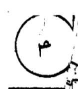
کتاب مستند الشیعه احکام الشریعه
از کتاب الطهارة تا کتاب
الصلواة

(مصنف)

احمد بن محمد مهدی بن ابی ذر النراقی

فقه امامیه (عربی) ۲۴م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
واصلاة على الرسول
الاكرم واله المتبعين تمام الاول
منهم والآخر عليهم والمتهدي المنتظر وبعد لما كان كتاب الشرايع في احكام الشرعية
للمحقق الحلي الاجل الاوحد والمحقق الاكمل الامجد العديم في ايامه الانداد [illegible]
[illegible] ومدارك مناهج احكامه [illegible] مع مناهج اخلاق الفقهاء
معارج شرعه تصعد وناهج منهجها اوزاد المريد [illegible] جواهر المعارف لغلوم
صار آخر الشرايع توحد وتصاير الحكم [illegible] في الانامية عم [illegible] موسس امر اساس
الشريعة وباسط شعواتها بشرح تجريدها في مجلس ومعقبين [illegible] الشيعة وقابض فايقها بهذا المسند
على النمط الجديد الاخذ [illegible] المعاني الدقيقة والعرفانيات [illegible] ملاحظة تراكيبه على الوجه الاسد المجتهد الجاهد
الاجهد الذي عنده الشريفة من جهد المطالعة والتصنيف [illegible] عليها ما دام [illegible] العالم العلم العليم الاوحد
الاحد الحاج ملا احمد نعم الخلف للافضل الاكمل الاجل [illegible] العلوم وجامع [illegible] الوحيد الاكمل صنف
الاكمل للتوحيد والحكماء والمجتهدين والبحار في العلم والعمل الحاج ملا مهدي [illegible] الاول [illegible] انوار [illegible]
الجليل من اجل ما صنف في فقه الامامية بل لا يعادله كتاب في الجامعية [illegible] عليها على الاقوال مع الاحاطة باكثر الدلائل من غير ميل [illegible]
وان كان [illegible] الاستدلال وفهم الاتاصة بحصر [illegible] من غير [illegible] تمام الكلام في الاجمال الاجمال وقد اخل في الاجمال حق [illegible]
بالجمالة تفصيله وفي تفصيله جميلة سيما من كتاب القضاء وما بعده من فصول [illegible] من الفضلاء [illegible] ركب [illegible] انتشر [illegible]
من المطلوبية المرغوبية لم يطبع الامرة وانقطع في هذا [illegible] العالم [illegible] الفضلا [illegible] المسئله [illegible] فانه وفور علا وان [illegible] علا الى ان [illegible]
الله المفضل المنعم على العلماء الاعلام والفضلاء العظام بتوفيق هذا [illegible] ونرجو [illegible] النفع العام [illegible] في [illegible] هذا
لكثرة فوائده وتصحيح ذلك الكتاب لمزيد عوائده واسهر عيون [illegible] في توضيح مراده واتعبت نفسي فيما في ترجيح عجائبه
احسنت النظر في تصحيح [illegible] وبالغت في توضيح [illegible] والالحاق [illegible] سقيمه واوضح [illegible] وكثير امار [illegible]
الى [illegible] المعول عليهما من الكتب المنقول عنها وكان ذلك في جامع [illegible] ومنها مدرسة [illegible] الخلاف [illegible]
الماخرة [illegible] عليهم من المعطلين في [illegible] العالم المسدد [illegible] الفاضل المجد [illegible]
سيد محمد [illegible] وانا العبد [illegible] بن عبد الرسول بن السيد [illegible] بن
سيد عبد الكريم بن مير [illegible] بن مير حسين بن سيد [illegible] سيد [illegible] بن سيد علي اكبر بن سيد [illegible]
بن سيد امير حسين بن سيد زين العابدين بن سيد [illegible] سيد محمد بن سيد [illegible]
حسن بن سيد جلال الدين بن سيد امير احمد بن [illegible] سيد يحيى بن سيد [illegible]
محسن بن سيد عز الدين بن سيد [illegible] سيد احمد [illegible]
بن سيد محمد بن الامام الهمام ابو [illegible]
بن الامام محمد الجواد بن الامام
علي بن موسى الرضا
عليهم الاف التحية
والثناء





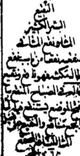
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كثير نواله والشكر على انعامه وافضاله والصلوة على سيدنا ونبينا المبين حرامه حلاله وعلى المعصومين من عترته وآله وبعد يقول المحتاج الى
عفو ربه الغني احمد بن محمد مهدي بن ابي ذر النراقي هذا كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة جعلته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم فاقتي وفقري مقتصرا فيه من
المسائل على امهاتها ومن الدلائل على تمامها وما اقتفيت فيه اثر اكثر من تقدم على من بيان المسائل الغير المهمة وايراد الفروع الشاذة النادرة واحترزت عن
الاستقصاء بوجوه النقض والابرام والاكثار فيما لا اعتناء به ولا اهتمام وتركت فيه ذكر المؤيدات الباردة وزدت القياسات الضعيفة الفاسدة بل اوردت
فيه امهات المطالب الشرعية واودعت فيه مهمات الاحكام الفرعية وذكرت عند كل مسئلة من المسائل ما ثبت عندي حجيته من الدلائل ولم اتجشم في المسائل
الوفاقية غالبا لعد النصوص والاخبار وطلبت في كل حال ما هو اقرب الى الايجاز والاختصار وطويت عن ذكر المروي عنه في الاخبار عند عدم الحاجة اليه
وعدلت الى غيرها عما الاطناب بما هو اقرب الى الادب وابعد من الاطناب والى كتبهم المشهورة بطائفة من اوائل حروفها متضمنة معها لام التعريف او واو العطف
بدونها وربما عبرت عن بعضها بتمام اسمائه حسبما يقتضيه المقام ومن الله استمد في الاتمام فانه بيده هذا الانعام واليه ابتهل للتوفيق وهو حسبي
ونعم الوكيل والرفيق ورتبته على كتب ذوات مقاصد وابواب الى فصول وابحاث ومسائل وفروع كتاب الطهارة ولانقسامها الى الطهارة
من الخبث والحدث وتوقفهما غالبا على الماء التي هي اقسامه ولكل منها احكام جعلته مرتبا على ثلثة مقاصد المقصد الاول في الماء وينقسم
الى المطلق والمضاف فههنا بابان الباب الاول في المطلق ينقسم باختلاف الاحكام الى الجاري والمطر وماء الحمام والواقف والبئر والمستعمل
والمشتبه والاسئار ونذكرها مع شذر من متفرقات مسائل المياه في عشرة فصول الفصل الاول لنا المطلق ما يصح اطلاق الاسم عليه عرفا وبعبارة اخرى كل ماء
لا يلزم تقييده في العرف في اثباته ما لا يخطي اهل الاستعمال من اطلاق الاسم عليه من دون قيد وله احكام نذكرها في مسائل الاولى كله طاهر في اصل الخلقة
بالاصل والاجماع والكتاب والسنة ومطهر من الحدث والخبث ما لثا الاخيرة وتنجسه مطلقا بتغير ريحه او طعمه او لونه بالنجاسة اجماعا وحكاية الاجماع عليه
متكررة والاخبار فيه مستفيضة فيدل على النجاسة بالاول صحيحة ابن بزيع عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واشرب
صحيحة القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وما اشتهر في رواية ابن الفضيل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول
بالطرق الصحيح المروية في البصائر عن صاحب السائل عن الماء الراكد في البئر الى ان فيه تغيرا او ريحا غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء
فهو طاهر والخصوص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر وما رواه في رواية ابي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ وان لم
يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه والنبوي المتواتر بتصحيح العماني المتفق على روايته خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
طعمه او لونه او ريحه والرضوي المروي في الدعائم وليس ينجس شيء ما لم اوصافه طعمه ولونه وريحه وعينه فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحها ولونه فلا
تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر منه والرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته
تعارض بعضها مع بعض مفهوما او منطوقا غير ضار لكونه على سبيل العموم والخصوص مطلقا فيخصص بها وبما مر يظهر ضعف ما قيل من ان الاخبار الخاصة المعتبرة
منها خالية عن ذكر اللون مع ان خبري ايضا يكفي في المحل لا يحتاج بالعمل لانجبارهما بالشهرة في غير الثلاثة اجماعا للاصل والعمومات واختصاصا غير رواية ابي بصير المتقدم
النجس بالثلاثة وهو وان عم لكنها بالنسبة مختصة فروع الاول التغير في النجس بالثلاثة هل هو حسي كيفية النجاسة وكفى التغير بتبينها

ابرام الامر احكمه وابرم الحبل اذا احكم فتله وفي النقض الابرام والنقض في الاصل حل الحبل والنقض ابطال ... نقيضه في الجمع ... في المجمع اتجشم ... ولم نتجشمنا الا ... لم يكلفنا الا ... التجشم وهو التكلف على مشقة ... مصحح

في بيان تعريف الماء المطلق واحكامه





قال [illegible]

في روضات الجنات [illegible]

لفظه محمد الاول [illegible] الرحيم

اهل المعقول والمنقول [illegible]

معالم الرفعة والترقي الى المراتب [illegible]

[illegible] المحاسن [illegible] كان بحرا [illegible] وانشاء ماهرا

وحمادا ماكابرا واديبا شاعرا من كبراء الدين [illegible] ومتضلعا بالعلم

عليا واوقاف الحكمة صبيا وكان له مهارة في [illegible] في الاصول والفقه و

الرياضي والنجوم وكان رجلا كبيرا عظيم الحشمة [illegible] في [illegible] وقور [illegible] صاحب

شفقة على الرعية والضعفاء وهمة عالية في كفاية مهماتهم [illegible] وحوائجهم و تصانيفه النافعة

ومؤلفاته الرائقة ايضا كثيرة لا احد لم يكد يعرف منها او نشبهها الا من [illegible] الطالبة فمنها شرحه على تجريد

الاصول من ابيه العلامة في مجلدات عديدة ضخمة وشرحه ايضا على كتاب [illegible] في الحساب وشرحه على كتابه المسمى بجامع

السعادات بالفارسية سماه بمعراج السعادة وكتابه في مناهج الوصول الى علم الاصول في مجلدين وكتاب اخر له سماه بتعيين الاصول كتبه

[illegible] وكتاب عوائد الايام في [illegible]

في مباحثه وكتاب اساس الاحكام في تنقيح عمدة مسائل الاصول بالاحكام [illegible] من الدنيا [illegible]

من قواعد الفقهاء الاعلام وفوائدهم التي لا بد منها من الاعلام [illegible] فلعل [illegible]

على قاعدة تكون في ازائه وله ايضا مختصر في اصول الفقه [illegible] نفيس [illegible] مفتاح الاحكام وكتاب في مشكلات العلوم وكتاب

سماه المستند في فقه الاحكام [illegible] بسط كثير حسن التحقيق في عدة مجلدات [illegible] ابواب العبادات الى آخر كتاب الحج ثم لم يخرج منه الا بعض مسائل

البيع فانتقل منها الى ابواب الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة مع قليل من مسائل [illegible] ثم عمد الى تصنيف كتاب القضاء والشهادات وكتاب الفرائض و

المواريث [illegible] الفقه في عهد [illegible] وله ايضا رسالة فارسية [illegible] العبادات وكتاب في الرد على [illegible] النصراني [illegible]

الاوامر على ذكر الانبياء [illegible] المشبهة للامر على العوام وقد سماها [illegible] نقل فيها عن الكتب السماوية [illegible] ثم ترجمها [illegible]

[illegible] الملعون [illegible] وله [illegible] خير ذلك من الكتب والرسائل [illegible] بالحواشي [illegible] الفاخر الكثير

وديوان شعره الكبير وكتاب مثنوياته المسمى بالطاقديس وكتابه [illegible] جمع فيه من كل شيء نفيس سماه [illegible]

وجعل كتاب [illegible] بمنزلة الختام الزاهر [illegible] على خمسة عشر الف بيت [illegible] من اللطائف و

الطرائف والفوائد والعوائد والنوادر والمآثر والملح والمحاسن [illegible] المطايبات وغير ذلك الى ان قال

وقد قرء على ابيه المفضال [illegible] ثم على بعض افاضل العلماء [illegible] كان يجمع [illegible]

[illegible] الناحية المقدسة في محلة الرفيع العالي [illegible] في النفوس [illegible]

وفي [illegible] الاشاهد [illegible]

الافهام الى ان بلغ كل مبلغ من العلم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] انقطع عنه الامل في حياته [illegible]

الالف [illegible] المطر [illegible]

على راس عشرة [illegible] تاريخ

العلم [illegible]

[illegible]

ان كان بحكم كيفية فانه مقتضى الاطلاقات المتقدمة مع ان الكل اضعف لفتوى الثالث في ان التغير بالصفات المتنجس فات غيره بوصف النجاسة نجس اجماعاً لا
فلا على الاظهر الاشهر والاصل والاستصحاب خلافاً للمحكي عن الحلوانيين والمنع وتبرا لاستصحاب نجاسة المتنجس وانما دمع النجاسة في التنجيس وهو المحكي ولعل المرتضى
دليل العام ورواية ابن بصير وضعف الاول بمعارضته باستصحاب طهارة الماء ومنع التغير الموجب عليه لمفروض الاطلاق والثاني بمعارضته بنظر والثاني بمنع ان اريد
الكلية وعدم الفائدة ان اريد الجملة والثالث بمنع افادة [illegible] الموصول في منطوق احدها والثاني فمفهوم الاخر وكذا في باقي الاخبار
والاخيران بطهورهما في الميتة والبول مع ان قوله لا تشرب لا تتوضأ فيهما للنهي محتمل فيكون قاصراً عن افادة النجاسة لعدم ثبوت كون الاخبار في مقام الافادة
مفيد اللزوم الثالث المعتبر هو التغير الحسي وفاقاً للمعظم للاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغير الذي هو حقيقة في الحسي
وضعه السلب عنه وخلافاً للفاضل وولده والكركي والمحكي عن الموجز واستحسنه بعض المتاخرين واكتفوا بالتقدير لكون التغير حقيقة في نفس الامر وهو
في التقديري موجود وكون سبب التنجيس غلبة النجاسة والاناطة بالتغير لدلالته عليها وهي هنا متحققة واقتضاء عدم الاكتفاء به الى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة
[illegible] ويجاب عن الاول بمنع وجود التغير النفس الامري فانه ما يبدل الوصف في الخارج وعن الثاني بمنع سببية مطلق الغلبة ولذا نجس ما كان اقل منه مثلاً
اشد لما كان احق وعن الثالث بمنع الاقتضاء ان وجد زيادتها بحيث يستهلكه وتسليم الجواز ان وجد غيره ثم الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقدير بما
اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف او عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة في الوصف او موافق لها والاكثر في الثاني على النجاسة مع تحقق التغير
وان كان مستوراً عن الحس وفيه انه ان اريد تغير الماء المفروض لهذا المانع فممنوع وان اريد تغيره لولاه فهو تقديري غير معتبر وحكم صلاحية المانع لدفع
النجاسات استبعاد محض استبعاداً مثل لو سلب المانع لكان الماء متغيراً او لو لا تحققه لما كان كذلك قلنا لو سلب التغير لما الا ان يظهر كونه متغيراً نعم يشترط الطهارة
في جميع الاحوال بقاء الاطلاق وفي صورة الاستهلاك والامتزاج قولاً واحداً ولو فقد الاطلاق خاصة فهل يزول الطهارة الظاهر نعم لزوال استصحاب الطهارة
باستهلاك النجاسة فان ما يتصف بها دونه لم يخرج عن الاطلاق لا يصلح للتطهير بخلاف ما لم ينصبغ بنجاسته فانه يوجب التنجيس الثانية تطهير
المتنجس [illegible] بالكثير والجاري وماء المطر بعد زوال التغير ان كان متغيراً والا مطلقاً اجماعي ونقل الاجماع عليه متكرر وهو دليل عليه مع
في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واختصاصه بالمطر بعد تتمة الاجماع المركب لا يضر وقوله عليه السلام ماء النهر يطهر بعضه بعضاً وكذا البئر على الاصح
للروايتين وفي اشتراط الممازجة وعدمه قولان الاول وهو الاقوى للكركي والاولين في الثاني للنهاية وغيره والثاني لشاعة المطهرية واستصحاب
النجاسة [illegible] كون مجرد الاتصال فاعلاً غير ثابت في المرسلة لاثباته قاصر او غير ما مر [illegible] وطهارة بعض من ماء دون بعض [illegible] السطح الفوقاني
لتطهير ما هو اغير مسلمة وتطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا يفيد العموم فان تطهير ماء النهر بعضه بعضاً لا يفيد اذ لا يعلم انه يطهره اما ان تطهيره اياه
هل هو الملاقاة او الممازجة او بهما فلا دلالة عليه للصالح كفاية الاتصال في الدفع فيكفي للرفع وامتناع الممازجة الحقيقية فيكفي العرفية اي ملاقاة بعض الاجزاء
للبعض والبعض الاخر بغيرها والاتصال فيكون مطهراً مطلقاً واستلزام المداخلة فلا يوجب سوى الاتصال وطهارة المتصل بالملاقاة لطهورية الماء فيطهر ما يتصل
به ايضاً واستلزام الاتصال الامتزاج في الجملة فيطهر بعض النجس وهو لامتزاجهما بالية تطهره وهكذا وحكم اختلاف حكم المتصلين من اجزاء الكر والنجس
لامتزاجهما الاخرى فاما نجس اجزاء الطاهر او تطهر اجزاء النجس والاول باطل فتعين الثاني فينتقل الكلام الى ما يلي الاجزاء المطهرة وهكذا وعن الاول بكونه قياساً
يتمسك للقوم بان حال النزول فيه من ماء المطر [illegible]
عليه بدونه لجواز مدخلية الملاقاة اكثر الاجزاء ومنه
مع تغاير حكمي الاصل والفرع وعن الثاني بانه لا [illegible] بالسطح بمقدار ما المطهر [illegible] الحاج العرفي [illegible] تسليم الامتزاج الذي هو فيه الاجماع عليه
ظهر الجواب عن الثالث وعن الرابع بمنع عموم طهورية الماء [illegible] الخامس [illegible] الاجزاء المتصلة كاعن الاتصال فيهما في محل النزاع مضافاً
عن الشارع المعارضة [illegible] الكر للنجس بعض الواقعة النجاسة فيمنع امتزاج المتصلين منها [illegible] والفاضل في جملة من كتبه وهو المشهور
الى منع [illegible] حكم الممتزجين ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في القاء الكر كما [illegible] غلبتها للدفع دون الرفع والتفصيل
جمع من المتأخرين ولا يكفي القاء الكر بينهما مع اتصال اجزائه كالذي ذكر والذي فيه مع وقلة [illegible] لضعفه بوجوه وهذا الشرط انما
هو في الكر ونحوه للاجماع ولانه لا ينضو الدفعة فيهما لو تحريره بعض اجزاء الماء بالنقص [illegible] ماء النهر ولا يبعد اشتراط مساواة
السطوح او علو المطهر عند التطهير بالجاري لعدم الدليل على موضع لوفاق الثالثة الحق [illegible] كان اكثر جارياً او راكداً او ورد
على النجاسة كما في بيانه الفصل الثاني في الجاري في موضعنا يجري على الارض مطلقاً سواء كان نابعاً ام لا فكذا العرف
[illegible] وحمله على الاول فيخرج عنه المذاق من الثلج والتحويل الى الجاري على وضع الجاري [illegible] الخاص للفقهاء النابع
[illegible] عن الامر كيف فيه احكام وهي مسائل المسألة الاولى الجاري على الثاني لا ينجس بالملاقاة اجماعاً ان كان





كالاصل والاستصحاب والاخبار الخالية عن المعارض والاصل لا الاشهر الاظهر وعليه الاجماع في الغنية والمعتبر وصح حمله على ... وخلاف ... تعذر ...

بعد ذلك من سلف لما مرّ من الاصلين المؤيدين بالمحكى من الاجماع مضافا الى عموم طهارة كل ماء الا ما علم نجاسته كالاخبار الثلاثة للخاص من اللؤلؤي وغير

متغير او غالب على النجاسات كما تقدم او ملاقيها كخبر ابن مسكان وصحيح عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ

او يغتسل قال نعم وخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة والمروي في الدعائم عن الماء ترده السباع والكلاب

البهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي او كل ماء جار مطر او ملاق للنجاسات كالمرويين في نوادر الراوندي احدهما الماء الجاري لا ينجسه شيء والاخر

الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء والرضوي كل ماء جار لا ينجسه شيء او مع عدم التغير كالمروي في الدعائم الماء الجاري يمر بالجيف

والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه او كل ماء قليل كخبر ابن ميسر عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق

ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل فقد يثبت الحقيقة الشرعية في القليل لا يبعد الشمول ويؤيده

الاخبار المصرحة بان ماء الحمام كماء النهر او الجاري او بمنزلته او سبيله سبيله ولا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات لانجبارها بالعمل واعتضادها

بحكايات الاجماع والاستدلال وبصحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

له مادة حيث ان العلة موجودة في المورد ايضا وصحيح الفضيل لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد مردود اما الاول فلجواز

ان يكون التعليل لما يفهم من الامر بالنزح من التطهير بزوال التغير حيث انه باطلاقه لا يوجب التطهير لاشكال الامر في الحكمين فلا التمسك بالاولوية حيث

ان المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع اولى ضعيف لمنع الاولوية مع انه يمكن ان يكون تعليلا لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح حيث ان

مجرد النزح لا يستلزم ذلك في ليس ذلك معلوما اذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح الى ان لا يبقى منه شيء فترتبه على النزح كليا انما هو مع

وجود المادة واما الثاني فلان عدم البأس في البول لا يستلزم عدم التنجس خلافا للمحكي عن جمل السيد الفاضل في اكثر كتبه منها المنتهى ونفيه عنه اشتباه

فضلا عن جمع ومال اليه جملة من المتأخرين وتردد فيه بعض من تأخر لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة كمفهوم الشرطية في احدهما كل شيء طاهر

يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقريب منها الاخرى وصحيح ابن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية

علي عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وغير ذلك من المستفيضة

الاتية ومنع عموم المنافي الصحيح اما لمنع افادة المفرد المعرف له او لان عموم المفهوم غير معلوم لكفاية عدم نجاسة بعض افراد غير الكر في صدق كمنع

عموم المنجس حيث ان لفظ شيء في المفهوم مثبت فلا يعم مما يحمل على المغير ضعيف اما الاول فلثبوت عموم المفرد المعرف في موضعه لولاه لم يتم التمسك بكثير من ادلة

الطهارة ايضا ومع وجوب حمل المنافي للمفهوم على المراد منه في المنطوق ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول واما الثاني فلان الشيء في المنطوق مخصوص

بغير المغير للاجماع على نجس الكر بالتغير فكذا في المفهوم لما مر وكذا عموم غيرها لعدم القول بالفصل والجواب انه بعد ملاحظة اختصاص اخبار

الجاري من روايات الطهارة بغير القليل او الكر اختصاصها بغير المتغير واختصاص الموثقين من اخبار النجاسة بغير الكر كل ذلك بقرينة الاجماع والاخبار

وكون خبر الموثقين مخصوصا بالقليل يتعارض العمومين بالعموم من وجه فان رجحنا الاول بالاصل والاستصحاب والشهرة والاكثرية والاجماعات المنقولة والا

فيكون المرجع الى الاصل وهو ايضا مع الطهارة الثاني ... عن تتبع ما لو اتفق فعليه الاجماع فح هذا غير

بعض المتأخرين من المحدثين بالتابع فلا يبعض الا ما اشتهر ... الاكثر ... وعمومات الطهارة

ما امر ما يقبله تخصيص اخبار الجاري منها بالتابع لا شاهد نقله في ... وحمل موثق ... اشكال والاصل يعاضده ... وخروجه عنها بعمومات النجاسة

لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل الطهارة ... ومع ذلك ... منه لو سلم ... لا الاصل ... في النصوص ...

ذلك او من اغتسل فينضح على بعضها ... قال ... ترجح عمومات الطهارة ما اخبار ... بول في الاخر ...

فاختلطا فاصاب منه ما كان به بأس والتخصيص في المطلق لا دليل عليه ... قال لا بأس ... علينا ...

بول والاخر ماء المطر فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ... هذا الترجيح ... الاخر ...

لو تغير بعض الجاري بالنجاسات المتغير منه بحكم النجاسة ما يتصل منه بالمنبع ... الحكمين ... مع الكثرة او ... بالنجاسات ...

ومع القلة وقطع الحكم الاول عند الاكثر لكونه قليلا لاقى النجاسة فليشمله ادلة نجاسته ... قليل ...

فلا دليل على نجاسته ... لو سلم لم يفد ... بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة ...

ايضا ... بعض ... **الفصل الثالث** في ماء الغيث ... **المسئلة الاولى** ... طهارته ...

ماء

الجوهري

الجيف جثة الميت اذا انتن وفي القاموس الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح وفي مجاف الجيف ... وقال المصر الجيف الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع الجيف مثل سدرة وسدر ... بذلك لتغير ما في جوفها ...



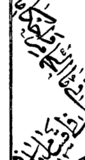




فلا يجس بملاقاة النجاسة وإن وردت عليه كما يدل عليه مع الإجماع العمومات المتقدمة وصحيحة علي عن أبيه بال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى لا بأس والمروي في المسائل عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن
يغسل قال إذا جرى فلا بأس وفيه وفي قرب الإسناد عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن يغسل قال إذا جرى من ماء
المطر فلا بأس وصحيحة أخرى لعلي عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وصحيحة
ابن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه **وكذا** بدون الجريان على الحق المشهور للصحيحين الأخيرتين
من جهة الإطلاق فيهما **ومع** التعليل في الثانية مضافا إلى العمومات خلافا للمحكي عن يب وط وابني حمزة وسعيد اشترطوا الجريان من الميزاب ولعله من باب
التمثيل لاستدلالهم بما هو أعم منه لما تقدم على الأخيرتين **والجواب** أن الأولى وإن اختصت بالجاري ولكنها لا يثبت الاشتراط والثانية لم يثبت إلا البأس
في التوضؤ وهو أعم من النجاسة كيف وقد ادعى في المعتبر والمنتهى الإجماع على أن ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث وهو الحق أيضا كما يأتي فإن نحمل ذلك بيانا منطوق
حيث جوز التوضؤ بما جرى منه **قلنا** ما جرى غير ما أزيل به النجاسة إذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما يأتي فما يزيل بعد وهو الذي يجري لم يرفع خبثا مع
أن إرادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة وبه يجاب عن روايتي المسائل مضافا إلى ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام وإن يجبر منطوقهما
لعمل **وقد يفرق** بين ما يرد النجاسة عليه وما يرد عليها فيحكم بنجاسة الأول مع عدم الجريان التفاتا إلى اختصاص أكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه إلى
القواعد وصحيحة علي الأخيرة صريحة في رده مع أن الرجوع إلى القواعد أيضا يقتضي القول بالطهارة لا لاختصاص ما دل على انفعال القليل بغير موضع
النزاع كما قيل لمنع الاختصاص ما دل على انفعال كليا بل لما مر من التعارض بين بعض العمومات المتقدمة وأخبار انفعال القليل بالعموم من وجه على ما مر في
الجاري **الثانية** يطهر بماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر بلا خلاف ظ وكذا بدون الجريان إذا زال العين واستوعب المحل النجس لا بنفي التطهير في
مرسلة الكاهلي المتقدمة في المطلق والإطلاق في نفي البأس وفي مفهوم الاستثناء في مرسلة محمد بن إسماعيل في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب
إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسلة الفقيه عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم قال طين المطر لا يجس وهل يشترط في التطهير به أكثر
الماء من النجاسة إذا كانت ذات عين الظ نعم لصحيحة ابن سالم وحمل التخصيص لأجل أنه الغالب وحمل الأكثر على الأقوى خلاف الأصل مضافا إلى أن الأمر
إما يستهلك النجاسة أو يتغير هذا في غير الماء وأما الماء فيشترط تطهيره بالامتزاج به كما مر ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية
وصول مثل القطرة في تطهير الماء النجس مضافا إلى عدم تبادر مثل ذلك من المطر **الثالثة** لا شك في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين النزول للعمومات
وأما المجتمع من غيره فهل يتقوى به فيه وجهان الأظهر العدم لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال بالإطلاقات من تنجسه بالملاقاة وعمومات تنجس القليل
بورود النجاسة عليه الشامل أكثرها بل جميعها لمثل ذلك بالإطلاق أو العموم **ومنع** الشمول ضعيف فالقول بالتقوي لأجله سقيم ومعارضة العمومات مع بعض
عمومات طهارة الماء على ما مر غير مفيد لأن هذه أخص مطلقا مما مر وتخصيصها لازم وتوهم العموم من وجه لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعا بالماء
لأن اختصاصه به لأجل أدلة تنجس القليل الشامل للمتصل أيضا وعلى تحقق ما هو أخص منه **وذلك** بخلاف ما مر في الجاري فإن ما يختص بغيره كثير وقد
يتمسك للتقوي بأن حال النزول فيه شيء من ماء المطر فهو مطر مع شيء زائد فيصير بذلك أقوى وهو فاسد لأن مقتضى عدم تنجس ماء المطر تميزه دون القليل
أو الممتزج لمنع القوة فيهما وأفسد منه عدم النجاسة ح بمدد ماء المطر حتى لو فرض التغير لو انحصر فيه لصار نجسا فإنه مبني على اعتبار التقدير في التغير وقد
عرفت فساده **الرابعة** إذا انقطع تقاطره فإن لم يبق جريانه على الأرض فكالواقف إجماعا وإن كان جاريا بعد فظ العمومات المتقدمة والاستصحاب
عدم تنجسه إن قلنا القابل الجاري لا عن مادة مع أنه أيضا لا ينجس وتشمله ما دل عليه أيضا وهو الظ من المن حيث شرط في الحاقه بالواقف مع الانقطاع
الاستقرار على الأرض قال إذا استقر على الأرض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء العلة التي هي الجريان انتهى وهو جيد
جدا **الفصل الرابع** في ماء الحمام والمراد به هنا ما في حياض الصغار التي لم يبلغ كرا فإن لم يبلغ وفيه مسائل **الأولى** ماء الحياض إما
يكون مع المادة أو بدونها والثاني في الانفعال بالملاقاة كالراكد إجماعا لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذي المادة بحكم التبادر والأول إن بلغ مادته
وحدها كرا فلا ينفعل على المشهور بلا خلاف يعرف إلى الآن وإن الأخبار الآتية يدل عليه فإن لم يكن أيضا فسواء بلغ مجموع المادة والحوض كرا أو لا وسواء تساوى سطحاهما
الظاهر أن أو اختلفا بالانحدار أو غيره على الأقوى وفاقا لظ الشيخ في يه والحلي والمعتبر وفع ويع وما يؤل إليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم إلى الأكثر لأن
والاستصحاب وعمومات طهارة الماء ورواية ابن الفضيل المتقدمة في الجاري وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري
ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة والمروي في قرب الإسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء وأن ماء الحمام سبيله سبيل الجاري إذا كانت له مادة و
حمل هذا الإطلاق على ما كانت مادته كثيرة لأنه الغالب المتعارف مردود بمنع ثبوت الغلبة في عهدهم ولو سلمت فإنما هو حين كونها مملوة وبعد جريانها إلى الحوض



عنوانات طهارة ماء المطر وعدم تنجسه مطلقا الثابتة رحمه الله





بقل انا فانا حتى يصير اقل من الكر فلا يكون الكثرة غالبة في جميع الاوقات خلافا للمحكي عن الاكثر فقالوا بالانفعال في الصورتين كالكر فيهم او الثانية خاصة كطائفة منهم والكل العلامة ره لصحيح محمد عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا وفي رواية علي عن الصادق عليه السلام يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ولعموم ادلة نجس القليل الصادق على الحوض لعدم اتحاده مع المادة عرفا ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم فيخرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كرا عند الاكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها في ذلك كما مر وما كان المجموع كرا عند الاخرين بروايات الكر الشاملة لذلك الماء لعدم اعتبار الوحدة او لصدقها ويضعف الاول بعدم الدلالة على النجاسة لعدم صراحة النجاسة بل الجنب وعدم العلم بانتفاء النهي الى نجسها لو كان مع ان اخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة بل لا قطع بكونه فيها لاحتمال التنفر فهو لا يفيد ازيد من الاستحباب او ما به يضعف الثاني مضافا الى معارضتها مع ما هو اخص منها مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من اخبار الحمام فيخصصها به بل معارضتها مع ما لا يشتمل عليه ايضا يكفي في الرجوع الى الاصل ويرجح الطهارة بل مع بعض عمومات طهارة الماء المتقدمة بالتقريب المتقدم ومنه يظهر ضعف الثالث ايضا مضافا الى صراحة اكثر اخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام والى منع عدم الاتحاد مع كرية المجموع والرابع بالمنع ثم ان منهم من اعتبر مع كرية المادة او المجموع تساوي السطحين ومنهم من اعتبره او كون اختلافهما بالانحدار وهو مبني على ما ياتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر وعدمه وسنشير الى عدم اعتبار الثاني **الثانية** لو نجس الحوض بالتغير او بعد انقطاع المادة فالاختلاف في طهره بما يطهر به غيره ولا فيه بوصله الى المادة وزوال تغيره ان كان ويدل عليه رواية ابن ابي يعفور ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني **فقال** ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ويؤيده جعله بمنزلة الجاري في جملة من الاخبار وانما الخلاف في اشتراط الممازجة وكرية المادة والحوض في الاول الاشتراط لما مر وفي الثاني لعدم الاطلاق في الرواية الا ان يثبت على اشتراطها الاجماع كما ادعاه والد العلامة في مع ونفى بعضهم الخلاف فيه ومنهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المنفعل واطلاق الرواية يدفعه

الفصل الخامس في الواقف وهو اما قليل او كثير وههنا بحثان البحث الاول في القليل وفيه ثلث مسائل الاولى في نجاسته وعدمها

بالملاقاة اقوال النجاسة مطلقا الا ما استثنى ذهب اليه عظماء وعدمها كما كان قال به العماني وتبعه بعض المتاخرين والتفصيل بالاول في غير ما لا يدركه الطرف من النجاسات والثاني فيه مطلقا عن ط ومن الدماء خاصة عن صا وتشعر به كلام مع في بحث الاسئار وما الاول فيما ورد عليه النجاسة والثاني في عكسه اختاره في الناصريات والحلي مدعيا عليه الاجماع ظاهرا وصاحب ذرا واستوجهه في ذ واستحسنه في خيرة في هذه المسئلة وجعله الاقرب في مسئلة الغسالة ونسبه بعض ما المطر من ثوى الجملة من الاصحاب وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد في بحث القليل ومال اليه بعض معاصرينا وهو الحق لنا على النجاسة فيما ورد عليه بعد الاجماع المحقق والمنقول في الناصريات والانتصار وقي مع ومد وغيرها صريحا والامالي ظاهرا المستفيضة من الصحاح وغيرها بل المتواترة معنى الواردة في موارد مختلفة منها روايات الكر كصحاح محمد وابن عمار وزرارة وحسنة مرسلة ابن المغيرة المصرحة بانه اذا كان الماء قدر كر كالاولين واكثر من رواية كالثانيين او قلتين كالخامسة لم ينجسه شيء ومنع حجية المفهوم ضعيف وكون الشيء في المفهوم مبهما لا يضر لاختصاصه بغير المغير كما مر وثبوته بالاجماع المركب ومنع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه الحدس والوجدان مضافا الى فهم الاصحاب مع عدم ملائمة المعنى اللغوي فهو الحالة الموجبة للطباع للارادة هنا لحصوله للكر ايضا كثيرا مع عدم التغير وعدم اختلافه بمجرد نقصان قطرة او ازدياد بها وعدم كون ما ذلك من وظيفة الشارع ومنها روايات سؤر نجس العين او في معناه قذرا ودم فمنها الاولى صحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواية ابي بصير ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا وصحيحة محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وتقرب منها معنى واين ما خرزوا ابن شريح وصحيحة علي عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل ثلث مرات ورواية الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا واطلاق الكل يدفع ما اورد من الاحتمال لا ثم من الثانية موثقة الساباطي احديهما عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وقرب منها الاخرى وحملها على المتغير غير ممكن لقلة ما يحتمله المنقار ومنها الواردة في ايد القذرة بدخالها في الاناء كصحيحة البزنطي عن الرجل يدخل يده في الاناء قال يكفي الاناء وموثقة سماعة احديهما وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله والاخرى اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ودلت بالمفهوم على وجود الباس الذي هو لغة الشدة ان اصاب يده المني وروايتي ابي بصير احديهما عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه والاخرى ان ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وحسنة ابن عبد ربه في الجنب يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء او في ما وقع فيه دم او قذر كصحيح علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة الساباطي وسماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما

كثير

موثقتا

الاخرى

التور

فدلّ الاولى بدلالتهما هو وليس بقيد على ما غيرهما فالخبر يعمّهما جميعاً يتيمم ورواية الاعرج عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا ورواية علي المروية في المسائل عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح وفي ما دخلت منه الدجاجة الواطئة
للعذرة كرواية علي المتقدمة في الجاري ولا في النبيذ او المسكر كرواية ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حباً من ماء ورواية ابن حنظلة في المسكر ولا قطرة
قطرة في حب الا اهريق ذلك الماء او في القليل الذي ماتت فيه فارة كموثقة الساباطي عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً او اغتسل
منه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة ورواية ابن حنظلة وفيها فاستسقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستسقى آخر فخرج فيه فارة
فقال ارقه الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع بعض الاصحاب مائتي حديث وقع دلالة كل منها على الانفعال بجميع النجاسات مطلقاً او بضميمة منها
عدم الفصل كدلالة المجموع عليه دلالة كثيرة منها على الانفعال بكل قذر من القذر بالاطلاق ظاهرة والايراد على الكل بامكان الحمل على المتغير او على
الكراهة وعلى ما فيه لفظ القذر بامكان الحمل على اللغوي مردود فالاول فبالاطلاق مضافاً الى عدم امكانه الا في قليل فان التغير بشرب الحيوان او بما
في المنقار او اليد او الاصبع سيما البول والمني او بقطرة من المسكر او بما يبلّه الميل منه غير معقول كاشتباه ما تغير بغيره او عدم حصول العلم بوقوع الفارة
او تغيره والثاني بكونه مجازاً مخالفاً للاصل في الاكثر مع كونه احداث ثالث كما صرح به والدي ره مع مضافاً الى امتناعه في بعضها كموثقة الساباطي الاخيرة
والثالث ايضاً فانه للنهي عن الاستعمال سيما مع الامر بالتيمم ولنا على الطهارة في الوارد على النجاسة بعد الاصل والاستصحاب المؤيدين بالاجماع المنقول عن
الحلي الشاملين عن المعارض عمومات طهارة الماء بانواعها المتقدمة واطلاقاتها الخالية عن المخصص والمقيد لاختصاص ادلة انفعال القليل كما مر بورود النجاسة يؤيد طهارة
ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب النجس في المركن وموارد التطهير والغسالات استدل القائلون بالنجاسة مطلقاً اما فيما وردت
النجاسة فيما تقدم وهو كذلك واما في عكسه فبمفهوم روايات الكر واطلاق ما يبل الميل ينجس حباً وحديث استسقاء غلام ابي عبد الله المتقدم وما ورد بعد
السؤال عن دنّ يكون فيه خمر او ابريق كذلك هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او غيره انه اذا غسل لا بأس وما تقدم في ماء الغيث من المفاهيم المثبتة للباس
فيه اذا لم يجر على القذر مع كونه وارداً او تمام المطلوب يثبت بالاولوية او عدم الفصل ورواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه ورواية العيص المروية في طائفة من كتب الاصحاب مثل ف والمع والمن عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه والروايات الآتية الناهية عن الغسل بغسالة الحمام معللة بانه يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب من الزنا وفي بعضها المروي
في العلل اليهودي واخواه وبان السبب في الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة ولا مدخلية للورود وعدمه وبان اخبار النجاسة وان كانت
خاصة الا انه لخصوص السؤال وهو لا يخصص ويكونه مشهوراً عند الاصحاب والجواب عن الاول ان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس فيمكن
ان يكون النجاسة الواردة ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوه وايضاً المراد بتنجيسه ليس فعليته بل معناه ان من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما او من
خارج ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفى بالمتيقن هذا مع ان بعد تسليم الدلالة يتعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه
ولخصوصها بالقليل الوارد عليه النجاسة لما مر قطعاً فيرجع الى الاصل ومن هذا وسابقه يظهر الجواب عن الثاني ايضاً وعن الثالث بمنع شموله لورود
الماء بل الظاهر دخول الفارة في الدلو بعد اخراجه من الماء او بعد انفصاله من البئر معاً فيختص بالرواية بما اسفل ورود من الطرفين وما في حكمه ولو سلّم الشمول
فيحصل التعارض المذكور ويجاب بما مر وعن الرابع ان اثبات نوع من البأس كما هو مقتضى المفهوم لا يثبت النجاسة لجواز ان يكون هو عدم الصلاحية لرفع
الحدث فان ما يغسل الخبث لا يرفعه كما يأتي وهو الجواب عن الخامس مع عدم عمل اكثر المخالفين به كما مر ومعارضته مع ما مر وعدم صراحته لاثبات النجاسة
كما نقل في بحث الغيث ومما مر من عدم رفعها الحدث برافع الخبث يظهر الجواب عن السادس ايضاً زيادة على انه لا اشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة الا ان يضم
معه الاجماع على جواز الوضوء بما يغسل به الطاهر ومن السابع بانه لا يثبت ازيد من رجحان الغسل مع ان الوضوء اعم من الوارد فيأتي التعارض المذكور ايضاً
وعن الثامن مع معارضته لاخبار اخر منافية له كما يأتي في بحث غسالة الحمام ان النهي عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال كما قيل اعم من النجاسة ولو ثبت يمكن ان
يكون تعبدياً ايضاً لا لاجل الملاقاة للنجس ولذا حكم اكثر القائلين بنجاسة غسالة الحمام بها ما لم يعلم خلوها عن النجاسة الشامل لصورة عدم العلم بالملاقاة ايضاً هذا
مضافاً الى خلو اكثر هذه الاخبار عن ملاقاة الماء للنجس وهذا ايضاً مؤكد للتعبد ولو ثبت النجاسة وعن التاسع بمنع ويؤكده استثناء ماء الاستنجاء وعن العاشر
بمنع عموم الجواب مع خلو البعض عن تعميم السؤال وعن الاخير بمنع الشهرة ان لم ندعها على الخلاف كيف والمتبادر الوارد هو الغسالة غالباً والمشهور بين الطبقة
الاولى والثالثة طهارتها مطلقاً مع ان الشهرة لا تجبر غير الحجة للتعارض بعد الاصل والاستصحاب والعمومات خبر ابن ميسر المتقدم وصحيحة علي عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه والنهي يقيده بالقليل وموثقة عمار عن الرجل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي

هذا الاستدلال يظهر من الحدائق منه رحمه الله

فقال نعم نفاة من ذلك الماء الذي شرب منه قال نعم وصحيحة زرارة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال
لا بأس وروايته عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال لا بأس ورواية بكار الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز ورواية عمر بن يزيد اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال
لا بأس به ومرسلة الوشاء انه كره سؤر اليهودي والنصراني او غير ذلك وانه لو انفعل القليل لاستحال ازالة الخبث والانفعال بعد الانفصال غير معقول لا سيما
تأثير العلة بعد عدمها مع عدمه حين وجودها والجواب اما عن الثلاثة الاولى فظ وكذا عن الرابع لاختصاصها بالعموم الشامل للجاري بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في القليل ايضاً واما عن بواقي الروايات فبجواز ان يراد من الاضطرار ما يوجبه التقية في الصحيحة الاولى بل هو معنى الاضطرار الى التوضأ منه واما الخصاف
الماء فهو ليس اضطراراً الى الوضوء والماء لامكان التيمم مضافاً الى احتمال التقية وهو الجواب عن الموثقة مع امكان ارادة ما اذا ظن انه هو ذكي ولا يعلم
بل هو الظاهر من قوله عليه السلام انه الخ ومع احتمال رجوع الاشارة الى ماء البئر دون المستقى مع عدم دلالتها على ملاقاة الحبل لماء الدلو والمتقاطر منه عليه وكون الماء
للزرع وشبهه في روايته وبعدم دلالة رواية بكار على رطوبة اسفل الكوز مع ان امره بصب الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره وعدم دلالة رواية عمر على نزو
الماء من المكان النجس مع انه وارد وباحتمال ارادة الحرمة من الكراهة في المرسلة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ويؤيدها ذكر ولد الزنا في الحديث ايضاً ثم
مع تسليم دلالة الجميع معارضة لاخبار النجاسة فالترجيح لها لعدم حجية المخالف لشهرة القدماء والمذهب روايته بل للاجماع مع كونه بين عام وضعيف وموافق لمذهب
العامة ومنه يظهر الجواب عن سائر الاخبار المناسبة للطهارة ايضاً واما عن الاخيرين فبالتطهير بايراد الماء وهو لا ينجس مع ان الازالة بالمتنجس ممكنة كحجر الاستنجاء
وقد ينتصر المخالف بوجوه هينة سخافتها بينة للشيخ على القول به صحيح علي عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه بضميمة تنقيح المناط للاول وعدم امكان التحرز منه وكون تعميمه اخباراً
نفعاً القليل بالاجماع المركب لنفي هنا ويضعف الاول مع مخالفته للشهرتين باحتمال كون يستبين خبراً لا صفة ويؤيده زيادة لفظة في الماء فيكون نفي
البأس للبناء على يقين الطهارة وتأييد كونه صفة بقوله شيئاً بيناً معارض مع ما مر بظهور كون ان لم يكن ناقصة بعين ان كان على انها ايضاً لا يفيد لجواز استناد
نفي البأس الى اصابة عدم الوصول حيث ان المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالباً والثاني بالمنع والثالث بعمومه كثير مما انفرد **فروع** ا ورود
الماء وعكسه اعم من ان يكون من الفوق والتحت او احد الجانبين للاصل في الاول واطلاق طائفة من الاخبار في الثاني **ب** لو تواردا فالظ النجاسة
لوجود المقتضي وهو ورود النجاسة **ج** ظ كلام الحلي والسيد ومقتضى الادلة عموم الحكم بالطهارة في كل ماء وارد سواء كان غاسلاً المتنجس او لا جعل
ومنزيتها من نجس ومستعملاً فيما فيه نجاسة او وارداً على ما لا يقبل التطهير وهو كذلك الا ان الاول صرح بنجاسة الثاني وهو للاحتياط موافق **د** لو لاقى ماء
من غير ورود لاحدهما كما اذا وصل بين ماءين احدهما نجس بانبوبة وازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماءين او اخذ من كثير قليل مع ما
من النجاسة دفعة وصار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة اقل من الكر فالظ الاكثر التنجس وهو كذلك لرواية ابن جعفر ويدل ظهور ان انفصال ماء الدلو والغسالة
عن ماء البئر لا يكون الا معاً وهي وان خصصت ببعض الصور الا ان التعميم بعدم الفصل واما الموثقة المتقدمة عليها فهي وان عمت الموارد من جهة ترك الاستفصال
الا ان العموم هنا غير مفيد لما مر غير مرة **الثانية** لا خلاف في سراية النجاسة من الاعلى وهل تسري اليه صرح في لف ومع بالعدم متعين عليه الاجماع
وهو ظ بعض اخر ايضاً ولم اعثر على مصرح ممن تقدم على الاول والقول بالفصل بين ما يعلو بجريان الماء اما ان يكون في العلو بالهواء كالمتسنم من الميزاب او في الارض
كالمنحدر في المنحدرة منها او في الاناء اما بكونه في اناءين مختلفين سطحاً اتصل احدهما بالاخر من اسفله او في اناء فيكون جزء اعلى وجزء اسفل فما كان
من احد الاولين ولا يكون الا مع الجريان فلا سراية للاجماع القطعي بل الضرورة في الجملة المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير ولان العالي منهما جار ووارد
وقد عرفت عدم تنجسهما وما كان من الاخير فالظ فيه السراية مع عدم دلالة الاطلاقات كثير من اخبار النجاسة ظهور حكايات الاجماع في الاولين نعم
للقائل بالتفصيل ما ينصرف المطلق الى الشايع الوجيه منع النظر في تلك الاطلاقات ولكنه خلاف التحقيق **الثالثة** لا يطهر القليل النجس باتمامه كراً ولو بالطاهر
وفاقاً للاسكافي والشيخ والفاضلين والشهيد واكثر المتأخرين للاصل والاستصحاب خلافاً للسيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي مط
ولابن حمزة ان تم بالطاهر للنبوي المجمع على صحتها عند الفريقين ثبتها الحلي اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً ودعوى الاجماع من الحلي والاول مندفع بعدم الدلالة
والثاني بعدم الحجية وقد ينتصر لذلك بوجوه اخر ضعفها ظاهر **البحث الثاني في الكر وفيه مسائل المسألة الأولى** لا ينفعل الكر بمجرد
الملاقاة وفاقاً للمعظم للاصل والعمومات وخصوص ما تقدم من المستفيضة ومنها ما يصرح بعدم نجس الحياض خلافاً للمفيد والديلمي فخصصا بما عدا الحياض
والاواني ولظاهر رواية فبغير النجاسة لعموم النهي عن استعمال ما مع الملاقاة وهو مع كونه اخص من بعض الاولين مخصوص بالقليل لشاهد الحال ولو سلم معارض
بعموم ما دل في الكر على عدم الانفعال او ترجيحاً بالكثرة وموافقة الشهرة وظهور الدلالة والا فالمرجع اصل الطهارة مع ان ورود كلام المخالف مورد الغالب

في صحيحة زرارة

مجمل كما فهمه الشيخ من كلام اشتنا وهو اعرف بمذهبه وفيه مما ذكر ظهر الجواب عن موثقة ابي بصير عن كر من ماء مر رجل به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فيحتمل حملها على صورة التغير بالنجاسة او على صورة الشك في بلوغ الماء الكر او التقية مع ما دل على طهارة بول الاوليين ويحمل اشتراط علو الانفعال في اي سطوحه الظاهر ام يكفي الاتصال مطلقا او مع الاتحاد الاخاصة دون التسنم وفي تقوى الاسفل بالاعلى دون العكس الاظهر الثاني وهو صريح بعض وظاهر الاكثر كاصله وفي مع الاولى وعموم ما ظاهره الكر الكرانا لبين عما يصلح للمعارضة لعدم عموم في اكثر ادلة انفعال القليل لاختصاص بعضها بموضوع ليس المورد منها وظهور ما لم يكن كذلك في غير ذلك ويحتمل عموم ما الكر مخصصا لما لم يحمل العهد لعدم كون عمومها وضعيا من حيث وقوعها بلفظ المفرد المحلى ونقل السؤال عن الماء المجتمع عهدا ومنع على كون عموم المفرد وضعيا اولا ومنع نقل السؤال في المجتمع ثانيا ومنع كون المشكوك فيه منها السطوح ثالثا وجريان مثله في طرف النجاسة مجرى غير متصل بالكر ويبقى في المتصل بالاصل رابعا للاول وهو لبعض المتأخرين ظهور اعتبار الاجماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من الكر الا المتصل بحكم الكر اشتراطا او كيفية ونطق النظر الى ذلك مع عدم المساواة والجواب اولا ان هذا الظهور ليس ظهورا معتبرا في الاشتراط وانما هو ناش من كون المورد كذلك وهو لا يخالف العموم وثانيا ان اللازم منه اعتبار صدق الاجماع العرفي دون المساواة فانه ليس في ادلة مدارها بل قد يجتمع مع الاختلاف فلا ينبغي مع المساواة كالغدير من المتصلين بالبئر فيه ضيق ممتد واكثر بعض الانفعال في الاول لا يوجب اشتراط عدمه مع انهما ممنوع بانه ان الاختلاف اما لاجل وصل الغدير من المختلفين او التسنم او الاتحاد والموثر في الانفعال لو سلم ليس الا من الثقبة الواصلة او ضيقها في الاول وامتداد الماء وبعد اوله عن اخره في الثاني بل لظهور ان اصل التسنم الاتحاد لا يوجب في الوحدة وكل من الامرين يجتمع مع التساوي ايضا مع ان الجريان في الماء ايضا يمنع من الانفعال وتمهيد بابه بحجة ما ان اخبار الكر كما دلت على اعتبار الوحدة منطوقا فاعتبر لاجله المساواة كذلك دلت على اعتبارها مفهوما فيها فيقتضي تخصيص الانفعال بصورة الوحدة والاجتماع فيكون المفروض خارجا عن شمول المنجس ويبقى الاصل سليما عن المعارض ويحقق مدلول المفهوم ان الماء الواحد المجتمع الناقص ينفعل والاعتبار بالقطع بما يعتبر كرا او لم يوجب كونه متصلا او كانت الوحدة متفقه وللثالث صدق الوحدة والاجتماع مع الاتحاد دون التسنم جوابه ظهر مما مر وللرابع وهو للكركي وغيره ان الحكم بتنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يطهر بطهره اما بعدم معقولية التاثير ونحوها او لدلالة على عدم اتحادهما في الحكم وعدم وحدتهما اولا اسفل اعلى اندراج مثل ذلك اذا كان قليلا في مفهوم ما الكر فلا يشمله منطوقها ايضا اذا كان كثيرا والجواب ان عدم المعقولية ممنوع لا انه على عدم الاتحاد في جميع الاحكام غير مسلمة لامكان عدم البعض خاصة وعدم السراية مع الوحدة لدليل اخر وعدم تنجس الاعلى كلما ثبت فانما هو للتصريح في المقام وبعدم الاندراج على انه يوجب عدم نجاسة الاسفل ايضا وعدم تقويه والوجوه التي ذكروها للفرق ضعيف جدا وقد عرفت كفاية الاتصال فهل يشترط معه ان لا يكون ما خلا الكر كالصب من الجبل والاعتبار بالاتحاد عرفا ام لا الظاهر الثاني لعموم اذا بلغ ... صدق الوحدة ومنع ظهور اشتراط الاجتماع العرفي وتردد في مع لما ذكر ولوجوب الحمل على المتعارف وفيه منع التعارف بحيث يصلح لتخصيص العام ونقيد المطلق

الثانية قد مر انه يطهر اذا تنجس بالجاري مع زوال التغير به او قبله وبالقاء كر عليه فكذا ان كان باقيا والاكثر مع اشتراط الامتزاج فيهما والمساواة او العلو في الاول والدفعة في الثاني ويشترط فيه ايضا عدم تغير بعض الملقى ايضا في الكر الاخير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه او الولوج للاستصحاب الاعموم دلالة نجاسته المتغير لمنع التغير ولا دلالة النهي عن الوضوء والشرب على الدوام لتقييده بما دام كونه متنجسا قطعا خلافا لبعض الاجلة واحتمله في النهاية للاصل انتفاء المعلول بانتفاء علته او الاصل بما ذكرنا فطعليته للتغير ممنوعة وانما هو امارة سلمنا ولكنه علة للحدوث والبقاء معلول للاستصحاب

الثالثة للاصحاب في معرفة الكر طريقان احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعدا صحيحا ابن ابي عمير المنجبر بشهرة الامامية ومرسلة ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وارسالها على اصلنا غير قادح فكذا على غير الجماعة على تصحيح ما يصح عن مرسلها واشتهار اجماعها بانه لا يرسل الا عن ثقة مضافا الى انجبارها بالعمل بل انه المعتمد لا اعرف من الاصحاب رادا لها ولا ابيا منها عدا محمد ومرفوعة ابن المغيرة الكر ستمائة رطل كما في رواية الاخبار المقدرة لعدم خصوص احد القلتين او اكثر من راويه وما يشبهها الا ان منها ما يعمها كما يشهد رواية المسائل المتقدمة في القليل وقال محمد بعضهم تفسير اللغويين كلا منهما بما تقرب الاخر فهي اما مطلقة او مجملة فيحمل على المقيد والمبين مع ان الحمل على التقية ممكن والاطلاق على الحق المشهور عراقيه دون المدنيه التي يزيد عليها بنصفها كما عن المفيد والشيخ المصباح والانتصار والناصريات والاكثر والاستصحاب وعموم ما الطهارة وحصول كل ما طاهر وتعين الاخذ بالاول عند الشك في الاكثر وعدم تعلق حكم ما الكر كوجوبه في بعض المنزوحات والاحتياط به ولا وجه الا قربه الى الاشباه على قول المتعبين والى الحب في مثله والموافقة للعرف لتساوي الان الارتفاعه الاولى مردوده بان غاية ما ثبت منها طهارة ما بلغ هذه الاطلال بالعراقيه لو لا نجاسة الا كونه كرا الا انتفاء الملازمة فيترتب عليه ما يتبع الطهارة فيجوز الاستعمال دون الكرية كتطهير الكر او القليل به ... اما عدم المطهرية او الاستصحاب نجاسته ما يراد تطهيره وضم الاجماع المركب مع الطهارة لا اثبات الكرية كتطهير الكر او القليل

قال الحرزي في ... في المجمع ... اهل الاباضية ... القبر ... الارض وهو ... السطح ... ارتفع ... في الحديث ...

به وح فيعارضها اصالة عدم المطهرية واستصحاب نجاسته ما يراد تطهيره ويعارض بعضه مع عدم المطهرية لنفسها على انها انما يفيد لو لم يشمل ادلة نجاسة
ذلك الماء وشمول كثير من عمومات المفاهيم له لا شك فيه فيسقط الاستدلال بها راسا والخامس بمعارضته ما اصالة بقاء البئر على الحالة السابقة على الترجيح
والسادس بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا والسابع بان ما يفيد هو القرب دون الاقربية اذ الاختلاف بعد ما كثر لا يختلف بالكثرة والقلة فيها
يفيد هنا مع ان اقربيته الى ما هو المشتمل المحسوس قسم كذا الى الحب والقلتين فانه قد حكى ان من قلال هجر ما يسع تسع قرب والثامن بمنع الحمل على عرف السائل
اذا علم المخالفة وعلم المتكلم علمه كما هو الظاهر في المورد سيما اذا خالف عرف بلد السؤال مع ان السائل هنا غير معلوم بل للصحيحة المرفوعة المتقدمين لعدم
امكان حملهما على غير المكية الموافقة لضعفهما من العراقية قطعا للمخالفة للاجماع فيتعين وتجويز القائل حملها على المدنية لقربها من قول القميين الاتي شذوذه
مدفوع بان المراد مخالفة الاجماع او الارطال مع ان القرب بدون الموافقة غير مفيد لان اجتماعهما مع المرسلة قرينة على ارادة المكية منهما كالعراقية
منها ويؤيده الاشبهية الا انه لا شيوع في الاخبار كما قيل ورواية الشيخ معارضته باكثر منها واصح من اخبار المد والصاع انه للنبي صلى الله عليه وآله الاحتياط وموافقة عرف البلد
واشتراط عدم الانفعال بالكرية فما لم يعلم حكم به واصالة عدم الكرية والتكليف بالاجتناب عن النجس واستصحاب الطاهر واليقين بالبراءة لا يحصل الا بالاجتناب
عما نقص من ارطال المدينة الملاقي للنجاسة واستصحاب ما فيها ويرد الاولان بما مر والبواقي بسقوط الاصل وحصول العلم بالكرية والقطع بالبراءة
بما ذكرنا من الدليل مضافا الى ما في الثالث من التعارض بالمثل مع انه غير مفيد لان المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه فيلغى العلم بعدم
المشروط فيرجع الى الاصل وفي الرابع بالمعارضة بما اذا كان زائدا عن الكر فنقص بذلك فقد يرد ذلك ايضا بمنع حجية اصالة عدمها وفي صحته كليا
نظر ثم العراقي مائة وثلاثون درهما كما عليه الاكثر لان المد الذي مثله ونصفه للاجماع ورواية علي بن بلال وجعفر الهمداني مائتان وخمسة وتسعون درهما
لصحيح الاصحاب ورواية جعفر بن ابرهيم الهمداني خلافا لبعض فقال مائة وثمانية وعشرون ولم اعثر على دليله وفي رواية المروزي المد مائة وثمانون درهما
وتستفاد منها مضمونه ما يصرح من الاخبار بكونه ربع الصاع وكون الصاع تسعة ارطال عراقية ان كل رطل مائة واربعة وعشرون درهما واربعة اسباع
ولم اقف على قائله ثم لكون كل درهم سبعة اعشار المثقال الشرعي وكونه ثلاثة ارباع الصيرفي يكون العراقي ثمانية وستين مثقالا الا ربع الصيرفي ولكون المن
الشاهي المتعارف اليوم في بلدنا وما قاربها الفا ومائتين وثمانين صيرفيا يكون الكر اربعة وستين منا الا عشرين صيرفيا وثانيهما المساحة وهي على
المشهور ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين واختاره في المختلف والمحقق الثاني في حواشيه
على الارشاد والشهيد الثاني في الروض والاردبيلي ووالد العلامة طاب ثراه والاسكافي انه ما بلغ نحوا من مائة شبر والراوندي انه ما بلغ ابعاده عشرة ونصفا والشلمغاني
انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وابن طاوس اكتفى بكل ما روي وفي المعتبر مال الى ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين واستوجهه في المدارك للاول موثقة ابي بصير
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وفي صا بزيادة ثلاثة اشبار ونصف طولها وتضعيف سند الاولى بجهالة احمد بن محمد بن يحيى وابي
ابي بصير وسند الثانية بالثوري ضعيف لان احمد هذا وان لم يعدل ولكنه من المشايخ وهو كاف في سند به مع ان في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن
محمد بن عيسى بقرينة طرفيه وابا بصير هو البختري لذلك وحسنة الثانية مشتملة على السراد الذي اجمعوا على تصحيح ما صح عنه مع ان الشهرة للضعف جابرة لو كان
واعترض عليهما بعدم الدلالة لعدم تحديدهما احد الابعاد فيهما وورد بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الابعاد الثلاثة لدلالة سوق الكلام عليه وجريان
مثله في محاوراتهم ولفهم الاصحاب مع امكان ارجاع الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة اشبار ونصف فيشمل الاولى على بيان الثلاثة وكذا الثانية
لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به ايضا اذ لما كان طولا وجب بيانه لو زاد مع ان في صا صرح به وهو كاف في الجميع منظور فيه
فالاول للمنع الشيوع والثاني لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق والثالث بعدم افادته المط لعدم وجوب مساواة عمق المقدار الا ان يجعل الاضافة بيانية او في
الارض حالا من المدلول وكلاهما خلاف الظ مع ان الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال ومنه يظهر ايضا عدم امكان الاستناد الى ما في بعض نسخ الكافي من جر
لفظ نصف في الموضعين بجعله جر الجوار او بحذف المضاف اليه واعطاء اعرابه المضاف وجعل ثلثة اشبار ونصف الثاني خبر بعد خبر لكان فانه ايضا محض احتمال
والرابع بامكان ارادة القطر من العرض بل هو الظ لاستدارة الركي فيبلغ تكسيره ثلثة وثلثين ونصفا تقريبا وهذا ايضا هو وجه اخر لرد الاولى لان الشيوع لو
سلم انما يفيد لو كان المحدود غير المستدير وهو غير معلوم بل يمكن جعل الاكتفاء بالتحديد مضافا الى شيوع المستدير في زمان المعصوم وبلده قرينة على ارادته وكذا
يظهر ايضا عدم دلالة الثانية على ما في صا وذكر الابعاد لا يفيد لتحققها في المستدير ايضا غاية الامر انها متساوية وفيما نحن فيه ايضا كذلك وقد يستدل ايضا
بان الفريقين مجمعون على اعتبار الوزن اي الف ومائتي رطل ولا ريب ان الثاني اقل من ذلك فليسقط بخلاف الاول فانه يزيد عليه بشيء فيحمل على الاستحباب فاما من
عن العمل بالمشهور ويكون التحديد به توسعة فيه بالاخذ بجانب الاحتياط غالبا وفيه مع كونه اعترافا بكون الكر غير ذلك انه لم يجعل الثاني كرا او يحمل الزيادة

كصحيحة زرارة في قدر ماء الوضوء المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان الرطل المدني قطعا منه رحمه الله تعالى

وفي بيان حد الكر بالابعاد

الحسن بن صالح الثوري منه رحمه

طرفه الاول ابن مسكان والثاني الصادق منه رحمه

طرفه الاول محمد بن يحيى العطار والثاني عثمان بن عيسى منه رحمه

هو ليث المرادي البختري منه

وعدوا منه قول الحريري كانت ختمهم اسلا فقلتهم من الغسل ونسب من مواليها وقوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وقوله سبحانه فيه آيات بينات مقام ابرهيم منه رحمه

مع ان الامثلة التي ذكروها للشيوع لا يتحد غير المذكور فيها مع المذكور منه رحمه

لما لوزن على الاستحباب وجعل الوزن اصلا لاجل كونه اضبط مما لا يصلح معولا عليه في الاحكام الآن يجعل الاجماع معينا للوزن وعدم كونه اول من دل
للثاني صحيحة ابن جابر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورد بالضعف في السند فهو ليس في موضعه وفي الدلالة لما مر واجيب بالشيوع والمنقد ومنه
ما سبق من انه يتم لو اختص الحدود بغير المستند والا فيبلغ التكسير واحدا وعشرين وسبعا ونصف ولا شاهد على الاختصاص وهو بعينه الجواب عن
المجالس الكر هو ما يكون ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وذكر الابعاد غير مفيد كما مر هذا مع عدم حجيتها سيما مع المعارضة مع الاقوى وقد يؤيد
بصحيحة اخرى لابن جابر قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان وشبر عمقه في ذراع وشبر سعته بحمل السعة على القطر وفيه مضافا الى انه احتمال ان التكسير
يبلغ ح ثمانية وعشرين وسبعين للثالث رواية المقنع الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بحمله على المستند كما يقتضيه الاكتفاء فيكون تكسيره ثمانية
وتسعين وسبع ونصف وفيه مع عدم حجيته واجماله لما مر المعارضة مع الاقوى للرابع ما للاول لو اراد الجمع عند تساوي الابعاد او مطلقا مع عدم لفظ في على
الضرب وفيه ما مر مع ما في الثاني من شدة الاختلاف فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور وقد يكون خمسة اثمان شبر بل اقل ولا مستند له ظاهرا لو اراد
التكسير كالخامس مع ما فيه من عدم الانضباط للسادس الجمع بين الروايات بحمل الزايد على الفضيلة او الكر على احد المشترك لعدم نفي شيء منها طهارة على
غيرها وفيه مع ان الاول جمع بلا شاهد انه مخالف للاجماع اذ لا يقول بكل ما روي وما يشمل رواية القربة وامثالها والجهل بما روي ان زيد بما يحصل
بالرطل والشبر او الاخير لما مر من الجهل بالحدود وعدم ان من الروايات ما لا يصلح للحجية للسابع صحيح ابن جابر الاخيرة باسقاط تحديد الطول منها باحد
الوجوه المتقدمة وحمل السعة على البعيد وفيه انه انما يتم لو لم يكن الحدود المستند وبما ذكرنا ظهر ضعف الجمع وقد يرجح الاول بالاصل وفيه ما سبق
عند التوقف في المساحة والاكتفاء في الكر بالوزن **فائدة** نقل بعض المتأخرين انه قد دقق فكان شبرا في شبر فوسع القين وتلثماة وثلثة واربعين
صيرفيا وعلى هذا فيكون اقرب المساحات الى الوزن المتقدم ما مال اليه المع فانه يكون ستة وستين منا بالمتقدم ومائة واثني وثلاثين صيرفيا و
على المشهور اربعا وثمانين منا تقريبا وعلى قول القميين واحدا واربعين كذلك **الفصل الثاني في البئر** وفيه مسائل
الاولى اختلفوا بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير تمسكا به وبعموم ما دل على نجاسة المتغير وحصول طهارتها بزوال التغير في نجاسته بالملاقاة فالمشهور بين القدماء النجس
وفي د وعن الغنية الاجماع عليه وفي السرائر عن المصريات عدم الخلاف فيه بل ربما يبالغ ولكنه في ملاقاة البعير الجنب وفي النكت وصفه كاد ان يكون اجماعا وبعضهم
جمع من الطبقة الثانية وبين المتأخرين عدة تبعا للعماني وابن الغضائري وفوهد الفاضل في اكثر كتبه وولده وشيخه ابن الجهم في سج عد وجعل
اسد قول الشيخ ولعله لظاهر بعض كلماته في كتابي الحديث **ولكن** صرح بعض اخرى منها بنافي النجاسة فحمله على ما لا ينافيها متعين **و**فصل البصري ما لكرية
وعدمها **و**الجعفي ببلوغ الذراعين في كل من الابعاد وعدمه **والمختار** هو الثاني للاصل والاستصحاب وعمومات طهارة الماء مطلقا او مع عدم التغير او الكر
ونصوص المستفيضة كصحيحة ابن بزيع المتقدمة في الجاري فيه فيهما مطلق الافساد الذي هو التنجيس او ما يستلزم نفيه نفيه بقرينة الكلام وشهادة المقام
او ما يشمله وحمله على ما يمنع الانتفاع لا يعد من الجمع اذ على التعطيل تخصيص بلا دليل موجب لتخصيص الاخر وتخصيص الشيء بغير ما ورد الافساد على غير
النجاسة فرع وجود ما يصلح له وتشعر انتفائه وجهالة المجيب مع كونها من الشهادة الحال انما هي في احديهما على بعض طرق يب واما البعض الاخر كطريق صا
لا اجمال فيه وصحيحته الاخرى المتقدمة في المطلق وصحيحة علي عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
والعذرة اما مختصة بالنجس او شاملة له بالاطلاق والحمل على نفي الباس بعد النزح خلاف الاصل لا تاخير عن وقت الحاجة كما قيل لجواز كون السؤال قبل
بل بعينه لتردد ان وصحيح ابن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والتقييد
بغير النابع لا شاهد له والامر بالنزح لا ينافيه ورواية محمد بن القاسم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
يكره من قرب لا يعيد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وموثقة الساباطي وابن عيسى اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس والحمل على غير المتنجسة يمنعه الامر بالنزح وعلى عدم العلم الاطلاق ونفي الباس عما اصاب الثوب
بل عن الوضوء والصلوة ومن هذا يظهر صحة الاستدلال بموثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله بئر يستقي منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن منه
ثم يعلم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة الى غير ذلك من الاخبار **ويؤيد** المط روايات اخر ايضا كرواية ابن جديد
المتقدمة ومرسلة الفقيه في البئر التي يتوضأ منها البئر وروايتي حسين بن زرارة وابنه وما يدل على عدم الصلوة بالتوضأ من البئر التي وقعت فيها
الفارة كصحيحة ابن عمار وموثقة ابان ورواية ابن عنبسة وجعلها مؤيدة لكون بعضها قضية في واقعة فيكون البئر جارية ممكن واحتمال بعضها كون الواقع
فيها غير متنبه وقد يتأيد باعتبارات اخر لا يعتد بها والتاييد ببعضها **للاول** عموم ما انفعال القليل والامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها مع
دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب قبله والتفرقة في بعض اخر بين ما له دم وغيره وصحيحة ابن بزيع عن البئر يكون في المنزل للوضوء

فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح
منها دلاء وصحيحة ابن يقطين عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله فان تعليق التطهير على النزح صريح في الثانية وضمنا في الاولى مع تقرير السائل فيها ايضا بقيد بنجاستها قبله وصحيحة ابن ابي يعفور
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم فان الافساد
كناية عن النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ولا يسوغ التيمم الا مع فقد الماء الطاهر وحسنة الفضلاء الثلثة قلنا بئر يتوضأ منها يجري البول
قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك وان كان اقل
من ذلك ينجسها الحديث **ويجاب عن الاول** مع كونه اخص من المطلوب بان تعارضه مع اخبار طهارة البئر بالعموم من وجه فالمرجع في المجتمع الاصل لو لا ترجيحها
بموافقتها الكتاب والسنة ومخالفتها لاكثر العامة وكونها بالمنطوق دالة **وعن الثاني** بمنع الدلالة لانها فرع كون تلك الاوامر للوجوب
وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهو ممنوع لما ورد فيما ليس بنجس اجماعا ومنع عدم تجويز الوضوء والشرب قبل النزح فان الوارد في بعض الروايات
بها بعده وهو هنا للاباحة فيكون المعنى اباحتها بعده فقبله لا يكون مباحا وهو اعم من الحرمة **وكذا عن الثالث** لان دلالتها فرع ثبوت الحقيقة
الشرعية للطهارة مع كون دلالة الرابع بالتقرير الذي حجيته موقوفة على عدم احتمال المانع من الرد وهو في المقامات لاحتمال كون الوجه فيه التقية لما
يشهد له كونه مكاتبة **وعن الخامس** بان الفساد اعم من النجاسة لجواز ارادة التغير او تنفر الطبع منه وحمله عليها او على ما يعمها في اخبار
الطهارة لوجود القرينة او الوقوع موقع النهي ولا تلازم بين صحة التيمم والنجاسة لجواز ان يكون مشقة الوقوع في البئر ونحو الهلاك من احد الاعذار
بل يمكن ان يكون مشقة الوقوع لاجل عدم العلم بالاذن من القوم في الوقوع حيث نفسد مائهم **وعن السادس** بانه غير باق على ظاهره وفاقا لعدم
تنجس باحتمال وصول النجاسة بل بظنه ايضا فلا بد من تقديره او تجوز وتقدير العلم ليس باولى من تقييده بالتغير او حمل النجاسة على الاستقذار مع انه على فرض
دلالة تلك الاخبار يتعين حملها على التجوز بقرينة اخبار الطهارة ومع الاغماض عنه فالترجيح للثانية لما مر وموافقة الاولى للشهرة والاجماعات
والاجماعات المحكية غير صالحة للترجيح **أول** المفصلين عموم انفعال القليل ورواية الثوري المتقدمة وموثقة عمار عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير والرضوي كل بئر عمقها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها
او ريحها وطعمها **والاول** بما مر من اخبار الطهارة لموافقتها الاصل مخصوص وغيره بعد الحجية لمخالفة المذهب لعدم اجماع من المتأخرين مردود مع
ان راوي الاولى بتري صرح الشيخ بترك ما يختص بروايته **ودلالة** الثانية بمفهوم الوصف وهو معارض بمنطوق الحقيقة الشرعية في الكثير فيمكن ان يكون المراد
الباس في غيره للتغير ما لم يبلغ غالبا وثانيتهما الضعف مفهومها ولا اعتبار بهما على دليل **الثانية** واذ عرفت عدم نجاستها **فهل يجب نزح ما قدر**
او يستحب الاكثر على الثاني **وهو الحق** للاختلاف في المقدار والعدد لا لانه على الاستحباب بل لعدم تعقل الوجوب مع الطهارة اذ الشرعي منه منتف بالاجماع
والشرطي بالاخبار المتقدمة الدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزح من غير معارض **وما يتوهم** معارضته معها قد عرفت ضعفه ولا يتصور معنى اخر له مع
ان اكثر اخبار النزح انما ورد بلفظ الاخبار وافادته للوجوب حيث يستعمل في الانشاء مجاز في عرف الشارع وما ورد بلفظ الامر على الندب محمول لما مر
مع ان بعضه معارض بما يعينه بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة **خلافا** للمرتضى فاوجبه لكون الامر حقيقة في الوجوب وجوابه قد ظهر مع
ان الثابت كونه حقيقة في الوجوب الشرعي المنفي ضرورة والشرطي مجاز ايضا كالاستحباب **الثالث** اختلف الاخبار كاقوال علمائنا الاخيار في
المقدار المنزوح من الابار **ولتحقيق المقام نقول** اولا ان الاخبار في اكثرها كاقوال الاصحاب وان كانت في غاية الاختلاف ولكن الاشكال في الجمع
الصحيح النقد والتزييف والترجيح والتضعيف انما هو على القول بالوجوب واما على الاستحباب فبعد ملاحظة التفاوت الواقع في ادلة السنن والتفاوت المحقق
في مراتب الفضل وعدم استلزام اثبات مرتبة لنفي اخرى دونها او فوقها وعدم تحقق اجماع بل ولا شهرة على نفي مرتبة مما روي او قيل وان تحقق على ثبوت بعض
المراتب فلا اشكال اصلا فيحمل اقل ما روي في عدد على اقل مراتب الرجحان واكثره على اكثرها وما بينهما ولا ينفي عدم ظهور قول من الاصحاب على بعضها رجحانه
ولا اجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها وعلى هذا فللمكلف ان يعمل فيها بكل ما روي او بما قلّه او باكثره ولو عمل باكثرها او بما اجمعوا عليه لكونه مظنة
اوضحية ماخذه او نفيه مذكه لكان حسنا وكذا لو قدم الخاص والمقيد على العام او المطلق لمظنة اكثرية الاهتمام به **واذ عرفت ذلك فاقول** معرضا
عن الاطناب في عد اكثر ما ذكره الاصحاب لكون المقام مقام الاستحباب مقتصرا على ما يوافقه في الاخبار انه **يستحب** نزح الكل لموت البعير الذي
هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وغير الفطرة من الخبر بالاجماع والمستفيضة **ولها ايضا** على الاشهر للاطلاق خلافا فيها
للمقنع وظاهر المعتبر لرواية زرارة **وهو حسن** لكونها خاصة مع منع الاطلاق حيث ورد بلفظ الصب واطلاقه على الفطرة غير ثابت **ولموت**

في جواب القائلين بنجاسة البئر

على ما بينهما

الثور على الاشهر لصحيحة ابن سنان خلافاً للحلي فقال بالكر ولا دليل له **و** البقرة وفاقاً للمعتبر وغيره لكونها نحو الثور المذكور في الصحيح وخلافاً للاكثر فقالوا بالكر
ولا مستند لهم ظاهراً **و** المني **و** دم الحيض على الاشهر لنقل الاجماع في السرائر والغنية وكونه على الوجوب عندهم حملا لتضمنه نقل الثواب الموجب للنزح في المقام وفي صحيحة
ابن بزيع المتقدمة دلالة لاطلاق وطهر الشامل للثاني ايضاً فتوى على فاعله **و** كرل الحمار على الاشهر بل بلا خلاف كما قبل لرواية ابن هلال في الرضوي واحتمل الجمع
لكونه نحو الثور والدلالة لكونه من الدابة الواردة لها الدلالة في الاخبار ونقل النص الخاص يرجح العمل بالاول **و** للبغل لزيادة في الرواية المتقدمة بعض
نسخ التهذيب في المعتبر فان هذا العدد سيما مع الاشتهار بل نقل الاجماع كما عن الغنية كاف لما من بصدده ولكونه خاصاً يترجح على رواية الدابة ونحو الثور **و**
للفرس على الاشهر لنقل الاجماع عن الغنية خلافاً للمعتبر وما تقدم لكونه دابة قطعاً فهو وان كان نكتة به يثبت مرتبة الفضل للدلالة ايضاً الا ان العمل بنقل
الاجماع الخاص في مثله الاستحباب احسن **و سبعين دلو الموت المسلم** مطلقاً ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً اذا كان نجساً بلا خلاف للمستفيض من نقل
الاجماع وغير واحد من الاخبار **و اما الكافر** فالمشهور انه كذلك لاطلاق وفي شموله نظر ولو سلم فقبال الحيثية معتبر كما في جميع موجبات النزح فمن اثبتنا
الاستحباب بالاستحباب فهو ولا فيلحق بما لا نص فيه ولذا اختار الحلي فيه نزح الجميع والثاني كالمشهور وقوع منه كالحلي في موته فيه على فرض نزح الكل
لما لا نص فيه وبدونه فالسبعون على التداخل ومعاً لاربعين او الثلاثين على عدمه **و** الروايات في الافادة في الشاة وما اشبههما وما بينهما عموماً وخصوصاً
مختلفة جداً الحق ان اقل ما روي لبعضها دلوان والاكثر الكل **فاقل** ما روي في الاول فيه ثلاث دلاء ومع التفسخ سبع **و** هو المشهور **بل** على الثاني نفي الخلاف
في كلام بعضهم **و** في الغنية الاجماع على السبع مع الانتفاخ **و** في الثاني السبع **و** به افتى في المقنع **و** الاكثر جعلوا كموت الكلب **و** الفقيه فيه للسبع
الى عشرة وفي رواية مرتين **و** في ما اشبه الاول سبع والثاني تسعة او عشرة **و** المشهور في الثاني انه كموت الكلب فيما بينهما عموماً سبع **و** لكن الاكثر كا
لشيخين في المراسم والوسيلة المهذب والاصحاب جعلوا الخنزير والغزال والثعلب والارنب وشبهه وقد جعله كالمشهور في موت الكلب وزاد في السرائر النص على
ابن اوى وابن عرس في خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس ومعه عشرون بحمل اخبار مطلق الدلاء على هذا المقيد والمشهور فيه اربعون مطلقاً **و** في حي الكلب ومطلق
الطير خمس مع الحمل المذكور وهو قول المحقق في الثاني في غير فيه **و** المشهور فيه سبع **و** في الحمام الاول وفي مثله اربعون **و** في الدجاجة ومثلها دلوان
و المشهور فيهما السبع **و** يستحب نزح ثلاث للحمامة الوفاق والرضوي وللوزغة لصحيح ابن عمار وللعقرب على المشهور والمروي في موته عشرة دلاء وللعصفور واحد
بلا خلاف ظ لموثقة الساباطي ولشبهه في المشهور **و** المروي للدابة الصغيرة سبع دلاء وخمسون او اربعون للعذرة الذائبة اي المنقطعة او الرطبة وفاقاً للصدوق
والمحقق وان تعين الاولى في المشهور بلا مستند ظاهر الا ان نقل الاجماع عن الغنية **و** عشرة لغيرها لرواية ابي بصير بل الاجماع كما في السرائر والغنية في
الثاني **و** الحاق الرطبة بالاولى كما عن النهاية وط والمراسم والوسيلة الاصباح لا وجه له الا ان يقال باستلزام الرطوبة الذوبان غالباً **و** لكثير الدم غير الثلاثة
ثلثون الى اربعين **و** لقليله دلاء يسيرة وفاقاً للصدوق والمعتبر وكري كصحيحة علي ومؤثقة الساباطي وصحيحة ابن بزيع المتقدمة **و** الافضل منه خمسون للكثير
وعشرة للقليل لنقل الاجماع عليه في الغنية بل السرائر ثم عشرون في القطرة ثم ثلثون لرواية زرارة وكردويه **و** لبول الرجل **و** المرأة اربعون للمستفيضة في الاول
مضافاً الى الاشتهار بل الاجماع كما في الغنية وشهادة الحلي بتواتر الاخبار به لبول طلق الانسان الشامل للثاني ودعوى بعضهم الاجماع على الحاقه بالاول
و لبول الصبي المغتذي ثلاث **و** الرضيع واحد على الاشهر كما في البحار للرضوي وقال جماعة بالسبع للاول ونسب الى الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما على الثلاث
في الثاني وقيل بالسبع فيهما اعلاه رواية قرينة من الرجحان فوق الاولى لهما ما تبينه كما ان الافضل من الكل في غير القطرة كما ذكرنا ويشهد له بعض الاخبار
وثلثون لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب على المشهور كما في مقلد رواية كردويه والظاهر اختصاص الحكم بالمورد فينتفي بالتبدل في النقص والزيادة
والتعدي الى سائر المياه محتمل ولا نزح لغير المنصوص عندنا ووجهه ظ **و للقائلين** بالنجاسة فيه اقوال اعتبرها واصحها الدلالة سوى نزح الجميع فانه
مقتضى الاستصحاب وصغيره كل حيوان كبيره وان عم الاسم والا فيدخل فيما لا نص فيه او عمل ولو جعل جزءه فيما لا نص فيه وان تعدد وفي نصاعفه نزح نجاسة
الجنس او الاظهرها التضاعف للاصالة عند تداخل الاسباب **و** لو تعذر نزح الكل في موضع تراوح عليه قوم في يوم ما بين تراوح كل اثنين للنوع للموثق والرضوي
ولا يتعين من عدد **و** اجزاء الاربعة مجمع عليه **و** اطلاق الاول كصريح المنتهى المتحبر ضعفه ما لعمل برشد البه **و** الاصح الاشهر اجزاء الاكثر لا طلاق
وتخصيص الثاني بالاربعة لا يتعين لضعف الغير المنجبر في المورد مع ان كونه لبيان الاقل ممكن **و** لا يكفي الاقل وان نهض بالعمل اقتصاراً على مورد النص
ولا النساء والصبيان على الاشهر للثاني بل الاول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم **و** اليوم هو من طلوع الفجر الى الاظهر الاشهر ابتغاء للغة وعرف الشرع
دون الاجير من حيث انه المتبادر لاطلاقاته وادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة ولعله مستحب **و** لا يجزي مقداره من الليل او الملفق لخروجه عن النص
ولا يجوز لهم الصلوة جميعاً ولا الاكل كذلك لعدم صدق نزح اليوم لو النزح هو المعتاد والمعتاد **و** وجهه ظ واستيفاء العدد لازم في تحقق الامتثال ولا يكفي
الوزن خلافاً للفاضل لكون **و** لحصول الغرض **و** يرده انكاره مكنة في العدد **الرابعة** اذا تغير البئر بالنجاسة فيطهر بالنزح حتى يذهب التغير للمستفيضة

نزح الكل







كصحيحة ابن بزيع المتقدمة المعللة وصحيحة الشحام وفيها وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في ماء
البئر حتى يذهب النتن من الماء وروايه زرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وفي بيانها صحيحة ابن عمار المتقدمة في المسألة الاولى لان نزح البئر يحصل
في نزح ما فيها كلا او بعضا والاخبار المذكورة معينة للثاني واما روايه منهال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الريح بعد
مائة دلو فانزحها كلها وروايه ابي خديجة في الفارة فان انتفخت وانتنت نزح الماء كله وقريب منهما الرضوي فلا طلاقهما بالنسبة الى عدد هذا التغير من
نزح الكل مقيدة بما مر للاخبار المتقدمة وفي اولهما اشعار بذلك ايضا مضافا الى عدد دلالة الثانية على الوجوب وللمتنجسين بالملاقاة هنا اقوال منكرة
لا طائل في ذكرها ولا يعتبر دلو ولا عدد هنا وكذا في نزح الكر والجميع والوجه ظ وان زاد المقدر عن مزيل التغير فالظ استحباب الزائد لاطلاق الدليل
مع عدم المقيد حيث وجوب نزح المزيل لا ينافي استحباب غيره ولو زال التغير بنفسه فهل يطهر به ام لا فيه وجهان اوجههما الثاني للاصل وعليه ففي وجوب
نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان والجميع لو لم يعلم قولان اولهما للفاضل وابنه قواه في الذكرى للاصل وبعد ضعف الظهور وثانيهما
وهو الاقوى للمبسوط وثاني الشهيدين وله وجوه اخرى لغير وجوه ما دل على الاكتفاء به مع وجوه فمنع عدمه بطريق اولى وفي تطهير البئر بعد التنجيس بغير النزح من
مطهرات الماء المتقدمة خلاف ولا يبعد التطهير لا لما مر من الكاظمي المتقدم على التطهير بما المطر وعدم الفصل بل لما مر في المطلوب الخامسة لا يتنجس البئر بالبالوعة
التي يرمى فيها الماء النجس وان تقاربتا ما لم يتغير بها او يتصل بالاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل وخبر محمد بن ابي القاسم المتقدم المنجبر وكذا مع التباعد
على الاظهر لما مر من الاصل والخبر مضافا الى غيرهما مما سبق وبهما يقيد خبر الفضل المتقدم او يرجع بعد تعارضهما الى الاصل نعم يستحب تباعدهما بخمس اذرع
مع صلابة الارض او فوقية البئر قرارا والا فسبع بذلك وفي هذا الرواية ابن سماط عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل
ناحية واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان صلبا فخمسة اذرع والرجوع الى الاصل والاخذ بالمتيقن في مورد تعارضهما وخلوهما عن مقتضى الوجوب اوجب حملهما على الاستحباب مضافا الى
عدم قائل بالوجوب من الاصحاب وورود في بعض الروايات الفصل باثني عشر ذراعا مع كون البالوعة في جهة شمال البئر وبسبعة مع كونهما مستويين في مهب الشمال
والاكثر اعرضوا عنه لمعارضته مع ما مر وحمله على مرتبة من الاستحباب ممكن ويمكن ذلك في مورد تعارض الاولين ايضا الفصل الرابع في المستعمل
وفيه مسائل المسألة الاولى الماء المستعمل في ازالة النجاسة غير الاستنجاء اذا لم يستقر نجاسته مط ان قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة مط
او بعد تنجسه الا مع ورود النجاسة وقلنا باشتراط التطهير بايراد الماء على المحل كالتسبيح الحلي ومن تبعهما ونسبة التفصيل في المستعمل اليهما تخصيص
بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط لان غيرهما ليس عندهما لشرطهما الورود في الازالة واما لو قلنا بنجسه بها مط او بورود النجاسة خاصة
مع حصول التطهير بايراد المحل على الماء ايضا ففي نجاسة الغسالة وطهارتها مط على الاول ومع ورود المحل على الثاني اقوال الاول الطهارة مط
وهو مذهب الشيخ في ط والمنقول عن ابن حمزة والبصروي والمحقق الثاني في بعض فوائده والقاضي وعزاه في لم الى جماعة من متقدمي الاصحاب وفي ح عدانه المشهور
بين المتقدمين ويشعر به كلام الصدوق ويميل اليه ظ كري وفي ذو اختاره بعض المتاخرين من المحدثين ايضا نعم جعل في ط الاحوط في الثياب النجاسة مط
وفي الاواني في الغسلة الاولى والقاضي قال بالاحتياط في غسلتي الولوغ الثاني النجاسة كك اختاره الفاضلان والمحقق الثاني في ح عد وهو
المنقول عن الاصحاب وظ المقنع والشهيد ومال اليه المحقق الاردبيلي ونسب الى اكثر المتاخرين بل ظ المن الاجماع عليه حيث ادعاه على نجاسة غسالة بدن
الجنب والحائض اذا كان نجسا ولا قائل بالفصل الثالث الطهارة مط في غسل الاواني والنجاسة في غير الاخيرة في الثياب نقل عن ف والرابع
النجاسة مط في غير الاخيرة وهو اختيار والد العلامة وهو في الخامس النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل نقل عن لف وفيه نقل اقوال اخر ربما ينتهي معها ذكر الى
اثني عشر ولكن لا يعرف قائل لاكثرها والحق هو الثاني اما في صورة ورود المحل على الماء فلما يفهم من الاخبار المتقدمة في بحث انفعال القليل كصحيحة
البزنطي وموثقتي سماعة وروايتي ابي بصير الواردة في اهراق الماء القليل اذا ادخل فيه الاصبع او اليد اذا كان قذرا والقول بان الظ منها انه لا
الماء دون الغسل يمكن تحقق الحكم من اجل صدق الاسم وعدم وجدان العقد توقف صدق الغسل على قصد عرفا قطعا واجماعا ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين
او اذا لم يكن ثمة عين بمجرد ذلك الادخال في الكر والجاري ولو لم يقصد الغسل وجعل الامر بالاهراق كناية عن عدم الطهورية لا وجه له فان الامر
حقيقة في الوجوب وهو انما يتمشى اذا قلنا بنجاسته بذلك الماء اذ لولاها لم يجب اهراقه اجماعا واما معها فيمكن القول بوجوبه لا هو الاظهر من جهة حرمة
حفظ الماء النجس كما ياتي في بحث المكاسب فيكون الظاهر من بعض هذه الاخبار انه يريد التوضؤ به ولو سلم لا يضر واما في صورة ورود الماء فلان ادلة نجاستها
ح وان لم يكن تامة ولكنها لو تمت لكانت نسبتها الى الغسالة وغيرها متساوية فاما يجب ردها او القول بعدم الانفعال مط كما هو الحق او قبولها في الغسالة
وغيرها وقد يستدل بالاجماع المنقول في المن وبروايتي ابن سنان والعيص المتقدمتين في القليل وبوجوب تعدد الغسل واهراق الغسلة الغير الاخيرة من

فيما بين البئر والبالوعة من الفصل

في احكام الماء المستعمل

في بيان حكم الغسالة

الاواني وبوجوب العصر فيما يجب فيه وبعدم تطهير ما لا يخرج منه الماء الا بالكثير او الجاري ويضعف الاول بعدم الحجية والثاني بما مر في البحث المذكور
والبواقي بعدم دلالتها على النجاسة لجواز التعبد بها الا ان يقول بها بعض من يقول بالطهارة ايضا احتج القائل بالطهارة مط بالاصل وعموم ما طهرها
الماء وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المركن وعدم دلالة اخبار نجاسة القليل على نجاسة الغسالة وما التعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر وان الماء
اكثر من القذر في تعليل نفي الباس عن اصابة ماء المطر الذي اصابه البول للثوب في وقوع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام ورواية العلل وما الاخبار الدالة
على الامر بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة حيث انه لو نجس الماء لكان ذلك زيادة في المحذور وما اطلاق الاخبار الواردة في تطهير البدن من البول و
النافية للباس عما ينزو من الارض المتنجسة في اناء المغتسل يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما ينزو شيء من الغسالة **والاولان** مدفوعان بما مر و
الثالث بعدم الدلالة الا على طهر المحل واما على طهارة الماء فلا **والرابع** بانه وان صح في دلالته نجاسة الماء الوارد على النجاسة لكن المتفرع على
دلالتها على النجاسة مط لا على اختصاصها بغير الغسالة فاللازم اما القول بعدم تنجس الماء الوارد مط او تنجسه كذلك واما في دلالة نجاسة الماء الواردة
على النجاسة فلا يصح كما مر والقول بان الامر وان كان كذلك لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناة مردود بمنع اللزوم ولذا قال جماعة
بنجاستها ولم يقعوا في عسر ولا حرج **والخامس** بانه يدل على ان كل ما اكثر من القذر لا ينجس به وادلة انفعال القليل اخص منه فيخصص مع
انه لو تم لم يختص بالغسالة فاللازم عدم انفعالها بالملاقاة اذا كان اكثر من القذر **والسادس** بان ما ينضح او يرش ليس مزيلا للنجاسة بل المحل مظنتها
فهو امر تعبدي **والسابع** بعدم الدلالة لان محطها ان كان لزوم تنجس البدن ففيه ما ياتي من ان دليل تنجس الملاقي للمتنجس مط هو الاجماع المركب وانتفاؤه
في المورد ظاهر وان كان لزوم نجاسة الماء فيلزم فهو كالنجاسات المحكوم ويرتفع بالجفاف **والثامن** بان العمل بالمفهوم انما هو اذا لم يترك المنطوق
وهو عدم تنجس الماء الوارد مط وح فيخرج عن محل النزاع لانه انما هو على القول بنجاسة الوارد ونقلوا عن الاحتجاج **للثالث** بما ظاهره الاخبار
والنافي فان امكن توجيهه بعيدا ويتكلف ويعد فلذا دفعنا عن ذكره **وقد يستدل** له بما ياتي للرابع ولكنه يابى عن الفرق بين الاواني وغيرها
واستدل للرابع اما على النجاسة في غير الاخيرة فبادلة انفعال القليل واما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف في المحل بعد اجماعا الطهارة
المحل فيكون المنفصل ايضا كذلك اذ اختلاف اجزاء ماء واحد غير معقول هذا في الثياب واما في الاواني فلان المنفصل يكون الجميع طاهرا لكونه في المحل
مع طهارته **وفيه** منع اختلاف اجزاء الماء الواحد بل منع الوحدة ويمكن منع طهارة المتخلف ايضا وان لم ينجس به المحل فاذا جف يصير المحل خاليا عن
النجاسة مط **واحتج** الخامس بان دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مط بل عدم صحتها لتطهيره ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف
طهارة المحل على عدم نجاسة الماء اقتصر فيه على موضع الضرورة وهو ما قبل الانفصال ومنع متوقف طهارة المحل على عدم نجاسته لما مع انه لو سلم ذلك
لزوم طهارة الماء لاجل التطهير فاللازم طهارته بعد الانفصال ايضا لانتفاء تاثير الملاقاة التي هي العلة لاجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعد ثم
قد ظهر بما ذكرنا ان الحق على ما اخترناه من انفعال الماء القليل لو قلنا بحصول التطهير بكل من الورودين هو التفصيل في الغسالة وكونها طاهرة مع ورود
الماء وتنجسه مع العكس والظاهر ان المخرج هو القدر الزائد من الماء المرسوم في المحل على النحو الاتي في بحث تطهير النجاسات بالماء اذ لم يثبت من ادلة انفعال
القليل انفعال ذلك ايضا **وقد يقال** ان الماء اذا دخل في الثوب ليس واردا على النجاسة ح وان لم ينجس بالاتصال ولكن ينجس بعد الدخول اذ ما فوقه من اجزاء
الثوب وارد عليه فيجعل الماء الداخل فيه **واما المنفصل** فنجاسته لما مر من عدم الاختلاف ولانه ايضا انفصل بعد الدخول وما لم يدخل منه فامتزج بما
بعد الدخول وهذا لا يجري في الاخيرة لطهارة اجزاء الثوب ح **وفيه** مضافا الى انه لا يجري في غير مثل الثياب منع كون اجزاء الثوب واردة على الماء فان
ما ثبت من الادلة من تاثير النجاسات في الماء انما هو اذا دخلت فيه ووقعت فيه ومثل ذلك لا يسمى دخولا ولا وقوعا عرفا ولا ورودا مع ان الثابت من الاخبار
النجاسة ببعض افراد الورود وانما يتعدى بعدم الفصل وهو هنا غير متحقق **فرعان أ** على القول بنجاسة الغسالة ففي الاكتفاء في تطهير ما يلاقيه بالمرة
مط للاصل واطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة او وجوب المرتين كذلك لوجوبهما في جميع النجاسات او كونها كالمحل قبل الغسل لاستصحاب نجاسة ما لاقاها
الى ان يعلم الطهارة ولتخفيف نجاستها بجهة نجاسة المحل او بعدها لما مر دليلا على طهارة الغسلة الاخيرة في القول الرابع قياسا بتلها عليها اقوال اقواها
اولها لما ذكر ووجوب المرتين للجميع مستلزم الاستصحاب بما ذكر مدفوع مع عدم انطباقه كلية على المط وعدم ايجاب خفة نجاستها لو سلمت للمدعى ودليل طهارة
الاخيرة بما سبق مردود مع ان القياس حجة باطلة ب على القول بطهارتها كلا او بعضا فهل يكون مطهرا ام لا الاقرب في طهوريته من الخبث الاستصحاب
وعموم ما طهوريته الماء وصدق الغسل لما موربه اذا غسل به بخبر ومنهما يضعف معارضة استصحاب الخبث لاستصحاب المطهرية مع ان الاولى يزول بالثاني لولا
المعارضة ايضا كما بينا وجهه في الاصول واما الحدث فالظاهر العدم وفاقا للجماعة وفي المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لرواية ابن سنان المنجبر المعتضد بالمحكي من
الاجماع وبها يندفع الاستصحاب ويخصص العموم ثم لو مزجت بغيرها من الماء المطلق فان استهلكت احديهما فالحكم للاخر والا ففي رفع الحدث به اشكال

والاظهر الارتفاع لانه غير ما علم خروجه من عموم ما طهوريته الماء ولم يعلم خروجه وهل يختص المنع بالقليل او يشمل الكثير والجاري ايضا والتحقيق ان عموم قوله في الرواية الماء الذي يغسل به الثوب وان عم الجميع لكنه يمنع عن التطهر بما اغتسل لا بما اغتسل فيه وعلى هذا فلو غسل ثوب في غديرة في كر لا يغسل الا بجزء منه وهو عند الباقي مستهلك فلا يمنع نعم لو فرض تكثر المغسول بحيث يتحقق الغسل بكل جزء من الكر او عدم ما يستهلك يمنع من الجميع وكذا الجاري وتحقق الاجماع على خروجهما او تسليمه في مثل ذلك الفرض ممنوع **الثانية** غسالة الاستنجاء الغير المتغيرة طاهرة بغير خلاف وعن الاحتراز عنه في شروط الطهارة اجماعا ونقله عليه متكرر والاخبار به معتبرة مستفيضة كصحيحة الهاشمي عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة الاحول لعلك استنجيت ثم يقع فيه ثوبي وانا جنب فقال لا باس به وحسنته اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس وهي وان كانت مختصة بالثوب الا ان المطلوب يتم بعدم الفصل مع ان الحكم موافق للاصل الخالي عن المعارض **اما** مع وروده الماء فلعدم تحقق ما يوجب عنه الاحتراز حينئذ الماء طاهر ح **واما** مع وروده او قلنا بحصول التطهير به فلانه ليس في اخبار نجاسة القليل ما يشمل باطلاقه او عمومه لكل نجاسة ولماء الاستنجاء ايضا بل كانت اما مخصوصة بموارد او غير عامة وعدم تعدد القول بالفصل وهو هنا موجود **واما** اطلاق رواية العيص فمع قصورها عن افادة الوجوب كما مر فبالاخبار المذكورة مقيد **وهل** هذا الماء نجس معفو عنه في المباشرة كالدم وكري او طاهر كالاكثر الثابت من الاخبار الثلاثة وسائر ما ورد بخصوص المقام ليس زائدا من الاول وتصريح صحيحة الهاشمي بعدم نجس الثوب ليس تصريحا بعدم نجاسته لجواز كونه نجاسة غير منجسة لكن ما ذكرنا من الاصل يثبت الثاني وربما يشعر به التعليل المروي في العلل ان الماء اكثر من القذر **وهل** هو مطهر من الخبث والحدث الظاهر نعم وفاقا للاردبيلي بناء على ان ما هو طاهر عنده عدا المخرج ومنهم من لم يجعله مطهرا مط وهو مبني على القول بالعفو وقد عرفت ضعفه ومنهم من يرفع به الخبث دون الحدث وهو مذهب … ولم يظهر له دليل سوى نقل الاجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مط وهو ليس بحجة عندنا

فروع آ يشترط في طهارته مضافا الى ما مر من عدم التغير عدم ورود نجاسة خارجة او منفصلة متميزة عن المحل عليه فلا ورود عليها على القول بانفعال القليل مط ولا عدم مصاحبة الخارج عن المحل لنجاسة اخرى والوجه في الكل واضح واطلاق اخبار الاستنجاء لو سلم فانما هو من حيث انه ماء استنجاء لا مطلقا **ب** لو سبقت اليد فتنجست فان كان لاجل الاستنجاء بحيث يعد عرفا الة له لا ينجس الماء والا ينجس والوجه ظ واشتراط عدم سبقها مط لاجل نجاستها وعدم كون غسلها استنجاء باطل لنجاستها مع الماء حينئذ **ج** لا فرق بين المخرجين للاصل وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية خلافا للمنتهى في الثانية لذلك خلافا للمحكي عن … في الاولى منه ولا بين المتعدي وغيره لما مر ايضا الا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم فالاقوى ولا بين الطبيعي وغيره ولا ما يزيد معه ان صدق الطبيعي لا مط **د** لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدم لاصالة الطهارة والعدم وجعل الاصل نجاسة القليل الا ما قطع بخروجه ضعيف كما مر **الثالثة** المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر بالاصول والاجماعين والعمومات وخصوص المستفيضة وربما نسب الى المفيد استحباب التنزه عنه بل عن المستعمل في الغسل المستحب ايضا لرواية محمد على ابن جعفر الغير الدالة على الوجوب كما … ذهب اليه بعضهم استحباب التوضي منه لتنهيه الناس على التوضي من مستعمل وضوء النبي كما ورد في بعض الاخبار وهو غير قابل للتنبيه **الرابعة** المستعمل في الاكبر طاهر بالثلاثة الاولى وخصوص المعتبرة منها صحيحة الفضيل عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس ولا بعاضها خبر … ومنها بعد السؤال عما ينضح على البدن من غسالة الجنب العرق جاز فليطرح قال لا باس فان الظاهر انه استنقها انكار والمراد ان ما يتم جار على ابدانهم البتة فلا باس فيها **و** مطهر من الخبث بلا خلاف كما في ظ … والمعتمد وكره … بل بالاجماع كما عن المن والايضاح ومع … **و** الخلاف المنقول في كري لا … منه مع ان الظاهر انه من القاسم … كما قيل فهو الحجة في المقام مضافا الى ما مر من الاصل والعموم **واما** الحدث ففي ارتفاعه به وعدمه قولان **الاول** للسيد والحليين وهو المشهور بين المتأخرين لاستصحاب المطهرية واطلاقات تطهير الماء والنافية عن التيمم مع التمكن منه وصحيحة الفضيل المتقدمة وما يؤدي مؤداها من المستفيضة النافية للباس عما يقطر او ينضح من ماء الغسل في الاناء وصحيحة محمد الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بها من التراب فان ترك الاستفصال عن الماء المسئول عنه يفيد العموم وصحيحة علي عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به قال ان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه الى ان قال وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **و** موضع الاستدلال قوله فلا عليه الخ ومرسلة ابن مسكان عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وصحيحة ابن بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا

الا من ضرورة اليه فان تجويزه التوضؤ حال الضرورة دليل على ان النهي للتنزيه **الثاني** للصدوق فيه و الشيخين بل اكثر الاصحاب كما في ف واختاره
والدي العلامة دام ظله وتبعه معظم المتأخرين بل القدماء ونسبه في الذكرى الى معظمهم **و** جعله المحقق في المعتبر اولى **و** في بعض الكتب احوط وان كان ظاهر فيهما **و** في نهاية
التوقف لاستصحاب الحدث ورواية ابن سنان المتقدمة ورواية حمزة بن احمد عن الكاظم ع قال سألته او سأله غيره عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والمحقق ما اشتهر في المنتهى وبكرر السؤال في الاخبار عن الماء الذي يرجع من
غسالة الجنب في انه كيف يصنع به مع واقترانها بما ولغ فيه الكلاب وغيره فلك يجنب نجس فيه وصحيح على جواز الوضوء والاغتسال منها عند الاصحاب
الاطياب في احتمال النفي في الاخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر بقرينة المعطوف عليه بجواز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة
كما يستفاد من الاخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة الآمرة بغسل الفرج خلاف الاطلاق بل الصريح لان ما يغتسل به الجنب غير ما يغتسل به فرجه
قطعا **و** يدل ايضا عليه صحيحة محمد عن احدهما ع عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا **و** التقريب
ما تقدم في صحيحة المذكورة للقول الاول وعدم جواز التنزه عن المستعمل الحكم صورتي المسئلتين اجماعا كما قيل مع كونه كالاجماع المدعى ممنوعا كما يأتي الا ان يعتمد
اذا لخروج عن ظاهر بعض اجزاء الرواية بدليل لا يقتضيه في غيره ونفي دلالتها على وجوب التنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء آخر في صورتي
الا شيئين اعم من الامر بالاغتسال به فيهما اذ الاكتفاء في رفع النهي بالاباحة واجد الان النهي في المستثنى منه ليس للحرمة ولا الكراهة قطعا بل المراد نفي وجوب
الاغتسال عن ماء آخر لمصلحة لمعنى عبر عنه فرضه يكون بالوجوب وانه يثبت المطلوب ثم ان هؤلاء بهذه الادلة بعاضد الاولين بادلتهم فيدفعون
استصحاب او ما يتضمنها بماء الحمام واطلاقاتهم بضمنها عمدتهم بعد تعينهم دلالة ما اخبار فالصحيح الاولى بان ماء يتروا او يتوضى او يقطر في ماء له
في الاناء فلا منع انه لا اشعار بنفي الباس عن الغسل لجواز ان يكون السؤال عن نجاسة الاناء وكان التنزه بعد تمام الغسل في الثانية بان الظاهر كون السؤال
عن الماء الجاري في الحياض دون الغسالة مع انها معارضة بغيرها مما مر وبانه مع ذلك فهو عامة يجب تخصيصها بما مر في الثالث يجوز ان يكون ان ذلك
لا علينا في نغتسل مصبته وكون المصدر اسما للفعلة لا الماء الذي قوله فان ذلك يجزيه ما ذكره اولا من غسل الرأس ومسح الجلد ولا يتعين ان
يكون المراد ذلك لان السؤال قد تضمن امرين عدم كفاية الماء وتفرقه **و** قيل اجاب عن الاول بغسل الرأس ومسح الجلد **و** عن الثاني بالجمع مع القدرة
والاغتسال من هذا وهذا ايديهما والمحكوم عليه في قوله فان كان وقوله فان خشي واحد فيلزم اتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض مع انه على الاحتمال
الاخير يحتاج الى اضمار وهو خلاف الاصل والمرسلة باحتمال ان يكون السؤال عن فساد الماء برجوع ماء الغسل بعد تمامه لا عن الغسل بالماء الراجع
بل احتمال ان يكون الامر فيه لا لكون لا يحصل العلم بالرجوع ولا يمكن منه الغسل كما صرح به كثير من الاصحاب مضافا الى ضعف سندهما وارسال الثانية انها
لعلها ورودها ولشهرة القدماء وهما مخرجا للرواية عن الحجية والاخير يجوز رجوع المجرور في قوله لئلا الوضوء اي لا يتوضأ الا مع الضرورة الى
التوضؤ من تعبه ونحوها وعلى هذا لا يكون ذلك كما يفيدها فلئلا للقول الثاني ايضا فهو الاقوى وبالعمل عليه البتة احرى **فروع آ** هل الحكم مختص
بالمستعمل في غسل الجنابة ام يعم سائر الاغسال الواجبة ايضا المصرح به في كلام الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط لكن الاخبار وبعض كلمات الاصحاب ومنهم الصدوق
في به مخصوص ومنه يظهر انتفاء الاجماع على الاشتراك فالاختصاص اظهر وتنزيل الاخبار على المثال يحتاج الى الدليل واشتراك الحائض مع في حكمها مع
الجنب في كثير من الاحكام لا يثبت الاشتراك في الجميع **ب** من يجب عليه الغسل من حدث مشكوك كواجد المني في ثوبه المختص والمتيقن للحدث والغسل
والشاك في المتأخر كالمتيقن لانه جنب شرعي وان تشكل منه الفاضل في نه والمن وهو جيد **ج** يشترط في ثبوت الحكم فيه الانفصال عن البدن لانه القدر
الثابت من الاخبار دون غيره ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو المرتب في الترتيبي واما في الارتماسي فلا يتحقق الاستعمال في رفع الحدث الا بعد تمام
الغسل في الوجه **د** الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل للاستصحاب وخلافا والمن ضعيف **ه** محل الكلام فيما اغتسل به فلا حرج فيما
يبقى بعد في الاناء ولا بقطرات من اغتسال الجنب فيه لقصد الاخذ للاصل والاخبار المتضمنة لغسل النبي ص مع عائشة في اناء واحد ولا اضحاك شيء من
الغسالة في الاناء يبطل الروايات النافية للباس عنه وقد يقيد بعضها **و** هل الحكم مختص بالقليل او يشمل الكثير ايضا المصرح في كلام جماعة الاول
وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه بل ادعى جماعة منهم الوالد العلامة دام ظله الاجماع عليه **و** يؤيد الاجماع عمل الناس في الاعصار والامصار من غير
انكار **و** يدل عليه صحيحة الجمال عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ وذكر ولوغ الكلب فيها قرينة على الكرية بل المبادرة من الاستفصال
ويمكن نفي بل صحيح ابن بزيع المتقدم عليه ايضا هذا مع ان الظاهر استعمال المستعمل غالبا **الخامسة** المشهور بين الاصحاب عدم جواز رفع الحدث من غسالة
الحمام وهم بين مصرح بالنجاسة مطلقا كما عن بعضهم ويعتد جواز استعمالها كذلك كالشيخ في ية والحلي مدعيا عليه الاجماع **و** ظاهر من كصريح بعض اجراء اتحاد ما له

القول معه لا اول ولكن قد يحتج على جعل معاير له وبعد جواز الاستعمال في التطهير كالصدوقين وما الأول مفيد بما لم يعلم خلوها عن النجاسة كالفاضل في شرحه وما الثاني كالمقنعة والتهذيب والتحرير والكرم تعني وما الثالث كالمعتبر وصرّح المتن بالطهارة وظاهره انه لا يعطي حكم التطهير منها ايضا وصلها انه علمها كان قبل الاستعمال ومعناه الطهارة والطهورية وما الأخير فلم ار وكذا نسبه المجلسي في شرحه الفاضل على الفقيه الى اكثر المتأخرين مع الكراهة وذكر انه الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه وكيف كان فالكلام اما في الطهورية او الطهارة والحق في الأول النهي لاستفاضة النصوص كرواية حمزة بن احمد المنجبرة ورواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وفي الثاني الاثبات للاصل الساكن عن المعارض بل المعاضد بالموافق وهو مرسلة الواسطي عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس به وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي والصحيح لاولى محمد المتقدمة في المسئلة السابقة والمناقشة في الأخيرتين بان محل النزاع ما البئر التي يجتمع منها الغسالة ومورد هما المياه المحدرة في سطح الحمام واهية لان المجتمع هو المنحدر مع ان علة النهي المذكورة في الاخبار من ان فيها غسالة المذكورين مشتركة للمخالف في الأول الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لضعف ما مر من الاخبار وصحيحة محمد المذكورة والأول مندفع بما مر من المعارض المنجبر ضعفه سندا بالعمل لو كان ضائرا مع ان فيها الموثق الثاني بعد ان الظاهر منها انه ما الحياض وهو غير محل النزاع ولا يسمع ظهوره فغايته العموم فليخص بما مر وفي الثاني النهي عن الاغتسال وهو مثبت للنجاسة كما يثبت بالامر بغسل الملاقي ونحوه وتعليل النهي بوجود النجس من الغسالات المذكورة ويرد على الأول منع الملازمة وقياسه مع الفارق وهو الاجماع المركب في الثاني دون الأول وعلى الثاني منع ايجاب التعليل للنجاسة فلعله لكونه غسالة النجاسة مع ان فيها غسالة الجنب وولد الزنا وهما طاهران ثم النهي في الأول هل هو مطلق او مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة او عن الغسالات المذكورة كلا او بعضا او ما لعلم بعدم الخلو لا ينبغي الريب في سقوط الأول لمكان التعليل فان كان المراد منه انه معرض لمثل هذه الامور ومحمل له فيتعين الثاني وان ريد انه معرض لها خاصة فالثالث وان كان المراد انها يتحقق قطعا فالرابع والاصل مع ارادة الأخير كما انه مع الرابع ايضا فهو الاقوى ثم المصرح به في اكثر الاخبار ما البئر التي يجتمع فيها الغسالة فهل يختص بها او يعمها قبل دخولها فيها ايضا مقتضى التعليل الثاني بل يدل عليه عموم الموثقة ايضا والمنجبرة ولا يختص بما يصب على البدن بل يشمل ما ارتمس فيه بشرط ان يكون قليلا ليصدق عليه الغسالة

الفصل الثامن في السؤر

وهو لغة البقية من كل شيء او من الطعام او الشراب او ما اشرب من الشراب في الماء مطلقا او مع القلة بعد الشرب او مطلقا وعرفا قيل انه ما لاقاه جسم حيوان ومنهم من بدله بالماء ومنهم من زاد الفم وخصه بالقليل وعلى التقادير فقد يبدل الجسم بالفم وقد اطلق على بعض هذه الاقسام في الاخبار ولكنه لا يثبت الحقيقة وتعيينها لغة او عرفا مشكل الا ان الظاهر من التبادر واصالة عدم النقل اعتبار القلة وعلى هذا فما ورد من الاسئار في الاخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو والا فالمرجع الاصل فلا يثبت الحكم الا لما قطع بكونه سؤرا وهو الماء القليل المباشر للفم ثم الكلام فيما الاجل الخلاف في نجاسة ذي السؤر واستعمال القليل او الاجل كونه سؤرا لمعصوم هنا الثالث والكلام فيه في مقامات الأول السؤر من نجس العين نجس بالاجماع ومن الطاهر طاهر بجواز استعماله والتطهر به مطلقا على الاقوى وفاقا للمعتبر وفاقا لمعظم الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للمنقول عن الصدوقين والمبسوط والشيخ فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل لحمه الا ان الأول استثنى الفارة والبازي والصقر والثاني الانسان والطير والأخير ما لا يمكن التحرز عنه والوحش وزاد الأخير الطير ايضا والاسكافي فمنع من سؤر الجلال والاخير لقاضي فالأول فقط وبعضهم من سؤر اكل الجيف من الطير وقد ينقل اقوال اخر وقد يختلف النقل لما ذكر ايضا ثم منع هؤلاء يمكن ان يكون للنجاسة او التعبد لنا بعد الاصول المستفيضة المعتبرة وهي بين ما يدل على طهارة الجميع كصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به الحديث وسؤر كل الطيور كموثقة عمار سئل عن ما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الحديث ورواية ابي بصير فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير والسباع كصحيحة محمد عن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ورواية معاوية بن شريح عن سؤر السنور والبقرة والبعير والفرس والحمار والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ قال نعم اشرب منه وتوضأ والفهود وتدرجه في جميع الدواب كصحيحة جميل عن سؤر الدواب والبقر والغنم يتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ من غير ذلك حجة المخالفين مرسلة الوشاء انه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وصحيحة ابن سنان لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار المتقدمة الحديثهما كل ما يؤكل فليتوضأ منه وليشرب وقريب منها الاخرى والأول استثنى الفارة واخويها بموثقة عمار المتقدمة والثاني السنور والطير بالموثقة وصحيحة محمد والاخيران الوحش بصحيحة البقباق وما لا يمكن التحرز عنه بالحرج والأخير الطير بما مر كما ان

الخامس في الناس غير الجلال والمسوخ او غير الاول فقط وبه يضعف مرسلة يكون الكراهة في اللعاب من الحرمة ولو سلم الاختصاص فالحمل على التنجز للماء متعين ويضعف الصحيحة والموثقتين ايضا مضافا الى عدم حجية مفهوم الوصف الثانية يكره من سؤر الطاهر سؤر الخيل والبغال والحمير اجماعا كما في المدارك للتفصيل القاطع للشركة في مضمرة سماعة هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما البقر والابل والغنم فلا باس والباس المثبت للسائل ليس حرمة اجماعا فيكون مكروها وفي خبر ابن مسكان عن التوضؤ مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك فقال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهو وان كان ظاهرا في الكثير لكان ولوغ الكلب الا ان المطلق يثبت بالاولوية ومنها الفضل والدجاج لفتوى الشيخ والفاضل والمع وان قيد الاخير بالمهملة وكلما لا يؤكل ومنه الجلال واكل الجيف فالمسوخ للمرسلة ولا ينافي الكراهة نفي البأس عنه في بعض ما ذكر ويجوز استعمالهما في بعض الاخبار لاجتماعهما معا وينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل كما فعله جماعة لصحيحة زرارة ان الهر سبع لا باس بسؤره واني لاستحيي ان ادع طعاما لان هرا اكل منه ورواية الكناني لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هو سبع ويؤيدهما المروي في نوادر الراوندي قال علي عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ اذ لاذ به هر البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه وتوضأ بفضله وهذه تخصص عموم المرسلة ولا يعارضها خبر ابن مسكان لعطف السنور فيها على الكلب بحرف الجمع مع ان منطوقه في السنور متروك قطعا لان الكثير لا يكره بذلك فلا يبقى المفهوم لتقويه به والمستفاد من رواية الكناني استثناء مطلق السبع او الا ما برئه الثالثة يكره ما وقع فيه الحية والعقرب والوزغة وان خرجت حية لرواية ابي بصير عليه والكراهة في الاخير اشد واستظهر بعض عدمها في الاول لصحيح علي بن جعفر العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وفيما مر من علة فتاة في نفي الباس للكراهة مع الدليل وهو رواية ابي بصير عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه الرابعة الاقوى المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة كما في ب ص والمستند وكراهة سؤر المأمونة والجمهور اما الاول فلموثقة ابن يقطين في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس دلت بمفهومها على ثبوت الباس الذي هو العذاب في سؤر غير المأمونة وبمفهومها يخص ما دل على الجواز مطلقا كموثقة العيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة حيث ان الاصل اختصاص الشرط بالاخيرة او على الكراهة كما كرواية ابي هلال التي هي دليلنا على الجزء الثاني المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه كما انه بمنطوقها يخص عموم ما دل على المنع كرواية عنبسة اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وصحيحة الحسين بن ابي العلاء عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وصحيحة العيص عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواية ابن ابي يعفور لا تتوضأ من سؤر الحائض وموثقة ابي بصير هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا مع ان دلالة الجميع على المنع مع كون لا تفعل فيها نهيا مع ان التقي القاصر عن افادة التحريم عن المرجوحية في كثير منها محتمل فلا يعارض شيئا مما يدل على المنع والجواز الجمعها معا بل يكون دليلا آخر لنا على الجزء الثاني بل لولا تقيد الخصم على التجوز لامكن الاستشهاد في تلك العمومات على نصيها النهي ايضا بحملها على الكراهة بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص مع شهادة رواية ابي هلال بذلك الجمع وكيف كان يظهر ضعف الاستشهاد اليها في المنع من التوضؤ والشرب من سؤر الحائض مطلقا كما عن المقنع كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها كذلك كما عن الاسكافي وظاهر المصباح والفقيه بل الاكثر كما في ك او مقيدا بالمتهمة كما عن الشيخ في يه والديلمي والحلي والفاضلين والوسيلة وح عد بل اكثر المتأخرين او بغير المأمونة كما عن عد والمراسم والجامع والمهذب وجماعة من المتأخرين او بها اسنع المتهمة كما يشعر عبارة العز وبوجوه القول بها بل نجاسة سؤر كل متهم ثم الحكم في الاخبار مختص بالوضوء فلا يتعدى الى غيره في المنع قطعا وقد يعدى في الكراهة للاحتياط وهو ضعيف نعم يمكن التعدي فيها في غير الماء بالطلاق فتوى كثير من الاصحاب بل ادعى بعضهم ان الظاهر الاتفاق عليه باعتبار التدلي في ادلة السنن وبه يخص عموم رواية ابي هلال في نفي الكراهة عن الشرب باعتبار التفصيل القاطع للشركة فرعان الحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم وهو المحكي عن الشهيدين والحلي والبيان واطعمه فع ولا دليل عليه الا ان يكون بفتوى هؤلاء الاعلام في اثبات الكراهة ولا باس به في المقام مع ان بدل بعض ما مر على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونة من الجنب وبعد نفي التحريم فيه بظاهر الاجماع الاصح الامتناع عن القول بالكراهة فيه ب لا يكره سؤر المؤمن لما روي من ان فيه الشفاء وهو وان كان ظاهرا في الشرب الا انه لا قائل بالفصل ظاهرا وبدل على بعض المطلوب صحيحة العيص وموثقته سيما مع ضم الاولوية بالنسبة الى غير الجنب وغير المرأة الفصل التاسع في الماء المشتبه وفيه مسائل الاولى لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين الذين احدهما طاهر والاخر نجس وعليه الاجماع عن ح يه والسرائر والغنية والمعتبر وذكره ونهاية الاحكام ولك فهو الحجة عليه مضافا الى موثقتي سماعة والساباطي المتقدمتين في بحث القليل والطعن في حجيتهما ضعيف من وجوه والاحتجاج للبطلان بان تيقن الطهارة في كل منهما معارض بتيقن النجاسة فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال وبان اجتناب النجس واجب ولا يتم الا باجتنابهما معا وبان اشتغال الذمة بالصلاة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالطهارة بغير هذا الماء وبان النجس القطعي موجود فالحكم بطهارة الجميع حكم بطهارة النجس وطهارة واحد ترجيح بلا مرجح ضعيف اما الاول فبان مورد تيقن النجاسة احدهما لا بعينه ومورد الطهارة كل منهما معينا

اي مع كون الماء قليلا

والمنع من سؤر الحائض الغير المأمونة وفي الرابعة الغير المأمونة

في الاجتناب ... الشبهة المحصورة

فيه لا مختلف الحمل فلا يتحقق التعارض مع ان اصالة الطهارة الشرعية عن المعارض خالية **واما الثاني** فمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا بل اللازم الثابت
وجوب الاجتناب عن العلم بانه استعمال النجس او ما في حكمه او ما في حصول اجتنابهما معا وان لم يجتنب عن كل منهما ابدا **واما الثالث** فبان اللازم تحصيل البراءة اليقينية
ومتى حصل بما لاحظه الاصل لولا الاجماع والاخبار مع الطهارة بذلك الماء **واما الرابع** فبان المحكوم به طهارة كل منهما على البدلية فلا ترجيح بلا
مرجح ثم الحكم هل يختص بالانائين او يتعدى الى الاكثر ايضا وكلماتهم يثبتون طلوعه في المشتبه كما في نجع وش ومعقد ما لانائين مثل نجع وشا ومصرح با
لانتقاء عن نحو بروعز والجامع بل المعروف عليه نعيمة لجماعة من المتأخرين منهم والد العلامة وفي كتابيه والقائل بالانتقاء يخصص بالمحصور لضرورة الحكم
بخروج غيره عن هذا الحكم ففي المسئلة قولان عدا الانتقاء مطلقا بمعنى جواز استعمال غير المساوي للنجس للاصل الخالي عن المعارض وهو الحق والايراد بان
التمسك بالاصل في كل مشتبه بالحكم بطهارة الجميع ضعيف لانه انما يصح اذا لم يكن في كل فرد مما يساوي النجس على سبيل البدلية والانتقاء في الزائد المحصور للادلة
الاربعة الاخيرة المردودة وللاجماع المنقول في تزايد الغير القابل للاخراج عن الاصل لعدم حجيته لنفي الخطأ المردود وعدم قطعيته العلة **هنا** مع ان
ما ذكروه في الفرق بين المحصور وغيره غير ناهض كما بيناه في موضعه ومن المتأخرين من استند في الانتقاء والفرق الى الاستقراء وهو على مواضع طويلة
في المحصور وغيره لا اثبات ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره لا اثباته ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره مضافا الى ان بمثلها لا
يثبت الاستقراء ولو ثبت لا يكون الا ظنيا ولا حجية فيه **فروع أ** لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا اولا وبين ما لو حصل بعد التميز
واحتمل بعضهم الفرق بتحقق المنع من استعمال المتعين غير متحقق حتى تستصحب وضعفه ظاهر جدا لان المتعين غير متحقق في بعض معين منه غير متحقق المنع
فيه **ب** لو كان الاشتباه الثابت في وقوع النجاسة وفي نجاسة الواقع لا يجب الاجتناب بالاجماع والاصل **ج** في اختصاص الحكم بالانائين كما عن جماعة من
المتأخرين وبه صرح والده او تعديه الى مثل الغدير ايضا كالشيخين الفاضلين بل كثير من الاصحاب قولان الاول وهو الاظهر للاصل والثاني لا
مقتضى بعض الادلة المقتضية للحكم في الانائين وقد عرفت ضعفها **د** المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر للاصل واختصاص الدليل بغيره وكون المشتبه بالنجس في
حكمه كليا ممنوع **هـ** لو لاقى احد المشتبهين طاهر لا ينجسه وفاقا للشهيدين لما ذكر وجملة من المتأخرين للاصل وخلافا للمحكي في نهج لان المشتبه بالنجس في
حكمه وفيه ما مر دفعه ولان الطاهر مما لاقاه المشتبه مشتبها فيجب اجتنابه وفيه منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه **و** لو لم يمكن من غيرهما
يجب التيمم دون الصلوة مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الاول ان امكن كما اذا وجدهما معصوبا بلا خلاف ظاهر فيه كما في نص الموثقتين **ز** ظاهر
الموثقتين اختصاص المنع في الانائين بالطهارة ولكن الظاهر عدم الفصل بينها وبين غيرها من رفع الخبث والشرب **الثانية** صرح جماعة من الاصحاب بان
المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فلا يجوز الاستعمال اذا كان اثنين او مع الحصر واستشكل فيه في ذخيرة مد وهو في محله للاصل وقوله كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه للتعرض مما مر من الادلة الاربعة التي مر ردها والاشتباه هنا للثاني الغصبية غير معتبر قطعا الا اذا علم منها
الثالثة اذا اشتبه المطلق والمضاف او اكثر يتطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار المصرح به في كلام القوم بل في مد الاجماع عليه لتوقف العلم
بالطهارة بالمطلق الواجب عليه وجواز مع عدمه لصدق الامتثال وعدم المانع **خلافا** لظاهر المعروض في الثاني فلا يجوز لتمكنه من الجزم في النية **وفيه**
منع وجوبه **ولو** انقلب احدهما تيمم وفاقا لوالدي في اللوامع المعتمد لعدم وجدان ما لم يعلم اطلاقه وهو لما تيمم بالطهارة به دون المطلق في نفس الامر فيقبل
التكليف بالعلم **وقيل** بالطهارة به للاستصحاب ووجوب التيمم لما مر ولتوقف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع وبانه يحتمل ان يكون مطلقا فيجب الطهارة ومضافا
فالتيمم ولا مرجح فيجب الجمع **ويضعف** الاستصحاب بعدم حجيته هنا للجواز ان يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الآخر بل هو العدل الثابت و
الثاني بمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع لارتفاعه بالتيمم مع عدم وجدان ما علم اطلاقه قطعا وبمنع وجوب الطهارة مع احتمال الطلوع مع انه لو تم لاوجب التخيير
دون الجمع والاشتباه هنا يحصل بالالتباس بهما مع القطع باطلاق احدهما **واما** الشك فيه ولا فكما لقطع بعد الاطلاق لاصالة عدم الطهورية واستصحاب الحدث
والخبث وحكم المشتبه بالمضاف المشتبه المستعمل في رفع الحدث الا ان الشك الا فانه هنا كالقطع بعد الاستعمال لاصالة عدم الطهورية

الفصل العاشر

في متفرقات من احكام المياه **وفيه مسائل الاولى** الماء النجس لا يرفع الحدث مطلقا ولا الخبث ان كان نجسا ابتداء ولا يجوز استعماله في الشرب ادخالها
في المأكول والشرب والحب ولو انحصر تعين في الطهارة وشربه في الشرب لعدم السند عندنا **الثانية** الماء المغصوب يرفع الخبث لفقد الماء المطلق ولكن
حرم استعماله دون الحدث للنهي المفسد للعبادة الا مع الجهل او النسيان كما ياتي في محله **الثالثة** لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمئة للاصل
خلافا للاسكافي ولا حجة له **نعم** يكره التداوي به للنهي المعلل بانه من فوح جهنم **الرابعة** يكره الطهارة بالماء المشمس بالاجماع المحقق والمحكي
في فسح ومد وهو الحجة مع الروايات كرواية السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضأوا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والمروي في العلل
خمس يورث البرص وعد منها الوضوء والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله ... الشمس





فقال يا جميل اما هذا فانت تغسل ذلك اجمع فقال لا تعودي فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر للتسامح والانجبار والاجماع على عدم الحرمة كما عن
ايضا مع مرسلة ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس والنهي عن العود في الموثقة ودونا لتطهر في الحال او حب حمل
النهي على الكراهة ويلحق بالطهارة العجين لرواية السكوني وربما الاختصاص بهما كجماعة منهم الصدوق وسر وقوفا على ظاهر النص او النهي الى طلق
الاستعمال كالنهاية والمهذب والجامع مد ومع اشتماله التعليل المذكور في الاخبار الظاهر عدم خلية الاستعمال الخاص فيه فولان اظهرهما الثاني
ان اراد والاستعمال في البدن كما هو ظاهر استنادهم الى التعليل الاجلة لمنع اقتضائه للتعميم لجواز اختصاصه بما نهي عنه لا لترك الاستفصال في الموثق بل ظهور
قولها وامسي وجهك قال لا تعودي فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر في غير الاغتسال والاول مع انضمام غسل البدن ان اراد والاعم ولا فرق
في الكراهة على الاشهر الاظهر بين التسخين التسخين لاطلاق الروايتين خلافا للمحكي عن ف والسرائر والجامع هو الظاهر من مع فخصوها بالاول ولا وجه له ولا
بين الاواني المنطبعة والخزفية في البلاد الحارة والباردة والماء الكثير والقليل ولا يلحق بالاشراق او الغرب الحار وربما يخص بعض ما ذكر لاعتبارات غير
مسموعة في مقابلة الاطلاق بل الظاهر عدم الفرق بين الاناء والحوض والنهر والساقية كما يظهر الميل اليه من بعض المتأخرين الا ان الفاضل في نهاية الاحكام
وكره ادعى الاجماع على الاختصاص بالاول وكذا في الغرر ولا يزول الكراهة بزوال السخونة على الاظهر المصرح به في كلام جماعة من المتأخرين واستظهره في المنتهى
احتمله في كره وقطع به في ذكرى للاستصحاب واطلاق الروايتين والبناء على اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وعدمه فاسد لان هذا النزاع في المشتقات
الخالية عن الزمان ولا انحصار المنافية لما ذكروا والاكثر على الزوال لوجوب استعماله فلا يجتمع مع الكراهة في امثال ذلك وضعفه بان الكراهة في امثال ذلك
بمعنى المرجوحية الاضافية دون المعنى المصطلح ولو اريد ذلك امتنع مع عدم الانحصار ايضا لامتناع اجتماعه مع الوجوب التخييري ايضا **الخامسة** لا
يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غير غسل الميت بالاجماع كما في مع ومد للاصل ويكره فيه كما عن المعتبر لصحيحة زرارة لا يسخن الماء للميت ومراسيل ابن
المغيرة ويعقوب بن يزيد والفقيه ولا يقرب الميت ماء حميما والاخرى لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار والثالثة لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء
باردا او الرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ويزول الكراهة كما هو مقتضى
الاخيرين مع البرد الشديد المتعذر او المتعسر معه التغسيل او الاسباغ وينبغي الاقتصار في التسخين على ما يندفع به الضرورة كما ذكره المفيد بعض القدماء
اتباعا للاخير وربما يلحق بالبرد تليين اعضائه واصابعه بل قيل بتجويزه لذلك من دون ضرورة مخرجه عن الغسل وهو مردود باطلاق النصوص من دون
تعليق على التغسيل

الباب الثاني في المضاف

وهو ما يلزم تقييده لاثباته وله اطلاق الاسم ويصح سلبه عنه **وفيه مسائل الاولى**
لا يرفع شيئا منه الحدث ولو اضطرارا للاجماع المحقق والمحكي في ط وصا وئب والسرائر وتع وكره ونهاية الاحكام والغنية ويره والاستصحاب واصالة عدم الطهورية والاية
والمستفيضة من النصوص وخلافا للصدوق في ماء الورد مط والعماني في المضاف بما سقط في الماء عند الضرورة مع امكان ارجاع الثاني الى ما لا ينافي الاتفاق و
صحيح ابن المغيرة ورواية يونس لا حجة فيهما لا دلالة وردعوى صدق الماء المطلق على ماء الورد كما حكي عن بعض المتأخرين يكذبها العرف ولا الجنب
للثلاثة الاول وورود الامر بالغسل هو حقيقة فيما يكون بالماء للتبادر وصحة السلب ولو منع فلتقييد مطلقات الغسل بتقييداته منضما مع الاجماع الكر
كقوله لا يجزي في البول غير الماء وكيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل جنب في ثوب وليس معه غيره فلا يصلي فيه حين يجد الماء لان الماء كالمنقول عن
المفيد للسيد مط وللعماني في حال الضرورة لا دلالة ضعفها في مقابلة ما ذكر وظ **الثانية** ينجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مط قليلا كان او كثيرا
مع تساوي السطوح او علو المنجس بالاجماع كما في المع والمنتهى وكره وعن الشهيد وهو الحجة فيه مضافا الى رواية السكوني عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا بن آدم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله والاختصاص ببعض المضافات او النجاسات غير ضائر لعدم القول بالفصل بل هو متحقق بين المضاف وسائر المايعات
ايضا وعلى صدق عنايته على المط الصحاح الواردة في السمن الذائب او الزيت اذا مات فيه فارة واكثرها يعم الكثير والقليل فلا وجه لما قيل من ان الادلة خالية
عن الدليل واما مع اختلاف السطوح ودنو المنجس فكذلك ومع التصريح بعدم تنجس الاعلى وفي مد التردد وفصل بعض مشايخنا بين ما كان بالجريان
وعدمه فقال بالعدم في الاول وبالتنجس في الثاني وهو الحق اما الاول فللاصل السالم عن المعارض لاختصاص الادلة بغيره وتنجس كل ما الاخبار بمعنى
الرطوبة كيف كان غير ثابت واما الثاني فلعموم الرواية الاولى الحاصل من ترك الاستفصال مع احتمال غليان القدر وهو يستلزم علو المرق على الغالب كلا او
بعضا بل وكذلك وامثاله السمن او الزيت الغالب بعد تنجس الاعلى مط الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى وفيه انه باطلاقه غير محقق ومنقوله
غير حجة مع انه مذكور في غير المطلق فيمكن اختصاصه به **الثالثة** لا يطهر بعد التنجس الا بصيرورته مط كما يأتي في بحثه **الرابعة** لو مزج المضاف
بالمطلق فتم الحكم في الصفات يعتبر اطلاق الاسم اتفاقا وكذا مع الموافقة على الاظهر لدوران الاحكام مع الاسماء ولظاهر اطلاق المطلق على الحال كما

الكلام في المضاف
صاحب المفاتيح ره
في تنجس المضاف
في كيفية تطهير المضاف

هو كان في شأن الاطلاقات فلعلها خال عن الاشكال والشيخ اناط الحكم بالاكثرية ومع التساوي اثبت له احكام المطلق لاصالة الاباحة و يضعف بفقد الدليل على الاناطة واستصحاب الحدث والخبث في منع الاصل مع تحقق صدق الاسم في الاغلب التقدير وهو خال عن الدليل وجعل طائفة من المتأخرين المناط الاستهلاك وفيه مع انه لا يعلم منه حكم التساوي انه قد يرتفع الاطلاق مع عدم الاستهلاك والقاضي جوز استعماله في غير رفع الحدث والخبث مطلقا وهو راجع الى جعله مضافا الخامسة لو امكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للطهارة بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الاطلاق جاز وفاقا وفي وجوبه كالمتن تردد لوجدان ومنع شمول موجبات التيمم فقدانا لمثل المقام او عدمها عن الشيخ لعدم الوجوب وكونه اكتسابا كتحصيل الاستطاعة والنصاب ولان احوطهما الاول المقصد الثاني في الطهارة من الخبث ولتوقفها على معرفة اقسام النجاسات ولوازمها الشرعية واقسام المطهرات رتبه على ثلاثة ابواب الباب الاول في اقسام النجاسات وهي عشرة البول والغائط والمني والميتة والدم والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقاع وذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول الفصل الاول في البول والغائط وفيه مسائل الاولى لا خلاف في نجاستهما من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم سوى الطير والرضيع فان فيهما خلافا يأتي ويدل على ذلك الاجماع محققا ومنقولا في كلام جمع من المحققين بل في البعض بالضرورة من الدين وهو الحجة مضافا الى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول كالمروي عن النبي المنجبر بالعمل نزهوا عن البول والروايات الامرة بغسل الثوب والجسد من البول اذا اصابه مرة او مرتين او في بول كل ما لا يؤكل لحمه كحسنة ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيدة في الجملة بحسنة زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه والمروي في قرب الاسناد لا بأس ببول ما اكل لحمه او في بعض الابوال الدال على المط بضميمة الاجماع المركب كالوارد في بول الانسان كالاخبار الامرة بغسل مخرجه وبغسل بول الصبي الذي اكل وبصب بول الرضيع وباعادة الصلوة بعد غسله اذا نسيه وكصحيحة الحسن بن زياد عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وبول السنور فلا يصلح للصلوة حتى يغسله والدالة عليه في خرء ما لا يؤكل كالمروي في لف عن كتاب عمار المنجبر بالعمل خرء لا بأس به هو مما يؤكل لحمه وكل بالتعليل على اسفل المنع مما بقي او في عذرة الانسان كرواية على المنقدة في الجاري وصحيح علي بن محمد عن الفأرة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والاستدلال على عذرة كل ما لا يؤكل بها غير جيد لعدم ثبوت اطلاق العذرة على غير غائط الانسان فان كلام جمع من اللغويين كالاثير والهروي وغيرهما صريح في الاختصاص ولا تصريح لاحد منهم بالعموم نعم فسر في الصحاح والقاموس الخرء بالعذرة وهو يفيد التعميم لو كان الخرء عاما حقيقة وفيه تامل اذ فسر في المصباح والمجمع بالغائط الذي هو فضلة الانسان مخصوصا على ما صرحوا به ويشهد من خرء لسنية مع تصريح البعض بالعموم لو كان لم يكن حجة للتعارض والاستعمال في بعض الروايات في غير فضلة الانسان لا يثبت الحقيقة وعلى هذا فاثبات المط مثلها بل انما ورد او في عذرة الانسان والسنور والكلب كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد بضميمة عدم القول بالفصل كما ان بعد ثبوت الحكم في بول كل ما لا يؤكل يثبت في روثه به ايضا ثم تخصيص الدليل على المط بالاجماع والحكم بالطهارة في موضع وقع فيه النزاع ورددا لدلالة الاخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل مضافا الى اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو بول الانسان كما فعله بعض معاصرينا فاسد لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وعدم صحة جرم استصحاب المصلي لفضلة ما لا يؤكل حجة لا لانها غير موجبة للغسل اجماعا بل غاية ما يلزم منها ازالة العين كيف ما كان سيما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب والغسل والامر بالغسل وعدم جواز الصلوة قبله في بول كل احد نقضا مع ان الفضلة الطاهرة من كل احد في صلوة معفوة قطعا مضافا الى ان النهي في رواية علي انما هو عن الموضع مما دخله مثل الدجاجة الواطئة للعذرة والجهة المذكورة فيه غير جارية واما الاخصية فهي باطلة انما هو بقية البول حقيقة في المطلق واكثرية كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلم لا يوجب انصراف السؤالات المفروضة اليه سيما مع التصريح بكون غيره فيه ايضا في الاخبار المستفيضة كحسنتي ابن سنان وزرارة وموثقة سيما وصحيحي عبد الرحمن ونحوها ثم الاستدلال على المط بروايات النزح وبما دل على وجوب اخراج خرء الفارة عن الدقيق كالمروي في الدعائم والمط غير جيد لضعف الاول بعدم الملازمة بين استحباب النزح بل وجوبه وبين النجاسة والثاني بجواز كونه للحرمة الثانية الحق طهارة بول الطير وذرقه مطلقا وفاقا فيهما للصدوق والعماني والجعفي وجمع من المتأخرين بل من متأخريهم كالمدارك وخيره وكف بل البحار نفي البعد عن طهارة الاول في الاول والتردد في الثانيين والاستشكال في الرابع للمبسوط في غير الخفاش للاصل وحسنة ابي بصير كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله وكونها مخصوصة بالخفاش يعني بالمشاركة في العلة وهو عدم كونه مأكولا مردود بمنع الاجماع المدعى اولا وعدم تعليله بما ذكر لو سلم ثانيا وموثقة غياث لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخفاشيف المثبتة لتمام المطلوب بالاجماع المركب المؤيدة بالمروي في البحار عن جامع البزنطي عن كل شيء

يطير وبوله لا بأس به وفي الآخر عن نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش فقال لا بأس و الاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي عن رجل
في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس به ضعيف لانه انما يتم لو كان السؤال عن خرء الطير وكان المعنى لا بأس بحكه والظاهر ان السؤال
عن الحك في الصلوة وذكر ما ذكر من باب التمثيل والمعنى لا بأس بالحك و يؤيده عدم الاستفصال في الغير وقوله بعد ذلك في لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى
السماء وهو يصلي وايراد الاصحاب لها في مسئلة ما لا يجوز للمصلي فعله خلافا للشيخ في ط في الخفاش لرواية الرازي عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك فانه يختص بها عموم ما مر المخصص للعمومات السابقة عليه و يضعف بالمعارضة مع موثقة غياث المؤيدة بما مر في
الاولى وان رجحت بالشهرة فتوى ولكن الثانية يرجح بالعلو سندا او الاوثقية حالا او الاظهرية دلالة وللاصل والموافقة فلولا ترجيح الثانية لذلك لما
ويكون المرجع الاصل وعمومات الطهر ويحمل الموثقة شذوذا او حملها على التقية كما في ئب وجعله لعمل جماعة من القدماء بها وعدم قرينة على التقية فيها
المظنون كون الموثقة لشهرة القدماء مخالفة فح فالاحتياط عن بول الخفاش اولى وللشهيد كما في ق والمنع في غير الماكول من الطير مطلقا النقل الاجماع عن
الفاضلين وتوقف حصول البرائة اليقينية عليه وعمومات البول والعذرة المتقدمة وحسنة سنان بضميمة الاجماع المركب في الخرء وروايته لف و يرد الاول
مضافا الى منع حجية الاجماع المنقول ان ذكرهما الخلاف في الطير بعد ادعائهما الاجماع في مطلق ما لا يؤكل بقولهما اجمع علمائنا الا شاذا قرينة على ارادتهما غير
الطير فانه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الامامية و مما يوضح ذلك ان المحقق بعد ما قال البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
وهو اجماع علمائنا الا شاذا قال وفي رجيع الطير للشيخ قولان الى ان قال والاخران كلما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر اصحابنا
ومحمد بن الحسن الشيباني فان قوله وبه قال اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مراده من قوله وهو اجماع علمائنا الا شاذا في غير الطير و على الثاني بحصول
البرائة اليقينية شرعا بعد الدليل الشرعي على الطهارة و على الثالث مضافا الى عدم ثبوت اطلاق العذرة على غير الغائط من الانسان انه اما عام مطلق
بالنسبة الى اخبار الطير فيجب تخصيصه بها او اعم من وجه لخروج بول ما يؤكل منه اجماعا فيجب الرجوع الى الاصل وترجيح العمومات بعمل الاكثر معارض بما
مر من موافقة اخبار الطير للاصل وعمومات الطهارة واظهرية الدلالة مع ان ايجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت والاشهرية لو سلم
علتها هي ما في الرواية دون الفتوى و بهذا يرد الاخيران ايضا مضافا الى ما في اولهما من منع الاجماع المركب بالنسبة الى بول الطير وخرئه كما عرفت من قطع
جماعة في حكم خرئه والتردد في بوله ومن ان الطير اما فاقد للبول كما هو الظاهر من اكثر الطيور حيث لم يطلع احد على بول له ويستبعد وجوده وعدم الاطلاع عليه
سيما في الماء نوسة واما ذكره في الاخبار فلا يدل على وجوده لكل طير بل غايته وجوده لنوع هو الخفاش المذكور بوله فيهما والمحكي منه انه منه اختلاف الطيور
في ذلك ممكن كما في الولود منه فيسقط الاستدلال به راسا اما على نجاسة البول فقط واما الترجيح فلان عدم الفصل انما يكون لو كان له بول والقول بانه
لو فرض له بول يكون نجسا و كلما كان كذلك فرجيعه نجس بالاجماع المركب باطل لمنع انه لو فرض له بول يكون نجسا لان الاحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية
المحضة سلمنا ولكن نمنع تحقق الاجماع المركب في مسئلة انما هو في تحقق الحكم بنجاسته او بوله مشكوك فيه فالكلام فيه كالفاقد و من هذا يظهر جواب
اخر عن عمومات البول ومما في ثانيهما من ان دلالته على نجاسة الخرء مما لا يؤكل بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وهو انما يكون لو لم يبق علية غير
لا يكون الا الاصل الزائل بعمومات الطهارة في الطير مع ان مفهومه ليس الا ثبوت نوع باس في خرء ما لا يؤكل فلعله المنع استصحابا في الصلوة دون النجاسة
بول الرضيع نجس على الاشهر الاظهر للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمروي عن النبي المنجبر بالعمل و الاستدلال بحمل مطلق البول كالمني في اعادة
الصلوة منه كما في صحيحة محمد او بموجبات الصب في غسل مطلق البول ضعيف لجواز كون الاعادة من جهة كونه فضلة غير الماكول وعدم الملازمة بين وجوب
الصب والنجاسة بل الظاهر ايجاب المخالف له ايضا و لذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا وان لم يكن كذلك في عدم وجوب الغسل هنا اجماعا ودعوى صدقه على الصب بمخالفة
العرف في صحة السلب وتبادر الغير وتقابلهما في الاخبار مردودة مع ان غالب موجبات الغسل بين هو للمرتين المنفيين هنا اجماعا وبين مصرح ببول
الرجل وبين ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماعة والامر بغسل الثوب عن بول الصبي و اضعف منها الاحتجاج بالمروي عن كتاب الملهوف عن ام الفضل
انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل هذا ثوبي يغسل فقد اوجعت ابني فانه مع عدم دلالته على وجوب
الغسل غير دال انه كان قبل ان يطعم خلافا للاسكافي لرواية السكوني في الرضيع لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله والمروي في نوادر الراوندي بال
والحسين على ثوب رسول الله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه و يضعفان بعد عدم صلاحيتهما للحجية بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل والطهارة و
الجمع بين البول واللبن لا يدل الا على اتحادهما في عدم الغسل **الرابعة** بول كل ماكول اللحم وروثه طاهر بالاجماع حتى الدجاج على الاشهر للاصل
والاستصحاب والمستفيضة كحسنة زرارة وروايتي قرب الاسناد والمتقدمة وصحيحة البصري ورواية الايلي في المسئلة الثانية والموثقتين احديهما للساباطي
كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه والاخرى لابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة وروايته

ومنها لا بأس بخرء الحمام والدجاج يصيب الثوب خلافاً للمنقول عن الصدوقين والشيخين في ذرق الدجاج لروايتين فارس كتب اليه رجل يسأله
ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي لمخالفتها الشهرة والقدماء ومعارضتها الرواية ومعتبرة صالحة لتخصيص العمومات ودفع الأصل والحمل على
الجلال ممكن فان المصرح في كلامهم بنجاسة ذرقه بأنه لا في مع الاجماع عليها وفي كره والتنقيح نفي الخلاف عنها الا ان اخبار طهارة بول الطير وخرئه
غير معارض من الاخبار لما عرفت من عدم ثبوت بول له وعمدة الأدلة ما فيه ذكر الخرء بنفسها فان ثبت الاجماع عليها والا فالاصل يقتضي الطهارة لا النجاسة
ومنها مما كول اللحم الدواب الثلث فان ابوالها وارواثها طاهرة وفاقاً للمعظم ومنهم الشيخ في ط وب بل في غيره كما في خبره وفيه ان عليها اتفاق من عدا
الاسكافي وفي المعتبر ان عليها عامة الأصحاب بل عليها الاجماع المحقق لشذوذ المخالف وهو الحجة عليها مضافاً الى ما مر من الاصل والاستصحاب وعموم ما طهر ما
يؤكل واحتمال ارادة ما يعتاد اكله او جعله الله للاكل خلاف المراد منه لمعنى المجازي قطعاً وهو كما يمكن ان يكون ما من شأنه او يجوز ان يؤكل شرعاً يمكن
ان يكون احد المعنيين بل الأخير هو المستفاد من بعض الاخبار المؤكد باخبار اخر عاطفة لما يؤكل على هذه الدواب مدفوع بروايته المتقدمة وعدم
دلالة ما اشار اليه من الاجماع على ان مراد الامام مما يؤكل الذي حكم بطهارة بوله وروثه ما جعله الله للأكل وارادته منه في بعض الاخبار بقرينة العطف لا يدل
على ارادته في غيره ايضاً وقد يدفع احتمال الاعتياد بانه لو كان المراد لشمل مثل الخنزير والارنب في اليربوع وفيه ان الاعتياد المأخوذ في معاني
الالفاظ هو بحسب عرف المتكلم والمخاطب في زمانهما او البلد ومنه يضعف تتميم الدليل على احتمال الاعتياد باعتياد اكل الفرس بضميمة الاجماع المركب في الحمير ويدل
على المطلوب خصوص رواية المعلى وابن ابي يعفور كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه
فقال ليس عليكم شيء واختصاصهما بالحمار لعدم الفصل غير ضائر ورواية ابي الاغر اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
برجلها او يدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء والصحيحان المرويان في قرب الاسناد احدهما الاول ثم المصرح بجواز
الصلوة في ثوب اصابه الروث الرطب والاخرى لعلي عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء
من الروث والصفرة التي معه فلا يغسله من صفرة وفي جامع البزنطي عن الصادق اما والله ربما وطئت على الروث الرطب ثم اصلي ولا اغسله وموثقة الحلبي
في السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وضعف بعضها سنداً كاختصاص البعض بالروث غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع
المركب كما هو المحقق والمصرح في لف وغيره ومع في الناصريات انه لم ينقل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس ومخالفة بعض المتأخرين كما يأتي لا
يوجب قدحاً فيه ومنه يتجه الاستدلال بالمستفيضة الآتية الآمرة بغسل الثوب عن بولها دون روثها ولا يمكن المعارضة فيها بالعكس لامكان تنزيل
الاخبار على الاول بحمل الامر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث بل يتعين ذلك لان الحمل على الحقيقة انما هو مع خلو الكلام عما يصلح قرينة للتجوز ولا
يمكن ذلك في العكس ومما يثبت المطلوب لزوم العسر والحرج المنفيين لولاه كما علل به الامام طهارة الارواث في بعض الاخبار وابوالها ايضاً كذلك بل
لترشيحها في الاغلب مما في الاسفار على الراكب والاحمال وما قاربها خلافاً للاسكافي والشيخ في بعض الآثار فبالنجاسة في ابوالها وارواثها وهو مذهب ابي
حنيفة والنخعي كما في الناصريات والانتصار والمعتبر وابي يوسف كما في الاولين لعمومات نجاسة البول والعذرة مطلقاً ونجاستهما مما لا يؤكل بالتقريب المذكور
في المراد مما يؤكل وخصوص صحيحة البصري ورواية الاولى عن الرجل يمس بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمير واما الشاة وكل ما
يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقريب منها الثانية ورواية ابي بصير احدهما عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه والأخرى عن كثير
منها مر بي ابي في سفر وقد بال حمار او بغل او اتان قال لا تتوضأ منه وصحيحة محمد عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحي علي المرويين في قرب الاسناد احدهما عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد وحائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال
اذا جف فلا بأس والاخرى ما تقدم ورواية علي المروية في كتابه عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله ان كان
جافاً فلا بأس وحسنة محمد عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه وصحيحة الحلبي عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وموثقة سماعة عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان وبعضهم علل الفصل بين الاسئلة
بما يختص منها بالبول والجواب اما عن عموم الاول فمنع صدق العذرة على المورد وبتخصيصه بما مر واما عن الثاني فبما مر من منافاة التقريب المذكور
واما عن الخصوصيات فيمنع دلالة غير الاخيرتين منها اما الاوليان فلخلوهما عما يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة وكذا الثانيتان لاحتمالهما
النهي الغير المفيد الا المرجوحية الشاملة للكراهة بل يتعين حملهما عليها للصريح الثانية بمكروهية الماء وظهور الاولى فيها ايضاً كما هي المستفاد من تتبع
ومن كونه معرضاً لهذه الامور مضافاً الى ان شمول الدواب لغير الثلث ايضاً مما لا خلاف في طهارة فضلته كالبعير والبقرة يكون دلالة موقوفة على
تخصيص الدابة واولويته من حمل النهي على الكراهة غير واضح ومنه يظهر عدم دلالة البواقي ايضاً مضافاً الى ما في اولها من ظهور تحقق الامر الثالثة





من بول الدواب وفي ولوغ الكلب وفي غسل الجنب وفي ثانيتهما من حكاية الناس مع حكم الجميع على النجاسة بوجه وفي ثالثتها من ظهور قوله فلم غسله في عدم الوجوب واما الاخيرتان وان دلتا على الطهارة من نفيهما ولكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعين لما ذكرنا من الادلة لا لاجل ان احد المتعارضين يحمل على الاستحباب كما توهم وطعن به على المجتهد بن مانه من ابن علم ان الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع بل لان مثل ما ذكر قرينة عرفا على ارادة مطلق الرجحان كما في العام والخاص المطلقين ولو اغمض عن ذلك وبني على التعارض فالترجيح لما ذكرنا ايضا لمخالفته معاضدة لشهرة القدماء وعمل صاحب الاصل بل الاجماع الموجب لجبر وهنه عن الحجية ومع ذلك موافق لمذهب العامة ومنافاة القاعدة نفي الحرج فتعين تركه مع انه لولا الترجيح انتهض لكان المرجع الى الاصل وهو معنا ومنه يظهر الجواب عن غير الاخيرتين على فرض دلالته ولطائفة من متأخري المتأخرين منهم الشيخ حسين الكاظمي وصاحب الحدائق فافتوا عن بعض فخصا في ابوالها خاصة واستشكل فيه الاردبيلي وتوقف في الذخيرة لما مر من اخبار نجاسة ابوالها مع الاصل في الروث ومنع الاجماع المركب لصحيحة الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ورواية ابي مريم وعبد الاعلى الاولى في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك والثانية عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وقد مر جواب الاولى ومنه يظهر الجواب عن الاخبار المفصلة مضافا الى ما سبق في طي الاستدلال على المختار **الخامسة** المقطوع به في كلام الاكثر طهارة رجيع ما لا له بول وعليه الاجماع في مع وعن الخلاف فيه نفي الخلاف ونسب الخلاف في كره الى بعض العامة وهو بعيد عندنا مشعر وتردد في نع وفي سر وان لم يبتذل البول ما لغا النجس بما له نفس ولذا توهم منه التعميم الا ان الظاهر انه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم والمني وكيف كان فلا ريب فيهما في رجيعه للاصل الخالي عن المعارض واما رواية لف فيها مع ما مر من حجيتها لضعفها مخصوصة بموضع الاجماع ويدل عليه النص في كثير ونفي الحرج ويشعر الى الجميع بعد الفصل ومنه يظهر الوجه في طهارة بوله ايضا وبه يعارض حسنة ابن سنان ويرجع الى الاصل مع ان شمولها له مع ندرته الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له مشكل ومع ذلك كله فالامر قبل تحقق ثبوته سهل **فروع أ** لو اشتبه بول او رجيع انه هل من الحيوان النجس بوله او رجيعه او من الطاهر فهو طاهر للاصل وكذا لو اشتبه حيوان انه من ذي ما له نفس او لا فالظاهر طهارة رجيعه لذلك ايضا ويحتمل نجاسة بوله لعموم الحسنة وطهارته للاجماع المركب **ب** لو خرج البول او الغائط مما يحرم من غير الموضعين المعتادين فيحتمل الحاقه بالاسم ولا يلزم من تحقيقهما ما لم يتابع المعتاد القول بالطهارة **ج** ما يخرج مع الغائط من الدود والحب لنجس ما لم يكن غائطا عرفا للاصل وقد يحكم بالطهارة ان كان صلبا بحيث لو زرع لنبت والنجاسة ان لم يكن كذلك ولا دليل عليه **د** نجس بول الصلبية بتقيد بحيث لا ينبت ولا يصدق عليه الغائط

الفصل الثاني في المني ولا خلاف في نجاسته من الانسان والاخبار فيها مستفيضة وما فيها مما يظهر مع الجفاف ظاهر التأويل ومتروك وكذا من غيره مما له نفس على المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى المطلقات الامرة بغسل الثوب اذا اصابه المني والمصرحة بكونه اشد من البول والحدث وفيه بعد استلزام الامر بالغسل للنجاسة او انصرافها الى مني الانسان بما مر في البول مدفوع واثبات النجاسة بما جعله اشد من البول مع تسليم انصرافه الى مني الانسان كما في لم في غاية الضعف واما ما لا نفس له فالمقطوع به في كلام جملة من القوم طهارته ويظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه حيث جعلها الاصح او الاقرب وتردد فيها في المع والمن لما مر وان رجحها ثانيا والاستدلال عليها بنفي الحرج كما في مع ضعيف اذ فلا يمكن حصول العلم باصابة مني غير ذي النفس **فرعان أ** المذي وهو ما لزج ويخرج بلا دفع عقيب الشهوة وقبل التقبيل والملاعبة وفي الصدوق قبل المني والظاهر انهما تفسيران بالاخص وفي نقل الاجماع عليه مستفيض والاصل والنصوص المعتبرة معاضد لان عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي لروايتي ابن ابي العلاء وحملهما على الاستحباب بصريح طائفة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب متعين مع عدم حجيتهما لشذوذهما ومع ذلك فاحديهما غير صريحة في نجو الغسل الذي هو مستند النجاسة واما الودي بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول وبالمعجمة وهو على ما ذكره الصدوق ما يخرج بعد المني وفي مرسلة ابن رباط انه ما يخرج من الادواء فهما طاهران بلا خلاف للاصل **ب** كل رطوبة خارجة من المخرجين غير ما ذكر والدم طاهر بالاجماع والاصل ويدل عليه صحيحة ابراهيم ابي محمود ايضا

الفصل الثالث في الميتة وهي نجسة من كل ذي نفس بالاجماع المحقق والمحكي في لف ورو والغرر والمنتهى وكره والتهذيب ومع ومد وغيرها وهو الحجة مضافا الى الجمع الى رواية محمد بن يحيى وحفص وليهما لا الا ما كان له نفس وكذا الثانية مع زيادة سائلة والحمل على طهارة الماء بتجويز خلاف الظاهر الآن عموم لفظه مانعها نظرا الى الاحتمال الوصفية وفي الادمي الى رواية ابراهيم فيمنوع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وزاد في نسخ يعني اذا برد الميت ويدل على غسل ما اصاب الثوب في مطلق الميتة ولو لم يكن نجسا بالذات كالتراب ولعاب الفم وسائر الرطوبات فيكون نجسا ونجاسته ليست الا للملاقاة الميت اجماعا فيكون هو ايضا نجسا والحمل على الرطوبات النجسة بالذات مثل الدم والبول خلاف الظاهر والعموم ويمنعه تعليق غسله على عدم الغسل فان مثلها يغسل ولو مثل بعد الغسل ويؤيده المطهر حسنة الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب ثوبه ورواية زرارة بين

فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وظاهرها نجاسة الميتة والجيفة الانسية والتوقيعين الآتيين الآمرين بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته والمروي في العلل انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والاذى فاحب ان يكون طاهرا وانما جعلنا هذا مؤيدا لامكان المناقشة في الاولين بعد دلالتهما على الوجوب لخلوهما عما يدل عليه وفي الثالث بعد شموله الميتة والجيفة لغيره وعموم المشتق منه في الاول بعد حصول التغير في الهيئة في المعنى لا يبعد لعدم تعين معنى الهيئة بل المتبادر من الاخبار سيما صحيح الحلبي ومحمد خلاف استعمالها في الميتة في الانسان وفي الرابع بعد الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمس وبين النجاسة العينية كما يظهر مما يجيء ودعوى الاجماع المركب هنا مشكلة مع ان المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس ولو مع اليبوسة وكونه من لوازم النجاسة غير العينية منه وفي الخامس بعد ثبوت الحقيقة الشرعية للنجاسة في العينية بل المستفاد من جعلها علة للغسل انها غير العينية اذ هي لا توجب الغسل بل الغسل وقد عبر بالاذى الى المستفيضة الدالة بعضها صريحا كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل المتنجس ولو دعت في بعضها بانضمام الاجماع المركب كموثقة الساباطي احدهما في الفليل الذي مات فيه فارة وقد تقدمت في بحث القليل والاخرى اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ورواية السكوني عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها وتغسل اللحم وتؤكل والرضوي المنجبر ان مست ميتة فاغسل يدك وفي الاخبار الناهية عن الشرب والوضوء في كثير غلب عليه ريح الجيفة كصحيحة ابن سنان والشحام وحريز وموثقة سماعة وروايتي ابي خالد وعبد الله بن سنان وغيرها المتقدم شطر منها في بحث الجاري او الموجبة لنزح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفة كرواية منهال او للنزح حتى تطيب لو تغير بموت الفارة واشباهها كصحيحة ابي بصير او حتى يذهب الريح لو تغير الطعم بموت الفارة والسنور والدجاج والطير كصحيح الشحام او الآمرة بالقاء ما يلي الفارة او الدابة اذا ماتت في الاشياء الرطبة الجامدة وعدم اكلها مطلقا اذا ماتت في المايعة كصحاح زرارة والحلبي والاعرج وروايات معاوية بن وهب وسماعة وجابر او الناهية عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة كصحيح محمد الى غير ذلك من المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة والعجب من صاحب المدارك حيث جعل المسألة قوية الاشكال وطعن على الدليل على النجاسة مع انه في نجاسة مع في نجاسة البول احتج بالامر بغسل الملاقي وقال لا نعني بالنجس الا ما وجب غسل الملاقي له وهو هنا متحقق مع غيره ومع ذلك تردد في مجال التوقف في نجاسة ميتة ذي النفس على كونه متفقا عليه في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع مع ان الامر هنا ايضا كذلك وصرح في بحث الاسئار بان نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق **واما** ميتة الاذي نفس له فطاهرة بالاجماع كما في المعتبر والمنتهى **ويدل عليه** مضافا الى الاصل ونفي الحرج روايتا ابن يحيى وحفص المتقدمتين وخصوص المروي في الناصريات المنجبر بالعمل كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وموثقة عمار عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس والمروي في قرب الاسناد للحميري عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس وخالف الشيخ في نجاسة ميتة الوزغ والعقرب وهو المحكي عن ابن حمزة وعن القاضي انه اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وما ذكروه في الوزغ مبني على حكمهم بنجاسته مطلقا كما ياتي واما العقرب فيحتمل ان يكون لذلك لعدم الوقوف على الحكم بنجاسته او لبعض الروايات الآمرة باراقة الماء الذي وقع فيه العقرب المحمولة على الكراهة جمعا بل القاصرة عن افادة النجاسة لجواز ان يكون للسمية **وهيهنا** مسائل **الاولى** هل تختص نجاسة الميت الادمي بما بعد البرد الذي هو محل الاجماع او ينجس قبله ايضا المنسوب الى الاكثر كما في شق ومنهم الفاضل في بعض كتبه كري وشرحها جماعة من المتاخرين الاول وعن الشيخ الاجماع عليه للاصل وانتفاء الاجماع الذي هو دليلهم في ذلك نجاسته في المقام والتقييد لمتقدم في اخر رواية ابن ميمون ونفي الباس في طائفة من الاخبار عن مسه بحرارته وتغسل الصادق ابنه اسمعيل مجيبا عن السؤال عن انه اليس ينبغي ان يمس الميت ما يموت من مس يغتسل الغسل انه اذا برد واما بحرارته فلا باس **و**يضعف الاول بالمزيل وهو اطلاق رواية ابن ميمون وخصوص التوقيعين المرويين في الاحتجاج احدهما كتب اليه روي عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد والآخر وكتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لا يكون عليه الا غسل يده **و**يضعف الثاني انهم لان بعد وجود ما ذكر انتفاء الاجماع غير مضر **والثالث** باحتمال كون التقييد من الراوي فلا حجية فيه **والرابع** بعد الدلالة اذ لا يدل انتفاء الباس في المس قبل الحرارة على عدم النجس لامكان جواز مس النجس ولذا لا يحرم بعد البرد ايضا اجماعا **ومما** ذكرنا ظهر دليل القول الثاني وهو المحكي عن العماني وظ ذكره وصرح كف واختاره والدي العلامة بل عليه اجماع الطائفة عن ف المعتبر والمنتهى وكره **و**هو الحق لما ذكر **و**يرد الاول برواية ابن ميمون بمنع القطع بالموت قبل البرد سيما ما صرح في جملة من الاخبار من تحققه مع الحرارة وتسليمه ومنع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد لان الموجب هو الموت دون قطع التعلق بالكلية **الثانية** نجاسة الميتة عينية متعدية مع الرطوبة ولو يبوسة بلا خلاف يعرف بل بالاجماع وهو مع اكثر ما ذكرنا لاثبات نجاستها يثمر

في اللبن والانفحة من الميتة

موثقة الساباطي المتقدمة القليل على دليل فمن البعض عن عد التعدد كبعض متأخري المتأخرين منهم عليل واستدل له بمرسلة الفقيه عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن ويتوضأ ويشرب ولكن لا تصل فيها المخالفة لعمل الاصحاب
ومعارضتها للمستفيضة ضعيفة دون الثبوت وفاقا للمعظم للاصل وعموم موثقة ابن بكير كل ما يبس ذكي لا الصحيحة على احدهما عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل فقال ليس عليه غسله وليصل فيه والاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فقال لا بأس لان لطع
ان الملاقي للثوب الشعر الذي هو غير مورد النزاع دون الميتة **خلافا** للفاضلين والمنتهى فاوجبا غسل اليد بمس الميتة ولو مع اليبوسة لمرسلة يونس هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والرضوي والموثقة الاخرى للساباطي المتقدمتين والاولى
مع عدم دلالتها على الوجوب لا يمكن حملها عليه للاجماع على عدم ... الحيوة وعدم استعمال اللفظ في معنييه مضافا الى انها اعم من الشرط طلبا وما في معناها
موثقة ابن بكير بالعموم من وجه يرجع الى الاصل **وهو** الجواب عن الاخريين مضافا الى ضعف الثاني وخلوه عن الجابر في المقام ووجوب حمل الثالث على
الاستحباب او وجوب ما يعم الاناء والا لزم وجوب الغسل بملاقاة الشعر وهو منفي اجماعا **مع** ان اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد دون ملاقيها
ايضا ولو مع الرطوبة ودون غيرها ممكن كما يظهر من المنتهى حيث يستشعر كون النجاسة حكمية **ولذا** قيل ان المنتهى موافق للمشهور في ان وجوب غسل اليد تعبد
فيكون الموثقة خارجة عن موضوع النزاع وكذا الميت فيتعدى نجاسته مع الرطوبة لاطلاق التوقيعين وعموم خبر ابراهيم بن ميمون حيث دل على وجوب غسل الثوب
مما اصاب من الميت وان كان غير الرطوبات النجسة ذاتا فيكون نجاسة ما لاقاه الميت ويتعدى الى غيره بعدم الفصل في ذلك وان كان في غسل اليد القول
بالفصل محققا بل وجوب غسله من الثوب يدل على نجاسة الثوب به ايضا والا لم يكن وجه لغسله كونه فضلة ما لا يؤكل لا يوجب الغسل كما مر وكذلك كونه نجسا
دون الثوب فانه لا منع في تحمل النجس الغير المسري في الصلوة دون الثبوت للاصل والموثقة وفاقا في الحكمين للكركي وصاحب ... ووالدي العلامة وان لم يكن
بعد وجوب غسل اليد خاصة تعبدا مع المس باليبوسة لاطلاق التوقيعين لا يعارضهما الموثقة فيجب الغسل تعبدا الا ان في كونهما ... في الشك
خاصة للمس وظاهر ... نسب الى ... والمعول والمنتهى فيتعدى مع اليبوسة ايضا لا ان الاول جعل نجاسات الماس ... كما لا غير متعد الى غيره ولو
مع الرطوبة والثاني جعلوها ايضا عينية متعدية مع الرطوبة لاطلاق رواية ابراهيم وما في معناها والتوقيعين **وضعف** الاول بان الرواية لا يدل الا على
غسل ما اصاب الثوب من الميت وظاهره انه لا يصيبه الا الرطوبات **والثاني** بانه لا يدل الا على وجوب غسل اليد خاصة ولا يمنعه هو غير النجاسة وغير وجوب
غسل كل ما ترى **ثم** حكم المس بعد التطهير من الماس اليابس للاصل وحكما بوقوع التعدي لان شان النجس والاطلاق الرواية مع خروج الماس مع ما
يابسا بالاجماع واصل ... لو كان الاصل حكما اصل وخلافا فيهما للسيد كما نسب اليه جماعة منهم فخر المحققين والكركي والعاملي ووالدي العلامة فنفى
يكون نجاسته حكمية فلا يتعدى مطلقا لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة بل يجب غسله نفسه خاصة وهو مقتضى القواعد على ما فهم صاحب الايضاح من كلامه والد عليه
مع مذهب السيد واحد ولكنه خلاف ظاهره ولذا رده المحقق الثاني في شرحه واختاره ايضا بعض متأخري المتأخرين بل هو مذهب الحلي كما يدل عليه كلمته
في السرائر بل ادعى الاتفاق انهما اوجبا غسل الملاقي له تعبدا لا لكونه نجسا كما هو صريح الثاني وظاهر الاول حيث ادعى الاجماع وعدم الخلاف بين الامامية في
جواز دخول من غسل ميتا المسجد بعد غسله وعدم الخلاف بين الامة على وجوب تنزيهها عن النجاسات مطلقا واستدل ايضا بوجوب غسل الملاقي للميت دون الثاني
ملاقيه بكون الاول ملاقيا لجسد الميت دون الثاني وانما متعبد بغسل ما لاقى جسد الميت ثم ان دليلهم ورده يظهر مما تلونا عليك **الثالثة**
اجزاء الميتة مما تحله الحيوة نجسة بالاجماع واطلاق كثير من الاخبار من غير فرق بين انفصالها بها وقطعها منها **ويدل** على نجاسة الاجزاء المقطوعة منها
مع الاستصحاب في الاول اطلاق مرفوعة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فان المستفاد منها ثبوت جميع احكام الميتة التي منها النجاسة للقطعة
لانه مقتضى الحمل الحقيقي فيما لم يعلم المعنى الغير الصحيح للحمل ... وان لم نقل بذلك في الشركة المبهمة والاطلاق مع انه لما لم يكن حكم ما ثبت للميتة سوى ما
اختص بغير الادمي او بعمومها صالحا لاثبات للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة فاستفادتها من المرفوعة مطلقا مما لا ريب فيه **والحمل** على وجوب الغسل
مع عدم كونه حكم الميتة بل حكم بعض افرادها على احتمال عمومها يمنعه تتمة الحديث من نفي وجوب الغسل ان لم يكن هذه القطعة ذات عظم وهي الدليل في
غير الاول ايضا مضافا الى عدم الفصل الى ما تقدم من النهي عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة **ومن** جملة اجزائها التي تحلها
بالاجماع كما في المنتهى ويدل على نجاسته ايضا ما تقدم من صريح رواية الدعائم المنجبرة والموثقة الثانية للساباطي والرضوي والاخبار الامرة بالقاء ما يلي الفارة
اذا كانت جامدة دما وقعت فيه اذا كانت مائعة ومن غيره رواية قاسم الصيقل اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب
الي اتخذ ثوبا لصلوتك ورواية ابي القاسم الصيقل وولده انا قوم نعمل اغماد السيوف الى ان قال وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية
لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا الى ان قال فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة ...

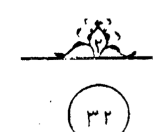
في نجاسة اجزاء الميتة التي تحلها الحيوة



عبد الرحمن بن الحجاج انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذى يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله و يقرب منها غيرها ايضا دل على عدم كون جلد الميتة ذكيا وانه لا يملك بالدباغ و اما تجويز شرائه وبيعه فيها فلان بناء الدباغ على الاخذ بالظاهر واما التقرير على معاملته فى خبر الصيقل فلا حجية فيه لان تقريرهم انما هو مع عدم المانع والتقية ميمّا فى المكاتبات من اقوى الموانع ويشعر بها ترك الجواب عن المعاملة والعدول الى بيان حكم الصلوة و اما مرسلة الفقيه المتقدمة فى المسئلة السابقة فهى لضعف سندها ومخالفتها العمل جميع الاصحاب عدا من شذ ومعارضتها بما مر فاصرة ولموافقتها لمذهب العامة ولو بعد الدباغة كما هو في الحديث مصرح به مطروحة وعلى التقية محمولة وكذا بعض الروايات الاخر المذكورة فى المسئلة الاتية فالاشكال فى نجاسته كما فى الذكرى و قوله بعد ونوقه على نص بعينه فيها غير جيد و يظهر من كلامه كغيره نسبة الطهارة الى الصدوق حيث ذكر المرسلة وهو لا يذكر الا ما يفتى بصحته و قد يحمل قوله على ما بعد الدبغ فيرجع الى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ و ياتى الكلام فيها هذا فى اجزاء الميتة و اما ما قطع مما تحله الحيوة حال الحيوة من الحيوان الذى ينجس بالموت فهو ايضا نجس ما بان الجزء اولم يمت بعد اما من الانسان فلاطلاق المرفوعة و اما فى غيره فلما بضمما على القول بنجاسة القطعة المبانة من الانسان دون غيره مضافا الى المستفيضة المصرحة بان ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركته من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وبان الغنم المقطوعة لتفلها ميتة بالتقريب المتقدم فى المرفوعة والى ان القطعة اذا كانت كثيرة بحيث يطلق عليها الميتة او الجيفة عرفا يدخل فى عموم ما دل على نجاستها اذا غلبت على الميتة او الجيفة وبما او قطعا ولو بما الجزء من غير قطع فالظاهر طهارته لعدم القطع وعدم صدق الميت والميتة قطعا وخروجه مثله عن الروايات الدالة على نجاستهما و الاستدلال على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان ما اخذت الحبالة او تقطع منه شئ او مات فهو ميتة غير جيد لجواز كون المستتر فى قوله مات راجعا الى الصيد دون الشئ والحكم بكونه ميتة لدفع توهم كون الاخذ بالحبالة فى حكم التذكية و لو قطع هذا العضو الميت فهل ينجس لظاهر لما مر من اطلاقات القطع و لو قطع بعض القطع ثانيا ولكن لم ينفصل بعد عن الحى بالكلية ففيه اشكال و الطهارة اظهر لصحة سلب القطع هذا فى غير الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان مثل البثور والثالول ونحوهما و اما هى فطاهرة بلا خلاف فى طهارتها للاصل لعدم صدق القطعة عرفا ولا يفيد عموم البدن كما سبق وصحيحة على عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عن كونه باليد او غيرها وعن كون المنتزع بالرطوبة او اليبوسة يفيد العموم وتضعيفه بانها مثل ما مر فى صحيحة الاخرى المتقدمة فى ذرق الطير ضعيف لظهور الفرق بينهما ولذا استفصل هنا عن خوف سيلان الدم وهل يختص ذلك بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا الظاهر الثانى لعدم دليل على النجاسة فيه الرابعة ما لا تحله الحيوة من اجزاء الميتة وحصروه فى الصوف والشعر والوبر والبيض والانفحة واللبن والعظم والسن والقرن والحافر والريش والظلف والظفر والناب والمخلب طاهر بلا خلاف يعرف بل عليه حكاية الاجماع فى كلام غير واحد من الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماع والاصل السالم عن المعارض فى بعضها الاستصحاب او اطلاق بتمام الجميع المستفيضة الدالة على طهر جميعها اما مستقلا او بضميمة الاجماع المركب كرواية الثمالى وفيها بعد السؤال عن الجبن وانه ربما جعلت فيه انفحة الميتة ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم مقتضى التعليل طهارة ما لا يكون فيه شئ من الثلثة والجميع كذلك وحسنة حريز اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة الحلبى لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان تعليلها صريح فى طهر كلما ليس فيه روح و الاستدلال على طهارة الجميع بهما مستقلين غير جيد لان معنى كل شئ يفصل فى الاولى ما يفصل انفصالا مع كون المحل حيا والاشك ان العظم والانفحة ليسا كذلك بل فى عمومها للجميع نظرا ايضا نظرا اذا اختصاصها بما امر اغسله وصل فيه بما يمكن غسله والصلوة فيه يمنع الاخذ بعموم المرجع و مقتضى التعليل فى الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلوة فيه و المروى فى المحاسن وما يحل من الميتة الشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش ومرسلة الفقيه عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض و مثلها رواية الخصال الا ان الترتيب والمروى فى العلل و اطلق فى الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة الميتة قال كل هذا ذكى و الاخرى عن الانفحة يكون فى بطن العناق او الجدى وهو ميتة فقال لا باس به وعن الرجل يسقط سنه فيأخذ من انسان ميت فيجعله مكانه فقال لا باس الى ان قال العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وعن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها و رواية يونس خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر و صحيحة زرارة عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة

الا ان يقال اللبن انما كان فى عملة فالظهر صحيحة حسين بن زرارة اخذتهما عن الشمس من الميتة واللبن والبيض من الميتة والانفحة
م

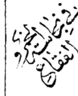
بعد ما ماتت قال لا باس بما ملك الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به **فروع** اجمع الاصحاب على
اشتراط طهارة البيض على اكتسائه القشر الاعلى لمفهوم رواية غياث بن ابراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ
فلا باس بها **و** يخدشه عدم العموم في الباس الثابت بالمفهوم ولعله الحرمة فاطلاقات طهارتها مع اصالة الطهارة عن المعارض خالية ونجاستها بملاقاة الميتة
ليعانها بممانعة الجلد الرقيق عنها لكنها مدفوعة **مع** انه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسة سوى الاجماع وهو منتف في المورد او بعض ما لا يشمله
فاطلاق القول بالطهارة كما عن المقنع والنهاية والمبسوط ايضا ظاهر الوجه فيما هو ظاهر الاكثر من طهارة ظاهر البيضة مطلقا خلافا للصيمري والفاضل
في المنتهى والمنتهى وطائفة من متاخري المتاخرين فقالوا بنجاسته بالملاقاة استنادا الى ان ثبات الاطلاقات انما في اثبات الطهارة الذاتية فلا يلزم التعرض للعرضية
ويدفعه ان اصل الطهارة كاف لاثباتها **مع** ان عدم لزوم التعرض للعرضية انما هو اذا لم يكن لازما للتعرض والافادة **ب** لا فرق في طهارة
الصوف والشعر والريش والوبر بين قطعها بالجز او القلع **و** عن الشيخ في النهاية تخصيصها بالاول لرواية فتح بن يزيد وهي مجملة لا تفيد معنى صالحا للحكم
ثم مقتضى حسنة حريز وجوب غسلها مطلقا سواء قلعت او جزت **و** خصه الاكثر بالاول لظهور عدم الاحتياج اليه في الثاني **و** لا وجه بعد اطلاق الامر
ج الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء المهملة المخففة او المشددة قيل كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فالكرش بكسر الكاف
وسكون الراء او فتح الاول وكسر الثاني من كل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وقال اكثر الفقهاء واللغويين انها شيء اصفر يخرج من بطن الحمل والجدي
قبل الاكل يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ومحله الكرش ويعاضد ذلك ما في رواية الثمالي انه ربما جعلت فيه انفحة الميتة وانها
انما يخرج من بين فرث ودم فلعله الاظهر **و** الكلام في تنجسه بملاقاة الكرش كتنجس الكرش لو كان هو الانفحة بملاقاة الميتة كما مر ويكون الكرش على الاول
نجسا وما في جوفه على الثاني لكونه غير ذي روح طاهر **د** لا ينجس اللبن بملاقاة الضرع وفاقا للاكثر منهم الصدوق في المقنع والشيخ في اكثر كتبه
كري وله ولم وجمع من متاخري المتاخرين بل نقل في الخلاف الاجماع عليه للاصل واكثر الاخبار المعتضدة وكونها في مقام بيان الطهارة الذاتية مدفوع بما
مر خلافا للحلي فنجسه مدعيا عدم الخلاف فيه بين المحصلين **و** تبعه على ذلك جماعة منهم الفاضلان **و** في المنتهى انه المشهور عند علمائنا لانه مايع ملاق
للميتة وكلما كان كذلك فهو نجس ولرواية وهب ومنع ثبوت ما استدل منها لابن فضالة عنه في الحرام محضا **و** الاولى مصادرة **و** الثانية مع كونها
موافقة لمذهب العامة كما في بعض غير مثبتة للنجاسة لعدم الملازمة بينها وبين الحرمة معارضة مع ما هو اكثر منها واصح وبما مر **مع** انه لولاه فاصالة
الطهارة هو المرجع **الفصل الرابع** في الدم وهو نجس من كل ذي نفس عدا ما يستثنى ونقل الاجماع في المعتبر والمنتهى وكره وغيرها **و** يدل عليه مضافا
الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيح علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وصحيحة زرارة اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء
فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله والظاهر عطف غيره على رعاف لكونه اقرب ولئلا يلزم
التخصيص بالنجاسات في غيره ولا عطف الخاص على العام فيثبت بها الحكم في جميع الدماء بل يثبت ذلك على عطفه على دم ايضا لشموله له ايضا وحسنة محمد الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل الحديث وصحيحة ابن يعفور الواردة في نقط الدم يغسله ولا يعيد الصلاة الا
ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة الى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع من الصلاة في ثوب لاقاه او على اعادتها ان صلى مع العلم
به او غسل الثوب من الدم مطلقا او دم الرعاف كلا او في الصلاة او بعض دما اخر **و** اما بعض الاخبار المفهم لطهارته في بادي النظر فليس بعد التامل كذلك
مع انه لو كان لشذوذه اطرح لعدم الحجية لا يضر **و ثم** مقتضى اطلاق الروايتين الاوليين بل خصوص الثانية نجاسته ولو كان اقل من الدرهم او
كما عليه المعظم ويشملها الاجماعات المنقولة خلافا للمحكي عن الاسكافي في الاول والصدوق في الثاني للاخبار المجوزة للصلاة في نحو ذلك او في الثاني
لو يجب غسله وهما غير مستلزمين للطهارة في المورد لتحقق القول بالفصل وان حكمنا بهما لمثلهما في غيره لعدم تحققه كما هو متحقق فيما عدا المعفو عنه
وعدم وجوب الغسل من لوازم النجاسة والطهارة في المورد ايضا وقد يستدل على ردهما بمطلقات غسل الدم او اعادة الصلاة عنه ولكنه في محل المنع وجواز غسل
ما دون المقدارين وكون الامر بالاعادة مرتبا على ارادة ما زاد عليهما **ثم** ان المستفاد من الاطلاقات وان كان نجاسة مطلق الدم من ذي النفس الا انه
خص منه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة الماكول اللحم بعد القذف المعتاد فهو طاهر وعليه الاجماع محققا ومحكيا في كلام جمع منهم الناصريات
والتحرير والمنتهى وغيره ومصروفه حلية اللحم الغير المنفك عنه ولو انفصل مما يظهر عند الغسل والطبخ وحكم نجاسة ما يراد في هذا اللحم وحمل
السليم في الاعضاء والامعاء يقيد الاطلاقات لا بقوله سبحانه لا اجد فيما اوحي الي الآن مفهومها مفهوم وضعف غير معتبر منطوقها عام غير مقيد مع
لا يفيد ازيد من عدم كون غير الثلاثة مما اوحي بتحريمه حين نزول الاية فيمكن الوحي بتحريم غيرها بعدها وتحريمه بغير الوحي كما وقع التصريح به في الاخبار من انكم

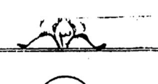




المحرمات ما حرمه الله سبحانه فلا يصلح الا للتاسيس لا صل فلا يحرم ما لا دليل على حرمته فتقوى الوجه فيها وردعهم من التمسك بها في حلية بعض الاشياء وظهر مما
ذكرنا وجه الاقتصار في التخصيص بما ثبت فيه الاجماع فيتنجس ما جذبته الذبيحة بالنفس او بقي في جوفها لارتفاع موضع راسها او استقر في العضو المحرم كالطحال
تخلفت في الذبيحة الغير الماكول وغيرها من غير المسفوح كدم الشوكة والعثرة ونحوهما من غير خلاف يعرف في شيء منها وكما في اطلاقا النجاسات بتمامه
كل ما خرج منها دم غير ذي النفس بالمستفيض المعتبر ولو بتتميمه بالاجماع المركب فهو ايضا طاهر وعليه الاجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى
نعم يظهر من تقسيم الشيخ في ل وط والديلمي وابن حمزة النجاسات الى الدم وغيره ثم تقسيمه الى ما يجب ازالته وما لا يجب وهو دم البق والبراغيث و
السمك عدهم اياه من النجاسات ومنع ظهوره لجواز تقسيم الشيء الى قسمين كل منهما اعم من وجه من الاخر ثم تقسيم احدهما الى اقسام بعضها خارج عن المقسم مكابرة الا ان
ادعاء الاجماع في ف على طهارته مثل دم البق قبل التقسيم يظهر بوهنه وكيف كان فهم بما مر محجوجون فرع المصرح به في كلام جماعة نجاسة العلقة وعليها الاجماع
في ف ويدل عليها صدق الدم ومنعه ضعيف وكذلك تنجس دم البيضة وكونه من الفرد النادر بعد الصدق غير ضار لان الندرة في الوجود انما يفيد
للخروج عن المطلق في الاحكام على الوقائع الواقعة وعدم كونه دما بعد الصدق العرفي غير مسموع وفي تنجس البيضة لميعانها وعدم الاصل وعدم ثبوت تنجس
مثل ذلك بالملاقاة اشكال والاجتناب احوط الفصل الخامس في الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا بجميع اجزائهما حتى ما لا تحله الحيوة
بالاجماع المحقق والمنقول في المستفيض من الصحاح وغيرها وفيها الامرة بغسل الثوب والجسد من الكلب او اصابه برطوبته الصادقين على مساس بشعره
وبغسل اليد بعد ملاقاتها لشعر الخنزير كالروايات الثلث للاسكافي فبين رواية زرارة واما صحيحة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس وموثقته في شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضا منها قال لا باس فلا ينافيهما لاحتمال ان يكون
النفي عن الباس من البئر بل هو الظاهر من اثباته او يكون نفيه لعدم استلزام الاستقاء للملاقاة خلافا للناصريات والمرتضى في الاجزاء للاخيرين وعمومات طهارة
من ثبت الشاملة لما كان من غير العين ايضا ولان ما لا تحله الحيوة من اجزائه ليس من جملته وان كان متصلا به والاول لا دلالة فيه كما مر ومع ذلك موافق
لحكاية السيد لمذهب ابي حنيفة المشتهر في زمان صدوره معارض مع الاربعة المذكورة المعتضدة بالشهرة الظاهرة في الدلالة والثاني لكونه اعم مطلقا مخصوص
بما ذكرناه البتة والثالث مردود بعد عدم التفرقة في ذلك بين ما تحله الحيوة وما لا تحله بعدم الملازمة بين الطهارة لامكان اثبات النجاسة بغير ما يدل
على نجاسة الجملة ثم المتولد منهما او من احدهما يتبع الاسم مع صدق اسم عليه طاهر للاصل ككلب الماء وخنزيره على الاظهر الاشهر لعدم ثبوت كونه حقيقة الا
في البري كما في غيره بل صرح الفاضل في نه وبره وكره بكونه مجازا في غيره بل هو الظاهر من الاكثر حيث خص النجاسة بالبري ويظهر من الحلي الاشتراك اللفظي والحكم معه بطهارتهما
ايضا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عندنا ويحتمل الاذن القرينة على القول بجوازه عليه ومع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة كصحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس
بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة منه فقال الرجل لا فقال لا باس ورواية
ابن ابي يعفور عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه خلافا للحلي فحكم بنجاسة البحري تبعا للاسم وضعفه ظاهر الفصل السادس في
الخمر والفقاع اما الثاني وهو ما يسمى به عرفا او ما يؤخذ من ماء الشعير فقط او مع غيره فنجس بالاجماع المحقق والمحكي عن ط وف وس والغنية والمنتهى وكره ونهج الفاضل
وغيرها سواء اسكر ام لا ويدل عليه روايات ابي جميلة والعلاء وابن المرزبان بالعمل واما الاول فهو ايضا نجس عند اكثر الاعاظم من الفريقين وعليها الاجماع
عن ف وط والتذكرة والسيد الحلي وابن زهرة والفاضل وولده وغيرهم بل نسب الحلبي المخالف خلاف اجماع المسلمين وهو الحجة فيه مضافا الى قوله سبحانه فاجتنبوه
فان الاجتناب الامر به انما يوجب القرب منه مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك وحمل الاجتناب المطلق على بعض افراده تحكم وعدم وجوب الاجتناب عن النجس في جميع الاحوال
او عن ملاقاة الانصاب والازلام بدليل لا يوجب خروج باقي الافراد المتعارف مكابرة والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الواردة في موارد متعددة المتضمنة للامر
بغسل الثوب منها او اعادة الصلوة مع الثوب الذي اصابه او غسل الاناء منها ثلثا او سبعا او اهراق حب وقع فيه جمر مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها
مستهلكة فيه او للنهي عن الاكل في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر وعن الصلوة في ثوب صبغ معللا بانها رجس ولان ما يبل الميل منها ينجس حبا من
ماء الى غير ذلك خلافا للمحكي عن الصدوق والعماني والجعفي فقالوا بطهارتها ويظهر من جماعة من المتاخرين كالاردبيلي وصاحبي المدارك و
الذخيرة والمحقق الخوانساري الميل اليها للاخبار المتكثرة وفيها الصحاح وغيرها لانه ما يدل على جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه مثل ما في بعضها ان الله حرم
شربها دون لبسها والصلوة فيها بترجيح هذه الاخبار بموافقة الاصل والاستصحاب وكونها قرينة لحمل الاخبار المتقدمة على التقية او الاستحباب وفيه
مع عدم صراحة كثير منها للتقية حيث تضمن حرمة الجري ولتنبذ او نجاسة اهل الكتاب ولا للحمل على الاستحباب للامر باعادة الصلوة المنفي استحبابها بعد صحتها
بالاجماع ان الحمل على احدهما او الرجوع الى الاصل انما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج اخر واما معه فكيف يمكن طرحه والعجب من هؤلاء المائلين الى
طهارتها ان رجوعهم الى احد هؤلاء هذا لا موقف لها التعارض لا يكون الا بعد الياس عن العلاجات الواردة في الاخبار العلاجية لغتما مع ان الخبر







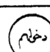
العلامة في خصوص اختلاف الاخبار في المقام اورده وهو صحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلى فيها انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام وظاهر ان المراد قوله منفردا وخبر خيران الخادم من اصحاب ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس هذا مع
انه لو قطع النظر عن ذلك انحصر الامر بالمرجحات العامة لكان الترجيح مع اخبار النجاسة ايضا لموافقة الكتاب التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والمخالفة
لمذهب اكثر العامة كما هي عن الاستبصار محكية وان كان الظاهر من كلام جماعة خلافه ولما هو اسهل الاحكام عند اهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث ان
ولوعهم بشربها وتلوثهم غالبا بها مع نجاستها يورث ضيقا لهم في انظار العوام والحكم ببطلان صلوتهم وصلوة من كان تقتدي بهم والازراء والاستخفاف
بهم فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين منسوبة مخالف الى الالحاد فلم تكن حذره التقية واعتضادها بالشهرة العظيمة
التي كادت ان يبلغ حد الاجماع مع ان من المرجحات المنصوصة التي يعمل بها جماعة من الاصحاب الاخذ بالاخير ولا ريب ان صحيح ابن مهزيار وخبر خيران قد
ذلك في المسئلة بحمد الله واضح غاية الوضوح **وفي** حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالاصالة على المعروف من الاصحاب وفي المعتبر الاجماع على نجاسة
لما لا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والظاهر ان مراده من قال بنجاسة الخمر الا انه قال في الناصريات في الشراب المسكر ان كل من قال بانه محرم الشرب قال
انه نجس كالخمر الى ان قال لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه **ويدل** عليه بعد الاجماع المركب الاخبار كصحيح علي بن مهزيار المتقدم ومرسلة يونس
الواردة في النبيذ المسكر والنبيذ كل ما يعمل من الاشربة كما صرح الجوهري والطريحي **ولو** قيل باختصاصه بنوع خاص منه كما استعمل في بعض الاخبار يتم المطلوب
بعدم الفصل مع ان الاية يعم الجميع بضميمة ما ورد في تفسيره المنجبر بالعمل بل بالاجماع المفيد كالمروي في تفسير القمي بيانا لقوله تعالى انما الخمر الخ اما الخمر
فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر ويدل عليه ايضا تصريح الاخبار بان كل مسكر خمر بالتقريب المتقدم في الميتة لا كونه خمرا لوجوب علة التسمية والاستعمال
فيه مطلقا او بدونها القرينة لضعف الجمع **واما** نفي الباس في بعض الاخبار عن اصابة المسكر والنبيذ الثوب فغير دال على الطهارة وتجويز الصلوة في ثوب
اصابه مطلق النبيذ او الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه محمول على النبيذ الحلال **نعم** في قرب الاسناد الحميري عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي
اغسله او اصلي فيه قال لا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر وهو مع ضعفه موافقته لمذهب ابي حنيفة في المائعات المسكرة الا الخمر لو سلمنا دلالته على
بل الكل اتفاقا في خصوص النبيذ معارض لما تقدم مرجوح منه بما ذكر **وانما** خصصنا بالمائعة بالاصالة لطهارة غيرها من المائعة عرضا او غير المائعة
لاصل السالم عن المعارض لان ما يدل من الاخبار على النجاسة مخصوص بالنبيذ المصرح فيه بالمائع بالاصالة وما ليس بمخصوص غير صالح لاثبات النجاسة لخلوه
عن دال على وجوب الغسل **نعم** نقل شيخنا البهائي وتبعه جمع ممن تأخر عنه عن بعض مؤلفات ابا طي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **ولكني** لم اعثر عليها الا في الا في غيره من كتب الحديث **واما** الجامد بالعرض فهو
نجس للاستصحاب **الفصل السابع** في الكافر **وله** اقسام **القسم الاول** غير الكتابي الذي لم ينتحل الاسلام او نجاسته عند الامامية اجماعي
وحكاية الاجماع على نجاسته مخصوصة من المحقق وجماعة وعلى نجاسة مطلق الشامل له من طائفة منهم الشيخ في الناصريات والسرائر والغنية والمنتهى وذكروا انها
مستفيضة وهو الحجة عليها مع فحوى ما يأتي من المستفيضة الدالة على نجاسة الكتابي بل منطوقه بضميمة الاجماع المركب **والاستدلال** عليها بقوله عز شانه
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ثم التعدي الى غير المشرك بعد القول بالتخصيص غير تام لعدم ثبوت ارادة المعنى الاصطلاحي من لفظ نجس في زمن
الخطاب **ودعوى** تبادره منه غير مسموعة **واثباتها** بقرينة تعليل بالتخصيص غير تام المنع عن دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الاعم الذي هو المعنى اللغوي
للعلية بالاجماع وتمام الغرض جعل العلة مطلق قذارة المشرك للظاهر كما صرحوا به في حجية منصوص العلة كما في جعل المنع الناهي الشرعي نهي الضحايا المعلولية الاعم
للاجماع على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام مستند بهذا الاية ضعيف جدا لان عدم صلاحية الاعم للعلية يوجب المصير الى التجوز ولكنه لا يعين المطلوب
لجواز ان يكون هو حمله معنيا من الخباثة الباطنية كما ان المطهر يعتبر من الظاهرية **وحمله** كونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة حتى يتعين الحمل عليها
مع القرينة الصارفة عن اللغوية مردود بعدم ثبوت كون المعنى الاصطلاحي ايضا في زمن الخطاب معروفا مفيدا بان هذا مع ان تقيد كلمة في صحة
التوصيف لكون النجس مصدرا لازم فاسناد الحكم الى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهر والاغتسال ومباشرة الخمر ممكن **وكون** التقييد خلاف الاصل
وشيوع الاخبار عن الذات بالمصادر للمبالغة لا يفيد لانه خلاف الاصل ايضا غلبة على الحد غير مانعة وان رجح ظاهر الحصر في الجملة مع ان المبالغة في
النجاسة العرضية ايضا ممكنة الا ان يقال بان المطهر معتبر في النجاسة ايضا ثابت لعدم امكان اسناد الحكم الى العرضية لا بارتكاب خلاف الاصل مكان

في حكم الخمر وسائر المسكرات المائعة بالاصالة

صح منه

الكافر

في نجاسة الكافر وبيان اقسامه وانقسامه ... الاسلام



دخولهم المساجد بل دخول المسجد فارادة كونهم ذوي النجاسات العرضية دائما خلاف الواقع فلا بد من تقييده بالغالب او اغلبهم الا انه بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ربما الخطا لا يفيد **القسم الثاني** الكتابيون في نجاستهم خلاف شهوة والاجماع عليها في عبارات جملة من الاجلة مذكورة وهو مذهب الصدوقين والشيخين في التهذيب والسيد والحليين الفاضلين والشهيد والمحقق والحلي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين **واما** قول الشيخ في نهايته يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه وان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه فمحمول على حال الضرورة او ما لا يتعدى وغسل اليد للتعبد او لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية لتصريحه قبل ذلك باسطر بعدم جواز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها وانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم **وقد نسب** الخلاف الى العماني والمفيد في الرسالة العزية ايضا وهو غير ثابت **اما** الاول فلان من نسب الخلاف اليه انما من تصريحه بطهارة سؤره ولعله بعد تخصيص السؤر بالماء كما عليه جملة من الاصحاب مبني على اصله من عدم انفعال القليل **واما** الثاني فلانه انما حكم بالكراهة وارادة المعنى اللغوي منها في عرف القدماء شائعة وهي الملائمة لدعوى الاجماع على النجاسة من تلاميذه مع كونه ديدن الفرقة **و** من ذلك مع عدم قدح مخالفة الاسكافي لكونه نادرا يظهر الاجماع على النجاسة هنا ايضا فهو الدليل عليها مضافا الى المستفيضة كموثقة ابن ابي يعفور المروية في العلل المنع عن غسالة الحمام ورواية علي المتقدمة في بحث القليل في دليل العماني ورواية ابن ابي يعفور اخرى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ولو لا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين لغا التعليل وليس هي لاغتسال الجنب والصبي لاصالة كونهما طاهرين فيكون للبواقي وموثقة الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا **و** يؤيدها المطر صحيحا علي و محمد الاولى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل والثانية عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا والمستفيضة الناهية عن الاكل من انيتهم مطلقا او قبل الغسل وعن طعامهم مطلقا او الذي يطبخ وعن مصافحتهم وسؤرهم والرقود معه على فراش واحد واعادة على الفراش وعن الصلوة في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل والمخصصة لما يحل من طعام اهل الكتاب بالحبوب والدالة على نجاسة النواصب فان اهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا وعترته وربما قالوا في حقهم ما يجب التحرز عن حكايته **وانما** جعلناها مؤيدة لا ادلة كما فعله الاكثر لامكان المناقشة في الجميع **اما** في الاخيرة فلان المراد بالناصب ليس معناه الحقيقي ومجازه يمكن ان يكون طائفة من المسلمين مظاهرة لعداوة اهل البيت وتعاضده جملة كثيرة من الاخبار فيما لليهود والنصارى **واما** فيما قبلها فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحبوب مع انه لو دل عليها للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة وهو يجوز لا ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام **و** منه يعلم وجه المناقشة في البواقي غير الاولى ايضا فانها لا تثبت المطلوب الا بحمل الانية والطعام والفراش والثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه والمصافحة على صورة رطوبة البدن ولا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة سيما مع معارضتهما مع مفهوم صحيحة محمد عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواية زكريا بن ابراهيم اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب الى غير ذلك من الاخبار الواردة في تجويز استعمال اوانيهم واستعمال ثيابهم الا ان بعضها مضافا الى التصريح بالكراهة في صحيح اسمعيل بن جابر ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير هذا مع ان الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه ازيد من الكراهة للخلو عن صريح النهي **دليل القائل** بالطهارة الاصل وقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه بالرطوبة والاخبار المتكثرة **و** **الاصل** بما ذكرنا مندفع **وطعامهم** مع ان عمومه لكل طعام غير معلوم قال بعض اهل اللغة انه البر خاصة كما نقله في المجمل وشمس العلوم والصحاح والقاموس وفي المغرب انه غلب على البر خاصة وفي النهاية الاثيرية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفي المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة **و** يؤيده حديث ابي سعيد المروي في طريق العامة كنا نخرج الصدقة الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث بالحبوب لو سلم عمومه لغة بالمستفيضة مخصوص ففي مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب الخ قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها **و** قريبة منها موثقة سماعة وصحيحة هشام **و** على هذا فذكر طعامهم بعد الطيبات لدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب عنه لاحتمال ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند التصفية عن غيرها او من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون اهل الذمة منهم مع ان حلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي نجاسته من حيث مباشرتهم **واما** الاخبار فان امكن المناقشة في دلالة اكثرها بمنع اشعار بعضها وقرب التاويل في بعض كما يقال في رواية زكريا انه يحتمل ان السؤال عن طعامهم او عن مواكلتهم او اخذا منهم في غير علمهم انما هو من حيث خصوصية ذلك والحكم بطهارته بنظر

هذه نسخة لها وفتح الراء وتشديد الياء المثناة التحتانية ...

يخرج من ايديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة او بكونه كافرا او بنحو ذلك ولكن لا انصاف ظهور دلالة بعض منها الا انها بمعزل عن الحجية
لتركها وقابليتها العمل بها ومخالفتها للمشهور ما لعظيمة بين من تقدم ومن تاخر بل للمحقق من الاجماع كيف لا ونجاستهم بين عوام العامة والخاصة وخواصهم
معدودة من خواص الخاصة وهما من اقوى الاسباب المخرجة للخبر عن الحجية كما نبيّنه في موضعه ومع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع العامة
حتى ان السيد جعل القول بالنجاسة من منفردات الامامية وكانوا بذلك عند المخالفين معروفين مطعونين وكثرة اختلاط العامة لاهل الكتاب
في جميع الاعصار وشدة عداوتهم لمن يجتنب عنهم بينة واضحة فترجح اخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين وحمل ما يدل على الطهارة على التقية لازم
وبعضها مشعر بها في حسنة الكاهلي بعد سؤال العبد عن دعوة المجوسي الى المؤاكلة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم فان المعنى قطعا انكم مضطرون الى الصنع **القسم الثالث** المنتحلون للاسلام **و** لا ريب في نجاسة الناصب منهم وهو من اظهر بغض
احد من اهل البيت للاجماع وموثقة علي المتقدمة والائمة كلهم داخلون في اهل البيت لقول الصادق في الموثقة لنا اهل البيت ومن النواصب الخوارج
بل هم شر اقسامهم **وكذا** لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة وهم القائلون بالوهية علي او احد من الناس للاجماع **و** المستفاد من كثير من العبارات بل المصرح
في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة **و** هو مشكل لانا وان قلنا بكفر ذلك **و** لكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل
المقام وشمول الاجماعات المنقولة لمثله غير معلوم فان الظاهر من بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام **الا** ترى الفاضل قال
في المنتهى بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار حكم الناصب حكم الكفار لانه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة وكذا يشعر بذلك عبارة المع وغيره ايضا **و** في ذلك
يعاضده عدم التبادر وتبادر الغير **و** يؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر المخالفين لانكاره الضروري **و** مع ذلك قال بطهارتهم كالفاضل فانه صرح
في ذكوة المنتهى وشرح فص الياقوت بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفرة ومع ذلك هم طاهرون عنده **و** لذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة
المخالفين بكفرهم انه على تقدير اطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة فالطهارة هنا قوية للاصل والقياس
على غير المنتحل مردود والاية على فرض تماميتها غير نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب **واما** المخالفون لنا في الامامة فالحق المشهور
طهارتهم **و** عن السيد القول بالنجاسة مطلقا وعن الحلي في غير المستضعفين منهم واختاره بعض مشايخنا والكاشاني ثم اختار طهارتهما واستدل عليه **لنا** الاصل
السالم عن المعارض مضافا الى شدة مخالطة الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم لهم طر اسعهم ومباشرتهم وملاقاتهم اياهم مع الرطوبة والمواكلة معهم
في طرف واحد من المبايعات ونكاح نسائهم وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية مع ان الحمل عليها بلا دلالة باطل **دليل** القائل بالنجاسة تمم
كفرهم ونصبا وكل اولئك نجس **اما** الاول فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة ولتواتر الاخبار معنى **و** لذا صرح جماعة بكفرهم كابن نوبخت
مسندا له الى جمهور اصحابنا والشيخ في التهذيب والسيد والحلي والفاضل في بعض كتبه وهو الظاهر من المفيد والقاضي **واما** الثاني فلرواية عبد الله
بن سنان ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا
وقريب منها الخبر المعلى المروي في معاني الاخبار ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى ابي الحسن الثالث المروية في مستطرفات السرائر كتبت اليه اسأله عن الناصب هل
احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **و** يرد الاول ولا نمنع كفرهم وانكار الضروري
انما يوجب لو وصل عند المنكر حد الضرورة وانكره انكارا لصاحب الدين وعنادا او استخفافا او تشهيا وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع والاخبار بمثلها
معارضة ففي رواية سفيان بن السمط الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج
البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا واصرح من جميع
ما رواه في الكافي في باب الضلال في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وفيها فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين
فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الاسلام الحديث وثانيا بعدم دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الاجماع المنتفي هنا قطعا **و** الثاني بان منع النجاسة
الاجماع الظاهر انتفائه في المقام والاخبار المتقدمة بقولهم لنا اهل البيت ولم يعلم ذلك من جميع المخالفين وكونهم نصابا بمعنى اخر غير مفيد **و** مما ذكرنا
ظهر ان الحق طهارة المجبرة والمجسمة ايضا وفاقا للاكثر وخلافا للمحكي عن الشيخ في الاول وعنه وعن جماعة منهم المنتهى وعد والدروس في المجسمة الحقيقية
وعن المتاخرين في الثاني **و** قد ظهر دليلهم بما ضعفه **فروع ا** لو الجات ضرورة او التقية الى ملاقاة اهل النجاسة بالرطوبة وفعل المشروط بانتفائها
جاز كما او وجب تقية لموضع التقية وبعد زوالها يجب التطهير للمشروط بما لم يلزمه الحرج للامر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا وعدم وجوب حال التقية لا يرفعه بعد
رفعها فان الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية وعكسه ودوشل الامر في جميع النجاسات بعد عدم الفصل بينها
غير ضار واستصحاب العفو غير نافع لان الثابت هو العفو المقيد بحال العذر **الثاني** ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على الاشهر ونسب الخلاف فيه الى

في نجاسة القسم الثالث وهو المنتحلون للاسلام

في طهارة المخالفين

فروع تتعلق بالكفار

السيد كما في الناصريات بالكافر بين مخصوص وفي البحار صرح بطهارته من كل نجس العين ويظهر من ابن الجنيد الطهارة من الكافر واستحسنه في ... وهو
في موقف ... الدليل على النجاسة والحكم بنجاسة المشركين واليهود والنصارى الأبدان على نجاسة كل جزء منه **الثالث** ظاهر الأكثر تبعية ولد الكافر
لهما لأنه متفرع منهما ... حكمهما ... في الكفر ... من الأخبار ويظهر من نهاية الأحكام وجوب التوقف في الحكم
وظاهر ... **ورد** التوقف ... وإنما هو من جهة صدق الاسم للنفي هنا مطلقاً قبل البلوغ **و**مع تسليم الصدق
فلا نحصار دليل نجاسة الكافر على الإجماع ... لا يفيد **و**منه يظهر ضعف دليل التبعية أيضاً **أقول** لو سلم عدم صدق الكافر لا ينبغي
الريب في أن الظاهر من العرف إطلاق اليهود والنصارى ... على أطفالهم سيما إذا كانوا مميزين مظهرين لملة آبائهم تابعين لهم سيما الأجراء عليهم
من النصب والعداوة فيثبت نجاستهم سيما المميزين بإطلاق نجاسة الثلاثة ... بعدم الفصل بين غير المميز ... إلى أطفال سائر الكفار **نعم** يشكل
الحكم فيما لو كانوا مميزين وأظهروا ... عن دين آبائهم ... وتلفظوا بالإسلام ... والطرح ... لانتفاء الحقيقة عرفاً وعدم ثبوت الإجماع ... الكل
ثم لو ... التنجيس من أطفالهم مسلم فهل يطهر بالتبعية المحكي عن الأكثر ... نجاسته لعدم الإجماع عليها أو على نجاسة مطلق الكافر الذي هذا
وكل الإجماع ... **و**استصحاب النجاسة ضعيف لأنه لم يثبت أمر زائد على النجاسة المتقيد بقبل السبي **أقول** مع التميز والتبري عن
آبائهم لا إشكال ظاهراً في الطهارة كما لا إشكال في النجاسة مع إظهار ملتهم والإشكال إنما هو مع انتفاء أحد الأمرين

الفصل الثامن

في ... ما اختلفوا في نجاسته **وهو أمور منها** المسوخ وقد مر **ومنها** الأرنب والثعلب والفأرة والوزغة **و**الحق المشهور طهارة الجميع
للأصل والصحيح ... عن فضل الهر والشاة والبقرة والإبل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى
الكلب فقال رجس نجس ... **وفي** الثاني إلى المستفيضة الدالة على قبول التذكية وطهر جلده بها **وفي** الثالث الصحيح الأعرج واستحسن ... عمر وزرارة
... وغيرها **وفي** الرابع إلى الصحيح علي عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس وعن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت
قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **خلافاً** للمحكي عن الشيخ في موضع من ط وموضع من ية في الجميع **و**عن الحلبيين مدعياً أحدهما
الإجماع في الأولين **و**عن الإسكافي والمفيد والديلمي في الأخيرين **و**عن والد الصدوق في الأخير **و**عن القاضي في غيره كل ذلك لبعض الأخبار القاصرة
عن ... النجاسة إما لكون الحكم فيها بلفظ الأخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان أو لعدم ثبوت الملازمة بين ما حكم به وبين النجاسة **نعم** في صحيح
علي عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثوب أيصلي فيه قال اغسل ما رأيت من أثرها **و**حملها على الاستحباب بقرينة المذكورات متعين **و**
منها العصير العنبي كما في كلام جماعة أو بدون العنب كما في كلام الأكثر **و**اختلفوا في نجاسته وطهارته **و**الأول محتمل الفاضلين في أكثر كتبهما **و**
الشهيد في ... وابن حمزة إن كان الغليان بنفسه ... وعليه شهرة المتأخرين خاصة ... واشتراطه للاشتداد في طهارته **و**عزل في ... إرادة المعتبر
الأول بقرينة ما ذكره في الأشربة منعيته **ورد** له كلام ... على الشهرة في العصير محل نظر **و**عن الكنز دعوى الإجماع عليها **و**نسب إلى ظ الكليني
والصدوق بن أيضاً وليس كذلك **والثاني** مذهب العماني وأكثر الثالثة كالشهيد الثاني في حواشي ... والأردبيلي وصاحب ... وإليه ... ونجم وعن ع
ومن البصائر بل صرح في كرى بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة **و**عن الفاضل في ية التوقف في الحكم **و**هو ظ كري و ...
للتدافع الكركي **والذي** يظهر ... أن المشهور بين الطبقة الثالثة الطهارة وبين الثانية النجاسة وأما الأولى فالمصرح منهم بالنجاسة إما قليل أو معدوم
نعم ذكره الحلي في بحث المياه في دفع استبعاد تطهر الماءين النجسين المتفرقين بعد جمعهما إذا بلغا كراً ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال
ط فإذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست ... العين التي هي جواهر على ما كانت عليه وإنما حدث معنى لم يكن ... كان إذا انقلب خلاً وزال الشدة عن العين
وطهرت وهي على ما كانت عليه وأما في بحث النجاسات فمع ذكره الخمر وإلحاقه الفقاع بها لم يذكر العصير أصلاً **والذي** أراه أن مراده ... غلظته و
نجاسته بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر فيكون المراد منه الخمر **ولذا** لم يذكر الغليان ولا قبل ذهاب الثلثين ... بزوال الشدة على الانقلاب خلاً
ويؤيده أنه في مقام ذكر الأمثلة التي تتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي مثل الإيمان والكفر والموت والحياة فلو أريد بالشدة الثخانة
لم يكن الجواهر على ما كانت عليه مع أنه لم يعتبر الشدة من اللغويين أحد بالثخانة وفسرها بالقوة والحملة والصلابة وغيرها **و**يؤيده أيضاً رواية عمر بن
حنظلة ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره وفسر العادية بالشدة **ولولا** أن غيره من المتأخرين الذين ذكروا
العصير ذكروه بعد الخمر وفسروا الاشتداد بالثخانة لقلت إن مراد جميعهم ما ذكرنا **ويحتمل** أيضاً أن يكون جماعة من القدماء عبروا عن الخمر بمثل ذلك
ولأجله وقع في العصير الخلاف **وكيف كان** فالحق هو الطهارة للأصول والاستصحاب الخالية عن المعارض المعتضد بأن العصير المنكر ذكره في النصوص واستفاضتها
على حرمته وعموم الحاجة ... ليس بلد ولا قرية إلا ويعملونه ويباشرونه ... جواب ... لو كان نجساً لكان في الأخبار من نجاسته عين أو أثر مع تكرر السؤال





اصحابهم عن احكامه غير محذور ولا نقيصة فيه واما اطلاق الخمر عليه فلا يدل بعد تسليمه على نجاسته فلو حمل الا كشف عن ثبوت احكامه بذلك لكان في تحريمه
اولى لان حرمة الخمر من احكامها الضرورية بخلاف نجاستها احتج القائل بالنجاسة بالاجماع المنقول عن الكنز وبكونه خمرا لما بها عليه في الاخبار كما في
موثقة بن عمار الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه وفي حسنة عبد الرحمن الخمر من
العصير من الكرم وفي الرضوي واصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر وما انتهى عن نفعه كما في رواية ابي كهمش في كره وانا اعصر
كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه في بعض الحديث ومن الطهارة عنه كما في روايتي محمد بن الهيثم وابن بصير الاولى
عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الثانية ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير **وجوابنا عن الاول** بمنع حجية الاجماع المنقول سيما مع معارضته
بما مر من كري **وعن الثاني** ان حمل الخمر يدل على كونه خمرا ولو لم يثبت لها معنى آخر حقيقة ان مقتضى اصالة الحقيقة في الحمل والمحمول كونه خمرا حقيقيا
ولكن اذ ثبت له معنى آخر فيتعارض ثانيا الاصالتان اصالة عدم النقل وعدم وضع آخر فلا يعلم كونه خمرا وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير
او العنبي اتفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر وقالوا ويلحق بها العصير وقد صرح به اهل اللغة ايضا بل هو المستفاد من المستفيضة
المصرحة بانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر او وما فعل فعل الخمر فهو خمر وبان الخمر سميت خمرا لاختمارها العقل وعلى هذا
فالمعنى ان حكمه حكم الخمر او هو خمر مجازا ذكر ادعاء مجازا او لا يثبت بذلك جميع احكامها له لشيوع الحرمة فيها جدا فيقتصر عليها ولو قطع النظر عن الشيوع اختص
الشركة المبهمة الى جميع الاحكام عندنا غير ثابت **هذا** مضافا الى ما في رواية الاولى من العلة اذ جنسها مذكورة بهذا السند والمتن وفي غيره وبعد في الاول
خال عن لفظ خمر وكذا لم يذكره صاحبا الوافي والوسائل وفي الثانية من عدم الدلالة لجواز ان يكون العصير بدلا من خبثه ويكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم
التفسيرى الحاصل من الزبيب الخ ولو كان بدلا من الخمر ايضا لدل على العصير يطلق على الخمر الذي من الكرم لان الخمر يطلق على العصير والثالثة من الضعف
الخالي عن الجابر **وعن الثالث** بمنع ثبوت النجاسة بعد حرمة البيع ولذا لا يحل بيع اشياء كثيرة طاهرة وانه بالمنع معارض بصحيحة ابن [illegible] عن بيع
العصير فيصير خمرا الى ان قال واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وبهاتان الروايتان كانتا اعم من جهة الغليان اعم من رواية ابي كهمش
انصع عامه من جهة السكر ولولا ترجيحهما بالصحة فالمرجع اصل الحل **وعن الرابع** مضافا الى الاختصاص بما غلى بالنار بمنع كون المنهي عنه ايضا من
الخمر مع ان المتبادر من نفيه فيها نفي الحلية كما يشعر به قوله فلا يشربه وقوله فهو حلال **ومنها** ولد الزنا والاظهر الاشهر طهارته للاصل خلافا عن
الصدوق والسيد والحلي بنجاسته وفي المعتبر عن بعض الاصحاب الاجماع عليها لرواية حمزة بن احمد وابن ابي يعفور المتقدمتين في غسالة الحمام والمروي في عقاب الاعمال
وثواب الاعمال والمحاسن والعلل ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والاشهر ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه واربعة
منها متظافرة بانه لا يطيب ولا خير فيه ولن يدخل الجنة الا طاهر ومرسلة الوشاء كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام **فان** المراد
بالكراهة منها الحرمة بقرينة البواقي السابقة لو ملامة استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مع ان سياقها يدل على مخالفته للاسلام فيكون كافرا كما يدل عليه
استعمال الاخبار بانه لا يدخل الجنة الا من طابت ولادته وبان ديته كدية اليهودي والنصارى وهذا وجه آخر لنجاسته **ويجاب** عن الروايتين
بانهما ينفيان الطهورية دون الطهارة ولا ملازمة بينهما كما مر والطهارة المنفية في ثانيتهما غير ما يوجب انتفائه النجاسة قطعا لنفيها عن سبعة بانه **وعن**
الروايات الاربعة بعد الدلالة لان حمل الكلبين دونه لمطلوبية بقاء نوعهما دون نوعه لا لكونه انجس منهما ونفي الخير لا يثبت النجاسة وثبوت الرجسية
او نفي الطهارة عنه في البواقي لا يدل عليها في الدنيا مع ان كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت **وعن المرسلة** بان الكراهة غير الحرمة
وذكر البواقي لا يثبت ارادتها لجواز ارادة القدر المشترك الذي هو معناها اللغوي ولا نسلم دلالة على كفره ومنه وعدم دخوله الجنة لو سلم ونقل ما يدل
عليه عن المعارض لا يستلزم الكفر اذ غايته عدم الايمان وقد اثبت بعضهم لنا الواسطة كما لا يستلزم كون ديته كدية الكافر لو سلم مع ان نجاسة كل
كافر ممنوعة كما مر **ومنها** عرق الجنب من الحرام فالمفيد في رسالته الى ولده نجسه صريحا كما نقل عنه في السرائر وفي المقنعة ظاهرا والشيخ في ط كما في كري والديلمي و
الحلبي والقاضيان والشهيدان وعامة المتأخرين الى طهارته وعليه الاجماع في السرائر وفي ل وكري وكفاية المش **وهو الحق** للاصل وعموم حسنة ابي
اسامة ورواية ابي بصير وغيرهما **وعن** الصدوقين والشيخ في غير ط والاسكافي والقاضي نجاسته بل عده احد الاولين مما يدين به الامامية
وادعى عليه في ف اجماع الفرقة واسنده الديلمي وابن زهرة الى اصحابنا مع فتوى الاول بالطهارة وتردد الثاني ظاهرا في المسألة **واختاره** من متأخري المتأخرين
والد العلامة وبعض مشايخ [illegible] واشتهر نسبتها الى ط وهي غير جيدة لتصريحه بان عندنا بالاحتياط **واستدلوا** عليها بالاجماع المنقول عن ف صريحا
وعن ابن زهرة والديلمي ظاهرا **وفيه** مضافا الى عدم حجيته انه معارض بمثله عن الحلي وبدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل والشهيد مع ان فتوى

ومنها العصير العنبي

ومنها ولد الزنا

ومنها عرق الجنب من الحرام

الدیلمی عقیب کلامه ما لفظه صریحة انّه لم یرد الاجماع من قوله و تموّهه من اوّله الی کلام ابن زهرة ایضاً لاتحاد مؤدّاهما مضافاً الی تردّده ایضاً و
بصحیحة محمّد الحلبی و روایة ابی بصیر و عدم دلالتهما فی غایة الظهور و بروایتی علی بن الحکم و محمّد علی بن جعفر الاولی لا تغتسل من غسالة الحمّام فانّه یغتسل
فیه من الزنا والثانیة ان اهل المدینة یقولون انّ مبلغی فیه شفاء من العین فقال کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام الخبیث **و فیهما** مع
خلوهما عن ذکر العرق حمل لما فی بعض عدم جواز الاغتسال وانتفاء الشفاء والنجاسة مضافاً الی خلوّهما عمّا یتحقّق کونه نهیاً **و** بالرضوی ان
عرقت فی ثوبک وانت جنب و کانت الجنابة من حلال فیجوز الصلوة فیه وان کانت حراماً لا یجوز الصلوة فیه حتی یغتسل والمروی فی کری عن الکفر رؤی عن ابی
الحسن عن الثوب الّذی یعرق فیه الجنب ایصلّی فیه فقال ان کان من حلال فصلّ فیه وان کان من حرام فلا تصلّ فیه و فی البحار عن مناقب ابن شهرآشوب
ایضاً ان کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا یجوز الصلوة فیه وان کانت جنابته من حلال فلا باس ونقله فی البحار عن کتاب عتیق من قدماء اصحابنا
مسنداً عن علی بن مهزیار وباذنی تغییر **و فیها** انّها اخبار ضعیفة غیر ثابت المأخذ ولم یثبت کونها فی کتاب معتبر او اصل معتمد **و** دعوی انجبارها
بالشهرة سیّما العظیمة من القدماء فاسدة اذ لم ینقل النجاسة من القدماء الّا من قلیل **و** الشیخ له القولان و کذا المفیدان قلنا بانّه یقول بالنجاسة
نعم **و** کلام الحلّی مشعر بعطف قول من القدماء بالنجاسة الّا انّ الظاهر انّه هو واحد قولی الشیخ حیث ذکره اولاً انّ کلام الشیخ فیط محمول علی التغلیظ فی
الکراهة وصرّح برجوع المفید ثمّ قال والغرض من هذا التنبیه انّ من قال اذا کانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فیه رجع عن قوله فی کتاب
آخر فقد صار ما اخترناه اجماعاً **و** امّا اثبات الشهرة بنقل طائفة الاجماع فضعیف بعد معارضتها بنقل الاجماع **و** الشهرة علی خلافه واضح جدّاً
مع انّ انجبار الخبر الضعیف بالشهرة انّما هو اذا لم یعارضها شهرة اخری **و** شهرة الطهارة بین الطبقتین الثانیة والثالثة معارضة مع رجحانها
من جهة کونها قطعیّة بخلاف شهرة النجاسة بین القدماء فلم تثبت لو سلمت الّا ظنیّة **و لا** یبعد الرجوع الی استحباب التنزّه والاجتناب عنه بل هو الاحوط
و منها عرق الابل الجلّالة فانّه نجس عند الصدوق و الشیخین و القاضی و الحلبی **و** هو الاقوی لحسنة حفص بن البختری بل صحیحته لا تشرب من البان الابل الجلّالة
وان اصابک من عرقها شیء فاغسله و صحیحة هشام بن سالم لا تأکل اللحوم الجلّالة وان اصابک عرقها فاغسله **و** دلالتهما علی ما لم یعمل به من نجاسة عرق
کلّ جلّال لا یخرجها عن الحجّیة اذ خروج بعض افراد العام لمعارض لا یمنع حجّیته فی الباقی **مع** انّ عدم عمل احد بعمومهما ممنوع **بل** صرّح بعض الاصحاب بالعموم
و حکی عن النزهة ایضاً خلافاً للفاضلین واکثر کتب بل ادّعی فی لف انّه المشهور و عزاه الی الدیلمی والحلّی للاصل و بعض العمومات و جوابهما ظ **و منها**
المسوخ فالمشهور المنصوص طهارتها للاصل و عموم صحیحة البقباق المتقدّمة و خصوص النصوص الواردة فی بعضها کالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها
مضافاً الی الضرورة فی بعض افرادها کالزنبور ونحوه ممّا یوجب القول بوجوب التحرّز عنها لمخالفة الطریقة المستمرّة بین المسلمین فی الاعصار والامصار
مع استلزامه العسر والحرج المنفیّین **خلافاً** للمحکی عن الاسکافی و فی ط والمراسم والوسیلة والاصباح استناداً الی حرمة بیعها ولیست الّا لنجاستها
و فیهما منوعاً والی الاجماع المنقول فی ط ولیس بحجّة **مع** انّ ارادته الخباثة من النجاسة ممکنة **و** القرینة فی کلامه علیها قائمة

الفصل التاسع

فیما امر الشارع بتطهیره ولکن وردت الاخبار بالنضح منها فقد وقع الخلاف **و جملة** منها فقد وقع الخلاف منها فی کونه علی
الوجوب او الاستحباب **فمنها** الثوب الملاقی للکلب او الخنزیر الجافّین او المیّتین جافّاً سواء کان کلب صید او غیره **فالمشهور** علی ما فی نع
بل ظاهر المع اجماع علمائنا علی استحباب الرشّ فیه **و** ذهب الشیخان فی یه وغیره والصدوق فی الفقیه الّا انّه خصّه بغیر کلب الصید وابن حمزة والدیلمی
الی الوجوب **و** اختاره والد العلّامة ره فی مع صریحاً و فی ملخ ظاهراً و قوّاه فی نع وهو الحقّ بمعنی وجوبه تعبّداً وان لم یحکم الملاقی للنصوص المستفیضة
کصحیحة الفضل اذا اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافّاً فاصبب علیه الماء و مرسلة حریز اذا مسّ ثوبک کلب فان کان یابساً فانضحه
و قریب منها روایة علی و صحیحته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکره وهو فی صلوته کیف یصنع به قال ان کان دخل فی صلوته فلیمض وان لم
یکن دخل فی صلوته فلینضح ما اصاب من ثوبه **و** امّا ما فی لف من ترجیح الاستحباب بانّ النجاسة لا تتعدّی مع الیبوسة اجماعاً والّا لوجب غسل المحلّ فتعیّن حمل الامر
علی الاستحباب مضافاً الی منع ایجاب تعدّی النجاسة للغسل کلیّاً کما ذکر یقول لو تمّ ان الحمل علی الوجوب لا ینحصر وجهه فی النجاسة لجواز التعبّد **و قد** یستدلّ
للاستحباب بتتبّع الاخبار وفهم الاصحاب والامر بالرشّ فی مواضع اجمعوا منها علی حمله علیه هو قرینة علیه فی جمیع الموارد **و** دلالة السیاق جدّاً ممنوعة
و فهم طائفة و عملهم مع مخالفة جمع آخر سیّما الّذین هم اساطین المذهب غیر حجّة **و** الحمل فی بعض المواضع علی خلاف الاصل لمعارض لا یوجب فیما لا
معارض له **نعم** ظاهر القوم اختصاص الوجوب او الاستحباب بالثوب **و** هو کذلک اقتصاراً فیما خالف الاصل علی موضع النصّ **و منها** الثوب الملاقی
لبدن الکافر ذکر استحباب الرشّ فیه جماعة و ظاهر المع الاجماع علیه فی مع انّه المشهور **و** لا بأس به بعد شهرته و فتوی جماعة به بل فتوی فقیه للتسامح فی التنزّه
و منه یظهر عدم البأس فی القول باستحباب فی ملاقاة الثوب للنجاسة الجافّة مطلقاً کما عن الشیخ فی ط و بعض سادة مشایخنا قدّس الله سرّه العزیز فی منظومته و فی

[illegible]

[illegible]

و یستحب ... بالنضح فی مواضع منها الثوب الملاقی للکلبین

منها الثوب الملاقی لبدن الکافر

في حكم ما يعلم نجاسته من الثوب والبدن

الكلام في اللوازم الشرعية للنجاسات واحكامها

في ادخال النجاسة المساجد

ما افاته للفارة والوزغة كما ذكره الشيخ في ية والمفيد والديلمي موجبين له **ومنها** الثوب او البدن الذي شك في نجاسته او ظن بظن غير ثابت حجيته
فالمشهور استحباب رشه لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في البول ونضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وحسنة الحلبي وابن مسلم في المني الاولى فان ظن
انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والثانية وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواية ابراهيم بن عبد
الحميد عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء **و** اختصاصها ببعض النجاسات كالطهور بعضها في الوجوب غير مضر في الحكم بالعموم والاستحباب للاجماع المركب في الاول مع امكان التعميم
بالحكم بالاخيرة والبسيط في الثاني **و** خلاف الحلبي والديلمي **و** ايجاب الاول للرش مع الظن والثاني للغسل في الاجماع غير قادح فيخرج الامر عن حقيقته
لاجل ما قيل من المعارضة مع اصالة الطهارة او عموم النهي عن العمل بغير علم لكون ذلك خاصا **مع** ان النضح غير مستلزم للنجاسة **ومنها** الثوب
اذا كان للمجوسي او مسه غيره القاه الرطبة ولا يرى فيه اثرها او اصابه المذي او عرق الجنب او بول البعير او الشاة او دم غير ذي النفس او شك في
اصابه بول الدواب الثلث البغال والحمير والخيل **كل ذلك للروايات** **و** كذا يستحب الرش لذي الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء والوضوء اذا اراد الصلوة بها او
لثوب الخصي الذي يبول ويرى البلل بعد البلل فانه يتوضأ وينضح في النهاية مرة **فرعان الأول** اوجب الشيخ في ية مسح اليد بالتراب من مس الكلب
والثعلبين والفارتين والكافرين **و** عن ابن حمزة في الطرفين **و** ذكره المفيد في غير الثعلبين **و** كلامه لكل من الوجوب والاستحباب محتمل **و** عن ط استحبابه في
مس كل نجاسة يابسة **و** ذكر في جمع انهم لم يعرفوا لشيء من ذلك وجها وهو كذلك الا ان اثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن **و** لذا نفى عنه البعد
مع الثاني الظاهر ان محل النضح او استحبابه في تلك المواضع ليس بنفسه بل هو تعبدي للصلوة او كل مشروط بالطهارة **و** هل يجزي عنه ما يغسله
اشكال **و** هل يحصل الامتثال برش الغير او رشاش المطر فيه تأمل **الباب الثاني** في اللوازم الشرعية للنجاسات في احكامها وهي
امور نذكرها في مسائل **الأولى** يحرم اكلها وشربها وبيعها وشراؤها في الجملة على التفصيل الآتي في محله وتبطل الصلوة والطواف معها وان كانا
مندوبين كما نذكره في محله مع تفصيله **الثانية** يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين الا ما عفي عنه على التفصيل الآتي
في مواضعه **و** عن المأكول والمشروب واوانيهما مع ملاقاتهما لها برطوبة **و** عن مسجد الجبهة على الاشهر **و** عن مكان المصلي مطلقا عند السيد والمساجد
السبعة عند الحلبي كما يأتي **و** عن المساجد بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الاصحاب **و** هو الحجة فيه مضافا الى مرسلة العقيقة من بني كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وترتب طلبه على نتيجة البأس مع علمنا بالتنظيف ورواية محمد الحلبي المروية في اواخر السرائر طريق
الى المسجد زقاق يبال فيه ليس على هذا بالصوم مما يجيء زبداوته فال اليس يمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
بالتنبيه على انتفاء البأس الذي هو يحقق في العذاب مع المشي في الارض اليابسة فبدونه يكون فيه الموجب للحرمة **وقد** يستدل ايضا بقوله سبحانه انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام دل على كون النجاسة علة لنهيهم عن قرب المسجد الحرام فيتحقق في كل نجس **و** خصوصية المحل منفية بالنبابة كما صرح
به في جملة كل منصوص العلة **مع** انه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره كما انه لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره **فلا** يضر الاختصاص به **و** كذا
لا يضر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح لشمول اللغوية ايضا **بل** هو اشد افراده فالعلة هي الاعم **و** هو صادق على
ذلك ايضا **و** هو المطلوب اثبت **و** بقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة **و** ضعفه غير ضار للموافقة للعمل وتمسك الاكثر بها في المحل ولا عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية للنجاسة لما مر **و** بمرسلة العلاء اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
واسأله وسم حين تدخله **و** موثقة الحلبي نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار
فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض تطهر بعضه بعضا **والكل** ضعيف
اما الأول فلان حرمة ادخال كل نجس بالمعنى الاعم في المسجد خلاف الاجماع فان امكن حمل النهي على التنزيه لم يتم الدليل **و** او لوجب التخصيص
عن عينك غير ثابت **و** ان لم يمكن بل كان للحرمة كما هو الظاهر منهم فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية ومجازه لا ينحصر في النجاسة المصطلحة كما مر سابقا
واما الثاني فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد فارادة مواضع السجود محتملة **و** الاضافة الى ضمير المخاطب يعطل العموم
ان بعد حمل النجاسة على الاعم يتردد بين التخصيص منها او التجوز في الامر ولا ترجيح **واما** الاخيران فلاحتمال النفي القاصر عن افادة الحرمة في اولهما
ان يتجه سبيل الامر المعقبة له لنهي مضافا الى تعارض مفهوم مع منطوقه واحتمال كون قوله ان الارض الخ في الثاني لبيان ارتفاع الكراهة **و** ضعف
من هذا الوجوه في الدلالة قوله عز شانه وطهرا بيتي وثيابك فطهر والامر بتعظيم شعائر الله وتعاهد النعل عند دخول المساجد وجعل المطاهر
على ابوابها ومنع المجانين والصبيان عنها والاجماع على منع الكفار عن دخولها **نعم** بعضها يصلح للتأييد **ثم** المنع عن ادخال النجاسة المساجد

هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد كما عن الشهيد وجمع ممن تأخر او يعم غيرها ايضا كما صرح به الحلي والفاضل اولا وفي كف مع انه مذهب الاكثر بل ظ
في وصرح انه ... الخلاف فيه الأظهر هو الأول لا لتجويز الاجتياز للحائض والجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا ولا لموثقة عمار عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة حيث يشمل ظاهرها ما لو كانت في المسجد ولا لصحيحة معوية بن
عمار في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحد لضعف الأول بان مجوزه انما هو في بيان
حكم كل من الحائض والجنب من حيث هو فلا يدل على الامور الخارجة كما صرحوا به في امثال ذلك والثاني بان انفجار الدماميل لا يستلزم وجود الدم في الغالب
مع انه لو سلم الدلالة على جواز التلويث هو للاجماع مخالف والثالث بان الدم اذا لم يثقب الكرسف يكون على الباطن غير خارج ومثله عن محل النزاع
خارج مضافا الى انه تعارض بما في هذا الصحيح ايضا متقدما عليه بما ذكر من قوله فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت الى ان قال و
... وتستثفر ... ثم تصلي ... في المسجد ... خارج مع ان حمل المسجد على المصلى ممكن بل هو الظاهر بقرينة ما ذكرنا من جزئها المتقدم
حيث حملوا على المصلى وجعلوا الامر بخروج ... لاحترام و مع ذلك كله فثبوت الحكم في المستثنى ... غيرهما و عدم الفصل غير ثابت بل
خلافه ثابت فان الاكثر مع منعهم عن ادخال النجاسة الغير المتعدية صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول المساجد و صرح الذكرى
في مع بعد الخلاف فيه وايضا مع منعه عن ادخال الغير المتعدية ايضا بل للاصل فان موضع الخلاف المخالف للاصل على المتيقن حيث قد عرفت انحصار
الدليل في الاجماع وروايتي الفقيه والحلي واختصاص الاولين بالملوثة ظ واما الثالث فلانه لا دلالة لها ... في الارض لما ثبت لا سفلها الباطن
مط ولانه ... مع عدم ... وهو يتحقق مع ثبوته في الجملة كما في صورة ... رطوبة الرجل الملوثة للمسجد ويدل عليه ايضا عموم ما تضمن استحباب
في الجمعة والجماعة ... لصاحب السلس والمجروح والشقاق الدامية فتعارض مع عموم ما حرم ادخال النجاسة لو وجد العموم من وجه فيرجع في محل التعارض
الى الاصل ويسري الى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعدم الفصل دليل الثاني لعموم النهي والامر في الآية والرواية عن تقرب النجاسات وتجنبها
المسجد والاول صادق عرفا على ادخالها كيف كان والثاني لا يتحقق كلية الا باخراجها عنه لا بمجرد عدم ادخالها ولو بمصاحبتها انه جنبها و...
المنع في الآية الى معرضية الكفار للتلويث مكابرة و مرسلة العلاء و قد عرفت عدم دلالة شيء منهما فلا خطر في ادخال الغير المتعدية من غير فرق بين الدماء
وغيرها و ممن عاصرناه من فصل بينهما فحرم ادخال الاول وان لم يتعد دون الثاني ونظره الى صدق القرب عند صدق الجنب مع الماء وهو
ضعيف جدا لان المناط في صدق الالفاظ العرف وهو لا يفرق فيهما بين الماء وغيرها فلو تم ما نهي عن القرب ... للتجنب لدل على حرمة الاعم من الماء
ثم ما يجب ازالته هل يختص وجوبها بارض المسجد او يسري الى جداره وسقفه ايضا مقتضى الآية والرواية النبوية التسرية اليهما ايضا سطحيهما
الداخل والخارج وكذا الى سائر اجزاء المسجد وفرشه والآلة الداخلة فيه ولكن قد عرفت عدم تمامية دلالتهما واما ما يتم دلالته من الاجماع والروايتين
فلا يقتضي التسرية الى شيء مما ذكر والاصل دليل قوي مقتض للعدم بل الثابت من الثلثة لبث الاولى وجواز ازالة الملوثة وايقاعها غيرها ولو كان واقعا على
ارض المسجد مما شابهها كالعلة البائنة ففيه اشكال والاحتياط لا يترك مهما امكن سيما في مظان الاجماع كالتلويث للسطح الداخل فروع الأول
لو تلوث المسجد او دخلت النجاسة فيه وجب ازالتها فيجب كفاية لا عينا للاصل الاصلي والاجماع والظاهر اتفاقهم على ان وجوبها فوري ايضا ولكن القدر الثابت
من الاجماع الفورية العرفية ولا يبطل الواجب الموسع ... لو فعله قبل الازالة ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده بل لم يثبت الاجماع على
الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع ومتضيق كذلك فلا يحكم ببطلانه اذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور ايضا ولا يختص ذلك بما اذا كان
دليل وجوب الازالة الاجماع بل كذا ولو كان دليله الامر والاخبار لانتفاء الفورية منهما الى الاجماع لعدم دلالة الامر بنفسه على الفور بل وكذا ولو كان دليله
الآية قلنا ... لا ... على الفورية ... التعارض بين دليل وجوب الازالة المسلم للنهي عن غيرهما وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه ولو فقد
المرجح ... بالتخيير المستلزم للصحة نعم لو ثبت الاجماع على الفورية مط لبطلت العبادة على القول بالاقتضاء المذكور ولكن من اين يثبت ذلك
نعم لو ارتكب ما كان يكون عليه حراما وظهر مما ذكرنا ما في كلام جمع من اصحابنا المتأخرين حيث اطلقوا بعد حكمهم بوجوب الازالة في بطلان العبادة
الموسعة المزاحمة للازالة وصحتها ويظهر من الاكثر الاول ولو وقعت العبادة خارج المسجد وصرح جماعة بالثاني و بنوا ذلك على ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده الخاص ام لا فمن اختار الاول قال بالبطلان ومن قال بالثاني قال بالصحة الثاني هل يلحق بالمسجد في تحريم ... الاول ام لا ...
... المشاهد المقدسة ... الى ... بل العلماء الابرار بل الكل من الاخبار ولا دليل عليه سوى ... الاجماع
تعظيم شعائر الله وشيء منهما لا يثبت سوى الاجماع وعدم ... تعظيمها الثالث لا فرق في وجوب الازالة عما يجب عنه الازالة ...
بقليل النجاسات وكثيرها حتى الدم ... الصلوة كما هو اجماع ... فما دون الدرهم من غير دم الحيض والمني على المعروف ... وان كان ظاهر

في أن ملاقي النجس مع اليبوسة لا ينجس

خطي على نجاسته وسعد بعد اطلاق الادلة كما بدفع ما حكاه في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مثل رؤس الابر ومما يعتد البول خاصة عند الاستنجاء كما عن المبسوط فارقيا **المسألة الثانية** كلما لاقى نجاسة بنفسه فلا ينجس ان كانا يابسين للاصل والموثقة كل يابس ذكي والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس وفي كتاب المسائل عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فيصيب ثوبه ورجليه ايصلي قبل ان يغسل قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس ونحو ذلك بل عليه الاجماع وغير الميتة كان احدهما رطبا بالرطوبة المتعدية الى الملاقي ولو باعتبار شدة التلاقي ونحوه فينجس الملاقي ان كان من الظواهر بالاجماع بل الضرورة **ويشهد له** الاخبار الواردة في موارد متفرقة **واما** مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا او بورود الملاقي عليها خفيفا فلا ينجس كما صرح به جمع من الاصحاب للاصل وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك من الاجماع والاخبار **والاستدلال** لعدم التأثير مع قلة الرطوبة بما اجابوا الفارة في الدهن الجامد ونحوه الامر بطرح ما حولها خاصة ثم يهد في سعر ملا فانه لما حولها شيء من الرطوبة غير جيد اذ لو تم التقريب جرى فيما حولها ايضا بل طهارة الباقي هنا لبطلان السراية في المتنجس بمجاوره قبل التنجس كما يأتي وتنجس ما حولها لشدة التلاقي بينه وبينها المتعدي بسببه الرطوبة منها اليها **واما** البواطن فلا ينجس اصلا للاصل واختصاص ما تعلق على التنجس بالظواهر **وكذا** ما يدخل في البواطن من الظواهر **ويأتي** بيانه في اخر بحث المطهرات

في أن المتنجس كالنجس ينجس ملاقيه مع الرطوبة

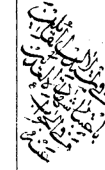
والمتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المذكورة بالاجماع **وخلاف** بعض المتأخرين فيه غير قادح **وهو الدليل** عليه بل الضرورة ومعه لا يضر ما قيل **مضافا** الى المستفيضة من الاخبار بل المتواترة المتفرقة في مواضع ابواب الطهارات كالدالة على تنجس القليل بادخال اليد او اصبع قذرة فيه وامثالها الصلوة بما العين فيها او عدمه **والواردة** في غسل مطلق الاناء بولوغ الكلب والخنزير والميتة والخمر وغير ذلك فيشمل ما تنجس المايع وغيره **بل** منها ما يصرح فيه بصب الماء وغسل الاناء كصحيحة البقباق الدالة على نحو غسل الاناء اذا ولغ فيه او قطرة مسكر في الماء **وعلى** غسل الثوب من استعمال البئر المتنن كصحيحة ابن عمار وغسل كل ما اصابه الماء الذي ماتت فيه فارة كموثقة الساباطي **وعلى** انه اذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق ووضع الرجل عليه يرفع نجاستها بالمشي في الارض كرواية المعلى **وعلى** غسل الفخذ اذا عرق الذكر بعد ما مسحه من البول كصحيحة العيص رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه وعمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **وبقي** لغسل في الجزء الاخير غير ضائر الا ان السؤال عن مسح الذكر وبنجاسته لم يذكر **وعلى** اعادة الصلوة اذا مسح كفه من البول ومسحها بدهن فمسح بها بعض الاعضاء ثم توضأ **وصلى** كصحيحة ابن مهزيار انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله ومسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات التي فاتته الحديث **وجه الدلالة** انه لا يمكن ان يكون الامر بالاعادة من جهة نجاسة الكف من البول والا لبطل الوضوء ولزمت الاعادة في غير الوقت ايضا فالمراد نجاسة ما لم يبلغ ماء الوضوء الراس **او على** عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معللا بان الماء اكثر من القذر الى غير ذلك من الاخبار **ثم** تلك الاخبار وان وردت في موارد كثيرة ولكن في تعدي الحكم الى جميع الموارد يرجع الى الاجماع المركب **وعلى هذا** ففي كل مورد لم يشمله الاخبار وتحقق فيه خصوص الخلاف ولم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس **ومنه** الملاقي للجسمين على القول بنجاستهما **ومنه** احد الماءين او الملاقيين للذين يتنجس احدهما فلا ينجس الاخر وان كانا رطبين ما لم يكونا او احدهما مايعا **ولا يفصل** على الرطوبة المايع او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستهما بالملاقاة **ويدل عليه** الاخبار الواردة في السمن او العسل او الزيت الجامد اذا ماتت فيه فارة على ما سبق مع ان النجس هنا لو كان بالسراية المنفية عند اصحابنا طرا **ويظهر** من المنتهى وقت انه لا خلاف فيه **ولا يتوهم** ان منافيا المتنجس المستصحب نجاسته حيث انه مذهبنا في تحمل النجس والمتنجس الاستصحابي فيكون مورد المخالفة لان دليل التنجيس هو دليل التنجيس اصلا مع ضم الاستصحاب فلا يحتاج الى الاجماع المركب هذا **ثم** ان الاخبار التي استدل بها المخالف فان لم يتم دلالتها كما هو في اكثرها فلا نفع فيها وان تمت فلا تصلح للاستناد اليها لمخالفتها لعمل الاصحاب ورواتها وتركهما عندهم **وهو من** اقوى اسباب خروج الاخبار عن الحجية

في أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يعلم النجاسة

المسألة الرابعة غير النجاسة كل متنجس للاصل مخالفه بالاجماع **والمستفيضة** منه قولنا المعتضد بالاصول العقلية كموثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **وصحيحة** ابن سنان اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه فقال ابو عبد الله ع صل فيه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **ورواية** حفص بن غياث ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم **وصحيحة** زرارة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن

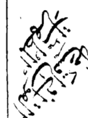
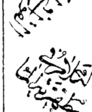
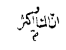
وفخذه قال يغسل ذكره

ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **و** ما ورد في الخبر من قوله ما علمت انه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله انى لاعترض
السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الى غير ذلك مما يأتي بعضها ايضا **وعلى** هذا فالاصل
في جميع الاشياء ما لم يثبت نجاسته الطهارة **و** لازمه عدم اعتبار الشارع في النجاسة من المشتبه بالنجس فيجوز استعمالها ما لم يقطع بانه النجس فاللازم منه
اجتناب ما يثبت القطع بنجاسته او غسله خاصة الا فيما يثبت الاجتناب عن الجميع بنص او اجماع او اصل **و** نفرقنا الاكثر هنا بين المحصور وغيره ما يطله
وحججهم عليها موهونة **و** قد مر في بحث الماء المشتبه وما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مط فلا ينجس ملاقيه للاصل
والاستصحاب وكذا الظن الغير المنتهي الى العلم الذي هو ايضا علم حقيقة اى الثابت حجيته عموما او في خصوص المقام للاصل **و** العمومات المتقدمة **و** خصوص
المستفيضة **منها** صحيحة زرارة السابقة **و** منها صحيحة الاخرى اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء **و** موثقة عمار الرجل يجد في انائه فارة وقد كانت تتفسخ وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل وغسل ثيابه قال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل الى ان قال لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فانّ المظنون سبق موت الفارة لمكان التفسخ **و**
احتمال السقوط متفسخا بعيد **و** صحيحة الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء فانّ المظنون في ثوب كل متحمل ملاقاته معه بالرطوبة سيّما مع
طول مدة المباشرة **و على** هذا فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن **و** لا اذا كان مستندا الى شهادة عدل او **و** لا اذا استند الى شهادة عدل واحد
لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام او عموما يحتمل شموله **وفاقا** للقاضي في الثلاثة بل المفيد ايضا في الاخيرين وبعض المتأخرين وغير واحد من مشايخنا
المعاصرين **وخلافا** للمحكي عن الحلبي في الاول لان الشرعيات ظنية كلها وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وان الصلوة مشروطة بالثوب الطاهر مثلا والالفاظ للمعاني النفس الامرية فلا اقل من تحصيل الظن بالنجاسة **و** لو منع دليل اشتراط الطاهر فلا اقل من اشتراط عدم ملاقاة
القذر للثوب فحصول ذلك في نفس الامر ضرري فيجب لا اقل من كفاية الظن **و** لبعض الاخبار الناهية عن الصلوة بل العمل في الثوب الذي اعاره
لمن يأكل الجري ويشرب الخمر كصحيح ابن سنان او اشتراه من نصراني كصحيح علي والمروي في مستطرفات السرائر او اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويزعم ان دباغه
ذكوته كرواية ابي بصير ونحو ذلك فانّ الظاهر منها البناء على الظن **و يضعّف الاول** بانه ان اريد ان الشرعيات مستندة الى ظنون غير منتهية
الى القطع بحجيتها خالية عن الدليل عليها فهو مسلم بطلانه واضح وان اريد انها مستندة الى ظنون ثابتة حجيتها واعتبارها قطعا فهو كذلك **و لكن**
المنتهى الى القطع لو بوسائط قطعي فلا يلزم منه ظنية شيء من الشرعيات فضلا عن كلها **مع** ان اعتبار ظنون في مواقع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها
او اعتبار غيرها ولو بلا دليل **و** الثاني بان الراجح هنا ليس الا ملاقاة الثوب للقذر مثلا **و** رجحانها انما كان مفيدا لو كان الشرط عدم الملاقاة
واقعا او المانع الملاقاة كذلك ولم يثبت شيء من ذلك بل الثابت من الاخبار اشتراط عدم العلم بالملاقاة ومانعية العلم بها **و** كون بعض الاخبار عن
التقييد بالعلم خاليا غير مفيد ضرورة تقييد التكاليف مط سلمنا عدم ثبوت التقييد المطلق ولكنه في المقام لا مفر عنه للمستفيضة المتقدمة **و**
بذلك يضعف الثالث ايضا **و** الرابع بخلو تلك الاخبار عما يفيد التحريم فانها واردة بلفظ الاخبار الغير المفيد له **و** لو سلم فالحمل على الاستحباب
متعين لمعارضتها مثلها ولمعارضتها متعين ما اكثر منها واقوى للاعتضاد بالعمل كصحيحة معوية بن عمار ورواية ابي جميلة في الثياب السابرية ورواية
قرب الاسناد ومعلى في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى وصحيحة ضريس عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين الى غير ذلك مع التصريح
بالاستحباب في رواية ابي علي البزاز عن ابيه عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان تغسل احب الي **و** للحلي والفاضلين
والمجامع جل المتأخرين في الثاني لاعتبار العدلين في شرعنا عموما ورود خصوص نجاسة الماء المبيع بعد دعوى نجاسته برده بالعيب خصوصا بعموم البينة الدالة على
اللزوم حمل اقوال المسلمين على الصدق وموثقة مسعدة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة والمروي في محاسن البرقي بسنده عن الصادق في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان عندك ان فيه
ميتة وصحيحة الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها **و** الاول مردود بمنع العموم
و الثاني بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في المبيع بشهادتهما خصوصا **و** اما العموم فلو سلم وجوده فمع ما مر معارض والمرجع اصل الطهارة فلا نعلم ثبوت
العموم المردود مضافا الى ان مع وجوده فللنجاسة غير مثبت بل غايته ثبوت الحكم بالرد على شهادتهما واما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه سائر الاحكام
فلا وعدم الفصل غير ثابت في باعث الحكم بالرد يكون هو شهادتهما بالعيب دون نفس العيب **و** بالاول منهما يجاب عن الثالث كما ان بهما يرد الاخبار العموم
الاول في الاشياء كلها وان الثاني في الميتة فقط دون غيرها ولان الثابت منها ليس الا الحرمة او كونه ميتة مانعة من الاكل او الصلوة فيها **و** اما النجاسة



فلا ولا عجب فيه لان الاحكام مختلفة جدا في الثبوت عند اعتبار الشهود فمنها ما يثبت بواحد ومنها ما لا يثبت الا باربع بل كون الحنفية لا اثبات للصلوة فيه بعيد ان الاستثناء في الثالثة ليس للنجاسة وللمنقول عن موضع عن كرة ويحتمل النهاية في الثالث واستقربه بعض من تاخر من المتاخرين لاية النبا والقياس على الرواية وبعض الاخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع كرواية اسحق بن عمار في الوصية وصحيحة هشام بن سالم في الوكالة وضعف الجميع ظ ومن تقييد الظن الغير المعتبر المقام بغير الثابت حجيته خرج المستند الى قول المالك بالنجاسة بل قوله مط وان لم يفد الظن ما لم يعلم كذبه فيقبل فيها وان لم يكن عدلا وفاقا للمنتهى والجامع ووالدي العلامة ره للدليل على قبوله في المقام وليس هو حمل اقوال المسلمين على الصدق لان المستفيضة الواردة في عدم الحاجة الى المسألة في شراء الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين ولا الواردة في شرب البختج اذا اخبر من لا يعلم انه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف انه طبخ على الثلث واذا كان لا يأتي به مسلما عارفا او مسلما ورعا مأمونا ولا المروي في قرب الاسناد للحميري عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال لا يعيد لضعف الاول بما مر والثاني بعدم الدلالة فان عدم الحاجة الى السؤال انما يدل على الحمل على التذكية والطهارة بدون اخبار بهما بل مع اخبارهما ايضا فلعله مبني على اصل الطهارة والاخذ بظاهر الحال في الذبائح كما صرح به في مرسلة يونس واين هذا من قبول قوله في النجاسة وعدم التذكية والثالث بان قبول قوله في مورد سيما فيما كان موافقا للاصل الحلية والطهارة لا يدل على قبوله في غيره سيما فيما كان مخالفا للاصل الطهارة مع ان اشتراط الورع والمأمونية بل الاسلام والمعرفة لعموم المطلب منافية والرابع بعدم دلالته على وجوب الاعادة وعكسه احتج ان عدم الصلوة للنجاسة مع انه مع اقوى منه معارض وهو صحيحة العيص عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته بل الدليل صحيح ابي بصير وموثقة معوية بن وهب المتضمنتان مع عدم الفصل الاول عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته والثانية في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به ويؤيدهما النهي عن السؤال في بعض الاخبار عند شراء الجبن والفراء ونحوهما والمتبادر من الاعلام والبيان المطلوبين من شخص مجرد قوله فتوهم ارادة جعله مقطوعا به فاسد عند وجوب القبول مع وجوب الاعلام غير معقول بل لطف بيان وجوه من وجوه فهو من اللوازم الوضعية كالمفهوم مع ان ترتب الاستصباح في الموثقة على البيان عين القبول **فرعان الاول** لو اخبر المالك بالنجاسة وقد استعمله الغير وعلم فقد صرح والدي ره في الكتابين تبعا للكركي بانه لا يعتبر قوله وهو كذلك للاقتضاء فيما خالف الاصل ولو اخبر بها بعد استعمالها وهي باقية فيعتبر قوله فيما بعد قطعا واما فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة ويعتبر في غيره فلا يعيد الصلوة الواقعة في الثوب الكذائي قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كذلك والوجه الجميع ظ وبعض الاخبار المتقدمة على الحكم الثاني ايضا شاهد **الثاني** ومما يترتب على ما الطهارة عدم وجوب اعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلي فيه نجاسة كما صرح به جماعة وبعضهم نفي بل الاخير كره الاعلام لصحيحة محمد عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواية قرب الاسناد المتقدمة وعن الفاضل في اجوبة مسائل السيد مهنا الحكم بوجوب الاعلام لكونه من باب الامر بالمعروف وهو بعيد لان النص الخاص ضعيف مع ان عدم توجه الخطاب الى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر والمعروف بالنسبة اليه **المسألة الخامسة** الاصل نجاسة كل ما ثبت نجاسته حتى يثبت طهارته بالاجماع والاستصحاب ولا ريب عند اعتبار الشك في التطهير ولا الظن الا ما ثبت اعتباره كاخبار المالك الثابت اعتباره هنا باعتباره في النجاسة منضما الى عدم القول بالفصل بل الاولوية مؤيدا بل مدلولا لامضاء الى ط الاجماع ما طلاقات تجويز الصلوة في الثياب المبتاعة من المسلم وغيره الشاملة باطلاقها للمقام وغيره مقيدا لها سوى عمومات عدم نقض اليقين الا بيقين ولولا رجوع بالنسبة الى الاولى لوجب الرجوع الى اصل الطهارة وقد يستدل باخبار البختج المتقدمة وهو مع اختصاصه بالمط كما مر يجري على القول بنجاسة العصير قبل ذهاب الثلثين ولا يثبت باخبار العدلين على الاقوى لعدم دليل عليه وقيل بالثبوت لبعض ما مر في النجاسة مع ما مر بل في الثبوت باخبار العدل الواحد ايضا قول اختاره والدي العلامة ره لعموم آية التثبت وفي دلالتها نظر ولقولهم المؤمن وحده حجة وهو لضعفه غير معتبر ولا لشهرة غير منجبر ولو سلم ففي المراد من المؤمن هنا وفي معنى الحجة كلمات كثيرة ومع ذلك معارض باخبار اخر معارضة وحمل اقوال المسلمين على الصدق وعمومه عندنا غير ثابت فبعد الثبوت كما هو مقتضى الاستصحاب اقوى والاولى بعد الثبوت من الاجتناب عن من لا يعرف عدالته كاكثر المباشرين لغسل الثياب من القصارين والخواتين والنسوان سيما اذا لم يكونوا مواضع الاطمئنان والاثبات يكون كل ذي عمل مؤتمن في عمله وعمل الاصحاب العلماء والفقهاء في الاعصار والامصار باصحاب الائمة الاخيار ضعيف اما الاول فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية وانما هو كلام جار على اقلام بعض الفقهاء وثبوت ايتمان بعضهم كالقصاب والحجام لا يثبت الكلية مضافا الى ان المتبادر من ذي العمل هو صاحب الصنعة والشغل لا من يفعل على سبيل الاتفاق كاكثر من ذكر واما الثاني فلعدم ثبوت ذلك منهم في الثياب النجسة بحيث يعلم الاجماع على قبول مثل ذلك لو بدون ضم قرينة موجبة للعلم فان ثبوته يتوقف على العلم

مرسلة يونس خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات منه رحمه

بنجس ثوب جميع العلماء او غيرنا در منهم ثم الاكتفاء في التطهير بقبول واحد ممن ذكر ثم خلو المقام عن القرينة الموجبة للعلم وشئ منها لم يثبت
بل الظ من رواية ميسر امر الجارية بغسل ثوب من المني فلا يبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شئ ان نفسه هيهنا ايضا كانوا يغسلون بل هذه الرواية دالة على عدم القبول بتقريب ان الامر بالاعادة لا يخلو اما ان يكون لاجل كون حكم
الجاهل بالنجاسة الاعادة او لاجل عدم الاعتداد بغسل الجارية وكونه في حكم العامد ولكن الاول باطل كما يأتي في كتاب الصلوة ويدل عليه نفي
الاعادة لو كان نفسه هو الغاسل فتعين الثاني وبتقرير اخر لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب في حكم الطاهر وهو كالجاهل بالنجاسة في

يلزم عليه اعادة كما اذا اغسله نفسه وحمله على ان نفسه اذا كان هو الغاسل البالغ وازال النجاسة تأويل بلا دليل وقد يقبل لغيرهم او البيع
معهم حتى بصير واملاكا ونحو قبل قولهم كما يحكى عن بعض الاخباريين الظ نعم للاطلاقات المذكورة لثبوت قول لما لك ذي يد توقعهم عدم تحقق الا لكن
لعدم القصد الى الانقاء ضعيف لتحقق القصد قطعا فانه انه لمصلي نفسه كما قالوا في نعم ما يتعلق به الزكوة قبل حولان الحول **الباب الثالث**
في اقسام المطهرات في ما يطهر بكل منها وكيفية التطهير به وهي امور نذكرها مع ما يتعلق بها في فصول **الفصل الاول** في الماء وفيه مسائل

المسئلة الاولى لا اشكال في تطهر الثوب والبدن بالماء مط كثيره وقليله راكده وجاريه وعليه الاجماع بل الضرورة والاخبار المصرحة
به الواردة في موارد غير محصورة معتبرة متواترة ولا في تطهير الارض بالكثير او الجاري او المطر ولا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه مرسلة الكاهلي كل
شئ يراه ماء المطر فقد طهر وهي وان اختصت بالمطر الا انه يتعدى منه الى الكثير والجاري لاتحاد حكمها معا اجماعا وموثقة عمار عن الموضع القذر يكون
في البيت غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله دلت بمفهوم الغاية على حصول التطهير بمجرد الغسل
المتحقق بكل من الثلثة ومنها ومن الرواية العامية الواردة في الذنوب المنجبرة ضعفها بالشهرة يظهر طهرها بالقليل ايضا كما صرح الجماعة بل في
تعقيبه عدا الاشكال فيه على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق في المورد لورود الماء لا محالة بل هو ظ كثير من القائلين بنجاستها ايضا كالحلي
والمحقق وكرى بل نفى عنه الخلاف في نو مع غلبة الماء وقهره للنجاسة وقد يستدل له ايضا كالخلاف بروايات الرش في الكنايس وما التعليل المستفاد
من قوله ما اصاب من الماء اكثر منه في تعليل نفي الباس عن اصابة ماء المطر الذي اصابه البول للثوب وقع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام و


رواية العلل وفي الاول ان نجاسة المحل غير معلوم والرش اما تعبد او لزوال النفرة وفي الثاني ان المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل ثم
لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الارض والصلبة نعم مع الرخاوة ونفوذ النجاسة في الاعماق ففي تطهير الباطن مط بنفوذ الماء سيما القليل نظر
بل ظهر وجهه فيما سبق ولا يضر ذلك في تطهير الظاهر المنفصل به قطعا لبطلان السراية كما مر وكذا لا اشكال في تطهير المتنجسات التي يعلم وصول الماء مع بقائه
على صفة الماء غالبا على جميع مواضعه النجسة ويطهر ما وصل اليه في غير المايعات ان لم يعلم الوصول الى جميع مواضعه المطر والاجود بعد العلم بوصول الماء
للمرسلة المتقدمة بالتقرير المتقدم والظ عدم الخلاف فيه ايضا وانما الاشكال في تطهيره بالقليل والاصل مع ملاحظة خلو المقام عن نص خاص بكل موضع عام
وان اقتضى العدم ولكن رواية السكوني وزكريا بن ادم المتقدمتين في بحث المضاف تدل الاولى على تطهير اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل ايضا
والثانية على الفصل بين اللحم وما يشابهه مما سبب نفسه لمانع عن اختلاطه باجزائه فالقول بطهر مثله مط بالقليل قوى ويبقى لاجله التطهير به
لا لترتب النجاسة فيلحقه ما لاجماع المركب نعم في الاخبار الواردة في السمن والزيت والعسل اذا ماتت فيه الفأرة انها اذا كانت جامدة يلقى الفارة
وما حولها والادام منها ولو يضمنه الاجماع المركب عدم قبول ما حولها للتطهر ولو بالمطر والجواب وهو وان كان مستبعدا بالقياس الى
اللحم ولكن بعد دلالة النص عليه وعدم تحقق اجماع بسيط او مركب على خلافه لا محيص عن العمل مقتضاه وفي تعدى الحكم الى غير الثلثة مما يشبهها
احتمال والاوجه العدم **فرع** الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع كغيره من الاثواب المتنجسة بالمايعات فيطهر بغسله المزيل للعين ان كان للصبغ عين والا

فمطلقا ولا عبرة باللون كما مر ولا فرق فيه بين حالتي الرطوبة والجفاف ولا في غسله بالقليل وغيره وقيل اذا اريد تطهيره قبل جفافه فالظ
انه لا يمكن الا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه واما في القليل فيحصل الاضافة فيما يصل الى باطن الثوب بملاقاة ماء الصبغ فلا يفيد الثوب
تطهيرا واما بعد الجفاف فيبدل الماء النجس الثوب ويعلم بنفوذ الاجزاء النجسة للثوب حاقته فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء على وجه يسلب اطلاق الماء
فلا اشكال في الطهارة والا ففيها اشكال فانه باول الملاقاة يتغير ولا يداخل الثوب الا متغيرا فلا يحصل التطهير به **اقول** ان اريد حصول الاضافة للقليل
من الماء الواصل الى باطن الثوب فهي لا توجب انتفاء تطهيره بالقليل مط فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكن يطهر بتغييره مع ان لنا منع مانعية الاضافة
الحاصل للتطهير مع الاطلاق الابتدائي بعد صدق الغسل مضافا الى ان بعد الجفاف ايضا قد يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه
الاجزاء ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل يحصل الاضافة المتقدمة فلا يبقى فارق حال في الحالين **المسئلة الثانية** الحق عدم قبول غير الماء

عيب خصوصيته القليل ولا دليل على التطهير بهنا سوى ... تعلل وصدق غسل الباطن بمجرد نفوذ الماء فيه مكو واما غير القليل فيمكن الاستدلال بالتطهير بمرسلة الكاهلي وان كان فيه ايضا نظر ... منه

من اثبات التطهير سواء في ذلك الدهن وغيره وفاقا للحلي للاصل والاستصحاب وانتفاء الدليل على قبوله التطهير سوى ما دل على تطهير ما راه المطر
هنا غير ممكن اما غير الدهن فلانه انما يحصل حصول الطهارة له مع امتزاج الماء بجميع اجزائه وحصول خروج الماء عن اطلاقه وذلك انما يتحقق بثبوته في
الماء واستهلاكه فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائه ممتازا اذ مع الامتزاج يكون فقو الماء في ذلك الجزء معلوم واذا حصل الامتزاج لكذا في يخرج الماء
عن حقيقته فان قيل خروج الماء عن اطلاقه بعد تطهير للمايع مع الاماله كما مر غير ضائر فلا يحتاج الى الاستهلاك قلنا نعم اذا علم سبق خروجه
عن الماء الى كل جزء وهو غير معلوم بل عدمه قطعا معلوم فيستصحب نجاسة جزء مثلا وبه ينجس الجميع لعدم كونه ماء مطلقا واما الدهن فلان العلم
بوصول الماء الى جميع اجزائه غير ممكن لشدة اتصال اجزائه بعضها ببعض بل نعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء موجودا فيه غير مختلط به لما بينهما
سطح الماء بل قيل ما يستحيل مداخلة الماء لجميع اجزائه وانه مع الاختلاط لا يحصل له الا ملاقاة سطوح الاجزاء المنقطعة ويؤيده بل يدل عليه ايضا عدم
قبوله الطهارة الاخبار الواردة في السمن والزيت الذائبين وفي العسل في الصيف اذا مات فيها فارة الناهية عن اكلها الامرة بالاسراج به او بالبيع من
المروي النجس والظاهر ان القائل بقبولها التطهير لا ينكر توقفه على العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء ولا على حصوله لكنه في غير الدهن لا يخرجه عن حقيقته
فيرجع النزاع لفظيا ومثل المايعات في عدم قبول التطهير الكاغذ المعمول من الماء النجس اذ لا دليل على تطهيرها اما القليل فظ واما الكثير والجاري فلانه لا يدل
على التطهير بهما مرسلة الكاهلي ولكن دلالتها عليه يتوقف على العلم بوصول الماء دون رطوبته الى جميع اجزائها الموجب لتشبثها المخرج له عن حقيقته
ومثله الطين المعمول من الماء النجس والعجين المعجون به وما شابههما نعم بعد القاء امثال ذلك في الجاري ونحوه وتفرق اجزائها بحيث علم وصول الماء
الى جميعها لو جمعت يكون طاهرا واما مثل ذلك الصابون والخبز والحبوبات المنتفعة في الماء النجس فلا اشكال في عدم تطهيره قبل الجفاف قطعا لا في القليل
ولا في غيره لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للطاهر واما بعد الجفاف فظاهر جماعة تطهيره بانتقاعه في الماء الطاهر حتى ينفذ
في اجزائه وفيه اشكال اذ لا دليل على تطهيره الا ما سوى المرسلة وعموم قولهم الماء يطهر على ما قيل في الظهور وتوقفه على العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه
هو لا يحصل البتة لان غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة الى جوفه واما وصول الماء بحيث يصدق عرفا انه نفذ الماء فيه **والحاصل** ان الانتقاع
وان تحقق الرطوبة في جوفه ولكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ فانه انما يختلط مع اجزائه ويستهلك في جوفه ذلك المختلط
ثم والاستدلال بما جاء في اللحم المسال بينهما هنا غير ممكن لظهور الفرق فان الماء ينفذ في اللحم ويخرج منه حال كونه ماء مطلقا ولا يختلط مع الاجزاء اللحمية
بخلاف الحبوبات في القوة والفصل بين اللحم والحبوبات متحقق مع ان الغسل المذكور في احاديث اللحم لا يتحقق في اعماق الحبوبات لخفة على الحبوبات
المنفي هناك **وقد يستند** للخبز بمرسلة الفقيه حال ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه
فقال لها علام اذكرني هذه اللقمة اذا خرجت الحديث **وفيه** نظر اذ لم يعلم رطوبة القذر الواقع فيه الخبز بحيث تسري النجاسة الى جوفه ولعلها لم يكن كذلك
ولو تنجس ما يعقد بعقد ويابس كالفلزات حال الذوبان والمنعقدات بعقد فلا نظر على الاشكال في طهر ظاهره بالغسل بالماء **واما** بجميع اجزائه فالظاهر
تعذره لتوقفه على العلم بوصول الماء الى جميعها وهو غير ممكن لو مع الذوبان ثانيا هذا **ومما** ذكرنا يحصل لك الاحاطة بجزئيات ما يطهر بالماء
وما لا يطهر به وتقدير على اجراء الحكم فيها **وقد يقال** انا لا نحتاج الى ان الطهارة بالغسل لا تختص ببعض الجزئيات التي ورد به النصوص خاصة بل يحتاج
فيها الى طلب الدليل بل ان تلك الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل وجعل مضمون الحكم كليا **وفيه** انه انتقال من جزئي الى غيره وجعله من باب التمثيل يحتاج
الى الدليل **ويحققه** ان المقام يثبت الحكم بجميع الجزئيات وفي جميع المياه اول الكلام **المسئلة الثالثة** المشهور كما في نع ومد وفي الشرائع
على الشهرة القوية بل المعروف بين الاصحاب كما في كلام جماعة بل من غير خلاف يعرف كما في ئق بل اجماعا كما هو ظاهر المنتهى حيث نسب الخلاف فيه الى [illegible]
بلا ريب كما في حج مد توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب الماء على العصر **ونسبه** جماعة من المتأخرين **بل** حكم [illegible] فيما
لا يتوقف ازالة عين النجاسة عليه **واستشكل** في كره فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر وظاهر [illegible] وجود الخلاف [illegible] **واحترق** هو الاول
للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية ان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره مختصا بالبول والثوب لعدم الفصل
غيرهما **والاستدلال** بان النجاسة تترسخ فلا تزول الا بالعصر وبان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر لانه
لا دخل في مفهومه وبدونه صب كما دل عليه التفصيل بينهما في بعض الروايات كصحيحة البقباق ورواية ابن ابي العلا مع ان في الاخيرة تصريحا بالعصر
ايضا فان فيها عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره باستصحاب النجاسة ضعيف **اما** الاول فلان اختصاص النجاسة الراسخة
ومنها بما كانت له عين واما ما لا عين له كالبول فيمنع وجوب اخراجه بل يطهر بوصول الماء حسب ما بلغت النجاسة **واما** الثاني فلمنع نجاسة الغسالة مط
سلمنا لكن طريق ازالتها بالعصر غير منحصر فلعلها يحصل بالجفاف **ويعفى** عن ملاقاة المحل لها كما يعفى عنها مع العصر على ان العصر لا يشترط

حيث قال لو اخل بالعصر في موضع فالاقرب عدم الطهارة منه

من اخراج جميع الرطوبة وقد اعترفوا بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد لا يبقى بعد تسليم النجاسة يجب الانفصال في العفو
على محل الوفاق وهو ما اذا اخرجت الغسالة بالعصر اذ لنا ان نقول الاصل عدم تنجس المحل وان خالطته الغسالة والثابت من ادلة نجاسة الملاقي
للنجس لا يعم الماء فالغسالة النجسة تخرج بالجفاف والمحل يكون طاهرا واما الثالث فلمنع الدخول لغة وعرفا ولذا يصح ان يقال غسلته وما عصرته
ولذا يصدق على الوضوء والغسل وتطهير البدن عن الجنب من غير الدلك الذي هو في البدن بمنزلة العصر في الثوب وتحصل الماء الجاري بدون العصر
وكذا في الجلود والثقيل من الجنابة مع عدم العصر وغيره ولا يوجب تحقق غسله بل لا يلزم منه تحققهما امكن او الحكم بالعفو والتفصيل في الروايات
لا يدل على اعتبار العصر في الغسل بل غايته مغايرته للصب فلعلها بامر غيره كان يشترط في الغسل الاستيلاء والجريان والانفصال في الجملة دون
الصب واما ما قيل من ان انفصال الماء واجزائه داخل في مفهوم الغسل لغة وعرفا وتحقق المعتبر منه لا يتحقق الا بالعصر حاج من الصب كما في البدن
والاجسام الصلبة فيتحقق الغسل مثله من غير عصر وقد يحتاج اليه فيتوقف على العصر والتغمير لاجراء الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم فصار عنه
فيكون العصر شرطا لذلك لا داخلا في مفهوم الغسل ففيه انا لو سلمنا اشتراط المعتبرين في تحقق الغسل فنمنع توقفهما على العصر في نحو الثياب
وقد يقال ان الصفيقة من الثياب سيما اذا كانت حريرا اذا اخذت معلقة ولفت على جسم صلب ثم صب عليها الماء يجري عليها وينفصل سريعا فيتحقق
المعتبر فيطهر من غير عصر لو لم يرسخ فيها النجاسة وايضا الثياب الرقاق كالكتان ونحوه اذا بسطت وصب عليها الماء يجري عليها وينفصل عنها ففيه
مع ان الاجزاء والانفصال في الجملة مع غلبة الماء يحصل في كل ثوب وان لم يعصر لا محالة وانفصال جميع اجزائه غير واجب ولذا لا يجب العصر الاشد بعد
حصول الادون واذا صب الماء المستولي على الثوب ينفصل عنه اكثر اجزاء الماء الا به وان كان حصوله بالعصر اسرع واشتراط الانفصال سريعا لا دليل
عليه على انه يوجب عدم تحقق الغسل في الجاري الكثير بدون العصر مع انهم لا يقولون به والتفرقة بانه اذا دخل الجسم في الماء ساريا فكل جزء يدخل
في الماء فيمر الماء عليه وينفصل منه ثم يمر على الجزء الآخر وهكذا واهية جدا لانه اذا صب الماء على جزء انصب يمر عليه الماء وينفصل منه ويمر على آخر سيما اذا
صب مع الغلبة والاستيلاء فان المعتبر من الانفصال هو العرفي وهو متحقق بل يتحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير غير معلوم هذا مع
ان صريح الرضوي المتقدم خروج العصر عن الغسل واما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا يثبت الوجوب مع انه لو قلنا بكون الاخبار في مقام الانشاء
دالا على الوجوب لوجب تخصيص الصبي فيها بالمعتكد وهو ليس باولى من حمل العصر على الاستحباب واما الرابع فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل
شرعا هذا ثم العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد او يعم غيره ايضا الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري ووجهه على ما ذكرناه
من استثناء العصر الرضوي ظاهر لعدم ثبوت تعلق جملة ثم اعصر بالجملتين فيختص بالاخيرة المتيقن مع انه على فرض التعلق بهما لا يثبت به الحكم في الجاري
لانتفاء الشهرة الجابرة فيه ومنه يظهر انتفاء عدم اعتباره في الكثير من الراكد ايضا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر الصدوقين وبعض مشايخنا الاطلاق الراكد في
الخبر ويدفع بما مر من الضعف الذي في المقام غير منجبر والاصل لاعتبار الاغسال التي لا اعتبار العصر فيها كروها وقد عرفت ضعفه ولا يمكن الاستدلال للتعدد
في الكثير بصحيحة ابن مسلم لا بالامر بغسل الثوب في المركن مرتين بتقريب ان المركن شامل بحسب المعنى اللغوي لكل محل ما راكد وان كان كثيرا ولا اختصاص
تفسيره بالاجانة لانه ان سلمنا ثبوته فهو معنى ظاهر بمقتضى الاصل واخره لانا لو سلمنا عموم معناه اللغوي فليس المراد منه في الصحيح حقيقة الشامل للمركن الماء
وغيره بل هو مجاز واذا فتح باب التجوز فهو غير منحصر بالمعنى العام فلعله الاجانة فروع الواجب فيما يجب غسله مرتين عصرتان بعد كل غسل عصر
عند المحقق وعصر بين الغسلتين عند اللمعة وبعدهما عند الصدوقين وطائفة من الطبقة الثالثة ولعل الاول ناظر الى اعتبار العصر في الغسل
والثاني الى انه لاخراج النجاسة الراسخة والثالث الى كون العصر لنجاسة الغسالة مطلقا فلا فائدة في العصر الاول والى دلالة الرضوي عليه ولكنها انما تفيد
عندهم بقول بحجيته في نفسه واما على ما ذكرنا من انها لا تنجبر الا بالشهرة فيقتصر في الاثبات الى ما اشتهر وهو اصل العصر واما ما غيره فلا و
على هذا مع ملاحظة ضعف سائر الحجج واصالة عدم وجوب الزائد على عصر فالمتجه كفاية عصرة واحدة مخيرا بين توسيطها بينهما وتاخيرها عنهما
ب لا يجب الدلك في الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة اذا لم يتوقف عليه ازالة العين وفاقا للمنع والمنتهى واكثر الثالثة للاصل واطلاقات التطهير والغسل
ودعوى دخوله فيهما ضعيفة وخلافا للفاضل في النهاية ويرد لا اشتراطها وموثقة عمار عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات والاول لا يصلح لاثبات الوجوب والثاني لا اختصاصه بالخمر وعدم ثبوت الاجماع المركب اخص من المطلوب ولعله لعدم العلم بزوال العين
في الخمر لما لها من شدة اللصوق بمحالها ج لا عصر فيما يتعسر عصره من المبسط والفراش والوسائد ونحوها للاصل واختصاص الخبر المذكور بالثوب
بل ان تنجس ظاهره من غير نفوذ فيه يغسل الظاهر باجراء الماء عليه من غير حاجة الى مسح او دق او تغمير الا مع توقف العلم بازالة عين النجاسة عليه ولا
لئلا ان في الماء الباطن يتحقق غسل الموضع النجس وفي رواية ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فال

اذ قد مرّ في العصر بعض الغسل

كالمدارك واللوامع والمعتمد منه
المراد بالنص رفع الغسالة
ويرد على بعض العقول الثلث ايضا انه لا دليل على وجوب اخراج النجاسة من الثانية منه
وقد يرد المؤلف ايضا بانها معارضة مع ما رواه هذا الراوي ايضا من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر المرة الخالية عن الدلك منه

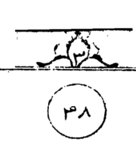
يغسل ما ظهر منه وحده ان نفذت النجاسة في باطنه فان لم يصل الى الجانب الآخر ولم يطهر الظ والباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فيطهر ان لخبر
الفضل المروي في قرب الاسناد للحميري وكتاب علي عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظ ثم يصب عليه الماء في المكان الذي
اصابه البول حتى يخرج من الجانب الفراش الآخر وان اريد تطهير الظ خاصة ولا ما يريه فيجري الماء على الظ فقط فيطهر بتحقق الغسل ورواية ابراهيم ولا
يضر مجاوزته للباطن النجس لبطلان السراية كما مر **المسئلة الرابعة** لا اشكال في حصول التطهير بالقليل بايراده على المحل النجس وعكسه على
القول بعدم نجاسته بالملاقاة وكذا لا اختلاف فيه بايراد الماء على القول بتنجسه مط او مع ورود النجاسة واما في حصوله على القولين الآخرين او عكسه
بان يورد المحل على الماء وعدمه فقولان الثاني وهو الحق لاستباحة الا لا دليل لتنجس القليل بالملاقاة مط او مع ورود النجاسة في النجس لا يطهر ولذا
يجب كون الماء المغسول به طاهرا والاول لاستلزام نجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته **لضعف الاول** بما سبق الثاني بمنع النجاسة التنجس او تطهر المحل
كما في حجر الاستنجاء او بحصول طهارة الماء المغسول به مط وثم لا دليل عليه سوى الاجماع والثالث منه هو اشتراط الطهارة ابتداء اي قبل ملاقاة النجس و
الحاصل ان الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير لا ما يتنجس به وقد صرح بنفي المنافاة جمع من المتأخرين كالمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
وصاحبا الذخيرة والحدائق ولذا ترى كثيرا من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة مط يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بطهر المحل والثاني يمنع تنجس
المحل به فانه تنجس مثل هذا الملاقي لمثل هذا النجس غير ثابت ودليل التنجيس عن افادته قاصر واستبعاده مدفوع بوجود النظائر كاللبن في ضرع الميتة
والانفحة في الصيد المجروح لو وجد في ماء قليل على ما قيل والغسالة الواردة على القول بنجاستها بل الاصل اصالة الطهارة فيه واستصحاب النجاسة و
المستفيضة الآمرة بالصب على الجسد من البول المقيدة بالنسبة الى مطلقات الغسل الواجب حملها عليها المتحد حكمها من البول والجسد الى غيرهما
بعدم الفصل **خلافا** لطائفة من الطبقة الثالثة فاختاروا الاول واستشهد في كري لتحقق الغسل عرفا وترتب الطهارة عليه بالاخبار الغير العديدة
كالناهية عن الصلوة في الثوب النجس حتى يغسل فانها تدل بالمفهوم على جواز الصلوة المستلزم للطهارة هنا اجماعا مع الغسل والآمرة بغسل الثوب
والبدن المقتضية للاجزاء في تحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقق الغسل وبخصوص صحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين المركن
هي الاجانة التي يغسل فيها الثياب وتضمنه لا اجماع المركب يثبت الحكم في غير الثوب ايضا ولرواية سعد في مطهرية النار وموثقة عمار في غسل الاناء
ويجاب عن الاول بما مر من وجوب حمل المطلق على المقيد وهو الجواب عن الثاني اذ لو سلمنا دلالته فانما هو من جهة اطلاق الغسل
في المركن واما الخصوصية فلا اذ الغسل في المركن كما يكون بادخال الماء فيه ثم وضع الثياب عليه يكون بالعكس ايضا فيصب عليها قبل الماء ويعصر ولا
يضر اجتماع الماء فيه ولا اقله للثوب قبل تمام غسله الموجب لتنجسه الموجب لتنجس لمنع ايجابها تنجس الماء اولا لعدم تحقق ورود النجاسة عليه ومنع تنجس
الثوب به ثانيا على ما مر واعترف به المخالف في خصوص المورد مع انه كما يحتمل عموم المركن للكثير ايضا فيخص باخبار الصب لاختصاصها بالقليل ايضا
كما مر في ولا يضر ذلك بما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير لان ذلك مجرد الاحتمال الدافع للاستدلال **واما** الثالث والرابع فبعدم الدلالة لانهما
ظاهر واضح **ثم** بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بتنجس القليل مط واندفع ما استشكل من ان وجه التفرقة بينهما على التفرقة
في الانفعال ظاهر اذ يمكن ان يكون هذا المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء وعدم صلاحية المتنجس للتطهير عنده واما على القول بالانفعال
المطلق فلا وجه لها ويمكن ايضا ان يكون الوجه ان الماء ان تنجس في الصورتين والمتنجس عنده غير قابل للتطهير الا ان الاجماع والضرورة دلا على
التطهير بالقليل ايضا فهو مخالف للقاعدة ثابت بالضرورة فيجب الاكتفاء بمحلها وهي ورود الماء **المسئلة الخامسة** من الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا كما في المعتبر وغيره بل في الناصريات والخلاف الاجماع عليه وادعاه والذكرى مدة ومع ايضا انه يكفي صب الماء مرة في بول الصبي الذي
لم ياكل والحجة فيه بعد الاجماع المستفيضة التي منها الخبر الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية فيه شرع سواء والرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية فيه سواء ورواية السكوني
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام من العضدين والعاميتان المرويتان عن النبي في الناصريات وغيره احداهما يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل الطعام و
ثانيتهما ان النبي اخذ الحسن بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت لو اخذت ثوبا فاعطيتني ازارك فاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بول الذكر وان كان في الاستدلال بهما نظر باعتبار الاشتمال على البنت **وبهذه** الاخبار المنجبر ضعف بعضها بالعمل يخصص عموم ما اغسل البول
او بول ما لا يؤكل لحمه او بول الصبي كموثقة سماعة وحسنة ابن ابي العلاء ايضا وهي عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وعلى
القول بكون الفارق بين الغسل والصب هو العصر والا فلا دلالة لها على الغسل **ويجاب** عن دلالتها على العصر بعد كونها مقيدة لوجوب

في حصول التطهير بالقليل بايراده على المحل او عكسه

الثوب

في كيفية تطهير ثوب الرضيع قبل ان يأكل وبعده

موثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله



كتاب الطهارة

وغايته ما يفيد استحبابا وهو كاف لذلك وقيل بوجوبه مع الاجراء والانفصال ايضا جمعا بين توقف ازالة عين البول عليه وهو خروج عن مقتضى النص فانه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقا ولا دليل على وجوب الزائد من اخراج الماء المصبوب او البول المختلط معه ثم الحق الموافق لظ كلام الاكثر كما صرح به جمع اختصاص الحكم بالصبي فلا يجري في بول الصبية بل يجب غسله لانه مقتضى الروايات الاخيرة المنجبرة بالشهرة فيعارض بها قوله والغلام والجارية سواء في الاوليين ان كان حجة ودل على خلاف المط ويرجع الى الاصل الثابت عموما من غسل البول مع انهما في معرض المنع اما الاول فلان الاولى وان كانت في نفسها حجة ولكن جزئها الاخير لمخالفتها الشهرة العظيمة عن الحجية خارجة والثانية في نفسها ضعيفة والشهرة الجابرة لها في الجزء مفقودة واما الثاني فلان المساواة الكلية من النبوية المطلقة غير ثابتة وارادة المساواة في الحكم الاخير الذي هو وجوب الغسل مع الاكل ممكنة بل هي اظهر وبهذا وسابقه مع الاصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايات الاخيرة على وجوب الغسل في بول الانثى وليس في ظ الصدوق في المقنع ولكنهما عبرا في الرسالة والهداية والفقيه بمثل ما عبر به الرضوي بما ذكرنا من الاختصاص بعد كلامهما ايضا فهو في كلام الصدوق لانه قال بعد حكمه في الصبي بول الغلام قبل الاكل والغسل بعد الاكل والغلام والجارية في هذا سواء **فروع**

أ صرح الفاضلان بتعليق الحكم على الاكل والطعام وعدمهما ومنهم من علقه على الاغتذاء بغير اللبن مساويا للمراد اذا عليه وآخر علق على تجاوز الحولين وعدمه ونظر الاولين الى ظ الروايات **اما** الثانيان **فلعل** نظرهما الى التعليل المذكور في رواية السكوني فانه يمكن ان يستفاد منه ان خبث بول الغلام لاجل نجاسة اصله الذي هو لبن امه فيثبت ذلك ما لم يعلم خلوص بوله من غير اللبن وذلك انما يكون ما لم يتغذ غير اللبن له ونظر ثالثهم الى ان المراد بالاكل والطعام ترك اللبن والفطام عنه وهو في الشرع مقيد بالحولين والاوجه هو الاول لما مر وضعف ما للثاني بان مقتضاه انتفاء الحكم اذا انتفى العلم بخلوصه من اللبن وهو يقتضي بالاغتذاء بغيره ولو كان اقل وما للثالث بمنع كون المراد من الاكل ما ذكر **ثم** لا شك في ان المعتبر في الاكل ما يكون مستندا الى شهوته وارادته كما صرح به الحلي لانه المفهوم من نسبة الاكل والطعام اليه ولانه لتعلق الغسل به غالبا الولادة لا استحبابا التحنيك بالتمر فلا عبرة بما يلعق ولا يلزم ان يكون اطعامه اياه لاجل كونه غذاء له فلو اطعم بشيء دواء او اكله الصبي بالشهوة والارادة يجب الغسل لصدق الاكل ولو كان نادرا كما هو ظ الحلي وصرح في المنتهى بعدم اعتبار النادر ولو بالشهوة والاظهر الاول

ب لو ارتضع الغلام بلبن الجارية وبالعكس فمقتضى تعليل رواية السكوني تعلق حكم من له اللبن بالمرتضع سيما اذا غلب رضاعه من لبن غيره ولا يبعد المصير اليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام اذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية سوى عموم غسل البول الواجب تخصيصه بذلك الدال على كفاية الصب واما الروايات الاخيرة فهي عن افادة الوجوب قاصرة واما الغلام المرتضع بلبن الجارية فلما لم يثبت من الرواية سوى ايجاب التعليل لرجحان الغسل من لبن الجارية فلا يثبت وجوب الغسل منه فالحكم فيه باق على اصله

ج الصب اللازم هنا هو اراقة الماء وسكبه وهو اعم من وجه من الغسل واما من النضح والرش المراد فهو بنص اهل اللغة الموافق للعرف فانه اعم منهما مطلقا بان الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه وبدونه ومع اراقة الماء مجتمعة الاجزاء وبدونها واشتراط عدة لتاخذ وعدمها فيهما او اخص كل ما اشتراط الاستيعاب فيهما او منعا لهما ما اشتراطه ومع الاراقة المجتمعة فيه عليهما والكل محتمل واستصحاب نجاسة الموضع يقتضي الاتيان بالمقطوع به وهو ما صب مجتمع الاجزاء مع استيعاب كل جزء من المحل وجعل الصب مرادفا لهما لغة او شرعا كبعضهم ضعيف كجعل الرش اخص من النضح ومما ذكرنا ظهر ان الاستدلال بالعاميين على الصب للبن فيه وفيه لضعفهما وعدم جابر لهما لاثبات النضح والتغاير مع اخبار الصب غير مكافئ

د الثابت من ادلة الصب فيما كفايته لا تعيينه لان غير الرضوي لا يشتمل على ما يفيد وجوبه وهو وان تضمن الامر ولكن الشهرة على وجوبه ثابتة على هذا فيكفي الغسل الغير المتضمن للصب فان كان في غير القليل فهو كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واما في القليل فاشكال حيث ان الاخبار الدالة على الطهارة بالغسل به خصوصا او عموما من البول وقع بلفظ الامر الدال على تعيين الغسل المنفي هنا قطعا واما في غير البول وان كان ما يمكن اثبات كفاية الغسل به ط ولكن الاستدلال به يحتاج الى ضميمة عدم الفصل وتحققه هنا غير معلوم لهم الحكم بعدم الثياب وغيرها الاطلاق كثير من الادلة

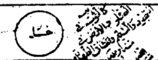
المسئلة السادسة لو علم موضع النجاسة من ثوب او غيره فيطهر بغسله خاصة وان اشتبه فيتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه او فرد لاستصحاب النجاسة ويدل عليه المستفيضة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الثوب وغيره والواحد والمتعدد والمحصور وغيره واما كل جزء او فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعا وبدونه ايضا لقضية اصالة الطهارة وقولهم بتوقف الطهارة على غسل كل جزء فمرادهم طهارة الجميع كما يدل عليه تصريحهم بعدم الطهر بغسل جزء مع ان هذا الجزء يطهر بغسله قطعا ثم المراد بنجاسة الجميع هو ما يقال في مسائل النجاسات فيجتنب عما يلاقي ما في الجميع لا كل جزء ولا يجوز استعمال الجميع في مشروط الطهارة لا ان النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة دون الطهارة ولو

الحكم

كما عن الصحاح والقاموس والنهاية والمجمع منه

كالحلي بوضع الثوب في الثانية منه







غسل جزء منه ثم غسل والآخر فيجب بصحابتها الموجب لترتب جميع احكامها عليها الا عند من يقول بعدم ترتب احكام النجاسات على النجاسة الا بالاستصحاب و
هو ضعيف جدا نعم لو ثبت بعض احكام النجاسات لكل جزء منه كما في الثوبين والانائين فهو لا يوجب ثبوت سائر الاحكام له ايضا
التوضيح ان الكلام للمشتبه يقع في مواضع اربع **اولها** في طهارة كل جزء على البدلية **وثانيها** في تطهير الجميع وزوال النجاسات المحقق
وثالثها في حكم كل جزء بالتسبية في مشروطات الطهارة او في تنجس الملاقي ونحوه **ورابعها** في حكم الجميع بالتسبية الى ذلك **اما** الاول فلا كلام في
طهارة كل جزء بالاصل ونطهيره قطعا بالغسل وما في كلامهم من انه يجب غسل كل جزء فهو لتحصيل العلم بطهارة الجميع **واما** الثاني فهو لذي
يذكرونه في بحث ازالة النجاسات ويذكرون انه لا يطهر بغسل جزء منه بل يتوقف على غسل الجميع والحكم في هذا وسابقه باق على ما يقتضيه الاصل
والقاعدة **واما** الثالث فهو الذي يذكرونه في طي احكام ثوب المصلي والاواني المشتبهة ويفرق طائفة فيه بين المحصور وغيره ومقتضى الاصل فيه
كون كل جزء في الحكم كالطاهر الا انه خولف في الثوبين والانائين عند الجميع وفي المحصور مطلقا عند جماعة لاجل الدليل الخارجي والواجب
الاكتفاء في التخلف بما يقتضيه دليله وابقاء الزائد على مقتضى الاصل **واما** الرابع فمقتضى الاصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع ولم يثبت
التخلف فيه وقد اختلط الامر في هذه المقامات على بعض المتاخرين فخلطوا ولم يفرقوا بين المقامين الثاني والثالث وذكر بعض ما يتعلق باحد
المقامين في الاخر **المسئلة التاسعة** يجب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع مرتين ولا يكفي المرة وفاقا للمعظم بل في المعتبر الاجماع
عليه للاستصحاب والقاعدة وللمستفيضة وغيرها كصحيحة ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة ابن مسلم الاولى عن الثوب يصيب
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والاخرى عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقريب منها المروي في السرائر عن
البزنطي والرضوي وحسنة ابن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقريب
منها المروي في السرائر عن البزنطي والرضوي وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وصحيحة ابي اسحق عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين وجعل المرتين في الثوب غسلا وفي البدن صبا اما لمجرد تغيير العبارة او لاشتراط زيادة الاستيلاء في الاول لتحقق الجريان
والانفصال المشترطين في الغسل او لرسوخ النجاسة فيه ايضا بخلاف الثاني **خلافا** فيهما للمبسوط وغيره وقد نسب ابن **وعن** وفي البدن خاصة عن ظاهر
المعتبر بل الفقيه والهداية **و** بعض اخر فيكفي المرة الا ان في بعضها ما يقيدها بما بعد زوال العين للاصل وحصول الغرض اعني الازالة وضعف ما دل
على التعدد سيما في البدن واطلاقات الغسل من النجاسات او البول مطلقا او من احدهما المثال للمرة **والاول** مدفوع بما مر **والثاني** يمنع كون
الغرض الازالة بل نفس الطهارة **والثالث** ضعيف غاية الضعف لكونه صحاحا او كالصحاح واعتضادها بالعمل والواضح **والرابع** بما عدا حمل المطلق على المقيد او
الرجوع الى الاستصحاب بعد تعارضهما **نعم** لو لم يكن هنا ما يقيد الصحيح ما ذكروه كما في غسل البول من غير البدن والثوب وغسل غيره من النجاسات
عنهما وغيرهما فان الامر بمطلق الغسل فيهما متحقق **اما** في الثاني فظاهر **واما** في الاول فلصحيحة ابن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبه البول
كيف يغسل وهو موضع من البدن يصيبه الغسل المنفصل منه وروايته لنشيط يجزي من البول ان يغسل بمثله وحسنة الحلبي وصحيحة في بول الصبي الاكل
المتقدمتين **واختصاص** الاولى بالطنفسة والفراش والثانية بموضع من البدن وفي الثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول بعد اطلاق الرابعة غير ضائر
مع عدم القائل بالفصل **فالقول** بكفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات مطلقا هو الاصح **وفاقا**
فيهما للاكثر **وخلافا** في الاول للنهاية وغيره وعن جمع من الاصحاب فطردوا الحكم بالمرتين في البول الى ما يشبه الثوب والبدن للاستصحاب والمشابهة
او الاولوية **والاول** بما مر مندفع **والثاني** قياس **والثالث** **فان** قيل لا يثبت من الاطلاق عدم لزوم الزائد الا بضميمة الاصل وهو
مندفع بالاستصحاب فيدفعه كما مر في موضعه **قلنا** نعم في الواجبات والمستحبات ونحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالمهية الا ثبوته لها في الجملة
واما في السببية والمانعية والجزئية ونحوها فمقتضى نفس ثبوت الحكم للمطلق ثبوته لما يتحقق بجميع افرادها فالمرة الزائدة تنافي مقتضى نفس الدليل
الا ترى ان قوله يجب الغسل لا ينافي لا يجب الغسل مرتين بخلاف الغسل سبب للطهارة فانه ينافي الغسل مرة او مرتين للبس سببا لها فقوله في رواية
نشيط يجزي من البول ان يغسل من مثل الثاني بل جميع اوامر الغسل فانها بمنزلة قوله غسله سبب لتطهيره اجماعا ولان الامر به ليس الا للتطهير
قطعا والليس تعبدا محضا فالغسل من الاسباب ولذا ترى العلماء كافة يحكمون بالتطهير بما ورد الامر به في باب الطهارات والنجاسات **و** للمروي يحكم
بالمرتين فيه مطلقا للاستصحاب واختصاص خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل بناء على انهما الغالبان في ملاقاة النجاسة ولان خصوص السؤال
عنهما لا يخصص **وفيه** ان الاستصحاب بما مر زال ومحض الاحتمال غير صالح للاستدلال وعدم التخصيص للسؤال انما هو اذا كان عموم في الجواب
وهو منتف في المقام **ولو** يحكم بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال كالمبسوط مع دفعه **وخلافا** في الثاني لظاهر المعتبر فلا يكفي المرة

حيث انه لا يجوز الصلوة في واحد منهما منه ره

حيث لا يثبت الطهارة بكل واحد منهما منه ره

في وجوب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع

في كفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات

كتاب الطهارة

بعد ازالة العين فانه يفيد عدم كفاية المرة المزيلة لقوله في الحيض حتى تغسله **وفيه** ان الرواية لضعفها عن افادة الوجوب قاصرة **و**التجرد

ظ المرة وجعل التعدد فيهما قوة وتحن للاستحباب وقوله انما هو ما في خبر ابي العلاء المتقدم فان مفهومه اشتراط الازالة بغيرهم وصحيحة ابن مسلم

التي في قدره وجعله اشد من البول مما في المعتبر بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين الاولى والثانية للانقاء **و**الاول بما مر مدفوع **و**دلالة الثانية ممنوعة

اذ انما يفهم منها توقف الازالة في بعض ما هو غير البول على امر زائد ولا يلزم منه اعتبار التعدد فلعله ما يحتاج اليه ازالة العين من ذلك وعصر ونحوهما

في الازالة وامثال ذلك **مع** ان المستند في الثاني في المني تاكيد في ازالته دالا على جميع من العلماء **و**الرابع منع عدم تمامية فيما ازيل عينه بغير الماء ضعفه

وورود في المعتمد من كتب الاخبار وانما اورده المحقق في المعتبر وقيل ان الظ انه من كلامه توهم نسبته الى الرواية غفلة **و**يؤيد ذلك عدم وروده في كتب

الاخبار وللتشهد في اللمعة والروضة والرياض فاوجب في النجاسات في غير الاواني مط كما في ثوب او في الثوب خاصة كما في مع وعبارة اللمعة غير مطابقة لشيء منهما

مطلقة بالنسبة الى النجاسات مختصة بالثوب والبدن وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية بل في شرح عده حيث قال بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب

والبدن وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات انما يطرد من مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله مرة ازيل واخرى يطهره هو الظ

ومن هذا يظهر دليل هذا القول ايضا **و**يضعف المفهومات مختلفة مع ثبوت الاولوية **و**من جملة الخبر بعد ثبوته كما مر **المسئلة الثامنة**

المشهور ان اواني الخمر قابلة للتطهير وجواز استعمالها بعده مط لعموم مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وموثقة عمار عن الكوز والاناء يكون

قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات وخصوص الموثقتين الاخريين له احدهما عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل

او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب

فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرات وفي الاخرى في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وفي رواية الاعواني اخذ الركوة فيقول انه اذا اجعل فيها

الخمر وغسلت كانت اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها النبيذ فقال لا باس **اقول** ان اراد بطهارة الظ فهو كذلك و

ان اراد مط ففي دلالة الاخبار نظر لمنع حصول العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء الباطنة سيما مع مزاحمة ما فيها من الاجزاء الخمرية وعدم قوة ما ينفعل فيها

من الماء **مع** ان كون النافذ ماء عرفا غير معلوم بل هو الرطوبة مسلط اثبته لانه المرسلة **و**يمكن ان يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز

الاستعمال لبطلان السراية فلا يفيد الموثقة الاولى في المط **و**منه يظهر عدم تمامية البولية لاثباته ايضا **خلافا** للمحكي عن الاسكافي فقال بعدم

طهارة غير الصلب منها لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير وبمجرد نفوذ الماء ايضا من غير علم بزوال عين النجاسة غير كاف في التطهير **مع** انه يحصل

بالنفوذ الغسل العرفي حتى يشمله احاديث الغسل بل في صدق الماء على ما نفذ ايضا نظر لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة **و**للروايات احدها صحيحة ابن

مسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر

قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها والاخرى رواية ابي الربيع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها

منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب

كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والثالثة رواية الجراح منع النقير ونبيذ الدباء **اقول** ان اراد عدم طهارة الباطن فله

وجه ان اراد مط فضعيف ومستنده غير ما مضى **اما** الاول فلانه لا يفيد الا نجاسة الاعماق وسراية النجاسة من الباطن الى الظ باطل وتنجس محل

في الاناء من المائعات بما في الباطن من النجاسات غير عدم تطهر الظ اولا **مع** انه مبتن على انه لا يقبل الا ما بالسراية فانه يتصل المائع بالنجس بواسطة

رطوبة النافذة ولا يسلم التنجس بذلك **واما** الروايات فلعدم انحصار وجه النهي في نجاسة الظ بل ولا الباطن اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء

من اجزاء الخمر فيتصل بما فيه فنهى عن ذلك تعبدا او ان يكون النهي متوجها الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار به لا لسراية النجاسة اجماعا فهذا

لا ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهون ولا يجري فيهما السراية وان هما الا كالاجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء منها المنفو

على قبولها التطهير مط فلا يبعد الجبران من فرض المسئلة قطعا **وخلافا** للمحكي عن القاضي وللشيخ في موضع من المبسوط فقالا لا يجوز استعمال

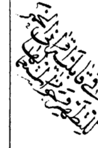
غير الصلب منها وان غسل للروايات المذكورة وهي لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة عن الحجية خارجة فلمعارضة ما مر غير صالحة سيما مع اشتمالها الاوليين

على الصلب الذي هو غير محل النزاع ايضا **و**ظهر مما ذكرنا ان الحق طهارة الظاهر دون الباطن وجواز الاستعمال ولو في المائع ويمكن حمل كل من المشهور

ومن الاسكافي على ذلك فيتم الوفاق ان كان لكل **ثم** لا يخفى انه لا يختص ما ذكرنا باناء الخمر بل في كل اناء مر خول النجاسة ما يعمه **المسئلة التاسعة**

غسل اناء الخمر المطهر لظاهره ومعه الى خلوه ومط مع الصلابة ثلاث مرات في المط فاقا للشيخ في المبسوط على ما حكي وفي موضعين من مشابه وللنافع و

التذكرة مع المنتهى واللوامع لموثقة عمار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلاث مرات سئل عن يجزئه ان يصب فيه الماء قال لا يجزئه حتى يدلكه بيده ويغسله





مرام

ثلاث مرات دلت على عدد الاجزاء والا لعدا احد الامرين فيكون ان الامرين في جعل الراوي قوله و يغسله بعيناخلاف الحقيقة والظاهر خلافا للشيخ
و كرة و ابن و ضوح فلم ير الكف فاكتفوا بالمرة لانا نعتد الا الا كا الاولين او بالمرة الزايلة كالبواقي لاطلاق موثقة عمار الناتية و يجاب بوجوب
تقييد المطلق بالمقيد المعتبد المشيخ وقد اجمل و طهارة به المحقق الشيخ و من جمع من المتاخرين بل فضل الطهارة المشروطة وجبوا السبع
الاخرى في الاناء بشرب النبيذ قال يغسله سبع مرات و كذا الكلب و يجاب عنها بعد دلالتها على الوجوب لكان لفظ الاخبار وللمع فاوجب
المرتين فيما على الثوب و البدن و ضعفه ظاهر و الحق اختصاص الحكم بالخمر فلا يتعدى الى كل مسكر للاصل **المسئلة الرابعة عشرة لا يجب غسل الاناء**
من ولوغ الكلب على الحق المشهور بل عليه الاجماع محققا و منقولا في الانتصار و المنتهى و كرى **و** عن الغنية الان الشيخ استثنى الاسكافي **و** هو الحجة فيما
الى الغامبين و الخاص بين المنجبر ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع احد الاولين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات و كذا الاخرى الاتي
فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا **و** ظاهرة ان الزائد مستحب و التخيير خلاف الاجماع كما صرح به في المنتهى **و** احد الثانيين ان صفوان وقع الكلب في اناء
منه فيريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء و رواية البقباق المروية في المنتهى و المعتبر موضع من في على التسمية التي رايتها و غيرها
من كتب الجماعة عن الكلاب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين و اختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة
اشتمالها على ذكر المرتين دونه غير ضائر اذ لعله اخذه من الاصول الموجودة عنده **و** لا يعارضه ما في كتب الحديث لاحتمال النقيصة بما هو الظاهر لدخالة
في الامر بالصب فيه فان ما في كتب الحديث يتضمن له ايضا **مع** ان احتمال الحذف اظهر ... ... على المرتين **و** خلافا في الحجة
عن الاسكافي فاوجب التسبيع للنبي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب و موثقة عمار المتقدمة **و** فيهما نظر انهما العامي
الحجة خارجان **مع** ضعف الاول بنفسه سندا و بعدم الجابر **و** الثاني دلالة لكونه خبرا و يجب بكونه اولى لثالث بالتراب **و** وفاقا للشيخ الدليل
و العاضي و بني حمزة و ادريس و زهرة و القاضيا و جمل المتاخرين بل اكثر الاصحاب كما صرح به غير واحد بل عن الاجماع عليه الصحيح النقيضات على جميع النجس
و لا يعارضه اطلاق الرضوي او بين قيد ستيما ما ب من التمديد ... الذكرى المختصر ... التراب ... بل ... من كلا
من اطلوه من غير تقييد في الذكرى ايضا لانتصار الجمل **و** في **معتبر** من عامة اوجب سقوط التراب مرة لا يتبت ... في الوسيلة رواية لا نقيد
اذ غايته انه رواية مرسلة ساقطة غير صالحة للمعارضة الصحيح الذي يعمل الشهرة الاعظم **فروع** ... الامر عند
غروب التراب و ان شئتم عدم مشوش منهما اقوال **الاول** ... و الحل و بعد ... التراب ... صرح بالحمل حيث يعلها
جوابان لما مع على المحل او لا و الاقرب الجواز بهما كما بين حيث الغسل بالماء المطلق او شبهه من المايعات **و** ... خصها ... التراب **و** الثالث
... لكون ... الاطلاق ... يجاب بحصول احد الحقيقيين ... لا الاخرى فلا يرجح **و** يحكى تضعيف الاول بان ... تقيمه لغسل بشرط
العيضة مع الامتزاج كما كان الاول ... التراب بحيث لا ... التوابع ... و التراب لا يسمى ...
لا دليل ... و كون مجازي ... حقيقة و مجازا ... التراب لا مكان حمل الباء على ... المصاحبة
لا اتجاه مجال الحذف في متعلق الظرف بل ... عن ... التراب ... ذلك الاجتماع ... الغسل ... الحقيقي ... خفيفة لغسل
مشتركة قطعا **و** منه يعلم ضعف الثالث ايضا لان تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن ... حقيقة التراب ... اطلاق ...
التراب الواجب حمله على الحقيقة **تخيير** الاقوال ... اوسطها **ب** حكي ... طهارة التراب ... من الاصحاب ... العادة
معللا ... تطهير ... غير ... النجس ... فيما خالف الاصل على المتبادر **و** هو ... ظاهر ... الغالب نضعفها عنه
الناسبة و التبادر **و** اضعف منهما التمسك بقوله جعلت لي الارض مسجدا و ترابها طهورا و لذا احتمل في النهاية اجزاء النجس و يطهر ... المبل ... و نحو
توح الحق عدم جواز العدول الى غير التراب مما يشبهه اختيارا كما جوزه الاسكافي على ما حكاه عنه في المختلف لا اضطرارا كما جوزه في ... و من تابعهما
للنجاسة اقتصارا على النص و تضعيفا للعلة المستنبطة و الاضطرار لا يوجب طهارة المحل بغير المطهر الشرعي لا بلزم تكليف بما لا يطاق اذ لا تكليف بما يستعمل
الاناء **و** غايته ما يثبت من بقي الضرر لو منع العفو دون الطهارة **و** منه يظهر عدم بدلية الماء كما في ... عند عدم الا كتفاء بالمرتين في التطهير مع تعذر
التراب او خوف فساد المحل به كالتذكرة و المنتهى و ... مع الاخير ... كالاول كما يظهر عدم التطهير لو فقد الماء ايضا **و** كذا ... للطبع ...
و الذكرى ... و لا ... لعابه او عرقه او سائر رطوباته ... و لا مباشرته بغير ... ولوغ او نجاسة عضو ... المقنعة ...
عن الولوغ كالكركي لفقد الدليل فحكمه حكم النجاسات الغير المنصوص خصوصها كما ياتي **و** الاولوية ... ممنوعة ... النجاسة
بعينه الالحاق لولا القول بما يأتي من حكم الولوغ في غير المنصوص من النجاسات **و** هو متحقق فان ... بوجوب ثلاث مرات بالماء ...

بعد الغسل مرتين بالماء او مرة بالتراب في صريح الرضوي والخلاف لو فرض وقوع لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير مقبول ضد الفضل المذكور في صحيح البقباق
على بعض ما ذكر المراد به التسوية بينهما بمعنى انه يغسل بما يغسل من شربه المستلزم للولوغ نعم يقتصر على ما الولوغ سماه دون غيره فوقوعه في الاناء كالولوغ
فيه كما ذهب اليه الفاضل في نه والذكرى وبه حكم بعضهم الفرق بين تأخر الولوغ عن كون الماء في الاناء وتقدمه عليه فقال لا يسقط التعفير في الجاري
والكثير وفاقا لظاهر الاكثر وصريح المنتهى والمعتبر استصحابا للنجاسة وعملا بالاطلاق خلافا لظاهر المحكي عن ط ولف وان امكن حمل كلامهم على المشهور
ايضا وهم محجوجون بما مر من عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر المخصوص بروايات الولوغ وبقاء حكم النجاسة مع ملاقاة الكثير وان لم يبق العين غير مستقبل
لطهره في الشرع بوجه وفي سقوط التعدد وعدمه اقوال يأتي ذكرها وان وقعت في الاناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما يشتركان
فيه ويزاد الزائد للزائد بالاجماع وفي لف ونه قطع الاصحاب ولا اعلم في ذلك مخالفا وفي نهج لا اعلم مصرحا بخلافهم وفي اللوامع الظاهر وفاقهم عليه
وهو الحجة مضافا الى اطلاق ما دل على زوال حكم النجاسة بعد حصول التطهير منها بما له من العدد فان قوله اغسله كذا في معنى ان الغسل الكذا
يطهر وهو اعم من ان يزول به نجاسة اخرى ايضا مع التطهير وزوال النجاسة لا يحتاج الى غسل اجماعا وبذلك يزول ما اعترض به على تداخل الاسباب وقد
يقال ان التداخل هنا لا يحتاج الى اصالة عدم تداخلها لان الظاهر ان الوجوب هنا توصلي الغير ظاهر وهذا اشارة الى ما ذكره من اختصاص ذلك الاصل
بما اذا لم يكن المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق اذ الواجب التوصلي كذلك ولكن يرد عليه ان هذا انما يتم لو علم حصول المقصود والمتوصل اليه
المانع منه هنا اذ له ان يقول ان المقصود التطهير وحصوله مع التداخل غير معلوم ولذا قيل ان التداخل في الوجوب الطهارة انما يتم فيما علم فيه ان المقصود
تحصيل ماهية الغسل لغرض الازالة فانه مع التداخل حاصل ما علم فيه حصوله اخرى ايضا ومن ثم اختار في لمعة التداخل فيما يثبت فيه التعدد بالنص
وقال والد العلامة في مع وهو متجه لولا وفاقهم عليه ومثل النجاسة الواقعة ولوغ اخر لما مر ولان كلا من الولوغ والكلب حاصل يتبع على القليل
والكثير فان كان قبل التعفير يعفر ويغسل مرتين لهما وان كان بعد تعفير الاخير ويغسل لهما وان كان بعد غسله مرة يعفر ويغسل مرتين واحدة
لهما والاخرى للاخير وهل الحكم يعم جميع المايعات او يختص بالماء ظاهر اطلاقات اكثر الفتاوى الاول ولكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان
بالماء والعاميتان وان كانا مطلقين لتحقق الولوغ في كل مايع يشربه الكلب مطلقا ولكنهما خاليتان عن ذكر التعفير وكون احد الثلاث في الماء بعد
لدوران الامر بين التخصيص بغير الماء وابقاء الغسل على حقيقته او التجوز في الغسل ولا مرجح وعلى هذا فان ثبت الاجماع على التعميم والا فيكون حكم
بغير الماء حكم النجاسات الغير المنصوص والاحتياط جمع الحكمين متداخلين ح لا يحتاج الى التعفير للاصل فيكفي صب التراب في الاناء وتحريكه
بعلم وصوله الى جميع مواضعه وفي التجفيف بعد الغسل لما ذكر خلافا للمقنعة في الاخير الرضوي ولا حجية فيه مع عدم الانجبار **المسألة العاشرة** شرط
ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها وفاقا للمحقق في الحلي بل اكثر من تقدم عليهما لعدم تعرضهم له بخصوصه للاصل وعدم دليل
على وجوب عدد فيه بخصوصه خلافا للفاضل واكثر من تأخر عنه فاوجبوا السبع لصحيح علي عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات
ضعيف بعدم دلالتها على الوجوب وللمحكي عن ف فجعله كالكلب لخبر الاعادة وضعفه ظاهر **المسألة الحادية عشرة** يغسل من موت الجرذ وهو كبير الفار
سبع مرات للموثقة عمار اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا وقيل بالثلاث وقيل مرتان وقيل مرة مزيلة وقيل بعد الازالة ولا مستندا
لشيء منها ولا يلحق به غيره من انواع الفار للاصل **المسألة الثانية عشرة** يغسل الاناء من النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها سوى الخمر
وما الحق به من ولوغ الكلب من وقوع رطوباته او مباشرته ثلاثا وفاقا للصدوق والاسكافي وط وفي المعتبر وفي الكركي وشرح ق وفي الذكرى وفي مع
وشد للاستصحاب والموثقة الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر لا مرتان كاللمعة ورسالة الشهيد قياسا على البول في الثوب والجسد ولا المرة المزيلة كالعاملي ووالده والفاضل في
اكثر كتبه بل نسب الى الاشهر لاطلاقات الامر بالغسل واصالة البراءة واستصحاب طهارة الملاقي لما بعدها ولا بعد الازالة كالمعتبر ولف ون
لذلك مع عدم التأثير للنافع مع ... فالغسل بعدها لازم لضعف الاول ببطلان القياس والثاني بمنع وجود مطلق يشمل الاناء و
اندفاع الاصل بالاستصحاب ومعارضة استصحاب طهارة الملاقي لاستصحاب نجاسة الاناء وغلبته على الاول لكونه مزيلا له والثالث بذلك
مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المتنجس من ملاقاة الماء للاناء والا فعن الكلام حاج واما الخمر فيغسل لوقوعه بل لوقوع رطوباته ومباشرته
سبعا للاستصحاب خبث بالسبع يحصل اليقين بالطهارة لعدم قول بالزائد دون ما دونها وفاقا للاوائل وافق قول الفاضل ومن تأخر عنه
ولكنه معارضة لسند واما فيما الحق بالكلب فيشكل الحكم فيه بالنسبة الى الثلاث او التراب الثلاث الخالية فلا يحصل اليقين بالطهارة الا بعد الجمع بينهما ومقتضى
النظر التخيير بينهما والاحتياط الجمع بين ثلاث مرات ثانية ... التراب والاحوط ضم مرة التراب مع السبع الخالية في الخبر ... لوجوب قول بالجمع





بالكلب وان شد جداً فرع لو كان الاناء مثبتاً يشق قلعه ملئ ماء في كل مرة ويفرغ او يصب ثم يحرك بعود او يد ونحوهما حتى يعلم وصوله الى كل
موضع منه او يوخذ منه كخوابي ونحوها ويغسل كل جزء منه يبتدئ من الاعلى الى الاسفل الى ان يغسل جميعه ثم يفرغ ماؤه ثم يغسل ثانياً كان هذا على القول بطهارة
الغسالة كما هو الحق والا فينبغي ان يبتدئ من الاسفل ويختم بالاعلى في كل مرة او يملأ ماء ثم يعرف في **المسألة الثانية عشر** التعدد في البدن والثوب
هل يختص بالقليل او يعم الكثير او يجب فيهما وفي الجاري **الاول** للذكرى ونافياً عنه الريب في اللمعة والشهيد الثاني في [illegible] ونقل عليه [illegible] عن
المشهور ونسبه الى المحقق الثاني وما رأينا من كلامه في شرح القواعد والارشاد خالٍ عن التخصيص **الثاني** للفقيه والهداية وعن الجامع للشيخ نجيب الدين **والثالث**
ظ المعتبر والمنتهى والتحرير وعن الشيخ ونقله في المعالم عن بعضهم ما يظهر منه الميل اليه في التفصيل بالجاري الثاني في الثوب والثالث في غيره **والذي**
يقتضيه الدليل هو الاول في البدن والثاني في الثوب **اما** الاول فلاطلاق الامر بغسل البدن من البول المقتضي لاجزاء المرة فيجب [illegible] المتقدمة
صحيحة البجلي عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه [illegible] وغير ذلك من الاخبار الواردة فيمن نسي غسل ذكره وصلى وغيرهما **واما** اخبار المرتين المتقدمة في الجسد فهي
لمكان الامر بالصب يختص بالقليل اذ لا صب في غير الا بعد فيراد القليل منه **واما** الثاني فلان الامر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة
المتقدمة الشاملة باطلاقها للغسل في كل من الثلاثة خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم والرضوي المتقدمين بقي الباقي **و**بعمومها المستفيضة في القليل منه
وهذا هو المعتمد عندي وعدم الفصل في ذلك بين الثوب والبدن غير ثابت **احتج** الاولون بالاصل واطلاق الغسل **و**الاول مع معارضته
الاستصحاب مدفوع بما مر كما ان الثاني مقيد **وقد** يستدل ايضاً ببعض اعتبارات ضعيفة **واما** الثاني فلعل حاكمه بالتعدد في الكثير هو التعدد
قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو ظ الفقيه والهداية والا فلا وجه له الا جعل حكم البدن والثوب واحداً بالاجماع المركب او مفهوم الموافقة **و**ضعفهما
ظ **ولا وجه** ظ للثالث الا استصحاب النجاسة المتعدد بما مر **واما** الرابع فنظره في الثوب الى الصحيح وفي البدن الى اخبار التعدد
وهو لما ذكرنا ضعيف **هذا** في الثوب والبدن **واما** الاناء فكالبدن في ولوغ الكلب فيسقط التعدد في غير القليل لعدم [illegible] في غير
الجاري في المورد فيبقى اطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحة البقباق على ما في كتب الحديث خالياً عن المعارض وكالثوب في الاواني [illegible]
للمرسلة بضميمة عدم الفصل بين الجاري والمطر وتعارضهما في الجميع احد الموثقتين بالعموم من وجه غير ضار لانجبار الموثقة [illegible]
لاستصحاب النجاسة واطلاق ادلة التعدد وعدم الفصل بينه وبين ما المطر وهذا المقام [illegible] **المسألة الرابعة عشر** المعتبر في تعدد
التعدد الحسي بان يغسل ويقطع فيغسل ثانياً لا الاتصال على وضع النص ولان المتبادر من المرتين ما حصل بينهما فصل الانقطاع [illegible]
وفاقاً لظ الاكثر وفي [illegible] انه ظ عبارات الاصحاب وعن جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض **خلافاً** لما ذكره [illegible] فاكتفوا بالتقدير [illegible]
ونسبه الى جماعة للزيادة المتقدمة في خبر ابي العلاء **و**قد عرفت ما فيها **و**للمدارك ايضاً فامكان الاكتفاء بالتقدير [illegible]
والقطع فيهما لا يعتبر تعدد العصر [illegible] لدلالة قوي كفاية الحسي [illegible] ضعف كما مر **و**بضميمة بانها موقوفة على [illegible]
الحكم وكونها في الفرع اقوى وفي المورد غير معتاد **و**ربما كان لحصول [illegible] مشقة لا يكفي في الكثير [illegible]
[illegible] ولا في الجاري [illegible]
المرتين بمجرد ذلك عرفاً **المسألة الخامسة عشرة** يتوقف الحكم بالطهارة على زوال عينها [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
والحق المشهور كما في [illegible] ومع عدم العبرة ببقاء اللون والريح [illegible] بزوال العين [illegible] العلماء في المعتبر [illegible] **فان** [illegible]
فقيد هنا بعسر الازالة **لنا** مضافاً الى صدق الغسل بزوال العين ان [illegible] في المعتبر [illegible] الاستنجاء [illegible] ويبقى الريح [illegible]
لا ينظر اليها والمستفيضة الدالة على اجزاء [illegible] لون دم الحيض **لكن** لا يزول بالغسل [illegible]
واختصاصها بلون دم الحيض غير ضار لعدم القول بالفصل [illegible] المذكور في المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] لا يبصر اثره **و**ضعف ما [illegible] **و**يدل [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] بالمجاورة **مع** ان احكام الشرعية [illegible] والريح [illegible] **و** [illegible]
مر فقد **و**التقييد بعسر الازالة يمكن ان يكون لاجل ان ما يسهل ازالته لا ينفك عن العين **وقيل** [illegible] العين مع كون
اللون يخبر [illegible] من المحل ويتعدى الى غيره بالمجاورة **واما** الريح فليس كذلك لتعديه الى الغير مع عدم [illegible] العين كما يتعدى [illegible] بالمجاورة
ويشعر به ما نفى الباس عن بقاء الريح في محل الاستنجاء فالظاهر ان بقاءها انما يعلم من تعدد اليد ونحوها **واما** الطعم والازوجة والملاسة الذي

كتاب الطهارة

فالظ وجوب ازالتهما كما صرح به الشيخ في الاول منهما للزوم تحصيل اليقين بزوال العين والظ عدم حصوله مع بقاء احدهما فيستصحب بقاء العين المستلزم للنجاسة مع ان الادلة غير شاملة لها وعموم الاثر في العامة غير مفيد لعدم ثبوته في غير الوصفين هذا اذا كان احدهما من الاعراض من اوصاف ما ينجس به المحل اما لو لم يكن منه فلا يجب ازالة الوصف منها اذا تنجس محل بالشيء الدسم يجب ازالة الدسومة لا ما اذا تنجس المحل الدسم بغيره او دسم محل نجس فانه لا يضر بقاء الدسومة الا مع ميعان الشيء الدسم فيجب تطهير جميع اجزاء الدهن الواقعة فيه

الفصل الثاني في الشمس

(المطهرات الشمس)

وهي وان كانت من المطهرات عند جماعة اجمالا الا انهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع الاول في الطهارة الحاصلة منها هل هي حقيقية او حكمية والثاني فيما تطهره والثالث فيما به تطهيره ونذكرها في ثلاث مسائل

المسألة الاولى اختلفوا في ان ما جففته الشمس هل هو طاهر حقيقة او في حكمه في جواز الاستعمال والسجود عليها مع اليبوسة فالحق الموافق لمذهب الشيخين والحلي والمحقق في بعض والفاضل في جملة من كتبه ومعظم المتأخرين بل هو الاشهر كما نص عليه جماعة بل عليه الاجماع في ظ السرائر المحكي عن ف الاول وعن الراوندي وابن حمزة الثاني ويظهر من الاسكافي وبعض المتأخرين الميل اليه واستجوده في المع وهو ظ مع وتوقف في لنا صحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ورواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل

(في ان الطهارة الحاصلة من الشمس حقيقية)

والخدشة في الثاني بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به احد من الطهر بمطلق الاشراق الشامل لما قبل التجفيف بشيء والمقيد مع الدليل مندفعة فيهما وفي الثالثة بالضعف لو سلم بالشهرة منجبر وفيهما وفي الاولى بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة بظهور ثبوتها في زمن الصادقين مردودة مضافا الى ان ارادة المعنى اللغوي الذي هو عدم القذارة في نفي النجاسة الشرعية كاف لكونها اعظم الاقذار واشدها ومع ذلك فالقرينة على ارادة المعنى الشرعي موجودة في الثالثة وهي انه الذي لا يحصل للثياب الا بالغسل فانه وكذا في الاولى ايضا لانه الذي يصلح علة لجواز الصلوة عليه وهو المعتبر في احكامهما مكانا ولباسا دون غيره سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة فيدل على ان اطلاق الامر بالصلوة عليه مع التجفيف في الاولى الظاهر في السجود عليه والشامل لها اليبس والا ينفي الثاني بتر عن الشمس ايضا ولعموم ما طابق النص عليها من التقييد بما يدل على المطلوب ايضا ولو منعت الدلالة عن قوله فهو ط لشموله لكونه بعد التجفيف رطبا ويابسا وكذا لباس المصلي واعضاءه ومن هذا يظهر صحة الاستدلال على المط باطلاق الحكم بجواز الصلوة على ما جففته من المواضع النجسة من دون اشتراط عدم رطوبة العضو كما اشترطه القائلون بالعفو كصحيحة علي احدهما عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس والاخرى عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا بأس وفي ما جف بالشمس كل كموثقة الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبذلك يندفع فيما ذكرنا ما اورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها صريحة في الطهارة لافادتها الحكم بجواز الصلوة عليه الاعم منها ومن العفو عنه في الصلوة خاصة كما قال به جماعة ولا حاجة في دفعه الى التمسك بالتلازم بين الطهارة وجواز الصلوة هنا لاجل كون السؤال عن الطهارة ولزوم التطابق بين السؤال والجواب ولا لاجل انه لولاه لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا لاجل امره باعلام الموضع ليغسله عند عدم يبسه بغير الشمس وعدم امره في صورة يبسه بها مع اولوية الامر هنا لتوهم الطهارة من جهة تجويز الصلوة فيه ولا لاجل اشتراط طهارة موضع السجود بالاخبار والاجماعات المحكية لضعف الاول بعد لزوم التطابق مطلقا لاقتضاء المصلحة العدول الى اخبار العدول هنا الى جواز الصلوة وربما كان مشعرا بعدم الطهارة والثاني بمنع الاحتياج الى الوقت ايضا لاتحاد وقت الخطاب والحاجة كما قد يدعى ومنه في الثالث بمنع اولوية الامر بالغسل هنا لان الترك في الموضع اجازة فيه الصلوة لا حاجة كثيرا الى غسله والرابع بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن موضع السجود وربما استند للمطلوب ايضا بعد القطع ببقاء النجاسة بعد زوال العين بالشمس بالمرة يحتاج الى دلالة وهي هنا مفقودة اذ لا اية ولا رواية ولا اجماع والاستصحاب على تقدير تسليمه اقتضائه بقاء النجاسة فلنا مقتضاه نجاسة الملاقي وهو حسن ان خلي عن المعارض بالمثل لكن ليس كذلك لان الاصل ايضا يقتضي طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول بل هو مثله او ليس فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان ويبقى اصالة الطهارة العقلية باقية ولا يخفى انه مبني على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي وعدم زوال الثاني بالاول وهو كما بيناه في موضعه خلاف التحقيق جدا مع انه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع وقع الخلاف في بقاء نجاسته اذ لا دليل غالبا سوى الاستصحاب ولا اظن ان هذا المستدل يسلم ذلك على الاطلاق ثم ان ذلك تمام لو اذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين وتساقطهما ولو كان منظوره اعمال الاستصحابين فهو



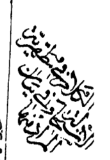


اظهر وفيما اذ ح بكون نجاسة الموضع التي هي المناط فيه مستصحبة وان لم نحكم بنجاسة ملاقيه ولا يبطل الثمرة في تحليل المسائل بل هي يظهر في مواد كثيرة اخر ايضا **دليل المخالف** الاستصحاب والنهي عن الصلوة في الموضع مع رطوبة العضو في اخر الموثقة وان يحمل باعتبار اليبس بالشمس في صحيحة ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وصحيحة زرارة والازدي السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس دلت بالمفهوم على انه ان لم يكن جافا لا يجوز الصلوة فيه لوجود الا بالشمس **والجواب اما عن الاستصحاب** فبانه بتمامه ممنوع **واما** الجواب عنه بان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى الاجماع فلا يتم الاستصحاب بعدها لا لاشتراط اجرائه ان الدليل فيما بعدها ايضا والاجماع لا يجري في محل الخلاف او لان الثابت من الاجماع نجاسة حال بقاء العين **و**تقييدها بها ممكن بل هو الامر في كل حكم ثبت في حال وصف بواسطة الاجماع كما بين في محله **و**مع التقييد لا يمكن الاستصحاب فمردود بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان الشك ايضا وان التتبع والاستقراء بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات والنجاسات بل من اجماعهم يعطي ان النجاسة اذا ثبتت في موضع لا يرتفع بما ثبت كونه مزيلا لها فيجب رفعها الى ثبوت المزيل له لشيء وثبوت وجوه ولا يكون ثبوتها مغيا بغاية ومقيدا بوصف او حالة **وتحقيق** المقام وتوضيحه ان الامور الشرعية على قسمين **احدهما** ما يمكن ان يكون المقتضي لثبوته مقتضيا له في الجملة او الى وقت كالوجوب والحرمة ونحوهما فانه يمكن ايجاب شيء او تحريمه مثلا او يوما او الى زمان او مع وصف **وثانيهما** ما ليس كذلك بل المقتضي يقتضي وجوده في الخارج فاذا وجد فيه لا يرتفع الا بمزيل **و**يتغير باختلاف احدهما ما يمكن وجوده اولا مغيى ومقيدا **وثانيهما** ما لا يوجد في الخارج الا مطلقا فيكون باقيا حتى يزيله مزيل وذلك كالملكية فان البيع مثلا سبب للملكية المطلقة فلا يزول الا بمزيل ولا يمكن ان يكون سببا للملكية في غد بمعنى انه لا يملك شرعا وان امكن عقلا **و**مثال الاول نحو الشرعي الاذن فانه يمكن ان يتحقق اولا الاذن في غد او يوم او شهر او في حالة لشخص من اخر **و**مثال الثاني نحو السواد فانه لا يمكن ان يوجد ولا السواد في غد بل يصير موجودا ثم يرتفع بمزيل ومثال النجاسة الشرعية من هذا القبيل بمعنى انه ثبت بالاستقراء بل الاجماع العلماء انه كلما وجد ان كان غير ذلك ممكنا عقلا **و**على هذا فبعد ثبوت النجاسة الموضع نجسا دفعة الى مزيل وما لم يعلم المزيل يستصحب **و**لا يمكن ان يقال ان الثابت اولا هو وجودها حال بقاء العين **هنا** مضافا الى ان الاجماع والاخبار انما يفيدان بوجود العين لا لانهما على نجاسة المحل بعد زوال العين ان يجففه الشمس **ومن** هذا يندفع ما يشعر به كلام بعضهم في دفع الاستصحاب من انه لا نجاسة الموضع مستصحب بل تعلق به حكما النجس ما دام العين فيه لانتهائه لا لتاثيرها في المحل **واما** عن الموثقة فبان المذكور فيما وفي بعض نسخ التهذيب الموافق للمذكور في كثير من كتب العلماء كالمنتهى وغيره عين الشمس بالغين المعجمة والراء دون عين الشمس بالعين المهملة والنون وح فلا يبقى حجيته لبعض حرف التشبيه الا للبعض الاول على ما عند الفقهاء لانه يكون المعنى ان مع رطوبة الرجل او الجبهة لا تصل في الموضع ان يبس بغير الشمس تكون فهذه الاخبار على اليبس **و**لا يمكن ان يكون هو اليبس بالشمس لانه لليبس بالاجلى قطعا فيصل الكلام فهذا مثل قول القائل اكرم زيدا ولو اهانك بغير القيد فان المراد الاجلى هو عدم الاهانة بالقيد بل هذا يدل بمفهوم الوصف على عدم الاكرام مع القيد **و**قد بينا في الاصول ان مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفي حجة وان لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف **و**على هذا فيكون هذا الجزء ايضا دليلا على الطهارة **و**احتمال فصل جملة قوله وان كان الخ عن سابقها وكونه شرط الجزاء قوله فانه لا يجوز ذلك ويقتضي سابقها على الطهارة اما لعموم او لارتباط بصفوة ثبوت الموضع بالشمس لا صفوة رطوبة ممنوع بان محض الاحتمال غير كاف في الاستدلال سيما الظاهر الوصل هنا **مع** انه على الفصل يعارض عمومه بعموم جملة اذا كان الموضع قذرا الخ وارتباطها بما ذكر معارض باحتمال ارتباطه بصفوة الرطوبة **واما عن** صحيحة ابن بزيع فبانا غاية ما تعطي قوله كيف يطهر من غير ماء انه لا يطهر بغير ماء وهو عام شامل لما اذا كان رطبا او يابسا بغير الشمس **و**قوله في صحيحة زرارة اذا جففته الشمس الخ اخص منه فيخصصه **و**كذا الموثقة ويكون المعنى انه اذا كان يابسا لا يطهر بغير ماء بل يجب اما غسله بالماء او بل الموضع ثم تجففه الشمس **واما عن الصحيحة الاخيرة** فبانا عموم المفهوم فيها يعارض عموم المنطوق فانه يدل على جواز الصلوة اذا كان الموضع جافا سواء كان العضو جافا ايضا او رطبا مضافا الى ان مقتضى المفهوم عدم جواز الصلوة ولو جف بالريح والشمس **و**يمكن ان يكون ذلك لعدم العلم باسناد الجفاف الى الشمس خاصة **فان قيل** فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلوة مع الجفاف ايضا وهو خلاف المنطوق **قلنا** نعم كذلك ان ابقي المنطوق على عمومه ولكن يجب تخصيصه بما اذا كان العضو يابسا او يكون الموضع غير محل السجود **و**احتمال تخصيصه بما اذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كاف في تمامية الاستدلال **المسئلة الثانية** ما يطهر منه الشمس من النجاسات حقيقة او حكما **هل** هو البول خاصة كما عن عه وموضع من ط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المدارك هو وشبهه كما في ضه وكره بل نسب الى الشهيد من المتاخرين او كل نجاسة مائعة كما عن موضع اخر من ط وفي المنتهى وصريح السرائر واختاره والكركي في مع وهذا ويعم النجاسات كلها اذا ازيلت العين وبقيت الرطوبة وان لم يكن مائعة كما في يع ومعه بل نسب الى المشهورة المتاخرة **الحق** هو الاخير للموثقة وردو



الحصر المؤيد بتبين ما لا يتم **وورد** لا دليل ضعف الدلالة لا لا اختصاص بجواز الصلوة مردود بما مر مضافا الى ان تجويز الصلوة فيها في البول وغيره ما الطهارة
في الجميع او العفو في الطهارة في البعض والعفو في اخر **والثاني** مدفوع بصحيحة زرارة **والثالث** بعدم القائل فتعين الاول **المسئلة الثالثة**
ما يطهره الشمس من المواضع هو الارض والحصر والبواري وكل ما لا ينقل عادة من الابنية والابواب والاوتاد المثبتة والنباتات القائمة **وفاقا** لجماعة
مع ذكره وتردد عدّ والمنتهى شاذ وح عدّ ومن ذكرى وفي مع انه المشترط في جوابين المتاخرين لعموم روايته الحضرمي خرج منه المنقول بالفعل اجماعا ما لا
والرضوي المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهر شيء من المنقولات نصا منه على الفصل فبقي الباقي **ويدل** على المطلوب في اكثر ما ذكر اطلاق الموضع في المو
وقد يستدل ايضا بوجوه اخر ضعيفة **وخلافا** لنهاية الاحكام فاخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر **وللسرائر** وعن ... وطوف وللروض ... وابن حمزة
والديلمي فخصوا بالثلاثة الاول **وللمع** فتردد في غيرها استنادا في الثلاثة الى ما نقل من صحيحة زرارة وعلي والموثقة وفي التخصيص الى ضعف الرواية المذكورة
وهو عندنا غير ضار مع ان الاشكال المدعى لضعفه لو كان جابر مضافا الى ان الموثقة لغير الثلاثة قطعا شامل وعمه فسعد الى سائر ما لا يشمله
الفاصل **المسئلة الرابعة** لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس عليه اجماعا كما في الحق **ويدل** عليه صحيحة زرارة مفهوما والموثقة منطوقا
وصحيحة ابن بزيع عموما وبها يخصص بعض المطلقات المجوزة للصلوة في كل موضع جاف ويحمل على غير السجدة عليه مع جفاف الاعضاء **وعن** ق القول بالطهارة
بزوال العين منسوب الى ناج مدعيا عليه اجماع الفرقة ورجوعه في غير ذلك الكتاب الى في موضع اخر منه فنحو في اجماع اجماعا بل يوجب عكسه فلا يح خلافه في الا
فروع آ لو جف بالشمس وغيرها معا كالهواء فان تاثر التجفيف باحدهما بان يكون ازيد من الرطوبة داسا من احدهما وان نقصت في الاما الاخر
فالحكم للمتاخر لصدق التجفيف بالشمس مع تاخره وعدم لا معه وصدق الاشراق كما في الرواية واصابة الشمس مع تمام الجفاف كما في الموثقة وان اوجب التطهير
في الصورة الثانية ايضا ولكن يعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب النجاسة ومع الشك يستند الجفاف الى المتاخر لاستصحاب
الرطوبة وان شاركا في التجفيف في زمان فظ عدّ وكره عدم الطهارة وصرح في لك ومع بالطهارة وهو كذلك لصدق التجفيف بالشمس واشراقها الا اذا علم
ان التاثير من غير الشمس **وب** زوال العين في تطهير الشمس معتبر اجماعا ولان مع بقائها لا يصدق اصابة الشمس ولا اشراقها على الموضع غالبا بل قد
يشك في صدق التجفيف بالشمس ايضا والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر **ج** لو جف بحرارة الشمس من غير اشراقها لم يطهر لصدق الموثقة لعدم
صدق الاشراق ولا الجفاف بالشمس ... نرى انا اذا جف شيء مما يلي النار بحر النار ولو كان بينهما حائل لا يقول ذلك وان جفت بحرارتها د لو
جف بغير الشمس ولو بوجه غير مطهر يطهر بالشمس ولو جفّ بالشمس **والوجه هـ** لو انصلت النجاسة من الظاهر الى الباطن في شيء واحد فصرح جماعة بانه يطهر
ما باشر الشمس على الظاهر وباشرها في الباطن مع الوحدة بعد عدم الجميع انه ما اشرقت الشمس عليه اصابة بل حقيقة وهو كذلك ان اخرجت الرطوبة
الباطنة حصل بالشمس في الآفات على ان تاخره حصل بغير الشمس فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر لمفهوم الصحيحة المعارض لما مر بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب
النجاسة وان لم يعلم شيء منهما فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنة فان انقطع الاستصحاب ان ما الجفاف بالشمس يكون طاهرا وان انقطع في غيره يكون نجسا
وتقييد منطوق الصحيحة بالعلم فيجب في صورة الشك مدخل فيه المفهوم غلط لان الالفاظ للمعاني النفس الامرية ولا يقيد بالعلم الا في مثل الاوامر والنواهي ونحوها
المقام منها مع ان بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك والحكم باختصاص الطهارة بالظاهر كما هو ظاهر المنتهى غير جيد واما لو كان شيئان
نجسان وضع احدهما فوق الاخر وجف التحتاني بحرارة الشمس فلا يطهر **و** يطهر اللبن النجس بالشمس ان كانت منقولة لما مر لصدق الارض عليها او لعدم العلم
بخروجها عن العموم وكذا التراب والمدر والحجر والحصى والرمل ونحوها والكلأ اذا كانت نجسة كما سبق **الفصل الثالث** في الاستحالة والمراد منها تبدل الحقيقة
عرفا والمناط في تبدلها تبدل الاسم بحيث يصح سلب الاسم الاول عنه كما اشار اليه الامام في موثقة عبيد بن زرارة الابنة فكان التبدل اسمه كلّه كشف بتبدل
حقيقته وتختلف حكمه **واما** القول بعدم كفايته لتبدل الاسم لاجل انه لا ينفك الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقا الا الدقيق بعد صيرورته
خبزا ولا للعجين بعد صيرورته خبزا وكذا في القطن والغزل والثوب فجعل المناط تبدل الحقيقة الكاشف عنه تبدل الاثار والخواص فمردود بانه لو كان
كذلك لزم تطهر اللبن النجس بصيرورته جبنا او اقطا لصيرورته تبدل الخواص منهما ولا يلزم ذلك على ما ذكرنا **واما** مثال الحنطة والقطن فيمنع ثبوت الحكم وعدم
اختلافه لو ثبت فانه لو قال الشارع لا تشكل الحنطة ما دام حنطة فلا يحرم السكون بعد تبدله دقيقا وكذا لو نذر احد ان يصوم ما دام عنده القطن
لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا او ثوبا وكذا لو قال اغسل ثوبك من ملاقاة الحنطة او القطن فيحكم لاجل نجاستهما ما دام حنطة وقطنا واما ما ترى
من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقا وكذا في القطن واللبن فانما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم كما ذكرنا انه
لم يقل ان الحنطة نجسة او لان الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة انما هي جزء من جزئيات المحكوم عليه لا لكونه حنطة بل لانه جسم لاقى النجاسة فما لم يخرج
بملاقاة المذكور ولو كان الشارع يقول الحنطة نجسة لكنا نحكم بطهارته بعد صيرورته دقيقا او خبزا **وقد** ظهر مما ذكرنا ان المراد بالاستحالة ما اشتمل





موضوع الحكم شرعا وبقاء حقيقة جعل الشارع مناطا للحكم وموضوعا له والمناط في تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم كما تراه ان للاستحالة انواعا كلها تشترك
في ايجابها لتطهير الاعيان النجسة ذاتا للاصل وعموم ما دل على طهارة ما استحيل اليه بعد دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا يمكن التمسك به في المقام
لتبدل الموضوع والشك في التبدل كالتبدل للاصل والاستصحاب دون المتنجسات على الاقوى للاستصحاب وعدم تغير الموضوع كما اشرنا اليه وتبتني
فضيلة موضع من موضع الاصول ومن لم يعرف بين الموضعين ضل بعد على التحقيق وابعد من اجرى الحكم في الكل منهم هو الموافق **فمن** انواعها
الاستحالة بالنار **وهي** تطهر الاعيان النجسة ذاتا اذا احالتها الى الدخان والرماد والفحم على الاقوى والاشهر مطلقا في الاولين وعند المتاخرين خاصة في
الاخير بل على الاول الاجماع في المنتهى وغيره وعلى الثاني عن الشيخ عليهما على الستر ونسبة دعوى الاجماع الى المعتبر خطأ لانه ذكره في ذيل الاجزاء النجسة والمراد
الاجزاء المنفصلة عنها لانه قال لانه الناس عنها ما اجمعوا على عدم التوقي عنها هو الاجزاء مع انه قال في باب الاطعمة وردود اخر الاعيان النجسة طاهر
عندنا **و**كذا ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا على تردد **و**يدل على الحكم في الجميع بعد الاجماع في الجملة الاصل السالم عن المعارض سوى الاستصحاب
الغير المعتبر هنا كما مر **و**قيل بل يدل ايضا صحيح السراد عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء
والنار قد طهراه والمروي في قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وكيف المراد من الاول تطهير الجص المتنجس بالنار والماء من دون ان
النار يجعله رمادا والماء لا يحيل اليه مجرد ملاقاته له فلا يصلح للتطهير بل المراد ان النار احالت العذرة المخالطة معه الى الرماد فطهرته والماء طهر الجص الملاقي
للعذرة المختلطة لرطوبة بعض اجزائها فلا يلزم حمل التطهير على الحقيقي والمجازي او عموم المجاز واحالة الماء اليه غرضنا لانما حيل بعد التطهير المانع هو
ما اذا كان قبله مع انها تدل على المطهر من باب الاشارة ايضا حيث لم يمنع من تجصيص المسجد **و**ح يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازي اعني التطيف و
يخفى ان الاستدلال بهما انما يتم على ما هو متعارف بعض بلاد العرب من وضع الوقود على الجص فاحراقه عليه **و**اما على ما هو متعارف اكثر بلاد العجم من ايقاد
تحته من غير امتزاج فلا بل يكون المراد بالتطهير الاولى دفع النفرة والقذارة وعلى هذا فيشكل التعويل على الرواية من **خلافا** للمحكي عن ط في دخان الدهن
النجس فحكم بنجاسته لو جاء في المتن بالنسبة الى منع الاستحالة بعد الظلال وهو فضح على طلوبه غير دال **و**للمعتبر وباب الاطعمة والاشربة منه مع في الثالث فحكم
في الاول بعد التطهير وفي النهاية تردد **و**للعلامة في الثالث في الاوجه لشيء منها **و**اما استحالة المتنجسات فالحقها جماعة باستحالة النجس في حصول التطهير بها
نفى بعضهم الالحاق وهو كذلك في غير الدخان لما ذكرنا واما الدخان فالظاهر طهارته لخروج الجسم عن قابلية النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب فانه لا يبقى جسما
عرفا ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة وبما ذكرنا يظهر عدم طهارة طين النجس بصيرورته اجرا او خزفا وان خرج عن مسمى التراب فعلا
لجماعة **و**خلافا لاخرين لما ذكر من التبدل **و**قد عرفت ضعفه كنقل الاجماع من الخلاف **و**هو ليس بحجة والاطلاق صحيح السراد **و**هي على مطلوبه
غير دالة ولا صالة الطهارة وهي بالاستصحاب مندفعة **و**رد الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهير بالشمس يعرف جوابه مما ذكرناه وكذا يظهر عدم تطهير
خبز العجين النجس كما هو المشهور لما ذكر ولا مزيد فيه وبعد ممن يستحل الميتة في صحيح ابن ابي عمير **و**خلافا للمحكي عن الشيخ فيهما وموضع من النهاية مع
حكمه بالعدم في موضع اخر لصحيح ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وروايته ابن الزبير عن البئر يقع فيه
الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس والاولى لشمولها الميتة غير ذات النفس اعم مطلقا مما مر
فيخص لا محالة به والثانية مبتنية على نجاسة البئر بالملاقاة وقد عرفت ضعفها **و**اما التعليل باكل النار في الاولى والتقييد باصابتها في الثانية
فلرفع استقذار الطبع **و**منها الاستحالة الى الدود او التراب على المشهور بين الاصحاب للاصل وتوقف الفاضلان في التراب وعن الشيخ الحكم بنجاسته
ولعل نظره الى الاستصحاب **و**قد عرفت ما فيه **و**هذا بعمومه الاستحالة بالنار يختص بالاعيان النجسة دون المتنجسة لما مر الا ان يكون هنا عموم او
اطلاق دال على طهارة كل حيوان او تراب يجب فيشمل الدود ايضا كما هو المظنون في التراب فح يرفع اليد عن الاستصحاب ولا يطهر الارض الملاقية للعذرة
الرطبة بعد استحالتها للاستصحاب وعدم موجب فقيل بطهر لاطلاق لفظ ما بالنسبة الى العذرة المستحيلة ولو لم يطهر محلها الخشب بالبابسة **قلنا**
الاطلاق انما هو بالنسبة الى رفع النجاسات الثابتة فلا ينافيه عروض نجاسة من الخارج مع انه لا اطلاق هنا لان الدليل يمكن التشبث به **و**مثل
الاستحالة الى التراب في الدود الاستحالة الى غيرهما من الاجسام **و**منها استحالة الكلب والخنزير الواقعين في المملحة ملحا والعذرة الواقعة في الماء ماء
والاقرب فيها ايضا الطهارة **و**فاقا للفخري والكركي والشهيد ومعظم الثالث الدليل المطرد في كل استحالة وادلة طهر الملح **و**خلافا للمعتبر
والمنتهى ما نسبه الى اكثر اهل العلم وتردد في كره والتحرير ضعيف والاستصحاب مردود **و**منها استحالة النطفة حيوانا طاهرا والبول التجس بولا او لبنا او عرقا
او لعابا لحيوان طاهر من ذلك الحيوان والغذاء النجس جزءا **و**الظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك فان ثبت فهو والا فمقتضى طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن
معارض للاستصحاب نظرا الى وجهه متى ذكرنا الا ان يحكم بطهارة الجميع بضميمة عدم الفصل بين المذكورات وعموم ما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه **و**منها





انتقال الدم الى البق كدم الانسان الى بدن ما لا نفس له واستحالته الى دمه عرفا والظاهر عدم الخلاف في طهارته ويدل عليه بعد الاصل ولزوم العسر
والحرج عموم ما دل على طهارة دمه واستصحاب النجاسة قد عرفت ضعفه في الحكم في ذلك الى نص كنظائره المفضي للاشياء اي تغير الاسم فان موضوع النجاسة
دم الانسان مثلا فبعد ما علمت ذلك علمت انه لا يمكن الاستصحاب **واما** ما قيل من ان الظاهر انه لا خلاف عند الاصحاب فهو في العرف دم البق مثلا لا دم
الانسان ودم ما لا نفس له طاهر والطهارة انما هو لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم يعني ان الشارع نص على تعلق الحكم بتعلق الاسمين وهذا غير
الحكم بمجرد الاستحالة فلا وجه له والظاهر ان نظره في الاستحالة الى تغير الحقيقة وامر غير متحقق بمجرد تغير الاسم وهو غير صحيح كما اشرنا اليه **ومنها** انقلاب
الخمر خلا وهو ايضا مطهر بالاجماع مع الانقلاب بنفسه كما في التشميس ومع وضع ما يعالج على المشهور بل عليه الاجماع على الاول والاجماع في الانتصار والمنتهى للعلة
المطردة والنصوص المستفيضة كموثق عبيد بن زرارة عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس والاخرى في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار
خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وصحيح عبد العزيز بن المهتدي العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال
لا بأس به وحسنة زرارة عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وفي الرضوي والمنجبر ضعفه بالعمل فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان يطرح فيه ملحا او غيره
حتى يتحول خمرا والمروي في السرائر عن الخمر يصنع فيها الملح وغيره لتحول خلا قال لا بأس بمعالجتها الحديث والثالث كالاخيرين صريح في العلاج والبواقي ظاهرة
فان جعل الخمر خلا ظاهر في العلاج فتوقف العاملي في الصورة الثانية وتعليله بانه لم يبق من الاخبار المعتبرة ما يدل على علاجها بالاجسام وتحقق المطهر بها
وانما هو عموم او مفهوم مع قطع النظر عن الاستثناء لا وجه له لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح والموثق مع ان العموم او المفهوم حجة **واما**
حديث الاستثناء فالاخبار معتبرة بنفسها ومع ذلك فالجميع بالشهرة المحققة والمحكية في كلامه بعينه كلام غير معتضد **واما** صحيح ابي بصير عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فهي عن افادة الحرمة قاصرة **وعلى** فرض الدلالة فلشذوذه ما عن اثبات الحرمة عاجزة ولاثبات محض كراهته
للتنزيه او الافضلية صالحة **مع** ان قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها للمعارضة مع ما مر **وكذا** المروي في العيون كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما افسدتموه
انتم **مع** ان حمل الصحيح على ان مجرد جعل الخل في الخمر لا يكفي في الاستحالة ردا على ابي حنيفة القائل به ممكن **ولا** فرق بين ما كان المعالج به مايعا وبما
باقيا او لا لكن الاطلاق الادلة المتقدمة فلو او يطهر ظرفها بطهرها العقد لانفكاك الخمر عن الظرف ضرورة فلو لم يطهر لزم عدم طهر الخمر ايضا فما يدل على طهر
يدل على طهرها بدلالة الاشارة وان ثبت الاجماع والا ففيه نظر اذ يمكن ان يكون ذلك لعدم نجستها بما لاقى الظرف كما في اللبن في ضرع الميتة بل هذا اوفق
بالقواعد اذ تنجس الخمر بعد الخلية بملاقاة الظرف عن الدليل خال لان تنجس كل ملاق للنجس ليس الا بواسطة الاجماع المركب وهو هنا غير معلوم بنجاسة
الظرف فانها مقتضى الاستصحاب **واضعفها** متقيد بنجاسته بحال ملاقاته للخمر يدفعه ما ذكرنا في مسألة التطهير بالشمس **الفصل الرابع** [illegible]
وهي تطهر باطن الخف والنعل والقدم بالاتفاق في الاول وان قصر بذكر الاخيرين في المنافع **وعلى** الاشهر الاظهر فيهما بل في ... ان المحكي ...
مقطوع به بين الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه وفي ... الاجماع عليها للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
والاخر اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور فطهورهما التراب وصحيح زرارة والاحول الاول جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما والاخرى في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان
خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ورواية المعلى عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال
لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا اي يطهر ما يمشي عليه بعضا اخر من الرجل كقولهم الماء يطهر البول وموثقة الحلبي والمروي في السرائر عن محمد الحلبي
المتقدمين في مسألة ازالة النجاسة عن المسجد **واما** الاستدلال بالعلة اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله اثرا او اذى فليمسحها وليصل فيهما ورواية
حفص اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وصحيح زرارة رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي فغير جيد لجواز كون الحكم في الاولين لكون الخف مما
لا تتم الصلاة فيه بدون الطهارة **والامر** بالمسح في الاولى لعله للاجتناب عن التراب الى المسجد وكون العذرة في الثالثة اعم من الرطبة واليابسة بل النجسة
على قول فيمكن ان يكون معنى قوله لا يغسلها الا ان يقذرها اي ينجسها بان تكون رطبة نجسة والا فيمسحها حتى يذهب ما الصق بها من الاجزاء اليابسة وقوله
ساخت لا يدل على الرطوبة لانه بمعنى غابت وخسفت ثم ان ما ذكرنا من الاخبار المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة كما ترى بين نص في النعل كالاول
وفي الخف كالثانية وبما القدم كرواية المعلى والاخيرة او ظاهر فيه كالثالثة او مطلق في الثلاثة كالباقية فالخلاف في الثاني كما عن ظ ف وهو شر
وفي وعدم التعدي بتخصيصها الطرفين بالذكر الا ان يقال بدخول الوسط في الاول كما هو صريحه وفي الثالث كما عن ظ المبسوط الدالة او التوقف فيه كما في الم
بعد حكمه بالطهارة قبلا والاشكال فيه كما في تردان حكم بالطهارة بعد لا وجه له بل ظ صحيح الاحول التعدي من الثلاثة الى كل ما يوطأ به من خف الخشب

ومنها الانتقال كانتقال دم ذي النفس الى البق

ومنها انقلاب الخمر خلا

والارض تطهر باطن الخف والنعل والقدم مع زوال عين النجاسة

كما يقال ساخت قوائمه في الارض

قال في ... المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي ... من الارض

والخرقة وفاقا للاسكافي وغيره بل الجوزب والجلد ان لم نقل بصدق النعل على جميع انواعه الاجر وفي التعدي الى مثل خشبة الاقطع والكف والركبتين لمن يمشي بها نظر والعدم اظهر للشك في صدق الوطء فانها موضع الشك كما في كتب اللغة خلافا للجماعة فتعدوا اليها اما لصدق الوطء وقد عرفت حاله
ثبوته ولو تدبرت فلما اشتهر من نصرة المطلوب الى الثاني مع عدم ما ذكر لاطلاق الموثقة وهو لا يفيد لاختصاصها بتماسح خاصة وللتعليل المستفاد من قوله
ان الارض يطهر بعضها بعضا بل قد يتعدى لذلك الى غير ذلك النص من كعب العصا والرمح بل كل ما عن الموجز الى الحافر والخف والظلف والحق ان معناه
انه لا يمكن الاستناد اليه في اثبات حكم وهل يلزم في تطهير ما ذكر المشي به او يطهر ولو بمسحها على الارض ولو بالدلك بها قيل الحق هو الثاني
وفاقا لجماعة منهم الاسكافي والمفيد لدلالة الاطلاق وصحيح زرارة وقد ينسب الاقل الى الاول بل مع التقييد بما في صحيح الاحول من كونه نحو خمسة
عشر اذرع وصدق كلامه وان وافق ذلك ولكن قوله اخيرا ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزأ يدل على ان مراده مقدار المسافة الذي
يزول به النجاسة غالبا وعليه يحمل الصحيح ايضا في قوله او نحو ذلك ايماء اليه وفي اجزاء نحو مثل التراب وذلك بالموضع اجمالا في صدق المسح
الى الاجزاء بالمشي في غير الارض كالاجر والحصير والبناء والخشب لما ذكر والفرق في صحيح الاحول ثبت مكانا نظيفا ومع ذلك فعدم الاجزاء احوط وفي
اشتراط كل من طهارة الممسوح به وجفافه وعدمه وجهان الحق في الاول الثاني وفاقا للجماعة بل الاكثر للاطلاق مامر وخلافا للاسكافي وغيره وبعض
لصحيح الاحول ولا دلالة فيهما اصلا فيها ولا لقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا او ان قلنا ان الطهور هو الطاهر المطهر وقيل ان
النجس لا يطهر وفيه منع ظ واثباته بالغلبة والاستقراء ضعيف نعم لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا يتنجس بنجاسة الممسوح به ان
يطهر من النجاسة الحاصلة له وانصراف الاطلاق الى الناشفة مثل هذه النجاسة ايضا ممنوع وفي الثاني الاول وفاقا للاسكافي بل جماعة لروايتي الحلبي
والسرائر الموجودتين في الاصول المعتبرة الجابرة لذلك لضعف سندهما وحمل الاولى على الجفاف من الماء المتقاطر من الخنزير والثانية على اليبوسة من الثوب
تقييد بلا دليل منهما يقبل الاطلاق فانه حيث انه المستفاد منهما عدم التطهير بالرطب والا لزم كون التقييد لغوا محضا لعدم الواسطة بين الرطب والجاف
ولا يرد مثل ذلك في التقييد بالارض في رواية السرائر لانه لا يصير لغوا لجواز ان يكون المطهر الارض وشيء آخر غيره وذكر البعض لا يدل على
نفي الآخر الا اذا اعتبر فيه الحصر وهل يشترط جفاف الممسوح قبل الوطي الظ لا للاطلاق وكذلك لا يشترط حصول التجفيف لو بعد المسح
وازالة العين لو كان رطبا الا وجود العين والاثر المحسوس للنجاسة فلو كانت الرجل مثلا نجسة بالبول ويبسته يطهر بالمسح فرع المصرح به في كلامهم
اسفل النعل واخواته ولا اشكال في تطهيره ولا في عدم تطهير ظهرها للاجماع وبه يخصص اطلاق صحيح زرارة واما اطرافها المجاورة للاسفل فلا يبعد
تطهيرها لعدم ثبوت الاجماع فيها فلا مخرج لها عن الاطلاق وتوصل الى الارض عند الوطي غالبا والاحتياط لا ينبغي ان يترك الفصل الخامس
في سائر المطهرات وهي امور منها الاسلام هو مطهر لنجاسة الكافر ضرورة ومنها الغسل به يطهر ميت الادمي عن نجاسته وبافي كيفيته
ومنها التبعية فانه يطهر ولد الكافر الذي سباه مسلم بتبعيته له وظرف الخمر التي انقلبت خلا بتبعيتها وظرف العصير وما يتجر
به ثبل ذهاب الثلثين على القول بنجاسته بتبعيته بعد ذهابهما ولا دليل عليه يصلح لمعارضة الاستصحاب وكذا في غير ذلك مما قيل بطهارته بالتبعية
ومنها النقص فانه به يطهر العصير اذا غلى بعد نقصه ثلثيه على القول بنجاسته ومنها زوال العين فعن الشيخ والفاضلين في جملة من كتبهم طهارة
بزوال عين النجاسة غايته لا المطلقا طهارة سؤرها مع ان فيها لا ينفك عن النجاسة غالبا واصالة طهارة ما الاناء فوهما واصالة عدم التعدي
فيها فلتبين الحكم بالطهارة بزوال العين بل الحق ان المتاخرين بها كل حيوان غير الادمي للاخبار من مضافا الى الموثقين احدهما عما يشرب منه باز
او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب والآخر عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب والى لزوم العسر والحرج الشديدين لولاه ونقل الاصحاب
والاجماع المنقول في حيث انه نقل قال ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس واستدل باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة وبعد فضله
ويضعف الاول بان الاطلاقات انما هي من جهة السؤرية لها فلا تنافي النجاسة لامر آخر مع انها مخصصة بما اذا لم يكن منها نجسا بالاجماع و
لذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين بالاتفاق لا بتحقق نجاسة الفم وطهارته اولا والحاصل ان نجاسة الفم اما لا يثبت لنجاسة السؤر او يثبت ولكن يحتملها
فعلى الاول لا يثبت من طهارة السؤر طهارة الفم وعلى الثاني يكون الاطلاقات مخصصة بما اذا لم يكن الفم نجسا فلا يفيد الاطلاقات هنا
لوجود دليل النجاسة كما يأتي والثاني بمعارضة استصحاب نجاسة الفم المعتضد على اصالة طهارة ما الاناء لكون الاولى مزيلة للثانية والثالث بانا الاصحاب نقول
بالتقييد بالغسل اذ لم يؤمر بها لا في مثل الثوب والبدن واما التفريع الذي ذكره فلا وجه له لمنع الحصر لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله
الرابع بملازمة الروايتين على خلاف المط لدلالتهما على المنع من الشرب والتوضأ ان يرى الدم او القذر او كان سواء كان بالفعل اثر الشرب او لا

في سائر المطهرات وهي امور منها الاسلام والغسل والتبعية والنقص وزوال العين

والخامس بمنع لزوم الحرج في العلم بنجاسة عضو الحيوان ثم بلا فانها بعد تسليم ثبوت حصول الطهارة لها مستمرا على القول بتطهر الوارد على القليل ايضا لا يبلغ حدا يلزم منه حرج والسادس بمنع عمل الاصحاب والسابع بمنع حجية الاجماع المنقول مع انه لنص على الطهارة بل على طهارة السؤر ولا كلام فيه **ويضعف** تلك الوجوه يظهر ضعف القول في الاصل دون ما الحق به مع اندفاع الاخير باطلاق الصحيحة على المنقول في بحث الجاري بل كما يضعف القول بالطهارة بالغيبة بما ذكر مع الغيبة خاصة كما ذهب اليه الفاضل في بعض كتبه مع عدم دليل على ذلك التفصيل **و**مقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقا كما هو مختار ... في موجزه وغيره فهو الحق **هذا** في غير الادمي **واما** فيه فالمشهور انه اذا نجس عضوه يحكم بنجاسته حتى يعلم الازالة **و**قيل بالطهارة مع الغيبة المحتملة للازالة واختاره والدي وقيل مع التلبس بمشروط الطهارة مطلقا **و**قيل باشتراط علمه بالنجاسة واهليته للازالة **و**قيل بالثالث كذلك **و**الاستصحاب يوافق الاول ولكن الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية تحققت على جواز الاقتداء والمباشرة والمصاحبة مع الناس واشترائهم ما بايديهم بالرطوبة مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها **ولكن** المعلوم هو مع علمه بالنجاسة واهليته للازالة **فالحق** هو الرابع **و**الحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب ونحوها لعدم العلم بالاجماع فيه **ويطهر** بزوال العين البواطن كالفم والانف على المشهور بين الاصحاب **فان** البحار لا نعلم فيه خلافا **و**استدل عليه بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ولانها على الطهر بزوال العين نظر لانه يدل على عدم وجوب الغسل لو تغيب العين ايضا فانه دل عدم وجوب الغسل على الطهارة لذلك الموثقة على عدم تنجس البواطن بملاقاة النجاسة الداخلية والخارجية وللاصل وعدم الدليل فان ثبوت نجاسة المتنجس انما هو بالامر بالغسل في الاكثر وهو ليس في المورد لعدم وجوب غسله اجماعا بل نحن لا نعلم من النجس الا ما يترتب عليه الاحكام المعهودة الشرعية **ولا** دليل على ترتب شيء منها على البواطن فلا يحتاج الطهر بزوال العين فيها الى دليل **و**لا يمكن استصحاب نجاستها اذ كل ما يدل على ثبوت الاوامر للنجاسات فجريانه في البواطن غير معلوم بل الظاهر عدم تنجس ما يدخل البواطن من الخارج كالخبز يوضع في الفم بلا فائدة النجس لما ذكر **ويظهر** الفائدة فيما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا **نعم** لو خرج ملوثا بالعين تنجس بعد الخروج اجماعا **و**يدل عليه الاطلاقات ايضا ولا ينجس الحقنة بالماء لامرأة في الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني قبله الا اذا اخرج ملوثا بعينه **خبثا** فيما يتعلق بالجلود **وفيه** مسائل **المسألة الاولى** عدم جواز استعمال جلود نجس العين وجلود الميتة على القول بنجاستها في مشروط الطهارة فاضح **و**اما في غيره من الاستعمالات فيها للزرع او استعمالها في الابنية فكذا على المشهور على الاول لا لاجماع ذكره بل بلا خلاف اجده الا من صاحب الاول حيث نقل عنه لو توقف الثالث الا في **و**وجه الياس منها الى نقص الاستعمال لا الى الطهارة **و**يمكن ان يعمم خلافه في الثاني ايضا لعدم وروده التذكية على نجس العين **و**من المحكي عن الصدوق في الثاني باعتبار نقله المرسلة الآتية **وهو** غير حجة لانه لو دل على كونه مذهبا لم يدل على قوله بالطهارة **وكيف كان** فالعمل على المشهور لنقل الاجماع ورواية ... ضعفها بالعمل ورواية الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وصحيحة علي بن ابي المغيرة كما في ... وان رواها في ... عن علي بن المغيرة مع انه ايضا في حكم الصحيح لصحتها عن ... اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وموثقة سماعة الاولى من جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده **واما** الميتة فلا والثانية عن اكل الجبن وتقليد السيف فيه الكيمخت والفرى قال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة والمروي في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد ... الفصول المهمة المنجبر ضعفه بالعمل كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه وملكه او هبته او عاريته وامساكه او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش والطير وجلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث والاخبار ان صرحنا في التحريم وبعضها بمجرد ضعف دلالة الثالث الا ان على مكان لفظ الاخبار **واما** الموثقة عن جلد الحمار يجعل دلوا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ قال لا بأس ورواية زرارة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لا بأس والمرسلة عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما مر في بحث الميتة من ... ورواية الصيقل فمع مقاومتها لما مر قاصرة لمخالفتها المشهور بل لما عليه كافة العلماء واتفقوا عليه في جميع الاعصار كما في تحف العقول وخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها المذهب العامة مع ان الظاهر ان السؤال في الاولى عن حال البئر والماء الذي فيها دون الاستقاء **و**يمكن حمل الثانية عليه ايضا فلا يدل الا على جواز الانتفاع كما لا يدل رواية الصيقل ايضا كما بينا وجهه في باب المكاسب **و**الثالثة لا دلالة لها على الطهارة لمعارضة اخبار اخر مرت في بحث الميتة ايضا فهي عن الحجية بعيدة **المسألة الثانية** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ بالاجماع لعدم ... من شذ فيه على التحقيق فهو الحجة مع استصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع والمستفيضة المتقدمة المانعة من الانتفاع بجلود الميتة مطلقا ورواية الصيقل المتقدمة الدالة على الاطلاق وخصوص رواية الدباغ الميتة نجسة ولو دبغت ... ورواية البصري وابن بصير ...

وان كان الاصل الكلي والعمومات مع التذكية

الاولى بعد سؤاله عن بيع جلود الجلود قال انّ اهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الثانية بعد السؤال عن لبس الفراء والصلاة فيها لانّ اهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكاته دباغه وضعف بعض ما ذكر سند الاخير بعد انجباره بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة منهم التذكرة والمنتهى والانتصار وكرى وغيرها وعن بعض في المعتبر وكره عمل عامة الاسكافي خلافاً لكلية من قدماء اصحابنا وان كان قوله خارجاً من عداد علمائنا المانع ظهر لهم من المقالات المنكرة وقد يستدل له بالصدق لنفسه لتمام ويظهر من الشيخ في المسائل المتقدمة ورواية الحسين بن زرارة جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه والرضوي وكل الجلد فان دباغته طهارته وذكوة الجلود الميتة دباغها وشيء منها لا يصلح للاستثناء لشذوذها الموجب لخروجها عن الحجية سيّما مع المعارضة مع ما يترجح عليها بما تقدم بمخالفة العامة وموافقتها لهم بتصريح الروايات كما مر وبصحة السند بل بالاصل الذي هو استصحاب النجاسة وعلى فرض فكذلك الحكم لولا الترجيح ايضاً **المسألة الثالثة** ان علم حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمه ظاهر والا فالاصل فيه عدم التذكية سواء ذلك ان يكون على يد مسلم او كافر او مجهول في سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب اهله المسلمون او الكفار او تساويا او جهل حال البلد او في غير السوق من بلد كذلك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها او لم يخبر بشيء او لا يكون عليه يد بل كان مطروحاً في سوق او بلد او برّ او اراضي المسلمين او الكفار سواء كان عليه علامة مجروح بانه الهند عليه ام لا لتوقف التذكية شرعاً على امور بالعدم مسبوقة ولا يعارض ذلك الاصل اصالة الطهارة لانتهائه ذلك بالنسبة فعدم ويدل عليه ايضاً مفهوم حسنة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح بل بالمفهوم يدلّ على عدم جواز الصلاة في كل شيء منه لم يعلم انه مذكى ولا يضر تخصيصها بالصلاة لعدم القائل بالفصل بعد الجواز في بعض شيء مع عدمه لاحد من الصلاة وغيرها ولا بين شيء منه على الجواز وبين الجلد وكذا يدل عليه رواية علي بن ابي حمزة عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً الحديث وفي كتاب عبد الله بن جعفر عن رجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكياً وقد يقال انه فرق بين ما كان ذكياً ومن ما يكون ذكياً ولا يفيد في دفع الاصل المستفيضة الدالة عليه بجواز الصلاة في الجلد اشتراط ما لم يعلم انه ميتة كموثقة سماعة المتقدمة ومكاتبة يونس عن الفرو والخف الذي يشتري فيه لا اعلم انه ذكي بحسب لا بأس ويعضد ذلك ما في بعضها المنقول مع الحسنة فيتنطّان ولا يفيد تخصيص المستفيضة فيما جرت عليه اليد بما لم يكن عليه يد كافر وبخروجها بالاجماع لاختصاص الحسنة ايضاً بما لم يكن عليه يد مسلم بالاجماع كما في فيتعارضان بالعموم من وجه ولا يفيد اكثرية المستفيضة وصحتها لانهما لو سلمنا لا تفيدان شيئاً في الترجيح عندنا مع ان الحسنة ابعد عن مذهب العامة ثم انه يجب الحكم بخروج ما في يد المسلم من تحت الاصل ما لم يخبر بعدم التذكية بالاجماع فعلى المعلوم من طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وكذا ما اخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال لصحيحة البزنطي احدهما الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صلّ فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاخرى عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصلّ فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابن الجهم عن الشيء فاشتريها الا ادري اذكية هي ام لا اصلي فيه فقلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا فقال اترغب عما كان ابو الحسن يفعله وصحيحة البزنطي عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة الحديث ونحوها وصحيحة الجعفري واطلاقهما وان شمل سوق الكفار ومجهول الحال ايضاً لانهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه كون المسؤول عنه اللحم غير ضائر لعدم الفصل بل فيدل ان الظاهر من السوق في الروايات ايضاً سوق المسلمين لانه المتبادر عندهم وان كان ذلك محلاً للمنع كما انه خرج ما اخذ عن يد الكافر في سوق المسلمين عن تلك الاطلاقات بالاجماع وكذا خرج ما اذا كان سوق المسلمين في بلد غالب اهله الكفر وقلنا ان سوق المسلمين ما كان اهله او غالبهم المسلمين وان كان في بلد الكفر او بلد غالب اهله الكفر بصحيحة اسحق عن لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس من ان تعلم سوق الناس فيها لم يكن غالب اهله الاسلام وان كان في سوق المسلمين ولتعارضها مع ما مر بالعموم من وجه يرجع الى اصالة عدم التذكية كما اذا اخذ في سوق الكفار او مجهول الحال في بلد غالب اهله المسلمون فانه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة وحسنة الفضلاء الى ذلك الاصل الآن بعمومه سوق اطلاقاته ويرجع اليه ولا ما يرده وكذا خرج بمنطوق الصحيحة ما اخذ في ارض المسلمين او ارض كان الغالب عليها المسلمون وان لم يكن في السوق ولا يعارض مفهوم الحسنة اذ المحكوم عليها فيها ما اشتري من الاسواق وكذا خرج ما يوجد من يد مجهول الحال مطلقاً اذا اخبر بالتذكية برواية الاشعري ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا بأس ولا ضير لتعارضها مع الحسنة لاخصّيتها الموجب للرجوع الى عموم ما جوّز الاخذ من السوق مع ان الظاهر من قوله في الحسنة ولا تسأل عنه انه اذا اخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والاخبار بالتذكية لم يكن فيه بأس بل لو كان الاجماع على عدم جواز الاخذ من الكافر لقلنا بجواز الاخذ منه مع





ضمناً لتلك الرواية ولا يعارض بخبر معارضة تلك الروايات المخرجة لما ذكر عن بحث الاصل مع الاخبار المتقدمة او لا الموافقة لذلك الاصل لانها
مع المستفيضة المذكورة المخالفة له معزولة عن الثابت بين ثم انه لم يخرج غير ما ذكر من الامارات المذكورة عن بحث الاصل المذكور على الحق المشهور خلافاً
لشرذمة من المتاخرين فحكموا بالطهارة ما لم يعلم انه ميتة مطلقا للاصل والاخبار المتقدمة جوابهما واما رواية السكوني عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا فبعد ما احطناه ظهورها في ان
المدلول عليه فيها في حكم ما عليه يد ومعارضتها مع صحيحة ابن عمار لا يثبت منه او يد من خروج ما اخذ من يد مجهول في ارض المسلمين واما رواية اسماعيل
عليه عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فمعناها انه عليكم السؤال عن المسلم البائع اذا كان المشركون ايضاً يبيعون الجلد لان المشرك
كان بايعه فلا يدل على خروج ما اخبر المشرك البائع بذكاته وهل يجب السؤال عن المسلم ح فلا يجوز الاخذ بدونه الظ نعم عملاً بالنص بشرط
ان يكون المسلم غير عارف اي غير المؤمن كما هو مورد الرواية ولا يجب السؤال في غير ذلك وفهم رواية الاشعري فيخصص بمنطوق خبر الفضلاء والصحاح
الثلث المتقدمة عليها الناهية عن السؤال ولا فرق في جواز الاخذ من غير سؤال في غير مورد الرواية مما يجوز الاخذ منه من بين كون المأخوذ منه ممن يستحل
الميتة بالدبغ او لا وفاقاً لصريح جماعة مستنداً الى اطلاق المستفيضة المتقدمة بل العموم الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافاً للمحكي عن
ير فمنع عما اخذ من مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية وللمدروس ان لم يخبر بها وللذكرى ان اخبر بعدم التذكية وتردد في صورة السكوت عن
عدم التذكية ومرجع ما مر مستند واما الخبر ان احدهما في لفظ علي بن الحسين في الفراء عند الصلوة والثاني في عدم جواز البيع بشرط انها ذكية فغير مقاوم
لهم اما الاول فلان غايته ما يستفاد منه كان يتورع فيرد العراق حال الصلوة بلوان يكون على الافضلية واما الثاني فلان النهي فيه عن بيع
ما اخبر بذكاته انما هو بشرط انه مذكى وهو غير دال على بطلانهم بل لبسها في غير حال الصلوة كما في الاول ونفي الباس عن بيعه خبراً كما في الثاني بشعر
بل يدل على عدم كونه ميتة المسألة الرابعة يكره استعمال الجلد اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما تقع عليه الذكاة في غير الصلوة قبل الدبغ حذرا عن خلاف
من اباه ولا يحرم على الاظهر الاشهر بين المتاخرين لاطلاق النصوص وجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ فيحمل الموثق عن جلود السباع وجلودها فقال
اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه والصحيح ما علمت من جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والصحيح في لباس الفراء والسمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد الباس في الثعالب
وهو للكراهة للتصريح بالجواز في كثير من الروايات الاتية في كتاب الصلوة خلافاً للشيخ في ط وف والسيد في الغنية بل عن المعتبر والحلي والفاضل
وابن سعيد فمنعوا عنه قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهم تارة او للمنع تعبداً كما يحكى اخرى ويضعف غير واضح الا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجواز
بعد اللبس هو ولا غيره مثله وفيرد النجاسة الدليل محجباً ولم يثبت خبث الجلد المتصل صد الميتة بعد ورود التذكية نعم عن الرضوي دباغة الجلد
طهارته وهو مع عدم الحجية واحتمال النفية غير دال على الحكاية الثانية فرعان يجوز اخذ الجلد من المسلم ولو علم اخذه من الكافر على الاظهر اذا كان
سوق المسلمين في بلد غالب اهله الاسلام للعمومات المتقدمة وعدم ثبوت الاجماع على خروج مثل ذلك انتصب سيما القول بحمل فعل المسلم على الصحة فلعله علم بالتذكية
وكذا يجوز الاخذ من الكافر اذا علم انه اخذه من المسلم اذا كان في السوق المذكور ولما ذكرت الجلد الذي لم يعلم انه مما يرد عليه التذكية ام لا اذا اخذ
من يد المسلم فالظ كونه في حكم المذكى وما لم يعلم انه منها يتوكل لحمه الاما في حكمه في تجنب لباس المصلي انشاء الله سبحانه

الباب الخلوة

المقصد الثالث في الطهارة من الحدث وفيه مقدمة وابواب المقدمة في احكام الخلوة وادابها وفيها ثلاثة فصول
الفصل الاول في واجباتها فمنها ستر العورة عن الناظر المحترم الذي يحرم وطيه لا لكون الكشف اعانة على النظر المحرم قطعاً كما قيل لمنع
كونه اعانة مطلقا لاعتبار القصد فيها بل للاجماع المحقق والمنقول والمستفيض من النصوص كمرسلة الفقيه بعد السؤال عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه والاخرى
اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والثالث لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ورواية ابي بصير يغتسل الرجل بارزاً
قال اذا لم يره احد فلا باس والتقييد بالحمام والتخصيص بالاغتسال غير ضائر لعدم مدخليتهما بالاجماع والمروي في الدعائم روينا عن اهل البيت انهم امروا

يقبل ان اخبر بالتذكية

في ذكر احكام الخلوة ووجوب ستر العورة

رسول الله صلى الله عليه وآله

نهوا نه

النوة وغض البصر عن عورة المسلمين وفي نهي المؤمن ان يكشف العورة وان كان بحيث لا يراه احد ويومي اليه ايضا بل يدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول
الحمام بلا مئزر والمروي في الاحتجاج اين يضع الغريب في بلدكم فقال يتوارى خلف الجدار ويتقي اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها الحديث وضعف بعضها بالعمل مجبور فتجويز استحباب الستر كما عن بعض المتأخرين لضعف سند الاخبار ضعيف للتصريح بالكراهة في بعض الروايات الا
يفيد لكونها اعني الحرمة في العرف السابق ثم القدر الثابت من الاجماع وان لم يكن الا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمدا الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة
يثبت الوجوب ولو مع النظر سهوا كما ان اطلاق المرسلتين الاوليين ورواية الدعائم يثبته مع الظن بالنظر ايضا بل الشك لا لقاعدة التحفظ عن النظر والحدث لانه لا يكون
عرفا الا مع الستر ولو مع الشك بوجود الناظر كما في قولك احفظ المتاع من النجاسات فهو الحق كما رجحه في الذكرى مع الظن واحتمله مع الشك واما مع
الوهم بها والعلم بعدمه فلا للاصل والاجماع ورواية ابي بصير بالاخيرتين بخصوص واية الاخرى اذا نحى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فليستتر مع ان
بمخالفة اطلاقها العمل المعظم يخرجها عن الحجية وبه يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة مع انها في نفسها ايضا ضعيفة فقول الاسكافي بوجوبه مطلقا كما عن
التنقيح ضعيف نعم لا يبعد استحبابه حين عدم الناظر لرواية الدعائم ومنها ترك استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا وفاقا للشيخ
والحلي والفاضلين والقاضي والشهيد والكركي وكلام المفيد غير آب عن الحمل عليه كما حمل عليه شارح الدروس واختاره والذكرى والقلادة وغيرهم بل هو المشهور
كما صرح به غير واحد وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه للمستفيضة المصرحة بالنهي كرواية الحسين بن زيد اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونحوها المروي في مجالس
الصدوق ومرسلة الفقيه نهى النبي عن استقبال القبلة ببول او غائط والمروي في نوادر الراوندي نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفي الدعائم
نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وفي العلل واذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر وروى
الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعا محمد وعبد الحميد وعلي اوليهما ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الثاني اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وضعف تلك الاخبار كلا او بعضا بعد الانجبار بالشهرة المحققة والمحكية والاجماع المنقول كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح
في التحريم بعد اشتمالها جملة على النهي الصريح واقتران النهي في بعضها بما هو مكروه بعد حكاية الخروج والنهي عن حقيقته غير ضائر فالقول
بالكراهة مطلقا لبعض ما ذكرنا وكله مضافا الى دعوى اشعار بعض الاخبار بالكراهة المردودة بالمنع مع احتمال التقية كما يشعر بها من الاخبار العامية مجمعا
من المتأخرين ويحتمله كلام المفيد ايضا كما عليه حمله سلار وفي جواز الاستدبار والتردد كبعضهم ضعيف ومقتضى الاطلاق كما هنا عدم الفرق في ذلك بين الصحاري
والبنيان ووجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا كما في خبر محمد بن اسماعيل لا يدل على كونه من فعله وجلوسه عليه مع احتمال كون ما بين ايديهما فالتفرقة بالحرمة
في الاول والكراهة في الثاني كالديلمي لذلك بحمل المحقق والشهيد كلام المفيد عليه او الكراهة في الاول والاباحة في الثاني كالاسكافي لرابعة
حمل قول المفيد في لفظ عليه باطل ومقتضى روايتي الدعائم والعلل المتقدمتين بما مر لفظ رواية الهاشمي وجوب ترك كل من الاستقبال والاستدبار في كل
من حالتي البول والغائط وان اختص بعض الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط فتوهم اختصاصه به فاسد والظاهر المنساق من الاستقبال والاستدبار كما
بجملة البدن لا بالعورة خاصة فتجويز زوال المنع بتحريفها عن القبلة كبعضهم غير صحيح وهل يحرم تحريفها اليها قال في الذكرى نعم لظاهر قوله في المرسل
ببول ولا غائط وفي المروي عن النوادر وفرجه باد للقبلة ويضعف الاول بجواز كون الباء للمصاحبة او الملابسة وبمعنى في والثاني بضعفه الغير المنجبر
المورد فالعدم كما هو مقتضى الاصل اقوى والواجب هو ترك الاستقبال والاستدبار خاصة دون التشريق والتغريب للاصل وقوله في رواية الهاشمي
شرقوا او غربوا لا ايجابه لان ارادة المواجهة غير معلومة وارادة الميل كما في المثال من الناس ممكنة وكون حقيقته الاول كما قيل ممنوع ورواية
التشريق والتغريب بها على ظاهرها بالاجماع والنص غير باقية فالقول بوجوبهما ضعيف اذ لا دليل على استحبابهما وايضا الوجوب مختص بحال الحدث
للاصل دون الاستنجاء وموثقة الساباطي الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط لا يفيد الوجوب فما يحكيه بعضهم غير جيد نعم
الظاهر استحبابه لذلك ولو اشتبهت القبلة وجب الفحص عنها مع الامكان لا لتوقف تجنب القبلة او العلم به عليه لمنع توقف الاول ووجوب الثاني لا للاشتغال
الشغل بالتجنب للبراءة اليقينية لمنع الشغل حال الاشتباه بل لشهادة العرف بارادة الفحص مع الامكان عما امر باجتنابه او ارتكابه وقيل لا والاحتياط لا اللذة
لان الظاهر من الاخبار ان الواجب عليه العلم بالمواجهة وفيه منع الظهور واذا تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الآخر تخير كما اذا تعارض احدهما
مع محرم آخر ويسقط التحريم عن المضطر ووجه الكل بالتأمل ظاهر ومنها غسل مخرج البول بالماء فلا يطهر غيره بالاجماع بين النصوص المستفيضة
المتواترة معنى منها الصحيح لا يجزي من البول الا الماء الا نعم واما البول فلا بد من غسله وفيها المستفيضة الامرة بغسل الذكر وبعض الاخبار المنافية الدالة
ظاهرا على الاكتفاء بغير الماء مع ضعف التحقيق ولو سلم فشاذ متروك او على التقية محمول لان القول بمقتضاه عند العامة مشهور وكذلك لانهام ما مر لو عارضه الوا

اوليهما ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

صحيح نظ



منه مثلا ما على الحشفة من البلل فلا يجزي الاول فاقا للصدوق فمن بعده وحكى الديلمي والمحقق وعد ذكره والشهيد نسبته الى مع عكس خبر الى المشهور بشرط ان يجري من الماء في الاستنجاء من البول فقط مثلا ما على الحشفة من البلل والمتبادر من اجزاء الشيء لشيء بعد السؤال عن كميته ما يجزي انه اقل ما يجزي ضعيف معه بمعنى اجزاء شيء حدث الامتثال به وهو حقيقة في حصول المجموع لا بجزءه فالا يراد بعد صراحتهما فقط والخبر معتبر الاسناد فالقول بضعفهما معه الاجزاء في الغسلة الواحدة من الغسلتين اللازمتين هنا كما في ممكنه اذ يجوز ان يكون معنى قوله يجري من البول من غسلة اي يتحقق غسله لا من الاستنجاء والغسل يصدق على كل مرة ايضا فيكون بناء الاول ما يجري في صدق الغسل في البول لا في الاستنجاء منه فقط بتعين زيادة الاجزاء من الغسلتين ويرد بجانب مرسل الكافي يجزي ان يغسله بمثله اذا كان على رأس الحشفة وغيره مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني فيكون على كتابتهما هذا مع انهما لو تعاضدا تساقطا ايضا لكان المرجع الى الغسل مرتين فهو لا يتحقق بالاول من المثلين وكذا لا ينافيه اطلاقا الغسل لاستنجاء من البول لو حمل المطلق على ولا احسنية المعتبرة للاستنجاء خلاف لاحتمال ما ثمة قلت فانه ينفي ما ثمة ويبقى الترجيح قال الترجيح لا يتطرق لكونها ظاهرة في الاستنجاء من الغائط من وجوب ان غسل المخرج مرتين كما هو صريح الحدائق والكركي والشهيد بل ظاهر المعتبر الاجماع عليه عموما ووجوب المرتين اذا اصاب البول الجسد المتقدد ودعوى ظهوره في العروض من الخارج بعد الحشفة لعدم عرفا ممنوعة وتخصيصها بغير المخرج لرواية نشيط الاخيرة وحسنة المعتبرة فاسد لما مر نعم لو تعارضها اطلاق غسل المخرج فيجب اما تخصيص العموم او تقييد الاطلاق واذ لا مرجح ولا تخيير اجماعا فيه فيتساقطان ويرجع الى استصحاب النجاسة واما اصل البراءة عن الزائد فمع الاستصحاب غير مؤثر واجزاء المثلين لا ينفي وجوب المرتين كما قد يتوهم بناء على اشتراط الغلبة في المطهر فيحمل المرتان كناية عن الغسلة الواحدة لمنع اشتراط الغلبة ويتحقق الغسل في كل مرة مع المماثلة ودعوى لزوم الاكثرية ممنوعة لعدم لزومه في تحققه عرفا الا الجريان وهو في المثل متحقق ولذا يجزي نحوه في غسل الاعضاء في الطهارة وان المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة منها غالبا ولا شك في جريانها دون رطوبة الحشفة لانها عرض لا يمكن تعقل مثله ومثلية الماء الذي هو جوهر ولو كان جسما ايضا لا يمكن تقدير ولو امكن فيتحقق الغسل به عرفا مسلم فالمراد مثل القطرة ويتحقق الغسلة في كل مرة ظاهر ولو انطوى فيه مرلا يتحقق بالقطرة لم يتحقق بالقطرتين ايضا لا الغلبة والاكثرية وقد عرفت منع اشتراطهما والتعليل الوارد في بعض الاخبار بانه يدل على ان الاكثر من القليل لم يطهر لا ان غيره لا يطهر ومن ذلك يظهر ضعف القول بالاكتفاء بالمرة كما هو مذهب جماعة بل هو لازم قول كل من نفى وجوب المثلين اكتفى بمسمى الغسل كالحلي والحلبي والفاضل والمنتهى ولف واكثر الثالثة والظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل فلا يجب في الجاري والكثير كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير ووجه عدم التعدد الحشفي فيهما يعتبر فيه التعدد وعدم كفاية التعبد فرع الاغلف الموسر يكشف الحشفة ويغسلها لكونها من الظواهر عرفا ومنها الاستنجاء من الغائط ويجوز بالماء وبالاحجار والاول افضل والجمع اكمل ومع التعدي تعين الاول اما الاولان فبالاجماع القطعي والنصوص المستفيضة فمما يدل على الاول اطلاقا حسنة المغيرة المتقدمة وموثقة يونس عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وخصوصا رواية مسعدة عن امير المؤمنين يستنجى بالماء وبالعذق فانها مطهرة للحواشي وصحيحة هشام يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومرسلة الفقيه بعد لحوق رجل فاستنجى بالماء البشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمتبادر من الاستنجاء كونه المطهر لا جزءه وغير ذلك ومما يدل على الثاني بعد الاطلاقين المتقدمين صحيحة زرارة يجزي من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ورواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وغير ذلك مما ذكر بعضه ومثل الاحجار في الاجزاء كل جسم طاهر مزيل بلا خلاف على الاظهر الاشهر المستفيضة عليه دعوى الشهرة بل عرفت والشرائع والغنية والمنتهى الاجماع عليه لعموم الحسنة والموثقة السابقتين ولنبوي البيوتي المتجرين بما مر احدهما اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات والاخر واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاثة حثيات من تراب والمروي في الدعائم لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك وخصوص المستفيضة في الكرسف والمدر والخرق والحرق خلافا للاسكافي في الاجر والخرف الا ان يلابسه طين او تراب يابس وللديلمي فيما البسته الارض للاصل وما تقدم له دافع واما الثالث فلقوله المعظم ورواية مسعدة المتقدم آنفا وصحيحة جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله وصنعه فانزل الله في كتابه بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغير ذلك من المستفيضة ولا ينافيه صحيحة زرارة كان علي بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل لامكان ترك الافضل منهم ولا الاخرى المتقدمة المتضمنة لقوله ولا يغسله اذ معناها الاخبار عن جريان الطريقة على المسح الخالي عن الغسل وهو غير مناف لفضيلة الغسل فانا ايضا نسلم جريان الطريقة بذلك واما الرابع فلقوله حديث جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه استحباب اتباع الماء وهو كذلك واما الخامس فبالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر وذكره وذكرى وروض ومع ومد وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب اذ لا يثبت من الاخبار اجزاء مثل الاحجار الا في الاستنجاء ولم يعلم صدقه على موضع

المتعدّد ولقوله لا يكفى احدكم دون ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محلّ العادة وقوله كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وضعف فيستأ بالعمل **و** المراد بالتعدّد المتجاوز عن المحلّ المعتاد كما صرّح به فى الرواية فيكون بحيث لا يصدق عليه ان الاستنجاء فلا يتعيّن الماء مع التجاوز القليل عن المخرج لتطلّقات كفاية غيره **فالقول** بعدم اجزائه مع ذلك ايضا استنادا الى عموم وجوب غسل الموضع النجس واطراد غير نفس المخرج ضعيف والى رواية مستندا ضعيف اذ ليس الا استنادا منه فهو الغيب مع ان ارادة حواشى محلّ الاستنجاء دون الدبر ممكنة وطرد الاجماع على عدم الاجزاء مع مطلق المتعدّد كما فى اللوامع بعيد مثل المتعدّد فيه بعين الماء استصحابا الخارج نجاسة خارجية لعدم صدق الاستنجاء والظاهر فى صورة التعدّد وجوب غسل الجميع دون مجرّد المتعدّد وفى صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصّة لو تميّز عن الخارج والا فالجميع وجه الكلّ ظاهر **فروع** الواجب غسل الظاهر دون الباطن بالاجماع والنصوص وازالة العين دون الاثر وفاقا على ما فى اللوامع عند الاستنجاء بمثل الحجر وكان مع الغسل على الاظهر لتبيّن الاجزاء من اثر لا اثر وستعرف فى الخلاف فى المراد منه فيفسّر تارة باللون واخرى بالاجزاء الصغار اللطيفة الرطبة العالقة بالمحلّ التى لا تزول الا بالماء واخرى بمعنى اخر **ولا** دليل على اعتبار شئ منها بعينه الا عدم العلم بزوال العين وهو ان سلم يرجع الى الاول **مع** انه محلّ منع ونظر واما الرائحة فالظاهر عدم الخلاف فى عدم العبرة بها وفى بعض الاخبار تصريح به **و**لا خلاف فى عدم وجوب التعدّد فى الغسل ولا فى وجوبه فى المسح مع عدم حصول النقاء بدونه **واما** مع حصوله فالحقّ وجوب ايضا ثلاثا فى المسح بالحجر فلا يجزى الاقلّ **وفاقا** للحلّى والمحقّق والمنتهى وشرح الارشاد والذكرى وفيه ومع ومدّ بل نسبه جماعة الى المشهور ونقل التذكرة الاجماع عليه لاستصحاب النجاسة وصحيحة زرارة ورواية العجلى المتقدمتين بملاحظة ما مرّ من معنى الاجزاء وكون الثلاثة اقلّ الجمع والنبويين السابقين بضميمة جبر ضعفهما بالشهرة والاجماع المحكيين كالخبرين الاخرين عامّيين ايضا احدهما لا يكفى احدكم دون ثلاثة احجار والاخر لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار وخبر سلمان نهانا النبى ان نستنجى باقلّ من ثلاثة احجار **و** الاستدلال بالاقتصار فى استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء فى الصلوة على القدر المجمع عليه ضعيف جدّا لانّ اللازم الاقتصار مع الاستصحاب على المتيقّن ولا يقين فى الاجزاء الكثيرة خلافا للمنقول عن المبسوط والقاضى فى لفظ جماعة من المتأخرين فاكتفوا بالواحد مع النقاء للاصل المندفع بما ذكر والحسن والموثّق السابقين المعاضدين لما مرّ بالعموم والمطلق لا غميتهما عن الغسل والمسح فيجب تخصيصهما به المرجوحين بالنسبة الى ما ذكر باعتبار الموافقة للعامّة كما صرّح به فى السرائر التجا للاستصحاب الذى هو المرجّح مع فرض عدم الترجيح ايضا **نعم** يحسن الاستدلال بالحسن والموثّق لعدم وجوب التعدّد ورفع استصحاب النجاسة فى المسح بغير الحجر من الاجسام حيث انه لا دليل على التعدّد فيه ليعارض اطلاقهما **و**اما النبويّان من ثلاث مسحات وثلاث اعواد وثلاث حثيات فغير مفيد لضعفهما الموجب للاقتصار فى الاستدلال بهما على موضع الانجبار الغير المتحقّق فى هذا المضمار كيف **و**الاكثر اقتصروا على ذكر التعدّد فى الاحجار والورود بلفظ الخرق فى بعض الاخبار الموجب لا قلّ الجمع معارض بورود لفظ الكرسف والقطن فى بعض اخر الموجب لكفاية المطلق مع انه ليس فى الخرق والمدر ونحوهما فى الاخبار الا انه لا كان يستعمل كذا **و**هو غير دالّ على انه كان يستعمل الجميع فى زمن واحد فيمكن ان يكون الجمعية باعتبار الاوقات **فالحقّ** الحاق المسح بغير الحجر بالغسل فى عدم لزوم التعدّد فيه **و**دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر وغيره كما يظهر من اللوامع ممنوعة **ولا** يجب فى الحجر استيعاب الكلّ للكلّ بل يكفى توزيع الثلاثة على المحلّ **وفاقا** لغير المحقّق بل عن تمّ الوفاق عليه لاطلاق الحسنة والموثقة وحصول التعدّد اللازم وارادة الاستيعاب منه غير معلوم **وهل** يكفى ذو الجهات الثلاث منه ام لا الحق العدم **وفاقا** للمحقّق والذكرى وجماعة للاستصحاب وتبادر التعدّد من ثلاثة احجار وعدمه فى المفيد والقاضى والشهيد وبعض اخر فذهبوا الى الكفاية لان المتبادر من ثلاثة احجار ثلاث مسحات كما فى اضرب عشرة اسواط ولعدم تعقّل الفرق بين انفصال الاحجار واتّصالها وكون المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت ولان اجزائه عن واحد لو استجمر بذلك ثلاثة فهو بحكم الثلاثة ولقوله ثلاث مسحات واطلاق الحسنة والموثقة **و** يضعف الاوّل بمنع التبادر وتحقّقه فى المثال لو سلّم للقرينة ولذا لا يتبادر ذلك فى اضرب عشرة اشخاص **و**لو سلّمنا فهو مخالف للمعنى اللغوى فالاصل تأخّره **و** الثانى بان عدم تعقّل الفرق لا يثبت العدم **مع** ان الدليل فارق **و** الثالث بانه مصادرة **و** الرابع بمنع الملازمة **و** الخامس بمنع انه اطلاق لا يقام التقييد وبه يضعف السادس مع انه لا دلالة له على التعدّد فى الثلث **و**ممّا ذكر يظهر عدم كفاية الاستنجاء بالواحد فى واحد بعد غسله مرّة بعد اخرى وفى كفاية بعد كسره لحصول التعدّد قوى **وهل** يجوز استعمال الواحد وفيه لشخص ولشخصين بعد غسله او كسره واستعماله فى موضع اخر منه ظاهر قال والدى العلامة نعم **و**هو الحقّ للاصل **و**قيل لا لمرفوعة احمد المتقدّمة **و**هى غير دالّة على الوجوب **نعم** يشترط فى الحجار فى الحجر ان لا يجزى المسح بالنجس اجماعا على ما حكى ولذلك ومع ومدّ ولو استجمر به فيتعيّن الماء بعد الاخصاص الاستنجاء بنجاسة المحلّ فلا يتعدّى الى غيره ويجزى الرطب على الاصحّ للاطلاق **خلافا** للفاضل والذكرى لتنجّسه بالملاقاة فيكون استعمالا للنجس **و**فيه ان الممنوع استعمال النجس قبل الاستنجاء لا به وكذا الصيقل مع قلع النجاسة لما ذكر خلافا للمحكى عن الاكثر **و**يحرم الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم والمحترم **و**على الاولين الاجماع عن المعتبر والمنتهى

في بيان فروع تتعلق بالغائط

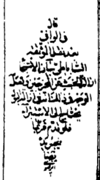




وظ الغرب في مع ومد وعلى الثالث عن اتحا اما الاولان فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالاجماعات المحكية والشهرة المحققة منها الخبر
من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من دين محمد والآخر لا تستنجوا بالروث والعظم والمروي في الدعائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وفي كتاب
الصدوق في نهي النبي ان يستنجي الرجل بالروث او رمة والعظم البالي وخبر ليث عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر الى ان قال وقال لا يصلح بشيء من ذلك
ولكن نفي الصلاح يحتمل نفي الجواز ونفي الطهر فالاستناد به على احدهما مشكل واما الثالث فللخبر الدعائم المجبور بما ذكر والاخبار الواردة
في حكاية اهل الثرثار في استنجائهم بالخبز والتجاهل بالنا هر وكثير منها في الحرمة وفحوى الخبر عن صالة فلا يكون على سطح الحنطة والشعير يعلون
عليه فضلات فقال لولا ان … من اصحاب الحديث واما الرابع فلان فيها هتك الشريعة والاستخفاف بها مضافا الى فحوى المستفيضة الناهية عن
الاستنجاء او دخول الكنيف في اليد خاتم عليه اسم الله وتحويه ما دل على منع مس المحدث والجنب البعض فيها وفي الاجزاء والتطهير باستعمال شيء من
الاربعة وعدمه قولان الاول للسائل بعض الثالثة لاطلاق الموثق والحسن … عن السيد والشيخ والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع
والمحقق واختاره والذكرى العلامة في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في احدهما للاستصحاب ونقل الاجماع وقوله لا … وخبر … عن النبي
لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران ودلالة النهي على الفساد ويضعف الاول بانه قاصر بالاطلاق والثاني بمنع الحجية والثالث
بما مر من الاجماع والرابع بالاختصاص الاولين مع الضعف والخامس بالمنع في امثال المقام نعم لا يبعد ضعف الرابع بحكاية الشهرة والاجماع فيثبت
الحكم في مورده ويمكن التعدي بعدم الفصل ان ثبت وهو غير معلوم ثم الاستنجاء المرخص فيه الاستنجاء والمحكوم بطهارته عند عدم التعدي عند الغائط من نجاسة
الغائط هو الوارد على المخرج الطبيعي وفي … حكمه غيره لو … انسد الطبيعي للاستصحاب … صدق الاستنجاء الفصل الثاني
في … مستحبا زيادة على ما علم مما سبق فمنها الاستتار عن الناس في الغائط خاصة … ان يبعد ويدخل بيتا او يلج حفيرة لاشتهار
بين نعلنا والتاسي بالنبي فانه … وفي شرح التلبب للشهيد … في الغائط فليستر المروي في
الدعائم … ان لا يكون ذلك … الناس الى ان قال ينبغي ان يكون المخرج يستر
موضع الدار ويستغنا … ومنها تغطية الرأس لفتوى الاصحاب ونقل الوفاق …
كوني والمروي في الدعائم ان رسول الله … اذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ويستقا منه … المقنع … المروي في …
… بسم الله … ولا يكفي التقطيع … ويكفيه …
الغد ومنها الدعاء بالمأثور عند التقنع سرا في نفسه عند ارادة الدخول … يمينا … الاخرى في …
والكشف والجلوس … والتطهير والاستنجاء والفراغ والخروج … الاخبار وفيما اختلف …
الروايات من الدعوات خير ويستحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول او غيره … اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره ومنها تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج … لا الاستصحاب ولا يعد اخراج الحكم في موضع الجلوس …
لفتوى بعضهم الاعتماد على اليسرى حال الجلوس … غير واحد لكونه مرويا ومنها اختيار موضع مرتفع او كثير التراب للبول … كان
رسول الله اشد الناس توقيا عن البول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
وغيرها من الاخبار ومنها تأخير كشف العورة حتى يدنو من الارض للتأسي كما قيل ويبعد الدبر على الذكر في الاستنجاء لموثقة الساباطي عن الرجل اذا
اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل والاولى مع خوف سراية نجاسة الاحليل البدأة والكم … غسل الدبر
الاستبراء من البول ثم غسل الاحليل ثانيا ومنها الاستبراء للرجل وجوبا … الاجماع وفتاوى الاصحاب والمعتبر من النصوص ففي صحيحة البختري في الرجل يبول
قال ينتر ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة مسلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمروي في نوادر الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلها ثلاثا واخر كان
النبي اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات وفي العيا ان احدكم يعصر في فترة فيقطر انه لم يكن يستبرئ عند بوله ويؤيده ايجاب التوقي عن النجس ونقض الطهارة
كما صرح بهما من الروايات من في حسنة عبد الملك في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي واختلفوا في استحبابه ووجوبه فالحق المشهور هو الاول لظاهر الاجماع
حيث لا يقدح مخالفة الشاذ فيه والاصل لعدم ما يدل على غير ذلك لتبعية النوادر والعيا على الوجوب من جهة خلوه عن الدال عليه … ودلالته على الاستحباب
ايضا مثل الاخبار الارشاد لاجل التوقي واما هما فتضعيفهما الخالي عن الجابر لا يصلح للاثبات ما عدا الاستحباب فالقول بالوجوب كما عن الاستبصار







والعرق مستعبا عليه الاجماع ضعيف غايته وارادتهما الوجوب الشرطي كما ترى تمكنه **واما** كيفيته **فقيل** انه ان يعصر من اصل المقعد الى الانثيين اى اصل الذكر ثلاثا ومنه الى طرفه اى رأسه كذلك ثم ينتر رأسه وهو غمزه بجذبه بقوة كما صرح به البحار وكل ذلك ثلاث تسع مسحات **وقيل** تسقط مسحات الثلاث الاخيرة **ونسب** كل من هذين القولين الى الشهرة ويمكن ارجاعهما الى واحد **وعن** الذكرى انه الثلاث الاولى **وعن** السيد المهذب الثلاث الوسطى **واختاره** والذكرة فى معتمد وحمل الزائد على الافضل **وعن** المفيد انه اربع باسقاط الثلاث الاخيرة مرة من كل من الاوليين **وقد** نسب اليه انه اثنتا عشرة باسقاط مرتين من الاوليين مع تمام الاخيرة **والاصل** فى الجميع الاخبار اتفاقا **فالاولون** يستدلون للثلاث الاولى بحسنة عبد الملك بارجاع ضمير الثنية الى الانثيين مع ارادة الذكر منه والمراد ما بين طرفيه مضافا الى الاستدلال للثلاث الاولى بالمروى عن النوادر اولا **وللوسطى** بصحيحة البخترى بارجاع الضمير الى الذكر **وبهما** يقيد اطلاق الخبر الاول **وبحسنة** ابن مسلم بارادة رأس الذكر من طرفها الاول وبالمروي فى النوادر اخيرا **وللثالثة** الاخيرة بقوله فى الحسنة ينتر طرفه بارادة رأسه **ومنهم** من استخرج التسع من هذه الحسنة بارادة العرق الواصل بين الدبر والانثيين من اصل الذكر ورأس الذكر من طرفه **ومنهم** من استنبط الثلاث الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة بارجاع ضمير الثنية الى المقعد والانثيين وذكر الغمز لبيان لزوم العصر حيث ان الحرط مجرد مد اليد **والقائلون** بالتسع استنبطوا من احد الوجوه المتقدمة وجعلوا قوله ينتر طرفه بيانا لما اهمل فى قوله الى طرفه من جهة جعله خروج المغمى **ومنهم** من فسر الطرف بالذكر كما فى قولهم لا يدرى اى طرفيه اطول ذكره **والثالث** استند الى صحيحة البخترى مع تضعيف سائر الروايات سندا او الى الحسنة بن مسلم بجعل ينتر طرفه بيانا كما ذكر **ورد** الحسنة الاخيرة بمعارضتها مع مفهوم الحسنة الاولى وترجيح الاولى بمعاضدة الصحيح **والرابع** تمسك بالحسنتين بجعل اصل الذكر فى الاولى العرق المذكور وجعل طرفه اصل الذكر وينتر الطرف بيانا كما ذكر ورد الصحيح بالاجمال المرجع فيها فيمكن رجوعه الى الذكر ورأسه والبول وما بين المقعد **والخامس** حمل الزائد على الافضلية **ولا اعرف** مستند المرتين ان صحت النسبة تقتضى القواعد عدم اليد عن الصحيح لاجماله كما ذكر وقطع النظر عن النادر ولزوم البقية الى الحسنتين بما فسرهما على ما هو الظاهر منهما وهو ارادة منتهى الذكر فى جانب الانثيين من اصله ورأسه من طرفه فى الحسنة الاولى فيكون بيانا للثلاث الوسطى من العصر او يكون ينتر الطرف عصر الذكر الحاصل من العصر المذكور ايضا وارجاع ضمير التثنية فى الثانية الى المقعد والانثيين وجعل الغمز بيانا للثلاث الاولى فيكون الحسنة الاولى دليلا للثلاث الثانية والثانية للاولى ولكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض فى حصول نقض الطهارة وعدمه بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخرى اذ لا مرجح لاحدهما فى محل التعارض وهو ما اذا اتى بما فى احد الثلاثين دون الاخرى ولا اقول بالتخيير بين الحكم بكفاية احدهما فى النقض وعدمها فيجب الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو مع كفاية كل ثلاث من الثلاثين الاولى والوسطى لاصالة عدم نجاسة الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق احد الثلاثين كما ذكر وانى الانثى فانه لا استبراء لها **ولا ينقض** طهارتهما ما الخارج المشتبه **فهو** الحق اى حصول الاستبراء بكل ثلاث من الثلاثين ولا يلزم خرق الاجماع المركب سيما فى حق من يعاضد عنده الادلة مع ان التخيير المجوز له هو بعيد ذلك **والاحوط** الجمع بين الثلاثين بل هو الافضل للامر وتبعا للنوادر المتقدمين **وغاية** الاحتياط الاتيان بالتسع **وينبغي** الابتداء بالثلاث الاولى حتى يخرج ما بين المقعد والانثيين الى الذكر ثم بالوسطى حتى يخرج ما فى الذكر ايضا ثم بالثلاث الاخيرة وتخير بين اتمام الثلاث الاولى ثم تعقيبها بالوسطى ثم الاخيرة وبين تعقيب كل مرة من الاولى بمثلها من الوسطى منفصلة او متصلة وكذا فى الاخيرة **فروع** **أ** يستحب ان يكون الاستبراء باليد اليسرى المرسلة المقبلة اما بالاصبع لرميه ذكر بمينه وعلته انه كانت بها الطهور وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى **ويستحب** ان يجعل اليمنى لما على من الامور والبالنادر (?) **ب** لو خرج شيء بعد الاستبراء اليس يجب ولا ينقض الطهارة للاصل منطوق الحسنتين وقبله يجب وينقض لمفهومهما **ج** الحكم كما اشير اليه يختص بالذكر فلا استبراء على الانثى والمشتبه الخارج منها لا يجس ولا ينقض للاصل **الفصل الثاني** في مكروهاتها **وهي** ايضا امور **منها** التخلي مطلقا لغائط كان او البول فى الطرق النافذة **واما** المرفوعة فهى ملك لاربابها يحرم التخلي فيها بدون اذنهم ويجامعه والمشارع **ومنها** مواضع اللعن **وهي** مواد المياه شطوط الانهار ورؤس الآبار وافنية المساجد على العتبو وبينها وابواب الدور ومنازل النزال وتحت المثمرة من الاشجار كل ذلك للاشتهار مضافا الى المستفيض من الاخبار المتضمنة جميعها لجميعها كمرفوعة على ورواية الاحتجاج المتقدمتين وصحيحة عاصم بن حميد بالعموم فاتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور ورواية الكرخى ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط فى ظل النزال وخبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها والمروي فى الخصال ما على ثلاث يتغوط منهن المتغوط بين القبور وفيه وفى المجالس ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة وعد منها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت بعضها ثمرتها وفى الاخبار ان نهى ان يبول رجل تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وفى الدعائم البول فى الماء القائم من الجفاء وفى

[Margin notes:]
في بيان ... [illegible]
في ان الاحوط والافضل الجمع بين التسع ... [illegible]
في الكراهة ... [illegible]



عنه عن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وفي جامع البزنطي عن المباشرة ولا
تبل في الماء ولا تخل على قبر وصحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الى غير ذلك وروايته
والمجالس وغيرها ما يتعقبها بتضمن البول ايضا صريحا او اطلاقا فاختصاص بعض ما تقدم عليها بالغائط واجماع بعض اخر غير ضائر والقول ما ينعم
بالنعوط كبعضهم ساقط والاجماع على انتفاء التحريم في هذه المواضع اذ لا قائل بمخالفة النادر يوجب حمل الامر بالاجتناب والنهي في جملة من تلك الاخبار
على الاستحباب والكراهة فنفي الجواز فيهما كما عن المفيد او في الاخيرين كما عن الصدوق في الهداية والفقيه ضعيف ولو لم يثبت الاجماع على خلافه فلا اقل من الشهرة
العظيمة المخرجة للاخبار المروية عن الحجية ولا تصلح الا لاثبات الكراهة مع ان ارادتهما المعنى الاخص من الجواز ممكنة والمثمرة ومسقط الثمر كما في السرائر
الاولى بصلاتها على المخصص عند المبتذل ايضا حقيقة بل على ما مر سابقا وانه لم يلتبس بعد كما ينبأ في موضعه فالكراهة تعم ايام الثمر ومطلقا واخص
بعض اخرى بما فيه الثمر لا بايام العدم حجية مفهوم الوصف على الاظهر فالتخصيص استنادا الى ذلك او الى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح والاستشهاد
بمرسلة الفقيه المعللة للكراهة بمكان الملائكة الحافين وجوه الثمر لا بالثمر لان وجوه علة في مورد لا ينافي وجود اخرى في اخر ودعوى انتفاء عدمها بعدمه لانه
الاطلاق لا تسمع مع ان ذلك التعليل لا يفيد الاختصاص لجواز ان يكون كونهم هناك في وقت موجبا للنهي عن التخلي فيه مطلقا تعظيما لهم واستظهارا
لمكانهم ومثل ذلك في بعد ومنها البول في الارض الصلبة للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه فملزوم المكروه ولو في الاغلب مكروه وكانه
تعتبر فيهما ومنه البول ونهى عنهما في المستفيضة ولاستحباب ارتياد الموضع المناسب في الصلب غير مناسب وضد المستحب مكروه وفي ثقوب الحيوانات لورود



النهي عنه في بعض الاخبار كما صرح به جماعة وفي الحمام للمروي في الخصال البول في الحمام يورث الفقر والمراد منه ما يدخل فيه عرفا لا نفس المغتسل كما توهم
وعالة المياه لصحيح ابن مسلم المتقدم وغيرهما ومطمحا به اي راميا به الى الهواء كان يبول من سطح في الهواء لرواية السكوني نهى النبي ان يطمح الرجل ببوله
من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء والمروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ومنه البول في البلاليع العميقة ولا يتحقق الطمح بالبول في مكان مستم
جريانه بتمامه او نحوه في الهواء ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كذا نعم اذا الارتفاع المعتبر هنا هو نهايته وبعد ما يوم من معنى الترشيح و
النهي عن التطميح من السطح او مكان مرتفع يدل على ان المراد منه ما ذكرنا ويظهر من بعض كتب اللغة انه الرمي الى فوق ومن علل الحكم بخوف الترشيح حمله عليه
ومنها استقبال الشمس والقمر في البول للنهي عنهما في المستفيضة المحمولة على الكراهة لما سبق كرواية السكوني نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول ورواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي المجالس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وفي العلل ما في بعض مرفوعة محمد
في القبلة ذكر ايضا وفي حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا القمر انه يظهر منه انه ايضا حكم الغائط وفي العلل فاذا اراد البول والغائط الى ان قال ولا تستقبل الشمس
والقمر وكذا استدبار القمر حال الغائط لما في بعد مرفوعة على السابقة وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره لما ذكر ان الشمس ايضا كما هو الظاهر مما
العلل في حكم بن احدهما من اراد البول والغائط وعلة اخرى ان فيهما اي في الشمس والقمر نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نور الله الجليل
والاستقبال بالدبر الذي هو محل العورتين فهو الاستدبار واما استدبارهما في البول فلم يرد كراهته في الاخبار والاصل عدمها فهو الاظهر و
المحكي عن الاولوية باطل جدا وظاهر النافع والنهاية ولعله اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة كما ان ظاهر الانتصار والجمل والمصباح ومختصره والديلمي
وابن سعيد ومحمل شاذان والتلخيص التخصيص بالبول وظاهر الاختصاص بالاستقبال في البول والاستدبار في الغائط والصحيح ما ذكرنا ثم المكروه في
الاستقبال حال البول على الاظهر الاشهر الاستقبال بالفرج لانه الثابت من الروايات دون البدن كما في القبلة واما حال الغائط وفي الاستدبار بالقمر
فالظاهر ان المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن لا تقتضيه اخبارهما فتدبر ومنها استقبال الريح واستدبارها في الغائط للمرفوع عن المتقدم



واستقبالها في البول لاخبار النهي عن اخفاء والنهي ان به والامر بالتحفظ والتوقي عنه كما في العلل ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد
البول فيصيب الثوب وانه يعلم ذلك او لم يجد ما يغسله العلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة ويظهر من العلة الثانية كراهة الاستدبار
في الغائط ايضا مع سترهما واما الاستدبار في البول فلم اجد فيه نصا والشيخ والفاضل لاختصاص الكراهة بالاستقبال والبول ومنها البول في الماء
للمروي عن جامع البزنطي المتقدم واطلاقه يشمل الراكد والجاري مضافا في الاول الى صحيح ابن مسلم المتقدم والمروي في العلل ولا يبل في ما نقيع ومرسلة الفقيه



البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي خبر اخر انه يورث الهموم وفي غيره انه من الجفاء وانه يورث الفقر وفي الكافي الى رواية مسمع نهى ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة وللمروي في الخصال ولا يبولن في ماء جار الى ان قال فان للماء اهلا وروي انه يورث السلس خلافا للمحكي عن ظاهر الصدوق من
تحريمه في الاول لظاهر النهي وجعله بعضهم احوط وهو كذلك وللاولين تخصيص الكراهة والحرمة بالاول لموثق ابن بكير لا باس بالبول في الماء الجاري
وفي معناها موثقة سماعة وصحيح الفضيل قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فضلا والتفصيل طعم للشركة ورواية عنبسة عن

الرجل يستوفي لها الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا فان البأس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة فيكون هو المنفي في المنطوق والجواب عنها على القول بالحرمة في الراكد وعلى الكراهة اما عن الموثقتين فبأن نفي البأس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة واما عن الصحيح فبجواز عطف كره على قال فلا يكون في كلامه تفصيل فلعله عليه السلام قال بالكراهة في الراكد وفي نفي البأس عن الجاري في اخر فجمعهما الراوي واما عن الرواية فانه يمكن ان يكون المراد بالبأس المجازي المثبت في المفهوم مرتبة من الكراهة شديدة اشد من خفيفة للحرمة وما المنفي في المنطوق الاعم منهما من العذاب لهذا اختص نفي البأس في كثير من الاخبار بالجاري وعلى هذا فيكون الكراهة فيه اخف وهو كذلك كما انه ينبغي فيهما بالليل لما سيقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل احد الا من اصابه امر من جهتهم ثم ان النصوص مخصوصة بالبول لكن الاكثر عمما وتعدد الاكثر ومنهم الشهيدان الى الغائط ايضا فكرهوه فيه ولا بأس به لفحوى هولاء الاعاظم والتعليل المذكور في رواية الخصال وقد يمنع في التعدي بالاولوية وينفع المطالبة وهو كما ترى ويستثنى حال الضرورة للضرورة ورواية معمر واستثنى الميا المعدة لذلك للاصل وعموم اطلاق النصوص ومنها استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله او شيء من القرآن لرواية الحزار ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه ورواية ابي القاسم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس وموثقة الساباطي لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والمنع في يستنجي وبطانة الى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وهذه الروايات كما ترى مختصة بالخاتم في اليد صريحا كالاول وظاهرا كالثاني فلا يبعد تعميم الكراهة بالتنبيه على مطلق الاستصحاب كما قد يذكره التعدي بتنقيح المناط الموقوف على القطع بالعلة والتمسك بما فاته التعظيم لم يثبت الا استحبابا عدا الاستصحاب بقصد التعظيم ولا كلام فيه ولكل امرئ ما نوى وفتوى البعض به لا يثبت زيد من ذلك في الحكم بالكراهة مطلقا لذلك لا وجه له والمستفاد من الاخبار ان الكراهة انما هي عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط او البول فلا كراهة عند البول في غيره بل ولا عند التغوط في مثل الصحراء الا عند قصد الخلاء والكنيف بل ولا المخرج لان الظاهر منها البيت المعد له ويشتد الكراهة اذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء للموثقة ورواية ابي بصير من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها ورواية الحسين بن خالد قلت انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى وقريب منها المروي في العيون واما خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمحمول على التقية مع انه لا يصلح لصدق المكروه عنهم احيانا فليحمل الخبر عليه وبه يندفع المنافاة بينه وبين ما دل على انهم كانوا يتختمون باليمين ولا كراهة في استصحاب غيره للاصل ولو تجنب عنه تعظيما لشعائر الله كان حسنا هذا كله بشرط عدم التلويث حال الاستنجاء والا فيحرم قطعا ومنها التكلم في حال الحدث مطلقا بغير ما يتعبد الله سبحانه وبه ينتفي الا آية الكرسي والتحميد وحكاية الاذان وما يجب كرد السلام والادعية المأثورة للخلوة ويدل على الاول رواية صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومرسلة الفقيه لا يتكلم على الخلاء والمروي في المحاسن ان الكلام في الخلاء يورث الرزق وفي الدعائم عن اهل البيت عليهم السلام نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلاما من سلم عليه وهو في تلك الحالة وبه يثبت التعميم الذي ذكرناه وان خص غيره بالغائط او الخلاء وعمم غير الاولى حجة الثاني مضافا الى المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم من في الكنيف وصحيحة عمر بن يزيد عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين والاجماع على الجواز في الكل وشذوذ الرواية الباقية على ظاهرها الموجب لضعفها او حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة ثم الاخيرة هي الحجة في استثناء الاولين وظاهرها عدم استثناء غير ما ذكر واستبعاد استثنائها خاصة مع فضيلتها على كثير من الآيات مجرد وهم نعم لم يذكر فيه قول الحمد لله رب العالمين وختم بقوله آية ومقتضاه استثناء كل آية ولا بأس به وان ضعفه وجوه في الفقيه وصحيح الحلبي انقر النفساء والحائض والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤوا لا الا الجواب الغير المنافي للكراهة ويستثنى الثالث برواية سليمان بن مقاتل المروية في العلل لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال ان ذلك يزيد في الرزق وبصحيحة محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكروا الله عز وجل وقل كما يقول وخبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن واذكروا الله في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال وهو مع سابقه حجة من استثنى التكلم بمطلق ذكر الله مضافا الى المروي في عدة الداعي لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله على كل حال وما ورد من حديث سبحانه لموسى حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عروض حال يجله تعالى عن الذكر فيها ومن ان الذكر حقيقة في الذكر القلبي استعمالها في الآيات والاخبار فيختص بها مع فلا يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكري الذي هو محل المنع قطعا وعطف الذكر في خبر ابي بصير على قول مثل ما يقول

ومنها استصحاب الخاتم الذي فيه اسم الله او شيء من القرآن

ومنها التكلم في حال التخلي الا ما استثني

حسن



الوتر وعلى في الصحيح لا يدل على اتحادهما بل حقيقته لعطف الشفع عليها مع ان الاتحاد انما لا يقبل التعميم ويستثنى الرابع بالاجماع وبمعارضته دلالة وجوه مع العموم المستفاد من المفهوم المعتضد بالاجماع الوجوب والكراهة والعموم وحملوا مرجوحيته للرجوع الى اصالة الجواز المسلمة لضم فضل الوجوب بالاجماع المركب فانه لا قول بجواز الثلاث من غير وجوب واما رواية الدعائم المتقدمة فلضعفها غير ناهضة لرفع الواجب وجه استثنائنا الخامس والمنع كما استثنينا مطلق الكلام لا الكلام القصير ثم لا شك في ان الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح وهل فيه بهذا المقام لا بل بمعنى المرجوحية الاضافية فيكون فيه ثواب ايضا الظاهر الثاني اذ ليس دليل على شيء من الاخبار المتقدمة على الكراهة سوى رواية المحاسن مقتضى الحقيقة فيها كما يمكن ان يكون الكراهة المصطلحة يمكن ان يكون المرجوحية واما هي فلا تدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام وهو لا ينافي ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه **ومنها** الاستنجاء باليمين للنهي عنه في المستفيضة وفي الخطاء انه يمس الحل باليد واكتفى بمجرد الصب فاليد التي يصب بها الماء يحصل منها الاستنجاء وكذا ان يمس بها بمجرد الاخذ كما في اخذ القضيب بيده حتى صب الماء باخرى ثم الاستنجاء يحصل بالاخرى ولو غسل بها النجاسة فالاستنجاء يحصل باليد الغاسلة دون ما يصب منه الماء ومنها طول الجلوس في الغائط لانه يجلب الباسور ويجمع الكبد كما ورد في الاخبار والسواك عند الغائط او مطلقا لانه يورث البخر كما في المراسيل الاكل والشرب كما في المراسيل بل الاجماع وتضمنهما المهانة والاستناد الى المرسلة الواردة في لقمة وجدها ابو جعفر عليه السلام في الخلاء غير جيد في التعجيل في القيام عن الغائط قبل الفراغ للنهي في الخصال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى ياتي على حاجته

الباب الاول في الوضوء والبحث عن اسبابه وواجباته وآدابه واحكامه ويقع في فصول خمسة

الفصل الاول في اسبابه وهي ستة

الاول والثاني والثالث البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد ومع كونها معتادة الناس فانه ينقض بالتخصص والنقض بها اجماعي ونقل الاجماع عليه مستفيض والمستفيضة عليه دالة ففي صحيح زرارة ما ينقض الوضوء فقال الا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت والاخرى لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وفي رواية ذكرها انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة ابي الفضل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم الى غير ذلك **و**يقيد الريح الناقض في الثانية باحد الوصفين وهو محمول على صورة حصول الشك لدفعهما **و**ثانية بالوصفين على وعلى كفاية الشك بل الظن **و**اما مع اليقين فلا ريب في ناقضيته مطلقا للاجماع والمروي في ... عن رجل في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا والرضوي واذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم **و**ضعفهما منجبر بالاجماع المنقول بل المحقق فيهما وبه يخصص عموم الثانية ويترك **و**احتمل بعض المتاخرين اشتراط الناقضية باحد الوصفين كما ذكره بعض مشايخنا بل نقل الفتوى به عن بعض علمائنا زمنا ضعيف جدا كما ان رد الصحيح لانه لا يكون دالا على عدم النقض بدون احد الوصفين وهو ليس بحجة كما قاله بعض مشايخنا غير كاف **وفي** حكم الطبيعي غيره ان كان خلقيا او انسد الطبيعي لظاهر الوفاق بل عليه الاجماع في المنتهى وكذا **و**في اغيار الاعتياد منسلكا بها الاحكام او عدمه كظاهر المدارك لان الاظهر هنا الاول **و**مع انسداد الامرين ففي عدم النقض مطلقا كظاهر الشرايع وطائفة من متاخري المتاخرين منهم والدي العلامة او النقض كذلك كالسرائر وكره او التفصيل بالاعتياد وعدمه كما في المعتبر وعدة من كتب الفاضل بل نسب الى المشهور او الخروج عن محل المعتاد فينقض كما عن ظاهر المبسوط والخلاف في الاقوال **و**الحق هو الاول للاصل وفقد المانع كما ان **للثاني** عموم قوله سبحانه او جاء احد منكم وعموم الروايتين الثانية والثالثة واخبار الشغل اليقيني الى البراءة اليقينية وتنقيح المناط **و**يضعف الاول بان المراد الغائط من النوم كما في الاخبار فهي المخصص لعمومه لو كان مضافا الى تعارضه مع الاخبار المصرحة بان نقض الوضوء لا ينقضه الا الحدث والناهية عن الوضوء الا مع ... والحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين **و**الثاني بمنع العموم فيهما سيما اولهما مع انه لابد فيهما من ارتكاب تجوز او تقييد مضمر وعدم كون نفس البول والغائط ناقضا ويمكن ان يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص هو البول الخارج على نحو خاص لكونه كل عن خروجه على نحو خاص ولو كان فاطلاقه ينصرف الى الشايع مضافا الى معارضته مع الصحيحين الاخيرين بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل **و**الرابع بعد القطع بالاشتغال بما زيد من الصلوة مع مثل هذا الوضوء والخامس بمنع كونه قطعيا لعدم العلم بالعلة **وللثالث** صدق الطرفين اللذين انعم الله بهما لاعتبار وعدم منافاة عدم الانصراف الى المعتاد **و**الاول منع ارادة تعيين الاسفلين في الخبر المطلق **و**الثاني مردود بان ما ينصرف اليه المطلق هو المعتاد من افراد الماهية لا لشخص واحد **وللخامس** على الجزء الاول بعض ما مر مع جوابه **و**على الثاني عدم صدق الاسم على الخارج من الفوق وضعف ... التابع المنسد بما مر والريح ما خرج من الدبر فلا ينقض الخارج من قبل المراة وفاقا للمنقول عن السرائر والمنتهى والمهذب وعن كره القطع بنقض الخارج منه من قبل المراة واستقربه في المعتبر والذكرى مع الاعتياد ومستنده ضعيف وقد يقوى باعتبار الشيوع في نفس الخروج ايضا لعدم اعتبار الخروج المعتاد من المطلقات ويفرع عليه



بمفهوم الرواية

فوقها

الاثنين

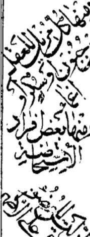
بمقعد

ارادة الحقيقة من المتخلي عن الغائط الذي هو المكان المنخفض فيمكن ان يكون مجازا في التخلي للسقوط المنخفض والثالث



خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت فانه ينقض ولا يخفى ان بعد تسليم ذلك عند الشيخ في الخروج لا وجه للتقييد بالعود على الانفصال
فالخروج الكذائي غير ناقض بل عادت المقعدة ام لا انفصل الغائط ام لا مع ان ذلك لا اعتبار في نفس الخروج بوجب النقض بالخارج بالاصبع ونحوها
وما الاحتقان ودوس البطن وتناول المسهل والدود والشاطح ونحوها الا بدليل اخر والتحقيق كما بينا في موضعه الانصراف الى المتعارف انما هو اذا
بلغ التعارف بحيث ينبار معه ارادة المتعارف فيكون قرينة معتبرة لا زائده ونوهمنا البركات لذا نحكم بالنقض بالغائط الاسود والابيض والبول
الاحمر ونحوها فالحق النقض بالمنفذ المذكورة ايضا **الرابع** النوم المعطل للسمع والعقل ولو بعد ابطالها بالاجماع المحقق والمحكي في ب وب والمع
وغيرها وعن الانتصار والناصرية وحجة الحنفية من دين الامامية وخلاف ابي بابويه في مطلقه كاحدهما في غيرهما لا انفراج له بل يثبت وكلاهما لو ثبت
طلب بظاهره وبعيد في التأويل بان المراد عدم ما فيه في نفسه لكونه مظنة الريح غالبا فلذلك ينقض ولو عدم خروج الريح لما في الحيا مع انه لو ثبت
فقل الاجماع لا يعد فهو المجمع بل المستفيضة كصحيح زرارة المتقدم من والاخرى لزرارة قد نامت العين ولا ينام القلب والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئ من ذلك من امريقين والا فانه على يقين من وضوئه لا ينقض اليقين ابدا بالشك في
لكن ينقضه بيقين اخر وصحيح ابن الحجاج من وجد طعم النوم فاغما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيح عبد الحميد من نام وهو راكع او ساجد او ماشي على اي
الحالات فعليه الوضوء وصحيح ابن المغيرة عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيح ابن خلاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل به علة لا
يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال
اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وموثقة ابن بكير قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع لا يسمع الصوت ورواية سعد اذنان عينان
تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء الى غير ذلك واطلاق بعضها بالنسبة الى
غير الغالب على السمع والعقل مقيد بالمقيد مع انه لا يسمى نوما ويقطع السمع والعقل ليس لازما كما يومي اليه صحيحا زرارة ايضا فلا اكتفاء بما جاء في بعضها
غير ذلك وتلك الاخبار تخص ما دل على انتفاء الناقض غير ما يخرج عن السبيلين مطلقا والحصر في اضيق ما في الذيلين ما يخرج وبعض الظواهر التي للنقض
في بعض الحالات كموثقة سماعة عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء ورواية عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء
عليه ومرسلة الفقيه عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ورواية الحضرمي اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس
عليه وضوء اذا نام مضطجعا فعليه الوضوء لا يضر لضعفها بالشذوذ ومخالفتها للشهرة بل الاجماع مع ان المذكور في الاولى الخفق وهو النعاس اي مبدأ
النوم وفي الثاني عدم التعمد ويمكن ان يكون بالغير المجتمع فيراد به ما لم يبطل العقل ولو قطع النظر عن ذلك كله يعارض مع بعض ما مر والترجيح لنا
لموافقة اخبارنا الكتاب وفي مخالفتها العامة **واما الصحيح** في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه
وذلك انه في حال الضرورة فمحمول اما على عدم امكان الخروج من المسجد فيتيمم كما في رواية ابن ابي بابويه او على التقية لعدم الضرورة في غيرهما ولو منع الحمل فيكون
مترتبا عند الاصحاب كلا فلا حجية فيه **ثم** النوم ناقض بنفسه لظاهر الاخبار المتقدمة وصريح حسنة الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا لكونه
مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات لضعفه وموافقته العامة وتصريح صحيح زرارة المتقدم بعدم النقض باحتمال الناقض ظنا او شكا مع ان التعليل
بكونه مظنة غالبا لا ينافي النقض به مطلقا فان امثال هذه التعليلات في الشرع كثيرة فان هذه العلامات علة للحكم كما في الخمر **واما** رواية الكناني عن
الرجل يخفق في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فلا ينافي
ما ذكرناه لان المراد انه ان غلب على العقل فعليه الوضوء والا فلا لان عدم حفظ الحدث في الصلوة يستلزم ذهاب العقل كما ان استيقان عدمه لا يكون الا
مع بقاء العقل **الخامس** كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء بالاجماع المحقق والمحكي في ب والخلاف ومد وغيرها وفي المنتهى لا نعلم فيه مخالفا
ويؤيده بعض المط ورواية الدعائم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه **والاستدلال** بصحيح
خلاد من جهة الاغماء او عموم اذا خفي عليه الصوت او تعليق نقض بعض النوم بذهاب العقل من باب التنبيه او الاولوية او بالنقض بالنوم من باب تنقيح
المناط ضعيف **السادس** بعض افراد الاستحاضة كما يأتي في محله **واما الحدث الاكبر** فهو وان كان ناقضا للوضوء الا انه ليس من اسبابه فروع
الشك في تحقق الناقض لا عبرة به وكذا الظن لان اليقين بالطهارة لا ينقض الا بيقين مثله كما صرح به في الاخبار والصحيحة عمار وخبر البختري الى غير
ذلك من صحاح زرارة في النوم **والشك** في سماع الصوت كالشك في النوم **ولا اعتبار** بالرؤيا لامكان تحققها مع عدم بطلان العقل والسمع اذ قد
يحصل **تذنيب** ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الاظهر الاشهر رواية وفتوى **وان** اختلفت الاخبار بل الاقوال في اشياء منها المذي
خلافا للاسكافي فقال ينقض للوضوء ان خرج لشهوة ورد بعدم كلام بالنقض مع الكثرة وذهب بعض الى النقض به مطلقا **لنا** بعد الاصل الاجماع

فافهم
نامت العين والاذن





المحقق والحكي في كره وغيره المستفيضة بل المتواترة معنى من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم النقض بالمذي مطلقا كالصحاح الثلث للشحام وابن بزيع وابن سنان وحسنة بل صحيحة ابن مغيرة وموثقة ابن عمار او ولو مع الشهوة او ولو كثير سيلا او كصحيحة الفضلاء او ولو بلغ عقيبك كالصحيحة الاخرى لزرارة ومحمد او مع الشهوة كمرسلة ابن ابي عمير عن ابن رباط وفي الاخير يخرج من الاحليل المني والودي والودي الى ان قال واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وغير ذلك وفي كثير منها انه بمنزلة النخامة والمصرح في كلام جماعة من الفقهاء وطائفة من اهل اللغة كالصحاح والقاموس وابن الاثير والهروي ان المذي هو الخارج عقيب الشهوة ويدل عليه مرسلة ابن رباط فتوصيفه في مرسلة ابن ابي عمير بقوله من الشهوة للتوضيح والاستعمال الاعم في بعض الاخبار تجوز ويكون ما يتمسك به للانتقاض كصحيحة ابن يقطين عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض وبمضمونه روايتا ابي بصير والكاهلي وصحيحة يعقوب عن الرجل يمذي في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء وغير ذلك معارضا لما تقدم بالاكثرية ومطابقة المذهب العامة ولاجله يرجح ما تقدم بل ولولاه ايضا لتعارضا للاصل مع ان هذه الاخبار البتة بحجة لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة ولعمل ما وبها بعضها كالاخيرة على الوجوب وغيره الاول وبه يجاب لو عمم المذي لغة حتى يكون من تعارض المطلق والمقيد مضافا الى ان ثانيهما مع المرسلتين فقد تدل لما مر وضعفهما سندا عند غيرنا والوكان فالعمل بهما جابر مع ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومراسيله كالمسانيد ومنها تقبيل المرأة بشهوة ومس الفرجين من الغير كلا في مس باطنها مضافا فيها الى الاسكافي وفي الاخير الصدوق ايضا بعضهم فتح الاحليل لرواية ابي بصير وموثقة عمار وهما مع عدم دلالة الاولى ولها على الاربعة من سيما وتعارضهما مع مرسلة ابن ابي عمير والصحاح الخمس لعلي وزرارة ومعوية وروايتا عبد الرحمن لا يصلحان للحجية لمخالفتهما لعمل معظم الطائفة بل الاجماع القطعي على التحقيق ومنها القهقهة في الصلوة متعمدا للنظر الى المضحك او سيما والحقنة والدم والخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبته النافض له خلافا فيها للاسكافي فيقتضي رواية ابي عمير وسماعة في الاول الى ضعف الاولى من جهة الدلالة ولو اعتبر لغى الباقين على جملة الاخبار على عدم النقض بالمذكورات حصر ومنها الخيضة ولو من بعضهم كونه ناقضا للوضوء ويظهر الفائدة فيما اذا كانت متوضئا وحاضت فارادت الاشتغال بما يشترط فيه الوضوء في يوم او اتفع عنه كالصوم في الاستحاضة لا اقل للنفاس وعلى الظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له للاصل وفقد الدليل ومثل قوله كل غسل فيه وضوء لا يثبت فيه ثمر مع عدم افادته الوجوب كما ياتي لا يدل الا على مطلوبية وضوء اخر غير ما تقدم الوضوء على الغسل وهو لا يدل على مطلوبية وضوء غير ما تقدم على الغسل لا يعتد بنواقضه ومنها مس الميت والحق عدم الانتقاض به ايضا كما ياتي في بحث غسل المس ثم انما ولذكر ان هذه الامور ليست موجبة للوضوء واما استحبابه بعروضها فلا يثبت في الجميع غير الحقنة والدم الخارج من السبيلين الا مر واستحب للرعاف والقي والتحليل الشامل لما اذا استكره شيء منها الصحيح الحلبي في الجميع الوسائل الاول وخروج البلل بعد الاستبراء المكاتبة محمد بن علي بعد الاستنجاء بالماء من الغائط والبول المتوضي ويحتمله او كان ماء استنجاؤه لو ثقف غسلا وسيما والظلم والكذب لرواية من الاربعة وانشاد الشعر لموثقة سماعة والغيبة لرواية الحسين بن يزيد الطويلة في جمل المعاصي والغضب للمروي في دعوات الراوندي ان غضب احدكم فليتوضأ ولمس الكلب ومصافحة المجوسي لخبر فيهما وبعد الوضوء الناقض لغير عذر يدفعه كالتقية والخشية خروجا من خلاف من اوجبه **الثاني** في افسام وهو على قسمين واجب ومندوب **فههنا**

بحثان البحث الأول في الواجب

وهو موجب للصلوة الواجبة بالاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة المتواترة معنى وكما يجب لها شرعا يجب لها شرطا فيتوقف صحتها عليه ايضا بالاربعة ويكفيك في ذلك قول ابي جعفر المروي في الفقيه لا صلوة الا بطهور والروايات الواردة في وجوب اعادة الصلوة بترك الوضوء ونسيانا او نسيان جزء منه وذلك ايضا دليل اخر على وجوبه الشرعي لوجوب مقدمة الواجب كما ان الاول ايضا دليل على الثاني ما يجب لكون الامر بالشيء نهيا عن ضده فالامر بالوضوء حال ارادة الصلوة نهي عنها موجب لفسادها ثم اكثر ما ذكر دليلا على الوجوب يعم جميع الصلوة الواجبة يومية كانت او غيرها فوجوبه شرعا وشرطا له لا شك فيه واما صلوة الجنازة فليست صلوة حقيقة فلا ينافي العموم عدم وجوبها مع انه على فرض كونها صلوة يكون مخصصا بالادلة الاتية في موضعه والحق بالصلوة اجزائها المنسية وسجود السهو وقيل سجود التلاوة ويأتي الكلام في كل منها في محله وللطواف الواجب في المستند وليس شرطا له ايضا كما ياتي في بحثه ولمس خط المصحف لو وجب لحرمة مسها بدونه كما ياتي ولنذر وشبهه متعلقا بان تعين من وضوء وغسل او تيمم تعين والا كفي التيمم مع مشروعيته في الصورتين فلا يكفي الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة او الاربعاء او التيمم مع الماء لعدم كونها طهارة بل عدم ثبوت مشروعيته فلو نذر تجديدا لاستعقاد ثم لو نذره في وقت معين قيل فان صادف احد اسبابا وجبه وفيه نظر لانه موقوف على صحة النذر وفيه بالاطلاق الخ فيصح ان كان المستند الاجماع والا فلا يصح نذر التيمم في وقت معين بالاطلاق وان لم يصادفه فمع تعلق تخصيصه يقطع كاشتراط غسل الجنابة مع تعذر تحصيل الجنابة او نذر التيمم عند النوم مع تعذر الماء على القول بشرعه ايضا ومع تمكنه فان كان فعل الطهارة راجحا على ما هي عليه قبل حصول موجبه تحصيل الموجب ايضا راجحا ما لم يكن محرما سواء كان تحصيل الموجب ايضا راجحا

قوله ولمس خط المصحف اقول لا ملازمة بين حرمة المس ووجوب الوضوء لو ادخله شيئا فمن الاولى لاحق عملا الترديد عند وجوب الوضوء

في نفسه كالجنابة للغسل ولا كالحدث للوضوء لرافع على القول بكونه افضل من التجديد في ان لم يكن راجحا على ما هو عليه لم يجب لان الندب ان يشمل مثل هذه الحالة
ايضا لم ينعقد العقد الراجح على ما هو عليه لم يجب لانه كالتيمم مع امراره المال لمن يجده فان التيمم حينئذ ليس براجح على الوضوء **و**قال والدي العلامة بعد وجوب
تحصيل الموجب مطلقا **و**هو غير جيد بل لا يجب الوضوء بقصد التحمل عن الغير فان اريد ما يجب لاجل تحمل الصلوة فهو داخل في الوجوب لها وان اريد غيره كما اذا نذر
احد الوضوء وما قبل اتى به فلم يثبت شرعية التحمل منه وقد لا يذكره الاكثر **ولا ندب** لا يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في التذكرة
كره والمحقق والكركي والعاملي وفي مع ومد الاجماع عليه بل ظاهرا امالي الصدوق كونه ونحوه لغيره خاصة من دين الامامية **و**يدل عليه الاصل والاجماعات
من التتبع ومما يعهد من فقهنا الاعصار من عمل الزامهم رفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة لانفسهم او غيرهم ومفهوم الشرط في الاية **و**الايراد عليه
بانه يدل على وجوبه عند ارادتها لعدم امكان ابقاء القيام على حقيقته والارادة يتحقق قبل الوقت ايضا مردود بان غايته وجوبه قبل الوقت ايضا ولا
مانع من كونه الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما ياتي مع ان عدم امكان ابقاء القيام على حقيقته مسلم فانه انما هو اذا قال فمنح الصلوة حتى يكون
حقيقته هو القيام الذي هو جزئها ولكنه قال الى الصلوة والمتبادر من القيام الى الشيء التوجه الى ايجاده وظاهر ان ذلك لا يكون الا وقت ما في ذلك
الشيء وامكان ايجاده وبان حجية مفهوم الشرط اذا لم يظهر له فائدة غير مردود بمنع الاختصاص واما هو اذا استشهد عليها بانه لولاها لانتفت فائدة الشرط
وهو غير تام بل المطلق الفهم العرفي **و**يؤيده المطلوب ايضا بعض الاخبار الواردة في علل الوضوء وانه للقيام بين يدي الله سبحانه ومفهوم صحيحة زرارة اذا دخل الوقت
وجب الصلوة والطهور حيث ان الظاهر منه تعلق الحكم بكل من المتعاطفين بانفراده حتى يكون وجوبهما مع عدمهما لا على سبيل الاستغراق الافرادي حتى يكون المراد
مجرد صدق الكلية عند دخول الوقت وعدمه المتحقق بانتفاء الوجوب عن الصلوة وحدها قبله مضافا الى ان ارادة مجرد سند الكلية يلغي ذكر الطهور لاستلزام
الصلوة في الاشتراط الا ان ذلك محتمل ايضا **و**قد يستدل ايضا باخبار آخر دالة على الوجوب الغيري مشتبه له وهو غير جيد للوفاق على ثبوت الغيري و
النزاع انما هو في نفي النفسي مع ثبوته معه وكذلك الاخبار لا يثبت لعدم المنافاة بين الوجوبين **نعم** في بعضها اشعار الى نفيه كقول الصادق عليه السلام انما على
ذلك بغى حدث الجنابة خبره صحيح مع قوله في خبر ابي بصير الامام لا يلبث ليلة والله ذو عنفه حق خلافا للمجهول ينقله عنه في كري **و**الظ كما قال لعمادية ويظهر من
قواعد الشهيد انه العبرة من العامة وان كان ظ كذلك وبعض من تاخر عنه للاصل لا اختصاص النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقا الظاهر في النفسي
بخصوص احد نواقضها **و**يتبينه **ان** اريد بالوجوب النفسي النفسي فهو مسلم لان الوجوب هو مطلوبية الشيء حتما سواء كان مطلوبيته لاجل نفسه او غيره
فان قيل الغيري يحتاج الى ملاحظة مصلحة الغير والاصل عدمها قلنا النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة مصلحة في ذلك الشيء فان قيل الاول يحتاج الى ملاحظة
الغير ايضا قلنا غايته الامر انه يكون في احد الطرفين مخالفا للاصل وفي الاخر مخالفين ولا ترجيح عند ذلك مع ان في النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة حيثيته نفس
نفس ذلك الشيء **وان** اريد به اطلاق الوجوب فهو قوله اذا احدثت توضأ او يجب عليك الوضوء فهو كذلك لو قلنا باختصاص الوجوب الغيري لشيء بوقت
ذلك الغير وحاله وجوبه فعلا كما هو المشهور اذ وجوب الغيري حينئذ يوجب تخصيص ذلك الاطلاق بوقت وجوب ما هو وقت ذلك الغير والاصل عدمه **و**اما لو
لم نقل بذلك وقلنا بثبوته بعد وجوب ذلك الغير وان لم يدخل وقته كما اختاره الاردبيلي وجماعة ممن تاخر عنه وهو الحق فليس كذلك اذ يكون الوضوء بعد
الحدث واجبا على المكلف بعد دخول وقت الصلوة ام لا فلا يرتكب تخصيص في المطلقات **والحاصل** ان الواجب وجب بنفسه سواء كان لامر غيره او لا فلا ينحصر
الى احدهما الا بدليل ولا دليل على الانحصار الى النفسي لا تخصيص المطلقات على الغيري خاصة ولا تخصيص على ذلك القول **و**اما ما قلنا من ان وجوب
عدم توقف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير بل يتوقف على وجوبه **فتنقيحه** ان بعد ما تقدم هو انه اذا قال الامر صم اول رجب حصل
حاله غيره ما كانت عليه قبل ذلك الامر وهي صيرورته مكلفا بصوم اول رجب فيصير صوم اول رجب واجبا عليه وان لم يدخل بعد فمن فعلة فلا يتوقف
وجوب الشيء على دخول وقته فان الوجوب هو المطلوبية الحتمية ويصدق على هذا الشخص انه مطلوب منه صوم اول رجب حتما وعلى صوم اول رجب انه مطلوب
حتما بخلاف ما اذا قال اذا دخل اول رجب فامرك بصومه فانه لم يجب بعد نظير ذلك ما قاله الفقهاء في التوكيل التنجيزي والتعليقي فقالوا انه يصح ان يقول الموكل
انت وكيلي ان تفعل في الشهر الاتي كذا بان يكون الاتي ظرفا للفعل دون التوكيل ولا يصح ان يقول اذا دخل الشهر فانت وكيلي في الاول تنجيز
الثاني تعليق وبعد ذلك نقول اذا وجب شيء لشيء اخر وما لم يجب ذلك الاخر لا يجب هذا البتة ونحوه وهو واقع ونحو مثبوت اي يتعلق الامر به **و**لكن لا
على توقف وجوبه على دخول وقته بل يرى انه لو اتى بذلك الغير قبل وقت ذلك مكلفي ويعد مثلا فلو امر المستطيع الذي بينه وبين مكة عشرة ايام ان يحج
مذهب الى مكة قبل الموسم بشهرين كفى ولو امر بوجوب المقدمة صريحا ايضا ولان الاصل عدم تقييده بوجوب بوقت الصلوة وكذا لو قال يجب عليك ستر العورة
لاجلها غاية الامر وجوبه موسع لا يتضيق الا بحال ارادة الصلوة المتصلة وكذا لو توضأ او ستر العورة قبل وقتها يمتثل فهو واجب موسع من
حدوث السبب الى اول زمان التلبس بذلك الغير وهو مخير بين جميع افراده **فان** قلت لا نعقل الوجوب مع جواز الترك قبل وقت الغير قلنا كذلك بعد قبل ضيق

بعد سيقين الارادة المتصلة لكونها اقرب المجازات بل قيد بعد امكان ارادة القيام منه اطلاق الاسم المشتغل المسبب اذ لا بد من ارادة الصلوة من

الاتي انت وكيلي بان يكون الشهر م

بوجوب ذلك الغير فلو قال اذا احدثت يجب عليك الوضوء من جهة الصلوة فالحاصل كذلك نفسيه وجوبه منه

في بيان الوضوء المستحب

وقت الغير وذلك لأجل ان هذا شأن الموسع فان قلت قد سلمت ان وجوب شيء لغير يتوقف على وجوبه وهو قبل الوقت غير متعقل لامكان عدم بقائه قلنا
لعدم الاستحباب كافٍ في ذلك فظهر مما ذكرنا انه لا يترتب ثمرة نافعة على ذلك الخلاف اذ انفع ما للموجبين ثمرة الوجوب قبل الوقت وعلى ما ذكرنا
يجوز مط لانتفاء الوجوب الغيري وان لم يتوقف على وقت ذلك الغير ولكن خص الوضوء كل لقوله اذا دخل الوقت الخ لقصر احد دلالته على ذلك
واحتمال غيره كما مر **البحث الثاني** في الوضوء المستحب وهو على قسمين **احدهما** ما يستحب باعتبار السبب وهو ما ندب الشارع للمتطهر بحصول
سبب خبث **وثانيهما** ما يستحب باعتبار الغاية وهو ما ندب للمكلف للتوصل الى امر **اما** الاول فاقسامه ما مر في بحث اسباب الوضوء والكلام فيها في
الثاني **ثم** يترتب في هذا القسم من الوضوء المستحب اما ان يكون بتصريح الشارع بمطلوبيته للامر الفلاني او يتوقف كمال ذلك الامر عليه لان مقتضى
المتوقف متفق ولا فرق في ذلك بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله **واما** امر وجود فعل مجاب بدون الوضوء فهي
لا تدل على مطلوبية الوضوء لاجل فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله فان غايته توقف انتفاء كراهة المكان على الطهارة ولا دلالة لذلك على
مطلوبيتها لها بوجه **وقد** ادرج جماعة بعض ما من هذا القبيل في اقسام الوضوء المستحب وهو في غير موقعه ويظهر الفائدة في تشريع ضم ذلك الغاية
اليه **وعلى** هذا فالاولى ان نذكر ما كان من هذا القبيل بعنوان آخر ويدرج في احكام الوضوء كما فعلوا في الغسل **وقد** ظهر من ذلك ان هيهنا ثلثة عنوانات



الاول الوضوء المستحب باعتبار الاسباب **والثاني** المستحب باعتبار الغايات **والثالث** الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث **اما** الاول
فتقدم واما الثاني **فله** اقسام كثيرة باعتبار الغايات **وهي** امور **منها** الصلوة المندوبة لاشتراطها به بالاجماع وعموم قوله لا صلوة الا بطهور و
الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وقوله عليه السلام لا يقبل منهم صلوة ومنه ما دل على الوضوء وقوله ان ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك
فانصرف الى غير ذلك **وشرط** المستحب مستحب **ولا** اشكال في الاشتراط اما اطلاق ما دل على وجوب اعادة الصلوة على من نسي الوضوء او شيئا منه فوقع
جيد لعدم الوجوب في النوافل **ومنها** صلوة الجنازة كما ذكر في محله **ومنها** الصوم المندوب كما يأتي في موضعه **ومنها** ما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج لصحيحة ابن عمار لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **ومنها** مس كتابة المصحف
المندوب تلاوته وكتابته وتعليقه وحمله للشهرة الكافية في اثبات الاستحباب في الجميع **مضافا** في الاول الى اشتراط جوازه به **وفي** الثاني الى
المروي في قرب الاسناد وعن الداعي الاول اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى
تتوضأ للصلوة ودل على مرجوحية التلاوة المستحب بدون الوضوء فيتوقف كمالها الذي هو مطلوب على الوضوء فيكون مطلوبا والثاني لقارئ القرآن بكل
حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون وطاهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات دل على توقف بعض كمال
القراءة عليه فليستحب **والثالث** لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر **وفي** بعض النسخ لا يقرب مقام الامر **وعليه** لا يتم الاستدلال لاستلزام
بعض افراد القراءة للقرب لا يستلزم الاستحباب للقراءة **ثم** ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ومقتضى اطلاق باقي الروايات عدم الفرق بين التلاوة
من المصحف او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما **وفي** الثالث مضافا الى ما دل على مطلوبية مرجوحية مس المصحف الصادق على مس الورق اللازم للكتابة
الراجحة بنفسها على الوضوء **والاستدلال** بصحيحة علي عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن وهو على غير وضوء قال لا غير جيد لان حمل عدم الحلية على
الكراهة ليس باولى من تقييد الكتابة بما كان معها مس الخط **وفي** الرابع الى خبر ابي ابراهيم المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ولا اشكال



به وفي المروي في المقنع لا يمس المصحف الا الطاهر والخامس محل اشكال لان حمل غير المس وبينهما عموم من وجه كالاستدلال برواية الخصال على التنزيه الا
ما اختلاف النسخ **ومنها** دخول المساجد للمروي في مجالس الصدوق من انا من مطهر اطهره الله من ذنوبه كتبه من زواره وفي مصباح الشريعة اذا اتيت
باب المسجد فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ بساطه الا المطهرون وفي مرسلة الفقيه ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث **والايراد** عليها بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة
في المعنى المراد ممكن الا ان قوله في الاخير ما لم يحدث كالقرينة على ارادته ولكن الثابت منه استحباب الوضوء للمشي الى المسجد دون الوضوء لدخول
المسجد كذا المروي في علل الدين للديلمي من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان فالاولى
في الاستدلال عليه الاشتهار اولى **والتمسك** باستحباب صلوة التحية الموقوفة على الوضوء غير جيد **وقد** يضم معه استحباب المبادرة اليها وكراهة
الوقوف في المسجد وفيه ما مر من قالوا وبالجملة الاستحباب اذا اراد الجلوس لمرسلة العلاء اذا دخلت المسجد وانت تريد الجلوس فلا تدخله الا طاهرا وفيه
نظير ما مر من دلالتها على التأكيد انما يتم لو دل على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على مرتبة مؤكدة منه ولا يدل عليه الا بمفهوم الوصف ولا حجية



فيه **ولعله** لذلك لم يذكره جماعة والحق جماعة بالمسجد كل مكان شريف **ومنها** الكون على الطهارة اي لمجرد كونه غير محدث فانه يصلح معها ما

يشترط به من دون قصد شيء آخر من غاياته فيكون الغرض منه هذا الاثر فى نفسه فقط **والحاصل** ان الكون على الوضوء امر مستحب وهو موقوف على التوضؤ فان توقف المسبب على السبب فيستحب لاجل ذلك وان لم يكن له غاية اخرى **والحجة** فى استحباب ذلك الكون حينئذ اى بنية الوضوء مضافا الى كل ما مر فان الظاهر منها الكون على الوضوء لا الاتيان به لمكان قوله على كل حال وان الكون عليه يتوقف على الاتيان والمروى فى مجالس ابن الشيخ ان استطعت ان تكون فى الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **و** الظاهر ان المراد بالطهارة فيه الطهارة من الحدث وان لم يثبت الحقيقة والمروى فى نوادر الراوندى كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة يعنى مخافة ان يدركهم وهم محدثون فيدل على استحباب الكون على الطهارة فى كل وقت **و** الاستدلال بمرغبات التطهير والوضوء والدالة على الثواب على كل من فعل ذلك غير جيد اذ لا يثبت منها الا استحباب هذا الفعل لا لاجل ذلك الاثر الخاص فانها تدل على الثواب عليه ولو كان بمجرد التعبد مع انه غير محصل لذلك الاثر ومستحبا بنفسه غير استحباب ذلك الاثر **واما** ما ذكره بعضهم منهم والدى قدس سره من ان هذا القسم من الوضوء مراد من قال انه مستحب بنفسه فان اراده من الوضوء ليس نفس الفعل بل الكون على الوضوء فانهم بعدما يذكرون غاياته فى ذلك الكون يقولون انه بنفسه ايضا مستحب فلا يرد ما قيل من ان هذا غير المستحب بنفسه **وهل يستحب** هذا الفعل بنفسه لا لمقتضى الاصل وعدم الدليل الشرعى **و** الاستدلال عليه بمطلقات الامر بالوضوء ومرغباته سيما بعد الحدث كقوله من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى والدالة على الثواب عليه لا يبعد اذ يمكن ان يكون ذلك لاستحباب الغير الثابت فى كل حال **ومنها** الذاهب للفريضة قبل وقتها لاستحباب الصلوة فى اول وقتها الحقيقى الموقوفة على الوضوء قبله لا لاجل مطلق اخبار فضل اول الوقت لان المراد اول العرفى العير المتوقف على الوضوء قبله بل للامر بالمسارعة والاستباق ولما دل على افضلية الاول فان الاول المتبادر افضلية الحقيقى ايضا **وهل** يختص الاستحباب بمن يمكن من ايقاعها فى اول الوقت وان لم يرده حيث ان استحباب شيء لا يتوقف على ارادته او يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منها ايضا مقتضى الدليل لهما لو يجعنه الاصل الاول وقيل بما ايضا للامر بالمسارعة واطلاق المروى فى ذكرى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها وفيهما نظر وقد يخص استحباب الذاهب بمن علم عدم تيسر الوضوء له بعد دخول الوقت او خاف ذلك **ولا يخفى** ان ذلك ليس اولى من غيره مع ان الظاهر وجوب الوضوء **ومنها** التجديد لكل صلوة للاخبار والمستفيضة منها المروى فى الدعائم عن النبى والوصى انهما يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل ورواية سماعة كنت عند ابى الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لى توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ومرسلة الفقيه تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وضعفها سندا غير ضائر لوجوه بل مطلق مرسلة الفقيه الوضوء على الوضوء نور على نور واخرى من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومرسلة سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات **و** ظاهرها موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت لانها لقطع منها ما غيبا بشمولها التوضؤ على جهة الابتداء والوجوب اعتقادا بطلان الاول **ثم المستحب** لكل صلوة انما هو مرة واحدة لانها الظاهر من الروايات والثابتة شهرتها بين العلماء واما مطلق فالظاهر استحبابه مطلقا للاطلاقات **و** قد يستثنى الكثرة المفرطة بحكم العرف والعادة ولا باس **ومنها** طلب الحاجة لرواية شرائع الجزاير ان من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم يقض فلا يلومن الا نفسه ويظهر وجه تخصيصنا ما ترى مع اطلاق الجماعة مما مر فى صدر المبحث **ومنها** زيارة قبور المؤمنين لقول بعضهم ان فيه رواية وهو كاف فى المقام سيما مع الشهرة **ومنها** النوم لرواية الصدوق من تطهر ثم اوى الى فراشه كان فراشه كمسجده مثله فى ثواب الاعمال والمحاسن وزاد فى الاخبر فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله وقال الزيادة قرينة على ارادة الوضوء من الطهارة فلا يرد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها **و** يتأكد لنوم الجنب لصحيحة الحلبى عن الرجل ينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ المأمور فى اول المبحث بل لما فى الغنية والمنتهى وظاهر كرة والمعتبر من الاجماع عليه مضافا الى موثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل الغسل افضل **ومنها** ذكر الحائض كما ياتى فى باب الحيض **ومنها** تغسيل الجنب الميت وجماعه لو تغسيله عن الجنب يغسل الميت او غسل ميتا له ان ياتى اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ام الرضوى واذا اردت ان تغسل جنبا فتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع ومنه يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين الثانى بما اذا كان كالاول لاختصاص الحسنة **ومنها** ادخال الميت فى قبره لخبر محمد والحلبى توضأ اذا ادخلت الميت القبر والرضوى توضأ اذا ادخلت القبر الميت **ولا يخفى** ان دلالتهما موقوفة على كون الامر فيه للاستحباب ان يدعى الاجماع على عدم استحباب الوضوء قبل الادخال **ومنها** وطى جارية بعد اخرى لمرسلة الفقيه اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتى الاخرى توضأ **و** لعل منها يطرد الحكم فى غير الجارية من النساء ايضا كما ذكره بعض **و** يؤيده خبر الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام

ومنها الذاهب الى الفريضة
ومنها التجديد لكل صلوة ووطي الحامل وزيارة قبور المؤمنين
ومنها النوم وقصد التغسيل ان كان الغاسل جنبا وغسل الجنب للميت
ومنها ادخال الميت قبره ووطي جارية بعد اخرى

اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضأ واذا اراد ان ينام توضأ للصلوة بل نقل الى الجامع في الجماع قبل الغسل مط للمروى في كشف الغمة كان ابو عبد الله ع
اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة وفي دلالته على الاستحباب نظر لجواز ان يكون لارتفاع الكراهة ولذا جعلنا اخر الوجوه مؤيدا نعم عن
ط نفي الخلاف فيه وهو كاف في المقام ومنها جماع المحتلم كما في نهاية الشيخ والمهذب والوسيلة والمعتبر والتذكرة وغيرها لفتوى هؤلاء الاجلة لا الام
السبب يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه كما قيل فانا لا نستدل به لعفلة ولعلك تظفر بمواضع اخرى يستحب فيه الوضوء لو تتبعت
اخبار الائمة الاطهار وكلمات العلماء الاخيار واما الثالث وهو الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث فله ايضا انواع منها لقدوم المسافر
من سفر على اهله للرواية من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جماع الحامل للمروى في العلل
المحاسن ان احملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء ومنها طلب الحاجة مط لخبر ابن سنان المتقدم ومنها قبل الاكل وبعده كما ياتي في
كتاب المطاعم وفي غير ذلك مما لعلك تظفر به في مطاوي الاخبار الفصل الثالث في اجناس الافعال والشرائط وهي امور
الاول النية وهي القصد الى الفعل لغة وعرفا وشرعا اذ لم يثبت لها حقيقة شرعية بل ولا المتشرعة ويجوز بعض الفقهاء فيها شرعا لا يجعلها
لها فيل ان النية بهذا المعنى لا يمكن انفكاكها عن الفعل الاختياري اذ لا يمكن صدور الاختياري بغير قصد ولو كلف به كان تكليفا بالمحال فلا معنى لاشتراطها
والفرق فيها بين العبادات وغيرها كما وقع في عبارات الاصحاب فالمراد منها فيها ليس هذا المعنى بل قصد الفعل لطاعة الله او مع قيد اخر ايضا مما يجوز
انفكاكها ويصح اشتراطها فيكون النية من الالفاظ المنقولة ومن ثم عدم امكان صدور الفعل الاختياري من غير قصد لا ينافي امكان صدور الفعل
من غير اختيار كما لو وقع في الماء للاضطرار في الغسل او اصابة المطر الى الثوب في الغسل فمرادهم من اشتراط النية بمعناها الحقيقي اي القصد انه لا يكفي
ذلك في حصول الامتثال الذي يجب تحصيله في العبادات وان امكن كفايته في ترتب الاثر الذي هو المطلوب في غيرها فمرادهم من الفرق بين العبادات وغيرها
التوقف الكلي وعدمه وفيهنا مسائل المسئلة الاولى النية بالمعنى المذكور واجبة في الوضوء فلو اتى ببعض افعاله لا عن قصد بطل اجماعا
الا من الاسكافي كما في المعتبر وعليه الاجماع في ف والغنية وكرة والحجة مع بعد الاجماع توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات عليه وقوله
في حسنة الثمالي وغيرها من المستفيضة لا عمل الا بنية بل في رواية ابي عبد الله ان النية هو العمل وهو تاكيد ومعنى الاول انه لا يتحقق العمل الا
مع القصد وهو كناية عن ان ما لا قصد فيه ليس عملا للشخص اذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصد فان من وقع في ماء باختيار لا يقال انه غسل جسده فان كل ما
يتحقق في الخارج ليس عملا بل هو ما عمله عامل ولا ينسب عمل الى عامل الا مع صدوره عنه بالقصد الاختياري ويلزمه انه اذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق الا مع
القصد اليه واستعمالها في العرف في غيره احيانا لو سلم لا يضر لانه اعم من الحقيقة غايته احتمال الاشتراك المعنوي ويعارض مع التجوز وموضع خبر ضعفا
لان الخوف فيه التوقف فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التي هي نفي العمل فيحمل عليها مع انه لو سلم صدق العمل عرفا على ما لا نية فيه نمنع كونه
كذلك في زمان الشارع والعمل ايضا على النقل مع ذلك الاحاديث باطل مع ان هيهنا كلاما اخر وهو انه مما لا شك فيه انه لا بد من نسبة العمل الى
شيء من كونه مؤثرا فيه وهذا بديهي والتاثير قد يكون مع المباشرة وقد يكون بالامر والبعث كما يقال قتل السلطان فلانا والافعال المطلوبة من المكلف
لما كان مطلوبا مما هو ذات اي النفس دون البدن بما يره لا يكون الا بالامر والبعث للبدن وهما لا يتحققان الا مع القصد والشعور ويلزمه ان لا يصدر
عمل عما هو المكلف حقيقة اي النفس الا بالقصد ولما كان الحديث مقصورا على افعال المكلفين بقرينة المقام لا يرام من النفي فيه الا معناه الحقيقي و ح
فلنا بعد توقف مطلق العمل على القصد ويكون المراد بانه لا عمل مط او من افعال المكلفين الا مع القصد ويمكن ان يكون المراد انه لا عمل من الاعمال
الشرعية الا مع القصد فلا وضوء ولا غسل ولا صلوة وهكذا الا ما صدر بقصد وشعور فلا يتحقق الامتثال بدونه ومما ذكر ظهر انه لا حاجة الى
صرف المستفيضة عن حقيقتها ولا يرد ما استشكل بعضهم من اقتضائها اشتراط النية في المعاملات مع انه خلاف الاجماع فانه انما يرد على من اعتبر القيود
في النية واما بهذا المعنى فلشرطيتها في المعاملات اجماعا اذ لا معنى ليس الاثر مترتبا على العمل بل على تحقق السبب في الخارج كيف ما كان ثم لو سلم عدم بقائها الا
على حقيقتها فالمتبادر من مثلها كما صرحوا به نفي الصحة او الاثر وتوضيحه مثبت للمط ويدل عليه ايضا ما ياتي من اشتراط قصد القربة حيث ان الخاص مستلزم
للعام المسئلة الثانية يجب فيها ما علا القربة بان يكون فعله لله سبحانه بالاجماع والكتاب والمستفيضة منها الخبر الملك ليصعد
العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد بها والمروى في عدة الداعي ويصعد الحفظة بعمل العبد بعضه
اجتهادا وورعا الى ان قال فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله الى ان قال امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن خالصا لله ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة الى ان قال فيقولوا استحقظه حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي وخبر علي بن سالم قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان خالصا ورواية

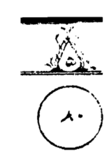
اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله تدل كل ذلك على عدم قبول عمل لغير الله وهو يستلزم
عدم الاجزاء للتلازم بينهما وهو يستلزم عدم الصحة لترادفهما وفي رواية ابي بصير عن الرجل حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية
بالطاعة وامّا البحث فيما احتمله من كون الوضوء عبادة فمدفوع بالاجماع بل الضرورة بل عليه دلت الروايات الصحيحة كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم
من يطيعه ومن يعصيه وفي الخبر وفيه بعد ارادة الراوي صب الماء على يده للوضوء اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها
انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة وآخر كان بامير المؤمنين اذا اراد يتوضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال بعد السؤال عنه لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
وقال الله تعالى فمن كان يرجو الآية دلالة على ان الصلاة عبادة والوضوء منها كما ورد في المعتبر ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وان الصلاة ثلثة اثلاث ثلث طهور بل دلالة على ان الاشراك في الوضوء شرك في العبادة فيكون عبادة ومن ذلك يظهر وجه آخر لاشتراط القربة وهو ان
العبادة لغة اسم لما يتحقق به العبادة المقصود وهي الاتيان بلوازم العبودية والاصل عدم النقل ولا يكون ذلك بشهادة العرف واللغة الا فيما كان مطلوبا
للمعبود وجوبا او ندبا واتيانه لاجل اطاعته فانه مطلوب وهذا معنى القربة ومن هذا يعلم ان كل مطلوب للشارع يعتبر فيه نية القربة فهو عبادة و
بالعكس ومما يدل دلالة واضحة على اشتراطها واعتبارها بداهة وجوب امتثال اوامر الله سبحانه وهو متوقف على قصد الطاعة والاتيان بالفعل لاجل
الامر بالضرورة فان العبد اذا فعل ما امر به مولاه وغيره لا لانه امره بل لاجل انه امره غيره لا يعد ممتثلا للمولى البتة بل قد يعد عاصيا بالفعل كما اذا
امره عدو مولاه معلقا قتل المولى عليه وكذا لو فعل احد مطلوب الله سبحانه واقعا الذي ظن حرمته يعد عاصيا مستحقا للعقاب ولذا لا يجب فيما لا ا
نية كالوضع فيما من المعاملات ونحوها مما ليس المقصود منه الاطاعة ويظهر مما ذكر ان الاصل في كل ما تعلق الامر به كونه عبادة لان ما تعلق به يجب امتثاله
المتوقف على القربة وما يعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر ويدل على المطلوب ايضا الآيات والروايات الناهية عن الرياء في الاعمال والمصرحة بعدم قبول ما
وبطلانه ثم المعتبر قصد القربة كما عرفت قصد كون الفعل لله سبحانه اي امتثالا للامر او موافقة لطاعته او لانه اهل للحكمة او اجابة لدعوته او اداء شكره
او تعظيما لجلاله ونحو ذلك او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيهها بالمقربين المكان ونيل ثوابه او الخلاص من عقابه فيصح العبادة مع احد تلك المقاصد
لقصد كون العمل لله والخلوص اللذين هما الثابت اعتبارهما واشتراطهما من ادلة القربة مع واحد منها اما مع غير الاخيرين منها فبالاجماع بل الضرورة لغة
واللغة واما مع احد منهما فعلى الاصح بل الاشهر كما صرح به الذكرى ومع لقوله سبحانه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من
ربنا يوما عبوسا قمطريرا جمع بين كون الاطعام لوجه الله الذي هو معنى الخلوص وبين تعليله بالخوف لله سبحانه وللاخبار المتكثرة منها خبر ابن سالم
التي دلت على ان العمل الخالص ما لا يشرك فيه غير الله سبحانه فهو كاف في تحقق الخلوص ولا شك في ان ما يفعل لاجل نيل ثواب الله او الخلاص من عقابه لم
يشرك فيه غيره واصرح منها صحيحة ابن سنان ورواية ابن عنبسة الاولى في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والثانية
العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وهي صريحة في عدم منافاة قصد الثواب للخلوص اذ من يقصد خاصة لم يقصد حمد الغير لا
حمد الله سبحانه ثوابه منه له ويدل ايضا على حصول الامتثال بقصد احدهما كلما دل من الآيات المتكثرة والاخبار المتواترة على مدح العمل باحد المقصدين
والامر به المستلزم للقبول الملازم للصحة فمن الآيات ما تقدم سيما مع تفريع قوله فوقيهم شر ذلك اليوم الآية عليه قوله سبحانه يدعون ربهم خوفا وطمعا
ويدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والقاء والقوا بالثواب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغير ذلك ومن الروايات رواية جابر ورواية
ابي بصير وعلي بن محمد الاولى اعملوا لما عند الله والثانية لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما
يخاف ويرجو والثالثة ومنها ما يدل تكذيب الذين يعصون ويقولون نرجو من يرجو شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه ويدل عليه كتاب امير المؤمنين عليه السلام
لبعض ما فيه هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني فلو لم يكن العبادة بهذه النية
صحيحة لم يصح له ان يفعل ذلك ويامر به غيره ويظهره في كلامه وفي حسنة هارون العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب
فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان فضيلة التفضيل ان للاولين ايضا فضلا بل قوله عبادة العبيد وعبادة الاجراء دال على الصحة اذ لولا ما لما
كانت عبادة والاخبار المصرحة بان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن العمل صحيحا لم يترتب عليه ثواب ولا شك ان كلما امر به
ومثله الوضوء موعود به الثواب خصوصا او عموما صريحا او التزاما وما ورد من جعل الثواب في التحذير عن العقاب او الوعد والوعيد في مقابلة الطاعات
وترك الواجبات مثل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم ومن يعمل مثقال ذرة ولئن شكرتم وما ورد ان صلاة الليل تزيد في الرزق و
الزكاة تحفظ المال والصدقة ترد البلاء الى غير ذلك عموما وخصوصا كما مثل فعل من افعال الوضوء فانها ظاهرة في التشويق في العمل وليس ذلك الا بفعله
لاجله فلو كان مفسدا لكان الوعد والوعيد بل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبثا بل محالا حيث ان الوعد على فعل ما هو من عظيم المقصود للعقلاء

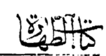
ارادة فعله لا لاجله كانه تكليف بما لا يطاق وعندي لا لانه نقض بما مر على صحة كل ما فعل بقصد الثواب او دفع العقاب غير مشتمل على القول بالفصل هذا كله مضافا الى نقل فهم ما هو من ذلك لاكثر الناس فضلا عن تعاطيه فان تخليص القصد من الثواب والعقاب وقصر النظر الى جناب الحق ليس شرعه لكل واحد فتكليف بما لا يطاق خلافا فيهما لجماعة منهم السيد ابن طاوس فقالوا ببطلان العبادة بقصد الثواب او بوجوه قصد مجرد الامتثال وما يتبعها وبطلان العبادة بقصد نيل الثواب او الخلاص من العقاب ونسبه بعض واحد الى المشهور والشهيد في قواعده اسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه ونقل الرازي في تفسيره اتفاق المتكلمين عليه استنادا الى الخبرين الاولين وما يؤدي مؤداهما من وجوب كون العمل لله او خالصا له وهو بعيد لانه نقض بما مر على ان العمل بالقصد ايضا عمل خالص له لا ورقة له سيما مع ما مر معاضدا مع ما تقدم مع انه لا معنى محصل للعمل لله الا بقصد مثل الطاعة او الرضا او الامر او غير ذلك في لا يتعين المعنى المقصود فيمكن ان يكون ما يشمل الوصول الى ثوابه او الخلاص من عقابه ايضا فلا يعلم منافاة الخبرين لما ذكرنا والمراد من الثواب هو ما قرره الله اجرا للعمل دنيويا كان ام اخرويا لعموم كثير مما تقدم بل ورود بعضها في الدنيوي ايضا كما مر والا بطل بقصد طلب الاغراض الدنيوية التي عدها الله سبحانه منافعا كانت من المباحات واما اذا كانت من غيرها كقتل عدو او اذيته او التوصل الى محرم اخر فيصلي صلاة الحاجة مثلا له فيبطل العمل وان لم يعلم قطعا ترتب المحرم عليه لان هذا العمل يعد عصيانا عرفا فيكون منهيا عنه وايضا هو اتباع للهوى ومتابعة للشيطان وهما منهيان ثم المراد بالغيرية اللازم قصدها هو ما يؤدي ذلك المؤدى كالطاعة وموافقة الارادة ونحوها ولا يلزمه ملاحظة لفظ القربة فان العبرة بالحقائق دون الالفاظ

فائدة قد استشكل جماعة في وجه اشتراط النية في الطهارة عن الحدث دون الخبث وسبب التفرقة بينهما خفي وتكلموا في التوجيه بخلاف في تكلفات مع ذلك لم يذكروا شيئا تاما ولا يخفى ان المراد ما بالطهارة عن الخبث ان كان ترتب الثواب عليها او امتثال الشارع كغسل الثوب ونحوه فلا نسلم عدم توقفهما عليها اجماعا مع ان الامتثال لا يتحقق عرفا الا بفعل صادر عن الممتثل بقصد الامتثال وايضا الامتثال لا يتحقق الا بعمل فيه ولا عمل بدونه وان كان المراد حصول الطهارة وزوال الخبث فعدم توقفهما على النية والاشكال فيه ان كان في تفرقة الشارع بينهما دون سببه فمدفوع بانه يجاب بالتفرقة الارادية دون الشارع فهو كالاشكال في السؤال عن فرقه بين صلاة الصبح والظهر بجعل الاولى ركعتين والثانية اربعا ومثله لا يقصد نحو وفقه وان كان في معرفة الفقهاء واجماعهم على ذلك كان السؤال عن مستندهم مع انه اجماعي ولا يتعاقب الاستشكال والسؤال عن ماخذ الاجماع بل هو بنفسه كاف في وجه المعرفة مستند واضح في ذلك الدليل لانه الاجماع والاخبار على كون الوضوء والغسل عبادة وقد عرفت ان العبادة متوقفة على النية وايضا ورد في الطهارة عن الحدث كلها امر بطلبها من المكلف فلا يتحقق الا بفعل منه ولا عمل الا بنية ويجب امتثالها ولا امتثال الا بالقصد وليس هنا دليل شرعي دال على حصول الطهارة الحدثية من غير استناد الى فعل المكلف بخلاف الطهارة عن الخبث فانه وان ورد فيها الامر بالغسل امتثالا ولكن الادلة متوافرة على حصولها من غير ذلك ايضا كقولهم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وصحيحة هشام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والمستفيضة الواردة في ان الارض يطهر بعضه بعضا وفي ان من وطى العذرة ومر في الارض طهر رجله وان لم يشعر بالعذرة والطهارة وان كلما اشرقت الشمس عليها فقد طهر الى غير ذلك وبعد وجود مثل ذلك تلك الادلة في الطهارة من الخبث مضافا الى عدم القول بالفصل وعدمها في الحدث لا وجه للاستشكال **فان** قيل قد ورد الامر بغسل الثوب وامثاله وقد ذكرت عدم حصول الامتثال الا بالنية فلازمه ترتب العقاب على عدم الغسل وان طهر بغيره **قلنا** الامر بالغسل امر معتبد مشروط ببقاء النجاسة فبعد زوالها بامر اخر يسقط الوجوب فلا ثواب ولا عقاب

المسئلة الثالثة ويجب اشتمالها ايضا على قصد ما لا يتحقق من اجزاء المامور به الا بالقصد يعني اذا كان المامور به مركبا من اجزاء لا وجود لبعضها الا بقصد يجب قصده كما اذا قال اعط درهما لاجل الكفارة مما يكون التعليل قيدا للمامور به وجزءا له لا مجرد ان يكون سببا او نحوا فعل كذا تطوعا او نحو مع كون الوصفين قيدا ومثل قوله تصدق وكفر واتوا الزكوة وتوضأ واغتسل فلا بد من قصد التصدق والكفارة والزكوة عند الاعطاء والتوضؤ والاغتسال عند الغسل والوجه في اشتراطه ظاهر فان الاتيان بالمامور به وايجاده واجب والامتثال عليه متوقف في المفروض عدم وجود الجزء الا بالقصد فلو لم يقصده لم يأت بالمامور به فلا يوافقه فلا يكون صحيحا وايضا اذا كان القيد مطلوبا وحصوله الا بالقصد فامر الشارع بالفعل مقيدا امر به مع قصد القيد ويكفي في قصد العلم بانه هو ولا يجب الاخطار ولا فرق في ذلك بين اتحاد المامور به كامر وتعدده واشتراكه بين امرين كان يقول معه ما امر اعط درهما تصدقا ويتضح من كلامهم ان اعتبار القصد انما هو في الخاصة ولا يعتبر في الاول **فان** كان نظرهم الى ان في صورة الوحدة المامور به يكون مقصودا لا محالة ونسلم الاتحاد لكونه مقصودا فهو تصريح ما يعتبر القصد فيرجع النزاع لفظيا مع ان اللزوم كليا ممنوع وان كان نظرهم الى غير ذلك فلا وجه له **فان** قلت اعتباره انما هو لتحقق التمييز مع الاشتراك **قلنا** لا نم انه لذلك بل لاجل انه جزء المامور به فلا يتحقق تمامه بدونه نعم لو ترتب التداخل في الفعل مجملا بمعنى كفاية فعل واحد لهما بمعنى اسقاطه لهما لا انطباقه عليهما لا امتثالا يسقط قصد الجزء المذكور لان

من جهة ان الفعل بدون القصد مسقط له مع كل منهما **واما التداخل** بمعنى اجزاء واحد منهما عن الآخر واسقاطه اياه فلا يسقط وجوب قصد العبد لانه لا يتحقق واحد منهما بدون قصد **المسئلة الرابعة** لو اوجب ما له على المميز ايضا اذا اشترك الفعل بين فعلين امر بهما ولم يتميز الا بالقصد وذكر بعضهم ان لم يرد احدا لا بعينه **واستدلوا** عليه بانه لا يتحقق الامتثال عرفا الا به ولقوله ولكل امرء ما نوى فان الصحة عبارة عن موافقة الامر وهذا الفعل الواحد الواقع بدون قصد المميز لو صح لكان اما موافقا للامر بهذا الفعل او لذاك او لهما معا **والاولان** مستلزمان للترجيح بلا مرجح **مع** ان المفروض عدم تميزه لاحدهما الا بالقصد **والثالث** مع لعدم انطباق الواحد على المتعدد وبعد الانع الا التداخل المفروض انتفاؤه فلا يكون موافقا للامر وهو معنى البطلان **ويرد** على الاول منع توقف الامتثال عليه فانه لو قال المولى لعبده امسح جهلك ثم قال ايضا كذلك وادى بكل منهما على حدة ومسح العبد جبهته مرتين لاجل اطاعة مولاه ولم يقصد في شيء منهما انه للامر الاول او الثاني يعد ممتثلا عرفا ويستحق ما وعده من الاجر ولو مسح مرة من غير قصد لاحد الامرين يعد ممتثلا لاحدهما وهذا مما لا ريب فيه اصلا **وعلى الثاني** يظهر في بيان التقريب بحوه سلمنا ولكن اذا قصد الفعل يكون ذلك له وهو كاف او لم يجب عليه غيره **وعلى الثالث** انه لا نم انما يتم لو لم يكن بين الفعلين جهة مشتركة اصلا او يكون فان لم يكن كذلك المسح المذكور يحث شقا غير الشقوق المذكورة نقول ان الفعل الواقع موافق لكل واحد منهما منفردا كما اذا قال من عنده ذراع من خشب في ذراع اخر من لعبده ايتني بما يساوي الهذا او بما يساوي ذلك من النحاس فاتى بذراع من نحاس فهو مطابق لكل منهما منفردا دون المجموع ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه اصلا فلو قال المكلف صم يوما من جهة ذاك صم يوما من جهة وعلم ان المطلوب منا فلو صام يوما واحدا بقصد الطلب امتثل احد الامرين وانطبق الفعل على كل واحد منهما منفردا الا بهما من جهة التداخل فان المأمور به **وان** كان بينهما جهة تغاير وتحققها على قصد **فان** كان من الجهات التقييدية للمأمور به اي يكون قيدا له وجزء منه كما مر في المسئلة السابقة فلا شك في اشتراط قصده ولكن لا توقف تحقق التميز عليه بل لعدم تحقق المأمور به بدونه كما مر ولا يختص ذلك بصورة الاشتراك والتعدد بل يعتبر مع الوحدة ايضا ضرورة كما سبق **وان** لم يكن من الجهات التقييدية له فتحقق الموافقة لكل منفردا ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه سواء كانت جهة التغاير من اسباب الامر بان يكون سبب احد الامرين هذا السبب والاخر ذاك او من غاياته بان يكون غاية احدهما شيئا وغاية الاخر اخر او من كيفيات الامر دون المأمور به كان يكون احد الامرين على سبيل الوجوب والاخر على الندب او من اثار المأمور به وتوابعه كان يكون لاحدهما اثر غير ما للاخر بشرط ان لا يكون شيء من تلك الجهات قيدا للمأمور به فان ذلك المأمور بهما يكون متشابهة غير متعينة فلا وجه لعدم موافقة المأتي لشيء منهما فاذا قال صم يوما وقال صم يوما ايضا فليس المأمور به سوى الصوم **وان** كان سبب احد الامرين شيئا وسبب الاخر اخر او كان احد الطلبين حتميا والاخر ندبا فلو صام يوما ثم لا ينطبق على احدهما مع انه لا ينقص من المأمور به شيء فلا ينطبق عليهما معا لعدم انطباق الواحد على الاثنين ولعدم حصول التكرر الذي هو نص مأمور به **فان** قلت اذا كانت المغايرة باعتبار الاثار والتوابع فاي اثر يترتب على الفعل الواحد الذي اتي به كما اذا كان احدهما وجوبا والاخر ندبا فاتي بواحد من غير تميز بين الوجوب والندب فكيف يمكن القول بالبراءة من احدهما لا بعينه مع ان احدهما اكثر ثوابا وتركه مستلزم للعقاب والثواب الاقل دون الاخر فان اثبت له العقاب والثواب الاقل فقد اطبقته على الندب **وان** قلت انه غير معاقب وله الثواب الاكثر فقد اطبقته على الندب وكلاهما ترجيح بلا مرجح **وان** اطبقته عليهما فقد اطبقت الواحد على الاثنين وان لم تطبقه على شيء منهما اعترفت بالبطلان فما فائدة الانطباق على كل منفردا وكذا لو نذر من عليه غسل واجب كالجنابة ان يرتمس في الماء زائدا على الغسل فارتمس مرة **فان** قلت انه برء من النذر وطهر من الجنابة ارتكبت الترجيح بلا مرجح **وان** قلت حصل الامران انطبقت الواحد على الاثنين **وان** قلت لم يحصل شيء منهما حكمت بالبطلان **قلنا** لا نسلم ان عدم الحكم بحصول شيء من الامرين حكم بالبطلان فان الصحة في العبادات هي موافقة المأمور به هي حاصلة قطعا ولا يلزم من عدم تعين ما يستتبعه خروجه عن موافقة المأمور به وخروج الصحيح عن كونه موافقة للمأمور به فان الصحة امر وتعين ما يستتبعه في نفس الاستتباع امر اخر والاول يتحقق بالموافقة والثاني انما يقصد للتتبع ولا نظر الى مثل قوله عليه السلم لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات او بالاثابة بالفعلين معا ولا يلزم من عدم قصد المعين الا البطلان وان لزم عدم ترتب التوابع **وتظهر** الثمرة فيما لو فعل الفعل لاخراجه بلا قصد فعلى البطلان لا يترتب عليهما شيء من التوابع وعلى ما ذكرنا يترتب التابع معا وذلك كما اذا استسلف زيد من كل من عمرو وبكر غنما وذمة كل منهما مشغول عنده لما استسلف وكان دائنا لذا في اعطاء الغنم بعد حلول الاجل فاعطى غنما بلا قصد انه من عمرو او بكر فانه لا يترتب عليه فك ذمته احدهما ولا ينتقل شيء الى موكوفوا على القصد ولا لو اعطى الغنم لاخراجه وكذا اذا فعل المأمور به احد الفعلين مع قصد المعين في ذمته فانه لا يحكم بالبطلان ولا يترتب شيء من اثار احدهما كمن عليه صوم نذر وكفارة فصام يوما بقصد معين في نيته فنحكم بمقتضى الاصل بعدم سقوط شيء منهما اصلا ان صوم صحيح **والقول** بانه سقط احدهما واقعا ولكن لم يسقط ظاهرا للاصل كلام خال عن التحقيق اذ لا واقع في حق المكلف الا حكمه الظاهر كما بيناه في الاصول **نعم** لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا الى عدم موافقة المأمور به لكان مستلزما للبطلان واما مطلقا ولو نا نعم فلا اشكال **مع** انه يمكن ان يقال انه كما يحصل البراءة عن احدهما لا بعينه كذلك يستتبع توابع احدهما لا بعينه بمعنى التخيير فان كان وان كان تماما ينسد الى المكلف الامر كما اعطا



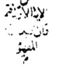


الثواب بخوف النجس له وان كان مما يشتمل المأمور لحصول الطهارة او الوفاء بالنذر ونحوه فالتحير له بغير ان له ان يجعله من ابتداء فان الفعل اذا انصرف الى احدهما بسبب العقاب للفعل يمكن الانصراف اليه بسبب المتأخر فان مثل قوله لكل امرئ ما نوى يشمل ظاهر امثال ذلك النقض وان كان الظاهر منه النية المقارنة وظهر من ذلك حكم وجوب قصد المميز في تحقق صحة الفعل الاصل الا اذا كان المميز عند المأمور به جزء له فيجب لما مر الا مع ثبوت التداخل بالمعنى المذكور ولكن فيهما امر اخر وهو ان كما انه يجب الاتيان بالفعل الذي يحصل البراءة بالاجزاء عن المأمور به ايضا ولا يمكن حصول البراءة والاجزاء عن احدهما بعينه مع تعدد المأمور به اختلاف اثارهما او عدمها اذ لا معنى للبراءة والاجزاء عن شيء لما اثار له ونوابع الا حصول تربتها ولا يكفي ذلك في واحد لا بعينه من الامرين المختلفين في الاثار فيجب تعيين كل منهما تحصيلا للبراءة عنه والاجزاء ولكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور في الوضوء بل الاغسال الا يجري ذلك فيهما مع عدم التعدد في الوضوء المأمور به حال الابتداء لانه انما كان لو وقع الامر باحداث الوضوء لهذا ولذاك وهكذا او للبرك بل لم يثبت الا مطلوبية كونه متطهرا عند هذا او ذاك مدنا او وجوبا وانما يجري في الصلوة ونحوها **و**يشبها تحقيق ذلك في بحث نية الصلوة **المسئلة الخامسة** لا يشترط في نية الوضوء قصد الوجه فاقا لكل من لم يشترط سوى القربة كما عن المبسوط والبصري والذكرى والمحقق في بعض رسائله وبعض من لم يشترط غيرها ايضا كالسيد والمعتمد **و**هو محتمل الاكثر لمكان الاصل الخالي عن المعارض المؤيد باقرارهم بجميع انواع الوضوء من الواجب والمندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب والندب **و**خلافا للحلبي والحلي والقاضي والراوندي وابني زهرة وحمزة والفاضل الكركي والجامع وتبع وكري فاوجبوه وصفا او غاية لاستصحاب الحدث الى تحقق الرافع اليقيني ولوجوب الامتثال المتوقف على ايقاع الفعل على وجهه وهو لا يتم الا بنية الوجه ولان الوضوء اذ يقع على وجه الوجوب واخرى على الندب فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط نية تخصيصه لا امتثال وليتحقق الموافقة للمأمور به والقول بانه في فعل العبادة الواجبة المشروط به لا يكون الا واجبا ويكفيه ذلك فيكون متعينا ابدا مردود بانه لا شك في وقوع الامر الاستحبابي به لبعض الغايات في الوجوب لاخر ولا يرتفع الاول حال الثاني فلا بد من التعيين كما في الصلوتين الواجبة والمندوبة والعشائين **والجواب عن الاول** انه لم يثبت في حق من توضأ غافلا عن الوجوب والندب بانه بالافعال المعهودة التي هي الوضوء شرعا واستصحابا فان اريد بالحدث كونه بحيث يجب عليه هذه الافعال المشروط بالوضوء الاتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا وان اريد غير ذلك فلا نم ثبوت والحاصل ان حدث حالة لمن عليه الوضوء هي كونه يجب او يستحب عليه الاتيان بالافعال المفردة غير ثابت من دليل حتى يستصحب سلمنا ولكن الوضوء الشرعي رافع له بالاجماع بل الا وهو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعي والمسئ فيه صحاح الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو رواية زرارة عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال تغسل ذكرك ثم توضأ مرتين مرتين ورواية ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء فالغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك مضافا الى الاصل دالة على كون هذه الافعال وضوءا شرعيا الامر بها لزومه ضده مع القرينة من الخارج ايضا فيكون هي معه والاصل عدم تحقق اللازم مع الملزوم **وعن الثاني** بمنع توقف الامتثال على ما ذكر وان هو الامضاء **وعن الثالث** ان الامتثال انما يحصل بالموافقة للمأمور به التي هي معنى الصحة ومعنى المطابقة ان يكون المأتي به باجزائه وشرائطه مطابقا للمأمور به كليا بمعنى ان ما اتى به لو طوبق مع ما امر به لم ينقص منه شيء فاذا كان المأتي به كذلك يكون صحيحا والا في به ممتثلا بلا تحتاج الى شيء اخر **و**على هذا فيكون فرق بين قول الشارع توضأ وجوبا او ندبا وقوله يجب او يستحب التوضأ فالمأمور به الاول هو افعال الوضوء بزيادة الوجوب او الندب وفي الثاني افعال الوضوء مجردة عن غيرها غاية الامر ان امر بها ايجابي او ندبي فان كان الحاكي للوضوء الايجابي او الندبي من قبيل الاول فاشتراط قصد الوجه كما مر في المسئلة السابقة وان كان من الثاني لا يجب قصده لعدم دخوله في المأمور به فالآتي به موافق لكل من الامرين منفردا موجب للبراءة من احدهما لا بعينه مشتركا لما كان الامر في الوضوء من قبيل الثاني اذ لم يرد الا انه يستحب الكون على الوضوء ما كذا ويجب لما كذا ولم يرد انه توضأ تطوعا لكذا ووجوبا لكذا بل لم يرد في صحيح قصد الوجه بل ولا في ترتب الآثار الوجوبية او الندبية حيث ثبت فيه التداخل وترتب جميع الآثار على وضوء احد **المسئلة السادسة** لا يشترط فيها الاستباحة او الرفع وفاقا لمن ذكر في المسئلة التي من المكتفين بالقربة والشرائع لما ذكر **و**خلافا للسيد فاوجب الاول والمبسوط والسرائر والجامع والمعتبر وكري في الفاضل والراوندي وكذا الكركي فاحدهما والحلبي والقاضي والراوندي وابني زهرة وحمزة فالامرين معا **احتج** الاول بالاستصحاب ونحو امر وبمثل قوله لكل امرئ ما نوى وتضعيف ما له بدلالته على ان ما نوى له او انما نوى له لا على ان ما لم ينو ليس له اذا كان مما لم يثبت توقفه على النية وبقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة الاية فان وجه الدلالة ان المفهوم منه وجوب ايقاع الوضوء لاجل الصلوة فيكون التعليل من قبيل المأمور فلا يتم الا بارادة وقولهم لا يقصد **و**فيه انه انما يصح لو كان التعليل متعلقا بالايقاع واما اذا كان متعلقا بالوجوب فلا فان اريد ان المفهوم منهما التعليل او احد لا يفيد **و**من هذا يظهر فساد ما قيل في دفع ايراده من ورود نحو الوضوء للصلوة لا يشترط وجوب قصد التعليل من انه اي فرق بين كون الفعل للصلوة كونه لله او لاجل ان الله امر به او لاجل انه مطيع له ونحوها حيث يوجب الاول قصد التعليل والبواقي بوجه فانا لا نقول ما الفرق بين وجوب كون الفعل للصلوة وبين وجوب كونه لله ونحوه بل نقول ما الفرق بين قولنا ايت للصلوة ناصلوا وبين وجوب كونه لله او قوله اعملوا لله او يجب ان يكون العمل خالصا لله

في عدم اشتراط قصد الوجه في نية الوضوء وقصد الوجوب والندب

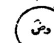
في الجواب عن الذي من اشترط قصد الوجه فيها







فان الاول يحتمل طلب الصلوة للوجوب دون الثاني بل فرق بين قوله يجب ايقاع الفعل لاجل الصلوة وبين ما ذكر لاحتمال كون التعليل علة للايجاب دون الثاني فانه لا يحتمل الا ان يكون مرادها انه غاية للايجاب اي طاعة امره علة له بل لو قال المولى لعبده اعط الحاجب درهما لياذن لك فاعطاه لا لاجل ذلك بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا ولا اتيا بما امره به مولاه اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان ارتكابه لاجل انه الامر امره لا لغيره ولو اتى لا لامره لا يمتثل البتة قلنا لا اشكال انه لو اعطى لا لاجل ان مولاه امره لم يكن ممتثلا وليس الكلام فيه بل فيما اذا اعطى لاجل انه امره مولاه من غير قصد انه لاجل الاذن بل ذاهلا عنه فلا اشكال في عدم الامتثال بل هو ممتثل اتى بما امره به مولاه الا انا حاكم بعدمه انه اراد الاعطاء بقصد الاذن والمناسب للمقام اذا قال المولى اعطه درهما لياذن لك فخذ درهما ليحفظ ذا بابك فاعطى الدرهم لاجل امر المولى من غير قصد العلتين ان الله مول والغفلة او لنسيانها العلة فانه يعد ممتثلا قطعا ولو اعطى درهما من غير قصد امتثال احد الامرين مع انه فرق بين قوله اعطه لياذن لك او لو اذا اردت الاذن فاعطه درهما وما نحن فيه من قبيل الثاني **فيما** فرق بين ان يقول لا بد من الوضوء لاجل الصلوة وان يقول اذا اردت الصلوة فتوضأ ولذا يفيد الثاني التكرار بتكرار الصلوة دون الاول **قلنا** الفرق بينهما من الجهة التي ذكرنا بينهما غير جيد واما افادة الثاني للتكرار فلاجل دلالة الفعل على التجدد ولذا لو قال لا بد ان يتوضأ حين الصلوة يفيد وكذا لا بد من الوضوء لها اخذا بالمعنى المصدري **واستدل** للثاني بما مر من تضمنه اتحاد غايتي الاستباحة ورفع الحدث **واحتج** الثالث بعدم تغايرهما لانفكاك كل منهما عن الاخر في التيمم ووضوء الحائض شرعية الوضوء لاجل الامرين فيجب قصدهما كما مر وجوابهما ظاهر **واعلم** ان التخيير بالرفع والاستباحة لان الكلام في الصلوة ويعلم منه الحال في الغايات الاخر **المسئلة الرابعة** فظهر من وجوب القربة وجوب قصد الامتثال بدونهما انه لو نوى غيرها منفردا بطل العمل ولو ضمه معها فلو كان رياء وهو العمل لمرائي لا لاراءته لا لغرض شرعي ومنه السمعة وهو العمل ليسمع احد لا سيما كان يبطل مط سواء كان كل منهما مقصودا اذا نا او كلاهما معا او احدهما خاصة وقصد الاخر بالعرض بالاجماع بل غير السيد المحقق عن خبر الفاتح المحقق وهو الحجة مضافا الى خبر علي بن ... والعقد المنعقد بين الذي لين علي حكم قبوله ما لم يكن خالصا لله والرياء بجميع اقسامه مع تصريح الاول بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله معه وفي رواية ابن عبد الله ما يصرح بذلك ايضا ... النهي عن الرياء كله اجماعا وكتابا وسنة ثبت الله سبحانه في كتابه الكريم الويل للذين يراؤن الناس وقال ايضا في مقام الذم يراؤن الناس وفي الخبر كل رياء شرك وفي اخر اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وفي ثالث اعملوا لله في غير رياء و سمعة وفي رواية داود من اظهر للناس ما يحب الله بارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له **و**لا شك ان المرائي جامع للوصفين اذ نفس الاظهار للناس من غير غرض صحيح مما يكرهه الله وفي صحيحة زرارة عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ومفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العقاب اذا صنع ذلك لذلك هذا **مع** ان العمل رياء انما هو للهوى وهو منهي عنه في الكتاب والسنة والنهي في العبادة يوجب الفساد **و**من ظهر البطلان مط لو كانت الضميمة محرما اخر غير الرياء ولا فرق فيهما بين ما اذا كان الضميمة تمام العبادة او جزئها الواجب او وصفها اللازم **و**بالجملة كل ما يبطل العمل بانتفائه وكذا بين ما اذا كان فيما قصد التمام او الجزء او الوصف في احد افراد واحد منها الذي يوجد به المامور به لصدق اجتماع الوجوب والحرمة في واحد شخصي ولو من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا او من وجه فيبطل الوضوء لو توضأ ما لما الريا والصلوة لو صلى في المسجد رياء او بقصد محرم اخر اي اذا كان كونه في المسجد كذا وان لم يكن في نفس صلوته رياء لكون جزء الصلوة كما في الصلوة في الدار المغصوبة او صلى في اول الوقت رياء لان هذه الصلوة احد افراد المخير فيتعلق به النهي فمحل الرياء هو الصلوة في اول الوقت وكذا لو قرء سورة معينة رياء او اخفى القراءة او اجهر فيها او ما في فيها او صلى جماعة لذلك **و**بالجملة كلما يتأدى به الواجب يبطل بقصد الرياء او محرم اخر فيه واما في غير ذلك فلا ولو كان وصفا لما يواجب لعدم تعلق النهي عن الوصف بموصوفه فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستحباب فيه ولا الغسل بالرياء في الخروج من الماء الى ارتماس ولا الصلوة بالرياء في الخشوع فيها كاطراق الراس وغمض العين وضم اليد الى الفخذين ومد العنق في الركوع والتطويل في السجود بعد التقرب في القدر الواجب ونحو ذلك **خلافا** للفاضل فلم يبطل العمل بقصد الرياء مط وان قال بعدم استحقاق الثواب وهو مبني على اصله من عدم توقف الاجزاء على القبول ورده في الاصول **و**في ما ذكره بعض متاخري المتاخرين فقال الواجب ... ان فعل المامور به الاخلاص في نيته لا يوجب الاخلال ما لاجزاء الاخلال ما الاول وان استحب الاثم **و**لا يخفى ان ما كان انما كان صحيحا لو كان المامور به هو قصد التقرب الخلوص والمنهي عنه هو اراءة الناس دون العمل لمراءاة فيه **و**ليس كذلك بل المامور به كما هو مدلول الاخبار السابقة العمل الخالص والعمل لله فما لم يكن كذلك لم يكن مامورا به والمنهي عنه هو العمل لغير الله كما هو مقتضى النهي عن الرياء فان فاعله العمل لغير الله وهو الذي يبعث فيه الناس نزع رواية داود وفيه بعينها الهوى **مع** انه قد صرح فيما مر بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله وما لم يكن خالصا ولازم عدم كونه مامورا به فيفسد قطعا وابقاؤه بلا نفي صحة العمل من كونه يجب ان يصدق معه الامتثال وهو لا يتحقق الا اذا فعل بقصد الاطاعة ولو كانت الضميمة غير الرياء او محرم اخر كالتبرد او التنظيف ونحوهما ففيها اقوال الصحة مطلقا ... والبطلان ... كل حكم ... الاحكام والاتحاد





ومن هنا قال الاردبيلي التفصيل بالصحة مع رجحانها والبطلان بعد ثبوته وقد يزاد فيه ملاحظة الرجحان اذ جوزنا ان كانت الضميمة الباعث الاصلي وعرض قصد
الضميمة فالبطلان فيه تبعه فهو احتمال الشهيد في قواعده وذكرى واختاره الكاشاني لقولنا لا تقع مع التخصيص بغير الراجح واما معه فالصحيح ظاهر وادعى عليها الاجماع بكلام
آخر منهم صاحب المسالك **والتحقيق** ومنها ان تتعلق الضميمة لتاتي بغير جهة المامور به من العبادات وجوبها او شرطها او وصفها المطلق او خصوصيتها
او وصلها الغير اللازمة **فان كان** الاول فان كانت الضميمة مقصودة بالذات اي اغنيا اصليا فالحكم البطلان مطلقا سواء كانت الغير ايضا كذلك
بان يكون كل منهما سببا مستقلا او يكونا معا كذلك حتى يكون كل منهما جزء السبب ولم يكن الغير لذلك **اما** الاول فلعدم انحصار الفعل الى الغير لعدم
المرجح **واما** الثاني فلذلك ايضا لان جزء السبب لا يعد سببا والفعل المركب للبين فعلا لكل جزء مع ان الفعل منهما لا يستند الى الغير عرفا واما الثاني فظ
هذا اذا لم يكن الضميمة راجحة **واما** مع رجحانها فان امكن الاستناد الى الغير ولكن لا يتحقق امتثال هذا الامر في هذه الصورة عرفا بل لا دليل على موافقة
هذا المامور به مطلوبا وكان باعث الجميع الكل معا وكل منهما مستقلا فلا دليل على انه لامتثال الامر بالصورة الامر بالجملة فلا يجمع بل يبطل الامر
النذر اخرا فيصح وان لم يكن الضميمة مقصودة ذاتا بل عرضا وقصدها تبعا بحيث لولا الفعل لما انحصر المقصود بها لم يفعل فمع الرجحان لا اشكال في الصحة
لعدم المنافاة للغير ولصدق الامتثال في العرف والعادة ووجود المرجح للموافقة ويدل عليه اشكال ايضا من تصريح الاخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص وعدم
خلوصه مثل ذلك لغة وعرفا ومن تفسير العمل الخالص في خبر ابن عيينة بما لا تريد فيه حمد غير الله فيخص بالخالي عن الرياء وفي بعض الصحاح ما يشعر بانه ما الغرض منه
شيء من حطام الاوثان والمغضوب كان **والثاني** اقوى **والاول** احوط **وان كان** الثاني فالظاهر لا يبطل اصلا ولو كانت الضميمة مستقلة كان ينوي التبرد من حيث
الماء البارد في التوضؤ الا ان ينوي ذلك والتنحي لاجتناب الحار والاستحمام من الصلوة في موضع ما اذا كان الباعث على اصل الوضوء والصلوة هو الغير **و**
الحاصل انه اذا لم ينضم مع الغير في الاتيان باصل الواجب الذي هو المطلق شيء لا يضر قصد آخر في التعيين والتشخيص والخصوصيات اصلا والظاهر
الاجماع بل ضرورة فيها المحقق ايضا مضافا الى الاصل والى ان الترجيح بلا مرجح باطل فلا بد في تعيين احد الامكنة او الازمنة واللباس والهيئات من مرجح ولا يجب ان
يكون المرجح امرا راجحا شرعا ضرورة بل قد لا يتحقق غالبا بل يصح مع المرجوحية لاضافة ايضا كالصلوة في الحمام والى الخصوصيات افراد المطلق الذي هو
المامور به ان يحدث في الوجوب فيكون هذا الفعل متعلقا للغير من حيث الماهية وللضميمة من حيث الخصوصية فاختلاف الحيثيتين اوجب تعلق القصد فهذا
مقرب به من حيث انه كون للصلوة مثلا ومنهي عنه من حيث انه الكون في المغصوب والابقاء في ذلك في الصلوة في الدار المغصوبة ونحوها لان الوجوب والحرمة وسائر
الاحكام الخمسة امور متضادة لا يجتمع اثنان منها في محل الا بحيثيتين مختلفتين بخلاف الغرض والقرب في الشخص مثلا فانهما ليسا من المتضادات بل لا يبطل فيما كان من
هذا القبيل اذا كانت الضميمة محرمة قط **فروع** ا لو لم يقصد الرياء ذاتا ولا عرضا ولكن يسره اذا رآه انسان او سمعه لم يضر لعدم قصد الرياء عليه وقد صرح
به في صحيحة زرارة المتقدمة **ب** لو اتى ببعض الاجزاء المستحبة كالقنوت في الصلوة والمضمضة والغسلة الثانية في الوضوء ونحو ذلك رياء بطل المستحب قطعا ولكن
لا يبطل الصلوة والوضوء لاجل ذلك **نعم** قد يبطل المستحب ببطلان النية او يكون لمعة من الموضع فانه لم يغسل من الاولى فيبطل الوضوء لاجله كما انه قد يبطل
الصلوة ببطلان القنوت من جهة الفصل الكثير لو وصل البناء ومن جهة التكلم بالمحرم **و** مثل من جهة عدم انضمام الصلوة وبطل **ج** شيئا ان حقيقة النية
هي الداعي المحرك دون المخطر بالبال فربما كان الباعث غير امتثال امر الله ويخطر بباله القربة مع العلم بانها ليست الباعث للغفلة او الجهل بها العبادة حقيقة
سيما في الاجرة وقد يحصل بالتكلم بالاخبار انما لا الا لا ايه وربما يكون الامر بالعكس فلا باعث على العمل الا وجه الله ولكن يشكل في بخطر بباله خطرات من
يكون لها مدخلية في التاثير وعبادته صحيحة ولو شك في انه الباعث المحرك لم يصح العمل للزوم العلم بالانبعاث من القربة **د** لو طرأ الرياء في اثناء العبادة
ولو في آخرها اذا كانت مرتبطة الاجزاء **نعم** لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها وان يستفاد من الاخبار حبطها والاظهر ها **المسئلة الثامنة**
المعتبر النية هي الداعي الى الفعل المحركة للامتثال الالزامية لفعل كل عاقل مختار دون الصورة المخطرة بالبال **و** لتوضيح الفرق بينهما وتحقيق الحال
في المعتبر منهما **نقول** ان من يشتاق الى الكوفة لتحصيل نفع لا بد له ان يتصور لا الكوفة في النفع وحصوله فيها وتوقفه على المسافة اليها فاذا
تمت التصورات يحصل للنفس حالة تبعث الاعضاء والجوارح الى المشي اليها هذه الحالة هي المعبر عنها بالداعي والباعث وهي قد تحصل للنفس من غير التفات
اليها والى انها الباعثة وقد يكون ملتفتة اليها متصورة ويتفق في ما له الى نشاط الى الكوفة لاجل النفع وذلك الالتفات والتصور هو الاخطار **ثم** الحالة
الداعية لما حصلت للنفس يبقى فيها الى الفراغ عن العمل وتبعث الجوارح على كل جزء من اجزائه التدريجية والى قصد ترك العمل اي قصد المنافي ولكن قد يبقى معها
التصورات المذكورة وقد لا يبقى منها معها شيء كان الخارج الى الكوفة قد يشتغل قلبه حين الذهاب بامور شاغلة لم يعجب ينفصل عن نفسه فضلا عن الكوفة والنفع
اليها وتحصيل النفع فيها ومع ذلك يمضي في الحركة والذهاب والطرق وهذه الحالة المخزونة في النفس وان كان ذاهلا عنها بل الغالب في انحاء الناس في ذلك الاكثر
انما لما كنت معناه وضع عليك من يتحقق انه واضح يقول حين دخول عليك من غير ان يتصور ولعله يقرب بالذات في ايّ قول واضعا الاشتقاق ذلك ثم الاولى





الحالة مع بقاء التصورات تسمى بالنية الفعلية والثانية هي النية الحكمية وهي ترتفع اما بتمام العمل او بقصد منافيها وهي كافية في مجموع الفعل بالنية ولذا نعد
المنافاة قصدا في كل جزء الى الذهاب من حركته عنها تارة وايابا اخرى ولا نرى انه متحرك بلا نية وقصد ان لو لم يلتفت في كل جزء الى الذهاب والمقصد لا بعد تواضعه
خاليا عن القصد والنية وهو يترتب عليه ثوابه بل لو تكلف في الالتفات وتخيل ذلك في بعضه كل احد اطلع عليه ومن هنا ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعي
وكفاية ما كان فهو تلك الحالة اذ لا يثبت من ادلة وجوب النية والعزم في العبادات سواها لصدق النية معها وتحقق الامتثال عرفا وعدم الدليل على الزائد فينفى بالاصل
نعم لما كان يتوقف حصولها ابتداء على التصورات المتقدمة فلو لم يخطر بالبال اولا الكوفة والتفرج والسفر او الشخص الوارد والتواضع لما امكن انبعاث
الاعضاء والجوارح الى السفر والقيام فلا بد من النية الفعلية في ابتداء العمل لتحصيل تلك الحالة اي النية الحكمية وان لم يتوقف بقاؤها عليها فلا يضر عزوب التصورات
بعد بقاء الحالة بدونها وهذا هو الباعث على اتفاقهم على اشتراط النية الفعلية في الابتداء والاكتفاء بالحكمية بعدها فانه لولا الفعلية لما حصلت
الحكمية ايضا بخلاف الاثناء فان الفعلية الابتدائية كافية في حصول الحكمية وبقائها الى الانتهاء وفضلها لنفي ومما ذكرنا ظهر معنى الاستدامة الحكمية
في اول اجزائه ووجه اشتراطها به فانه لما كان حصول الحكمية موقوفا عليها امتنع تحققها بدون سبقها فلو تاخر جزء عنها لصار بلا نية فيبطل ويبطل بابطاله
العمل ولعل اشتراطها لاجل انها التي خاصة وظهر من جميع ما ذكر ان هيهنا امورا ثلثة التصورات المذكورة وهي النية بمعنى الاخطار اذ لولا هو لما خطور
الفعل واثره بفعله لماذا والتصورات المقارنة مع الحالة الباعثة للنفس على الاشتغال وهي النية الفعلية والحالة المذكورة مع عدم الالتفات وهي النية الحكمية
وهي لازمة لبقائها بعد حصول الفعلية وعدم الانتقال الى مخالفها كما مر وعلى هذا فمرجع الاستدامة الحكمية الى عدم الانتقال من الفعلية الى نية مخالفها
وهذا المعنى لها هو الذي ذكره الاكثر وحكي عنهم كما هو الذي عن ط وبع والمن والجامع كره وبعض الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر بل كما قيل يرجع اليه ما
عن العز والشرائع من انها ان يكون ذاكرا للفعل غير فاعل للنية مخالفها بجعل قولهم غير فاعل الى آخره تفسيرا لقولهم مفسر البقاء وقد يجعل هذا المعنى
معنى السابقة ويجعل مجموع القولين معنى برأسها ولا يخفى انه على هذا يكون عين النية الفعلية لانها ايضا بشرط التذكر للامور المذكورة مع
الحركة اللازمة على كل تقدير وقد عرفت عدم دليل على لزومها في تمام الاجزاء بل هي ليست معتبرة في نفسها في جزء من الاجزاء وان اعتبر لاجل حصول الحكمية الا ان
يكون المراد التذكر للفعل فقط دون سائر التصورات من انه يفعله ولماذا يفعل وعلى ذلك ايضا لا دليل على اعتبارها اصلا وقد يقال في توجيه حجته كما
النية في اول الفعل يجب في كل جزء منه ايضا ولما كانت النية عندهم هو الاخطار او الفعلية وتعذر اعتبارهما في جميع الفعل اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
نحو ما احدهما الى الاخطار وما الاخر الى محل الاجزاء والحركات والسكنات فلا بد من الاكتفاء بمجرد التذكر اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله بل ذلك هو الوجه في اعتبار الحكمية
بالتفسير الاول ايضا نعم من لم يجعل النية هي الاخطار والفعلية بل اكتفى بمجرد الداعي كما هو مقتضى الادلة اعتبرها بنفسها في تمام العمل لامكانها وعدم
منافاتها بوجه الى الحكمية ما جعل للقلبين وفيه ان الحكمية بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا يتحقق ايضا الا بالقلبين باحدهما الفعل لان
التذكر ايضا من فعل القلب ولا يتفاوت في ذلك بين ذكر الفعل خاصة ومع غيره نعم يصلح ذلك توجيها لاعتبارها بالمعنى الاول لانه لا يحتاج الى تذكر ولكنه
لبيان من غير الداعي والمحرك المخزون في النفس وان لم يلتفت اليه بمجرد عدم الالتفات من غير كون الداعي لا يؤثر في الفعل اصلا وعلى هذا فلا يحتاج في وجه اعتبارها
الى ذلك التكلف او توجيه بل هو عين النية الثابتة بالادلة ولذا نرى العامل يفعل انه عامل بالقصد اذا نواه اولا وان ذهل في الاثناء اذا كان مشتغلا عنه
مستقل بسببه هذا ثم انه يبقى هيهنا شيء وهو ان الثابت مما ذكر وجوب عدم تاخر الفعلية عن اول جزء من العمل واما لزوم تقدمه عليها علية فلم يثبت فانه قد
يحصل النية الفعلية قبل العمل ثم يبقى الحالة التي هي الحكمية حتى يبقاها اول الجزء وعلى ما ذكر يجب ان يكون العمل صحيحا الا ان الاكثر صرحوا بوجوب مقارنة الفعلية
التي يعبرون عنها بالنية لاول جزء اقول وهذا المقام هو محل تردد جماعة من المتاخرين حتى قال بعضهم تسقط البحث عن كلفة المقارنة وتنقلها في الوضوء
عند غسل اليدين والمضمضة لا ادري ما الباعث للتفرقة بين اول الجزء والاثناء مع ان الاجزاء مما يشترط به من نحو النية وطعن بذلك ما اكثر الفقهاء الذين يبحثون عن
اول وقت النية ويحصرها بين حاجبين وزاينعه بان اشتراط المقارنة تماما هو على مذاق الموجبين للاخطار الا على ما هو المجرى بالاعتبار ونحن نقول لحسم مادة الاشكال
انه لما الاشكال فيه ان حصول تلك الحالة الداعية التي تسمى مع عدم الالتفات اليها بالنية الحكمية موقوف على التصورات المذكورة وبقاؤها على الاشتغال بالعمل نفسه
بمقدماته ولا يمكن بقاؤها بدون ذلك فلو لم يشتغل بشيء منها وانحصر التصورات لم يمكن بقاء الحالة ولذا نرى ان من تصور زيدا في يوم وتصور بيته والذهاب
الى بيته للقاء وحصلت في نفسه حالة باعثة على الذهاب الى بيته للقائه فلا يمكن ذلك في الغد الا بتجديد التصورات فلو ذهل عنها بالكلية واشتغل في بكرة
الغد واشتغل بالذهاب بخلاف من اشتغل بالذهاب فانه يذهب مع الذهول عن بيته بل عن ذهابه ولو يقصد غيره مما ينافيه وهذا هو السر فيما نرى ان من
يقصد الاشتغال بامر في الغد ويترك الذهول عما قصده واذا اشتغل به لا يتركه وان ذهل عنه وتوهم امكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال ايضا فاسد لان
من يقصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال ثم يشتغل بامر آخر لا يمكن ان يتوضأ بعد الزوال الا بتجديد الوضوء يفعله ولعل السر في ذلك احتياج البقاء الى

المشروطة في العبادات ووجه اشتراطها في جميع اجزائها فانها لو تخلفت عن جزء صار بلا نية ومعنى النية الفعلية

اشارة الى ما ذكره العلامة وغيره من النقل الى ان يكون محصورا بين ما ذكر في تكبيرة الاحرام

الموثر مع الاشتغال يكون هو المؤثر في البقاء بمعنى ان الصلوة علة لحدث الحالة وهي للاشتغال باول جزء وهو لبقاء الحالة حين الاشتغال وهي للاشتغال بالثاني
الثاني وهو لبقائها بما وهكذا واما اذا لم يشتغل وعزبت الصورة فلا علة لبقاء الحالة فيبقى وان ظهر لك توقف الحكم على الاشتغال فلو لم نقل بان الفعلية
لاول جزء مما يتعلق بالعمل بل تمتد عليها فيبقى الحكمية بعدها وقبل الاشتغال يكون الفاعل حال الاشتغال باول جزء غافلا عن النية فلا بد من تجديد
الصورة ليحصل الحالة وهذا هو المقارنة وبه يظهر لك سبب التفرقة وامكان الحصر عند توقف اشتراط المقارنة على وجوب الاخطار وبه يندفع الطعن عن
العلماء الاخيار ما عدا الاخطار ما ذكرنا يتضح امر النية ما اتيما ويندفع بعض الاشكالات والايرادات عن المقام **فروع** مما يتعلق بالنية **ا** اذ قد عرفت وجوب
مقارنة النية الفعلية لاول فعل ما يتعلق بالعبادة تعلم ان وقت نية الوضوء عند غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليد المستحب للوضوء عندهم لما
له كونه من الاجزاء المندوبة ولا يجوز عند جماعة العدم كونه من الوضوء عندهم وان استحب فالجواز مبني على كونه من الوضوء مستحبا براسه وكذا المضمضة والاستنشاق
ولا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء لو لم يكن جزء بل عند التهيؤ للوضوء ولو بتحصيل الماء وامثاله وكذا كل عبادة فانه يظهر مما ذكرنا ان وقت
النية الفعلية هو مبدأ الاشتغال بالعمل نفسه وبما يتعلق به لا الاشتغال بجزء معين منه **نعم** لا بد من كون نفس العبادة لا يحتمل غيرها
من غير العبادات اما بنفسها او بما يميزها من الامور الخارجية حتى يصدق الامتثال ولا من العبادات حتى يتعين الاتيان بالمرتبة على ما يريد فعله الا لاحتمال
في اول جزء منها الى قصدها لتميزها عن غيرها ولذا يكتفي الذاهب من بيته الى الحمام قاصدا للغسل بتجديد النية عند الارتماس الا اذا لم يكن من عادته
الارتماس لغير الغسل **ب** واذ عرفت عدم لزوم الاخطار وان الداعي هو محل الاعتبار تعلم انه لو اراد فعلا معينا وحركه الداعي اليه كصلوة الظهر
ثم خطر بباله حين المقارنة غيرها كالصبح والعصر لم يضر **ج** واذ عرفت اشتراط القربة والخلوص في نية العبادات انه يتيسر الامر و يحصل بتحصيله
بعلمك بالمجاهدة ومعرفة الرياء وآثاره وعلاماتها والمعالجة وعلاج الغفلة عن مكائد النفس الامارة فان تحصيل الخلوص امر صعب لا يتيسر في الاغلب الا مع
المجاهدة الصعبة كما يدل عليه قول الائمة تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وما ورد عنهم من ان الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة الى
غير ذلك **د** ومن ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتاخرين من سهولة الخطب في النية وان المعتبر منها محض تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك
عنه احد من العقلاء **ه** وكذا ظهر مما ذكرنا من الاخبار الواردة في النية والقربة ومن معنى النية فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف مما بدع فيها
المتاخرون تبعا للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يذكرونها ويتعرضون لها **و** لو زاد في النية على ما يجب فاما يكون من الاوصاف المختصة في التي كان
يتحد الرجحان في الواجب او الندب في المتحد على الجنس من عدا اشتراط الوجه ونية القصر في صلوة السفر او الاتمام في الحضر ونحو ذلك مما يمكن فيه اصلا او يكون
مما يمكن فيه كان ينوي الواجب مندوبا او الاداء قضاء او الظهر عصرا او غسل الجنابة جمعة او بالعكس فيمكن ان يقصد ذلك لا لمجرد الاخطار فانه لا عبرة به
فلا يخ اما يتعين منصوصه او الفعل الذي ياتي به اما لاجل كون المامور به امرا واحدا معينا لا يشتبه بغيره ويقصد بعينه وليس امر اخر غيره يشتبه به او لاجل تميز
ما يميزه عن غيره وان كان لا انه اخطا في اعتقاد ما الذي كان يتوضا للصلوة وجوبا باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل او ندبا باعتقاد عدم وقد دخل
او ينوي الصلوة قضاء باعتقاد خروج الوقت ولم يخرج او اداء باعتقاد عدم خروجه وقد خرج او توضا بنية التجديد او بنية الندب معه انه واجب وقصد بتعيين
نحو ذلك مما لا يحصل الاشتباه لاجل المشابه فلا يحكم بالبطلان كما صرح بعضهم لانه قصد الامر المعين الذي عليه واقعا الا انه اخطا في اعتقاده وهو
غير مضر لان امر به ذلك المعين المطلوب منه والخطاء في اعتقاده لا يخرجه من المطلوب المعين وكذا لو كان الخطاء لاجل الغفلة بل لو تعمد ذلك لا لانه قصد
لغو لا يضر في قصد الامتثال العرفي **ز** وقيل بالبطلان مع العمد لا وجه له او يكون هناك امران ويريد وصف احدهما في النية مع ان المامور به هو الاخر
كان ينوي الظهر باعتقاد انه لم يفعله ثم ظهر انه فعله وكانت عليه صلوة العصر او قصد فائتة الصبح باعتقاد انه ما فعلها فظهر انه فعلها وكانت عليه قضاء
او غسل الجمعة باعتقاد انه ما فعله غسل الجنابة ثم ظهر انه اغتسل للجنابة فالظاهر البطلان لانه لا يوافق المامور به ما وافقه ليس بمامور به لان قصد الطاعة
به شرط في تحقق الامتثال وما قصد الطاعة به ليس بمامور به وما هو مامور به لم يقصد الطاعة به **ح** اذا وجب او استحب امر كالوضوء والغسل لغايات فاما
لا يعلم اذ الاتيان به متعددا لكونه لاجل الغايات يتضح عن المامور به ونعلم مثل ان يقول يستحب ان يكون النائم متطهرا او القاري متطهرا او المجامع متطهرا او الداخل
في بيته متطهرا الى غير ذلك او ما يؤدي هذا المؤدى فيكفي للجميع وضوء واحد لامتثال البراءة وصدق الوضوء والتطهر ونحوهما الا ان يثبت من الخارج
مطلوبية التعدد وان علم ان التعدد بالاتيان لاجل كذا جزء المامور به يلزم في امتثال المجموع التعدد لتعدد المامور به الا ان يثبت التداخل وكفاية الواحد
للمجموع **ط** ثم ما كان من الاول فلا يلزم فيه نية الغاية اصلا كما اشير اليه سابقا بل لو فعل فعلا واحدا بنية القربة يكفي لجميع الغايات حتى لو نوى غاية معينة
يكون من قبيل الزائد الذي لا يبطل به الفعل ولا يضر الى الفعل لتلك الغاية بخصوصها للاصل فيترتب عليه جميع الغايات وان ثبت التعدد فيه فيمتثل بواحد
امر واحد لا بنية ولا امر في ترتب الاثار ولو اختلفت كما مر سابقا كان من الثاني لا يكفي واحد بنية القربة ولا يكفي الجميع به بل نية احد الغايات للاخر الا بدليل كما





وجہہ ما سبق اذ اعرفت ذلک فنقول اثنا المعلم فی الوضوء نیۃ الامر شیئ من افرادہ نعنی ان غایتہ بل غایۃ ما ثبت وجوب الکون علی الوضوء او مستحبا
لاموسوی الاصل مکاثلۃ التحدید فی المامور بہ ایضا فیکفی الوضوء الواحد بنیۃ القربۃ لجمیع الغایات وکذا لو توضأ بقصد غایۃ معینۃ و وجہہ ظاہر مما مر و سبحانی
زیادۃ تفصیل لذلک فی بحث الاحکام ھذا و قد ظھر بما ذکرنا ان من اشتغلت ذمتہ بطہارۃ واجبۃ فنوی السنۃ او نوی احکاما بانہ الموجبۃ لا سنحبا فی صح
الوضوء اذ لیس المطلوب منہ الا وضوء واحد واجب بنیۃ زاد فی البنایۃ امر العوام فلا یبطل بہ الوضوء و عن الحق وکرہ و فتنا الاحکام و عدو التشہد الطلاق
ولعلہ مبنی علی اشتراط نیۃ الوجہ و ولو نوی نقض الطہارۃ بعد الاکمال لم یبطل قطعا للاصل ولو نواہ فی الاثناء بطل البناء فی نواقض الا اذا رجع الی البنیۃ
قبل فوات الموالاۃ فی الوضوء ومطلقا فی الغسل اذا وقع بعد فیصح ز لو اخل فی الوضوء بلمعۃ غسلھا فی الغسل الثانی المنوی بہ صح عندنا و وجہہ ظاہر
وعلی اشتراط قصد الوجہ لا یصح وقالا لا اذا ان علم بہ ان لم یعلم فیبنی قولان ح ظہر لک مما ذکرنا انہ یکفی وضوء واحد لو نوی جمیع الاحداث او نوا
او لم ینوا و نوی رفع حدث ط لا یجوز الترددید فی النیۃ فیما یجب قصدہ اذا کان عندہ معینا فیبطل لو تردد لعدم الاتیان بالمامور بہ فلو اعطی شیئا و تردد فی قصد
الزکوۃ و الخمس بطل وکذا الوصلی مترددا بین الفریضۃ النافلۃ وکذا الحکم فی الوجہ و الرفع عند مشترطی قصدھما و اما لو لم یکن معینا عندنا لتردد فی
المسئلۃ او للنسیان او للجھل مثل ان صلی رکعتین و نسی انہ صلی الاداء او القضاء او اعطی شیئا و نسی انہ اعطی للزکوۃ او الخمس مع اشتغال ذمتہ بھما او لم
یعلم ان الزکوۃ تجب او واجبۃ علیہ و مستحبۃ او غسل الجمعۃ علی اشتراط نیۃ الوجہ فالظاہر کما صرح بہ بعضھم کفایۃ قصد ما فی الذمۃ اذ معناہ ھو المطلوب المعین
فی الواقع ولو تردد بین اباحۃ فعل و وجوبہ و استحبابہ یبنی الاحتیاط لان الاحتیاط مطلوب الشارع ی علی ما اخترناہ یکفی مجرد قصد القربۃ فی کل عبادۃ
واجبۃ مشتملۃ علی بعض الاجزاء المستحبۃ و لا یلزم قصد الوجہ مطلقا فضلا عن قصد الوجوب فی الواجبۃ والندب فی المندوبۃ لو نوی الوجوب للجمیع لبطہر و للتبرر
لبناء الوجہ فیہ مثلا قولان وجہ قصد الندب فی الواجب فی الندب فی المندوبۃ بل ھو ظاھر جمع من الفقہاء و کفایۃ قصد الوجوب نقل عن صریح بعض المتأخرین لکن
وجہ الاحوط الاول یا لو شرع فعل لاسباب متعددۃ فتوضأ بعضھا کان یتوضأ بقصد عدم کونہ لتلاوۃ القرآن فان کان السبب مما علم و جوب قصدہ بان
یکون قصدھا قیدا للمامور بہ فلا یجزی عما نوی عدمہ قطعا و لو لم یکن کذلک فان لم یکن المامور بہ نفس الفعل عند ذلک السبب بل کان المطلوب وجودہ
کیف ما کان کما فی الوضوء حیث انہ لم یثبت استحباب ایقاع الوضوء لکل غایۃ بل المطلوب تحققہ کیف کان فالمستحب لتلاوۃ القرآن متطہرا الا التوضأ لہ عند
ما دونہ فیکفی ذلک الفعل لجمیع اسبابہ و الوجہ واضح و ان کان المامور بہ نفس الفعل عند السبب کالغسل للجمعۃ و التوبۃ و الحاجۃ و غیرھا فالظاہر عدم الکفایۃ
عما نوی عدمہ الا مع دلیل شرعی لعدم قصد امتثال ذلک الامر فان قصد عدم امتثال امر یوجب انتفاء قصد امتثالہ عرفا قطعا یب لو لم یعلم جزئیۃ بعض
الاجزاء الاخیرۃ و لکن انی بھا من باب الاتفاق کالطمانینۃ فی الصلوۃ او المسح فی الوضوء او الطواف بالبیت فی الحج بطل ذلک الجزء لاشتراط القربۃ و بطلان
ببطلان العبادۃ سیما اذا کانت الاجزاء من قبیل المفہوم العبادۃ کالامساکات المخصوصۃ بالتبدیل الصوم فلو لم یعلم احد من الصوم الا الامساک عن الاکل و الشرب
و الانزال ثم یقصد بترک الادخال من غیر انزال و غیرہ من مبطلات الصوم بطل صومہ لعدم قصد موافقۃ المامور بہ اذ لم یقصد القربۃ بہ بل یقصد فیما ھو الصوم
و لا شک انہ لو قصد من یعلم ان الصوم الکف عن الاکل و الوقاع من الصوم الامتثال من الاکل دون الوقاع لم یصح صومہ و کذا من لم یعلم لعدم تعلق العلم فی ذلک
فلذا اذا لم یعلم جمیع الاجزاء و علم بعضھا فیما قصدہ انما الوجوب اجزاء اخر غیر ما یعلمہ فقصد جمیع ما یوجد لہ فی الواقع فالظاہر الصحۃ اذا نوی الجمیع و لو انتفاء
فلو نوی من الصوم الامتثال من کل ما یعتبر الامساک عنہ فی الصوم و امسک عنہ صح و لو لم یعلم الجمیع الثانی من واجبات الوضوء غسل الوجہ و وجوبہ ثابت بالقرآن
والنص و حد الوجہ الواجب غسلہ طولا ما بین القصاص و الذقن من الوجہ و عرضا ما حوتہ الابھام و الوسطی بالاجماع المحقق و المحکی عن جماعۃ و فی الغنیۃ والمعتبر
والمنتہی و غیرھا و ھو الحجۃ مضافا الی روایۃ سماعۃ عن مھران عن حد الوجہ فکتب من اول الشعر الی آخر الوجہ و کذلک الجبینین و صحیحۃ زرارۃ الوجہ الذی
قال اللہ عزوجل و امر بغسلہ الذی لا ینبغی لاحد ان یزید علیہ و لا ینقص منہ ان زاد علیہ لم یوجر و ان نقص منہ اثم ما دارت علیہ الابھام و الوسطی من قصاص
شعر الراس الی الذقن و ما جرت علیہ الاصبعان من الوجہ مستدیرا فھو من الوجہ و ما سوی ذلک فلیس من الوجہ قلت الصدغ من الوجہ قال لا و انطباقھما علی الحد
ظاہر فانہ اذا وضعت الاصبعان علی موضع القصاص عرضا شبہ بل ان وضعھا علیہ لا یکون الا کذلک و مدتھما کذلک الی الذقن بقصد علیہ انہ ما دار
علیہ ای احاط دورا و حرکتہ دورۃ الاصبعان مبتدأ من القصاص الی الذقن و انہ ما جرتا علیہ من الوجہ حال کونہ او الجری علیہ مستدیرا و ھو اشارۃ الی وضعھما
علی القصاص مبتدأ لکون القصاص کذلک و الی ما یخرج من حد الوجہ مما یحویہ الاصبعان او لم یبتد عند انتہائھما الی الذقن و احتمال ارادۃ جعل الاصبعین
خطا واصلا بین القصاص و الذقن دائرا علی نفسہ مع ثبات وسطہ کبعض المتأخرین بعید من الفہم جدا و مع فھم المعظم خلافہ بل یبطلہ انہ علی ذلک
یکون ابتداء الدوران احد الاصبعین من القصاص و الاخری من الذقن فی مرۃ واحدۃ و کذلک انتہاؤھما فلا یکونا مبتدأ من قصاص و لا انتہاء الی ذقن مضافا الی عدم کون
ما بین القصاص و الذقن بقدر الاصبعین غالبا بل اما یزید او ینقص فیلزم خروج ما انتھی علی ذلک او عکسہ بل یلزم الاول علی فرض انطباق الوجہ بنفسہ

فی علاج عین ان الترتیب فی النیۃ

لا یخفی ان جمع الحدیث مختلفۃ فی نقل قولہ علیہ السلام قلنا جرت علیہ ففی بعضھا ما جرت بالجیم و الراء و فی بعض النسخ ما حوت بالحاء و الواو و لعلہ یختلف المعنی منہ بعض

الحركة الدورية بهذا الطريق نقصنا الطرف الاصبع الموضوع على الفصل منه مع ازدياد ميله الى السفل فيخرج ما يتصل من الجبهة والجبين من الطرفين بما
يقتضي وقد ذكرنا طرف اصبع ذلك بطل اجماعا ومنه يظهر دخول المصير الى ما على ذلك الاحتمال ايضا لعدم الخلاف على الاحتمال بين الاقنا بخرج من الجبهة و
الجبين من الطرف الاعلى وادخاله واجب الاجماع وتوهم دخول النزعتين فيما البياضين المكتنفين للناصية في الجبين على التفسير المزبور وكذا جميع مواضع
التحذيف فهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وابتداء العذار باطل لتصريح الرواية بوجوب كون المحدود من الوجه الاول وبعض الثاني اوثمرة الثاني
وبوكده خروج الاول عن المسطح الذي ينفصل الوجه عن الراس واما الصدغ فهو مشترك في الاحتمالين في خروج بعضه ودخول البعض لاتحاد موضع طرفي
الاصبعين على الاحتمالين فربما لو وصلوا الى طرف الحاجب هذا على بعض تفاسيره ويخرج كلا على النقض عليهما ومن هذا يظهر ضعف ما يدل الاحتمال الاخير ثم
لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا وعرضا ولا يجوز ترك ما دخل فيه كذلك فلا يغسل النزعتان ولا ما استرسل من اللحية طولا وعرضا اجماعا ولا
من الصدغ لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح المتقدم وجمع من الاصحاب ولا جميعه لو فسر بجميع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل
اللغة والمحفوظ الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض الفقهاء او الشعر المتدلي بين العين والاذن ومنبت ذلك الشعر كما قيل ولا من مواضع التحذيف
والعذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر والعارض وهو الشعر المنحط عن المحاذاة للاذن الى الذقن الا ما دخل من الاربعة في التحديد وفاقا للجماعة وخلافا في
الاول منهما للمحكي عن الراوندي فادخله جميعا وصريح الصحيح يرده وللاكثر بل قيل انه اجماعي وفي خبره نسبه الى جمهور العلماء فاخرجوه كله لذلك مطلقا وبه يخص عموم
التحديد على غير التفسير الاول ويمكن دفعه بعد تسليم التعارض بان لا يدخل على هذا الا بعض الصدغ وما صرح بخروجه هو الصدغ وبعض الشيء غير الشيء ولو سلم
فليس تخصيص التحديد باولى من تخصيص الصدغ بل هو اولى حيث ان الظاهر دخول ما يحويه الاصبعان منه في الوجه العرفي وفي الثاني لبعضهم فادخلها بل نسبه الى غير شاذ
من الفقهاء للدخول في الوجه ويضعفه ما في الصحيح بخصيصه كلا او بعضا لو سلم الدخول وللمنقول عن كره والمنتهى فاخرجها للدخول في الراس لنبات الشعر عليه ولا دلالة
على الدخول اصلا وفي الثالث للمحكي والتحرير ونسب الى المعظم فاخرجوه مطلقا بل نفي الاول استحباب غسله والثاني حرمه مع اعتقاد شرعيته وللمحكي عن ط وفقه القرآن
والكركي في جامع المقاصد فادخلوه كلا لا دليله ضعفهما بعد تصريح الصحيح المتقدم ابو ط والجمع بين كلام الفريقين بارادة البعض الخارج عن التحديد والداخل فيه كما عن المنتهى
وكره وتبعه في الاحكام ممكن الا ان الظاهر خروج العذار من التحديد لعدم وصول الاصبعين من مستوى الخلقة اليه وفي الرابع للمنقول عن الاسكافي والشهيد فادخلوه
بل عن الشهيد نسبته الى الخلاف فيه ذلك المنتهى وخرجه وارادة الاولين ما نالته الاصبعان منه والثاني ما يخرج عما بينا لانه كما هو ظاهر الاحكام ممكن فلا يكون اختلاف الا
في اخراج بعضه بعد شمول الاصبعين له لان اعتبارهما في الوسط وفي غيره بما يحاذي موضعه والا لوجب غسل ما بينا لانه وان تجاوز العارض ضعيف لا دليل على
التخصيص وخروج ما ذكره بالاجماع لا يوجب خروج غيره مع ان قوله من الوجه في الصحيح يخرج ما ذكره لان المتجاوز عن العارض ليس من الوجه فروع الاقتصار
منتهى منبت الشعر من الناصية دون النزعتين لانهما من الراس وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة والمعتبر انما هو من مستوى الخلقة لانه المتبادر
حين يطلق وكذا في التحديد العرضي بالاصبعين فيرجع فاقد شعر الناصية المعبر عنه بالانزع واشعر الجبهة المسمى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوى الخلقة ويجب استيعاب الوجه المحدود بالغسل اجماعا بل ضرورة من الدين كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وصحيحة الاخرى الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لانه
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل وحسنة زرارة وبكير ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله ويظهر منهما دلالة
الآية عليه ايضا ح لا خلاف في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفا اي ساترا للبشرة من اللحية سواء كان كلها او بعضها وعليه الاجماع في الناصريات وانما
الخلاف في الخفيفة وفسره وهو ما يتراءى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب فعن الشيخ في ط والمحقق والفاضل في المنتهى وشاذ والتخليص والتحرير والشهيد
في بعض كتبه عدم الوجوب بل قيل انه المشهور عن العماني والاسكافي والسيد والفاضل في لف وكره الوجوب واضطربت كلمات المتأخرين في تحرير محل النزاع حتى ادعى
بعضهم الاجماع على ما جعله الاخر موضع الخلاف فمنهم من جعل النزاع لفظيا وقال ان كل من قال بوجوب التخليل فاراد الكثيفة اذ ليس في الخفيفة تخليل بل هو
ايضا ... وقال ان من نفى التخليل في الخفيفة نفاه لغسل البشرة المستورة بها اصلا واما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهر من خلالها فالواجب عليها البتة فلا
وسائل ... ... الاعم من التبعي ومنهم من جعل ذا الخفيفة ذا احكام في بعضها بالوجوب وفي اخر بالعدم والتحقيق ان مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية
وجوب غسل البشرة حتى يعلم الرافع وما يصلح رافعا هنا صحيحة محمد وزرارة وروايته انهما ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وما بينهما عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا انما عليك ان تغسل ما ظهر ولا شك في دفعهما الوجوب في الكثيفة
فيرجع فيهما مضافا الى الاجماع ونفيه الاصل كما قيل عن غير شيخنا المعتني من الاستصحاب واما الخفيفة عليها فمنزوعها به فلا يرفع الوجوب في جميع افرادها لان



منها ما يعدّ عليها الاحاطة عرفا وعلى تخليلها الشعر النابت ومنها ما لم يكن كذلك بل يعد عرفا مما ظهر **فالحق** المنفصل بذلك القول بانّ كلما كان الشعر معها بالبشرة بحيث يقال انها غير ظاهرة لا يجب ولو كان بحيث ترى احيانا او في بعض الاوضاع وكلما لم يكن كذلك يجب الايصال وما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى الاستصحاب ولا ينافي وجوبه في بعض افرادها المستفيضة الدالة على كفاية الغرفة لوصول الماء بها الى البشرة فيه بل يمكن ايصالها اليها في جميع افراده كيف مع انها كافية للبدن مع وجوب التخليل فيها عند الاكثر مع كون المغسول فيها اوسع ايضا فقد صرحت الاخبار بكفاية ثلث اكف في الغسل لكل مع ما فيه من شعر المحل ووجوب تخليل الشعر فيه وانكشف هذا **و** لا يبعد تنزيل كلام الاصحاب على ذلك ايضا ثم ان حكم كل ما في الوجه من الشعور غير اللحية كالشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب حكم اللحية بعينه لعموم الصحيح الاول والروايه وفي حكاية استحباب تخليل ما يجب تخليله كما عن المحقق والنفلية والبيان للاصل وظ الصحيحين واحتمال دخوله في التعمق المنهي عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة **و** ينفيها من المروي في كشف الغمة فيما كتب مولينا الكاظم الى علي بن يقطين انما اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلم بعوض لثانيا ولو كان مستحبا لذكره كالاسباغ او استحبابه كما عن كره ونهاية الاحكام والتمهيد للاحتياط فلان اظهرهما الاول لما مر والاحتياط انما يتم مع الريبة في الكيفية للاجماع على عدم الوجوب فيها فتوى ومولا لا نتم مع الظواهر المذكورة نعم يجب غسل شئ من المستور فيما يجب تخليله من باب المقدمة والمرأة كالرجل لو نبت شعر في وجهها على ما نقل عن ط والمهذب والجواهر والمعتبر بل عليه دعوى الاجماع لاطلاق بعض ما سبق من الاخبار **و** من بوجه اما الجد فيجب عليه ايصال الماء الى الجوف فيها لكونه من الظواهر فلو نشأ بعضها بحيث يمنع الماء بطل بخلاف ما تعاف لبعض الدنوات عكس موضعا من جسده عن وصول الماء والبلل ومثله فانه ليس من الظواهر **ثم** يجب البداة في غسله بالاعلى وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح وبعو والمعتبر وكتب الفاضل ومنسكره وغيرهم الى الاكثر للتحرك في صريح لا لا ولا نلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا ضعفه منجبر بالشهرة ولا اقل من الحكاية وهي في الخبر كما ترى واحتمال تحديد الوجه دون بيان مبدأ الغسل منها خلاف اصل الحقيقة في الحرفين ولما يتبادر منهما عند عدم القرينة كما يظهر من قول القائل ذهبت من البصرة الى الكوفة **و** يدل عليه خبر التميمي في غسل اليد حيث فرق بين التفسير وفهم التحديد اخبار ما القرينة لا يبعد **و** يؤيده مفهوم صحيح حماد الامامين مع الوضوء مقبلا ومدبرا والمستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله ص ففي احديهما واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه وفي الاخرى فملأها ماء فوضعه على جبينه وفي الثالثة المروية في تفسير العياشي فصبها على جبينه **و** الاستدلال بها لانه فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب مع انه لو لم يجب لم يكن فائدة في ذكر خصوص الغسل من الاعلى وانه نقل عنه انه لما اكمل وضوءه قال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به غير تام كالاستدلال باستصحاب الحدث وما يقتضيه من الشغل الى يقين البراءة وبوجوب البدءة بالاعلى في اليد والافضل في ما اطلاق الامر بغسل الوجه واليد الثابتة **لضعف الاول** بمنع دلالته على بدءة الرسول بالاعلى يضعها على العلم بمد تخليتها فيه بل يجوز ان يكون من قبيل طلب الفعل وكيفية حركة اليد فهو احد جزئيات الغسل التي لا بد من واحد منها سلمنا ولكن يمنع كونه بيانا لجواز ان يكون حكاية وضوء غالبا سلمنا ولكن لا نم وجوب كلما كان بيانا للمجمل او نعلم وجه كما بينا في موضعه وما ذكر خصوص الاعلى مع انه ليس من الالفاظ يجوز ان يكون للاستحباب او من قبيل ذكر طلب الصلح ومثل الكف واطلاقها وما نقل عنه انه بعد ذلك لوضوء **و** القول بان الظاهر ان ما كان قبله كان من الاعلى لشيوعه ورجحانه غيره وعدم حصول الالتزام به مردود بمنع شيوعه ان شاع غير الاسفل فيحتمل الغسل من الوسط ومنع مرجوحيته **مع** ان المرجوح قد يرتكب لبيان الجواز وعدم حصول الالتزام بالغير لعدم ثبوت كونه من العبادة على انه لا بد ان يحمل على المثل الا الشخص لئلا يحصل الاشتراك فيما يعلم انه ليس من العادات وحمل المماثلة المطلقة على العموم لو سلم فانما يكون فيما لا يرجح امر خاصا ويرجح الحديث على جواز هو وكذا قال الصادق والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ما يقال درس مثل هذا في كونه مرة مرة هذا **مع** ان الثابتين لا يدلان على البدء باعلى الجبهة والجبين **بل** يمكن ان يراد بالاعلى في الاولى ايضا العرفي فلا ينطبق كان الاعلى الحقيقي **والثاني** بما مر في مسئلة تثنية الوجه والرفع **والثالث** بعدم تيقن الشغل الا بمطلق الغسل فقد حصل **فان** قيل علم الاشتغال بالوضوء الصحيح ولم يعلم حصوله **قلنا** الوضوء لا خلاف بين كما مر واطلق فيها الغسل والاصل عدم التقييد بقيد ورد في المعتبرة ان الوضوء في القرآن كذا والغسل فيه مطلق فيحصل الوضوء ويلزمه يقين البراءة **والرابع** بمنع ثبوته في المقيس كما سيجئ كيف وانه نظر بعضهم بذكره في اليد خاصة **والخامس** بمنع الثبوت الذي يوجب الانحصار اليه سلمنا ولكنه في غير الذقن كما مر ولضعف تلك الادلة التي هي مستند الاكثر ذهب جماعة من المتأخرين الى عدم وجوبها ومنهم السيد والحلي وابن سعيد وظاهر الصدوق في الهداية ومحتمل النافع واللمعة للاصل واطلاق الاية والاخبار وصدق الامتثال وصحيحة حماد السابقة بضرب ان المسح في اللغة يصدق على امرار اليد ولو في الغسل واستعمل فيه بنصه في الروايات كرواية قرب الاسناد الآتية وفي صحيحة زرارة بعد قوله فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها وفي صحيحة محمد فاخذ كفا من ماء فاصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله والاصل **و** الاطلاق بما ذكرنا من الخبر ومقيدهم في الامتثال بعد الامر بالبدء من الاعلى فيما مر ممنوع والمسح وان صدق على مطلق امرار اليد لكنه اعم من وجه من الغسل الواجب في الوجه الغسل

اقول وان كان دفع القدح بنفسه لا يدل على الوجوب لتحقيقه بعد اطلاق الامر لكنه قد يستفاد منه ذلك في حسن العلماء لظهور حكايته بما ذكر ونقل زرارة انسداد الماء من اعلى الوجه مع انه فهم منه وجود ذلك في خبر علي بن يقطين وتسامح الخبر العام في الوجوب وبذلك كله يقيد ما ثبت من اطلاق الغسل الواقع في الكتاب والسنة المعتضد كل منهما مع حسن الاستصحاب المنضم الى الشغل بعدم الابتداء بالاعلى لا اقل من التشكيك في شمول الاطلاق ولو من جهة نقص الادلة يبقى الاستصحاب مع استصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض منه رحمه



دون المسح فلا نسلم في الوضوء الا في الرأس والرجلين فهو المراد من مسح الوضوء قطعا ثم الواجب هو البدء بالاعلى بحيث يصدق عرفا انه بدئ منه منتهيا الى الاسفل
واما غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل فلا بل هو بالعسر المنفي بل الثابت بما ذكرنا ليس الا البدء بما هو الاعلى عرفا لان الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية
حقيقة ومو يصدق بالابتداء من جبهته ط وانا وقع الابتداء بمبدء القصاص حقيقة فلا دليل عليه اصلا والاصل ينفيه **و** يجوز غسل الوجه بكل من اليد للاصل
وان كان الفضل في اليمنى كما في وبهما معا للاصل ونفيه بكير وزرارة وفيهما ثم غمس كفه اليمنى في الماء فغسل وجهه بها واستعانة بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع **و** وجوبه بنص ضرورة ومنصوص عليه في الكتاب والسنة المتواترة ويجب استيعابهما الى المرفقين
بحيث لا يشذ منهما شيء اجماعا **و** يدل عليه حسنة زرارة وابن بكير المتقدمة وصحيحة زرارة في الشواذ والدملج والخاتم الاتية والمروي في تفسير العياشي والامر بغسل اليد
الى المرفقين شيئا الا غسله **و** المرفق اما مفصل عظمى الذراع والعضد فيكون خطا هو الحد المشترك بينهما او مجمعهما فشيء منه داخل في العضد وشيء في
الذراع او كله يكون من كل منهما **و** لا دلالة للصحاح الامرة بغسل المكان المقطوع منهما اطلاقا او منصوصا على ترجيح المعنى الثاني كما قيل **و** يجب ادخال مما
الغسل ايضا فان الظاهر الجمع النبايا والمرون **و** ان اختلفوا في ماخذه فقيل للظواهر من الايه والاخبار البيانية وما ورد في وضوء الاقطع فيكون وجوبه
اصليا نفسيا **و** قيل لتوقف تحصيل الواجب عليه فيكون الوجوب تبعيا غيريا **و** هو الحق على التفسير الاول مط للاصل وعدم ما يفيد دلالة الشيء مما ذكرنا
للاول **اما** الايه فظاهر **واما** البيانية فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مر واما اخبار وضوء الاقطع فلعدم التلازم بين مدلولها وبين ما نحن
وفي غيره ما يدخل منه في الذراع على التفسير الثاني فيتعين الاخبار بوجوب غسل جميع الذراع **واما** على الثالث فالحق الاول لذلك ايضا **و** يظهر فائدة
الخلاف في وضوء الاقطع وفي وجوب ادخال جزء من العضد **و** فيه تامل بينا الاول **و** يجب غسلهما البدء من المرفقين وفاقا للاكثر حتى ابن سعيد بل عليه
في التبيان الاشكال بعض ما مر في الوجه لما عرفت من ضعف مرسل الهيثم التميمي عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر
كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والمروي في كشف الغمة وفيها فعلمه جبرئيل
الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين والمروي فيها وفي الخرائج في حكاية وضوء علي بن يقطين وفيه واغسل يديك من المرفقين
وفي تفسير العياشي قلت له يا فقال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان تاخذ الماء بيدك اليمنى فتصبه في اليسرى ثم تفضه على المرفق ثم تمسح الى الكف الى ان قال
قلت له في الشعر قال انا كان عنده اخر فعل والا فلا اراد بها الاخر من بعده **و** فيما حكاية وضوء رسول الله تغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى
المرفق وضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهرة ولا سيما مثل المروي في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله
عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين وفي العلل ومجالس الصدوق وفيهما وامر بغسل الساعدين الى
المرفقين وفي تفسير العياشي وامر بغسل اليدين الى المرفقين لان النكس ليس بواجب ولا مندوب اجماعا وحمل الامر على الجواز يجوز البدء اولى من التجوز في مع
ان في تفسير العياشي كما مر فسر الغسل الى المرافق بما يوافق المشهور خلافا للاكثر من خالف في الوجه منهم السيد الناصريات والانتصار والحلي وفي كشف الرموز
من كلام الشيخ في يجوز واغسلهما منكوسا لضعف جميع ما استند للمشهور اليه ما دلالة او سندا **و** ضعفه بما مر من انجبار الضعيف سندا بالعمل **فروع**
قطع اليد ان كان من تحت المرفق غسل الباقي اجماعا محققا ومنقولا في المنتهى وغيره **و** هو الحجة فيه مؤيدا بحسنة محمد عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما اخرج ما اخر
منهما ما الاجماع فيبقى الباقي وصحيحة رفاعة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وحسنته فيهما يغسل ما قطع **و** جعلها دليلا اخر
لعدم دلالتها على الزائد على مطلق الترجيحان مع ان في الاولى لا اشتمالها على الرجل للوجوب لعكس ارادة الظاهر قطعا اجماعا والاخيرتين لا يثبتان في الزائد عن موضع
القطع وكذا الاستدلال ما يستصحبما ما دل عليه الامر بغسل المجموع تبعا وهو وجوب غسل كل جزء لان الثابت له ليس الا الوجوب التبعي لاجل تحصيل المجموع وهو يزول بزوال وجوب
الغير والمجموع قطعا وان كان من المرفق فان فسرناه بالحد الاخيرين وبقي شيء من الذراع وجب غسله لما مر والا استحب غسل موضع القطع للروايتين الاخيرتين
ولا يجب وفاقا للمبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد للاصل وخلافا للمحكي عن الاسكافي والفاضل والشيخ وكره وذكرى فاوجبوا غسل راس العضد كانه للاستصحاب
المنتقد ضعفه والروايتين الغير المثبتين للوجوب لاحتمال استحباب غسل الباقي من البدل الصحيح بحمل قطعت يده من المرفق فان يغسل ما بقي من عضده وان كان
موقوفة سقط الوجوب اجماعا **و** هل يستحب غسل موضع القطع فيما البحار ام لا يستحب شيء منها الروايتين الاول **و** موكلت يسر المني وذكره وقد من
انها **و** لا دليل عليه الا اطلاق حسنة محمد **و** قد عرفت اجمالها وغرها استحبابا مسلح النجا **و** الظاهر ان مراده ايضا الغسل والا فلعل منشد الحسنة لجمل الغسل على المسح
لبطلان ابقائه على حقيقته وعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه **و** يضعفه امكان حمل اخر كالتبعية **و** لو زاد ان كان ما دون المرفق او معه وجب غسله
ظاهرا سلعة كان او اصبعا او ذراعا او لحما له ولتوقف العلم بغسل جميع الاجزاء الاصلية عليه حيث ان الزائد واقع فيها مشتمل على جزء منها ولصدق الجزئية
ان كان فيها في الجميع محل كلا **و** اما التقبل الواقعة فيه فان كان من الظواهر عرفا بان كان مكشوفا بما عليها الجلد وجب غسله للجزئية والا فلا وان كان فوقه

في وجوب غسل الوجه بالبدء بالاعلى

في غسل اليدين من المرفقين

في وضوء الاقطع

في استحباب غسل موضع القطع

فان لم يكن بد الا بجب ايصال الماء اجماعا وان كان فان لم يمتنع من الاصابة وجب غسله من غير خلاف يعرف في المتن وذكره الاجماع طلبه لا ايجاب تحصيل جليهما للتحكم كونه العلم بغسل الاصلية عليه لاندفاع التحكم بالتخيير وتنزيل قواعد التصادق واخذه منهما ما للاصلية وكون الحكم في مثله التخيير بل لعموم الجمع المحكي في قوله ايديكم وكذا ان وقفنا للتخيير ولعله في المتن وشاو مختلفه كره ويجب لما مرحلالنا للمتقدم غط واسنده والجواهر زيادة فانه يجب ايصال الماء الى الخروجه عن البدن الماموم بغسلها ونظر في الجواب الماتحت جميع ماتحمل الغسل من سوار ودملج وخاتم وغيرها للاجماع وعمومه زيادة دابن بكير ودنوا العيكا المتقدمتين في خصوص صحيحه علي عن اخيه عن المرئه عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا يدري يجري الماء تحتهما اولا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ولا ينافي المطلق مفهوم جزئها الاخير لان مقتضاها ان مع عدم العلم لا يجب الاخراج وهو كذلك فانه مع العلم بعدم وصول الماء تحته لا يجب عن اخراجه فيجب واما اذا لم يعلم عدمه وشك فانه يعلم الوصول فهو ولا يحركه حتى يدخل او ينزعه كما صرح به في صدرها فلا يجب الاخراج واما ما نقل عن العلامة عن الخاتم اذا اغتسلت فاخوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة فيحمل على ما اذا لم يعلم عدم الوصول جمعا بينها وبين الاخبار المستفيضة المصرحة بوجوب الاعادة بنسيان جزء من موضع الغسل بل بين الصحيحة التي هي اخص منهما مطلقا فانه صرح لا يعيد الصلوة مع النسيان اما مع العلم بالوصول فظ واما بدونه فلرجوعه الى الشك بعد الفعل هو لا يعبأ به كما مر وكذا الشعر مع الخفاء وكذا مع الكثافة عند جماعة انه اذا لم يجب غسل كل جزء مما هو الملاصق في الاخبار الا ان يقتضيه صحيح زرارة المتقدمة في شعر الوجه عدم وجوب وجوب غسل الشعر خاصة وتخصيصها بالوجه لاجله والمراد بغسل كل جزء من البدن كما يمكن ان يكون كل جزء من ظاهر جلده يمكن ان يكون كل جزء من ظاهر اجزائها كما في الوجه ومنه شعرها المحيط بها ومع العموم الصحيحة للتخصيص بحمل الحمر ولذا استشكل في عدم البحار مع غيره في الفرق بين الوجه والبدن وفي محله والاجماع الواقع لغير ما وان ادعاه الكركي في باب غسل الجنابة من شرح القواعد وامر الاحتياط واضح واما الاظفار فلا اشكال في وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد وعن مجاذاة راس الاصبع كذا معه وفاقا للفاضل في بعض كتبه والشهيد والذي العلامة لجزئيتهما عرفا والتبادر عن راس الاصبع لا يوجب خروجها عنها اصلا خلافا لبعضهم فلم يوجبه عن كره وتمنعها الاحكام وفي المتن وتح عدد المحقق الثاني التردد فيه للاصل وهو مندفع بما مر واما ما تحتها من البشرة فمنها ما هو من الظواهر عرفا وهو الجلدة الرقيقة تحت الظفر لغير الجنابة وزعن حد الاصبع لان المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا ولا شك ان هذه الجلدة يكون تحت الظفر غالبا الا ان قص الظفر يظهر تلك الجلدة ولو قص لبنت في اسرع وقت منها ما هو الظفر كلك هو ما يجاوز ما ذكرنا كان من الاول لا يجب غسله لرواية زرارة المتقدمة انما عليك ان تغسل ما ظهر والعلة المنصوص في رواية الحضرمي ليس عليك تضمضمض ولا تستنشق لانهما من الجوف فما كان من الثاني يجب ولو وضع تحت الظفر ما يمنع تجاوز عن حد اليد للاستصحاب لكونه من الظواهر عرفا ومن هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر فانه يجب تحته غسل لو منع من غسل الثاني ولا يجب في غيره ووجوب النزع مط كالمتن كعدم كالث كما احتمله في ولاجله وعدم غسل اليد بدونه وعدم امر النبي الاعراب مع عدم الانفكاك منهم غالبا بعد ورود الامر بغسل الظواهر وعدم جواز تولد جزء من اليد وقد نعم لو كان الوسخ الواضح في محل الفرض بسبب الدهن لا يمنع الماء اتجه عدم وجوب نزعه **الرابع** مسح الراس وفي وجوبه مما ثبت بالثلاثة والعقل والواجب فيه المسمى ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه وفاقا للاكثر كما في لك والغرر ومنهم النهاية والجمع وروض الجنان لابي الفتوح واحكام القران للراوندي والغرر وط والجمل والعقود والسرائر والمصباح للسيد والاصباح والجامع واللمعة ويع وفع وعد والمتن بل ساير كتب الفاضل والكركي والشهيد واكثر المتاخرين بل عن الحلة الاولى للاجماع عليه ونسبه بعض مشايخنا المحققين هذا القول الى العماني والاسكافي والديلمي والحلبي والقاضي والحلي للاصل والاطلاق وخصوص الصحاح منها صحيحة زرارة وابن بكير واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ونحوه فاذا مسح من راسه بشيء من رجليه فيما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وقيل يجب مقدار اصبع وهو المحكي عن صريح يه وفي ظاهر جمل السيد الراوندي وفي موضع من الكتاب بعض المذكور في شرح هو الظاهر في كري وربما ينسب الى المشهور وقد ينسب الى جمع ممن نسب اليه الاول كالمتقدمين والاربعة المتعقبة لهما وقد يجمع بينهما باتحاد القولين لان المراد بالمسمى ما هو يحسب العرف في المساوات المسمى اقله الاصبع وكيف كان فاستدلوا لها بالاخبار احدها في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ثم ثانيها عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وقالتها نعل يتوضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فيها مضافا الى منافاة الاول بين الخلو عن الدال على الوجوب وكذا الثاني ان الاجزاء لا يدل عليه كما مر وما في الثاني من الخلل في المتن اذ لا دلالة فيها على وجوب المسح بتمام الاصبع لتوقف المسح بالبعض ايضا على ادخال الاصبع ولا يمكن ادخال بعض الاصبع فيمكن ان يكون لتحصيل المسمى وقد حمل اضيكلمات القائلين بالاصبع الا ان بعضها مما لا يحتمله وربما يعكس فيحمل كلام الاولين على ارادة من المسمى حصول الاصبع كما مر وغيرها عدم حصول الا به وهو مع بعده لا يجعله متساعا بعد تصريح بعضهم بالاول وقيل يجب مقدار ثلاث اصابع مضمومة اختاره بعض من تأخر وهو المحكي عن صريح يه والمحكي عن الفقيه والشيخ خلافه والشيخ في عمل يومه وليلته لصحيحة زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا يلقى عنها

في فرض ايصال الماء الى البشرة

في وجوب غسل الاظفار وان طالت حتى خرجت عن حد اليد

في كفاية المسمى ولو اقل من اصبع

خبابا ها وزرارة معتبر عبر عن مجزي المسح عن الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل حينئذ الأجزاء إما الامتثال أو حصول أقل الواجب فعلى الأول يكون مقتضاها
حصول الامتثال بالثلث فيتوقف عليها وعلى الثاني لا يتحقق أقل الواجب إلا به فيهما مضافاً إلى ما في الأولى من الاختصاص بالمرأة وعدم ثبوت الإجماع المركب بثبوته
كما في ومنع حجية كون الحكم بالأجزاء بالنظر إلى حد أقل الخبار اتاراده ذلك القدر في الطول بتحصيل الحصول المسح ممكنة حيث إنهم لا يوجبون الطول والعرض
معاً مراد التحديد في أحدهما ولا تصريح فيهما بكون ذلك في العرض كما هو ظاهرهم مضافاً إلى أن الأجزاء إن كان هو الامتثال فيكون المعنى أنه يحصل بها فلا
يدل على عدم حصوله بغيرها إلا بالأصل الذي لا يصلح للتمسك بعد الإطلاقات المتقدمة وإن كان حصول الأقل فيمكن أن يكون أقل المندوب كما في قوله عز
في الصلوة مستحب الدعاء في القنوت حيث إن للمسح أجزاء ومندوبات ويكون الأجزاء في كل منهما فتخصيص أحدهما إلا دليل عليه بل لا يبعد ظهور الأخير لا
روايته معروفاً أن هذا التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استحباب الرجل وفاقاً كما في فروعه واضح على كون الأجزاء بالنسبة إلى الرأس أيضاً كذلك وأما
الأجزاء بأنه حصول أقل الواجب فهو مما لا وجه له لتحققه واستعمالها في المندوب أيضاً مع أن ذلك القول يحكى عن أبي حنيفة وبعض آخر من العامة فيمكن الحمل على
التقية ولا بأس بالحمل على الاستحباب كما يحكى عن مبسوط وفي الجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر ومصباح السيد وجمل العلم والمهذب والمعتبر والمنتهى وغيرها في
المستحب مسح موضعها لا المسح بها لعدم دليل عليه **و** المراد من موضعها ما يحوي الثلث بعرضها وطولها الذي هو طول إصبع لأن الإصبع حقيقة في تمام العضو
المخصوص سواء كان عرضها من عرض الرأس وطولها من طوله أو بالعكس **و** قد يخص استحباب ذلك المقدار بالعرض نقل ذلك عن الجامع والمهذب والجامع وغيرها ونقله
وصرح الكركي **و** هو غير جيد **نعم** المستفاد من الخبر من استحباب مجموع الثلث فيكون أفضل أفراد المجزي لا استحباب القدر الزائد على المسمى **و** على هذا فلا
يتصف الزائد بنفسه بوجوب ولا استحباب **نعم** يستحب ما أوجب التخيير النسبي من حيث كونه جزءاً للمجموع إنما يتصف المجموع بالاستحباب بمعنى الراجحية الإضافية
كالمسح **و** عن نهاية الشيخ وجوب هذا القدر اختياراً والاكتفاء بالإصبع الواحدة حال الاضطرار إلا أن المصرح في كلامه الاكتفاء بها إن خاف البرد من كشف الرأس
و لعلهم استنبطوا التعميم من عدم التفرقة بين أنواع الاضطرار ونسبت ذلك إلى من أبهم كما عن الإسكافي في تخصيص حدوث المرأة والاكتفاء في الرجل بالواحدة **و**
مستند الأول الجمع بين أخبار الإصبع والثلث بذلك لشهادة ثالثة روايات الإصبع المتقدمة **و** دليل الثاني الجمع بينهما بذلك لشهادة صحيحة زرارة المتقدمة **و**
ضعف الأول بما مر من عدم دلالة روايات الثلث على وجوبها مع عدم تصريح في الشاهد بالإصبع الواحدة عند الخوف إلى زيادتها عدم جواز النزع وجواز
الإدخال فيحتمل الاكتفاء بالمسمى وجواز الثلث في الإطلاق فإنما يحكم بما إذا كان في مقابل حكمه **و** الثاني بما مر من عدم دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة **فرعان**
أ يجب أن يكون المسح على مقدم الرأس بالإجماع المحقق والمنقول مستفيضاً والنصوص ففي الصحيح مسح الرأس على مقدمه وفي آخر امسح الرأس على مقدمه وفي الحسن امسح
على مقدم رأسك وبها يقيد الإطلاقات **و** ما في شواذ أخبارنا مما يخالف ذلك ظاهراً أو يثبت المسح على المقدم والمؤخر أو على الرقبة ضعيف بالشذوذ ومتروك
بالإجماع محمول على التقية وغيرها من المحامل المحتملة في بعضها قريباً **و** منها يقرب الحمل على التقية ما في رواية على يقطين المروية في كشف الغمة وغيره من أمره
إياه أولاً بمسح ظاهر الأذنين وباطنهما ثم بعد زوال التقية أمره بالوضوء الصحيح وقال فيه امسح مقدم رأسك **و** قول بعض أصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه بعض
مشايخنا المحققين غريب جداً **و** المراد بالمقدم ما قابل المؤخر لأنه المفهوم منه عرفاً ولغة لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فالقول بتعيين الثاني ضعيف
وصحيحة زرارة فقد يجز ما بين من الوضوء لا شعر فانه أحاطه للوجه تنبين لا الذراعين ومسح بلة يمناك ناصيتك بما بقي من بلة يمينك ظاهر فيه المنهي في مسح
ليس ما بيننا ظهوره فذلك الكثير لا يفيد الوجوب مع أنه يمكن أن يكون المعنى بجزء من ذلك فلا يدل على عدم إجزاء غيره مضافاً إلى أن الناصية ربما يفسر بمطلق شعر مقدم
الرأس أيضاً في كتب جماعة من أهل اللغة بما خصوص القصاص وبه يخرج عنها لحجة بتقييد الأخبار اللغة في المقدم **ب** المقدم يشمل البشرة والشعر للإجماع
المحقق والمحكي مستفيضاً ونفي الحرج اللازم على تعيين الاختصاص بالأول قطعاً وإطلاقات المسح على الرأس وعلى مقدم الشامل للأمرين والمراد بالشعر المختص
بالمقدم دون غيره من النابت عن غيره مطلقاً أو معه استرسالاً أو خروجه بمده عن حده لظاهر الوفاق وعدم صدق المناط واستصحاب عدم إباحة الصلوة ولا يجوز على الحائل
بالإجماعين لعدم صدق الامتثال والمستفيضة منها أخبار رفع العمامة والقناع والمسح وخصوص الصحيح عن المسح على العمامة وعلى الخفين قال لا تمسح عليهما والمروي
في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والمراد بالشعر ما الراس فيهما بشرته بالنسبة إلى الحناء الشامل للشعر أيضاً والمروي
في كتاب علي عن أخيه عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها **و** يجوز في الصحيحين على قوف الحناء مع شدة مذهب المخرج لهما
المحمية محمول على لونه أو عدم استيعاب الحناء للمقدم أو على الضرورة فإن المنع عن المسح على الحائل يختص حال الاختيار ويجوز على الحائل اضطراراً اتفاقاً كما مثل العموم
أدلة المسح على الجبائر والدواء كما بأن **الخامس** مسح الرجلين إلى الكعبين ووجوبهما مما اتفقت عليه الكلمة ونطق به الكتاب والسنة والكعبان عند
معظم العامة الناتيان عن جانبي عظم الساق فوق المفصل **و** أما الخاصة فقد اتفقوا على أنهما غير ذلك ثم اختلفوا في تعيينهما وهم بين مصرح بأنهما
قبتا القدمين أمام الساق ما بين المفصل والمشط وهو شيخنا المفيد والسيد بل بالإجماع عليه كلام جماعة منهم جمع من المتأخرين ومصرح بأنهما المفصل

يمكن أن يقال المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لا على جهة التقييد بل على دعوى أن ذلك معناه كما صرح به في القاموس من الصحاح قال الناصية قصاص الشعر وجمعها النواصي ونصوص فيصير على ناصية الكرم فلا يستدل على ما لا يجب من استحالة الكون شارح لفظ المقدم في النص والفتوى يجرى هو ما تقدم من الرأس فهو أوسع من الناصية
منه سلمه

منه
مستند زرارة
بأن رجلين بن هاشم لا إن به لا قدح ولا مدح له إلا أن يقال إنه من مشايخ الإجازة وهو لا يحتاج إلى التنصيص لتعديل والوثاقة ولا يحتاج إلى التنصيص بذلك كما صرح به غير الأماثل ولعل الذي بعث مشايخ الرجال على السكوت في بيان حاله كما لا يخفى على من تتبع كتبهم منضماً من زماننا هذا عن خلافه ما قاله بعضهم من أن عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ لا يخفى من نظر
محمد رضا الحسيني

قوله والمقدم يشمل البشرة والشعر

قوله ومسح الكعبين

وفي بيان معنى الكعب ونقل الاقوال فيه

والقدمين ملتقاهما وهو الاسكافي والفاضل والشهيد لرسالته وصاحب الكنز والاردبيلي ونسب البهائي ذلك الى جماعة من اهل اللغة وفي كره الاجماع
عليه وقائل بان الكعب هو العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم له نتوان في وسط القدم العرضي نتوا خفي محسوس كثيرا لان اعلاه في
حفرة الساق له زائدتان في اعلاه يدخلان حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان حفرتي العقب وهو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس
ذكره شيخنا البهائي وطائفة من المتأخرين وهو الذي عبر عنه بعض الاجلة بانهما عظما مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم ونسب الى ظاهر العبرة
والصحاح والمجمل ومفردات الراغب من كتب اللغة ومحتمل كلام المعاني الثلثة وهو اكثر المتقدمين حيث انه فسر الكعب في بعض كلماتهم بالناتي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وفي اخرى بما في ظهر القدم وفي ثالث بمعقد الشراك وفي رابع بالناتي في وسط القدم وفي خامس بما في ظهر القدم عند معقد الشراك وجماعة من القائلين بالاول
حملوا الرابع عليه وحملوا الوسط على الطولي والفاضل حمله على قوله وصب عبارات الاصحاب عليه وغير من حمله على غيره الى عدم التحصيل والقائل بالثالث حمل الرابع
على الثاني بعد ارجاعه الى المختار ومن متأخري المتأخرين من ارجع الثاني الى الاول وذكر كلما قاله سوى تبديل اقول رجوع كل من الثانيين الى الاخر بحسب الموضع والمحل
مما لا اشكال فيه لا خفاء كما في رجوع الثاني الى الاول وانما الاشكال في الرابع والخامس واحتماله لكل من الاول والثالث لكون كل ظهرا ووسطا طوليا او عرضيا
وناتيا وان كان ظهور النتو الواقع في بعض العبارات في المحسوس مؤيدا للاول ولكن تعريف جمع من علماء التشريح الذين هم اهل الخبرة في المقام بالثالث مقيد
بالناتي ودعوى الفقهاء الرجوع في الموضوعات الى اهل خبرتها بضعفه مع ان نتوه ايضا محسوس سيما بالملامسة بل هو ارفع من القبة كما يظهر بعد نصب الساق واما
المعقد فلا ظهور له في الاول بل الظاهر ان موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض اي يقع عقد الشراكين في دون القبة ولم يعلم ايضا انه كان يعقد تحت المفصل
هذا ثم انه استدل الاولون بالاجماع لغوي الخاصة وكثير من العامة سيما قول صاحب الصحاح الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم عند ملتقى الساق والقدم
ونسبه الى الناس ما عدا الاصمعي بل قيل الظاهر انه مذهب جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه وادعى جماعة من الفقهاء
الاجماع عليه كما هو المحكي عن الانتصار والتبيان وفي المجمع والمعتبر والمنتهى والغنية وكري وصحيحة البزنطي وفيها فوضع كفه على الاصابع الى الكعبين الى ظاهر القدم
ورواية ميسر وفيها ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب فان الظاهر والظهر فيها ليس بالمعنى المقابل للباطن قطعا لشذوذه ما طلاقه كعبا فهو
بمعنى ما ارتفع وصحيحة الاخوين وفيها فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
فان المفصل المعهود للبدن دون عظم الساق ولا اسفل منه فانهما يقتضيان بعدا فليس الا القبة بعد وتجويز بطن الشراك كما ورد في الاخبار ولو كان الكعب هو
المفصل للزم بطنيته بما ورد في الصحيح ان امير المؤمنين اذا قطع الرجل قطعها من الكعب وكذا ما ورد في روايته وسائر ما يقطع الرجل من الكعب يترك من قدمه ما يقوم
عليه يصلي ويعبد الله فان موضع القطع عند معقد الشراك اجماعا كما نقله جماعة مع انه لا يبقى مع القطع من غير القبة من معاني الكعبين ما يقوم به مع
في رواية سماعة الساق وان قاطع رجله من وسط القدم وليس كعب في الاوسط الا القبة وفي الكل نظر اما الاول فلمنع الاجماع بل اكثر كلمات اللغويين
محتمل للمعنيين الاول والثالث الا ترى قول صاحب الصحاح عند ملتقى الساق والقدم والناشز على ظهر القدم لا يعتبر القبة لان الثالث ايضا كذلك ولا يتصور عدم احتماله
نشوّه كثيرا فان اهل اللغة يعرفون الاجزاء الباطنة باوصافها الغير المحسوسة وغرضه الرد على الاصمعي حيث جعل الكعب في الجانبين مع ان نتو الثالث ايضا كما
ذكرنا ليس اقل من نتو الاول نعم لما كان الاول مبدء النتو قد يتخيل انه اظهر او اكثر وقد عرفت ان بعض الاجلة قد استشهد لاثبات الثالث بقول صاحب
الصحاح وغيره من اهل اللغة وذلك افصح شاهد على انه لا اقل محتمل للمعنيين وبه يظهر حال سائر كلمات اللغويين كالقاموس والنهاية والغريبين وعمدة الرؤسا
وغيرهم فانهم لم يذكروا في بيانه الا انه الناشز ظهر القدم وقد عرفت حاله واما الثاني فلذلك بضميمة ان اكثر كلمات المدعين للاجماع مما لا يعلم خصوصا بعضهما
هذا كلام المنتهى والمعتبر فانهما ذكرا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا كما ترى محتمل للمعنيين بل صرح في المنتهى بعد ذلك
انه المفصل دون عظم الساق ونسب من فهم غيره الى عدم التحصيل بل لا يبعد لي الان من كلام فقهائنا المتقدمين من المتوسطين من ذكر القبة الا نادر كالمفيد وبعض
وقع واما الثالث والرابع فلان المعنى الثالث ايضا ارتفع بل هو غاية ارتفاع القدم وارفع مواضعه مع انه يمكن ان يكون الغرض الرد على العامة
حيث يجعلون الكعب في الجانبين فيكون المراد من الظاهر والظهر المعنى المقابل للباطن والجانب داخلية ولحصول الغرض بمطلق الظهر اطلقه فلم يعين موضعه واما
الخامس فلاحتماله كون لفظ دون بمعنى الغير والمشار اليه ذلك في هذا في الموضعين ما قال العامة بكونه كعبا مع ان المعنى الثالث ايضا عند عظم الساق و
اسفل منه فلا قبة ايضا ما اقتضاه الاسفلية للبعدية واما السادس فلجواز ان يكون المراد الشراك المعقود طولا كما قيل وبعقاده الا ان ايضا يجوز كون مبدء الشراك
والكعب بالمعنى الثالث ولهذا مع انه قيل يجوز المسح على الشراك وقبيا في ذلك ما اللبس واما السابع فلمنع كون معقد الشراك هو القبة ومنع عدم
لا يبقى مع القطع منه ما يقوم به فان مع القطع من المعنى الثالث ايضا يبقى العقب وشيء من القدم بل صرح في بعض الاخبار كما مر انه يقطع من المفصل ويترك العقب يطأ عليه
وهو صريح في ان القيام على العقب وهو يبقى قطعا مع القطع من المعنى الثالث اي من المفصل بين الساق والقدم هذا مع انه لو تم لا يدل الا على ازيد من الاستعمال

التقييد لان المفصل من حيث هو غير العظم المذكور الا ان موضعهما واحد منه

المراد بالاخوين في قوله وصحيحة الاخوين زرارة وبكير ابنا اعين منه

وقولا بمبدأ الخصاصات بما معه بتصريح جماعة الاستعمال في غيره ايضا **واستدل** الثاني بقول بعض اهل اللغة وصحيحي الاخوين **وفي الاول** منع الحجية
والاختصاص ثانيا **وفي** الثاني انه يمكن ان يكون المراد بالمفصل المفصل الشرعي اي محل القطع **بل دليل** فيه الظاهر بعض الاخبار كالرضوي بقطع السارق من المفصل
وبين القدم والعقب ويحتاج عليه فانه مشعر بمعرفته بغير المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان **وفيه** نظر يظهر وجهه مما ذكرنا **وزاد** الثالث بتصريح ارباب التشريح ونسبة بعض
العامة الى علماء الشيعة وفيه ما لا يخفى مع انهما معارضان بما مر من تصريح جمع آخر بخلافه **وظهر** من ذلك كله عدم دليل واضح على تعيين معنى **والاحتياط** المسح
الى المفصل لشمول المفصل كما صرح به جماعة منهم صاحب البحار وغيره **ويوجبه** ما مر من الاستصحاب ايضا **فروع** محل المسح ظاهر القدم اجماعا منا واستفاضة
عليه الروايات **وفي** الجمع بين مسح الظاهر والباطن ابراء في احدهما وعدمه الاخر لاحجية فيه الشديد **وعلى القبة** محمول لانه مذهب العامة كما عرفت **وحد** اما
طولا فمن رؤوس الاصابع الى الكعبين على الحق المشهور بل عليه الاجماع عن الانتصار والكرة والذكرى وفي ظاهر اللمعة والمعتبر ظاهر الكتاب **وتخصيص** لان يكون الى
للانتهاء فالابراء عليها لا يجوز النكس فيه مردود بعد الاختصاص بما ذكرنا غايته انه للمشهور لبيان ضبط امد المقتضى وهو منسخ شيء بمقتضى بغيا استيعاب ذلك الشيء كما اذا قال
اكنس هذه الباب الى الصحن كانت هذا قرينة على عدم ارادة الابتداء من عند الباب فيكون لتحديد الموضع مع انه يفهم قطعا وجواز نكس جميع ما يتحقق
منه لالاية على جواز المسح الكعبين على التقديرين **نعم** لا يتعين الطرف الاخر منها ولا ضير فيه للاجماع المركب **ويدل** عليه ايضا المروي في الخصال كشف
اللثام المقدم بيانها في غسل الوجه حسنة زرارة المروية في الكافي والعلل حد المعراج فيها وامسح بفضل ما في يديك من الماء راسك ورجليك الى الكعبين الحديث وفي
كتاب الطرف للسيد طاوس بما رواه عن ابي الحسن موسى في شرائع الاسلام وعد منها المسح على الراس والقدمين الى الكعبين **وضعف** بعضها بما مر مجبور **وقد**
يستدل ايضا بالوضوءات البيانية وبصحيح البزنطي عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه وهكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه دل على وجوب مسح راس الاصبع فيتم المطلوب بالاجماع المركب **و**
يضعف الاولى بما مر مكررا **والثاني** بكونه محمولا على الاستحباب قطعا لعدم وجوب الكف اجماعا كما ياتي **وكذا الثالث** فانه لا يجب مسح ما عليه المرارة الاعلى
وجوب الاستيعاب العرضي **والحمل** على انقطاع جميع الاظفار بعيد جدا ولو احتمل لاحتمال ارادة ظفر اليد ايضا فيبطل الاستدلال **خلافا** لبعض المتاخرين فاكتفى
في الطول بالمسمى واحتمله في المعتبر والذكرى للمستفيضة الدالة على عدم وجوب استبطان الشراكين في صحيحي الاخوين المتقدمين وفيهما الواجب من مسح الراس **وفي** الاول
جواز كون الشراك فوق الكعب فيتم مقام الدليل كما صرح به بعض المعتبرة **وفي الثاني** انه معارض مع ما مر بالاطلاق والتقييد فيحمل المطلق على المقيد لموافقة
للكتاب **وقد يرد** ايضا بانهما موضوعان لبيان المفيد للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما **وفيه** ان
هذا الاحتمال موجب للاستيعاب في العرض وهو خلاف الاتفاق بتمام بانما ما خرج بالدليل وهو ايضا بوجب خروج الاكثر على كفاية المسمى في العرض **واما** عرضا فالمسمى
وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى وهو في الاولين وان كان على الاكتفاء ولو باصبع واحدة **ولكن** المستفاد من استدلالهما ارادة المسمى **ثم** الدليل عليه
وعدم الامتثال والاطلاق لا سيما مع ملاحظة صحيحة زرارة المعتبر لها وفيها فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها بل اطلاق صحيحي الاخوين ونفيد ما
يصلح مرجحا ومقيدا اذ ليس شيء سوى صحيحي الاخوين على جعل ما موضوعه هو مجرد احتمال عرفا في الاستدلال وصحيح البزنطي وحسنة عبد الاعلى **وهما** شاذان اذ
لم يقل بمضمونهما احد كما صرح به جمع ولذلك تخرجان عن الحجية **مع** انهما معارضان برواية معمر بن عمر المتقدمة في مسح الراس لا مرجح لهما واصحيتهما سندا معارضة بما
لا عمومها وروايه معمر المشار اليها وهي لا شيئا الوجوب غير ما مضى لما ذكرنا في معنى الاجزاء **خلافا** لبعض كما في الكرة فاوجب بثلاث اصابع وكانه لرواية معمر السابقة بحملها
وللمحكى من النهاية واحكام الراوندي فاوجبا الاصبع **وكانه** لما سبقت اليه الاشارة من انها المسمى عرفا ولا وجه له وعن الاشارة وظاهر الغنية تحديده بالاصبعين
ولا يتضح مستندا والمستحب المسح بالكف كله كما عن النهاية ويقتضيه والجمل والعقود وظاهر الوسيلة والالفية لما مر من الصحيح والحسنة وعن الاصحاب استحباب تصريح
الاصابع ولا بأس به اذ المقام يحتمل التسامح **ثم** انه هل يجب ادخال الكعبين ام لا قولان لظهورهما اتفاقا في المغيا للاصل وقوله في صحيح الاخوين ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع وخلافا للمبسوط والتحرير فاختارا الاول لما ذكره بعض النحاة من دخول الغاية في المغيا اذا كانت من جنسه وهو ضعيف ثم ثبت فلا حجية
وكذا لا يجب مسح اطراف الاصابع لما مر ولا ما يتجاوز الظفر عن حد الاصبع ولا الاجماع الوسخ تحته ولا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز والوسخ **ب** لا يجوز
المسح على حائل كخف وجورب ونحوهما اختيارا اجماعا وحكاية الاجماع عليه كما مستفيضة كما ان اصحابنا متواترة واخبارنا على النهي عنه متضافرة **وعدم** صدق الامتثال معه
يمنعه **واستثنى** الحلبي تنفيه **ويجوز** مع الاضطرار لخوف عدو او برد او التخلف من رفقته او عدم التمكن من نزع الخف وغيره بلا خلاف معروف **وقد**
والذكرى في مع انه المعروف منهم لحسنة عبد الاعلى المتقدمة ورواية ابي الورد وفيها فقلت هل فيهما اي في الخفين رخصة فقال لا الا من عدو او ثلج تخاف على
رجليك وفي الوضوء ولا يمسح على جوربك الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك **واما** الاخبار النافية للتقية في المسح على الخفين فلا يصلح للمعارضة مع ما مر لرجحانه بموافقته







الكتاب والسنة في انتفاء العسر والحرج والضرر والجائع مع المسح بقطر من الندى سيما مع كفاية المسح وفي ان المسح لا يجوز مع الغسل المنفي والمنع على الحائل الا
مع امكان حملها على اختصاص نفي التقية جميعاً لانا نقول عن زرارة انه قلت له هل علي على الحاجة في التقية البته بمسح يجوز العا الغسل الى التيمم لعدم ثبوت مشروعيته
ح ج اطلاق الاية والروايات يعطي جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المعتاد لصدق مسح الرجلين عليه فلا يجب مسح تحت ما يقع منه بين ووسط الاصابع
والكعب بل مقتضى ما ذكر جوازه مع الكثرة المفرطة الساترة لتمام البشرة ايضا الا ان نذر مثل ذلك يوجب الوهن في شمول المطلقات له وصحيحا زرارة ومحمد السابقتان
عن البحث عما احاط به الشعر لا يشملان محل المسح لقوله فيهما ولكن يجري عليه الماء وكان تخصيص الاكثر محلها البشرة بعد تعميم في مسح الراس للاحتراز عن مثل ذي
اومثل الخف د يجب ان يكون مسح كل من الراس والرجلين ببقية نداوة اليد من الوضوء قال الاكثر بل لغير شاذ لا نقل خلافه في الاجماع فعليه الاجماع كما عن
التبيان والشهيد ايضا فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كمرسلة بان تنسى مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شي فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة
وضوئك شي اعدت الوضوء وروايته مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء وروايته خلف الرجل ينسى مسح راسه حتى دخل الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وخصا
الاجزاء بحال الصلوة صريحا والثانية ظاهرا فيمكن معه ان يكون الامر بالمسح بالبقية لاجل عدم الخروج منها وبالاعادة لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مط
مدفوع بمنع توقف تحديد البلة على الخروج مط فيهما اطلاقهما يعم الحالين مع ان الخروج لعدم الطهارة منحصر وضعف سنداهما سيما مع الانجبار بما مر
مدفوع كاختصاصهما بالناسي لعدم القائل بالفرق وخبر اذينة المتقدم والوضوئي ان جبرئيل هبط على رسول الله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين
بكفه ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك ثم المروي في ارشاد المفيد وكشف الغمة وخرائج الراوندي فيما ورد على ابن يقطين فامسح
بمقدم راسك وظاهر قدميك من نداوة وضوئك وفيه ايضا بستحب عدم جواز دخول الصلوة والممنوع منه بعد حدث الحدث الى ان يحصل المجوز ثبت الطهارة
المسح لا يدل على وجوب نداوة اليد لصدقه مع جفافها ايضا وانما هي ثابتة بالاجماع والنقل المعلوم كونه مبيحا هو نداوة الوضوء فيه ما يستصحب حكم الاباحة
الممنوع المغيا بيقين قطعا بحصول المجوز بالوضوء البيانية وصحيحة زرارة وفيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسرى ظهر قدمك اليسرى ويرد الاول معارضة مع اطلاقه وجوها الخصوص الموجب لحصر المأمور به في الوضوء بالمسح بمطلق البلة الموجب لرفع الحدث بالاجماع
لا لان العمل الواجب للوضوء دافع للممنوع عنه اجماعا فهذا الاصل مزال لا استصحابا الذكور والثانيتين بما مر من عدم دلالتهما على ازيد من الجواز والا
نعم يعارضهما ما يدل بظاهره على نفي الجواز كموثقة ابي بصير قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وقريبة منها معتضدا
بنجيح معمر ورواية ابي عمارة ويرجحان عليه بمخالفة العامة مع انه ليس بحجة حتى يصلح للمعارضة لمخالفته عمل الاصحاب كافة بدل حجية على وجوب الاستيناف مع البلة
ومنه يظهر انهما لا يظهر يصلح حجة للاسكافي الذي هو المخالف في المسئلة فجوز المسح بالماء الجديد اما مطلقا كما حكي عنه او اذا لم يبق بلل الوضوء كما هو ظاهر كلامه لا
اطلاق الاية لانها مقيدة بالنسبة الى ما مر وطلقه فيجب التقييد وقد يستدل له بحسنة منصور عمن نسي راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه حيث انه لو كان
بقية البلل لما احتاج الى الانصراف وفيه ما مر وقريبة منها رواية الكناني وقيل ان المراد بالانصراف قطع الصلوة وهو لاجل عدم ما بلة الوضوء لا لتجديد الوضوء وما
ما في رواية ابي بصير فيمن نسي مسح راسه حتى دخل الصلوة وان شك فلم يدر مسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به
راسه فهو خارج عن الوضوء قطعا لعدم اعتبار هذا الشك ثم مقتضى المرسلة وخبر ابن اذينة والوضوئي المتقدمين مؤيدا بصحيحة زرارة جواز كون المسح ببقية
بلة اليد خاصة وعدم جواز اخذها من ظاهرها من سائر اعضاء الوضوء ولم يتعين بما في اليد وهو كذلك على الاظهر الاشهر كما صرح به بعض من تاخر لما مر وبه يقيد
المطلقات المتقدمة وحمل المطلقات كلمات الاصحاب على الغالب كما ذكروه وغير الجامع لا دليل عليه واما مع جفافها فيجوز الاخذ منها اجماعا كما يدل عليه المرسلة ورواية
مالك وخلف ولا يلزم الاقتصار على الاشفار والحاجب واللحية بل يجوز الاخذ من غيرها كالوجه والذراع ايضا لعموم قوله في المرسلة وان لم يبق من بلة وضوئك شي
لعدم الوضوء ومن تفسير التعبير على موضع الوضوء منها بتعدي الى غيره ما يقتضيه كالمرسل مقتضى اطلاق كثير ثم ان التعبير ولكن المرسلة مختصة بالاول فكان قوله
فخذ ما بقي منه في لحيتك حيث كون ما فيها غير محل الفرض منه فاذا حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة فيلزم الاقتصار منها على موضع الوضوء مع ان مقتضى
منطوق قوله فيها وان لم يبق من بلة وضوئك شي عدم جواز التعدي فيعارض لاطلاق ما بالعموم من وجه لعدم مرجح يرجع الى المقيد ومقتضى الاقتصار على القوي
وكون مثل المرسل ايضا هو بلة الوضوء كما قبل غير معلوم اذ يمكن ان يكون المراد بالوضوء ما يحصل به الوضوء لا ما يغسل لاجله بل الظاهر هو الاول ولا شك ان
ما في غير محل الفرض لا يحصل الوضوء في الطهارة ولو كان ما في المسترسل من بلة الوضوء لجاز الاخذ مما انفاطر منه على الثوب ايضا ولعله لا يقول به ومنه
يظهر عدم جواز الاخذ من الماء الذي في موضع مسح الراس من غسل الوجه لانه الف المتعلق اليه من باب المقدمة فان الظاهر انه من نداوة الوضوء منه ادا ثم ان وجوب





المسح بالبلة انما هو مع الامكان واما لو تعذر بقاؤها لنحو حر او ريح او نحوهما فالظاهر استيناف الماء الجديد لاستصحاب وجوب الغسلتين والمسحتين مع عدم تحقق
الاخيرين الا في ضمن جفاف الماسح او بلته ببلة الوضوء او بالماء الجديد وبطلان الاول بالاجماع والثاني بالتعذر فلم يبق الا الثالث ومنه يظهر ضعف تجويز
الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل والمسح مع اصالة عدم مشروعيته هم لا يضر بلة محل المسح فبلة ان استهلكت في بلة الماسح اجماعا واما بلة
ضعف قوله عن المسح معها فيسبب الحلي والمحقق والفاضل في بعض كتبه ونسبه في الذكرى الى الاكثر خلافا للثاني فجوز اخراج الرجل من الماء والمسح عليها مع عدم جفافها
اخذا للفاضل في المنتهى والده وفي الكتاب تراهم والاول مع غلبة بلة الماسح لتحقق عدمها وظاهره والمراد التردد والحق الاول لوجوب كون المسح ببلة الوضوء بما مزج
البلتان بمجرد الوضع فيصير كالمسح بغير بلة الوضوء المركب من غير جزئه والماسح بالسكنجبين ليس ماسحا بالخل وايضا الضرورة قاضية بعدم الفرق بين المزج
بالصب او بوضع اليد على البلة فمع صدق المسح بالبقية الثاني كما في الاول لما لا ريب فيه ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الماء والعرق وغيرهما للاول
صدق الامتثال وفيه ان ان اريد امتثال اوامر المسح فيه ولكن هنا امر آخر هو المسح بالبقية وان اريد امتثال جميع الاوامر فممنوع فان قيل الامر الاول ليس الا
الامر بالمسح باليد المبلة بعقيب الوضوء وقد حصل قلنا بل هو المسح ببلة اليد لا اليد المبلة فانه معنى المسح بالبلة ومنها وذلك لا يكون الا ان يمسح ببلة اليد
منفردة وكذا الثالث ان الممزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلة قلنا نعم في الصدق المجازي دون الحقيقي نعم لو كانت بلة الممسوح قد استهلكت بحيث لا ينفصل منها شيء
يمتزج مع بلة الماسح اتجه القول بالصحة وان كانت فيه ايضا مسامحة لما ان قلنا يكفي هذا القدر من البلة في المسح وفي اشتراط تأثير بلة الماسح في الممسوح اي حصول
بلة منه فيه قولان احوطهما بل اظهرهما الاشتراط لانه المتبادر من المسح بالبلة ويجب ان يكون المسح باليد وهل يتعين فيه الكف او باطنها اولا الا لضرورة
فيه قولان والظاهر كما ترى تعين الكف الا لضرورة مع اولوية باطنه ومعها فينتقل الى الذراع ومنهم من قال بتعين الباطن ومع العذر فينتقل الى الظاهر ثم الى الذراع
ومنهم من قال التيمم الى الذراع اقول مدلول صحيحة زرارة وحسنته لوصفي المتقدمتين بل المرسلة وجوب المسح باليد لكن في معناه لعلها الاحتمال الا ان
يكون المراد بها الكف كما في بدل التيمم او مع الذراع كما في بدل الوضوء فمقتضى استصحاب وجوب المسح باليد حال تعين الكف ويؤيده صحيح البزنطي المتقدم وصحيحه
الاخرى وفيها ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه وما في تفسير العياشي في صفة وضوء رسول الله ثم مسح رأسه بفضل كفه وبيده والطريقة المعهودة من الناس فعلا للقوي واما
تعين الباطن فلا دليل عليه وان كان احوط نعم لا مع عدم العذر واما نحو الذراع ايضا لاطلاق المسح التي لم يعلم تقييدها بالكف الا في صورة عدم العذر ح
جواز المسحين مقبلا ومدبرا وفاقا فيهما للمحقق والاصحاب ويتبع وقع والمعروف بل المتأخرين بل المشهور كما صرح به غير واحد في الرأس خاصة للحلي وفي الرجل للنهاية
والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والاشباه للاصل والاطلاقات وصحيحة حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبمثله في العلل وصحيحته الاخرى لا بأس بمسح القدم
مقبلا ومدبرا وصحيح يونس اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع
من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر الموسع وخلافا فيهما عن الصدوق وفي الاول خاصة عن السيد والنهاية وفي الاستبصار والوسيلة بل عن ف و
الانتصار الاجماع عليه وفي التنقيح الحاقه للاحتياط والوضوءات البيانية وانما اليقين بالشغل يقتضي اليقين بالبراءة فيهما وللاجماع المنقول في الاول ولظاهر الآية
في الثاني والاول غير صالح لاثبات الوجوب وكذا الثاني مع انه لا دلالة في البيانات على ذلك والثالث مندفع بحصول اليقين بما مر والرابع ليس بحجة سيما مع
مخالفة العمدة والخامس محتمل لكون الى غاية للممسوح الا انه يكره النكس فيهما للتفصي عن الخلاف وفي خصوص الاول لاتباع الاجماع المنقول عن الانتصار وفي خصوص
الثاني لظهور الآية في كونها غاية للمسح ومنه يظهر ان الاحوط فيه بل الاظهر عدم النكس لعدم حجية الخبر المخالف لظاهر الكتاب سيما مع معارضته لاخبار اخر متضمنة للمسح
الى الكعبين كما مر ط الغسل لا يجزي عن المسح ووجهه الا اذا تحقق معه بان كانت البلة الباقية مشتملة عليهما فيتحقق معها الجريان لو مسح بها فان الاظهر
ح الاجزاء اذا لم يقصد الغسل لصدق الامتثال فان النسبة بين الغسل والمسح العموم من وجه فيتأدى الاجتماع يجزي عن كل منهما ووجوب الآخر لا ينافيه ويدل عليه



صحيحة النهي عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ومفهوم صحيحة زرارة لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء فتأمل ولا ينافيه التفصيل في الآية لانه لا يقتضي المغايرة دون التباين ولا مثل رواية ابن مروان قال في
على الرجل ثم يتوضأ وسيعبد ستين سنة فما يقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه لانه لا يدل على النهي عن الغسل بل على عدم كونه مامورا به بنفسه
ولا ينافي ذلك الامر به لاجل ما يتحقق معه مع انه رد على العامة الذين لا يقصدون الا الغسل ى لو قطع بعض موضع المسح مسح الباقي اجماعا ولو قطع الكل
سقط كالمسح وكذا بقية الاعضاء لاصالة بقاء وجوبها ولا ينتقل الى التيمم لعدم ثبوت التوقيع التاسع الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى



ثم الرأس ثم الرجلين للاجماع واستصحاب الحدث وبه النصوص فلو خالف اعاد الوضوء مع الجفاف والفوات للموالاة وبدونه يحصل الترتيب ويجب اعادة ما قدم
مما بعده دون ما قبله لو غسله بعد حصول المطر وظاهر الوفاق والمستفيضة نعم لو لم يغسل بعد غسل مقدمة ويكفي قصد الترتيب مع عدم التحسين
الوضوء في المطر فيكفي الاول في الاول اذا لم يقصد تحقق الغسل للوضوء وعليه يحمل الخبر المجوز للتوضي في المطر والترتيب يكون نحو الوضوء بتركه ولو نسيانا او جهلا

جماعا لاستحباب الحدث على الاتيان بالمأمور به والاخبار الواردة في خصوص التابعي **و** في وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى وعدمه اقوال
أقوال للمحكي عن الصدوقين والقديمين والديلمي والكركي والشهيد في اللمعة وظاهر الشيخ في … مدعيا عليه الاجماع الا انه قال بعض الاجلة
ان ظاهره التخيير بين اليمين واليسار مع الترتيب للاستصحاب … وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وهو المروي في رجال
النجاشي اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده والمروي عن رسول الله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه لوضوء البيان **والثاني** للحلي
والفاضلين في التذكرة والبيان والدروس ونسب الى الفقيه والمراسم وايضا في عن الجامع الى الصدوقين لنقضه بنسبة جماعة منهم له الى الحلبي وغيره بل الى الاشهر
المطلق بل عن الحلي انه قال لا اظن احدا منا يخالف في ذلك عن بعض … فيه صريحا للاصل واطلاق الاوامر وقصد الامتثال **والثالث**
هو التفصيل بجواز المعية ووجوب تقديم اليمنى نقله في الذكرى عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين للتوقيع المروي في الاحتجاج عن المسح على الرجلين يبدأ
باليمين ام يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان كان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** ولا يخفى انه لا يثبت من قوله
فلا يبدأ الا باليمين الا مرجوحية الابتداء بغير اليمين **واما** الحرمة فلا ولا من مفهوم الاحتجاج الابتداء باليمين لو بدأ باحديهما دون وجوبه فلا يصلح التوقيع الا
لنفي وجوب الترتيب بتجويز المعية **وعلى** هذا فهو بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين مجبور **مع** انه في نفسه صحيح وحجة فيصلح للمعارضة مما مر دليلا للترتيب وبعضها
مع غير الحسنة بالخصوص المطلق وكذا معها لو جعل قوله وابدأ حكما برأسه من احكام الوضوء شاملا للمسح وغيره كما هو احد الاحتمالين فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع
وتجويز المعية **ولو** جعل متعلقا بالمسح كما هو الظاهر فيحصل التعارض بالتساوي والترجيح للتوقيع للاحدثية وموافقة اطلاق الكتاب بل لو قطع النظر عن
الترجيح فانا نقول بالتخيير بين المعية والابتداء باليمين اذ يتساقطان ويرجع الى الاطلاقات المجوزة للمعية فيجوزها مما الامتناع … **ومنه** يظهر
جواز البدء باليسرى ايضا اذ بعد سقوط موجبات اليمين بجواز المعية يبقى الاصل والاطلاقات في البدء باليسرى خاليا عن المعارض **وتوهم** ان الموجبات
تمنع عن المعية والبدأة باليسرى وبعد خروج الاول بالتوقيع يبقى الثاني فاسد اذ منعها منهما انما كان بلزومه لوجوب البدء باليمين فدلالتها على المنع
التزامي ساقط بعد سقوط المطابقة **وكذا** توهم انها يدل على وجوب تقديم اليمنى مطلقا خرج ما اذا اراد المعية فيبقى الباقي اذ تجويز المعية عين نفي وجوب
تقديم اليمين مطلقا لجواز تركه في كل وقت وليس ذلك من باب الاطلاق من شيء **نعم** مع الاقتصار على تجويز المعية يكون الوجوب في الموجبات غير …
بمواضعها مجازا لا ترجيح له على الحمل على الاستحباب **السابع** الموالاة وهي بمعنى مراعاة عدم الجفاف بالمعنى الآتي واجبة بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات
والخلاف وغيرهما والنصوص كالموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض والصحيح ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وضوءك وان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء قبل ان تتمه … فاتم وضوءك ان كان
ما غسلته رطبا فان كان قد جف فأعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض عليه جف وضوئك ام لم يجف
واطلاقها كاطلاق الاخبار الآمرة باعادة الوضوء بنسيان بعضها يشمل حال الاضطرار والجهل ايضا **والموالاة** بهذا المعنى … وكون الوضوء يبطل
بتركها عمدا او غير عمد **واما** بمعنى المتابعة العرفية بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا فهي ليس بركن قطعا ولا يجب مراعاتها في
حال الاضطرار **ولا** يبطل بتركها الوضوء بالاجماع للاصل ومفهوم الموثق ومنطوق الرضوي **وكذا** في حال الاختيار على الاصح وفاقا للمحكي عن الكليني و
الصدوقين والاسكافي والتهذيب والرسالة والغنية والحلي والكيدري والحلي والجمل والعقود والمراسم والغنية والكامل والوسيلة … والنفع واللمعة و
الذكرى وشرح … والالفية والروض بل هو المشهور كما صرح به غير واحد للاصل وقصد الامتثال والاطلاقات سيما اطلاقات صحيحة الوضوء المتروك بعضه الى
بعض ومفهوم الموثق **خلافا** للمقنعة والمبسوط والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب الفاضل وطائفة فاوجبوها مع عدم ابطال الاخلال
بها لبطلان الوضوء كما عن غير الاخير او مع ابطاله كما عنه للاحتياط واصل الاشتغال والوضوءات البيانية والفورية المستفادة في الآية من الامر والفاء والاجماع في
انما الوضوء تبع ولعل المراد … يحمل على الممكن وهو تعقيب افعاله بعضها لبعض من دون فصل وللامر باتباع افعال الوضوء كما في خبر الحلبي اتبع وضوءك بعضه
بعضا وخبر حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وللنهي عن تبعيضه كما في ذيل موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض وللامر باعادة الوضوء بترك بعضه فيما اذا نسي
كما في صحيح خبر حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء وموثقة سماعة من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء
والصلوات الحكم بالاعادة يوجب المتابعة اذ الترتيب لا يتوقف عليها وللامر باعادة غسل الوجه اذا قدم الذراع في صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ
بالوجه فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل وفي موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت
مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ولو لا وجوب المتابعة لما امر باعادة غسل الوجه **ويضعف** الاول بمنع كونه دليلا **والثاني**

في وجوب الموالاة ومعناها

فرع
عدم الترتيب

نثبت بتوالي الاشتغال بغير افعال الوضوء **و** الثالث بعد اشكال في البناءات بتحقق المتابعة بالمعرفية ولو اشتغل باداء الغير على وجوبها ولما قوله هنا تضمن تهيئا
الصلوة الآية يكون بعد ذلك البناءات غير ثابت لو ثبت فمنع تحقق المتابعة في الاثناء غير مسلم لجواز كونها من الاثناء فيها **مع** انه لا يطرق على قول اكثرهم من عدم
ايجاب تركها بطلان الوضوء **و** الرابع بمنع استفادة الفورية من الآية لعدم افادة الامر لها وكون الفاء جزائية وهي لا تفيد التعقيب **مع** انها لو افادتها لكانت مفادها
فورية غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام ولا قائل بها منهم فيظهر فساد دعوى الاجماع على كون هذا الامر للفور **مع** انه نفسه منتهم **و** الخامس باحتمال ان يكون المراد
باتباع الوضوء لئلا يتبعض هو الذي يتهكس فيما يتضمنه ويدل عليه ثانية صحيحة زرارة المذكورة **و** السادس بان عدم التبعيض لا يدل على وجوب المتابعة اذ يمكن
ان يكون المراد عدم ابقاء ما يترك البعض حتى يجف ما قبله فان ما يجف فكانه لم يعد بل تعليل الاعادة مع التفريق حتى يجف به قرينة على ان المراد منه ذلك دون
مطلق التفريق فانه لا يناسب مفهوم الغاية **مع** انه لو اريد المطلق لزم البطلان بدون الجفاف حيث علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض واكثرهم لا يقولون
و السابع بعدم تعين كون اعادة الوضوء او الوجه لاجل فوت الموالاة بل لعلها تعبدا و لعلة اخرى و بالمعارضة مع ما نفى الاعادة عند نقض بعض الاعضاء
او نسيانه من الاخبار مضافا الى عدم دلالة صحيح حريز بن حكيم على وجوب الاعادة ودلالة الموثقة الاولى على ان التذكر بعد الصلوة لان المتبادر من الامر باعادة الصلوة
ومعه يحصل الجفاف المبطل قطعا وجواز كون المراد ما بدأه بالوجه في الصحيح جعله ابتداء للوضوء لا اعادة غسله لو كان غسله او كون علمها يحصل بها نية النية دون
السابقة **و** هو المحتمل في الموثقة الاخيرة ايضا **مع** ان المستفاد منهما عدم كون اعادة الوجه لفوات الموالاة فيها لا وجه في الصورتين الاخيرتين ايضا **و** فيه
ليس فيها اشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه فالحكم بان اعادته لفوات المتابعة لا تتم الا بارتكاب تقييد البنا اولى من ارتكاب التقييد بالجفاف او التجوز في الاعادة
و كذا تخصيص ما يعم صورة الاضطرار من تلك الاخبار بحال الاختيار الذي هو محل الخلاف **فروع** **١** الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل بجفاف البعض
على الاظهر الاشهر وفاقا للمحكي عن ظاهر النهاية والكامل والكافي والحلبي والمعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وفي الذكرى العلامة لاستصحاب بقاء الصحة وجواز
اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد ما للنص كما مر بل قيل بالاجماع ايضا **و** فيه نظر وظاهر الاخبار المصرحة بالبطلان بجفاف الوضوء وما غسل الظاهر في جفاف
الجميع والمحتمل له **و** هو كاف ايضا ومفهوم الشرط في قوله وان لم يبق من بلة وضوئك شيء وقوله وان لم يكن في لحيته بلل في مرسلة الفقيه وروايتي مالك المتقدمتين
في مسئلة المسح بالبلة **و** لا يضر اختصاصها بما تيسر لفعل الفاضل صحيحة حريز الآتية وخلافا للناصريات والسرائر وعن المراسم والمهذب والاشارة فقالوا هو جفاف
العضو السابق المتصل لان الموالاة اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدم التمامية بغيرها في العضوين المتصلين **و** يرد بان تماميتها فرع وجود دليل على
اعتبار مطلق الموالاة فاستلزامها لما ذكر **و** الاول مفقود **و** الثاني ممنوع الاسكافي فجفاف البعض مطلقا ليقرب من الموالاة الحقيقية في الاطلاق جفاف العضو
المبطل بالاخبار **و** العلة المنصوصة في الموثقة بقوله فان الوضوء لا يتبعض فانها جارية في جفاف البعض ايضا **و** جوابه ظاهر عنه بمنع اعتبار الموالاة بالحقيقة مما
يقرب منها عند تعذرها لو اعتبرت ومنع اطلاق الجفاف كما مر ولزوم تقييده بجفاف الكل لما مر لو كان كتخصيص العموم المستفاد من قوله لا يتبعض الشامل لجميع
انواع التبعيض **مع** ان التحقيق ان في معنى عدم تبعض الوضوء هنا اجمالا لا يتم الاستدلال به في غير موضع النص **ب** مقتضى اطلاقات الغسل والمسح
واستصحاب الصحة عدم الاقتصار في الابطال بجفاف الكل على الفقد الناشي من ذلك وهو البطلان بالجفاف مع التاخير خاصة فلا يبطل به بدونه كما في شدة
الحر او الريح او مثلهما وفاقا للصدوقين في الرسالة والمقنع بل الظاهر عن كرى كما قيل كونه وفاقيا بين الاصحاب **و** يدل عليه ايضا بل الرضوي المتقدم وصحيحة
حريز عن الصادق كما عن مدينة العلم وان وقف على حريز في التهذيب وغيره في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
وحمله على التقية كما قيل غير سديد اذ لا يجب بوجه ما الحمل الا على اطلاقه ايضا فان ليقيد بوجه اخص فيما اشهر خلافا للمحكي عن الشهيد عند الاخبار الاخبار
البطلان بالجفاف **و** يضعف ما اختصاصها بصورة التاخير **مع** انها لو تمت لعمت حالة الضرورة ايضا ودون انتفاء الحرج لا يبعد لان الاشتغال به ممكن **و** لا يختص
البطلان بالجفاف مع التاخير بغير صورة النسيان لعموم الموثقة الاولى وخصوص الثانية ولا يعتبر حال الضرورة للاولى ثم الحكم مع الجفاف انما هي اذا لم يتم الغسل
والا فيحكم البطلان لئلا يستانف الماء للمسح **ج** التاخير الذي لم يجامعه الجفاف لا يبطل ولا يحرم ولو فاحشا كما صرح به الذكرى للاصل والشهيد حرم مع التفاوت
في الاخبار للنهي عن تبعيض الوضوء المتفق عليه **و** يضعفه منع الصدق وقال والد الذكرى طاب ثراه لو بلغ التفاحش حدا يبطل الوحدة والصورة لم يبعد الحكم بالبطلان
والحرمة وهو ايضا خال عن الحجة والاصل معه مستندا غاية القوة **د** المعتبر في الجفاف الحسي فلو لم يحصل لعارض كرطوبة الهواء او اسباغ الوضوء في مدة لو اعتدل
لجف قبلها ولو بكثير صح الوضوء لتعليق الاعادة على الجفاف العين الصادق على التقديري لغة وعرفا **و** اما ما اعتبر الاكثر في الجفاف من اعتدال الهواء فالظاهر
كما قاله المتاخرون انه لاخراج طرف الافراط في الحرارة فيزال البطلان معه الا ان يؤدي العرف به الى الاخراج طرف رطوبة الهواء **ثم** مقتضى عد اعتبار التقديري
ولا الحسي بدون التاخير انه لو جفف ما غسله اولا اوجف لشدة الحرارة لم يبطل ولا باس بالتزامه وان استبعد ظاهرا **الثامن** مباشرة المكلف افعال
الوضوء بنفسه حال الاختيار اجماعا كما عن نهاية الاحكام وشرح في الانتصار والمعتبر والمنتهى ومع لانها مقتضى امر المكلف في الكتاب والسنة لا من الاشتغال الموقوفة على



لان الاشتغال بالمنتهى لتلافه الامر به لا يتأدى به وان تحمله فهذا الاصلح دليلا لان تكون مستغنى عن ما القلع منه



المباشرة مؤيدا بالوضوءات البيانية وخلاف الاسكافي وعدها ابن الشيخ من شاذاته لاله ما يشمل البراءة مدفوع: ذكروا بالقياس على ازالة الخبث بوجوه لا تفي وهو خلاف ذلك لوجوه منها ما بالشرعية والشرطية والمروي في تفسير العياشي ان قنبرا مولى امير المؤمنين دخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلي من امر علي بن ابي طالب قال كنت اوضيه بعيد لضعفه مع احتمال ارادة الصب من التوضية ووجوب المباشرة مخصوص بافعال الوضوء لا واجباته اصلا فلا باس بتولية الغير غيرها مما يجب من باب المقدمة كتحصيل الماء واحضاره او صبه على الكف للاغتراف وقد تعلق امرها على المكلف خصوصا بل وجوبها من باب المقدمة فلا يجب مع تحققها ايضا ما كان مضافا في الاول الى استفاضة النصوص بانهم كانوا يامرون باحضار الماء للوضوء وفي الثاني الى انه ليس الا مثل انفصال الماء من نحو الميزاب وذلك صحيحة الحذاء وضّأت ابا جعفر وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه والمروي في مجالس الصدوق كانت جارية لعلي بن الحسين تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية الحديث وكون الصب فيهما في حال الضرورة وان كان محتملا ولكنه بعيد لانها لو كانت لذكرها ولا ينافي ما ذكر خبر الوشاء دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمروي في العيون والعلل والمقنع كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وفي ارشاد المفيد دخل الرضا يوما والمامون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه لاحتمال ان يكون الصب على اعضاء الغسل الذي يحصل الغسل مع ان في اثبات التحريم بها نظرا اما الاولان فلان غايتهما الدلالة على منعه عليه السلام عن الصب عليه وعدم رضائه وهو لا يدل على حرمته شرعا فان طلب الترك الصحيح قد يكون لارادة الاجتناب عن المكروه واما قوله واوزر فالمراد منه ليس حقيقته التي هي الثقل فيمكن ان يكون مجازه ارتكاب المكروه وحط الاجر فلا يدل على الحرمة وكذا قوله ولا تشرك لانه وقع جزاء الرجاء اللقاء فلا يثبت منه شيء سوى الاستحباب واما الثالث فلضعفه عن ثبوت الحرمة به وعلى هذا فيمكن القول بجواز الصب على العضو ايضا لو لم يكتف بالغسل الحاصل منه بجري من العضو بل غسل هو نفسه بالماء المصبوب بحقق معه قبل الجريان والاحوط تركه بل الاشبه كراهته مطلقا بل في كراهة الصب على اليد ايضا لفتوى جماعة من العلماء واطلاق المروي في الفقيه واخويه ويجوز التولية حال الاضطرار على ما صرح به الاصحاب بل في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء وفي المنتهى انه اجماعي والحجة فيه بعد الاجماع صحيحة ابن خالد وفيها ان الصادق ذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوا الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والاخبار الامرة بتيمم المجدور والكسير لا قائل بالفرق بين الطهارات والاستدلال بمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وبانه توصل الى الطهارة بالممكن فيكون واجبا ضعيف

فروع أ لو امكنت المباشرة في البعض وجب فيما امكن عضوا كان او بعضه امتثالا للامر بغسله المقتضي للمباشرة كما مر ووجوبها ان امكن في بعض من عضو حتما وعدمه ظاهر **ب** لو احتاج التولية الى اجرة مقدورة وجب لوجوب مقدمة الواجب الا اذا كان بذلها ضررا مجحفا **ج** النية عند تولية الغير على المكلف نفسه فانه المتوضي والقول معها لان الواجب عليه فهو القبول لا على المباشر كما هو ظاهر **د** لو امكن الغمس في الماء وجب لا يجوز التولية ووجهه ظاهر **هـ** لو توقف تولية الغير على النظر او لمس غير المحرم فالظاهر سقوطها لو انحصر نعم لو اثم مع ذلك لا اثم بل الاظهر بطلان وضوئه لان القبول لا يحصل الا بمس عضو المجنون او غير المحرم وهو ما منهي عنهما **و** لو كان المتولي عند ضيق لا يرى عمل النائب وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يكن وجب نصب العدل وان امكن ناظر عادل وحمل افعال المسلم على الصحة مطلقا في مثل المقام غير ثابت **ز** لا مانع من تعدد النواب ولو في عضو واحد للاصل ولا يلزم على المستنيب المباشرة بما يتمكن منه **ح** لو تمكن من الغسل ولم يتمكن من رفع اليد يجب عليه الاقتصار على الانتقال على الرفع والوضع ولو لم يتمكن من الغسل مستقلا ولكن امكنه المشاركة مع النائب يجب ان يكن كل منهما غاسلا فالظاهر وجوب التشريك وكذا لو لم يتمكن بنفسه من امرار اليد على العضو لكن امكن ان يمر احد يده على يده **ط** يتحقق الاضطرار بعدم الامكان وبحصول العسر والحرج وعلى الثاني لو تحمله وتوضأ بنفسه فالظاهر البطلان اذ ليس الحرج من الدين

التاسع ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف ولو اضطر ويدل عليه الايات والاخبار المصرحة بوجوب التيمم عند عدم الماء الذي هو حقيقة في المطلق وقد مر في بحث المياه **العاشر** ان يكون بالماء الطاهر فلا يجوز بالنجس بالاجماع بل الضرورة واستفاضة النصوص المعتبرة المتقدمة كثير منها في بحث المياه ومنها المروي في تفسير النعماني بما ذكره عن مولانا امير المؤمنين ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر **الحادي عشر** ان يكون بالماء المباح فلا يجوز بالمغصوب للنهي المفسد للعبادة **الثاني عشر** ان يكون في المكان المباح فيبطل الوضوء في المغصوب من المكان اذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضي غصبا ولا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب كاجزاء من سراية تحرم بمحض الغصب ولا بتبعية الهواء ويأتي الوجه في ذلك في التفرقة في بحث التيمم في المكان المغصوب **وتتميم** هل يشترط في صحة الوضوء طهارة العضو قبل التوضؤ ام لا الظاهر الثاني ويأتي تحقيقه في بحث الغسل

الفصل الرابع في آدابه وهي بين مستحب ومكروه وهنا ذكرهما في بحثين البحث الاول

في سنن الوضوء

في مستحبا **ومنها** وضع الاناء على اليمين المشهور بل الاجماع كما في اللوامع النبوية من احدهما ان شيء اليمين في كل شيء والاخر انه كان
يحب التيامن في طهوره وفعله وشانه كله **ولا ينافيه** الصحيح فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه لجواز تركه المستحب وعدم دلالته على الاستحباب مع
امكان حمل الوضع بين يديه على الوضع على اليمين لصدقه عليه عرفا فالقول باولوية الوضع بين الجانبين اتباعا للرواية كما في الغرر وضعيف غير جهل العمل
في كلام جماعة اختصاص الحكم بما يغترف منه باليد **واما** ما يصب منه من الاناء الضيق الراس فيقبل استحباب وضعه على اليسار **والتحقيق** ان كلام الموفق مثله
مختلف فلا يثبت منه حكم بالشهرة ونحوها ولا الاجماع والاحاديث التيامن لعدم صدقه على وضعه باليسار وهو طاهر لسهولة الصب الى اليمين غير كافية في اثبات استحبا
ولا على وضعه اليمين لاحتياله الى مدابه منه الى اليسار او اخذه بها فيكون محض وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم فالحق ما هو استحبابه **و**
منها الاغتراف من الاناء باليمين لما مر للمروي في زوابة الاذان فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى في الوضوء
البيانية المعتبرة لاغترافهم بها واطلاق اكثره ما يشمل لو كان الاغتراف لاخذ من الاناء او بالصب منه في الكف واطلاق كلام جماعة بل ربما نسب الى
المشهور استحبابه ولو لغسل اليمنى بالادارة الى اليسار وهو كذلك لما قيل من اطلاق التيامن ولا للصحيح محمد في الوضوء البيانية الا احكي لكم وضوء رسول الله فقلت بلى
قال فادخل يده في الاناء قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن الحديث **لضعف** الاول بمنع شمول التيامن لمثل ذلك الثاني
و انما انما يتم لو كان المستتر في قال راجعا الى الامام حتى يكون البيان بالقول فانه ظاهر في استحباب ذلك لبعد ذكر الامام له لولاه ولو كان راجعا الى
الراوي حتى يكون بالفعل فلا اذ غايته ان الامام فعل كذلك **ويمكن** اثباتها **مع** انه يعارضه اخبار اخر مصرحة باغترافه باليسرى لليمنى بل المروي في تفسير العياشي
عن مولانا الرضا فلما قال ثم قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف نغسل قال هكذا ان تاخذ الماء بيدك اليمنى فتصبه في اليسرى ثم تفيضه على المرفق ثم تمسح الى الكف
ولا يبعد التخيير اغترافه باليسرى لليمنى لتعدد الانها على الاستحباب **وبعضها** مع مخالفتها كما مر **ومنها** غسل كل من الوجه واليسرى ومسح الراس والرجل
اليمنى باليمنى **واما** الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى **والظاهر** الخلاف منه فيه. ونقله الى الوضوء البيانية في الغسلتين والى صحيح زرارة ومسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى في المسحتين ولا يجب ذلك للاصل وخلو الاخبار عن الدلالة
على الوجوب ونحو غسل الوجه باليد كما مر **ومنها** التسمية حين ارادة الوضوء قبل مس الماء عند وضع اليد فيه بان يقول في كل من الحالين بسم الله و
بالله اللهم اجعلني من المتطهرين **اما الاول** فللمروي في الخصال لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله **واما** الثاني فلصحيح
زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين عند وضع الماء على الجبين بان يكون بقول بسم الله لصحيحه ايضا ثم غرف ملاها ماء فوضعها على
جبينه ثم قال بسم الله وسدله **ويستحب** التسمية على النحو المذكور في الحالات المذكورة من جهة هي **ويستحب** قول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الوضوء لصحيحة الكنز
في تفسير الامام اذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب **ويدل** عليه المنصوص ما دل على استحباب التسمية على الوضوء كموثقة
عيص ومرسلة ابن ابي عمير **واستحبابها** مع الدعا اذا توضا كمرسلة الفقيه **واما** ما دل على استحبابها في الوضوء كمرسلة ابن ابي عمير فيدل على الاستحباب حال
الوضوء لا ان ما النصب فحظاهر والاثار في بعض الاخبار كمرسلة الفقيه وخبر ابي بصير انه يتوضا فيذكر اسم الله فظاهر استحبابها بعد **والمتحصل** ان الاكثر
في اخبار التسمية في الوضوء من ثمان حالات قبل مس الماء وعند وضع الماء على الجبين والابتداء وبعد الوضوء جلها فيما اذا توضا **والرابع** منها لعله
مع ما تقدم **والسابع** في الرابع كالثاني في الاناء **والثامن** يحتمل القبل والاثناء والبعد **ثم** ظاهر بعض الاخبار الوضوء لا يفيد التسمية وعدا لقاء
ولو تركها في الابتداء ما تى بها فيه لانه كذلك في الاثناء لا استحبابها ما تركه لعدم الدليل وثبوته في الاكل لا يفيد لحرمة القياس وعدم سقوطها للنسيان والعمد وغير ذلك
ومنها غسل اليدين الزندين افضل على الكفين قبل الوضوء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وفاقا للمعظم بل في المعتبر اتفاق فقهائنا واكثر
اهل العلم عليه للصحيح كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة والخبر عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها ومرسلة الفقيه اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة وامام رواية حريز يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فيما تقدم اذ يمكن ان يكون الامر بالمرتين للاخبثين مقابل صيغة لانه الغالب مع الغائط وظهور بعض
الاخبار في الوجوب غير مقيد له لعدم القول به مع وجود صارف من المعارض وخلافا للنقل المشهور. ثم نقلوا الرجل المحرر واللذين المرتين فيتم بعضها على مشتهدا
ثم هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يكون في غير القليل ولا معتبر نفس الطهارة **ولا يحتاج** الى النية ام تعبد محض فيتم الجميع ويلزم فيه
النية الامر بالتخيير وما في المجمع لاطلاق ما عدا ذيل الخبر الثاني وصريح صدره وعدم معارضتها لعدم تضمنها ما يوجب التقييد مع معارضتها لو وجب حمل
مثله ومنه ظهر عدم اختصاص الحكم بالاناء الذي يغترف منه وان اختص الاولان به لا طلاق الاخر وعدم موجب التقييد للمنافاة خلافا للتذكرة ولد

بعض اخر مخصص للحكم به للاولين ج انصراف الاطلاق الاخير الى الشائع من اناء الوضوء عنده وهو الظروف الواسعة والاقتصار على المتيقن و يضعف
الاول بعدم ايجابه للاختصاص والثاني بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف مع انه لا يجتمع مع سنن الطهارة والثالث بان المتيقن هو المطلق للاطلاق المذكور
ولا يستحب الغسل لحدث النوم ولا للبول ولا لمطلق الحدث المذكور وهل يدخل الاستحباب اشكال من اصالة عدمه وتماميته والمزيد نعم لظاهر التداخل
مع اتحاد السبب ومنها المضمضة وهي تحريك الماء في الفم ذكره الجوهري وغيره والاستنشاق وهو اجتذابه الى داخل الانف للاجماع المحقق والمحكي في اللوامع
وعن الغنية ونهاية الاحكام وفي الذكرى انه المعروف من المذهب وللمروي في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم استنشق فقال اللهم الى
ان قال ثم تمضمض فقال اللهم الحديث في نحو من مجالس الصدوق والمقنع وثواب الاعمال وفلاح السائل والمحاسن وفقه الرضا الا ان فيهما تقديم المضمضة
على الاستنشاق ورواية عبد الله بن سنان المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وموثقة سماعة سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة
وموثقة ابي بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد والمروي في مجالس ابي علي والنهج انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا
واغسل وجهك الحديث وفي ثواب الاعمال وليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق وفي مجالس الصدوق في علل الوضوء ثم سن على امته المضمضة لينقي القلب من الحرام و
الاستنشاق ليحرم عليهم رائحة النار وفي خصال الصدوق المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف و فصورها بعضها سندا مع الدلالة منجبر بما عرفت ومع
النهي انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيفة وكذا الاخبار الموافقة له مع ان المصرح به في اكثرها انهما ليسا من الوضوء والظاهر منه انهما ليسا من الواجبة بل قيل ان
الوضوء ليس الا الواجب ويشهد له المروي في قرب الاسناد عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب او المراد انهما ليسا من افعال الوضوء وان كانا
مستحبين كالسواك كما صرح به الصدوق في الهداية قال انهما مسنونان خارجان عن الوضوء واما رواية الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف فلا يفيد الا نفي الوجوب وكذا رواية زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة لاحتمال كون المراد بالسنة الواجبة النبوية كما هو الشائع
في الصدر الاول ولا اقل من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المصطلح لها بل ولا المتشرعة عند القدماء ومن ظهر امكان حملها في كلام الجمع بينهما ثم
يستحب على ما اكثر اخبار المقام وان كان مطلق الاول مقتضى رواية النهج استحباب التثليث وقد حكي في الغنية الاجماع عليه وفي اللوامع انه المعروف منهم وهو كاف
في اثبات الاستحباب فما قيل من انه لا شاهد له عليه غير جيد ويدل عليه ايضا رواية المشهورة في حكاية علي بن يقطين المنتقل بعضها تمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا وثبوت التقية في بعض ما ذكر معها لا يضر بعد عدم ثبوتها فيهما والاستدلال على التثليث ثلاثا واستنشق ثلاثا وثبوت التقية في بعض ما ذكر معهما لا يضر
بعد عدم ثبوتها فيهما والاستدلال على التثليث بخبر المعلى ان نسي الى السواك حتى يتوضأ قال يستاك اي بعد الوضوء ثم يتمضمض ثلاث مرات ضعيف ويجزي
الاكتفاء في كل منهما بالاقل ايضا لاكثر الاخبار وعدم استلزام استحباب التثليث لعدم استحباب المطلق وهل الافضل ايضا التثليث في كل منهما بثلث غرفات كما
عن كرة ونهاية الاحكام وفي اللوامع او لا فيقتصر بغرفة لكل منهما كما في نهاية الشيخ ومصباحه ومختصره والمهذب والوسيلة والاشارة او بغرفة لهما معا كما
عن ظ الاقتصاد والجامع وظ الاصحاب وفي الاخير التخيير بين الغرفة والغرفتين لهما مع زيادة الثلث في كل في الاخير مقتضى ظواهر الاطلاقات جواز الكل و
تساويه في الفضيلة ويستحب المبالغة فيهما بادارة الماء في جميع الفم وجذبه الى اعلى الانف كما صرح في المنتهى والذكرى ولما في ثواب الاعمال ولانهما انسب بالتنظيف المعلل
به في خبر الخصال ولا يلزم لخراج الماء في المضمضة فلو ابتلعه حصل الامتثال ثم مقتضى اطلاق اكثر الاخبار مع اخطر عدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي
عدم الترتيب بينهما فيجوز تقديم كل منهما على الاخر وتوسيط بعض دفعات كل بين الاخر كما في بعض كتب الفاضل وعن المشهور تقديم المضمضة بدفعاتها الثلث
فهو المحكي عن عه والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع والبحر وتكرة ونهاية الاحكام وكري والنفلية بل في ط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق ومثله كما في
مع قصد التشريع بعد ثبوتهما للشاملة شمول الاطلاق له سيما مع لا لظاهر الرواية الاولى على ما في عبارة الكافي على الترتيب سيما مع الترتيب الذكري في
كثير من الاخبار اقول اثبات استحباب تقديم المضمضة وان لم يمكن من الاخبار للاصل وعدم دلالة الترتيب الذكري على الخارجي بل عدم دلالة الفعلي المذكور
في الاولى على ما في غيرها لجواز كونه احد فردي المستحب مع تعاضدها بما في ولكن لا باس باثباته بالشهرة المحكية وفتوى الاجلة لان المقام مقام المسامحة فيكون مستحبا
ولكن لا يثبت بقية استحباب مطلقهما بحيث لا يستحب غير ذلك الهيئة وما ثم بقصد المشروعية في غيرها اذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق بل غاية
انه مستحب اخر ومن تركه اتى باحد المستحبين والشك في شمول الاطلاق لو سلم لا يضر لمكان الاصل فالحق كما صرح في اللوامع جواز الامرين وان تقدم
تقديم المضمضة ويستحب كونهما باليمنى لما تقدم ويجوزان للصائم وان كان الافضل له ترك المضمضة لمضمر يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض ومنها
الدعاء عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بعد الوضوء بالماثور وقول الحمد لله رب العالمين بعد كذا ويستحب
قراءة آية الكرسي في اثر الوضوء رواه في جامع الاخبار واما انزلناه رواه في البلد الامين واحياء ابن النجار وفي بعض الادعية اختلاف في كيفيته والداعي مخير
ومحل الدعاء للمضمضة والاستنشاق بعد الفعل لكان لخوفي رواية وضوء امير المؤمنين ثم تمضمض فقال واستنشق فقال ولو المستعمل من تلك الروايات كون

في تعريف المضمضة والاستنشاق

قوله المضمضة وهي تحريك الماء في الفم الخ وفي الاستنشاق قال اذ لا اختلاف كتب اللغة في تفسيرهما ففي بعضها ان المضمضة تحريك الماء في الفم وفي بعضها ادارة الماء في الفم وتحريكه بالاصابع او بقوة الفم ثم مجه وفي بعضها اضاف الالقاء وفي الاستنشاق في بعضها جعل الماء في الانف وجذبه بالنفس وفي بعضها الادخال الى الانف وفي بعضها ايصال الماء الى الخياشيم وفي بعضها ادخاله في الانف وجذبه بالنفس ليزيد ما في الانف من غير ذلك والحكم فيها اما بان يؤخذ بمجموع القيود جمعا او الاجمال فيؤخذ بالمتيقن او بنفي على التعارض او على الاعم او بعدم الجمع والاولى ان الكل الى تفريط منه محمد رضا

الدعاء كما فعل بعد الفراغ منه وقال في الذكرى والظاهر تأدي السنة بغير المشهد في الاثناء ايضا فيما يمكن **ومنها** تثنية الغسلات في كل من الوجه واليدين
كما ثابت بعد ذلك **ومنها** بدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لخبر ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع ومثله في الخصال ويمكن ان يكون المراد في الروايتين البدأة في كل من الغسلتين كما ذكره جماعة او في الغسل حتى يكون الثانية مسكوتا عنها ويحتمل
الامران في كلام المشهور فيصح حينئذ اطلاق قبيل البدأة بالظاهر للثنية للرجل وبالباطن للمرأة واختار في المبسوط تبعية الرجل في الاولى بالظاهر وفي الثانية بالباطن و
هو مختار الاصحاب والاشارة والسرائر وجمع والعين ذكره وفي الاخير ثبات الاجماع عليه وهو كاف في اثبات الحظ المستحب ولا ابعد فيه شبهها الاطلاق لا سيما
مع الانحصار النقد **ومنها** اتيان الوضوء بالمد اجماعا على ما في المستفيضة من الروايات كمرسلة الفقيه وصحيحي زرارة ومحمد وموثقة سماعة ورواية ابي بصير لا
دلالة في شيء منها على الوجوب ولو كان فيجب الحمل على الاستحباب للاتفاق واستفاضة الروايات بكفاية مثل الدهن وكف واحد والحمل على ما يدخل فيه الاسباغ
ايضا لان المد لا يبلغ الوضوء كما في ذكري واستفاد وجوب غسل الرجلين منه كالعامة فاسد جدا لان الوضوء الكامل يكون بأربع عشر كفا او ثلاث عشر والمد لا يزيد
على ذلك قطعا لانه رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ربع الدرهم وماه وثلاثة وخمسون ونصفا ونصف ثمن بالمثقال
الصيرفية وهو اقل من ربع المن التبريزي المتعارف الان في بلدنا وما يقاربه الذي هو ستمائة مثقال صيرفي وادعوشمانا الا وقد جربنا في بحث الكر **ومنها** السواك
واستحبابه عندنا في نفسه وللوضوء مجمع عليه والنصوص به في الموضعين مستفيضة فمن الثاني صحيح ابن عمار عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة ومرسلة الفقيه السواك
شطر الوضوء ورواية المعلى عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواية
السكوني التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك والمروي في المحاسن اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلا يلفظ شيئا مما يسمع من قراءته ومقتضى الاولين
كونه من سنن الوضوء ولكن فيما تدل على استحبابه على الاطلاق منافاة لذلك ومقتضى الثالثة كون محله قبل الوضوء فمن نسيه فبعده ولعله مراد من استحبه قبله او بعده
ويمكن القول بالاستحباب في الموضعين ايضا لاستفاضة النصوص باستحبابه لكل صلوة فتأمل والاولى تقديمه على غسل اليد لفتوى طائفة من الاعيان بافضليته
ومقتضى الرابعة تحقق الاكتفاء فيه بالاصبع ويدل عليه ايضا مرسلة في ذكري السواك ان تدلكه باصبعك ولا ينافيها صحيحة علي عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس لجواز ان يكون الشرط للمرة **ومنها** فتح العين وفاقا للصدوق وجماعة لمرسلة
الفقيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وللمروي في ثواب الاعمال اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية والامر هنا للندب
لانتفاء الوجوب اجماعا ونصا في الخصوص في ذكري والذكرة وفي اللوامع ان مرادهم بالفتح والاشراب ما يحصل به غسل نواحيهما دون ما يوجب ايصال الماء اليهما لنفي الشيخ
استحبابه بالاجماع واتباع الضرر غالبا وقد روى ان ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك ولا بأس به **ومنها** امرار اليد على العضو فانه للمشهور سيما بالنجح والترتيب
وزيد بالاستنان ولا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك وضعفه عند القائل باب
عن اثبات الوجوب به ويستحب الاستقبال حال الوضوء ايضا لقولهم خير المجالس ما استقبل به القبلة وعلى الجلوس في مكان النجاسة وتوجهه ولكن نعدهما من مستحبات
الوضوء بخصوصه كما فعله بعضهم نظر **البحث الثاني** في مكروهاته **وهي** ايضا امور **منها** الاستعانة بصب الماء على الكف لما مر في مسئلة المباشرة لا
في احضار الاناء واستقائه ووضع الثوب عن العضو ونحوها للاصل والخروج عن الصب المصرح به في الاخبار والشك في شمول التعليل فيهما لمثلها **ومنها** التمندل وهو تجفيف
ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل المشهورة بين الاصحاب بل كاد ان يكون وفاقا كما في اللوامع لخبر ابن حمران من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كان له ثلثون حسنة وضعفه لو كان منجبر بما في مجمع البيان مع انه منجبر بالشهرة ومدلوله رجحان ترك التمندل على فعله وهو معنى الكراهة بالمعنى
المعهود في العبادات واما حمله على الوضوء دون التمندل **فالايراد** بانه يدل على قلة الثواب دون الكراهة المصطلحة ضعيف واضعف منه تعبيرات الكراهة
في العبادات بهذا المعنى لان التمندل امر زائد العبادة فيه الاستدلال على كراهته بقولهم في ثواب الوضوء خلق الله من كل قطرة الخ باطل اذ لا يلزم ان يكون القطرة
ساقطة بل المراد قطرات ماء الوضوء خلافا للسيد في شرح الرسالة وعن الشيخ في احد قوليه فلم يكرهه للاصل وصحيحة محمد عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال
لا بأس وروايات الحضرمي لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة ابن الفضل رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وصحيحي ابن حازم رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم واخذ منديلا فمسح وجهه والمروي في المحاسن التمندل
بعد الوضوء فقال كان لعلي خرقة في مسجد الكوفة لا للوضوء يتمندل بها واخرى كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وقال
كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره والثاني لا ينفي الا البأس الذي هو الحرمة مع ان في ثانيها
نفي البأس عن المسح بالثوب وهو غير التمندل ومنه يظهر ما في الرابع مع انه قضية في واقعة فيجوز ان يكون لضرورة كسقطها او خشونة او لنفعه فانه كما صرح به جماعة
مستدل عند العامة شعار بينهم ومنه يظهر دفع التوجه الى ترجيح ما مر عليها لموافقتها العامة ومخالفتها الشهرة والمكروه كما اشير اليه انما هو التمندل كما هو مورد

في مكروهات الوضوء

الشهرة ومحل الرواية فلا كراهة في التمسح بثوب او الذيل والكم والقميص الخفيف ما تمسح النار ولا الاصل **ومنها** نفض المتوضي يده للنبوي اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم وكونه خاصا غير ضار للمشابهة **ومنها** التوضؤ من اناء فيه تماثيل للنبوي من الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا تتوضأ منه ولا فيه **ومنها** الوضوء في المسجد من البول والغائط للخبر عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافي اطلاقه مفهوم خبر بكير اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لانه انما هي اذا كان الناس مستعملا فيما يعم الكراهة مجازا وهو ليس باولى من كون المفهوم غير معتبر كلية ويظهر مما مكان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شيء من الاحداث الواقعة خارجه نصه **ومنها** التوضؤ ببعض المياه المكروه استعمالها المتقدم ذكرها

الفصل الخامس في احكامه **وهي** امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في وجوب المرة الواحدة في الغسلات ولا ريب في انها الواجب بها للاجماع والاصل وصدق الامتثال والوضوءات البيانية والنصوص المعتبرة كصحيح زرارة وفيها فقال يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين واخرى في الوضوء فانت جلد للمائة فحسبك وفي رواية ابن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين وغير ذلك ولا في عدم جواز الزائد على الثلث لتوقيفية العبادة **وانما** الخلاف فيما بينهما من الثانية والثالثة **اما** الثانية فاختلفوا في استحبابها وعدمه **فالاظهر** الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار والسرائر وعن الغنية ونفى عنه الخلاف بعض المحققين وحكاه عن امالي الصدوق الاول للاجماعات المنقولة والشهرة الكافيتين في مقام المسامحة والمستفيضة من المعتبرة كصحيح ابن وهب وصفوان ورواية زرارة الوضوء مثنى مثنى وزاد في الاخيرة من زاد لم يؤجر عليه ورواية يونس الوضوء الذي افترضه الله الى ان قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ورواية حكاية وضوء علي بن يقطين المشهورة وفيها بعد امره بالثلث في غسل الرجلين وبطين اللحية وظهرها وبعد ذلك رفعهما الآن توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث والمروي في تفسير العياشي كيف توضأ قال مرتين مرتين قلت كيف مسح قال مرة مرة وفي رجال الكشي عن داود الرقي بعد امره داود الرقي بالثلث تقية ارتفاعها يا داود ابن يزيد توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك وقول القائم في مكاتبة العريضي انا الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم وقول مولانا الرضا في مكاتبة المأمون كما في العيون واحدة فريضة واثنتان استحبابا **ويدل عليه** ايضا مفهوم الشرط في صحيحة زرارة وابن بكير المتقدمة **وحمل** مرتين مرتين ومثنى مثنى في الروايات على الغسلتين والمسحتين او التجديد اي تجديد مرة وعدم تعبير وتحقيقه الحمل على الغرفتين كما في الوافي غير صحيح اذ فضلهما الاول بعد جواز هما لا احد له والزائد على الثلث فيه لا اشعار فيه على التقية كما في المنتهى لا يلائم رواية علي بن يقطين في الكشي خلافا للمحكي عن البزنطي والكليني فجعلا الفضل في الواحدة واحدة **واما** قولهما بعد ذكر ذلك ان من زاد على مرتين لم يؤجر فلا يفيد عدم الاجر للمرتين اذ مرادهما انه لم يؤجر على الوضوء وضوءا باطلا للنهي عنه بخصوصه **ومفهومه** ان من لم يزد لم يؤجر على الوضوء وهذا اعم من ان تكون الثانية مستحبة ام لا او مرادهما انه يؤجر على المرتين لانه احد افراد المخير فما ذكره والكذي من ان ما نسب اليهما من عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك ليس كذلك **ثم** انه تبعهما على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وهو الظاهر من الفقيه والمنتهى والبحار والوافي والحدائق فحج عدم المستفيضة كالرواية الوضوء واحدة واحدة والاخرى عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة والكاظم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة ومثلها الرابعة في وضوء النبي وزاد هما وتوضأ النبي مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والخامسة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين والسادسة الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة والسابعة من توضأ مرتين لم يؤجر والثامنة المروية في العيون الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة والتاسعة المروية في البصائر اني سألت اباه عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال امّا لن تسألني من هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا وخلل اصابعك والعاشرة المروية في السرائر عن نوادر البزنطي وضع يده في الاناء ومسح رأسه ورجليه ثم قال ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر هذا كله مضافا الى الوضوءات البيانية **ويجاب** عن الاوليين بان مقتضى هذا التركيب حقيقة ان الوضوء الذي لا تحقق له بدونها ونحن نقول ان حقيقة ذلك وذلك لا ينافي استحباب شيء آخر كما في قولهم الوضوء غسلتان ومسحتان مع استحباب امور كثيرة فيه مع قوله مثنى مثنى ومرتين مرتين بالدال على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب التعدد **وعن** الثالثة والرابعة مع معارضتهما معه مرسلة ابن المغيرة اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين مع امكان ارادة ان وضوء النبي لكل صلوة كان مرة ولذا توقف الشهيد في استحباب التجديد لكل صلوة واحدة انه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز بل قيل ان المعلوم من حال النبي الاقتصار في العمل على ما لا ... ثم واظهار اللا استحباب وجواز الترك مع ان في مرسلة مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وفي المروي في رجال الكشي كرجاء الطاهرة فقال اما الواحدة فواحدة واما الاثنتان فوالله واحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له ومقتضاهما ان اضافة الثانية للناس لضعفهم ولتقصيرهم فلعل الحجج لبراءتهم عنهما لم يقصروا اليهما واختص استحبابها بغيرهم كما احتمله والذي في مع بل هو الظاهر من كلام العماني والاسكافي بل المفيد **واما** قوله هذا وضوء الخ فالظاهر انه لا يتعلق بالمرة لانه لا يجب الاقتصار عليه مع انه لو اريد به عدم القبول لخالف مذهب المستدل وخرج الخبر عن

كتاب الطهارة

بالشك سهو وان ربطه بالمرجوحية فهي مجاز ليس اولى من غيره وكيف الا والحمل على المجبرية يتطرق الخلل الينا يؤكد ذلك قوله ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله
له الاجر مع ان حمل الاضعاف في الروايتين على العهد جائز ان الوضوء الثاني تجديد وكونه في مقابله اقل الواجب ممكن بل قوله هذا وضوء لا يومي اليه بجمع بينهما
وبين مرسلة ابن ابي المقدام وعن الخامس بعد تسليم منافاته للوتر من حيث هو تحت غيره من جهة اخرى مع انه نفيه حسب الخبر ليس الا بالمفهوم الضعيف مع انه اخص مطلقا
من المسألة فيجب تخصيصه بالشايع منها وان الاجزاء المذكور فيه لا يستلزم الانتهاء الى الوجوب وعن السادسة والسابعة بعد تسليم دلالتهما معارضتهما مع ان رواية ابن بكير المنقول بالعموم
المطلق فيجب حملها على من لم يستيقن اجزاء الواحدة وزعم وجوب الثانية مع امكان ارادة الوضوء الواحد لكل صلاة وتجويز التجديد وان لم يترتب عليه خصوص اجر ولو
كان مخيرا بين الوضوء الواحد والوضوئين وحرم الثالثة كما اختاره الشهيد في الثالثة وحملها الفاضل فيهما وحرّ وان تناقضتهما ظاهرا فان التجديد ولكن على الحمل على
الغسلة الثانية بعدم تمايضهما اختيار الغسلة الثانية وعن الثامنة والتاسعة بما اجيب عن الاولين وعن العاشرة بالمعارضة المذكورة مع الموثقة فيخصص بها
مع ان الظاهر ان قوله واعلم من كلام البزنطي ولا اقل من احتماله فلا حجية فيه في مقابلة ما مر واما البيانيات فهي في بيان الواجب لخلوها عن كثير من المستحبات
مثل وقيل يرد هذا القول ايضا بانه لا يجتمع مع رجحان الغسلة الثانية وجوازها اما واجبة او مستحبة ولا معنى لاتصافها بالاباحة المطلقة من دون رجحان وفيه
ان اللازم في العبادة الرجحان الذاتي ويمكن ان يكون الكلام هنا في الاتصاف بالتسليخ الواحدة كما فعله في المجمع ويمكن ايضا ان يكون مراده بجواز الثانية
جوازها لا بقصد الوضوء والحاصل ان يكون كلامهما في هذا الفعل في الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه كما قالوا في تكرار المسح وحرموا الثالثة مطلقا
ولو بدون قصد الوضوء للتصوير كالتكفير في الصلاة وجوزوا الثانية مع المرجوحية كما قاله ابن بابويه والمحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب فقال يعد مشرعا
الثانية والظاهر كما صرح به والده وبعض اصحابنا انه هو الصدوق فان كلامه في الفقيه صريح في عدم الجواز قال قال الصادق ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع مثل مرسلة مؤمن الطاق المتقدم فقال الصدوق هذا
على جهة الانكار لا الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع ثم نقل رواية ابن المقدام السابقة فقال ان النبي
كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لا اعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما
ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ثم ذكر احاديث فضل التجديد مطلقا وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض
اليه تعدي حدوده وقول الصادق من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر انتهى وحاصله حمل اخبار
المرة ومرجوحية المرتين على الغسلة والغسلتين واخبار فضل المرتين على التجديد وان الثانية في الغسلة غير مأمور بها وان فاعلها كمن فعل الوضوء وان جعلها
من الوضوء تعدى عن حدود الله فيكون منهيا عنه وان لم يكن الا بنية الوضوء ولا فرق في ذلك بينهما وبين الثالثة والرابعة فيكون حراما وعلى هذا فما
ذكره في الذكرى من ان نسبة الحرمة الى الصدوق مخالف للظاهر وما قاله كثير من المتأخرين من نسبة جوازهما اليه ليس في موضعه والباعث على ذلك قوله في باب حد الوضوء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع حيث فرق بين الثانية والثالثة بعدم الاجر على الثانية والابتداع في الثالثة و
الظاهر ان مراده من قوله ابدع دخل فيما هو بدعة حيث ان الثالثة مستحبة عند العامة فهي من بدعهم اي ارتكب ما هو بدعة من العامة ومنهي عنه بخصوص الروايات
موافقة الوضوء لا كما مر واما الثانية فلم يبتدعها احد بخصوصها ولم ينه عنها كذلك بل هي غير مأمور بها وغير داخلة في الوضوء ولو فعلها على جواز ادخالها
فيه بقصد الوضوء لكونه تعديا عن حدود الله وكيف كان فالظاهر عدم الترتب في ضعف ذلك القول ويدل عليه ايضا بعد ظاهر التوافق ما تقدم من اخبار رجحان الثانية
مضافا الى مستفيضة اخرى دالة على جوازها وشرعيتها كمرسلة مؤمن الطاق وحملها على الانكار كما في الفقيه خلاف الاصل والظاهر ومخالف لما صرح في رواية
اخرى كما مر ومرسلة ابن ابي المقدام والحرمة رجال الكشي كما مر وفي الخصال فيما شرائع الدين الى ان قال غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى
الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ومسند الصدوق في الاصل خبرا عدا لا اجر على المرتين بانهما اخبار حملهما على التجديد وقد عرفت ضعف الكل هذا
كله في الغسلة الثانية واما الثالثة فاختلفوا في حرمتها وعدمها والحق هو الاول كما عليه المعظم للاصل في العبادات وفي المعتبر التحريم المنقول
كمرسلة ابن ابي عمير وروايتا الكشي والعريضي وزرارة والتحريم خلافا لظاهر شهد من دون مستند ظاهر كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة والقديمين
مجملا اياها غير محتاج اليها بل وما ل الى المنع وموفره لانه قال بعد حكمه باستحباب الثانية وكون الثالثة بدعة وقيل استحبابها العامة واما كون الثالثة
بدعة فلانها لم تشرع فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا ونعم ما قال بعدها في المسألة الفرع الثاني من حد
الطهارة لو غسل يده ثلاثا فبل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء او جب الجواز لانه لا ينفك من ماء الوضوء لا صلى نسي ولا يخفى انه غير جواز ولذا قال بعض من صرح منها

رسول الله صلى الله عليه وآله

سرائر
نوادر حدائق و
اختار حرمة الثانية
وانها تشريع محرم وجمع بين
الروايات بان مدارها جميعا على
استحباب الاسباغ اي الاتيان
بالغسل الواجب بماء كثير فكون
المجزي منه كان مثل الدهن و
المستحب ما اشتمل على الاسباغ
وهو يحصل اما بغرفة واحدة مملوءة
الكف مع المبالغة بها او يحصل
بغرفتين بدون المبالغة وفيه
مع اشتمال الاجماع من جواز
الثانية وانها ليست بمحرمة لا
يخفى ان التسلسل رواية علي بن
يقطين لكونها كالصريح في خلافه
العدد وكذا غيرهما
من الاخبار
محمد
رضا الرضوي

بعد بطلان الوضوء معهما على الاطلاق وعلى الثاني يمزج ماء الوضوء بغيره في المسح بعد نفاد مائه ولذا ذهب الجماعة الى المنع القول بعد ابطال الثالثة للوضوء وهو كذلك ان لم يحصل المسح بمائها ولزوما اذا كانت في اليسرى وفي الوجه واليمنى غير شرط لاصحاله بما يرد عليه من بقية ماء الوضوء **فروع** الاول يحرم الثالثة انما هو اذا كان بقصد الوضوء كما هو ظ بعض الاخبار واطلاق بعض اخر لا يفيد الوجوب الانصراف على موضع التحبا فلا يحرم لو فعل لا بقصد الا انه يبطل لو غو بها في اليسرى **ب** لا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع في بعض الوضوءات البيانية المؤيدة بالوضوءات البيانية **و**بذلك يقيد اطلاق ما تضمنت الوضوء مثنى مثنى او مرتين ولو كرره لم يأثم الا مع قصد المشروعية وعليه ينزل اطلاق التحريم في كلام الشيخين وابي حمزة وادريس بل كلام الاخير صريح فيه نعم يكون ح وضوءه صحيحا بغير خلاف كما في الشرح وعن كري بل اجماعا كما في اللوامع **و**هل يكره بدون ذلك القصد صرح به في اللوامع مدعيا عليه الشهرة بل الاجماع ولا بأس به لكفاية الدعوى في اثباته **ج** صرح في مع بجواز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض **و**هو كذلك للامر بالتثنية في كل منهما على حدة سيما في روايتي ابن عطية وابن العرندس والاصل عدم الارتباط والتوقف انما في جزء من البعض فلا شك في عدم استحبابها ولا في عدم جوازها بقصد المشروعية ولا في جوازها لا بقصدها ولكن يحدث في صحة الوضوء لو ان في اليسرى لمكان المسح **و**المناط صدق التجزية عرفا فلا يضر عدم الاستيعاب الحقيقي في الغسلة الاولى اذا صدق غسل كل من اجزاء ذلك العضو عرفا وكذلك يجزئ تثليث بعض الاعضاء بل البعض من البعض **و**على هذا يحصل الاشكال في الغرفات المتعددة سيما اذا استوعب كل منها اكثر العضو وكثيرا ما ادى لا اشترط الماء واليد في تحقق الغسل فط الاورد بيل الميل الى ترك الغرفة الثالثة مط لعدم معلومية **المسئلة الثانية** اللازم في الغسل في الوجه واليدين مسماه عرفا فيشترط الجري فيه خلافا للاسكافي اجماعا ومطلقا على الاصح بل الاشهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا للاصل واستصحاب الحدث وعدم صدق الغسل الا معه بدونه لعدم حصول الامتثال فيثبت اوامر الغسل فيهما ومما دل على اشتراط الجري كمفهوم حسنة زرارة الاتية والاخرى فما جرى عليه الماء فقد اجزأه و صحيحة محمد في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر يقيد اطلاقات الدهن وكفاية مس الماء للجلد **و**يؤيده المطر ايضا صحيحة علي فيمن اصابه المطر فابتلت اعضاؤه ثم عن غسله فان ذلك يجزيه ويكفي فيه اقله ان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره كما ذكره الفقهاء اما حقيقة او حكما ويتم بالدهن الذي لا يرد الصدق الغسل معه ولذا ورد كفاية مثل ما على الحشفة في غسل البول والحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيحة في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك و مرسلة الكليني في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى والاخبار المصرحة بكفاية مثل الدهن في الوضوء والغسل فان التدهين يتحقق بمثل هذا الجري ايضا فيحمل اخبار الدهن والرواية الواردة في نفي المعرفة من حدد لرسول الله واخذه الماء من بلل شعره في مسح ذلك الموضع مروية في نوادر الراوندي وغيره والرضوي وادنى ما يكفيك وتجزئك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن **خلافا** في الاول للمقنعة والنهاية و صريح والذكرى العلامة فاكتفوا بمجرد البلل الخالي عن الجري حال الضرورة مع امكان حمل كلام الاولين على الاجزاء ما قل الجري حال الضرورة فيوافقانا في حال الاضطرار ولما عليه الشهرة وفي الاخبار الماثور من مخالفة التاخير **و**استدل والذكرة بمطلقات اوامر الغسل المتوقف على الجريان واطلاقات كفاية البلل كحسنة الكفو يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما في احدهما وما بللت يدك كما في الاخر وصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك واخبار الدهن الظاهرة فيما لا يتحقق معه الجريان ويتخصص الاول بالاطلاقين بحال الاختيار للاطلاقات الثانية المقيدة بحال الاضطرار اجماعا فيكون اخص منه فيقيد به ولما بعد الاستثناء في صحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ... الا ما جرى معه ومرسلة الكليني المتقدمة وصحيحة علي عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وخبر ابن شريح يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وتخصيص ثانيهما بحال الاضطرار للاجماع ولما قبل الاستثناء من صحيحة الحلبي وللاطلاقات الاول المقيدة بحال الاختيار الاخبار المذكورة **و**يجاب عنه بضعف كل من التخصيصات الاول فلعدم صدق الحسنة ما ذكره **اما** الاطلاقات الثانية فلانها انما تعلم تقييدها بحال الاضطرار اجماعا لو اختص ما البلل الخالي عن الجريان المباين للغسل **و**ليس كذلك بل اعم منه اما ما تقدم على صحيحة محمد فظ واما هي وما يعقبها فلتحقق اقل الجري بالتدهين ايضا كما مر ولو كان بعد الراحة كما في الصحيحة **مع** انه لا دلالة فيهما على مطلوبهم لعدم خلوها عن ضرب من الاجمال **و**على هذا فتقييدها بالبلل المشتمل على الجري المتضمن مع الغسل وانفاء الحال على عمومها بالاجماع ليس باولى من تقييدها بحال الاضطرار وبه فلا يعلم منافاتها للاطلاق الاول حتى يعتمد بها **و**اما ما بعد الاستثناء في الصحيحة فلاحتمال ان يراد منه اليسير من الغسل **و**لا شك انه ايضا لا يتحقق الا مع الجريان **مع** انه لو اريد اليسير من الماء ايضا لم يمكن مقيدا لانه اعم مما يتحقق معه الجري فيعارض الاطلاق الاول بالعموم من وجه فلا يكون اخص منه حتى يقيده والترجيح للاطلاق الاول لموافقة الكتاب والاصل والشهرة **واما** المرسلة فلان الظ تحقق اقل الجريان في كل موضع من الكف كيف **مع** انه يظهر من صحيحة محمد كفاية اقل من كف من الدهن لكل الجسد **واما** الخبران الاخيران فلان ظاهرهما المسح بالثلج والجمد ولم يقل احد كما يأتي في بحث التيمم **مع** انهما معارضان مع صحيحتين اخريين ايتيين في ذلك البحث دالين على وجوب الانتقال الى التيمم في مثل تلك الحال **واما** التحسيم

فلشمل ما مر فيه من عدم صلاحيته لما ذكرناه اما الاجماع فلما عرفت واما ما قيل الاستشعار من الصحيحة فلان الاستشعار عن الغسل لما هو نوع منه غير كاف
اجماعا فكيف بمضا واما الاطلاقات فلعدم ثبوت تعييدها بحال الاختيار كما مر واذ عرفت ضعف التخصيص فيحصل التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه
والترجيح للاول لما مر من موافقة الكتاب والشهرة بل الاجماع لما عرفت من الاحتمال في كلام الشيخين مع انه لولاه لكان المرجع الى اصل الاشتغال واستصحاب
الحدث وخلافا في الثاني لظاهر عدم صدق الغسل عرفا بمثل ذلك الجري نعم هو ظاهر الناصريات حيث قال بعد ذكر نحو ما يسمى غسلا واما
الاخبار الواردة مما يجري ولو مثل الدهن فانما محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجوز ذلك نعم في الظاهر من قوله ويكثر
عليه اشتراط اكثر من هذا الجري فانه لا يحصل بالعدم ما الذي ينتقل من جزء واحد انه يكثر عليه وهو الظاهر من الحلي ايضا دليلهم كما اشير اليه عدم صدق الغسل عرفا
على مثله وهو كما ترى الظاهر انه لولاه لما يحقق الغسل الواجب لكل جزء من كل عضو بالغرفة الواحدة المجزية اجماعا ثم انه يجب العلم بحصول اول الجري على كل
جزء من المواضع كما يدل عليه الروايات المتقدمة في غسل اليد المصرحة بوجوب غسل كل جزء واجراء الماء او ادخاله تحت الخاتم ونحوه والاولى الوضع والاجراء
عليه لما بسهولة **المسئلة التاسعة** اذا كان بعض اعضاء الطهارة موفا بغير القطع من نحو كسر او قرح او جرح فاما ان يكون في موضع الغسل او المسح
فان كان في موضع الغسل فاما لا يكون عليه جبيرة من خشب او خرقة او دواء وغيرها او يكون فان كانت عليه فاما لا يمكن غسل ما تحتها بنزع او تكرير او وضع الماء
من غير ضرر ومشقة او يمكن فان يمكن ذلك وجب احد الوجوه الثلاثة وجوبا تخييريا اتباعا للاوامر الغسل والتخيير بين الثلاثة لجماعة منهم الفاضل في نهاية والكركي
ومن ثبت في اللوامع الاجماع عليه للاصل وحصول الغسل واطلاق موثقة عمار في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال
الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله والترتيب
فيه يتحقق معه الامكان والا فالتكرير او الوضع كما تذكره بل طريقه في بعض اللمع والاولى بل عليه دعوى الاجماع كما ذكره في اللوامع وجعله جمع من مشايخنا
الاحوط لحسنة الحلبي عن الرجل يكون القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وعن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله والرضوي ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل
ولم يوذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وفي الاظهر منها الاجزاء لما ذكر وبه يدفع الاصل واطلاق
الغسل والاعتضاد بالموثق لتقييد بعدم القدرة على المسح على الموضع لاجل الجبيرة ولا يكون ذلك الا مع تعذر النزع واما بمجرد وجوه فغير ممتنع للقدرة كالاتيان
بوجه حائل اخر ممكن الوقوع وهنا قول اخر محكي عن غيره وهو تقديم النزع والتكرير على الوضع ولم اقف على دليل له الا ما ادعاه من الاجماع وهو غير ثابت
نعم ذكر جماعة الوضع اصلا وعن الشيخ في كتاب الخلاف عدم وجوب حمل الموثق على الاستحباب عند المكنة وعدمها الضرورة وان لم يمكن غسل ما
تحتها باحد الوجوه الثلاثة يمسح على الجبيرة ويغسل ما حولها وجوبا سواء امكن مع ذلك حل الجبيرة او لا اتفاقا محققا ومنقولا كما عرفت وفي اللمع والمنتهى وكره
لذلك مع عدم امكان الحل وعلى الاظهر معه للاجماع في الاول والمستفيضة فيهما منها الحسنة والرضوي المتقدمان وحسنة كليب والوشاء الاولى عن الرجل اذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره والثانية عن الدواء اذا كان على يد الرجل يجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح على طلي الدواء
المروي في تفسير العياشي عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ولا تعارض تلك الاخبار
روايات التيمم لانها بين خالية عن الجبيرة وما يطلقه ما بالتيمم وخاصة بكل الجبيرة ولا الروايات المتضمنة بغسل ما حول الجرح كذيل حسنة الحلبي المتقدمة
وصحيحة ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ومرسلة الفقيه وروي في الجبائر تغسل ما حولها وصحيحة الحلبي عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا
ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته لان ايجاب غسل ما حوله وعدم العبث بالجراحة وترك غسلها لا ينافي وجوب المسح اذا كان ثابتا من دليل اخر وقوله في الصحيحة ويدع
ما سوى ذلك اي من الجسد بقرينة قوله مما لا يستطيع غسله ولا يعبث بجراحته فلا ينافي المسح على الجبيرة التي هي غير الجسد مع ان الظاهر انه يدع غسله لا مسحه
اصلا ولو سلم الظهور فلا اقل من الاحتمال فلا يعارض مع انه على فرض الدلالة فللمعارضة مع ما مر غير صالحة المخالفة في الجملة لعمل المعظم بل الكل الموجبة
لشذوذها ونوقش في خبر الصدوق والكليني ظاهرا بمضمونها وحمل اخبار المسح على الاستحباب فاسد **نعم** ان اراد احد من متاخري المتاخرين ومال اليه
اخر ولا يعبا بهما وبذلك الاجماع يقيد تلك الاخبار على الاظهر اذا اختصت على صاحب الكسر ونحوه المريض وان تعارضا بالعموم من وجه مع ان المرض لغة انما
هو لما يسمى خاصة كما صرح بعض اللغويين فلا تعارض بينهما اصلا لانه لا ينافي التسمية لكسر ونحوه كما هو ظاهر ويكون شاملا لجميع الآفات حتى الكسر ونحو
كما هو المحتمل ويكون المتضمن بها ايضا مريضا لغة وان لم يكن كذلك عرفا ولا اضر لتقديم الحادث فيكون الابنا اعم مطلقا فيجب تخصيصها وان لم يمكن على الموضع جبيرة
ولا دواء الماء **فالحق** فيه التخيير بين احد الامور الثلاثة المسح على الجبيرة بوضع شيء على الموضع ومسحه واما الاكتفاء بغسل ما حول الموضع اما جواز المسح على

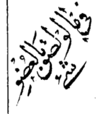


وضعه على الموضع فحسنة الحلبي المتقدمة قلنا اطلاقهما على المسح بالخرقة المعصوبة مع ان الماء اذا كانت على الموضع قبل ارادة الوضوء وعصبها حينها مع تجرد الموضع
اولا واما لكن تعين ذلك حتى يجب الوضع فالاصل بعد الدليل **فان** قلت قوله فليمسح على الخرقة يدل على وجوبه المتوقف امتثاله على الوضع **قلنا** التأ
منه وجوبه على من يشق عليه من عصبها وثبوتها الذي هو مرجع المستتر وهو كذلك لا على من لم يعصبها فان قلت فيلزم ان من عليه جبيرة يمكن حلها لو حلها كان حكمه
التخيير ايضا ثم لا يتعين عليه المسح على الجبيرة لعدم دليل على وجوب الوضع **قلت** الدليل فيه مستصحبا ويجب المسح على الخرقة الموقوف على وضعها بخلاف من لم يجب عليه
فانه لم يثبت وجوب عليه حتى يستصحب **و**اما جواز التيمم فلمطلقاته كالمرسل يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة والاخرى المجدور والكسير يؤممان ولا
يغتسلان والثالثة يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة والرابعة في الكسير المبطون يتيمم ولا يغتسل والصحيحة في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم والاخرى عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم والموثقة في الرجل يكون
به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم والمروي في الدعائم من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم دلت على جواز التيمم لكل من كانت به قروح او كسر او علة
خرج من به جبيرة او خرقة بما مر **واما** الخالي عنهما فيبقى فيه مطلقات التيمم خالية عن المعارض فيجوز له التيمم ها ووضع شيء وعصبه على الموضع للاصل الخالي عن
المعارض نعم بعده يجب عليه المسح عليها للحسنة **و**لا ينافي ذلك الاصل بمطلقات التيمم لعدم دلالتها على الزائد على شرعيته لخلوها عن الدال على وجوب وحرمة الغسل
ومنه يظهر وجه عدم تعين التيمم عليه ايضا **واما** جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط فلمطلقاته المتقدمة فانها شاملة باطلاقها لما التجرد عن
الجبيرة والمنقول نهاية في الثاني المسح على الجبيرة لا وامره **واما** الاول فلا دليل على وجوب امر فيه من وضع الخرقة والمسح عليها **و**لا ينافيها اخبار التيمم
لعدم اثباتها الا ما بين الشرع عينيا كما مر كما لا ينافي اخبار التيمم غسل ما حوله ايضا اخبار التيمم لذلك **لا** يقال غسل ما حوله في اخر الحسنة كما في اكثر النسخ امر مفيد للوجوب في نفسه
فيعينه في تعارض شرعية التيمم **لانا** نقول ان السؤال انما وقع في غسل جنب فالكيف يصنع في غسله فلا يفيد الا وجوب غسل ما حولها اذا غسل الاخر **والحاصل**
ان ههنا امورا ثلثة كلها واردة على المورد من دون مدافعة بعضها لبعض وهي جواز العصب والوضع الموجب للمسح على الجبيرة بصحيحة الحسنة ومجوزات التيمم
ومطلقات غسل ما حول الموضع الموجب لجواز العمل بكل منها فيه وهو معنى التخيير **هذا** اذا كان عدم امكان غسل الموضع لاجل الماء **و**الا كما اذا لم يحبس الدم
ففي شمول الحسنة محل كلام فينحصر الامر بين التيمم وغسل ما حوله الا اذا قلنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضأ ان امكن **لا** يقال القول بالتخيير وان كان
موجودا ولكنه اما في المجبور مطلقا بين التيمم والجبيرة او بينه وبين غسل ما حولها او في المجرد بين الاولين كما هو محتمل كلام [illegible] في بحث الوضوء والتيمم او فيه بين
الاخيرين فالقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للاجماع **لانا** نقول دعوى الاجماع في مثل المقام شطط من الكلام وجزاف تام فان في كلام كثير منهم في المسألة ما
لا يحصل منه تمام المرام **و**دعوى ان التيمم انما هو مع العجز عن المائية مطلقا دعوى بلا بينة وللمطلقات السالفة مخالفة **بل** نقول انه يشرع معه **و**قد شرع ايضا
مع العجز عن كمال المائية كما انه لا يشرع معه ايضا كما في المسح على الخفين وما بلة الحديدة او في المواضع المقطوعة هذا **ثم** لو امكن في المجرد مسح العضو من غير
ضرر وان لم يمكن غسله فهل يجب او الحكم التخيير المتقدم **الحق** هو الثاني لعدم دليل على وجوب المسح بل ولا على مشروعيته والرضوي غير دال عليه لان فيه
انه وان ابراك حلها فامسح على الجبائر والقروح وهو يدل على وجوب شيء فالمراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها **و**قيل بالاول تحصيلا للاقرب الى الحقيقة
ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور **وفي** الاول منع وتحصيل الاقرب **نعم** فلم يثبت بذلك في معنى الا[illegible]
وهو غير المورد مع ان فيه ايضا كلاما **وفي** الثاني منع تضمن الغسل اياه فانه قد يتحقق بدون المسح فلا امر بالمسح اصلا سلمنا ولكن الامر به بتبعية
تبعية الاصل **وفي** الثالث ضعف الدلالة لاحتمال ان يكون نفيا في محله **و**من هذا يظهر فساد التمسك بتلك الادلة لايجاب المسح على الجبيرة في المجرد ايضا **مع** ان صدق الخبر
الواردة في الاخبار على كل خرقة محل كلام **و**ان كانت الافة في موضع المسح وكانت عليه جبيرة فان امكن نزعها ومسح الموضع وجب **و**ان لم يمكن **فان** امكن تكرير
الماء والوضع فيه فالظاهر التخيير بينه وبين المسح على الجبيرة لدلالة الموثقة على الاول واخبار الجبيرة على الثاني والتعارض بالعموم من وجه لاختصاص الاولى بما امكن
فيه التكرير والوضع الثانية بما لم يمكن في مواضع الغسل ولا مرجح فالحكم التخيير **و**ان لم يمكن شيء من الامرين مسح على الجبيرة وجوبا للاخبار **و**ان لم يكن
عليه جبيرة فالظاهر التيمم لاخبار [illegible] الخالية عن المعارض في المقام **واما** وضع شيء والمسح عليه فلا دليل له **واما** حسنة الحلبي فالظاهر من قوله في اخرها فليغسلها
ان القرح في موضع الغسل بل يحتمله قوله ونحو ذلك من مواضع الوضوء بان يكون لفظة من تبعيضية [illegible] من مواضع الغسل **هذا** كله اذا كانت
الجبيرة والموضع المجرد عنها وما حولهما خالية عن النجاسة **و**الا فان كانت النجاسة مما لا جرم لها يمنع من وصول الماء فعلى القول بعدم اشتراط طهارة موضع
الوضوء يستمر على الاطلاق الشامل للمقام ايضا كما هو الظاهر [illegible] من الجبيرة فمع الجبيرة يمسح عليها وجوبا [illegible] بين الثلاثة **واما** على القول
باشتراط طهارة موضعه الجبيرة فقالوا ان كانت النجاسة متعدية الى ما حول الموضع ايضا يتيمم وان كانت مختصة بالجبيرة او الموضع دون ما حوله يجب وضع
شيء طاهر على احدهما والمسح عليه ادعوا عليه الاجماع فان ثبت والا فلا دليل على ذلك الوضع **و**مقتضى القاعدة التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله وبين



التيمم لخلوهما عن المعارض حيث ان اخبار المسح على الجبيرة لا تكون شاملة للمقام قطعا وتحصيل الاقربية الى الحقيقة والخروج عن الشبهة وطلب اليقين بالبراءة غير مفيد
اما الاول فللمنع وجوازه لا وجدانا فربما يكون غسل ما حولها ثانيا واما الثاني والثالث فلامكان وجوب المسح على الخرقة او التيمم فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر
وان كانت للنجاسة حرم ولم يمكن ازالتها فان كانت عليه الجبيرة فالظاهر التخيير بين التيمم وغسل ما في الحول خاصة لاطلاقاتهما الخالية عن معارض اخبار الجبيرة لعدم
فائدة في المسح عليها وعدم دليل على وضع شيء عليهما وان كانت على الجرح المجرد فالتخيير بينهما وبين شد العصابة لاطلاق الحسنة وان كانت فيما حول الموضع فالتيمم
خاصة لاطلاقاته الخالية عن معارضة شيء مما مر وجهه **فروع** أ ذكر جماعة ان في حكم الكسر ونحوه مرض آخر في موضع الوضوء يضره الماء كورم او وجع ورمد
او سلعة اذا كانت عليه جبيرة واما بدونها فحكموا بالتيمم وهو في الثاني كذلك لرواية الدعائم المنجبرة في المورد فانه يثبت منها مشروعية التيمم ولم يثبت مشروعية غيره
واما في الاول فهو مشكل لعدم دليل على مشروعية الجبيرة في مثله فان كلام كثير من الاصحاب مختص بالكسر واخويه فلا يثبت منه اجماع في المورد واكثر اخبار
الجبيرة مخصوص بها ايضا **واما** حسنة الوشاء فان عممت مثل ذلك ايضا الا انها لا تدل على المطلوب لجواز ان يكون المراد منها المسح الذي في التيمم **ولذا** استدلوا
على المسح على الجبيرة في التيمم بها وشمول اطلاق اليد فيها لغير الكفين الموجب لتعين المسح بالماء للوضوء لا يتم على غيرهما وتضمنه على الفصل ثبت فيهما ايضا غير
مفيد لجواز ان يريد الاجزاء عن الامر الندبي بالمسح على الذراع في التيمم **مع** ان في كون اليد مشتركة معنوية بين غير الكفين وما فوقهما محل كلام والاستعمال
في الاية غير مفيد **واما** رواية عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فخارجة عن المقام لان الظاهر ان انقطاع الظفر من الجرح **وليست** هناك رواية عامة او مطلقة اخرى من اخبار الجبائر
يتوهم شمولها لما نحن فيه **مع** ان في صدق الجبيرة على المعصوب عليه نظر **فالتحقيق** فيه انه ان كان العضو مما يقطع معه يكون صاحبه مريضا كالمجدور
ونحوه فحكمه التيمم للاية وروايات المجدور وان لم يقطع فيحتمل الجبيرة والتيمم **والاحوط** الجمع **بل** هو الاظهر لاستصحاب الاشتغال **واما** رواية الدعائم
فلا يفيد هنا لضعفها الخالي عن الجابر في المقام **مسئلة** اذا كان العضو متعلقا بموضع خاص **واما** اذا لم يكن كذلك كالسقيم والمبطون وخائف البرد
ونحوها فحكمه التيمم لاختصاصه دون المسح على الخرق وان لم يتضرر به لعدم التوقيف **ب** لو لصق بالعضو شيء ولم يمكن ازالته من غير ان يكون مجروحا او مريضا ففي وجوب
المسح عليه ان كان طاهرا او وضع شيء عليه ان كان نجسا او التيمم اشكال **وقد** يرجح الاول بوجوب غسل كل عضو فلا ينتفي بتعذر بعضه **ويضعف** بثبوت
الارتباط الاجماعي **نعم** يمكن ترجيحه في صورة الطهارة باطلاق صحيحة محمد ورواية عمر بن يزيد الاولى في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس
ان يمسح رأسه والحناء عليه والثانية عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء بل **وكذا** مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهارة المحل
كما هو الاظهر فيمسح على ذلك الشيء النجس **واما** على القول الاخر فلا وتقتضي قاعدة الاشتغال الجمع **بل** هو الاحوط على القول الاول ايضا بل في الصورة الاولى
ج الحق انه لا يشترط الجريان في المسح هنا سواء كان في موضع الغسل او المسح لصدق الامتثال ولا علة لذلك حيث ان المسح اعم مما يتضمنه **واشتراط** الثاني في الثاني
لوجوب مباينة ما لا وجه له الاول لان المأمور به لا هو الغسل ولا مع تعذره يتعين اقرب المجازات كما عرفت في الاحكام ضعيف وان اختاره والدي في معتمد لمنع الوجوب في
البدل كما مر ومنع تعين الامر في مثل تلك المواضع بما وجوب الاطلاق **د** لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في موضع المسح وفاقا كما في معتمد او موضع الغسل
في كرى **وشرط** الصدق المسح على الجبيرة اذا مسح بعضها الا ترى انه اذا مسح اليد على الوجه يقال مسح يده على وجهه وان لم يستوعب خلافا للفاضلين لظهور الحسنة
فيه **وهو** ممنوع لثبوته في محل البعد **وفيه** منع الكلام نعم هو الاحوط **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في عدم وجوب تخليلها بالمسح اذا كانت لها خلل وفرج تقوب ونحوها
هـ لو عمت الجبيرة تمام عضو او كل الاعضاء مسح على الجميع وسقط الغسل وفاقا لصريح كره والمنتهى لاطلاق كثير من الروايات الا ان يتضرر به فيتيمم **ويظهر** من
بعض من عاصرناه التأمل في استغراق الجميع او تمام عضو لا لانصراف المكثرة **وهل** يجب استيعاب جبيرة كل عضو بالمسح الظاهر لا للاطلاق **والاحوط** نعم
و لو زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع او تكرير مسح عليه لعموم ما تقدم من الروايات بالعذر الاستفصال او الاطلاق سيما **مع** ان الغالب
في الجبائر اشتمالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته بل المسائل او التالف غير متحقق اذ ما غير ملتفت اليه **واذا** كان الجرح وما في حكمه في غير موضع الطهارة ولكن
تضرر بغسل مواضعها يتعين التيمم لعموم اخباره وعدم شمول روايات الجبيرة له **ز** لو توضأ جبيرة فهل يجب ابقاء الجبيرة حال الصلوة بل تحتوطها ان امكن مقتضى
الاصل عدم الوجوب وعليه الفتوى **ح** هل يجب ان يكون المسح برطوبة او يجوز مع جفاف اليد ايضا المتبادر من الروايات الاول بل يصرح به في رواية العياشي المتقدمة المنجبرة
بظاهر عمل الاصحاب **وهل** يجب ان يكون الرطوبة من ماء الوضوء اذا كانت الجبيرة في محل المسح الاحوط ذلك بل لا يبعد تعينه من اخبار المسح ببلة الوضوء
المصرح في الوضوء انه يجب مسح البشرة المجبرة باليد فلا يجوز ببعض آخر او بغير العضو **و** الظاهر ان عليه بناء الاصحاب فالرواية به منجبرة فعليه العمل ويجب كون الجبيرة ممسوحة
كما هو مقتضى رواياتها فلا يجزي مسحها على البدل كما قبل **يا** العصابة والجلادة والشقوق الصغار من الجرح فحكمها حكمه **يب** لا يجب تخفيف الجبيرة وترقيقها
ولو امكن للاصل الا ان يشد على فوقها شيء من غير حاجة اليه فيحمل الشك في صدق اسم الجبيرة عليه ولا يجوز وضع شيء عليها بلا ضرر **يج** لو كانت الجبيرة على المرفق

والسلعة بالكسر ايضا زيادة في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت والسلعة بالفتح الشجة مجمع البحرين



او اطلق الوضوء سبب بها فيهما او لا ثم يغسل النجاسة بل لا يعيد ما صلى بالوضوء جبيرة وان بقي وقتها اجماعا وهل يعيد وضوءه لو زال العذر الظاهر العدم
ولو كان قبل الصلوة لاستصحاب الوضوء واختصاص الناقض والنهي عن نقض اليقين بالشك ولو زال العذر قبل اتمام الوضوء بعد الجبيرة في عضو
اشكال واشكل منه لو زال قبل تمام العضو الذي فيه الجبيرة والاحتياط في الاعادة المسئلة الرابعة ما يجب له الوضوء يستحب في غير المجدد اذا
كان المكلف محدثا اذ لا يمكن فعل الوضوء الذي علم شرعيته لتلك الامور كلا ولا يحتاج الى وضوء آخر ولو كان متوضيا بنا واذا فعل الواجب المشروط به ما لاجماع المحقق
والمنقول وهو الحجة مضافا الى موثقة ابن بكير اياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت والمروي في الدعائم المراد توضا صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات
ما لم يحدث او ينم او يجامع او يكون نحو ذلك بل يجب منه اعادة الوضوء وما ورد في ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للمغرب وفي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا يتوضا وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كصحيحة الاشعري وغيرها مما مر في بحث النواقض ويدل عليه ايضا انه لم يثبت من ادلة تعدد الوضوء واستحبابه
لغايات الا مطلوبية كون المكلف عندها متوضيا والوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين غاية ما في الباب ثبوت قصد الامتثال بخطابه واذا حصل
ذلك يحصل المطلوب ولم يثبت اعتبار قصد الغاية او تجديد الوضوء عند الغاية ويؤكده ما ورد في الصحيح من ان امر الله سبحانه النبي ليلة المعراج بالوضوء
ثم بالصلوة وعلمه بالتفصيل ولم يامره الا بالوضوء للصلوة واما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فالمتبادر منه انه ان لم يكن متطهرا كما في قولك اذا لقيت الاسد
فخذ سلاحك يعني اذا لم يكن مسلحا مع ان الآية مفسرة في الصحيح بالقيام من النوم مع انه فرض شمولها للجميع يجب تخصيصها بمثل موثقة ابن بكير وسائر ما مر ولا يلزم
ومن يعلم الحال في نحو قوله من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده مع معارضته بمثل قوله ولا تدخل على اهلك الا متوضيا وقوله لقاري القرآن متطهرا خمس وعشرون
حسنة ونحوهما بعمومهما على الفصل بين الغايات نعم الوضوء المجامع مع الحدث الاكبر كوضوء المحتلم للجماع والحائض لا يعبأ به لعدم ابتنائه بعد الطهارة من الحيض وغيره
ويتفرع على ذلك كفاية وضوء واحد لجميع غاياته كما مر المسئلة الخامسة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن وفاقا للخلاف والتهذيب والتلخيص وعن الكافي
والحلبي واحكام الراوندي وابن سعيد والفاضلين في المختلف والمنتهى وغيرهما بل عن غيرهم للمروي عن الباقر في مجمع البيان لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وضعفه مجبور
بالشهرة المحققة والمحكية مستفيضة بل بالاجماع المصرح به في نهج الحق عن الخلاف والتبيان ومجمع البيان والاستدلال بقوله سبحانه لا يمسه ضعيف لاحتمال رجوع الضمير
الى الكتاب المكنون بل هو اقرب للاقربية ولعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة اما مطلقا او عند نزول الآية لا لانها وان كانت كلاما الا ان المستفاد من رواية وان الآية
ارادة القرآن والطهارة الشرعية ففي رواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي المجمع
عن الباقر في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وضعفهما لو كان منجبر بدعوى الاجماع عليه في المجمع وما شهرتها بين الاصحاب بل لعدم ثبوت دلالة
الجملة الخبرية على الوجوب كما بيناه في موضعه وصرح جماعة منهم الاسكافي والديلمي وابن البراج ومنه يظهر عدم دلالة خبر ابن عبد الحميد ايضا لكون قوله لا تمسه خبرا مع ان في
النهي فيه عن التعليق ايضا وهو ليس حراما اجماعا فظاهر اتحاد السياق يشعر بعدم ارادة الوجوب في المس ايضا وتخصيصه بالتعليق لشذوذ القول بحرمته لا
عليه ولا ينافيه نفي البأس عن الجنب من حيث انه محرم اجماعا فيتعين ما في السياق ويبقى ظهور التحريم باقيا بحاله ونفي مس الجنب لا يدل على ارادتها هنا ايضا فلعله
اريد مطلق رجحان الترك مع كل من الكراهة والتحريم مع ان الاجماع في الجنب غير معلوم وكذا يظهر الحال في سائر الاخبار الواردة في هذا الحكم فانها بين
المشتملة على الجملة الخبرية والمشتملة على ما ... واما صحيحة علي بن جعفر عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فاخراجها عن
ظاهرها الاثم على الحرمة لمخالفته للاجماع ومعارضته بحسنة داود عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها وحملها
على مس الكتابة لتبين اولى من الحمل على الكراهة والقول بعدم دلالتها على حرمة مس الكتابة لتعلق لعدم انفكاك الكتابة عنه غالبا فلا يقتضي
انتفاء غيره في المقدمة فاستلزم الانتفاء التابع بانتفاء المتبوع مع ان عدم الانفكاك في الغالب ممنوع خلافا للحلبي وابن البراج مع محتمل ط وعن القاضي
للاصل وضعف الروايات من حيث السند والدلالة والآية من حيث الدلالة وجوابه تمام فروع أ التحريم مختص بالمكلف فلا يحرم على الصبي والمجنون وفاقا
وفي وجوب منعهما على الولي قولان لا لاظهر العدم للاصل وقيل بالوجوب ولا دليل عليه ولا يبعد استحباب منعه على الولي ب لا يحرم مس غير
القرآن من الكتب المنسوخة والتفسير والحديث واسماء الحجج واما نسخ تلاوته من القرآن للاصل ويحرم مس ما نسخ حكمه دون تلاوته وكذا لا يحرم مس الورق والجلد
والتعليق للاصل والاجماع ومرسلة حريز الصحيحة عن حماد الجمع على تصحيح ما يحمل على لا مس الكتاب في مس الورق ومنها يظهر اختصاص المصحف المنهي عن مسه بالخط
نعم يكره التعليق لخبر ابن عبد الحميد ج مس كل ما يصدق عليه المصحف يتحقق بمس جزء منه ولو يسيرا فيحرم مس كل آية منها وابعاضها ولو كلمة بل ولو حرفا ولو مثل المد
والتشديد وفاقا للاكثر كما في اللوامع لصدق مس المصحف وفي التعدي الى الاعراب نظر والاشهر والمحقق كما حكي الجابرة في مثله غير معلوم ولصدق الكتابة
ذلك الخط عليه مشكوك فيه ويؤكده خلو المصاحف السابقة عنه وهل يشترط في التحريم كون الممسوس مكتوبا في المصحف فيحرم مسها ولو في غيره الاحوط
بل الاقرب الثاني وفاقا للاكثر كما في اللوامع لشمول المطلقات ويحرم مسها لا الاستصحاب الوصلية او كلمة من المصحف ويجري الى غير العضو بعد المصلي

في عدم ... الوضوء للمتطهر

في عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن



تغير الموضوع خطأ لأن المفتوح مصحف ولو شك فيه فالأصل عدم كونه من المصحف وفي نظر الجواب لو عوض استصحاب الحرمة بأن استصحاب حال العقل حجة للتذكرة في الثانية الدائم للزوم الحرج ومؤيد بخبر ابن مسلم وهو غير دال نعم يشترط في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن فلو احتمل لم يحرم لو وجد بعينه القرآن للأصل والشك في القصد واحتمال مداخلة الأمنيات الخارج نعم لو فصل غير المقتطع عن المصحف فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل بل راجح ولا يسري إلى غيره ولعدم ثبوت عدم القول بالفصل في الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة فلا يحرم مس ما كتب مقلوبا او محكوكا او غير ظاهر وإن نعم يحتمل كتغايره بالتاء ونحوهما وفي الكتابة المجسمة إشكال والاجتناب أحوط ولا يختص التحريم بخط دون خط فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الهندي والكوفي والعجمي من الخطوط المتعارفة وفي التعدي إلى الخطوط المجعولة والمقطعة نظر والشهرة الجابرة غير معلومة هل يجوز كتابة على جسد المحدث الظاهر نعم لعدم صدق المس وكذا يجوز كتابة المحدث له بالأصبع لأن ما كتب لا يمس وما لم يكتب بعد ليس بمصحف ولا يختص التحريم بالمس بالكف ولا بما عليه الحيوة خاصة بل يحرم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن لصدق المس المحرم بالخبر المنجبر فيها نعم الظاهر عدم تحريم إمساس الشعر للشك في صدق المس وعدم خصوص الخبر ولا يجوز المس بما غسل من أعضائه قبل تمام الوضوء لعدم زوال الحدث إلا بالتمام **المسألة الثانية** السلس وهو من يتقاطر بوله ولا يقدر على استمساكه إن لم يكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة يجب عليه الوضوء لكل صلوة ويعفى عن الخارج أثنائها على الأظهر الأشهر كما في خبر وعن **أما** وجوب الوضوء لكل صلوة فلما فصلته الحالج والشك في بعض القطرات الخارجة بغير اختيار ما عدا الشاذ في شمول إطلاقات ناقضية البول لها لأنها ضعيف لأن انصراف المطلق إلى الأفراد الشائعة الوجود إنما هو لو ذاع الشيوع بحيث لا يراد به وكانت بمنزلة المطلقات **و**هو هنا غير معلوم ولو كان كذلك لم يحتج إلى التقييد بعد الفترة بقدر الصلوة كما قيد الأصحاب ولم يكن القطر الخارجة من غير صاحب السلس بلا اختيار ناقضا **وأما** العفو عن الخارج في الأثناء فللإجماع ولزوم التكليف بما لا يطاق إن وجب لكل خارج والترجيح بلا مرجح إن وجب للبعض مع أنه لا يقدر على الطهارة لشيء من الصلوة **خلافا** في الأول للمحكي عن ط ومال إليه طائفة من محققي فيصلي بوضوء واحد عدة صلوات لأنه لا ينقض الوضوء إلا مع البول اختيارا والاستصحاب صحة الوضوء مع الشك في الناقضية كما مر وضعفهما ظاهر ولظاهر موثقة سماعة عن رجل يأخذه تقطير في فرجه إما دم وإما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه ولا ظهور لها في مطلوبهم لعدم تعين الوضوء لما مر به ولا يفيد التعليل إذ لعله علة للعفو عن الخبث أو عن الحدث في الأثناء ولا آخر الحديث لجواز أن يكون المراد بالحدث الذي يتوضأ منه البول والغائط ولحسنة حازم في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال لها إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة **وقيل** إنه لا يتعين مع قيام احتمال كون السؤال عن الأخباث والأحداث والجواب بأنه معذور ليس عليه شيء سوى جعل الخريطة يفيد حكم كون الخارج حدثا **وفيه** أنه لم يجب إلا جعل الخريطة لعدم سراية الخبث ولم ينف عنه وجوب شيء آخر بالنسبة وللمبسوط فإنه أوجب لكل صلوة وضوءا إلا للعصر والعشاء فاكتفى بواحد للظهرين وآخر للعشائين بأن يجمع بينهما لصحيحة حريز إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح فإن الجمع له ظهور في كونهما بوضوء واحد **وفيه** منع ظ **وإن** كانت له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة بأن يتقاطر في الأثناء مثل مرة أو مرتين فظاهر الأكثر أنه أيضا كمن لا فترة له **و**هو مشكل إذ قد عرفت أن المعول فيه هو الإجماع وتحققه فيما نحن فيه غير معلوم **و**التكليف بما لا يطاق وانتفاؤه فيه معلوم **و**جوز بعض مشايخنا أنه كالمبطون فيتوضأ كلما أحدث ويبني على صلوته **و**هو كذلك بل عليه الفتوى لخبر فيمن يجد غمزا أو أذى أو عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الأولى والثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقلت إذا أصابه شيء من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته الحديث فإن إطلاقها يشمل السلس وخبر خروج الأخير بالإجماع فيبقى الباقي **و**لزوم الفعل الكثير غير ضائر كما يأتي في المبطون وإن كانت له فترة تسع الطهارة وتمام الصلوة مستمرة أو مظنونة بل ومحتملة يجب عليه التأخير إلى زمانها إن تعين وإلى آخر الوقت إن لم يتعين لعموم ما دل على ناقضية الوضوء بخروج البول مط لعمومها فصلية إطلاقها **ولو** فجأ مثل ذلك الحدث في زمان الفترة ففي نقض الوضوء والبناء أو إعادة الصلوة في فترة أخرى إن كانت له أو العفو احتمالات أظهرها الأول لخبر القطع ولا يعارضه اشتراط الطهارة ومنافاة الفعل الكثير كما يأتي **المسألة الرابعة** حكم المبطون كالسلس بالأقسام على ما مر زمانها إلى غير الفترة يعيد الوضوء ويعيد بعض الصلوة يتوضأ وضوءا واحدا للإجماع كما صرح في اللوامع أيضا ولنفي العسر والحرج وذو الفترة الكافية له بقدر الطهارة وتمام الصلوة ولو احتمالا يجب تأخيرهما إلى زمان الفترة أو آخر الوقت إن لم يعلم ولم يؤخر واتفق إتمامها ففي صحة عمله إشكال **و**الظاهر العدم بل يتوجه شمول عبثه ثانيا وذو الفترة الغير الكافية التي تسع الوضوء وشيئا من الصلوة يتوضأ ويبني **و**كذا ذو الفترة الكافية لو اتفق الحدث في زمانها فيجاء على الأظهر الأشهر **و**لا يجب عليه التأخير إلى فترة أخرى لو كانت لخبر الفضل المتقدم وموثقة محمد صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وتخصيصها بإرادة تجديد الوضوء بعد ما صلى صلوة تحكم وفي الحمل على المنافي تخصيص بلا مخصص لشمول إطلاقها الأثناء أيضا صحيحة الفضيل أكون في الصلوة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال

في احكام صاحب السلس



انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوته ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا الحديث فانها باطلاقها تشمل المبطون ايضا و خروج غيره بالاجماع لو كان لانصراف على
التصريح فيها بخروج الحدث لا يقدح لان المراد من لا يقدر على الامساك قطعا لوجوب التحفظ مع امكانه ووجوب الاعادة لو لم يتحفظ والقول بعدم مقاومة
تلك الاخبار لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها الموجب للاعادة بما امكن لان الفترة الكلية للمبطون الحدث مدفوع اما الاول
فبمنع ثبوت اشتراط الطهارة بالحاصلة ولا مطلقا فيحصل الاشتراط ايضا لم يثبت اشتراط استمرارها الى اخر الصلوة مطلقا وبعض الاخبار المثبتة للمقام اما خاص
بمثله او عام قابل للتخصيص كما مر وغير صريح الدلالة على الخلاف كرواية ابن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فانه معارض مع صحيحة زرارة وموثقته وموثقة ابن عبيد اعم من البطون ومحتملة لان
يراد منها اعادة الوضوء دون الصلوة واما الثاني فبمنع كون الوضوء فعلا كثيرا ومنع منافاته مطلقة ولو سلم ذلك لو قلنا به للبطلان مع انه لو سلم الامران جميعا
فالموثقة معتضدة لاخبار هما قطعا فيجب العمل بها وقد يستدل ايضا للمطلوب بمثل صحيحة محمد صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وفيه نظر لاحتمال ان يراد
بالوضوء الوضوء المأمور به او لا قبل الدخول في الصلوة وبالبناء عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء ولم يعلم انه المعنى المتعارف
بين المتفقهة لان من البناء في زمان المعصوم وانما حملناه على المتعارف في رواية الفضيل لقرينة قوله ما لم ينقض الصلوة الخ وغير القادر على حفظ الريح كالبطون
لخبر القطان ورواية الفضيل المسئلة الثالثة لو تيقن الطهارة او الحدث و شك في الآخر بنى على المتيقن اجماعا و هو مع الاستصحاب حجة مضافا
فيهما الى الرضوي المنجبر فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا
ان تستيقن وفي الاولى الى المستفيضة منها صحيحة زرارة فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء ذلك من امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر و موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت و خبر البصري اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح و غير ذلك واما
المروي في قرب الاسناد عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
فمع ضعفه بنفسه وشذوذه غير مفيد للوجوب والاجزاء بعد الصلوة لو كان ايضا وفي الثانية الى الاطلاقات بوجوب الوضوء للصلوة وعموم ما خرج ما خرج منه
الباقي واما صحيحة محمد رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فهي انما فيما بعد الصلوة ولا اقل من الشك في الوضوء
بعدها ظاهرا كما يأتي في بحث الصلوة وان وجب الوضوء لصلوة اخرى مع انها اعم من الشك بعد اليقين فيجب التخصيص بالمروي في قرب الاسناد المنجبر في المقام
الذي هو اخص وفي حكم الشك في الصورتين الظن على الاظهر الاشهر بل نسبه بعض الاصحاب الى اكثر ما ترجم دل عليه و ممن جعل مبنى الحكم الاستصحاب وتوهم
دليله في ظن البقاء من توهم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء ودورانه معه وفيه عدم انحصار المبنى ودليله وقد توهم تعارض مفهوم ينقضه بيقين اخر لا
اليقين بالشك وربما يرجح الثاني في الثاني باعتضاده بالاصل وفيه ان المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما فالاستصحاب الثابت حجيته ولو مع الظن الرواة
دال على الحكم في الصورتين بلا معارض مضافا الى العمومات وخصوص خبر البصري مع ان اليقين والشك ان اجتمعا في زمان ولكن زمان متعلقهما مختلف فلا يرد ما
ولا حاجة في دفعه الى حمل اليقين على الظن او الحدث على السبب مع انهما لا يبعد اصلا كما لا يخفى المسئلة السادسة لو تيقنهما وشك في المتأخر فظاهر
وفاقا للمشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها لعموم وجوب الوضوء واطلاقه والرضوي المنجبر بالشهرة وان
كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص فلا يضر حكم تكافؤ الاحتمالين لاصالة تأخر الوضوء الحادث
عن وقت الحدث ولا ينافيه الموثقة المتقدمة حيث لا يقين بالحدث لمنع عدم اليقين بل هو متيقن لا محالة في زمان ولا دليل على اشتراط تيقن لحوقه بالطهارة ثم ما
ذكرنا من الادلة يعم صورتي الجهل والعلم بالحالة السابقة على الامرين فالحكم ثابت في الصورتين خلافا للكركي فاعتبر مع العلم الاخذ بضد السابقة تيقنا
او ظنا وضدها يقينا لا نعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب استصحابه وتضعف بان ضد الضد الذي هو متيقن اولا غير معلوم فيستصحب فان
قيل المعتبر من الامرين اثرهما دون نفسهما وتحقق اثر ضد الضد غير معلوم لجواز التوالي فيستصحب اثر الضد ونقول ايضا اخرى الضد هو الاثر وحصول ضد الضد
معلوم والحاصل ان في صورة تيقن الطهارة يكون هناك طهارتان بمعنى الاثر متيقنة ومشكوكة وحدث بينهما متيقن والمتيقنة فقد ارتفعت بالمتيقن والمشكوكة لا
يعلم انه مبني عليه ومن عليه صورة تيقن الحدث ونقول اخرى الحالة السابقة مرتفعة قطعا والمضادة لم يتحقق تحقق المماثلة الثانية مشكوك فيه فيستصحب
الطهارة قلنا وجود المماثل بعد ما في الحالة السابقة فيبقى ايضا لجواز الفعل المماثل بعده و مواتا قبل الضد او بعده وعلى التقديرين يكون الاثر المماثل بعده
متحققا في زمان وارتفاعه مشكوك فيه لاحتمال البعيد فيستصحب والظاهري المؤلف عكس مثل السابقة مع العلم بالطهارة ليتيقن بعضها عدم امكان الطهارة عن
حدث مع تيقنها الى بقائه فيكون الطهارة الثانية بعد الحدث ونقضها مشكوك فيه وفرع عليه صورة العلم بالحدث قيل بان ذلك انما يكون مع العلم بالتعاقب وعدم احتمال التوالي



فيخرج عن مسئلة الشك قلت ولكن قوله وبعضها مشكوك فيه يدخل فيها و الظاهر ان مراده صورة العلم بالفعل مع احتمال التعدد في كل من الامرين المتيقنين بعد الحالة السابقة فيدخل في مسئلة الشك ولكن لا يكون من المسئلة المبحوث عنها بل من السابقة اي تيقن الطهارة والحدث والشك في رفعه وحكمه حكمه

المسئلة العاشرة لو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به وبما بعده ان كان سواء كان في اثناء الوضوء او بعده و يدل على وجوب الاتيان بوجوب الاتيان بالمامور به و صحيح زرارة وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا و خبر الحلبي اذا ذكرت شيئا في صلوتك انك قد تركته من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك حينئذ و على الاتيان بما بعده صحيح الحلبي و صحيح زرارة ولو غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل والاخرى عن رجل بدء بيده قبل وجهه و رجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان فعل و صحيح ابن حازم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار و خبر الحلبي اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ اي غسل لانه معنى الوضوء و موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل اليمين ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك و اما ما دل بظاهره على الوضوء كخبر ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا و موثقة سماعة من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء و الصلوة و على عدم اعادة ما بعد المنسي كمرسلة الفقيه عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع بضبعه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده و صحيح علي عن رجل توضأ و نسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها او على عدم غسل شيء الا المنسي ولا ما بعد كرواية ابن مهزيار كل ما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه فلا يصلح للاحتجاج لمخالفتها لعمل الكل الموجب لشذوذها مع الخروج انها عن المجيب مضافا الى ما في الاول من عدم الدلالة على الوجوب و في الثاني من ظهوره في حاجة الكل الموجب لحمله على الاجماع بعدم اعادة الصلوة او مع الاتيان بها لا بقي البلل غالبا و في الثالث انه خبر دال على عدم غسل ما بعده فانه يحتمل ان يكون المراد الاجتزاء في غسل هذا الموضع المنسي ببله بعض جسده و عدم الاحتياج الى ماء اخر و في الرابع ان الوضوء حقيقة في الغسل فمعناه انه لا يعيد غسل شيء اخر ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك و في الخامس من الاحتمال المسقط للاستدلال فان قوله ذكرته كما يمكن ان يراد به تذكر تركه يمكن ان يراد به تذكر فعله تذكرا ما اي ولو بالاحتمال البعيد ولم يتيقن تركه ويكون المراد بالمضي الخروج عنه و يكون لفظة من بيانا او تبعيضا والمراد بالمضي الفراغ من الفعل فيكون مرجعه الى الشك بعد الفراغ و خالف الاسكافي في اعادة ما بعده اذا كان المتروك دون الدرهم و اكتفى بغسل المتروك خاصة و استند برواية غير ثابتة عندنا وضعه اذا ذكر قبل الجفاف المبطل والا استأنف اجماعا و وجهه ظ و يدل عليه اطلاق خبر ابن حكيم و موثقة سماعة الخالي عن التقييد في المقاومة بما مر في مسئلة الموالاة بتقييد الاطلاق مع عدم تصريح فيهما بما ينافي المطلوب

المسئلة الحادية عشرة لو شك في فعل من افعال الوضوء فاما يكون قبل الفراغ او بعده فعلى الاول ياتي به وبما بعده لا بنفسه الا مع جفاف ما قبله للاجماع في الكل والاصل و الاستصحاب في الاول وادلة الترتيب في الثاني والاصل وعدم المقتضي في الثالث وادلة الاعادة مع الجفاف في الرابع مضافا في الاول الى صحيح زرارة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء بل في الثاني ايضا حيث ان الشك في الاول يوجب الشك في الغسل والمسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما في اللاحق ايضا ولا ينافيها موثق ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه حيث دل صدره على عدم اعادة شيء مع الدخول في غيره و مفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك في شيء اذا لم يكن فيه ولو بالرجوع ضمير غيره في صدره الى الوضوء و عدم افادة ذيله الحصر اذ لا مفهوم للحصر كما بينا في الاصول مع عدم لزوم اتحاد الشيئين فيمكن ان يراد بالاخر الكل و تغايرهما مع التنكير جائز بل راجح كما بين في تكرر المعرف النكرة الاية و منع عدم الدلالة لو اريد مفهوم الشرط و لو سلم الجميع فيكون الموثق اعم مطلقا من الصحيح فيجب تخصيصه به ولو قطع النظر عنهما فهو لا يقاومها لشذوذه و لو سلم فالمرجع الى الاصل وهو معنا و مما ذكر ظهر عدم ضرر في مرسلة الواسطي اتصافك فلم تدر اغسلت يديك ام لا و تشكيك في الشيطان انك لم تغسل ذراعيك و يديك قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد فان مع وجدان برد الماء يخرج عن الشك و كذا يظهر الجواب عن المعتبرة الدالة على عدم الاعتبار بالشك مع تجاوز المحل كموثقة ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو و صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لكون الجميع اعم مطلقا مما مر مع ان الظاهر من بعض تلك الاخبار ارادة الشك في جزء الفعل فان الخروج من شيء والدخول في غيره في الفعل لا يكون الا مع العلم بالتلبس بخصوص الوضوء و اما في الفعل المشكوك فعلى الاستيناف فلا يعلم شمول تلك الروايات بالمثل الثاني ولا فرق فيما ذكر بين النية وغيرها فلو شك فيها اتى بها و بما بعدها للاصل و الاستصحاب المذكورين مضافا الى الاجماع المركب في عدم المقاصر لما عرفت من الاخبار من عدم الدلالة و هل الحكم يتم كثير الشك ايضا ام يختص بمن عداه وهو لا يلتفت الى شكه الحق هو الثاني وفاقا لصريح السرائر والكركي وروض اللوامع معترفا فيه بعدم العثور على مصرح بالخلاف واستقربه في

نعم يغسل يساره خ

من ان لفظة انما لا يفيد الحصر عند الاولى منه

الدخول في غير الفعل منه

الاحكام ونوع من البخل لنفي العسر والحرج ومفهوم التعليل في صحيح زرارة وابي بصير في كثير الشك في الصلوة بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وفي خصوص
صحيح ابن سنان فذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا
الذي يأتيه من اي شيء فانه يقول لك انه من عمل الشيطان وصريح مرسلة الواسطي المتقدم ايضا ان الشك من الشيطان بل يدل عليه التعليل في رواية علي بن ابي حمزة بعد
السؤال عن رجل يشك في صلوته فجوابه انه يمضي في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم بقوله فانه يوشك ان يذهب عنه وفي صحيح محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وظاهر ان المراد بالسهو فيهما الشك بالاجماع على الامضاء بقوله يوشك ان يدعك ويومي اليه في ذلك المورد ايضا
ويؤكده بعض العموم ما المتقدم الدال في المقام على الشك في داخلة لظاهر اطلاق من اطلق وهو جمع الاول للاصل والاستصحاب واطلاق الصحيح المتقدم ونفي
الاولان ويمتد الثالث بما مر مع امكان الحدث في الاخير باعتبار كون المواجه بالخطاب خاصا وكونه كثير الشك في الصلوة والاجماع على الاشتراك والتعميم
منتف قطعا وكثرة الشك مما يناط الى العرف ولا يبعد كونه من يشك شكا متواليا كثير الشك في الصلوة وعلى الثاني اي كون الشك بعد الفراغ
لم يلتفت اليه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وهو الحجة مضافا الى مفهوم ما مر في صحيح زرارة للتقدم ومنطوق ما بعد من قوله فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وما مر من موثقة ابن ابي يعفور وخصوص الخبر
لزرارة وصحيحي بكير ومحمد الاولى الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والثانية رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد واما ما تضمنه صحيح زرارة الاولى من المنع عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل فمحمول اجماعا اليقين بالخروج بواجب والمعتبر في الحكم انما
هو الفراغ من الوضوء دون الانصراف عن الحالة المتحققة حين الوضوء من القيام او الجلوس على الاشهر الاظهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل في الذخيرة الاجماع عليه للموثقة
والصحيحين المتعقبين لهما ولا ينافيهما صحيح زرارة الاولى اما مفهوم قوله اذا كنت قاعدا على وضوءك فلان المراد منه الاشتغال بغيره المتقدم بعد ولظاهر قوله
بعد القعود عن الوضوء مع ان مفهومه لو اعتبر لكان مدلوله انه لو توضأ قائما لم يكن الحكم كذلك مع كما ترى وبالجملة لو اريد منه ظاهره لا احتاج الى
تجوز في النير اولى من الحمل على الفراغ واما منطوق قوله ما دمت في حال الوضوء فلاحتمال كون الاضافة بيانية واما مفهوم قوله فاذا قمت الخ فلان مغيا القيام هو
الفراغ منه ولو سلم فحمله الى التجوز وتخصيص الغير اولى من حمله على الفراغ ومن ذلك ان يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء لو تيقن مستند الى الصحيح
تسليمه الوضوء والفراغ منه انما يتحقق باكمال العضو الاخير منه ولو لم يدخل بعد في فعل اخر فلا يلتفت الى الشك بمجرده اذا كان الشك في غير العضو
الاخير واما اذا كان فيه فقصد الالتفات اليه انما هو بالاعراض عن الوضوء والدخول في فعل اخر غير الوضوء فانه لا ينفسخ بقصد الفراغ والخروج والتحول
في الغير والمضي وشرط الوضوء المعلق على كل منها الحكم فيما تقدم من الاخبار واما ما يتحقق به الاعراض والدخول في فعل اخر فيجب الانابة لعدم القطع بالفراغ
والاتمام المسئلة العاشرة من ترك غسل احد المخرجين عمدا وصلى اعاد الصلوة اجماعا وكذا لو تركه ناسيا على الاظهر وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة
للمستفيضة كصحيحي ابن ابي نصر وزرارة ومرسلة ابن ابي بكير الواردة في مخرج البول الاولى توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلواتك والثانية ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك والثالثة في
الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثقة سماعة الواردة في البول والغائط اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي بعض النسخ كما نقله بعض الاجلة ليس مثل البراز فان قوله ولا فعليك الاعادة نعم ان
احتمل ارادة اعادة الوضوء ومع الصلوة الموجب للحمل على الاستحباب لعدم وجوب اعادة الوضوء عند جل الاصحاب الا ان اطلاق الحقيقة في قوله فعليك الاعادة في
المقام في الصلوة يتعين الحمل على ارادة اعادتها الصلوة ولا ينصرف المستفيضة في ظهوره في وجوب اعادة الوضوء في البول نعم مع الصلوة في البول في قوله ثانيا فعليك اعادة
مطلق الرجحان في موضع مجازا بقرينته لا بخلاف الوجوب الثاني بدليل اخر ومنه يظهر انه لا ينحصر في وجوب اعادتها في الغائط انه جعله مثل البول لتحقق المماثلة في
مطلق الرجحان بينهما خلافا للمحكي عن العماني فلم يوجب الاعادة مطلقا بل جعلها اولى بعد رد ابانها على الاولوية لمعارضة اخبار الاعادة في البول مع خبر
ابن ابي نصر وفيها الاولى صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا والثانية في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وفي الجامع صحيحه وموثقة الاولى عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والثانية لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ويضعف الكل بانها شاذة والمشهور
المنقولة منها القدح في الحجية مع عدم التقاوم لما مر عددا وصحة وللفقيه في الكل الا الاخيرة لاختصاصها بما في غسل الغائط خاصة فلم يوجب تركه الاعادة

وفي الحديث قوله البول مثل البراز هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء والغائط عنه لانهم كانوا يبرزون الى الاكمة الخالية من الناس وقيل البراز لبروزه من المحل قال بعض شراح الحديث والمعروفة في هذا الباب وان قل فيحتمل ذكره ادب يجب عنه لكن بانه صيانة للالسنة عما تعف عنه الاسماع ... منه

للاخير بين ما ايين عن المعارض فليس الا موثقة عمار وهي ضعيفة الدلالة لما مر بل ابتنافها الاشياء سيما على نسخة نفي المماثلة **وضعف الاخير** بما مر من الشذوذ والمخالفة ونحوه ضعف الاول لما الموثقة بما ذكرناه ثم وعدم حجية نفي المذكور لاختلاف النسخ **وللاسكافي** فيه في غسل البول فيحتاج الوقت فلم يوجب الاعادة وخصها بالوقت في ترك غسل مخرج البول **و**لعل المخالفة الاولى لشمول ما مر للصدوق مع نحو **و**الثانية للجمع بين الاخبار الضعيفة بما مر مع عدم الشاهد **وللمقنع** فخص الاعادة بالوقت لمن تمسح بالاحجار خاصة دون ثمامة وغيره المتمسح لموثقة عمار فيمن يتمسح ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة فان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل **ولا يخفى** ان هذا الخبر عن المورد خارج وحمله على الاستحباب لازم لكنا ندما لاجماع اجماعا **ثم** ان هذه المسألة ليست عين مسألة الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن كما توهم بل هي غيرها كما صرح به الذكرى وغيره **ويدل** عليه تفاوت اقوالهم في المسألتين والجهل بالاصل الحكم كالنسيان لترك الاستفصال في الصحيحة الاولى بضميمة الاجماع المركب في الغاية **بل** الظاهر تحققه في نفس المورد ايضا لعدم فصل احد بين الجهل والنسيان ولا يجب اعادة الوضوء خلافا للنادر لبعض الاخبار المعارض باكثر منه المرجوح عنه بما مر من الشذوذ **المسألة الثالثة عشرة** من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلاة اعادهما للاصل وموثقة سماعة من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء بعد الصلاة كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ولو ذكرها في اثنائها قطعها واستأنفها بعد اعادته لوجوب الاستفصال **المسألة الرابعة عشرة** لو توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم ذكر خللا في احدهما صحت صلاته مطلقا على تصحيح احد الوضوئين الكافي في صحة الصلاة مطلقا على المختار من كفاية نية القربة **و**به يندفع استصحاب حكم الحدث السابق في بعض الاخبار لا حيث لا قطع بالمزيل لاحتمال الخلل في الاول وعدم صحة البيان لعدم اشتماله على ما يشترط في النية لمنع ذلك **و**القول بانه لو اوقعهما او احدهما بنية التجديد مع ظهور الوجوب لم يصح لعدم الشك مع الشغل بالواجب على نوع منع ذلك **مع** ان مناط التكاليف هو علم المكلف دون الواقع فهو عالم متيقن بالوضوء **و**بذلك يندفع ما يستشكل به على بعض صور المسألة على اشتراط نية الوجه لاشتباها **مع** انه لو سلم بطلان الاخير باعتبار عدم وقوعه على وجه المعتبر او عدم كونه مبيحا لعدم قصد الاباحة به يكفي صحة الاول في المقام ولا عبرة باحتمال كون الخلل فيه لكونه شكا بعد الفراغ فيشمله اخبار عدم اعتبار الشك كما اختاره في البشرى والمنتهى وبعض الاجلة من المتأخرين والقطع بترك في احدهما لا يوجب القطع بالترك في خصوص احدهما ولا يخرجه عن الشك في دعوى ... وغير شمول ذلك عن اخبار منع جدا **و**من ذلك يظهر انه لو صلى بكل واحدة صلاة صحت الصلاتان معا مطلقا **و**ادعى في الذكرى الوفاق على اعادة الاولى هنا **و**هو عند غيره بناء على ما يظهر من كلامه عدم ثبوت عنده او ادعاه السكوني **و**الحاصل ان عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ اصل ثابت بنصوص فلا يلتفت اليه بالنسبة الى شيء من الوضوئين نظرا وجدا الى التوزيع والاشتراك مع تسليم ثبوته لو فرض نقض امر على الوضوئين معا يحكم ببطلانه ولكنه غير متحقق بل يكفي صحة الاول خاصة لصحة الصلاتين مطلقا **والمحصل** انه لو شك في الثاني مضى وبعدم صحة الاولى لانه صحة الصلاة مطلقا والاول محكوم بالصحة للفراغ عنه وكذا الحكم لو علم الخلل في طهارتين من ثلث وثلث من اربع او اربع من خمس **فصاعدا** ولو صلى بكل منها صلاة وتيقن الحدث بعد واحد من الطهارتين يجب عليه الطهارة للصلاة اللاحقة مطلقا لانه متيقن بالحدث والوضوء شاك في المتأخر **واما** الصلاتان السابقتان **فان** علم ان الحدث عقيب الصلاة صحت الصلاتان معا **وان** شك انه قبلها او بعدها فمقتضى قاعدة استصحاب شغل الذمة بكل من الصلاتين واستصحاب عدم امتثالها وعدم اتيانه به وجوب اعادتهما معا كما عليه الاكثر **و**لكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ صحتهما معا كما جوزه بعض الاجلة **و**هو الاقوى لاندفاع الامر واستصحابه بعد تحقق دليل ولا ثبوت اجماع على خلافه **وان** علم انه قبل الصلاة فبعيدهما معا لانه شاك في البطلان متعلقا بكل من الصلاتين وقاطع به متعلقا بواحد لا بعينه **و**الاول وان لم يلتفت اليه لكونه بعد الفراغ **و**لكن الثاني لكونه قطعا يلتفت اليه قطعا نظير ثلث او ان مشتبهة واحد منها نجس فيجتنب عن الكل وان لم يجتنب عن غير واحد للازم النظر فيما يستتبع ذلك القطع **و**مقتضاها اعادة الصلاتين لانه مقتضى القطع باشتغال الذمة بصلاة معينة واقعا وان لم يعلمها بعينها **و**لا يحصل القطع بالبراءة بفعل احد منهما فيستصحب ذلك الاشتغال حتى يأتي بهما معا **و**من حكمنا اذا علم انه قبلها ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلاة فيحكم اصالة تأخر الحادث بتأخر الصلاة **ثم** لو كانت الصلاتان مختلفتين عددا فانهما جميعا وان اتفقتا فالاظهر الموافق لقول الاكثر انه يأتي بواحدة ناويا بها ما في الذمة لاصالة البراءة عن الزائد لان ما اشتغل به ذمته واحدة يقينا لا غير **و**لا دليل على الزائد الا عدم تعيينها في نظره **و**هو غير موجب للتعدد بوجه لا موجب له الا عدم امكان تعيينها في النية ... التعيين لاجل التمييز وانطباق الفعل على المأمور به رافعا **و**هو هنا حاصل لتعاده نفسه بما في الواقع وان لم يتعين في نظر المكلف **و**يؤيده ايضا النص الدال على الاجتزاء بالثلاث لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس ... صلاة العصر فذكر بها وهو في الصلاة او بعد فراغه فنواها الاولى ثم صلى العصر فانما هي اربع مكان اربع خلافا للشيخ والحلبيين فيعيد الصلاتين تحصيلا لليقين بالبراءة ولغيبة اليوم في الليلة ولقوله فاتته صلاة فليقضها كما فاتته لما فاتته كانت معينة فيجب مراعاته لاختلافهما في الجهر والاخفات **والاول** مندفع بان الشغل اليقيني



ما لو احدث وقد فعلها فيحصل اليقين بالبراءة **و** الثاني انه لا تردد في النية بل ينوي ما في الذمة وقد يطلب تعيينها **و** لو سلم فلا ضرر في مثل هذا التردد بعد

من فعل الثلث **و** قوله كما فاتت لا دلالة له اذ المتبادر من افعاله الخارجية **مع** انه لم يجب التعيين في النية في الاصل ايضا لا في صورة الاشتباه الاخرى فيه

فكذا فيهما **و** الثالث يمنع وجوب الجهر والاخفات هنا بل هو مخير ادعى فيه الوفاق عليه لان الجهر مثلا انما هو فيما يعلم انه عشاء **و** اما ما لا يعلم فلا ايجاب

على وجوبه مشتهم بما مر يعلم حال ما اذا احدث ثم احدث فيجب ثلث طهارات او اربع او خمس من المتمم والمقصر سواء كانت الكل بتجديد او لا ولا تردد اصلا

لاتحاد الفائتة ففي الخمس مثلا المتمم يعيد ثلثا والمقصر اثنين ولو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلوة فالمتمم يعيد اربعا والمقصر ثلثا مع مراعاة الترتيب

بان يصلي للاول ثنائية فرباعية فثلثية فرباعية وللثاني ثنائية فثلاثية فثنائية

ولو علم فساد ثلث من يوم او اربع يجب الخمس في التمام والاربع في القصر **و**

بما ذكر يمكن استخراج الحكم ما اذا علم فساد الطهارتين او اكثر من

اكثر من يوم متمما كان او مقصرا او متبعضا

او مشتبها عليه الحال

في احكام الغسل

الباب الثاني في الاغسال **و** هي واجبة ومندوبة **فهنا مطلبان المطلب الاول** في الواجبة منها **و** هي ستة نذكرها في فصول ستة

الفصل الاول في غسل الجنابة **و** الكلام فيه اما في سبب الجنابة واحكام الجنب او في غاية غسلها او واجباته او آدابه او احكامه **ففيه ابحاث البحث الاول**

في سببه **و** هو امران **الامر الاول** خروج المني **و** لا بد اولا من بيان ان حقيقة المني هل هو الماء المسبوق بالشهوة المقارن للذة المعقب للفتور او يكون

تلك الاوصاف اجزاء حقيقته ومن لوازم ذاته كما صرح بعض الفقهاء ويشعر من بعض ارباب المعقول قال ان المني انما يكون من الانثيين حال التلذذ لا لاجله **و** في

و يشعر به كلام بعض فقهائنا المتأخرين ايضا تمسكا بالوجدان وبالاخبار النافية للغسل مع انتفائها او هو حقيقة معينة خارجة عنها تلك الاوصاف غير لازمة

لها وان كانت معروضة لها غالبا كما هو الظاهر من كلام الاكثر لما دل على امكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف كالاخبار الواردة فيمن يجد

المني في ثوبه ولم ير انه احتلم ولما دل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل وقبل الاستبراء مع فقد تلك الاوصاف او لا يعلم شيء من الامرين فيتوقف

لضعف متمسك القولين **اما** الاول من الاول فلان المسلم من الوجدان ان ما جمع الاوصاف مني دون ان ما لم يجمعها ليس منيا **و** لذا قد يعلم كون الخارج منيا

بدون العلم بتلك الاوصاف **و اما** الثاني منه فلانه يمكن ان يكون نفي الغسل في فاقد الاوصاف لاجل عدم العلم بكونه منيا لا للعلم بعدمه **و اما** الاول من الثاني

فلان طريق العلم بوجود شيء لا ينحصر في معرفة جميع اجزائه الحقيقية ولوازمه الذاتية فقد يعرف وجود المني بامر آخر غير تلك الاوصاف ولا يعلم وجود تلك الامور

فيما علم فيه فقد تلك الاوصاف **و اما** الثاني منه فلان الخارج بعد الغسل وقبل الاستبراء يمكن ان يكون من بقية ما اجتمع فيه الاوصاف الخارج ولا

والحق هو الثالث لما ذكر الا ان في مرسلة ابن ناط فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل **و** مقتضاها الحقيقة في عدم

كون ذلك من حقيقته و المروي في نوادر الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله فاما المني فهو الماء الذي تكون منه الشهوة **و اذ** عرفت ذلك **فنقول** انه يجب الغسل بعد

خروج ما علم انه مني موجب للغسل مطلقا سواء كان خروجه في اليقظة او النوم وكان خارجا من الرجل او المرأة وكان الخارج مع الشهوة والتلذذ والفتور

او لا ان فرض العلم بدون الاوصاف **و** هو محل الوفاق بين علماء الاسلام كافة اذا كان خارجا من الرجل مع الاوصاف واخبار الفريقين به متواترة معنى

بلا معارض وبين علمائنا خاصة كما صرح جمع اذا كان خارجا منه بدون الاوصاف كلا او بعضا وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاقات وجوب الغسل بالماء

الاكبر وعموم موثقة سماعة المنقدمة من ترك الاستفصال احدهما عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

الاخرى عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح لم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ولا يعارضها صحيحة ابن ابي يعفور الرجل يرى

في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما

فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بفتور لان الخارج فيها غير معين فيمكن ان يكون هو المشتبه

و منه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعيد ورواية ابن ابي طلحة المتقدمتين حيث تنبئان بخروج المني من الانزال في مهد المعصوم غير معلوم **و** لو تنزلنا عن ذلك فيعارضهما

العموم ونعارض ما بالعموم من وجه **و** الترجيح مع الاولى لمخالفة العامة كما صرح به الجماعة وموافقة الاصحاب **و** منه يعلم الجواب عن رواية ابن الفضيل المتقدمة

وصحيحة علي عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا

شهوة فلا بأس حيث ان المحتمل فيها رجوع المستتر في كان الى الخارج دون المني مع انه لو ارجع اليه ايضا لم تصر اصرح الروايات مخالفة لعمل جل الاصحاب بل

كلهم فيخرج عن الحجية **و** منه يعلم جواب اخرى هذه الروايات لو سلمت دلالتها **مع** ان لنا ان نقول بدلالة الموثقتين على وجوب الغسل مع علم

في اسباب الجنابة

قوله بدافق نصح الفاء والسكان اللف كذا في الصحاح وفي القوم دفقه واحدة بالضم اذا دفعه واتمه دفعة محمد رضا

في اوصاف المني

قوله فتلذذ فيشكل يعكر ضم الهاء وفتح الواو والكاف الشاة مرتفع ليون اي هكذا فسر هذا اللفظ في التهذيب ولكن لم يختلف يعني كان في بطون قوله لم يعني لاقتر فيجمع اسمه ... بفتور ... محمد رضا

بعد الشهوة ايضا بخصوصهما حيث انهما دلتا على وجوبه مع عدم العلم بها ولولا وجوبه مع العلم بالعدم ايضا لما وجب مع عدم العلم لاصالة عدم تحقق الشهوة ومن المتوقف للشهوة بل الجمع فان عندنا ما ايضا لشذوذ لما الف واذا كان من المراة كان لما مر من الاجماع والمستفيضة من النصوص كرواية معوية بن حكيم اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وفي صحيحة محمد بن اسمعيل عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وفي رواية منها حسنة اديم بن الحر وصحيحة الحلبي عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة الاشعري وفيها اذا نزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية محمد بن الفضيل وفيها اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواية ابن ابي طلحة وفيها اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال فعليها غسل الى غير ذلك **خلافا** للمحكي عن المقنع فنفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع **و**لكن كلامه فيه ينفي احتلامها خاصة **و**قد يميل الى ذلك كلام صاحب الوافي لروايات دالة على ذلك كصحيحة عمر بن يزيد في احديهما قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي الاخرى بعد قول الرجل تحدث لها فامذت انا وامنت هي ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة ابن اذينة المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ورواية عبيد بن زرارة هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وغير ذلك **وتضعف** بانها لمخالفتها لعمل قدماء الاصحاب شاذة وعن الحجية خارجة فلا تصلح للاستناد فكيف للمعارضة **و**مع ذلك فاحتمال ان يراد بالامناء انفصاله عن مستقره وان لم يخرج من الفرج بل انصب الى الرحم كما هو الغالب في النساء في اكثرها ممكن **هذا** كله في صورة العلم بكون الخارج منيا **واما** لو اشتبه فيعتبر في الرجل الصحيح الدفق ومقارنة الشهوة اي التلذذ وفتور البدن بعده فيجب الغسل فيما اشتمل عليها جميعا ولا يجب فيما فقد فيه بعضها وفي المريض والمراة بالثانيين خاصة لكون الثلاثة صفات لازمة غالبا في الاول والثاني في الثانيين كما قيل لان المستفاد منها ليس الا الظن اذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا والا فيخرج عن المفروض والظن غير معتبر اذ لا يغني بعين اطلاقات الامثلة بل في الحكم الاول للاول المنطوق الجزء الاول من صحيحة علي المتقدمة الثالثة للاصل مضافا الى منطوق جزءه الثاني في بعض افراده مع مفهوم الاول فيه ايضا واما مفهومه في غيره ومفهوم الجزء الثاني فلتعارضهما وعدم المرجح لاعتبارهما فالمرجع في موردهما هو الاصل ثم هذه الصحيحة وان شملت بظاهرها الثاني اي المريض ايضا الا انه اخرج منها لعدم اعتبار الدفق في المريض بالمعتبرة فهي مخصصة لها بالصحيح اذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو صريحها مخصوص به ونفي المريض كالمراة مثله في الاصل الا انه اخرج عن الاصل مع الخروج بالشهوة ووجب عليه الغسل لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيحة ابن عمار عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ولا يتوهم عموم الاخيرة للخالي عن الشهوة ايضا لان معنى قوله احتلم انه راى ذلك في المنام قطعا **و**يمكن ان يكون المراد منه ما معه الشهوة بل هو الظاهر كما صرح به الذكي في اللوامع **و**الشهوة المتحققة وان كانت في النوم الا انها كافية كما هو صريح صحيحة ابن ابي يعفور وذلك بخلاف الدفع والفترة المعتبرين في الصحيح للاصل واختصاص قبليه باليقظة واخرجت المراة من الاصل المذكور مع الشهوة في النوم او اليقظة ووجب عليها الغسل لصحيحة سعد المتقدمة وما يتعقبها من الروايتين بالتقريب المتقدم من حملها على المشتبه او على العموم ولو من جهة ترك الاستفصال **ثم** مقتضى اطلاق الاخبار فيهما وان كان كفاية الثاني خاصة الا انها يقيد اطلاقها بمرسلة ابن رباط المتقدمة فانها بمفهومها تعارض اطلاقات اعتبار الشهوة بالعموم من وجه والاصل مع عدمه كما ان في اعتبار الفترة ايضا فيهما كما صرح في المريض في المعتمد والمنتهى **و**يظهر اعتبارها في المراة عن بعضهم **واما** اعتبار الدفق مع الشهوة كما احتمله في نهاية الاحكام او اعتبار الثلاثة فيها كظاهر الناصر فضعيف كالقول بكفاية الدفق في الرجل الصحيح كما هو المحكي عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة والانتصار والمصباح ومختصره والجمل وشرحه والتبيان والمراسم والكافي ومجمع البيان والاصباح وفقه احكام الراوندي **و**لعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وضعفه ظاهر اذ توصيف بعض افراد المني وهو ما يتكون منه الانسان بالدافق لا يثبت اشتراط جميعها به في اعتبار ائمة الطاهرين وبعضهم رطبا او ابياض البيض جافا كما في التذكرة والتهذيب والذكرى نافيا فيه الخلاف وعدمه كالاكثر كما في اللوامع قولان اقواهما الاخير للاصل **فروع** ١

الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقا للصحاح الثلاثة لابي الفضل وزرارة المتقدمة في الاحداث الموجبة للوضوء المصرحة في احديها انه ليس بناقض الوضوء خاصة حيث ذكر المني ايضا **و**بها يقيد اطلاق وجوب الغسل بخروج المني مضافا الى انصرافه الى المتعارف **ف**القول بالوجوب مطلقا او مع انسداد الطبيعي او مع الاعتياد او كون المخرج من الصلب في الاحليل او البيضتين ضعيف **و**محكي الوفاق عليه في الثاني كما في المعتمد غير معلوم **و**يلزم مما ذكرنا اعتبار خروجه في الخنثى المشكل من الفرجين ولو مع اعتبار احدهما **ب** الخارج من فرج المراة ان علم كونه من الرجل لم يوجب عليها الغسل للاجماع وخبر البصري في المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل يوجب عليها الغسل فقال لا وكذا ان شك في كونه منه او منها بل ولو ظن انه منها للاصل وصحيحة منصور وخبر ابن خالد عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة هو ماء الرجل اي يحتمل ان يكون منه فيجب البناء عليه **خلافا** لظاهر الحلي حيث اطلق اعادتها الغسل اذا رات بللا اذا علمت انه مني والظاهر انه ما اذا علم



من الرجل والنهاية الاحكام حيث الحق الظن بالعلم منها ما العلم به لا وجه له ج لا يلزم في المني كونه ابيض بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع فهو موجب للغسل اذا
قطع بكونه منيا او اجتمعت فيه الاوصاف و اختصاص العدد كنهاية الاحكام ضعيف و تعليله عليل د وان اختلا ان لم يجد البلل لا غسل عليه مط للاصل و
الاجماع وخبر ابن ابي العلاء و اما رواية محمد رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان
صحيحا فلا شيء عليه فلعلها لعلمها بالاجماع مطرحة او محمولة على ما ولو وجدها فمع تيقن كونها منيا يغتسل ومع الاشتباه الى الاوصاف ه لو امسك المني المنتقل
عن موضعه عن الخروج لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج فان خرج وجب ان علم انه المني المنتقل او غير المنتقل وان لم يكن معه الاوصاف ولا يجب ان شك الاصح لو
وكذا لا يجب الغسل على المرأة باحساسها انفصال المني عن موضعه بالتلذذ والفتور ما لم يعلم بخروجه و لو وجد المكلف منيا في جسده او ثوبه يجب عليه الغسل اذا
علم انه منه بالاجماع ما تر منه ونحوه بخروجه لو تفتيشه عما المتقدمين و مقتضى اطلاقهما وان كان نحو على واحد في جسده او ثوبه وان احتمل كونه من غيره
لكن يقيدان بما مر لرواية ابي بصير عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانهما خاصتان بما اذا لم يعلم انه بالاجماع
فيكون اخص منهما فيخصصان بها ولو قطع النظر عن خصوصيتها يتعارضا بالتساوي ويرجع الى الاصل و مقتضى ما ذكرنا ايضا جعلهما اخص منها
باعتبار تقييدها بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم واطلاقهما من هذه الجهة ولازمه تقييدهما بذلك باطل اذ لم يقيد الموثقتان الا ما جعلا بعد الانتباه مطلقا سواء
كان مع فاصلة مدة ولا والوجدان في الرواية ايضا يكون بعد النوم لا محالة بل في قوله ولم يعلم انه احتلم دلالة على ذلك والاحتلام انما يحتمل فيما اذا كان ولو سلم تقييدها
بذلك دونهما فيتعارضان بالعموم من وجه لما ذكرنا من اختصاصها بغير العالم فيرجع الى الاصل ايضا ويحمل قوله وليتوضأ بها على الغسل خلاف الاصل و اشتراط بعد
نجوا الوضوء قطعا مردود بانه ان اريد عدم وجوبه مط فهو ممنوع لجواز كونه محدثا بنوم او غيره فيكون المعنى ويتوضأ ان كان محدثا بالحدث الاصغر وان اريد عدم القطع
بوجوبه فالغسل ايضا كذلك لجواز ان يكون قد اغتسل للجنابة بعد الانتباه بالمباشرة او للجمعة او غيره على التداخل فلا بد من التقييد بقوله ان لم يكن اغتسل
ايضا و من هذا يظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان في الثوب المختص في صورة كونه بعد الانتباه مط كبعض المتأخرين او قبل القيام من موضعه
كالنهاية ودعوى القطع بكونه منه مع ان ثبتها لحال مط ممنوعة في الجملة بهذه الصورة غير مخصوص كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه في المختص مط كما هو عن جماعة
منهم الشيخ والحلي والفاضلان والشهيد وغيرهم ودعوى الاجماع عليه تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه و الاجماع المدعى في كره غير مسموع
مع ان منهم من فسر المختص بما لم يحتمل ان يكون ما فيه من غيره فيمكن ان يكون ذلك مرادهم فيرجع الى ما ذكرنا ولا يكون بين المختص بالمعنى المفهوم
منه والمشترك فرق ثم المراد من العلم بكون المني منه اعم من العلم الحاصل بالدليل الشرعي ومن ثمة لو احتمل كون المني بقاء على غسل رافع معين فانه يجب الغسل ايضا
لاصالة تأخر الحادث و اما الحكم بالطهارة وعدم وجوب الغسل فلا يعارض اصالة التأخر لكونه مزيلا لهما دون العكس كما بيناه في تحقيقه في الاصول نعم
لو لم يعلم زمان الغسل واحتمل تأخره مع ما علم زمان الجماع الحقيقي المني يتعارض اصالة تأخره مع ما مر فيتساقطان ويرجع الى الاصلين و كذا يلزمه وجوب الغسل
على ذي النوبة لو كان الثوب مما يلبسانه بشرط كان اذا اصابته يحتمل وصوله في نوبته من غيره وان احتمل سبقه على النوبة وفاقا للكركي وسن وغيرهم لك
للاصل المذكور وخلافا للطباطبائي وصرح اخرى لمعارضة الاصلين المتقدمين بن المذكور فيعين بالاصل المذكور لما مر و يحكم بجنابة من ذكرنا وجوب الغسل عليه
من الواجد في ثوبه وذي النوبة من اخر اوقات امكانه على الاشهر الاظهر للاصل والاستصحاب فيعيد ما بالاعادة من المشروطة بالطهارة مما تأخر عنه الى زمان
الوجدان او تحقق الطهارة رافعة وفي ط حكم بوجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد اخر غسل رافع لها بالنسبة الى الحدث و اما الجنب فيبنى على مسئلة الجاهل بعين
اعادته مطلقا او في الوقت او عدمها مطلقا وفي ط حكم باستحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ووجوبها من اخر نومة نامها فيه
ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء مما خرج وقته و ينبغي ان يراد الرجوع عن حكم الحدث الى القول المشهور و هو منه غفلة ز لو وجد المني في ثوب بين شخصين
يجتمعان فيه في زمان واحد كفراش او لحاف ولم يعلم خروجه من واحد معين منهما لا يجب الغسل على احد منهما يجوز لهما ان يفعلا ما يفعله الطاهر وفاقا فيما لا
يتوقف صحته من احدهما عليهما من الاخر يتوقف ايضا اذ معه للاصل كالصلوة ودخولهما المساجد وقراءة العزائم وعلى الاصح فيما له احد التوقف كائتمام احدهما
بالاخر وصيرورتهما عدد الجمعة وكذا في ائتمام واحد بهما في صلوتين او صلوة وحمل احدهما الاخر الى المسجد وفاقا للكركي والمن ودرو وغيرهم في الاحكام ومع مد
بل معظم الثالثة كما في الاخيرين للاصل وعدم مانع سوى العلم بخروج المني من واحد منهما غير معين وهو غير صالح للمنع ولم يترتب الاجتناب حكم عليه سوى وجوب
الغسل المنفي هنا اجماعا ولا ما لا اجماع حكم يفيد في محل النزاع فان قلت الجنابة والحدثية امران مترتبان على خروج المني وقد تعلق بهما احكام كثيرة و
لازم ثبوتهما للجنب المحدث مط معينا كان او غير معين قلنا لا نعلم ان الجنابة والحدثية الا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المني و المراد بالحالة الشرعية
الوصف الجعلي من الشارع وكونه بحيث يتعلق به امور شرعية وبعد منع تعلقها بغير المعين لا نسلم كونه جنبا محدثا سلمنا ان الجنابة والحدثية امران واقعيان
مترتبان على خروج المني مطلقا بمعنى انهما اثنان غير كون الشخص مورد الاحكام الشرعية لازمه كون واحد معين منهما واقعا غير معين عند الجنب او غيرهما



لكنه لا يضر الا فيما علم فيه وجود الواحد لا بعينه من الفردين وكونه منشأ للاثر الشرعي من النجاسة والسببية وغيرهما كما فيما اذا اشتبه طاهر مع
نجس فكل منهما محصور وان لم يكن نجسا ولكن واحد غير معين منهما نجس فاذا وقعا على ماء قليل فبوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذي هو معلوم النجاسة
فيه لعدم خروجه عنهما ولاجله يجب ترك القليل لحصول وقوع النجس فيه وهو واحد غير معين منهما فيه فان لم يجب الاجتناب عن كل منهما **وتوضيحه** ان هنا امور ثلثة
احدها المحصور وهو واحد لا بعينه منهما وحال كل منهما محصور وقعا غير معلوم وطاهرا وهو ما يوافق الاصل واما الواحد لا بعينه فخارج عن الاصل وقعا معيبا
وظاهرا وفي المثال يكون نجسا واقعا فكذا لا تنجيس الظاهر للواقع بعد معلومية فكل مورد يعلم تحقق الواحد لا بعينه يتحقق الحكم المخالف للاصل كما اذا وقع
احدهما في قليل وكذا اذا علم تحققه ولكن من غير اجتماع في مورد واحد كما اذا وقع احدهما في قليل والاخر في اخر وعلم تحققه في مورد واحد فلم يكن مؤثرا او
كما في اجتماع الشريكين المذكورين في صلوة جمعة فانه قد تحقق فيهما هذا المحصور وهذا المحصور الذي احدهما الواحد الغير المعين الذي هو جنب ولكن بانضمام
المحصورين الذين ليسا بجنبين قد تم عدد الجمعة فانعقد غاية الامر تحقق الواحد الغير المعين ايضا وهو بعد تمام عدد الجمعة غير الجنب الشرعي وهو هذا
المحصور وهذا المحصور والثالث الاخرى لا يؤثر في شيء وكذا في سائر امثلة المقامات صلوة هذا المحصور الصحيح مرتبط من جهة الايتمام بصلوة هذا المحصور
الصحيح ايضا فيكون صحيحا غاية الامر كون الواحد غير معين منهما جنبا وهو غير مؤثر في بطلان الحصول وليس امر اخر يؤثر وجوده ومن ذلك يختلف الثاني من الامر
في قليل فانه وان لم يتنجس بوقوع هذا المحصور وذلك المحصور ولكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذي هو نجس فيتنجس الماء لاجله ووقوع النجس فيه فيجب لذلك
الاجتناب **والحاصل** انه اذا تحقق الواحد لا بعينه في مورد يتحقق معها فيه ما نعيته لامر لازم في المورد او سببيته لامر متعقب يكون متحقق
ضررا كما في مثال الماء لا في غيره كما في مثال المأموم **فان** قلت كان في اجتماع الشخصين يتحقق الواحد بعينه الذي هو جنب فكذا يتحقق باجتماع الصلوتين
صلوة لا بعينها باطلة فيكون احدهما لا بعينه باطلة **قلنا** ان بعد صحة كل منهما محصور لا يضر وجود الغير المعين الباطلة **مع** انا نمنع تحققهما هنا لانه
انما هو في الامر الغير الموقوف على جعل الشارع او ما ثبت فيه جعل على الاطلاق **واما** البطلان فليس هو الا مخالفة المأمور به فتحققه فرع تحقق الامر
وليس هنا امر الا بكل محصور وصلوته صحيحة ولذا ليس هنا امر اخر فلم يتحقق صلوة باطلة **و** من ذلك يعلم وجه اخر لما اخترنا في المورد **خلافا** للمحقق
والشهيد للقطع بجنابة احدهما **و** نحوا الطاهر مما مر **و** الظاهر كما في ط والمع والاصباح والمن وكره وشرح النفلية استحباب الغسل لكل من الشريكين
هؤلاء الاجلة والاحتياط منضما الى ما في السنن من التسامح في الادلة **الامر الثاني** ادخال الذكر في القبل **و** ايجابه للغسل مجمع عليه **و** النصوص
متضافرة كصحيحة محمد وابن بزيع الاولى متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله والمهر والرجم وفي
الثانية اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كلا ولا يتوقف الوجوب على ادخال الجميع بل يكفي التقاء الختانين بالاجماع والمستفيضة كصحيحة الحضرمي
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل اعليها غسل ان كانت ليس بكر ثم اصابها
ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين وقريبة منها صحيحة الحلبي وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الصحابة
ابو جنبوا عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة اجماعا للصحيحة محمد بن اسمعيل فيمن
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **و** لا ينافيه ما في
صحيحة ابن يقطين المتقدمة لجواز ان يكون قوله اذا وقع الخ بيانا لمطلق الحكم فيلزمه عدم الغسل في المسؤول عنه **مع** ان غيبوبة الحشفة لا يستلزم الافضاء ولا ما في
ط السرائر عن النوادر يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما الجواب عطف قوله حين يدخله واذا التقى على قوله حين يدخله **و** لو لم
الذي في يخرج عن الحجية بالشذوذ ومخالفة الاجماع ومفهوم ذلك الاخبار بقيد اطلاق الاولين المقتضي لوجوب الغسل بدخول الاول ولو لم يدخل الجميع كذلك قد
دخول الشيء لا يتوقف على دخول جميعه بل يصدق على دخول جزء منه فيه كما في قولك دخلت اصبعي في الجحر **و** كون الذكر الذي هو مرجع الضمير اسما للمجموع غير ضار
اذ لا يلزم اتحاد المعنى التركيبي مع الافرادي فلا يجب الغسل بدخول الاول من ذلك الا من مقطوع الحشفة او المخلوق بلا حشفة لصدق عدم التقاء الختانين بعد
غيبوبة الحشفة **خلافا** لما احتمل بعضهم من الاكتفاء فيهما بالمسمى عملا بالاطلاق **و** هو حسن لولا المقامات المقيد له **مع** ان المطلق ينصرف الى الغالب
و لكنهما يمنعان عن العمل به بل مقتضاهما عدم وجوب الغسل عليهما بالادخال حتى الآن نظرا الى الاصل الحاكم فقد الحشفة منهما بهما لولم يثبت عليه الاجماع والا
فالحكم به مشكل جدا **و** المعتوه في المشهور بالقبل الدبر مطلقا من الانثى كان او الذكر بل نقل عليه السيد بل الحلي ظاهر اجماع المسلمين بل ادعى الاول عليه
الضرورة من الدين مع تحقق صحيحة زرارة المتقدمة ومطلقا وتبويا لادخاله بالتقاء الختانين المفسر في الصحيح بغيبوبة الحشفة المتحقق هيهنا والمروي عن امير
المؤمنين ما اوجب الجلد وجب الغسل نصا في الاول الحاكم في قوله سبحانه او لمستم لتشابه بمطلق الملامسة الشاملة للمدعى بضميمة نصها والمفسرة في صحيحة
ابي مريم فيهما ومما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج بالمواقعة فيه لا يشمل الشامل للدبر لغة وعرفا والمحمل شموله له الكاف في المقام العمل تعهد



في وجوب الغسل بالوطي في الدبر

للاخبار المطلقة الا بما علم تقييدها به في اخبار اخر بالادخال والمباشرة الشاملين له ايضا ... حفص عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين
فيه الغسل ... في التقاء الختانين الاجماع المركب المحقق والمحكي عن السيد وخبر حفص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وضعف الاول
من ادلتهما بعدم الحجية والثاني بعدم الدلالة لانه امر بوجوب الغسل على وجوب الحد حتى يستلزم ايجابهم الغسل على ايجابهم الحد فدل كلامه ما ليس على
ان ايجابهم الحد علة لايجابهم الغسل وهو كذلك لانهم ارباب القياس وكانوا به يعملون وعليه يعتمدون فيلزمهم ايجابهم الغسل بعد ايجابهم الحد ولا دلالة
له على عليته مطلق وجوب الوجوب وبذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسكه بالقياس والثالث مع عدم ظهوره في الحكم وجوب المهر والرجم
ايضا في اخبار مطلق الادخال بان جعل الادخال فيه بالنسبة الى المدخول فيه مطلقا باقيا على حقيقته اللغوية يوجب خروج الاكثر بالتقييد بل عدم
بقاء غير الاثنين من افراده الغير المحصورة ومثله غير جائز قطعا فلا بد من جعله مجازا اما ادخال خاص ودخول الادخال في الدبر في معناه المجازي
المراد غير معلوم جدا سيما مع انصراف المطلق الى الشائع او الوطي في الدبر الخالي عن الانزال من الافراد النادرة والقول بارادة الغيبوبة في الدبر صريحا
منها في الصحيح بقرينة صدرها حيث انه ليس في سبب الفرج ما يصلح لها الا الدبر مردود بانه لا دلالة لها على تحقق الالتقاء في الجامع وترتب الفرج بل حكم
بان الغسل في الالتقاء ليعلم السائل انه لا غسل فيما سئل عنه مع انه صح هذا القول تماهي على اختصاص اطلاق الفرج بالقبل مع ان هذا البيان انما
يتم بعض دون الاخر هذا كله مع انه على فرض تسليم الاطلاق يقيد البتة باخبار التقاء الختانين الغير المتحقق هنا لاختصاصه حقيقة بالوطي في القبل
وحمل اطلاق غيبوبة الحشفة عليه في تفسيرها لا يثبت التعميم اذ ارتكاب التجوز في الموضوع المفسر ليس باولى من ارتكاب التجوز والتخصيص في المفسر مع عدم
تحقق الالتقاء الحقيقي في القبل ايضا مسلم لتغاير مدخل الذكر مع موضع الختان غير ثابت ولو سلم فلا بد من صدق الالتقاء عرفا حقيقة مع ان ادراج الغيبوبة
المفسرة في المطلقات يوجب خروج الاكثر ايضا ومنه يعلم وجه ضعف الرابع والخامس بعد ثبوت الرواية وعدم نقلها في شيء من الكتب ولعله مقول يحتوي
في صحيحة زرارة فتوهم انه رواية مع انه لو صح لم يجز جعله من باب العموم لما مر من استلزامه خروج الاكثر ولو جعل مثله ايضا لوجب تقييده بما مر من اخبار الالتقاء
والاول مردود ببطلان الاول بان لمس النساء وان كان مطلقا وكذا الجماع والمباشرة اللذين فسر بهما ولكن تفسيرها في الصحيح بمواقعة الفرج تخصيص مع
تفسيرها فالمراد بملامسة النساء هو مواقعة الفرج والفرج وان كان بحسب اللغة شاملا للدبر الا انه غير ممكن الارادة هنا لاستلزامه خروج الاكثر فالمراد
اما معناه المجازي فيمكن ان يكون هو القبل خاصة او الاعم وصدقه على غيره ايضا غير معلوم بل ... ويمكن بانه في العرف يطلق على القبل في الاكثر وجعل
الملامسة من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب ايضا خروج الاكثر فيقيد بشيء من تلك المعاني على ما يشمل المورد غير معلوم مع ان المطلق ايضا ينصرف
الى الشائع والثاني منهما بعدم دلالته على الوجوب بوجه من الوجوه والاول مردود ببطلان الثاني بعدم ثبوته في القبل ايضا وعدم ثبوت المحقق من المركب وعدم حجية المنقول
ثانيا والثالث منهما بعدم دلالته لان كونه جنبا يوم القيمة على فرض تسليم جنابته في الدنيا محتمل ان يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الاخروية التي هي غير الجنابة الدنيوية
قطعا واما عدم نقائه بماء الدنيا فلا يدل على جنابته فيها اذ من الجائز ان يكون المراد انه يحصل له بهذا العمل خباثة باطنية موجبة للجنابة الاخروية غير مرتفعة
بماء الدنيا او يكون المراد بماء الدنيا جميع مياه الدنيوية ويكون التجنب يوم القيمة جنبا وكان بحيث لو غسل يوم القيمة بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء
خلافا في الاول لطائفة من الطبقة الثالثة كالكفاية ... والبحار والفاضل الهندي والمحدث الحر ... فترددوا في وجوب الغسل وعدمه وان
كان الاخير الى الاخير ... الاول اظهر ... كبعضهم ... موضع منه ... لا النص على الوجوب عندهم بما مر
يأتي للشيخ في الاستبصار وبه قال الديلمي ... بعض متأخري اصحابنا ونقله عن الشيخ في الحائريات كما السيد عن بعض الشيعة ونحوه الكليني والصدوق
فنفوا وجوب الغسل فيه صريحا وهو الاقوى للاصل السالم مع ما عرفت من ضعف ادلة الوجوب وانه لو سلمت دلالتها او بعضا فهي اعم مطلقا من مرفوعة البرقي اذا اتى
الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والخاص مقدم على العام سيما مع موافقة العامة كما صرح به في الاستبصار
ويدل عليه كلام السيد ويؤيده صحيحة الحلبي عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل فان الظاهر من الفرج هو القبل فيعم ما دونه الدبر ايضا بل يشعر به لفظ الاصابة ويؤيده ايضا ما ياتي من الاخبار النافية للغسل عن المراة ... هذا الخاص منضما
الى ... لا يعلم العامل بها الا الديلمي والشيخ المفيد بلا فرق في كتبه واما الصدوق والكليني فهما لم يصرحا بعدم الوجوب وان اوردا حديثه
فهو لا يدل على انه صرحا بعدم ابراده الا ... بصحته مردود بان الشذوذ لا يحصل بقلة العامل بل بالعلم بعدم العامل فعدم العلم بعمل الفقيه
الصدوق والكليني كاف في المقام سيما مع ان الظاهر موافقتهما لما مر مع ان العامل غير منحصر في ما نقل الشيخ والسيد عن بعض الاصحاب ايضا وجعل الخبر لو
لم يشتهر بل ... من الشذوذ مع احتمال عمل بعض اخر به وعدم مخالفة طائفة جمة من المتاخرين له شاذا عجيب غايته هذا مضافا الى ان ادلة الوجوب
تمت ... مع ... اخبار الالتقاء المتلقاة بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه فلولا الترجيح ... لمخالفة العامة لوجب الرجوع الى الاصل وتعويلهم على اخبار

الالتقاء لا يوجد ضعيفه كما مر وخلافا لمن سبق بضيعته التي اشار اليها المحقق في النافع وتبع فتردد والمعتمد الاول بل نفيا الوجوب صريحا وهو الحوالة
من الاصحاب مضافا الى منع الوجوب حال الالتقاء المعارض مع ما مر لو ذل ما بالعموم من جهة الموجب للرجوع الى الاصل ايضا مع ان بعد انتفاء الوجوب في الاول بالخبر
الخاص يثبت هنا ايضا بالاجماع المركب الذي ادعوه بل لعل ثبوته هنا اشد واظهر **وقد** ظهر مما مر عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة بدون الانزال اذ خلا لا كما
هو الاشهر على ما صرح به جمع ممن تاخر خلافا للجماعة بل نسبه مع الى الشهرة وفاقا وجوبا الغسل لبعض ما مر مع جوابه **فروع ا** المفعول به ان كان امرأة موطوءة
في قبلها يجب عليها الغسل وان لم ينزل اجماعا بل ضرورة **و** هو الحجة مضافا الى الصحيح محمد المتقدم لا يجب ان كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة في دبرها او غلاما
كان وان انزل الفاعل للاصل الخالي عن معارضة اكثر ما تقدم لو قلنا بمعارضته له في الفاعل لاختصاص طائفة منها بالفاعل والاجماع طائفة اخرى في هي ما تضمن قوله
وجب الغسل مضافا في المرأة الى مرفوعة بعض الكوفيين في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسلة ابن الحكم اذا اتى الرجل
المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومنه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل ايضا ولذا فرق بينهما بعض المتأخرين فلم
يوجب الغسل عليها مع ميله الى وجوبه على الفاعل في المقام فتردد وعدمه فيهما مع قوله بوجوبه **ب** وطي الميت كالحي او استدخال انه يوجب الغسل على الحي على
المعروف منهم للاستصحاب وظواهر الالتقاء **و** القول بتغيير الموضوع فالحري الاستصحاب ضعيف لتغيير الاوقات من حتانا فانه ذا المواقعة في فرج فلانه كان
موجب للغسل ولم يتغير شيء منها وان تغيير حتى ولم يعلم تقييد الموضوع بالحيوة **و** لا يجب تغسيل الميت شيء من الحالين للاصل وعدم تعلق ارادة الاغتسال
من الغسل وعدم دليل على وجوب الاغتسال فيما بعدنا الغسل **ج** النائم كالمستيقظ فاعلا او قابلا بالاجماع الظ **و** هو الحجة فيه وعموم وكثير من الادلة فمثل علق
فيها وجوب الغسل بتحقق الادخال والالتقاء ونحوهما وتحقق الوجوب في حق النائم لا معنى له لعدم تعلق التكليف به التعلق بعد تنبهه الى دليل قلنا علق
على الادخال وجوب الغسل عليه او هو لا ينافي تعلقه بالنائم كما يأتي في الفرع الخامس ولا بد في وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع مجرد دعوى الواقع
لا يثبت الفعل وثبت احكامه لو حصل الظن **و** منه يظهر عدم ترتب الثمرة في السكر والاغماء كالنوم والاكراه كالطوع **د** يجب الغسل بادخال الذكر الملفوف
في مثل خرقة او الداخل في الفرج نحو قصبة او نحاس وادخال مجرد في فرج كان على اقوال ذكرها والد العلامة في مع الوجوب مط والعدم كذلك في الاول في الملفوف
بالرقيقة والتفاني غيره والاصل مع التخلص نجاسة الداخل في النجاسة في نحوهما **و** الاخير مع الاول خصوصا في الملفوف بالخرقة سيما الرقيقة **ه** لا يجب الغسل على
الفاعل والقابل بادخال الذكر في قبل الخنثى المشكل ولا بادخاله فيه مثل او دبر مط ولا بالايلاج في دبره على الاقوى ويجب عليهما في الاخير على القول الاخر
ولو اولج في الذكر في قبل الخنثى والخنثى بالانثى فالوا يجب الغسل على الخنثى لانها اما ذكر او انثى دون الذكر والانثى لجواز ايلاج الذكر بالذكر او الانثى بالانثى
فيكونان كواجدي المني في الثوب المشترك وما قالوه انما يصح على القول بكون الخنثى اما ذكرا او انثى **و** اما لو قلنا بانها طبيعة ثالثة فيحتمل عدم وجوب الغسل عليها ايضا كما
يحتمل عدم وجوبه عليهما ايضا ولو اولج احد الخنثيين او كل منهما بالاخرى لا يجب الغسل على واحد منهما **و** يحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة **و** يجب
الغسل على البالغ بوطيه غير البالغ او وطي غير البالغ اياه لعموم الادلة **و** هل يجب على غير البالغ بعد بلوغه **قيل** لا للاصل الخالي عن معارضة العمومات
الموجبة بالدخول والالتقاء لظهور تعلقها بالمكلفين **و** قال الشهيد والكركي والد العلامة رحمه الله نعم لان العمومات الموجبة وان لم تتعلق به لكونها
من خطاب الشرع المتوقف على التكليف ولكنه لا يتوقف تعلق الاحكام الوضعية التي منها سببية الادخال للجنابة الموجبة للغسل بعد التكليف وشرطيته للغسل
للصلوة عليه فيجب بعد البلوغ لذلك **اقول** بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنابة بهم ايضا اذ لا دليل على ثبات
السببية الا تلك العمومات فانه لا دليل عاما او مطلقا على كون الادخال سببا للجنابة بل انما ينتزع ذلك من وجوب الغسل ونحوه من الاحكام الشرعية **بل نقول** لا نعلم
الجنابة الا ذلك فبعد اختصاص الاحكام الشرعية التي هي اما منشأ انتزاع الجنابة او نفسها بالمكلفين فلا وجه لاثبات الجنابة لغيرهم وكذا اشتراط الصلوة بالغسل
فانه انما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به لكل من ادخل وليس الا ما يدل على اشتراطها به للجنب او المحدث المتوقف صدقهما على تعلق الحكم الشرعي الموقوف على
التكليف **و** اما الاجماع على السببية والشرطية فانتفاؤه في محل النزاع ظاهر **فا**لاصوب الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات لا لاجل انها
يدل على سببية الادخال لوجوب الغسل وتوقف تاثير السبب على انتفاء المانع يدل على سببيته حين رفع المانع الذي هو عدم البلوغ فيصير المعنى اذا التقى الختانان
وجب الغسل حين يمكن الوجوب وهو بعد البلوغ لان تقييد السبب خلاف الظ **و** مقتضى الحقيقة من العمومات السببية التامة التي تتضمن رفع المانع اي ترتب الوجوب
على مجرد الالتقاء الوجوب حال انتفاء المانع ليس باولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء فليس الحمل على انه اذا التقى الختانان وجب الغسل حين انتفاء المانع اولى
من الحمل على انه اذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مط بل لاجل انه لما كان الغسل واجبا لغيره خاصة كما ياتي فيكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير
لا محالة **و** يكون المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل حين تعلق وجوب الصلوة وان لم يدخل بعد وقتها على ما عرفت في بحث الوضوء وتعلق مثل ذلك الخطاب
بغير المكلف جائز قطعا لعدم استلزامه تعلق حكم شرعي حال عدم البلوغ بنفسه ظاهرا فيجب الحكم بالدخول فيه فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضى العمومات



اما احتمال عدم وجوبه عليهما فلجواز ان لا يكون شيء من الموطوئين فرجا ولا ذكرا وانثى

ذلك الا انه لا يدل على القول بانتفاء الوجوب النفسي واما على القول به فلا كما لا يخفى ولو غسل غير البالغ جنبا عنه قبل البلوغ فهل يجزي عن غسله ام لا
الظاهر الثاني لان صحته فرع تعلق الامر به ولا امر يتعلق له لاختصاص اوامر موجبات المختصة بما بعد البلوغ نعم لا اشكال في عدم حرمة دخول المساجد
وقراءة العزائم ونحوها على غير البالغ فهل يحرم على الولي تمكينه منه او يجب على الغير منعه الحق لا للاصل فان الثابت حرمته الادخال لحرمة هذه الامور
على المكلف نفسه واما غير ذلك فلا دليل عليه اصلا ولو وطئ الكافر حال كفره او امنى يجب عليه الغسل بعد اسلامه بالاجماع المحقق والمحكي في كلام غير
واحد اما على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو المشهور بل عليه تعارف نحول اصحابنا وعمدتهم فظاهر واما على القول بعدمه كما ذهب اليه شرذمة
من متاخري الاخباريين فللعمومات المتقدمة بالتقريب المذكور في غير البالغ ومنه يظهر ان ما ذكر وجها على القول بكونهم مكلفين بالفروع كما هو الظاهر من الاكثر
غير صحيح خلافا لبعض الاخباريين فلم يوجب عليه الغسل لمقولة الاسلام يجب ما قبله ولعدم نقل امرهم احدا ممن اسلم ولا سيما عن حد الجنابة غالبا بالغسل
مع كثرتهم وتوفر الدواعي على نقله والاول مردود بالضعف في هذا الجابر مع انه لا عموم فيه والثاني بكفاية عمومات الغسل للامر بغسلهم كسائر التكاليف
على انه نقل امر قيس بالغسل حين اسلم وقال اسيد وسعد لمصعب كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قال نغتسل ونشهد شهادة الحق ولا يجزي غسله
حال كفره وان كان واجبا لما فيه من موافقا في الكيفية له في شرعنا لانعدام صحته لعدم نية القربة منه لمعتبرة لان الصحيح عبارة عن موافقة الامر وهي موقوفة على
قصد امتثاله وهو في حقه غير متحقق وان قصد امتثال امر اخر ورد في مذهبه **البحث الثاني** في احكام الجنب وهي كثيرة فان من الامور ما يجب عليه
وما يستحب وما يحرم وما يكره وما يباح **فالاول** ان الغسل يجب له للغايات الاتية او استحبابها **واما المحرم فمنها** الصلوة مطلقا واجبة كانت او
مندوبة بالاجماع والمستفيضة في صلوة الميت لانه ليس صلوة ولو كانت فهي مستثناة بالادلة **ومنها** الطواف كما ياتي في محله **ومنها** قراءة احدى العزائم
الاربع بالاجماع المحقق والمنقول في احكام الراوندي والمعتبر والمنتهى وكرة ومع وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها حسنة محمد الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرءان القرآن ماشاءا الا السجدة وموثقة زرارة ومحمد المروية في العلل بطريق صحيح الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال والرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرء ولا
تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب والحائض ما شاءا الا السور العزائم
الاربع روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام والاولان وان لم يكونا صريحين لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب
فلا ينافي الجواز **و**القول بانه يستلزمه للاستحباب اما لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء باطل لجواز ان يعنى به ما عنونه في الزائد عن سبع ايات مع
ان قراءة القرآن ليس كسائر العبادات التي يتوقف جوازها على التوقيف فانما المتوقف عليه استحبابها فيكون بدونه كقراءة الخطب ونحوها **و**الحاصل
ان ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز اما ثبت صحته المسئلة تلو افقتها للامر بل المسلوبة للثواب عليه كالصلوة في الحمام **و**اما ما لم يكن كذلك فلا ولا
صريحين في حرمة قراءة السورة لجواز ارادة الاية من السجدة فانها كالسورة من مجازاتها ولا مرجح وشيوع التعبير عن السورة بما يشهر الفاظها واكثر به غير مفيد
في الترجيح وانما المفيد شيوع واشهر الالفاظ في كونه معبرا به عن السورة واكثر به **و**هو ممنوع بينهما بون بعيد **و**لكن الاخيران صريحان في الحرمة والسورة **فا**
لقول بهما كما هو المشهور متعين **و**ضعفهما بعد الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية غير ضائر **فتخصيص** الحرمة بنفس الاية كما عن محتمل الانتصار والمصباح
والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة وقع **مع** بعد الحمل الاول **و**استحسنه بعض المتاخرين وتردد فيه
كشف جيد **نعم** الظاهر منها اختصاص الحرمة بنفس السورة فلو خصت بها وبابها السجدة المجمع على حرمتها ولم يتعد الى غيرهما لكان متجها للاصل **و**التعلق
الى سائر ابعاضها مفرعا له على تحريم السورة كما فعله جماعة لا وجه له لعدم صدق قراءة السورة على مطلق البعض ولو كان كلمة بتمامها اذا لم يقصد قراءة غير البعض
ولا يتبادر من قراءة السورة قراءة كل بعض ويصح السلب عمن قرء ما فوق السورة ولكن قرء بعضها **و**الاستعمال احيانا كما يقال للمشتغل بقراءة سورة يقرء السورة
الفلانية مع انه لم يقرء الا بعضها اعم من الحقيقة **مع** انه انما هو اذا علم ارادته اتمام السورة او لم يعلم ارادة قراءة البعض **فا**لقول بجواز قراءة سائر الابعاض
قوي جدا لولا الاجماع على عدمه سيما مع ما تقدم من ذكر كثير منهم في غير اية السجدة غير ثابت **نعم** لو قصد من قراءة الاتمام ارتكب المحرم ولو عرض مانع **و**
منها مس كتابة المصحف على المعظم بل عليه الاجماع عن المع والمنتهى وكره والغنية وكنز بل لعله المحقق لعدم ثبوت خلاف الا من الاسكافي وط وقولهما بالكراهة
كما نسب اليهما لان ارادة الحرمة من الكراهة في العرف الاول بعيد سيما **مع** ان في مع تصريح الثاني في الجنب بالتحريم وانما قال بالكراهة في الحدث الاصغر **و**لو
ثبت خلافهما ففي تحقق الاجماع غير قادح فهو الحجة في المسئلة مضافا الى ما مر في بحث الوضوء مع سائر ما يتعلق بهذه المسئلة **و**الحق بها اسم الله
سبحانه واسماء الانبياء والحجج **وفاقا** فيهما للمقنعة على الشيخين كما صرح به بعض الاجلة وبعض من تاخر كالاردبيلي وظاهر لف وكف **و**في الاخير
للمع والمن والتحرير واقتصر على الثالثة للاصل المؤيد بالمروي في المعتبر يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس وربما فعلت ذلك

وفي وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم

فيما يحرم على الجنب

صح كتاب رياض المسائل من مشايخنا الحدائق منه ره

ويجيء مذكور في كتاب عوائد الايام منه ره

لترك الاستفصال بعد شمول الاسم لما فيه صريحه خلافا في الاول خاصة للكتب الثلاثة المذكورة ونهاية الاحكام مدعيا عليه عمل الاصحاب في المعتبر واتفاقا
الخلاف في الرابع منها للمقنعة وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والغنية وجمل شارح
التبصرة والكركي والشهيد بل الاكثر كما في جامع المقاصد للمحقق الثاني بل عليه الاجماع كما عن الغنية بل لو نقيصة غير الامس الجنب في ثمه ولا دليل عليه الاشتم نعم لا
ونقل الاجماع ووجوب تعظيم شعائر الله فيهما وضعف الاول بعد الدلالة على الحرمة والثاني بعد الحجية والثالث بمنع الدليل على الكلية
شمولها للقول بالحرمة في الاول فغير اختصاصها بالجلالة كما في الموجز الحاوي للاصل فاحتمال اختصاصها في الموثقة بجعل الاصحاب بابا له فاسم الرحمن ونحوه من
الاعلام في نشأة اللفظ لكونه علما وظهور الاضافة في اللام وبعض نشأة انتشارها وان لم يكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين على ما قيل كلام عمر والامضاء
والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم وجه كما ان في تعميم المنع لما جعل جزءا من كلمة عبد الله والمقصد الواضع منه



بينها وتخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئية وجهان **ومنها** اللبث في المساجد مطلقا وفاقا للمعظم بل عن المعتبر والغنية الاجماع عليه بل عن المحقق
حيث نقل الاجماع على وجوب الغسل وفي اللمعة حكم معروف الخلاف فيه للاجماع وللآية الكريمة الشاهد المفسر في صحيح زرارة ومحمد المروية في العلل
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
الحديث ومثلها المروي في تفسير العياشي والقمي عن الباقر والصادق وبما رواه الطبرسي عن الباقر عليه السلام ان معناها لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم
جنب الا مجتازين ولا ينافيه ضم السكارى مع الجنب بناء على حقيقة النهي فيهما وانما هو عن كونهم حين قرب المسجد سكارى بان لا اشربوا في وقت يؤدي
الى دخولهم المسجد حال سكرهم حيث ان السكران لا يصلح لتوجه الخطاب مع ان الاجماع على عدم حرمة دخول السكران في المسجد غير ثابت ولذا قال في البحار
انه يمكن استنباط منع السكران من دخول المسجد من الآية والتحري في الخصال ومجالس الصدوق ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وصحيح ابي حمزة اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها واما على ما في بعض الكتب الاستدلالية فلا صراحة لها في الوجوب حيث ضبط فيها
قوله ولا يجلسان ويؤيدها المستفيضة من المعتبر كخبر جميل ومحمد ورواية ابي حمزة وغيرها مما يمنعها بل استدل بها الاكثر وان كان غير
محل نظر لعدم صراحتها في الوجوب وان كانت لها محتملة كما ذكرنا غير مرة **خلافا** للمحكي عن الديلمي فكرهه للاصل وعن المفيد في المقنع تجويز النوم
لصحيحة محمد عن الجنب في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه والاصل مقطوع بما مر والصحيح معرض عنه لمنافاتها للآية الكريمة
والشهرة العظيمة وموافقتها للحنابلة كما هو محكي مع ان ارادة الغسل من التوضؤ ممكنة ولا يحرم الاجتياز فيها عدا المسجدين بالاجماع والآية والروايات
ومحل الجواز الجائز يختص المرور بالدخول من باب والخروج من اخر او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير انحراف تردد او يشمل التردد والمشي
في الجوانب ايضا **الظاهر** المتبادر من الآية والروايات المفسرة لها بل صريحها كما قيل هو الاول كما هو ظاهر ما حكي مذهب الاكثر بل هو الاقوى و
الاظهر ويجوز شمولها للاخير بعيد عن الصواب ولو سلم فلا يضر اذ مجرد الاحتمال لا يكفي في الخروج عن المستثنى منه بل يقتضي الاصل عدم خروج
ما لم يقطع بخروجه واما خبر جميل عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وخبر الميزان يجنب المساجد كلها الا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وان اقتضيا باطلاقهما جواز التردد الا ان مقتضى تعارضهما مع الآية العموم من وجه ووجوب تقديم الكتاب
حمل المرور والمشي فيهما على الاحتمال الاول مع ان اقتضاء الاول لذلك مسلم غايته المنع منه بعد المرور على غير الاول بل الظاهر منه العبور ولا يجب عليه في
الاجتياز اقرب الطريقين فانه يعد طريقا للجواز لصدق العبور والاجتياز وهل يجب في الطريق الواحد العبور من طرفه او يجب المحاذاة او يجوز الانحراف
بحيث يعد منفذا **الظاهر** الثاني اذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا **خلافا** للمحقق فاوجب الخروج الاقرب نقصا في محل المنع على قدر الضرورة
وفيه مع كونه محل المنع والنابذ من المشاكل الذي يحرر ولو لم يبق الا ارضها ما لم يبلغ حد التلف انعدم اسم المسجد لعدم الحكم ولو اضطر الجنب الى
اللبث فيها لعدم امكان خروجه او خوف على ماله لعسر الخروج تيمم وقلت لعموم البدلية كما في **والا** يمنع الضرائح المقدسة والمشاهد
المشرفة والمواقف الكريمة كمشعر ومنى وفاقا للاكثر للاصل وخلافا في الاولين للشهيد الحاقا لها بالمساجد في اقامة المسجد والتردي في بعض



الدرجات وورود الاستيذان وعن ابي محمد ما تقول انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة ودلائل الكشي وبعض كتب النظراء
وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب وفي الخرائج وفي الجرائح لما تنتهيا اعلم وان تدخل على امامك وانت جنب فالحرمة
حيا وميتا كما هو المستفاد من الاخبار نسبة الحكم في المطلق وفيه تجاههما بضعفها وعدم الدلالة على الحرمة مع اقتصار غالب من ... عن ...
اوثقا نعم لا شك في الكراهة لما مر **ومنها** وضع الشيء فيها على الاظهر الاشهر وعن الغنية الاجماع عليه بل عن الفاضل نقله الاجماع على حرمة



الغسل له للرضوي المنجبر بالعمل ولهما أي الجنب والحائض أن تأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه فإن المتبادر من تركيب ليس لهما التحريم ويؤيده صحيحة العلل المتقدمة
وصحيحة ابن سنان عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **خلافا** للمحكي عن الديلمي فوضع فيه
فكرهه للأصل وهو كما ترى وحمل الكراهة على التحريم كما هو الشائع عندهم ممكن وبعض المتأخرين فخص التحريم بالوضع المستلزم للبث مثل لتعارض إطلاق تحريم
الوضع تحريم اللبث فيرجع في محل الاجتماع إلى الأصل وضعفه ظاهر إذ لا تعارض أصلا ومقتضى إطلاق ما سمعته حرمة الوضع فيه ولو من غير دخول كما صرح به الأكثر و
هو كذلك وما يدل على خلافه كما أن الأجنبية فيه **وأما** الطرح فيه من الخارج فلا بأس به لعدم صدق الوضع عليه ولو صدق فالشهرة الجابرة فيه
غير متحققة وصريح ما تقدم في الأخذ منه وهو كذلك والاجماع منعقد عليه **وأما** ما في تفسير القمي ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت فما
بالهما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قال فإنهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا فلا يصلح للمعارضة لضعفه
بنفسه ومخالفته للعمل **ومنها** دخول مسجد الحرام ومسجد النبي فإنه يحرم مطلقا ولو اجتيازا على الأشهر بل عليه الإجماع في المعتبر والتذكرة وعن ظاهر الغنية
ونفي الخلاف فيه بين الأصحاب في غير المهذب وقوله في صحيحة أبي حمزة ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ويؤيده حسنة جميل ورواية ابن حمران وخبر محمد والمروي
في العلل والمجالس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله ولم يتعرض جماعة كالصدوق في المقنع والديلمي والشيخ في الجمل والاقتصاد و
المصباح ومختصره والكيدري لمنع إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد وكأنه لعدم ما ذكر من إثبات الحرمة وهو كذلك لولا مفهوم الصحيح ولكنه كاف في إثباتها ثم
لو احتلم في أحدهما يجب أن يتيمم لذلك للمرسلة المستفيضة فقول الشاذ منا بالاستحباب ضعيف وحكم الاحتلام فيهما الجنابة في اليقظة أو دخول الجنب فيهما سهوا
أو عمدا لضرورة أم لا إلا لعدم تعقل الفرق كما قيل بل العموم لعلة التيمم فيجب مع إمكانه **وأما** المكروهة **فمنها** الأكل والشرب على الأظهر الأشهر بل
عليه الإجماع عن الغنية وكره وغيرهما للمستفيضة **منها** مرسلة الفقيه الأكل على الجنابة يورث الفقر والأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال
إنه يورث الفقر ونحوهما المروي في الخصال والمجالس وصحيحة الحلبي إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ورواية السكوني لا يذوق الجنب
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح والرضوي وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد إلى ذلك إلى غير ذلك **خلافا** للمحكي عن الفقيه فلم يحرمهما لظاهر الخبر
ويضعف بتعين حمله على التنزيه للمعارضة مع موثقة بكير عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء إلا أن يبعد تخصيص
النهي بما قبل الاستنجاء بالجمع على أنه مزيل للكراهة فيكون ذلك أخص مطلقا من الموثقة فيخصصها بل العمل بها لأجله وبعض
الزائد عن الكراهة مع أن التعليل بعينه منه مشعر بالكراهة أيضا كما قيل ثم مقتضى المرسلتين أن كان الكراهة مطلقا فلا تزول إلا بالغسل وزوال الجنابة
إلا أن مقتضى مفهوم الغاية والشرط في البواقي تقييدها وزوالها بغير الغسل أيضا فإن بما ذكر فيها يشترط الأمر المزيل لها قبله **هل** هو الوضوء حتما
كما عن المقنع **أو** هو والمضمضة والاستنشاق كما عن المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام **أو** الأخيران فقط كما عن الحلبي وأتباعهم بل نسب إلى المشهور أو
هما مع غسل اليد كما عن الفقيه والهداية والانتصار والنهاية **أو** هما غسل الوجه كالنفلية **أو** موضع المضمضة والوضوء أو غسل اليد
مع أفضلية الأولين كالمدارك **أو كل** ما ذكر تخييرا أو أحد المحتملين بجمع هذه الأقوال منشؤها اختلاف الأخبار التي منها ما تقدم ومنها صحيحة زرارة
الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب وصحيحة البصري أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال إنا لنكسل لكن ليغسل يده والوضوء
أفضل مضافا إلى اختلاف الأفهام في كيفية التعارض بينها من جهة دلالة بعضها على عدم انتفاء الكراهة إلا بالوضوء وآخر على انتفائها بالمضمضة وغسل اليد
مع عدمهما أو مع بعضها وفي وجه الجمع بينهما **والتحقيق** في المقام يستدعي أمرين **أحدهما** أنه لا دلالة لاستحباب أمر عند إرادة ارتكاب أمر ما ثبت الكراهة
على انتفائها بعد فعل ذلك المستحب بوجه من الوجوه ومن ذلك يظهر حكم الصحيحين من أخبار المقام فينبغي ملاحظة المتقدم أصلا فإنهما ترتبان
ما ذكر فيهما للجنب عند الأكل والشرب **وثانيهما** أن المصرح به في الأخبار أن كراهة الأكل والشرب للجنب هو لكونهما يورثان الفقر والإخراج في
البرص في الشطر من روايتي السكوني والرضوي انتفاء ذلك خاصة بفعل ما ذكر فيهما دون الأولى فيصير ولأن تخفيف الكراهة بفعله إذ تحقق مرجوحيته
من جهة دون جهة من الحديثين الانتفاء ما وإنا **وعلى** هذا فلا تعارض بين الروايتين وصحيحة الحلبي أيضا لأنها تدل بمفهوم الغاية على انتفاء مطلق
النهي بالوضوء وهما يدلان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد والمضمضة أو مع الاستنشاق أيضا **نعم** يعارض منطوق الرضوي المصرح بتعاد الخوف
قبل الغسل مطلقا أو حيث تمضمض مع مفهوم رواية السكوني الدال على انتفاء الخوف بالأمرين مطلقا سواء كان معهما الاستنشاق أم لا إلا أن العموم
من وجه فإذ لا مرجح فيرجع إلى استصحاب بقاء الكراهة وعلته تحققها بدون الثلاثة **ومن** ذلك ظهر أن حق المقولة المسألة انتفاء الكراهة بالوضوء وتخفيفها
بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق **ومن** ظواهر الانتصار والمصباح ومختصره وتردده في تخفيفها إلا أن من غيره من انتفائها بالوضوء

في ذكر ما يكره للجنب

الوضح بالضم بياض البرص





لعله لتعليل النهي عن الاكل على الجنابة بانه يورث الفقر وما ذكر لا يرفع الجنابة التي هي العلة **وفيه** ان مقتضى مفهوم الغاية في الصحيح انتفاء النهي الذي هو المعلول
بالوضوء **وهو** كاشف عن عدم علية مطلق الجنابة **مع** انه لو كان العلة لما كان وجه للخفة لعدم تخفيف الجنابة بالاستنشاق والمضمضة **ثم** الاشكال
في عدم اعتبار تعدد الامور المذكورة بتعدد الاكل والشرب مع الانفصال **وهل** يعتبر مع التراخي مطلقا او اذا طال الزمان او تخلل الحدث او لا يعتبر مطلقا
اظهرها الاول لعموم قوله اذا اردت في الرضوي وعدم القول بالفصل بين ما هو صريح بين الوضوء وذلك **و**يمكن اعتبار تخلل الحدث فيتعدد الوضوء حينئذ
فتد **ومنها** قراءة غير العزائم من القرآن مطلقا **وفاقا** للمحكي عن الخصال والمراسم بن سعيد لرواية الخصال عن علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته
فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما المؤيدة بالمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم الجنب والنفساء والحائض وروايتي
قرب الاسناد والخصال المتقدمتين في الوضوء المستحب بجعلها مؤيدا لاحتمال ارادة نفي الاباحة الخاصة او الاستحباب منهما **ولا** يلزم منه حرمته حينئذ
لان قراءة القرآن ليست من التوقيفيات التي تحتمل الاباحة والكراهة **و**حاصله ان عدم اتصافها بالكراهة على المعنى المصطلح فيما يقول به انما هو اذا كانت
مما ثبت صحته المستلزمة للثواب في المطلوبية ولم يثبت ذلك فيما نحن فيه **و**يؤيده المطابقة لرواية العامة عن علي لم يكن يحجبه الشيء او قال يحجزه عن قراءة
القرآن شيء سوى الجنابة **خلافا** للجماعة فخصوا الكراهة بالزائد على السبع مطلقا كالمقنع والفقيه والمتن وعدة والكركي وغيرهم لمضمرة سماعة عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات او مع اشتدادها في الزائد على السبعين كالاقتصار والكف في مع ومد وغيرهما المضمرة الاخرى وفيها بدل سبع آيات
سبعين آية دلتا على جواز قراءة ما نقص عن السبع لكونه لا يكون الجواز فيه الا مع المطلوبية المنافية للكراهة **مع** ان المستفاد من مفهوم الوصف على
قراءة الجنب للزائد المحمول على الكراهة لضعف القول بالتحريم كما يأتي فلا يكون الناقص مكروها **و**يضعف بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبية بل الثابت
ومنع كون مطلق قراءة القرآن عبادة **و**انما هو فيما سلمنا الثواب عليه **و**بمنع المفهوم كما مر **مع** انه لو سلم منها الكاشف الكراهة فيه بمعنى
لا بأس فيهما قطعا وبعدم حجية مفهوم الوصف **مع** ان حملها على شدة الكراهة ممكن كما ارتكبوه في خبر السبعين في الاخرى فنفوها مطلقا كما في ... والبحار وعن جملة
الشيخ للاصل وعموم قوله عز شانه فاقرؤا ما تيسر والاخبار المصرحة بانه يقرأ القرآن او ما شاء منه ونفي الباس عن قراءته كصحيحي الفضيل والحلبي وموثقة ابن بكير
وغيرها **و**الاول بما مر من منع **و**الثاني به مخصوصا **مع** انه لثبوت حرمة قراءة العزائم على الجنب يكون في الآية تقييد قطعا **و**هو كما يمكن ان يكون في المقروء
بتقييده بغير العزائم يمكن ان يكون في القاري بتخصيصه بالمتطهر **و**في الاخبار ما مر **و**انه لم يتعين احد الاحتمالين يحصل منه الاجمال المنافي للاستدلال **و**ح
فلعله لا يمكن الحكم بكون الاية اعم من وجه مما مر **و**الثالث غير مناف للكراهة اذ لا يثبت منه الا الجواز المتحقق معها ايضا **و**لثالث فحرموها اما مطلقا كما
للديلمي في احد قوليه لروايتي الخصال والحلبي المتقدمتين او في الزائد على السبع كما عن العماني وقطعه وبه وبعض الاصحاب كما في ... ومحتمل التهذيب للمضمرة
الاولى وتها بخصوص الروايات او على السبعين كما نقله في ... عن بعض الاصحاب للمضمرة الثانية **ويضعف** الاول لقصور الروايتين عن اثبات
حرمتها بين الجماعة لانه لخلوهما عن الدال عليها وعدم انتهاضهما له لو دلت لتعارضهما مع الاخبار المجوزة الراجحة عليهما بالاكثرية عددا والاصحية سندا
والاوضحية دلالة وبالموافقة للشهرة ونقل الاجماع على الجواز كما عن الانتصار وشرح ... والغنية واحكام الراوندي والمعتبر ولعموم الكتاب وبالمخالفة للعامة مع كون
المرجع اصالة عدم الحرمة لولا الترجيح **و**الثاني الجمع ما مر مضافا الى ان دلالتهما بمفهوم الوصف الذي ليس بحجة **و**تعارض خصوصيتهما عن المجوزات لاختصاصهما
بالسبع والسبعين فيقدمان عليها فاسد جدا لاختصاصها بما عدا العزائم ايضا **ثم** انه لا فرق في الكراهة بين القراءة من ظهر القلب ومن المصحف لاطلاق
الادلة كما لا فرق فيها في السبع او السبعين على القول بالاختصاص بهما بين الآي الطويلة والقصيرة ولا بين السبع او السبعين المجتمعة في القرآن او المتفرقة
نعم لظاهر المتبادر منها المتوالية والمتفرقات فتحكم بالاصل لا كراهة في المتراخية والواحدة المكررة **ومنها** حمل المصحف لفتوى الجماعة كما في مع وتؤيده
بل تدل عليه نهي الجنب عن تعليقه في رواية ابراهيم عبد الحميد **ومنها** تعليقه لما مر **ومنها** مس ما عدا الكتابة من المصحف ... والجمع لاجله ... لا
يحرم الجنب والحائض في المحدث مس المصحف في الاخرى عن الباقر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وفي رواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا **و**شمولها للخط المرجوح بدلالة الخارجية لا ينحصر في المطلوب بعد صدق مس المصحف عليه ايضا **و**ضعفهما مانع عن اثبات التحريم بها فتقصر
... مع الاخبار الذي هو مس الخط معارض الشايعين عن ... عليها كالاجماع ... فمضمونهما ولو دل على التحريم فتاولها ... لمعارضتهن ... مع
الرضوي المنجبر بالاصل والشهرة التي كادت تكون اجماعا لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق **فا**لقول به كما عن السيد ضعيف جدا
ومنها النوم بالاجماع كما في المنتهى وعن الغنية وظاهره ... فهو في الحجة مضافا الى المعتبر كصحيح الحلبي عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
ومفهوم الرضوي ولا باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلاة والمروي في العلل لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد وصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ...

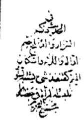
في كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين للجنب

في كراهة حمل المصحف وتعليقه ومس ما عدا الكتابة من المصحف

سماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان .. نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء بعد لا انه يحتمل ان مقتضاهما استحباب الغسل للجنب قبل النوم وكره ضده وهو النوم بناء على ما اثبتنا من كون الامر الاستحبابي نهيا عن ضده الخاص وما الاخيرة وصحيحة الاعرج بنيام الرجل وهو جنب وبنيام المرأة وهي جنب ضعيف انتهاضهما لما كان ظاهر النهي للاباحة مع ان الاجماع مخالف **ثم** مقتضى الاولى مؤيدا بالثانية كما الاكثر بل عليه الاجماع في اللوامع انتفاء الكراهة بالوضوء **و** هو كذلك **فما** طلاق الكراهة كما عن الاقتصاد بعيد عن السداد **و** كلما قيل من حجيتها به وحكي عن ظاهر آية وترقان مفهوم لفتا صريحة في انتفاء الكراهة وليس مقتضى احتبنه الغسل من الوضوء كما في الموثقة ولا مقتضى التعليل بما علل في الصحيحة بما نما الى الاعتداد اصلا بل تفتضي بما استحباب الغسل **و** هو تم **و** اضعف منهما القول بالزوال بالمضمضة والاستنشاق العدم دليل عليه **و** لا يزول الكراهة بارادة العود الى الجماع كما في البحار للاصل وعدم الدليل لانه مستند وهو مرسلة الفقيه المذكورة بعد صحيحة الحلبي المتقدمة انا انام على ذلك وذلك اني اريد ان اعود مع ما قيل من ان المراد العود الى الانتباه يعني اني اعلم ان لا افوت بعد غايته **بل** لانه يمكن ان يكون المشار اليه في ذلك الوضوء التعليل لترك الغسل وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدم التمكن في ازالة الكراهة الظاهر العدم للاصل **نعم** مفاد الموثقة بدلية عنه عند الاستحباب **و** هو كذلك بل هو مقتضى عموم بدليته ويخرج في شرح البداية عن احد الطهورين **و** لعل عن الغسل افضل **و** منها الخضاب وهو ما يتلون به الجسد من الاطراف من حناء وغيره كما قيل والاولى بحكم البدار ونحوه **و** كراهته هي الاظهر الاشهر بل من غير خلاف يظهر **و** نسب الى الصدوق في مقنعة انه غير جيد لنقله الناس عنه **و** مولانا في الكراهة على الاصح **بل** عن الغنية الاجماع عليه فهو حجة المسألة مضافا الى المستفيضة كرواية ابن خداعة لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وفي رواية ابن يونس عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب وفي رواية مسمع او سعيد والمروي في مكارم الاخلاق يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء فان الشيطان يحضره عند ذلك لا يجزي اجماعا محققا ومنقولا للاصل وخلوها من جميعها من الدال عليه مضافا الى المستفيضة المجوزة له كحسنة الحلبي ورواية السكوني وابي جميلة وعلي وموثقة سماعة مع اشعار رواية يونس والعلة المذكورة في رواية المكارم **و** منها الاذهان لصحيحة حريز الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا **و** منها الجماع اذا كانت الجنابة من الاحتلام للمروي في مجالس الصدوق والخصال وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **و** اما المباحث لما عدا ما ذكر للاصل السالم عن المعارض **البحث الثالث** في غايات غسل الجنابة اي ما يغسل له وهو بين ما يجب الغسل له وما يستحب له **اما الاول** فيجب للصلوة الواجبة بانواعها شرعا وشرطا بالضرورة والكتاب والسنة المتواترة التي منها ما دل على اعادة الصلوة بترك غسل الجنابة او نقصه ففي رواية الحلبي فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام وفي رواية الصيقل فيمن تيمم وقام فصلى فمر بنهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة وفي رواية زرارة فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة ان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة الى غير ذلك والحق بها اجزائها المنسية والمرغمتان وسجود التلاوة وعد منها صلوة الميت للمعاصر او انتفاء الحقيقة ولواجب الطواف بالاجماع والمستفيضة دون مندوبه وان وجبت لا مرية الصوم مضافا على المشهور **و** يأتي الكل في محله وللواجب من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد على القول بحرمتها على الجنب واللبث في كل مسجد ووضع شيء فيه لحرمتها على الجنب كما مر والنذر وشبهه **و** قيل للتحمل عن الغير وعرفت ما في بحث الوضوء والحق اختصاصا وجوبا بالغير فلا يجب لنفسه وفاقا للحلي والمحقق والكركي والشهيد بل اكثر المتأخرين كما في مع بل هو المشهور مط كما في شرق وعد للاكل حيث ان الكل قائلون بالغير **و** يؤيده صحيحة زرارة المتقدمة في مسألة وجوب الوضوء **و** الاستدلال بالآية وما يجب الجنب اذ انما الحيض قبل الغسل كحسنة الكاهلي في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بمضمونها موثقتا حجاج وزرارة وابي بصير وابن مسلم انها ظاهرة في ان قول الغسل يجيء ما يفسد الصلوة لاجل انها الغرض منه ضعيف **اما** الاولى فلتوقف الاستدلال على عطف قوله ان كنتم جنبا على فاغسلوا وهو غير معلوم لجواز العطف على اذا قمتم وما ذكروا في اثبات الاول غير صالح للتعيين **و** اما الثانية فلان النهي عن الاغتسال فيها اما للجواز لوروده بعد الامر كما قيل او للمرجوحية من الحرمة والكراهة كما هو الظاهر منهم ومقتضى النهي **فعلى** الاول كما يمكن ان يكون لتجويز التأخير لاختصاص وجوبه بالغير وعدم وجوب الغيري يمكن ان يكون لاجل اشتراط التضيق وتجويز المانع عن جواز تأخيره بتضييق وقت ذلك الغير كما هو المتفق عليه بين ارباب القولين فاذا لم يجب ذلك الغير لا يكون مضيقا وهو بعيد كما في مع لاحتماله **و** على الثاني لا يمكن ان يكون النهي لوجوبه الغيري ولان الغير هو الغرض منه غير صالح للنهي فلذا القائلون بالغيري بجوازه قبل وجوب الغير بل باستحبابه وكون مشروعيته لا يسلم كونه وقتا فلا محالة يكون النهي لامر اخر مثبتة مجيء مفسد الصلوة فيمكن ان يكون المراد ان بسبب مجيء الحيض وعدم نفع الغسل في رفع الحدث وعلته الحالة المبيحة فاذا جاء مفسد الصلوة لا يحصل فلا يشرع الغسل بغير عن المحدث ومانع الاتيان عقيب الصلوات لغايته لا يفهم منها فالاول لك ان تدر واستعيد في المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها

ما هو اعظم من ذلك اشعارا به وخلافا للمحكي عن ابن شهرآشوب وابن حمزة والمنتهى والتحرير ولعل في المدارك نسبتها للفاضل وفي الذخيرة والوافي وتبعهما بعض المتأخرين كالاردبيلي في شرح الارشاد وغيره وكشف اللثام وعزاه الاول الى السيد ايضا لكون المحكي لمقامات وجوب الغسل على الجنابة او الدخول او الانزال والتقاء الختانين من دون اشتراط شيء آخر من الآية والروايات فيكون واجبا لنفسه وموجبا لتعجيل من شاء جنبا غسل الجنابة من غير تقييدها بوجوب غاية عليه وصحيح عبد الرحمن المتقدم في نوم الجنب امرتها بالغسل خوفا من الموت في المشابهة لولا ان تعجيل منهم بامرنا بهم يتصور خوف منه **ويجاب عن الاول** بما مر في الوضوء مع انه قد عرفت كون الآية محتملة لوجهين **وعن الثاني** بمنع وجوب التعجيل وانما هو مندوب ولو سلم فلا يثبت وجوب الغسل حال الحيوة نفسيا لجواز ان يكون لوجوب التعجيل علة اخرى غير استدراك الواجب الفائت بل هو الظاهر **وعن الثالث** بان الامر فيه للندب او للوجوب في غير المستحاضة لانه لا يتحقق بالتحقيق بارادة النوم والتعبد ملزوم عند القائل بالعبرة والخوف انما هو من ملاقاة الله سبحانه جنبا ولا شك انه مما يكره **واما الثاني** فلما يستحب له من الصلوة والطواف المندوب والمس لبعض المصحف ودخول المساجد وقراءة العزائم والوجه ظ وللنوم لصحيح عبد الرحمن وموثق سماعة المتقدمين وللتلاوة القران ودخول المساجد والكون على الطهارة والتأهب للفريضة ويظهر وجه الجميع مما ذكر في استحباب الوضوء لها **البحث الرابع** في واجباته وهي امور **الاول** النية ومقارنتها لاول فعلها الواجب والمستحب او تقدمه مستدامة حكما الى الفراغ على ما تقدم تحقيقها وما يتعلق بها في الوضوء وهل يجب في غسل الجنابة قصد كونها للجنابة ام يكفي قصد الغسل وان لم يلتفت الى انه غسل جنابة **الاظهر** الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب ذلك القصد نعم لما كانت الاغسال المتعددة في الذمة وجوبا او استحبابا وعدم التمييز الا بالقصد لا يفيد لما مر في بحث الوضوء من عدم وجوب قصد التمييز الا مع اشتباه المأمور به على جزء لا يتحقق الا بالقصد فيجب بتصحيح **فان قلت** قد صرحت الاخبار بان غسل الجنابة واجب وفي ورود الاوامر المتعددة بغسل الجنابة فيكون المأمور به هو الاتيان بغسل الجنابة لا مطلق الغسل فيكون الجنابة قيدا للمأمور به ويتحقق الغسل المقيد بهذا القيد انما هو بالقصد فيجب قصده **قلنا** يمكن ان يكون المعنى الغسل للجنابة واجب بان يكون القيد بيانا للسبب لا جزء للمأمور به مع انه انما يفيد القصد على القول بعدم تداخل الاغسال **ومنه** يظهر عدم وجوب قصد التمييز في شيء من الاغسال الواجبة والمستحبة ايضا لجريان الكلام فيها بعينه فلو كان على احد عشرة اغسال واراد عدم التداخل فاغتسل عشر مرات صح ويبرأ عن الجميع وان لم يعين في كل واحد انه اي غسل هو ولو غسل خمسا من جنس واحد عقيب غيرهما كما مر في الوضوء وفرق في المعتبر بين الاغسال المندوبة والواجبة فقال باشتراط التعيين في الاول دون الثانية ولا وجه له **والثاني** غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر في الوضوء **والثالث** استيعاب جميع البشرة بالغسل فلو اهمل جزء منها لم يجز اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاصل والاستصحاب والمستفيضة من الاخبار الآمرة بغسل الجسد كله كصحيح زرارة وفيها ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وموثقة سماعة وفيها ثم يفيض الماء على جسده كله ومرسلة الفقيه وفيها لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله والدالة على وجوب غسل كل جزء الشامل باطلاقها وعمومها لليسير والكثير كمفهوم صحيح محمد عن الجنب الجرح يتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسل ان خشي على نفسه **والاختصاص** بموضع الجرح غير ضائر لعدم الفاصل وصحيح زرارة وفيها قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب الماء وعلى ما لم يصب الماء وفساد اجزائه كمفهوم صحيح محمد وحسنة زرارة ففي الاول فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي الثانية فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وبالتمييز الاخير يظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير كما يصدق غسل تمام الجسد مع اندراجه **ثم انه** يتفرع على ما ذكر وجوب ايصال الماء الى تحت الشعر وتخليله مطلقا كثيفا كان او خفيفا والى تحت كل مانع من وصوله **ويدل على الاول** ايضا بخصوصه الاجماع المحقق المصرح به في كلام جماعة منهم التذكرة واللوامع والمدارك وعن الفاضل نسبته الى الصدوق والنبوي المعتبر تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والرضوي المنجبر ومن ترك شعرة بلا ماء عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا ويدخل تحتها الماء ويؤيدها اطلاق الادلة المتقدمة بل خصوص صحيحة زرارة ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء ويخصص بغير ذلك ما نفى غسل البواطن ولا منافاة في كفاية ثلث غرفات للرأس ولا في صحيح محمد الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها لما ذكرنا **اما الاول** فلوصول الثلث الى البشرة لو كشف شعر الرأس واللحية **واما الثاني** فلامكان ان يكون المراد بالوصول الى البشرة الذي يبلغ غايته بل الماء من الشعر اجزأه ولا حاجة الى ابتر الماء عليها معها ولا الى التخليل بل لا يحصل له معنى تام غير ذلك كما لا يخفى على المتأمل فالحاصل غسل ما تحت الشعور الكثيفة والاكتفاء بالظاهر كالمحقق الاردبيلي غير جيد وحمل الثاني بخصوص ما نقله في بحث الوضوء من صحيحة علي وحسنة العلاء مضافا الى الرضوي وان كان عليك خاتم فحركه عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه **ويوهم** مخالفة ذيل حسنة العلاء لذلك فالاختصاصها بالوضوء وقد عرفتها فانه **نعم** ربما يشعر بالخلاف موثقة عمار في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وخبر السكوني كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على

في واجبات الغسل



لنبثا من جرّ ذلك لان الشيخ نهاها امر من ان يغتسلن للمباشرة الطين لما امر وصحيح الحرّاني في الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل
علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ولكنهما غير ما نحن فيه للمعارضة في الاولى ولنفيها
وضعفهما لعمل الاصحاب المرجّح لما هو من الجنابة مع اتحاد ذلك الماء بالزعفران كما في الاول لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وبقاء الصفرة والاثر كاللون
لا يعتد به في العين المانعة من وصول الماء ولذا لا يجب ازالة اللون في التطهير من النجاسات ايضا اولى **فروع** اطلق الاصحاب على ما صرّح به جماعة عدم وجوب غسل الشعر
بل في المعتبر صرّح عدله الكركي واللوامع المعتمد عن كري لا اجماع عليه **و** هو الحجة مضافا الى الاصل المؤيد بخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد
قطعا الا الصحيح لا ينقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه الماء على النقض **و** ربما نسب الى المقنعة الخلاف في ذلك وايجاب
غسل الشعر **و** فيه تامل **و** يظهر الميل اليه عن جماعة من متأخري المتأخرين للنبوي المنقطع وصحيحي محمد المتقدمة وصحيح حجر من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار
وموثقه السابق على المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم ينقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها الحديث ولدخوله في مسمى الرأس والجسد في
الايمن والايسر الواردة في الاخبار **و** يضعّف **الاول** بالضعف الخالي عن الانجبار **و** الثاني بعدم الدلالة **اما** الثاني فلما مر مع انه لو افاد ذلك
لدل على عدم لزوم ايصال الماء الى الجسد وكفاية بلوغه الشعر وهم لا يقولون به **و اما** الثالث فلاجمال ما يترك في الشعر فكما يمكن ان يكون المعنى من ترك
شعره ولم يغسلها يمكن ان يكون من ترك شعره ولم يخللها ولم يغسل ما تحتها **مع** انه يمكن ان يكون لفظة من بيانية فيكون المراد متعمدا شعره بل لا يبعد دعوى
ظهور هذا المعنى من تلك التركيبة **و اما** الرابع فلان مثل القدر المذكور في حق نقض الشعر مما لا بد منه في ترويه الرأس **و اما** دخوله في الرأس والجسد
فلو سلم انما يفيد مع عمومهما وللبركات **ثم** ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر انما هو اذا لم يتوقف غسل البشرة عليه والا فيجب لوجوبها لا لنفسه ولو
الآية فيجب غسل الحاجبين ولا اهداب لذلك بل الاحتياط ان يغسل جميع الشعور **ب** يجب غسل الظفر بالاجماع وحكم المتجاوز منه عن حد الاصبع
تحته من الجلدة ما مر في بحث الوضوء الا انه لما انحصر الدليل في المورد بالاجماع الغير المعلوم ما يتجاوز وانتفى الاشكال فيه لكونه
من الجسد محل المنع **ج** يجب غسل العضو الزائد والسلعة وامثالها الصادق الجسد على الاول بل الثاني مع تضمن الثاني بعض الجسد الغير المتيقن غسله الا
بغسل الجميع **د** الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالاجماع والمستفيضة كخبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومرسلة الواسطي الجنب يتمضمض
قال لا انما يجب الظاهر ومثلها المروي في العلل وزاد فيه ولا يجب الباطن والفم من الباطن وفيه ايضا في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل
وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وخبر الحضرمي ليس عليك مضمضة واستنشاق لانهما من الجوف ومن الظواهر معاطف الاذان والاباط
وعكن البطون في السمان وما تحت المحدب من النسوان اجماعا عرفا على شهادة العرف في الكل وخصوص الرضوي المتقدم في الاول ومنها السرة ومواضع الكي وما يبدو من
الشق ومن الفرج **و اما** ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة فالظاهر كونه من الباطن **و** الاحوط غسل ما ظهر من الباطن بالقطع **و** من البواطن داخل
الفم والانف والعين والصماخ والفرج بالاجماع والمرفوع والثقب التي في الاذن والانف للحلقة ان كانت بحيث لا يرى باطنها فمن البواطن والا فمن الظواهر وشقوق
الجراحات المحشوة بالدواء والثقب التي في الاذن المحشو بالنيل للزينة من الباطن ظاهرا ان استغرقها الحشو بحيث لا يمكن اخراجه او يعسر وان امكن فالظاهر وجوب
الاخراج **و** الواجبات **الرابع** المباشرة اجماعا كما في الوضوء مع تفصيل ما يتعلق بها بالمقام **الخامس** اباحة الماء واطلاقه وطهارته واباحة المكان الذي يقع فيه
الواقع قبل الغسل كما مر في الوضوء وما في التيمم **السادس** الترتيب بتقديم الرأس على سائر الجسد بالاجماع المحكي مستفيضا والنصوص والسر ذكره وغيرها
بل المحقق حكى عن الصدوقين التصريح بعدم وجوب اعادة الغسل لو بدأ بغير الرأس فنسبة الخلاف هنا اليهما غير جيد فالمخالف فيه منحصر بالاسكافي **و** هو الاجماع
غير قادح **مع** انه ايضا لم يصرح بالنفي **بل** قيل باشعار كلامه بالثبوت فيكون اجماعا من الكل فهو الحجة فيه مع صحيحة حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم وحسنة زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل والترشيح المنجبر ضعفه بما مر فاذا بدأت
بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس المؤيدة باخبار اخر قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على لفظ الخبر كصحيحة محمد وما يجري
مجراها او على الترتيب الفعلي كالحسن او على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته كموثقة سماعة فان فيها ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه فان
التقييد بالثلاث مانع عن حمل الامر على الوجوب **ثم** بما ذكر يندفع الاصل ويقيد الاطلاقات **و اما** صحيحة هشام المتضمنة لامر الصادق الجارية بغسل جسدها
قبل الرأس في واقعة فمعارضة مع صحيحة محمد المتضمنة للعكس في تلك الواقعة بعينها الراجحة على الاولى بشذوذها المخرج اياها عن الحجية **و** منه يظهر انها لا
تدل على تقديم غسل الجسد **و** المناقشة في الروايات بعدم دلالتها على وجوب تقديم جميع اجزاء الرأس مردودة بعدم القول بالفصل **و هل** يدخل العنق
في الرأس فيجب تقديمه على باقي الاعضاء ويجوز تقديمه على الجانب الايمن بل لا يغسل مع الجانبين وبعد جميع اجزاء البدن او الوجه عليه المحكي عن صريح قدوة ركب

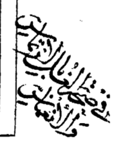
فروع في غسل الشعر

في وجوب الترتيب

منه
بالسائل الذي حجب
شريف زدناه الشيخ في
بيت ولا باس بذكر نعليق
عن هشام بن سالم قال كان
ابو عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة ومعه ام
اسماعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا
اردت ان تركبي فاغسلي راسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام
اسماعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله
عليه السلام الى ذلك المكان
فقالت له ام اسماعيل اي
موضع هذا قال
لها هذا
الموضع
الذي احبط الله
فيه حجك عام اول رضا
ادام بركته

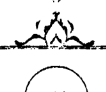
التشهير فادعى الجماعة وظاهر ابي المكارم والغنية والمنتهى وان احتمل خلافه في الاول ونفى عنه بعض مشايخنا الخلاف بعد نقله قيل بل هو كالاجماع واستند في المنع الى
الرأس مع المنكب والكف في مضمر زرارة وموثقته معتضدا فانه لا دخول للعنق في الرأس لكان اما مهملا او داخلا في المنكب وهما باطلان قطعا وبحثه انه
انما يدل بطلان دخوله في معنى المنكب فهو كذلك بل هو كذلك في الرأس ايضا وانما يدل على دخوله في حكمه فلا دون غسل المنكب عليه مع العنق مجازا فلا تم بطلانه
كالرجلين والبدن والعورة والبطن فان شيئا منها لا يدخل في المنكب قطعا ولذا استشكل فيه جماعة من المتأخرين منهم صاحب الذخيرة وربما يحتمل المسألة الحرّ بل الحرّية
في غسل كل من الجانبين الى داخل العنق دخولا في غسله مع الجانبين وهو حيلة لاطلاق بعض الاخبار في غسل باقي الجسد بعد الرأس والاحوط ان يحتاط بغسله
الرأس ثم غسله مع الجانبين نصفه مع اليامن ونصفه مع الياسر وفي وجوب الترتيب بين باقي الجسد فيقدم اليامن كله على الياسر او عدمه فيتخير وان استحب
الاستحباب اليامن في الطهور والقضاء عن الخلاف فيها بل قولان الاول للاكثر وعليه الاجماع في المبسوط عن جمع من فرضي الرأس وغيره والمركب من رسالة الحج
والوضوء عن الفاضل والتمهيد للاجماعين المنقولين واستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية والترتيب المذكور في جملة من الاخبار مع افادة الواو
للترتيب عند الغير خصوصا مع عطف اليمين على الرأس بها ايضا في بعض المعتبرة المفيدة للترتيب قطعا والعكس اذا اغتسل الجنب بدأ بمياسره وفضل الاشكال
على الايمن مع انه لولا الترتيب لكفى ان يقول اغسل جسده ولزوم تقديم الايمن في غسل الميت بالاجماع والنصوص مع ما ورد في بعض الاخبار ان غسل الميت مثل
غسل الجنابة ولما في المستفيضة المروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة ان تغسيل الميت لاجل خروج النطفة فلذلك غسل غسل الجنابة ومقتضاها
انه غسل الجنابة فيتحدان في جميع الاحكام وضعف الاول بمنع حجية الاجماع المنقول جدا سيما مع وجود المخالف في الاول والفاضل في الثاني والثالث
بحصول البراءة اليقينية بمطلق الغسل للاطلاقات والرابع بمنع استلزامه الترتيب الفعلي سيما مع تصريح الجمهور بعدم افادة الواوله والعطف على الرأس
لو لا يوجب افادة الترتيب منها اذ لعله لادنيا وجوب مطلق غسله واستفيد الترتيب منه من مواضع اخر والخامس بمنع الدلالة وقد فصل الصدر والظهر
في بعض الاخبار ايضا والسادس بمنع دلالة التشبيه على المماثلة في جميع الاحكام فلعلها في اصل الوجوب او مع في بعض احكام اخر سيما مع اختلافهما في احكام كثيرة
مع ان عموم المماثلة انما كان مفيدا لو قال غسل الجنابة كغسل الميت واما العكس كما هو المذكور فانه لا يفيد الا ثبوت جميع احكام غسل الجنابة لغسل الميت عدا
الامرانه يتخلف في بعض الاحكام التي منها عدم وجوب الترتيب بدليل اخر مع ان عدم وجوب لا يعد من احكامه فانه قضية الاصل والسابع بان مقتضاه عدم ترك شيء مما
يجب في غسل الجنابة لا عدم الزيادة عليه ولذا نغسل الميت ثلاثة اغسال ويجب في بعضها الخليط والحاصل ان مقتضى تسبيل الميت غسل الجنابة لا ينافي ان يجب فيه
امر زائد على ما يجب فان مع الترتيب ايضا يتحقق غسل الجنابة ولضعف تلك الوجوه مضافا الى الاصل والاطلاقات المتضمن مع ترك الاستفصال في صحيحة زرارة في
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة الى ان قال وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصبه بلل الى ان قال وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلاة الحديث المؤيدة بالرضوي حيث قال بعد ذكر كيفية الغسل بان يصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن وعلى الايسر وعلى الصدر وعلى الظهر
فلم يوجب على الصدر من حد العنق شيئا ولم يتعرض ذلك بدلك بل بعضهم خبر المتقدم المصرح بوجوب البدأة بالرأس وبالجسد وعدم التعرض للجانبين
جماعة من المتأخرين كشيخنا البهائي والمجلسي وصاحبي المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم الى الثاني وقد اللحكي عن طائفة من القدماء كالصدوقين والعماني
وحيث الاناة وهو جيد والاحتياط ام المسألة الاولى ظاهر بعض الاصحاب عدم وجوب الابتداء بالاعلى في شيء من الاعضاء
وهو كذلك للاصل والصحيح المصرحة بالاكتفاء بالاغتسال بما يبقى في ظهره بعد الاتمام من اللمعة وليس فيهما تصريحا او ظهور في الترتيب او الفعلة المنافية للعصمة
اذ لعل الراوي ظن من اضرعن الغسل وان لم يفرغ بعد ان طالت المدة لعقد اشتراط الموالاة في الغسل واما قوله في حسنة زرارة ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وفي صحيحة غسل حكم بن حكيم ثم بعده ترك الى قدميك فلا يفيد الوجوب لكونه اخبارا مع ان المستفيد
في الاولى ما بالمرتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو افادها ايضا واحتمال ارادة تحديد المغسول في الثانية قائم المسألة الثانية حكم السرة والعورة تبع
القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح واما على القول بالترتيب فيجب غسل كل نصف منهما مع الجانب الذي يليه مع زيادة شيء من باب المقدمة ويحتمل
الاكتفاء بغسلهما مع احد الجانبين لعدم الفصل المحسوس وامكان ايجاب غسلهما مرتين مع ان شمول الاجماعات المنقولة الى محله اول دليل الفوت
لمثل ما عرفت غير معلوم ولذا اكتفى في الذكرى مؤاخذا لها بالاجماع بالغسل مع احد الجانبين المسألة الثالثة الجاهل بالترتيب لو اجنب ثانيا
او جهل اعتبده على ما يحصله والمعتبر المعتبرة لغسل يغسل مع الجانبين ان كانت في الرأس ومع الايسر ان كانت في الايمن على القول بالترتيب بينهما ووجدها
على القول الاخر وكذا ان كانت في الايسر المسألة الرابعة يصح الغسل بالارتماس بالانغماس في الماء اجماعا للنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة
وفيها بعد ذكر الترتيب ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ونحو الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله مثله صحيحة الا ان فيها المغتسل مكان المرتمس وغير ذلك في مقتضى صريح الاخبار اشتراط وحدة الارتماس عرفا في صحة الغسل وما

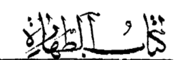




المراد منها توالى غسل الاعضاء فى الماء بحيث يحتمل التيبس فكذا زمان ومن الجميع عرفا كما هو المشهور او المراد منها عدم التفرق بين الاعضاء الغمس بمدة بان يغمس بعض
ثم يخرجه ويغمس اخر بنية على سقوط النفلة والترتيب حينئذ لو غمس رجله فى الماء بعدما نوى ثم ضم رأسه ثم غمس عضوا اخر وهكذا الى ان يغطى كله . والثانى صريح كلام جماعة
من بعض المحققين وقال اليه بعض المعاصرين **والحق** هو الاول لانه الظاهر المتبادر من وحدة ارتماس الشخص **مع** انه على الثانى يلغو قيد الوحدة اذ غمس كل
عضو ليس غمس الجنب فلا يحصل غسل ح ويكفى قوله ارتمس الجنب عن قيد الوحدة ومع قطع النظر عن ذلك فلا شك فى ثبوت الاحتمالين فيجب الاجتناب عما الاول عملا
بمقتضى الشغل اليقينى واستصحاب الجنابة واحكامها **نعم الظاهر** كفاية الارتماسة الواحدة عرفا بان لا يتخلل بين غمس الاعضاء سكون محسوس وان لم يكن زمان
واحد حقيقة او عرفا بل كان بحركة متصلة بطيئة فى الجملة وعلى هذا فلا ينافيها التخليل المتوقف ايصال الماء الى جميع البشرة عليه لو لم يوجد بل لا ينافى الدفعة
العرفية ايضا ولابد من مقارنة النية لابتداء الشروع فى الارتماس للغسل فلا يصح ما عن الالفية من صحة الغسل مع التخلل لو قارنت النية الانغماس التام ثم اشترط
الوحدة بالمعنى الاول لدليل اشتراطها بالمعنى الثانى الواسع الثانى يوجب نفيها الاول فلو فرق الاعضاء فى الزمن فى الارتماس لم يكن غسله صحيحا لانتفاء
الوحدة **وهل** يصح ذلك فى الترتيبى بان يغمس رأسه ولا فى الماء ثم يمين ثم الايسر او يصب على رأسه ثم غمس الجانبين ام لا بل يشترط فى الترتيبى
خروج العضو من الماء وصبه عليه المذكور فى كلام اكثر القدماء فى بيان الغسل الترتيبى لفظ الصب وانما بمعناه من الافاضة والوضع على العضو ككلام الحلى
وبه وعن الشيخين فى الهداية للصدوق والوسيلة والمراسم وغيرها بل فى مجالس الصدوق نوع صفة من دين الامامية ان من اراد الغسل من الجنابة الى ان قال
ثم يضع على رأسه ثلاث اكف من الماء ويميز الشعر بانامله حتى يبلغ الماء اصول الشعر كله ثم يتناول الاناء بيده ويصب على رأسه وبدنه بل مقتضى الادلة وجوب
الصب واعتباره اذ جميع اخبار الترتيب الواردة فى بيان ماهية الغسل صرحت بالصب **وقد** صرح بذلك بعض اجلة المتاخرين فى شرحه على عدة فقال ان ذلك
الترتيب منحصر فى الصب وبعد الاغتسال من الاوجه المتعدد منها ما هو صريح فى وجوبه ففى رواية حكم بن حكيم فى غسل الجنابة ثم افض على رأسك وجسدك
فى صحيح حريز المتقدمة ثم افض على رأسك على جسدك وفى صحيح زرارة عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك ويؤذن مفهوم
الوصف بالواحدة فى حسنة زرارة الحلبى وصحيح المتقدمتين وعلى هذا فلا ينبغى الريب فى اعتبار الصب فى الترتيبى **خلافا** لصريح والذكرى فى مع تقاحينئذ
الترتيبى بمس الاعضاء ترتيبا وبه يفتى جمع ممن عاصرناه وبعض مشايخنا متمسكا ببعض اطلاقات الغسل **وهو** غريب لانه مع ظهوره لا نسلمه فى الصب
مطلق بالنسبة الى اخبار الترتيب **مع** ان الغسل مطلق بالنسبة الى نقل الصب ايضا فيقيد به لازم البين دعوى ان المراد بالصب الغسل من غرائب الدعاوى
القبلة ما اطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الرأس والجسد من غير تقييد بالصب او الافاضة مردود بان ذلك الاطلاق انما هو فى كلام جماعة من المتاخرين **واما**
القدماء فكلامهم كانه اجلهم كما عرفت مخصوص بالصب **ومع** ذلك فاى حجة فى اطلاق بعض العبارات سيما مع تصريح الصدوق بان من دين الامامية الصب
شيوعه فى زمن الحجج بحيث يخرج شرواهم لا يغتسلون ترتيبا الا بالصب هذا **ثم** ان المعتبر فى صدق انه ارتمس او اغتمس فى الماء مع دخوله فيه وغاص وكتم كما فسرهما اللغويون
بها بحيث يصدق ذلك فى العرف لانه المرجع فى معرفة المعانى فى مثل المقام ولا شك انه لا يتوقف على القاء نفسه فى الماء بعد خروج جميع بدنه منه كما قاله بعض المتأخرين
بل لو كان نصف جسده بل ازيد داخلا فى الماء فغمس وغاص فى الماء يصدق انه ارتمس ومقل فيه ولذا ورد فى الحديث اذا وقع الذباب فى طعام احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه شفاء
وفى الاخر سم فيصدق التقى فيه انسلام بمقل الذباب مع تحقق المقل بالنسبة الى بعضه **ولا** ينافى ذلك الوحدة لان المراد وحدة ارتماس الشخص فى ادخال ما بقى
صدق الارتماس عليه فى الماء ولا شك ان مثل هذا الشخص يصدق عرفا ارتماسه ارتماسة واحدة **نعم** الظاهر اعتبار خروج الرأس والرقبة **بل الاحوط** خروج بعض الجسد
ايضا حتى يصدق عرفا انه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك فانه هو الظاهر المتبادر من الحديث فلا يحكم بصحة غسل من كان منغمسا فى الماء فنوى وخرج او حرك الى جانب
وان ادعى والذكرى وفى ما الاجماع على صحة الغسل وان لم يخرج شئ من الاعضاء **معترضا** على من كان منغمسا فى الماء ان يحرك نفسه حتى يصل الماء المتجدد
حال الارتماس الواحدة تحت قدمه لتوقف صدق الارتماس الواحدة عليه بل لوجوب ايصال الماء الغسل الى كل جزء من البدن بالاجماع والنصوص فلا يفيد وصوله
الماء قبل ذلك الارتماس الى الجزء **وهو** الظاهر ولا بعد فى الارتماس الواحدة لانه ليس فى الغسل بل هو مخصص فى الارتماس **ولذا** نحكم بوجوب كون التخليل
فيما يحتاج اليه فى تلك الحالة **ولذا** لو اغفل موضعا فى الارتماس حتى انقضى الارتماس الواحد بطل الغسل **وعند** الفاضل فى المنتهى والدروس
ويرو وان خالف فيه فى عد فيكتفى بغسل اللمعة وهو الاقوى لترك الاستفصال المفيد للعموم فى صحيح زرارة المتقدمة المتضمنة لحكم من ترك بعض ذراعه
او جسده **وهنا** قولان اخران **احدهما** انه يكفى بغسلها وما بعدها وكانه مبنى على ترتب الارتماس حكما **والاخر** يعاد مع طول
الزمان وغسلها مع قصره **ولعل** وجهه عدم صدق الدفعة العرفية مع طوله وصدقها مع قصره **ويرد** الاول انه لا دليل عليه بل على خلافه
له بل بطلان المبنى عليه **والثانى** بمنع صدق الدفعة وحكم كفايتها مطلقا بل لابد من غسل الجميع بالارتماسة الواحدة **والظاهر** عدم وجوب وصول الماء الى
جميع الاعضاء حال تحول الجميع فى الماء فلو خرجت رجله من الماء فى الوحل وقبل دخول رأسه او بالعكس اجزأ اشكال فى الاخير لصدق غسل الجميع بالارتماس









الواحد **المسئلة الخامسة** يصح الغسل تحت المطر بالاتفاق لصحيح علي عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ومرسلة ابن ابي حمزة في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وهل يجب فيه الترتيب كما عن الحلي والمعتبر او لا بل يجري مجرى الارتماس ايضا مع غزارة المطر كما عن ... والاصباح والاقتصاد والوسيلة وجمل ... وكتب الفاضل واختاره والد ... ونسبه الى اكثر الظاهر الثاني لاطلاق الروايتين الخالي عن التقييد لما عرض من عدم الدليل له غير حسنة زرارة والرضوي على الوجوب مع انه يتضمن مثل الصب لا الافاضة الذي هو فعل المكلف فلا يشمل المورد واما ما في الرضوي لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير حجة والحسنة لدلالتها على ترك الرأس الى ان يفرغ من الغسل بل على اختيار ارادة غسل الرأس لمكان ثم غير مفيد لجواز ان يكون لا بد من اعادة الغسل في المورد الذي يحكمون فيه بعدم الترتيب لاجل ذلك الثاني حيث ان كل من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجريه مجرى الارتماس في لزوم غسل جميع البدن دفعة عرفية متواليا من غير تراخ ولذا قيدوا المطر بالغزير فيبقى اطلاق الروايتين خاليا عما يوجب تقييده في محل النزاع وان قيدنا بالترتيب في صورة عدم غزارة المطر بالاجماع بل الرضوي المنجبر بما ذكر ... الدفعة العرفية مع غزارته ما لا ينبغي ... مع انه على فرض دلالة الخبرين يتعارضان مع روايتي المطر بالعموم من وجه والمرجع الى اطلاقات الغسل **و**اما اخبار الارتماس فغير جارية هنا قطعا لعدم تحقق الارتماس فيه وان كثرت الغزارة **و**دليل الاول عدم منافاة الروايتين للترتيب فلا يخرج عن مقتضى ادلته بل دلالة الصحيحة على ثبوته اذ لا يمكن ان يكون المراد بقوله اغتساله بالماء المماثلة في الجريان لتضمن السؤال للغسل المستلزم اياه فيكون في الكيفية التي منها الترتيب والارتماس **و**الثاني غير ممكن في المورد فيكون الاول وفيه ما مر من عدم نهوض اخبار الترتيب في المورد وما ذكره في الصحيحة انما يصح لو كان يغسله اغتساله بالماء واما لو يغسله المسند الى المطر فلا معنى لاستثناء الترتيب منه مع انه يمكن ان يكون المماثلة في شمول جميع اجزاء البدن والوصول اليه من اصول الشعور ونحوها **و**لا يبعد الحاق الميزاب شبهه بالمطر في انتفاء الترتيب مع الغزارة المستلزمة للدفعة العرفية بحسبها لا للقياس بل بالمطر لعدم شمول ادلة الترتيب كما مر

البحث الخامس في اداب غسل الجنابة وسننه وهي امور **منها** امرار اليد على ما جرى عليه الماء من الجسد للرضوي المتقدم في مسئلة ترتيب الجانبين



كما قيل لا ان المسح المذكور فيه ... تماما شمولا لا يصل الماء المصبوب على الصدر الى البدن **و**لذا قيد ما استفاد وهو غير ما نحن فيه ولا للاستظهار لان مع تيقن الوصول لا استظهار ومع عدمه لا امرار اليد يجب ان يكفي الظن في المقام **نعم** يمكن الاستدلال به في الجملة فيما اكتفي فيه بالظن للاصل كما صار اليه عدم الخلاف بل الاجماع المنقول عن ... وكره وظ المعتبر والمنتهى وصحيح زرارة المتقدمة في مسئلة الارتماس حيث ان لفظ ان لو وصلته على دلالته الدالك لتبعهم في الارتماس لا يجامعه انتفاء الدفعة المعتبرة فيه بل عدم امكان دلك الجميع تحت الماء فيكون في الترتيب ويكون المعنى اجزأه ذلك وان اوجب انتفاء الدلك المطلوب **و**من يظهر اختصاص الاستحباب بما لا ترتيب ... فقد صرح به بعض مشايخنا المحققين **ومنها** الموالاة للمحكي عن جمع من الاصحاب وعمومات المسارعة والاستباق وكراهة الكون على الجنابة ولا يجب اجماعا كما في ... والبحار ويشعر به كلام ... في صريح ثم للاصل وصحاح ... وصحيحي هشام ومحمد في قصة ام اسمعيل الجارية وحسنة اليماني ان عليا لم ير باسا ان يغسل الرجل راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة والرضوي ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة وصحيح حريز المتقدم في ترتيب الرأس وهي تدل على نفي وجوب الموالاة بمعنييه المتقدمين في الوضوء بل بنفيها ذلك ... الاخبار ايضا تصريح وجوبها على ما ... فجامع المحدث الاكبر قول ... الى عدم بطلان العمل وكذا الخائف فجأة الاصغر على القول بابطاله الغسل الذي وهو ضعيف **ومنها** البول امام الغسل ان امكن بالاتفاق على رجحانه وللبحار فطرا على الغسل من طرآن مزيله وللنصوص منها صحيحة البزنطي عن غسل الجنابة الى ان قال تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث ومضمرة ابن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل بعد البول والرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك **و**التمسك له بالنهي من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له غير جيد لانه يدل على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل فيحصل امتثاله بالبول بعد الغسل اذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة **و**ظاهر الاخبار كما ترى وبعضها وان كان الوجوب الا ان جماعة من علمائنا الاجلاء كالسيد والحلي والفاضلين والشهيد وجملة من متأخريهم لم يقولوا به لضعف الاولى دلالة لمكان الجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب سيما مع ورودها في سياق الاوامر المستحبة والثانيتين سندا مع ما في اوليهما من العلة الموجبة للتفرقة بين الناسي والعامد في عدم ... الغسل مضافا الى ان مقتضى جميعها اختصاص الغسل بما بعد البول وان قبله ليس غسلا او ليس صحيحا وليس كذلك قطعا فيكون مجازا **و**هو يمكن ان يكون الغسل الكامل خلافا لاكثر القدماء وتابعيهم كالصدوقين في المقنع والهداية والشيخين في ... والاستبصار والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجعفي والكيدري والحلبي والناصريات والديلمي وابني حمزة وزهرة وظاهر الاصباح والجامع فقالوا بوجوبه واختاره بعض مشايخنا واحتاط بالقول به بعض المتأخرين ثم نفى عنه البأس في ... ونسب الى معظم الاصحاب وعن الغنية دعوى الاجماع عليه **و**يدل عليه ما مر من الوجوب التخيير بينه وبين الاستبراء بالاجتهاد وغير ذلك الخ

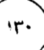
الشيخ وابني حمزة وزهرة واستدلوا بما مرّ مع الاعتراض عليه وهو توحيد الرضوي المتقدم ويجاب عن ضعفه وانجباره بما مرّ من الشهرة القديمة والمحكي
في الذكرى من الاجماع المحكي وحمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطي بعيد غايته سيما كلام من ذكره بلفظ الامر وهو اكثرهم واستدل بعضهم بايجاب اعادة
الغسل مع الاخلال به مع خروج شيء من الذكر لا يدل على ارادة الشرطي اذ لعله لاجل الاستدلال بمحافظة الغسل عن مزيله كما احتج به في الذكرى وان كان في
تماميته نظر وتضعيف القول بالوجوب بما ذكر من ان الاعادة تحتمل انهم لم ينكروا على القائلين بترك البول وبخلو اكثر اخبار الغسل عنه مع الغرض للاداء
المستحب وبعد شيوع مع انه لو كان لشاع واشتهر ضعيف اما الاول فلان اكثر اخبار الاعادة تتضمن لغرض الترك اما من الراوي او المروي عنه
للبول فيها ترك السائل مع ان عدم الانكار بعد السؤال عن الحكم لا يدل على عدم طلبه واما الثاني والثالث فظاهر مع ان الظاهر من القائل بوجوبه لا يجعله
من الغسل جزءا ولا شرطا بل هو واجب قبل الغسل فلا يضر خلو اخبار الغسل منه ومقتضى التعليل المذكور في الرضوي مطابقا لصريح جملة من الاجلة
منهم الفاضل والشهيد والمحقق الثاني اختصاصه بالمنزل اذ بدونه لا يتحقق فضلة المني واما اطلاق الصحيح والمضمر فلا يفيد الوجوب مع انه لا
اطلاق في الصحيح لظهوره في المنزل ايضا لمكان قوله واغسل ما اصابك منه فلا يجب الا عليه لو ان احتمل الاستحباب مطلقا كما ان مقتضى كون الخطاب في الصحيح
الى الراوي الذي هو الرجل اختصاص القول به مع تذكير الضمائر التي بعد الجواب في المضمر وذكر الاحليل وتذكير الخطاب في الرضوي مع انه كتب الكتاب
للمأمون وخطابه اليه كما يظهر منه مضافا الى الاصل واشتراط الاجماع على الغير كما في المغني اختصاصه بالرجل وفاقا لاكثر من ذكر وخلافا للمقنعة والنهاية
ولا دليل له سيما مع ظهور اختصاص الحكمة ومنها الاستبراء باليد قبل الاستبراء بالبول تبعا للمحكي عن المشهور من المتأخرين وخلافا عن جماعة من اوجبه كما
عن الشيخين والقاضي وابني حمزة وزهرة وهما كما فيها في المقام واما وجوبه فلا دليل عليه كما لا دليل على استحبابه او وجوبه بعد البول للغسل لاجل الغسل
وكلام من ندبه او اوجبه في هذا المقام لا يشعر بانه لاجل الغسل فانه مستحب او واجب على اختلاف القولين بعد البول ايضا كما مر في بحث الاستنجاء مع كيفيته
الاستبراء ومنها غسل اليدين اجماعا فتوى ونصا الى الزندين شهوة للمستفيضة المصرحة بغسل الكفين وافضل منه دون المرفق لو نقصه عمدا والاكمل
الى المرفق لصحيحي البزنطي ويعقوب بن يقطين المروي في قرب الاسناد للحميري في الخصال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما واما رواية يونس
غسل الميت يغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فلا يدل على استحباب ذلك القدر في غسل الجنابة انما يصح لجواز كون التشبيه
في الغسل ثلثا مقدما على المضمضة والاستنشاق للصحيح زرارة وموثقة ابي بصير بل على غسل الفرج ايضا كما في بعض من الاخبار ثم ما لا يجب الصحيح الحلبي ومرسلة
الفقيه المتقدمتين في غسل اليد للوضوء والرضوي ونقل يديك الى المفصل ثلثا وبها يقيد الروايات المطلقة كما هو مقتضى القواعد الشرعية سواء
ذلك الغسل من الاناء الواسع الذي يدخل فيه اليد او الضيق الذي يصب منه لا لاطلاق صحيحي محمد وزرارة وغيرهما بل سوى في الغسل الترتيبي والارتماسي
لاطلاق رواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل والتخصيص بالاول للتصريح به بادخال اليد في
بعض الاخبار بعد الاطلاق بحمل ادخال بعض اخر لاجله وجعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ ومنها المضمضة والاستنشاق اجماعا كما في اللوامع
للنصوص بعد تطهير الفرج كما في صحيح زرارة وموثقة ابي بصير ثلثا في كل منهما كما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكره ذكره في الفقيه
مولانا مضافا الى الرضوي وتقدير ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وذكر مرة يجزيه والافضل الثلث مقدما الاول على الثاني للشهرة المحكية وان جاز
عكسه لحصول ما مر في الوضوء ومنها الغسل بصاع من الماء وهو تسعة ارطال بالعراقي بالاجماع والنصوص ولا يجب اجماعا للاصل ولاخبارنا باجزاء مثل الدهن
ونحوها مما يجري عليه الماء من الجسد وما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب جمعا او وارد مورد التقية لان الوجوب مذهب ابي حنيفة والمنقول في طوامير
عباراتنا اصحابنا الاخيار صريح والذي دعه كاستحباب الغسل بالزائد من الصاع وهو مقتضى الاصل الا ان الفاضلين صرحا باستحبابه ايضا ما الوالد
عليه وهو مقتضى ثبوته للتسامح في المقام ولا ينافيه مرسلة الفقيه وسيأتي قوم يستقلون ذلك اي الصاع فاولئك على خلاف سنتي اذ استحباب الزائد لا ينافي
كراهة استقلال الصاع بل حرمته وتشريع صريح صحيح الفضلاء وغيرهما من الحكم اختصاص الاستحباب بالصاع بحالة الانفراد وكفاية الاقل مع الاشتراك
وموثقة الذوبة ولا بأس به لما ذكر وفي دخول ما غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وتطهير الفرج في الصاع وجهان والدخول اظهر بجهد و
منها المبالغة في ايصال الماء والاستظهار بمداخلة فيه وخليلها للغرق في الغسل وصحيح محمد بالغ في الماء والرضوي والاستظهار فيه اذا امكن ومنها تخليل
في غسل كل عضو في الترتيبي لتحقق ذلك والاستدلال باخبار تلك لكن ليس دليلا لامكان ارادة الصب لكنه مر في بحث الغسل لو ارادة هل الغسل
كالاخبار الرضوي تتعلق بالايسر الامكان ارادة الصب وكذلك مثل ذلك فلان تمل وان كان الصب بالاناء
بعد المقدار والاشكال في استحباب اليمين ثم الشعر وما يحل الشعر ويجب حينئذ كل منهما ونفي عنه الشهيد الباس في الاستظهار والذي ولا بأس لذلك
ومنها الدعاء بالمأثور في موثقة السائل وفي رواية محمد بن مروان ما يقال قبل الغسل او بعده البحث السادس في احكامه وهي امور نذكرها في مسائل

في استحباب الاستبراء

في المضمضة والاستنشاق

في استحباب التخليل

فى قوله ... الجنابة ... اللهم طهر قلبي ... واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... منه





المسألة الاولى البلل الخارج بعد الغسل ان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا فتوى ونصا وان علم غيرهما لم يوجب شيئا كذلك وان اشتبه فان
كان الغسل بعد البول او الاستبراء فلا غسل ولا وضوء عليه بالاجماع للاصل والاستصحاب والعمومات وخصوص المستفيضة الآتية في الغسل بعد البول او الوضوء
بعد الاستبراء فمن الاولى موثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا
يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وصحيحة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل وفي صحيحة محمد عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وحسنة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وحجة [illegible] لانها
على المطلق بضميمة التفصيل القاطع للشركة ومنها رواية ابن ميسرة في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومن الثانية ما مر في مسألة الاستبراء من الصحيح والحسنتين وغيرها واما ما في الاخبار المتقدمة من الامر بالوضوء فمحمول على عدم
الاستبراء للعموم بالنسبة الى اختصاصها بما بعد الجنابة لا يخصصها لعدم القول بالفصل مع انه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه والمرجع
الاصل واما ما في صحيح ابن عيسى هل عليه الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فشاذ مردود ومع انه كما في الاستبصار موافق للعامة ومعارض
بما مر [illegible] فاذا تم ما علم كونه بولا متيقنا وان لم يأت بشيء منهما يجب عليه الغسل على الاشهر الاظهر بل عن الحلي والفاضل الاجماع عليه لما تقدم من
الاخبار منطوقا ومفهوما ومنطوق الصحيح سليمان ومنطوقها بما يخصص عموم عدم نقض اليقين بالشك واما الروايات الدالة على عدم الاعادة مع عدم البول
كروايتي الشحام وعبد الله بن هلال ومرسلة الفقيه ومع نسيان البول خاصة كرواية جميل واحمد بن هلال فمع ضعفها سندا وشذوذها لعدم القائل بمضمونها
سوى ما نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع من الاكتفاء بالوضوء غير مطابقة من الاخبار المتقدمة لاختصاص ما تقدم بالشبهة جماعا وشمولها لما علم عدم كونه منيا او بولا اصلا في
الاولى والثالثة تصريح بكونه من الحبائل التي لا شيء فيها اجماعا وكذا ان لم يأت بالبول مع امكانه وان اتى بالاستبراء على المشهور بل عن بعض الاجماع عليه لاطلاق
ما تقدم من الصحاح وغيرها خلافا للمحكي عن ظاهر من تقدم فلم يوجب للاصل المندفع بما مر واما مع عدم امكانه فالحق المشهور كما صرح به جماعة سقوط
الغسل وعدم وجوبه وهو مختار الصدوقين والشيخين والفاضلين والذهب اليه العلامة في الكتابين للرضوي المنجبر في المقام بالشهرة بل للجمع
بين مطلقات الاعادة ورواية الشحام وابن هلال بحمل الاخيرتين على صورة عدم الامكان بشهادة الرضوي وحمل نفي الشيء فيه على نفي الاثم تخصيص بلا مخصص
والملازمة لعدم خروج البلل وعدم الانصراف اذ غايته تعارض مع موجبات الاعادة بالعموم من وجه يرجع الى الاصل لولا ترجيح ذلك بالاحدثية وموافقة الشهرة
وان عكس الحال فبال ولم يستبرئ فيجب عليه الوضوء بالاجماع كما في مع وعلى المعروف من مذهب الاصحاب كما في [illegible] بلا خلاف كما قيل للصحيح والحسنتين المتقدمين في مسألة
الاستبراء وموثقة سماعة وصحيحة محمد ورواية ابن ميسرة السالفة ولا اختصاص لذلك بما بعد الجنابة بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء
مطلقا وربما ينقل عن ظاهر الصدوق والمهذب من عدم الوضوء اذا كان ذلك بعد الجنابة بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع ظاهر لاختصاصه بخروج موجبه
الغسل لا بعده والموجب هنا البلل الخارج بعده فروع أ وجوب الغسل او الوضوء في بعض الصور مخصوص بالرجل واما المرأة فلا على المشهور بين الاصحاب للاصل
والاستصحاب لاختصاص اخبار الوجوب بالرجل مضافا الى التنصيص في صحيح سليمان ومنصور بانه لا يجب الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني بعد احتمال كونه
من الرجل ب صرح جماعة منهم الفاضل في المنتهى والشهيد بما اختصاص اعادة الغسل ببعض الصور بالمنزل فلا يجب على من اجنب بغيره لان الحكم بالاعادة
انما هو لمظنة كون الخارج من فضلة المني الخارج وذلك في حق غيره منتف ومال بعض المتأخرين الى الاعادة لعموم الروايات وهو احوط وان امكن الجواب
في الروايات بانها مطلقة فالى الشائع من افراد الجنب هو المنزل فتنصرف ج الخارج فيما يجب فيه الغسل او الوضوء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبل خروجه
صحيحة للاصل واقتضاء الامر للاجزاء وقوله في صحيحة محمد المتقدمة ويعيد الصلاة لا يفيد اذ كما يمكن ان يراد منه الصلاة الواقعة بعد الغسل يمكن ان يراد
الواقعة بعد الخروج ولا عموم فيه يشمل الجميع مع انه لا يفيد ازيد من الرجحان د وجوب الغسل او الوضوء انما هو اذا كان نفس البلل الخارج مشتبها بالنوع
انه المني او بول وشك في انه هل تتصيب شيئا من الاجزاء المتخلفة من احدهما فلا يجب شيء ما علم خروجه لا يوجبه لان النصوص الواردة فيه غير متضمنة للاصل
المستفاد من لفظ الاعادة في الاخبار المتقدمة ومن التعليل بخروج بقية المني كون الغسل الثاني غسل جنابة فيرتفع به الحدث الاصغر المتخلل بين الغسلين من غير
حاجة الى الوضوء ولو احدث ببعض الغسل ثم الوضوء كان في المسألة الثانية الحدث الاصغر في اثناء الغسل يعيد وفاقا للصدوقين والنهاية
والاحكام والاصباح والجامع وعدة والشهيد بل نسبه المحقق الثاني الى اكثر المتأخرين الى الشهرة للرضوي المنجبر بالشهرة المحكية فان اغتسلت من جنابة فوجدت بللا
خاطا او ريحا بعد ما غسلت ... شك من قبل ان تغسل ... فاعد الغسل ... وقد يستدل ايضا بان الغسل لا





فلا يكفي

مرسلة يونس

في الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معلوما معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا

انتهى ما تمت المرسلة بتمامها



بعدا تمامه لا يرفع الحدث المتخلل بالبديهة والتيمم من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الاحداث وان المتخلل لا بدل له من اثر وليس هو الوضوء اذ ليس هو مع غسل الجنابة
هو الغسل وبانه ينقض حكم تمام الغسل ان صدر بعده فينقض حكم البعض بالطريق الاولى فلا يكون لهذا الغسل حكم اباحة الصلوة والتيمم منه لا يتم عنه التيمم
ويرد على الاول منع المقدمة الاولى اولا فان احدا من المخالفين يقول برفعه للعموم كما ياتى ولا استبعاد فيه ومنع اطلاق الثانية ثانيا فان المخالف الاخر
يقول بانه لا يرفع المتخلل وعلى الثانى بمنع وجوب الاثر لكل سبب حتى المتخلل اولا ومنع عدم كونه الوضوء ثانيا ولا يلزم من عدمه مع غسل الجنابة فى الجملة عدمه مطلقا
وعلى الثالث منع الاولوية المدعاة اولا ومنع توقف الاباحة على كل غسل جنابة صحيح ثانيا **وسند هذا المنع** يظهر مما ياتى من ادلة المخالفين **وخلافا**
للسيد المحقق واكثر الثالثة منهم والعلامة فقالوا بانه يتم الغسل ويتوضأ به بعد تمامه الاول فلا صالة البراءة واستصحاب الصحة الثابت بعموم مثل قوله
فى الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته **واما الثانى** فلعموم ما دل على ايجاب الاصغر ما يخرج منه كان قبل غسل الجنابة بالاجماع
والادلة فيبقى الثانى وايضا الاصغر لا يوجب الغسل اذ لا بعيد فيجب الاتمام ولا يرتفع تنقيته لعدم استقلاله بالرفع فيتوضأ **ويضعف الاول** بانه قد ثبت بالاجماع
والاستصحاب بما مر يضعف ما القول بالتوقيع للاعادة فلا يتم بل يعين معها الاتيان بالوضوء بالبديهة **والثانى** بما مر على ايجاب الاصغر للغسل لا يوجب على بطلان البعض
للقضاء والمحلى للكركى وبعض الثالثة فقالوا بكفاية الاتمام لتحدد الغسل وكفاية باطلاق الامر به المستلزم للاجزاء فلا اعادة واستصحاب النصوص بانتفاء الوضوء
مع غسل الجنابة فخرج ما اذا احدث بالاصغر بعد تمامها بالاجماع فيبقى الباقى **ويجاب عنه** بلزوم تقييد اطلاق الامر بما مر كما هو القاعدة فيجب الاعادة **مع** ان اطلاق
النصوص النافية للوضوء معه تعارض عموما ايجاب الاصغر للوضوء والعموم من وجه والترجيح للعموم بموافقة الكتاب على ما نصر الاطلاق لا يشمل تلك الصورة
النادرة وتوهم توقف موافقة الكتاب على عطف قوله تعم وان كنتم جنبا على قوله اذا قمتم بناء على العطف على الشرط المقدر او الجزاء المذكور فلا اذ الفصل
قاطع للشركة فاسد اذ يكفى لا تمام الجمع لتفاده على وجوب الوضوء على المحدث من حيث هو محدث **ويقتضيه** قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث
موجب وبه كان **ولا ينافى** ذلك وجوبه عليه من جهة اخرى **وسيظهر** عدم دلالة رواية محمد ان اهل الكوفة يروون عن على انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على على ما وجدنا ذلك فى كتاب على قال الله تعم وان كنتم جنبا فاطهروا على نفى الوضوء من الجنب المحدث من حيث هو محدث غاية الشمول
عن الامر بالوضوء قبل غسل الجنابة وظاهرها من حيث جنب **ثم** المحتاط يعيد ويتوضأ سيما بعد نقض الغسل لو اتم واعاد ونقض او توضأ الخطأ غاية **فرع**
لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال يتمه ويتوضأ سواء قلنا باجزائه عن الوضوء اذ **اما** الاتمام فللاصل والاستصحاب المتقدمين الخالى عن المعارض
فى المقام لاختصاص النصوص وقرينة بالتيمم بالجنب **مع** ان الشهرة الجابرة لها فى المورد غير محققة ولا محكية بل الفاضل مع حكمه بالاعادة فى الجنابة حكم
بها هنا **واما** الوضوء فلوجوبه بعد الاصغر الرابع على ما يصفيه بعد كل غسل بعد التفاصيل مرتب الارتماسى كالترتيبى فى امكان التخلل اذا لم دفعة
العرفية لا ينافيه **وتوهم** ان الغسل يتحد لوجوب الكل فيحصل باجزائه وهو فاسد بل هو يحصل بكل اجزاء الواجب **ونويد** **وعلى هذا** فلو تخلله
الحدث يجرى فيه الاقوال الثلثة والحق فيه الاتمام للاستصحاب المتقدم والوضوء لعموم ادلة الوجوب على مقتضيهما فى العرف عند لا اعادة للاصل حيث
سقوط الرجوع وتوقف الترتيب مع ان الشهرة الجابرة هنا غير معلومة ثم لا تفصيل بين الترتيبى والارتماسى غير ما يسقط الاحتياط بما يجمع بين الاعادة والتوضأ
اولى سيما مع نقض المعاد **المسئلة الثالثة** لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة المشروط به ولو على ما نقضه بالاصغر فيه بالاجماع المحقق والمحكى عن جماعة من
علمائنا الاخبار وعمل الفرقة فى جميع الاعصار واعتقاد الاخبار المستفيضة الصحاح بانه لا وضوء معه لا قبله ولا بعده التى منها ما يصرح بانه لا وضوء للصلوة
غسل الجمعة وغيرها من امثال الجنابة او باجزائه عن الوضوء بل فى الرضوى غسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما **فاحتمال** ان يراد من
بعض تلك الظواهر انه لا وضوء مع غسل الجنابة اى الغسل فضيلة لا يتوقف تمامية الغسل عليه فلا ينافى وجوبه للصلوة او لا وضوء معه من حيث انه جنب فلا ينافى
وجوبه من حيث هو محدث محض ضعيف ولا يجب معه بعد على الحق المشهور لنفى الوضوء معه قبله او بعده اى فى الشرع كما هو لفظ المتبادر من صدوره عن الشارع من جملة
من اخبار **ويؤيده** الحكم بكونه بدعة فى جملة اخرى خلافا للمحكى من شيخ **و** ما ليس المقدس الاردبيلى لرواية الحضرمى كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
ويتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وذيل ابن محبوب فيهما بعد السؤال من الرجل يريد ان يغتسل بصعيد ويتوضأ ويتوضأ للغسل ويرد ان يرجحهما من الاخبار المعارضة
لهما باعتبار موافقتها للعامة كما صرح به الجماعة **ويستفاد** من بعض المعتبرة وهى ما يوجب المرجوحية قطعا على ان الغسل فى الثانى اعم من الجنابة والتوضأ
ظاهر فى الاول المعنوى لا على ان يثبت فيه الحقيقة الشرعية بل وكذا فى الاولى لاحتمال ان يراد بوضوء الصلوة المضمضة او الاستنشاق وغسل اليدين والمرفق
المستحب قبل غسل الجنابة فيما فى غسل الجنابة **واما** غيره من الاغسال المفروضة والمسنونة ففى وجوب الوضوء معه عدا ان لم يكن المكلف متوضئا لان الاول للاكثر
بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن امالى الصدوق كونه من دين الامامية الا ان حبيبا منه عن افادة الوجوب فاصره لاطلاق الاية وعموم ما دل على وجوبه عند احد
اسبابه وخصوص جملة لا عمل لجزائهم ومرسلة ابن ابى عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفى المروى فى كل غسل وضوء الا الجنابة وصحيحة ابن يقطين اذا اردت ان تغتسل





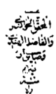
الجمعة فريضة وغسل في تمام الخبر بالاجماع المركب والرضوي والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر
الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض الى ان قال فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن
الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة والمروي في العوالي عن النبي ص كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة والثاني للمحكي عن السيد والاسكافي
وجملة من افاضل المتاخرين منهم المحقق الاردبيلي والخوانساري في حاشية الشرح وصاحب الحدائق ونسبه البهائي الى اكثرهم واختاره بعض مشايخنا للاصل والمستفيضة المصرحة
بان الوضوء بعد الغسل بدعة وقبله وبعده بدعة كصحيحة سليمان وروايته ابن سليمان ومرسلة الفقيه وصحيحة محمد الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وفي صحيحة ابن حكيم واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومرسلة حماد في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
وموثقة عمار سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومكاتبة الهمداني الى ابي الحسن الثالث عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الامرة فيها بالغسل ثم الصلوة من غير
تعرض فيها للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والايراد على الثلث الاولى بانها متروكة الظاهر لاعتقاد الخصم استحباب الوضوء وشرعيته مردود بلزوم تقييد بدعيتها
القول بكون العبادات لا كالاعم كما هو الحق لعدم حرمة الوضوء لا بقصد المشروعية قطعا والتقييد كما يمكن ان يكون بقصد القربة يمكن ان يكون بقصد الوجوب
وعليها مع المعتقدين لها بعقد اللفظ الدال على العموم فيها وانصراف الغسل فيهما الى المتبادر الغالب الذي هو غسل الجنابة مردود بعموم المفرد المعرف كاطلاقه
عليهم في جميع الموارد ومنع تبادر الجنابة جدا سيما بحيث يوجب تبادره وانحصار المطلق اليه كيف وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وغسل الحيض والاستحاضة
لو لم يغلب على غسل الجنابة لم يقصر عنها البتة وورود ذلك لها في الرضوي الغسل لا يخصصها بالجنابة لان ايجابهم الوضوء لا يخصص بها وعلى الثاني بضعفها سندا
مردود بانها صحيحة مع كونها في الاصول المعتبرة مع ان فيها الموثقة وهي بنفسها حجة وعلى الجميع بان المراد منها انتفاء الوضوء في الغسل لاجله وعدم توقف
تماميته عليه فالمعنى انه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل في حصول المقصود منه الى الوضوء وذلك لا ينافي توقف مثل الصلوة عليه مردود بانه خلاف الظاهر كيف
واطلاق نفيه بعده في طائفة منها يشمل المطلق ايضا والحكم باجزائه عن الوضوء في اخرى صريح فيما اذا كان مامورا بالوضوء مع انه قد صرح في المكاتبة
بنفي الوضوء للصلوة والتخصيص بغير لها حينئذ لا اجده لعدم تقييد على ان الثلث الاولى تكون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي وجوبه قبله كما هو مذهب
جماعة كما ياتي واما قوله في المرسلة قبل الغسل فيمكن ان يكون خبرا ويكون الكلام منها جملتين لا جملة واحدة وعلى اخبار غسل الحائض واختيها ان الظاهر
سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانها لا بيان غيره ولذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلوة من ستر العورة والاستقبال وغيرهما كما يرد على ما استدل به
الاولون فما يصرح بان في كل غسل وضوء مجيئه لا الا على الوجوب ضرورة انه يحتمل الى نفيه فالمقيد كما يمكن ان يكون ما يفيد الوجوب يمكن ان يكون ما يفيد
المشروعية وظهور التركيب في ارادة الوجوب ممنوع ولو سلم فهو من باب النقل الحادث الذي يكون الاصل تاخره فلم يبق من ادلتهم بعد العموم الا غير الصحيح والرضوي
والنبوي وهما وان كانا بنفسهما غير معتبرين الا انهما لانجبارهما بالشهرة العظيمة سيما القديمة بل الاجماع المنقول بعدة من المعتبرة بل لا يقصران عن الصحاح في الحجية
فيقع التعارض بين هذه الثلثة وبين الاخبار النافية للوضوء وهي وان كانت راجحة من جهة المخالفة للعامة واكثرية الرواية التي هي الشهرة بين الرواة والاحدثية
كل ذلك من المرجحات القوية وعمل معظم الفرقة مضافا الى ضعف جمع الاولين منها الفقه لعمامة بعض الثانية لبعض كالنفي الوضوء عن غسل الجنابة
وهو لا يوافق مذهب العامة وبالاشهرية التي هي من المرجحات المنصوصة فيحصل التكافؤ بين الفريقين واذا لا فالقول بالتخيير في العمل يرفع اليد عن كل من الصنفين
ويبقى الاية وعمومها موجبا للوضوء خاليا عن المعارض المعلوم هذا كله مع ان الاخبار النافية لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة ولعمل ما قبلها الحاجة
عن حد الحجية والعامة غيرها وتخصيص لعموم ما غير لحجته فمع الروايتين الصحيح عن المعارض سالمة فيجب الاخذ بها والقول بوجوب الوضوء مع كل غسل غير الجنابة
وهل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ظ الصدوقين والشيخين والحلبيين واختاره بعض متاخري المتاخرين للصحيح والرضوي ومرسلتي ابن ابي عمير و
الفقيه المتقدمة وما يصرح بان الوضوء بعد الغسل بدعة ويؤيده صدر صحيحة ابن حكيم ورواية الحضرمي المتقدمتين ام يستحب كما عن النهاية وعن الوسيلة و
السرائر والجامع المعتبر وادعى عليه الشهرة وفي السرائر نفي الخلاف فيه فيجوز الاصل وبعض الاطلاقات وهو الاقوى لذلك ويجاب عن الصحيح
بجملتها لها على ما يفيد التقديم الا التقييد الذكرى بقوله غير مفيد وعن الرضوي بالضعف الخالي عن الجابر في المورد وعن المرسلتين بعدم الدلالة
على الوجوب كما مر مع ان في احديها احتمال اخر وعن قوله الوضوء بعد الغسل بدعة بما مر من احتمال كون ذلك مع قصد الوجوب البعد وعن التحديد بعدم التاييد
كما هو ظاهر عند النظر الدقيق والاحتياط لا ينبغي تركه وكيف كان لا تعلق للتقديم بصحة الغسل بلا خلاف كما قيل للاصل فلو اخره عمدا اثم به على القول بالوجوب
وصح فعله وتوضأ بعده لما يشترط به **المسألة الرابعة** يجب تطهير المحل قبل اجراء الغسل عليه على قولان **الاول** للمحكي عن الاكثر بل عن

للخبر المتقدم ولكن للثلث ايضا تجانا من جهة موافقة الاية التي هي من المرجحات

مسئلة للناس يقولون بوضوء الغسل الصلوة قبل الغسل ماذا في نواقض الغسل الخ منه ره



الاجماع عليه لاشتراط طهارة ما الغسل المتنجس بوروده على المحل النجس ومنع النجاسة عرفا من وصول الماء الى المحل والامر بغسل الفرج قبل الصب على الرأس في ... ويجعل الفرج على ... ابن حكيم الاولى ثم الغسل مما اصابه ثم افض على راسك ... ثم اغسل ما اصابك ... ثم اغسل فرجك ثم افض على راسك وجسدك ويجوز غسل الميت ... بعضه الاجماع المركب كما هو محتمل ومع منافاته المعتبرة من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة **ويضعف الاول** بمنع الاشتراط المذكور لو ورد على النجاسة في منع اشتراط طهارته مطلقا ثانيا وانما هي طهارته قبل الورود على المحل كما يقولون في ازالة الخبث على القول بنجاسة الغسالة **والقول** بتوقف العبادة على البدن وعدم حصوله في غير النجس مدفوع بخصوص الاطلاقات الشاملة لذلك **والثاني** بمنع المنافعة وانما هي فيما له عين ولا كلام في جوازه او تقوم منه يظهر ضعف الثالث **والرابع** لعدم دلالتهما على الاطلاق ... وهو مما يمنع من وصول الماء الى المحل لنجاسته فلو وجب **والخامس** بعد امكان ابقاء الامر على الوجوب الا انه لا ينافي عدم الترتيب ومعنى الموجب لسقوط الاستدلال ذات الصدر وتجويز تقديم تطهير النجاسة عن البدن على غسل الفرج بل ولا على اصل الغسل قطعا بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس وان اوهمه كلام بعضهم **ومنه يظهر** ضعف الثالث والرابع ... وتجويز تقديمه على اصل الغسل فانه بعضهما على المضمضة والاستنشاق ايضا **والسادس** بمنع الاجماع المركب على القول بالفصل متحقق ويمنع ... المعتبر ... في الجميع **ولو سلم** فالمدلول المماثلة في جميع اجزاء الغسل وكيفيته لا الامور المخارجية **مع** ان الثابت منها ان احكام غسل الجنابة ثابتة في دون العكس **والثاني** ... جماعة من المتاخرين للاصل ضعف الرافع وان استحب **وهو الاقوى** لما مر ومنه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل في صحته كما هو صريح الشيخ ... وكل ... الطهارة **والاكثر** على الاشتراط المذكور بضميمة ... الامر بالشيء للنهي عن ضد الموجب للفساد الى الاخبار فضلا الى استصحاب الحدث ويضعف الاستصحاب بوجود الرافع ... بمثل قوله فما جرى عليه الماء فقد طهر ومن اسلوبها الامر بالغسل لا الاجزاء والتوقف انما هو لو سلم على ما ذكرنا من توقف رفع الحدث على تطهير المحل فهل يكفي غسل واحد لرفع الحدث والخبث اذا كان مما يغسل مرة او لرفع الحدث مرة للخبث اذا لم يكن كذلك او لا بل يجب رفع الخبث الى غسل آخر **الحق الاول** ... زوال الخبث بجريان الماء وتحقق الغسل المزيل **والمصرح** في كلام جماعة الثاني لاصالة عدم تداخل الاسباب **ويضعف** بمدفاع الاصل بما مر مضافا الى ان رفع الحدث والخبث بغسل واحد ليس من باب تداخل الاسباب كما لا يخفى على الفطن المتأمل والله اعلم بالصواب **المسئلة الخامس عشر** يكره غسل الجنابة او مطلقا في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة لفتوى بعض الاجلة من القدماء والنبوي لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة **المسئلة السادسة عشر** في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد اذا اجتمعت اغسال متعددة مطلقا او بشرط نية الجميع او بشرط عدم نية البعض او اذا كان احدها غسل جنابة مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان الجميع متحدا في الوجه بان يكون واجبا او مستحبا دون ما اذا تفرقت مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان الجميع واجبا خاصة مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان احدها غسل جنابة اما مطلقا او مع احد الشرطين اقوال **اظهرها الاول لنا** بعد الاجماع المحقق والمنقول في بعض صوره اصالة البراءة عن المتعدد وعدم دليل على التعدد سوى اصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها كما بيناه في كتاب عوائد الايام وصدق الامتثال في اكثر الصور والنصوص المستفيضة الدالة اما على الكفاية مطلقا كحسنة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ما دلت بقوله فاذا اجتمعت الخ على ما ذكرنا من العموم اضمارها في بعض الكتب غير قادح بتمامه مع اسنادها في بعضها الى احدهما وفي السرائر الى مولانا الباقر بسند الى احدهما ومن زاد على الاخير قال زرارة وحرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها واحد وروايه الحسين الخراساني المروي في السرائر غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ... لانه بالاجماع خارج ضرورة عدم تعدد المسبب على سببه وصحيحة زرارة ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة دل التعليل على العموم والمراد بالحرمة الحق كما يدل عليه تبديلها في رواية السرائر بالحقين **او على** كفاية الواحد للاغسال المجتمعة التي احدها الجنابة مطلقا سواء نوى الجميع او البعض بل او مع عدم البعض المثبت هذا الاطلاق في غير الواجبات ايضا بعدم القول بالفصل بالاجماع المركب كالمستفيضة الواردة في كفاية غسل احد للجنابة والحيض وخبر سماعة وان غسل ميتا وتوضأت ثم اتى اهله يجزيه غسل لاحدهما والخصوص الاولى بالجنس في الثاني ... لعدم الفصل بين الواجبات **او على** كفاية واحد للجنابة والعرض وان لم ينو الا احدهما كمرسلة الفقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ... المخالف مطلقا او في بعض الصور ضعف الاخبار كلا او بعضا مع اصالة عدم التداخل او اشتراطية الوجه الغير المتحققة في بعض الصور او قصد السبب مطلقا او في خصوص الاغسال المتعددة الغير المتحقق في بعض الصور ومع تحقق الامتثال قطعا في صورة نية عدا البعض وفقد جواز اجتماع الوجوب والاستحباب اللازم في صورة تعدد الاغسال **ويرد** الاول بان ضعف السند غير ضائر مع ان الجميع ليس كذلك ولو سلم فالاصل مع التداخل فلا يحتاج الى الدليل فاصالة عدم التداخل كما اشتهر ممنوعة اصل غير اصيل خال عن التحقيق والتحصيل **والثاني** والثالث بعدم اشتراطية الوجه ولا قصد السبب ولو في الاغسال المتعددة كما مر ويكفي قصد القربة





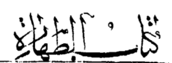


والرابع ما انه ان ذلك فقد امتثل الامر المستفاد من اخبار التداخل فتم وذلك حكمه بعد الاوامر المتعلقة الواردة في غسل فسلم لا ضير فيه اذ مقتضى ذلك
كفاية واحد عن الجميع وكون المامور به حينئذ امرا واحدا فانما معنا الجميع بل مسقطا للغير الواحد فلا امر بغيره حتى يطلب امتثاله بل نقول ان مع قطع النظر عن اخبار
التداخل لا دليل على تعددها لامر في صورة الاجتماع بيانه انه اذا قال الامر الجنب بسبب في وجوب الغسل والحيض سبب لوجوب الغسل فلا يكون المراد من الغسل الا
عند اجتماعهما معنى الحقيقي الذي هو الماهية لانه امر واحد فلا يجب باتيانه لاستلزامه تحصيل الحاصل بل اجتماع الوجوب والاستحباب في شئ واحد اذا اختلف
احدهما وجوبا وندبا فاما يراد من احدهما فرد خاص من الغسل وهو الفرد المتحقق الذي تحقق الماهية في ضمنه من منشأ الامر او تخصيص احدهما بغير صورة الاجتماع
ولكن الاول مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتعين الثاني ومنه يعلم ما يرد على الخامس نعم فانه اذا قال الجنابة سبب لوجوب الغسل التوبة لاستحبابه
لا يمكن ان يراد بهما شئ واحد في صورة الاجتماع لاستلزامه اجتماع الوجوب والاستحباب في شئ واحد وهو محال ولو من جهتين ولو شيئا متغايرا لاستلزامه
استعمال اللفظ الواحد في استعمال واحد في حقيقته ومجازه ضرورة ارادة الماهية منهما عند الانفراد فتعين تخصيص احدهما بصورة عدم الاجتماع وكفاية واحد منهما
عند الاجتماع وهو معنى التداخل ويكون هذا الواحد الذي اتى به واجبا غير جائز الترك فانما معنا التداخل انه بمعنى ترتب ثوابه ومصالح المطلوب منه عليه
انه بل ذلك مقتضى التداخل الثابت باخبار انه ولو قطع النظر عما ذكرنا اذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا فهو واجب تترتب عليه اثار الفرض
ثم انه ظهر مما ذكرنا من اطلاق التداخل وعدم التعدد بل عدم تعدد الامر في صورة الاجتماع ان التداخل عزيمة لا رخصة وصرح والده العلامة انه مع ان بعد
تعدد الامتثال وتحقق الاجزاء المصرح به في اخبار التداخل لا معنى لاتيانه ثانيا وظهور الاجزاء في الرخصة ممنوع اذا كان شئ مجزيا على الاطلاق عن غيره لا يبقى
الغير حتى يجوز الاتيان به ايضا وما ورد في موثقة الساباطي من تخيير المرأة التي تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع وبين صبرها الى ان تطهر و
تكتفي بغسل واحد لا يفيد الرخصة اذ لا يدل على جواز اغتسالين بعد الانقطاع وجواز غسل الجنابة قبل وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفية التداخل **وهل**
يسقط الوضوء على القول بوجوبه لغير غسل الجنابة اذا جعل الجنابة مع غيرها غسلا واحدا الظاهر نعم بل هو الظاهر من الجميع لتحقق غسل الجنابة المجزي عن الوضوء
ولا ينافيه تحقق غيره **وقال** والده الظاهر وجوب الوضوء لصدق الاسمين فيتعارض ادلة وجوبه وعدمه فيحصل التساقط ويبقى ادلة عموم الوضوء **وفيه** ان غير
غسل الجنابة لا يوجب بنفسه الوضوء بل لا يسقط معه الوضوء فهو لا يعارض المسقط اذا تحقق **والحاصل** ان الثابت اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره
ومعنى اجزاء الغير لا ينافي اجزائه حتى يحصل التعارض **فان** قيل لا نعلم ان ذلك الغسل غسل الجنابة اذ لعله غسل اخر مسقط لغسل الجنابة سيما اذا لم ينوه
قلنا ليس غسل الجنابة المصرح باجزائه عن الوضوء الا الرافع لحدث الجنابة او المسبب عنها وان جامعها سبب اخر ايضا وذلك الغسل الواحد جامع للوصفين
الفصل الثاني في غسل الحيض **و** الكلام اما في بيان دم الحيض ومعرفته اثباتا ونفيا او في احكام الحائض **فههنا بحثان البحث الاول**
في بيان دم الحيض ومعرفته **وهو** لغة دم مخصوص سائل من المرأة بل قيل انه المعنى اللغوي ايضا كما ذكره بعض اللغويين للتبادر واصله من السيل وذلك الدم
يقذفه الرحم بعد البلوغ ثم يصير المرأة في الاغلب معتادة بقذفه في اوقات معلومة فخلقه الله سبحانه لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة صرفه الله تعالى الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل بدله الله سبحانه صورة الدموية باللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج
في الغالب في ايام منه انه بتفاوت المزاج حرارة **وهو** شئ معروف بين الناس له احكام كثيرة في علم الاديان والابدان ليس بيانها موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو
كسائر الاحداث كالمني والبول وغيرهما بل ما في موضوعات الاحكام التي ليست معرفتها متوقفة على بيان منه متحقق وعرف تعلقت به احكام الشرعية وان خلت
عن الوضعيات الاغلبية كما بترتب احكام المني عليه بعد معرفته وان لم يكن مقارنا للفتور الذي هو من اوصافه الغالبة وان لم يتحقق وجوده يحكم بمقتضى الاصل الذي هو
المرجع كما في سائر الموارد **نعم** لما كان لذلك الحدث شأن في صورة النوعية كذا الاشتباه والعرض في العذرة ولم يكن للمعاصي اوصافه غير منفكة الا نادرا لكن
مكلفلين ون بيان الشرع بمميز كل احد منهما عن شان مشتركهما دعى ذلك الشرع الى تعريفه اثباتا او نفيا وبيان الدم الذي تحيض المرأة والذي لا تحيض به
مذكر له خواص ولوازم اما غير منفكة او اغلبية وبين افراد النساء والدم الذي تحيض به كل منهن والذي لا تحيض به **ونحن** نذكر ما يتعلق بذلك المطلب في
مقامين **المقام الاول** في بيان لوازم دم الحيض **وهي** امور **منها** انه لا يكون قبل كمال تسع سنين فكل دم كان قبله ليس حيضا اجماعا محققا
ومحكيا وفي المعتبر انه متفق عليه بين اهل العلم وفي المنتهى انه مذهب العلماء كافة وهو فيه الحجة مضافا الى الموثقة والروايتين الاتيتين المتضمنة لكون التحديد بتحقيقها كما
هو ظاهر الاصحاب فالحكم التعريف كما عن الاكثر صحيح **ثم** ان جعلهم الحيض قبل البلوغ انما هو في مجهولة السن مع كون الدم بوصفه لا في ما اشترط بكمال
التسع لا ينافيه **ومنها** ان لا يكون بعد الياس ومكلما كان بعده لم يكن حيضا بالاجماعين ايضا فهو الدليل عليه مع موثقة البجلي ثلث يتزوجن على كل حال التي
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تدخل بها وروايته ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض

فوائد ... في ...

في غسل الحيض

في ... الحيض



كتاب الطهارة

في بيان ما يتحقق به اليأس

ستّها لا تحيض قال قلت فما حدها قال قال إذا أتت لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال
إذا كان لها خمسون سنة ثم سن اليأس هل هو خمسون كما هو مقتضى الروايتين مضافة إلى صحيحة أخرى للبزنطي وحدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة وروى البزنطي المرأة التي
قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة أو إلى الستين كما عن المكي في المبسوط والجمل وشرائع الطهارة كما هو مقتضى الموثقة مضافة إلى مرسلة الكافي التي ذكرها بعد
رواية البزنطي بقوله وروى ستون سنة أيضاً مضافة إلى استصحاب كونها ممن تحيض وحكم تلبسها ونفي الحكم بالعدة وتوابع الزوجية والعمومات الدالة على أن ما يكون بصفة
الحيض أو تراه المرأة في أيام العادة حيض أو التفصيل في القرشية والأول في غيرها كما يقتضيه مرسلة ابن أبي عمير إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش
ومرسلة المبسوط القرشية ترى الدم إلى ستين سنة أو الثاني في القرشية والنبطية والأول في غيرهما كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين ومرسلة
المقنعة وروى أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة **الأوّل** مذهب الشيخ في كتاب الطلاق والشرائع وحكي عن نهاية الشيخ وجملة المتأخرين
الثالث والأصول المتقدمة **ويجاب أمّا** عن أصول الستين فبالاندفاع بما ذكر **وأمّا** عن الموثقة ومرسلة الكافي فبعدم المقاومة مع أخبار الخمسين لترجيحها
عليهما بالأكثرية عدداً والأصحية سنداً والأوضحية دلالة لكونها بالمنطوق وكون دلالتهما على حد اليأس بالخمسين بالمفهوم والأشهرية عملاً كما قيل وروايةً
كما في مع وبكونها أخص منهما لأنهما تدلان على حصول اليأس بحصول الخمسين وهما يدلان على عدمه بما دون الستين الممكن الحصول **وأمّا** عن المراسيل الثلاثة الأخيرة
فبعدم صلاحيتها لدفع الأصول وتخصيص المطلقات لضعفها بالإرسال مع ما في أوليها من القصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين ولا بالحيض في
القرشية **والثاني** محكي عن المقنع في بحث الحيض ومحتمل المقنعة وصريح والد العلامة في الكتابين للأصول المتقدمة والعمومات المذكورة الخالية جميعاً عما يصلح
للمعارضة **ويجاب أمّا** عن أصول الخمسين فباندفاعهما بالعمومات مع كون الأصول الأولى مقلوبة عليهما لكونهما مزيلتها **وأمّا** عن الصحيح والروايتين فبعدم
من البين لمعارضتها مع الموثقة ومرسلة الستين بطلان لوجود المرجح لها عليهما **أمّا** عن الأخير فلعدم صلاحيتها للترجيح كما بين في الأصول **مع** أن ما ذكروه في
الترجيح باعتبار السند إنما هو الأصحية لا الأعدلية دون الإمامية التي هي مادة اختلاف السند هنا والأشهرية المدعاة في العمل ممنوعة ودعواها من بعضهم معارضة
بدعوى الأكثرية إياها من أحد المفصلين وبعضهم في الأخرى كما أنها في الرواية غير ثابتة ودعوى وقع لا يثبتها مع جواز أن يكون مراده مجرد الأكثرية في العدد **وأمّا**
الأخير فلأنه لا يتم تعارض أخبار الخمسين مع مرسلة الستين إذ غاية المستفاد من ذكرها بعد خبر البزنطي أن حد اليأس ستون **مع** أنه كما أن مفهوم الموثقة
كلّ من منطوق الأخبار الثلاثة للدلالة على أن حد اليأس إذا كان لها خمسون سنة هو أعم من أن يكون لها زيادة أيضاً ليس تعارضهما بالمنطوق والمفهوم فقط بل
منطوقهما أيضاً كذلك فإن مدلول المنطوق الأول بل صريحها أن حد اليأس خمسون سنة بل المبتدأ ومن نحو قوله إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض أن اليأس يحدث
ببلوغها ومدلول الثاني أنه خمسون وذلك عين التعارض للتنازع فيتعارضان ويتساقطان **وأمّا** عن المراسيل الثلاثة فبما مر مضافاً إلى عدم كون الحمرة المنفية في الأولى
صريحة في الحيض وعدم منافاة الأخير منها للمطلق لأنه مفهوم الوصف الضعيف **والثالث** عن الصدوق بل أكثر كتب الشيخ طاب ثراه واستجوده في المعتبر ونسبه في البحار
ونقل الشهرة في التبيان والمجمع ونسب حصول اليأس للقرشية بالستين إلى الأصحاب وهو ظاهر دعوى الإجماع والمرسلين **ويجاب عن** رواية النبطية بعدم الثبوت
عن مطلقات الخمسين والستين بوجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص والمرسلتان خاصتان ومقيدتان **ويدفع** الإيراد عليهما بالضعف بمنعه جداً لكونهما
منجبرتان بالشهرة المحققة والمحكية بل بظاهر دعوى الإجماع من الشيخين الجليلين الطوسي والطبرسي ومثله لا يقصر عن الصحاح بل ربما يعد أقوى منها **مع** أن
الجمع بين الراوي لأوليهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وصرحوا بكون مراسيله في حكم المسانيد وما القصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين بعد التفات
بالعرف ومن جهة عدم الصراحة في الحيضية لكونها ظاهرة فيها وهو كاف **مع** أن في المرسلة الثانية تصريحاً بالحكمين ومن جهة صراحة الحمرة في الحيض بمنعه كيف مع
أن المنفي ليس هو الدم بين الحيض والاستحاضة ونعد توصيف الأول في الرواية بالأحمر والثاني بالأصفر تعين أن المراد هو الأول مع أن الأول العموم يكفي للمطلوب لو
سلم القصور من هذه الجهة أيضاً ثم يضر إذ بعد ثبوت الستين للقرشية بمرسلة طابعين تخصيص مطلقات الخمسين بها فيصير مختصاً بالنبطية مطلقات الستين فيخص
ويثبت المطلوب **والرابع** محكي عن ابني حمزة وسعيد واختاره الفاضل في عدة كتبه بل في أكثر كتبه ونسبه الكركي إلى الأصحاب المؤذن بدعوى
الإجماع المرسلة **ويدفع** الإيراد عليها بالضعف بالانجبار بدعوى الكركي **ويجاب** عن المطلقات بوجوب التقييد **أقول** كان ... لولا معارضة
دعوى الكركي في النبطية مع دعوى أكثر من الشهرة على الخمسين في غير القرشية الشامل للنبطية **وأمّا** معها فلا يحصل بها انجبار ويسقط لأجله ذلك القول
نعم يبقى دعويها في القرشية كدعوى الشيخين فيها خالية عن المعارض جابرة للمرسلين الأوليين ويخصص بهما المطلقات كما مر ويثبت بهما مقتضاهما
الذي هو القول الثالث فهو الحق **فائدة** القرشية أعم من الهاشمية وهي المنتسبة إلى النضر بن كنانة أما بالأب كما عليه جماعة اقتصاراً على المتيقن استصحاباً للتكليف
ومنها لوازم الطهر واتباعاً للعموم وحمل العبادة أو مطلقاً علية أخرى نظراً إلى صدق كونها من قريش كما في المرسلة الأولى وتحقق الانتساب إليه كما في الأخيرتين
واستصحاباً لكونها ممن تحيض وإتياناً بالعمومات والرجوع إلى التمييز واحتياطاً أيام العادة **ومولانا** ولو كان الصدق والتحقق المذكور محل التشكيك للأصول

في معرفة القرشية

المذكورة المزيلة للأصول المتقدمة و يعلم كفاية الانتساب الشرعي وغيره ظاهراً وان لم يعلم الواقع وأما اختها القرشية واقعاً من غير الانتساب ظاهراً فغير
كافية لا لاطلاق عدا القرشية لعدم تحققها اذ ربما بالاصل الظاهر والحاصل من الالحاق بالأغلب ومنعهما اذ ربما غير بل الاجماع المحقق ثم المعروفات منهن في
هذا العصر منحصرات في الهاشميات فعليهن الحكم وأما النبطيات فلا يعرفن في هذا الزمان اصلا فلذا تركنا ذكرهن الاشتغال بتحقيق معناه ومنها انه
اسود غليظ يخرج بدفع وحرقة اي لذع وحرارة بالاجماع والمستفيضة منها حسنة البختري عن المرأة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ومرسلة جميل عن احدهما وان اشتبه فلم يعرف ايا الحيض
كان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وصحيحة ابن عمار ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وموثقة ابن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي موثقة اسحق بن عمار في الحبلى ان كان دماً
عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف والمراد بالسواد هنا هو الحمرة الشديدة
القريبة من السواد كما هو المتبادر في السواد المستعمل في الدماء المؤيد بالشأن فقد الاعتبار ويشهد له ما في مرسلة يونس اذا رأت دم البحراني فلتدع الصلوة ثم قال
وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود وانما سماه بحرانيا لكثرته ولونه الحديث ويدل على ان المراد من الاسود من البحراني المفسر في كتب اللغة والمعروف كونه
بالحمرة الشديدة فلا تنافي بين ما مر وبين ما وصف الحيض بالحمرة كالمرسل الآتي في الحبلى ان كان دماً احمر كثيرا فلا تصلي وغيره ولا بين كل من وصفه بالسواد فقط كما
عن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير وغيرها ومن وصفه بالسواد فقط كما عن التهذيب وط والوسيلة بالحمرة كما عن غيرهم
في جمع خير بين الوصفين وظاهرها الاختلاف بينهما وهو ليس ببعيد الا ان يحمل على تفاوت مراتب الحمرة وفيما زاد في الوصف الغلظة والنتن ليس عليهما
دليل من المرويين في فقه الرضا والدعائم الاول وتفسير الاستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد والغلظة ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم والثاني ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق وهما لضعفهما غير صالحين للاثبات وان شهد
لهما الاعتبار ثم ان مقتضى التوصيف في تلك الاخبار ان الاصل ان كلما انتفت فيه تلك الاوصاف كلاً او بعضاً لم يكن حيضاً وبعبارة اخرى كلما كان
حيضاً كان متصفاً بالاوصاف كما ان مقتضى منطوق الشرط في الحسنة ان الاصل ان كلما وجدت فيه الاوصاف فهو حيض الا ما دل دليل على خلاف الكليين
ويزاد الدليل على الكلية الاخيرة في صورة الاشتباه مع الاستحاضة الحكم بنفي تلك الاوصاف عن الاستحاضة في المستفيضة فان مفادها ان المتصف بها حيض لا ادل
دليل على خلاف ذلك وبذلك يظهر ان الحق مع من حكم بكون اعتبار الاوصاف اثباتاً ونفياً للحيض اصلا لا يتخلف عنه الا بدليل وجعلها مميزاً عند الاشتباه مع
الاستحاضة خاصة غير سديد وغفلة عن منطوق الشرط ثم ان المعتبر في التميز بينهما حين الاشتباه هو جميع الاوصاف المتقدمة ولا يكفي البعض وان اكتفى به في
بعض الاخبار لانه يكون اعم من الخبر المشتمل للجميع فيجب تقييده به ومنه يظهر انه لو اتصف دم ببعض اوصاف كل من الحيض والاستحاضة بان يكون حاراً اصفر او بارداً
اسود سيما من بعض الاخبار المميزة بالوصف فلا يعمل بها فيه بل يرجع الى القواعد الاخر ومنها انه يكون منغمساً في القطنة وهذا انما يعتبر مع اشتباهه بدم العذرة
فيحكم بالحيضية مع الانغماس وبالعذرة مع التطوق وفاقاً للاكثر في الحكمين لصحيحي زياد وخلف والرضوي المصرح جميعاً بهما وخلافاً للضيع وفع وصريح المع ومجمل
عد في الاول فتوقفا فيه للاجمال بعد صراحة الاخبار المعتبرة المعمول بها عند الاكثر مع ان مورد المسئلة انما هو صورة الاشتباه وهو لا يكون الا مع امكان الحيض
اما باجتماع الاوصاف ان قلنا باشتراطه في الامكان او بدونها ان لم نقل به فيثبت الحكم اما باخبار اعتبار الاوصاف او بالقاعدة المسلمة عندهما من ان ما يمكن ان يكون
حيضاً فهو حيض الا ما اخرج بالدليل فلا مجال للتوقف ومنه يظهر بطلان توجيه كلامهما بان الدم ربما لا يجمع الشرائط فان الشرائط ان كانت معتبرة فلا يكون
حيضاً قطعاً ولا يحصل الاشتباه والا فلا يوجب عدمها التوقف وقد يجمع بين مخالفتهما ويوجه عدم حكمهما بالحيضية في صورة الانغماس بان كلامهما على فرض تحقق
الاشتباه والا فلا يوجب حصول التميز بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة بميزة فيرتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض وهو مما يأتي في غير كلام المع
اذ ما فيه ظاهر مع التوقف في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض فلاحظ ثم ظاهر اطلاق احد الصحيحين كفاية وضع القطنة واخراجها ما يتحقق ولكن الاحرى
تقييده بالوضع والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق كما في الاخير المعمول بها الحسن لتقييدها واما ما ذكره بعضهم من اعتبار الاستلقاء في رفع الرجلين وادخال الاصبع
فلم نعثر على حجة له وان نسب الى الاخبار ولعل نظره الى اخبار القرحة والله اعلم ومنها الخروج عن الايسر وهو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم بالحيضية
معه وبالقرحة مع الخروج عن الايمن وفاقاً للفقيه ونهاية الاحكام والسرائر والذكرى ونقله عن القديم وعن ط والمهذب والاصباح والوسيلة والجامع [illegible]
والتلخيص بل الاكثر كما ذكره في كرة وجمع من متأخري [illegible] في فمرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة والرضوي واذا اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان
تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض والشهرة كما مر منهما

كما ان الاخيرة ويا الاحاديث التي هي من المرجحات المنصوصة تترجح على مرفوعة ابان المروية في الكافي بالعكس ان قلنا بتعدد الرواية في رواية ابان وبالاتحاد مع سقوط الثمرة
بترجيح في عليها اما بحجية او بتدليس او باضطراب نسخه حيث انه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب القديمة للكافي وعن كثير موافقة كثير من نسخه لرواية التهذيب قلنا
باتحادهما وترجيح نسخة التهذيب لموافقتها الشهرة ومطابقتها للقاعدة الصدوق التي قالوا هي متون الاخبار وكذا المفيد والشهادة بعض النقلة المتدينين بذلك كما ذكره
بعض مشايخنا او بكونهما فلا يكون للاخيرة المنجبرة معارض لسقوط نسخة الكافي اما بالمرجوحية او بالتكافؤ وبقاء الاخيرة بلا معارض **وخلافا** للكافي
المحكي عن الاسكافي والتبر وكثير ممن تأخر للمرفوعة في ترجيحها على ما في التهذيب **وتضعف** بانه لو سلم ترجيحها عليه فلا يتم ترجيحها على الاخيرة لما
له كما عرفت **و**للمعتبرة المروي من المعتبر والمنتهى والمقتصد الاردبيلي ولعدم دلالتها على الحكم وجمع اخر من متأخري المتأخرين بل نسبه ذلك الى اكثر المتأخرين فلم يعتبروا الجانب بالمرة
لاضطراب متن الحديث واختلافه مع ترجيح كل من الروايتين بوجه كما مر ومخالفة اعتبار الجانب للاعتبار اذ القرحة تكون في كل من الجانبين والحيض محله الرحم
وهي ليست في الايسر وشانو في كون وضع الرحم بحيث يستلزم خروج الحيض من الايسر ودم القرحة من الايمن عند الاستلقاء على الظهر ان الاستلقاء لابد ركن ذلك فان الله
كل امرأة وانيا هاشا الناها اختبر بعدد ذلك الجانب للخروج **وتضعف** بان غاية ما ثبت سقوط الروايتين بالاضطراب وبقاء الرضوي خاليا عن المعارض
ومخالفة الاعتبار بعد شهادة النص غير مسموعة شرعا فتبد **ومنها** انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة بالاجماع في الموضعين **وهو**
الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة كالصحاح الثلاث في الاول ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام والثانية ان ادنى الحيض ثلاثة
واقصاه عشرة والثالثة ادناه ثلاثة وابعده عشرة وغيرها من الاخبار المتكثرة وصحيحة ابن سنان المخالفة للشاذ ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة
غير صالحة للحجية مع ان ارادة اكثر العادات كما هو الواقع ممكنة بل ارادة اكثر الحيض مثلا ولا يمكن ارادة ذلك في اكثرية العشرة واقلية الثلاثة لانه ليس كل
قطعا كما ان المشاهدة به حاكمة **وفي** اشتراط التوالي في الثلاثة وعدمها بكونها في جملة العشرة قولان **الاول** وهو الاظهر للمحكي عن الصدوقين
في الرسالة والهداية والاسكافي والجمل والسيد وابن حمزة وابن ادريس والمعتبر والمنتهى وعد وانه والمحقق الثاني ناسبا الى اكثر الاصحاب كجماعة من المتأخرين بل نسبه
بعضهم الى الشهرة العظيمة **و**استبصر والذكرة دعوى الاجماع عليه للرضوي الصريح المنجبر ضعفه بالشهرتين وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما
لم تر ثلاثة ايام متواليات مضافا الى استصحاب عدم الحدث **و**الايراد على الاول بانه خرج مخرج الغالب دون الكلي والا لكان منافيا لقوله قبل ذلك فان رأت
الدم بعد ما طهرت من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو مما بقي من الحيضة الاولى مندفع بعد تسليم المنافاة بقوله الثاني بقوله الاول بالاطلاق **و**هو لا ينافي ارادة الكلية
من قوله الاول لوجوب تقييد السابق باللاحق **وقد** يستدل ايضا بعمومات التكليف بالعبادة فلا يخرج منها الا ما علم وباصالة عدم تعلق احكام الحائض بها وبان
ثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا يسقط الا مع اليقين بالمسقط ولا يقين حين فقد التوالي وبتبادر ذلك من قولهم اقل الحيض ثلاثة **والكل** منظور فيه
لما اورد **على** الاول بان العمومات مخصصة قطعا بما دل على حرمة العبادة على الحائض فهي ايضا مخصوصة بغير الحائض ولا يدرى ان تلك المرأة داخلة في العموم
او الخصوص **و**على الثاني بانه معارض باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة **و**على الثالث بالمنع من ثبوتها في الذمة فانه اول الكلام بل مقتضى الاصل
عدم التعلق **و**على الرابع بانه لو تم في الثلاثة لزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار المسألة **لا يقال** يجاب عما اورد **على** الاول بان تخصيص العمومات
انما هو بالحائض المعلوم حيضها اجماعا بل هي المراد من الحائض قطعا لان الالفاظ وان كانت للمعاني النفس الامرية الا انها مقيدة بالعلم هنا اجماعا بل في مطلق
متعلقات التكاليف **وعما** اورد **على** الثاني بانها لو كانت حائضا لحرمت عليها العبادات المشروطة بالطهارة ايضا لاجل انها حائض وبهذا ايضا تكليف وترك
العبادة من هذه الجهة والاصل عدمها فالتكاليف في العبادة متحققة اما بالفعل او الترك والاصل عدم كل منهما فيتعارضان وتبقى اصالة عدم تعلق احكام الحائض
كحرمة الوطي والمنع من المسجد والعزائم ونحو ذلك خالية عن المعارض **وعما** اورد **على** الثالث بان المستدل انما يتمسك بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم
بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق غيرها بعدم القائل بالفرق لا ان يعارض ذلك بصورة رؤيتها الدم قبل الوقت **وعما** اورد
على الرابع بان خروج العشرة بالاجماع او دليل اخر غير معنى التبادر لا يوجب خروج غيرها ايضا **مع** انهم يقولون باشتراط التوالي في العشرة ايضا ولا يجعلون
النقاء المتخلل في العشرة طهرا غاية الامر انه لا يلزم عندهم في العشرة المتوالية رؤية الدم كل يوم **بل** لا امتناع الثلاثة الاولى بان ذات العادة يجب عليها ترك العبادة
بمجرد رؤية الدم وهكذا المبتدئة والمضطربة على الاعم عند جماعة فالعمومات بهذه المرأة مخصصة واحكام الحائض بها متعلقة والعبادات عنها ساقطة فيبقى الكلام في تعلق القضاء
بها لو لم تر تمام الثلاثة **ولا** شك ان الاصل عدمه لسقوط العبادة الموجب للقضاء باشتراط التوالي بل يكفي لو منع ذلك الحكم في غير ذات العادة ايضا ويسقط الاستدلال
لان ثبوت الحيضية في ذات العادة يثبت في غيرها ايضا بالاجماع المركب ولا يفيد المعارضة بغير ذات العادة والتمسك بالاجماع المركب فيها اذ بها يثبت المعارضة
انتهى يسقط الاستصحاب بالاصول **و**انقطاع الرابع **اولا** بمنع التبادر ولذا لا يلزم التوالي على من نذر صيام ثلاثة ايام ما لم يقيد بالتوالي **وثانيا** بتوقفه سمينا
على كون الثلاث في ضمن العشرة حيضا عند ذلك فيه معلوم لانه لا يكون الثلاثة الا في الاقل الاصول فيه بدأ ويرجع النزاع الى مجرد اشتراط التوالي في رؤية الدم في الثلاثة



في اشتراط التوالي في الثلاث وعدمه

الامر وعدمه والفاضل الثالث اشتراط التوالي في الاول المنصور وظني مجمع عليه في الخلاف في صورة النهاية وغيرها لا يكون الحيض اقل من ثلثة بل اكثر ومدلول قولهم اقل
الحيض ثلثة ايام نحو المنصور والثاني للشيخ في مبسوطه وعن الاستبصار والقضاة واليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين منهم الاردبيلي والفاضل الكاشاني واختاره
جماعة من مشايخنا الاخباريين لكون ما امكن ان يكون حيضا وما يشتمل على الاوصاف وما يقع في العادة حيضا وحسنة محمد اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وقريب منها موثقته ولنا على انه متى رأت المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او
اثنين فان كان قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومرسلة يونس وفيها وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت
الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الدم الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك
في العشرة فهو من الحيض الحديث والجواب عن غير الاخيرة بان دلالته على المدعى بالعموم فيجب تخصيصه بما مر وعن الاخيرة بعدم حجيتها لمخالفتها شهرة القدماء
طرا ولو سلمت فهي معارضة للرضوي المنجبر والترجيح له من جهة الاحتياط ولو ساواه في الترجيح فيرجع الى استصحاب عدم الحدث وقد يجاب عن الحسنة والموثقة بمنع
كون ما تقدم حيضا ما لم يتوال فيه الثلث فيه لا يكون حيضا حتى يكون الثاني من الحيضة الاولى وفيه ان مفهوم الحديثين ان الدم المرئي بعد انقطاعه قبل العشرة
بعض من الحيض الاول اي يجب جعل المجموع حيضا واحدا اوليا وذلك لا يتوقف على تسمية ما تقدم حيضا والحاصل ان مدلولهما ثبوت الحيضية الاولية معا
لا انه حكم بالاولية خاصة حتى يتوقف صدقها على ثبوت الحيضية ولا شك على القول المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو
ضعيفا كما عن المحقق الثاني وحكي عن ابن فهد في المحرر والحلبي في معاطي الكافي والغنية وابن سعيد نافيا عنه الخلاف وظاهره انه مسلم عند القائلين بالتوالي ام يكفي
وجوده في كل يوم من الثلث وان لم يستوعبها كما عن ظاهر الفاضل اختياره في النهاية وغيره والى الاكثر ولكن ظاهر عبارة هذا القول بحيث حكى انه قد يوجد
في بعض المحال شاما تعبير وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الوسط كما عن بعض المتأخرين ونفى الشيخ البهائي البعد عنه اقوال اقويها الاخير لمثل قولهم
اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام فانه لا يصدق على من رأى في الدقيقة الاخيرة من اليوم الاول والاولى من الثالث كما هو مقتضى القول الثاني بل المتبادر منه تحقق
الحائضية اقل من ثلثة ايام تامة واظهر منه في ذلك المعنى قوله في موثقة ابن بكير في المبتدئة التي استمر بها الدم تترك الصلوة في المرأة الشابة اقل ما تترك المرأة
الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام الحديث فان المتبادر من ترك الصلوة والجلوس ثلثة ايام تركها وجلوسها ثلثة ايام تامة لنفي السلب عن
الاول ولو بدقيقة ومثلك يقيد اطلاق مفهوم الرضوي المتقدم حيث انه يصدق ترى الدم ثلثة ايام برؤيته المستمر في كل يوم لعدم وجوب التطابق بين الظرف
المظروف ويسقط لاجله القول الثاني فان مستنده ليس الا ذلك العموم مع انه ضعيف جدا في المقام معلوم كان بعمومات الحكم بالحيض مع الاوصاف وفي ايام
العادة منضمة مع ما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فيندفع استصحاب عدم الحدث التي هي مستند القول الاول ويسقط لاجله ذلك القول ايضا لدلالة القول
في مرسلة يونس فان استمر بها الدم ثلثة فهي حائض عليه لان مقابل ذلك الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فاحكم للمفهوم فيه ثم هل يعتبر الثلثة بلياليها
كما عن الاسكافي والمحقق وكره ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ظاهر الدليل الثاني الصدق الثلثة ايام بها لولا عدم الخلاف في دخول الليلتين بينهما
لكان الاقتصار على النهار خاصة محتملا ولو اراد اول الليلة الاولى ثم بعض لاجله من الثلثة ايام شيء البتة والظ عدم الخلاف في كفاية اليوم الملفق هنا فلو رأى اول
الظهر من الاول تمت الثلثة بما قبل الظهر من الرابع ولم يتوقف على تمامه فتأمل وليختم هذا المقام بمسائل ثلث **المسئلة الاولى** لا حد لاكثر الطهر على

في ان اقل الطهر عشرة

المشهور بل بلا خلاف كما عن الغنية للاصل وعن الحلبي تحديده بثلثة اشهر ويحمل على الغالب وعن التحرير ان يكون نظره الى عدة المسترابة واقله عشرة ايام اجماعا
قطعيا في المتوسط بين الحيضتين المستقلتين ومحكيا مستفيضا ومطلقا الشامل للمتخلل في اثناء الحيضة لو اخذ لاستفاضة النصوص والاعتبار منها صحيحة محمد لا يكون
القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وفي مرسلة يونس ادنى الطهر عشرة ايام وفيها ايضا ولا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام خلافا لبعض متأخري المتأخرين فخص الحكم بما بين الحيضتين فجوز كون المتخلل في اثناء الحيضة اقل من عشرة لصحيحة محمد المتقدمة بجعل ما بعد العشرة من
فيها من الحيض الاول لكون الثانية كلا قطعا والا لزم اقلية الطهر المتخلل بين الحيضتين عن العشرة وهو باطل اجماعا فلو لم يجعل الايام المتخلل في الحيضة الاولى
طهرا لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض الصور وهو محال والصحيح بحسب ذلك خلاف الاصل ورواية البصري الواردة في المرأة اذا طلقها زوجها والتي
فيها ايضا كما تقدم ومرسلة يونس وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة الحديث فيه لا اجتنا المصرحة بانه اذا انقطع الدم تستبرء فان كانت القطنة نقية فقد طهرت فانها شاملة بعمومها
اذا ما ذا الدم قبل العشرة وما في موثقة يونس بن يعقوب المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وموثقة ابي بصير عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر

سبعة ايام فقال ان رأت الدم متصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما الحديث والرضوي والمتقدم من الحيضتين العشرة فهو عشرة ايام بعضها وان رأت
الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية و
الجواب عن الاول منع تعين كون مبدأ الثانية الانقطاع لجواز جعل مبدئها الرؤية وتخصيص العشرة الثانية بما اذا تخلل عشرة طاهر بين الحيضتين
ليس ابعد منه على العموم تخصيص الاول وانما اذا لم يزد ايام الدمين على العشرة اولى من عكسه سلمنا ولكن يجوز جعل المبدأ بين الانقطاع ولكن نقول ان المفهوم الاول مخصص
قطعا بما اذا لم يتجاوز ايام الحيض عن العشرة وانما الكلام في تعيين ايام الحيض ومقتضى عموما اقل الطهر كون مدة النقاء منها ايضا طهرا فيراد تخصيص بعض لو كانت
ايام الدمين المتجاوزة عن العشرة محتاجة بخصوصها او وجب ضمها النقاء المتوسط شئ اخر ليتم المقرب في ذلك كما اذا قال اقتلوا المشركين وعلم اخراج الكتابي وعلم
اخراج المجوس لا يحكم بخروجه ولو دل كلام على خروجه بعموم تعارض التخصيصان اما لو دل على كلام بعموم على ان المجوس ايضا من الكتابي فلا يتعارض التخصيصان
بل يحكم بخروج المجوس ايضا هذا مع انه لو سلمنا تعارض التخصيص توقفنا في الحكم بحيضية النقاء للاستصحاب ولا يعارضه عموما العبادة لخروج الحائض
الشرعي منها قطعا وهذه حائض بالدليل الشرعي الذي هو الاستصحاب مع انه لا كلام في وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثاني لاصالة عدم رؤيته وانما الكلام
بعد رؤيته ويجوز قضاء الصوم لثبوت كونها حائضا شرعا لا يقال قبل رؤية الثاني محكوم بعدم كونها حائضا لاصالة عدم الرؤية فيستصحب هذا الحكم قلنا
بعد رؤية الثاني انتفاء اصالة عدمها لا يجري استصحاب الحكم المبني عليها كما بين في موضعه ومما ذكر يظهر الجواب عن الثلاثة المتعقبة للاول ايضا
وعن الخامس بانه لا يدل الا على فعل الصلوة بعد الطهارة ظاهرا في الثلاثة او الاربعة وهو كذلك ولا يدل على جعلها طهرا بعد رؤية الدم في الثلاثة
او الاربعة الثانية وكذا في الثالثة وهو ظاهر جدا نعم في الحديث اشكال من جهة اخرى ولذا حمل ذلك في خبر مما مضى على انها تفعل ذلك لتحيرها واشتباه
الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بل هذا هو مراد الشيخ في الاستبصار مما حمل ذلك عليه وفسره به ومن ذلك يعلم ان
توقف الفاضل في المنتهى في مضمونه على ما حمله في الاستبصار عليه ليس توقفا في مسألة اقل الطهر المتخلل كما قد يتوهم كيف وقد صرح قبل ذلك بانه لو
رأت ثلاثة ايام ثم ينقطع ثم رأت يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا واستدل عليه باعتبار اقل الطهر ولا حمل الشيخ عليه قول لا يجوز
اقلية الطهر المتخلل من العشرة وعن السادس بضعفه المانع عن العمل به الخالي عن الجابر في المقام مع جواز ان ما اجيب عن الثلاثة الاول فيه ايضا المسألة



الثانية في اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه قولان الاول وهو الاظهر للاكثر منهم الصدوقان والسيد والشيخ في ... وفي ... والاصباح
والحلي والمحقق في كتبه وعلله وشرحه ... المعتبر وعليه الشهرة في كلام جماعة بل في الناصريات الاجماع عليه وهو قول مالك والشافعي في القديم للمستفيضة
الدالة بالمطابقة والعموم المثبتة لحيضية الدم في الحامل مطلقا او مع الوصف او في ايام العادة منها المستفيضة كصحيحة ابن سنان وصفوان الاولى عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة فقال نعم والثانية عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلي قال تمسك عن الصلوة وحسنة سليمان في مرسلة حريز وغير ذلك مما يأتي ذكر
بعضه والثاني للشرايع وعن المفيد في الاشكال والتلخيص وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ونسبه في الذكرى الى جمهور التابعين لاستصحاب عدم الحيضية
ولرواية السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم
تركت الصلوة وصحيحة حميد عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ولانه يصح



طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا شئ من الحائض يصح طلاقها كذلك ولان شرع الاستبراء بالحيض لاستبانة عدم الحمل فلا يجامعه ويرد الاول بالمعارضة باستصحاب
عدمها الاستبراء ايضا مضافا الى اندفاعه بما مر والثانية بعدم الدلالة لجواز ان يكون المراد حقيقته هو الاخبار عن عدم الاجتماع فيما مضى وان ظرف الازمنة الاولى
كما ورد في اصل الحيض انه كان قبل ذلك ... ما في بعض ... نوادر الراوندي على ما في البحار بعد ذكر قوله ما كان الله الخ فاذا رأت الدم وهي حبلى تدع
الصلوة واما قوله يعني انه اذا رأت الخ فيمكن ان يكون من كلام الراوي بل هو الظاهر فلا حجة فيه مضافا الى معارضته مع الاخبار المتقدمة الراجحة عليه باعتبار الاحدث
والمخالفة لاكثر العامة والموافقة لمعظم الخاصة مع انه على فرض الدلالة يكون بسائطا فيرجع الى العموم وبه يظهر رد الثالث ايضا مضافا الى العدد لا لانه
لعدم استجماعه شرائط الحيض لان الدفعة والدفعتين لا يكون حيضا لا يبقى وقوع الدفعة في الايام لا يكون الا بالحلول في جميعها فيحصل الشرائط اذا كانت
متوالية كما يشمله الرواية بترك الاستفصال لان المراد بالايام ليس معناها الحقيقي الذي هو الاستغراق ومجازه يمكن ان يكون الايام المعهودة اي ايام الحيض
ووقوع الدفعة فيها يتحقق برؤيتها الدم فيها دفعة واحدة والرابع بمنع الاجماع ولا دليل اخر على عدم صحة طلاق الحائض مطلقا كيف ويصح مع غيبة الزوج والخامس
بمنع كون العلة في شرع الاستبراء بالحيض استبانة عدم الحمل لامكان ان يكون تعبدا او معللا بحكمة خفية لا نعلمها كيف ولو كانت العلة ذلك لكفت حيضة واحدة
في تبيع الولد ثم ... بعضها حيضا وفي بعضها الاكثر وفي بعضها الاقل ثم على المختار هل يجتمع معه مع استبانة الحمل ايضا ويشترط فيه عدم الاستبانة
وتظهر الفائدة في قضاء الصلوة ... اعتبار الدماء ... الاشتراط ... الحمل ... لاستبانة الاول وهو الاظهر لاكثر القائلين باجتماعه مع الحمل لما

نفذ وخصوص مرسلة محمد عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وقريب منها رواية ابي المعزا والثاني للصدوق والشيخ في النهاية وقد تردد في الاول الى الاكثر وفي الثاني الى الاجماع وضعف الاول اخص من الخلاف فانما بعد الاستبانة ويظهر ذلك من المنع ايضا حيث فسر قوله في جمع اشهرها انها لا تحيض بانه مع استبانة الحمل للاجماع المنقول فيه والروض والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تترك الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ويرد الاول بعد الحجية وكذا الثاني ايضا مع مخالفته مع ما حكم به اولا ونسبه الى الرواية ولو سلم فيعارض بما مر ويرجع الى العمومات وشهرة المختار من الاجماع مع الاستبانة ايضا فلا شك في كون الدم المتصف بالاوصاف في ايام العادة حيضا ويدل عليه الاجماع المركب ايضا مضافا الى الاخبار الدالة على حيضية كل من الدمين وانما الكلام في اشتراط الوصفين في الحكم بالحيضية والاتصاف خاصة او كونه في العادة كذلك واحدهما لا بعينه او لا يشترط شيء منهما بل المراد كما لو رأت الدم عند الحبل فتحيض به مثله فيه احتمالات ولم اعثر على مصرح بالاول والثاني للصدوق قال والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء ويدل عليه بعد عمومات اخبار الاوصاف مرسلة محمد ورواية ابي المعزا المتقدمتين وموثقة اسحق الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والثالث للشيخ في ته وكتابي الحديث ومال اليه في المعتبر والمدارك والبحار ولكنهم مع اثبات دم الحيضية لايام العادة نفوها عما تأخر عنها بعشرين يوما فسكتوا عما بينهما ويظهر من بعضهم انهم الحقوه بالعادة ومن آخرين انهم الحقوه بما بعد العشرين وكيف كان فدليلهم عموم الحيضية بالنسبة الى ايام العادة مط وصحيحة محمد عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها وموثقة سماعة عن امرأة رأت الدم في الحمل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة الصحاف اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الحديث والرابع لوالدي العلامة في معتمد ويظهر من بعضهم ونفى هنا بعض اجلة المتأخرين لخلو اخبار اعتبار الوصف في الحبلى وعدم حيضية الفاقدة له في غير ايام العادة عن المعارض فيحكم به قطعا ويحصل التعارض بين تلك الاخبار وبين ما يدل على حيضية ما في العادة في الحبلى ومطلقا الخالي عن الوصف في ايام العادة والمتصف في غيرها فيرجع الى عمومات الاجماع الحيض مع الحمل ولان الحكم مع احد الامرين من الاتصاف بالاوصاف ومصادفة العادة ولدفع توهم ايجاب خرق المركب قال والذي اراه ان الظاهر ان اطلاق كلام الاكثر في غير وقت العادة مقيد بوجود الاوصاف ولذا صرح الكل بموافقة الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفة بل المشترط للعادة لا ينكر كون ما تراه في غير وقتها حيضا اذا وجد فيه الاوصاف انتهى والخامس لظاهر اكثر الموافقين في الاجماع لعمومات **اقول** لا يخفى ان خلو اخبار اعتبار الوصف في الحبلى وعدم حيضية الفاقد له في غير ايام العادة فالحكم به لازم عن المعارض مط يخصص بذلك العمومات قطعا ولازمه عدم حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة فالحكم به لازم والقول الخامس ساقط واما اخبار الرابع او الرجوع في الخالي عن الوصف في الايام او المتصف في غيرها الى عمومات الاجماع بعد تعارض اخبار اعتبار الوصف في الحبلى واخبار حيضية ما في العادة فيهما واشتمال كل منهما على ما لا اخر فانما كان ذلك لو كانت تلك العمومات عمومات الحيض فارغة في المورد عن المعارض الاخر ايضا ولكنه يعارضها في المورد لان اخبار اعتبار الوصف في الحيض مط فانها اعم من وجه من عمومات الاجماع ولا يبعد تخصيصها باخبار حيضية الصفرة والكدرة في ايام العادة لان القدر المعلوم تخصيصه غير الحبلى واما منها فلمعارضة اخبار حيضية الصفرة مط مع اخبار عدمها في الحبلى فلا يعارض اخبار اعتبار الوصف في الحبلى شيئا من عمومات المخصص في المورد الا اخبار عدم حيضيتها بعد العادة مط او في الحبلى كصحيحة الصحاف فيتساقط الاخبار من الطرفين ويبقى الحكم في المورد بين خاليا عن المستند واللازم عدم تعلق احكام الحائض بوجه عدم الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الاول فهو الاقرب الا في ايام الاستظهار الثابت للحبلى بموثقة سماعة المتقدمة وما بينها وبين العشرين من صحيحة الصحاف فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى لاستصحابها وتوهم ايجاب خرق المركب فاسد في مثل المقام جزما ثابت هذا في المعتادة واما غيرها فالمناط فيها الاوصاف فالمتصف حيض لاخبار اعتبارها مط او في خصوص الحبلى مضافا الى عمومات الاجماع الخالية جميعا عن المعارض وغيره ليس بحيض لاخبار الثانية بحصيته المخصصة لعمومات الاجماع

المسئلة الثالثة اختلفوا بعد اتفاقهم على ان الاصل في كل دم اتصف بصفة الحيض او وجد في ايام العادة كونه حيضا كما هو مدلول المستفيضة المعتبرة في غيرهما فالمشهور ان كل دم يمكن شرعا اي لا يمنع بحكم الشرع ان يكون حيضا فهو حيض بل في المعتبر والمنتهى وعند المحقق الثاني الاجماع عليه للاجماعات المنقولة واطلاق عدة كونه من [illegible] ومثله [illegible] وموثقة المتقدمتين فانهما شاملتان لجميع الدماء سوى ما ترى في الايام الزائدة على العشرة لا اولى والثانية عن خصوص الطهر وهو مما يمنع كونه حيضا وما دل على ان الدم قبل وقت الحيض كما في موثقة سماعة او الصفرة قبله كذلك كرواية علي بن ابي حمزة وغيرها او بيومين كصحيحة ابن حكيم وغيرها حيض مما دل على ان

قد نقل السرائر في الحبلى الحائض التي حملها الخلاف عن اصحابنا الى ان ما ذكرنا لا اكثر [illegible] ينقضون لذلك انها لا تعد من الحيض منه

[illegible]



الحائض على مجرد ذلك كصحيحة ابن جابر اي عمّا ترى الدم فهي تفطر وموثقة محمد في المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان انفطر ام تصوم قال تفطر انما افطرت
من الدم ورواية ابي الورد عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وغير ذلك مما اشتمل
عليه وتحوي اخبار الاستظهار الدالة على ان ذات العادة اذا رأت ما زاد عليها التارك للعبادة ما لم يتجاوز العشرة وفيه اولى ولانه لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يتيقن
الصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا ويؤيده ثبوت الحكم في كثير من جزئيات موارد الامكان كما في حال الحمل والتمييز وايام العادة وغيرها مما خلافا
للناصرية ومن ردّها الاحكام والاردبيلي فصرحوا بان الصفرة في ايام الطهر طهر وظ الاول الاجماع على الاصل واستصحاب لوازم الطهر وعمومات العبادات
ومرسلة يونس وفيها وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيحة محمد وفيها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضّأت وصلّت وصحيحة الحلبي عن امرأة نفست
فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلّت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وفي موثقة الجعفي وان رأت
صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلّت وفي ما مرّ من الاخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الاوصاف والمروي في قرب الاسناد والمسائل ولا غسل عليها من صفرة تريها
الا في ايام طمثها وفي دعائم الاسلام في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان دما رقيقا مثل الذي يخرج
من الشيء فلا توضأ وتصلي ويأتيها زوجها وهو الخفيف اذ ذكر ويجاب عن ادلة المخالف اما عن الاول فبعد حجية الاجماع المنقول سيما مع مخالفة كثير
من القدماء له لم يدعوا الا على حيضية ما يمكن ان يكون حيضا اي شرعا والامكان في ايام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدا كيف وقد وردت النصوص على عدم
واما عن الثاني فمعارضة بما حصلنا على عدم كونه حيضا وكون الاصل في دماء النساء الحيضية ثم خلقه فيهن لغذاء الولد لا يوجب ان الخلو عن الغذاء والدماء لا م
موجودة فيهن ايضا واما عن الثالث فمنع ان دلالته انما هي على تعدّد كونه بيان الحيضية واما اذا كان المراد بيان الاولية والثانوية كما عليه الاكثر
كما مرّ فلا يدل الا على بعض الموارد الجزئية انها عامة بالنسبة الى ما ذكر فيجب تخصيصه ومنه يجاب عن الرابع والخامس ايضا في الاول الى انما يتضمن الحكم في
بعض الجزئيات وهو قبل الحيض ومع ذلك يتضمن خلافه في البعض الاخر وهو ما بعد الحيض واما عن السادس فيمنع الاولوية واما عن السابع فيمنع نفي اليقين
الشرعي ومنع تخصيص اخبار الصفات بما ذكروا واما عن الموثقة فبانه مع كونه قياسا يعارض بانتفاء الحكم في كثير من الموارد لاحتمال الزائد على العادة مع التجاوز عن العشرة
وفي الاقل من ثلثة ايام والاكثر من عشرة وغير ذلك **المقام الثاني** في بيان اقسام النساء والدماء التي يحكم بحيضيته واقسامهن على ما يستفاد من الاخبار
اربعة **المبتدئة** وهي التي ابتدأت الحيض او ابتدأ ما **والمضطربة** وهي من لم يستقر لها عادة وذات العادة وهي من استقرت عادتها في الحيض و
عنه **والناسية** وهي التي نسيت عادتها وقتها والمبتدئة بالمعنى المذكور هي المبتدئة بالمعنى الاخص وقد يطلق على الاولى والثانية معا وهي
المبتدئة بالمعنى الاعم والمضطربة على ذلك الاطلاق تطلق على الناسية فيجعل الاقسام ثلاثة والامر لفظي وما قيل من ظهور الفائدة في رجوع القسم الثاني الى
عادة اهلها وعدمه فاسد جدا لعدم اناطة الحكم في النصوص بتلك الالفاظ اصلا نعم الظاهر ان مثار الاختلاف في الاقسام الاختلاف في اتحاد احكام القسمين
الاولين واختلافها فمن جعلهما قسمين اراد حكمهما ومن نظر الى اتحاد المضطربة بالمعنى الاول مع المبتدئة بالمعنى الاخص فيما يتعلق بها من احكام الباب وهو
اولى لذلك فيكون الاقسام الكلية المختلفة باختلافها في الاحكام ثلث المبتدئة وذات العادة والناسية والكلام في كل منها اما في تحيضها او في قدر حيضها
ووقته **القسم الاول** المبتدئة الشاملة لمن كان ابتداء حيضها او بعد قبل استقرار العادة وقد عرفت ان الكلام فيها اما في تحيضها او في قدره فههنا
موضعين **الموضع الاول** في بيان تحيضها يعني الحكم بكون دمها حيضا فنقول ان المبتدئة بالمعنى الاعم اذا رأت الدم ففي تحيضها بمجرد الرؤية مط
فتترك العبادة او استظهارها بفعلها حتى يتم لها الثلاثة فتتحيض كالثالث او الاول مع كون الدم بصفة الحيض خاصة اقوال **الاول** عن ط والاصحاب والجامع
وظ جمع من الشيخ والوسيلة والذكرى [illegible] المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام كلها لما يحتمله لاصالة عدم الامر وقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم
النصوص المستفيضة بمجرد رؤية الدم الناشئة عن ترك الاستفصال في اكثرها وخصوص بعضها في اول من تحيض والاخبار الدالة على التحيض برؤية الدم المتضمنة
عدم الفصل **والثاني** للسرائر والمعتبر وعن ابن الجنيد الاشكال والديلمي والحلبي بل نهج وفي وعن ن وان الخلاف الاخير في تعلق الترك بمجرد الرؤية
لعمومات اوامر العبادة فلا يسقط الا باليقين **والثالث** للنهاية والمدارك وغيره لاخبار التمييز الدالة منطوقا او مفهوما على ان ما ليس بصفة الحيض فليس
بحيض وان ما تراه في اليوم واليومين ان لم يكن غمطا عبيطا فيصلي ذينك اليومين كما مرّ ومفهوم قوله فان رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وهو المحكي لما ذكر و
يجاب عن دليل الاولين اما عن الاصل فبمنعه واما عن القاعدة فبمنعها واما عن العمومات فبوجوب تخصيصها باخبار التمييز لاخصيتها مع
ان في بعضها ذكر رؤية الحيض او الطمث وقد عرفت في الموارد [illegible] واما عن الخصوصيات المذكورة فبعده لانها المنع [illegible] بحيض ما لم [illegible] لها الى
الثلاثة او كان بالصفة مع انه لو سلم لتعارض مع اخبار التمييز بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع الى ما عدا شغل العبادات وعن الاخير بمنع عدم
الفصل مع انه ما ادعى يكون محل النزاع هو الدم المتصف بالاوصاف الاخيرة وهو الظاهر من الحلي حيث انه بعد ما اختار قول الشيخ احتج باخبار التمييز

في بيان اقسام النساء والدم

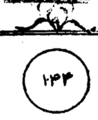
في المبتدئة من انواعها

وبان الاحتياط لو كان معتبراً في المبتدئة لكان كذلك في ذات العادة لعدم الفارق ثم اجماعهم على ابتداء العادة بوجوب الظن في الثاني دون محل النزاع بوجوب الظن فيه بعيد لان المظنون ان المرأة البالغة اذا رأت ما هو بصفة الحيض تحيض وهذا كالصريح في كون محل النزاع هو الدم المتصف ومنه يظهر ان الظاهر من الخ انه ايضاً لانه صرح فيما بين محشي بما ذكرناه في المتن ولذا نسب اليه التصريح باختصاص محل النزاع والقول بان الاحتجاج بالدليل الاخص لا يخصص الدعوى العامة اذ لعله لدفع مذهب الخصم وتتميم المطلوب بعدم الفصل مدفوع بانه خلاف الظاهر مع ان وجه ظهور كلامه في الاختصاص لا ينحصر بذلك بل بعده ما يؤكده ظهوراً كما ذكرنا واستدلاله بقاعدة ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ضرورة ان الشأن في تعيين ما يمكن عنده ولعله لا يرى غير المتصف من الافراد الممكنة سيما مع تعبيره بعدم الحيض بانه دم متصف بكذا وكذا ومنه يظهر امكان ان يكون لو وجه كلام النقيب او لاهوا لا اتكال على ما عرفوا به دم الحيض بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد اكثرهم العنوان بالمتصف ايضاً حيث انهم عرفوا اولاً دم الحيض مطلقاً او مقيداً بالاغلب بذلك ثم لو سلمنا عدم الظهور في الاختصاص فلا شك في الاحتمال وبه يبطل الاجماع المركب الذي ادعوه ونظر المحقق الشيخ علي في صحة عدم الاجماع على عدم الفرق ولكنه غير صالح للاثبات الاجماع لعدم حجيته ثم بما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثاني ايضاً مع ما علمت من عدم حجيتها برؤيته الدالة غير المتصف فهل تحيض اذا استمر ذلك الدم ثلاثة ايام ام لا صرح بالاول الديلمي والحلي والمحقق مدعيا عليه في الاخير انه مذهب علمائنا اجمع فان ثبت فهو والا ففيه تأمل وحكى عن المقنع والمقنعة عدم كون الصفرة والكدرة في حيض حيضاً حيث حكما بالاستبراء مع رؤيتهما **الموضع الثاني** في قدر حيضها ووقته بعد الحكم بكونها حائضاً وتبين هذا الموضع في مسائل **المسألة الاولى** اذا حكم بكونها حائضاً اما برؤيتها الدم المتصف او بالاستمرار الى الثالثة ان قلنا بالحيضية معه تحكم بكون الكل حيضاً ما لم يتجاوز العشرة ولو لم يتصف بالصفة لاستصحاب الحيضية وموثقة سماعة عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وموثقتي ابن بكير اوليهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام والاخرى في الجارية اول ما تحيض يدفع عنها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وحسنة محمد وموثقة المتقدمتين ولا تضر معارضة اخبار التمييز مع ذلك لاخبار الموافقة للاستصحاب مع هذه وفي حكم الدم النقاء المتخلل بين الدمين في العشرة الغير المتجاوز عنها بالاجماع جميع فقهائنا كما صرح بعض مشايخنا المحققين بل جمع اخر منهم والكل لعله ادرة لاستصحاب الحيضية عند كون الطهر مطلقاً اقل من العشرة وكما مر **الثانية** لو انقطع دمها بعد الثلاثة فما فوقها ولم تر حتى مضى اقل الطهر من الانقطاع ثم رأت فانه يحكم بالحيضية المستقلة مع الصفة لا بدونها الا اذا استمر ثلاثة ايام ان قلنا بالاجماع على حيضيته والاكثر حكموا بالحيضية مطلقاً لبعض الاخبار المعاضدة بروايات التمييز وللبناء على ان ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض وقد عرفت ما فيه **الثالثة** اذا تجاوز دمها العشرة فان كان لها تمييز رجعت اليه على الحق المشهور بل عليه الاجماع في المعتبر وكره ومع وصرف والمنتهى والتبيان وفي الكفاية الى الاصحاب وفي شرح القواعد الى ظاهرهم للاخبار اعتبار الصفات اثباتاً ونفياً ومنها الدالة عليه في خصوص استمرار الدم **وعن** الصدوق والمفيد بل [illegible] عدم التعرض للرجوع الى التمييز وعن الحلبي رجوع المضطربة والى الروايات فان فقدت فالى التمييز والمبتدئة الى نسائها [illegible] الى ان تستقر لها عادة ولا دليل عليه بشيء منها يصلح لمعارضة اخبار التمييز واما موثقة سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الدالة بظاهرها على رجوع المبتدئة الى النساء اولاً ففيها المنع الدلالة اذ السؤال انما هو عمن لا يعرف اقرائها ولانه ان صح التمييز لا يعرفها فهي واردة في غير ذات التمييز فلا تنافي الترديد بين الرجوع الى التمييز وبين الرجوع الى الايام التي هو شأنها حين فقد التمييز والنساء [illegible] بعض مشايخنا الاخباريين ترجيح الثاني لقوله في مرسلة يونس الطويلة **واما** السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة الخبر وموثقة سماعة المتقدمة وموثقتي ابن بكير احديهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً ونحوهما الاخرى **ويجاب** عنها بانها معارضة لاطلاقات التمييز بالعموم من وجه والترجيح للاطلاقات لاشهريتها رواية وفتوى واصحيتها سنداً واعتضادها بالاجماعات المستفيضة فضلاً عن المرسلة من اختصاصها بفاقدة التمييز التي هي غير المسألة كما يدل عليه قوله في اخرها وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرين لان قصتها قصة حمنة الحديث [illegible] الموثقة [illegible] على المنافاة مع الرجوع الى التمييز يكون فيه اكثر الجلوس عشرة واقله ثلاثة وفي الاخرتين من هذه الجهة [illegible] في فاقدة التمييز ايضاً كما في [illegible] مع ان [illegible] ثم انه يتوقف حصول التمييز على امور **الاول** ان لا ينقص المشابه للحيض عن الثلثة مع توالیها ولا يزيد على العشرة لعموم ما دل على الامرين في الحيض [illegible] ما قيل على اعتبار الصفات مخالفة لذلك [illegible] في باب الوصف [illegible] المتقدم وعلى فرض المخالفة ظاهر [illegible] بما دل

في قدر حيضها وفي وقتها

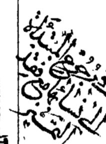
في الرجوع الى التمييز [illegible]







على اعتبار ما لم يطل الانتفاء وبه يجاب عما في رواية يونس من ان المختلطة انها ايامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ولو قطع النظر عن الاجماع وكذا التقييد بحصول التفاحش فيرجع الى الاصل او لا شك انه مع هذا لتفيض لعموم ما السابق والشاعة فعلى ولو لا الحيض بها فتوهم محل اعتبار هذا الفرض يحصر مثل هذا الاخبار من نقله فالمذكور في متن ... الاولية فلا تمييز لفاقدته وهل تحيض ببعض ما او ادعى العشرة مما يمكن جعله حيضا وما انتفى مع كاله على الروايات لم لا بل يتعين الرجوع الى النساء او الروايات فيه قولان من عموم ادلة التمييز وهو الرجوع الى الاخير والاحتياط الاخير الثاني ان يكون محكوما بالوصف المحكوم بكونه طهرا ادنى مع النقاء المتخلل عن اقل الطهر على القول المشهور بل قال بعض الاجلة انه لا خلاف فيه لاطلاق ان اقل الطهر عشرة ولا يضر ما اطلاق اخبار التمييز الرجوع الى الشاة الحيض بعد تفاحشهما لا الاخبار الدالة على جعل النقاء المتخلل الاقل من عشرة منكر وابن الدنيا المنكورة طهرا الخروجهما من مورد المسئلة الكل موثقة الدمين بالاوصاف مع انه قد مر الجواب عنها في مسئلة اقل الطهر فلا يجعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا نعم وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف الاقل من العشرة القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين فانه هل يجعل المجموع مع الضعيف حيضا مع امكانه واحدهما خاصة مع عدم الامكان او يحكم بفقد التمييز مطلقا انها لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الثالث تمام شهر كان العشرة حيضا والثلاث الثانية استحاضة ولعله كالمبتل نظرا الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا وبعض امكان القول بمثله فيما بعده ايضا فيشكل الترجيح بلا مرجح ومنه يظهر ضعف العكس وجعل المتخلل حيضا كما عن بعضهم ولهذا استحسن المحقق نفي التمييز واستقربه بعض وهو الاقرب لو صح تقييد اخبار التمييز بالامكان وهو هنا غير ممكن في الكل وتخصيص البعض ترجيح بلا مرجح بل الظاهر منها الامكان في الكل وعن الوان والظاهر التردد الثالث اختلاف الدم في الصفات المعتبرة في الحيض المستفادة من السواد والحرارة والدفع والحرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة وكذا الكثرة كما به صرح بها في مرسلة يونس الطويلة في تفسير قول البحراني واما الحاق الغلظة والنتن بها فقد عرفت انه لا دليل عليهما سوى بعض الاخبار الضعيفة الغير الصالحة وقد يدعى فيهما شهادة التجربة ولا ينفعنا منها لو سلمت الا المظنة واعتبارها في المقام خال عن الحجة كما انا نحتاج هنا باللون كما في بعض كتب الجماعة لا وجه له ولا تمييز لفاقدة الصفات المذكورة كما لا تمييز لواجدتها فقط للحيض والاستحاضة في المتصفتين منهما قوة وضعفا اجماعا بل وكذا في المختلفة بالقوة والضعف فقط بعد اتحاد الصفة المنصوصة عرفا على الاصح فلا تمييز لواجدة المختلف بالسواد الشديد وغير الشديد بل ولا بالسواد والحمرة ولا بالحمرة والاقل حرارة خلافا للجماعة فحكموا بالتمييز ومنه يظهر انه لو رأت عشرة احمر ثم عشرة اسود ثم عشرة اشد سوادا لم يكن له تمييز لكون الجميع بصفة الحيض وقد حكم فيهما بالجلوس عن العبادة تمام الشهر للانتقال الى الاقوى في كل عشرة وليس شيء منها بثابت وكذا لا تمييز لواجدة المتصف ببعض صفات احدهما الدالة اخبار التمييز على اعتبار الكل نعم لو وجد البعض متصفا بجميع صفات الحيض والاخر ببعض صفات الاستحاضة فهي الحيض ذات تمييز وكذا لو وجد البعض متصفا بصفات الحيض وبعض الاخر بصفات ايضا لكن باضعف من الاولى ولو ثالثا بصفات الاستحاضة كان الاولان حيضا مجموعا اذا استجمعا شرائط الرابعة اذا فقدت التمييز المبتدئة رجعت الى عادة نسائها بلا خلاف ظاهر بل عليه الاجماع في كلام بعض الاكابر وعن المعتبر اتفاق الاعيان من فضلائنا عليه وفي اللوامع صرح بنفي الكل عليه وفي انه المعروف من مذهبهم لا سيما الموثقة سماعة المنجبرة الواضحة بما دونها من امر باب عرف اجماع الفرقة على صحتها وموثقة بصيرة في النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها والاخيرة شاملة للمبتدئة بعمومها وهي الحجة في المضطربة وان احتاجت في تتميم جميع ما يتعلق بها الى الاجماع المركب ولا يضر في المسئلة الطويلة في رجوع المبتدئة الى الايام او لا لكونها اعم من الموثقة الاولى مطلقا بعد ما قيل في رجوع النساء واتفاقهن وعدمها فيجب تقييدها بها مع انه قد حملها الشهيد على ما لا ينافي الموثقة ولكنه بعيد جدا ثم صريح الاولى كفتاوى الجماعة اختصاص الرجوع الى النساء بصورة اتفاقهن في العادة ومن ذلك لذلك لا اعتبارها موثقة دراية وحمل المحقق نظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم يشكل على ذلك بوجوه عدم صورة الاختلاف ايضا لانها اعم منها ولو تم اختصاص الاخيرة بالاختلاف لمكان الامر النظر الى البعض ضعيف لا ترفع الاتفاق ايضا لكون الاعتداد بكل بعض مع انها اعم ايضا فقال انها لو خصت بصورة الاختلاف خرجت عن الاخبار المعاصرة لصيرورتها شاذة لم يقل بمضمونها كما صرح به جماعة فيتعين حملها على صورة موثقة او يحمل ايضا مع انها شاملة لصورة الاختصاص بوجه احد ممن ذكر فيها وعدم وجود غيرها نعم مقتضى موثقة سماعة الرجوع الى الجميع مع العلم باتفاقهن اذ مع يمكن جعل اقرانها مثل اقرانها والى الايام مع العلم باختلافهن ولو بعد الفحص والصورتين لما لو لم يعلم الاتفاق ولا الاختلاف فلم يمكن من الا استعلام كان يكون بعضهن اموالا او في بلاد بعيدة كانت المعلومات منهن متفقات حتى يجد حدا للعلم بالاختلاف فالظاهر كونها بعد البعض المعلوم مقتضى الموثقتين الاخيرتين لحاق الشين المعاصرة في المقام مثل ان المراد من الاولى انهن النساء الا حيا المتمكن من استعلام حالهن او الموجودات في بلدها ويمكن تحصيلهما اقاربها من الابوين او احدهما اجماعا وعرفا دون غيرهن وان كانت ضرب من الملابسة لكونها من مالي الاضافة لا تكفي فيه عرفا الا في الثانية لا ارادة كل ما لا اثر ويقتضي ما النص بما اشترط الحقوق في الاقارب ولا التكلف في السن ولا الاتحاد في البلد خلافا للشهيد كرك في الاخر



فاعتبروا لظهور تأثير الاختلاف في البلدان في العادة الامزجة و مواجهتهما في مقابلة النص لعدم ما وجود المتخذ منه هو مردود بالردود بما والمنع في التخصيص
مؤسسة وهل يختص الرجوع حين فقد التمييز بما انهما كما عن المنع والمنتهى وغيرهما او يجوز لها الرجوع مع وجود النساء وانما تعين الى اقرانها وذوات
اسنانها ايضا مط كما في مع وعن التلخيص و يشترط كونهن من اهل بلدها كما نقله في يع وعزاه في لك الى جمع من الاصحاب او يجوز لها ذلك مع فقد الانساب
خاصة مط كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او بشرط اتحاد البلد كما عن الوسيلة و مع اختلافهن ايضا مط كما عن جماعة منها
ونهاية الاحكام او بشرط اتحاد البلد كما عن الاصباح المحكي هو الاول لعدم دليل معتد على الرجوع اليهن مط ودعوى الظن بمشابهتها مع الاقران خلافا
ممنوعة ولو سلمت فاعتباره غير مسلم والاستدلال بلفظ نسائها ما اعتبرنا كفاية اذن المالية فاسد كما مر والتمسك بما استفاده بنو ربيع ايام الاقراء على الاحتمال في المرسل
المصرح بان المرأة اول ما تحيض تكون كثيرة الدم وكلما كبرت نقص الدم ضعيف لعدم دلالته على توافق النساء في النقص بحيث اي ادنياه لابتن الخامسة
اذا فقدت الامارتين او اختلفن وبان نقص منهن الاطلع الاقرب يحيض بالسبعة كل شهر على الاصح وفاقا للصدوق عن ظاهر النهاية في مع وعن الجمل والاقتصاد
في كلام بعض الاجلة وعن غيرهم بلغه كلام بعض آخر لمتولة في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالحجة لوجوه عديدة هذه التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله فيها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله
في آخرها فجميع من اطبق عليها الدم ولم تعرف اياما وكانت فاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قضيتها قضية حمنة واما التخيير الواقع فيها
بقوله للمتبقدة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين فانه مع تعيين السبع وجعل الطهر ثلثا وعشرين ثانيا لا
يصلح للاستناد اليه في التخيير بل يحمل تارة على ترديد الراوي كما قيل وعلى وجه آخر ولاجل ذلك لم يتمكن الاستناد في التعيين الى قوله ثانيا ايضا وامكن حمله
على الاكتفاء في التفصيل بما جعلته في التخيير دون الاختصاص كما ذكره والد ره في مع ولكن لا انتفاء المعتبرين على جواز السبع بكون جواز التحيض بها قطعيا وغيرها
مشكوكا فيه فيتعين التعبد به بالاصل خلافا في المبتدئة تقسيمها لكثير من علماء الفرقة فان لهم فيها اقوالا مشكثرة يتجاوز من العشرة اكثرها عن الحجة خالية
مالمرء وبعجمها الحجة منها للاستناد غير صالحة كالقول بتحيضها مطلقا بالثلاثة لاصالة عدم الزيادة واستصحاب لزوم العبادة واصالة الطهارة فان جميع تلك الاصول
بما مر مندفعة ومع ذلك باستصحاب الحيض بعد التحيض بالثلثة معارضة وتحيضها في كل شهر بالعشرة كما ذهب اليه بعضهم او بالحيض عشرة والطهر عشرة كما حكي
عن بعض آخر للقاعدة التي هي على السنهم جارية من حيضية كل ما يمكن ان يكون حيضا فانك قد عرفت ان تلك القاعدة غير ثابتة وتحيضها بالثلاثة الى العشرة مع اصالة
العشرة في الدور الاول والثلاثة في غيره مستمر فضلا السبعة او الستة في كل دور واختاره والد العلامة ره استنادا في الجزء الاول الى موثقة سماعة المتقدمة
وذلك الى موثقتي ابن بكير السابقتين في الثالث الى التخيير المذكور ولا في المرسلة بحمل الاولى على الجواز والثانية على الافضلية لعدم منافاتها للاولى
معه ولانها على الرجحان والثالث على التخيير بينها وبين الثانية للتعارض وعدم الترجيح فيصار الى التخيير مع افضلية صراحة الامرفات الاولى بالاحتجاج غير صالحة
لاجمالها حيث ان كون الاكثر عشرة والاقل ثلثة يتصور بوجوه مختلفة كان تحيض في كل شهر ما شاءت من الثلاثة او العشرة او منهما وما بينهما او في شهر بالادنى
وفي آخر بالثانية مخيرة في التعيين او مع تعيين الاول للثلاثة والثاني للعشرة او بالعكس مع عدم دلالتها على جواز التحيض بما بين العددين بل امكان القدح
في دلالتها على الجواز بالعدد ايضا والثانية شاذة والشهرة القديمة بل الاجماع مخالفة اذ لم ينقل من احد من الطائفة المصير الى مضمونها الذي هو التحيض بعشرة
في الدور الاول وبالثلاثة في غيره مط لا معينا ولا مخيرا بين ذلك وبين غيره فهي عن اصلها ساقطة ولمعارضة المرسلة غير صالحة والثالثة مع ما بعدها
في المرسلة كما عرفت منافية ومثل ذلك لا يصلح للاستناد والحجية ومع ذلك كلها فلا يشمل شيء منها المضطربة بل الكل مختص بالمعنى الاخص من المبتدئة وتحيضها
بالستة او السبعة مط لما ذكر مع ما فيه بالثلاثة من شهر وبعشرة من آخر للموثقتين فانهما على ذلك غير دالتين بل مشعرتين الى غير ذلك من الاقوال الخالية
عن الحجة او المحتج لها بما يظهر ما فيه مما ذكر ثم انه صرح جماعة وحكي عن المع والاصباح والمنتهى والتحرير بان العدد الذي تحيض به لها وضعه حيث شاءت من
الشهر في الدور الاول لاطلاق الادلة وعلل الترجيح يعني بعد ظهور استمرار الدم الى آخر الشهر لها ان تجعل الحيض اي سبعة شاءت فان جعلت الاولى
كان عليها ان تحيض فيها وقبل ظهور الاستمرار فهو والاقتضاء ما ذكرت فيها من الصلوة والظاهر اولويته جعل الاول حيضا بل تعينه كما عن كره وظاهر الجواهر وكذا
علي من اطلاق ما رأت الدم الاول والثاني عشر ايام شكوى منها وانهما تحيض قطعا في الاول باستمرار الدم الى الثلاثة سيما مع الوصف فالانتقال عنه
تركها العبادة وقضاءها لما تركته من الصلوة في كالحائض هذا في الدور الاول واما بعده فلا بد من متابعة النص من جعل ثلاثة وعشرين طهرا ثم الحيض بعد
فانها اقصى طهرها بل طهرها كذلك خاصة كما نص به في المرسلة التي هي الباب عنه **القسم الثاني** ذات العادة وهي التي حصلت لها العادة في وقت الحيض او
عدده او فيهما ثم ان عدم حصول العادة التي فلنعبر عنها بايام الحيض فيه بالمرة الواحدة عندنا مجمع عليه استقرائيا من العموم بشذ اليه والاصل به وافقه
وقد دل المرسلة الطويلة كما يأتي في تصريح به واكثر الحالفين يوافقنا في ثبوتها بالمرتين مما لا اختلاف فيه وحكاية الاجماع من الاعيان منكرة عنه بانه

في فقد ذات الاوصاف اقرانهن

او اربعة وعشرين يوما

في حكم ذات العادة ومعرفتها

على اطلاق اخبار العادة بل عموم بعضها خصوصا ما في بن الموثقة والمرسلة **وفي** اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا ووقتا قولان **اقويهما** العدم للاصل واطلاق المرسلة **وفاقا** للفاضل بل الاكثر كما ذكره والذخيرة مع **وخلافا** للذكرى فاشترطه فيها ثم بنى عليه الحكم باستقرار العدد دون الوقت **ولا** دليل له **وكذا** لا يشترط في العدد تعدد الشهر فليستقر بتكرره في الشهر الواحد مرة او متساوية بينهما اقل الطهر **وفاقا** للمحكي عن ظ بعض والمعتبر والذكرى وشرح طلاق النهاية اخبار العادة وايام الحيض لصدقها بذلك ظ الموثقة وان اقتضى نفي الاستقرار في الشهر الواحد بالمفهوم **ولكن** يتعارض مع اطلاق قوله في المرسلة بالعموم من وجه فيتساقطهما ويبقى اطلاق اخبار العادة وايام الحيض خالية عن المعارض **ومنه** يظهر عدم اشتراط تعدد الشهر الهلالي في استقرار الوقت ايضا بل يكفي تعدده في شهر الحيض وهو ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما او في غير ذلك ككل اسبوعين مثلا وورود الشهر في الخبرين وكونه حقيقة في الهلالي لا يضر لما عرفت على ان تماثل الزمانين بالنسبة الى الدم في غير الهلالي متحقق بكر في شهر الحيض او الاسبوع او كل نصف من الهلالي ونحو ذلك **ومن** ذلك يظهر ايضا صحة القول باستقرار الاقل القدر المشترك من الوقت والعدد في الاقسام الثلاثة لصدق العادة وايام الحيض وان لم يصدق الاستواء المصرح به في الخبرين **وكذا** يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم فذات العادة كما اشير اليه على انواع ثلاثة لانها اما عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك واعتبار الثلاثة واطلاق العادة وايام الحيض وترتب احكامها عليها مجمع عليه وهو الحجة في ذلك مضافا في الاولين الى موثقة سماعة وفيها فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها عادتها والمرسلة الطويلة وفيها فان انقطع الدم في من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان ففيها علمت ان ذلك صار وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع سواه الى ان قال وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فتقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وفي الاخير الى قوله في المرسلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى لون الدم الى ان قال فان جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة الى قدر ذلك الحديث فانه دل بالمفهوم على انه اذا عرفت الايام وعددها ايضا لم يحتج الى النظر الى لون الدم وهو مطلق يشمل الاخيرتين المعرفتين بالاجماع العددية بما هو الرجوع اليهما عند عبور الدم عن العشرة والوقتية في الجلوس برؤية الدم **ثم** انه قيل ان الاثنا في اتحاد الوقت او العدد هنا الزيادة والنقصان والتقدم والتاخر بيوم لا يضر ايضا اذ التفاوت بالبعض لازم التحقق في كل دمين غالبا مع انه لا يعرف لا يعتنى بمثل ذلك **اقول** لا شك في عدم اعتناء العرف ظ بالتفاوت القليل ولا في الاستقرار **ولكن** تحديده بمطلق بعض اليوم محل نظر فانه لو رأت الدم اول الطلوع من اليوم الاول من شهر وانقطع آخر السابع ثم رأته في آخر سابع من الاول من الشهر الثاني او بعده والمط وانقطع آخر سابعه ففي صدق الاتحاد في الوقت والعدد نظر ظاهر **والاولى** احالة ذلك الى العرف مط **ثم** ان الكلام في كل من هذه الانواع كما في المبتدئة اما في تحيضها او في تعدد حيضها **فالنوع** الاول وهي ذات العادة العددية والوقتية فيه موضعان **الموضع الاول** في تحيضها **وليعلم** انه ذات العادة العددية والوقتية تتحيض وتترك العبادة برؤية الدم مط ولو لم يكن بصفة الحيض اذا كانت في وقت العادة اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا له وللنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى **وفي** تحيضها برؤيته قبله مط او مع كونه بالصفة والحاقها بالمبتدئة فتستظهر بالعبادة الى الثلاثة او حصول الوقت اقوال **الاشهر** الاظهر الاول بل قيل انه اجماعي لا للاصالة على الافراد كما قيل لمعارضتها مع اصالة عدم الحيض كما مر بل للعمومات المستفيضة المصرحة بتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم وخصوصا ما دل على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مط كموثقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت والصفرة التي تراها كما اكثر رواية ابي حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض والثاني مقيد بيوم من كصحيحة محمد الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وقريبة منها موثقة ابي بصير **واما** ما في المرسلة الطويلة من الدلالة على ان ذات العادة تعمل على العادة وتدع ما سواها كما يأتي فلا ينافيه هنا لظهورها في غير المورد اصالة مع انها اعم مطلقا من اخبار القبل فيخصص بها الثانية **ومنها** يظهر جواب ما تقدم من الاخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الصفات وعلى ان الصفرة في غير ايام الحيض ليس بحيض كما في صحيحة محمد **واجيب** عنها بكونها اعم مما مر فيخصص بها مع ان في المرسلة الطويلة دلالة على عدم رجوع ذات العادة الى التميز كما ياتي في الثالث وهو مذهب الى ظواهر بعض الاخبار التي لا دلالة لها بعضا الاغنية ان كان لا اعتبار به شرائه لا فرق فيما تراه قبلها فيما اذا كان بحيث ينتهي الدم على اول ايام العادة او في اثنائها اذا كان بحيث يصدق القبل عرفا ولم يبعد عنها بحيث لا يصدق انه قبل العادة ويصدق عليها تعجيل العادة كما علل به في الرواية **والحاصل** ان القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب العادة ولذا **واما** مطلق القبل والبعد اللغويين الصادقين على كل ما تقدم وما تاخر فليس مرادا قطعا اذ ورد في بعض الاخبار بيوم ويومين وعبر بعض الفقهاء بالقبل البعيد **ومما** يثبت ذلك انه لو اريد اللغويان لكان كل قبل بعدا لما قبله وبالعكس فيتعارض المفهومان ومنطوقها وذلك قرينة واضحة على ما ذكرنا من المراد من القبل والبعد **وكذا** تتحيض بمجرد الرؤية مط اذا رأته متاخرا عن اول وقت العادة اي في اثنائها لتحقق كونه في العادة فيدل عليه اخبارها **واما** لو رأته متاخرا عن آخر وقت العادة



فلا شك في التحيض به مع كونه بالوصف للاجماع ولاخبار التمييز الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام **و** اما قوله لذات العادة في المرسلة تعمل فيه بعض وقتها وتدع ما سواها فانما يجري فيما اذا زادت في العادة ايضا حتى يحيد قوله تعمل فيه ليس كذلك المقام **و** اما ما في اخر مرسلة يونس القصيرة وكل ما رأته بعد ايام حيضها العادة فليس بحيض فلا ينافيها الجواز ان يراد بايام حيضها هنا ايام العادة اذا كانت فيها حاضا دون ما اذا خلت ايام العادة عن الدم كما هو مورد المسئلة **و** اما بدونه فادعى بعضهم الاجماع على التحيض مطلقا الشامل لهذه الصورة ايضا فظ دعاية الاصل سيما ان كان منطبقا الاجماع على التحيض في صورة الاستمرار الى الثلاثة **وفي** حكم المتأخر كل ما بعد زمان العادة ولو بكثير اذا لم تر في زمان العادة **و** الدليل الدليل **و** لو رأت في العادة وانقطع عليها ثم رأت قبل مضي اقل الطهر لم تحيض به اجماعا وكذا بعد على الاصح لعدم كون قلبه حيض كما يأتي الا اذا كان ذلك ابتداء عادة لها **الموضع الثاني** في قدر حيضها ووقته في كل موضع حكم بحيضها **و** بيانه انها اما ترى اقل من العادة او مساويا لها او ازيد منها الاستظهار لا يتجاوز عن العشرة او يتجاوزها **فهنا مسائل المسئلة الاولى** اذا انقطع دمها على العدد او اقل منه ما لم ينقص عن الثلاثة فالكل حيض اجماعا الدلالة لاستصحاب النصوص كما انه المتخلل بين ايامها اذ لا استظهار مع رؤيتها قالا للمعظم لمرسلة داود وغيرها خلافا لشاذ لايعبا به لبعض اطلاقات الاستظهار الواجب تقييده بما مر **الثانية** ولم ينقطع على العدد فان كان عددها عشرة استحاضة الزائد فلم يكن عليها استظهار اجماعا **و** يدل عليه مرسلتا ابن المغيرة وان كان ما دون العشرة تستظهر وتحتاط بترك العبادة اجماعا للنصوص المستفيضة جدا كالصحاح الاربع لمحمد والبزنطي وزرارة وابن ابي عمير والموثقات السبع لسماعة وسعيد ابن يسار ويونس وزرارة والمراسيل الثلاث لابن المغيرة وداود وزرارة وبها يقيد ما دل على ان كانت عادتها تسعة ايام اجماعا للعدد امكانا لزائد وبحيرة بين يوم او يومين ان كانت ثمانية للتصريح بالتخيير بينهما لمن تجاوز العادة مط في الصحيحين والمرسل والموثقة ثم الظهر الاخير **ولا** يتحاد ذلك ما دل على الاستظهار بثلاثة ايام لاختصاصها بما عدا ذلك قطعا لعدم امكانه **و** لا ما اقتصر فيه على الوجوب حمله على افراد التخيير فانه لا في الحكم وجوبا كان او استحبابا وان كان التعيين الا انه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخيير كما في المورد وتخير بينهما وبين ثلاثة ايام ان كانت سبعة للصحيحة **ولا** بينهما لما اقتصر على احد الثلاثة لما مر وبين كل من هذه الثلاثة وتمام العشرة ان كانت ستة فما دون لدلالة الصحيح الشاهد على التخيير بين الثلاثة مطلقة ودلالة مرسلتي ابن المغيرة وموثقة يونس على تعيين تمام العشرة واذ لا ترجيح فالحكم التخيير كما نطقت به الاخبار العلاجية **وفاقا** في الجميع للذكرى اكثر الثالث **خلافا** لما يحكى عن المقنعة والشيخين وابن الجنيد وغيرهم فحكموا بالتخيير بين الاولين خاصة وظ انه في غير الاولين **و** اطلق بعضهم ثبوت الاستظهار في غير الاولين **و** للسيد عن الاسكافي والجمل فحكموا بتعيين تمام العشرة مط **و** حجتهم الجمع مع الجواب عنها ظاهر **ثم** هل الاستظهار هل هو على الوجوب كما عن جماعة الاكثر والسيد الاستبصار والنهاية والجمل والسرائر عملا بظاهر الاوامر واحتياطا في العبادة حيث ان تركها على الحائض عزيمة واستصحابا للحالة السابقة او على الاستحباب كما عن كرة وعامة المتأخرين بل الاكثر كما في اللوامع التفاتا الى الاخبار الرجوع الى العادة مط والعمل فيما عداها بالاستحباب كالصحاح الثلاث لابن عمار وسنان واعين وموثق ابن سنان وسماعة ومرسلة يونس وخبر ابن ابي يعفور واخذا بظن الانقطاع على العادة **وهو** الحق لا لما ذكر لعدم المنافاة بل لانتفاء الوجوب بالاصل وعدم دليل عليه لخلو جميع اخبار الاستظهار سوى اثنين منها عن اللفظ الدال على الوجوب وانما وردا بلفظ الاخبار الغير المفيد سوى الرجحان واما هما فهما وان كان حقيقتهما التي هي الوجوب انما وردا بلفظ الاخبار المعين قطعا لما عرفت من ثبوت التخيير **و** ليس الحمل على الوجوب التخييري اولى من الاستحباب كان حقيقتهما من المعاني المجازية ذكون وجوب التخيير اقرب الى الحقيقة لا يفيد لعدم دليل على وجوب الحمل على مثل ذلك الاقرب **و** ثبوت مطلق الرجحان الموجب لدفع الاصل بالترجيح بما مر **و** لا يضر معارضة اخبار الرجوع الى العادة الواردة جميعا في مقام توهم الحظر بالنسبة لاخبار المفيد للرجحان لا لما قيل من انها لا تفيد سوى الجواز الغير المنافي للاستحباب حيث وردت في مقام توهم الحظر المنع حمل الامر على الجواز في مثل ذلك المقام لسقوطها بموافقتها للعامة التي هي من موجبات المرجوحية المنصوص عليه برجحان الاستظهار خالية عن المعارض **مع** انه لو تعارض الفريقان لوجب تقديم الاولى لكونها اخص مط **و** لو علم انها تتحاوز [illegible] الكف لشهرة العظيمة بل ظاهر الاجماع لا الاستحباب الثابت في ذلك **و** منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالي عن رجحان الوجوب والاستحباب تساويا وان سقطت ادلة الطرفين بالتعارض **فروع أ** مقتضى اطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مط سواء كان بصفة الحيض ام لا **و** ربما يقيد بالاول جمعا بينها وبين اطلاقات سقوط الاستظهار في تمامية اخبار التمييز **و** فيه منع ان سقوطها لا يوافق التخيير في ايام الاستظهار ولا استحبابه ان اخبار التمييز معارضة مع خبر مسلم وموثقة الدالين على حيضية كل ما رآته قبل العشرة وساقطة في المقام فيبقى ذلك الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به وقد يجمع بينهما بحمل اطلاقات السقوط على مستقيمة الحيض بلا اختلاف بالزيادة والنقصان والتقدم والتأخر والمختلفة على غيرها بشهادة صحيحتي البصري وابن ابي عمير **و** هو كان حسنا لولا شذوذهما اذ لا قائل بهما كما في مع ولا اقل من ندرته كما لا تخلو الروايات من الحجية **مع** ان تنزيلهما على ما لا ينافي المشهور ممكن **ب** في تمة ايام الاستظهار قبل العاشر ولم ينقطع الدم تعمل عمل المستحاضة اجماعا **و** يدل عليه موثقة سماعة وفيها فاذا كانت لذات ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتستظهر بثلاثة ايام بعدما تمضي ايامها واذا رأت الطهر ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة **و** لخصوص ما يستظهر الثلاثة التخيير فيما ذكرنا **ج** المصرح به في كلام جماعة من الاكثر بل ادعى المعروف بينهم ان بعد الاستظهار فلا تأثيما في دمها ان انقطع العاشر او لا [illegible]

في قلة حيضها [illegible]

في انقطاع دمها

في ثبوت الاستظهار مع رؤية الدم

في تجاوز الدم عن العشرة بعد الاستظهار

كتاب الطهارة

عليه او على ما ذكر فعلى الاول يتبين كون ما سوى العادة استحاضة ويلزمه قضاء ما تركته في ايام الاستظهار من الصلوة والصوم وعلى الثاني يتبين كون الجميع حيضا فيقضي الصوم حتى الذي اتى به بعد ايام الاستظهار وقيل بكون ايام الاستظهار حيضا في اليقين وانما التفاوت بالحيضية والاستحاضة انما هو فيما بعدها وقبل انقضاء العشرة لو كان حكي عن صاحب السيد ظاهرا وبه ولحق في ضع ونقله في المعتمد عن جماعة من علمائنا المحققين ومال بعض مشايخنا المتأخرين مضافا الى حيضية ايام الاستظهار الى كون ما بعد ايام الاستظهار استحاضة مطلقا لغير كلامه وبه ظهر ان ايام الاستظهار مع عدم التجاوز طهر كلها و انما الخلاف في الاول مع التجاوز والثاني مع الاول ففي كل من الموضعين قولان الطهرية والحيضية ومنهما معا احتمالا الا ان الطهرية الاول والحيضية الثاني وهو المشهور وعكسه هو … ومعظم الشيخ وحيضيتهما معا وهو للسيد تابعين طهريتهما كاف ولم اعثر على قائل بها والتحقيق في المقام بعد ملاحظة انه لا دلالة للاخبار الاستظهار على حيضية ايامه لا طهريته اصلا اذ لا مأذون فيها استحباب ترك العبادة في ايام الاستظهار او وجوبه وبين احد الامرين قطعا كما انه يجب تركها برؤية الدم مع انه قد لا يتم الى الثلاثة ويجب فعلها في الانقطاع المتخلل في الاثناء مع انه قد يعود الدم قبل العشرة او تمام العادة ولا اشكال لو في تلك الاخبار بعد الاستظهار ذكر مستحاضة على الحيضية مثله ان ههنا اقساما من الاخبار الدالة على ان كل ما تراه بعد ايام حيضها فليس بحيض و قوله في المرسلة فقد علم الان ان ذلك قد نصت لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه والمصرحة بان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والمشتملة على ان كل ما صفته الحيض حيض والمتضمنة لان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ومقتضى اطلاق طهرية الاولين الموضعين كما ان مقتضى الثالث طهرية الثاني ايضا ومقتضى اطلاق الثانيتين حيضية الموضعين فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل وهو يقتضي حيضية الموضعين لاستصحاب الحدث ولا يعارضه في الموضع الاول استصحاب بقاء العادة على حالها لانتهائها البتة فالحق هو القول الثاني … واما العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا في ان وما تراه في ان متصل به حيضا مع اتصالهما وعن صيرورة دم واحد حيضا وطهرا باختيار ما لتخييرها في الاستظهار كما هو اللازم في الموضع الاول مستبعد جدا ولو دامت العادة في الدم قبيل العادة وانتهت ايام العادة في اثنائها فغير الاستظهار لاختصاصه او عدم التحيض لقوله في المرسلة الطويلة فتعمل فيه وتدع ما سواه اشكال هو لو اختارت عدم الاستظهار تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان تجاوز الدم العشرة فلا شيء عليها اجماعا والا فتحيض في جميع ايام الدم وتقضي الصوم ووجهه ظاهر مما سبق والظاهر عدم الفرق في ثبوت الاستظهار بين ما اذا استمر الدم الى العادة وتجاوزها او انقطع مثلها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار لاطلاق بعض اخبار صح فان العشرة فالظاهر عدم الخلاف في كونه استحاضة واما ايام النقاء طهر والا فمقتضى الاستصحاب حيضيته مع ايام النقاء ثلثة لو تجاوز دمها العادة يجعل عادتها عددا ووقتا او مع ايام الاستظهار على اختلاف القولين حيضا وما سواها استحاضة ان لم يبلغ المجموع حد الحيضتين مستقلتين بان يتخللهما الزائد على العادة لا اقل طهر وحيض وتوافقت العادة والزائد الصفتان الحيضيتين في الصفة او اختلفا مع كون ايام العادة بالصفة اجماعا وكذا مع كون غير العادة بالصفة دون العادة فيرجح العادة على الاصح الاشهر كما صرح به جماعة وهو محتمل المقنعة والسيد والشيخ في الجمل وط والمعتبر وفيه والجامع الكافي وفيه الاقتصار و… غيرها لعموم اخبار العادة وان الصفرة في ايام الحيض حيض واطلاق كون الدم استحاضة بعد الاستظهار وخصوص قوله في المرسلة الطويلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم وقوله فيها فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه وقوله فيها ايضا بعد علم الا ان ذلك قد نصت لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه خلافا للمحكي عن النهاية والاصباح وموضع من ط فتجعل التمييز لاخبار الواجب نصب ما قبل بغير ذات العادة لما ذكر وللمنقول عن … فقال بالتخيير جمعا بين اخبار العادة والتمييز وضعفه ظاهر بعد ما مر وللكركي فرجح العادة مع امكانهما من الا والانقطاع والتمييز مع امكانهما من التمييز لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل ويرد بعدم محذورية لزومه مع انه ليس بزيادة ولو بلغ المجموع حد الحيضتين لحيضتين بان يتخلل بينهما زمان اقل الطهر فمع اختلاف الدمين بالتمييز … التمييز لغير العادة ففي الرجوع اليهما او اليه او جعل كل منهما حيضا منفردا لتمام الايام اقوال اظهرها الاول وفاقا لبعض الثالثة للمرسلة المشترطة في الرجوع الى التمييز فقد العادة وقوله فيها وتدع ما سواه مع انه لو قلنا بتمام الامر لدعه ما سواه والامر باجتناب التمييز يرجع الى ما عدا الحيضية خلافا للنهاية والثاني وللمحكي عن الاكثر فالثالث لا دليل ظاهر مع عدم ما الا بكون التحيض بكل منهما مقتضى عادتها بان يعتاد الحيض في كل شهر مرتين مثلا وكذا مع عدم اختلافهما بالطريق الاولى ولعل القائل بالحيضتين في الصورة السابقة يقول بها هنا ايضا ودليله مع جوابه اضح هذا تمام مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا ووقتا حيضا انه لو تقدم الدم على الوقت وتجاوز عن العشرة وانقطع على اخر وقت العادة يجعل الزائد مع العادة الذي هو استحاضة من قبل العادة وهو كذلك لقوله في المرسلة فتدع ما سواه واثار وثبوت حيضية ما قبل العادة فيسقط لمعارضته اخبار حيضيته بما العادة لو تجاوز مع ذلك عن اخر العادة ايضا يجعل الزائد من القبل والبعد تحيض بالعادة لما ذكر ولو انقطع في اثناء العادة ما سند العدد من الوقت من قبله فتجعل الزائد من القبل ولو لم يدخل شيء من الدم في وقت العادة كما اذا لم تر في شهر بعد ما اعتاده ولا يقضي بالوقت لخلوه عن الدم لو اوقعه لو دامت في العادة وانقطع عليها او على غيرها وطهرت اقل الطهر ثم رأت في ذلك الشهر بعد العادة ايضا كان …



فلك لها عادة تحيضت بها وكان كل حيضا وان لم يكن عادة لها فالمشهور فيه ما ذكرنا وكذا الحق التحيض بايام العادة خاصة فان كان لها تمييز لغيرها لما مر
النوع الثاني ذات العادة العددية خاصة **و** الكلام فيها ايضا اما في تحيضها او في قدره ووقته **اما** في الاول فكالمبتدأة اجماعا فالقائل بتحيضها بمجرد الرؤية
يقول به هنا والقائل بتحيضها بالوصف او الاستمرار الى الثلاثة يقول به ههنا ايضا للمعرفة ان الحق فيها التحيض بالوصف فكذا في ذات العدد مع احتمال التحيض
بالاستمرار الى الثلاثة ايضا لمظنة الاجماع **فان** قيل تحيض المبتدأة بالوصف انما كان لاخبار ولا يجري ههنا لانه المفهوم من المرسلة على الرجوع الى الوصف مع الجهل بالوقت او العدد **قلنا** المتبادر منه عدم الاختصاص الى الوصف فيما لم يجهل خاصة لا فيما جهل ايضا فلو علمت العدد خاصة يجب الرجوع الى الوصف فيه وذلك لا ينافي
احتمالها في الوقت ايضا بل في اخر موثقة سماعة جزء ولا لانه واضح على اختصاص عدم الرجوع الى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفة في الوقت خاصة اليه سلمنا
ولكن نعد عمومها الى المبتدأة يرجع اليه ههنا ايضا بالاجماع المركب **فان** قيل يمكن العكس بان يسقط الوصف في العددية لمفهوم المرسلة ويحكم بتحيضها بالرؤية
بعد في المبتدأة بالاجماع المركب **قلنا** متساقطان ونرجع الى الجمع عليه فهو التحيض بالوصف او مع الاستمرار ايضا ان ثبت فيه الاجماع **واما** في الثاني فكذا
العادة العددية والوقتية في العادة لان ما هو المناط في اثبات العادة واعتبارها من موثقة سماعة والمرسلة المتقدمتين يتم في اعتبار العادة بالاقسام الثلاثة بل
في الموثقة تصريح بان بعد اعتبار العدد يكون هو ايام الحيض لصريح الاخبار باعتبارها **و** ايضا في الاخبار المتقدمة في الاستظهار كصحيحة ابن عمرو وزرارة دلالة
على اعتبار العادة العددية **وعلى** هذا فهل يرجع الى عددها او يسقط غيره ويرجع الى التمييز لو اختلفا عددا لما مر في ذات العادتين ويستظهر كما يستظهر بها
واما في الثالث فيقع عند التجاوز عن العشرة وقدمر منع فقد التمييز المساوي للعدد بتحيز من حيث ثبات عند التمييز العدد المرجح ويجعل الاول حيضا على الاظهر
عنده لما مر في المبتدأة وكذا مع التمييز المساوي للعدد في العدد الاول **و** وجهه ظاهر وكذا لو قلنا به لانه مفهوم المرسلة على عدم رجوع ذات العادة مطلقا الى الوصف
بل ولو قلنا بعدم لا ينطبق ايضا اختصاصا ولا لها على عدم الرجوع فيما لم تجهله كما هو الظاهر وبقاء اخبار التمييز مطلقا خالية عن المعارض اذ قد عرفت ان تحيضها ابتداء
على الوصف فالترجيح الاول عن الوصف انتهى **و** هو كاف في جواز اخبار الوصف ايضا **ثم** انها لو رأت العدد ثم رأت انه ايضا بعد تخلل اقل الطهر بينه وبين الاول
خاليا عن الدم او معه فتحيض بالثاني ايضا مع الوصف او الاستمرار الى الثلاثة لو قلنا به في الاول **و** دليله دليله **النوع الثالث** ذات العادة الوقتية وهي لا
يكون على ما اخترناه من حصول العادة في العدد بالعدد المشترك الا في ناسية العدد فيه ان التي لا يكون ذات العادتين لها **و** على هذا فيكون ذلك النوع
من افراد الناسية في حكمها **القسم الثالث** الناسية **و** هي على ثلاثة انواع ناسية الوقت والعدد ويطلق عليها المتحيرة وناسية الوقت خاصة والعدد
كذلك **و** الكلام فيها ايضا اما في التحيض او العدد او الوقت **اما** الاول فتحيض الاوليين كالمبتدأة فتحيض كل منهما برؤية الدم المتصف مع احتمال التحيض بغير مع
الاستمرار الى الثلاثة ايضا وتحيض الثالثة كذات العادتين فتحيض برؤية الدم مطلقا في الوقت او قبله وفي غيرهما بالصفة لما مر في الوقت **واما** الثاني والثالث
فجميع ايام الدم حيض مع انقطاعه على العشرة في الاول **و** الثالث وعلى العادة في الثانية ويستظهر كما مر في الثانية مع التجاوز عن العادة **و اذا** تجاوز العشرة
في الثلاثة فاما يوجد التمييز او لا فان وجد فرجوع الاولى اليه اجماعي ونقل الاجماع عليه متكرر وصريح مواضع من المرسلة الطويلة وهو سلخ جميل المتقدمة في
مسائله او مشتبه الحيض وعموم اخبار التمييز بلا معارض يدل عليه ومثلها الناسية عددا والمتحيرة وقتا وعكسها **و اما** الاخريان **فالحق** منهما وفاقا للاكثر
الحقيق تقديم العادة على التمييز فيما سيذكر مع تعارضهما لعموم اعتبار كل من العادتين ونسبة الحيض عليه وعموم ما دل على اعتبار خصوص العدد كصحيحة ابن عمر
وزرارة المتقدمتين في الاستظهار **و** ما دل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وخصوص المرسلة المشترطة لاعتبار التمييز بالجهل بالايام والعدد
و منه يظهر عدم تمامية القول بالجمع مهما امكن بذكر العدد مع زيادة التمييز عليه **و هل** يعمل الان ما كان في اطراف المنسي بالتمييز ام لا الظاهر ذلك في ناسية العدد فيعمل
الوقت بما في التمييز وما بعد العدد منه لاخبار التمييز الخالية عن المعارض سوى المرسلة المشترطة وقد علمت اختصاص الاشتراط بالجهل **اما** ناسية الوقت فلا يبعد
الوقت العدد الاول **و** قد ظهر وجهه في ذات العادة العددية **و ان** لم يوجد التمييز فاما متحيرة او ذاكرة العدد خاصة او الوقت كذلك اما الاولى فتحيض في كل شهر
بسبعة ايام على الاظهر **وفاقا** للشيخ في الجمل والحلبي في الكافي وغيرهما لمرسلة يونس الاخرى الطويلة الشاملة للمتحيرة قطعا وتخصيصها بالمبتدأة لا وجه له
كما مر في الثالثة **خلافا** لكثير من علمائنا فانهم فيها اقوال مكثرة كالقول بتحيضها بالثلاثة والعشرة في كل شهر عملا بالاستصحاب في الحكم في الجملة
وفاقا للعلامة وهو في اخمال الاصل ولزوم العبادة واستضعاف الرواية واستكثار الدلالة **و** الضعف مردود بما مر وقصور الدلالة بما يأتي
فالاخذ بها متعين **و** الاصل بها مندفع او بتحيضها في كل شهر بستة ايام او سبعة او من شهر بعشرة ومن اخر بثلاثة ذهب اليه جماعة بل نسب الى المشهور وعن
الاجماع عليه للموثقتين القادحين لابن بكير وسماعة المتقدمتين وهو مخصص بالمبتدأة لا استدلال بها للتحيز مضافا او تحيضها كلما رأت الدم وطهرها كلما انقطع حكي
عن الصدوق والشيخ في النهاية للموثقين يونس وابي بصير المتقدمتين في مسألة اقل الطهر بحملهما على من اختلط عليها دمها وفيهما مع اختصاصهما مع ان لا اختصاص فيهما
بشهر والحال انهما مع المرسلة لان موثقتهما لمطلق المرأة فلا مرسلة لما مضى ان ظاهرهما خالف للاجماع على كون اقل الطهر عشرة ومع ذلك فلا يوجد عامل بهما

غيرهما من الطائفة مع ان الشيخ رجع عنها في غير النهاية فهما شاذتان غير صالحتين للحجية مع ان الفاضل صرح في كل منهما بضعفهما من ظاهر المطابق للموثقتين
او بتحيضها في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة او بتحيضها بعشرة وبثلاثة او بستة او سبعة مطلقا او بعشرة وكذلك كما قال بكل منها قائل نقل الحلي لبعض ... ظاهر
او بوجوب الاحتياط عليها والاخذ باسوء الحالات في الجمع بين التكاليف بان تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت يحتمل الانقطاع الدال لكل صلوة وهو
ما بعد الثلاثة الى زمان ... ما بعدها الا وتحمل الحيض وانقطاعه وتقضي صوم العشرة او احد عشر يوما وتجتنب كلما تجتنب الحائض كما اختاره ... وما اليه جد
لفقد الدليل على حكمها وحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تيقن البراءة بدون الاحتياط ويدفعه مضافا الى لزوم العسر والحرج المنفيين في الكتاب والسنة و
ان الدليل على حكمها موجود وهو ما مر ذكره ولولاه ايضا لكان مقتضى الاصل البراءة عن الزائد عن الثلاثة لاستصحاب ... حدث الحيض في غيرها واصالة عدم
التكليف بالزائد هذا مع انه قال في ... ان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وهو مشعر بدعوى الاجماع على نفيه وانه مذهب العامة كما يظهر من الفاضل
في التحرير ... ومع ذلك فهو مخالف لما ادعاه الشيخ نفسه ... من الاجماع على الرجوع الى الروايات هذا لشمول ... الظاهر ان القائلين بالسبعة او بعدد اخر
يقولون بتخييرها في وضعه حيث شاءت من الشهر كما في المبتدئة او اوله ووضع الاول الدور وقد عرفت الدالة المصير الى تعيين ذلك الشارع فهو المتعين عليها واما
الثانية اي ذاكرة العدد الناسية للوقت فتحيض بالعدد لما مر من ادلة اعتبار العادة الخالية عن المعارض واما ما في اخر المرسلة من رجوع فاقدة التمييز الى السبع فلا يشمل
ذاكرة العدد ... وان احتاط عليها ... لا يقف فيها على حد معين العدد واقعة على الحد مخيرة في وضعه فيما شاءت من الشهر مطلقا عند الاكثر كما في ...
لعدم الترجيح وفي اللوامع نسبه الى الاكثر انه ان حفظت مع العدد قدر الدور ... وضعه فيما شاءت من الدور وان ضلت في مجموعه من الاول لما مر وان لم تعرف
وقت الدور وابتدائه او احدهما تضع العدد فيما شاءت من ايام الشهر اذا الغالب في النساء التحيض في كل شهر واختاره ذلك ايضا وفي ... نسب الى الاكثر التحيض
بالعدد ووضعه فيما شاءت من الشهر ... القسم الاول والرجوع الى الروايات كالمتحيرة في القسم الثاني اذ ليس لها دور معلوم ... مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ
لا ... وقت عندها يحتمل الحيض ... الاستظهار ... يرجع الى الروايات بمعنى ان تاخذ العدد المروي في كل شهر وتضعه فيما شاءت من ايامه ويضعفه بان بعد
حفظ العدد لا يكون ... الروايات ... اليها في العدد ... وعلى الاحتياط المتقدم فتغتسل للحيض في اول وقت امكان الانقطاع وهو
بعد انقضاء العدد من اول الدور في القسم الاول ولكل عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك الى اخر الدور وتعمل في كل وقت من اوقات الاحتمال ما تعمله المستحاضة
وتترك تروك الحائض وتقضي صوم عددها ان علمت ... ولا زادت عليها يوما ... في المعتبر الى الشيخ واقتصر عليه ... اشتغال الذمة
ومستندهم ما مر مع جوابه وقيل ... تخصيص ايامها بالاجتهاد ومع فقد الامارة تتخير ... وصرح بعضهم ... اولوية اول الدور بل ذهب بعضهم
الى تعينه ... لما مر في المبتدئة هذا في الدور الاول واما بعده فمقتضى القاعدة التي جرينا عليها انها في القسم الاول لما علمت قدر العدد
والدور المعين ووقت ... قطعا وان لم تعلم بعينه ... الدم مطلقا في وقت الحيض حيض فقد علمت حيضية قدر العدد من الدور الثاني ايضا لعدم تعين وقته
عندها وبطلان الترجيح بلا مرجح تكون مخيرة في وضعه حيث شاءت وان كان الاولى جعله موافقا لوقت الدور الاول واما في القسم الثاني فان
الدور دون ابتدائه تاخذ بالعدد وتتخير في الدور وان لم تعلم الدور اصلا فان رأت بصفة الحيض بعد مضي زمان اقل الطهر او اكثر من العدد الاول تحيض
برؤيته مكان وهكذا بعد العدد الثاني والثالث وان لم تر لم تتحيض وظن التحيض في كل شهر لغلبته في النساء لا يثبت حجيته والاحتياط والالحاق بالمتحيرة
لا دليل عليه ولكن يقرب ان يكون ذلك في القسم الثاني مخالفا للاجماع اذ المعلوم ... بحيضها في كل شهر بل يمكن ان يستند لما ... بروايته زرارة و
فيها واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة لحديث فلو قلنا به للاجماع وتخيرها في وضع الدور الثاني واولويته موافقا للدور الاول كما
في القسم الاول لم يكن بعيدا هذا كله اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد ... العدد ... فان كل يوم من
الوقت يحتمل الطهر والحيض واما اذا حصل لها ذلك بان يزيد العدد على نصف ... الاطلاق فان ضعف الزائد حيض بيقين ...
اليه فعلى التخيير ... الى الضعف ... او ما ... التفريق وعلى الاحتياط يجمع فيما تقدم من الدور على العدد المتيقن بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض
وفيما تأخر عنه يزيد عليهما غسل الانقطاع لكل مشروط بالطهارة واما الثالثة اي ذاكرة الوقت الناسية للعدد فاما تذكر اول الوقت او اخره او وسطه او ...
بين الطرفين او وقتا في الجملة كان تعلم حيضها يوما معينا او اكثر من الشهر ... الاولية او الاخرية او الوسطية فعلى الاول ... تكمل المعلوم ثلاثة ...
لانه اقل الحيض ... فتجعل المعلوم اول الثلاثة على الاول واخرها على الثاني ووسطها على الثالث لو كان المعلوم يوما ... لكونه محفوفا بمثليه وفيما
لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالاول ... تجعل اليومين وسطها ولو كانت ثلاثة فالاول خمسة او نصف الستة وهكذا ولو ...
... كان المعلوم واحدا فالاول ... اثنين ... هكذا وفي الاكتفاء في التكميل بالثلاثة او الاخذ باسوء الاحتمالات فتحتاط الى العشرة كما
مر او بحجوعها الى الروايات اقوال الاول للشهيد وجمع ... الثلاثة وفقد الدلالة في الثاني فلتستصحب العبادة بعده والثاني للشيخ والفاضل





م و الثالث عن الأكثر لصدق التنبيه والاحتياط الموجب للحكم في المرسلة وهو الأظهر لذلك فان قوله في آخر المرسلة وان اختلطت عليها أي على المبتدأة
أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا تجد على هذه أيضا لكون عدد ما أيامها أيضا كما صرح به في موثقته ثم ما ورد ما يدل عليه قوله وزادت ونقصت وقوله
وان لم يكن الأمر كذلك حيث لا تقف من الدم على لون كما بينه بعد له ولكن الدم أطبق عليها الخ فيكون بيانا لحال الناسية غير ذات التميز أوانه
يكن ممن ذكر فيشمل المبتدأة والناسية غير ذات التميز وعلى التقيدين يثبت المطلوب وهذا أوفق بعموم اللفظة بل يؤكده بل يدل عليه قوله في صدر الرواية بين
منها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي وقوله في وسطها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا يكاد أبدا يخلو عن
واحدة منهن ثم شرع في تفسير الثلاث والتخصيص بالمشتبهة بأن يكون المعنى وان لم يكن أمر المبتدأة كذلك أي لم يختلط أيامها بأن يكون أيام لها خارج ولحظ حد لها
خلاف مقتضى عموم اللفظ وبالجملة لا شك في شمول مقتضى اللفظ لما ذكر ومن يقول بالتخصيص يوافقه عليه لبيان وعلى هذا فهذه المرأة تكمل عددها المعلوم بالسبعة
وتجعل تتمة الشهر سبعة وأن علمت أن طهرها أزيد من ذلك كما إذا علمت أن دورها أزيد من الشهر لعموم المرسلة **نعم** لو كان العدد المعلوم لا يمكن تكميله
بالسبعة كان تعلم بيومين محفوفين بمثلهما بين فالظاهر الخروج من المرسلة وتكليفها الأخذ بالمتيقن لما تقدم من الخروج عن الأصل فيما إذا كان الأمر لا أصلا
هكذا التحيض والتخيير بين الأقل والأكثر في غيره لتعارض الاستصحابين الموجب للتخيير بخلاف ما لو أمكن فإن المرسلة مخرجة عنه **ومنه** يظهر جواز تبديل الأول مع
هذا إنما يتم فيما إذا علمت الأخر وإلا كما في القبل وأما في غيره فلا ينبغي لأن استصحاب التعبد في البقاء وإضاعة البحث عن علم استصحاب الحيضية **وبما** مر في التخيير بطل
دليل أكثرية جواز **البحث الثاني** في أحكام الحائض **وهي** أمور نذكرها في مسائل **المسألة الأولى** الحائض مطلقا إذا انقطع دمها لما دون العشرة
ما دخلها القطنة إجماعا وجوبا على الأظهر الأشهر بل قيل لا خلاف فيه بين الأصحاب للأمر في صحيح ابن مسلم إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن
خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وشيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى
الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض **و**في صيغة المتن إشعار بعدم ... عليه أصحابنا الاستبراء **وهو** بعيد عن
والأولى أن ترفع رجلها إلى حائط كالكلب يبول مخيرا بين اليمنى كما في مرسل يونس والتي كما في خبر الكناني والرضوي ولا يجب ذلك ... في ... الروايات
بلفظ الأخبار الغير الصريح في الوجوب **نعم** لا بأس بالقول بوجوب القيام والصاق البطن على الحائط الأمر بهما في ... فتأمل **الثانية** إذا استبرأت بما مضى
مطلقا وعلمت انقطاع دمها لدون العشرة **طاهرا** وجب عليها الغسل المشروط للطهارة إجماعا للنصوص المعتبرة كمرسل يونس المتقدم وموثقه يونس بن يعقوب المتقدم
ومرسل الحلبي وغيرهما **ولا** فرق في ذلك بين معتادة الانقطاع والعود قبل العشرة وغيرهما لإطلاق الروايات **وقيل** في معتاد العود وجوب عادة البقاء لأن الظاهر
كونها حائضا وهو باطل لعدم موجبه ذلك الظن وصلاحيته لتقييد الإطلاقات **نعم** لو اعتادت الفترة حيث يحصل لها اليقين بالعود ... لم
الوجه **الثالثة** لا يصح منها صلاة ولا طواف ولا صوم إجماعا والمستفيضة من النصوص فيحرم عليها لا إثما بل العبادة الغير الصحيحة **كما** يحرم عليها أيضا
أمور أخر **منها** مس كتابة المصحف على الأشهر الأظهر كما في بحث الجنابة مع فروعه قد مر **ومنها** اللبث في المساجد وفاقا للأكثر ونسبه في المنتهى إلى عامة أهل العلم وفي
كنز العرفان إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه بل في صريح المعتبر والتذكرة الإجماع عليه **وهو** الحجة حيث لا ينافيه خلاف نادر يأتي ذكره فهو دليل مضافا إلى عدم الفصل بينها
وبين الجنب المحرم عليه ذلك قطعا وصحيحة أبي حمزة المتقدمة في الجنب في تأييده والنبوي المروي في المعتبر والمنتهى وذكره لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وفي صحيح العلل ... ورواية محمد المتقدمة
والرضوي ولا تدخل المسجد وإن جنبي الحائض لا اجتنابا بل استندوا الأكثر **وفيه** نظر كما مر في الصحيح لا لاله على الحرمة على الجنب ... جهة أخرى وهي الاستثناء
بالآية وهو لا يفيد في المقام **خلافا** للمحكي عن الديلمي للأصل **وهو** مدفوع بما ذكر وأما الجواز فيها فجائز على الأشهر الأظهر بل في المعتبر اتفاقهم عليه للتصريح به في
المذكورة وعن المقنع والفقيه والجمل والعقود والوسيلة إطلاق المنع عن الدخول **و**يدفعه ما ذكر عدا المسجدين فيحرم الجواز فيهما أيضا على الأقوى **وفاقا** لصريح السرائر
والمنتهى وذكره وغيرهم **و**عن الجامع والتحرير والتلخيص والتبصرة بل عن الغنية ... للوامع الإجماع عليه ونسبه ... إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى المفهوم وقوله في صحيحة
حمزة ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد **و**يؤيده حسنة محمد وبه يقيد بعض الإطلاقات خلافا لظاهر الهداية وحكي عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والإصباح وفي ...
ورسالة ... الأحكام ونسب إلى كره وإنه ضعيف **و**مع مقتضى فإطلاقهم جواز الجواز في المساجد لبعض المطلقات المقيدة بما مر وظاهر ... للتوقف لذي موقعه **و**
هل يلحق بالجواز غيرهما ما لكراهة كما في الجنب الأخيرة أو لا الظاهر **نعم** لفتوى هؤلاء الأجلة بل دعوى الإجماع عليها ... في المروي في الدعائم عن مولانا
الباقر أنا أمرنا نساءنا الحيض أن يتوضأن ... إلى أن قال ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا **وهو** كما ترى في المقام للتنبيه **ولا** أجلاء لأجله يضعف الآخر والظاهر أن الحق
في جواز المسجد والدخول من باب والخروج عنه من غير مكث ... في الجنب ... لو زاده عن المنع عن الجلوس وعلى تحقق الإجماع المركب ... ذكر الحكم ... وعدم
بلفظ الجلوس الغير الشامل لما عدا التردد ... **ومن** ذلك يظهر وجه التخصيص بالجلوس فلا يحرم القيام إلا أن الظاهر عدم الخلاف في ذلك ... الحكم
مختص بغير حال الاضطرار إذ مع عدمه ... ما اضطرت إليه فيجوز معه لا بجواز التيمم له للأصل **ومنها** وضع شيء في المساجد **وفاقا** للأكثر ونسبه في المعتبر والمنتهى إلى

اصحابنا المؤمن بدعوى الاجماع وفي نقل عن غيره فيه العير الدبلي لما مرّ في الجنب مع شمول ما يتعلق بذلك خلاف فلم يذكر حيث كرهه وجوّزه مولانا ثم وحكاه
لم يذكراه ومنها قراءة العزائم اجماعا كما في المعتبر والمنتهى لما مر ثمة مع ما يتعلق الرابع يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع والنصوص المستفيضة وبذلك
ما لربما منهما بالانتساب المطلق لعدم تعين وقته واما المعين الواضح في الحيض فقد يحتاط بقضائها وقال جماعة منهم ظاهر الذكرى بعدم القضاء للتعيين وتعلق الاتيان به فقط
تكليفها به وكذا غير اليومية من الصلوات حتى الزلزلة وكون وقت الاخير مما العمر لا يصح القضاء وما في تحقق كل منهما في موضعه الخامسة لو تلت آية السجدة
او سمعتها او استمعت سجدت وجوبا وفاقا للجماعة صريحا او ظاهرا للعموم او امر السجود وخصوص صحيحة الحذاء عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ونحوها موثقة ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر آخر له موقوفا عليه في قوت مسندا الى الصادق في السرائر والمعتبر ولفظه الحائض وكره اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد اذ كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي الا جوابا كما عن المبسوط والجامع جمعا بين ما ذكر وبين صحيح البصري عن الحائض هل
تقرء القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد المروي في كتاب محمد بن علي بن محبوب عن غياث عن الصادق عن امير المؤمنين لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
لان الاول اخص لاختصاصه بالعزائم فالتخصيص متعين ولان الجمع فرع المقاومة وهي منفية لموافقتهما الفقهاء منهم الاربعة كما هو في كره وغيرها فيتقيد الاولى وحمل الأخيرة
على التقية متعين ويؤكده كون راوي الثاني عاميا اسند الامام الحكم الى امير المؤمنين مع انه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع الى العموم والاستصحاب ومنه يظهر ضعف
القول بالحرمة عليها مطلقا كما عن ظاهر الانتصار والتهذيب او الوسيلة وهو عند اكثر القدماء وقد يستدل باشتراط الطهارة وهو ممنوع وما اذا سمعت خاصة دون ما اذا استمعت
كما عن المهذب والفرق بينهما في الجواز والوجوب فالاولى الاول والثاني الثاني كما في المعتبر وغيره حيث ان الاخبار الثامنة مختصة بالسماع ويرده ان الامر
ايضا كذلك نعم كان للذلك وجه لو خص الجواز بالسجدة مطلقا بصورة التلاوة او الاستماع كما في المعتبر ومع وجوبه ما عيا عليه الاجماع وعن كره والمنتهى
وللحقيقة محمل آخر يلتفي التعارض بين الاخبار السادسة يتوضأ الحائض ندبا فيه المعروف دون الاستحباب وقت كل صلوة من الفرائض اليومية وتذكر الله تعالى
اجماعا له وللاستفاضة كصحيحة زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها او الرضوي ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى مقدار صلوتها كل يوم ومثله المرسل المروي في الهداية
وحسنة زرارة ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقريب منها صحيحة ابن عمار ومرسله العقيبة الا ان في الاولى زادت على الذكر التهليل والتكبير
وقراءة القرآن وفي الثانية الجلوس قريبا من المسجد لتمام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة وتذكر الله تعالى بمقدار ما كانت تصلي ثم انه هل ذلك على الوجوب
كما عن الصدوقين وظاهر الحلبي وفهم ظاهر الشيخ في نهاية واختاره بعض مشايخنا الاخباريين لصريح الثلاثة الاول وظاهر الثلاثة المتعقبة لها او الاستحباب كما هو المشهور بين علمائنا
غير واحد من الاصحاب بل نسبه ح هذا القول بالوجوب الى انه شاذ بل يظهر من بعض مشايخنا المحققين الاجماع على عدمه للاخير والظاهر في الاستحباب المكان لفظ ينبغي
المعاضد لما نقلناه الراجحة عليها من جهة الشهرة العظيمة مضافا الى الحكم للاول الثلاثة لبناء عليها على الوجوب وضعف الاثنين المتقدمين عليها الخاليين عن كما
فلم يبق الا الاولى المتعين حملها على الاستحباب لما مر الحق هو الثاني لا لما ذكر لعدم صراحة لفظ ينبغي في الاستحباب وان لم يكن مفيدا للوجوب ايضا كما قيل بل يحتملهما
الرجحان الغير المنافي شيئا منهما بل للمروي في الدعائم عن مولانا الباقر المنجبرة ضعفه بما ذكرنا انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين
بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يعرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن وانما يؤمرن بذكر الله ترغيبا في الفضل واستحبابا له وبه تعارض الحسنة ويرجع الى الاصل
نفي الوجوب واختصاصه بالاستحباب ما بالذكر لا يضر لعدم الفصل الا ان يمنع لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاستحباب وح يكون ذلك للرواية ايضا دالة على
الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط ثم ظاهر الاكثر تأدي الواجب او المستحب بمطلق الذكر لاطلاق كثير من الاخبار وعن تعالى تحمد الله وتهلله وتسبحه وتكبره
وفي البيان ولكن الذكر تسبيحا وتهليلا وتحميدا وما اشبهه وهو مقتضى حمل المطلق على مقيدها فالعمل به اولى وعن المراسم الاقتصار على التسبيح كما عن
النفلية زيادة الصلوة على النبي مع الاستغفار على التسبيحات الاربع ولم اعثر على دليل لها والا بدان تكون حالته مستقبلة القبلة بمقدار صلوتها المعتاد لها
كما هو صريح الاخبار حيث شاء كما في يه وكري والمعتبر والمنتهى بل نسبه الاخير الى الشيخين من الاصحاب لاطلاق الاخبار ولوجه قريب من مسجدها اي مصلاها
كما للولي للصحيح واما في مصلاها كما عن ظاهر المقنعة والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ونهاية الاحكام وفي المعتبر وفي تحريرها كما عن المراسم والسرائر ونهايته معرض عن الا
كما عن ع فلا دليل عليه الا الاخير فانه مقتضى القريب منه مساجدها ويستحب ايضا بحرمة كما في بعض الاخبار السابعة يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقا حتى السبع
والسبعين المستثنى في الجنب عند جماعة وفاقا لاطلاق السرائر ونع ويع والمعتبر وعدة وقت ومحط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح وصرح في الرابع عن ع
الاجماع عليه للمروي في الدعائم المتقدم في المسئلة الثالثة المؤيد بما مر في الجنب ثم ظاهر ذلك انكار الحرمة كما هو المحكي عن القاضي وظاهر المفيد الا ان ضعفها ومخالفتها
الاصل وموافقتها العامة ودعوى جماعة الاجماع على الجواز منع عن اثباتها مضافا الى صحيح البصري المتقدم كما ان المسامحة في ادلة الكراهة ويسمح اثباتها مع ما كره
من غير تخصيص بالزائد عن السبع او السبعين كما في المنتهى وعن التحرير وبعض الحواشي نظرا في ذلك الحاقا له بالجنب مع ان التخصيص محض كلاما قدم ومنه يظهر ضعف ما





القول بعد الكراهة مطلقا كما في المقنعة ويكره لها ايضا حمل المصحف مع العلاقة ولمس هامشه وبين سطوره لما مر في الجنب فلا تمس خطه اتفاقا كما مر مرجحا وهو
المجتهد في منتهى المطالب المستفيضة الكاشفة عن مرجوحيته دون تحريمه لضعف اشتمالها على ما يفيد مع ان ما ذا نهاها مستفيضة اكثرها الذي على نفي الباس عنه وجوازه اي
مع كل تعريب على ارادة الكراهة من الاول مضافا الى الاصل والاجماع المستقلين في نفي الحرمة لو تعارضا ولا يضر فتوى الصدوق بانه لا يجوز بتوسط الاجماع مع ان
استعمالها في كلامهم شدة الكراهة كثير والظاهر اختصاص الكراهة بما يتعارف من المحفوظ وما يحتسب لانصراف الطلاق اليه فلا كراهة في حمله على غير البدن والرجلين و
الشعور واما اللمس فيما لا في غير الخط فالدليل وان كان الظاهر الحاق لو سمة ايضا مدعي بالتعميم فيهما وليس بعيد المسألة الثامنة في توقف جواز صومها و
صحته بعد انقطاع الدم على الغسل قولان الاول للاكثر وهو الاظهر لا لصدق الحائض عليها قبل الغسل لعدم اشتراط ابقاء المبتدئ في صدق المشتق لاشتراطه في مثل ذلك
كما بين في موضعه مع امكان المعارضة لولا يفيد الطاهر ولا لعدم صحته من المستحاضة فمن الحائض اولى لكونها اغلظ حدثا منها لكونه قياسا ولا الاستصحاب الثابت
بالحيض لمعارضته مع استصحاب صحة الثابت قبل الحيض حيث لم يثبت المنع زائدا على حال الدم مع ان المسلم عدم صحة الصوم من الحائض وهذه ليست بحائض ولا استصحاب [illegible]
الموثق للحوقلة بي بصير المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم ويتعدى الى غير
رمضان بعدم الفصل والثاني عن العماني فيما بنى الاحكام واستقوى في نه وتردد في المع للاصل وعموم اوامر الصوم وضعف الرواية وجواز الطهارة وهل يجب الكفارة
بالترك لم يجوز تخفيفه تحتمل ايضا المسألة التاسعة صرح في المع للاصل وعموم الخطاب والحرمة والتراثور وانجبر والوامع بجواز الاغتسال المسنونة التي لا يرفع الحدث
عن الحائض واستحبابها لها ومن كلمة علما بعموم ما استحبابها الخالية عن المخصص فما خبر ابن مسلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة تذكر الله فقال اما الطهر فلا وانما الحدث فلا لئلا
على عدم صحة غسل الجمعة عنها اذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعة ولو دل لما دل على عدم الجواز ولا اشكال في عدم جواز غسل الجنابة عليها لو كانت جنبا لاجماع النصوص
ولانها لو اغتسلت للجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها وفي المع عليه الاجماع ويؤيده الحسنة المتقدمة وهل يجوز لها غسل الجنابة ويكفي عنها لو اغتسلت فلا يجب
عليها الغسل للجنابة ثانيا ولا يتعلق بها الاحكام المختصة بالجنابة لا صرح في المن ذكره نعم الجواز واستدل عليه بما دل على الامر بجعل غسلهما واحدا كموثقة ابي بصير
والحلبي وما صرح بانها لا تغتسل كصحيحة الكاهلي وبضعف ان الجميع خال عن الامر والنهي الدالين على الوجوب والحرمة بل غايتهما الاخبار المفيد للجواز والرجحان
مع ان جعلهما واحدا ليس بواجب قطعا مضافا الى انه في موثقة عمار عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت غسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعن كلام الشيخ في كتابي الحديث انه يلوح بالجواز فالقول به ليس بعيد والاجماع على خلافه غير
معلوم كيف ولم يصرح بعدم الجواز الا شاذ من المتاخرين وامر الاحتياط واضح العاشرة لو طرء الحيض بعد دخول الوقت فان مضى منه ما تمكنت فيه من فعل
صلواته ولو مخففة مشتملة على الواجبات خاصة ولم تصلها وجب عليها قضاؤها اجماعا كما صرح بعض الاجلة لموثقة يونس في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي
طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمرة البجلي عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة
الفضل بن يونس وفيها واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها والتعليل فيها بخروج الوقت ايضا لا يفيد الاختصاص بعد اطلاق
المنطوق مع انه مذهب ابي حنيفة فالتقية فيها محتملة ولا يجوز لقضاء اطلاق خبر ابي الورد في المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة سماعة عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين حيث
دلتا بضميمة الاجماع المركب على عدم القضاء مطلقا وان كانت متمكنة من اتمام الصلوة ظاهرا لانهما مقيدتان بما اذا لم يكن كذلك اجماعا مع انه لو سلم التعارض فغايته
التساقط ويبقى عموم ما يوجب قضاء الفوائت خالية عن المعارض [illegible] قضائها فيما اذا لم يتمكن من اتمام الصلوة في الوقت وتمكنت من بعضها او الاقل فمقتضى
الاطلاقات الاولى القضاء ومقتضى الثانية العدم ويجب تقديم الثانية لاخصيتها بل موافقتها ظاهر الاجماع وان اطلق في النهاية والوسيلة وجوب القضاء اذا
دخل الوقت لاحتمال ارادة مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الاداء فانه حينئذ يتحقق فيه الحقيقة الشرعية في المعنى الاخر فيمكن ان يكون المراد عدم فعل
الركعتين الباقيتين ح فلا يفيد نفي القضاء في المقصود فما في [illegible] مردود بعدم [illegible] خبر ابي الورد لكان معرف الركعتين بعد ذكرهما بالتنكير فان الظاهر المتبادر منه
الركعتان الاوليان ولا شك ان القضاء فيهما بالمعنى المصطلح ويؤكده كونه بذلك المعنى قطعا فيما بعد في الركعة الاخيرة من المغرب بل وكذلك في الموثقة لمكان
لفظ تلك فان الظاهر انه اشارة الى الركعتين اللتين صلتهما وعدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعا وعلى هذا فلا اشكال في عدم وجوب القضاء لا لو تمكن مع عدم التمكن
من اكثر الصلوة بل وكذا مع التمكن من الاكثر ما لم يتمكن من التمام على الاشهر بل عن ظاهر الاجماع عليه للاصل وعن بعض وجوب القضاء لو تمكن من الاكثر كما استدل به بعضهم و
القضاء على من ادرك كما استدل به اخر وضعف الاول باطلاق المضمرة والثاني بالمنع والثالث بعدم الامر الجديد في المضمرة وعدم صدق
القضاء مطلقا لو خرج ولم يتمكن من الاكثر وينبغي الاحتياط [illegible] الاشكال وهو الاحوط بل الاقوى [illegible]

سقوط الصلوة عن الحائض لا عنها مع ان في شمولها للمودنا تامل انعم يعارضها اطلاق خبر ابي الورد وموثقة سماعة ولكنه لا يصلح لوجوب التوجه الى موجبا
القضاء مع انه يؤيده خبر ابي الورد وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب بجا
قضاء الركعة على فعلها الصلوة مجازا او المراد الركعة التي فاتتها مجموع الركعات حيث انها فاتت بفوات ركعة وبعضهم مما ذكرنا قوة القول بوجوب القضاء مع عدم
مضيه مان الطهارة ايضا لامكان التقديم على الوقت كما احتمله الفاضل في بعض التحقيقات الا كثر اذا لم يأت بها قبل الوقت بناء على عدم جريان الامر بالصلوة مع عدم مضي
زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال ويضعف بعد التسليم بعدم التعيين بين الاداء والقضاء واما مع الاتيان بها قبل الوقت بعد الاشتراط اظهر لامكان التكليف
الحادي عشر لو طهرت في اخر الوقت بقدر الصلوتين وجبتا ادا وتقدر احديهما وجبت كذلك وكذا يجب فعل ما يدرك فيه تقدر ركعة منها في الوقت وما تقضيا
المستلزم بالموقتية **الثاني عشر** يحرم وطيها الاجماع والكتاب والسنة بل قيل بالضرورة الدينية ولذا حكم بكفر مستحله لو لم يدع شبهة محتملة و
صرح جمع بتفسيق الواطي مع عدم الاستحلال وفيه نظر على القول بتخصيص الكبائر بما اوعد الله سبحانه عليه النار كما يجب في تعزيره بما يراه الحاكم اثر
حد الزاني او ربعه خمسة اقوال **اولها** للاكثر لاناطة التعزيرات بنظره في غير المنصوص ويضعف بمنع عدم النص مع انه في ثبوت التعزير في كل غير منصوص نظر او
ثانيها للولد الشيخ وصرحوا بانه لا ماخذ له **وثالثها** لبعض الثالثة كما نقله والد العلامة ونفى عنه البعد لخبر الهاشمي عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة عشر سوطا ربع حد الزاني وبمضمونه خبر ابن مسلم وهو الاظهر لذلك والشذ المرجح عن الحجية فيهما
غير ثابت **ورابعها** للصدوق في تفسير القمي من اتى امرأته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في
غير اول حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصفا لضعفها ولا شيء عليه لو جهل الحكم او الموضوع او نسيه لعموم ما رفع الخطا والنسيان
وتوقف بعضهم في جاهل الحكم لتقصيره بعد ثبوت الاثم استثنى وهو حسن في التحريم اذا لم يكن سانجا **واما** الحد فهو ساقط عن الجاهل كما ورد في الاخبار ويلحق
بايام الحيض ايام الاستظهار مط على ما اخترناه من حيضية دون ما بعده الى العشرة وان قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز لاصالة الاباحة وعدم الانقطاع اي
بقاء الحالة الكائنة لها فان عوض باصالة عدم التجاوز وحيث ان الدم في كل آن متجدد فحا يتساقطان ويبقى اصالة الاباحة والمطلق في التحريم العلم بالحيضية شرعا
فلا يجري احتمالها بل ولا اطلاق الا المستند الى قول المراة نفسها فانه يتبع المورد اجماعا ظاهرا **ورقني** ثم انه لا اشكال فيه ولا خلاف في قبول قولها اذا لم تكن متهمة
بل نفى الخلاف في القبول مع عدم التهمة الشامل لصورة عدم حصول الظن بالخلاف مط وفي اللوامع انه مجمع عليه هو الحجة مضافا الى ظ قوله سبحانه ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وصحيحة زرارة العدة والحيض للنساء ومثلها خبر زرارة قوله اذا ادعت صدقت ثم قوله في رواية تغلب انما عليك
تصدقها في نفسها ولتعذر اقامة البينة عليه لغايته مشقة الدم وهو غير كاف في الحكم بالحيض فيقبل قولها فيه لعموم العلية المستفادة من رواية الاشعري
بعد حكمه بانه ما عليه شيء في قبول قولها في التزويج بانه اذا ابى ان تسألها البينة كان من بعد ان ليس لها زوج **والابنهما** رواية السكوني ومرسلة الصدوق
في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **لاحتمال**
اختصاص موردهما بحيث ان الدعوى فيهما مخالفة للعادة وحملها على صورة التهمة لا دليله ومنه يظهر رجوع قبولها مع احتمال صدقها ايضا وهل يجب مع ظن الكذب
ام لا **الاول** عن نهاية الفاضل وذكرى الشهيد فيه تردد ومع لعموم الاخبار **والثاني** عن كره وهو الاستصحاب الاباحة وعدم ثبوت التهمة من المعتبرة ويضعف الاول
بان قبله بما مر مع انه غير بيان الحيض السابق اذا اخبرت عن بقائه والثاني بعدم كفاية عدم ثبوته بل اللازم ثبوت عدم التهمة وهو متهم **واما** اخبارها عن الطهر فان كان
مع عدم تعلق الحيض سابقا فيقبل قطعا للاستصحاب ونفى عنه الخلاف في اللوامع ان كان عن حيض وطهر بعد سبق حيض **ففي** مع ان الاحتياط هنا مع التهمة
الاجتناب للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل **والظاهر** القبول هنا ايضا مط لاطلاق الاخبار المتقدمة كما يحرم الوطي على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع امكان في
التمرد لا اثم على الزوج الغير لكونه اعانة على الاثم ووجوب النهي عن المنكر وهو هنا يتحقق بالامتناع **ومنه** يظهر عدم الاثم على الزوجة لو غرته او اكرهته او استدخلت
ذكره في النوم اذ لا اثم على الزوج حينئذ ولا منكر عنه **وقد** صرح المحقق الثاني في شرح عد والكركي مع تأثيمها وتعزيرها بذلك وهو كان حسنا لو ثبت حرمة التمكين
عليها مط وهو غير معلوم **ولذا** استدلوا عليها بكونه معانة على الاثم وامر الاحتياط واضح ثم التحريم مختص بالجماع في القبل فيجوز الاستمتاع بما عداه **اما**
فيما فوق السرة وتحت الركبة فبالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة منهم المن وكره والمعتبر وغيرها **واما** فيما بينهما ولو بالوطي في الدبر فعلى الحق الموافق
لصريح الشرائع وظ المعتبر ونفع والمنتهى وكره وعد ... بل عن ظ الاخير وصريح الانتصار الاجماع عليه وجعله
في الاول الاظهر من المذهب ونسبه الثاني الى الجمهور الاصحاب وفي الثالث الى الاكثر للاصل وعموم الاستمتاع من النساء من الكتاب والسنة واطلاقهما والعرف
ما يضرا منها الى التبع وسوقها الطهر مردود بانه فرع شيوع المنع بحال الحيض **وهو** اول الكلام **والمستفيضة** من النصوص كرواية عبد الملك ما لصاحب
المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **ومرسلة** ابن بكير اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **وموثقة** ابن حنظلة **ولا** يأتيها

في حرمة وطي الحائض

في الحاق ايام الاستظهار بايام الحيض

في قبول قولها في انها حائض

في جواز الاستمتاع بما عدا القبل

عمومها الشامل للدبر بما دل على حل ما دون الفرج لذكر وآيات ابن شاذان وعمر وغيرهما اذا الطهر من الفرج القبل فهي موافقة ولو ثبت وقول ما عدا الظهور ان
ظهوره في شمول الدبر فليس المراد منه ما هو اللغوي فقط بل هو ما فوقه مخصوص او مقيد وشمول للدبر غير معلوم لا ما نهى عن الاتيان بقول مطلق
كصحيحة ابن يزيد سأل الرجل عن الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب لعدم تعيين ما يوجب فيه مع انه لا دلالة لها الا على مرجوحية الاتيان مطلقا وهو قد تم فهي ايضا
من قبيل المطلق العموم منها الخالي عن المخصص مع انه لو سلم منافاتها لكانت العموم من وجه فيرجع الى الدليل فيما يرجع الى الاصل الاباحة خلافا للمحكي عن السيد
فمنع عما بين السترة والركبة للامر بالاعتزال في المحيض والنهي عن قربهن وصحيحة الحلبي في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار ومثلها موثقة ابي بصير بتبديل السرة بالفخذين وصحيحة البصري عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شئ حتى تطهر وخرج ما خرج بالاجماع
فيبقى الباقي وضعف الاستدلال بالآيتين بان حقيقة هذا القرب والاعتزال المستلزمة اجماعا ولا يجوز حملهما من باب المطلق والمقيد والعام والخاص
حتى يجعلا على الثابت خروجه لاستلزام خروج الاكثر مع ان ما هو حقيقة هذا القرب والاعتزال لا يختلف بالاستمتاع فيما بين السترة والركبة وغيره فلا بد هو من
خارج عن حقيقتهما فتأمل فيجب المصير الى التجوز وارادة ترك الوطي في القبل لشيوعه من غيره ولا بد هو اولى بها للشيوع مع مكان ارادة مكان الحيض
من الآية الاولى بل هو كما قيل اولى من المصدر واسم الزمان لخلوه عن الاضمار والتخصيص اللازم فيهما وان لزم تخصيص حالة الطهر على ارادة المكان ايضا
واما الاخبار فبعد تخصيص الاخيرة بما بين السترة والركبة بالاجماع انها تعارض ما مر بالعموم من وجه والترجيح لما مر لمخالفتها لاكثر العامة مع انه لولاه لكان المرجع
الى الاصل ايضا مضافا الى عدم دلالة الاولى على حرمة ما تحت السترة الا بالمفهوم الضعيف والتضعيف بان نفي الحل اعم في مذاق الطرفين لا يثبت الحرمة مضعف
بان المتبادر منه نفي مطلق الجواز فتدبر ذكره بعض فضعف الاستدلال بها على الكراهة ايضا ولكن يحمل الاكثر بها دعوى جمع الشهرة وعليها كافية في
اثباتها فعليها الفتوى ونفيها كبعض مشائخنا الاخباريين غير جيد **الثالث عشر** لو وطئها زوجها عامدا عالما وجب عليه الكفارة بدينار في اوله ونصفه في وسطه
وربعه في اخره وفاقا في الوجوب بل التفصيل **للمحكي** عن الصدوقين والسيدين والمفيد والطوسي وفي الجمل والعقود وابني البراج وحمزة وادريس وزهرة واختاره غيره
من مشائخنا بل عليه في الانتصار وعن الغنية والخلاف الاجماع ونسب هواه الى الشهرة ايضا وليس كذلك بل قال بعض اصحابنا انه نعم جعل الوجوب لا
من المذهب ونسبه كوالده الى اكثر علمائنا وعمم الى اكثر القدماء **للرضوي** ان جامعت امرأتك في اول الحيض تصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان
في اخره فربع دينار والمروي في المقنع اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وضعفهما
منجبر بما ذكر غيرهما **ويؤيده** بل يدل على التفصيل رواية داود في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة ولا يضرها
رواية الفقيه المتقدمة ورواية محمد عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار وموثقة
ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار ومضمرة محمد عن رجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار فانها مطلقة من جهة وقت الحيض بالنسبة الى الاخبار الاول
والمطلق لا ينافي المقيد بل يحمل عليه فهي ايضا دالة لبعض المطلوب ولا خبر الحلبي عن الرجل يقع امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه لعمومها مطلقا حيث يخص بما مر بالعالم العامد الواجد للكفارة اجماعا ونصا **مضافا** الى ان رجحان التصدق على مسكين لا ينافي وجوب غيره ايضا وعدم
ذكره مع السؤال عما يجب عليه لا ينفي الوجوب لجواز صلاحية كونه منعا للحاجة غير معلوم ولو فرض منافاته فيكون الرواية شاذة لعدم مفت بمضمونها الا من ادر
ويحتمل الوجهين يظهر مما مر حال الاخرى وموثقة عبد الملك الاولى عن رجل واقع امرأة وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله
وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شئ عليه والثانية عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين **مضافا** في الاولى الى ما مر
من جريانها الاخير انه بعد الطهر وقبل الغسل ولا قائل بشموله للموجب للاعتبة الخطاب مما مر البحث وفي الثانية الى احتمال ان يكون عند ذكره للكفارة او
للتقية حيث انه مذهب ابي حنيفة ومالك المشتهر في عصره فلذا ذكر الراوي انه يجاب الناس لها ايضا حيث انهم يروونها عن ابن عباس وهو مذهب احمد احد قولي الشافعي
امر احمد الكفارة وقال فليتصدق بهذه الكفارة الواجبة على عشرة مساكين لا بعد ان يكون الراجح في الكفارة هذا النوع من التقسيم وما ذكر من اشتهار عدد في
عند بعض الشافعية فيحمل عضو ويظهر مما مر ضعف ما دل على نفيها مطلقا ايضا كصحيحة العيص عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله **وموثقة** زرارة عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله وخبر المرادي عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شئ وقد
تاب **والمرسل** في الدعائم من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل وعليه ان يستغفر ويتوب من خطيئته وان تصدق مع ذلك فقد احسن **مضافا** الى الحمل على الاخير
بالنسبة الى التمكن وغيره وخصوصا ما مر من وجوب التخصيص وقصها مثل في الخاطي وليس عليه كفارة وان كان خطأ في الوطي كما هو واحد احتماليه في نفيها عمدا

في كفارة وطي الحائض

التأييد باعتبار عدم صراحتها في الوجوب وان التصدق فلكونها في معنى الجزاء اي الجزاء ذلك التصدق بالدينار منه ره

طائفة ولا ينافيه قوله قد عصى ربه لامكان حمله على ضرب من التجوز بقرينة المقام او تحقق العصيان بترك الفحص على الحمل على الجهل بالحكم وامكان العكس لا يفيد
لكفاية الاحتمال في سقوط الاستدلال بل لنا ان نقول بشموله لما نحن فيه بناء على ان الغافل ولا ينافيه الاستغفار لانه راجح في كل حال واما الاخبار مع
تعدد لا تنافي الرجوع ضعيفة لا تصلح لمقاومة ما مر فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر وللاصل المندفع بما مر وللاختلاف في الاخبار الموجب المعلوم وجهه مع عدم
صلاحيته لنفي الايجاب كالذي لمن نسباه الى اكثر اهل العلم ذكره في نهاية الاحكام والمعتبر وظاهر التبيان والمحقق الثاني والذكرى العلامة وعن نكاح ط ونسب الى
اكثر المتأخرين ضعيف كالتوقف كما هو ظاهر س ون وعن عن اللمعة وشيخنا البهائي والتفرقة بين الشاب المضطر وغيرهما كما عن الراوندي فروع الاول لا يلحق بالزوجة الامة
المشتبهة والمزني بها للاطلاق بعض الاخبار وعند الفضل لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لعموم بعض الادلة نعم في الحرة والامة فان ما
ذكر مخصوص بالحرة واما الكفارة في الامة فثلاثة امداد من الطعام وفاقا للصدوق والشيخ وكفارة التحرير والسيد في كفاية الانتصار والسرائر والمعتبر والمنتهى وجدلت
ومن في الثالث الاجماع عليه ونحو عن الرابع نفي الخلاف عنه لمرسلة الفقيه في آخرها من جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام والرضوي وان جامعت
امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام وبذلك ينضم الى هذا القول بالجمع بين ذلك وبين الدينار بتقييد اطلاق بعض الاخبار وهل ذلك على
الوجوب كما هو ظاهر بعض والانتصار او الاستحباب كما هو صريح المعتبر والمنتهى واكثر عبارات التابعين محتمل للامرين لظاهر الاخير لخلو الروايات عن الدال على الوجوب التكفير
مختص بالواطئ فلا كفارة على الموطوءة للاصل ح الاظهر الاشهر الموافق لظواهر الاخبار اختصاص الاول والوسط والآخر بتثليث الحيض لكل وطي في الاول
لذات الثلاثة الاول ولذات الاربعة مع ثلث الثاني ولذات الخمسة مع ثلثيه هكذا ومثله الوسط والآخر وبالجملة التثليث بالاضافة الى ايام الحيض فذات العادة
كانت ايام حيضها كانت العادة عشرة ايام لا و عن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة فثلثها الاول والوسط لمن حيضها ثلاثة ثلث في ثلث
ثلا آخر لمن حيضها سبعة لا ثلثاها على الاعتبارين و فيقرآن في صاحبة الاربعة والسبعة فلا وسط للاول ولا آخر للثاني على الاول و يتحققان على الثاني وهما الثالث
الاخيران من ابواب الرابع والدينار الذهب المثقال الشرعي من الذهب الخالص اجماعا المسكوك على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر خلافا للاخيرين فاكتفوا بالتبر
لاطلاق الاسم وهو ضعيف و لا الاصح تعيينه فلا يجزي القيمة اقتصارا على ظاهر النص ومثله النصف والربع فيتبع تعطي الفقير المالك النصف من دينار او ربعه
مضروبة وحصر فيها الكفارات اللازمة ولا يلزم فيه التعدد لاطلاق النص ولو قيل برجحان التصدق على عشرة مساكين لاتحاد احتماله رواية عبد الملك لم
يكن بعيدا الرابع عشر يجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل وفاقا للمعظم بل في الانتصار والسرائر وعن الخلاف وظاهر التبيان والمجمع وسهو احكام الراوندي
الاجماع عليه لا لتعليق الاعتزال في الآية على المحيض فينتفي بانتفائه لانتفاء المفهوم المعتبر ولا لجعل غاية النهي عن المقاربة فيها الطهر في القراءة السبع فلا يجوز
بعد الغسل يتوقف كون الطهر فيها ولو على قراءة التخفيف بمعنى انقطاع الدم فيجوز ان يراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل وان لم يثبت له الحقيقة الشرعية
في الغسل عند نزول الآية ولا لما ذلك لما ورد في الاخبار ان غسل الحيض سنة لا يثبت في شيء من الكتاب لان تعليق جواز المقاربة على الغسل غير ايجابه
بل للاصل و المستفيضة كصحيح محمد في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل وموثقة علي بن يقطين عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وموثقة ابن بكير اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ومرسلة ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به قال تمس الماء احب
الي وخلافا للفقيه فحرمه الا اذا كان الزوج شبقا فامره واستقوا فيه للاستصحاب والآية مع قراءة التشديد وموثقة ابي بصير عن امرأة كانت طامثا فرأت
الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ونحوها اخرى موثقة عبد الرحمن وموثقة ابن يسار المرأة يحرم عليها الصلاة فتتوضأ من غير ان تغتسل فلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل ويرد الاستصحاب المعارضة مع استصحاب الجواز السابق على الحيض حيث لم يعلم المنع زائدا على ايام الحيض فالآية بمعارضة القراءتين مع
ان حجية التخفيف بالشهرة مضافا الى ان ارادة غسل الفرج من التطهير ممكنة والاخبار مع عدم دلالة الاولى بل الاخيرة على الحرمة بان حملها على الكراهة متعين
بقرينة الاخبار السابقة فلا تعارض ولو سلم فالترجيح للاولى لمخالفتها لاكثر العامة كما نقلها جماعة من الخاصة مع ان اطلاق الثانية مما لم يعمل به احد من حيث
الصدق تستثنى الشبق فلا بد اما من تخصيصها او حملها على الكراهة وليس الاول اولى من الثاني ومع تسليم الجمع فغايته التعارض الموجب للرجوع
الى اصالة الجواز نعم يكره ذلك للاجماع على المرجوحية واشهرها الكراهة لانه القول احب الي لعدم الدلالة الا على الكراهة وهل يزول الكراهة بغسل الفرج كما صرح في الشرائع
الظاهر لا للاصل وعدم اشتراط زوال الحرمة به عنده قولان الاول للمحكي عن الصدوق وصريح الغنية وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي لكن بعضهم اوجب هو
الوضوء وحكموا باشتراط احد الامرين منها ولا دليل على ذلك التخيير بعد العطفة ثم في الصحيح كون جواز المس معقبا لغسل الفرج وفي خبر الحلبي عن المرأة
الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفي لغسلها الا انه قال تصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وفيهما انهما لو





دلنا الدليل على شرطية غسل الفرج خاصة او مع التيمم ولا قائل بهما مضافا الى عدم دلالة الاولى على حكم جوازه قبل غسل الفرج منطوقا ولا مفهوما والجواب عنه بانه لا يدل الا على
قبلية بل الثانية ايضا بعد ثبوت البأس بدونه يمكن ان لا يكون للوطي قبله واشتراطه به بل لتركه في نفسه فيكون هو واجبا نفسيا وان لم يشترط به جواز الوطي كما احتمله
بعض الاجلة حاكيا له عن ظاهر الاكثر ويشعر به ما في الصحيحة فان الامر بالامر لا يبقى يدل على وجوبه واثبات البأس لديه هو لعله قبله في حد
المنع الا ان يكون مستحبا بنفسه كما عن صريح المنع والمنتهى والتحرير والذكرى ونهاية الاحكام وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام الحاجة عنه فلو وجب لزم
تأخير البيان عن وقتها ويدفع الاصل بما مر ويجاب عن خلو الاخبار بمنع كونها في مقام الحاجة وجعل اصالة الاصل لا مع ان التأخير انما يلزم لو لم يعلم
البيان وهو غير معلوم ثم ان زمان الاستظهار زمان الحيض شرعا فلا يجوز الوطي فيه ويدل عليه ايضا قوية مالك بن اعين عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى بها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب

الفصل الثالث في الاستحاضة وفيه مباحث البحث الاول في معرفة دم الاستحاضة والمستحاضة

اعلم ان دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة له احكام في الشريعة الطاهرة لا بأس بمعرفة وقد ذكروا له اوصافا فقالوا انه دم اصفر بارد كما عن الانتصار والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام او رقيق بضم
الوصفين كما في المنع والوضع والمنتهى وذكره وعن صريح الكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والسرائر وجمل العلم والعمل وذوق بضم مع الثلاثة كما في
نهج وعدة في اللمعة وصريح المنهاج وعن الهداية والمقنع القصد ظاهر اخبثه خصه بعد الاخبار بالخروج وقد يحكى عن بعض كتب الشيخ ايضا اعتبار وصف الحيض
ما الدفع للشعر باعتبار اعلمه في الاستحاضة وهو كما ترى لا ينبغي الريب في اعتبار الاولين للتصريح بهما في المستفيضة المتقدمة في مسئلة اوصاف الحيض وكذا الثالث
للرضوي والمروي في الدعائم الشاهدين عليها واما الرابع فان كان نظر الرضوي فاعتباره الان لضعفه الخالي عن الجابر في المقام الا بوجه ثم ان المتحصل من تلك
الاخبار اعتبار كلية تلك الاوصاف في جانب النفي كلما انتفت فيه الاوصاف انتفى كونه دم استحاضة واما كلية جانب الاثبات فلم يثبت من منطوق الشرط في موثقة اسحق المتقدمة
في المسئلة المذكورة ويزداد الدليل على الكلية من الجانبين ليس الا من باب الاصل كما في القواعد الشرعية لا ينعكس الا بدليل وقد تحقق التخلف بالدليل في مواضع
كايام العادة وغيرها وقد ظهر مما ذكرنا انه متصف بتلك الاوصاف ولم يثبت استحاضته بدليل كالدماء المتقدمة المحكوم بكونها حيضا مع تلك الاوصاف
ايضا لم يعلم كونه من قرح او جرح او علة فهو دم استحاضة يحكم بثبوت احكامها له وكذا يحكم بثبوت احكامها لكل دم تراه النفساء والحائض زائدا على العشرة وما زاد على
العادة وايام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة خاصة الى زمان يحكم بحيضيتها فيه ثانيا او تراه بعد العشرة منفصلا عنها بشرط عدم تخلل نقاء اقل
الطهر او تراه المبتدئة زائدا على التمييز او على اقرانها او على الروايات او الناسية زائدا على ايام تحيضها المتقدمة متصلا في الجميع مع الحيض قبله ثانيا او منفصلا
بشرط عدم تخلل اقل الطهر كل ذلك بالاجماع والنصوص كمرسلة يونس القصيرة والطويلة ومرسلة ابن المغيرة وموثقة سماعة وابن بكير وحسنة زرارة وابي بصير ويونس بن يعقوب
وصحيحة صفوان والصحاح واخبار يونس ومحمد بن مسلم وزرارة وفضيل مع زرارة ومرفوعة ابرهيم بن هاشم واخبار الاستظهار بل في غير موضع من المرسلة الطويلة
اشعار بان المستحاضة كل دم لم يحكم بحيضيته ولا يتوهم تعارض تلك النصوص بعضا لاحكام مع روايات اوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه لانه انما كان يلزم لو كان
المحكوم به في تلك النصوص كون ذلك الدم دم الاستحاضة وليس كذلك بل في الاكثر ان المرأة تفعل كذا وكذا الى اخر احكام دم الاستحاضة وكان يثبت الى بذكرونه
بالاجماع المركب ولا تنافي بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة وبين شمول احكام الدماء الاخر وان لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص كما لا تلازم بين ثبوت هذه
الاحكام للدم وبين كونه دم استحاضة لغة وشرعا نعم غاية الامر ثبات الفقهاء والمتشرعة على تسمية كل دم ثابت له تلك الاحكام دم استحاضة اما مجازا او حقيقة
محتمل الطرفان ولكنه لا يثبت الاستحاضة الشرعي او اللغوي ولو ادعى الاجماع المركب لمنعنا فان قيل نحن لا نعرف للاستحاضة معنى الا ما ثبت له تلك الاحكام قلنا
انا نقول انه كذلك في العرف المتأخر فلا يضر وان اريد غيره فلا نم كيف وقد صرح غير واحد من اهل اللغة بل الفقهاء ايضا بان دم الاستحاضة ما انه دم يخرج من العرق العاذل
وهو عرق في ادنى الرحم وقال الجوهري العاذل اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة فيمكن ان يكون المراد في الاخبار بدم الاستحاضة المعتبر في معرفة الاوصاف
له احكام شرعا وهذا الدم وان ثبت له تلك الاحكام لغير ايضا بل يدل على التغاير ما صرح به في بعض الاخبار انها بمنزلة المستحاضة كما في موثقة يونس بن
يعقوب وفي بعض انها تفعل كما تفعل المستحاضة او تصنع كما تصنعه كما في موثقتي ابن بكير وابي بصير وسماعة وصحيحة زرارة او كذلك تفعل المستحاضة كما في
صحيحة الصحاف بل نقول اذا كان الاستحاضة دما مخصوصا لا يلزم ان تكون المرأة المستحاضة هي ذات ذلك الدم خاصة لان مبدأ الاشتقاق الحقيقي ليس ذلك الدم الخاص
بل هو الحيض الذي يفسر بالسيلان فيمكن ان يسمى فردا من الدم السائل استحاضة كما يسمى فرد اخر حيضا ويسمى المرأة التي يسيل منها ذلك الدم مستحاضة بل ظاهر كلام الجوهري
التغاير حيث انه صرح بان دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل وقال في مادة الحيض استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ففسر المستحاضة من استمر
دمها بعد العادة من غير اختصاص بدم خاص او مطلق الدم ومن هنا يظهر دفع التعارض بين اخبار اعتبار الاوصاف وبين ما تضمن من تلك النصوص
قوله انها بمنزلة المستحاضة او تفعل فعل المستحاضة لجواز تسمية من سال منها الدم المحكوم له بتلك الاحكام باسم المستحاضة او لكونه اعم من كل منها وبالجملة

الاجماع في نسخة الاشتا مع الحيض اسبابا التمييز بين الاستحاضة وغيره للا الانصات في الحكم بكونه استحاضة الا ان ثبوت الكلية

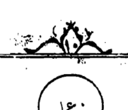
سند الاشتهاء الاصلي اللفظي دم الاستحاضة والمستحاضة وكلام صاحب الفصاح وغيره في تفسيرهما وما ورد في الاخبار من مثل قوله بمنزلة المستحاضة ويعمل كما يعمل المستحاضة
لا يمكن حصول القطع باتحاد دم الاستحاضة والدم الذي له تلك الاحكام مطلقا بحيث العلم بالتعاضد مع انه لو حصل ايضا كان الترجيح لسائر النصوص بالاشتهار ثم
بل هو افقه الاجماع **والمتحصل** مما ذكران كل دم كان متصفا بما وصف الاستحاضة يثبت لصاحبته احكام المستحاضة الا ما اخرج بدليل وكذا كل دم ذلك
دليل من اجماع او نص عام او خاص على ثبوت تلك الاحكام له كالذي المتعقب لما لم يكن كذلك فينبغي بحث اصالة ذلك تعلق تلك الاحكام به كالذي تراه المرأة
اقل من ثلاثة او تستمر اليها بدون صفة الحيض ثم تعلق حيضية او بعد العشرة او العادة مع تخلل عشرة الطهر على القول بعدم حيضية الامع الوصف او صفتها
العادة او قبل البلوغ او بعد الياس اذا لم يكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فان احكام المستحاضة تتعلق احكاما بصاحبتها الا الاصل عدم الدليل كما صرح به في الاول
والعامة بعد كونه من القرح والجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة والانحصار الا دليل عليه مع ان فرض العلم بعدم كونه من قرح في الجوف او من انفجار عرق وطبقا
دم جرح فرض لا يكاد يتحقق ابدا **ودعوى** الاجماع في بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتنا بها الا في رواية ابي المعزا عن الحلبي نرى كما نرى الحائض من الدم
قال تلك المرأة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين تدل على استحاضة الدم المرئي ان كان قليلا ولو لم يكن بالوصف **ويدفعه**
القطع بالاجماع المركب **الا ان** نقول مع معارضتها بمفهوم موثقة اسحق وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين لا يمكن ابقائها على اطلاقها لوجوب تقييدها بما يدل
على كونه بصفة الحيض وبكونه بصفة الاستحاضة والاولى دليل ولى من الثاني **البحث الثاني** في احكام المستحاضة وهي امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى**
دم المستحاضة اما ان يلطخ باطن الكرسف بجانبه الذي يلي الجوف لا يثقب الى ظاهره وان غمسه وتخلل باطنه او ثقب الى ظاهره ولا يتجاوز الى غيره فهذه اقسام ثلاثة يعبر
عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة **اما الاولى** فعليها ان تتوضأ لكل صلاة ما دام الدم كذلك لا غسل عليها على المنصور المشهور **بل عن** الناصريات
وفي الاجماع عليه اما التوضأ لكل صلاة فلقوله في صحيحة الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة
وفيها ايضا وان طرحت الكرسف فلم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها **ويؤيده** قوله في موثقة زرارة في المستحاضة وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **وفي** صحيحة ابن عمار فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء
والحمرة فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلاة بوضوء واحد اطلاق المعتبر الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة **كما** في موثقة سماعة الآتية **وفي** صحيحة
يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل **واما** انتفاء الغسل فلاصالة وصريح الاولى وظاهر الرواية ما تقدم انفا في الشكوك من التفصيل مضافا الى مرسلة
مسلم وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء **وبها** يخصص بعض العمومات الدالة على العام منفي الاول كالثاني الصحيحين في المستحاضة تغتسل عند صلاة
الظهر وتصلي الظهر والعصر الحديث لدلالة على ان المستحاضة لا تغتسل الا ذلك الا انه لثبوت تخصيصها هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها **وخبر** الجعفي
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف والاولى مطلقة يجب تقييدها بما مر والثانية لا تنفي الوضوء بل مجملة بالنسبة اليه ومطلقة فيحملها على ما تقدم متعين **مع** انهما مع فرض
الدلالة للشهرة المتقدمة مخالف فلا يصلحان للمعارضة وللاسكافي فاثبت الثاني في كل يوم وليلة مرة كالاول لموثقة سماعة المصفرة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء والاخبار من تصفح غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و
للفجر غسل ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة **وقوله** في صحيحة زرارة فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد **والجواب**
عنهما مع عدم صلاحيتها للمعارضة لما مر بعد تخصيصهما بما اذا لم يظهر الدم على الكرسف انا تارة يكون اخص مطلقا منها فيخصص قطعا **مضافا** الى ان صريح ذيل
الاولى يوجب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس هو قطعا الا في القليلة يوجب تخصيص ما قبله بغيرها البتة فيحتمل ارادة غسل النفاس من الغسل الواحد في
الثالثة **ثم ان** المشهور انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة وغسلها **بل عليه** الاجماع عن الناصريات والمنتهى ولعله لعموم ازالة النجاسة للصلاة
الا ما عفي عنه ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم او فيما لا تتم فيه الصلاة **و** للامر بالابدال في خبر الجعفي المتقدم وصحيحة صفوان والبصري الآتي
منه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد والثانية وفيها بعد الامر بالاستظهار والغسل للحيض فلتحتشي
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي الحديث **وللزوم** اخراج القطنة لمعرفة حال الاستحاضة فانه لما بينهما يوجب الوضوء على الوجه
الواجب غسلها كما تأتي **ويضعف الاول** بعدم الحجية **والثاني** بمنع الوجوب اولا لعدم كون النجاسة في الصلاة مع ثبوت العفو ثانيا ان كان اقل من الدرهم
وجمعه الامر في جسد واحد كما تقدم في بحث لباس المصلي **والاخبار** بمنع الدلالة على الابدال لو لا الجواز ان يراد وضع كرسف اخر بل هو الظاهر لا بعد اخراج القطنة
اولا **ثم مع** بعض الاخبار كونها لبيان كيفية المستحاضة اذ المستحاضة انما المعتاد لها احتشاء كرسف منها ونظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت

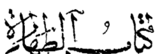
في احكام المستحاضة

وفي اقسامها القليلة

وعلى الوجوب ثانيا وعلى حكم القليلة ثالثا والكل باطل لعدم الاجماع المركب في المقام مع احتمال ان يكون العلة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحققة في القليلة ايضا مردود بان العلة لعلها تعدد النجاسة الى الثوب المتحقق في غير القليلة دونها مع ان ظاهر رواية ابن ابي يعفور انما في القليلة والمراد من الظهور على الكرسف تلطخه الاخير بمنع نفوذ المعرفة على الاخراج اولا ومنع ايجاب صفرة تلوث اللطخ ثانيا ومن ذلك يظهر ان اختياط وجوب الابدال والغسل عن المعاصر خالية فالاخذ بها هو الاقوى كما يظهر من بعض مشايخنا المتاخرين بل صرح بالاستحباب وهل يجب غسل الفرج ان تلوث بهذا الدم التحقيق انه ان تعدى الى ظاهره وهو ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد وجماعة لعدم معلومية كونه من الظواهر ولم يكن اقل من الدرهم يجب والا فلا لما ياتي من العفو من اقل الدرهم من الدم الاصحيح ايضا ثم ان عموم ما مر من النصوص يقتضي عدم الفرق فيما ذكر بين صلوة الفريضة والنافلة وهو كذلك وفاقا للفاضلين خلافا للنهاية فخص الوضوء بالفريضة واكتفى للنوافل بوضوئها ولعله لا يجعل طهر الصلوة في الفريضة وهو محل المنع جدا ولا يخفى ان وجوب الوضوء انما هو مع العلم بتلطخ القطنة بالدم بعد الوضوء السابق ولا يكتفى بالسابق ما دام باقيا والوجه واما الثانية فعليها مع الوضوء لكل صلوة غسل واحد في كل يوم وليلة للصلوة الفجر لا ازيد ما دام الدم كذلك على الاظهر الاشهر بل الاربعة كما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح القواعد وغيره بل عن الناصريات دعوى الاجماع على الثانيين للرضوي المنجبر ضعف سنده بما مر ومدلولا على الوجوب بالاجماع المركب فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف فلم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد مضافا في الاول الى عموم اكثر ما مر من صحيحة الصحاف واخبار الصفرة وفي الثاني الى صحيحة المنقذ وفي الثالث الى الاجماع المركب كما نص عليه الدرة في مع وفي الرابع الى الاخبار الكثيرة المصرحة باشتراط الاغسال الثلاثة على سيلان الدم او تجاوزه عن الكرسف وفيه في الثاني ايضا الى موثقة سماعة المنقذ وقد يستدل ايضا بصحيحتي الصحاف وزرارة وفيه ان دلالتهما خفاء بل نظر وان اطنب في اثباتها والد العلامة ره خلافا فالعماني المحكي عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات في الاول حيث لم يذكروا صلوة الغداة ولم يصرحوا بغسل ايضا ويحتمل ان يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الوضوء مع كل غسل عندهم فاكتفوا به للفقيهين والمعتبر والمنتهى ولده والاردبيلي والبهائي والمدارك بل اكثر الثالثة كما في مع في الرابع فاثبتوا الزائد لها وجعلوها كالثالثة في وجوب الثلاثة لاطلاق ما دل على ان الحبلى اذا رأت دما قليلا او صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين كصحيحة ابي المعزا وموثقة ابن عمار وعلى ان الحائض اذا تجاوز دمها عن ايامها تستظهر ثم تمسك قطنة فان صبغها دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل كصحيحة ابن مسلم او على ان المبتدئة اذا استمر دمها تحيض بالسبعة والستة ثم تغتسل غسلا للفجر واخر للظهرين واخر للعشائين كالمرسلة الطويلة او على ان المستحاضة تضع قطنة وتغتسل لكل صلوتين كصحيحة الحلبي وصفوان او على انها تغتسل ثلاثة اغسال واحد للظهرين وواحد للعشائين وواحد للصبح كصحيحة ابن سنان وموثقته وحسنته وموثقة الفضيل وزرارة او على انها تغتسل الثلاثة اذا ثقب دمها الكرسف كصحيحة معوية فانما باطلاقها طلقت خروج القليلة مما فيشملها باخبار ما فيها التجاوز عن الاطلاق ويرد بان المتوسطة ايضا تخرج منها بما مر من رواياتها فيبقى هذه الاخبار مخصوصة بالكثيرة مضافا الى اشعار بعضها بذلك الاختصاص مع ان ندرة المتوسطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف يمنع من الاطلاق ايضا سيما القول في تغيير القطنة وغسل الفرج هنا بل الحرمة كما عرفت واما الثالثة فيجب عليها ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل للصبح وتجمع بينها وبين صلوة الليل بالاجماع المحقق والمحكي عن جمع المعتبر وذكره والمنتهى وكرى وغيرها للنصوص المتكثرة جدا من الصحاح وغيرها التي مر الاكثر منها الدالة عليها بالعموم المخرج عنه الاوليان بما مر او بالخصوص للتصريح بالاصناف والسيلان والتجاوز وفي وجوب الوضوء عليها لكل صلوة كما عن الحلي بيع وفع واكثر المتاخرين او مع كل غسل كما عن المفيد وجمل السيد والمعتبر والذكرى والبيان والد العلامة ره او عدمه مطلقا كما عن الناصريات والصدوقين والشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلار وفي اللوامع نسبه الى الاكثر اقوال اظهرها الاخير للاصل وخلو النصوص مع ورودها في مقام البيان للاول اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الاية وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى واستصحاب عدم اغناء الغسل عنه ويرد الاول باختصاصه بالحدث النومي كما صرح به بعض المعتبرة وبالرجال والحاق النساء بهم انما هو بالاجماع المنفي في المورد وتسليم العموم والتخصيص بالمحدثين بالاجماع ومنع الحدث في المقام كما في الثاني في غير ما سليم لان التخصيص انما هو بالحدث الثابت عليه الاجماع والثاني بمنع الاولوية ومنع الاعتبار والثالث بانه انما هو حيث يفقد الدليل على الزوال وهو غير متحقق وللثاني قوله في المرسلة الطويلة المبتدئة حيث قال فلتدع الصلوة ايامها اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال مثل المثعب فان قوله وان سال يدل على كونها كثيرة ويرد بعدم الدلالة على الوجوب كما ذكرنا غير مرة والاخبار المصرحة بان كل غسل قبله او معه وضوء ويرد ايضا بعدم الدلالة على الوجوب كما مر في موضعه سلمنا ولكن متقيد بكونه محدثا بالاجماع ولم يثبت الحدث هنا وايضا ذكر انه متوضئا ولم يحدث بالاحداث الصغرى يصدق انها توضأت قبل الغسل نعم لو ثبت ان ذلك تجب الوضوء لو صدر عنها بعد الوضوء حدث اصغر وهو لعموم ما يدل على التطهير من ذلك الحدث ايضا مما دل من نفي الوضوء مع الاتيان بالغسل يكفي عن الوضوء عن تلك الاحداث ايضا فيمن مرسي في غرب الاثنا الامر بالوضوء

لا ستر لو حملنا الصلوة المرسلة على غسل الفجر ان الوضوء ايضا غير واجب في الكثيرة وهذا يفيد انه بدونه لكن الواجب فانه يكفي بالمستحب لان الحكم بالاستحباب انما هو لاجل الاصل فيمكن ان يكون فالجمع قد ذكرا لحكم الواجب في الثلثة وانما يذكر المتقدم كما لم يذكر الغسل الواحد للمتوسطة مع شموله الكثيرة ايضا







مع غسل الفجر الدال على تمام المطلب بعد الفصل **ويرد** بضعفه الخالي من الجابر في المقام والقول بتغيير القطنة والخرقة وعند غسل الفرج كما مرّ **فروع** امتزج غيره الحدث الكافي

ما لا عقبا الجمع بين الصلوتين والاكتفا بغسل على الجواد دون الوجوب فلو فرقت وافردت كل صلوة بغسل جاز وذلك القطع بتمامه الاجماع عليه فاستحبابا **وبدل** عليه ما تقدم

من قوله لبنت ابي حبيش في المرسلة وان امكن الحدش بدلالته بحمل الغسل على غسل الحيض وقوله فيها حكاية عنها ايضا وكانت تغتسل في كل صلوة وبشعر به قوله في موثقة

يونس بعقوب فلتغتسل في وقت كل صلوة ولا ينافيه الامر بالاغتسال لكل صلوتين او بثلث اغسال في كل يوم كما في الاخبار المتكثرة لعدم منافاة وبجوبه لجواز غيره

معسم قوله في المرسلة الطويلة لبنت جحش واخري الظهر وعجلي العصر واغتسل اغسالا الخ **وفي** صحيحة البصري فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوات الصلوة ثم

تصلي صلوتين بغسل واحد **وفي** المروي في المعتبر الصحيح عن كتاب ابن محبوب فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **يدل** على وجوب الجمع الممكن للتفريق المسلزم لوجوب الاكتفا

بغسل واحد كما عن جماعة منهم المفيد صريحا وضع ظاهرا وهو الاحوط وان كان الاول هو الاظهر لانحصار ما دل على وجوب الجمع بالاخير ويحمل موطئه الاستحباب بقرينة

سابقه **ب** صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت فلا يصح قبله وهو كذلك لقوله في صحيحة الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي رواية سماعة

فلتغتسل عند كل صلوتين وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر الى ان قال ثم تغتسل عند الصبح الحديث وعدم ثبوت وجوب مقارنة الجميع لغسل المتوسطة

او وضوئها غير ضائر للاجماع المركب **ومقتضى** العتيد مقارنة الغسل للصلوة وبجوب تعقيبها للمعروف كما صرح به جماعة فالقول بعدم وجوبها ضعيف في جواز انتظار

الجماعة كما عن نهاية وعن بعضهم نعم الظاهر عدم مضرة الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر والاستقبال والاذان والاقامة في العتيد العرفية **وفي** وجوب مقارنة الوضوء

ايضا للقليلة والمتوسطة قول محكي عن الشيخ والحلي وظاهر الذكرى لكون هذا الدم حدثا فالصلوة بالحدث مخالف للاصل فيجب التقليل ما امكن ولثبوت العفو عما لا

يمكن الانفكاك عنه من هذا الدم دون غيره والقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل وللتبادر من قوله في موثقة سماعة توضأ لكل صلوة كما عن قولهم تغتسل

عند كل صلوة ولانه لولاه لم يحتج الى الوضوء اخر للعصر والعشاء **وقول** اخر بالعدم لمعوعرفة للاصل وصدق الامتثال وعموما بجوز الطهارة في اول الوقت

وهو الاقوى لذلك وضعف ادلة المخالف لمنع وجوب تقليل المخالف للاصل هنا اولا والمنع عن حدثية مطلق هذا الدم ثانيا **فان قيل** لا معنى

للحدثية الا كونه مانعا عن فعل الصلوة ومرتفعا بالطهارة كما في سائر الاحداث **قلنا** الثابت في الجملة الاحداثية كل جزء منه لكل صلوة **والحاصل** ان الحدث

ليس شيئا زائدا على المانعية من الصلوة بل هي عينها فلا يثبت منها الا ما يثبت منها **وثانيها** بعد ثبوت المنع من مطلق هذا الدم خرج ما لا العفو وثالثها بجعله

القطع بما مرّ **ورابعها** بمنع التبادر والفرق بين الفعل لشيء وعنده **ط** يجب الغسل او الوضوء بحصول السبب بعد الطهارة المنعقدة وان لم يتصل بوقت الصلوة

وفاقا للبيان وصرح معه لاطلاق ايجابه لاحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت **وقوله** في صحيحة الصحاف فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ

فانه يدل على كفاية السيلان في شيء مما بينها وبين المغرب لعدم افادة المفهوم العموم ولا ينافيه منطوق قوله فيما بعد انه كان اذا امسكت يسيل من خلفه

صبيبا فعليها الغسل حيث افاد لفظة اذا مفيد للعموم لعدم وجوب السيلان في جميع الوقت اجماعا فالمنطوق ليس باقيا على عمومه قطعا حتى يقيد المفهوم ما يضر **وعلى هذا**

فيجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل كل من الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها وحدوثها كذلك فان ان استمر وحصل الا الظهر

والا فان لم يستمر ولم يحدث كذلك ولو حدث الاغسال الثلاثة بين صلوتين كان يكون قليله بعد الفجر ثم صارت متوسطة ثم كثيرة قبل الظهر يجب اما بشأ حكم كل منها العد

بتوقد اخل الاضعف في الاقوى هنا **ى** كلما حصل سبب لو بقي وجب للصلوة التي بعدها فلو حصل القليلة قبل الفجر بوضوء الفجر انقطع قبله لم لا ولو انقطع قبل

الاتيان بموجبه يلزم موجبه للصلوة التي بعد فلو حصل القليلة قبل الفجر بوضوء الوضوء لا يلزم وضوء لصلوة الظهر ولو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم او وضوء الظهر اتم

وهكذا ولو حصلت المتوسطة قبل الفجر غسل له ولا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل لو توضأ للظهر والعصر لو انقطعت بعده **ويحتمل** وجوب الوضوء للعصر والعشاء

وغسل اخر للفجر الثاني مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الاول ايضا **ويقوى** الاحتمال فيما لو طرأ المتوسطة بعد صلوة الصبح وانقطعت قبل الظهر مثلا ولو حصل الكثيرة

قبل الصبح يغتسل له ولو انقطعت قبله فالظاهر عدم وجوب الغسل لغيره مع احتماله ووجوب الثلاثة ايضا ولو لم ينقطع قبله وجب غسل اخر للظهرين فلو انقطع قبل

غسل الظهرين يجب للعشائين مع احتماله وجوب **والحاصل** ان مقتضى امكان المستمر وجوب الغسل للغداة في المتوسطة والثلاثة في الكثيرة فان ثبت اجماع على عدمه وجوب

غسل الغداة لو انقطعت المتوسطة قبل وضوء صلوة العشاء وعدم وجوب غسل الظهرين او العشائين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل الغداة او الظهرين كما قد يدعى

والا فالاقوى وجوبها للتعلق **ومنه** يظهر حكم ما لو اجتمعت الاغسال الثلاثة فيما بين صلوتين واستمر احدها او انقطع الجميع قبل لو كان دمها ينقطع

حينا فان استمر وقت لانقطاعها الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يتضرر بالعرض لانه لا ضرورة للوجود بدلا والاصل يقتضي العدم **وذات** القليلة والمتوسطة

لا تجمع بين الفرض والنفل بوضوء بل تجدد الوضوء للنافلة ولو غير المرتبة تخيرا او فات الصلوة لاطلاق كثير من الاخبار سيما ورواية الصفار وتجويز الشيخ الجمع

ورد على بار اليومية والفريضة من الاطلاقات مستند الشيخ غيرها والقضية الثانية يكفي في غسل صلوة الليل والفجر ولا ضرر كما ان لصلوة الفرادى بها

انما هو بالاجماع المركب فلا يثبت مضرة وصلوة الليل منها **وهل** يكفي حرمة صلوة الليل بالغسل فيه لم يجوز الاكتفاء بالوضوء وتأخير الغسل الى الفجر الظاهر ذلك



لعدم دليل على اشتراط تجديدها بالغسل سوى الرضوي لقاصر لانه على الوجه الخالي عن الجابر في المورد وذات الكثيرة يجمع بين صلاتي الليل والفريضة الاخرى ونفله وان نصّ على بغسل واحد لصدقها فانه لما اتى به العرفية مضافا الى جبر الرضوي في الاول المنجبر بعضه بالاجماع المحكي ان منع ويضعفها فيه الروايات والفتاوى نعم ان كان المصنف اراد فيهما موضوعا عن الصلوة من غير غسل اخر ولا وضوء الا مع حدث موجب لهما من نوم او بول او نحوهما لعموم ما الامر بهما عند ثم وتمامهما منهما سوى الدم ولم يثبت مانعيته والا يجب الغسل لكل صلوة وانما الثابت وجوبهما الاغسال الثلثة نعم ان القصر خالية عن قيد العظمة ونحوها باعتبار الدم التعويل في العرف والعادة لانه المعول في مثله حتى مقتضى الاخبار اناطة الكثرة الموجبة للثلاثة برؤية الدم على الكرسف فان لم يخرج من الخرقة ولم يثقبها وعن بعضها اعتبار الخروج السيلان منهما او هو ضعيف ط او لم يكن انما كرسف لا خرقة ونحوها مما يعلم انه ادى الى الثقب الاول لا يتناول خروجه الى الما المسئلة الثانية الا قوى انه يجوز لها مع ما ط قراءة العزائم ومس المصاحف واللبث مطلق المساجد مع الجواز في المسجد الا بمروة شئ منها على شئ من الاعمال للاصل الخالي عن المعارض وعن جماعة انه الجواز وهذا من منع عن الاول فيه ما قبل الغسل وبعده ومن منع من الكل قبل الغسل والوضوء كان في موضع انتفا في القولين الاول لانه يجب الغسل على كونها محدثة بالحدث الاكبر المانع عن القراءة والمس ويجب الوضوء على كونها محدثة بالاصغر المانع عن الاخير ويضعفه بمنع الدلالة المدعاة اولا وبمنع كلية المانعية ثانيا ومن منع عن الثالث كل شئ الا الاعمال الصحيح ابن عمار المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وتضم فيهما في المسجد وتستاك تدخل وتخرج فوقها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها امر به بحل المستحاضة المسجد في الجملة عقيب دخول المسجد عن الرضو ويضعفه اولا بعدم دلالته على الحرمة الا ثانيا ثبوت الحيض الشرعية في المسجد ابدا وثالثا الدلالة على ما ذكروه من التفصيل في اللبث والجواز اجدا ورابعا ان الامر الاول بعد الاعمال للوجوب الجواز اجماعا والنهي حرام بعلها انما هو في ايام حيضها وفي موثقة عبد الرحمن الواردة في حكاية امرأة اخبرته نفاستها بانه لا دلالة على الجواز والتعقيب انما لا يدل على التعليق بوجه نعم بعلها انما هو في ايام حيضها ومن ثم مع القول بالكراهة في الثلاثة هذا اعن المخالفة كما يكره لها دخول الكعبة ايضا لو مع الاغتسال وفاقا لجماعة للمرسلة وعن الشيخ ابن سعيد القول بالحرمة ونحو ذلك من دخول المساجد على القول بحرمة فحال النجاسات الغير المتعدية نعم ما قبل بتبديل القطنة والخرقة غسل الفرج وهو امر لا بعد التبدل والغسل ايضا ونظير نعم ذلك في توقف جواز وطيها على جميعها بتوقف عليه من الصلوة من الاعمال فلا يجوز بمطلق ما كان للاستحاضة ونحوها اعلى كانت الاعمال ام غيرها كما عن جمهور الاقتصار والجمل والسفور والكافي الاصباح والاسكاف والمصباح والحلي والمنسب المراعيات الاصحاب او على الغسل خاصة فلا منع في المتوسطة والكثيرة بعد ترك الغسل كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع اليه عبارة الوسيلة كما حكي عن الاصحاب او بشرط مع تجديد الوضوء كما عن اوعدم توقفه على شئ من ذلك كما عن المبسوط والمعتبر والتحرير وذكره في الكركي وله بعض جمع اخر من المتأخرين اقوال لعموم الجواز للاصل وعموم قوله سبحانه فاذا تطهرن فاتوهن وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن واطلاق فات حل الوطي في بعض المستحاضة فيها ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها رضيع صفوان المنصوص حيث قوله فيها ويأتيها عطف على قوله تغتسل فلا يترتب على المعطوف عليه كما يفهم ان الاولى فيه للترتيب فيها الا لاقا والرتبة وفيه اذا المستحاضة ومضى عليه مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى شاء بعد الغسل او قبله وغير ذلك مما يأتي للمحال الاول ورواية زرارة والنفسا المستحاضة انكف ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات الى ان قال فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وصحيح البصري عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه الى ان قال فلتغتسل وتصلي بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وذلك على ان كل شئ استحلت به الصلوة كان سببا لحلها فهو سبب لاتيان زوجها وطوافها والمروي في المعتبر عن شيخه ابن محبوب الحائض اذا رأت دما بعد ايامها الى ان قال فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ويحل لها الصلوة والجواب عن الجميع بعدم الدلالة اصلا اما الاولى فلانها لا تدل الا على انه اذا جاز لها الصلوة جاز وطيها ولا شك ان بالخروج عن الحيض يجوز لها الصلوة ولا يمنع توقفها على بعض الشرائط المفقودة عن جوازها ولذا يصح ان يقال ذلك المرأة حائض لا تحل لها الصلوة مع انها قد يتوقف على الوضوء والستر وغيرهما وبالجملة فقد الشرط المفقود بل الواجب تحصيله لا ينافي الحلية صلاة وكذا الخروج من الحيض من نهاية الصلوة مستثنى بقوله تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولو لا يعين ذلك فلا شك في احتمال الموجب لسقوط الاستدلال والقول بانه متبع ارتباط قوله فاذا حلت وهو جواب حد الخبر وهو منتف اذ الظاهر ارتباطه بحكم المستحاضة لا غير اذ الجميع حكم المستحاضة والضمير فيها راجع الى المستحاضة المذكورة التي يحكم بحيضها ايام اقرائها ولا يحتمل الرجوع والارتباط هنا الا جميع الجمل حكم من بعد علمه بصدر الرواية بقوله المستحاضة الخ وعلى هذا فيكون دلالة الرواية على ما اخترناه اظهر واما الثانية فبان الذاكر من معناها ولا اقل من احتماله ان قوله وكل شئ عطف على قوله بغسل واحد يعني ولتجمع كل صلوتين بغسل كل شئ يتوقف الصلوة عليه من الوضوء وغسل البدن وغيرهما فلا يتوقف كل ما من الصلوتين على تجديد شئ من هذه الامور كما لا يتوقف على تجديد الغسل له



بل يجمع بين كل صلوتين بوضوء واحد منهما **وقوله** فليأتها تمام حكم يتفرع على قوله فلتحتفظ ولتغتسل وتستدخل كرسفا انما تفرع قوله فليأتها على قوله وكل شيء فلا أن

له سلات بل زوجها **مع** انه يظهر من تسليم التفريع لا دلالة فيها على جواز التأخير وعدم الحلية قبل هذه الامور اصلا ومنه يظهر وجه عدم دلالة الثالثة ايضا **مضافا**

الى ان الاستدلال بها انما يكون له وجه لو عطفنا قوله حلت على اجتب ولا ضرورة فيه بعيد **مع** الظاهر والمحتمل الاول عطفه على قوله وتصيب كما انه عطف على قوله

يعني بعد ايام القرء تمسك القطنة ويجوز وطؤها وتحل لها الصلوة هذا مع ما في الجميع من انهم يشترطون في حلية الصلوة الاحتشاء وادخال القطنة والتلجم

الاستثفار كما في بعض ما يمكن الوطء مع هذه الامور ولو اريد غير ذلك الامور من الاغسال لم يكن معنى حلية الصلوة ولم يكن زاد نزاول من ذاده معنى آخر كالحلية

باي تقدما تماتها ثم بوضعها **مضافا** الى ان حلية الصلوة كما عرفت انما هي بعد الغسل او الوضوء في الوقت مقارنا للصلوة ولا يتحمل بغسل او وضوء آخر ولا زمه عدم

جواز الوطء الا في اوقات الصلوة قبل فعلها **ولعلهم** يقولون به بل عدم جوازه ابدا اذ بعد الغسل او الوضوء يجب الاشتغال بالصلوة فورا ولا يحل الصلوة

بغسل آخر بعد الصلوة الا ان تغتسل مثلا آخر الصلوة بعد الوقت للثاني فوالله بين تغتسل في موثقة سماعة المتقدمة في القليلة ورواية مالك عن وطي

المستحاضة نظر الايام التي كانت تحيض فيها الى ان قال وتغتسل ايضا سوى ذلك من الايام ولا تغتسل حتى يأمرها فيغتسل **وقوله** ولا يأتيها بعلها ايام

قرئها في صحيحة ابن عيسى الا ان تعبه بحمل القرء على الطهر بقرينة لزوم التكرار لولاه حيث انه منع عن قربها ايام حيضها اولا ويحصل انه خالف بينها وبين القليلة

المفهوم من قوله اخيرا وهذه يأتيها بعلها والرضوي وان زاد دمها على ايامها اغتسلت للفجر الى ان قال وهذه صفة ما تعمل المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها

والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض قوله ايضا وان دام الكثر من عشرة ايام فلتقعد عن

الصلوة عشرة ثم تغتسل يوما وتدعى عشرها بين اقسام المستحاضة واحكامها الى ان قال فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت

حل لزوجها ان يغشاها **والجواب** اما عن الاولى فبعدم الدلالة على الحرمة قبل الاغسال فانها المرجوحة مع ان ارادة حين جواز الغسل اي مضي ايام الحيض

ممكن هو وان كان مجازا ولكن الحمل على بعد الغسل ايضا مجاز لا ترجيح له على الاول كثيرا **واما** عن الثانية فمع ما مر من عدم الدلالة على التحريم بان الظاهر منها

غسل الحيض الذي يكون الغشيان قبله **واما** عن الثالثة فمع ما تقدم ايضا سيما **مع** انه لولاه لزم التخصيص بما قبل الاغسال بعد دليل على ارادة الطهر من القرء

فيحتمل الحيض ولا تكرار فيه اذ يمكن ان يكون المراد بقوله المستحاضة الحائض كما جمعهما كثيرا في الروايات فالاول حكم الحائض والثاني حكم المستحاضة والمراد ان

الحائض لا يقربها بعلها ايام حيضها واذا جاز دمها وصارت مستحاضة تفعل كذا وكذا ولا يقربها بعلها ايضا ايام حيضها **واما** قوله وهذه يأتيها بعلها فيمكن ان يكون

اشارة الى التي جاوزت ايامها المذكورة او لا يختص الى دمها لا يثقب الكرسف فيكون بيانا لجواز وطء المستحاضة في غير ايام حيضها ويكون التخصيص المذكور بقوله

وهذه لمقابلة قوله المستحاضة اي الحائض لا يقربها بعلها **واما** عن الرابعة فوجوب الحمل على الكراهة بقرينة قوله السابق في ادلة المجوزين **مع** ان الظاهر من قوله وقت

الغسل بعد ان تغتسل عدم التوقف على الغسل فالمراد بوقت الغسل وقت جوازه **والحاصل** ان بعد ما ذكر انه اذا دام الدم على الايام اغتسلت للفجر قال ووقت

جواز نكاحها وقت غسلها وبعده اي وقت زيادة الدم وما بعده فان ذلك قائم مقام طهر الحائض فانه لم يكن طهر حقيقة لوجود الدم **واما** قوله ومتى اغتسلت على

ما وصفت فيها انه قد ذكر اولا انها اذا دام اكثر من عشرة ايام تغتسل اليوم الحادي عشر ثم تفعل عمل المستحاضة الى ان دخلت ثانيا في ايام حيضها فتركت الصلوة ايضا الى

اليوم الحادي عشر فقوله متى اغتسلت اشارة الى الغسل اليوم الحادي عشر الذي به تخلص عن الحيض لا اغسال الاستحاضة ولذا اخره عن قوله فاذا دخلت الى آخره ولو منع من تعيين

ذلك فلا اقل من احتماله المسقط للاستدلال وللثالث اخبار توقفه على حل الصلوة الذي هو الخروج عن الحدث الذي يتوقف على الغسل او الوضوء كل في موقعه وقد

عرفت جوابه وللرابع المروي في قرب الاسناد وفيه قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ونحوه ضعيف لا يصلح للحجية مع انه

على الوجوب على طول الاستحاضة ومفهومه اما عدم وجوب الغسل او الوضوء وعدم جواز الوطء ولو مع الغسل فلما لم يكن منهما لقائل الواقع فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم

الثالثة المشهور عدم توقف صحة صومها على غير الاغسال من الافعال وتوقفها عليها بل في اللوامع ادعى على الحكمين الاجماع كما نسبتهما في الى مذهب الاصحاب

للاصل في الاول ومكاتبة ابن مهزيار في امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله

المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صوم بها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر والتفرقة بين الصلوة والصوم مع عدم قول بها غير

مشاكل لاشكال الوارد في تتمة الخبر لان الخلل والاشكال في بعضه لا يخرجها عن الحجية مع امكان التأويل بما يرفع الخلل **ويدفع** الاشكال كما هو مذكور

في كتب الاصحاب خلافا في الاول للمحكي عن ظاهر المبسوط والسرائر حكما بالقضاء اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير الوضوء والقطنة وعن ظاهر الاصحاب

والمروي عن الاصحاب في طهارة ط فالقضاء اذا اخلت بالغسل او الوضوء لا دليل لشيء منهما وفي الثاني للمحكي عن ط والمغ فتوقفا في الحكم وهو ظاهر جمع من المتأخرين

كالمدارك والذخيرة والمفاتيح وعن الهيكل وتبعه شارح الارشاد ميلا وهو مما في الخبر من الوهن سندا للاضمار والخلل متنا كما مر والقصور دلالة لاعدم التصريح بوجوب قضاء الصوم

بل نهاية الرجحان المحتمل للاستحباب وللاشتباه اذ يكون لفظ تقضي صومها من باب التفعيل ويكون المعنى ان صومها حجة دون الصلوة وهو محتمل جدا والاخيلا



تر فيهما امكن ثم المتوقف عليه على القول بعدم صوم الاغسال النهارية ضعط لكل يوم كما مر الىن وكرره ون ودنيه اللوامع في الجماعة او غسل الفجر خاصة او لليلته
اللاحقة كذلك او الثانية كذلك والليليتين كما جعل كلا منها بعضهم وجها فلم يتبين عنها كالشيخ وابنى ادريس وسعيد الفاضل في عدة من كتبه وشاوية فغير واما الا
الظاهر في العموم يحتمل قويا عدم الحكم بالبطلان لا مع ترك جميع الاغسال النهارية والليلة الماضية والمستقبلة اذ لا ينقداح غير ذلك من الكتابة فان ظاهرها
ترك جميع الاغسال فالحكم منها بقضا كل يوم يمكن ان يكون لجميع ما ذكرنا ولكل واحد ولكل اثنين والاول متيقن والباقي مشكوك فيه **ودعوى** القطع بعدم دخل
الليل المستقبلة غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع بالشرعيات من غير جهة النقل التي هي هنا مفقودة والاقوى متابعة عموم الخبر من جهة ترك الاستفصال او اطلاقه
حيث دل على ان ترك الغسل لكل صلوتين يوجب القضا سواء ترك الجميع ام لا الحكم بالبطلان بترك النهارية البتة **واما** الليلية فلا اجمال لها من جهة انه لا يعلم
ان سبب الامر بالقضا في الخبر الليلية الماضية او المستقبلة لا بعينه ثم الحكم على القول بالتوقف على جميع الاغسال او النهارية خاصة هل يختص بغسل الفجر
عليهم لاظاهر الدليل التي للاصل ويقصد الاثنين بما عليها وقيل الاول لدلالة التوقف على كون الاستحاضة مما يمنع من الصوم فيجب رفعه قبل الدخول
فيه فيه نظر لظاهر **نعم** لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية وتركها يبطل الامر بتقديم غسل الفجر **السابعة** انقطاع الدم بعد ايجابه احد
من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاها للصلوة الاتية بل يجب مع بقائه بعد الطهارة ولو بلحظة سواء كان انقطاع برء او فترة كما مر **نعم** لو قلنا بان المعتبر
حصول الدم في اوقات الصلوة لا يجب شيء وهل يؤثر ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة لو حصل بعدها وقبل الصلوة اما طهارة المبتدأ الاصحاب والشهيد في الذكرى اذا
كان انقطاعا برء دون فترة كما ظهر من حد المتن وقال البعض من متأخري المتأخرين او مع فترة متسعة للطهارة والصلوة ثانيا كما عن نهاية الفاضل فانهم قالوا بانها
يبطلها ويوجب الوضوء لان هذا الدم حدث معتبر بعد الطهارة وقبل الصلوة حال الضرورة وهي الاستمرار وحيث لا برء فلا يستبيح بها الا ضرورة في غير حال الانقطاع
مطلقا او للبرء او لا يؤثر مطلقا كما عن المحقق والجامع الاقوى الاجزاء لا جواز شرعها الدخول في الصلوة قبل الانقطاع وعدم معلومية تقييدها بالاستمرار ولانه لا يثبت تأثير هذا
الدم شرعا زائدا على ايجاب ما تعلق من اثنا غيره فلا وكونه حدثا مطلقا **ولو سلم** فكونه مؤثرا في شيء زائد على ما افعلت غير ثابت **وسيما** ذكر فالظاهر عدم تأثيره في بطلان
الطهارة والصلوة لو حصل في اثناء الصلوة فيتم صلوته خلافا للجماعة فقالوا بتأثيره وايجابه للوضوء واعادة الصلوة هذا ثم انه على فرض التأثير في الصورتين وتخصيص
بالوضوء لا يجب له بل اللازم في كل دم تأثيره فيما يوجبه هذا كله اذا لم يقصد حدثا غير الدم واما لو حصل غيره من ريح او بول او منى وجب مقتضاه **الثامنة** يجب عليها
الاستظهار في منع الدم بقدر المكنة للامر بالتعصيب والاحتشاء والاستثفار والتلجم والاستيثاق في المرسلة الطويلة وموثقة زرارة وصحيحة الصحاف
والحلبي وابن عمار والمستفاد منها انه على عدم تغيير الغسل بعد اكثر من ذلك الافعال كون محله بعد الغسل وقبل الوضوء ولم يظهر له وجه تام والتوجيه بحفظ الوضوء
عقيب الطهارة غير وجيه بل هو شرط في صحة الوضوء والصلوة حتى لو لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء بطل او في الصلوة بطلت ثم هو واجب حتى لم يبطل شيء
منها مقتضى الاصل عدم الشرطية الا ان يقال الوجوب للصلوة ولزوم منع الدم وتقليلها ولو كان اقل من الدرهم والوضوء بحدثية هذا العفو **ولكن** في الدلالة منع
اللزوم الا اذا تعدى الى الثوب والبدن وصار قدر الدرهم **وفي** الثاني منع الحدثية فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء نعم يبطل الصلوة من جهة اخرى وفيما النهي عنها
الملزوم للامر بالاستظهار وتدقيق وجوه هذا الاستظهار في انها لاجل صومها وموضعه **التاسع** غسلها
كغسل الحائض في كل حكم حتى في حاجتها الى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له غير ...
من المساواة الكلية للموالاة الغير المشتهرة في غيره من
الاغسال المعتبرة تحصيلا للمقارنة اللازمة

في غسل النفاس
للصلوة

الفصل الرابع في غسل النفاس والمراد بالنفاس هنا دم الولادة والكلام هنا اما في تعيين النفاس او في احكامه فههنا بحثان **البحث الاول** في تعيينه
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الدم الخارج قبل الطلق وهو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد ليس نفاسا بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا
النصوص منها موثقة عمار والمرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما فال تصلي ما لم تلد الحديث وقريبة منها مرسلة العقبة عن عمار
ايضا ورواية الجعفري في المروي في مجالس الشيخ فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة
الى ان قال وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس الحديث ورواية السكوني المتقدمة في حيض الحبلى **نعم** ان هذا الدم
ان ستجمع شرائط الحكم بالحيضية حيض في الحامل كما تقدمت فهو حيض ويزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلل اقل الطهر بالنفاس او الدم بين اخره وبين النفاس على
الاظهر الاشهر كما صرح جماعة بل عرفت نفي الخلاف عنه هو المحكي عن نهاية الفاضل والذكرى وحد الملكي وصرح احتمال والذي قدمه مر لاطلاق الاخبار المذكورة
المجوزة للصلوة خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلل اقل الطهر بالاجماع المركب من كل من قال باجتماع الحيض مع الحبل اما مطلقا او بشرط خاص فيبقى الباقي ولو عارض

الاستدلال
المختار بثبوت العفو
ليس بجيد لان الحصة بمنع نو
وتخصيصه بصورة الاستمرار
وينفى تاييدها
انتهى من
الكبير
سلمه

بما دلّ على حيضيّة دم الحامل مع الاوصاف في ايام العادة لم يضرّ لو نحوه لو جوّع الى اصالة عدم الحيضية ولزوم العبادة مطلقا في بعض الصور الى قوله في صحيحة ابن مسلم
اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم بل في جميعهما الى المطلق الاخبار الدالة على ان اقل الطهر عشرة والاستدلال بكون النفاس كالحيض فيشترط تخلل
اقل الطهر بينهما واما اشتراط تخلله بين النفاس والحيض المتعقب له فالمتقدم مثل الشيخ قوله بالفرق ضعيف ثمّ الاول فلعدم ثبوت التمامية للمطلق ومطلقه لو ثبت لو سُلّم
مع انه لا ينفع حيضية الدم المتصل بالنفاس نحو حيضية المجموع بناء على ذلك واما الثاني فلمنع ثبوت عدم الفرق خلافا للشيخ وله وجه والمحكي عن كثرة اصطلاح الاخبار
المتقدمة فيبقى ما يدل على الحيضية من المعاضد خاليا من جواز وعلى هذا فما لا يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر لا يكون كله حيضا كما يكون كله نفاسا ان قلنا بعدم
اجتماع الحيض مع الحمل في الحكم بكونه حيضا ام لا يرجع الى ما يحكم به في غير تلك الصورة **الثانية** الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالاجماع كما في المعتبر وعن كره
ونفي عنه الخلاف في شرح الملكي وعن نهاية الاحكام وفي الخارج معه خلاف فالمحكي عن عمه وفي طرطبي ما عن النهاية والمصباح او مختصره والاقتصاد والمراسم الشرائع
والمهذب فهي ظاهر او فيه والمعه وعدّه من قبل هذا الاخير نحو الشهرة وحكاية عن الشيخ علية الاجماع انه نفاس للروايتين الاخيرتين المتقدمتين بما ذكره عن الحلبي
والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع انه ليس بنفاس للاصل والخبرين الاولين وما بمعناهما التعليق نفاس الصلاة على الولادة المنتفية ومنها خروج تمام الولد
ويظهر الفائدة فيما لو لم ترد ما بعد خروج التمام والحق هو الاول لما مرّ والثاني توقف صدق الولادة على خروج التمام بل هو ممنوع وكان صدق الولادة بخروج جزء من
الولد ممكنا وفيه هذا **ثمّ** ان ظاهر الاخبار ومقتضى الاصل ولزوم العبادة اختصاص النفاس بالدم الخارج مع ما يسمى ولدا ولا نفاس للمضغة والعلقة والنطفة
فالحاقها بها مطلقا او مع العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي او الحاق الاول خاصة كذلك كما ذهب اليه كل بعض ضعيف خال عن الدليل والعلم بتبعيته نشوء الانسان غير كاف في كونه ولدا
عقيب الحمل غير مفيد والاجماع المحكي عن كره في بعض الصور لا حجية فيه **الثالثة** لا حد لاقل النفاس بالاجماع له وللاصل وخبر المرادي عن النفساء كم حد ما تقعد لها تحيض
عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد وفي صحيحة ابن يقطين عن النفساء تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط خرج منها طرف لكثرة الثابت منه التحديد بالاجماع او
النصوص فيبقى جانب القلة فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دما كما في خبر الجمهور وح لا يثبت لها نفاس بالاصل بالاجماع وجعل مجرد خروج الولد حدا الاكثر
ضعيف كبعض العامة نعم مردود والاكثر العشرة وفاقا للمحكي عن والد الصدوق والمقنع وه والشيخ والقاضي والحلي والحلبي والمحقق والجعفي وابن طاوس و
الفاضل في غير لف والشهيد واكثر المتأخرين ونسبه الكركي والهندي الى ط الى الاكثر لمرسلتي المفيد والرضوي المنجبر ضعفهما بما ذكر الاولى لا يكون نفاسها في عمران اقصى مدة
النفاس عشرة ايام والثانية نقلها عن الحلي في ذيل الشرائع لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض والثالثة والنفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة
ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فان رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة والمعتبرة المتكثرة جملة الآتية بعضها المصرحة بانها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعده
انه يغشاها زوجها بعد مضي عدة حيضها فانه صريح في عدم التجاوز عن العشرة وان تجاوز الاقل ايضا اذ لا يقعد حائض اكثر من العشرة ولو كانت مبتدأة او مضطربة
وما في مرفوعة ابراهيم وخبر المنتقى المصرحين بكون اكثره اقل من ثمانية عشر اذ لا قول بغير العشرة في الاقل منها ومما ذكر يخصص عموم صحيح ابن يقطين المتقدم
خلافا للمقنع وللمحكي عن المفيد والسيد والاسكافي والديلمي فجعلوه ثمانية عشر مطلقا **وهو** قول آخر للمفيد بدلالة الصحاح الدالة على جلوس اسماء في النفاس
ثمانية عشر يوما وامر رسول الله صلى الله عليه اياها بالغسل بعد مضي الثمانية عشر وموثقة ابن مسلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء نفست فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تغتسل
في ثمانية عشر فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين والمرويين في العيون والعلل الاولى النفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلّت
وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت والثاني في علة قعود النفساء ثمانية عشر لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطي
اقله واوسطه واكثره وصحيحة ابن مسلم وحسنة الاولى كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشر سبع عشر والثانية تقعد النفساء تسع عشر ليلة فان رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة **ويجاب** عن الاول بمنع الدلالة اذ ليس فيها حجة ولم يثبت تعريفها عليه من الحجة بل المصرح في بعض الاخبار انهم نفوها للجهل وانها
لو سألت قبل الثمانية عشر لامرها بالاغتسال ففي مرفوعة ابراهيم سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لاسماء حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سألت رسول الله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة **وفي** آخر في المنتقى في امرأة محمد بن مسلم قال ان اصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء الى ان قال فقال ابو جعفر عليه السلام انما لو سألت
رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام اقرائها فان هي طهرت والا استظهرت
بيوم او يومين او ثلاثة المهذب وفيهما ان الروايتين اشعارا بل دلالة على كون التحديد بثمانية عشر قولا مشهورا بين العامة ويشعر به ايضا علمه عليه السلام في الموثقة
المجوز بها بالحكاية **وبذلك** يحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ومنه يظهر وجه آخر للجواب عن تلك الصحاح وعن جميع ما تعقبها من الادلة لمعارضتها مع ما مرّ
فيرجح عليها لمخالفة التقية مع ما مرّ من موافقة عموم الكتاب الآمر بالعبادة في الزائد عن العشرة مضافا الى ما في الثاني من الحكاية ولا في الحكي وهو طاهر

في بيان احكام النفاس

كذا الثالث اذ نفي تجاوز الاكثر من الثمانية عشر لا يفيد العفو تحديدها ومفهوم قوله فان ظهر انشاكان مفيداً لو لم يعقبه قوله وان لم يظهر والرابع لاحتمال الذي يكون
فرضها حفظ الناس دون الشارع وان لم يصرح انفاً والخامس لظهوره في التخيير الذي هو غير المط ولا قائل به فهو بالشذوذ خارج عن الحجية ايضاً ومنه يظهر وجه ذي
في الخاص انها تقعد بثمانية عشر يوماً مع تسع عشر ليلة وللحكي عن الغنية فجعل احدى وعشرين وفي المعتبر عن كتاب البزنطي رواية ذلك عليه فهو بالشذوذ يجامل للاجماع
مخالفة ت قوله للاجماع على نفي الزائد على ثمانية عشر فادح به وبالموافقة للعامة يجاب عن الاخبار المتضمنة للثلثين او الاربعين او ما زاد عنهما الرابعة
ما ذكر في النفاس في طرف الكثرة انما هو اقصى ما يمكن انه لا يكون اكثر منه اذ ما كل من اتصل دمها الى هذا الحد فليس نفساء على الاظهر وفاقاً للجعفي ويعقبه
من القائلين بالعشرة والمختلف من الذاهبين الى الثمانية عشر بل عن المنتهى عادة انه نفساء الى اقصى المدة لعموم صحيحة ابن يقطين والرضوي والمقنع الخاليين عن المخصص
فيهما ولا ترجع هنا الى التمييز او عادة النساء او الروايات للاصل وما ورد في موثقة ابي بصير من الرجوع الى الام او الاخت اذ ضمن نسبه معتمر مع اليها في الحيض
في الشهر الثاني لو اتصل دمها اليه الا اطلاق ادلتها والمعتادة عدد الحيض نفاسها وتغتسل بعدها الضابطة المعتبرة من النصوص عليهم كصحيح زرارة وموثقة
يونس وقوية ابن اعين وخبر عبد الرحمن بن اعين وغيرها وبها يخص صحيحة والرضوي واما المرسلة المحادة فلا تنافيها لانها انما هي الاطلاق ان اكثره ذلك د
ذلك لا ينافي رجوع الاول وفيه ايضاً امكان حمل قول من يقتصر على المعتادة بعض من تاخر عن الجمع على الخلاف في ذلك فانهم لم يذكروا الا ان ذلك اكثر ويؤيده
اشكال الجمع ممن صرح بذلك بالاخبار الرجوع الى العادة شرع انقطاع دم المعتادة على العادة او الاول لكاده والاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او تمام
العشرة لوروده في الاخبار استحب بالعدد والزائد عليها منهما وحكم ما بين ايام العادة واقصى النفاس حكم ما بينها وبين انقضاء الحيض على ما صرح به جماعة وهو
محل نظر لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض والنفاس وتصريح موثقة مالك المتقدمة في آخرها ان الحيض بعد نفاستها ما بعد ايام الاستظهار للمعتادة مط سواء
تجاوز الدم العشر او لم يتجاوز وهي اخص من سائر اخبار النفاس المورد ومنها يندفع الاستبعاد المتمسك به في الحيض وانتفاء الاجماع على ... عدم التجاوز
غير معلوم والاستشكال فيه صريح في كلام بعضهم معتمد يشعر بعض العبارات بالاجماع عليه ط انا مثله لا يصلح حجة لرجوع اليه عن عموم الخبر فالاحتياط بعد انقضاء
بعد ايام الاستظهار مع اخذه وبعد العادة مع ترك الاستظهار مطلقا وان كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسناً جداً الخامسة انما يحكم بالنفاس
ايام العادة للمعتادة او العشرة لغيرها مع وجود الدم فيهما بل او في طرفيهما على الاظهر المصرح به في كلام جماعة وهو المحكي عن ط وفي الاصباح والمهذب والجواهر
والسرائر والجامع نعم والمعتبر بل ط كونه اجماعياً لاستصحاب النفس واطلاق صحيحة ابن مسلم اقل ما يكون عشر من حين تطهر الى ان ترى الدم وتردد فيه
بعض متاخري المتاخرين بناءً على تجويز اتلبسه بالطهر المتخلل بين الحيض في العشرة وهو ضعيف ومنهم من تردد في ثبوت حكم الطهر في النفاس بعد الدليل
وهو محجوج بالصحيح بما تضمنها ولو رأته في احد الطرفين خاصة فلا اشكال في عدم نفاسها في الخالي من الدم سابقاً او لاحقاً وفي نفسها وقت الدم اما ان كان
هو الطرف الاول فظاهر وان كان الاخر فلظاهر الاجماع وعموم مفهوم موثقة عمار المتقدمة الدالة على نفاسية كل دم خارج اذا ولد وخرج ما يخرج بعد مضي اكثر
النفاس بالاجماع فبقي الباقي وتخصيص دلالتها بما كان عقيب الولادة عرفاً ومنع بعض صور المورد لا وجه له ولو رأته في احدهما او الوسط فنفساء وقت الدمين وما بينهما
ايضاً لما سبق السادسة لو لم تر دماً الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الاكثر وبه صرح جماعة لان ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية
الا لم يجد مدة التاخير ويدل عليه قوله ما لك هي وان وردت في بيان ايام العادة الا انه لا قول بالفصل البتة ويؤيده قوله في خبر الفضلاء ان اسماء سألت
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال منذ كم ولدت ومنه يظهر انه لو رأته المعتادة لا في العشرة قبلها وبعد العادة فليس من النفاس ايضاً فاظاهر الكل من عدم
العادة مع التجاوز عن العشرة وعلى الاظهر بدونه وان كان ظاهر الاكثر خلافه بل قيل بل ادعى بعض العبارات الاجماع عليه ولا دليل له وحكاية الاشياء المذكورة
لا يصلح لتقييد اطلاق القوية التي هي دليلنا على عدم نفاسها الا ما ذكره بعضهم بعد التردد في نفاسية ما نحن فيه لا دليل له من الشك في صدق دم الولادة عليه مع
كون وظيفتها الرجوع الى العادة التي لم تر فيها شيئاً اذ لا دليل على اناطة الحكم بدم الولادة سوى ما ذكر يفسر النفاس به في كلام الاصحاب بانه دم الولادة ومجرد ذلك
لا يصير مرجحاً للاحكام مع انه يكتفي في الاضافة بادنى ملابسة بل المناط الاجماع والاخبار ولا شك في دلالة مفهوم الموثقة على نفاسيته لهذا الدم مع انه لو كان
موجباً للاشكال لما اختص بما ذكر بل يجري في غير المعتادة ومعتادة العشرة اذا رأت في العاشر لعدم تفاوت الصدق بكونها معتادة او غير معتادة بل في معتادة
الثمانية عشر مثلاً لو رأت في الثامن لانتفاء مثار التشكيك واما اخبار الرجوع الى العادة فهي انما وردت فيمن رأت الدم في ايامها او في النفاس فيها فاذا لم تر
فيها فلا من لم تر الدم او لم يكن فيها نفساء السابعة لو رأت الدم بعد انقضاء ايام نفاسها متصلاً معها او منفصلاً فان كان بعد تخلل اقل الطهر بينهما
فيحكم غير النفساء من الحيض بوجدانه فتحيض المعتادة بوجدان العادة وغيرها ان جامع الوصف ولا تحيض بمجرده على ما مر وان لم يتخلل فلا تحيض وان
صادف العادة او الوصف لقوله في رواية يونس بعد امر النفساء بالقعود ايام القرء والاستظهار تمام العشرة فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة
الحديث وقوله في القوية فلا باس بعد ان يغشاها زوجها ان يغتسل ذلك وهو وضعت لاخبار الوصف والعادة ايضاً لوجوب الرجوع الى المتعادة للحيض ...

كتاب الطهارة

لـه صحيحة ابن مسلم المتقدمة **الثامنة** ذات التوأمين نفساء ان ذات الدم مع احدهما خاصة فهو نفاسها ان اجتمع معه شرائطه وان لم يجمعهما لم يكن نفاسا وان رأت معهما مجتمعين للشرائط فان لم يتخلل بينهما ... على اقصى النفاس فى اتصال الدمين فلا اشكال الا فى تعيين كونهما نفاسا واحدا او نفاسين ولا يترتب عليه ثمرة وان لم يتصلا فيحصل الاشكال فيه ايضا ان النقاء ان جعلناهما نفاسا واحدا للاستصحاب وفتوى الفضل فقول الطهر يكون فيهما نفاسا وان جعلناهما نفاسين فما هو مقتضى مفهوم قوله تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فى صحيحة ابن يقطين يكون فيها طاهرا ولا امرين محتملا ان الا ان يدفع الاستصحاب بالمفهوم ويمنع اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كما صرح به الفاضل لمشكل فيتعين الثانى ولكن لا ارى دليلا تاما على التخصيص عموما اقل الطهر التى منها صحيحة ابن مسلم الشاملة للنفاسين ايضا بغير ذلك لو دخلا فيه فترك الاحتياط وان تجاوز المجموع عن الاقصى فمع تخلل اكثر النفاس بين اولهما وان كان بعيدا لكونهما نفاسين لعدم امكان جعلهما نفاسا واحدا وهو ظاهر ولا تخصيص احدهما بالنفاس لعموم ... النفس بالولادة فيؤخذ الاقصى لكل منهما من اوله ويكون الزائد على الاقصى المتخلل بينهما طهرا وان نقص عن اقله اذ لا يمكن جعله نفاسا ولا اخراج شئ عن النفاسية لما لعمها الاجماع وعموما اقصى النفاس ونفاسية دم الولادة ومع عدم تخلله بين الاولين فيجعل نفاسا لنفاس فيكون لكل منهما حكمه وحده فليسقط ما زاد على الاقصى من الاخر وعن الناصريات وظاهر الوسيلة والمهذب والجواهر والسرائر والاصباح والجامع تعين جعل كل منهما نفاسا على حدة فيبتدأ النفاس من الاول ويستوفى العدد من الثانى ولم اعثر له على دليل والاستناد الى العمل بالعلة عليل وحكم الاجزاء المنقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين **البحث الثانى** فى احكامه قالوا النفساء كالحائض فى كل حكم واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومباح بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما فى المنتهى وذكره والمعتبر ونا الاجماع كما فى صح والطه كونه اجماعا فهو الحجة فيه **مضافا** فى تحريم الصلوة الى المستفيضة من النصوص وفى حرمة الوطى الى العمومية فيهما وفى حرمة الصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة الى المروى فى الدعائم المنجبر ضعفه بما مر ... عن اهل البيت عليهم السلام ان المراة اذا حاضت او نفست حرمت عليها ان تصلى وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر الى ان قال فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها وفى جميع المستحبات والمكروهات الى الاجماعات المنقولة الكافية فى اثباتهما وفى المباحات الى الاصل **وقد** يستدل ايضا للجميع بكون النفاس دم الحيض المحتبس بصحيحة زرارة وفيها بعد حكمه بقعود النفساء بقدر حيضها واستظهارها بيومين وعمل المستحاضة بعد ذلك قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء وفيهما نظر **اما** الاول فلمنع ايجاب ذلك للاتحاد فى جميع الاحكام **واما** الثانى فلانه يعنى المثلية فى ما ذكر قبل ذلك فى حكم ... ثم المراد بالنفساء المذكورات فلا يثبت ... اختلاف فى بعض الاحكام بدليل كما فى الاقل عند الكل وفى الاكثر عند البعض وفى الرجوع الى الوقت والعادة والتمييز والنساء والروايات واشتراط تخلل اقل الطهر ... والدلالة على البلوغ وامتناع الجامعة مع الحمل عند بعض القائلين بها لا امتناع فى الحيض والدخلية فى انقضاء العدة الا فى النادر

الفصل الخامس

فى غسل المس وهو واجب على من مس ميتا آدميا على الحق المشهور بل المستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة محمد الرجل يغمض الميت أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل **و**فى صحيحة عاصم اذا مسسته بعدما يبرد فاغتسل **و**فى صحيحة ابن جابر بعد سؤاله من مس الميت عليه الغسل انما يجب ذلك اذا ... فلا باس انما ذلك اذا برد وفى صحيحة معاوية اذا مسه وهو سخن لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل **و**فى حسنة حريز ان مسه وما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل **و**خبر ... غسل من مس ميتا واجب ... ذلك خلافا للمحكى عن السيد فى المصباح وشرح الرسالة فقال بالاستحباب وظهر من ... ويجو ... بعض ما يتضمن الاخبار الدالة على انه سنة ليس بفريضة **و**رواية زيد الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك **و**التوقيع المروى فى الاحتجاج رويا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد **و**يجاب عن الاول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة فيحمل على ما هو معناها فى اللغة اى الطريقة والمراد به ما جرت الطريقة النبوية بل هو المراد من اكثر استعمالها فى الاخبار سيما الملقى فى مقابل الفريضة التى يريدون بها ما ثبت ... من الايات القرآنية ولا اقل من احتماله ذلك سيما تعداده مع الاغسال التى هى واجبة بالاجماع الا انه ... جعلها ايضا من السنة وعن الثانى بعدم صراحته للمعارضة لموافقته كما صرح به الشيخ والفاضل ومخالفته للشهرة العظيمة **مضافا** الى احتمال ارادة غسل من اراد غسل الميت فانه سنة ويكون المعنى الغسل الذى منها غسل الميت وكون المنتفى ارادته لا ينافى نتائجه **مع** ان الحمل على غسل المس ايضا لا يخلو عن بعد لعدم استعمال غسل الميت له بل هو مجوز لان المتبادر من غسل الميت غسل المس الذى يجب **مع** انه وقع فى بعض الاخبار المروية فى الخصال ... غسل من مس الميت معطوفا على غسل المس **و**عن الثالث بانه ظاهر فى حال الحرارة ولا اقل من شموله لها فيجب تخصيصه اذ لا غسل مع المس بالحرارة كما هو المجمع عليه بين الطائفة المصرح به فى الاخبار السالفة ومنصوص عليه فى التوقيع الاخر ... عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت فى هذه الحالة لا يكون الا بحرارته والعمل فى ذلك على ما هو فى التوقيع اذا مسه فى هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده **ثم** انه مقتضى اطلاق ما تقدم وان كان وجوب غسل المس بعد البرد مطلقا الا ان المجمع عليه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد اختصاصه بما قبل غسل الميت به ... لا مطلقا **مضافا** الى صحيحة الحلبى لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته فانه لا يمكن ان يكون المراد قبل الغسل لصحيحة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل فان الثانية

في حكم نفاس التوأمين

في احكام النفساء

كالوضوء ... الصلوة والذكر ... غير الاحكام الشرعية ... كالتشبه ... وانتظار ... الجلوس على المعونة ... تم

في وجوب غسل مس الميت

كالمروي في الخصال عنه عليه السلام في تعداد الاغسال وغسل من مس الميت بعدما برد وغسل من غسل الميت وفيها ايضا عن ابي جعفر عليه السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما برد ... تم

اخص لا ولى لاختصاصهما بما قبل الغسل فيختص الاولى بما بعد مع ان مفهومها ايضا تاييد للمطلق كصحيح محمد وخبر ابن سنان النافيين للباس عن مسه بعد غسله بعد الغسل وجعلهما دليلين لا يخرج عن منافاته **واما** ما رواه احتجاجا في الموثق من اغتسال كل غاسل وماس للميت وان كان مغسولا وتعليل نفي الغسل عمن ادخله القبر بعض الروايات بانه يمس الثياب فاطلاق الفقه لا الاجماع لا يصلح لمعارضته للمتن **و**حمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب واحتماله في الحبل والتقية ولكن بعيد **و**استبعاد بعض مشايخنا لا وجه له وقوله لا يغتسل في صحيح الحلبي لكونه نهيا بعد الوجوب في افادته الزيادة على تجويز الترك كلام مع ان كونه نفيا مستعملا في تجويز الترك محتمل **فروع** أ مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى عدم الفرق في المس بين المسلم والكافر وان وجب الاخير بعد غسل ايضا لعدم كونه غسلا شرعا وان في المس دون غيره لا حكام اختصاصا بالمسلم لانه لا يجامل التغسيل كان بعض الاخبار يشعر بانه انما هو فيمن يغسله فيحمل عليه المطلقات **و**فيه انه لا تنافي بين المطلق والمقيد مثبتين فيحمل ب وجوب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كالمرجوم وعدمه كما هو الاكثر قولان وظاهر المنتهى وغيره عدم الترديد **والحق** هو الثاني لعموم صحيح الحلبي بما لا استثناء الموارد من خروج منه من يجب غسله قبل غسله لصحيح الصفار المعارض مع المطلقات الموجب لرجوع الى الاصل وقد يقال لا يجب الغسل ايضا بمس المعصوم لعدم الخلاف بين الاصحاب على فرض صحته لا بمس الشهيد المتيمم لا في الاول لصدق الغسل المسقط للوجوب غسل المس لفقد اطلاق ذا الغسل انه موطوع لا غسل فيه بعد تقدمه ان لو كان نجس رأي الشايع ولان الظاهر بعض الاخبار وجوبه بالتغسيل وبعضها في وجوبه بمس من يجب غسله قبل ان يغسل فيخرج من مس الميت بالموت في ظهر بعد الغسل وسقطها الغسل عن الشهيد في ظاهره فيكون كغيره من الاموات بعد الغسل والاصل البراءة ونحوه في الاخبار انطبق سقط التكليف والثالث هو البدلية **ح** الحق وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل كمال الغسل فان الاكثر لا لاستصحاب المعارض مع استصحاب العدم لعموم موجبا وصدق التغسيل ان يغسل الميت الموجب لغسل المس ووضوح صحيح الاستبانة به مع صحيح الحلبي ان كان منها نحو الاعقبة كالم لاشايع ودخول مثل ذلك وبمن دخل القبر اوحمل الا بالفرض النادر والا انه لا يجب غسل الميت ويلاقيه بعض اجزاء المس بالغسل بالمباشرة العضو القياس على العضو المنفصل دون وجوب الغسل لو تحقق غسل اليد المسبق في المقام **والاول** ممنوع بما مر **و**الثاني ممنوع كليته في الاول حيث غسل الميت الغير المتحقق في المورد **و**الثالث بمعارضته مع ثبوت النجاسات **و**الرابع بمنع الدلالة والتمنع اسبقا الثاني ثانيا **فلو** اتحق عدم وجوب غسل اليد بمس العضو المغسول قبل اكمال الغسل ان جعلنا نجاسة الميت عينية من جهة حكمية من اخر كما الحق هو المشهور لعدم ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الاكمال و لتصريح رواية ابو هيثم بانه انما يغسل الميت بغسل ما اصاب الثوب ولا يغسل الميت بعد ان غسل عضو وعدم توقف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء اخر وانما وضيقا اذا كان تطهيره بغسله المشروط على النية **و**اما فيما توقف على الغسل المشروط بها فالاثم عندنا التوقف **و**منهم من اوجب غسل المس هنا دون غسل اليد لا وجه صحيح له **د** يجب الغسل بمس قطعة ذات عظم منها وفاقا للمحكي عن الفقيه والمقنعة والنهاية والشرائع والاصباح والجامع وغيرهم بل هو المشهور كما هو المصرح به في كلام جمع بل عن بعضهم الاجماع عليه لمرسلة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فالرضوي وان مس شيئا من جسد اكله السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وقطع الاول غير قادح كما ان ضعفهما بما ذكر منجبر غير اف الحكم لما ذكر ونقله الاستحباب تفصيا عن طرح الروايتين وكلام الشيخ غير سديد ومقتضى اطلاق الاول عدم الفرق بين الابانة من حي كما عليه الفتوى وان اختص كلام بعض من ذكر بالاول وبعضهم بالثاني ولا غسل في مس ما لا عظم فيه من المبانات بلا خلاف اتباعا للاصل ومقتضى صريح الخبرين وفي مس العظم المجرد والسن والظفر فمع الاتصال بالميت يجب فاقا في الاولين للمعظم في الثالث لبعضهم لصدق مس الميت عرفا ومع الانفصال ولو عن الميت لا يجب للاصل **وقيل** يوما بوجوبه في الاولين للدوران والاستصحاب **ويرد** الاول بمنع التجنيه لجواز كون العلة مجموع العظم واللحم **و**الثاني بتغير الموضوع والمعارضة مع استصحاب العدم الاصلي الظاهر عدم الوجوب في مس الشعر الا ما يطلق منه وقرب البشرة فالاحوط فيه الاطلاقات والمانع جميع ذلك كالمس هو الظاهر من كلام جماعة كون المس من الاحداث الموجب لنقض الوضوء المتوقف ارتفاعها على الغسل ايضا اومع الوضوء وهو صريح الشيخ فيه والحلي والشهيد في الالفية بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم في ذلك **و**اما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع ان يكون واجبا لنفسه **اقول** كون المس ناقضا للوضوء غير اشتراط غسل المس في العبادة والظاهر اشتهار المطلبين ولكن الثاني مدلول عليه بخصوص الفقه الرضوي واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلاتك وضعفه بالشهرة منجبر فيثبت به في الصلاة خاصة دون غيرها من العبادات **و**اما الاول فلم اقف على دليل فيه والاجماع المركب غير ثابت في الامر بالتوضؤ انما اذ في

يحمل على الاستحباب قطعا لعدم وجوب تقديمه وكذا قوله كل غسل قبله وضوء مع انه لا

دلالة فيه على الوجوب اصلا كما مر ومع ذلك بل لما مر تقييده بان يكون لم يكن

في غسل — الاموات

له في الصلوة فقط بعض الاعمال المشترطة لا مرجح لاحدهما

فلا يصلح للاستدلال

الفصل السادس في غسل الاموات وما يستتبعه من احكام الاحتضار وما بعده والكفن والتحنيط والدفن والكلام فيه يقع في خمسة ابحاث البحث الاول
في احكام الاحتضار وما بعده قبل الغسل والكلام اما فيما يجب او يستحب او يكره اما الاول فيجب توجيهه الى القبلة على الحق المشهور كما في كلام جماعة
وفاقا للمحكي عن جمهور والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح والشرائع والمنتهى والمرتضى على الكركي والذي ذهب الشهيد واكثر ... الاخبار الامر به الموجب
الى القبلة كصحيح المحاربي في ... السيد وابن الجنيد قيد الميت على المحتضر واستعماله في كثير من الاخبار بلفظ الاحتضار الموجب حمله عليه بلا ريب وجعل الامر
وتنبيه لعدم القائل بالوجوب بل الاجماع على نفيه بعد الموت ... ولو سلم الاجماع لم يكن لوكان التجوز في الامر حملا على الاستحباب اولى من ارتكابه في الموت مع
ان الاجماع المذكور غير ثابت بل احتمال الوجوب بعد الموت ايضا مما صرحوا به بل القول به الى ان ينقل من موضع موته الى موضع غسله ... على القول بوجوبه بعد
او بدونه حيثما وضع مالم يدفن ولا يدل عليه ذلك الاخبار ايضا حتى يناميه ولا اشعار في قوله في ذيل الاخيرة وكذلك اذا اغسل حيث ... منه فلذا دلالة له
بالتجوز المذكور لمنع ارادة ذلك منه لولا وعدم شيء ... في لفظ اخر ... انه لا امر فيها بالتوجيه الا بواسطة تعلقه بالتسجية المستحبة قطعا فلا تجب
بل متبوعه ومنه يظهر ايضا اختصاصه بما بعد الموت لاختصاص التسجية به كما صرح به بعضهم بل المرتضى ... الفضيلة المستندة لعلل المروية في ثواب الاعمال والدعائم
المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة المحكية مستفيضا المؤيدة بعمل المسلمين في جميع الاعصار دخل رسول الله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه ... في شخص ... التعميم للاشتراك اجماعا مع
اشعار التعليل فيها بل دلالته على العموم والقول باشعارها بالاستحباب ايضا ضعيف غايته مع انه لو كان لا يعارض ظاهر الامر ويؤكده ايضا المروي في الدعائم عن
مولانا امير المؤمنين عليه السلام من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر ... وكفت عزاه في المتن الى السيد وابن ادريس في البحار
الى ... والمفيد والسيد بعض الاجلة الى الجامع ... الشيخ والاقتصاد والمصباح ومختصره للاصل وضعف اخبار الوجوب اما سندا كالمرسلة او دلالة كالنبوي
والاصل مندفع بما مر وضعف المرسلة غير ... في الحجية سيما مع انجبارها بالشهرة ... على ما صرح به الاصحاب وتطلب الاخبار الواردة في توجيه الميت وجوبا
او استحبابا بالتفصيل كيفيته مع توجيه المحتضر اجماعا ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة ... لو جلس استقبل والظاهر وجوب ابقائه الى ان يقبض للاجماع المركب
بل الاستصحاب في سقوط الوجوب بالموت ... في الجملة اولى ان ينقل من موضعه الى ان يدفن مهما امكن احتمالا اظهرها التي العموم توجيه
الى القبلة بل الثالث لانه المنسوب الى الذهن منه فما احوطها الرابع ولا فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير لاطلاق ونحوه في المستثنى
لغير المحتضر ايضا لعدم القول بالفصل بين الصغير والكبير فيهما ومنه يظهر الوجوب في الحالين المحكوم باسلامه ايضا ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب لعدم امكان
التوجيه في حالة واخذه الى الاربع فلا يصلح مقدمة للواجب واما الثاني ام مستحبها تلقينه الشهادتين والولاية بالاجماع والنصوص المستفيضة
الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد ... في مرسلة في الوضوء وكلمات الفرج كما في الروايات المذكورة وهي ... على المشهور في بعض الروايات وما بينهن
مثل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعد وفي بعضها ذيلا ... خاصة والعمل بالكل حسن ينبغي للمحتضر المتابعة في التلفظ لاشعار النصوص ... به
بالقلب واللسان ولو اعتقل لسانه اقتصر على القلب ليحصل التلقين ويكرر التلقين حتى ينقطع كلامه ... فيجعل اخر كلامه كلمة التوحيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب ايضا ان يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور لمرسلة
وان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك ... وان يقرأ سورة الحمد ... في دعوات الراوندي وان يكرر قول اللهم ارحمني فانك كريم
اللهم ارحمني فانك رحيم للمرسلة فيهما ايضا ومنها قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع وذكر الاصحاب وفي اللوامع اسنده الى الاصحاب
المذكور ... القرآن عند المحتضر وهي تستحب اخر وخصوص سورة والصافات ... في الجعفري ... والصافات ...
قيل في الامر بالاتمام ... القراءة بعد الموت ايضا وفيه نظر ... الحالين للمروي في دعوات الراوندي ما قرئت عند ميت الا خفف الله عنه
الى الصافات والمنقول صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت ... ورد عند ... خازن الجنة بشربة ... والمنقول منه ايضا
اتمام ... سورة يس ... بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ... وقول اللهم اخرجه
منه ... ورضوانك اللهم اغفر له ... وآية الكرسي ... شهد ... ثلاث آيات من اخر البقرة ثم سورة الاحزاب في الحالين ايضا للمروي في دعوات
الراوندي ورواها في الدعائم ايضا لانه ... آيتين بعد آية الكرسي ايضا وبعض الدعاء ... والاحزاب ... اخر وقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك
ورضوانك اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه ومنها امره بحسن الظن بالله ونشاطه ملقا ربه كما ورد في اخبار كثيرة ومنها تغميض عينيه وشد
لحييه واطباق فيه ... بثوب بعد خروج الروح ... في المتن ورواية ابي كهمش في الجمع موثقة دالة في الاولين ... ورواية الجعفري
في الاذن ومنه ... بثوب ... لتصريح الاصحاب وليكون ... للغسل ... ومنها نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ...





اذا حضر على الميت وقت نزعه فوضع في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي رواية اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقريب منها
الرضوي وخبري ذريح والمرادي الواردين في تحويل المحتضر بعد تشدد نزعه وبها يخصص اطلاق الرضوي وموثقة زرارة الناهيين عن مس المحتضر وكونها عامة عليه ينقض
التخصيص في تلك الروايات كعبارات جمع من الاصحاب اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع فيحمل بعض كلماتهم من الاطلاق ضعيف و التسامح في المقام هنا
لا يجدي الاطلاق غير مفيد لمعارضته مع ما مر من النهي عن مس المحتضر **ومنها** ان يسرج عنده ان مات ليلا كما في نهج وفي المنتهى وعن المراسم في بعض نسخها
الشيخ ذكره والتحرير والمجامع ان مات نهارا او بقي الى الليل كما هو ظ وفي المهذب للقاضي الى الصباح كما في المنتهى وط والاصباح والجامع ذكره وبه احكم
بالطهارة ولا دليل عليه سوى … الا لم يكن بعد لفتوى هؤلاء الاجلة والشهرة المحكية الكافية في المقام للمسامحة الا لما ذكره في المعتبر من انه فعل حسن لا ادري
وجهها الحسنة لا لرواية عثمان بن عيسى لما قبض الباقر امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق من جهة ان دوام الاسراج يتضمن الاسراج عنده او يقتضيه بالاولوية لانه انما كان بعد ثبت موته في بيت يسكنه لا انه خارجه هو
غير معلوم **ودعوى** ظهوره لا يجادا وتبادره دعوى غريبة مع انه يمكن ان يكون ذلك نوع تعظيم لهذا البيت جوازه في حق غير الامام **ومما** ذكر يظهر عدم دلالتها على
استحباب الاسراج لمن مات في بيت الى الصباح وان اسرج عنده غير **نعم** لا بأس بالقول به من باب المسامحة **ومنها** تعجيل تجهيزه ان علم موته بالاجماع المحقق
والمحكي في المعتبر وذكره وغيرها والمستفيضة كرواية جابر لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم الحديث ورواية السكوني اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وفي خبر عيص اذا مات الميت
فخذ في جهازه وعجله وفي مرسلة الصدوق كرامة الميت تعجيله وتقدم تجهيزه على الصلوة المكتوبة ما لم يضيق وقتها الخبر وبها جابر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل بالميت الى قبره الا ان يخاف فوت وقت الفريضة **وان** اشتبه موته بسبب من الاسباب ومنها كونه مصعوقا اي غشي عليه وضوء
بصوت شديد او اصابته صاعقة السماء او غيرها او مبطونا او مهدوما او مسموما او مدخنا كما نطقت به الاخبار الآتية او مغمى عليه او اصابة وجع القلب او …
الرعب في نعم او الفرح او بسائر الادوية المخدرة كما صرح به جماعة في غير تلك الموارد ايضا وجب الصبر الى ان يعلم موته بالاجماع … على الاما
على رفع حيوة المشتبه **ومنها** الرضوي المتين برواية ابراهيم بن خير وفيها ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منهما ريح تدل
على موتهما الحديث **ومنها** مضي ثلاثة ايام وعدم ظهور امارات الحيوة لتصريح الاطباء ولما ذكر ولغيره من المستفيضة كصحيحة هشام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وبمضمونها صحيحة اسحق ومرسلة العقبة خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
ومثلها المرسل في الخصال بتبديل المدخن بالمسموم وفي المروي في الدعائم في … لصاعقة لا يدفن دون ثلاثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن وعدم
الامر بالدفن بعد الثلاثة في غير صحة البشارة بين الانتظار اليها واختصاصها بالجماعة … بالاجماع المركب لا يكفي يوما وان ورد في المصعوق في موثقة ابي
وصحيح … لمن بكفايته الا يوم وليلة وان روي للغريق في الدعائم لمعارضتهما مع ما مر من الجملة الخبرية في الجميع للوجوب قطعا لعدم استحباب الانتظار مع عدم
الاشتباه اجماعا ونصا وعدم معه كلك ويجامر من الاستصحاب وعمل الاصحاب وجمع من الامارات … انخلاع كفيه من ذراعيه وانخساف صدغيه وميل
انفه وانخلاع جلدة وجهه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور عن بياض العين وسوادها وزوال النبوس الا نحناء … وبين الانثيين او
عرق بين الجانب في الذكر بعد الغمز … وعرق في بطن المنخر او تحت اللسان او باطن الالية … في الحدقة ولا ينافيها اخبار الاستظهار لانها مقيدة بعدم العلم
بالموت بامارة اخرى ولا يضر تعدد الامارات **نعم** الكلام في حصول العلم بكل منها او حصل بالمجموع او الاكثر غالبا **وقيل** بوجوب التعيين المذكور
فيما التلك الامارات الا ما بين بها او بالمجموع والظاهر منها الان المتبادر التغير في الريح كما في خبر ابن ابي حمزة **ومنها** اعلام المؤمنين بموته بعد تحققه
للنصوص **منها** صحيحة ابن سنان ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته الحديث **وفي** صحيحة ذريح الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم **وقريب** منها الكل
وهي كما ترى **نعم** … او واحد الخصوص … والافلا والاولى وان اختص بالاولياء والاخيرة …
ايضا لعدم اطلاقها بالنسبة الى كل مؤذن الا بواسطة اشاعة المطلوبة من خاص المندفعة بالاولى الا ان عمومها الاعانة على البر الذي هو في المقام ما يترتب على
الخصوص من الثواب الجزيل على ان الموظفة فيه يكفي في التعميم لغيرهم ايضا **ولا** ينافيه الاختصاص الاولى لجواز افضلية بعض افراد المستحب فيكون مستحبا
في المستحب فيما عن الجعفي من كراهة النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به مما لم يجد **مع** ان ماخذ الكراهة غير معلوم **واما الثاني** فان يحضره
او حائض لنقل الاجماع في المنع والاخبار **منها** صحيحة ابن ابي حمزة لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه فان الملائكة تتأذى بذلك
والمروي في العلل لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ومقتضى التعليل وظ اطلاق الاخير الشمول للتلقين لا اختصاص والذي
يدل على خصوص الاول الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا …

في استحباب تعجيل تجهيز الميت

في … تجهيزهم

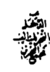
من التسبيح الرفيع والصلوة والتعزية الالفاظ نحوها سنة

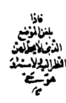
في … الحائض والجنب

يجد من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه و يطلق في رواية يونس لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله والمروي في الخصال
ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما ادخال الميت قبره ونفي الجواز في الاخير محمول على تأكد الكراهة
لضعف الرواية بما لفها على حل الطائفة وان افتى بمضمونها في الفقيه والمقنع والهداية ولكنه لا يخرجها عن الضعف بل لا ينافي ما هو الظاهر من انعقاد الاجماع
على نفي الحرمة ولاجله يحمل الامر في الصحيح والرضوي على الاستحباب ايضا والاحتياط لا ينبغي ان يترك و مقتضى الاصل زوال الكراهة بالموت في الاولى لا بقاؤها للاستصحاب
لاختصاص الروايات بحال القرب من الموت والتلقين تذنيب يستفاد من تأذي الملائكة المطلوب حضورها اهل الرحمة منهم بعد الموت ايضا بقاؤها بعده كما احتمله
بعض الجماعة و هل يزول الكراهة عن الحائض بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم بدل الغسل عند تعذره عنهما فيه اشكال و مقتضى الاصل الاول والاستصحاب
العدم وان يترك وحده لرواية ابي خديجة ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومرسلة الفقيه لا تدعوا ميتكم وحده فان الشيطان يعبث في
جوفه وقريب منهما الرضوي والمروي في العلل ومحاسن البرقي وحمله على حالة الاحتضار وعبث الشيطان على وسوسة الاحتضار لا داعي له بل ابقاؤه على ظاهره ممكن كما نقل انه
… ميت ومد ليلا الى الصباح فوجده قد جف بعض اعضائه وسمعت من ثقة انه غسل ميت وكفن في اثناء الليل وترك في بيت وحده واغلق الباب عليه ليدفن في النهار
فاذا اصبحوا فتحوا الباب فجعله على … البيت ميتا فاذا دخلوه واخذوا في قراءة القرآن وقع على الارض فائدة ما مر من احكام الاحتضار والتجهيز الواجب
والمستحب بل احكام الميت باسرها فرض او ندب كفاية به تعلق الغرض بايقاعه لا لوجوده ولم يطلب من كل واحد بعينه لا من واحد كذلك والدليل عليه بعد الاجماع
المحقق والمحكي من غير واحد عموم خطابات احكامه واطلاقه من غير تخصيص حد بها والتخصيص ببعض كما يأتي لا يفيد ازيد من الاولوية ولو افاده لاختص بما افاده
… احكامه من سقوطها بفعل البعض الضرورة الدينية بل بمعنى العينية فيثبت الكفاية وتوهم الاختصاص بالولي لا مع عدمه او عدم تمكنه او علمه
… التخصيص بالخطاب في بعض الاخبار كبعض ما مر ضعيف ولو سلم الاختصاص بمورده نعم الظاهر اولوية الولي ومن يأذن له في جميع
… فصلناه فيما مر … وظاهر المهذب والوسيلة والمعتبر والجامع فيما عدا التلقين الاخير وعدم الفتوى بمثل ذلك وان خالف بعض اخر في بعض منها
… في كل مورده … الظاهر ان المعتبر في السقوط عن كل احد العلم بالموت حصول العلم بقيام الغير به ولو بالقرائن الحالية دون الظن وفاقا للمدارك وجماعة اكثر
الثالث … ان التحقيق ان الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلق بكل واحد مشروط بعدم قيام الغير به الشرط كما يقتضيه ما عدا قيام الغير …
… الاطاعة هو عدم العلم بقيام الغير فما لم يعلم لم يسقط الا اذا ثبت اعتبار الظن وهو في المقام غير ثابت ولو كان حاصلا من شهادة
البينة خلافا للجمع منهم الفاضل تمسكا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل و يضعف بعدم تضيق المطلوب في المورد حتى يجب قبل
العلم … لا بقيام الغير بل موسع يكفي حصوله بعد المشاهدة واخبار جماعة مع انه يمكن حصوله ابتداء ايضا بالعلم بطريقة المسلمين في الاعصار والامصار الا ان العلم
حصوله … في غالب البلاد الاسلامية بقيام جماعة بذلك وان لم يشاهد ولم يخبر به فانه يكفي في كل بلد في كل ميت حصول الجميع نعم يمكن عدم حصول بعض
الاشياء في بعض الاوقات او في بعض الاماكن فيجب على مثل الحصول العلم بقيام الواجبات وينبغي للمستحبات البحث الثاني في التغسيل والكلام فيه اما في الغاسل
او المغسول … فهنا فصول الفصل الاول في الغاسل وفيه مسائل المسألة الاولى غسل الميت فرض كفائي فيجب على كل مكلف بشرط عدم
قيام الغير به على ما هو المحقق في معنى الكفائي اما وجوبه فبالضرورة والاخبار المتكثرة المعتضدة واما عدم تعينه على احد فللاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة
منهم المنتهى ومع الاصل والاطلاقات ففي رواية سعد الاسكاف ايما مؤمن غسل مؤمنا … اذا قلبه ان قال … الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي
رواية سعد بطريق اخر ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وفي الرضوي تجهيز الميت فرض واجب على الحي الى غير ذلك واما كفائيته فلعدم مطلوبية غير
واحد منهما بديهة والاجماع بل الضرورة نعم اولى الناس بالميت من يأمره الولي بغسله وفاقا لجملة اولى بجميع احكامه عموما وللمهذب … في الغنية
في خصوص الغسل ايضا لمرسلة الفقيه ورواية غياث يغسل الميت اولى الناس به وزاد في الاولى او من يأمره الولي بذلك خلافا للظاهر من لم يذكر الغسل او نفى
في الاولوية كالمفيد في المقنعة فلم يذكرها الا في الصلاة والمراسم وجمل الشيخ … فزادوا عليها … وجمل الشيخ … والنافع والتبصرة فزادوا عليها
التلقين الاخير والاقتصاد ومختصره فيها الاحكام فلم يذكروا الا الثلاثة … فلم يذكروا اولويته اصلا ولعله لضعف الروايتين المذكورتين ولم يسلم فلا ضعف
في اثبات الاستحباب ثم الاولوية هنا بمعنى الافضلية فلو فعله غيره لو بدون اذنه بل مع منعه لم يرتكب حراما ولا ترك واجبا وكان الغسل صحيحا الا انه ترك الافضل
لعدم دلالة الروايتين على الازيد من الترجيح … وان صح لو فعله غير … للواجب … حقيقة الفعل لم يجزه لو اشترطه ولا بمعنى وجوبه مع عدم
تحقق على الغير بدون اذنه للاصل لعدم الدليل مع مخالفته لما مر من العمومات والاطلاقات والمراد بأولى الناس … اولاهم بميراثه كما عليه الاجماع … الكركي وصرح به جمع
مع نفي الخلاف في … المسألة والتبادر منهما … في الاولى بالصلاة عليه … تتبع الاخبار كما يظهر لك مع …
ما يتعلق بذلك في صلاة الميت مع ان كل ما فسر الاولى به … يتحقق في الاولى بالميراث اولوية قطعية والمراد … الاولى بالميراث …

في اشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول

اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى والثالثة مع احد من الثانية وهكذا اذا انحصر اهل الطبقة بواحد اختص والا فالذكر اولى من الانثى والاب من الابن ومن غيره ويعلم تفصيل المقام مما اشرنا اليه ثم ان الزوج اولى من جميع الاقارب في جميع الاحكام بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والموثقة الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وما ينافيه من اولوية الاخ عليه في الغسل من الاخبار شاذ متروك ولعله لذا اعرض عنه مع انها للعامة موافقة كما ذكره شيخ الطائفة وغيره فعلى التقية محمولة وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح جماعة وهو ظاهر قول ما لحاكم به ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا فرق بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وان كان في اطلاق الزوج على المتمتع بها خفاء كلام **الثانية** يشترط في المغسل والصحيح المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول فمع فقده يسقط الغسل على الاشهر الاظهر بل لعله لا خلاف فيه عن المعتبر وكره وعن ايضاح السقوط عن المرة **واليه** ذهب الصدوقان ونقله في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن وهو ظاهر الكليني في الكافي وعن ... وافقه المهذب والجامع والشرائع والاصباح ونهاية الاحكام والذكرى واختاره عامة المتاخرين **للصحيح** المستفيضة وغيرها من المعتبر كصحيح الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه **ونحوها** الرضوي **وصحيح** ابن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه **والبصري** عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل **وخبر** الكناني في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع **وقريب** منها خبر ابن سرحان وزاد فيه ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات **وموثقة** عمار عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها **وخبر** الشحام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته **والمروي** في الدعائم في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل **ويدل** عليه ايضا الاخبار الآمرة بغسل موضع الوضوء خاصة كخبر ابي بصير او كفيها كما في خبري جابر وابن فرقد او موضع التيمم كرواية المفضل حيث ان هذه الامور غير الغسل فالامر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدل على سقوطه بل في رواية داود التصريح به **واما** هذه الامور فليس شيء منها واجبا للاجماع ظاهرا والروايات عن الدلالة على الوجوب نعم يحتمل استحبابها بل هو الاظهر كما يظهر من التهذيبين وعن ط ولا ينافيه حرمة النظر لسهولتها بدونه **وهل** يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب ام لا ظاهر المعظم الثاني وهو كذلك للاصل وظهور الروايات في مطلوبية ترك الغسل لا سيما خبر ابن فرقد **ورواية** زيد عليهما حيث نفي الاول على الغسل الذي عليه اي العيب والنكر في الثاني ترك التيمم الدال على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل اجماعا وظاهر الاستبصار وموضع من يب تحمل كلام ابن زهرة والحلبي استحبابه لرواية زيد في اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا الحديث **ورواية** ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي ... **ورواية** جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون **ويجاب** عنها بمعارضتها مع ما مر فيرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية الثانية فيها يخرج عن صلاحية المعارضة ويحمل على التقية **مضافا** الى ان صب الماء ليس صريحا ولا ظاهرا في الغسل فارادة الصب على احد المواضع المتقدمة او زائدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنة **ومما** ذكرنا يظهر ضعف الاستناد بتلك الاخبار على وجوب التغسيل من وراء الثياب كما عن المقنعة وموضع من يب مع تغميض العينين كما عن ط والحلبي وجعله من مراتب الاحتياط **مضافا** الى الخلو عما عن الدال على الوجوب مع كون الاخير مغايرا الى وجود ذات المحارم وعدم ما يجب تخصيصها **ومنه** يظهر سقوط الاستدلال برواية الثمالي وابن سنان **الاولى** لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة **والثانية** المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة بل في تهذيب الثانية شيئا ما اختصاصها بالمحارم **ثم** الظاهر كما صرح به الشيخ في ط وبه قال المحقق الثاني في غيره وكره سقوط التيمم ايضا بل نسبه في الاخير الى علمائنا وجعله في الاول في المرأة المذهب للاصل وخلو غير رواية زيد عنه مع كون المقام مقام البيان **واما** هو فمع عدم دلالتها على الوجوب شاذة غير ناهضة لدفع الاصل مع انه نقل في المن وجوب التيمم عن مالك وابي حنيفة والشافعي في احد الوجهين **الثالثة**









ما افتى كان في المنتهى وغيرها من جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاضطرار **و** قيل وطلبنا قائل وبعض ما مر من الاخبار وانما الخلاف في الاختيار فالأظهر
الاشهر كما صرح به في كره والمنتهى ونهاية الاحكام والكركي وغيرهم ممن تأخر الجواز وهو المحكي عن السيد الاسكافي والجعفي والمراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وفي عد
والمنتهى وظاهر وفي المقنع للأصل والعمومات **و** ما دل على تغسيل أولى الناس وان الزوج اولى بزوجته **و** صحيح محمد عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب **و**
ومثلها خبر الحلبي الآتي بعد قوله نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **و** موثقة سماعة عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق فيغسلها **و**
صحيح منصور عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة **و** صحيح الحلبي عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها **و** اما صحيح زرارة في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة فلا يصلح لمعارضة ما مر لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة وضعه على الفصل مع الجزء الاخر ليس بأولى
من طرحه مع الاول مضافا الى كون هذا الفرق محكيا عن الحنفية وعن احد قولي الشافعي فيكون الرواية لهم موافقة وبها يصير مرجوحة **مع** انها ظاهرة
في الاضطرار الذي لم ينقل احد فيه عدم الجواز وتخصيص جريانها الاخير بالاختيار ليس باولى من تخصيصها بحال التجرد كما فعله في التهذيبين مع تلبس صريحا
في النهي فيمكن ان يكون الجملة خبرية بجوازها عند نحو تغسيل الزوج اذ عليها ثوبه **و** لا باس به ولانه لامكان الاذن حال الاختيار **و** منه يظهر الجواب
عن مفهوم رواية ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل **و** النساء المتقدم مع ان الاخيرة اعم من الاجنبية فيعارض بما
بالعموم من وجه **و** يرجح ما مر بالمخالفة للعامة ولولا الترجيح ايضا تساقطا وبقي العمومات فارغة والاستدلال على اثبات التخصيص بالاجنبية تكون اشارة الى
ما تسمعه من غسل وجه الاجنبية وكفيها **خلافا** لما يحكى عن التهذيبين والغنية فلم يجوزوه اختيارا الا لما مر مع دفعه **لو** قوع التقييد بالضرورة في طائفة من
كخبر الحلبي عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها **و** صحيح ابن مسلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك **و** موثقة البصري عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صبا من فوق الثياب **و** يدفع بان التقييد فيهما انما وقع في السؤال وهو لا يوجب تخصيص الجواب **ثم** الحق جواز كون تغسيل كل من الزوجين من
وراء الثياب **و** وفاقا لما يحكى عن ظاهر التهذيب والشيخ ومبسوطه وهو صريح الكركي **و** استجوده في المنتهى ونسبه مع الى الحلبي واكثر المتأخرين للامر به في خبر الشحام والا
فيه وان اختص في تغسيل الزوجة للزوج ولكنه يتعدى الى العكس بعدم القول بالفصل وان كان في العكس خلاف للمحكي عن السيد الاسكافي والجعفي وسيأتي
الجامع ونهاية الفاضل **و** اختاره بعض المتأخرين صاحبا الكفاية والذخيرة فلم يوجبوا فيهما للأصل الخالي عن معارض سوى التقييد الواقع في كثير من الاخبار المتقدمة
في هذه المسألة والمسألة السالفة وهو مع عدم دلالة الاكثر على الزائد على الرجحان واختصاص بعضها بتغسيل الزوج للزوجة فلا وجه للتعدية معارض بصريح صحيح ابن سنان
بجواز النظر الغير المجامع مع عدم جواز الستر وبظهور صحيح منصور في اختصاص العورة به **و** يجاب عن الاول بان عدم دلالة الاكثر على الوجوب لا يضر لدلالة الاخير الشامل عليه
للوقوع بلفظ الامر فيه وغيره مما **و** الثاني بمنع الاختصاص كيف وفي الخبر المذكور بالعكس مصرح **و** عن الثالث بعدم التعارض بين جواز النظر وجواز الستر في الغسل
لجواز كونه تعبدا او منع ظهور صحيح منصور في التخصيص المذكور كما يأتي في المسألة السابقة والمنقول عن صاحب التنقيح ومنعها بعض متأخري المتأخرين فاوجبه في
تغسيل الزوج للزوجة دون العكس لما ذكر من اختصاص المقيد به وعرفت ضعفه ثم ان طائفة من المتأخرين في نقل الاقوال في المقام اختلاف فاحش وكما يجوز التغسيل مجردا
يجوز النظر بل اللمس ايضا للاصل بل التصريح في بعض المعتبرة **ثم** ان مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة
المدخول بها وغيرها والمناقشة في شمول الزوجة على المنقطعة ضعيفة غير مسموعة لصدق ذات المحرم وامرأته الثابتين ورودا في الاخبار عليها ايضا والمطلقة بائنا
ليس بزوجة بخلاف الرجعية فان المعتدة منها والامة ليست زوجة لا امرأة له فلا يلحقها حكمها ولكنها من المحارم ان انتقلت الى الوارث ثم المراد بالمحرم
المحرم حال الحيوة كما في الزوجة ولا اقل من احتماله فلا يعلم خروجها من العموم فتلحق بالمحارم ويأتي حكمها الا اذا كانت مزوجة للغير او معتدة فكالاجانب **و** منها
الرابعة يجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه بالنسب او الرضاع او المصاهرة بلا خلاف ظاهر بل نفي الخلاف عنه متواتر وفي كره نسبه الى علمائنا وفي اللوامع
الاجماع عليه للاصل والعمومات والاخبار تغسيل الاولى والنصوص المستفيضة كموثقة سماعة وخبر الشحام وصحيح منصور وحسنة الحلبي وموثقة البصري المتقدمة وموثقة
الساباطي عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلانها ولا يقربها النصرانية كما
كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث **و** ايضا في الجواز فيهما وان كان معه ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه **و** تلك الاخبار يخصص عموم صحيح البصري السابق في المسألة الثانية الناهي عن ترك الاستفصال وخبر الشحام الآتي اطلاق

و
دالتنازعه
اللوامع نسبه الى ط
جواز التجرد فيهما ونسبه الى جماعة
البلد المنع فيهما ونسب المنع في اللوامع
الى اكثر المتأخرين وبعض مشايخنا
حسب الجواز انهم ونسب في الحدائق
التفصيل الى التهذيب
البلد الجواز مع كتب التفصيل
نسب المنع بعض مشايخنا
ابن حمزة وظاهر
خلافه منه

منها
بعد الوفاة قبل
انقضاء العدة



نفي امرأة له مع احتمال ارادة ما يشمل ذات المحارم ايضا منهما كما يأتي **ويؤيده** ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من ليس له محرم له ولا مماثل والمشهور الحصار

بحال الاضطرار اشتراط كونه من وراء الثياب **ودعوى** الشهرة عليهما منكرة في كلام الاصحاب تمسكا في الاول بمفهوم رواية الحلبي المتقدمة واختصاص الاخبار

المجوزة بصورة الاضطرار **ويضعف الاول** بما مر من عدم دلالته على الحرمة والمعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه **والثاني** بمنع الاختصاص اولا والاطلاق

جميعها منصور وعدم كونه نصا ثانيا بعد كونه في السؤال لكفاية الاصل والعموم في اثباته ما الامر في كثير من الاخبار المتقدمة فيحمل عليها المطلقة منها **اتضح وضعف**

بمعارضة الاخبار المقيدة مع صحيحة منصور ورواية ابي الجوزاء اللتين هما كالنص بل نصان في عدم وجوب ستر غير العورة وهما راجحتان بموافقة الاصل مع ان اكثر المقيد

خال عن الدال على الوجوب ولذا خالف الشيخ في ظاهر المحكي والفاضل في جملة من كتبه في الاول فقالوا بعدم الاختصاص والحلبي والغنية والاصباح وللذكرى واكثر

الثالثة في الثاني فقالوا بعدم الاشتراط ووالد العلامة ره في الموضعين **اقول** المخالفة في الاول في محلها لما مر واما في الثاني فمشكل لان الامر بستر العورة والثياب

في الصحيحة والرواية لا ينافي وجوب ستر سائر الاعضاء ايضا بدليل آخر وان خصهما بالذكر للاهمية فلا ينافيان المقيدة ويبقى هي بلا معارض في تقييد المطلقة الواردة

حمله على المقيد وحلوها اكثرها عن الدال على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه غير ضار **و** مرسلة ابان باطلاقها في حمل المحرم كالمسلمة لا في الذي يكون في المحرم

الذمي **ولا يجوز** ان يكون لتفرقة في طلوع الرجحان لثبوته في المسألة بنص وان كان محل النظر فيكون في الوجوب وجعلها في مرتبة بعيد غايته **مضافا** الى الجواز

المشهور في خبر الشحام المتقدم وان كان له فيها امرأة فليغسلها في قميص لتذوق المحارم لثبوت نوع اختصاص وبعد تجويز ذكر ذي الرحم قبل تبليك دون منها مع انه

قطعا فالقول بالاشتراط في غاية القوة وما الاحتياط او فوق فيه **الخامسة** يجوز تغسيل الاجنبية من اقل من ثلاث سنين اجماعا كما في المعتبر والتذكرة وغيره و

نهاية الاحكام في ابن الثلث وهو الحجة فيه **مضافا** الى العموم وخبر ابي نمير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وموثقة الساباطي في الصبي تغسله

امرأة فقال يغسل الصبي النساء مجردا للاصل وظاهر الوفاق اختيارا وفاقا للاكثر للاصل والاطلاق وخلافا للمحكي عن المبسوط والشيخ وظاهر الوسيلة والتذكرة لا

دليل له لا في ابن الثلث او اكثر وفاقا لصريح الكركي وبعض المحكي عنه والاصحاب حيث قيدوا واما الاول فلمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدال على عدم الجواز في الثواني

المنطوق عن الجواز قطعا للشد وبحان به خلافا للاكثر في ابن الثلث تمسكا بدخول الغاية في المغيا او للاجماعات المحكية والعموم واطلاق الموثقة **والاول** مع المحل

خلافه **والثاني** مدفوع بعدم الحجية **والثالث** بلزوم التقييد والتخصيص بمفهوم الغاية ولو لا الكدرة والمنقول عن الصدوق والمفيد الديلمي في ابن الخمس مجردا وعن الآخر

ابن الاكثر وفوق الثياب وكان الاول لاطلاق الموثقة او تقييده والثاني لما احتج من جواز النفي مع الخبر المتقدم بطلانه وعن سعيد في ابن الاكثر من الثلث

مطلقا فوق الثياب وعن اخر خمس والى ان براهو ولا دليل تاما لهما والمسلك ما الاصل في بعض ما ذكر مع كون العبارة توقيفية فاسد بالعموم مع المفهوم المتقدم

ما طلاق مثلها الاجنبي فتغسل بنت اقل من ثلاث سنين وفاقا للعيون المعتبر عن نهاية الاحكام الاجماع في بنت الثلث للمروي عن جامع محمد بن الحسين في الجارية تموت

مع الرجال الى ان قال وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وان كان ضعيفا في المورد منجبرا بالشهرة والاجماع المنقول المعاضد مع مرسلة في الجارية

تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وتضعيفها لما في متنها من الاختلاف ضعيف **لا** ثم ان ادلته نفي الغسل عن الاقل و

عمومه لا ينافي ان الشهرة فكم من عام يخالف عمومه الاذلة المخالفة **وان** زيد التخصيص في الاول حكم من يخصصها خير ظاهر وجههما ثانيا **وان** زيد الاضطرار بها من جهة ظهور

انقياد ما مع تلك المروي واختلافهما في الاقل والاكثر كما قيل فمع منع الظهور يوجب لو فرض فيهما **مع** ان نسخ الفقيه في الاقل والاكثر في تلك المروي مختلف كما صرح

به الوافي وعلى التقييد فهو عن الحجية معزول بل العموم من غسل مثلها وغسل النبي الحي واجب وبحوهما الخالية عن معارضة ادلة اشتراط المماثلة مطلقا او اختيارا

لاختصاصها بالرجل والمرأة اختيارا ومجردة للاصل ببنت الثلث فما قال من ذكر في الابن وان شملها العموم المرجوح بخبر ابي نمير وبضميمة عدم القول بالمنع

الابن والجواز في البنت وان كان في العكس خلافا فيهما مطلقا للاكثر ومع الاضطرار الطائفة ذكرهم فلذا مرو فوق الثياب كجماعة منهم المفيد والديلمي وابنا حمزة و

سعيد مع تجويز التغسيل مجردا في الاقل كالاولين او مطلقا كالاخيرين وفي بنت الاقل من خمس المحكي عن الحبشي وفي بنت الخمس لو الكل عن حمزة وبعض اخر ممن تأخر

نقله في اللوامع عن المفيد والديلمي وليس ذلك **مع عدم** مما يجوز تغسيل بنت الاكثر من الثلث فوق الثياب اضطرارا بناء على ذلك قولهم بعدم اشتراط المماثلة مع

الاضطرار **ودليل** الجميع الجمع بين الاصل في العموم والمحكي من الاجماع والمروي عن الجامع معمما استدلوا على تغسيل الغاير مع الاضطرار وبجواز الكل فالحد

للمعتبر فانه يجوزه مطلقا لاصالة حرمة النظر وفيها نظر ولو سلمت فالغسل لا يتوقف عليه **وقد** يتأيد بالمروي الموثق المتقدم عن الصبية لا يصيبوا امرأة تغسلها قال

يغسلها اولى الناس بها وهو مع عدم ظهوره في اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد الاول لا يدل على مطلوبه بل على خلافه ادل فان الاولى كثيرا ما يكون اجنبيا

كابن الاعمام والاخوال **السادس** من انتهائها وقطر الاشكال في محل المراد من الوسيلة والشهر حتى في ابن معبد ذكره وفي البحر الحكم في خبرها بل هو

المشهور كما صرح به جماعة بل عن كره الذي به علماؤنا وفي الذكرى لا اعلم لهذا الحكم مخالفا من الاصحاب المحقق انه مع فقد المماثل المسلم المحرم ووجود المماثل الكافر تغسل

بعد اغتساله **ويدل** عليه موثقة عمار **و** رواية زيد والاخوين لا بعد خلوهما عن الدال على الوجوب لان عموما وبجواز غسل الميت بعد كونها الكافر كالمسا



بالفرض يكون في اثباتها غاية الامر اشتراط صحة العبادات عنه بالاسلام المتوقف على النية المتوقفة عليه **وهو** ممنا منتف لان اخبار المذكورة فالاستدلال بها حقيقة على نفي شرطية الاسلام حين الغسل دون الوجوب ولا ضرر نفي اشتراط النية ح ولا ضير بعد دلالة الاخبار وان قلنا باشتراطها في غيره وما خلتبها في حقيقة الغسل غير معارض **واما** جعل الاضر صحة نية الكافر كبعض المتاخرين فهو غريب لبعد تاتي نية القربة للمنية الا ما كان كافرا **خلافا** للمحقق في المعتبر وتبع عدة منهم وينسب الى ابن سعيد ايضا بل هو ظاهر لم يذكر الحكم كالعماني والجعفي والقاضي والحلبي وابن زهرة والحلبي والشيخ في بعض توقفه كري لضعف الاخبار وما في نية الكافر من جهل الاعتبار ونجاسته فلا يفيد الطهارة للاغيار **وضعف الاول** بكفاية العموم مع ما لضعفها من الانجبار **والثاني** بعد الامتثال بعد دلالة الاخبار **والثالث** بامكان الغسل في الكثير او الجاري او من غير مباشرة فانه الماء غاية يتجس الميت بنجاسة عرضية لمباشرته بعد التغسيل او عنده وهو غير ضائر ونطهير المسلم المغاير له ممكن **والظاهر** الاقتصار على الذمي كما هو مورد الروايات وظ بعضهم وصرح والكل العلامة انه وان كان واجبا الا انه لمن يغسل حقيقة ومو صحيح ان ثبت مدخلية النية في حقيقة الغسل مط ولا يبقى الغسل بعد رفع الضرورة كما هو مورد الامتثال لدلالة الامر على الاجزاء وهكذا حكم البدل **الرابعة** الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته او انوثيته ان لم يبلغ الثلاث فامره واضح وان بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكر والانثى وبالعكس للعمومات الخالية عن المخصص سوى الاخبار المانعة عن تغسيل المغاير الذي هو غير المورد وغير معلوم **الخامسة** في صحة الغسل من غير المكلف من المميز وعدمها قولان **الاول** عن الفاضلين في بعض كتبهما الصحة لنية القربة منه ح ودلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها **والثاني** عن بعض وفي التذكرة منع النية منه على الوجه المعتبر شرعا وظ كري في مقام التوقف فيبني القولان على اعتبار النية في الغسل وعدمه **اقول** الكلام اما في جوازه وعدمه او في اجزائه عن الغير وامتثاله او ترتب الاثر عليه **فان** كان الاول فلا ضد لا امر لمن هو غير مكلف فلا جواز العتق ونحوه منه ان جعلناه لنا عليه التكليف كبعضهم خرج عن الموضوع والا فجواز بعض منه بدليل لا يوجب جواز امر اخر منه **وان** كان الثاني فلوقفه العلم بترتب الاثر وحصول الامتثال بشمول العمومات الطلبية له ينبغي عليه **فان** قلنا ما بشمول العمومات صح وتاتي النية منه والا كما هو الاظهر فلا وان لم يتوقف الغسل على النية **وعلى** القول بالصحة لا يجب عليه وهو ظاهر ولا على المكلف الغير المحرم الا الممائل اثم بعد الدليل **الفصل الثاني** في المغسول ومسائل **المسئلة الاولى** يجب تغسيل كل مسلم ان كان معتقدا للحق ضرورة واما المخالف فان لم يكن محكوما بكفره **فالحق** كما صرح به جمع عدم وجوبه وشأ ومع مذهبا عليه في الاخر وفي غيره الشهرة ويجوز تغسيله وكان نظره الى انه مراد من جوزه ما ذا من حرمه كما صرح به بعض المتاخرين للعمومات مثل غسل الميت واجب على الحي ومضمرة ابي خالد اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والاولى مع كرامة للمؤمن كما في عدة من الكتب والجامع في تنبيها الكركي الى المشهور بين الاصحاب عند التعيين ولا ما يهان الشهرة وهي صالحة للترجيح بالاضافة الى ارتكاب المخالفة كما كانت لا دولته في الولى جعلها له حجة ما الانتفاء الى ارتكاب غيره كما اذا طلب سلطان من واحد من حكمها حاضرا له انه اختيار تحو كان حصول الامام البتة فارتكابه لو زمن بعضه لغيره مرجوح بالاضافة الى العبيد بمعنى اقلية الثواب لا بمعنى محصل له هنا ولا بالمعنى المصطلح في غير العبادات لنا فانا لو جوزنا مطلق الرجحان خلافا للمفيد والمحكي عن المراسم المهذب والسرائر وبعض الثالثة فحرموا ما الكفر وهو ممنوع لكونه عبادة محرمة بدون النية وللوقت في قلة عرضه بثبوته **ودعوى** عدم انصراف الاطلاقات الى مثله غريبة اولان تغسيل الميت لاحترامه ولا احترام له واختصاص العلة ممنوع انه مصرح في الاخبار بغيره ولو نفي وجوبا كما للمدارك وكفه خبرة وهو بين احتمال المرئية لاحد الوجهين **وقد** عرفت ضعفها والاستصحاب العموم يوجب الغسل بدون نيتها التي يصلح للتعجب وضعفه ظ **والاباحة** لفقد العموم والاصل فان اراد بها امر بالاستحباب ورتب عليه الطهارة وعدم وجوب الغسل بالمس فلا ريب ما الاصل وان اراد صورة الغسل فهي غير محل النزاع ولبعض الاجلة فحرمه مع قصد الكرامة له وللطهارة وجوزه بقصد اكرام اطلها الشهادة ومن غير ارادة الكرامة **وهو** خروج عن المسئلة **ثم** المشهور ايضا صرح عدة انه لا نعرف من احد تصريحا بخلافه انه يغسل غسلهم لقولهم الزموهم بما الزموا به انفسهم في ذلك نظر **والاولى** ما النظر فانا لو امرنا انه يغسل غسلنا لو لم نعرف كيفية غسلهم **والاظهر** تغسيله كغسلنا مط الا انه اذا غسله المخالف كغسلهم يسقط عنا لظاهر الاجماع والجمل المكره وان كان كافرا فلا يجوز غسله ولا كفنه ولا دفنه ولا الصلوة عليه بجماعنا المحقق والمحكي متواترا **وهو** الحجة في جميع اقسام من الذمي والحربي والغلاة والخوارج والنواصب **مضافا** في الاول بانتفاء بعضهم الاجماع المركب موثقة لشامل ساطي في النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان اباه **وفي الثاني** **والثالث** المنقول في المعتبر عن شرح الرسالة للسيد المجيب وضعفه بما مر ويؤيده عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن غسل المسلم قرابته الذمي المشرك وان يكفنه ويصلي عليه في الاخير مال المروي في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام لمعوية لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وكذا من صار كافرا بانكار الضروري لظاهر الاجماع **فرع** لو وجد ميت فلم يعلم هل هو مسلم ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه للعمومات وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ولو كان فيها علامة المسلم اذ لا علامة الا ورثاك فيكافر كذا قيل وقتضى العمومات هنا ايضا التغسيل **ولو** اشتبه المسلمين بالكفار في غير الشهداء غسل الجميع لو جوبه مقدمة لواجب لا لاجماعه حسب المحكي الحكم كل فرد في العمومات **الثانية** يجب تغسيل اطفال

في صحة تغسيل غير البالغ المميز



في قضاء ... الكليني ...

المسلمين وبما تليها للاجماع والعمومات وما تقدمت تغسل الصبي في الصبية ونحوها اخبار السقط الآتية وكذا السقط منها اذا استكمل اربعة اشهر فيغسل وجوبا بلا خلاف يعرف من غير القاضي كما صرح به بعض الخاصة ونسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم وللخبر زرارة والسقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ونحوها مرفوعة احمد الرضوي المنجبر بما مر اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحده تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وهو وان لم يثبت فيه من الرضوي الا انه يثبت لو وجوه للاجماع المركب بموثقة سماعة اليه عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه اذا استوى الخلقة اعم من تمامها اربعة اشهر لما قيل من الاخبار الدالة على نفخ الروح في الحين الخارفين بعد تمام اربعة اشهر لعدم دلالتها على تمام الخلقة في الاربعة اصلا بل الرضوي المنجبر المتقدم **ولكن** بعيان صريحه موم مرفوعة احمد وروايته زرارة الاولى اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحين على عينها ولد وهو ابن ستة اشهر وكذا الثانية عنوان فيها بدل اذا تم له ستة اشهر اذا سقط لستة اشهر والاصل معهما الا ان الظاهر ان التمام فيهما يكون في موقوف الخلقة والحيوة والنمو وغيرها مما يتبع اشهر تمام الخلقة مما بين الحيوة **وليس** في التعليل بتولد الحين حيا وتعيش وبعضها بالبلوغ وبعضها ببدن من الوقوف هكذا ما اعلم التعارض **و** يتعين العمل بالرضوي وبه يتاما مرتب الحاق خبر ابن الفضل عن السقط كيف اصنع به السقط يدفن بدمه في موضعه **ثم** المستفاد من الرضوي والموثقين وجوب التكفين والتدفين كما عن ط وعه ويه وهم والجامع المنتهى والتبصرة وشاد كره والتلخيص ونهاية الاحكام وعن ظ الشرائع والجمل اللف خرقة حملا للتكفين عليه وهو مشكل بل ضعيف لتبادر التكفين في الاخبار مابه كذا وكذا **مع** ان عمومات التكفين تشمل المقام بل بمقتضى الرضوي وغيره التحنيط كما عن ط الارشاد والتلخيص لكن ضعفه الخالي عن الجابر المعلوم منع عن اثباته الا ان ثبت تعويله بحبط الاموات والاحوط عدم تركه **ولو لم** يستكمل الاربعة لم يغسل اجماعا كما في المع انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي المنتهى بغير خلاف للاصل الرضوي وخبر ابن الفضل فهو الموثقين بل يدفن بدمه كما في الاولين وظاهرهما عدم الامر بشيء آخر ولكن في المع ويع وضع والمنتهى وعن المبسوط والتبلي والكيدري ونهاية الاحكام والكيدري بل في المع انه قول الاكثر بل ظاهر المع انه مذهب اهل العلم انه يلف في خرقة ويدفن ولا اشكال في انه اولى لفتوى هؤلاء الاجلاء بل هو احوط **و** الجنين المبين في بطن الميت لا يغسل للاصل بل هو جزء اصله يكفي غسلها عن غسله **ولو** خرج او اخرج بعد الموت عن الحي والمبين يغسل لعمومات غسل السقط او المبين سواء اخرج منقطعا او متصلا **ولو** مات حامل خرج بعض قطع الجنين الميتة ففي تغسيل الخارج نظر والعدم اظهر وكذا لو خرج بعضه ومات البعض متصلا من غير تقطع سواء امكن اخراج التمام او لا وان كان الاخراج والتغسيل مع الامكان احوط بل اظهر **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة وفي المع انه اجماع اهل العلم خلا شاذ من العامة وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا خلاف فيه بين علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب على ما حكى عنهما جماعة في اللوامع ان الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن واستفاضت به النصوص كحسنة زرارة وابن جابر كيف يصنع بالشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن **و**صحيحة ابي مريم على طريق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه **و**حسنة الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط **و**مضمرة ابي خالد المتقدمة في المسئلة الاولى **و**الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف ويحل تكة مثل المنطقة والفروة وان اصابه شيء من دم لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه **ثم** الخلاف في تعيين الشهيد الذي ذلك حكمه هل هو المقتول بين يدي المعصوم صريحا كما في يع وعد وعن عه وسائر معه ونائب الخاص ايضا كما عن ط وتهذيب الهداية والوسيلة والسرائر والجامع المنتهى وفي معه نسبته الى الاكثر وقال بعض من تاخر في كل جهاد ما مور به ولو حال الغيبة كما عن المع والغنية والاشارة وظ في كرى ولف وصريح الكركي وهو الكفاية عن الاردبيلي ويحتمل نهاية الاحكام وكره والحق هو الثاني فلا يغسل المقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص ويغسل غيره **اما الاول** فللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة والموثقة الاخيرة **واما الثاني** فللعمومات الخالية عن المخصص المعلوم اذ ليس الا روايات السقوط عن الشهيد والمقتول في سبيل الله او في طاعة الله وما قيل بين الصفين وشبهه الحنيفة للاولين فغير مذكور لنا غير معلوم واستعمالهما في الاخبار لا يفيده لانه اعم من الحقيقة كارادة كل قريب من اتى آية القتال في سبيل الله منه في العرف المتاخر لا يثبته لاصالة التاخر وضعف المتضمن للثالث الخالي عن الجابر في غير مذكر حيث صرح بعضهم بمخالفة التحديد للشهرة العظيمة بمنع من التخصيص به وعدم ثبوت افادة لفظة ما الموصولة الواردة في الرابع للعموم ضعف شمول له **والأولون** احتجوا للتسقوط بالاجماع ولعدم بالعمومات مع ضعف الرضوي وقد عرفت دفعه **والاخرون** استدلوا للسقوط بصدق سبيل الله وقد مر جوابه وبعدم ثبوت السقوط في غير الحاضر عند المجتهد او نائبه الخاص بعلمه انه لا يترتب فائدة في معرفتنا متعلقا لتلك المسئلة وفروعها **الرابع** اذا وجد بعض الميت فان كان قطعة فيه عظم يجب تغسيله سواء كانت تامة الصدر والقلب او الصدر وحده او غيره بل في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا وعن الخلاف الاجماع على الصدر سقوط الدليل بالمعلول لعدم الانكار هو في محله مذكور الا للصحيح الآتي الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها الظاهر في مجموع العظام مع اشتمالها على ما يعلق بها من لحم ونحوه بحيث يشمل الابعاض ايضا ولا في الصدر ولو ما يشمله للاخبار الدالة

في ان لا يغسل الشهيد

سنن ابن ماجه عن ابن عباس ... الله ان ... ويكفن ويحنط ... هو في ثيابه





كتاب الطهارة

على وجوب الصلاة عليه بتمامه مثلها لثبوت الاحكام له لا للسلو كما صرح به بعض الاعلام وتخلف فيه الشهيد بل مع الاستصحاب في البدن من الميت مع المضمرة
في خالد المتقدم ذلك على وجوب الغسل له اكيل السبع من ما بقي منه وهو عظام الكل اكيل حتى اللحم فخرج منه ما خرج الدليل فيبقى الباقي ولو جعلت لفظة من
في قوله من الموتى تبعيضية لا بيانية كان ذلك لا لشاهد ونحن واظهر وان كانت على البيانية ايضا ظاهرة سيما بما لاحظه مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة في غسل المس
الصدر ضميمة الميت على القطعة وقضى البيوض خفض عمامر وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها غسلها وصليت عليها و
دفنتها واولى منه من الاخير بل الاولى وجوب تغسيل جميع ابعاضه النصوص لو وجدت وان كانت خالية من اللحم كما عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والاسكافي
المعتبر وذكرى بل نسبه الى الاكثر ايضا لما ذكره لصحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وان كان لحما مجردا او عظما منفردا فظاهر الاكثر عدم الوجوب بل صرح به الاول الحلي والديلمي في المتن بعد ذكرى لفتاسبا له الى المشهور بين
علمائنا وبالثاني بتمامها وفي نفي الا بما على العكس في الاول ونفي القول بالوجوب في الثاني فان ثبت الاجماع فيهما والا فيشكل ترك الغسل في الاول للاستصحاب في
الثاني واحتمال بعض اخويه والتمسك لنفيهما بالاصل بعدما عرفت من المضمرة والرضوي لا يخفى في الاول بما دل على نفي الصلاة فيه للتلازم بعد ما عرفت من عدم
ثبوته سيما مع التخلف في السقط والصبي لا يفيد الا شيئا لا ينبغي ان يترك هذا في التغسيل واما التكفين فالمشهور بين علمائنا كما في الذكرى وجوبه في كل قطعة
ذات عظم ونسبه الكركي الى الاصحاب وبه صرح في المتن وصح وحكي عن ... والاردبيلي والنافع والحلي في التبصرة واستدل له بما دل على سقوط
المبسوط واخوين مرسلة ايوب المذكور ويعضمه عموم ما تكفين الميت ما لشمر بصحيح علي وفي الكل نظر اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الثابت منه كون القطعة
ميتة والعموم ما ثبت التكفين للميتة لاتحادهما غير معلوم واما الثالث فلاختصاصه بالعظام وعدم افادته نفس الوجوب مع ان التكفين لا ما لتحو المعهود لا دليل له و
في المقام اذ لا يمكن ولذا قيل باعتبار القطع الثلاث فيه ان لم يكن بتلك الخصوصيات وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الانفصال من الكل فان كان
تنا للثلاث منها لف فيها وان كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها وفي غير ... وتجهيز تركه ومنها الاحكام وفي عدم اختصاص التكفين بالصدر وما فيه ولف غيرهما
بما فيه عظم في خرقة كما في اللحم والعظم المنفرد ولا دليل على شيء من تلك الاقوال فالقول بعدم وجوب التكفين في غير ما يصدق عليها الميت اقوى وان كان الاحوط
عدم تركه فيما فيه الصدر كما ينبغي ان لا يترك اللف في خرقة في كل جزء وكذا الدفن اولى وان ... محله كما مر ذكره وعليه حمل كلام من اطلق جماعة شرط الاكثر استصحاب
الاحكام المذكورة لذات العظم من القطع الخالية عن الصدر بالمبانة من الميت حكم جزئها في المبانة من الحي للاصل وعدم جريان الادلة فيهما وعمم الكركي في شرح
... فيها المرسلة ايوب وقد عرفت ما فيها ولكنه احوط وان كان التخصيص اظهر الخامس من وجب عليه الرجم والقود يغتسل قبله بالاجماع المحقق والمحكي في مع
... وعن المعتبر والذكرى ونهاية العلامة والجامع عن الاصحاب الحاقا لرواية مسمع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
المقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه والرضوي وان كان الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل
اذا اريد قتله قودا وحمل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة كما صرح الاكثر وهو صريح الديلمي والحلي وفي الذكرى لظاهر الخبرين لا رخصة كما يحتمله كلام جماعة ونظر
فيه في الذكرى للاصل وعدم صراحتهما في الوجوب والاظهر لذلك فلا يجب ... بالاغتسال المقتضي وان ... لوجهه والقول بوجوبه على الامام او نائبه لا دليل
له وان ... الاغتسال الامر بالامر بالمعروف والحق الموافق لقصر الحكم المخالف للاصل على مورد تخصيصه بالمرجوم والمقتول قودا كما هو صريح من
ذكر ... الاحكام وخيرة جماعة من المتأخرين وحكي عن ظاهر الاكثر بل عن المفيد والديلمي الاقتصار على الاخير خلافا لظاهر ... وعن الجامع والذكرى وفي مع نسبته الى الجماعة
الاكثر في ... وهو ... باطل ... الكركي وبعض اخر واستفيد منهما الاحكام انه يغتسل غسل الميت ... ما يجب فيه من التثليث ... الموجبة
للمماثلة وانه ... التحنيط والتكفين وعن ... الاكتفاء بغسل واحد للاصل ... لو ... غسل الاحياء واطلاق الاكثر والمسألة محل توقف وان كان
... الاصل اظهر والتثليث احوط بل ... الغسل له ... في الوضوء ويسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله كما عرفت والمهذب والسرائر
والمعتبر ... الترتيب في ... مصرحا فيه ... لظهور الامر ... التحنيط والتكفين ... على الصلاة بعد الغسل ... في قوله بدئ ... الوضوء
... الغسل الى الضمير الراجع اليه ... لانه عليه ويدل عليه ... مرفوعة البرقي ... امير المؤمنين المرجوم بعد الرجم ولكن الظاهر
اختصاص السقوط بما اذا قتل بالسبب الذي له اغتسل فلو سبق موته ... او قتل ... غير السبب ... للعموم ولو غسل لاحد السببين وقتل للاخر ففي وجوب تغسيله
واستحباب الغسل ... نظر والعدم اظهر ... تداخل ... الاغسال فيه ... عنها ... في بحث التداخل والاحتياط ... صريح الخبرين ... التحنيط
والتكفين ... كما صرح الفاضل في المنتهى ولا ... المهذب والجامع للاول ... للثاني ... النص الفصل الثاني
في الغسل والكلام اما في واجبه او مستحبه او مكروهه او احكامه ففيه ثلاث مقامات المقام الاول في واجباته وفيه مسائل الاولى ... النجاسة المعتاد
عن قبل الغسل على الحق المشهور بل ... في مع ... الاحكام ... عد ... الكركي ... مقطوعا به في كلام الاصحاب الا الاجماع المنقول



وفي تجويز ازالة النجاسات الحكمية بغسل الغسل وفيه ايضا ان الغسل على محل طاهر وحصول الغسل بلا تنجس وتوقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية التي لا يحصل الا
مع ذلك وجوبها في غسل الجنابة المستلزم لوجوبها في غسل الاموات للمعتبرة الدالة على اتحادهما بل في بعضها انه هيئة والنصوص المستفيضة الامرة بتقديم غسل
الفرج على الغسل هنا كروايات ابن عبيد وخبر يونس والكاهلي وام انس وفي غسل الجنابة بغسل ما ينقلها من المعتبرة من الاتحاد وبعضهم بنفسه الفرج كخبر يونس وبعد
الامر بتهيئة السدر غسل الجنابة اغسل فرجه ونفسه لضعف الاول بعدم الحجية والثاني بمنع الاولوية مع عدم استلزام الوجوب التقديم والثالث بمنع نجسه
مطلقا لكونه واردا او فعلا مطهرا او قبل حصول التطهير ولو سلم فيمنع اشتراط طهارته مطلقا بل المسلم منه ليس الا ما اجمع عليه وهو قبل الوصول الى المحل واما بعده
ولذا يزيل الخبث مع ان دليل الاشتراط فيهما واحد ولا يختص النجاسة الذاتية قبل الغسل حينئذ صحة ما يتوقف على البيان وليس الا ما صبين ما نفى عن النجاسة مطلقا
لا يمكن من الذاتية اغتفر الاقتضاء اليها للضرورة دون غيرها قلنا البيان ما اطلاقات اوامر الاحداث الشاملة للسودا دعوى حكمها ومثل ذلك لما افاد به منهما
نادر مخصوص فهو كلمة مثل جميع افراد المطلق في ذلك في ان ذيد حكم نادرا ما يشمله فهو مسلم بالجملة اللازمة فيما هو بصدد نادر العهد وهو غير حاصل والرابع
بعدم العلم بالاشتغال بالزائد مع انه يحصل العلم بالبراءة من الاطلاقات والخامس بمنع الوجوب في غسل الجنابة اولا ومنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانيا وكون غسل
الميت فيه ثانيا مثل غسل الجنب كما في الاخبار لا يفيد المماثلة في جميع الاحكام ولو افاد لما افاد الا في جميع اجزاء الغسل وكيفيتها لا الامور الخارجة منه والسادس بمنع
ما تضمنا الخبر الاخرون سندا دلالة على الابتداء باليدين والراس كحسنة الحلبي وصحيحة يعقوب وغيرهما بمنع الدلالة لان في الامر بغسل الفرج الشامل للمتنجس وغيره لا دلالة
على ذلك للنجاسة وتوهم انه لولاه لزم اخراج الامر عن حقيقته لتعذر القول بوجوب ابتدائه بغسل الفرج بنفسه مدفوع بانه معارض بلزوم التقييد بصورة العلم بوجود النجاسة
لعدم القول بالوجوب بدونه وليس احدهما اولى من الاخر مع ان خروجها البالغ علينا بحيث لا يلتفت الى خبره ولو سلم ذلك فلعله يكون لازالة العين لما تمنع عن
وصول الماء لغلبته ورود النجاسة مع ان الامر به في اكثر الروايات لا يختص بالغسلة الاولى بل بماء الكافور والقراح ايضا وذلك قرينة واضحة على ارادة المستحب وفي بعضها كان في
المرة الاولى مع ان الروايتين الاولتين لا يدلان على الوجوب وفي الثالثة امر بالغسل بماء السدر والحرض ثلثا وهو ليس بواجب اجماعا بل لقوله في خبر يونس بعد الامر
بماء الكافور بغسل اليدين والفرج وامسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه الخ وفي خبر ابي العباس واغمز بطنه غمزا رقيقا ثم طهره من غمز البطن ثم
تضجعه ثم تغسله المحدث وبيوله الرضوي وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه والايراد بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للانقاء لا للتطهير فلعل المراد
ازالة العين لما تمنع من وصول الماء يدفعه عدم القول بوجهان بعدم ازالة المانع على الغسل قطعا بل غايته نقدمها في كل جزء على غسله لا بعض نجاسة الثانية من ما
الا في الغير الواجب قطعا اذ خروج جزء من الحدث عن ظاهره لا يخرج غير معتبر اختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة وعضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غيرها
ولعله للغلبة لا للتقييد نعم الثابت فيه الاجماع المركب بنجاسة العارضة قبل كل غسل فيجب ازالتها قبله واما العارضي اثنائه فيتمما لا ينفك عنه غالبا
كيد الغاسل ومثل الخرق ونحوهما ظاهرا بل يكفي ماء الغسل عنه وعنها على الاصح ثم التشكيك في المسئلة كبعض الاجلة المتاخرين في غير موقعه بحصول الطهارة من
نجاسة دون اخرى بعيد لان النصوص لا تعديه مع انه يجوز زوال العرض بما يزول به شيء النجاسات وتوقف زوال الذاتية على امر اخر الثاني النية وجوبها فيه
هو الاصح وفاقا للمعظم بل عن ... الاجماع عليه وفي جامع المقاصد للكركي انه ظاهر الاكثر لا لتشبيهه بغسل الجنابة لانه لا يوجب التشبيه على غير المغسول ولا لوجوب الترتيب منه فيكون غسلا حقيقيا
لعدم الاستلزام بل لعموم ما دل على اعتبارها في العمل خرج ما اخرجه دليل دل وبقي الباقي ولو توقف صدق الامتثال الاوامر الواجبة به عليه بحكم العرف كما مر وبذلك يثبت
اشتراط القربة فيهما فالتردد فيه كما في ... وطلق بعض المتاخرين به الاحكام وكره بل هو ظاهر دفع حيث يذكرها فيهما ادنى اعتبارها فيه مطلقا كما عن صريح ... الشيخ
وقد حكى عن المرتضى نفيه وما عند من نسخة المصحح مصرحة بالوجوب وان لم يكن اعتبارها حالية من الاضطراب وفي تجويزه تعدد النية بعدد الغسلات كما عن الاشارة ومن
جمعا واختار والذكرى للتفاوت بينهما اسما وصورة ومعنى وعدمه بل كفاية واحدة للثلث اولها كما عن المعتبر والذكرى ... وكفاية نية شرط الاستدامة الحكمية الى اخر الثالث
لظهوره عند فوله بصيغة الجمع ولو فعل نيتا او بلا قصد فولان اصحهما الثاني للاصل وقصد الامتثال كما في اجزاء الصلوة ولا دخل للتعدد في تجويز التعدد عند وان اجمع
او لا ... غسل الميت اثنان اتحد الغاسل نحو النية ولم تجز عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب والتقليب نووا جميعا ولو كان لبعض تعيين بالاخر بتقليب فالمشهور كما
في اللوامع وجوبها على الصاب لانه الغاسل حقيقة اذ حقيقة الغسل اجراء الماء وهو منه ... اجزائهما من المقلب ... قوى الذكرى مع ان الجريان في بعض الاعضاء وان
نفعل الاول الا ان حصوله في البعض الاخر يتوقف على فعل الثاني ولتصريح المعتبر بان الثاني هو الغاسل لكونه ... عن حمل ... ليس ... الا ان ... مراده
مجرد نصب الماء عليها الى ونحوها موثقة البصري وخبر الحلبي والرضوي وغيرها ولا يخفى ان مقتضى الدليل الاول اشتراكهما ومقتضى ... اختصاص الثاني فلا وجه لاجزائه
عنهما والتحقيق ان الغسل كان هو اجراء الماء على العضو فان حصل ذلك من الصاب في جميع الاعضاء وان توقف اجراءه على تقليب الغير فالغاسل هو الصاب فالنية عليه
المقلب ليس الا كالة ... الثوب فان حصل منهما بان يصب احدهما الى عضو ويجري الاخر الى الجانب ... بتحريك عضو ... الصب فالغسل منهما والنية عليهما وان كان يصب
احدهما ويدلك الاخر في بعض الاعضاء بحيث يحصل غسل الجميع ... وان تجري الجزء الاول من الغسل ما فيكفي نية ... حصول الغسل بفعل الصاب الا انه ... منزلة المتقدم ...

الحرض ضمتين والاشكان الراء ايضا وهو الاشنان ... بالفارسية ... رضا

حاشية ... المرتضى لا يجب غسل الميت ... ولا التيمم ... ولا الاولى الوجوب لنا انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة يجب فيها النية ... اخبروا بان الاصل عدم الوجوب ... فالغسل لا يثبت الا بالشرع ... بان يقول غسل وجب تعبدا من غير نجاسة ... النية ... البدن ... ظاهر

فروع لو ترتب الاعداد بان يغسل كل واحد منهم بعضا من الغسلات الثلاث

لو ترتبوا بان يغسل كل واحد منهم بعضا للغسل من كل واحد غسلا بتلك الغسلة اولى الشرائط المستفيضة فلا اقل بماء السدر وبماء الكافور ثم بالقراح فاما النهر الذي يلي في التثليث كما ذكره
المعتبر ان عرفت الاجماع عليه للنصوص المستفيضة كالصحيح ابن مسكان وغاله الا ولها عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي الصحيح عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء
وخبر الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا
اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وخبر يعقوب ثلاث غسلات بالسدر مرة وبالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث
وخبر يونس ... الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات الى ان قال ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا الحديث وخبر يونس ضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة فان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد
الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والاجانة وصب الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاوليين الى غير ذلك من الاخبار والرضوي غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي
مرة بتلك الصفة وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفة وخلافا لسلار فاكتفى بالواحد القراح للاصل وهو ممنوع والتشبيه بغسل الجنابة وهو انما يدل
لو كان العموم مرادا به والرضوي مخصص بقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت فقيل هو جنب يغسل غسلا واحدا او الواحد بالنوع منتهاه انه لا منافاة في الاصحاب كما ف المراد
منه التداخل ولولا ندرة ما يجب الحمل عليه والطرح للنص عن ابن حمزة وسبطه الوجوب فقد الا ما يستحبنا الخليطين وان وجب الثلاثة على المثل لما مر مع ذلك قطعا

فروع الاول المعتبر في الخليط ما يصح الاضافة عرفا ولا يلزمها اي يجد معه السدر والكافور ولا يخرجه عن الاطلاق اما الاول كما هو المنقول عن المصباح ومختصر
والجمليين والمقنعة والنهاية والمقنع والوسيلة والاصباح والغنية والاشارة والبصرة والتحرير ونفع ومحتمل يع وصرح به ... بعض من تأخر الى الاكثر لاطلاق
ما يغسل بماء السدر وماء الكافور في خبر الكاهلي المتقدم وموثقة ... الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها قدر
نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح فلا بد من صدق الاسم عرفا بعيدان ما اطلق فيه الغسل بالسدر بماء وسدر وبماء وكافور وشيء منهما مع ان المتبادر من الغسل به
او بهما الوجوه بما وشيء منهما ويجوز تقييد معه ماء السدر ولو منع التبادر فلا شك في الاحتمال ويعتبر تحصيل البراءة اليقينية فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه الاسم
خلافا لجماعة منهم الحلبي والعلامة فاكتفوا بمسمى السدر والكافور وان لم يثبت الاسم عرفا ونسب في البيان الى المشهور ولعل منشأ الاختلاف في دعوى
الشهرة الاختلاف في فهم المراد مما اطلقوا من قولهم ما يصدق عليه الاسم ايهما المراد اسم السدر والكافور وبالجملة مستندهم اطلاق السدر والكافور
وشيء منهما مع عدم صحة ما قيل للاول بنسبته نعمان في التذكرة بنصف حبة وحبات في الوجوه بضعف ما بهما وان كانا مطلقين لصدقهما على المسمى لكن الا ان الغسل
بهما الماء ولا يتحقق عرفا بمطلق المسمى والا ما يصدق فيهما مع ان ماء السدر والكافور لا يصدق على ما يخلط بقدر راس ابرة او نصف حبة منهما قطعا الا بعيد لو جوه
حمل المطلق على المقيد المحكي عن المفيد تقدير السدر برطل ونحوه وعن ابن البراج برطل ونصف ولم نعثر لهما على دليل وعن بعضهم تقدير ورقاة ولعله لخبر ابن عبيد
عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء ونحوه خبر يونس الا انه فيه ثم توضأ وفيه ان ظاهرهما القاءها في القراح كما صرح بحمزة روايه ابن عمار ايضا من ابي عبد الله اوامر بعد خضر من بطحة
اوضعه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر والحبة ثم افض على جسده ثلاثا ثم اللحى جسده ثم افض عليه ثلاث مرات اغسله بالماء القراح ثم افض عليه الماء با
لكافور وبالماء القراح اطرح فيه سبع ورقات سدر ثم اشمعل الى ثوب ايضا جوزت طرح الاوراق الصحاح في الماء القراح فكذلك قصد الغسل بماء السدر معه يلزم

[Right margin glosses:]
فروع لو ترتب الاعداد بان يغسل ... من الغسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح

وفي المجمع الذريرة فتيت قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب
وعن بعض المعتمدين قصب الذريرة تؤتى به من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالق فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة صار ذريرة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود رضا

دعوى الشهرة

فروع في تحقيق مقدار الخليط من السدر والكافور بقيد المسمى والكثرة

الجرة بالفتح والتشديد اناء معروف من خزف والجمع جرار رضا

كونه مطهرا او مقررا في الغسل الاول وهو كما ترى فالجميع لذلك لو فقد السدر مثلا والغسل به عليه بل وخطأ فالبعض من اكتفى بمسماه العقلاء التي مفقود وقطعة وما
اتيانها موضع صح عدم تكرره فيه الاحكام ويحكى عن الاشارة والجامع نسبته الى ثو ومعها الى المشهور ولا مرجح عدا اخبار نقل بعضها الغسل بماء وسدر مثلا وكافور
او بما فيه شيء منهما والمتبادر اليسر منها والتجوز في السدر والكافور بعلاقة ما كان حينئذ بالتمرين والتنبيه والاهمال في الماء من حقيقتها الا بموجب التجوز في
الماء ايضا **وقيل** يمسك بمطهرية الماءين وخير المطلق لا يطهر والمقدمتان ممنوعتان في المقال والبيانات الاولى بوجوب الترتيب في طهارة الماء وازالة الخبث صعب
غايته خلافا للظاهر كما قيل حيث جعل غسل الراس بالرغوة من الواجب والبحار وغيره عن كري وشيخنا البهائي الترغيب في البيان الظاهر من اكثر الاصحاب ان غسل الراس
برغوة السدر مخصوص من غسل السدر الواجب فيكون على الاشتراط والامر بغسل الراس من الرغوة التي هي ليس ماء مطلقا قطعا في خبر يونس المتقدم والوضوء بقيد فيغسل رأسه ولحيته
برغوة السدر ثم يتبعه بثلاث حميدات ثم لا تقعد ان صب عليه ثم تقلب على جنبه الايسر الخبر **والاول** مندفع بما مر **والثاني** بان المراد بالرغوة ما يشبهها من الماء الحلو
بقرينة قوله فيه لجهد الا يخل الماء منه ومعنا **و** لوجوب العكس لا يبعد احتمال حصول الاحتمال للوجوب للجميع المسقط للاستدلال المانع من ترك المطلق احتمال كون هذا
الغسل من الواجب دون المستحب الذي ذكره الجماعة لا يعلم الا من جهة ذكر غسل الراس بمجرد ذلك لا يعارض الامر بغسله بالماء المطلق **واما** دفعه بعدم اشتراط الارتماس
الماء الذي تحت الرغوة فغريب للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها والظاهر انه ماخوذ من كلام بعض الاجلاء ولكنه ذكر ذلك لغرض آخر **والثالث** يعبد الدلالة على كونه
هو الواجب **و** لعل ما يتبعه من الحميدات بل هو الظاهر والاولى استحبابا ان يتبع غسله بغسل لا فائدة به سيما في الكافور الخليط وحد الوجوب ما يفيد الاضافة وليس في
خبر يونس المتقدم استحبابا بعد تقييده بالموثق الشامل بن صدقة ودلالته على الوجوب مقيد لتقييد المطلقات كما لا يقيد ما رواه امير المؤمنين عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله بثلاثة مثاقيل و
نقلته المفيد لذلك وابن سعيد بنصف مثقال عن الدليل **مع** ان كلامهم ليس نصا في الوجوب كيف فانه لا يرى بجواز غير القراح لا يعين الخام منه لا الاضافة
لنا دليله فاصرح **ح** الغسل بماء الكافور مخصوص بالحلال فالاتباع المحرم بماله اجماعا كما عن العز وفي المبسوط حد الكركي للنهي عن مقربته الطيب الذي منه الكافور في السفينة
الان في بحث الحنوط **و** المعتبر في القراح اي الخالص خلوصه عن الخليطين لانه المتبادر من المقابلة لا الخالي بطلقي التراب كما قيل الا ان خروجه عن الاطلاق دون
كان انه احوط **والمراد** باعتبار خلوصه عنهما اشتراطها لا عدم اشتراطه **كما** يدل عليه وامر الغسل بالقراح المعتبر خلوصه عنهما خلوصه عما يجعله ماء
وكافور والغسل بهما فلا يضر القليل منهما او الغير الممتزج من السدر لانه الشايع من المقابل **مع** ما مر من الخبرين الامرين بالقاء سبع ورقات في الماء القراح لا
يجعل الخبر المفصل الامر بغسل الاثنين من الماءين قبل صب القراح فيهما على الاستحباب محمولا اشتماله على كثير من المستحبات **الرابع** الترتيب بين الغسلات الثلاث تبدأ
بالسدر ثم الكافور ثم القراح في كل منها بين الاعضاء فيبدأ بالراس ثم الايمن ثم الايسر بالاجماع كما على الاول في مع عن المعتبر وفي ثو انه مذهب الاصحاب وعلى الثاني عنه
عن الانتصار وفي تذكرة لصحيح ابن مسكان وصحيح الدوموثقة الساباطي وخبر في الحسن بعضها في الاول وخبر الحلبي وروايتي الكاهلي ويونس فيهما مضافا الى غيرهما مما لم
يذكر من الاخبار ومنها يقيد الاخبار المطلقة **واشتمالها** على كثير من المستحبات غير قادح في الاصل فالقول باستحباب الاول كما عن ابن حمزة للاصل ضعيف **مع** ان
في التسمية نصه كلاما ولو اخل بالترتيب في الثاني اعاد على ما يتضمن اجماعا كذا في الاول على الاصح لمخالفة الامر فلم يأت بالمامور به وعن كره وتهيأ الاحكام التردد
وهل يجزي الارتماس هنا كالجنابة فيسقط ثاني الترتيبين كما ذكره في علل شرحه وجمع من المتأخرين للتسوية المسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة والايجاب
جوازه هنا بالاولوية او لا يجوز كما استشكل فيه جمع آخر منهم لشذوذ الامر بالترتيب في الاخبار الموجبة للتقييد بما اطلق في الغسل عدم
اقتضاء المماثلة التسوية في جميع الاحكام وهو في موضع المنع الاظهر عدم الجواز لما ذكر **السدر** طهارة الماء واباحته واطلاقه بالاجماع في الثلاثة والاخبار **الخامس**
اباحة مكان الغسل والانية الخليطين وفي بطهر وجهه مما ياتي في التيمم في المكان المغصوب والقول في الاناء المغصوب **السابع** ستر عورته بما نصبه الاصحاب كما
مع الامر به في حسنة الحلبي وخبري يونس المتقدمين وغيرهما ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الزوج او الزوجة وغيرهما **بل** صرح به بعض اخبارهما ايضا في القول بعدم
الوجوب فيهما غير جيد **ووجوب** النظر لو سلم لا يوجب التقييد وكذا الصغير الذي يجوز غسله لغير المماثل ونفي المماثل ايضا على الاحوط وكذا يقتضي الوجوب على الاعمى والواثق
من نفسه بكف البصر وان كان شمول الاطلاقات للاعمى محل نظر **الثامن** ان الغاسل خرقة على يديه عند غسل العورة للامر به في خبر الحلبي المتقدم **ويؤيده** موثقة الساباطي
وفيهما ويكون على يديه خرقة سفلى بها دبره **المقام الثاني** في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات فامور **منها** وضعه على شيء مرتفع من خشبة او سرير او غيرهما كما في المعتبر
واستدل في مع ان حمل الفرقة شايعا **ومنها** الحجة لكونه مضافا **مضافا** الى او مناسبا الى الاحترام وفعله لحفظ الجسد عن التلطخ وابعد عن الهواء ويؤيد اليه
الامر بوضع على المغتسل في بعض الاخبار مضافا الى كان الرجلين لعقوده من الاجلة ولئلا يجتمع الماء تحته موجها الى القبلة نحو الاحتضار وفاقا للمعتبر ومنه
وله والغني والاصباح والمعتبر ونهج وقضع ومع وغيرها بل هو الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر **اما** الرجحان فلما مر من دعوى الشهرة بل اتفاق اهل العلم كما في المعتبر وما
نقل من خبر الكاهلي ويونس في الحنوط ويكون مستقبل القبلة ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وصحيح ابن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة **واما** عدم الوجوب فلا صل وقصور غير الاولين عن الدلالة على الوجوب **واما** ما

ابن حمزة يقول باستحبابها مطلقا وهذا انه لا يقول بالجنابة الترتيب في الساقط سنة

انه اهراق الماء المشهور وعلى الخلاف في الاستعمال في المنع عن التصرف في مال الغير في الاخبار الصلوة للطلق

ان اشتملا على الامر ولكن يتعين حملهما على الاستحباب لصحيح ابن يقطين عن الكاظم كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره خلافا للمبسوط والكركي وشيخنا البهائي فحرم وشرط ذلك فاوجبوه لما ذكر ولجواب العسكري بانه بعد النفاة الا اذا تعسر
لا يجب غيره بان الظاهر منهما التخيير بين الامرين المذكورين فيهما وثالثة بان غايتهما التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مر لكونه اخص مطلقا وضعف الاول ظاهر
فلا يتيسر جميع الجهات يتبدل على عدم تعين جهة خاصة والثاني بان اختصاص السؤال لا يخصص عموم الجواب والثالث بان هذا التخصيص غير جائز لايجابه خروج غير النادر
فالتعارض متحقق والحمل على الاستحباب متعين والاحتياط سبيل النجاة وان يكون الغسل تحت الظلال لان في المنتهى الاجماع كما عن المحقق والشهيد لصحيح علي بن جعفر
ومنها تغسيله عاريا مستور العورة كما صرح به الصدوق في الهداية والشيخ في كتب الفقه عند الخلاف فيه وهو الدليل عليه مضافا الى قوله في خبر يونس المتقدم فان
كان عليه قميص فاخرج يده من تحته الى اخره نعم وقع الخلاف فيه ان الافضل هل هو ستر العورة بالقميص ان كان له بان يجمعه من الفوق والتحت عليها او نزعه وسترها بغيره والحق
هو الاول وفاقا للصدوق والمفيد بل اكثر الثالث كما في معتبر الاكثر مطلقا كما عن ... وفيه نظر لما مر من خبر يونس وللصحيح الثلاث لا بأس كما
وخالد بن يقطين في الاولى قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقريب في الثانية وفي الثالث ولا تغسله الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ومقتضى الحقيقة في الاولى والاخيرة وان كان الوجوب الا ان هذا القول بعد الاجماع على التخيير بين الامرين كما صرح به وفيما
الى الرضا المنجبر بذلك صحيح حفص بن البختري انه ذكر على الى ان نزع عنه غسله لستر عورته وان لم يكن عليه القميص لقي على عورته شيئا مما يستر عورته الخبر واوجب
وخلافا للمعتبر عن المفيد ونهاية ومصباح الشيخ نسبته الى الاكثر لانه ابلغ للتطهير ولموثقة عمار عن غسل الميت فقال تبدا فتطرح على سوءته خرقة الحديث ورواية
ابن عبيد وخبر المفضل بن عمر ورواية ام ايمن فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ساترا الخ ويضعف الاول بمنعه لاجتهاد في مقابلة النص والثاني
البواقي بانها اعم من ان يكون عليه القميص فلا يخصص بما مر لكونه اخص مع التصريح بذلك في الصحيح كما مر لنا ان نقول ما جمعنا الخرقة والثوب من القميص
والخلاف في تخيير بين الامرين للتخيير الاجماع فيه عليه والجمع بين الاخبار ولحسنة الحلبي فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره ويرد الاول بان
الجمع بالتخصيص مقدم قطعا والثاني بانهما لا ينافيان افضلية احد الفردين والمنقول عن ابن حمزة فاوجب النزع ولم نعثر له على حجة نافيه هذا وقد اشتهر المسئلة
على نحو ما نرى المتاخرين من حمل الغسل في القميص على اشتماله على جملة البدن كما هو مذهب الفضلاء واخبار الاستحباب وجعل الغسل عاريا مقابلا له ولو وضع الخرقة
ونحوه على الفرج ليجعل فيه واحتج لما اختاره بفعل الوصي بالنبي واخبار الغسل في القميص وهو غفلة عن المراد والغسل في القميص الوارد في الاخبار اعم منه
ومن جعله على العورة فيجب الحمل عليه خبر يونس والرضوي مع ان فعل الوصي لعله كان مختصا بالنبي بل هو المستفاد من المروي في الطرف لابن طاوس في مصباح الانوار قال
علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد اخاك فان الله لم يجرده وفي رواية اخرى فلما اخذ في غسله
سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص منه وغسله في قميصه ثم ان مع الغسل في القميص يجب نزعه من تحته يعقل فيقع الصحيح من استنان المروي في فيها
بعد ذكر الشد بالخرقة ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه الحديث لضعف الرواية لا ينهض حجة على القول بذلك ما لم ياذن الوارث ولذا استثناه الاكثر وهل
يحكم القميص والخرقة الملقاة بعد النزع الى التطهير ام لا صرح جمع بالثاني لظاهر الاطلاقات وطهر وبما الغسل فان لم يعتصر لم يطهر ولو وجه الطهر منهما العلة
لانه لولاه لزم تنجس بدن الميت فانه قبل تمام الغسل مع لزوم ازالته قبل الغسل وبعد الغسل مع انه لو كان كذلك لامر بتطهيره ويرد بان وجوب تعدد ما اذا اثر
تلك النجاسة على الغسل الى الاجماع المركب غير ثابت بل لا يجب تعقيبهم على غسل الموضع نفسه بانه يطهر عن الحدث والخبث وحده والتطهير بعد الغسل لا يلزم الامر
بالتطهير في تلك الاخبار لا انه يعلم من الخارج الا ان توقف تطهير كل ثوب عن كل نجاسة على العصر انما هو بالاجماع المركب المعلوم انتفائه في المورد فهو الدليل
على عدم الاحتياج الى العصر دون الاطلاقات ومنها تليين اصابعه ومفاصله برفق الا مع التعسر والاجماع كما عن ... والمعتبر لخبر الكاهلي المتقدم واكثر
ولين مفاصله الى ان قال وليلين اصابعه ومفاصله ما قدر بالرفق وان كان صعب عليك فدعها مقدما على غسل الفرج لدلالة الخبر عليه وقبل غسل اليدين
او معه بعده ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في حسنة حمران او نكره في خبر طلحة لجواز كون التليين غير الغمز لاشتمالها على العنف دونه مع ان المنهي عنه مطلقه والمامور
على الرفق فيحمل المطلق على المقيد لعدم التغاير كليا وربما حمل على ما بعد الغسل وفيه بعد لا الى زيادة اثناء الغسل مكنه في التليين قبله وعن العماني المنع منه
لكن متواضعهم المعتبر فيجري فيه ما مر ومنها غسل كفيه بالاجماع المحكي عن الغنية ولقوله في خبر الحلبي المتقدم ثم تبدا بكفيه ورواية ابن خثيمة فيما يبدأ فيغسل يديه
ثم يوضيه وضوء الصلوة الحديث من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما في خبر عمار ولخبر يونس المتقدم والرضوي بعد غسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا
ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثلاثا الخبر ولا ينافيه التعبير في بعضها بالمرفقين للعموم لما في الكفين لاحتمال معا ان استحبابه الى نصف الذراع كما في الكتب الثلاثة
المتقدمة وعن المنتهى والمصباح ومختصره والسرائر والغنية وبالجملة والدليل للخبرين المذكورين بما السلك كما صرح به في الغنية ولسائر ذلك مقدما على غسل
الفرج كما في الاخير للخبرين فانهما صريحان بذلك ولا يعارضهما قوله في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه لانهما مع ان ما في الرواية المصرحة بالبدأة بالفرج فان المراد

البدأة بالافضل الى ما ذكر فيها مع انها اتم مما اذا غسل اليدين اولا فيحمل على المقيد **ومنها** غسل فرجيه ان لم يعلم فيهما نجاسة والا وجب كما مر للاخبار يونس
عنهم عليهم السلام امر ثلاثا للرضوض المنقاة ومنها بعد غسل اليدين وطيف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ثم تضجعه الى ان قال وتغسل قبله ودبره بثلاث
حميديات ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعد ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر الخبر **ولقوله** في رواية الكاهلي
الثقة ثم اغسل فرجه بشيء من السدر والحرض واغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء كما اعترف به في ط وفي المنتهى لما تلك الرواية بما الحرض اي الاشنان كما في رسالة الصدوق
والمقنع وعن جمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر مع اطلاق السدر كما في المنتهى وعد وعن يه وط ولعل المهذب ويع والجامع للرواية المذكورة ونفي عنهما
على الحرض كبعض ما تضمنه خبر صحيح مقدما على الوضوء كما انه **ومنها** اعادة غسل اليدين والفرجين ثلاثا ثلاثا في كل غسلة الا انه يغسل في الثانية بماء الكافور وفي
الثالثة بالقراح لرواية الكاهلي ويونس السابقتين والرضوي وفيه بعد قوله ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء
السدر ثم يغسل مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة **ومنها** توضئته وضوء الصلاة
في الغسلة الاولى وفاقا للمنتهى وعن شرحه ونع وط ويع وصريح اللوامع وعن المفيد ووسيلة المصباح ومختصره والمهذب والجامع الخ وذكرى بل المشهور بين المتأخرين كما
في نهاية بل ظ كما في كشف ونع نعم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة **و**خصوص رواية عبد الله وحريز وابي خيثمة وخبره النقصان والمروي في الدعائم عنه فوضه كوضوء الصلاة
ورواية ام انس وفيها بعد غسل الفرج ثم وضئه بما في غسل الجنب مقتضى الامر في الاخيرة وان كان الوجوب كما عن صريح النزهة والحلبي ونسب الى صاحب المحقق
الطوسي ويحتمله كلام غير المهذب وجعله الشيخ في يه احوط الا ان تعقيبه الامر بما السدر الغير الواجب اجماعا يمنع من الاحتمال على الحقيقة **مضافا** الى اشعار خلو
ابن يقطين عن غسل الميت انه وضوء الصلاة الا انه امرنا بالوضوء لا لوقا فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات وعن الحلبي عنه مع الراوي
عنه بل وهو نحوه من المستحبات ربما يحتمل في ذلك مع عدم التمكن من التصريح لاطباق العامة على الوضوء وكان في لزم اشعار انما بعد الاستحباب ايضا كخلو المعتبرة الواردة
في البيان مع تضمن كثير منها المستحبات فيكون خراما كما عن ف وظ السرائر ويحتمل كلام الديلمي **و**استقرب بعض متأخري المتأخرين تمسكا بما ذكرنا تشبيه غسل
الميت المستفيضة بغسل الجنابة **و**يضعف بعدم صلاحية الاشعار المعارضة صريح المستفيضة من الاخبار مع ان في الاشعار ايضا نظرا اذ يمكن ان يكون عدم التعرض
له مع السؤال الظاهر في الاستقصاء او يحتمل منع التقية من التصريح بالاستحباب والاغراء بالوجوب دونه بعيد لما تعلم استحبابه ووجوه منه يظهر ستر خلو كثير
من الاخبار ايضا **واما** التشبيه فلا يفيد العموم كما مر مرارا **و**ينبغي ان يكون مؤخرا عن غسل الفرج لرواية حريز وام انس وعاشره سند للاخير **ومنها** غسل
برغوة السدر امام الغسل لا بجزء يونس لمحصرا خروج ذلك عن الغسل بل الرضوي المنقد فيه الامر بثلاث حميديات للغسل بالرغوة منضما مع ما تقدم
من قوله انه غسل الرأس في كل مرة ثلاث صبات بل على هذا يستحب الزيادة اجماعا الا انه يدل على ان السابق على الغسل خارج **و**لتغسيل صحيح ابن يقطين ورواية ابن عبيد
المتقدمتين بل ظاهرهما اشعار ان يقلبهم غسل تمام الجسد به ايضا كما صرح به في فع وعن كره ونهاية الاحكام وهو مع ما عن المعتبر من دعوى اتفاقهما اصل البقاء عليه على
غسل الرأس بها كاف في اثبات استحبابه **ومنها** البدأة في غسل الرأس بشقه الايمن كما عن المعتبر وكره لرواية الكاهلي وخبر الفضل بشد ما يمانه ويغموه ثبت
في غسل الرأس المستحب ايضا كما عن المقنعة **وكذا** يستحب غسل كل من الجانبين بما فضا فوق من الرأس الا انه للامر به في خبر الكاهلي ويونس المتعين حمله على الاستحباب
لشذوذ القول بالوجوب **ومنها** التثليث في كل غسل الرأس والجانبين في كل من الغسلات الثلاث للاجماع عن الكتابين وفي مع له وللخبرين المذكورين والرضوي لكنه
يضعف عدد الغسلات في كل غسل تسعا ومع البدأة المستحبة المتقدمة لليدين والفرجين خمس عشرة وفي الاغسال الثلاثة خمسا واربعين ولو جعلت اليدان عضوا وكذلك
الفرجان زادت في كل غسل ستا **ومنها** مسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما بالاجماع كما عن المعتبر للخبرين يونس والكاهلي وغيرهما الا في الحامل التي مات
ولدها فيكره كما عن صريح الوسيلة والجامع في المنتهى وعد ومع خلافا بين الاجماع من خبر ام انس اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح
رفيقا ان لم يكن حبلى فلا تحركها **ولا** يستحب في الثالثة مط اتفاقا كما عن المعتبر وذكرى وظاهر نهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار البيانية عنه وصريح الرضوي
ولا تمسح بطنه في الثالثة ومقتضاه كراهته هو كذلك كما في مع وعن ف والوسيلة والجامع وذكرى وش **و**ينبغي ان يكون المسح برفق كما في الخبرين ورواية ام
انس بل يستحب الترفق بالميت حال الغسل مط كما في المنتهى ومع لحسنة حمران اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به لا تعصروه وصحيحه الثمالي اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره
ومنها حشو الدبر بالقطن كما عن ف والاسكافي والجامع الفقيه والكافي وط والوسيلة وفي يع وعد والمنتهى وغيرها بل عن ف الاجماع عليه وعن المعتبر حكاية
عن المعظم لقوله في خبر يونس ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبره في المضمر ويضع لها قطن اكثر مما يضع للرجال
ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط واحشو القطن في دبره لئلا يخرج شيء **وفي** موثقة الساباطي ويدخل في مقعدته من القطن ما دخل **و**في الرضوي تأخذ شيئا
من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو دبره **و**المروي في الدعائم يجعل القطن في مقعدته لئلا يبدو منه شيء ويجعل منه على فرجه بين رجليه **و**مقتضى ظاهر الآخر
هذا التقييد بخشية وصرح كتب الثلاثة الاخيرة وظ الحكي عن الثلاثة الاول التقييد بخوف خروج شيء **والاظهر** الاطلاق وعن الحلي انه منعه فقال يوضع



على سلفه ودبره وهو قوط الدليل لما فات الحشو للحرمة هي ممنوعة ولئن سلمتم موثقة الساباطي في التكفين ويجعل على مقعدته شيئا من القطن وهو لا زادة الحشو محمولة
على اللطافة فيه مع انه لولا ما انصرف للحشو غير مناف فيحتمل استحبابه ايضا كما عن جه وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والجزء ونبع وقع وحل
فلا ينبغي الاحتراز كما هو ظاهر خبر يونس والدعائم والمضمر ومنه يظهر استحباب الوضع على القبل ايضا بل فيه كما عن الاحكام لو خيف خروج شيء منه ويوضع لها القطن
اكثر مما يوضع للرجال وتحشى القبل والدبر بالقطن والخروق الحديث في تبيين حفظ القطن ايضا كما يظهر من الاخبار ومنها ان يغسل الماء المنحدر في حفيرة تجاه
القبلة فان لم يكن منها خفيهم حفيرة لما سنعد فيجري لخبر يونس بحكم فلذا كذا في المع وتحسله من خلال الدار وصحيح المنقذ من استقبال وشلها البالوعة وفي صحيح
الصفار من يجوز ان يغسل الميت ماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع والرضوي لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله
في كنيف لكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة واشتراط البالوعة بعدم الحفيرة كما عن ط وفيه وله والمهذب وكره وفي الاحكام كما عن جامع والتحفة
من الاخير اشتراط عدم كون البالوعة معدة للبول ومنه من الثانية ما اشتهر بينهم من انه تحت عدة وعن كري الاجماع عليه من كراهة الصب في الكنيف المعد للبول والغائط
وعن الفقيه عدم الجواز كما هو ظاهر الاخير ولكن ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الفتوى به مع احتماله كالفقيه شدة الكراهة ومنها ان ينشف بعد الفراغ بثوب لتحملها
كما عن المع ذكره وفي نهاية الاحكام للسنة حيث لخبر يونس للتنظيف وحسنة الحلبي وفيها حتى اذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب وتخففه والرضوي فاذا فرغت من الغسلة
الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ومنها ان يقف الغاسل عن يمينه كما عن يه والمصباح ومختصره والجامع
العقود والمهذب وله والتذكرة والجامع ونبع ونفع والغنية ملاحظة فيه الاجماع عليه وهو فيه الحجة المستند مؤيدا بعمل الناس من التشريع في الاخبار والاسكافي لا يستحبه عمدا
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه غير بعيد لا انه اعم من التشريع نعم هو نص خبر ابن الماهر عن ط والمراسم والمحرز من الامر الاقتصار على الوقوف على الجانب ولما
ذكره الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه من كراهة جعله بين رجلي الغاسل ولعله يغني عن كونه مستحبا واحتمال النهي لا يصلح لاثبات الزائد عن الكراهة مع ان الحرمة لا اجماع
وخبر ابن ... به لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه وان تضع خرقة على يدك اليسرى
حال الغسل لقوله في مرسل صحيح ابن ... كما احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسل والرضوي ويكون الغاسل على يده خرقة وان يدعو بالمأثور كما هو
في الاخبار مذكور وعند الاصحاب مشهور وان يغسل يديه بعد كل من الغسلين الاولين الى المرفقين كما عن المهذب وفي مع لخبر يونس بل بعد الثالثة ايضا كما في
علة وجه وط والوسيلة والاصباح والجامع ونبع لموثق الساباطي وفيها بعد ذكر الاغسال الثلاثة ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه الحديث وللرضوي المتقدم بل فيه صحيح ابن يقطين ثم تغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ويحتمل الغسل في الثالثة الى المنكبين ولا بأس به ويجب
غسل الاجانب بعد كل من الاولين ايضا **واما المكروهات** فعدة امور منها **الاول** اقعاد الميت اجماعا كما
عن الغنية لقوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده والمروي في الدعائم ولا يجلس فانه اذا اجلس اندق ظهره وقد يؤيده الامر بالرفق كما مر وظاهر الاول وان كان التحريم كما
هو فيه بعد ذكره الا ان شهرة الجواز بل لا اجماع عليه كما عن المع ضعفه في اخرى عن صلاحية اثبات التحريم فالقول به ضعيف كالمشكل في الكراهة كما هو ظاهر المع
بناء على الامر بحجية التسامح بقوله اقعد واعصر بطنه غمزا رفيقا ونحوه الرضوي لمعارضتها مع ما مر وترجيحه بموافقتها للعامة لانهم على استحبابه كما في مع والمنتهى
ودائرة ما مع انه لا دلالة لها على الطلب كما لا احتمال ورودها مورد توهم الحرمة **الثاني** قص شيء من اظفاره وتسريح شعره او شعر لحيته او جزه وحلقه وفاقا
للاكثر بل عليه الاجماع عن كره والمع وعلى حلق العانة التي للسنة ... كره امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وخبر طلحة
كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه والبصري الميت
يكون له الشعر فيقص عنه ويقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وابي الجارود عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطه وتحلق عانته ان طال به المرض
قال لا والرضوي ولا يقلم اظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه ولا دلالة في شيء منها على الحرمة لا الكراهة في الاولين
اقوم منها والنهي لا يتضمن الا الجملة الخبرية وهي عن افادة الحرمة قاصرة فالقول بها في الظفر والشعر كما عن ابن سعيد وخ وفي لم يوجد عليه الاجماع يقول
قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت لا من ظفره ولا تسريح راسه ولا لحيته وفي الاول كما عن جه وط وف مدعيا عليه الاجماع في الاخير ضعيف مع ان الحما
اراده من الكراهة فاتم فانه غير الاولين عبر بعدم الجواز واستعماله في الكراهة شائع ويؤيده التصريح بالكراهة بعد ذلك ودعوى الاجماع عليها في
ولا ينبغي عطف الباقي على المكروه ... على الحرمة لا مع فصل الشرع عنه وهو كلب البيت قال في المعتبر بعدما نقلنا عنه ولا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة
او قصيرة وبين ان يكون تحتها شيء او لا يكون في كراهة القص ايضا ومن يقول بافادة الخبرية التحريم يلزمه القول به هنا لعدم معارض لها سوى الجبر من المصرح بالكراهة
ونحوه القرينة للمشتمل اعم من الكراهة المصطلحة وورد النهي المكروه ما لا اصطلاح اجمالا واحدهما لا يتعين لافادة الاصطلاح ... الشهرة والاجماعات
المحكية معاضدة ولاحتمال الاول مع تخير النظر في الطرفين ... تضعيف المعارض بمخالفة المعظم مع موافقة قول الاجلة ودعوى الاجماع او لولا الاجماع ضعيف ...

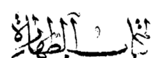




مغران فيها ما صح عن ابن ابي عمير بحيث فلو نكز ما نصه تنظيف ما تحت ظفره الخلال من الوسخ كما صرح به في المنتهى وغيره بل عليه الاجماع عن الشيخ ويدل عليه خبر الكا
ولا تخلل الظافير واما اذا لم يكن محبوسا فالظاهر عدم كما نص عليه في المنتهى مدعيا عليه الاجماع لاصالة عدم وجوبه اقطع عضو خرج الحي بالدليل فيبقى الباقي ويؤيده
ما ورد في النهي عن التقليم في المستفيضة واستدل في المنتهى برواية البصري المتقدمة وفيه خدشة **الثالث** تغسيله بالماء المسخن بالنار ما الاجماع كما في المنتهى الصحيحة وغيرها
لا يسخن الماء للميت وفي مرسلة ابن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وخبر يعقوب لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار والرضوي لا تسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت
مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ومقتضى الاخير استثناء حالة الغير على الغاسل لشدة البرد وهو كذلك كما ذكره الصدوقان والشيخان
ونفي في المنتهى الخلاف عنه والكراهة مع خوف الغاسل على نفسه ايضا **الثالث في الاحكام** وفيه مسائل **المسألة الاولى** ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل
ما بالقراح فيما اذا عدم الخليطان للامر به منفردا واصالة عدم التوقف والارتباط انما الخلاف في وجوب تغسيله بعد به كما في صح وغيره وتردد الاردبيلي عن المع وظ كري وعمل
نها الشيخ ومبسوط وملاذ المعتبر كما في حد وشرح قع وعن ص وتنبيه الحلي وكامل في التراث لابعض الوجوه حيث قال ولا باس بتغسيله ثلاثا وتردد في نع والمنتهى كما
عن لف والنهاية وتبه وذكرة ايضه وربما يحكى عن كري **والاظهر** هو الاول للاصل ضعف دليل الثاني وهو الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئا متمايزان وان
امتزجا في الخارج الاصل عدم الارتباط والاشتراط فيهما وان ورد الامر بتغسيله بالسدر الظاهر في وحدة المامور به ايضه **ولكن** لم يفد ايجاب الخليطين
خاصة حتى يرتفع الامر بالماء نفسه المضاف اليه الامر بعنوان القادر على الجامع فيكون مطلقها واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه وهو نحو قوله
الميسور لا يسقط بالمعسور ولزوم تحصيل اليقين بالبراءة **ووجه** التضعيف اما في الاول فلان ورد الامر بالتغسيل بماء وسدر ولكن ورد الامر بماء السدر ايضا
وقد عرفت تقييد الاول بالثاني وكان هو الواجب اشتراط اطلاق اسم ماء السدر فيكون المامور به هو الامر الواحد وانما ما ذكره من انه لم يستلزم ايجاب
الخليطين الخ ففيه ان الامر وان لم يستلزمه خاصة ولكن قيد به الاول والا فيكون مقتضاها متعددا لاقتضاء الثاني ضد الاقتضاء دون الاول فانما يعمل
بهما معا وهو باطل لايجابه وجود ضدين فيهما وعدا او باحدهما فيلزم التحكم مع انه يوجب عدم لزوم ضد الاقتضاء وهذا القائل يوجبه **بل** لو انحصر الامر بالتغسيل بماء
وسدر ايضا لم يفد له لانه انما يفيد له لو كان المامور به غسلين احدهما بماء والاخر بسدر وليس كذلك بل غسل واحد بهما معا فالمامور به واحد مركب من شيئين
ثبت اشتراط احدهما بالاخر ولزوم التركيب في المزج بالشرع اجماعا ونصا فلا يجري اصالة عدم الاشتراط والارتباط وليس الامتزاج امرا خارجا محضا فهو في قوة قولنا اغسل
بهما معا لكونهما ممتزجين فيكون الامر بكل منهما امرا تبعيا يتبع الامر بالمجموع وان ذكر كل منهما منفردا كالامر بافعال الوضوء والغسل واذا انتفى الاصل انتفى
التابع ومثل ذلك فرع اشتراط احدهما بالاخر والاصل في كل تكليف تعلق بشيئين لا يتوقف تعلقه باحدهما على تعلقه بالاخر الا ما اخرجه الدليل **قلنا** الدليل
المخرج في المسألة موجود وهو ما يدل على عدم حصول الاجزاء والامتثال لو غسل بالماء وحده والسدر وحده مع وجودهما **واما** الثاني فلان اللازم وجوب الجزءين بجزء
لا مط **واما** في الثالث فبعدم الدلالة كما ذكرنا مرة **واما** في الرابع فبعدم تيقن الشغل بغير الغسلة هذا ولولا ظاهر الاجماع لامكن القول بعدم وجوب الغسل
اصلا كما احتمله بعض مشايخنا الاخباريين مدعيا استظهاره من بعض الاخبار اذ لا امر بالقراح ايضا الا بعد الخليطين المتعذرين **ولو** فقد احد الخليطين وجب على ما ثبت
من وجهه ولو وجد المفقود بعد الدفن لم يجب الاعادة قطعا بل كما قيل اجماعا لعموم حرمة النبش وعكسا نصرا عموما وخبر العلا في المسألة **ولو** وجد قبله فالظاهر
لا يجب الاعادة لتحقق الامتثال الموجب للاجزاء كما قيل اذ سقوط الوجوب سببه للعذر غير تحقق الامتثال فيتعلق الخطاب بعد زوال العذر **والحاصل** انه ان اريد
تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك وان اريد امتثال الغسل بالخليط فلم يتمثل اذ لم يكن متعلقا لامر فاذا زال العذر يتعلق الامر ويلزمه اعادة القراح تحصيلا للترتيب
بل لما مر من عدم الانحصار ولانه يتحقق الامتثال بالقراح لا الامر بالغسل بالخليط بعد القراح والاعادة احوط **الثانية** لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر او تعذر
استعماله وجب التيمم بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى ظاهر الاجماع وما دل على وجوب تيمم المجدد بضميمة عدم القول بالفصل بين افراد المحدث وعموم بدلية التيمم
بالوضوء والغسل المستفيض منها المرسل وحكم الله ان التيمم غسل المضطر وقال ايضه وصف التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد الخبرين وغسل الميت من ابواب
الغسل بعد ثبوت مشروعيته فيكون واجبا بالاجماع **وصحيحة** ابن ابي نجران المروية في الفقيه على ما في اكثر النسخ المضبوطة كما صرح غير واحد في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت
الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه وضوء الخ ولا يضر عدم وجود لفظ تيمم في الرواية على ما في
ولذا لم ينقله صاحبا الوسائل والوافي من الفقيه ايضه واكتفيا على ما في يب حال الانقل عما في الفقيه عليه **ومن** الاعذار الموجبة للتيمم خوف تناثر من التغسيل الاجماع
كما في مع وثق وعن ف بلا ريب **وفيه** نظر لعدم انجبار الدلالة بها لتصريحها بان وهو مجدور فان غسلته انسلخ فليتيمم **ولا يتجاوز** الاخوين بعد ان رجل احترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا **وخبر** فيمن المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا لوجوب حملهما على صورة عدم الانسلاخ بالعصب لكونهما اعمين من الاول
من حيث الجهة **ويؤكده** ما الحمل الرضوي ان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه لكن صب عليه الماء صبا وبما ذكر من الاجماع
والاخبار يترك اصالة عدم وجوب التيمم مضافا الى رواية ابي نجران عليها ما في يب علة فيه مع ضعفها سندا ومخالفتها لعمل الطائفة الموجبة وحمله على عرضه المجنية

في حكم ما لو خاف الانسان البرد





انه هل يجب التيمم بعدد الغسلات كما عن النهاية والتذكرة لتعدد البدل منه فيتعدد البدل او يكفي الواحد كما في الذكرى وعلى الفطع وعلى

مع الاشكال فيه نسب الى ظاهر القلعة الا اظهر وهي اتحاد الاصل مع تعدد البدل منه هو شيء واحد كما يظهر من الاخبار الواردة في جنب ميتا انه يغسل غسلا واحدا

ومنع كونه بدلا عن كل واحد على فرض التعدد بل المسلم بدليته عن المجموع لانه الرخصة على التعدد لو سلمناه يفيد لخلوه عن الجابر في هذا المورد ولو وجد ان الغسله

واستابع وجود الخليط فتيمم لفقد الخليط فان للثاني دون الاول بعد المسقط دون القراح كما عن الذكرى لقوله في التطهير منها فقد يجابها للمطهر وتعلق الامر

انما هو بعد التعدد قطعا ومنه يظهر انه لو وجد لغسلتين فقد السدر والكافور وعلى التعدد يتيمم للتحامرة على الاحوط الثالثة اذا مات الجنب

الحائض والنفساء كفى غسل الميت ولم يجب غيره بالاجماع كما في المنتهى ومع عن المحقق للاصل ونطقهما صحيحة اخبار غسل الجنب واخويه لاختصاصهما بالحي وعدم شمولهما

منها المورد لعدم ورود امر بالتغسيل من الجنابة واخويها او نحوه والتداخل الثابت فيما كما عرفت وللحصول المستفيضة كصحيح زرارة في ميت مات وهو جنب كيف يغسل فما

يجزيه من ذلك قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت وموثقه عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض

وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وقريب منهما خبرا ابي بصير وابن ابي حمزة والمروي في الدعائم من ساء وهو جنب اجزى منه غسل واحد وكذلك الحائض ودونه

العيص اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك الى الغاسل واما رواية اخرى له الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد

الميت فلا بأس فيها لجواز قراءة يغسل من الجنابة بالتخفيف اي يزال نجاسة الجنابة لا بأس فيها الثالثة اما مضمرة عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغتسل

بعد ذلك الرابعة هي كالاولى لا ان فيها يغسل مكان اغتسل للتجويز المذكور فيهما ايضا وذكر الوجه للثانية كما يحتمله غسله للتحلل للوجه اذ لا بأس في التتمة غسل الميت

غسل الميت وان كان بعيدا مع انه لو لا هم يصلح للمعارضة ما مر للمخالفة لعمل الكل والشهرة في الروايات التي هي من المرجحات المنصوصة مذكورة مطلقا الا ان

انفاء من الروايات الاولى لبس الا الوجوب لا يثبت من الثلاثة الاخيرة سوى الرجحان فلا تعارض اصلا وهل يحكم بثبوت الرجحان لذلك كما في المنتهى وعن التهذيبين

اولا كما صرح في التذكرة وعن المعتبر ناسبا له الى اهل العلم لا يبعد الاول لما فيه لعدم قائل به نعم يحكي عن الشيخ والفاضل غريب الرابعة اذا خرجت نجاسة

في اثناء الغسل او بعد غسلها اجماعا قبل الوضع في اللحد وعلى الاصح بعد ان امكن بلا اخراج لغير الخلاف في صحة الغسل على الاصح الاشهر لقول الصادق في خبر

يونس وان خرج منه شيء فانقه في الاولين وللاصل ولخصوص الاخبار والرضوي فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعده اي الثالث وللمستفيضة في الجميع منها

موثقة روح ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلي وابن مختار عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله قال يغسل ذلك

ولا يعيد الغسل وموثوعة سهل اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وغير ذلك خلافا في المنتهى لبعضهم لاختصاص اخبار الغسل

بما قبل الوضع وهو مسلم الا ان يريد عدم امكان الغسل بعدئذ او صعوبة الامكان وفي الثالث للعماني فاوجب الاعادة ان كان قبل التكفين لكون الحدث

ناقضا وفيه منع ما قضيته لتلك الغسل واما بعد التكفين فلا يجب اجماعا لا استلزام المشقة العظيمة وعليه في المنتهى اهل العلم كافة البحث الثالث

في التكفين وهو واجب اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين به تواتر الاخبار وعليه جرت طائفة الاسلامية في الاعصار الامصار ويستحب ومؤكدا لكل مكلف

اعداد الكفن وتهيئته امامه من تذكر الموت وفي مرسلة محمد بن سنان من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وفيه مسائل المسألة

الاولى الواجب من الكفن ثلاث قطع لا ازيد اجماعا وخبرا في حسنة الحلبي عن الصادق كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيها

يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة اثواب فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما

بعد ما يلف به الجسد ولا اقل على الاصح الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وذكرى المعتبر بل هو اجماع محققا الصدوق مخالفة من شذ نادر فهو المحجوج فيه مطلقا

الا النصوص كصحيح زرارة ومحمد عليه ما في العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان

يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واشتمالها على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالاجماع لا يقدح في ايجاب الثلاثة مع ان كون الزائد فيه ممكن مطلقا

الا في بعض نسخ التهذيب هكذا ثلاثة اثواب تام ومرسلة يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب والكلام

في الزائد عن الثلاثة للنساء كما مر والاخبار الآتية المفصلة للقطع ونحو ذلك الاخبار كصحيح محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في

خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ورد ابن سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليست

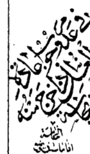
من الكفن وموثقة سماعة يكفن الميت في ثلاثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على وجهه وفي صحاح ان يكون بالثياب وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب وفيما من نقل تكفينه صلى الله

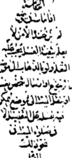
عليه وآله فيها ثبوت الثاني المسألة ومنه يظهر امكان اعتضاد المطلق بالمستفيضة الواردة ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب خلافا للديلمي فاوجب قطعة واحدة

خاصة ولا دليل له سوى الاصل الواجب كما مر وحسنة زرارة ومحمد المتقدمة على ما في بعض النسخ الاخر فان فيها وثوب تام الغير الخالي الا انها لا تخلو

النسخ دليل على صحة تلك النسخة دون الاول او رجحانها بل يمكن ترجيح ما تضمن الواو منها الكلينية لاضبطيته مع انه على تقييد ثبات النسخ على الفظة او لا يصلح لمعارضة









ما فوق او افسها انما لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد وبشمول مرسلة لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن بالاجماع لاطلاق ما تقدم من عمر ومرفوع سهل كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ولا دلالة فيهما على وجوب شد الثديين بل غايته الرجحان وكذا الخبر المتقدم المشتمل على الخمس مع ان مفهومها دال
على عدم وجوب الخمس به وما المرفوع يعارض المرسلة المتقدمة ولم يرجحا بموافقة الاجماع المخرج لمخالفة عن الحجية بينا فقطا ويبقى الاطلاقات عن المعارض خاليا ثم
القطع الثالث احدها اللفافة فيشمل جميع البدن وعبر كثير الاكثر بالازار بالاجماع وهو الحجة في تعيينه مع خبر زرارة ومحمد المتقدم الخالي عن المعارض المؤيدة بالاجماع
كثير منها صحيحة المتقدمة بضمينة محاذاة الرجل مع المرأة كما مر الى الاخيرة وحسنة حمران وفيها قلت فالكفن فال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن والرضوي يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس
مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وفيه ايضا يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى غير ذلك في الاخر وقميص بالاجماع ايضا في الجواهر لانه اكثر الاخبار علية وتضمنها له في
الرجحان ايضا لظهور كثير من الاخبار فيه وصريح رواية سهل عن ابيه ما التي فيها الرجل يصلى ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب الي ومرسلة الشيعة عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي والمروي في الدعائم نعم الكفن ثلاثة
اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار على الاشهر كما صرح جماعة منهم المرتضى في الغنيتين والوجود وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والفقه والمصباح والمراسم والغنية والانتصار
وبه المصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع الحلبي وذكرى ولك وغيرها عن عدة من الاخبار وما يشبهها وصحيحة ابن سنان وفيها ثم الكفن قميص غير مزرور ولا
مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه وموثقة سماعة وفيها التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة التي ذكرنا ما الحمل على ان الكفن ما يشتمل
فلا يكون غير كفنا ومرسلة يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه مع ان جماعة من الطبقة الثالثة منهم لم يعلقوا المنافع
والنهاية ونحوهما مع بل لعله كان منع وهو المحكي من الاسكافي والمعتمد ويحتمله كلام البعض حيث قال الحمد لفا في وفيه قميص وعمامة ومئزر فيحتمل ان يكون الواجب اللفافتين ومئزر
بل كلام مع الخرقة المذكورة كالمقنعة والدروس والحلبي غيرهم حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا ما دل على التعيين وتردد في عدم وجوب وجوازا بدله لفافة شاملة اخرى
وهو الاقوى اما عدم الوجوب فللاصل واطلاق الاخبار المتضمنة لثلاثة اثواب الشاملة لغير القميص بل اللفافة قطعا لانها احدها جزما ومرسلة الفقيه المتقدمة
وقوى سهل ايضا بجعل الالف واللام في القميص فيها للقميص الذي يصلي فيه بعيد مع انه لم يعهد قميص بل سئل عن تكفين في ثياب الصلاة واجاب بما في خبر ذلك
الكفن المتعارف يعني ثيابا فهو اولى من ثياب الصلاة ولم يكن فيها قميص مع ان المطلق يثبت قوله يدرج في ثلاثة اثواب لان المتبادر من الثوب الذي يدرج الميت
ما يوازيه باجمعه القلم وارادة وجه في كل ثوب الا لم يكن في السؤال ونفي الباس حاله في يدرج في مجموع الثلاثة قطعا وبما ذكرنا يظهر ان الواجب لحملها
على الافضلية بقرينة التسامح مضافا الى الخلو غير المرسلة عن الدال على الوجوب والحمل وان افاد التعيين لان كل خبر الواحد في المجموع على افادته قطعا
بانه دلالة المرسلة ايضا على الوجوب نظر لتعلق الامر ايضا بالبسط المتعقب عن بسط الخبر وهو غير واجب واما بتبديله بلفافة اخرى فللاجماع المركب مضافا الى ما
من روايه سهل والثالث منه وجوبا عند الاكثر كما صرح جمع ممن تقدم وتأخر ومن الموجبين اكثر من ذكره من للرضوي والمتقدم المتضمن للميزر المجبر ضعفه
بالشهرة وصحيحة محمد المتقدمة المصرحة بالمنطوق الذي هو الازار المرادف للمئزر لغة كما صرح اهلها ففي الصحاح المئزر الازار وفي مجمع البحرين مقعد
الازار من الحقوين وشرعا كما يستفاد من النصوص الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام وفي بحث كراهة الازار فوق القميص وتحت ثوب الاحرام بحيث يظهر
كون الاستعمال بطريق الحقيقة وكسبيتها ايضا من صحيحة ابن سنان كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعده ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء فانه لو كان المراد به اللفافة لما توهم عدها ومع شد الخرقة ومنه يظهر دلالة جميع الاخبار المتضمنة للازار على المطلوب
كرواية الدعائم والرضوي ومرسلة يونس المتقدمة وموثقة الساباطي يشد ميسبط اللفافة طولا ثم يذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج الى ان قال التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه الحديث وخبر
ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره سيما مع ظهور كثير منها
ان المراد من الازار فيها المئزر كالاولين فانه لولاه وكان المراد منها اللفافة كما توهم لكان اللازم ان يكون قميص ولفافتان وكذا في الرابع حيث ذكر الازار واللفافة
معا سيما مع التصريح بتغطيته الصدر والرجلين بالازار مضافا الى اللفافة يعم الجسد بل الخامس حيث ان في تخصيص لف الميت بالبرد خاصة اشعارا بعدم كون الازار نفس
الا لعدم ما يجمع الجسد فيكون هو المئزر هذا كله مع ان المستفاد من بعض الروايات ان رسول الله كفن بالمئزر ففي صحيح ابن عمار كان ثوبا رسول الله الذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وما يأتي في كتاب الحج ان ثوبي الاحرام ازار ورداء يتردى به ونحو ذلك وفي صحيح يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول انه كان يقول

اذ كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثوبين شطويين كانا لعروة فيهما وفي قميص وفي برد اشتريت باربعين دينارا **ولوجوب** تحصيل البراءة اليقينية مع
المئزر ونحوهما ولو كانت ثلاثة اثواب شاملة للشك فيها خلافا لبعض المتأخرين فلم يوجب خبر مثبتة وبين لفائف اخرى ما عدا الوجوب فتخلو الاخبار عن دلالة على
التحول عن الدال على الوجوب كما عرفت في القميص توقف اليقين بالبراءة عليه **واما** جواز لفافة اخرى بدله فلاطلاق الثوب الشامل له ورواية سهل
وخبر المقنعة بين بل موثقة الساباطي وصحيح محمد اذ ليس يقين كما يأتي بيانها ولعل الطبقة الثالثة المثبتة ذكرهم منهم والمحكي عن الاسكافي والمقنع وظاهر
الصدوقين والنهاية والجمع فلم يجوزوه بل اوجبوا بدله لفافة اخرى اما مع القميص معنا كبعض من ذكرنا ومخيرا بينه وبين لفافة ثالثة كبعض اخرين **و** هو الاقوى لما
عدا جوازه فلعدم دليل عليه مع توقفه على التوقيف في الاخبار المتضمنة للفظ الازار والروايات المشتملة على مطلق الثوب والاثواب في ما يصرح فيه بلفظ المئزر
الاول ولا دليل على ارادة المئزر منه الا وجود الازار في اللغة بمعنى المئزر كما مر ويطلق على الثوب الشامل ففي القاموس الازار الملحفة وهي ما يلبس فوق الثياب ما
وفي الجمع بعد ما نقل عنه في كلام بعض اللغويين انه ثوب شامل لجميع البدن قال **وفي** الصحاح المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكر المئزر مقابلا للازار ويريد به
غيره ولا بعد في الاشتراك وتعيين المراد بالقرينة انتهى **ولم** يثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعة بل المراد منه في كلام اكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكروه
مقابلا للمئزر في ذلك اللفافة **وفي** معرّب الفقهاء اتفقوا على التعبير باللفافة الشاملة بالازار بل قيل الغالب في الاخبار ايضا استعماله في الثوب الشامل وان اطلق على
المئزر فنادرا الا ترى انه في اكثر اخبار الحمام ورد بلفظ المئزر وان ورد في البعض لفظ الازار وهو مما يعلم فيه المراد بالقرينة ولا قرينة في الاخبار المتقدمة على
ارادة المئزر وما ادعوه قرينة لا يفيد اما ذكره مع اللفافة في الروايات فلانه يمكن ان يكون للاختلاف فيهما معنى حيث ان الازار كما عرفت هو ما يكون فوق جميع الثياب
واللفافة اما اعم او ما يلف به الجسد ملاصقا له والازار ما يشمل جميع الجسد كما في المجمع اللفافة ما يلف على الميت وجميع ثيابه ولما كان احد الثوبين الشاملين ازارا بالمعنى
المذكور لانه عبر عنه به وعن الاخر باللفافة ولذا عبر في حسنة حمران عن اللفافتين باللفافة وبرد يجمع فيه الكفن فكما لم يلزم هنا ان يقول لفافتين فكذا ههنا
ذكر وعدا اشعار تخصيص اللف بالبرد في بعض الروايات بما رواه **واما** توهم الساباطي في صحيحته فيمكن ان يكون من جهة انه لما كانت الخرقة تواري العورة
ويشد الرجلين توهم انها تجزي ويكفي عن الثوب الشامل مع انه يمكن ان يكون الضمير في قوله بها للازار فانه يؤنث ايضا كما صرح به في القاموس والمجمع فان الامام لما
بين كيفية شد الخرقة سأل الساباطي عن كيفية الازار اي المئزر فقال انها لا تعد شيئا واجبا او مستحبا ولا فائدة فيها انما صنع الخرقة الشبيهة بها للضم فهي
لهم بل القرينة على ارادة غير المئزر في كثير منها قائمة فان التصريح بكونه فوق القميص في المرسلة والموثقة قرينة على انه غيره لتصريحهم جميعا بان المئزر تحته وفوق القميص
لا يكون الا اللفافة وايضا التصريح في الموثقة بشده طولا وانه لا يبعد ذلك قرينة معينة للثوب الشامل الشمول بعد ذلك للرأس والرجلين قطعا **مضافا**
الى ان شد الازار طولا لا يضر شيئا في التصريح بتغطيته الصدر والرجلين قرينة اخرى اذ لا يسمى مثل ذلك مئزرا قطعا وجعله اشعارا على ارادة المئزر
ولبس فيه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا وفي الرضوي ويلف في ازاره وخرقته يبدأ بالشق الايسر ويمد على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان
شئت لم يجعل الخرقة معه حتى يدخله القبر فيلقيه عليه ثم تعممه الى ان قال ثم يلف اللفافة الخبر فان في اللفافة في الازار اشعارا بتغير المئزر بل في جمعه مع الخرقة **و** يمكن
ان يكون الخبر معطوفا تفسيريا بل هو الاظهر **واما** صحيحة محمد فليست صريحة في المئزر ولا ظاهرة فيه لان المنطق على ما صرح به اهل اللغة ما يشد
الوسط وهو كما يمكن ان يكون المئزر يمكن ان يكون الخرقة التي تشد بها العورة لانها ايضا يشد في الوسط بل صرح في الموثقة بشدها في الحقوين اللذين هما
معقد المئزر كما مر من المجمع **ويحتمل** ان يكون المراد بالمنطق ما يشد به الثديان ايضا كما قيل **واما** التكفين بثوبي الاحرام فلا يفيد لهم المراد الترديد بثوبي الاحرام
ما لا يكون في حالة الاحرام احدهما للازار وفي حالة اخرى **كيف** ومعلوم ان ما يتردى به في الاحرام الايسر الرأس ونحوه اذا كفن به فيمكن ان يكون كل ما اتزر به في
الاحرام فيتزر به في حال ويشمل الجميع بالبسط في حال اخرى وفي هذا اشعار بانه لا يلزم في ثوب الاحرام احد الشمول **واما** الثاني اي رواية ما الثوب في الاثواب فلانه
لا يمكن جعلها من باب المطلق والا لزم خروج الاكثر لعدم جواز غير اللفافة والقميص او المئزر لكن للاجماع **مع** ان اطلاق ثلاثة اثواب على افراد غيرها
افراد او تركيب فيكون من باب التجوز فيحصل فيه الاجمال كما به صرح جماعة من الاصحاب **مع** ان منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل قال والكذوي في معرب
الاخبار ان الثلاثة اثواب **و** لا ريب في ان المتبادر من الثوب هنا هو الشامل وان لم يعتبر الشمول في الثوب اخرى فالاقوى شعرية المعتذ **واما** الثالث
فلانه مختص بالرضوي المشتمل على الخرقة لظهوره في ارادة الخرقة فيه الحشد وجز عنها في الفقه والفقيه خوا ما فيه **و** يؤكده كونها من الخرقة قطعا فلو
ان المراد يلزم ذكره بل صرح به في موضع اخر وجعله يطلب جمعا فحمل الى وذكر المئزر الثلاث لا يخرج شيئا ولو قطع النظر عنه فلا اقل من
الاحتمال الموجب للاجمال **واما** في لفافة اخرى شاملة مقامه فلوجهين اصلهما ذكر بل صحيح محمد على ما عرفت من المراد من المنطق وصحيح زرارة على ما في اكثر نسخ
قوله ثلاثة اثواب تام بل الاخبار المتضمنة للازار على ما عرفت من القرينة لصدق الثوب المصرح في الاخبار الكثيرة وخصوص الرضوي المصرح بالجهل الفاظ المراد
بالمئزر وفيه هو الخرقة كما عرفت ولزومه للقافين من الاثواب الثلاثة وحسنة حمران المتضمنة للقميص والبرد الجامع للكفن اللفافتين الثوب الشامل اجماعا لعدم



القميص من المئزر بل الاول يلبس أيضاً ثيابه بعد كما انه لا اخبار فيه بصحيح يخلو عن اشعار بالخرقة فالظاهر انها المراد من المنطق بل صحيح زرارة ظاهر في الاكثر نحو ما بين مؤلفه
ثلاثة اثواب تام وان ثم في قليل من نسخه لفظاً وثوب بين الاثواب الثلاثة **ولكن** الاكثر كما صرح في جامع المقاصد وغيره وكلما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى وصاحب الحدائق
وغيرهم وموثقة الشحام المطلق لوضوح لكونه يلف به وعدم اذا بسط طولا للرأس والرجلين يصل مرسل يونس لدلالته على كون الازار فوق القميص **وامّا** ...
وتوجه مع خلوه دلالته عن الدلالة على الوجوب لا صحيح زرارة المرجح بها الفرض عن معنا قطعا العمل المقول بمفروض ثلاثة اثواب تامة الى ما فيها من الاحتمال النهي
وجواز القباء فلا جمال المركب اذ لا قول لاحد به المرتفع بعد نفيا التخيير بين الاول ولو يجوز تحصيل المراد به اليقين الحاصلة باللفافتين مع القميص لكن
بمقتضى ما ذكرنا من الادلة دون غيرها ولو لفقدة ونحوه للشك اراده **فروع** المعتبر في المئزر ان يصل الى نصف الساق كما صرح بعض منهم من جامع المقاصد وغيره
نصه مع لانه المفهوم منه عرفا كما صرح في الثلاثة الاخيرة والاولى زيادة قيد التقريب **ولعل** المراد في الاخبار كونه الى القدم بان الورثة او الوصية الثالث
وهو كون لصاحبه الاسم **واما** تجويزه مطلقا في الاول للغلبة واستحبابا او احتماله جوازه وان لم يبلغ النصف كما عن الروض فمشكل بل ضعيف وفي اللفافة ان يشمل جميع
البدن طولا وعرضا مع امكان جعل احد جانبيه في العرض على الاخر لانه المتبادر ولتحقق معنى اللف ويجوز الخياطة غير جيد لعدم تبادره **وينبغي** الزيادة في الطول
بحيث يمكن شده من الطرفين **وقيل** يجوزونها لعدم تبادره غيره وفيه نظر والاستحباب اظهر مع اذن الوارث والوصية في المئزر على اعتبار ان يستر ما بين السرة
والركبة كما عن غير الاول من لكنه بل لعله لانه المفهوم منه في العرف والعادة اوفي بها مع ما بينهما كما في الاول ولا ما في احتمال الاكتفاء بما يستر العورة بعيد **والتعليل** بان
وضعها الستر لها غير جيد **وعن** المراسم في صدره ما بين سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ونحوه في الوسيلة والجامع من الفصل الى الساقين
استحبابا وعن غيره حتى يبلغ من الصدر الى الرجلين ونحوه في ذكرى وعن الاقتصار يستر ما بين الصدر والقدمين **ويجب** مراعاة ما تقدم من الاذن او الوصية في
الزائد عن الواجب اذا استند فيه الى الموثقة بحيث يقتضي اعتبار ستر البشرة في كل من الثلاثة او في المجموع او عدمه مطلقا ثلاثة اوجه بل اقوال **الاول** للكركي والد
وجعله في غير الاحوط للبشارة ووصيته **والثاني** للروض صحيح زرارة المتقدم بواري به جسده كله ولا دلالة لانها لا احتمالها ان يكون المراد شموله للبدن وان يحجب
شيئا منه ما دونها **والثالث** للحدائق للاصل وهو الاظهر وان كان الاحوط الاول بل لا يبعد ترجيحه لاطلاق النص مما ينتهي العينين **ج** لا يجب غير الثلاثة اجماعا
له وللاصل المستفيض المصرح بعدم الزيادة على الخمس واستحبابا اثنين منهما وهما الخرقة والعمامة مع التخيير فيها من النصوص المعروض في الثلاثة **الثانية** يستحب ان
يزاد في اجزاء الكفن للرجل والمرأة جزءان اخران احدهما خرقة لشد الفخذين وتسمى الخامسة بالاجماعين والمستفيضة منها صحيح ابن سنان ورواية مرفوعة سهل وحسنة
حمران وموثقة الساباطي المتقدم جميعا ومرسل يونس السابقة اكثرها في بحث الغسل وفيهما وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشد من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
ينبغي ان يكون طويلة كما صرح به في الاخيرة بل يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف كما في جع وحد لسابقتها **ولكن** لا يدل على وجوب هذا الحد فيجوز ان يكون اطول
كما عن المهذب وط والوسيلة واقل ايضا كما عن الاخيرين وان يكون عرضها شبرا كما في الاخيرة او ونصفا كما في سابقتها ولا منافاة بينهما لحمل السابقة على الافضلية
او المراد فيهما التقريب ثانيهما العمامة بعد نوع فيهما هي الاتية في الطول والعرض والاسم في العرض بالاجماع كما في المعتبر ومع وعن المعتبر والنصوص بها واستحبابا بلا ...
مستفيضة كما تقدم كثير منها وعن المرأة الخمار فينوب منابها بدلها في الرجل كما في مع ونص والمنتهى وحده مع الاسكافي والعماني والشيخ في اكثر كتبه والجامع كتاب الشهود في انه
انه مذهب الاصحاب في مع بالاجماع والنصوص كصحيح محمد المتقدمة ورواية البصري في كم تكفن المرأة قال يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار والرضوي والمرأة تكفن في ثلاثة اثواب
درع وخمار ولفافة والمروي في الدعائم ويجوز ان المرأة بحمار ومقيم الرجل وتلك الاخبار بتقييد اطلاق الاثواب بعمامة مع اختصاص اكثر منها بالرجل مضافا الى انتفاء الموجب
للبشارة **ويستحب** ان يزاد للمرأة جزء ثالث هو خرقة اخرى يلف بها ثدياها كما عن جمع منهم ط والكامل والسرائر وابني حمزة وسعيد ونع وفع والمنتهى وعدة غيرها
في نقلة مع لا اعلم له الا المرفوعة سهل المتقدم **وظهر** منها كون ان الاجزاء المستحبة لكفن الرجل اثنان ومع الواجبة خمسة وللمرأة ثلاثة ومع الواجبة ستة **وقد** يزاد
لكل منهما غير ذلك للرجل حبرة اولفافة اخرى حبرة كما في المعتبر ونع وفع والمنتهى وعن عدة وعن عمر وط وبه الاصحاب والوسيلة الكامل والسرائر وابن حمزة ولف والتحقيق
كري وكره بل في الاول وعن الاخير نحو هذا الاجماع عليه للاخبار المتكثرة المتضمنة للحبرة ولعدد لا الاثنى منها على كونها غير الثلاثة الواجبة فاذا اشتمل كثير منها على الامر
التي هي ايضا لفافة كما عند اكثر الطائفة او كونها مبنية على ما اخترنا من وجوب اللفافتين او ان ذلك بل للرجحان المستفاد المصرح باللف في الازار والحبرة واللفافة في رسالة
الشيخ كما عن كري المتقين بما مر قال وقد روي سبع ميزر وعمامة وقميصا ولفافات وفيه خلافا للسلار والصدوق عن العماني والحلبي فما زاده بل قالوا باستحبابا كونه
الثالث حبرة ولا يظهر فرقا نهما على الواجب لخصوص من كلامهم والدال الصدوق الجعفي والبصري واخطاء بعضهم هاهنا تركها وهو موقعه **بل** على الزيادة اقوى واظهر
للحسن والحلبي وصحيح زرارة وحمل المعتمد في المسألة الادلة الراجحين على ما مر بموافقتهما للاصل فيهما لفها اللفافة كما يظهر من الحسنة **والاول** مع
المرجع عند المخضر **والثانية** من الحبوة والنصوص لا يعارضها اضعف الاوليين بالاجماع المنقول او المشهورة في الفتوى والحكمة لعلة تعليل احتياجها لا لزمنه مع ان ...

ثم ان مذهب ...



فاذا كانت الحبرة وعلى نفسها لم نجد فراغا من انها ... ... باللف الازار واخرى بها باللف الثلاثة

هذه الحبرة ... تكون الثالث ... من الشعر على الشعار واللفائف ...

حتى انهم لما رأوا اشتمال كثير من الروايات على القميص والازار دون المئزر صار الازار عندهم هي اللفافة كما هو تعبيرهم في كتبهم الفقهية واستبعدوا وجود المئزر من دليل
فقالوا ان يكون الخبر في المئزر مشتبه ويحمل لهم غير دليل على وجود المئزر لا نفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبة بذلك يونس عنهم ما مستند الشهرة وهو
يوجب الوثوق بعينها ايضا مع ان في دلالة الرضوي نظرا من جهة احتمال العطف التفسيري بل في دلالة روايات الدعائم ايضا لجواز كون اللفافتين في الثلاثة الواجبة
المفروضة **وقد** يستظهر للزيادة بصحيح يونس بن يعقوب المتقدمة وهي مع احتمالها التقية لو دلت عليه لدلت لجواز جعل احد الشطوين خرقة الشد فالقول بزيادة
الحبرة في غاية الضعف واضعف منه تعويضها بلفافة اخرى عنها مع فقدها كما عن المبسوط والسرائر والاصباح والمهذب واضعف منهما زيادة لفافتين على الواجب كما
عن الحدائق وريب والكامل وابن زهرة لفقد الدليل على شيء منها سوى ما قد **يستظهر** للاول من قوله في صحيح محمد والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين بضميمة ما دل على تساوي الرجل والمرأة **وللثاني** بقوله في صحيح زرارة ومحمد فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والتصريح بالتسع في
الرضوي حيث يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فالثلاث مئزر وقميص وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لفافتين
حبرتها **ويضعف الاول** بعدم الدلالة لما عرفت من احتمال ارادة خرقة العورة او التعبير عن المنطق فيكون اللفافتان هما الواجبتان **والثاني** بان المراد من خمسة اثواب
الثلاثة مع الخامسة والعمامة ولو منع فالاحتمال قائم ولا استدلال معه فقط **والثالث** بالاجمال مع انه لا يعلم ان ذكرها على سبيل الحكم او الحكاية **مضافا** الى انه
لا يصلح لنفي المحجة وليس المقام مقام المسامحة لاستلزامها اتلاف المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة واما للمرأة فقد زاد الخبر المذكورة وتبعه ايضا
المشهور لما ظهر ضعفه خلافا لمن نفاها في الرجل ولبعض من اثبتها فيكلما في بيع وصح وعربة والوسيلة والاصباح والتلخيص هو الاصح والنمط زيادة في صحيح والمرشد
وعن الكامل والمهذب وكشف عن التخيير بينه وبين لفافة اخرى وعن جماعة الاقتصار على ذكر لفافة اخرى زائدة على اللفافة المستحبة للرجل وعدم التعرض للنمط ولعله
لخلو ما عن الاخبار وعدم كون المقام مقام المسامحة وهو محل نظر **وكذا** الكلام في اللفافة ايضا لما عرفت من عدم ثبوت الزيادة على الواجب على ما اخترناه من وجوب
اللفافتين في الصحيح بين الثالثة والقميص من الروايات **و**غاية ما يستدلون لها في المرأة صحيح محمد بحمل المنطق فيها على المئزر ولا دليل عليه واحتمال الخرقة الفخذ
قائم فان المنطق كما في كتب اللغة ما يشد في الوسط فيحتمل شد الخرقة والمئزر عندهم واحد فتعيين احدهما تحكم بارد ولا استبعاد بينهم بعض الفقهاء القائلين بوجوب
المئزر فاسد **الثالث** قالوا كيفية التكفين ان يبدأ بالخامسة ثم بزيادة بعد وضع القطنة ثم يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحي على القول به ثم يلبسه القميص وعلى القول
بنفيه يلبسه بعد شد الخرقة ثم يلفه باحدى اللفافتين ثم بالاخرى التي تكون بها حبرة وهذا هو نقل الاكفان التي يجوز العكس بان يبسط الحبرة ويبسط عليها اللفافة
وعليها القميص حتى ينقل اليه الميت بعد ان يشد بالخامسة ويؤزر بالمئزر على القول به هذا الترتيب هو المشهور ويستفاد في غير المئزر من الاخبار اما تقديم الخرقة ففي حسنة
حمران وصحيح ابن سنان والرضوي وقيل ان تلبسه القميص تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطنة على قبله وتضع شيئا من الحنوط وتضم
رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا وقوله للنطق [illegible] تأخر القميص عن الخرقة **نعم** المذكور في موثقة سماعة انه يبدأ بالقميص ثم بالخرقة والامر
في ذلك هين **واما** تقدم القميص وتأخير الحبرة ففي رواية يونس والموثقة **واما** العمامة فصريح الموثقة شدها بعد اللفافة وقبل الحنوط بل هو صريح الرضوي
[illegible] ففيه على رأسه بالتدوير ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ثم يلف باللفافة الحبرة هذا هو الكلام في الترتيب **واما**
الكيفية ففي تلبيس القميص ولف اللفافتين واضحة وفي الخرقة فقالوا يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق رأسه او بجعل خيط ونحوه فيه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه من جانب فيضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها الاخير من الجانب الايمن تحت الجزء الذي انتهى اليه في خبر يونس الدال على بعض هذه الاحكام **واما** العمامة فيؤخذ وسطها ويثنى على رأسه بالتدوير ويلقى
على حنكه ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن يدل على تلك الكيفية الرضوي السابق وعلى اكثرها خبر
يونس ايضا والمروي في الدعائم حد العمامة من وسطها ثم نشرها على رأسه وردها من تحت لحيته وعمامة وادرج ذنبيها مع صدره وعلى التحنيك مرسل ابن ابي عمير والاجماع
المحكي **وقد** ورد في الكيفية اخبار اخر وما ذكرناه اشهر وحمل تلك الاخبار عليه ممكن ولو مع التكلف **الرابع** للتكفين شروط بعضها واجبة وبعضها مستحبة واخر مكروهة
اما الواجبات فمنها ان لا يكون حريرا بالاجماع كما عن المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام والذكرى وفي المضمر ابن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس والمروي في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب
الحرير **ويدل** عليه الاستصحاب في الرجال النصوص الاستدلال بالرضوي لا يكفن في كتان ولا ثوب ابريسم وبما دل على مرجوحية التكفين بثوب الكعبة مع [illegible]
[illegible] لاشتمالها على الحرير ان لم تكن مرجوحية سيما مع ضم الكتان في الاول **مضافا** الى الحديث [illegible] في انه لكونه حريرا فيمكن ان يكون للسواد
او غيره **ولا** بأس فيه غير المكون **نعم** لكن الحلة اذ لا يعتبر فيها ان يكون من الابريسم ومقتضى صريح المضمر واختصاص الجواز بما اذا كان الخليط اكثر كما نقل
جماعة [illegible] بالممتزج الذي لم يكن كذلك وهو [illegible] والاختصاص المنع عن الممتزج مطلقا كذا مقتضى اطلاقها تعميم المنع للمرأة ايضا من ذكرى الاجماع عليه والاحتمال الجواز في المرأة كما في

في بيان كيفية التكفين

في شروط واجبات الكفن

المن ومن نهيا الاحكام ضعيف فلا استحباب بامر مندفع بعد تحقق الجواز نعم في الحرير والحماد بناء على ما صرح في بعض الاخبار من جعل كونهما من الكفن اخشن ما
بالتكفين ومنه يظهر بعد الجواز الى العمامة والخرقة للرجل ايضا الا ان يراد ما ذكر برواية اخرى على انهما من الكفن والظاهر الجمع بحمل النفي على الواجب الاثبات
على الندب وليه التعميم في الرجل والمراة فتامل وهل يشترط في الكفن ان يكون مما يجوز فيه الصلوة كما في جمع وعن التذكرة والنهاية عن ظاهر الاكثر والعين لا دليل على الكلية
الا الخبر والاصل وصدقه نحو القميص والعمامة والازار عليهما ولذا اقتصر جماعة كما في مع والمن وعن ط وغيره والاقتصاد والجامع والمعتبر على الحرير ومن نهيا الاحكام وكره على
المنع من الحرير وربما يستظهر الكلية واختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى الامر به المستلزم للوجوب في موثقة عمار الكفن يكون بردا فان لم
يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وليخرج بما اجمع على جوازه ان كان ويبقى جواز التكفين ومنها الاتيم فيه الصلوة خاليا من الدليل
وهو كاف في المنع لوجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ولا يخفى انه لو تم ذلك لانحصر الجواز في القطن ولثبت المنع عن الجلد ولو مما يؤكل بعد التذكية كما عن المعتبر
ذكره ونهيا الاحكام وذكرى وان استشكل في بعضها في الذكي مما يؤكل وعن الصوف والشعر والوبر كما عن الاسكافي وعن الكتان كما عن الصدوق ولكن يدل الظاهر
الاجماع في الكتان والصوف المحقق قدح ما الفه من ذكره فيه مضافا في الاخير الى الرضوي المنجبر ولا باس في ثوب صوف ومعه يسقط الاستدلال بالموثقة اذ بعد ثبوت الجواز
في غير القطن يخرج الامر به عن الوجوب فلا يصير دليلا والحمل على الوجوب التخييري ليس اولى من الاستحباب لكونهما مجازين وانه ينبغي الترتيب في صدق الثوب والقميص والازار
واللفافة والعمامة على المنسوج من الصوف والشعر والوبر واطلاقاتها عليها شايع كما في الكتان وفيما الصوف وعما الخز وغيرها فيكون اطلاقاتها اقلها نفيا الامر ولو كانت
مما لا يؤكل ولا يجوز الصلوة فيه ومعه لا ينهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءة دليلا نعم ربما يستثنى فيها لا يشمله الاطلاق او يشك في الشمول كالجلد والحصر ونحوهما
انه لا يعلم دخوله في المامور به فلا يعلم الامتثال ومنها ان لا يكون مغصوبا اجماعا وللنهي عن التصرف في مال الغير بدون اذنه وان لا يكون نجسا لظاهر الاجماع في
الاستدلال له بوجوب ازالة النجاسات العارضة من الميت عن الكفن نظر لجواز الفرق ثم لو خولف احد الثلاثة وكفن في النجس او المغصوب او الحرير فهل حصل التكفين
وسقط الوجوب الكفائي وان اثم المباشر او لم يحصل ووجب على المكلفين التكفين كفاية ثانيا مقتضى الاصول الثاني لان النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهي عنه مامورا
به فلم يمتثل الامر الواجب فيبقى الوجوب الكفائي على حاله والاصل عدم تقييد الاوامر بحال كونه مستورا بهذا الثوب من الستر ومنه يظهر عدم ترتب آثار
التكفين عليه كتاخير الصلوة والدفن لظهور ان المراد الكفن المشروع المامور به وهل يجب التكفين ثانيا مع وضع المحكي عن الروض لظاهر عدم الوجوب لامتثال اوامر
التكفين المتوقف على النية عرفا فلو كفن بدونها لم يمتثل ويلزمه وجوب التكفين ثانيا مع امكانه لعدم الدليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال وجعل
المطلوب مجرد الستر على النحو الخاص كما في ازالة الخبث والامر بالمعروف والشهادة ونحوها فاسد اذ في هذه الامور ان لم يمتثل الامر الا انه لما تحققت الفائدة المطلوبة
في الخارج لم يبق مرجح يجب امتثاله لامتناع تحصيل الحاصل والمطلوب في المقام غير معلوم وكونه هو الستر الخاص غير معلوم لم لا يجوز ان يكون المقصود نفس التعبد ومما
ولذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلف كريح او سيل ونحوه واما مستحبا فان يكون الكفن من طهور اموال كل شخص لمرسلة الفقيه انا اهل
بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وان يكون قطنا بالاجماع كما عن المعتبر وذكرة ونهيا الاحكام وفي مع له ولموثقة عمار المتقدمة والخبر في خديجة الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله محضا كما في المن وعن ط والوسيلة والاصباح بل عليه الاجماع عن نهيا الاحكام لانه المتبادر من كونه قطنا
ابيض بالاجماع كما في المن وعن المعتبر اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر لخبر جابر البسوا من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وموثقة ابي القداح
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم والمروي في العلل ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى وفي مجالس ابن الشيخ خير
ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة فالمستحب فيها الحمرة للتعبير وجديدا بالاجماع كما في المن وصح عند الكركي لان النبي والائمة
كذا كفنوا الا في ثوب كان يصلي فيه كما في المن للنصوص وجيدا وفي المن يستحب اتخاذ الكفن من افخر الثياب واحسنها لمرسلة ابن ابي عمير اجيدوا اكفان موتاكم فانها
زينتهم ونحوها المروي عن مدينة العلم والعلل وفلاح السائل وقد تقدم الرواية ورواية ابي خديجة تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق المبالغة
فيه وصحيحة يونس المتقدمة وغيرها وان يكون من جملة اكفانه ثوب صلى فيه لمرسلة ابن المغيرة يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه ومرسلة الفقيه اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل ويدل عليه في بوادر مهل المتقدمة وان يكون
مخيوطا لا من غيره كما في غد ونيع والمن وعن ح والجامع لاخبار لا تقربوا موتاكم النار وان يطيب بالذريرة بلا خلاف عليه اجماعا من اهل العلم كما عن المنتهى وقيل
ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن التبيان انها فتات قصب الطيب هي قصب يجاء من الهند كانه قصب النشاب وقيل يعرف بالعمحه
والظاهر انه وجد الان طيب معروف بهذا الاسم فهو المستحب وان يكتب فيه اسمه وشهادة التوحيد بها يشهد فلان ان لا اله الا
الله لخبر ابي كهمس ان الصادق كتب في حاشية كفن اسماعيل انه يشهد ان لا اله الا الله بل بزيادة وحده لا شريك له ايضا كما عن ط وغيره والمهذب بل الشهادة على الولادة
لكل واحد واحد باسمائهم الشريفة كما عن كتب الشيخ والمهذب والوسيلة والغنية والمهذب والارشاد والجامع في المن ونيع وعند مع لحجة الاداء ذكر اسمائهم الشريفة

العمة
بضم القاف
نسبت الى القبيحة و
المحاة المهملة او بفتح القاف
والقيقة الذي موهي
اما نبات طيب عطر النطب
المعمول يقال لها الحراب
... على الريح
الخز لكنها الريح طيب
... المكي ...
... يقال ...
نخفران ... الاذخر
... الطيب
عن ... الوزير
... الوزير

فيما يكتب على الكفن

الشهادتين بحسب الأربعة الأخيرة لقوة هؤلاء الأجلة مع دعوى الإجماع كما عرفت عليه بل هما كما في الذكرى بعد انفكاكهما باب الجواز بالإجماع والخبر السابق مع اعتضادهما

مضافا الى المروي في مصباح الأنوار ان كثيرا كتب على أطراف كفن سيد الشبان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يتعين الاقتصار على الشهادتين والتوحيد

كما اقتصر في الهداية وعن الفقيه والمراسم والمقنعة وغيرها على حاشية الكفن كما في الخبر المذكور وصرح جماعة بالكتابة على اللفافة والقميص والإزار ولعله لإرادة جميع

الحبرات الرواية ولكن صرح في المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ بأنه كتب ع على إزار إسماعيل ولم يراعه اللفافة كما مر هنا لا اقتصار عليه في الحكم بل الأسباب بخصوص الى

وان كان في غير الحصر وان يزاد في المكتوب الجوشن الكبير الذي في جنة الأمان للكفعمي عن السجاد عن الحسين قال أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على

كفنه وقد يزاد الجوشن الصغير أيضا نسبة الى ما رواه السيد طاوس في المهج انه من كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار ثم ذكر ما في جنة الأمان عن السجاد ولكنه قال لا

شيئا من ذلك في شرح الجوشن الصغير في نسخة المهج التي كانت عندي وكانت صحيحة جدا ومع ذلك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ذكر ذلك من المهج ظهر لي من بعض

القرائن ان هذا الذي ينسب للسيد ليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب رحمه الله الشرح من كتب جد السعيد تقي الدين الحسن بن داود ولما تشابه لفظ

الجوشن واشتراكهما في اللقب في حاشية الكتاب فأدخله الناسخ في المتن انتهى ولا منافاة كثيرة لهذا الدعاء مع المقام الخصوصية فيما يصح بخصوص اظهر ودعاء يزاد القرآن

او بعض آياته للتبرك في العيون عن الصحيح قال لما توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يد سندي بن شاهك حمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر

الصياح ونزل وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كلها ومنه انه ليس من فعل المعصوم ولا

تقرير منه في حصول الرضا كما وقد لا يفيد تقرير لعدم اظهاره منه للتقية وعدم التمكن من المخالفة لو ظهر نعم عن كتاب الغيبة للشيخ عن ابي الحسن العقيقي انه دخل

على محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه احد النواب الاربعة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الأئمة على حواشيها فقلت يا سيدي ما

هذه الساجة فقال للقبر يكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها الحديث ولا دلالة فيه نظرا اذ لا يدل جواز كتابة القرآن على نحو الساجة التي ليست معرضا للنجو

نجاسة الميت على جوازها على الكفن الذي هو معرض له سيما في مقابل العورتين والرجلين وتحت الجسد واما التيمن والتبرك والاستشفاع فمع عدم اقتضائها الكتابة ان الكفن

لا يثبت استحباب الخصوص كما هو محط الكلام في المقام مع انها معارضة بإساءة الأدب وبتخفيف نحو الشهادتين وأسماء الأئمة لا يثبت نحو الغير لقلتها ونفسها مكان بعد

عن سوء الأدب في لا يعلم حصول النجاسة لها مع اختلاف كثير من احكامها مع القرآن كمس المحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق وغيرها **والأفضل** ان يكتب

ما يكتب بالتربة الحسينية كما ذكره الشيخان والفاضلان بل الأصحاب كما ذكره بعض الأجلة وسائر متأخريهم كما ذكره بعض أجلة للتبرك والجمع بين المندوب بين من الكتابة

وجعل التربة مع الميت المستفاد من المروي في الاحتجاج عن التوقيع الرفيع الخارج جوابا لمسائل الحميري انه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره **هل** يجوز ذلك أم

لا فأجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وقد روي لنا عن الصادق انه كتب على ازار اسماعيل ابنه يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك

بطين القبر فأجاب يجوز ومع عدمها يكتب بمطلق الطين والماء كما عن الإسكافي وغيره المفيد كتب الشهيد بل نسبه في مع الى الجماعة والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة كما

عن التذكرة ولفظ المنتهى والذكرى ودليلنا المفيد بل عليه يحمل اطلاق الأكثر لأنه المعهود المنساق منها فان لم يتيسر فبالاصبع المطلق **واما** تجويز الكتابة بالاصبع من غير تأثير

مطلقا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم او مع فقد التربة كما عن الشهيد او مع فقد الطين والماء مطلقا كما عن الإسكافي والعزية فلا دليل عليه الا ان يستند فيه الى نحو

الشهرة وفتوى الأجلة ولا بأس وان يغسل الغاسل قبل التكفين يديه الى المرفقين للصحيح فاذا فرغت من الغسل الثالث فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف أصابعك

بل الافضل الى المنكبين لصحيح محمد يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وثالثا الصحيح يغسل رجليه ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث

مرات ثم اذا كفنه اغتسل او رجليه الى الركبتين ثم يكفنه **والمستفاد** من اكثر تلك الأخبار وفاقا لبعض الأصحاب اولوية تأخير غسل المس عن التكفين **ويدل**

عليه ايضا المروي في الخصال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه وما ذكره جماعة من الأصحاب كما عن الوسيلة الفقيه وفيه والنهاية والجامع والمعتبر وفي

وفي مع والمنتهى وغيرهما ذكره وغيرها من استحباب تقديم الغسل كما عن الأول ومع الوضوء كما عن الثاني او الوضوء ومع تعذر الغسل كما في الثالث فانا اذا اراد به غسل المس

كما صرح به بعضهم فليس عليه دليل وما عللوه به عليل ومع ذلك يرده ما ذكر وما دل على استحباب تعجيل التجهيز ولذلك لم ينبه بعضهم على ذلك وهو ايضا شأنه **لنا**

وان اراد وا الغسل للتكفين كما عن كري والنزهة بل عن الأخراني بل رواية فلا بأس نعم نقول بحكم استحباب الماء اشير اليه من الرواية وان كانت ضعيفة مرسلة ولكنها

غير معمول بها لعمل المقام مع ان المراد منه بل الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد مكنه كما قال بعضهم

لأجل تلك الرواية سيما انما احتملها على كون غسل المس لذكره وعدم ظهوره قول ما الغسل بعد التكفين كما هو مقتضى الحقيقة **واما** مكروهاته فان يكفن في السواد بالإجماع



في مكروهات الكفن

كما عن المعتبر وكره ونهاية الأحكام وعن المنتهى بلا خلاف وخبري ابن المختار احدهما لا يكفن الميت في السواد والآخر لا يحرم الرجل في الثوب الأسود ولا يكفن به **نعم** في المروي في

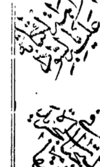
الدعائم ان رسول الله ص كفن حمزة في نمرة سوداء من أصول ليسها الا عن في الصحاح ولكن القول على مقتضى الخبرين للاخبار والاشهر به بل عن الا انه

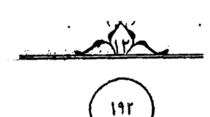
الاجماع الا على الجواز مسلم مع احتمال ان يكون منها المشهورة **كما يدل** عليه ما نقل من تصوير كفن من تمر جمع به الخلخل في كل صبغ كما عن

في تخصيص الكتابة بالتربة الحسينية

بل عن المهذب والإصباح الحرمة لفتوى مولانا الأجلّة والتشبّه بصاحب البيت نعم واستحباب البياض للأمر المستلزم لها على قول لا يخرج عن القوة وأما الحرمة فخالية عن الحجة
الأمر بالبياض في الموثقة وهو على الشدة يحمل لرواية الدعائم المنجبرة مع مرجوحية الوجوب منه لقطعيّة الأمر بالبياض [illegible] فهو غير واجب قولاً واحداً وفي المعتبر بالحرير
بفتوى الأجلّة واستحباب تجنّب القطن وعن ابن زهرة والاقتصاد والمهذب المنع وهو كذلك مع عدم كون الخليط أكثر كما نزّلا مطلق النص عليه في الكتان وفاقاً للأكثر لمرسلة يعقوب بن
يزيد لا يكفّن الميت في كتان ونحوهما عن المذاهب على الحرمة خالية فالقول بها كما عن ظاهر الصدوق سيما مع دعوى الإجماع على العلم على الجواز ضعيف وعدم انحصار إطلاقات التكفين
إليه غير مضرّ بل المضرّ انصرافها إلى غيره وهو مسلّم والرضوي المتقدّمة لا يكفن في كتان ولا ثوب إبريسم ليس نصّاً في التحريم لجواز كون الجملة خبرية وتعاقبه بالإبريسم المحرم
قطعاً لا ينفيه لإمكان إرادة مطلق المرجوحية دون الكراهة حتى يلزم استعمال اللفظ في المجاز والحقيقة وأن يبلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بلا
خلاف كما يحكيه المعتبر لأن الشارع لم يعلم سند آخر ولا يعتبر للأصل الخالي عن مطلق المعارض ولو فتوى فقيه وأن يجعل الأكمام للقميص المبتدأ دون الملبوس بل المستحب
فيه قطع أزراره وعن الإصباح القطع بالأحكام الثلاثة ويدلّ عليها مرسلة ابن سنان الرجل يكون له القميص أيكفن فيه قال يقطع أزراره قلت وكمّه قال لا إنما ذاك
إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار وعلى خصوص الثاني صحيحة ابن بزيع سألت أبا جعفر أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني فبعث
به إليّ فقلت كيف أصنع فقال انزع أزراره ومقتضاهما رجحان القطع فالقول به متعيّن إلا أن ثبت إجماع على عدمه وهو مشكل وإلى ما ذكرنا فما ورد في خبري ابن سنان
وحفص المرويين في العلل وخبر ابن ربعي وابن عباس المرويين في مجالس ابن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن فاطمة بنت أسد في قميصه ولم يتعرّض فيها للقطع الأزرار ولا لعدمه للقطع
لأن الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الأحكام وأن يجمّر الأكفان بالدخنة الطيبة للنهي عنه في المستفيضة المحمول على الكراهة لصحيحة ابن سنان لا بأس بدخنة كفن الميت
المجوّزة لها الغير المنافية للكراهة وأن يتبع الجنازة بالمجمرة للتصريح به في المعتبرة وأن يطيّب بغير الكافور والذريرة لرواية محمد ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا
بالكافور وفي الخبر رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء وفي المرسل ولا يحنط بمسك وعن الغني ونقض آخر المنع
[illegible] عن المكروه أنه المشهور لظاهر النهي ويدفع بالمعارضة مع مرسلة الفقيه هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم ومع ذلك فالترك أحوط لكون الجواز بل
الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم كما صرّح به الأصحاب وفي صحيح ابن سنان قال الصادق [illegible] إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ومنه يظهر
الجواب عن شذوذ الصدوق على الاستحباب كما نقل عنه بالمرسل المذكور وخبر عمار عن الصادق أن أباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وما روي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك
سوى الكافور مضافاً إلى [illegible] دلالة الأول على الجواز والأخير على الاستحباب في خصوصه لاحتمال الاختصاص كما عن جمع من الأصحاب وأن يكتب عليه بالسواد كما في
كتب الفاضلين وعن [illegible] والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع وغيرها مع التصريح بالمنع في بعضها لخلو تلك الأخبار وإن لم يكن له
من الأخبار وإن احتمل شمول النهي عن التكفين في السواد وفي نحو كلامه عن المفيد المنع من غير الأصبغ ولا بأس وأن يقطع الكفن بالحديد لما عن [illegible] قوم معنا
مذاكرة من الشيخ وكان عليه عملهم ونسبه كاشف [illegible] النوع الخامس ويستحب أن يجعل مع الميت الجريدتان بالإجماع المحقق والمنقول متواتراً في كلام الأصحاب
منهم [illegible] والبحار وفي المعتبر أنه مذهب أهل البيت وعن الظاهر أنه ضرورة المذهب وهو الحجة فيه مع الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى كصحيحة زرارة أرأيت الميت إذا
مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً الحديث وحسنة البصري لأي شيء يوضع على الميت الجريدة قال إنه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة إلى غير ذلك والقول بالوجوب كما هو ظاهر بعض الأخبار غير مقيّد له ولكن يبنى على الحق لشذوذه بل بالإجماع المنقول والمحقق لعدم مخالفته
[illegible] والأخبار الآتية المصرّحة بالتعدد خلافاً للصدوق عن العماني فجعلها واحدة لخبر يحيى الاثنين وحسنة جميل عن الجريدة يوضع من دون الثياب أو من فوقها فقالت
فوق القميص دون الخاصرة فسألته من أي الجانب فقال من الجانب الأيمن والخبر [illegible] ويحيى تطلقان بالنسبة إلى الوحدة والتعدد فيجب تقييدهما بأخبار التعدد
بل وكذلك الحسنة بالنسبة إلى الأيمن فيها لا يدلّ على الوحدة لجواز وضعهما معاً في الأيمن ولكونا خضراوين بالإجماع كما في المعتبر وغيره لأنه المفهوم من الروايتين
الأولتين ولرواية يونس ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى
تحت إبطه الأيمن ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله كما في رواية يحيى بن عبادة خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل
اليدين إلى الترقوة وفي رواية الأخرى لا تنفع اليابسة بل لا يجزي اليابسة لرواية محمد بن علي عن الشعف اليابس إذا قطعها أيبدل هل يجوز للميت أن يوضع معه في القبر قال
لا يجوز اليابس وعن طائفة من كتب اللغة كالعين والمحيط [illegible] اعتبار الرطوبة في المفهوم من النخل بلا خلاف كما هو صريح رواية يونس المتقدمة والمستفاد
من ظواهر الأخبار بل [illegible] منها كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه فإن لم يوجد فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف وفاقاً للأكثر لرواية سهل
يوجد فمن الخلاف وفاقاً للأكثر لرواية [illegible] على الجريدة [illegible] السدر قيل فإن لم تقدر على السدر فقال عود الخلاف [illegible] فإن لم يوجد الخلاف فمن كل شجر رطب لمرسلة الفقيه
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل إلى أن قال فأجاب يجوز من شجر آخر رطب والرضوي فإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس
بأن يكون من غيره بعد أن يكون رطباً وظاهرهما وإن اقتضى بدلية غير النخل ولا كلام عن الفقيه في الخلاف ثم السدر والذكرى الكامل إلا أنهما الأحسنان من الرواية

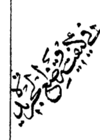








المفيد مطلقا بحيث يتقيد بما مر من خبر ابراهيم يجعل بدلهما عود الرمان فيقدم الرمان على غير السدر والخلاف كما عن بعض وتبعه المتعبد بظاهر ما بدل التبري وما عن القوامط
فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه لا ان الشهرة بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما اوجب ترجيح ما تضمنهما على ما تضمنه خبر على ابن المفيد والديلمي وجعلها كافي البحار
نقل الخلاف على السدر ولا اعلم مستندا ورتبها قبله بالتخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان ويستحب ان تكون بقدر عظم الذراع كما عن المنتهى
للرضوي وروى ان الجريدة من كل واحدة قدر عظم ذراع ولعلهم حملوا عليها الذراع في رواية يونس السابقة ولرواية يحيى عن ابيه يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه لانها المعنى الحقيقي للذراع كما قيل والاصل هو النقل ولا ينافي خبر جعل الجريدة قدر شبر يوضع واحدة من عند الترقوة الى
ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عن عظم الذراع ايضا قدر شبر شبرا واما التقييد باربع اصابع فوقها كما
عن العماني فكانه مستنبط من رواية يحيى بن عباده الاولى ومن ثم قال بعضهم لعلهم حملوا الزيادة على ما ذكر والنقيصة فاما مستند الجريدة اذ يعتبر فيها طول الاطلاق بعض الروايات
وذلك بسوا او بجوز من المقيد ثم انه يحصل الامتثال بوضعهما مع الميت كيف كان ولو اختيارا على الاظهر وفاقا للمعتبر وجامع المقاصد للمكرك لطلقا وضعهما مع الميت وضعه قد
يوردلالة المقيد على لزوم التعبد بعينه مضافا الى الخصوص ورواية البصري عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس ويستحب ان يجعل احدهما على الايمن ويلصقها
على الايسر كما هو في طريقه صنعه الاشهر بل عليه غير الجعفي ممن تقدم او تأخر الا الفضل يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وخبر
المنتقل ويجعل احدهما في الايمن والاخرى بين الركبتين كما عن الجعفي لرواية يونس السابقة وقريب منها الرضوي وان كان الاول اولى للاشهرية لا يتعين على الاقوى
للاصل ثم على الاول يجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد والقميص واليسرى عندها بين القميص واللفافة كما في الحسن والاولى كما ذكروا الثانية عند ذكر الرضوي
واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته يلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه الاخرى عند وركه ولا يتعين الاول كما ذهب اليه الاكثر ومنهم المصنف في المقنع وان كان الافضل
لانه الاشهر ولا الثاني كما عن الصدوق في الفقيه والاولى للاصل وعدم دلالة الرواية على اللزوم الظاهر عدا ما قد توهم الخبر وما يصح سويانا الافضل واما جعل اليمنى
عند الحقو على الجلد واليسرى على الازار كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره تضعهما كما لم نهر الا ان اليسرى عنده الركب كما في المراسم فلا دليل عليه بخصوص كل ذلك مع
عدم المانع من تعينها وغيرها ولو كان تقيا ومعه يوضع حيث امكن ولو في القبر فولا واحدا للمستفيض كبر قوطه سهل وبما احضر من اهله فلا يمكن وضع الجريدة
على ما رويناها قال ادخله حيث ما امكن ونحوه ما غيرها برواية وان وضعت في القبر فقد اجزاه وفي مكاتب احمد بعد السؤال عن خصوص المرحمة واما الجريدة فليستخدمها
ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده في مرسل الفقيه قبر رسول الله صلى على قبر بعينه ساعة فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحد عند رأسه والاخرى عند رجليه ويحتمل
ان يكون المراد بالشق فيها القطع فلا يثبت معهما ما استحبه بعضهم من الشق وبعضهم استحب وضع القطن عليهما كانه لاستبقاء الرطوبة وينا فيه ما مر من
الاتصال بالجلد فالترك اولى وذكر الاكثر ومنهم المصنف في الهداية استحبابا كتابة الشهادة بالتوحيد عليهما بل زادوا الشهادة بالرسالة والامامة للائمة باسمائهم
المقدسة لا نص عليه بخصوصه الا ان الشهرة لعظيمه وتصريح الاجلة وطلب اليمن والبركة كما في نحو الاثبات للتسامح وهل يختص استحبابهما الجريدتين بالمكلف كما توهم
ظاهر التعليل منهما عن العذاب او لا كما يقتضيه اطلاق الاخبار وظاهر فتاوى الاصحاب فيوضعان للكل حتى الصغير والمجنون الظاهر الثاني لما مر وارادتهما فحوى غير المكلف
لدفع الوحشة وحفظ الانس الذي هو منهما كما هو اخرى كما يستفاد من بعض الروايات بل الوحشة نوع عذاب غير مخصوص بالمكلفين الخامس يستحب ان يضع معه
الميت مع الجريدة كما يكتب فيه اقراره في حيا ويستشهد بما فيه جماعة على ما ذكره الشيخ في المصباح بل رواه كما في المتن وهو كاف في اثبات استحبابه وطريقه على ما ذكره
انه بعد ما كل احد في حيا فيقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم
الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا
ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله
ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا
وجعفر وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله وحجج على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا
الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاخاء والاقرار وهو عند رسول الله ونقرأ
عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور
وعود على جهة غير مطيبة يوضع العود مكان القلم من غير ان يبرى ويلطخ بشيء من غير ان يطيب منها ويستفاد من بعض الاخبار عن الميت لشهادة اربعين رجلا
بعد موته بان يقولوا انا لا نعلم منه الا خيرا فاغفر له ولاما كتابة تلك الشهادة بعد الموت فلا دليل عليها السادس يكره ان يجلب للميت غير المرأة ذات البعل بوحد من





في ان الكفن مقدم على الدين

تركته مقدما على الديون والوصايا باجماع الطائفة كما صرح جماعة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وح عد وغيرهما الاصحاب النصوص منها صحيحة زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه مما ترك وخبر السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى نحوه في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين ومقتضى اطلاق الاخبار وفتاوى علمائنا الاخيار تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس بعد خروج المال عن الملك وتردد في المرتهن ونحوه في حق المجني عليه ح عد لانتفاء الاجماع الاختصاص مع وجهها في مقابلة الاخبار الان يشكل في شمولها لها اشتغرها وانصراف المطلق الى الشايع والمتعدد مع الوصية يكون من الثلث فيبدأ بها ويتوقف اخراجه عن التركة على اجازة الورثة ان كانوا جميعا من اهلها بعد اخراج الديون لا انشاء تعلق بالمال وليستحب لهم الاجازة كما ينبغي على الشأن المطاعين من المكلفين كفايته لو توقف التكفين المستحب كلك عليه لاستحباب فعل المستحب وكذا الكلام في الوصف الزائد للواجب من الجودة ونحوها فيتوقف اخراج الاجود بل الجيد على اجازة الوارث والمخرج من التركة ليس الا الادون مما يحمد عليه الاسم الا ان يبلغ حد الخروج عن الاطلاق الى غيره واحتمال مراعاة الفضيلة الجنس حال المبتنى الاخراج عن التركة لا دليل عليه في القياس على بعض ما ادعى في الكفن ط وشهادة العرف ممنوعة ولكن الواجب لذات البعل على زوجها ولو كانت موسرا اذا كان موسرا ولو بالاذن من تركتها اجماعا كما في لف ومع وعن صريح ف ونهاية الاحكام ط المعتبر والمنتهى وكره وكرى وخبر السكوني ومرسلة الصدوق المنجبر ضعفهما لو كان بما ذكر الاول على الزوج كفن امرأته اذا ماتت والثاني كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ومقتضى اطلاقهما كمعاقد الاجماعات عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها المطيعة والناشزة والدائمة والمنقطعة وان كان شمول للاخيرة محل نظر ونظر بل قد ينظر في الناشزة ايضا لعدم انصراف الاطلاق اليها وفيها الموجب للنظر انصراف الى غيرها بحيث يتبادر وهو منه وكذا ان كان معسرا او فقيرا بان لا يفضل ما يعسر قوت يومه وليلته له ولعياله وما يستثنى في الدين بل ولو امكن له بالاقتراض كما احتمل او للاطلاق وادعي عليه الشيئاو انصراف المطلق الى الغالب ماطلة لمنع الغلبة للنادر ولو لم يكن له كفنت من تركتها لتقييد التكاليف بالامكان مع انه بقي الحال لو كان الكفن على التركة في حق مثل هذه خالية عن المخصص ولو لم يكن لها ايضا يكون كغيرها من فاقد الكفن كما يأتي ولو ماتا معا لم يجب كفنها عليه لخروجه عن التكليف والتمامة النص ولو مات بعدها وجب من تركته لسبق التعلق ولو اوصى الموصي بكفنها فتعلق من الثلث لعموم ما دل على الوصية فيسقط عنه في الحالتين شأن المؤن الواجبة بالكفن كالاكبر اشكال والاصل يدفعه ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته للاصل الا المملوك فان كفنه ودفنه وتجهيزه على مولاه بالاجماع الثامنة لو لم يكن للميت تركة بقدر كفنه يكفن من الزكوة وجوبا على الاظهر وفاقا للمحقق الكركي والاردبيلي والذخيرة وفي مع وعن جمع اخر لموثقة الفضل ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عيالهم من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة واستحبابا عند جماعة للاصل المندفع بالامر الدال على وجوبه في الوجوب ولو لم توجد الزكوة ايضا فالمصرح في كلام الاصحاب انه لا يجب على المسلمين بذله نعم يستحب لهم عيبا التكفين بل بذل الكفن وفي لف ان هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي مع الاجماع عليه للاصل مع الدليل اقول ثبت الاجماع والا فيجب الاصل بوجوب التكفين من غير شرط لاطلاقا ما عدا الاشتراط كفاية على كل احد وهو موقوف على بذل الكفن ومقدمة الواجب المطلق واجبة سيما وجوب المطلق لا تريبت بالاجماع الغير الثابت منه الا المشروط بشرط بعد الاختصاص دليله بالاجماع بل يدل عليه نحو قوله الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب فان المفروض على ليس الميت فلا احد بخصوصه اجماعا فمعنا الكفن اي وضعه فريضة على كل احد من المسلمين كفاية ثم لو وجد الميت التركة بعض الكفن او لم يوجد الا البعض كما يوجد من ثوب او واحد جواز اجماعا ووجوبا عند الاكثر بل ظهر شامين ماخر الاصحاب تبعا ووجوبا بما يمكن حيث انه يجب كل قطعة بامر منفرد والاصل عدم الارتباط والاشتراط فيمتثل ما تيسر ويتبدى من للكفاية ثم القميص ثم المئزر على القول به كذا ذكر في شرح عد وغيره وهي وجوه نظر ولو وجد بعض ثوب لم يجب على الاظهر ما زاد على ستر العورة الواجب اجماعا للاصل وكونه وجوبه تبعيا ساقطا بسقوط متبوعه وعدم دلالة قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ولو وجد الكفن الممنوع منه فان كان منعه لاطلاقه كالحرير والمغصوب النجس المنع هنا ايضا للاطلاق ويحتمل الاحيا للاختصار اليه غير بعيد وان كان للاجماع كالنجس اتجه الجواز بل الوجوب لاختصاصه بصورة وجود غيره ولو كان هناك كفن وميتان فان اختص باحدهما يكفن به ذا الاختيار وعن المعتبر الميل الى جعلها في كفن لم يثبت شرعية ونقل التسيح كلك في قلب احدهم ثالث التاسعة ما سقط من الميت من شعر او ظفر او لحم او غيرها يجب جعله في كفنه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في لف ومع عن كره وفي نهاية الاحكام المرسلة ابن ابي عمير وان سقط شيء فاجعله في كفنه خلافا للمحكي عن الجامع فقال باستحبابه وصريح الامر الوارد في الخبر المنجبر بما ذكر مع حجيته في نفسه عليه ضعفه وهل يجب غسله صرح في حد ومع ما عليه في الاخير الاجماع الخبر البصري عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ولم يذكر في مع والمنتهى وعد والاصل يقتضي العدم والخبر المذكور لا يثبته لجواز كون المرجع في ضمير اغسله ادفنه الميت العاشرة لو خرجت من الميت نجاسة في نفس كفنها فقيل وضع في القبر غسل وبعد يقرض مط وفاقا للمشهور ذ صح والمنتهى وعد وعن الصدوقين والحلي بل عن الاكثر كما في لف والبحار ومع للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة والمحكية فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد الغسل ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومدّد

في ما يجب للزوجة على زوجها من الكفن

في ما يسقط من الميت من شعر او ظفر او لحم



احد الثوبين على الآخر وبه يختص طلاقاً فان الغسل المتقدم في بحث الغسل ومطلقاً القرض كحسنة الكاهلي اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض بالمقراض وتبعناها مرسلة ابن ابي عمير خلافاً للكركي والمحكي عن المحقق فخصصا القرض بعد الوضع نحو هكذا امكان الغسل واستقربه الذكرى مع الحرمة تلافاً
خرج ما اذا لم يمكن الغسل فيتعين ايضاً وضعف بان الاتلاف قد يتحقق ولذا تراهم يستدلون بحرمة الحرير والزائد عن القدر المستحب في التكفين بانه اضاعة للمال
ومع التسليم فالنص حجة عليه كما في صحيحه هكذا امكان الغسل المحكي عن الشيخين وابني حمزة والبراج بعيد فاطلقوا القرض على طلاق الحسن والمرسل بعد تقييد مطلقات
الغسل به لاختصاصهما باصابة الكفن وعمومهما بالنسبة الى الجسد وهو كان حسناً لولا الرضوي الذي هو اخص منهما ولذا يحكم بالقرض ايضاً فيما لم يشمله الرضوي
وهو ما اذا خرج قبل الوضع اصابه بعده وقبله وعلى بعد هذا كله اذا لم يتفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى كشف بدن الميت في منكره وحكى امكان مدّ الثوب الآخر
عليه او الافتقار الشهيد والكركي سقوط القرض وغسل ان امكن والا يسقط هو ايضاً للمقام محال الحادي عشر تكفين المحرم كالمحل حتى في تغطية الرأس في
الوجه على الاشهر الاظهر وفي المنتهى الى علمائنا وعرفت الاجماع عليه للعمومات المتقدمة والخصوصات الآتية في البحث الآتي خلافاً للمحكي عن السيد الجعفي والعماني
كشف الرأس وزاد الثاني الرجلين لاستصحاب حكم الاحرام ولأن النهي عن تطييبه على ما في خبر احرامه ابو العباس ولا تخمروا رأسه الا كما في بعض اخبارنا بتغطية الوجه
وضعف الاول بان حكم الاحرام كان على المحرم نفسه ولا استصحاب لخروجه بالموت عن التكليف والثاني بمنع الدلالة والثالث بمنع الحجية والرابع بانه
منه موضعه من منع ما امر بتغطية الرأس مطلقاً البحث الرابع في تحنيطه وهو واجب بالاجماع كما في المنتهى ومع وعن في التذكرة وفي لفظ انه المعروف من مذهب الاصحاب
للامر به في الاخبار الآتية وعن ظ المراسم الاستحباب وهو شاذ مردود بالاوامر بعد التأييد بما مر وبما عند المحكي عن ظاعة ويه وط وله وصريح المحرر وتمامها
والمنتهى والمراسم ولعله لخبر يونس الآتي حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الاول والاخيرين وبعد لبسه لبس القميص
عند المهذب ولعله لظاهر الموثق وفيها ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه والى الكافور
الى ان قال ثم عمه المحدث لكن مقتضاهما تأخير التعميم وقبل التكفين استحباباً عند بعضهم ووجوباً على ما هو صريح ظاهر خبر يونس وفيه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الحديث وصحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والمروي في الدعائم اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته
وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره والرضوي اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً وتجعل في المفاصل ولا تقرب
السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن ولا دلالة في شيء منها على الوجوب بل في دلالة بعضها على التقديم على التكفين
ايضاً نظر مع انها معارضة بالرضوي الآخر فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور وظاهر الموثق والظاهر جواز الكل من غير ثبوت رجحان للبعض
ويكفي ان يمس بالكافور وجوباً مساجده السبعة اجماعاً محققاً ومحكياً متكرراً له وللنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض منها بعض ما تقدم ومنها موثق البصري وسماعة وفي الاول
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده والثانية فيها ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن وحسنة الحلبي وخبره الاول اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والثانية وفيها فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله وصحيح ابن سنان كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ورواية ابن الحجاج بوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ومذاكره اطراف الانف ولينا الدعائم وما الامعاض لا
بين هذه المواضع المتفقة في الروايات لاجلها كالصدر ومنها اللبة كالمفاصل منها المغابن المرافق والمناكب كاليدين والرأس والعنق واللحية بعد الدلالة على الوجوب
ومنع الحجية وعن الثاني بمنع كونه منها لجواز ان يكون المراد ما يجب بسجدها ويتصل اليه وعن الاول وباطن القدمين خلافاً للمحكي عن الصدوق والمفيد والعماني والقاضي
والحلبي والمنتهى في الاول فاوجبوه لما مر ولعموم ما دل على تحنيط المساجد وهو منها ويجاب عن الاول وموضع الاشتراك في الثاني وخمس الاخير في الثالث
الرابع لورود الامر بها فيما سمعت ويجاب عنها بعد صلاحيتها لاثبات الزائد عن الاستحباب لمخالفة الوجوب للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة وهي مخرجة للروايات
عن الحجية او موافقة من ذكرنا انها يستحبون معلومة لجواز الحتم الاستحباب كما صرح به من نصه في مخالفة الصدوق وفي الذكرى في مخالفة بعض اخر بل صرح هو بل ومن بعده
قائلاً بالوجوب في غير السبعة الانف وقد ترد الاوامر بمعارضتها الاصل واختلافها بالنسبة الى المذكورات زيادة ونقيصة واشتمالها على كثير من المستحبات ومع
الكل ظاهر مما مر لامر به معارض كالمتقدم والبصر والفم والمنخر المنهي عنها في الرضوي المتقدم وفي اخر لا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً
ولا كافوراً وفي خبر يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً وصحيح البصري لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً وخبر الثمالي لا تمس مسامعه
بكافور او الاولى تركه لتوقيفية المسألة الغير المعلوم بعد التعارض مع ان حجية العام مخالف العامة كما صرح به جمع من الخاصة وقوله ما في الرضوي من الامتنا

ولو تعيّن بالقرض المتن

ويحنّط بما يجب منه

ولو تعيّن بمحض السنة

بالمنع ونسبة الجواز الى الرواية ملقياً فيها المسك بالكافور ما هو مذهب العامة فتحقق المناص منه بين الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه فروع
يجب ان يكون الخليط بالكافور بلا خلاف اجده للامر في الروايات التحقيق والمعتضد بجميع مضمرة ابن سنان المتقدم وفي خبره وغيره اعلم ان الحنوط هو الكافور وفي مرسلة
ابن المغيرة الكافور هو الحنوط الى غير ذلك مما يفيد الجواز موافق للعامة محمول على التقية فيه ومنه ما في المعتبر فلا يجزي غيره بل المشهور كما في الحدائق حرمة تطيبه بغيره
ولكن نسبة الكراهة الى الاكثر والترك احوط كما مر والقدر الواجب لكل موضع مسماه كما في المتن وغيره ومع وعن الجمل والعقود وله والسرائر والجامع
بل نفى بعض الاجلة عنه الخلاف للاطلاق وقصد الامتثال (و) قوله اقله المؤتمين اقل من الكافور على الاخرى بجعل شيئاً من الحنوط الخ ولا تقييد
مرسلة التميمي اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف مثقال ونحوها الرضوي لعدا روضتها مع شا في مرسلة الاخرى اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي الرضوي
الاخر بعد الامر بالتحنيط بثلاثة عشر درهماً وثلث فان لم تقدر فبمقدار الكافور فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ولا الاخيران لمعارضتهما
مع الاوليين مع ان المرسلين مطلقات ما للتنبيه كافور الغسل والحنوط الظاهر توقف خصوصا الكافور في الاول ومحمل الاخير التي على هذا المعتمد اقل
المستحب درهم وفاقا للمتن ونعم وعن المهذب وط والجمل والعقود المصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع للمع نافيا في الاخير عنه الخلاف لحمل المثقال
الاخبار على الدرهم كما في المنتهى وعن السرائر لا تتحمله الادلة بل لنفي الخلاف المنقول ومحو هؤلاء الفحول فان بعضها محل البحث والافضل منه مثقالا للمرسلة والرضوي
وجملة الصدوق وذكر الدروة اول الاستحباب وهو المحكي عن جمعة وعن الاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي والاشارة المامر وهو كان حسنا لو لا ثبوت ترجيحها للدرهم
بما ذكرنا والجعفي جعله مثقالا وثلثا ولا اعثر على مستنده والافضل منه مثقال ونصف كما صرح في الذكرى للمرسلة والرضوي الاخيرين والاولى منه اربعة دراهم لاول
الرضويين وفاقا للذكرى وعن عدة التنويع والمعتبر عن الاقل الاجماع عليه عن الاخير نفي الخلاف عنه وجعلهما ثاني مرتبة الاستحباب فضلوا على الدرهم
وهو كان جيدا لو لا ثبوت الترجيح لما بينهما من المثقال والمثقال والنصف كما ذكر ثم الافضل منها اربعة مثاقيل كما صرح به الدروس والكافي على ما في البحار الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل وجعلها جماعة كما عن كتب الشيخ وبعض كتب الشيخ وله والاصباح والجامع المرتبة الثانية لا الاكمل منها ثلاثة عشر درهما وثلث للرضويين ومرفوعة
علي بن ابراهيم في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره والاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي كان اربعين درهما فقسمه ثلاثة اقسام وفاطمة وعلي
فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل له وهذا القدر اكثر مراتب الفضل كما في المرفوعة ولا يجب شيء منها لكون ما يتضمنها بين ضعيف
دال على الوجوب بل صرح بعضها بالفضل مشعرا ظاهر من اكثر الاخبار المتقدمة غاية الظهور ان ما ذكر كان في الحنوط وهو المشهور ونسب الحلي الى بعضهم مشاركة
الغسل معه عن ابن ادريس ما احتوى المتأخرين انه موضع نصيب لا يجب سيما المواضع المنع بل يكفي المسمى للاصل الاطلاق وحصول الامتثال (و) يستحب (ان
واتباعهما ترجيحا سحق الكافور الحنوط باليد احتر له في الاخبار الى المستند الا انه لا بأس به لفتوى العمدة ربما يعلل بالخوف من الضياع (و) يستحب ايضا ان يفضل
من الكافور من الجاف والمواضع المستحب تحنيطها على صدره للرضوي وفيها وتبدأ بجبهته تمسح مفاصله كلها به فيلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه الخ وتظهر منه
استحباب الابتداء بالجبهة وهو كذلك لذلك (و) لا يحنط المحرم اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وغيرهما للمستفيضة كصحيح ابن مسلم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقريب منهما موثقة سماعة وموثقة ابي مريم خرج الحسين وعلي وابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وقريب منها موثقة الاخرى وبعضهم صحيح ابن سنان وخبر ابي حمزة في المحرم يموت قال

يغسل ويكفن ويغطى وجهه لا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب والرضوي اذا مات المحرم

فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ولا

يغطى وجهه فلسله ١٣٢

البحث الخامس في دفنه وما يتبعه من الكلام اما فيما يتعلق بما قبل الدفن او الدفن او فيما بعده فهنا اربعة مقامات (المقام الاول) فيما يتعلق
بما قبل الدفن وهو امور (الاول) حمل الجنازة وهو واجب كفاية مع توقف الدفن الواجب عليه وبدونه مستحب اجماعا وفضله كثير وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة
فقد حمل النبي جنازة سعد بن معاذ ولم يزل كذلك الائمة والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين (و) يستحب ان يجعل له النعش وان كان رجلا على الاشهر بل
المسلمين في عصر النبي الى الان وان يحملها الرجال وان جاز الحمل على الدواب لعمل الناس في الاول والاصل في الثاني والمروي في الدعائم فيهما وحضرني حمل الجنازة على
الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من جلد فاما النساء ان يحملها الرجال الخبر وان يقول الحامل ما رواه عمار وهو بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والشاهد لهما ما رواه فهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت (و) ما رواه فقل الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يتربع بما ذكره في المتن نسبا له الى العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع
المستفيضة بجملتها الحاجة مضاجعهم وتبرعا في الكتاب المذكور بالشيء المنقول الكراهة لو اندعه بالابحاث الشيخ الحكاية على الجنازة فقال ما دون الجنب والمرتجي

بالسواد المخترم عليكم بالتسخير الشيء بما ذكره من الجعفي من فضيلة التعدد وعن الاسكافي التخيير فيما ضعيفه المأمومين وكذا قول الحامل كل عن متنهما ارفعوا به
ترحموا عليه لو تحرجوا الأمر بانهما لمنافاة ذكره في المتن لمنافاة الأمر بالتعجيل وحمل ميتين على سرير على الأظهر الأشهر وفاقا للمحكي عن الوسيلة وذكره ولعت في
وفيها الاحكام والمعتبر للرجحو ولا يحمل ميتين على جنازة واحدة وفي مكاتبة الصفار لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد خلافا للمحكي عن بعض السرائر و
والقواعد ومحتمل كلام الجعفي والمنتهى والجامع فحرموا لما ذكر ولانه بدعة **ويتجافى** عن الأول بعدم الدلالة على الحرمة مع ضعف السند المجهول الحالي عن الجابر ومخرج
المكاتبة عن الدلالة وعن الشيخ ما بينها مع قصد الشرعية في الميت الجنازة الأمر وارادة حملها وتشييعها اجماعا كما في مع الصحيح زرارة ونحو الخبط ما صرح منهما
المروي في الدعائم انه نظر الى قوم تبعهم جنازة فقاموا قياما قدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا وفيه عن الحسن عليه صلوات الله عليهما انه مشى مع جنازة فمر على
قوم فقيل ليقوموا فنهاهم وقال اتباعها ما لم يجاوزها بالاجماع وفي المتن انه قول كل من يحفظ عنه العلم فهو الدليل له لا النهي عن اتباع المجوس في المعتبر ولا خصيصة له
ولا كراهة في اتباع المشي اذا كان مقابلة الليل لمرسلة الفقيه ورواية العلل المصرحتين باتباعها جنائز المسلمين بالشمع ليلا ويكره وضع الصوت عند الجنازة ذكره في المنتهى وقال
ان يكره وانه خاصة في لا يأتين به في هذا المتفق **الثاني** تربيعها بمعنيين مستحبين اجماعا احدهما حملها بأربعة رجال من جوانبها الأربع لأنه ادخل في توقير الميت
واسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامة ويحتمله رواية جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وثانيهما التنقل
اي دوران الحاملين الجوانب الاربعة وحمل الواحد كلا من جوانبها للاخبار المتظافرة **منها** صحيح جابر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
ومرسلة الفقيه من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسلة سليمان بن خالد ثم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب ونحو ذلك **ويفضل** التربيع المستحب بهذا المعنى بأن يدور مما مكاتبة ابن سعيد عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او يحمل
الرجل من ايها شاء فكتب من ايها شاء ولا خلاف في ذلك كما لا خلاف في ان الأفضل فيه ان يبتدئ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه من مؤخره ويدور عليه في ان الرجل لا
يرجع حتى يبتدئ بالمقدم الآخر وتظافرت بذلك الروايات نصا كما في وانما الخلاف في موضعين احدهما فيما يبتدأ به من طرفي المقدم **والاظهر**
ان يبتدأ بالطرف الذي يقابل يمنى المشيع الخلف فيحمله بيده اليمنى للنبوي وموافقة المحكي عن صريح المتن وتبر البحار وكشف الاردبيلي في الحكم ناسبا له كسيف
الى المشهور ما عن صريح الأول وفي ظاهر الثاني الاجماع عليه لموثقة فضل بن يونس وان لم يكن يتقي فيه فان تربيع الجنازة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ولا ينافي هذه الكيفية ظاهره غاية الظهور فان المراد باليمنى ليس يد الحامل بقرينة الرجل فليس الا يد الميت ولا يطلق
اليد على الجنازة وحقيقة ومجازا ولو سلمنا لا يفيد الاستدلال بها للكيفية الآتية كما في حديث رواية ابن يقطين السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الأيمن فيلزم الأيسر بكتفك الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فان الظاهر الايسر ايسر السرير بقرينة قوله
جانب السرير ولانه الملتزم للكتف في جانب ايسر السرير وان احتمل بان يكون ما عليه يسار الميت الا ان الظاهر منه المقابل ليمين المشيع الخلف **ويؤيده** الحمل بالكتف
الأيمن اذ حمل الطرف الآخر باليمين غير منفك عن مشقة تامة في الدخول تحت الجنازة وعن مزاحمة مقابل له فيه بل لا يتيسر غالبا كما لا يخفى **واصرح** منه قوله في
اذا المراد شيئا يلي يد الحامل الى الجانب الرابع لا يكون الا بالحمل بيسار الميت فانه ليس الجانب الرابع مما يلي يد الحامل الا على حمل الرابع على يمين السرير الذي
عليه يسار الميت وكون الآخر مقابلا لليد المشيع لا يفيد لانه ما يقابله لا ما يليه **والمروي** في الدعائم عنه كان يستحب لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدأ بشق السرير
الأيمن فيأخذه ما في يده اليمنى ثم يدور بالجوانب الاربعة خلافا للصريح فقالوا يبدأ بمقدم السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت لرواية العلا يبدأ في
حمل السرير من جانبه الأيمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كما لك دوران الرحى عليه **والمروي** في مستطرفات السرائر السنة ان تستقبل
القبلة الجنازة من جانبها الأيمن وهو مما يلي يسارك ثم تسير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه **والرضوي** فاذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه
بيمينك ثم تدور الى مؤخره فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحى **ويتجافى** عن الأول بجواز رجوع
المرور في جانب المقابل للميت والى الحامل كون الضمير للغيبة فلا يدل على ما ذكروه بل وكذلك لو ارجع الى السرير اذ ليس للسرير يمين ويسار الا بحسب
يسار ما يقابل المشيع خلفه او توهم شخصا ما شيا او مقابل المستقبل ايا ما كان هو الأكثر في اطلاق اليمين واليسار في غير الحيوان انما اعتبارها مع الميت او توهم شخصا
مستلقيا على قفاه ماشيا كالميت وعلى الأولين وان ثبت ما ذكروه من الرواية ولكن على الثلاثة الاخيرة يثبت خلافه وان لم يكن الأخير الظهر فلا اقل من التساوي
المسقط للاستدلال **واما** التشبيه بدور الرحى فالغرض منه مجرد الدوران وحكاية المحقق الاتفاق كما صرح به في الموثقة وذكره علمائنا الذي
من اليمين الى اليسار انما يخص بذلك لا مع اذ يمين الميت والحامل ومما ذكر يظهر الجواب عن الباقي **مضافا** في الحال الى ان نسبتها بها الأيمن بقوله
على يسار السرير كذا ما ذكرنا لان ما يلي يسار في بدء الامر المنفصل حالة التشييع هو جانب يمين الميت ولذا قال الامر بأخذ اليمين باليمين مبتنيا
من جهة حمل يمين السرير الذي هو يسار الميت باليمين بل هذا متعين في الأغلب بعضهم فلا يلا للا النظر الوضع العظيم فيما ادعى من الشهرة على

الاخبار اذ ليس في كلامهم غالبا الا مقدم السرير الايمن وهو ما على يمين الميت محمله ولذا ترى المتن بعد ما عبر بذلك فسره بيمين الميت وقال بعض شراح هذه بيان
قوله **والافضل** البدأة بمقدم السرير الايمن وهو ما كان على يمين الميت لذا صرح جمع من المتاخرين بموافقة الشيخ فطويه مع العلامة الاول وعن الراوندي النص
باتحاد قولي الشيخ فيهما وفيه وفيه **ونوكده** دعوى الاجماع عليهما ومنه يظهر ما في الاستظهار للاخبار الاجماع المحكي عن ظ ولطائفة من متأخري المتأخرين منهم
والذكرى فحكموا بالتخيير بين الطريقين جمعا بين الروايات وموضوع الكلام وقد عرفت ضعفها لا يوافيهما فيما يوضحه كفى الحامل **فالحق** المشهور اخذ طرفه ما
الميت طلبا من يمينه يساره واليسار لو لابتدا برواية ابن يقطين في الدعائم وللامر بيده الاخذ بالمياسر فيهما وفي الرضوي المشار اليه ما ذكرنا بعد الشروع البدأة باخذ ميامن الميت على الموثقة وصحو
العكس وشتان فيه تغييره وجهه عادة والالفاظ يحمل على المعنى المتعارف خلافا فلذا حكم قبوه بن موثقه بما ياسر الميت في جانب الرضوي ورواية ابن يقطين في الدعائم
بضميمة الاستبدال المذكور **وقد** عرفت ضعف المعلوم ومن يشبه بما منه ولا دليل له اصلا **الثالث** تشييع الجنازة وهو مستحب باجماع العلماء كافة والنصوص
في فضله متواترة والظاهر كما صرح الاردبيلي يحققه بالمشي معها في الجملة كما يدل عليه مطلقا المرغب في متابعة الجنازة وان كان الافضل المتابعة الى ان يصلي
عليها والاكمل الى ان يدفن كما في روايتي جابر وابي بصير وفي المتن وعن ص ان اقل التشييع الى موضع الصلوة ولا دليل عليه واثبات ثواب فيه لا ينفي مطلقه ومنع
وينبغي للمشيع التفكر في ماله وما يؤول اليه عاقبة حاله والتخشع والاتعاظ بالموت كما ذكره الجماعة وقالوا ابو جعفر ومن الاخبار التي مروي انها واحد جابين فيهما بالاجماع
كما في المتن ويح مدعو وفي تشانه المعروف من مذهب الاصحاب له والنصوص منها موثقة اسحق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها
وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وخبر سدير من احب ان يمشي مع الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس **وافضل** المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين
وعن المقنع وفيه لا منعا على الاول ولعلهما ارادا مقابل الامام فيجعلهما اياه مقابلا له ثم مقتضى اطلاق الرضوي افضلية المحكي عن الاول **وصرح** بعض المتأخرين
بالعكس لعله لكونه اولى بمنع الاتباع والتيمن ولما ذكره من مشي النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة والاول منهم المحكي غير دال وان يكون ماشيا كما عن ي والجامع والمع وظ المقنع
والمقنعة وجمل العلم وشرحه للقاضي والغنية انه يكره مشيه هو لانه **مضغا** الى كونه لازما لما في الركوب من الكراهة باجماع العلماء كافة كما في المتن والنصوص المعتبرة
كصحيح البصري ان اكرمان يركب والملائكة يمشون ومرسل ابن ابي عمير رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه
على هذه الحالة وخبر غياث كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال يركب اذا رجع ومقتضاها انتفاء الكراهة في الرجوع وهو كذلك للاصل **ويكره** ايضا
ايضا المشي امام الجنازة مطلقا كما في المتن وعن صريح السرائر وله وفي وكره وظ المقنع والاقتصاد والمراسم وجمل العلم بل في المتن الاجماع عليه لخبر السكوني والرضوي
السابقين والنهي فيهما وان كان ظاهرا في الحرمة الا ان هذا القول بها مع ضعفها مضافا الى النصوص المعتبرة بالجواز كوثقة اسحق السابقة **وصحيح** محمد
المشي مع الجنازة فضله بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواية المشي بين يدي الجنازة وخلفها اوجب الحمل على الكراهة المرجوحية الاضافية كما هو
مراد القائلين بالكراهة على ما صرح به الذكرى دون المعنى المصطلح الظاهر لان الموثقة علي ثبوت فضل المشي في الامام ايضا **واظهر** منها المروي في الدعائم
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فيهما قرينتان على تعين ارادة المرجوحية الاضافية دون الكراهة المصطلحة فانهما مجاز ان لا بد
في تعيينهما من معين ولا يصلح نفي الاخرى الرضوي لتعيين المحكي لضعفه والمسامحة انما هي في اثبات الاجر دون نفيه خلافا للحكي عن صريح المع وكره وظ ويه ومنع
من المتن فلا كراهة مطلقا للاصل واثبات الفضل له ونفي الباس عنه فيما تقدم وفيها بعد منافاة شيء منها للمرجوحية الاضافية **نعم** لو ارادوا نفي الكراهة المصطلحة
لا الاولى نفيناهما ولكن لا يلائمها وبطالبتها ادعاهما بالدليل فان تمسك بالنهي يجيب بانه مجاز قطعا في احد المعنيين واثبات الفضل يعين ما ذكرنا فلو تعين الاخر
بنفي الاخرى فيهما امراد ويكونه طريقة اهل الكتاب بعده لا انه على ان لا تدل على المرجوحية الاضافية **مع** انه مع تسليم مكافئه للعينين يتكافأ فيبقى ايضا لعدم
الترجيح وما ذكرناه ثابت اجماعا والامر قطعا بالاصل ويؤيد الامر والمحكي عن الاسكافي تخصيص الكراهة بغير صاحب الجنازة وقال ما يستحب ما يشيعه يديها للاخبار المصرح
بتقليم مولانا الصادق على سرير اسمعيل **ويضعف** بانه غير مناف لا فضليته لنا تقدم مع انه يحمل التقية لان افضليته مذهب **العامة** هذا كله في جنازة المؤمن
واما غيره فالحق في النهي عليها الكراهة المصطلحة بل عن العماني الحرمة للنهي عنه في المعتبرة وهو دليل فيحمل على الواجبة المطلقة لاختصاص اكثر المرغبات والاوامر
بمن شاء والجميع ظاهر في جنازة المؤمن فيسقط ظهورها عن استحباب التشييع في غيرها ومنه الاسمع مصلحة داعية في معها فيجب **ومنها** رجوع المشيع بغير اذن من
الولي الا بعد دفن ملخوفة البرقي لميون ولينا الاميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن لهم **تسلم** ولا ضد له لولي الا انه انصر الم يسقط استحبابا التشييع
فلا تسقطوا محسنة وبرارة وفيهما قلنا صلى على الجنازة قال وليها لا بي جعفر ارجع ماجوا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الى ان قال فليس باذننا جئنا ولا
باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **ومنها** الجلوس للشيع قبل وضع الميت في لحده كما عن العماني وابن حمزة والفاضلين
وكره لصحيح ابن سنان ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده وظ الاخير وفي الدعائم ان الحسن جلس على شيء مع اصحابه ما انتهى الى القبر وقف حتى

فيما يتعلق بالدفن

مع ابي هريرة وابن الزبير نحوه وصنعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا وعن الشيخ والإسكافي عدم الكراهة لخبر داود وابن ابي الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت قام فحثى عليه التراب وخبر ابن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم **ويجاب** عن الاول بعد تسليم الكراهة وعن الثاني بعد الثبوت فلو ثبت فرجوح بالتنبيه الى ما ذكر وبالضعف وفي الامر والنظر لمخالفة الكراهة بالمشيع فلا يكره لمن يخوض حين وضع الجنازة ومنها الضحك لقول امير المؤمنين في النهج حين تبع جنازة فسمع رجلا يضحك كان الموت فيها على غيرنا كتب ونحو ذلك لخاطر للوداع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه **ومنها** خروج النساء معها واتباعها كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد لخبر غياث لا صلوة على جنازة معها امرأة والمرتضى في المجالس مسندا والدعائم الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نساء قعودا فقال ما اقعدكن هيهنا قلن للجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونحوه روى السيد الحسيني في عزاء الدين ومرسلا الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف قال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل قد توارت بجبال المدينة يا رسول الله فمضى ونها يخصص عموما التشييع بعد اطلاقها خلافا لبعض العامة فلم يكرهه لما ذكر من خروج البتول على جنازة اختها وفي الجامع ذكر بالحمل على التقية **ويجاب** بعد تسليمه للكراهة مع ان المذكور فيه صلوتها عليها والحمل على التقية انما يكون مع المعارضة بخبر ابي بصير ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن مقتضى خصوص تخصيص ما مر بالشابة الا ان لا قائل بالفرق **المقام الثاني** فيما يتعلق بالدفن والواجب فيه ان يكون مع الامكان حفيرة في الارض فلا يجوز وضعه بناء او تابوتا بدون ضرورة تأسيا بالنبي والائمة الطاهرين واقتداء بالصحابة والتابعين وجريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين للامر بالدفن كما في رواية العلل الاتية وغيرها والمتبادر منه المواراة في جوف الارض وفي العلل المروية عن الرضا عن ابيه غيره عن النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا وعمقوا وان يكون سطحه بحيث يشتمل على القبلة على الوجه الآتي لوجوب التوقف على ذلك وعمقا على نحو يحرسها عن السباع غالبا ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين ولانها العلة في شرع الدفن كما في المروي في العلل امر بدفنه لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض الانفكاك فيهما وجب مراعاتهما **والشرط** من المحفور فيجوز الدفن فيه سدابه ولو بعد الحفر اخرا مواراته في البناء انما يحصل الوصفين **ويكره** دفنه في الارض بالتابوت اجماعا كما عن طرق **ويجب** ان يكون الارض مما يجوز التصرف فيها للدافن اما بكونها مباحا او مرخصا فيها من قبل المالك الخالية من ميت آخر حيث يحرم النبش **وهل يجوز** الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث او كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كثوب التجهيز ام لا النظر التفات للاصل **ويستحب** حفر القبر الى الترقوة او قدر قامة متعينا اجماعا كما في ظاهر التذكرة والقواعد عرفا في العزو وكرهه هو التحجر فيها مضافا الى الاول الى مرسلة الصدوق بعد القبر الى الترقوة وفيها الى مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ومرسلة سهل ذكر اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الى آخر ما سبق والمقنع الاسناد المقنعا بها بعد معلوميته القائل غير جيد لما ظهر ان الحق ان ابن ابي عمير روى عن بعض اصحابنا عن الصادق انه الى الترقوة وعن بعض آخر عنه الى الثدي فهو خبر مرسل آخر ومثل ذلك في المهذب مع تعدد الروايتين **نعم** شرع ذلك المقنع في المرسلة الاولى فان فيها قال الصادق كذا وقال بعضهم كذا واما في الاوليين فلا ولو الحمل التضعيف فهو لا يضر في مقام المستحبات مع الانجبار بالاجماعات المنقولة **ولعل** ذلك مع ضميمة عمل القائل لم يلتفتوا الى التقييد بالثدي ولا الى اجزاء القامة لتردده بين الثاني والثالث ذا النون ليكون المراد التوسع فلا يصلح دليلا للتحديد منها كما لا يصلح آخر المرسلة الاخيرة من قول النبي صلى الله عليه وآله احفروا الى حتى يبلغ الرشح دليلا للاخير لجواز كونه لارض البقيع بحيث يصل الى الثدي قبل الترقوة فيتبين من دليل القامة تخصيص حسن خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع حيث اقلها مع احتمال اختصاص النهي ببلده اي المدينة لقرب الرطوبة وجعل الحد له بالاجماع كما عن الكتب الثلاثة الاخيرة والتلحيد لرسول الله صلى الله عليه وآله لتعدد معناه بحضوره كما في العلل ولتوقف الوضع في اللحد المأمور به كما في المستفيضة **منها** المروي في العلل شق ضعفه لحده ونحوه في الرضوي عليه وما يتوقف عليه المستحب مستحب وهو ان يحفر بعد البلوغ الى ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة حفيرة بالاجماع له وللبرك ظاهر في الدعائم عن الصادق قال اللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانا الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والظاهر ان يشق له وسط القبر الذي يسع الميت طولا وعرضا لانها متعلقة له وتمكن الجالس من الجلوس فيه عمقا اجماعا المرسلة ابن ابي عمير فيها واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس واللحد افضل من الشق الذي هو ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع فيه الميت اجماعا كما في المنتهى والتذكرة لعلهما لما ذكر **ولا** ينافيه ما نقل عن مولانا الباقر من شق له لاحتمال الاختصاص به لكونه جسيما او كون ارض البقيع رخوة فلا يحتمل الحفيرة الواسعة منهما كما صرح به ذلك في خبر الحلبي وشققنا له الارض شقا لانه كان بادنا **وفي** الدعائم ان الصادق خرج لابيه لحدا الى ذلك لانه كان جسيما كذا الاخبار فيه امر مولانا الرضا ايضا بالتخيير وقيل فابوا الا ان يلحدوا فأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه فيما ذكر كما يرشد اليه تعليله والمانع آخر من التلحيد يوسع بمن مدفون ونحوه **ومنه** يظهر افضلية الشق في صورة المانع كما صرح به جمع وعن الاسكافي والمعتبر استحباب شبه اللحد من بناء في قبليته اذ لم يكن لحد ويستحب بعد وضع الميت

بنه باللبن او الطين على وجه يمنع دخول التراب فيه بالاجماع كما في ذلك ومع ذلك في المنتهى لا اعلم فيه خلافا وهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كصحيحة ابن شعيب جعل على قبر رسول الله
لبنا وخبر ... ثم تضع الطين في اللبن ونحو المروي في دعوات الراوندي والامثلة بالمكلف عليه ويقوم مقام اللبن ما في معناه في المنع من دخول التراب اليه كالحجر او القصب
الخشب كما عن الغنية والمراسم والمهذب ويدل عليه المروي في العلل ان رسول الله قبر سعد بن معاذ ولحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به
ما بين اللبن الحديث في لا يستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر لجواز ان يكون الحجر لسد الخلل ويستحب التشييع من باب الرأس لما يحكى عن الراوندي انه عمل العارفين
من الطائفة وتسطيح القبر بعد طمه اجماعا منا كما عن جماعة وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولا تصحيح التربيع المشار اليه وللرضوي والسنة ان القبر
يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسنما ولا يكون مسطحا والمروي في المحاسن لا تدع قبرا الا سويته ولا قبرا مشرفا الا سويته
التي هي التسطيح ويؤيده قول القسم كما في المنتهى رأيت قبر النبي في القبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة بالاجماع كما في ذلك ومع الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم
تربع مقبرة والروايات في الخصال والعلل والدعائم الاول القبور تربع ولا تسنم والثاني لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا والثالث عن امير المؤمنين
لما دفن رسول الله ربع قبره ورفعه اربع اصابع ما يتفق الاصحاب كما عن المعتبر بل للعلماء كما في المنتهى بالاجماع كما في ذلك لخبر محمد عقيب الاول يرفع القبر فوق الارض
اصابع وانما قال النبي وارفع قبري من الارض اربع اصابع الحديث مفرجات او مضمومات مخير بينهما كما في المنتهى عدو عن كري يحتمل كلام من اطلق كما في جمع وعن الجمع
والارشاد بل يحكى عن الاكثر لورود الاولى في الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم ويلوق القبر بالارض الا مقدار اربع اصابع مفرجات وخبر وارفع قبري اربع اصابع مفرجات او الثاني
في موثقة سماعة ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة واقتصر عليها كما عن المفيد والديلمي والمنتهى والحلبيين وابن حمزة وادريس وفي ذكره وفي الاحكام
شبرا على الاول بل نسب الى الاشهر والعشاعلى الثاني وكل منهما بروايا الاخر ولا يستحب الرفع زائدا ولو كان شبرا بل يكره لدعوى الاجماع في المنتهى على كراهة الزائد
على الاربع والمروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخير بين الشبر وبين الاول وعن الفقيه فبينه وبين الثانية وعن بعض من
بين الثلاثة والاخبار والكل قاصر لتند ... وخبر ابراهيم ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض ويجاب بانه لا يعارض ما مر لجوانا الاختصاص والسقوط نقل خلافه كما
مر ووضع حجرا وخشبة عند الراس وفيه الحديث علامة ليزار ويترحم عليه لفعل النبي ذلك بقبر ابن مظعون كما في الدعائم والكاظم ... كما في خبر يونس لما رجع
بعد الى المدينة ما ... فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وجوعه على قبر ام المهدي في خبر ابي محمد كما في
اكمال الدين ورسم الخصاء عليه لفعل النبي ذلك بقبر ابنه في مرسلة ابان قبر رسول الله محصبا حصباء حمراء ومكروهما فرش القبر بالساج ونحوها كما عن
في جمع وقمع وعده وعلل بكونه لا ارضا لو وضع خده على التراب وفيه منع الا ان لا مكان وضع التراب عليه ... والمنهي عنه من دون رخصة
من ثم التدليل على الحرمة مع ان عمومها للناس مسلطون على اموالهم يعضد الرخصة المراد بصنف النبي عليه بعلو الحاكم وضع في ما ورث لا كراهة مع الضرورة اتفاقا
ومنها النداوة ولمكاتبة ابن بلال ربما مات الميت وما قربه كتابة الكتاس بن عمر العسكري عن الله عند الحاجة ومرسلة الفقيه دوى عن الى الحسن الثالث اطلاق في ان يفرش
القبر بالساج ونطبق على الميت بل المكاتبة لا بد حيث انها ... فيهما ... يكون الارض نديه فيهم ... يفتو عليه هل يجوز ذلك كما
وفي كراهة وضع الفرش عليه مطلقا او عدمها كذلك وانما مع النداوة والاول بدونها اوجه بل اقوال والاصل مع الثاني وتردد في الاخبار الواردة في
فرش قبر النبي بالقطيفة وان احتمل كونه لاجل النداوة وجعل تراب غير القبر في نقله البلاد لمرسلة ان كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وخبر
السكوني احدهما نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه الاخر لا تطينوا القبر من غير طينه واطلاقهما يشمل حال الدفن وبعده فتخصيص الكراهة بالاول لا وجه له وهو
بدليل الفرق طالب في تخصيصها خرا ما كما في المنتهى وذكره وعن ظ وبه الاحكام للمستفيضة الناهية عنه كونه على الاصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه
تطيينه ولان عملا مثل المروي فيه ونهى ان يجصص القبور والمروي في معاني الاخبار عن النبي انه نهى عن تجصيص القبور قال وهو التطيين واطلاقها يقتضي عدم الفرق
بين الظاهر والباطن وربما يفصل الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما نقلناه من مرسلة الكاظم بتجصيص قبر ابنه فان الظاهر تجصيص الظاهر ولا
تأمن فيه وربما يجمع بتخصيص التجصيص المكروه بخط ولادتهم لجوازه في قبور الانبياء والائمة واولادهم والعلماء والصلحاء لاستمرار الناس عليهما من غير نكير مع
كونه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا للكثير من المصالح الدينية مضافا الى وروده اخبار المنع مورد الغالب وهو ماعداهم وفيه ان الجمع بما ذكروان كان ممكنا
الا انه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع لجواز الجمع بما مر او الفرق بين الابتداء والاستدامة كما عن الشيخ والكركي او بوجوه اخر لم نطلع عليه واما
تجويز في قبور من ذكر فانه وان لم يدم الحرمة فيبقى الحكم انفسكان اجماعا وان ويبعد الكراهة لا اطلاقات فيشملها وما ذكره لا يصلح لتقييد لان استمرار الناس لو سلم
فانما هو التعمير والبناء دون التجصيص بل لا نقدمه بهيئة مختصة بما باطنه وكونه تعظيما اسمه لا يصلح بنفسه وكون الغالب غيرهم ذكر بحيث في الحال
التسم فالاظهر تعميم الكراهة في التجصيص مع احتمال قربه انما هما في الظاهر والبناء عليه اجماعا كما عن ... ذكره سواء كان القبر في ارض مباحة مسبلة او مملوكة
لاستثناء النص على النهي عن الجلوس عليه الكراهة على عامة ابنها الموثقة المتقدم وروايته يونس نهى رسول الله ان يصلى على قبره او يقعد عليه او يبنى عليه ودون المدة

كتاب الطهارة

لا تبنوا على القبور الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي التخصيص بالارض المباحة كبعضهم لا وجه له والمبسوطة منها كراهة البناء على القبر فلا يكره الدفن في موضع بنا
ولو على قبر آخر والتعليق يغني عن العلية فالمكروه البناء عليه لاجل القبر فلا يكره بنا بيت فيه قبر لو خرب واستثنى الشهيد جماعة من ذلك الحكم من قبور الانبياء
والائمة مدعيا فيه اطباق الامامية على ان يبنوا عليها مخصصا للعمومات باجماعهم على البناء في عهود كانت الائمة ظاهرة بينهم وبعدهم من غير نكير ويكون قبر الرسول
بنيناه عليه وما في الاخبار الدالة على تعظيمهم وتعظيم مشاهدهم اقول اما طبا فيه على البناء فيه كلام فان الاكثر من اهل الطين الذين لا يمكن فيها لفهم بتمامه مع عدم
الاهتمام باطلاقه اذ غايته الكراهة واما قبر الرسول فهو وقع في البناء لكونه بيته لا البناء عليه واما تعظيم القبور فهو غير البناء عليه نعم يمكن التخصيص بما دل
على فضل تعمير قبورهم كرواية النبي كاني بيحيها وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم ويحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم الى ان قال اولئك
با على المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ورواه في
الغري ايضا بسند ويدل على فضل البناء عليها الروايات المتكثرة المصرحة بالامر بالوقوف على باب الروضة او القبة والتاجية المقدسة والاستيذان وتقبيل العتبة
والدعاء عند رؤية القبة الشريفة ونحو ذلك منها وردت في الاخبار الغير العديدة المؤذنة برضاهم بل ميلهم الى هذه الابنية الشريفة والامر بآداب مستوفقة على
وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء فلا ينبغي الريب في تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم واستحباب البناء عليهم موكدا ويحتمل قويا التعدي الى قبور
من علم انتسابه بالولادة اليهم من الابرار من اولادهم لاحتمال دخوله في ضمير الجمع في قوله قبوركم واما من لم يعلم انتسابه اليهم وكذا غير اولادهم من العلماء والصلحاء
فلا ارى لاخراجهم من عمومات الكراهة وجها والقول بعدم انصرافها اليهم فاسد فالقول بالكراهة فيها اظهر ثم المراد بالبناء المكروه ما يسمى بناء عرفا واما
مطلق التظليل ولو بالصندوق والضريح والخيمة والغطاء فلا دليل على كراهته لا انه ذكرها جماعة كما في عدة وغيرها والمصباح ولا السرو لا ما فيه لقيامهم مع استثناء
ما اذا تعلق به غرض صحيح كما صرح بعضهم بجلاله بعد الاحتذاء كما في حكم وغيره وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب ذكره والاصحاب بل على الاشهر كما صرح
بعض من الخبر الاصبغ ومرسلة من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام بناء على ما هو المشهور والمنقول عن الصفا انه بالجيم وان احتمل فيه احتمال آخر
ولكن الاحتمال الاول لكونه قريبا مع اعتضاده بفتوى الفحول يكفي في المطلوب لكونه مقام التسامح ولكنه مخصوص بقبور غير المعصومين لما مر والجلوس عليه بالاتفاق لما مر
من موثقة علي وخبر يونس والمشي عليه عند جماعة بل في الخلاف المنع وعن كره الاجماع ظاهرا للنبوي في المنع عن المشي لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ولكن
يعارضه مرسلة اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله ولذلك مال بعض المعاصرين الى عدم الكراهة وقال بعض المتأخرين
الكراهة بما اذا لم يكن لاجل الزيارة وحمل المرسل على التوقف فيه هو في محله وههنا مسائل اخر متعلقة بالمدافن والمقابر لا بد من ذكرها المسألة الاولى
يكره جعل المدفن في البيت للمروي في المحاسن كنز الكراجكي عن ابي الدنيا المعمر عن امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم
مساجد ولا بيوتكم قبورا ولو اوصى بدفنه في بيته اعتبر الاجازة او الثلث لو كان في البلد او قربه مقبرة يدفن فيها الموتى كان الدفن فيها اولى لما فيها من زيادة
الزيارة والدعاء ويستحب ان يجعل الاقارب في مقبرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وآله ادفن اليه من مات من اهله وقيل الاولى ان يكون للانسان مقبرة ملك
يدفن فيها اهله واقاربه ولو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون لا الاحسن اختيارها لنيل بركتهم بل يتبرك بهم ما روي في كتاب اختيار الرجال عن مولانا الرضا يجعفر بن يونس
بن يعقوب حين مات في المدينة البقيع الثانية لا يجوز دفن الكفار واولادهم باصنافهم في مقبرة المسلمين بالاجماع المحقق والمحكي في حج عن التذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى نص وولد من المسلم مقبرة الكفار كما لك ويستثنى من الاول الكافرة الحامل من مسلم بالاجماع كما عرفت الثالث يكره نقل الموتى عن بلد موتهم الى غيره
المواضع المكرمة والمشاهد المشرفة بالاجماع المحقق والمحكي عن نهاية الاحكام والمنع وكره وذكرى وغيرها له ولمنافاته للتعجيل في الدفن المستحب بالاجماع والروايات
المجمع عليه وقوله فلا القول بالوجوب المروي في الدعائم المانع بضعفه عن اثبات الحرمة به وضع الى امير المؤمنين ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس واما اليها فيستحب اجماعا منا كما عن الكتب الثلاثة الاخيرة والمنع وغيرها
وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم تبعا كرونه له ومصباح الشيخ مرسلا الاول المرتضى في شرح المقنع وقد جاء حديث يدل على
رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ان وصى الميت بذلك وفي المختلف وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة والمروي في الكافي وب الى ق اخبر عن
سائل عن الميت يموت بعرفات او يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل والكاخر شيئا وهو انجح مثله والمروي في المجمع وقصص الانبياء
للراوندي كان يعقوب مات حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ومعوني المروي عن كامل الزيارة وفي وفي والعلل والعيون والخصال الاول ان
نوحا استخرج تابوتا من الغرم فيه عظام آدم فدفنه في الغري وفي الثاني ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام وكون الاول حمل الرواية التفسير في
الثانيين مما رخصه الجواز المجتمعين مع الكراهة اخصهما الاختصاص في الاربعين بالجزم ووقوع الاخيرين في الشرع السالف غير ضار لان المطلق في الاول غير دالة
بل تحسيل المشعار في قوله اما والله ذلك الرجل والمراد بالرخصة بالجواز في الثانيين ليس معنا الاتم لتصفيف حرا الخشا اتصاله فيهما بالامانة المسئلة





بيان
النهلة البالغة
في كل تلفة وشدة حديث
للدلالة على التنبيه فان نقل الامام ان
يمكن صفرا الى يشتد
عليه المفوضة
تمنا



للرواية فيه
انشادا القلوب و
فرشاه الغرى من حكاية امير
المؤمنين عليه السلام ثمنانه
الى راما في ظهور الغري
فللحي في حرمته
المفيد
مرسلا

للاستصحاب في المقام المعتضد بالفتاوى هنا بالثبوت في النقل الى الحرم بل ربما بين ثبيتها في غيره من المواضع الثالثة لدى الفضل بالاجماع المركب في كفايته لو فرض تحقق شرع وعدمه لقنع لنا بالاستصحاب الا انه يرد على الاخيرين مع ورود الاوامر بالتعجيل في تشريعها الاشتمام الاستصحاب **وقد** يتم دلالتهما بفعلهم مع التقرير عليه **وفيه** ما فيه اذ ليس هنا موضع التقرير ولا حجية ويؤيده المطلق بل يشبه قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فيحصل القاصد بذلك تمسكه بهم مرتبة الشفاعة وله بمن توسل بها الغبطة الى ما قصده ونواه وهل يتوسل العبد الا بمولاه بل يدل على المطلوب تمام الدلالة وتنبيه كتب التوزيع على الطور ما ورد في الروايات المعتبرة المتواترة التي منها كتب المزار في الزيارات المتكثرة خصوصا الواردة عن الرضا والهادي عليهم السلام الجامعة نحو قوله وامرني لجا اليكم وفاز من تمسك بكم وامن من اعتصم بكم ففضل العاصم بالله ومن اتاكم فقد نجى وقوله واشهد انا المتوسل بكم غير خائب والذي من وصل حبله بحبلكم وصل بالعروة الوثقى الى غير ذلك مما ملأت الكتب في الجاء والتمسك والاعتصام والتوسل ووصل الحبل واكد واظهر واشد من طرح الجثث بفنائهم والالقاء القائب في حماهم وتعفير الخدود في سدتهم السنية ووضع الرؤوس على اعتابهم العلية **بل** الظاهر ان اهل العرف يعدون ذلك على اصناف الالتجاء والتمسك واقصى مراتب الاعتصام والتوسل رزقنا الله سبحانه التوسل بهم وعفر وجوهنا في اعتابهم **ومما** ذكرنا كله يخصص عموما المنع من العقبات بها عند ما ذكرنا اصالة **ثم** ان بعض ما تقدم وان كان مختصا بحقوق وصية الميت الا ان كثيرا منها لم ومنها حديث التوسل الاعتصام بل ما ذكر يظهر على استثناء صورة نحو انفجار الميت في تقطعه لبعد المسافات ودليل استثنائها ما دل على حرمة الميت الا في الانفجار والتقطع حاصلا الا بحالة ولا ينبغي التقطع في سبيله في الانفجار في طريق الالتجاء الحرمة الحرمة بل هو من الاحترام والعزة هذا كله قبل الدفن **واما** بعده فذهب جماعة منهم على وعن المبسوط والتلخيص وكره ولعله فيها الاحكام والعزية والسرائر والاصباح وكري ورد الى الحرمة ولا دليل عليهما سوى استلزام النبش المحرم وهو غير مسلم اذ الكلام بعد النبش وقد يحصل بفعل غير المكلف مع منع حرمة اللازم هنا اذ ليس دليلها الا الاجماع المنفي ههنا فاذا الجواز اقوى وفاقا للذكرة وهو المحكي عن ظاهر النهاية والطرو المنتهى ومختصر الاحكام وابن حمزة والكركي **ويؤيده** ما تقدم من نقل ادم ويوسف عليهما السلام ما نقل من نقل جماعة من العلماء بعد دفنهم كالمفيد والمرتضى وشيخنا البهائي لان الظاهر ان ذلك لم يكن الا بتجويز فقهاء العصر **وهل** يكره ذلك كما عن اكثر من ذكر لاشتمالها الحرمة ولا لما ذكر من قلة الفضيلة فيه تردد وان كان الاخير لا يخلو عن مستند الحرمة ضعفه **هذا** كله مع عدم الوصية **واما** معها ومخالفتها الماغ او بدونه فالنقل واجب عملا بعموم الوصية **الرابع** يحرم نبش القبر بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى ومع وعن المعتبر وكره ونهاية الاحكام وكري وغيرها وهو الدليل عليه لا ما قيل من انه مثلة بالميت وهتك لحرمته لمنعه ولا خبر قطع النباش لظهورها في كون القطع للسرقة او للعقوبة في خبر الجعفي يقطع يد النباش في سلب الثياب وعلى هذا فيقتصر الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع في القبر ماله قيمة وان قلت او يدفن في ارض مغصوبة بغير اذن مالكها او بلا غسل او كفن او الى غير القبلة او يكفن في ثوب مغصوب او لان يشهد على عينه وليصير وذما المدفون وفيما وغير ذلك **المقام الثالث** فيما يتعلق بالدفن والواجبات ثلاثة الاول مواراته في الارض على الوجه المتقدم اول المقام والثاني دفنه مستقبلا الى القبلة كما في المتن وعن عدة وفيه وطء العين والجامع وقع وجع والمعتبر وفي مع وغيرها **بل** هو المشهور كما صرح به جماعة بلا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضي وفي انه مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع بل عن ظاهر كره اجماعا عليه لما دل على وجوب حال الاحتضار الموجب هنا بالاولوية لمنع الاولوية **مضافا** الى الاختلاف في الكيفية ولا الصحيح معتبر الحاكي لوصية البراء بن معرور وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة لان السنة فيها وان لم يكن ظاهرة في الندب بل الظاهر منها ارادة الطريقة الا انها تحتمل الاعم بل للرضوي والمروي في الدعائم ودعوى الرازي المخبر ضعفها بما مر الاول ثم ضجعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة والثاني **وفيه** قال اضجعه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره فتستقبل اللحد وليضع يده على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة والثالث اذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة المعتضد بخبر ابن يسار في حديث الرجل الذي قطع رأسه اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه وقد ينسب الى جمل الشيخ والديلمي ايضا لحصر الاول الواجب في واحد هو دفنه وحكم الثاني بالذكره للاصل الواجب بكنه مما مر **والثالث** اضجاعه على جنبه الايمن فيكون رجلاه شرقيين ورأسه غربيا وفاقا لغير الجامع ممن ذكر وعليه الخلاف والاجماع عن شرح الجمل وكره للروايات المتقدمة المنجبرة وخلافا للمحكي عن الجامع فجعله سنة ويستثنى من الاول وهو مواراته في الارض ما اذا مات في سفر البحر فانه يلقى في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة ثقلا بحجر ونحوه او مستوثقا او في خابية كما يقبل كالخابية مخيرا بين الامرين كما في مع وبعج والمتن وعد ومع وغيرها بل هو الاشهر كما صرح به بعض بالجمع بين مرسل ابان ومرفوع سهل وخبر ابي البختري الاول الرجل يموت مع القوم في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر والثاني اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط ويلقى في الماء والثالث اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ويتضمنها الرضوي والثاني صحيح ابن الحجاج عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وعن الشيخ تنزيلها على الصورة بينهما بسند تحفظه الميت عن الحيوانات وهتك الحرمة فان تعذر فالاول والجمع بحجية سند الاول ايضا ووجوب الصون والاحترام ما دام ظاهرا لا بعد الدفن ولذا لا يجب في القبر عن الحيوانات في وجوب الاستقبال حين الالقاء كما عن الاحكام والتمهيد فاضيف الى المشهور واستحبابا كما نسب في مع الى الاكثر

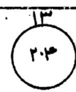
في حرمة نبش القبر

في واجبات الدفن

في وجوب اضجاعه على جانبه الايمن

قولان وان كان موافقاً للأصل فهو الأجود وهل ذلك لأنه انما هو بعد تعذر النقل الى البر ونحوها لا يعتبر به الفساد كما هو ظاهر الأكثر ومقتضى مفهوم المرفوع أو يجوز
الإلقاء كما عن بعضهم لإطلاق الخبر الأول وحملاً للمطلق على المقيد كما يقيد إطلاق المقيد في المقامات بالتثقيل او الشد وينبغي أن يكون
ما إذا لم يبلغ الفساد بتعذر حمل الميت اليه كأن يموت في البر ونحوه بعد الإخراج والصرف في جهة الامر ومنه ما لو كان ... ما اذا ولد توأمان ملتصقان ظهر احدهما
مالاخر كما اتفق في بلدنا فيستقبل باحدهما مخيراً وأما القطع والاستقبال بهما فيتعين حرمة القطع وعدم الدليل على الاستقبال لا عضاء المرتبين الحالين عن
الجامع في المقام المنضم فيبنى الى الشيخ وقد يستثنى ايضاً الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح او ملك او شبهة خاصة كما عن جماعة او مطلقاً ولو بزنا كما عن بعضهم
فيستدبر بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون الولد الى القبلة على المشهور بل عليه الإجماع عن التذكرة لرواية يونس ولأن الولد لا اثر فيه اصلاً كما لا حجية للإجماع المنقول
الا ان يقال يقتضي الرواية دفن الولد معها من غير اخراج يجب لاستحباب الدفن في مقبرة المسلمين وهو موقوف على ما ذكر ولكن يجد شيخنا في المختصر ادلة الاستقبال والكل
في شمولها لمثل ذلك لذا تردد بعضهم في الحكم وينبغي القطع الى القبل شعراً ما لم يتردد هو في موقعه ولو ثبت الحكم ايضاً فليس محلاً للاستثناء اذ لا يجب في الكافر فضلاً
عن الاستقبال بها وأما مستحباته فامور منها وضع جنازة الرجل قريباً من القبر عند رجليه بان يكون رأسه الى القبلة عرضاً بنسبها في المدى علياً مأمونا بدعوى
الإجماع عليهما كما عن كرة ونهاية الاحكام والغنية الإجماع على الثاني وهو الحجة فيهما مضافاً في الاول الى موثقة عمار لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت
فضعها مما يلي الرجلين ويؤيده الروايات الآمرة بوضعها اسفل القبر فيهما الى الرضوي وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل
رجليه تسلله سلاً وقريب منه المروي في الخصال ورواه وبما مر من الإجماع يقيد اطلاق الاول ومنها الصبر عليها بعد وضع الجنازة وعدم المفاجأة بالميت الى القبر
اجماعاً له وللتعليل كصحيح ابن سنان وروايتي ابن عطية وابن عجلان ويونس لمسلم لنقل ثانياً والوضع والصبر عليه اشعار بنقل الى شفير القبر وعليه وضعه ثم نقله الى القبر حتى
وضعها اخرى بعد الوضع الاول على الاشهر للمروي في العلل فيهما ولكن ضعف ترتيب شفير القبر واصبر عليه فيتنبه ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ثم اخذاً هيئته ثم قدمه
الى شفير القبر ونحوه الرضوي وبما يفيد اطلاق الاخبار الخالية عن التثليث التي منها مستند من اكتفى بالوضع مرة كما عن الاسكافي وآخر كلام المحقق وربما نقل
بعضهم اختصاص التعدد بالرجل ولم اعثر على مستند الفرق ومنها انزال الميت الى القبر سابقاً برأسه من قبل الرجلين من القبر ان كان رجلاً او المرأة عرضاً للإجماع
المحكي عن الغنية فيهما او عن ظاهر نهاية الاحكام والمنتهى وكره في الثاني والرضوي السابق وخبر عبد الصمد اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً يسل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً وخبر
عمرو بن خالد يسل الرجل سلاً ويستقبل المرأة استقبالاً والمروي في الخصال الميت يسل من قبل رجليه سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وفي الامر بالسل في الرجل من قبل
رجليه ارشاد الى ما ذكره في الرجل ايضاً ومنها ان يكون النازل في قبر المرأة من محارمها اجماعاً في الرجحان كما عن كره والمعتبر للسكوني المرأة لا يدخل قبرها الا من
كان يراها في حياتها او اولى المحارم زوجها للخبر ان الزوج احق بامرها حتى يضعها في لحدها وينبغي ان يأخذها زوجها من قبل وركها وان لم يكن لها زوج فاولى
الناس بها للرضوي فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وخبر زيد بن خالد ويكون اولى الناس في مؤخرها بل عن جمل العلم وبسط والمنتهى الوجوب وخلو الاخبار
عن الدال على الوجوب يضعفه واما الرجل فعن المبسوط والوسيلة عدم المنع في الاحكام اولويته نزول الاجنبي في قبره ولا مستند له عموما ولا خصوصا نعم ورد
فيها كراهية نزول الوالد في قبر ولده كالروايات الاربعة للعبادلة الثلاثة ومنها المروي في الدعائم وعن محمد وابي جعفر بجوزه قطع المحيط لاجره واثبات اولويته الا
انه لا شيء من ذكر وان امكن ولكن لولا معارضتها مع المروي في الدعائم ويكون اولى الناس بها على مؤخرها واولى الناس بالرجال على مقدمه وفي العلل اذا اتيت بالميت
الى القبر الى ان قال ثم ضعه في لحده وان استطعت ان تلصق خده بالارض وتحسر عن خده ويكون اولى الناس مما يلي رأسه على فضل الحكم بالاولوية وعدمها الظاهر
ولا يتعين عدد في النازل شفعا او وترا التعيين الى الولي ويستحب ان يكون النازل متطهراً كما صرح به جماعة للموثقة الحلبي ومحمد توضأ اذا ادخلت القبر ونحو
الرضوي وفي دلالتهما نظر وان يحفى النازل ويكشف رأسه ويحل ازراره لظاهر الوفاق والمستفيضة من النصوص المصرحة بالاحكام الثلاثة بعد حمل مولانا ابي الحسن
ازراره بعد دخول قبر كما في بعض الاخبار لاينافي الكراهة مع احتمال كونه لمانع ومنها حل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه بعد ضجعه في قبره لصحيح ابن ابي عمير
كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه مرسلته وتحل عقده كفنه كلها ويكشف عن وجهه الحديث وخبر ابي بصير عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وخبر ابن عمار فاذا
وضعته في قبره فحل عقده والرضوي وحل عقد كفنه وضع خده على التراب فهو المراد من شق الكفن من عند الرأس الوارد في صحيح حفص وابن ابي عمير وكشفها
من الاخبار استحبابا وضع خده على التراب بعد التصريح كثير من الاصحاب ويدل عليه سوى ما مر خبر محفوظ الاسكاف ورواية ابن عجلان ومنها ما مر في مرسلة ابن عمير
من ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ومنها ان يجعل معه شيء من التربة المباركة فانها امان من كل خوف كما ورد في الاخبار وفي
التوقيع الحميري عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله والرضوي ويجعل معه كفاه شيء
من طين القبر قبر الحسين وما في ... ان امرأة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها فامر ابوها الصادق بذلك فقال اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين
ويجعلها تحت خده كما عن المفيد والحلي والشهيد وفي وجهه كما عن الاقتصاد ... قبالة وجهه كما في قول اخر للشيخ كما ذكره ويحتمل اعادة مع ...

او في كفنه كما عن بعضهم او كيف اتفق كما عن ... وطاه والجامع كتب الى الاكثر اقوال الجود هذا احد الاخبار لعدم دليل على غيره مما سمعت ما استدل به للثالث من المروي في الخصال
من النوغيبي وضع لبنة من الطين مقابل وجهه وزاده طين القبر من غير معلو وان فهله الشيخ وغيره وشكوا اطلاق الطين المطلق عليه بحسب منها ومنه ممنوع ومن
منها تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها كما عن الاشكال والمهذب كتاب احكام النساء وبيت والمحقق في المعتبر وفيه من قول العلماء وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق خبر ابن رشيد
ولا يلحق بها الرجل على الاظهر لما في ذلك الخبر وللاصل **واما** ما روي من مد ثوب على قبر سعد اذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن ولانه فعل في ابتاع
القول فيه **ومنها** ان يدعو للداخل في القبر عند نزوله فيه وعند تناوله الميت وعند ادخاله القبر وعند تحله الميت بعد وعند وضع اللبن على اللحد وعند الخروج
من القبر وعند تسوية التراب عليه واهالة التراب عليه بالدعوات المأثورة في كل منها في الروايات ومع اختلافها له التخيير او الجمع **ومنها** ان يقرا في قبره قبل اللبن
فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي كما نطق عليه الروايات وتكاثرت كما في الرضوي وفي حسنة يقطين والمروي في دعوات الراوندي عن محمد بن عجلان خبر
ابن عطية وغيرها والاحسن بأن ادما التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث والصلوات النبي كما في الرابع وليكن القاري ولي الناس كما في الثاني والرابع **و**
منها التلقين بعد وضع خده الى التراب وقبل شرح اللحد بالشهادتين والاقرار بالائمة من اولهم الى اخرهم اجماعا كما عن الغنية وعليه تستفاد الاخبار ففي حسنة ابن عطية
وان قدرت ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه **والمراد** بما يعلم الاقرار بالائمة مفصلا ونحوها رواية ابن عجلان
في روايته الاخرى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ومفهومها حصول التلقين بالشهادة
الثلاث مما حصل اداها والاولى التعبير بواحد منها ونحو في الروايات كما في صحيح زرارة واقرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه او في ما رواه ابي بصير فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي وضع
فمك على اذنه وبلد يدك **او** ما في رواية محفوظ ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ويذكر الائمة باسمائهم على هذه الرواية فيقول علي امامك والحسن امامك الى آخر الائمة **او** ما في رواية ابن عمار ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايمن وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سألك فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة ثم يعيد عليه
القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته
ثم تقول اللهم جاف الارض الخ **او** في مرسلة ابن سالم ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا يا فلان بن فلان
وليك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة بعد اخرى الحديث وله
الجمع بين جميع الروايات فيلقن الجميع وان يلقن في كل مرة بواحد منها فانه يستحب تكرير التلقين ثلاثا كما صرح به بعض الروايات المتقدمة وله الزيادة بكل ما يناسب المقام كما فعله
شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره في زاد المعاد وهو يتضمن التكرار بالمرات الثلاث ايضا **ويستحب** قبل ان يكون الملقن هو الولي وان ينيب فلما ادنه وان يضع
على منكبه الايمن واليمنى تحت منكبه الايمن كما صرح بكل ذلك جملة من الروايات واما وضع اليد على الاذن كما في رواية ابي بصير فلم يعلم استحبابا لاختلاف العبارة فيها كما عرفت
ولو لم يباشر الولي فالاولى ان يكون بامره هذا ولو لقن مع ما ذكر كل احد مما قلنا ايضا كان اولى واتم **ثم** **تارة** هذا التلقين هو التلقين الثاني بناء على ما ذكره من استحبابه
عند التكفين ايضا ولم نعثر له على مستند والاول ما مر من التلقين عند الاحتضار والثالث ما ياتي من التلقين بعد تسوية القبر **ومنها** خروج الملحد بل كل داخل من قبل
الرجلين مطلقا للمعتبرة الدالة على ان باب القبر من قبل الرجلين وخبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين والثاني يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا
يخرج الا من قبل رجليه خلافا للاشكال في المرأة فيخرج من عند رأسها للبعد من العورة والاطلاقات عليه حجة ومقتضى الاخير التخيير في الدخول حيث يخصص الشهادة المعتبرة
المذكورة فعسى المنع بكونه كالخروج لما مخولة **ومن** **مكروهاتها** الدفن دفن اثنين في قبر واحد لمرسلة الشيخ في المبسوط من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان
خلوه عن النهي وضعفه سندا للقول بالحرمة او حيث يشتد به على الكراهة وينتفي مع الضرورة لقول النبي للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا اي اجعلوه في القبلة هذا في الابتداء واما مع سبق احدهما في الدفن فظاهر الاكثر الحرمة **بل** عن الشهيد الاجماع من المسلمين عليه ولحرمة
النبش وسبق حق الاول ومنها نظر لان حرمة النبش ليحتاج الدفن بعد النبش وسبق الحق فرع وجوا اختصاصه بالدفن الا ان يراد بحرمة الميت حيث صح ونوا فيه
والظاهر ان لاجل ذلك افتى الشيخ فيه بالكراهة **وكيف** **كان** فليس الستر في المعد لو وضع الاموات قبل القبل بعد فساد النبش **المقام** **الرابع** فيما يتعلق
بما بعد الدفن وهو امور كلها مستحبة **منها** اهالة الحاضرين عليهم التراب في قبره بعد خروجه منه المستفيضة وكذا فيها فلما ادخل الميت لحده قام فحثى
عليه التراب ثلاث مرات بيده وفي حسنة ابن مسلم فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه بظهر الكفين مع الحوز ان الاصبع فحثى التراب على القبر بظهر كفيه والمروي في الهداية
ثم احث التراب عليه ثلاث مرات بظهر كفيك في الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات وبها يقيد اطلاق الاولين **واما** ما في حسنة ابن ... في
بيضها رأيته يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلث اكف فسألته عن ذلك يا ابن الاسناد ففعل كنت احثو اياما بالخ ... ما





صب فيها نجوا كون الاطفال في طهر البدن ان كان الباطن اطهر ولا اقل التصريح به في الروايات ولا يستحب الزيادة على الاصل فيما عن كرى ان الثلاثة هي الاول لا وجه له ونقل
بتعدد الاكفان منها ما لا يستحب وان كان الثالث افضل وفيه نظر وصرح في الذكرى بالعدم وينبغي ان لا يهيل عليه ذو رحم لموثقة زرارة ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ومنها رش القبر بالماء اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا فكان شرطه
الروايات اجلا بل تواترت ففي مرسلة ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي مرسلة الصدوق ومعاني الاخبار الرش بالماء على القبر حسن ويستحب في كل وقت
منه ويظهر منه اختصاص الاستحباب بحال الدفن وفي اختيار الرجال للكشي عن مولانا ابي الحسن عليه السلام رش الماء على قبر وصيله محمد بن الحباب اربعين شهرا او اربعين يوما
في كل يوم مرة والافضل في كيفية الرش ان يجعل الراش القبر امامه مستقبل القبلة فيبدأ من جانب الرأس ويرش الماء دورا ما يدور على الجوانب الاربع متصلا الى ان
يصل الى موضع الشروع ثم يصب على الوسط كما في خبر النميري والرضوي الاول السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة والثاني فاذا استكمله فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه
ويدور على القبر من اربع جوانب القبر حتى يرجع من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر ومنها وضع الحاضرين ايديهم عليه بعد رش الماء
كما عن المحقق والمستفيضة من النصوص مفرجة الاصابع غامزا بها فوق التراب كما ورد في الاخبار ففي صحيح زرارة فاذا حثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ونحوها احسنها مستقبل القبلة للرضوي وفيه بعد الامر بالرش واذا بدأ ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ويؤيده مضمرة البصري داعيا بما في الرضوي او بما في خبر محمد بن مسلم
ثم يضع كفه على القبر وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ويتأكد استحباب
ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلاة كما صرح به الذكرى ايضا لخبر اسحق ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب ظاهرا لحكم ثبوت مرتبة منه لمن حضرها ايضا وعلى نفي مرتبة
التأكد ايضا يحمل خبر عمار بن اسحق وفيها وانما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا والايتام ايضا في حسنة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله فكان بترك ذلك الوضع في قبر غير الهاشمي ليعرف قبور
الهاشميين والمراد ان الوضع عليه بحيث يرى اثر الاصابع المعتاد كان مختصا ببني هاشم مع ان هذا الاستحباب في بعض افعاله صلى الله عليه وآله لا يختص به بعده وعلى هذا
فالقول باختصاص ذلك ببني هاشم كما حكي عن جواهر في ضربهم وحده بدعة كما عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب العلل جليل ومنها تلقين الولي بعد انصراف الناس اجماعا
كما عن المحقق والمحكي مستفيضا عن الغنية والمعتبر والمنتهى وغيره وذكره المستفيضة منها رواية يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان
البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند
قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه والرضوي يستحب
ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته ومثله في العلل ومقتضى كثير منها ان يكون ذلك التلقين
باعلى الصوت كما عن الهداية والجامع والاشارة والتحرير ما لم يخف تقية كما في الاولى وعن الشيخين وجماعة وان يكون الملقن هو الولي كما نص في المقنعة والمبسوط وشاء
يجوز في الاخير لغيره لامر المؤمنين ان لم يوجد الولي او زاد جماعة او من يأمره كما عن كرى الوفاق عليه وجوز بعضهم غيره مع وجوده لوجود الفائدة وفيه نظر والاحوط
مباشرة الولي ان امكن وفي استحباب استقبال القبلة حين التلقين كما في الوسيلة وعن الشرائع واستدبارها كما عن الحلبي والقاضي وابن سعيد قولان ودليل كل منهما غير ثابت
فالتخيير احسن وظاهر ثم المذكورة وبعض الاخبار كفاية المسئلة كان ظاهر في التكلف ولكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الاطلاق فالتعميم اولى
ومنها التعزية وهي مستحبة اجماعا محققا ومحكيا واخبارا ونصا مستفيضا بل متواترا والمراد بها حمل المصاب على الصبر وطلب التسلي منه وهو يحصل بكل
لفظ يفيد لكل مصاب ولو كان صغيرا وانثى كما صرح بها في الروايات اما المنتهى الاخير امتثالا وليوجب اهمالا واقل التعزية الرؤية كما في خبر وعن الوسيلة وفي خبر المقنع
لمرسلة الصدوق كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وهي تكون قبل الدفن وبعده بلا خلاف الا في ... العلماء كما في المنتهى والحقهم ... الا كما ... بعد





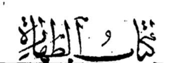
الذى يبعث ويجد افضل كما عرفت فى الاستبصار والمنع وكره لمراسيل ابن ابى عمير والبرزنطى الفقيه **ويؤكده** نقل الاغتنامات فى الاحاد لزمانها عند
والكركى جمعا بين الاول والتعبد بكل جمعة الا اذا ادت الى تحليل حزن ميت فتركها اولى وصرح والحلى والشهيد واكثر المتاخرين بانها يعتبر ثلثة ايام
تدخل من المنازل للماتم والحداد وضع الطعام لاهل البيت ثلثة ايام ولا دليل له فيهما وان كان المانع يمنع الاجماع فى الموت **نعم** ما يدل عليه جواز الاجتماع
والجلوس لهم فى الثلاثة وكون ذلك للجلوس للتعزية يوم من اوقاته وادعى عليه الاجماع ولا دليل له دون الاجماع بل ما عن بعض الحاء من انهم يذهب الى احد من اصحابنا وانه
من فرع المخالفين ولا ينبغى بعد تحقق الموت بل صرح الحلى بحرمته فى قول الاظهر للامر باجتنابهم **ومنها** ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ويبعث اليهم بالاجماع
كما فى عدة وغيرها وقضاء الحاجة كما فى المنتهى ثلاثة ايام بالاجماع كما فى الخلاف **و** للمستفيضة المصرحة بذلك **منها** الرضوى والسنة فى اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة
ايام طعاما لشغلهم بالمصيبة **ومرسلة** ينبغى لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام **وبعضها** الاخر افضلية للجيران وزاد فى المنتهى الامر بذلك
ثم امر النبى البتول باتخاذ الطعام لما جاء جعفر وفى تمليك الوصية لما لاطعام اهل المأتم لو صية مولانا الباقر كما فى خبر حريز بل فيها اشعار بما يستحب فهى
كذلك الوصايا نافذة **ويكره** الاكل عند اهل المأتم كما صرح جماعة لمرسلة الصدوق ان الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
وظاهر الاطلاق الكراهة ولو تمام الكل اليهم ولا يختص بطعامهم وكلام فى مع وصرح الحلى بعد استحبابه اتخاذ اهل المصيبة طعاما ويجمعوا الناس عليه لان ذلك خلاف
البكا لوحضر اهل الاماكن البعيدة با تواعد هم ولبعضهم هذا الفضل بها ثلاثات **المسئلة الاولى** اذا ماتت ولد الحامل فى بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه
صحيحا بعلاج فعل والا اخرج صحيحا ان امكن والا اخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عرفت بتولى ذلك النساء فان تعذر بتولاه غيرهم للضرورة **و** خبر وهب
اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وفى انه المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
مثل خبره الاخر الا ان فى اخره اذا لم ترفق به النساء **و** الرضوى وان مات الولد فى جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه **هذا**
اذا علم موت الولد والا يصبر حتى يتبين ولو ماتت هى والولد حى فى بطنها فان امكن اخراجه بدون الشق فعل والا شق بطنها واخرج اجماعا وعن بعض خلاف فيه
والصحيح مستفيضة منها الصحيح المتقدم **و** موثقه على بن المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج الولد **و** قريب منهما صحيحة وخبر ابن ابى حمزة
وليكن الشق عن الايسر كما عن الفقيه وغرويه ووط والسرائر والجامع وفى رضع والتحرير والمنتهى والتلخيص فى بيان الاحكام وغيرها للرضوى المنجبر بعمل هؤلاء اذا ماتت المرأة
حاملة وولدها يتحرك فى بطنها شق من جانب الايسر واخرج الولد وخياط الشق بعدها كما عن الكتب الستة الاولى **و** المتقدم لمرسلة ابن ابى عمير فيها يخاط بطنها
وفيه دلالتها على الوجوب نظر والاستحباب كما فى لعله الظاهر وان كان الارتياط فتأمل ولا يختص الشق والاخراج بصورة تحرك الولد كما سئل عنه فى اكثر ما ستوعب
المطالع **و** لو شك فيها فالظاهر العمل باستصحاب الحيوة واطلاق بعض الاخبار **الثانية** يجوز البكاء على الميت مع عليه النصوص مستفيضة فى بعضها
الامر عند شدة الوجد **و** فى بعض اخبارنا من ان كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام مبالغة فى عظم اجره وما نقل ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه لا عبرة به
مع انه مخالف لنص الكتاب الا تزر وازرة وزر اخرى **و** الاشهر الاظهر جواز النياحة ايضا ما لم يتضمن محرما من كذب وغيره وعليه الاجماع عن الفاضل لنوح ام سلمة
على ابن عمتها باذن النبى كما فى خبر الشحام ونسوة المدينة على حمزة بعد قوله لا بواكى له كما فى مرسلة يه وفاطمة عليها السلام ابيها كما فى طرق الفريقين والهاشميات على الحسين
كما فى اخبار كثيرة ونوح الصادق على ابنه سنة وعلى ابيه كما فى اكمال الدين امر مولانا الباقر بوقف بعض ماله على النوادب كما فى صحيح يونس ونفى البأس
عن اجر النائحة مطلقا او بدون الشرط او بشرط الصدق فى قولها كما ورد بكل الروايات وقوله انما يحتاج المرأة فى المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغى لها ان تقول
هجرا فاما الليل فلا ما حكى عن الشيخ وابن حمزة من تحريمها للاخبار من غير دلالة وضعيفة وغايته ما التنبيه الى بعض ما مر من الخصوصيات بالصدق لا الباطل فتخصيص **مع انه**
على فرض التعارض يبقى اخبار الطرفين ويبقى الاصل بلا مانع **و** لا فرق فى الجواز بين الشعر والنظم للاصل وورود الاخير فى خبر البتول وام سلمة واستحباب
الائمة المراثى **واما** الصراخ ولطم الخدود وشق الجيوب والخدش فيجى بيانها فى مواقعها ان شاء الله **الثالثة** زيارة القبور مستحب بالاجماع والمستفيضة
النصوص وفى بعضها من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومقتضى اطلاقها الاستحباب للنساء اذا لم يتضمن مفسدة وكرهها لهن
الفاضل القول النبى لعن الله زوارات القبور **و** ضعفه مانع عن صلاحية التقييد واطلاقها يفيد الاستحباب فى كل وقت **و** يتأكد فى عشية الخميس للمرسل
فى كامل الزيارة كان رسول الله يخرج فى ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم اهل الديار ثلثا رحمكم الله **وفى** خبر
الوشاء اذا اردت زيارة المؤمنين فينبغى ان يكون يوم الخميس وما ورد فى خروج البتول فى غداة السبت الى الاثنين لا يفيد الاستحباب خصوصا للرجال **و** يستحب للزائر
قرائة القدر سبعا لرواية محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشى معى محمد بن على بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل فقال من زار قبر اخيه وقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبعا امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ولمرسلة فيما
عند قبر مؤمن سبعا انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر **و** المروى فى الكامل والمصباح من قرأ انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا
يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما عمل ثم قال الملك **و** يستحب زيادة الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلاثا وقراءة اية الكرسى ثلاثا كما فى الكافى قال بو بعقوبة

في استحباب تعزية أهل المصيبة

في حكم ولد الحامل إذا ماتت وفي بطنها

في جواز البكاء على الميت

في استحباب زيارة القبور



مع انا انزلناه وسورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ثلاث مرات كل سورة ويدعو بما تقدم في الزكاة المذكور في التحفة ووضع اليد على القبر ويجمع بينه
بين انا انزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام على ما في رواية ابي المقدام **وفي** المصباح بعد ما نقل عنه صفتها ان تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اللهم
قال وقرأ انا انزلناه سبع مرات **او بنحو** القراءة وافقنا كما صرح به في رواية ابي المقدام وفي رواية ابن عجلان قال كان ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال الخ **والا**
الجلوس ووضع اليد على القبر على ما في رواية محمد بن احمد بن البتل كما في الرضوي مستقبل القبلة كما فيه وفي رواية المصباح **وفي** رواية النجيري كيف اضع يدي على قبور المؤمنين
فاشار بيده الى الارض ونحو منها عليه وهو مقابل القبلة والمروي في الكامل عن الباقر في قراءة المؤمن واستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر
مخصوص وامّا لو اراد زيارة اهل القبور فيقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما في رواية
الكافي او يقول نحن للمؤمنين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون كما في مرسلة ابن سنان **او يقول** السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما في
خبر صفوان ومرسلته **او** ما يقول النبي كما في رواية الكامل او السلام على اهل الجنة كما في مرسلة او اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير كما في رواية ابن مسلم المروية في المصباح او يقرأ قل هو الله احد
عشر مرة ويهديها لهم كما فيها ايضا قال واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة واهد ذلك لهم او يقرأ اية الكرسي ويجعل ثوابها لاهل القبور كما في رواية
مرسلة في البحار **او يقول** اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني
كما فيها ايضا او يقرأ بدعاء طويل وهو بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا
اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله كما فيها ايضا
او يقرأ سورة يس كما روي في الفقه وله الجمع بين الجميع او بعض منها **المطلب الثاني** في الاغسال المسنونة وهي كثيرة جدا وعن المقنعة انها ثلاثون وذكر بعض الاجلة
انها نيف وستون ولنذكر هيهنا طائفة معتبرة منها ونذكر بعضها ايضا فيما يناسبه من المقام **فمنها** غسل الجمعة ويرجحه جمع دليله بل يمكن ادعاء الضرورة والنصوص به
مستفيضة ففي رواية الاصبغ ان امير المؤمنين اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله انت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة **وفي** كتاب الفردوس عن مولانا الصادق لا يترك
غسل الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت **وهل** هو مستحب كما هو المشهور بل عن في الانتصار الاجماع عليه او واجب كما عن الصدوقين والكليني مع امكان
حمل الوجوب في كلامهم على تاكد الاستحباب كما ذكره غير واحد من الاصحاب ونقل عن بعض المتاخرين ويميل اليه المحقق الاردبيلي وكذا بعض المتاخرين **و**
الحق هو الاول للاستفاضة النصوص بانه سنة كصحيحة ابن يقطين وزرارة الاولى عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والثانية عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر والحديثية وسأله المفيد غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وغير ذلك **والتصريح** بكونه تطوعا في المروي في جمال الاسبوع واستاذ في
كل جمعة ولو انك تشتريه بقوت يومك فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وعد من المستحبات في جملة من الاخبار وجعله تمام الوضوء وجعل النافلة من الصلوة والصيام الفريضة
في خبر الفقيه لعده لا نسبة فيها **امّا** الاول فلان السنة في الاخبار اعم من الواجب فانها بمعنى الطريقة ويستعمل فيها كثيرا في الواجب كما في الرضوي ان غسل الجنابة فريضة
من فرائض الله عز وجل وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الاغسال سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض وفي الروايات العلوية ان غسل الميت سنة وزيد
سعد الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الى غير ذلك ولذا في قوله في الاولى وليس بفريضة دلالة على الاستحباب لان المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب
ولذا حصر المستفيضة الفريضة بغسل الجنابة لان السؤال فيها انما وقع عن الحكم دون المأخذ كما صرح به لاطلاقهما في كون السؤال عن الحكم مع ان الفريضة وحدها انما
حكمان يترتب عليهما بعض الاثار كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما ولا في جمعه فيها وفي الاخرة بين غسل العيد المستحب قطعا والالزام اشتمالهما اللفظ وتعينه
لجواز عمومهما **وامّا** الثاني فلان التطوع لغة من المستحب فانه ماخوذ من الطاعة ولو سلم الاختصاص في العرف المتاخر فالاصل تاخره **وامّا** الاخير فظاهر انه بل
للتصريح بجواز تركه للنساء مع الموجب لجوازه للرجال بعدم القول بالفصل في المروي في الخصال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وفي الصحيح عمار
من نسي غسل يوم الجمعة فيها وصلى ومن اغتسل فالغسل افضل **والمروي** في العلل والعيون وفيه غسل العيد والجمعة الى ان قال مجعولة لعلة تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا
له على سائر الايام وزيادة له في النوافل والعبادة وهو صريح في كونه نافلة **والرضوي** ومع بعد ما ذكر غسلا من غير عد على انه وغسل المس الفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة الخ ومن الباقي غسل الجمعة وهو صريح في ان المراد من السنة في غير الواجب ونحوه في الصراحة
في رواية ان الغسل اربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض الى ان قال واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخ ونحوه في الرضوي من غسل العيدين
هو قال شيء سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهو صريح فيما ذكرنا والاصل يحصل المطلوب **وضعف** بعض ما اشتهر ما لم يعلم والاجماع المنقول مع ايد الى
الروايات الامرية كصحيحة محمد اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك في تعقيبه مع قلتها كرواية الحسين بن موسى عليه السلام وام احمد كما عن ابي الحسن
ونحن نزيد بعد ما قلنا بانه لا يجوز الغسل للجمعة الا يوم الجمعة ويبعدون في الامر ليعملهم مرسلة محمد بن الحسين حقيقتها كرواية سماعة وفيها فان لم يجد فليقضه يوم



التسنن لاخبار الحصر بالعموم جمعا بين الحديثين المغيرة وعبد الله عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواية الصيقل كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال
ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة الخ وموثقة سماعة عن غسل الجمعة فقال واجب
في السفر والحضر الى ان قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي استحباب لا
يدخله الا بغسل الخ والروايات المتضمنة لانه على النساء الذي مثل ذلك يفيد معنى الايجاب وما يصرح بانه لا بد منه كما في مرسلة حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي
فليعد من الغد وما تأمر بالاستغفار عن تركه متعمدا كرواية سهل ومرسلته ولا يكون الاستغفار الا عن ترك واجب او فعل حرام ويجاب عن الجميع بان استعمال كل ما
ذكر في الاستحباب مجاز شائع فالحمل عليه مع القرينة واضح عليه تحمله مع وجود قرائن اخرى مع اكثر الموجبات كما في الامر بالتقديم والقضاء فان الظاهر عدم القول بوجوبهما
ورواية الصيقل فان العلة المذكورة فيها صريحة لاثبات غير الرجحان قطعا والا لوجب صلوة النافلة وصيام النافلة ايضا فالمراد من الوجوب فيها الرجحان ولذا
قد يستشهد بهذه الرواية على الاستحباب وان كان محل نظر اذ اثبات الرجحان حد تعلله لا ينافي الالتزام بدليل آخر وفي الموثق فان الحكم فيها بوجوب اشياء كثيرة غير
واجبة كالحكم بوجوب غسل الجمعة قرينة على ان المراد بالوجوب فيها معناه المجازي سيما مع ضم قوله وفي استحباب لا يدخله الا بغسل بعد قوله واجب الى اول … فان ذلك
لاشكال المتكلم على ارادة المجاز ومطلق … الحقيقة كما بيناه في الاصول وبذلك يحصل الوهن في ارادة الحقيقة في غيرها مما تضمن لفظ الوجوب ايضا سيما
حمل الامام وجوبه في الرواية السابقة بلا قرينة على مطلق الرجحان مع ما في الرضوي المتقدم من قوله ومنها سنة … الا ان بعضها الزم واوجب من بعض ومع ملاحظة
خبر ابن ابي لبيد ومرسلتيهما الاول عن غسل الاضحى قال واجب … والثانية من قصد الى … فنظر اليه وجب عليه الغسل … ملاحظة تلك الاخبار المؤيدة بما ذكرنا …
… مما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب وانا وانهم لا يلتفتون اليه في موضع اخر وكون بعض الروايات المتضمنة للفظ … فيه بعد السؤال عن المرأة عليها
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ولا بد من حمله على مطلق الرجحان لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه وفي بعض روايات الاستغفار كونه
ابن اليسع انه فيها بعد السؤال عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا وان كان متعمدا فالغسل احب الي ان هو فعل فانه قربة على عدم ترتب … تركه بل …
على عدم الوجوب مع انه ليس في هذه الروايات تصريح في كون الاستغفار لذنب ترتب على ترك غسل الجمعة فلعل المراد انه ان تركه فليستغفر الله لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة
ثم لو قطع النظر عن ذلك كله لحصل التعارض بين هذه الروايات وبين ما ذكرنا فيرجع الى الاصل مع ان بعد ثبوته … لانها … للناس منها … مخالفة للشهرة
العظيمة من الجديدة والقديمة وبها يخرج عن الحجية وصلاحية المعارضة **فروع** اول وقته طلوع الفجر فلا يجزي قبله في غير ما استثني اجماعا كما صرح به جماعة لانه
مقتضى اضافته الى اليوم والتعليق مشروعيته في غير ما … فيه ويمتد بعد ذلك لصدق اليوم وشرعا واستفاضة النصوص عليه منها الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل الى اخره ومنه يعلم مستند ما نص عليه الاكثر من انه كلما قرب من الزوال كان افضل بل ظاهر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه …
الزوال من يوم الجمعة بالاجماع كما … وعن المعتبر وفي كري … زرارة … لكن … من الغسل قبل الزوال ويوميه … عبد الله … بذلك …
الاطلاقات المطلقة وضعف ما حكي … او … الجمعة مع ان الظاهر كما قيل يحول الى المشهور واما المروي في قرب الاسناد عن مولانا الرضا …
كان يغتسل للجمعة عند الرواح … او من الزوال الى الليل كما في القاموس فلا يصلح للمعارضة … ذكرنا مع ان … الرواح الى الصلوة الجمعة محتملة وكون ذلك …
… ايضا جائز … يجوز تقديمه يوم الخميس اتفاقا كما … لرواية الحسين بن موسى ومرسلة محمد بن الحسين المتقدم اليهما الاشارة والرضوي …
… يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس … والظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء لانه مورد النصوص وغيره … الى ليلة الجمعة مع الشرط …
او عدم ظاهرها ووجهان قولان ولعل الاول اظهر ومن قدمه … ثم وجده يوم الجمعة لو تمكن …
يجوزه ولو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده الى اخر النهار … ومنها رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال
يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت … والرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة … من الموثقة افضلية القضاء
بعد الزوال عن يوم السبت … بافضلية كل من القضاء والتقديم فيما كان اقرب الى الوقت … لا دليل عليه والكلام في التعدي الى الليلة كما تقدم وغيره
الاجزاء المتحقق في القضاء الى … الان فانا … مقتضى الاطلاقات … القضاء الكل …
الاكثر … في التخصيص … المفهوم مرسلة حريز … بخصوص المغتسل … من غسل …
للاجماع والمعتبرة ويستحب ان يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ … اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلني من المتطهرين **ومنها** احد وعشرون غسلا في شهر رمضان … عشر الليالي المفردة … الليالي من العشر الاخير …
… تفصيل المستند الجميع في كتاب الصيام ان شاء الله **ومنها** غسل عيد الفطر وغسل الاضحى بالاجماع … المستفيضة من النصوص التي يعد بعضها …
طلوع الفجر بالاجماع … مقتضى اطلاقه … الاطلاقات …

فروع وقت غسل الجمعة

استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

وقت قضاء غسل الجمعة

من يوم العيد ثم يغتسل فلو زال او فات الغسل شرعاً ومن الزوال ظ المستفاد منه آخر وقته الزوال والوقت في الجميع الى الظاهر الا ان الاحتياط ولعله بعيد انصرافها مثل ذلك كان ينبغي

لتقييد الاطلاق ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الشهيد في باب اللمعة الاصحاب وبعض الاخبار تشهد ويوم عرفة بالاجماع من

والنصوص والاولى فعله عند الزوال للصحيح من سنان وكانه المراد من قبل الزوال في الرضوي اغتسل يوم عرفة قبل الزوال ويوم التروية ذكره في التذكرة والنزهة لرواية

الاحكام وغيرها والصحيح من سلم والتقييد بالاجماع والمستفيضة في الاقبال عن كتاب محمد بن علي الطرازي بالاسناد المتصل الى مولانا ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه

فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره الحديث ويوم المباهلة وهو على الاشهر الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل احد وعشرون

وقيل الخامس والعشرون بالاجماع كما عن الغنية وهو الحجة فيه مضافاً الى مرفوعة علي بن محمد القمي كما في الاقبال وفيها بعد ذكر يوم المباهلة فاذا اردت ذلك اليوم شكر الله وقت

انطق شيئاً لمن اماماً في موقعه يسمى دعاء غسل المباهلة واجب فلعله لا ينافي اصل المباهلة كما قيل ويوم ما شتوا ذكره في الاقبال والظاهر انه للزيارة لا لخصوص اليوم ويوم المولد

وهو السابع عشر من ربيع الاول ذكره في الاقبال وفلاح السائل والشهيد ويوم اول رجب ووسطه وآخره ذكرها في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في

اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح والاقتصاد والتبيان والاقبال والفاضل في عن

يوم النيروز كما عن المصباح والجامع في المنتهى وعد خبر المعلى وغسل ليلة الجمعة ذكره في الاشارة ولعله كان للمحققين وليلة الفطر ذكره جماعة لخبر ابن راشد وليلة النصف

من رجب كما في الجمل والمصباح والاقتصاد والنزهة والجامع الاصحاب والمعتبر وغيرها للخبر المروي ولاه وليلة النصف من شعبان لخبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه

والرضوي قال الغسل ثلاثة وعشرون الى ان قال وليلة النصف من شعبان وغسل كل يوم شريف او ليلة شريفة ذكره الاسكافي ويوم النيروز تعليلاً بعض الاغسال

بشرافة الزمان ومن ثم ظاهره ان الشهادة ذكره ايضاً فيعد اثنان واربعون غسلاً كلها متعلقة بالازمنة ومنها الاغسال المتعلقة بالامكنة وهي سبعة اغسال غسل دخول

الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما يأتي في كتاب الحج والغسل لدخول كل مشهد من مشاهد الائمة كما يأتي في باب المزار ولكل مكان شريف

ذكره الاسكافي ومنها الاغسال المتعلقة بالافعال وهي الغسل للاحرام للعمرة والحج والغسل للطواف ولزيارة البيت ولرمي الجمار والذبح والحلق والنحر

والذبح كما يأتي في كتاب الحج ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة كما يأتي في المزار وللاستسقاء للاجماع كما عن الغنية وللمرتبة منها ولقضاء صلاة الكسوف في الحقوق المستوعبين ذكره في

المقنعة للصحيح منهما وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ونحوها ولا ينافيهما دلالة الظاهر انه للصلاة بل الظاهر انه لنفس الاية لشمائة لقضائها مع الاستيعاب

تعمد الترك كما عن [illegible] والمصباح والاقتصاد والجمل وفي [illegible] والمهذب وشيخنا الوسيلة والنزهة والجامع والمعتبر والغنية والاصحاب

الاشارة والسرائر وغيرها في الاولى الى الاكثر للرضوي والمجبور ان انكسف الشمس او القمر ولم يعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى يصبح فاغتسل وصل وان لم



يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وهو صريح في الشرطين وعن الرجحان بلا ذكرهما ونفي في السرائر الخلاف عن عدم شرعية عند انتفائهما ويدل على اشتراط الاول ايضاً

مرسل [illegible] وصحيح محمد والمروي في الخصال مسنداً ايضاً وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وعلى اشتراط

الثاني مرسل حريز ان انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل خلافاً

للمحكي عن [illegible] ونهج السبيل فلم يشترطا الاول لاطلاق الثالث وعن المقنع وكري فلم يشترطا الثاني لاطلاق الثاني ويجاب عنهما بوجوب تقييد الاطلاقين بما

مع ان الاطلاق الثاني منه شمول ظاهر الاوامر وان كان وجوب ذلك الغسل كما عن السيد في المصباح وجمل في شرح الجمل له مدعياً عليه الاجماع وصلاة [illegible]

في المقنع [illegible] وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية واستحبوا في المن وتردد في الالة المشهور بين المتاخرين استحبابه للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في

غير هذه الاخبار وخبر سعد الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة وتعداد من الاغسال المستحبة اجماعاً في الصحيح بل الشهرة المتاخرة وقوله من سنة

عجب الغسل للاداء [illegible] القضاء ولا يخفى انه لا يبقى اصل بعد المستفيضة التي منها الصحيح المعتضد بعمل اعيان القدماء بل شهرتهم والمؤيدة بالاجماع المنقول واما الحصر

انه لم يرد الا في مقام تعداد اغسال اليوم والليلة للمستحاضة [illegible] ومن ذلك يعلم الجواب عن خبر سعد مع ان المراد بالتي الباقي من اربعة عشر ولم يذكرها

حتى نعلم ان ذلك منها ايضاً لا واضح الظاهر من السنة فيها ما لم يثبت من الكتاب واما النقد مع الاستحباب فلبيان مع انه عد في احد غسل مس الميت

وغسل الجنابة وما عند تعلقهما لا [illegible] المستحب وفي الاخر غسل الميت وغسل المس وعدهما ايضاً [illegible] وجوب غسل الجمعة والعيد والاحرام واما الشهرة

فلبيان لما سمعت كونها من المتاخرين سيما مع معارضتها مع شهرة القدماء ونقل الاجماع واما قوله لما فاته فظاهر في نفس الصلاة ولا دخل له بالغسل الذي

هو خارج عنها وعن شرائطها بل هو تكليف على حدة وعلى هذا فالقول بالوجوب اقوى فاضح وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام لمرسلة [illegible] ولقتل الوزغة

كما عن الاشارة والنزهة والجامع [illegible] والمرسلة [illegible] والمروي في البصائر والخرائج وللتوبة من معصية كما عن النهايتين والتحلية وط والمهذب

والجامع [illegible] فعن علم الهدى مدعياً كما عن الغنية وكره الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافاً الى صحيح مسعدة [illegible] الى ان قال جمراً بما تغنين

خير من ما يصوب [illegible] فاطيل الجلوس اتمنى ليقضي فقام الا انصرفك الى ان قال الرجل لا اجوز انه تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما



في [illegible] الباقر عليه السلام واذا دخلت الحرمين و يوم تدخل البيت [illegible] عليه السلام وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة [illegible] غسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت الى ان قال و دخول المدينة

بذلك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره وما في رفعة انس انما محمد قال لمن عمل كبيرة

من امتك فاذا محوها والتطهر منها فليطهر بدنه وثيابه فليخرج الى برية ارض الحديث **ولكن** مع دلالة الاخير على الغسل نظر لان دلالة الاولى على التوبة

فلعله كالصلوة لطلب الحاجة المغفرة وسؤال التوبة فالمناط فيه الاخبار والاجماعات المحكية ومقتضاها ما صرح به جماعة من انه الحكم للصغيرة والكبيرة

وبيننا الرواية على فرض الدلالة لا دلالة فيها الا على الصغيرة ولا يعلم منها الا اصرار المدخل اياه في الكبيرة فالتخصيص بالاخيرة كما عن بعض والاشراف في الفقيه

والاشعار المبسوط بالخروج عن الكفر كما ذكره اكثر من ذكر غير الكبيرة علمنا علمائنا عليه كما فهو كاف لسند ولا حاجة الى البحث بعض الاحتياطات الوثوق **ولطلب الحاجة** مطلقا

المحكي وفيه غسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى **ولكل** دعاء وورد فيه الغسل وللاستخارة المأمور فيها بمنها **وغسل الاستسقاء** مستحب في الصلوة طلب الحاجة

وصلوة الاستسقاء بالاجماع كما عن ظاهر الغنية والمعتبر وذكره فيما ورد له منهما الغسل لا مطلقا بعد عليه الاستناد الى الرضوي غير مفيد لانه يكون للحاجة لا للصلوة والمباهلة

كما في كتاب الاشراف في الجامع غيرهما الخبر ابن مسروق المروي في باب المباهلة من ابواب الدعاء الكافي **ولصلوة الشكر** كما عن الغنية والاشراف والمهذب وللاحرام والتربة

الحجر الحنفي كما في المزار الكبير **ولمس الميت بعد** تغسيله ذكره الشيخ في ببعض ومن مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **ولمن اراد** تغسيل الميت وتكفينه

ذكره بعضهم لصحيحة الغسل سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا اغتسلت ميتا او كفنته وفيه دلالة النهار نظر ولمن اريق عليه غالب النجاسة عن كتاب الاشراف **والالشك**

من الخروج عن تمامها الاحكام الدليل عليه **وللشك** في الحدث ولمن اغتسل ناقضا للغسل وزال عذره وذكرهما في التعلية **وغسل الحجامة** كما في خبر زرارة والتطيب المرأة

لغير زوجها ذكره بعض المتأخرين لخبر سعد ايما امرأة تطيب لغير زوجها حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واراد غسل الطيب من الاغتسال والمبالغة في الازالة

بين التشبيه مسكنة **ولكل** فعل يتقرب به الى الله تعالى عن الاسكافي **ومنها** غسل المولود وحين ولادته لموثقة سماعة وغسل المولود واجب وفي بعض ظاهره واجبه ولكن لا يوافقه

غيره فيحمل على الاجماع كما يشعر به كلام المتن وهو واجب عند الموثوق عن ظاهره ولا بد فيه من نية القربة كما ذكره في المعتبر ونهذ سبعة وثمانون غسلا **ولعل**

المتتبع الاخبار وكلمات علمائنا الاخيار يجد غير ذلك ايضا والطالب في ثبوته ورود خبر ولو ضعيف او ذكره في كتاب فقيه ما لم يعلم ضعيف الدليل سيف التسامح ثم **ثم**

الكلام في تداخل بعض هذه الاغسال بعضا قد مر في بحث غسل الجنابة وفي بدلية التيمم عنها يأتي في باب التيمم والحمد لله على كل حال **الباب الثالث في التيمم** ومن

ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين **والكلام** فيه اما فيما يجوز معه التيمم اي الاعذار المسوغة له او ما يجوز به او ما يجوز له او كيفيته او احكامه فههنا خمسة **الفصل**

الاول في الاعذار المسوغة وهي امور **الاول** عدم وجدان الماء وهو مسوغ موجب اياه بالاية والاجماع والنصوص المتواترة معنى ويشترط في تسويغه كونه بعد الطلب

اجماعا محققا ومحكيا في الناصريات وغيرها وعن المعتبر والمنتهى وذكره والمنتهى **وهو الحجة** فيه مضافا الى اصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب الاتيان بالواجب المطلق الا بعد

الطلب عند شرعيته بدونه الطلب عرفا ولذا لا يصدق عنده وجدان الماء الا بعد طلبه اما مطلقا فان عدم وجدان الشيء عرفا عبارة عن عدم كونه حاصلا عنده ولا

معلوم الحصول من غير عسر ولا مرجو كذلك او اجماعا الا من جوز حصوله بلا عسر ولا مشقة لا يصدق عليه غير الواجد **الا** ترى انه لو امر المولى عبده بشراء شيء ولم يجده

لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس باذن سعيه **ومن هذا** يظهر ضعف التمسك في ايجاب الطلب بحسنه زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا

خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لتعليق الامر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقق الا مع عدم

الرجاء او مترتبا من الطلب فيكون المأمور به فيها الطلب المفيد للغير الواجب قطعا كما يأتي **واحتمال** التيمم عند عدم الوجدان اخيرا كما في الاسكافي كما يضعف اللمعة

برواية السكوني بطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك المحمولة على الدلالة على الوجوب **فالمعتمد** ما مر من الحجة

والاصلين ولا يعارضها رواية علي بن سالم اطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر وان وجدته على الطريق فتوضأ والا فامض لشذوذها

جدا مع ان حملها على صورة الخوف ممكن **ثم** مقتضى ما ذكرنا من الاصل وان كان وجوب الطلب تحصيلا حتى الاطمينان ما لم يبلغ حد الحرج والمشقة كما اختاره

وهو ظاهر المحكي عن الجمليين والاقتصاد وفي الجامع حيث لم يحدده بحد بل اشتهر بين المتأخرين الآن مدلول رواية السكوني السابقة من كفاية الطلب غلوة في

الارض الحزنة وغلوتين في السهلة كما عن الاسكافي وعن الاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية والاصباح والاشارة وشرح الجمل للقاضي والمهذب

والجامع والمعتبر والمنتهى وغيرها ونضعف سندها غير ضار مع انه عمل الجماعة كما اعترف في المعتبر ويحكى تواتر النقل الاجماع كما في صريح الغنية وظاهر كره والشهرة المحققة

والمحكية في كلام جملة من الاجلة له جابر **واما** ايجاب الطلب ما دام الوقت كما حكى في شرح جمل فاتل وفي خبر عن المعتبر فلا دليل له وحسنة زرارة السابقة لا اثبات بنفيه

لامكان كونه للقيد للحكم دون المحكوم به فيكون المراد تحديد اصل الطلب بعده **مع** انه على تقدير المنافاة شاذة ومعارضة لرواية السكوني بما ذكرناه ايضا لا

يقضى لاثبات مقتضاها بعد ما لو وجد عرفا وعدم دفعا المحصور قبل وقت ارادة الصلوة لا مع او قارنها **ثم** انه اختلف كلمات اللغويين في معنى الغلوة فعن العين

والاساس انها الفرسخ التي خمس عشرة غلوة **وفي** بعضها انه ثلثماة ذراع الى اربعمائة **وفي** اخرى انها مائة باع والميل عشر غلاء وظاهر اكثر الفقهاء ان الحد

غلوة سهم وسهمين اي بعد ذهابهما مع عدم مانع او معتاد والروايات خالية عن ذكر السهم **لكن** يمكن ان يكون مرادا اهل اللغة ان هذا القدر بمقدار رمي السهم

في وجوب الطلب في كل جانب بالمقدار المعين

والوجوب الاخذ بالاكثر وجهه تحصيل اليقين بالفراغ **فروع أ** قال لو تيقن صحة اختبار لا عدم خروجه وسهو **وفيه نظر** والاصل يقتضي الاخذ بالاكثر بالذي يلزم الطلب
بالمقدار من كل جانب كما صرح به شرط لا يعتد المرتج لبعضها كما قيل اذ غايته ما يثبت به التخيير بل الاقرب يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك عن الاصلين المتقدمين لان ما
اليه تبتنى ذلك فيها هو المبادرة والعلوتين لا الطلب كلية الموجب لكفاية ينتفق مطلق الحزازة الفئي مع ان امكان ارادة ما ذكرنا يكفي لنا فلا يكفي الطلب عن اليمين و
الشمال كما عن نهاية الاحكام والوسيلة والاقتصاد والامع الامامين والمشا كما عن المفيد والحلبي ولا الجهات الاربع كما عن المهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة
والشرايع والغنى بل عن لاجر الاجماع عليه ولا مطلق الطلب كما هو ظاهر اطلاقه مع ان حمل الاخيرين على ما ذكرناه ايضا ممكن بل وكذا الثاني نكون الخلف مفرده عنه
ج ويجوز الطلب انما هو مع الامن واحتمال وجود الماء في النصاب وما دونه فليسقط مع الخوف اجماعا كما له والخبر ما دل على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما في
رواية الرقي اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع **وكذا** مع العلم بعدم الماء مطلقا فليسقط كله او في بعض الجهات فليسقط فيه خاصة بلا خلاف فيه بين اصحابنا كما في
بالاعتبار فانه مع العلم لا معنى للطلب هكذا لو وجد المعلق عليه التيمم ويحكم بتحقق الطلب الا مع احتمال الوجود ولا يجري في نحو مع انتفائه **و** ظاهر التهذيب والقواعد وجوب الصود
ما لطلب مع العلم بالعدم ايضا حيث انه عده من جملة ما وضع التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدي الى العلة وجوب طلب التيمم فان علم عدم الماء ولا فرق في الاحتمال الموجب للطلب
بين ضعيفه وغيره كما صرح به جماعة منهم للاصلين المتقدمين خلافا للمحكي عن الاحكام والفاضل الجواد فاسقطا مع ظن العدم ايضا لقيام الظن مقام العلم في الشرعيات وهو باطل
نعم لا في عدم احتمال الماء في النصاب وما دونه المسقط للطلب بين ما علم العدم فوق النصاب ايضا واحتمل وجوده فيه لو اطلق الرواية السكوت النصاب حيث انما دل على عدم وجوب
الطلب لاكثر فاما ان يجب الوضوء ويسقط الصلوة او يتيمم والاولان باطلان فتعين الثالث **وقيل** بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال فقد شرط التيمم وهو العلم بعدم
التمكن لعدمه وهذا القوة من الرواية **ويضعف الاول** بمنع انتفاء الشرط فيه لعدم العلم بالتمكن مع عدم الماء في النصاب ايضا وعدم الفحص بمنع لزوم سقوط
مثل الصلوة بل يكفي عدم الماء وغيرها خاصة **نعم** لو علم وجوده فوق النصاب يجب تحصيله مع التمكن اجماعا ولصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمم ولا ينافيه الرواية
لان ثبات من طلب الماء انما هو ما اذا لم يتيقن وجوده وحصلوه امامه فلا يستعمل الطلب ولا وجوب التسحر بين ما اذا كان الماء قريبا او بعيدا ما لم يبلغ الحرج والمشقة
ولا بين ما اذا كان التيمم معتوما اشغله ومطلوبه الذي يشرع فيه ام لا بعضده بالامر بالاصل **وفي** المعتبر ان الحطاب والحشاش ان لم يمكنه العود الى المصير لتحصيل الماء الا بفوات
مطلوبه تيمم ونحو عنا لبعاج عدد نبذ فعه **ما مر د** لو طلب قبل الوقت ثم ايحل لم يجب بعده الا مع احتمال التجدد فيجب للاصلين **وتوهم** عدم الوجوب لتحقق مطلق
الطلب الذي هو المعتبر بعد وجوده ما يدل على كفاية مطلق الطلب في التسويغ فيجب الاخذ بالمجمع عليه **هـ** لا شك في جواز الاستنابة في الطلب مع عدم امكان
المباشرة بل يجب ولو باجرة لان الطلب حقيقة يجب اذ ليس للعام بالحال لانه المنصوص من الطلب لا اقل من عدم العلم بكفاية غيره **و** هو كاف في المقام الا مع عدم امكان
تكليف الظن لما مر من كونه الطلب في حقه **واما** مع امكان المباشرة فان كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفت لسقوط الطلب **ح** والا لم يكف لا لوجوب الحصانية بنفسه
والاصل عدم قيام غيره مقامه لان الاستنابة في الفحص نوع طلب منه بل لما مر من عدم العلم بكفاية مطلق الطلب يجب الاخذ بالمجمع عليه الا للزوم تجوزهما مطلقا مع
عدالة النائب **دفعة ط** ولو قصر في الطلب ثم تيمم وصلى في سعة الوقت بطل تيممه اجماعا كما في المنتهى وغيره لعدم مشروعية الا مع الطلب ولان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص والصلوة كذلك لحلوها عن الطهور سواء وجد الماء بعد الصلوة ام لم يجد **ي** ولو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه فادرك ركعة تيمم ويصلي اداء
للشهور على المصرح في كلام جماعة منهم لا للاصل ولا لكونه غير واجد للماء ولا لان فرض ما تاخير الصلوة عن الوقت او الصلوة مع الوضوء مع التيمم والاولان
باطلان والثالث المطلوب لا لعموم قوله فاذا خاف الخ في الحسنة المتقدمة **لضعف الاول** بالمنع بل الاصل عدم مشروعية التيمم **والثاني** بمنع صدق عدم
الوجدان فانه امر عرفي لا مدخلية لضيق الوقت عن الصلوة وسعته فيه اصلا **والثالث** بجواز ان يكون فرضه الطلب وقضاء الصلوة مع الوضوء وجعله مع التيمم
ان لم يجد كما هو محتمل طائفة فهو كمن اخر التيمم ايضا حتى ضاق الوقت عنه فهو معاقب بالتاخير مأمور بالقضاء **والرابع** بفقد الدلالة لرجوع المستتر الى
غير الواجد فتقصر عن شمول المورد بل مرسلة العامري عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل الخ امر بالتيمم والصلوة مطلقا
مع كونها اعم من تحقق ذلك امتثالا وشمالا **والمروي** في قرب الاسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية عن رجل اجنب فلم يصب الماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه
ان فاته الماء لم يفته الارض خلافا للمحكي عن ظاهر في النهاية فمنع فحكم ببطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو عدم الوجدان او الطلب بعد التضيق ويلزمه وجوب القضاء **ونحو**
منع الاشتراط اساسا كما هو مقتضى الشرط احد الامرين او ضيق الوقت عن الطلب وفي خلاف المذكورين وغيرهم اعتبارا واتيهم على سعة الوقت كما وله وغيره بطلان قوله ولا
لا يجوزون التيمم في السعة سواء اشترط الطلب ام لا **ثم** هل هذا التيمم والصلوة يجزئ عن فرضه سواء ظهر وجود الماء ولو في ما دون النصاب ام لم يظهر وفاقا في الصورتين
لجماعة منهم المعرف والاردبيلي والذكرة لاطلاقها عدم وجوب القضاء بل الاعادة اذا انكشف الخطاء في ظن الضيق لامتثال الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الماء ايضا





بمعوراني مرسل عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد

للأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب مع ما تقدّم من وجوب البدل والمبدل منه والمستفيضة الشاملة للمورد كصحيحة العيص عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وصحيحة
زرارة فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت قال تمّت صلاته ولا إعادة عليه ونحوها غيرها من الأخبار الى غير ذلك خلافا في الصورة الأولى ان وجد فيها دون
الثانية للمقنع والمحكي عن الإسكافي والحلبي ونسبه الى الأكثر كما في الى الأشهر وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه لأن ظهور الماء موضع الطلب كاشف عن إخلاله بالطلب مع
المكنة وقد تركها ومن ترك صلاة وفعلها فعليه قضاؤها كما تركها ولرواية أبي بصير عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى ثم ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج
الوقت قال عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة ومورد هما بورود هما في النسيان وهو أخصّ من المدّعى وفيما وقع التيمم في السفر وهو خلاف المفروض مردود بأن النسيان
لا ينفي وجوب الطلب فالرواية شاملة لمن لم يطلب بعد ضيقها ومن الصلاة بعد التيمم والصلاة لا يكون الا بعد خروج وقت الطلب الصلاة معا مع أن ظن الخروج ظهور
خلافه ممكن نعم كون الرواية أخصّ من المدّعى لم هو الإعادة والقضاء لا يبعد إذ يختصّ المدّعى أيضا بذلك حتى أن الوارد كلا يعم الإعادة
الظاهر فيما يفعل في الوقت على هذا فيمكن أو ولدليل أيضا برواية أبي بصير عن رجل يتيمّم فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم يجوز صلاته قال إذا وجد
الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه المروي في كره مرسلا المنجبرة بما مرّ لو أخلّ بالطلب ثم وجد الماء في رحله ومع إبهامها التقلو
والجواب أما عن الأول فبمنع تركها للصلاة وإنّما ترك بعض مقدّماتها التي ظهر وجوبها بعدها بما غيره متمامع أن في ظهور الاستغناء بما ذكر أيضا كلاما وأما
عن الروايتين فبمعدلا لها الأولين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه أيضا وعدم إفادة الأخيرين للوجوب لمجملها الا الاستحباب كما يؤيده موثقة ابن حازم في رجل تيمّم
وصلّى ثم أصاب الماء قال أما أنا فإن كنت فاعلا كنت أتوضّأ وكون الطرفين لاختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيما دونها أخصّ مطلقا من الأخبار المخصّصة بعض
من تيمم وصلّى في التسعة بدون الطلب بالعموم من جهة فيرجع الى الأصل وفي العقوبتين للازدوسر ولعلّه لما مرّ من اشتغال ذمّته بالصلاة المسبوقة بالطلب وإن
يفعلها وجواز ظهور شمّنه لو تمّ الوقت عن الطلب في بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمم لإطلاق عدم شرعيته حين تمّ الخبر لمثله حتى لو كان معذورا
فإن أعادها ومن لم يتطهّر أو كان متطهّرا فأحدث اختيارا وحضر الصلاة تيمم وصلّى سواء كان الإتلاف أحدا قبل الوقت ومعه فإن الجميع في الأول وطرح الحدّ عليه
الخلاف في الثاني أيضا مع ظنّ وجود الماء بالمع مطلقا بسبب الخلاف الى العامة لصدق عدم الوجدان والإعادة للأصل وإجزاء الأمر بالتيمم الذي هو بدل المائية وظنا
وعدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه وللأخبار المتقدّمة النافية للإعادة على من صلّى بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت خلافا للمدوّن في الوقت معه لتعلّق الصلاة
مع المائية بذمّته بدخول الوقت ووجوب الماء ولم يأت بالمأمور به على وجهه للتيقّن مع العلم باشتمال المفسدة المأمور والعصيان والتيمم رخصة يناط بالمعاصي ورجح
الأول بظهور تمام وأنّ المنع العصيان كما قيل شتر من عدم الامتناع الرخصة بالمعصية على الإطلاق وللبعض شاء نعنا فأوجب الإعادة فيه دون القضاء ويمكن أن يكون
ذلك مراد من لم يصرّح بهما بلفظ الإعادة لرواية أبي بصير وجواب أنه ظاهر ولو توقف العلم بالبراءة اليقينية عليه وفيه أنه أريد شغل الذمّة بالصلاة مع المائية
فكان للأثابنا هو بدل مستطاعا وللأخبار شتّمه فإنّ مرجعه البناء بين العصيان على الإتلاف في الوقت ونحوه ولا زمه بطلان بعض مسلّمة جهة قد انتفى جملة
وكلفكما الحشّا في كره والمن أيضا لا كما صرّح به المع الحق هو الأول لا لما قيل من أنه مقتضى وجوب الطلب لبس الآلات على الماء والعادة يعينها هنا موجودة
لأنه إذا طلب وجعلنا ان جهات الإرادة كان الأمر بالطلب لغوا والأمثلة المطلوبة من أنه متمكن من الماء فيجب عليه الوضوء فيحرم تركه فيحرم ملزومه الترك أيضا وأن الوضوء
العدة واجب هو في المرض مقارنة ويكون مقدّمة التي هي حفظ الماء واجبا ولامكان ردّ الأول بمنع الاقتضاء والثاني بأنه إن أريد التمكن حال وجود الماء
وسمع السلف فيه أن أريد به الحال التي بعده فالتمكن غير معلوم بل مشروط بعدم الإتلاف وإن أريد بها وجود الوضوء حال التمكن هو للآن الآتي فلا سعي للتكليف
فإن أريد بعده فالتمكن فإن قيل كيف لا يتمكن مع أنه لو لم يتلفه لتمكّن والإتلاف اختياري فيه الآن اللاحق أيضا ممكن فيجب الوضوء فيحرم ما يلزم تركه ويجب ضدّ
والحاصل أن ذلك وجوب الماء متمكن من الوضوء في الآن اللاحق ما بقي الماء قلنا أن كان ظرف التمكن من الوضوء الآن اللاحق لا الآن السابق فهو والآن
كان الآن اللاحق فالتمكن فيه بل هو مشروط بعدم الإتلاف نعم يتمكن في الآن السابق من جعله متمكنا في اللاحق ومن إبقائه متمكنا منه وجوه عين النزاع
إذ أن يريد كون ظرف التمكن الآن اللاحق لزم منه جواز التيمم فيه لظاهر لم يقل به أحد فإن قيل معنى قوله إن لم يجد أي في الوقت مقتضاه عدم التيمم المستلزم
لوجوب الوضوء على من وجد عليه الواجد في الوقت ومع وجود الماء في جزء منه يصدق عليه أنه واجد الماء في الوقت فيجب عليه الوضوء ويترتب عليه لوازمه قلنا مع
إيجابه بطلان التيمم فيه أنه على ذلك يكون الواجد الماء في الوقت فردان التمكن من إرادة الوضوء والغير المتمكن منه وإلا شك أن الثاني مخرج منه لا يجوز
التكليف بما لا يطاق فيختصّ بالأول فلا يفيد بل المفهوم العرفي حكم العقل بذلك من الخطاب كيف حكم بوجوب المقدّمات لوازم الخطاب ودخلها فيها فإنه
لا شك فيه أنه لو قال المولى لعبده كن على السطح وكان له سلم فكسره بعد الأمر أخبارا يذمّه العقلاء غاية الذم ويستحق العقاب واللوم عند أهل العرف وكذا إذا
قال كن على السطح وقد دخل السلم والأمكن في السرداب وكذا إذا قال له اشتر لي فرسا ولم نجده فيما نوجد في السوق فرسا موافقا المطلوب ولا يبيعونه
فلم يشتره وخرج ما لغيره اشتراه وهذا الذم فإنّه الذم ويلام جواز الملامة بل التحقيق أن ذلك مقتضى وجوب مقدّمة الواجب مما يدل عليه مثبته وحكم الإبقاء

يجب تحكم التحصيل فيكون الحكم كذا في كل مقدمة تكون الواجب المنحصر بها مطلقا بل يظهر مما ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت بل يحرم الاتلاف في نحو ما لو علم
ايضا مع عدم التمكن لو وجد الجريان الدليل فيه ايضا كما صرح به بعض مشايخنا المحققين **ويؤكده** ما في بعض الروايات من الامر بغسل الجسد لو اجنب اختيارا
وان تيمم لو احتلم وما دل على عدم رخصة ما بالمسافر في الارض التي لا ماء فيها وانه اهلاك للدين بل هذا ظاهر جدا **واما** على الامر بالمأمور به بعد نفي العقلية فكعدم الامر
بالواجب الذي صار ممتنعا بالاختيار فانه وان لم يكلف به بعد الامتناع **ولكنه** يعاقب على الترك لانه متروك بالاختيار **ط** لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو
في حكم العدم فيتيمم ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء اجماعا في الوضوء وفي الغسل ايضا على الاجماع في الناصريات وذكره في المعتبر وهو المجمع عليه **مضافا** الى عدم ثبوت
هذا النوع من التطهير شرعا وظهور ان المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفي بالمطلوب في قوله تعالى فلم تجدوا ماء كما حكي عن الشيخ في بعض فوائده التنبيه فان كان مراده ان
يطهر ما يفي به الماء ويتمم بالتراب شيء مع قطع النظر الابتدائي في بادي النظر الا ان الاجماع على الارتباط وعدم كون غسل كل عضو واجبا مستقلا وظهور ذلك من الاخبار
ايضا يدفعه وان كان مراده صرف الماء في بعض الاعضاء مع التيمم كما احتمله في نهاية الفاضل والحبل المتين في الغسل نحو الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم الماء
منع الغسل ومن ظاهر التوقيع المذكور الا ان عدم دلالته كما ذكرنا مرارا مضافا الى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم والحلبي وجميل ورواية الحسين بن ابي العلاء
يطرده **فصل** اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء لاحدهما فان كفى للوضوء خاصة تعين وان كفى للغسل تخير على الاظهر لانهما
فرضان مستقلان لا مرجح بل يحتمل تقديم الغسل لتعيين الطهارة من الخبث والحدث لو وجد ماء لا يكفي الا لاحدهما ولكن للاتفاق على تقديم رفع الخبث والتيمم كما صرح
به في المعتبر والمنتهى وذكره **ويدل** صحيحة الحذاء والحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها
فتغسله ثم تيمم وتصلي وذلك بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض **وقد يعلل** ايضا بان رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث **وضعفه**
البدلية انما هي مع تعذر المبدل معاضدة بتجويز الشارع الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او ما يؤثر في السول فتعين القبلة ولو عكس لم يجز لعدم كون ما ازيل
به الشيء من الماء الطاهر الموقوف عليه الطهارة واذا ذكره مع وجود الماء عند تعذر التيمم في المواضع التي ذكرها في الاخبار ان التراب بمنزلة الماء وانما يكون كذلك لو
ساواه في احكامه ان رب الماء رب الصعيد الذي هو كناية عن اتحادهما في جميع الاحكام وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا او وجوب الصلوة في الوقت فلما
بدون الطهورين مع الماء او التراب **و**الاول باطل **و**الثاني تكليف بما لا يطاق فلم يبق الا الثالث لان عدم وجوب التيمم محافظة على الصلوة الا الواجب
ما يجزيها الا حين التمكن مما لعله موجود في المورد فيشرع فيه التيمم ولان مقصود الاصل الصلوة في الوقت والطهارة مقصودة بالعرض ولا يترك ما بالذات لتحصيل ما به
الذي هو عرض ولان ستر العورة وقوع الصلوة في الوقت على طهارة الثوب والبدن والقيام والاستقرار والقراءة والاستقبال ونحو ذلك من الاجزاء والشرائط
والطهارة لما ثبت مثلها ضرورة ومرجع الدليل الى الاستقراء والقياس على سائر الشرائط والاجزاء كما ان الدليل الثالث قياس على سائر المستوفاة لكون التمكن
من الاستعمال شرطا في وجوب المائية وهنا مفقود لعدم ضمان الشارع بقول الصلوة **ويرد على** الاول منع عموم التنزيل كما بين في محله ومنع كون ما ذكر كناية عن اتحادهما
في جميع الاحكام سيما مع الاختلاف في كثير منها ومنع التشبيه في كيفية الطهورية لكونه خلاف الواقع بل انما هو في مجرد الجعل **وعلى** الثاني منع وجوب الصلوة في الوقت
والعموم الدال عليه مخصص منهما ما اذا لم يتمكن من ايقاعها مع ما يثبت طهوريته قطعا وهنا كذلك لعدم التمكن من ايقاعها مع المائية وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد
ولا يلزم منه عدم كونه تكليفا بما لا يطاق بل هو كعدم التمكن لما ذكرنا الى الجمع **وعلى** الثالث انه قياس مردود والتعليل الذي
ثم الامر بوجوب التيمم بالذهب والتراب عند فقد الارض انما هو لجواز الصلوة بدون الطهور مع عدم التمكن منه **وعلى** الرابع انه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال **وعلى**
الخامس انه انما استقرائي لا حجية فيه بل يمكن منعه اذ نرى نظيرا له ايضا حيث يسقط الصلوة بعدم الطهور وهو من الشرائط وقياس يعلم ضعفه مما مر **وعلى** السادس
انه عين المصادرة لمنع عدم رضا الشارع بفوتها حينئذ وان لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن كما في سائر الحج ولاجل ما ذكر من ضعف هذه الادلة واطلاق عدم مشروعية التيمم وشدة
الفاء والتمكن من الاستعمال **غاية** الامر عدم التمكن في وقت الصلوة لو لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم ذهب في المعتبر الى وجوب الطهارة المائية والقضاء وحكم بعدم جواز
التيمم **واستظهره** في الذخيرة وهو الظاهر من حيث ان وجب الاعادة على مثل ذلك لو تيمم وصلى وجعله في ح على مقتضى مذهب الشيخ في مسئلة الطلب **وفرق** المحقق الشيخ
علي في شرح القواعد بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله وبين من كان بعيدا عنه بحيث يخرج بالسعي اليه فلم يجوز التيمم واوجب المائية في الاول دون الثاني
استنادا الى ان المعتبر عدم الوجدان في الاول وتحققه في الثاني **وهو الحق** لا لما ذكره لما اورده عليه غير من ان المراد بوجدان الماء في باب التيمم فعلا او قوة فلا
الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بل للقول في مسئلة الفاقد للسابق ثم نسبنا الى انه فانه يشمل من علم وجود الماء ولم يمكنه الوصول اليه الا بعد خروج الوقت **ثم**
انه لا فرق في جميع ما ذكر بين ما اذا كان تأخير الطهارة بالماء الى الضيق عمدا او نسيانا او اضطرارا كان يكون نائما او مجنونا او نحو ذلك **لجريان** الدليل
ان احتمل تعدد المرسلة الى جميع الصلوة لضم الاجماع المركب **وصرح** في ن بالتيمم في الاخير وسط ولو اخطأ مع التيمم والصلوة فالقضاء بالمائية لا في
الاولين ايضا كان اولى **الثالث** عدم الوصلة الى الماء لعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف فلم يجد معاونا ولو بأجرة

في وجوب التيمم اذا كان الماء لا يكفي للطهارة

في وجوب التيمم عند ضيق الوقت



يتجدد واو بفقد الآلة التي يتوصل بها اليه كان يكون في بئر او بكونه ملكا للغير ولم يبذله الا بثمن لا يجد عليه بلا خلاف اجده في الجميع في ضابط فقد الوصلة و لو امكن
شد الثياب بعضها ببعض في الآلة وجعلها دلوا او بها او عصرها وجب الا ان يكون يستضر بنزعه ويخاف بسببه الضرر و لو توقف على شق الثوب الموجب للنقص
فالاقوى الوجوب و فيه ما لو وصل حد الضرر عرفا فيتعين التيمم لما فيه من الاشكال وكذا الثمن الغير المتمول الثمن الذي يخاف بسببه تلف نفسه اجماعا و لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما ذكر في المسافر يجد الماء بثمن قال ان يشتريه اذا كان واجدا الثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن
ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه العطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وكذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج او المشقة ما عرفت وتوقعه الفقر او المسكنة وذل
السؤال او الضيق في المعيشة او مكافحة الديان ونحو ذلك لادلة نفي العسر والحرج المعاضدة مع ما في معتبر ما يدل على جواز الشراء ولو باضعاف الثمن بالعنوان
الموجب للرجوع الى اضاعة وجواز الشراء المسلوب لجواز التيمم بالاجماع المركب و اما ما لا يوجب مثله ما ذكر فيجب بذله وشراء الماء ولا يجوز التيمم ولو كان اضعاف ثمنه اجماعا
كما عرفت بل ولو كان اجحافا كثيرا وفاقا للسيد وابن سعيد وظاهر ومعتبر بل الاكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الخالي المشترط انتفاؤه منه
ما ذكرنا كما يومي اليه تجويزهم الشراء باضعاف الثمن و استدل بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة وقتل الانفس و صرح بذلك في الذكرى تبعا في مع لو توقف
الوضوء الواجب عليه واطلقوا لو وجد فلا يجوز التيمم فلم يشترطوا لا وجوب الشراء و المروي في الدعائم المتقدم و صحيح صفوان سأل ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا
يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال
كثير و في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح في قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا قال فان لم تجدوا ابتداء او بغير ثمن ان وجده بمائة الف او الف كم
بلغ قال ذلك على قدر جدته و في شرح استاذ المحققين ان مولانا الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار بل لعله للمحكي من الاجماع في منع الوجوب مع غلاء الثمن مطلقا بل قال يتيمم و حكي
وبعيد اذا وجد الماء و هو محمول على الفاضل لان بذله لا ضرر فيه عرفا ولا حرج ومنع الشريعة منفيه ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله كما في الاخبار و
يضعف الاول بان الضرر المنفي قد ثبت بالدليل كما في جميع موارد بذل المال والاخبار المتقدمة ادلة خاصة بالتبادر ولانها لان بذل المقدار المذكور فيها
ضرر وحرج لا محالة فيجب تخصيصها به مع ان في قوله وما يشتري بذلك مال كثير اشارة الى منع الضرر والعسر و الثاني بانه قياس مع ظهور والمحمل المحكي عن الاكثر منفو الا
مع التصريح بالثمن بغير حاله المكلف كما هو الحال احسن كلامهم في حال الشراء المقابل لزيادة الاستقباح كما هو المحتمل الاخر لادلة نفي العسر والضرر و يضعف بان
المراد بالضرر ان كان ما ذكرناه فهو كذلك وان كان ما دون ذلك فلا الاختصاص اخبار الشراء على ادلة نفيها كما ذكر بل بالتصريح بوجوب الشراء ولو كان باضعاف ثمنه
و استدلالهم بجعلهم بمائة درهم والف ومائة الف ومائة دينار حيث ان كل ذلك للضرر ولو كان المكلف ذا سعة وثروة كثيرة ولذا يتسلون على ثبوت خيار الغبن بمقابل ما هو
اقل من تلك باخبار نفي الضرر وكذا في موارد كثيرة اخرى في الاجحاف المذكور وقع في كلام بعضهم لا فائدة في تعيينه لو لا دليل على نفيه في المقام الا ان يراد به ما ذكرناه و قد
يستدل بعد تبادر صورة الاجحاف من الاخبار وبجواز التيمم مع الخوف على قليل من المال في السعي الى الماء والنهي عن تضييع المال وجواز المدافعة عنه و يضعف
الاول بمنع عدم التبادر بل ما صرح به فيها هو عين الاجحاف ان اريد به ما هو ظاهره والبواقي بكونه قياسا مع الفارق وهو النص والاجماع في بعض الموارد
مفهوما الآية في المقام وعموم نفي الضرر والحرج فيما يصلح للتخصيص بجعل التيمم لا مال فيه بل الحاصل ما يبقى عوض المال في غاصبه فهو منقطع وما يبقى الثواب فهو دائم
لتحقق الثواب فيهما ايضا مع البذل للغير طلبا للعبادة بل قد يجتمع فيهما العوض والثواب معا فرع لو وهب الماء او اعير الآلة وجب القبول على ما هو ظاهر الاصحاب
لو وجد وكذا لو وهب ثمنهما او وهبت الآلة وفاقا للشيخ ولتعذر مترتبها والمن واللوامع لما ذكر وخلافا للمعتبر بل المحكي عن اكثر الاصحاب للمنة ولا يجب تحملها و فيه
ان رد تمانع عن المنة وعلى فرضها الذي في تحملها الحرج بل ولا الضرر والمشقة فيجب من باب المقدمة و لو علم مع قوم ماء فان علم انهم من البذل يجب طلبه منهم لعدم ما نعيه
والاوجب لانه نوع تحصيل الشرط الواجب فيجب و لو احتاج في تحصيل الماء الى مشقة شديدة يحصل معها العسر والحرج لمرض او بعد مسافة او نحو ذلك لادلة انتفائهما
المعاضدة للدليل وجواز التحصيل بالعموم و جعل الموجب للرجوع الى اضاعة وجواز التوصل لعدد وجواز الوضوء للمستلزم لتسويغ التيمم بالاجماع الخامس الخوف
من تحصيل الماء على النفس بالاجماع المحقق والمصرح في كلام جماعة و هو الحجة فيه مضافا الى عموم ما نفي العسر والاشكال في ان في التحصيل مع تلك الخوف عسرا ايضا
وروايتا الرقي المتقدمة ورواية يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
والمروي في الدعائم وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا موضعا يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لص او سبع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم
ويصلي و الاستدلال له بالاخبار الركية والبئر غير جيد لانه لا يجاب في نزول البئر يمكن ان يكون للخوف والمشقة فلا يمكن الاستدلال به شيء منها بل و كذا لو خاف عن
على نفسه منا من بعد في تحصيل الماء الاجماع ولزوم العسر على ذلك الغير لولاه بل الظاهر الاجماع على سقوط الوجوب لو خاف الذهاب على الغير وان لم يخف ذلك الغير
لصغر او جنون او نوم و لا فرق بين ان يكون الخوف على الهلاكة او الجراحة او العثرة التي لا يشق تحملها عادة لاطلاق ما تعرض للصدر الخوف منه ضار العسر و كذا
لو كان الخوف على المال الكثير او القليل المضاف بطلبه تلفه الضرر عرفا فاذا كان خوف لاجل القطع لو عاداه بالتلف لادلة نفي الضرر و لو كان خوف الجرح فيما التلف

قوله و مما يبعد هذا الحكم بما اذا لم يرض بحاله الشراء ولم يتعرض للزوم العسر والحرج و يجوز نظر له ما ذكر من ان للفاضل من المعاملة المراد ان للمشتري للوضوء بثمن اللثام ما ذكر لما يترتب عليه الثواب العظيم والاجر الجسيم وذو التلغ شأن كثير و هذا انها اصوب

او مظنته ففيه اشكال لعدم جريان ادلة نفي الضرر الا ان يكون المال الكثير بحيث يكون في تعريضه مظنة التلف عسر حتى يجري فيه ادلة نفيه فيسقط وجوب التحصيل

ايضاً ثم المشهور السقوط مع الخوف على المال كلاً والاصل لم يثبت البرزدان لم اضعيف اصراحتها في الخوف على النفس ولذلك مع وجوب تقديم ادلة وجوب

الطهارة على ما يعارضها من ادلة نفي الضرر والحرج ذهب بعض مشايخنا الاخباريين الى عدم السقوط بالخوف على المال مط وما ذكره يتجه لولا التقييد بالاجماع ومثل

الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض لكون تعريضهما في مظنة الضياع حرجا واي حرج وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن اذا كان شديدا بعيد تحمله عسرا وكثيرا

للمعرفة وفتيا الاصحاب وكره بان ذلك مع عليه الوفاق وخلافا للمحررين وتوقف في المن بل **وكذا** مع جبن الغير فينسد دفعا رمته في تحصيل الماء زيادة مسكر

يظهر السقوط مع الخوف ثم ان الغير ذاكان قاطعا ما لثالثة ما بدنه سطلا ودليل على السقوط الا اذا كان في تعريضه مظنة التلف وصعا العسر **السادس** خوف

من استعمال الماء على النفس او البدن لوجود مرض يخاف شدته او ازدياده او بطوء برئه او عسر علاجه او قرح او جرح كان دلوقوع حدث ومرض كل ذلك شتى والتيمم

ما لاجماع مضافا في المريض بافتقار الى اطلاق الادلة الدالة على شرعية التيمم لكل خرج من لا يخاف شيئا مما ذكرنا ما لاجماع فيبقى الباقي **و** مرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور

والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وقريب منها مرسلته الاخرى ومرسلة الفقيه وفيه في المقروح والمجروح والمروي في الدعائم ومن كان به قرح او جرح وعليه يخاف منها

على نفسه يتيمم وفيها دفع خاف نفسه الحدث والى استعمال الماء التكليف ما استعمال الماء الضرر فيما علم ثبوت هذا الاخبار عادة والعسر والحرج اذا ظن ذلك في الشتاء فاصابه جرح

عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم **و** موثقته في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن حماد

البرطلي في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وفي الاخير كلالة يخوي السقوط مع خوف الشيء **و** صحيحة داود

عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقريب منهما مرسلة جعفر كل ذلك

اذا لم يجنب متعمدا **واما** معه فيجب عليه الغسل على الاظهر وان اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف على نفسه وفاقا للاسكافي وظاهر الفقيه وصريح الهداية والمقنعة والشيخ

في بعض كتبه والمحقق في النافع والحر العاملي من المتاخرين لصحيحة محمد عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان

حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيحة سليمان عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه

عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت

الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ومنها مع الاخبار المتقدمة حجة

انها اوجبت التيمم على من ذكر مط وهما اوجبا الغسل عليه فيخص المتقدمة بغير المتعمد عما بالمتعمد بشهادة المرفوعتين احدهما عن محمد واحدنا قال ان اجنب بنفسه

فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي الاخرى ان اجنب بنفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم **مع** ان بملاحظة الاجماع المحقق على سقوط الغسل

عن غير المتعمد واختصاص الصحيحين بالمتعمد قطعا يجبر ان اخص مطلقا من اخبار التيمم **فيجب** تخصيصها بهما كما يجب تخصيصهما وتخصيص المرفوعتين بغير من خاف

تلف نفسه بصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر المتقدمتين حيث يخالفهما ما معهما بالعموم من وجه وترجحان عليهما بموافقة الكتاب المعجب للتيمم على المريض والنافية للعسر والحرج والنا

عن التعرض للتهلكة كما هو ظاهر الشيخ وصريح الشافعي خلافا للنهاية والمبسوط فيجب مطلقا واوجبا الغسل وان كان فيه ما فيه نفسه لا وجه له كما لم يخص لاكثر فعمد

الجنابة عن اخبار التيمم مط واوجبوا عليه التيمم ايضا تكا لاعلى عدم صلاحية الصحيحتين والمرفوعتين لمعارضتها لما لفها لما دل على عذر نفسه الجناح من الاجماع

والنصوص وخصوص فعل المعصوم كما في الصحيحين فلا يترتب على فاعلها عقوبة انفاق ومنافيها للاصول القطعية الكتابية والسنة المثبتة للمبيح السهولة النافية

للحرج والضرر الكاشفة عن بعد اعتناء الشارع بالابدان على اعتنائه بالاديان الموجب لطرح الصحيحين واخويهما لتواتر الاخبار بان كل خبر مخالف للكتاب فهو

مردود والمضادة لحكم الغسل بوجود دفع الضرر المظنون مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بعد من المتعمد وغيره بل ظهورهما في غير المتعمد وفي ثانيهما من عجيب

الغسل عن المشقة الكثيرة ايضا وفي المرفوعتين من عدم ظهورهما في خصوص الضرر بالغسل ضعف سندهما وفي الاربعة مخالفة الشهرة الموجب للشذوذ والحرج عن الحجية

منظاما لمعارضها ما لتكا مع صحيحة جماعة عن الرجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الحديث خبيث لها ظاهره في المتعمد

كذا رواية السكوني في حكاية ابي ذر وانه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به فاغتسلت فاذهب ثم قال يا ابا ذر

تكفيك الصعيد عشر سنين فانها صريحة في المتعمد **ويجاب** بان تخلله بحريم الجنابة لو سلم لا نافاها اذ لا ملازمة بين جواز الغسل ان خيف الضرر وبين حرمة التعمد

ولا يلزم ان يكون ذلك عقوبة بل يجوز ان يكون من جهة اقدام المكلف بنفسه على ذلك الضرر وقد ثبت في الشرع نفي من الضرر بواسطة اقدام المكلف لا ابتداء ما لزم له

عليه لذا لا يحكم بنفي الغبن مع علم المغبون **واما** الاصول المذكورة فلا شك انها تنفي العموم والاصل فيختص مع الدليل الخاص قد يثبت الكتاب الثابت

والمضاد الكثير من الضمان والجنايات وغيرها ما لادلة المخصوصة يقدم الاديان على الابدان في محال منها الكفاء ومقاتلة البغاة والمشقات ومباشرة الشبهات ونحن

بمعزل عن تلك التعليل وما ذكر انه خاصة بالنسبة الى الاصول المذكور **ومنه** يظهر الجواب عن رد الخبر المخالف للكتاب والسنة فانه انما هو اذا لم يكن بالعموم والخصوص



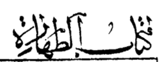






المطلقين ولذا الجمهور من خص ظاهر الكتاب بخبر الآحاد وكذا تقديم هو على الكتاب في الاستصحاب عند التعارض انما هو اذا لم يكن بالعموم والخصوص والا فالخاص مقدم كما
فيما نحن فيه **مع** ان تلك الاخبار الاربعة بعضها موافقة مع ان الغسل في غير المرضى **واما** حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون فانه القطع فمع كونه في حيز المنع
انما هو اذا لم يمكن على حكم لو وجد دليل **والحق** لبناء المرضى لا يقبل التخصيص واحد لا انتقال لما ثبت من الشرع قطعا من الامور الضارة كالجهاد والحج او كون
الخمس اذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب لمكنه المظنون **و** الحق بان المراد بالقطع ان ما اذا انما احراجهما لا يكون ضررا يجري في المقام **وما**
قال التفرقة بين التخصيصين بين ما يتعمد وغيره وظاهر انه غير مثبت الا ان الاجماع والمرفوعتين قرائن على التخصيص بخروج بعض افراد المطلق لا يوجب حجيته في الباقي وكذا
لا تعمد بعد للشبهة الشديدة بكون حجة فيهما ان تصيبها مع التأكد بقوله وان اصابا امنا وبيانهما ذكر مثلها مع شدة الوجع وبيان الصحيح
الاول من حكاية حال المرض **واما** دعوى ظهورهما في غير المتعمد فلا اعرف وجهها سيما الصحيح الثاني لاشتمالهما مع قرينة على التعمد لما قد ثبت عدم
اخلالهم **واما** توهم عدم صراحة المرفوعتين في الضرر بالغسل فهو من الغرائب اذ ان ما التيمم مع الاحتمال من الضرر **واما** الرد بضعف السند فهو
غير معتمد ومخالفته الشهرة فهو غريب لان الشهرة الموجبة لشذوذ مخالفها هي الشهرة القوية من القدماء مع موافقة مثل الصدوق والشيخين في الاخبار التي
من اجلها القدماء واذ كانت كيف يضعف الخبر في السند ذو خروج عن الحجية سيما مع موافقة مثل المحقق وبعض اخر من المتأخرين **واما** الروايات الاخيرتان
فليس لهما ظهور ما في المتعمد **و** الثاني غير منفي ان التيمم فلا تعارض بينهما **مع** انه لو سلم اختصاص الاولى بالمتعمد فهو عام من جهة شمولها الخوف
من الضرر **و** ما امكان الغسل بسبب الحدث على ان الثلج والجمد مما لم يختص بالخوف لو نحو الماء يغرب الامر الاغتسال للمتعمد مطلقا ثم اختصاصا وعموم
مع المتعمد بغسل الجنابة فلا يتحمل غيره كغسل المس او الوضوء لمن احدث عمدا وهل التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض او الخوف
لو شمل ما اذا تعمد الجنابة صحيحا غير خائف ثم حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف منه وجهان **فرع** الاول في المرض المسوغ للتيمم ظاهر اطلاقه ومعتد او كان
فعله عن اجادة لان انعامها شرعا مع الاخبار الى فعل نوع فيقتصر على مورد خوفهما واما اطلاق الآية والاخبار فالمراد بعد الاكتفاء بغيرها للحرجية الاجماع واتكال
الى الاول المروي عن الصادقين في الجمع المرضى الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعاية الميسر صعبه مع الشهرة بل نقل كل الاصحاب كما في البحار او
التقييد بالمضر ولا بالضرر شهرة ان مراتب الضرر بحسب محل المتكلم والمتحمل طوان كان يسيرا كالصداع ووجع الضرس كما عن الشهيد والكركي وغيرهما
الفاضل لحقه على الجواهر بمطلق المرض **و** استشكل بعض مشايخنا المحققين والشديد كما اختاره الفاضل في **التحقيق** ان المدار على ما يثبت عقلا عادة هم يعد
يسيرا عرفا الا ان الحكم في الادلة لا بعد كونه معلقا على الضرر او المرض والعسر والحرج والظاهر اعتبار الادب في المقام ودور الجميع على ما يعد ثقيلا في العادة فان ما لم
يمكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات وما كان يصدق عليه احدها رجحها ومن هنا يتحكم التراع لفظيا **و** لا يشترط ان يكون الامر الحادث ما يسمى مرضا
والمتصف به مريضا **بل** يكفي كونه ذا خوف يحتمل مثله عادة **ب** الخوف من المرض المسوغ للتيمم اعم من ان يكون بمعنى اليقين او الظن الحاصل من التجربة واخبار ذي خبرة
او غير عادل مسلم او كافر امرأة او صبي واحد او متعدد لعموم الآية واخبار القروح والجروح ولم يعلم بخروج صورة تحقق ظن الضرر عن الصحة الا اختصاصهما بالمرض والفعل غير
مثبت لقول الفاضل **مع** ان او تكاليف مع ظن الضرر متعذر الا بحيل ضرر مخرج فلا تكليف ولو وقع التعارض بين اخبار ذوي التجارب فالمرجح الظن **ج** خوف الشين
مسوغ للتيمم اذا بلغ حد ما يشق تحمله عادة للاجماع المحقق المحكي عن الفاضلين وغيرهما ولنفي الضرر والعسر وفي بعض صوره لاطلاق اخبار القروح
والجروح المنضم مع عدم الفصل بين نحو الحمى والرمد والزيادة **الا** ان يجب عمدا يغتسل المجروح والشين الى طول الثبين ولانه انما حتما حيثيات ذي به ويعنيه تحمله
او لهما جنب بنها الاحكام ضرر او هو ظاهر الا اذا كان الاكثر ولا دليل على يعتمد **و** الثاني لشين واللوازم مع خصوصها هو المعتمد لان المناط حصول الضرر
او العسر وهما غير متحققين في مطلقه والاختصاص فيما اذا بلغ حد تشقق الجلد او خروج الدم دون الادون منهما **د** لو اندفع الضرر بتسخين الماء او فعل
في الحمام او ما للغسل في الحمام ولو بالاجرة وجب كذا شراء النار والحطب والحكم في الثمن والاجرة كما في الماء والله **التاسع** المشقة الشديدة الحاصلة
من الالم الذي لا يتحمل عادة في استعمال الماء وان لم يخش الضرر وتوقعه كما لو تألم بالبرد الشديد او الوجع الحرمي في الجهة وان لم يترد المرض والحر الشديد كما
في بعض الحمامات اذا لم يمكن غيره وهي مسوغ للتيمم وفاقا لجماعة منهم والاصحاب طرق في الغنى والمراسم والجامع وعن المنتهى الاكتفاء به **و** خصها
بعض مشايخنا المحققين لنفي العسر والحرج بل حكي اليسر ويجري او المنع فاما المكره من قوله او يخالف بغسل البرد واشتهاف عن الاشتراط البرد لا انه يلزمه الابدال
من البرد الا ان يتعمد الجنابة فيغتسل لما ذكر مع خبر الاول ولكنه لمذكوره وظاهرها القول بعد الا ان في بعضها لا يغتسل بالصحيحة سيما مع المسلمين
و يخالفه اختصاصهما تمنع التخصيص المذكور في دفعا ما بين المعرفة ما مع ان دليل تخصيص صحيحه التيمم في المتعمدة كما هو صرف لهما حسن علة
الغسل فيخصص الجزء الاولى بل المرفوعة الثانية لا على مستحق الوضوء فهما حكم غير مخالف للآية والاخبار المستعبد فيما هو المتعمد المنار بكون خوف
منها ايضا فتخصيصها لا دم **التاسع** خوف العطش لو استعمل الماء على نفسه او الاخ المحتوم الحرمة الشيعة المعتبر كالحرج للجنب يكون المحتاج





فان اغتسل خاف العطش اغتسل به او تيمم فالبدل تيمم **وكذا** اذا اراد الوضوء ففي صحيحة ابن سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد **و**في موثقة سماعة في الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فيهم
ذلك ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف عدم حصول الماء لاطلاقها وهو مما يفيده العسر والنفي التهلكة ولا بين العطش المؤدي الى الهلاك او
المشقة او الضعف او المرض حدوثا او زيادة لما مر بل مقتضى الاطلاق كون العطش اليسير ايضا كذلك **ولكن الظاهر الاجماع** على خروجه ولا بين خوف عطش نفسه او من يعسر
عليه هلاكه او مرضه ومشقته من الاقارب والاصدقاء والمماليك لما مر سيما قوله فيخاف قلته وفي معناه العطش و خاف عطشا بل منه يظهر التعدي الى خوف عطش كل مسلم
مضافا الى الاجماع وبعض مؤيدات اخر مع تحقق تسويغ خوف العطش على نفسه **بل التعدي** الى خوف العطش على دابته حمولته سيما تضرر بتلفه وتعيشا اليه في سفره
او خراج اليه سفره وان تضرر به جزما اطلاق الشرع اياه من باطل **ولو خاف عطش** دابة لم يحتج اليه ولم يتضرر بعطشه فان امكن امتناعه بذبحه من غير تضرر رفعته تردد من
جهة اندفاع الضرر والعسر به من غير خوف العطش الا ان يمنع تحقق الخوف مثله **فيرجح** الاول وفيه لا يظهر **و**منه يظهر عدم التعدي الى الحربي والمرتد عن فطرة
والحيوانات الغير المحترمة **واما** الذمي ففيه نظر والتعدي اظهر سيما اذا احتاج اليه دفعه **ثم** ان الخوف على العطش انما يكون مع تيقن عدم حصول الماء او ظنه
بل الظن بتحققه مع تساوي احتمال الحصول وعدمه **واما** اذا ظن الحصول فالظاهر عدم تحقق الخوف لا الحرج المسوغين للتيمم والتسويغ لاصالة عدم الحصول كاصل فا
جدا لان ذلك الاصل لا يدفع الظن المناقض للخوف الموجب للتسويغ وكذا الحكم في احتمال حدوث العطش زمانا اخر **الفصل الثاني** فيما يجوز به التيمم الى تمام
فيه مسائل **المسئلة الاولى** يجوز التيمم بالتراب اجماعا بل ضرورة **ويدل** عليه الاية لان الصعيد اما التراب او الارض المضافة عليه والاخبار المتواترة ولا فرق
فيه بين الوانه من الاسود والاصفر والابيض والاحمر كالارمني باجماع العلماء كما في كرة الصعيد الاسم ولا يشترط فيه ان يكون متفرق الاجزاء متمسك بعضها ببعض بل
يصح بما كان متمسكا ايضا كالارض الترابية الصلبة لصدق التراب عليه صحة سلبه عنها **واما** المدر واللبنة فلا يصدق عليهما التراب وان جاز التيمم بهما من جهة اخرى
كما يأتي **الثانية** الاكثر على ما قيل على جواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض وان لم يكن ترابا **و**نسبه في كره الى اكثر علمائنا وفي المنتهى الى الاصحاب الا من شذ الاخبار والاخبار
المنكر مجددا التيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض كما في كلام جماعة من اهل اللغة كصاحب العين والمحيط والاساس والخلاصة وتغلب وابن الاعرابي والزاغب والسجاج
والزجاج منبئا عدم الخلاف في ذلك بين اهل اللغة **ويظهر** من الاخبار كالمروي في فقه الرضا ومعاني الاخبار المفسر اياهما انه الموضع المرتفع والاخبار المرتفع
من الارض وللتصريح بجواز التيمم على الارض في جملة من الاخبار كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض **و**صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم **و**في صحيح محمد فان فاتك الماء لم يفتك الارض **و**في صحيحة زرارة تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما **و**المستفيضة الواردة في التيمم البيان وانه ضرب
بيده على الارض والمصرحة بكون الارض مسجدا وطهورا **ويضعف الاول** بمنع كون الصعيد مطلق وجه الارض بل يجوز ان كون هو التراب الخالص كما صرح به جماعة
اخرى من اللغويين كما في الصحاح والجمل لابن فارس والمفصل والمقاييس شمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة لابي حاتم والجمهرة وعن ابن عباس والاصمعي
وابي عبيد **و**ربما ظهر من القاموس ومجمع البحرين اكثر الميل اليه والظاهر من السيد انه المعروف في تفسير اللغويين التيمم به وليست كذا الشيخ في **و**نسبه بعض مشايخنا الى اكثر
من فقهائنا بل اكثرهم **ويشكل** الاقوال بتعارض اقوال المفسرين لها الارض وتخرج الاخير عن الحجية **مع** ان الاول هو الظاهر من الاية لظهور عود الضمير المجرور بمن الى
الصعيد لا سيما بملاحظة ان في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به **ويؤيده** قوله في صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد بهما
يتماسك الجدران مضافا الى ضعفهما **مع** ان الثابت منهما ليس الا الاستعمال الاعم من الحقيقة بل لا شك في كونه مجاز المخالفة لكلام جميع اهل اللغة **و**مع ان تفسيره
المرتفع من الارض بالموضع المرتفع عموما يوجب الاجمال في المراد المسقط للاستدلال وترجيح جعل اسما للارض بعد التردد بينه نفعا للاشتراك والمجاز كما في المع مبني على
ترجيح الاشتراك المعنوي وهو محل كلام مبين في الاصول **والثاني** بوجوب ارادة التراب من الارض للمروي في الخصال والعلل باسنادهما عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وفي التفسير ما ذكره وغيرهما من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانه يدل
على عدم كون الارض طهورا الا باعتبار مفهوم اللقب كما توهمه المحقق فرده بذلك بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشركة **ولا** يعارضه ما ورد بدل لفظ المضمون غير
ذكر ترابها لان غاية الاطلاق الواجب تقييده بعد حجية المقيد لا بضر ضعف اسنادها **مع** ان بعض متأخري المحدثين وصف الحديث بالشهرة فضعفه مجبور
مضافا الى ان عدم عمل السيد بخبر الاحاد معروف فاحتجاجه دليل على قطعيته عنده **و**لصحيحة رفاعة وابن المغيرة الاولى اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به
قريب منها الثانية دلتا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب في التيمم ونحوهما ما دل على انه لا يكفي الطين الذي هو بعض من الارض ايضا فيكون اطلاق الارض في بعض الروايات
مقيدا قطعا **ويؤيده** انصراف مطلقها الى التراب دون غيره من الحجر ونحوه لندرته وغلبة التراب في الكلية في الازمنة **و**منه يظهر امكان حمل قول من فسر
الصعيد بالارض على التراب بل هو الظاهر من نحو الزجاج المتقدم اذ لو حمل مراده على مطلق الارض لكان مخالفا للكثير من اللغويين وهو بعيد غايته عدم وقوعه في كلامه

في انه يتيمم بالتراب اجماعا

في نقل القول بجواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض



زعم ... انهم **ومنها** انه يمكن ان يكون المراد بالارض التراب بتصريحهم بالتراب في رواية اخرى لاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض ...
بمفهوم كثير من المطلقات المذكورة لاثبات ... التيمم كصحيحة ابن سنان فانها تضمنها لفظة من ظاهرة في التراب فانه الذي يمكن به المسح ببعض منه ولو سلم ... انها لم يعلم
الجواز ان يكون المراد بالجميع ما ... والتراب معا كما وقع التصريح في الاخبار المتكثرة فيكون المطلق كما بعد العجز ولا كلام فيه هنا الخبائث التي بها البيان به
فات الاطلاق في الاخبار ... لو اقعد لا يدل على كفاية جميع افراد المطلق **وضعيفة** ليث فان الامر بالنفض ... فان المراد التراب ... ضعف هذه الوجوه
والاصل ... توقيف التيمم بمطلق ... عليه الارض ... كما ذهب اليه جماعة منهم السيد الحلبي ... الاسكافي وغيرهم ... الاجماع على ...
لا يجوز التيمم بالحجر ... الناصريات ما ... الاجماع عليه ... الاسكافي ... الشيخ ... الغنية والوسيلة والمراسم والجامع بل كما قيل هو ... كل من اشترط
العلوق ومال اليه شيخنا البهائي ... الى الاكثر ... مشايخنا الى الاعاظم فالان الاعاظم ... وكونه الموسين المذهب الشيعة ... المشهور
وعند ... المعروفين ... في ... شهرة القدماء للاصل توقيف العبادة ... بالتراب ... وابن المغيرة السابقين بل صحيحة ابن سنان ... المتقدمة
ويؤيده ادلة العلوق واخبار النفض ... خلافا للمحكي عن ... الجمل والمصباح ... اللمعة وكثير ... والفاضلين في غير ... وانهما فردد ... فيهما
الشهرة المتاخرة بل المطلقة وعن الطبرسي في المجمع عليه الاجماع لا استصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر ... الارض والمرتضى في الدعائم ونوادر الراوندي **الاول** الاجماع التيمم
بالجص ... الرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا **والثاني** ... بالصفا الثابت على وجه الارض فانه
الصفا هو الحجر **ورواية** السكوني عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر دل على ان الحجر
من الارض ... التيمم والحجر خرج منها **ويجوز** التيمم باللبن في الموثوق ... بالفرق بينه وبين الحجر **وقد** يستظهر ... ان الحجر تراب اكتسب طوبة
... عليه الحرارة فافادته استمسا **ويجاب** عن الاول بمنع كون كل حجر اصلا ... او مخلوقا ... او يكون من التراب ... على فرض التسليم
لم يمنع استصحاب الجواز بعض ما مر **وعن** الثاني ... بعد ... كون الحجر ارضا **فيتبين** ضعف ... الاستصحاب المنع من كونه ... التراب ... **وصرح**
بالمنع بعض المعاصرين **ونقل** الاجماع على كونه ارضا ... بل الظاهر ... بعد ... السابعة ... يمنع الجواز في مطلق الارض كما مر وعن ...
لا ولي ... بعد ... مما ... الشهرة ... انه ... اذا ... مع انهما ... بمفهوم ... التراب ... اللفظي ... ابن
عن ... ان ... عند الخروج ... الجواز وقد ... الخروج للجواز **وعن** الاجماع ... المركب عن ... كونه ترابا **ولو** ... في
المعادن ... **ثم** انه على ما اخترنا من الجواز **فهل** يختص بحال الاختيار ويجوز مع فقد التراب التيمم بالاحجار كما هو صريح الشيخين والديلمي والحلبي
الوسيلة والجامع وعليه الاجماع ... **ويعم** المنع كما هو ظاهر الاطلاق بعض ... **الحق** هو الاول لخبري الدعائم والنوادر المنجبرين بما ذكر
مضافا الى ... عن معارضة ... الشهرة على الخلاف في المورد **فيان** ... عليهم الارض جاز التيمم به مع التراب ... والا ... **قلت** ...
مع فقد ... الارض ... **الرابعة** لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب ... الارض ... على القول به بالاجماع كما في ... الاصل **و** ...
فيها الى ... الخروج ... الارض **وضعف** ... الرماد وان كان ... التراب بالاجماع المحقق والمحكي في ... وغيره لما ذكر ورواية السكوني والدعائم المتقدمتين
والمروي في النوادر ... لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض **ولا** بالحرف ... الاجر ... والمنع للاصل الخالي عن معارضة ... التراب او الارض على ...
بالتجويز بها ... الجواز **واستشكل** ... لا استصحاب الجواز بل استصحاب ... التراب ... **وبعض** ... الاولين ...
... **فالصواب** ان يجاب بمنع ... وبه يبطل احد الاستصحابين ... الاخر ... الموضوع الذي هو التراب **ولا** بالوحل وهو الطين ...
بل وكذا مطلق الطين ... جماعة منهم ... للاصل المتقدم والمفهوم في صحيحي رفاعة وابن المغيرة المتقدمتين و ... موثقة زرارة ...
وبه يقيد اطلاق ... زرارة ... الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ... تيمم فانه الصعيد ... لا يمكنه النزول ...
... ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ... على اللبد والبرذعة ... بيحمل قوله فانه الصعيد على انه اصله
... فيصح التيمم بها ... تعارض ... اخر ... فلا يصح ... جواز المطلق به **و** ... يجوز التيمم بالتراب ... الغير ...
الطين ... الاخبار **الظاهر** كما صرح به المحقق والفاضل ... **بل** نسب ... علمائنا ... وذهب اليه ... والذي ... التراب ...
... عن التراب ... **ويظهر** من بعض مشايخنا ... الميل الى ... التيمم بالتراب ... القميصين المتقدمتين ... الحكم فيهما بانه
... الا الاجف ... بالتوسيع ... في نوادر الراوندي والدعائم ... الارض مبتلة فليتيمم من ... او ... او ...
... اصابه ... والارض مبتلة ... فليتيمم بعباءه ... قال ابو جعفر وابو عبد الله لينفض ثوبه ... اذا لم ... ترابا
طينا **والجواب** ان المصرح به في القميصين ... التراب ... المراد بالاجف الطين الاجف ... للبد والثوب ... ضعيفا ...

فرع في ان المراد من الارض ... التراب

المراد ... مطلق الطين ... عليه ... كثير من ... لان الطين ... في القاموس ... لا ... عن ... الارض ...

المراد ... بل ... الحجر ... الذي ... في العرف ... عليه ... الشرح ... الثوب ... وكذا ... منه

فرع في عدم جواز التيمم بالمعدن والرماد

مطلقا التراب في الارض مع ان قوله في الاخبار ثم بطين ما صرح به ثم ان المراد الوحل الى حال الطين مع ... الى النجس ويجوز تقديم الاجف فالاجف
صونه الانتقال الى الطين وهو كذلك **الخامس** عند التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاظهر الاشهر بل عليه الاكثر ومنهم عه وط والوسيلة وعن ... ومن المهذب انه في الاول كما عن الجامع نعم في الثاني الا انه ... الارض كما قيل لما مر ولرواية السكوني المتقدمة **والمروي** في النوادر يجوز التيمم بالجص والنورة
المنجبر ضعفها لو كان بعمل الاكثر كما نص عليه جمع ممن تأخر ولا يعارضهما رواية الدعائم المذكورة لضعفها الخالي عن الجابر في المقام **وكذا بعد الاحراق** على الاقوى
الموافق للمحكي عن مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكرى فيهما وعن ظ فع وجمع والتلخيص في التبصرة ونهاية الاحكام وصريح الوسيلة في الاول لاطلاق الخبرين ...
الجواز وصدق اسم الارض عند القائل بكفايته خلافا للحلي فمنع عنهما مطلقا والمقنعة **ويضعف** بما مر في المقنعة للاجماع المعلوم انتفاؤه هنا والاصل ...
انا في ... بما مر وللنهاية الشيخ طاب ثراه فمنع في الاخيرة ولم اعثر على دليله وللمحكي عن الاكثر ومنهم ط ونه والسرائر والاصحاح فمنعوا فيهما بعد الاحراق ونهاية
الاحكام والتلخيص للمنع ... لخروجهما بعد الاحراق عن اسم الارض وضعف الخبرين والخصمان بالجواز بالغسل **ولو سلم** فمعارضهما خبر الدعائم المنجبر بما ... بالشهرة المحكية كما
يعارض سند الجواز ... واستصحاب الشغل **ويجوز** بعد منع ضعف سند رواية السكوني عندنا ان دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين
يعارض بنسبة بعض الجواز المطلق الى الاكثر وبه يبقى خبر الدعائم خاليا عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض بما يدفع استصحاب شغل الذمة وعدم الجواز
مع معارضتها باستصحاب الجواز المزيل لها المعتضد بما عرفت وفي ذلك لاحالة الرأي صدق اسم الارض **وهو حجة** على اعتبار ... والخبرين وبجواز ... الارض
النبيخ وهي المالحة المتساقطة الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق التراب خلافا للمحكي عن الاسكافي فمنعها **ولعله** لما عن ابن الجنيد ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل **وهو** مع ما مر في تفسير الصعيد بالصحيح لا يصلح على الترجيح فان ... ابن الجنيد لا يعرف ولكنه
الملح والرمل وهما ممنوعان **وفيه** انه لا يلزم ذكر السبخة ... بالرمل والملح وهو لا يقول بالمنع على الاول ... في المنع عن الملح لعدم صدق التراب وكذا ...
ومنه اللبن اجماعا محققا ومحكيا ... لصدق التراب كما صرح به ... وموثقة سماعة ... وهو غير طاهر ... على الحائط اللبن فتيمم **والاقرب**
على ان ... اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة ممكن ان يكون ذلك بعد الاطهور كما في تيمم النوم **ويؤيده** شمول الرواية باطلاقها لحال ... التام مع
الاجماع على ... الا للطهورية ... التطهير وشمولها لحال وجود الماء ... ان يكون الصلاة بقوا ... وقوله
... الاجماع الصدق التراب والرمل اجماعا ... في المع ... والمذكور ... المذكور ... والمروي المجبور
بما ذكرناه ان يكون ما رض الرمل ... والحيض ... الله ... عليكم بالارض ... وتراب القبر ما لم يعلم نجاسته
والمستعمل الاصل **السادس** لا يجوز التيمم بغير التراب الارض على اختلاف القولين ... ما ذكرناه ... والاصل ... ونحوهما ...
والاخبار ... خلافا للمحكي عن ... الاحكام ... الدعائم ... في الارض عندهم ... بكفاية ...
السيد **والمستقل** ... الى الاسكافي ... كما ... المعتبر مع التراب لكونه ... اباو ... ونعم ... لعدم التبادر ...
... الغبار غير المعتبر ... التراب الى ... ما الستعة اذ ... التراب ... كالثوب ... البدل ... الدابة
ونحوهما والحجر ولو خلاعن الغبار والطين والوحل **اما** ... المعتبر فبعد الاجماع المحقق والمنقول في المعتبر ... العبود المتقاطعين **وبالخبر**
بعبارة ... الماء ... الطين فتيمم ... فاغسلت الا ... بالبدل ... ان تنفض ... به **وصحيحة** زرارة ... المواقع
ان لم يكن عليه ... كيف يصنع ... على ... الله ... البدل ... **وموثقة** زرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه
... ان اصاب ... الطين ... ان يتيمم به **والمرفوعة** في الدعائم والنوادر المتقدمة ... المتقدمة والمرتبة الدعائم المتقدمة
... الثالثة ... مطلقة ... الاخبار ... في ... على اللبد ... مع الثوب ...
... الصحيحين ... **والتعليل** ... زرارة ... ان اطلاق ...
... غير ... التيمم بعد ... المعتبر ... **واما** بالحجر ولو كان خاليا عن ...
في رواية النوادر ... الثالثة ... مطلقة ... التراب ... في غير موضع الاجماع **واما**
والوحل فللمستفيضة المتقدمة ... مع الطين ... الثالثة سواء كان وحلا وغيره **ولكن** الترتيب بين الاولين كاليسر
الاشياء المعتبر واما الحكم الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب ... في التيمم ... في الخبر ...
... في الصحيحين ... خلافا للمحكي ... المتأخرين ... عليهما الرواية
زرارة المتقدمة ... الرابعة ... التراب ... التيمم به ... بالضعف وهو كالصنف ...

مضمونهما خالف المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع فلا يكون حجة مع ان محط الاستدلال ان كان مسندهما فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله
فانه راكب الخ فهو غير دال لامكان انه نجا القضية الى الوحل ط وكون الفاء للتعقيب الذكري ويكون سؤال الاخر راكبا يخاف النزول وجد التراب ام لم يجد لا من غير ان يكون من
تتمة سابقه ويؤكده قوله ولينه على وضوء ولو كان تيمما لما سبق لكان ذلك لغوا ولبعض مشايخنا المحققين فقد على الجمع لما بان واما الثاني فلثبوت
التيمم بكل منهما مع فقد التراب لا اصل عدم تعين احدهما للتقديم فان قيل مقتضى الصحيحين الرجوع الى الاجف من المغبر ولازمه عدم جواز الانتقال الى غيرهما ولو كان
حجرا ونحوه قلنا مقتضى رواية النوادر والمجبرة في المقام جواز التيمم بالحجر ولو مع وجود الاجف والمغبر فيتعارضا فيرجع الى التخيير او اصالة عدم التعيين مع ان
قولنا او من شيء معه لم يخرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع فيبقى الباقي على الشيخ في بيه والحلي فقدما الحجر الخالي عن الغبار والديلمي فعكس ونسبه بعض مشايخنا الى السيد
ايضا واختاره ولعل الصحيح ما جمعنا هما الدالين على الانتقال الى الغبار بعد فقد التراب ضعف سند الحجر فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو بعد
الغبار والطين وبعد ما عرفت من خبر ضعف سنده يظهر لك دفع ذلك واما الثالث فلظواهر النصوص المتقدمة وفاقا للمفيد بل الاكثر وخلافا للنهاية الشيخ
نقلا اللبد والعرف على الثوب وللحلي فعكس ولا نعرف لهما دليلا سوى ما في المن للشيخ من كثرة وجود اجزاء التراب وضعفه ظاهر لمنع الكثرة اولا وعدم اعتبارها ثانيا
لاطلاق النصوص ومنه يظهر انه لو كان هناك اشياء مغبرة وكان بعضها اكثر غبارا لم يجب تقديمه خلافا للمحكي عن التاسيين والا وجه لما لا وجه لما عن
الاسكافي من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان مع ان ظاهر عرف الذابة صريح في رده لعدم الفرق فيجوز ولو كان الغبار على جسد نفسه وهل يشترط في المغبر كون
غباره مما يتيمم به من تراب ونحوه الظاهر نعم كما به صرح جماعة منهم السيد والحلي والفاضل لا لاجل حمل اطلاق الاخبار على الغالب لكون كل من الغلبة والحمل محل النظر
بل لمنع كون غيره كغبار الدقيق والاشنان ونحوهما غبارا حقيقة لغة ولا اقل من الشك فلا يندفع اصالة اشتغال الذمة به والغبار المركب منهما والمشكوك فيه
كغبار ما لا يتيمم به والوجه فروع ان تمكن من تجفيف الطين والوحل ولو بطلبه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع التراب يتيمم وجب تحصيلا للمقدمة الواجب المقدور
ولو امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمم جاز قطعا وهل يجب تقديما على التيمم بالثوب ونحوه الظاهر نعم لعدم تحقق فقد التراب
ووجوب تحصيل مقدمة الواجب نعم صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيف بل هو تراب عرفا كما يدل عليه كلام الديلمي وصرح به بعض المحققين مع ان دلالة الاخبار
بتعيين على ذلك محل الخلاف الظاهر كفاية الغبار الكامن في المحل وعدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب ونحوه لاطلاق الاخبار وقيل يشترط الحس وبدلالة الاخبار على الوجه
غير واضحة مع انه يمكن ان يكون المراد منهما نفض الثوب وجمع غباره والتيمم به فيخرج عن المورد ولا يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغبرة لعدم كونه ما لا
ولكن لا يجوز اذا كان المحل المغبر مغصوبا وجبر صاحب الاشتراط الاشتراط عدم كون المغبر غبارا وفيه نظر وكذا اذا كان الغبار متصاعدا من تراب غصب لاطلاق الاخبار وعدم معلومية
تحقق الاجماع الذي هو دليل اشتراط طهارة المتيمم به كما ياتي الخامس انه الاصح في كيفية التيمم بالطين والوحل ما هو المشهور انه كالتيمم بالتراب لاطلاق الاخبار وعدم
الترجيح به وط والمهذب انه يضع يديه ثم يرفعهما ثم يمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح وعلل بكونه مقتضى ظاهر النصوص وفيه منع
مع احتمال ارادة ما هو الاتي عن الوسيلة ويزاد به ثم يضرب يديه ثم ينفض يتيمم به عن كره ونهاية الاحكام انه لو خاف فوات الوقت فان مع
على هذا مذهب الشيخين ولا يخفى انه قد يقوى بانضمامه ان ما في الوسيلة ليس تيمما بالطين بل هو التجفيف والتيمم بالتراب الثالثة لو لم يوجد الا الثلج فان امكن
تحصيل الماء منه باذابة او عصر او كسر او وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ما يجري على الجسد او يمسح بحيث يجري ماء وجب الطهارة المائية ولم يجز التيمم معه لعدم فقد
وجدان الماء وعليه الاجماع في كلام الاصحاب وان لم يمكن ذلك لا التطهر منه مثل الدهن انتقل الى التيمم بالاجماع ايضا حتى ان امكن الدهن به فهو اما باخذ نداوة منه لليد
التدهين بها او بمسحه على الجسد فالاول يرجع الى مسئلة جواز الدهن في الطهارة وعدمه مطلقا او اضطرارا او لا خصوص منها ولا اطلاقا فالدهن بنداوة الثلج او غيره فلا وجه
للتعرض له هنا وكذا الثاني ان قلنا ان الدهن الشائع فيه سابقا اعم من الدهن باخذ النداوة ومن التمسح بالشيء الرطب ولو بمثل الثلج وان قلنا باختصاصه بالاول ولم
يشمل الدهن لمثل ذلك فسيكون لا اختصاص ما بالذكر هنا جهة والحق فيه العدم لاصالة عدم المشروعية وعدم صدق الغسل ولان اجزائه اما مقدم على التيمم او مؤخر عنه
فان كان الاول فيدل على فعله اطلاق الصحيحين والموثقتين المتقدمة لاتيانها صحيحة على المتقدمة في مسئلة حال الغسل من باب الوضوء لعدم حجيتها لمخالفة عمل الاصحاب
اذ لم يقل بالتطهير بالثلج الا الشيخان وابنا حمزة وسعيد نعم لا صرحوا بتاخره عن التيمم فلا قائل بمدلولها مع ان كلامهم صريح في اخذ النداوة باليد واما المسح
بالجسد فلم يقل به احد وعلى فرض الحجية فيتعارض مع الاربعة بالعموم من وجه لاختصاص الصحيحة بصورة القدرة على التطهر بالثلج وعمومها بالنسبة الى حصول الغسل
الجريان واختصاص الاربعة بما اذا لم يمكن الطهارة بالثلج قطعا وعمومها بالاضافة الى القدرة على التطهر بالثلج والترجيح للاربعة لموافقتها مع قوله تعالى فان لم
تجدوا ماء ومع قطع النظر عنه يرجع الى اصالة عدم المشروعية وبقاء الاشتغال وان كان الثاني فيدفعه عدم الدليل واما رواية محمد عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فظاهر في اجزاء الماء لانه المفهوم من الاغتسال فيحمل على اذابة الثلج ويدل عليه المتيوبية بين ماء النهر واما رواية ابن شريح المذكورة
في باب الوضوء فانه في موردها في الجمد الغالب فيه الجريان بعد مسه حرارة الجسد نعم لو قلنا بامكان عدم الجريان لم يمنع لذلك ايضا وعدم التفرقة بين الثلج

والثالث
بعد وجوب مثله
هذا المقدمة الوجوبية
اشبه شيء بمقدمة الوجوب لان
الاداء ... لا ... الخ
... بعد الفرق ...
وجوب مقدمة الواجب المطلق
بين هذه المقدمة وغيرها
فان ضرورة الاطلاق
لغير هذه الحالة
فيجعله
الوجه
في
... الاشتغال
ونكر مع ذلك كل ...
لا نعلم من ...
قوله ...
كونهما الاولى
وقد ... التيمم ...
... الاطلاق
...
...
...
...
...
...
...
...
...
يكون ... الطهارة ...
...
...
الاستيلاء على ملك الغير
او حق الغير ...
الذي ...
والمادة ...
...
عمدة الاصحاب

والجهة كما هما الظاهر من [illegible] الفتوى بالذلك بعد خفاء ما يتيمم به لخروج محلها امكانه بالمعاضدة المتقدمة ولانه من حيث انه الاحوط بل الاظهر ثم التيمم
المتنقل اليه بالعجز عن اجزاء الثلج المتقدم على الدابة فهل هو مختص بما مر من التراب والغبار والطين على الترتيب دون غيرها او يتيمم بالثلج ايضا من خواص الثلاثة
او يتقدم عليها كلا او بعضا **الحق الاول** وفاقا للحلي بل لاكثر الاصحاب خلافا للاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم فيتيمم به الظاهر منهما خروجه عن
الثلاثة لصحيحة محمد عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم **ويجاب** عنه باحتمال ان يكون المراد ولم يجد من جنس ما الا
من الماء وما يتيمم به لعدم ترجيح للمتقدم فيكون التيمم المامور به بالتراب ونحوه مع انه يمكن ان يكون مرادهم من التيمم التمسح بدلا من اعضاء الطهارة كما يحمل [illegible] دلالته
العجز [illegible] **التاسعة** لا يصح التيمم بالتراب المغصوب [illegible] ولا بالتراب المباح في المكان المغصوب للنهي عن الكون فيه
لانه ليس جزء التيمم ولا شرطه ولا لاقتضاء الامر بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو [illegible] بل هو امر [illegible] فان التيمم يجتمع مع الخروج
لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصبي لانه تركيب [illegible] **فنقول** فيه الرضا بالتيمم والنهي عن الغصب ولا
لان حركة اليدين مع معهما من الارض للمسح للتصرف في المكان المغصوب لان هذه الامور من التيمم بل لان مسح الجبهة والكفين عبارة عن امرار اليد عليهما
وذلك لامر يتصرف في الهواء المغصوب [illegible] يبطل المسح الذي هو عين التيمم ومثل هذا فلو كان على موضع مغصوب **ولكن** [illegible]
لا يبطل **ولو** حبس في مكان مغصوب ولم يجد فيه ما يصح التيمم به [illegible] لا لاكراه [illegible] الا لكون [illegible]
التكليف بما لا يطاق لا لما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون [illegible] وهو كذلك لا انا [illegible] اجماعا محققا [illegible]
وكره [illegible] لا نعرف فيه مخالفا [illegible] انه مذهب الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا طيبا **والمراد** بالطيب [illegible] الطاهر وكثير من المفسرين [illegible]
[illegible] وبعضهم بالحلال وبعضهم بما ينبت منه النبات **ولكنه** يحتمل الارادة [illegible] الطيب اللغوي [illegible] المطلقات [illegible]
بالمجمل [illegible] في موضع الاجمال [illegible] فيما هو خلاف الاصل وهو [illegible] ما يشترط الطهورية فيه بالمتيقن وهو الطاهر **وقد** يستدل ايضا بالروايات المتضمنة
بقوله جعلت لي الارض [illegible] طهورا [illegible] الطاهر المطهر **وضعفه** ظاهر فانه لا يدل على اشتراط مطهريته **ويتعدى** الحكم الى غير التراب
بالاجماع المركب **العاشرة** اذا امتزج بما يتيمم به [illegible] فان كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب يصح التيمم به والا لم يصح وان غلب التراب كما صرح به في
ولو دخل فيه ما لا يعلق بالكف كالتبن والشعير [illegible] بالتيمم به [illegible] **واستشكله** في [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] الخليط [illegible] **الحادية عشرة** يستحب ان يكون التيمم بعوالي الارض
[illegible] الاكثر وهو كاف في اثبات
الكراهة **الفصل الثالث** فيما يشرع له التيمم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** مشروعية التيمم للصلوة عند تعذر المائية اجماعي [illegible]
كتابا وسنة ولا فرق فيها بين الحاضرة والغائبة لعموم الايتين ورواية [illegible] يتيمم لكل صلوة [illegible] المطلقات والعمومات ولا بين اليومية وغيرها
كالجمعة والعيدين والايات [illegible] ولا بين الواجبة والنافلة المرتبة وغيرها ذات السبب والمبتدأة بلا خلاف في شيء منها لما ذكر وكذا يشرع لكل ما يجب له الماء
ويلحق عند تعذره اتفاقا للمعظم كالشيخ [illegible] والجمل والعقود والمبسوط [illegible] مع عليه اجماع علماء الاسلام
مع وجه نقل الاجماع عن الفاضل ايضا **وفي** موضع من [illegible] **وفي** موضع آخر منه انه عليه الاصحاب وفي [illegible] نفي الخلاف عن [illegible]
للمس والتلاوة [illegible] ضعفه بما مر [illegible]
[illegible] **ويدل** عليه [illegible] الآية ايضا حيث هي
[illegible] **ويؤيد** [illegible] بعد التيمم [illegible]
[illegible] بطهورية التراب [illegible] ان الله جعل [illegible] التيمم بمنزلة الماء [illegible] عشر سنين وان ما يبيح [illegible]
[illegible] وما ورد في الاخبار الكثيرة من اطلاق الامر بالتيمم لتلك الاحداث **وصحيحة** زرارة في [illegible] ان يجد الماء [illegible]
[illegible] اللبث لقوله سبحانه حتى تغتسلوا [illegible] **وفيه** انه لا يثبت
[illegible] الطهارة كالصلوة [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible]
لا [illegible] المطهر [illegible] **الجنب** [illegible] المنقاة من الاخبار انه طهور [illegible]
على خصوص الوضوء والغسل [illegible] **وفيه** [illegible] الحقيقة الشرعية للطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] المطلق [illegible] المراد [illegible] الفرد الخاص [illegible] القدر المشترك فلا يفيد

قوله في عدم جواز التيمم بالثلج بالعذر والمغصوب
بل هو [illegible] التيمم [illegible]

قوله في اشتراط الطهارة بالتراب في اعتبار كونه من التيمم
[illegible] الملائمة بين ثبوت الطهور [illegible] كونه طهورا [illegible] في الجملة ولذا [illegible] الطهور على الماء مع [illegible] كونه مطهرا للنجاسات العينية ولا للولوغ الكلب [illegible] الطهارة على كل من الوضوء والغسل مع [illegible] الاكبر [illegible] الاشهر [illegible] الامر [illegible] السلطان [illegible] في الاصول [illegible] بالتيمم [illegible] الوضوء والغسل [illegible]



القول بان التيمم مع وجود الماء ليس طهورا **فالمراد** مطلقها اى ما يحصل الظهورية كان تيمما كان فى بعض الاوقات او وضوءا كان او غسلا **مطبوع** لما يتمايفيد
ثوبت طهوريته التيمم عند فقد الماء طاهر فى مقابل النزاع **الثانية** علمنا به الاحكام ان التيمم يستحب لكل ما يستحب له الوضوء والغسل عند تعذرهما وبه صرح
الاردبيلى ذو الدلالة العامة وربما ضرب نسخا مشايخنا نسبوه الى المشهور **و** هو الحق لكفاية نحو قوله ع الشهرة المحكية للاستحباب طلبا فالشيخ
على انه حد **والخوانق** ماورد به النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من غسل الحائض للذكر فى المسجد **مضافا** الى ما ورد ومنه التيمم لاه
والغسل من الجنابة ونحوها **ابواب الغسل** فانه فات **المستحبات** مع وعنه التيمم المستلزم لرجحانه فى جميع ابواب الغسل حيث اجمع المستحبات فيفيد للعموم ومنه جميع
ابواب الوضوء بعد الفضل بل بما بعد قوله المنتقل التيمم غسل المنتظر وضوء وهو بصف التحفوض من غير ضرر ورده اذا لم يجد الماء دلالة انه تصنف وضوء حين لا يوجد
الماء مطلقا فى غير الحالة الوضوء والمراد من هذا الترتيب للثواب النفل اذا صح اذ لذلك كما كان يفيد الرجحان بل ذكره لذلك المالك الرجحان **و** ضعفهما
جبرهما بما مر غير مرة مع ان المقامات للمسامحة **ويؤيد** المتضمن خبر ذرورواية المنزلة ونحوهما حاذ انا للمرجح بحث الاحتياط المستحب لا بعد فيه
بدلا عن الغسل المستحب اصالة للاصل والكركى فى شرح البداية بما كان مبتدا واقعا واختلف في غير غسل الاحرام وعن الشهيد التردد فى غير الرافع لاجل الطهور
فى الرافع والاصل فى غيره **و للفاضل** الخوانسارى فى شرح ما يتيمم له طلق الطهارة لمثل ما مر فى مسئلة السابقة وضعف الكل يظهر مما ذكرنا **الثالث** يجزى
التيمم لصلوة الجنازة لغير المتطهر ولو مع التمكن من استعمال الماء على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ثلاث لمن ذكره وهو الحجة لكونه لمقام المسامحة منضما الى الطلاق
موثقة سماعة **الثانية** فى المسئلة الخاصة من الفصل الثانى ومرسلة حريز والجنب يتيمم ويصلى عليها اى على الجنازة فالمحكى عن الاسكافى والمعتبر ضعف نحو القول
تمسكا بما طلبنا اشتراط عدم التمكن من الماء فى التيمم وصحيحة الحلبى عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى
للاجماع لكونه منقولا والموثقة بوقف الراوى واضمار الرواية **وضعف الاول** بمنع ثبوت الاشتراط عموما وتخصيصها بما مر لو ثبت فى التيمم الا ان التقييد انما هو كذلك
الراوى ومولايتنا ثبوت الاطلاق **و الثالث** بعدم تيقنه فى معنى التيمم مع عدم قيام الوقت الاجماع بعد ثبوت العدالة بل بما شهر جوازه انما هو عن الاصحاب
دونا لوجوده بعد نهوض ما ذكر للاثبات مضافا الى الاجماع عليه يجوز الطهارة فى زمان الصلوة **و** ترك التيمم لنوم ايضا ولو مع وجود الماء بل ذهب بعض الاصحاب
الى نفى انه مجمع عليه **ولكن** المستفاد من بعض الاصحاب المحققين اختصاص القول به بجملة من متاخرى المتاخرين **احتج** القائل بالاستحباب بمرسلة الصدوق من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان **و لا يخفى** ان مقتضاها اختصاص الاستحباب بما اذا تذكر بعد فراشه بعد الوضوء كما هو ظاهر
محكى الكافى قدس سره الا انه كما هو ظاهر غيره ومع ذلك فهى مخالفة لمفهوم الشرط فى رواية ابى بصير ومحمد المروية فى العلل الخاصة الا ان الاساءة وصرحت لاماء الاعلى
طهر فان لم يجد ماء فليتيمم بالصعيد ولذا يظهر من بعض مشايخنا الميل الى الحمل على جوازه الا مع العجز عن الماء الا انه يمكن ان يقال ان المرسلة لانضمام التسامح بها تدل
الوضوء فى الفراش اخص من جبر الرواية فيدفع ان والاصل وان اقتضى عدمه وعلية التيمم مطلقا الا ان نفى الخلاف والاجماع المنقول يكفيان للاثبات سيما
الا انهما يثبتانه فى صورة التذكر فى الفراش لا يشمل ما عداها فى غير ما مع الرواية السابقة لتيمم انه لا يجوز الصلوة وسائر مشروطات الطهارة بذلك التيمم وما بعد من
حصل العجز بعد التيمم **و** الوجه تيمم لوصاف العجز حال النفل ايضا جاز **الفصل الرابع** فى كيفيته اى افعاله الواجبة وهى امور **الاول** النية ووجوبها
يجمع عليه وهي مع ما مر فى الوضوء دليل على اعتبار كيفيتها وما يعتبر من وجوه استدل منها حكما والمراد منها ما يظهر مما سبق **و** وقتها **الذى** لا يجوز تاخيرها عنه عند ضرب اليدين
المشهور او مسح الجبهة بهما على الارض لسبب لا يراه ح فى اثنائه اراد التيمم لا الاعتبار للامرة بضرب الكفين يجب غايته ح احوط مع قصد التيمم بالاعتبار الامرة بضرب الكفين كان
مع ان اكثر الاخبار الواردة فى ذلك المتضمنة انما ورد بالعطف الاخبار الغير المفيد للوجوب لانه فى وجوبه من المخالف **فانه** يقول انه واجب خارج عن التيمم طريق له
ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب بان الضرب ولا يتجاوز فانه بنية التيمم بعد ضم الاصلية فى الوجوب المتوقف على التيمم مع ان الاصل فى الوجوب
غير مفيد لان الامر فيه بخصوص معنى يثبت الضرب له دون التيمم وظاهر انه لا كلام فيه بين الناصل الذى هو المخالف **قال** ابو حنيفة وان لم يكف موضع اليد على الارض لاجل الضرب
او ضربهما الغسل دون الوضوء عن ضربه التيمم **و انما** الكلام فى نية التيمم ومحلها ولا يبعد فى ذلك نجو الضرب وشرطيته **كالاجتنبته** الصلوة عند الوضوء المستحب
المتوقف عليه من الصلوة والنصوص الدالة على ان الضرب داخل فى حقيقة التيمم ففى صحيحة محمد عن التيمم فال مرتين مرتين للوجه واليدين **و** فى صحيحة زرارة قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث **و** فى الرضوى صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل
واحد وهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك وضع التجوز مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما الاخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند الحديث
فان الحمل حقيقة فى الاتحاد المستلزم لجزئية اجزاء المحمول للموضوع والوجه لوجوبها بايجاب الموضوع الا ان فى دلالة غير الرضوى المنجبر بالشهرة بل الاجماع المنقول نظرا ظهر
وجه فى مسئلة عدد الضربات خلافا للمحكى عن نهاية الاحكام للفاضل فجعل الضرب خارجا عن التيمم ونزله منزلة اخذ الماء للطهارة ولذا يجوز تاخير النية الى مسح الجبهة
بل الاكثر كما صرح به المحقق الثانى فى شرح عد لقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا اى اقصدوا صعيدا هذا القصد خارج عن التيمم قطعا ولم يذكر الا المسح فلا يكون



الظهر واحتمالا فيه لقوله في ذيل زرارة فليتيمم بصعيد طيب على ما ابتدأ لترشحه ويتيمم **ويرد** الاول بان غاية الشيوع بوجوه في الامتثال معما دلالتها عليه في وجه الا
في ثبوت جزئية وجزئيته من غيرها والثاني بان غايته استعمال التيمم في شاء الاجزاء وهو اعم من الحقيقة فلا يعارض الحمل الذي هو الحقيقة مع ان كونه مستعملا
في الشاء غير معلوم لان غاية ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه ويكفي فيها الجزئية والكلية كما في توضأ ونوى وكبر وصلى وايضا يمكن ان يكون المراد
بقوله تيمم بصعيد الضرب لظهور الصعيد فانه بحجارة ايضا **الثاني** وضع اليدين على ما يتيمم به ولا نزاع في وجوبه هو مجمع عليه فهو مع ما مر من شكنا في جزئيته بل عليه
وانما النزاع في انه هل يكفي فيه مجرد الوضع او يجب الضرب اي ما يسمى ضربا عرفا وهو ما يكون مع الدفع والاعتماد لا مجرد الوضع المشتمل على الاعتماد كما في
كلام جماعة من المتاخرين لانه لا يستلزم صدق الضرب العرفي وكانهم ارادوا ايضا ذلك وان كان كلا الحقين صريحا فصرح الشهيد في الذكرى **والمحقق الثاني** في حاشيته
وحاشية الارشاد بالاول **وهو مختار الاردبيلي** قال الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء والوجوب وهما في الاخبار وعدم المنافاة بينهما بوجه فلا يحمل احدهما
على الاخر وصرح جماعة بالثاني بل نسبه جماعة منهم والد العلامة الى المشهور **ويظهر** اشتهاره من الذكرى ايضا في كلام كثير منهم الحلي كالنهاية وط والجامع وغيره والمنع
واكثر كتب الفاضل حيث انهم عبروا بالضرب في الوضع ومنهم من عبر بالضرب والضربتين في مسئلة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع في ذكر الواجبات ومنهم من ذكر الاول
في التيمم بدل الوضوء والثاني في بدل الغسل اظ انه لا فرق بينهما ولذا قال المحقق الثاني واختلاف عبارات الاصحاب والاخبار في التعبير بالوضع والضرب يدل على ان المراد
بهما واحد **وكيف كان** فاستند الاولون باطلاق الاية والاخبار البيانية المتضمنة للوضع والاخرون باصل الاشتغال والروايات المشتملة على الضرب وبها يقيد
الاية واطلاق الوضع مضافا الى ان اخبار الوضع حكاية للفعل ولا نقل وقوع الفعل لا يستلزم جميع افراده اذ الفعل المثبت لا عموم له **اقول** هذا انما يصح على القول
بكون الوضع اعم من الضرب **واما** لو قلنا بتباينهما فوضع الامام يدل على كفايته ولا يكون هنا تقييد الاطلاق بل يجب اما حمل الوضع مجازا في الضرب كما هو محتمل
او الامر بالضرب في الاستحباب كما هو غاية ما ثبت من الاخبار المتضمنة له لخلوها عن لفظ دال على الوجوب **نعم** الضرب احوط بل كفيك الموضع في الوجوب بعد
جبر ضعفه بما مر من الشهرة المحكية بل بما مر من الاخبار المصرحة بان التيمم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول ما جهته الوضع **فالقول** بتعين الضرب ...
التباين فيتعارض اخبار الطرفين **والحكم** التخيير كما ذهب اليه الاردبيلي بل هو قول كل من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء بالضرب اجماعا وهو محتمل كل من عبر بالا...
واما ترجيح اخبار الضرب بالشهرة وبكونه لفظ المعصوم والوضع لفظ الراوي فليس بجيد لعدم الاتيان **الاحوط** العمل بالضرب لا لما عينه بل هو الاقوى على ما يخ...
اذ لو لم نقل بتعينه الضرب كما قاله الاكثر فالتباين غير ثابت ايضا سيما في الضرب اللازم في التيمم الجزئي فيه يسير دفع فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب **فيجب** العمل بها قطعا
ويجب ان يكون الضرب بباطن الكفين كما صرح به جماعة والمراسم والسرائر والمنتهى والذكرى وشرح عد للمحقق الثاني وشرح المفاتيح ... وحيث ذكر فيهما في الكف فانه يشمل
الكف بباطن اليمنى والعكس بل هو المشهور بين العلماء بل صرح بعض مشايخنا المحققين انه وفاقي وعليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون شك وهو
وهو الحجة فيه لا التبادر من الكف في الاخبار كما قيل لاستعمال الكف فيها في الاكثر في كل من الماسح والممسوح معا وتصريح اللغويين والفقهاء بانها اليد ولا انه المعهود من فعل
الحجج لكونه في حيز المنع ولو تعذر الباطن اجزأ الظهر لاطلاق الظواهر خرج عنه المتعذر بما مر فيبقى الباقي **واستدل** بعض من ادعى تبادر الباطن على اجزاء الظهر
بجانب لا يسقط الميسور ضعيف **ولو** تعذر الباطن من احدهما ففي الاجتزاء بباطن الاخرى او ضم ظاهر الاولى اليه او كفاية الظاهر منهما احتمالات اوجهها احد الاخيرين
للاطلاق المذكور **وهل** يتعين الثاني ايضا اشكال لعدم معلومية الاجماع في هذا المقام ولو قطع احد الكفين او بعض احدهما او بعض كل منهما ضرب بالباقي للا...
السابق ولو قطع الجميع منهما سقط الضرب للاصل ... ويحتمل ايجاب الضرب ... ضرب احدهما والبعض ما لا اخرى لم يجز لانه المفهوم من قوله في المعتبرة
تضرب كفيك وتضربهما وتعود الى ... **ومن** هنا يثبت ما يسمى في الحيز والمعتبر للوجه وللكفين **وفي** دلالته نظر مع انه في صحيحة محمد على ما في المعتبرة الثانية انه تضرب بشمالها
لليمين واليمين للشمال وافتى بمضمونها الصدوق في المجالس ولذا جعله المحقق الاردبيلي الاحوط المشعر بعدم الوجوب وهو كذلك **مسائل الاولى** الظاهر
في التيمم شرط وفاقا للاسكافي والفقيه والمعتمد في العزية والسيد في الجمل وشرح الرسالة والناصريات ... والمقنع والهداية والكافي والحلبيين
والمعتبر والذكرى ولك وحكاه العلامة عن علي وهو مختار معظم الثالثة كما في ... للاصل والاطلاقات **وروايتي** الدعائم قالوا صلوات الله عليهم التيمم يجزيه ضربة واحدة
يمسح بها وجهه ويديه **وضعفها** منجبر بالعمل وللوضوء خاصة وبه يلتئم الاخبار بانه من الاخبار المصرحة بتثنية التيمم للوضوء والغسل **ويؤيده** خلو التيمم البيانية
من ضربة اخرى وتصريح الراوي في بعضها بالوحدة **و**احتمال الاولى كونها بيانا للمسح دون جميع الاجزاء فالاشتراط ولذا لم يذكر البيان بعض الشروط
او كون ذكر الثانية مهملا من الرواة ولو كان اماما كما في بعض الروايات حكاية مما ذكر البدأة بالاعلى والضرب بالبطن والمسح بالظهر وغيرها **ودعوى**
ظهور بعضها في كون المحفوظ بيانا ... او ظهور ... نقل الاتحاد في بيان العبادة في حكم ونحوه **ممنوعة** سندا بل لا يبعد دعوى ظهور ... في التعرض ...
على التعدد وعلى المسح الى التخالف او كل الواجب تكرار المسح ولذا وقع في بعضها الضرب على الارض مرة فاخرى على الذراع وفي البعض المسح بالجبين ... الاصابع
في البعض صريح المسح بالظهر وفي الاخر ليس صريح غير ذلك **واحتمال** التاكيد للوحدة قبل المسح او استيعاب الظهر بعده مثل توهم **مردود** بان كونه كذلك ...

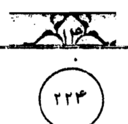
الزمان بالاجماع ونحوه لابن زهرة في الغنية وكذا في الامالي الى الامامية فلعل فيهما خفاء ويوافقهما المحكي عن المقنعة والاركان ووالد الصدوق في الرسالة وولده في المجالس فقالوا انه
مرتان مطلقا واختاره صاحب المعتبر من المتأخرين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب وفي المنتهى والتذكرة وجمع البيان الى قوم من اصحابنا لعله يعني الكليني ومحمد والرضي
وزرارة المتقدمة في البيان ورواية ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين وتضعيف الثلاثة الاول بعدم الدلالة على الوجوب اما الاولتان فلانهما وان تضمنتا الامر
الذي هو حقيقة في الطلب المطلق للوجوب الا انه لكون المحكي فيهما جزء للتيمم دون نفسه يكون الحمل بالتجوز فيها ارجح حقيقة ومعه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز واما
الثالثة فلعمومها عن الدلالة على الوجوب وبتضعيف الخامسة اخيرة واما الرابعة فهي بنفسها ضعيفة عن الجابر في المقام اليه الا ان يقال انها بما في الغسل ما يأتي
وتنبيه في الوضوء باخبار التثنية ويجاب بانا نقول بالضربتين مطلقا كما يحكى عن العمانية فالرواية الدالة عليه لهم موافقة فتطرح بعد تعارضها مع ما مر من خبر المرة مع انه
لو لا ترجيحه ايضا لكان المرجع الى الاصل ويرد بهذا يجاب انه جمع بين الاخبار لو كانت فيها الدلالة وللمقنعة ومصباح الشيخ ونهايته والمبسوط والفقيه والديلمي
والحلي وابن حمزة واكثر المتأخرين بل مطلقا كما قيل بل عن الامالي وجمع البيان والتبيان الاجماع عليه فقالوا بالمرة في بدل الوضوء والمرتين في بدل الغسل والجمع بين ادلة
المرة والمرتين وخصوص صحيح زرارة المتقدم على حمل الواو فيها للاستئناف المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ لجملة بغير خبر اليه وما في المرسل حيث قال وروي عن الشيخ في الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما نقل عن الحلي في السرائر انهما قالا لان بذلك تتوافق الروايات وضعف الجميع الا الاجماع
المنقول ويرد الاول بانا نمنع كونه جمعا بين اخبار المرتين والمرة نعم يتعين جعله الجمع في ذلك ظاهرا فترجيح التنافي لكان ما احتمله من كون الواو للعطف يكون المعنى التيمم نوع واحد للوضوء
والغسل الى آخره فيكون دليلا للمرتين مطلقا ويعد الاحتمال الاستيناف للاشذ كما لا يتقوم بنا المرتين ايضا لذلك الا انه يحتمل انه تيمم لا انها على المرتين في الغسل على
الاحتمالين ويعمل في الوضوء بالاصل فيتم لانها على التفصيل الا انه لا دلالة فيها على الوجوب اصلا فلا فائدة في التتميم ومنه يظهر عدم دلالتها على ما نقلها في
ايضا من ايراد ضربة واحدة مكان ضربتين واحدة ولم يتم عليه الاحتمال الاخير مع انه لا يوجب ذلك الاخبار ايضا [illegible] فلا وبعد نقل العين مع منعه
الاحتمال الاول وسهو من الناسخ والثالث بعدم دلالته على الوجوب الا ما ثبت الحمل الذي عرفت حاله مضافا الى ما فيه من الاجمال من جهة عدم ذكر متعلق المرة ويحتمل
ان يكون في المسح كما صرح به بعض وخصه بصحيح زرارة وغيرها او في التيمم او غيرهما مع ان هذه الرواية لم يوجد شيء من كتب الحديث ولا نقله غير الفاضل في كتبه الاستدلالية
وكانه كما صرح به جماعة وهم نشأ من عبارة الشيخ والرابع بان صلاحيته نوع ملاحظة تلك الروايات ودلالتها والخامس بعدم الدلالة على التفرقة كما يأتي وانما
عند الحجية مع ان عبارة غير الامالي لا تفيد دعوى الاجماع والظاهر الا على الاجماع على وجوب التيمم فلا تعلق له بالمورد ومع ذلك لو سلم نوهن بمخالفة كتابه
وشيخه [illegible] مع فساد المعنى ومعارضته المسند لو دلالة بموثقة السابق التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فان تعين حمل التسوية على
التساوي في الوجوب ردا على بعض العامة القائل بعدم جواز التيمم للجنب او في العدد ردا على بعض آخر منهم يقول بتعدده للجنابة والحيض خلاف الظاهر المتبادر بل الاطلاق ينظر الى
قوله من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض لانها يفيد سلامتها في البدلية ثم لكل وان التشكيك في الكيفية ويقول الرضوي المتقدم وصفة التيمم للوضوء والجنابة و
سائر ابواب الغسل واحد ثم ما يحكى عن بعض القدماء كما في [illegible] عن قوم منا كان في المعتبر في وجيه من ثلث ضربات فان كان مراده مجموع اليدين ثلاثا فلا مستند له وان كان
مجموعها مرة للوجه ثم الى اليدين وبالعكس كما هو محمد [illegible] والد الصدوق عن المجالس كما مر بحمل الحقوق العمل به وتخير بين الجمع في الثانية واستحسنه بعض
المتأخرين في مستند صحيح محمد عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى طرف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس
القدمين ويضعفه بعد معارضته ما مر مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها المخرجة لها عن الحجية مضافا الى عدم دلالتها على الوجوب الا من جهة الحمل الذي مر مع لزوم هذا على
التجوز او التقية قطعا لتضمنها مسح الظهر ومن المرفقين ثم بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقا الثانية الاظهر اشتراط علوق التراب باليد وفاقا للمحكي عن
السيد الاسكافي واكثر الثالثة وهو مختار شيخنا البهائي ووالده طاب ثراهما ووالدي العلامة واكثر مشايخنا ومعاصرينا قدس الله اسرارهم لا لعموم البدلية
المنزلة لمنعهما مع تمامه او سلمنا ففي الاحكام دون كيفيتها ولا للاستصحاب ولا لوجوب القطع بالبراءة لحصوله بالمطلقات ولا لانه مقتضى كون التراب طهورا لمنع الاقتضاء لكفاية
توقف التطهر على الكون عليه طهورية بل لقوله جل شانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه برجوع الضمير الى الصعيد وكون لفظة من للتبعيض بحكم التبادر كما يظهر
من قولهم مسحت برأسي من الماء ومن الدهن وصرح به الزمخشري في تفسير الآية وجعلها لابتداء الغاية او لبيان البدلية ما يجعل الضمير الى الماء او الوضوء والغسل
وارجاعها الى الحدث حيث ليستفاد من الكلام [illegible] بعيد غاية [illegible] لمخالفة لفظ صحيح زرارة ومنها [illegible] تطابق المنع بعض الراس وبعض القدمين
[illegible] يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها [illegible] ان المراد بالتيمم المتيمم به لا الفعل لمكان الى وانما المعنى الاصطلاحي التيمم ولا اللغوي

ذكره في [illegible]

في تفصيل القول في عدد الضربات في التيمم بدلا عن الوضوء والغسل

حيث انه قال بعد جمع الاخبار بالتفصيل [illegible]

في اشتراط علوق التراب باليد



بعدما ان جزء الاصحاب انما يتحقق بترتيب الجزء ما بلغ الكل ممكنة فانها الفهوم اللازم في رواية المتيمم بما يفصل لا انه فظ قوله لانه علم الخ لان الظاهر انه تعليل لقوله
من ذلك التيمم اي لم اوجب المسح ببعضها لك ثم علم ان ذلك كله لا يجري على الوجه لانه يتعلق من ذلك الصعيد المتيمم به ببعض الكف لا يتعلق ببعضها فلا يكون كله
جاريا على الوجه وهذا كالنص في كون من للتبعيض وعود الضمير الى الصعيد فامر بالمسح ببعضه وهو لا يكون الا مع العلوق وجعل قوله لانه تعليلا لقوله فالوجه مسكم
الدال على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم لان الصحيح للتعليل عدم جريان كله عليه مع انه لو صح لكان مفاده ان تبعيض الوجه لاجل انه علم ان الصعيد لا يجري
على الوجه لعله فلا زم وجوب اجزائه على جميع موضع المسح واذا ضم ذلك مع قوله لانه يتعلق ببعض الكف يحصل منه وجوب مسح جميع اجزاء الممسوح بجميع اجزاء الماسح حتى
يحصل العلم بمسح كل جزء بما فيه العلوق وهو متعسر او متعذر وقد يقال ان جعل تعليلها الذلك ايضا كالنص على كون من للتبعيض واشتراط العلوق وفيه نظر لانه
على المطلوب ايضا قوله فليمسح من الارض كان البعض ويؤيده ما مر من جعله التراب اي الارض طهورا في عدة اخبار فان الظاهر منه كون نفس التراب مطهرا لا مجرد
الكف الخالي عنه بمجرد مماسة فانه لا خلاف للمشهور كما قيل بل ظاهر المنتهى الاجماع عليه فلم يشترط العلوق للاصل الاجماع على استحباب النفض المنافي للعلوق وكون الصعيد وجه
الارض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار وكفاية الضرب الواحد حيث ان الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليد ويندفع الاول بما مر والثاني بمنع المنافاة
كما لا ينافي تقليل الماء في المسح للوضوء ولذا قال ما يستحب منه او وجب العلوق ايضا بل ربما قيل انه يدل على بعض المطلوب لان النفض فرع العلوق والثالث بالمنع
كما مر وقد يجاب عنه ايضا بان كفاية مطلق وجه الارض لا ينافي اشتراط وجوب ما يليه بدلالة الخارجة وهو ضعيف والرابع بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه
بل الظاهر بقاؤه ولو سلم انتفاؤه دفعة فاستصحابه كاف ولعل دفع ذلك لا يحتمل استصحاب الضرب الثانية عند من لا يوجبهما بل احتمل بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار
هذا مع بقائه وقد يقال ان المطلوب اثبات مطلق العلوق وذلك لا يوجب الاشكال في ان كل ما يثبت به العلوق يدل عليه في الوجه ليست معا ثم اعتبار العلوق اذا
اشتغل الى الحجر والثوب ونحوهما لعله مشكل لان الاية التي هي دليل اعتباره لا تجري في غير التراب والاجماع المركب غير ثابت في الاحوط اعتباره مهما امكن نعم
في رواية الثوب فليتيمم من غباره الثالث يجب نزع الحائل بين الكف وما يتيمم به فان معه لا يصدق الضرب بالكف لانه كره وتحقق عدم الصدق اليقين ومع لو الكف
يجب نزع الخاتم وهو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر والشعير مستدلا بوجوب الاستيعاب وفي وجوب اشكال لعدم دليل عليه وصدق الضرب بالكف عرفا مع وجوده
فالظاهر عدم البطلان مع بقائها بل وكذلك ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيرة وهو بدلية التراب لو سلم لا يستلزم حمومها في نحو ذلك الخصم واثبات الاجماع في امثال ذلك مشكل
والاحوط النزع ولا يستحب تخليل الاصابع للاصل ويستحب تفريجها حين الضرب لتصريح الجماعة الثالث في واجبات التيمم مسح الوجه ووجوب مسح الجبهة منه محل الوفاق
بين المسلمين بل هو ضروري الدين وفي اختصاص محل الوجوب بها كما عن القواعد وشرح وكف هو احد احتمالي الاحكام والمفيد والحلبي والناصريات والانتصار والنهاية
والتذكرة والوسيلة والمعتبر وكذا حيث جعلا عنه وامسح الوجه من القصاص الى طرف الانف الان في الانتصار الراس بدل الوجه وفي شرح ومع وغيرهما نسبته الى
المشهور ولعله لفهم الجبهة من كلام هؤلاء الاعلام كما صرح به في المعتبر ووجوب مسح الجبهتين خاصة معها كالعاملي وولده والكدرة في مع وشك وبعض مشائخنا
من طوبة مولانا احتمالي الكلمات المذكورين ونسبه لاردبيلي في شرح الشرائع الى المشهور ومع الحاجبين ايضا كالصدوق في الفقيه والمقنع والكركي وعن الشهيد فهو
الثالث لما ذكرناه ومع بقية الوجه كما عن الصدوق في المجالس وعن والده ظاهرا اما وعن ظاهر الجعفي ويتخير بين البعض وتمام الوجه كما عن الحكماء والاسكافي والمع اقوال الاول
وهو الحق للاصل وعدم الدليل الموجب للزائد مع ما للثاني تصريح الاخبار البيانية بمسح جبينه خاصة كصحيحة زرارة في حكاية عمار وموثقته على نسخة في وحسنة ابي المقدام
والمروي في السرائر حكاية عمار ايضا ولا ينافيها اخبار وجوب مسح الجبهة لان الزيادة غير منافية لما لا يشملها وشيوع اطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبينين ايضا
وكون التيمم بدلا من الوضوء والبدل في حكم المبدل منه لان انما لا خوطه للدليل ولزوم المسح بالكفين كما صرحت به الاخبار ووقع في كلام الاخيار وهو يزيد عن الجبهة المنفرد
قطعا والاخبار الوجه بما اعتبار الانتصار فيما علم خروجه منه على المتيقن وما عداه ان المراد منه الجبهة قطعا والجبهة والجبينان معا اقرب الى الحقيقة من الاولى
خاصة واستصحاب الشغل ويجاب عن الاول بعدم دلالة شيء من تلك الاخبار على الوجوب اصلا اذ ليس في شيء منها الا انه مسح الجبينين وهو لا يدل على الوجوب
سيما مع اشتمالها التيمم على واجب ومستحب قطعا فلا يعلم ان فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقة والحسنة على النفض المستحب قطعا هذا مع انه
لا مرجح في شيء منها لمسح الجبهة او الجبينين ويتنع تركيب معنا البين فلا بد من كون الجبين مجازا اما في الجبهة من باب المجاورة ومع الجبين من باب تسمية الكل باسم الجزء
واذ لا مرجح فيدخل الاجمال المسقط للاستدلال مع ترجيح الاول من جهة افراد الجبين وكون الجبهة واردة في اخبار اخر وشيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في الجمع
كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار لا اصلي ولا يصيب انفه ما يصيب جبينه وعن الثاني بان شيوع استعمال الجبهة في المركب لعله لا مرجح عن التجوز وعن الثالث بمنع اقتضاء
البدلية للاتحاد في جميع الاحكام كما ان بل مقتضاه الاتحاد فيما اشار ذلك بدلا عنه فهو الطهورية وعن الرابع ان زيادة الكفين عن الجبهة لا يقتضي وجوب الزائد
وجوب مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بجميعهما مع انهما زائدان عن الجبهة والجبين ايضا وعن الخامس بان لفظ الوجه لا يدل على وجوب مسح تمامه كما يأتي مع ان
الوجه ليس فيما نحن فيه متعين في غير ما خرج والحمل على اقرب المجازات فرع الدليل عليه وعن السادس بانه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد وللثالث اشتهاره وورود

ص
اذ لا
تعلق ح
بقوله من
ذلك التيمم
فلا دليل على
معنى من كلمة اثر
بدل على ان كلمة تبعيض
الوجه وعدم امكان اجزاء
العلوق على جميعه حتى لا
يصح الاطراد فالعلة يكفي فيها
كونه كذلك في الجملة كما قالوا في علة
شرعية العدة من عدم اختلاط المياه فانها
مما يعلم منه
اقامته
في الجملة منه
ح

ص
اذ لا دليل
على العلوق حينئذ
الا الاية التي هي ايضا
دليل كما مر مطلق الارض
عند القائلين بها باعتبار
انه معنى الصعيد نعم لو سلم
كون الصعيد فيها مطلق وجه
الارض ولو سلم انحصار الحجة في الاية
لكان الترجيح في مقصود المنع
ولو لم يكن عليه حجة فلا يمكن الحكم
بنفي غيره ولا الاخبار الحجة
ولو سلم انه في الصعيد اما باية
التراب لعالي المعنى ولا يمكن
تحقق منها متيقنا
الا
منه لا بدلها بانا
منه
ح

رواية يمسح على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه حكاية وفي رواية وفي نحو ذلك من باب المتقدم ضعيف إلا في ابن ظاهر جداً **وضعف الثالث** بما في الكلام
في الواجب المخطط مع أن في الجمع بينها في المسح ليس تماما للاستيعاب الواجب **والرابع** باستفاضة النقل ومسح الوجه الظاهر في كلها فالعمل الثالث حكاية عمار رواية
زرارة وداود والخزاز وغيرهما فمسح وجهه ونحوها في موثقة سماعة وخطبة الكاهلي وصحيح محمد وفي رواية زرارة ومسح وجهك مثلها في خبر ليث فيضعف بخلو الكل عن الدلالة
الوجوب بل الإعراض عن الجميع لأن الوجه إن كان حقيقة في الكل إلا أن مسحه يتحقق بمسح بعضه فهو المتبادر منه فهو حقيقة في مسح البعض
جزما كضرب الوجه وغسله ونحوه من غير ذلك **ويؤيده** اتحاد القضية مع اختلاف الأخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه وتضمين كثير منها الوجه
الكفين لا الذراعين مع أنه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة مع أن شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب إرادتها منه **ومع** قطع النظر عن الجميع فهي مما تصلح لتقييد
المتقدمة المفسرة للآية المصرحة بوجوب مسح بعض الوجه خاصة فيرجع إلى الأصل مع أن ترجيح التقييد لازم لموافقتها الكتاب حيث في بلفظة الباء التبعيضية بعد الأدلة
على أنها إذا دخلت على المتعدي بعضت ومخالفتها للعامة فإن الاستيعاب مذهبهم كما صرح به الانتصار والمنتهى وكره ومعارضتها بالإجماع على عدم وجوب مسح
تحت طرف الأنف الأعلى كما في التاسع والانتصار عن الغني وتسلّم الحدائق في الطوال إلى ثمنها فيبطل التبعيض لا يناقش الاستيعاب الذي يقولون به لأنه أيضا بعض الوجه
دون تمامه من الأذن إلى الأذن **وفيه** أن المصرح في النص هنا التبعيض وهو تبعيض موضع الغسل من الوجه ولا شك أنه غير الاستيعاب المذكور لأنه استيعاب تحت
الغسل وكذا في الآية بقرينة مقابلتها بالوجه في الوضوء **والخامس** الجمع بين الأخبار وضعفه **فروع** الواجب استيعاب الجبهة بأن يمسح جميعها الواضح عرضا بين الجبينين
طولا بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المسمى بالعرنين بالإجماع المحقق والمصرح في المنتهى وفي الطول إلى الأعلى المنقول في التذكرة المنجبر بجعل ما ذكر ولا يضر كون
مسح جملة حرمته لا ينافي مقاربتها حقيقة للتيمم دون الطرف الأسفل كما عزاه إلى الحدائق ولا النور الواضح في وسط الأنف كما قيل الفصل به صرح الجماعة منهم المحقق
والشيخان والسيد الحائري والحلبيان وأجزاء الفاضلان والشهيد وغيرهما بأن المسح من القصاص إلى طرف الأنف ظاهر في دخول الابتداء الأعلى وقد صرح بعض منهم
الأحكام وكره وس وذكرى ونسبه في الحق ظاهر عبارات المشايخ ونقل الحدائق الإجماع عليه **ونقل** بعض مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء والمسلمين عليه **ويدل**
عليه التحقيق المتقدم المنجبر بما ذكر وحمل النص بدل على الممسوح دون الممسوح به في الأظهر بل الأصل لأنه يخرج لفظي من وإلى عن إفادة الابتدائية والانتهائية اللتين هما
حقيقتها عند ذكرهما معا إذ لا ابتداء ولا انتهاء بل يكونان طرفين للتحديد **واستدل** له أيضا بأصل الاشتغال وبقضية التيمم البيانية حيث إن الظاهر أنه
كان بالابتداء من الأعلى وإلا لنقل لكونه خلاف المتعارف في الوضوء والمعهود بين الناس **ويضعف الأول** بما مر مرارا **والثاني** بمنع البدأة بالأعلى فيها أولا ووجوب
النقل لو نكس ممنوع جدا وكونه خلاف الوضوء مع كونه ممنوعا الخلاف فيه أيضا لا يدل على وجوب النقل وكونه خلاف المعهود في الصدر الأول غير مسلم ومنع الابتناء
على الوجوب ثانيا لمنع كون البدأة بيانا بل اتفاقية واحد أفراد المخير **وقد يستدل** أيضا بعموم المنزلة الثابتة بقوله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه
عموم البدلية الثابت بفهم العرف **قال بعض مشايخنا المحققين** في بيانه أن أهل العرف إذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء يلتفتوا إلى دفعاتهم كونه بالكيفية
التي عرفوها للمائية إلا أن تثبت المخالفة فإنهم إذا سمعوا إذا فقدتم الماء فالجمد والثلج وإذا فقدتما فالتراب وإذا فقدتما فالغبار يفهمون أن الكل بكيفية واحدة كما إذا علموا
أن الجمد بدل منزلة الماء بعد فقده والغبار بمنزلة التراب كذلك **وبالجملة** يتبادر من أمثال هذه العبارات اتحاد الكيفية ولذا يصدر من جماد ما صدر مع أنه كان
من أهل اللسان ولذا تراهم لا يجعلون مغايرة كيفية تيمم الغبار للتيمم بالتراب ولا يجعلونها في الثلج والجمد المذابين مع الماء وإذا علموا المخالفة في شيء يقتصرون
عليه **أقول** أما ثبوت عموم المنزلة ما يجاب التشبيه فمسلم ولو سلم فلا يفيد في كيفية الأشياء الأخرى أنه إذا قال الطبيب في الأطلية الشفاء كما أن في السقمونيا
الشفاء لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستشفاء وأما فهم العرف عموم البدلية الذي ادعاه فإنما هو فيما إذا قال استعملوا الماء في الوضوء كذا وإن لم تجدوه فاستعملوا
التراب أو التراب بدله ونحو ذلك من العبارات وأما إذا قال استعملوا الماء كذا أو اغسلوا الوجه واليدين بالكيفية المخصوصة من الماء في الوضوء فإن لم تجدوا الماء فتمسحوا
بالتراب فامسحوا بعض وجوهكم فلا يفهم ذلك أصلا انظر إلى قول الطبيب للمريض عالج مفاصلك بدهن البنفسج تدهنه برطل منه قبل أكل الغذاء مثلا ثم بعد ساعات
في الحمام بعد غسل البدن فإن لم تجده فماء الورد واطل بماء الورد أو بدلها الورد أو نحو ذلك فإنه يفهم منه قطعا أن ماء الورد أيضا يطلى برطل منه قبل الغذاء
إلى آخر ما ذكر إلا أن يثبت المخالفة في موضع بدليل بخلاف ما إذا قال فإن لم تجده من البنفسج فاشرب الجمل أو ضع التعوق على ما يسيل فإنه لا يفهم منه شرب المسهل
الذي يقوم ايضا لو أن يكون رطلا بعد الغذاء في الحمام إلى آخر ما مر **والحاصل** أنه فرق بين بين الأمر بفعل الشيء وجعل شيء آخر بدلا عن ملك الآلة في ذلك
الفعل وجعل فعل آخر الشيء آخر بدلا عن ذلك الفعل والتيمم من قبيل الثاني دون الأول فإنه لو كان يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم في الوضوء بالماء أو توضؤوا
بالماء فإن لم تجدوا الماء فالتراب أو بدله التراب لكان يتبادر منه ما ذكر ولكن أين مثل ذلك القول وأين وإنما قال اغسلوا وجوهكم وإن لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا فامسحوا ببعض وجوهكم ولا يتبادر في مثل ذلك أصلا ولذا يختلف فهم المقامين الألفاظ المختلفة بغير تغيير واختلف بعضهم من بداية الأمر عن الأمر الأول إلا أنه ما الإثم
من بدلية الفعل عن الفعل ح يجب أن يكون مسح الجبهة بباطن الكف كما صرح بعضهم وفي الهداية والمراسم والمهذب والسرائر وكرى وس **وقال بعض مشايخنا**

وكون الأنف مما يضعف نسبة الاستيعاب إليه ... استيعاب مواضع السجود ... علمائنا





المحققين انه لم يثبت في الفقه احد من الاصحاب والظاهر انه كذلك بل الظاهر انه اجماعا فهو الحجة فيه مضافا الى انه لازم وجوب ضرب الباطن واشتراط العلوق ويجب ان يكون
المسح بالبدين كما هو المشهور للتأسي المنقول المجبر بما ذكر المعتضد بالاخبار الكثيرة الآمرة كما في قضيتي زرارة وعمار وروايتي ليث وصحيحي زرارة وغيرها وفي الكتاب الكريم
في كتب اللغة اصل وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله قال له لما كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك في المروي في الدعائم المتيمم يضرب بيديه احداهما على الاخرى ثم يمسح
على الارض فيمسح بهما وجهه ويديه وحملهما على ان يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفي مسمى مسح اليمين بالشمال اولهما ايضا خلاف الظاهر والاخبار واختصاص المسح بهما او بالجمع
بين الكفين باجمعهما دفعة للمسح فيكون ان يمسح الجزء بجزء كل منهما او المجموع بالمجموع خلافا لما يحكى عن الاسكافي فاجتزأ بالمسح بما ليس للبيد وفي اقتصار المسح وفقط
على سائر علماء الخلاف وان القياس من نفسه ضعيفه من ذلك للمحقق الاردبيلي فنفى وجوب بالكفين انه استحب وجوبه واستحبابا ولعله لما ذكره الاحكام وكره الحوائج ايضا بعد ان
بعد ان لا ان الاستحبابا الظاهر من سائر الاخبار واعلم ان حد المسح ومقداره لا تعتبر الوضوء على الوجوب وهو وان كان الاحتمال الا انه ضعيف وهو كان كذلك او لو
البين ما الاستحسان ان الغايه وجوازه بعد المسح بها فلا يكفي فيه منتسب للاجماع المركب كذا قد قرر وجوب استيعاب المسح واما الماسح فلا يجب استيعابه بمعنى مسح كل الوجه بمجموع
الكفين بل يكفي مسح جزء كل من اليدين بحيث يأتي على الممسوح تمام المسح بها وفاقا لبعضهم كما نقله والذكرى وهو مختار غير واحد وهو موافق للاصل وظاهر الادلة
وتنقيح المجموع غير جيد كما عن منتهى الوجه ويدل عليه ما في صحيح زرارة من ان النبي مسح جبينه باصابعه وخلافا للصريح بعض مشائخنا والذكرى فلم نرى ما
فاحتاج الى البيد بها فلا بعض لمامة ثم ولا يعني مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح فينفي قطعا والظاهر انه اجماعا هو بيان للبيد على الجبهة لتحقق المسح فلا
لمعنى الوضع الرابع مسح ظاهر الكفين من الزند الى رؤس الاصابع وبين مسحهما بالقدر المذكور واقتصار به هو المشهور كما في كشف والمروي وغيرهما بل في الناصريات وعن
المنتهى اجماعهم على الحكمين ويدل على الاول الرضوي المعتضد المنجبر بالشهرتين والاجماع المنقول وما في الموثق من نسبته الى مولانا علي فهو ايضا رواية مرسلة منجبرة
واما الثاني فبالتأسي المذكورة المصرحة بمسح الكفين بعد اعتبار المجموع من الكف غير جيد لمثل ما مر في الوجه مع ان اكثر علمائنا الدال على الوجوب ومنه يظهر ضعف
الاحتجاج بقوله في صحيحة الخزاز وابن النعمان مسح فوق الكف قليلا وعلى الثاني ما في المثال الى الرضوي النصوص المذكورة حيث انه لو وجب الزائد لادى في التيمم
البيان ولو في نقل الراوي قطعا والقضية المذكورة من ان فان مسح فوق الكف قليلا صريح في ما ذكرنا بل ينقض الذراع فلا يكون واجبا البتة ولا هذا القليل لعدم
قول به واصلا منا نعم هو واجب من باب المقدمة وهو التثبيت متمما له وصحيح زرارة ثم مسح وجهه كفيه لم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في المطلوب وبذلك الاذى
يقيد مطلقات المسح اليد على المقول ما طالما يقولها او يبين مجملات مسحها اجمالها مع انه كما مر يكفي في صدق مسح جزء منها خلافا في الاول المحكي عن بعض الاصحاب في كيفية
المسح من اصول الاصابع الى رؤسها ولعل لما فيه في الفقه الرضوي من قوله وروي من اصول الاصابع وقوله وروي اذا اردت التيمم الى ان قال ثم تضع اصابعك اليسرى
على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت باليسرى
مرة واحدة فهذا هو التيمم ومرسلة حماد عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وضعف الكل ظاهر اما الاولان فظاهران واما الثالثة فلحملها على انها عمل المعظم مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد
في الثانية تضع اصل اصابعك على اصل اصابعك اليمنى فيكون رؤس اصابع اليسرى اما على رؤس اصابع اليمنى او على الزند وعلى التقديرين يحصل بالمد المسح على الطرق
المشهور او يكون المراد بالاصول الاصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله من فوق الكف فبالمد يحصل المسح المشهور وان يكون المراد بموضع القطع في الثالث موضعه عند
العامة بحمل اللام على العهد الخارجي ويكون جريا على طريقة الجدل مع العامة وفي الثاني المحكي عن الحسن بن ابي عقيل والده فاوجبا المسح من المرفقين الى رؤس الاصابع
وهو المنقول عن ابي حنيفة والشافعي لصحيح محمد وموثقة سماعة وتوقيع اليه وضعفها ظاهر من الشذوذ مع انه لا دلالة لهما على الوجوب بوجه على فرض الدلالة
يكون معارضا لما مر فاما يجمع بينهما بحمل الزائد على الاستحباب او ترجيح ما مر لمخالفة العامة كما صرح به غير واحد وموافقة الكتاب حيث ان الظاهر منه كما صرح به في الصحيح
ان المسح ببعض الايدي المغسولة في الوضوء وبينا قطعا فيرجع الى الاصل وهل يجوز الغاية عن الزند والابتداء الى المرفقين كما عن المعتبر او يستحب كما احتمله
في المعتبر الظاهر فيهما العدم لاصالة عدم المشروعية وليس في الروايتين الاوليين الا الاخبار عن مسحه وهو محتمل للتقية واما الرواية الاخيرة فورد فيها بلفظ الامر
المحتمل لمطلق الرجحان والاستحباب والوجوب ولعل الاخير يصح حملها على التقية ولعل فيمن لا الاولين لا يثبت منهما حكم فروع المعروف من مذهب الاصحاب كما
صرح بل اتفقوا عليه كما هو ظاهر عدم تعرضهم للبدأة بالزند ويدل عليه قول الرضا حد التيمم من المرفقين ثم ترتها على مقدمها وضعفه يجبر ولا ينصر قوله في الاخرى
حد الزند لضعف الموجب لتقديمها في العمل به على موضع الانجبار يجب ان يكون الماسح بطن الكف لما مر في الوجه والممسوح ظاهرها لظاهر الاجماع وبه يقيد
الاطلاقات ويؤيده ايضا حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والرضوي المتقدم في الوجه المروي في السرائر في حكاية عمار وفيه ثم مسح بكفيه كل واحدة
على ظهر الاخرى ولو تعذر الباطن من الاول والظاهر من الثاني اجزأ الاخر لعموم الامر والاخبار فيقتصر التخصيص المخالف للاصل بالمتيقن ح يجب تقديم اليمنى على
اليسرى بالاجماع المحقق والمحكي في كره وعن غيرهما وبدل عليه الوضوء بالمنقول المعتبر المؤيد بصحيح ابن مسلم المتقدم في مسئلة ضرب العبرات الظ



قوله مقتضاها عدم كونها ابدا في الآية للتبعيض فيما نحن فيه لما يليه منه



في وجوب الترتيب

الاجماع على وجوب استيعاب الممسوح وعليه الاجماع في المتن ومع ذلك في شرح الاجماع بعد ذلك فهو الحجة مضافا الى ظواهر الاخبار لفظ الكلالة وافادة الثاني الاستيعاب العرفي فلا

يعتبر خروج ما بين الاصابع كما ما تحت الاظفار او طولت طولا غير خارج عن العادة مثل الخاتم لصدق ثبوت الاجماع في هذا الفرد وسيظهر عدم وجوب مسح الاصبع الزائدة ولو لم

يتميز من الاصلية فمسحها احوط واما اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها وان كانت تحت الزند للاصل وعدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليد ويجب مسح

الاصلية اجماعا وللشك في كون الاخرى يدا فيستصحب الاشتغال ومع عدم التميز يجب مسحهما تحصيلا للعلم بالامتثال ويحتمل التخيير لعدم وجوب مسح الزائد على

اليد وصدق اليد على كل منهما وعدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة منهما ولو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي لان وجوب الاستيعاب مع امكانه فبدونه

يعمل بالمطلق ولو لم يبق شيء اصلا سقط مسحه واكتفى بمسح سائر الاعضاء للاستصحاب ووجوبه اصلا عدم الرجحان ولو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجبا من باب

المقدمة ولو قطعت احدى يديه مسح ظهر الاخرى بالارض **الخامس الترتيب** بان يضرب ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى بالاجماع المحقق المصرح به في المنتهى وكونه

معروفا اجماعيا انه من دين الامامية **وهو الحجة** فيه مضافا الى الاجماع المركب بين الترتيب هنا وبينه في المائية كما صرح به السيد والرضوي ومن المتقدمين المحكي

المتضمن احدهما للفظة الفاء والاخر للفظة ثم الدالتين على التعقيب ويؤيده اشتمال البيانيات على ذلك الترتيب لتضمن اخبارها الحاكية لها الفاء وقد يقال ان الخبر

والمسح كبعضها او بعينه بين الوجه واليد لا يصح كاخر او بينها وبين اليدين لا يصح كذلك فيحمل تلك الاخبار فليلا لجماعة غير جيد لان اشتمال بعضها على الحمل نحو

هذا التيمم اذ لا دلالة على نقل الترتيب على الوجوب لاحتمال كونه لجهة في الخبر فانه لا بد من نوع ترتيب فلا يمكن الجمع فلا يعلم كونه جزء من البيانات **وقد** يستدل عليه

بالآية بضميمة ما ورد في اخبار الوضوء التي من قوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به ونحوهما وباصل الاشتغال وقاعدة البدلية والمنزلة ويضعف غير الاول بما مر مرارا وهو منع

عموم تلك الاخبار بحيث يشمل جميع المواضع لفظة ما يحتمل الموصوفية وهي للعموم غير مفيدة **السادس** المباشرة بنفسه وجوبا بالاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى انه

الاصل خطاب شخص خصوصا وعموما ولو تعذرت نسبناه عند علمائنا كافة ذلك **ويدل** عليه مرسلة ابن ابي عمير في المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلة

المجدور والكسير يؤممان ولا يغتسلان ورواية ابن مسكين وغيره في ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالانيم رأسه فقتلوه فقال قتلوه الا سألوا الحديث فيضرب بهما التيمم

بيد العليل ويمسحها فان لم يمكن ضرب بيده ضرب بيد ولو تعذر مباشرة الضرب فقط **ولكن** امكن مسح الكفين والوجه بالتراب

فالظاهر وجوبه للاطلاق الآية وكان من قطعت يداه فيمسح وجهه بالارض **السابع الموالاة** وفي ابطاء التيمم على ما به صرح في المنتهى انه قد قطع الاصحاب

ما اعتبار هما وهو الحجة في المقام لو ثبت خاصة لا عموم البدلية والمنزلة لما عرفت مع انهما لا يقتضيان جريانها في التيمم بدل الغسل والتأكد بعد الفصل ليس اولى

من العكس ولا في بيانها لو ثبت بضمه لان الموالاة المعتبرة فيه لا يجري هنا مع انه احتمل فيها الاحكام عدم وجوبها في بدل الغسل ولا التيمم البيانات حيث يقع فيه

المتعدد ولا لان التعقيب لا يفيد الحمل في بعض الاخبار لعدم معلومية كون التابع لو كان في رواية الحمل من جزء المهم ولا انها مقتضى اختصاص التيمم باخر الوقت

لما يأتي من ان المراد بالاخر الاخر العرفي الذي لا ينافيه تفاوت شيء من الوقت بعد الا ان يجعل الموالاة ايضا على نحو من ذلك ولا الآية كما استدل بها تارة باعتبار الامر بالتيمم

بعد ارادة الصلوة فورا اما لاجل دلالة الامر على الفور او لافادة الفاء للتعقيب بلا مهلة ومقتضى الاتيان بجميع افعال التيمم متتابعا بلا فصل لتحقق الفورية

والتعقيب في الجميع اخرى باعتبار الامر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد الضرب عقيبه بلا فاصلة لا سيما الوجهين ويتم في باقي الاعضاء بعدم الفصل لما يرد على الوجه

الاول للاعتبار الاول من منع كون الامر للفور **وعلى** الثاني ان الفاء التعقيبية انما هي العاطفة دون الجزائية **وعلى** الوجهين عدم وجوب التيمم بعد الارادة

فورا بالاجماع مع انهما انما يفيدان لو كان التيمم في الآية بالمعنى الشرعي وهو ممنوع بل قوله صعيدا يعين اللغوي **وعلى** الوجه الاول للثاني ايضا ما مر وعلى الثاني انه

انما يفيد لو كان المراد بالتيمم هو الضرب على الصعيد دونما اذا اريد به المعنى اللغوي الذي هو القصد لعدم وجوب الضرب ولا المسح بعد القصد بلا فصل اجماعا

فيكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعا ودعوى ما اذا اريد به الشرعي لا الفاء لكون صح تفصيلية ولا الفاء للتعقيب لجملة الصلاة ثم لو اخل بالموالاة فهل ترك الواجب

فقط ويبطل التيمم ايضا فيه ظاهر التردد **والحق** الثاني اذ يكون المسح المأمور به ما كان عقيب الضرب بلا تراخ فلا يكون غيره مأمورا به كما لو اخل بالحجة

شرط ومعرفته لا دليل على اعتبارها سوى الاجماع ولو اوجب الحكم عما ثبت به فلا يضر الفصل القليل **الثامن** طهارة الماسح والممسوح مع امكان التطهير فان

لم يمكن يصح التيمم بدونها ان لم يتعد النجاسة الى التراب فان تعدى سقط التيمم والصلوة اما الاول فذهب اليه طائفة منهم كرى مع لعموم البدلية والمنزلة

وقد عرفت ضعفهما مع ان في الاشتراط في المبدل ايضا كلاما كما مر ولا يجابه تنجس التراب بملاقاتها لنجاسته وهو اخص من المدعى مع ان المسلم اشتراط طهارة

التراب قبل الضرب في المسح **واما** النجاسة الحاصلة بالضرب في المسح فلا دليل على مانعيتها اصلا ولذا ذهب في الحال الى عدم اشتراطها ونقله مع عن جماعة وهو الحق

الا انه اوفق للاصل واطلاق الروايات **واما** الثاني فهو كذلك ودليله ظاهر وفي اللوامع ادعى عليه الوفاق **واما** الثالث فذكره في مع ووجهه شرط طهارة التراب

فقد عرفت ما فيه ولو تعدت نجاسة الماسح الى الممسوح لم يضر بالتيمم نعم يجب ازالتها للصلوة مع الامكان وان لم يمكن صلى معها ولا يحرم تنجيس البدن مع عدم امكان

التطهير للصلوة للاصل **ومما** ذكر ظهر انه لو كان باطن الكفين نجسا لا ينتقل الى الظهر هنا ومع نجاسة الظهر ايضا لا ينتقل الى ضرب الجبهة كما قيل نعم يمكن ان

في وجوب المباشرة

في وجوب الموالاة

في وجوب طهارة الماسح والممسوح

... بعض الباطح لان دليله ... وهو في المقام غير متحقق **الفصل الخامس** في احكامه وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا يصح التيمم للصلاة قبل دخول
وقتها ... بالاجماع المحقق والمصرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وروض وغيرها ويصح مع تضيق كذلك ويصح بعد دخوله وعند السعة ايضا على الاقوال
... وهو مختار الشيخين والسيد والقاضي والحلبي والحلي والديلمي والشهيد الثاني في روض بل اكثر علمائنا كما في كره والمنتهى وس وح على ما نقل المبين غير ما
بالاجماع كما في الانتصار والناصريات والغنية والسرائر وغيرها وحكاه الراوندي عن الطبرسي وشرح جمل السيد للقاضي **واختاره** بعض مشايخنا المحققين وهو الاقوى
للاصل المستفيضة كصحيحة محمد اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ونحوها رواية المروية في قرب الاسناد وقوله فليطلب ظاهر في ... وموثقة ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض والاخرى المروية في قرب الاسناد عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت فان فاته الماء
لم تفته الارض ... وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت الا ان يخاف خروج وقت الصلاة وصحيحة ... فيها ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
والمروي في الدعائم لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت في المعتبر وغيره عن علي في الجنب ... يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم ... ولا دلالة لبعضها على الوجوب وان كان في كلام الائمة دلالة لما ذكرنا واضح صريح كما ان في سند بعضها وان كان ضعفا الا ان اكثرها في غاية الاعتبار
والقوة مع انجبار جميعها بما مر من الاجماعات والشهرة العظيمة القديمة المحققة والمحكية حجيته وما في بعضها من شرعية التيمم وبقاء الاستحباب واستحباب عند جواز الدخول
في الصلاة معتضدة والثاني الجواز كذلك وهو مختار المنتهى ... والمحكي عن الصدوقين وظاهر الجعفي وجامع البزنطي وان كان في ظهوره عن كلام الاخير نظر واليه
ذهب جمع من المتأخرين كما قيل ... والمعتبر وذكرنا له الاصل والعمومات المروي في المعتبر وغيره ايما ادركته الصلاة تيممت وصليت
واطلاق الايتين وعمومات توسيع الوقت وافضلية اوله واطلاق ما دل على ان الصعيد كالماء ... وانه احد الطهورين والاخبار الكثيرة بل القريبة من التواتر
الدالة على الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهي بين مطلقة في عدم الاعادة بترك الاستفصال لمن وجد في الوقت كالصحاح الاربع
للعيص وعبد الله ... والحلبي وابن مسلم ... وحسنة الحلبي وخاصة مصرحة بعدم الاعادة مع الوجدان في الوقت كصحيحة زرارة وموثقتي ابي بصير ويعقوب ورواية معوية
ابن ميسرة وعلي بن سالم وحملها على كون الصلاة في الوقت ... غير جار في الجميع كالحمل على الجاهل ... الجاهل في ذلك الحكم
او على من شرع في الصلاة وقد وجد الماء في اثنائها حيث ... بتمامه **وتضعيفها** بالمعارضة مع ما دل على الاعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت ضعيف لخلوه
عن الدال على الوجوب وظهوره في كون علة الاعادة وجدان الماء ولو وجب التأخير لكانت العلة عامة ودلالته على خلاف المطلوب باعتبار اطلاق نفيه الاعادة مع
الوجدان خارج الوقت والمستفيضة الواردة في ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ... كصحيحة زرارة ... وغيرهما فانه مع ... تضييق لا معنى
لذلك التفصيل **كيف** وهم يقولون ان التيمم بضيق الوقت مع رجاء الماء وبتعليق التيمم بالجنابة ... فقد الماء في المستفيضة فلا يتقيد بغير الامر ...
على شرعية التيمم بمجرد دخول الصلاة وعلى ان من تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ... التأخير المطلق للعسر سيما في الاوقات التي لا يعلم اخرها الا بالتأمل
وخصوصا في العشاء وسيما لذوي الامراض وايجابه تفويت كثير من المستحبات بل تضييع خصوص العبادة والمستفيضة المجوزة لصلاة الليل والنهار بتيمم واحد وللصحيح
اتى قوما ... جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم فانه بعد الامر بتأخير المأمومين الى اخر
الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص ... الماء ... وحملها على وقوع الامام والمأمومين في الضيق اتفاقا بعيد جدا مع غلبة وقوع
الجماعة في اول الوقت **والكل** ضعيف اما الاول فلا دلالة لغير الاجماعات منها على الاعادة اصلا اما الاصل فلانه مع الخلاف ... كما مر ... عدم جواز التأخير فرع ثبوت جواز
التقديم واما الثاني فعدم حجيته مع ما فيه من ضعف الدلالة كما يظهر واما اطلاق الايتين فلانهما لا يدلان الا على شرعية التيمم لا على مشروعيته في
كل وقت الا ان يضم اليها ... التوقيت ... **ولكن** ... الاصل ... الاخبار ... قوله تعالى اذا قمتم في احديهما دلالته على جوازه حين القيام اليها
ولكن ... المستفاد منه مشروعيته حين القيام الى الصلاة المشروعة اما على كون الالفاظ اسما للصحيحة فظاهر واما على الاعم فللاتفاق على عدم وجوب التطهير
الا للصلاة المشروعة والكلام بعد في مشروعيتها في اول الوقت للمتيمم **فان قيل** يثبت المشروعية بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس **قلنا** هو مخصوص بالمتطهر
قطعا فالمعنى اقم الصلاة لدلوك الشمس بعد التطهر فقد يكون التطهر خارجا بالقطع ولا يعلم قدره في المورد فاثبات مشروعية الصلاة موقوف على مشروعية
التطهر وبالعكس **ومنه** يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع وافضلية اول الوقت لاختصاصهما بغير زمان التطهر قطعا مع ان اكثر اهل المواسعة حملوا اخبار
المضايقة على الاستحباب وهو مناف لافضلية اول الوقت واما عموم المنزلة والمثلية فلما مر **واما** اخبار التيمم اذا وجد الماء في الاثناء فلمعارضتها ...
في عدم الانصراف بمجرد الدخول في الصلاة مع انه غير مناف للتضييق اصلا لان المراد منها ليس الا اخر الوقت عرفا وهو لا ينافي التوسع لقدر الطهارة ولذا لا ...
في الانصراف الكثير من اهل المضايقة سيما مع ... بعض الاخبار ... سيما مع ان من ادرك ... من الوقت فقد ادركه واما تعليق التيمم بما ذكر



لا شك في انه مقيد بوجوب الصلوة ايضا وهو خفي للنزاع فان اثبت بعمومات التوسيع رجع اليها وقد مرّت ومنه يظهر ما في اطلاق تشريع التيمم بمجرد خوف
الصلوة مع وصف الخضوع والدرك بمجرد دخول الوقت كلاما بان تجب اوقات الصلوة واما اجزاء التيمم لمن يتيمم الى ان يجد الماء ولو في اول الوقت فهو لا ينافي
وجوب التأخير لغير التيمم بل هو مسئلة اخرى تأتي ومنه يظهر ما في الاستدلال بجواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد واما لزوم العسر فيجد سيما القول
بجواز الصلوة اول الوقت لمن حضرته بتيمم الصلوة اخرى او بجواز التيمم مع العذر ركعتين في وقت معين ونحو ذلك مما يأتي والقول بانه على ذلك يسقط فائدة
الامر بالتأخير يشبه القول بانه مع سهولة ارتكاب حيل ليسقط شفعة الشفيع والربا يسقط فائدة تشريع الاول وتحريم الثاني واما ما ينسب تفويت المستحب فهو كما
ترى لا التفات اليه واما التقصي الاخيرة ففيها انه لا تعدد اشتراطا تأخير الماموين لاداء الجماعة مع انه يمكن ان يكونوا ايضا متيممين والشعر بقوله انيو
بعضهم سيما مع نقله ما انه للمتوضي وامره بامامة المتيمم لكن لا اقل من الرجحان مع كراهة امامة المتيمم للمتطهر فلم يبق الا اخبار الاعادة وجوابها انها اعم مطلقا من
اخبار المضايقة اذ ليس المراد باخر الوقت فيها وقت ينطبق جزء ما باخر الفرضية لانه تكليف بالمحال ولا يقول به اهل المضايقة ولا بوجوب الاقتصار على اقل الواجب بل المراد
الا الاخر العرفي كما عليه يحمل سائر الالفاظ وهو لا ينافي زيادة شيء من الوقت مع ان المعول ظن المكلف وتخمينه كما هو مقتضى قوله في بعض اخبار المضايقة فان
خاف ان يفوته الوقت فهو لا ينافي التخلف بما هو المعلوم هذا مع ان المذكور في بعض اخبار المواسعة نفي شيء من الوقت وهو وان دل على العلة فلا ينافي
التخمين والاخر العرفي سيما مع ان تمام وقت يكفي فيه مقدار ركعة منه هذا مع تقليلها عموما او هو شمولها لمن صلى في السعة بالتيمم الواقع قبل وقتها لصلوة اخرى في
اخر وقتها والقول بالجواز فيه معروف كما يأتي وعلى هذا فتخصيص تلك الاخبار باخبار المضايقة قطعا ولو توهم عمومها ايضا اعتبارا شمولها لمن قطع بوجدان الماء في
اخر الوقت فاسد لظهور الجميع او الاكثر في عدم القطع بذلك كما هو مقتضى قوله لم يجد الماء او لم يصب فان قلت سلّم لو سلم ذلك صحة يكون بينهما عموم من وجه وحد عمومه
اخبار المواسعة حتى يكون بينهما التعارض فالترجيح ايضا للمضايقة لمخالفة جميع العامة كما ذكره جمع من الخاصة ومنه يظهر ترجيحها ايضا لو توهم موافقة المواسعة لاطلاق
الايتين لتكافؤ الترجيحين فيبقى الاصل مع المضايقة بل من جميع ما ذكر يظهر الناظر لو تسلمت دلالة بعض العمومات المتقدمة على المواسعة ايضا الثالث التفصيل بالاول
مع رجاء زوال العذر والثاني مع عدمه وهو ابن الاسكافي وظاهر العماني كما ذكره وعدد ح عدد من المحققين والمعتبر والذكرى والعلامة بل اكثر المتأخرين كما في ح عدة وحجته في
الجمع بين اخبار الطرفين مع ظهور رواية من التعليل في اكثر اخبار التضيق بقوله فان فاتك الماء لم يفتك الارض فان مقتضاه الشك في الفوات مع انه مع العلم بعدم
زوال العذر يكون الامر بالتأخير لغوا عبثا ويرد بان الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره ايضا مما ذكره ارباب القولين واما التعليل في الرواية فانما
هو اذا جعل جملة ان فاتك من باب الشرط والجزاء ويمكن ان يكون من قبيل ان فاتك اللحم لم يفتك المرق لمن حصل له المرق دون اللحم وان ذهب مالك لم يذهب
اجرك لمن غصب ماله بل هو الظاهر والملائم للمقام ولو في الجواب مع انه لو سلم ظهوره ما تضمن التعليل فيه لا يقدح في عموم ما لا يتضمنه واما حديث لزوم لغوية
التأخير فيما لا يصلح للتصديق اليقين فانه لم يعلم ان علة التأخير زوال العذر فلعلها امر اخر لا نعلمه فروع ا الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الاعذار وعدم اختصاصه
بعدم الماء وان اختص اكثر اخبار المضايقة به لاطلاق موثقة ابن بكير بل عمومها دفوات الماء فيها لا ينحصر في عدمه بل يعم عدم امكان استعماله وكذا الرضوي المنجبر ضعفه
بعد القول بالفصل المحقق والمحكي نصا مع وظ المع لتردد كظاهر نوع بل مال الاجير الى المواسعة اذا كان العذر غير فقد الماء لاختصاص اكثر اخبار الباب
وعدم شمول البواقي عليه ولا وجه له ب لو ظن الضيق فتيمم وصلى ثم بان خطاؤه وانه على ما يأتي لم يعد وفاقا للمع وس لانه تطهر بطهارة شرعية
فصلى صلوة مامورا بها وللاخبار المتقدمة الدالة على عدم الاعادة بالاطلاق خلافا للمحكي عن الشيخ في كتبه الاخبارية لان شرط التيمم التضيق ولانها صلوة
واقعة قبل الوقت فيجب اعادتها ويجاب عن الاول بان الشرط التضيق بحسب علمه لانه المكلف به وقد حصل بل ظاهر قوله فان خاف فوت الوقت ان الشرط ظن
الضيق ومن الثاني بان الثابت هو اعادة ما وقع قبل الوقت الحدّي المعهود دون مثل ذلك ج الظاهر من اخر الوقت اخره عرفا اي ما يسمى في العرف اخرا لانه
مقتضى حمل الالفاظ على المعنى وهو وان صدق على زمان اكثر مما يحتاج معه لفوت الاداء لتصريح حسنة زرارة ورواية محمد بخوف الفوات يجب مراعاته ويكفي
فيه ظن المكلف انه لو اخر وقت صلوة فهو متيمم جاز ايقاعها في اول وقتها ولو على المضايقة وفاقا للمع وان تردد لظهر اولوية وخبر وجه مع ويعارضه
ولقد كان المانع من تقديمها او امر تأخير التيمم وهي مختصة بمن يعدها بالحدث فيبقى عمومات الجواز في السعة في حق غيره سالمة عن المخصص ولا يفيد قوله في الحسنة
فليصل في اخر الوقت لان المستفاد منه راجع الى المحدث بقرينة قوله فليتيمم وقد يستشهد ايضا بما دل على صحة الصلوات المتعددة بتيمم واحد وفيه انه
لا يدل على ايقاعها في اول اوقاتها بل هو رد على بعض العامة حيث قالوا ان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف اجماع الشيعة فلا يضرهم وظ ش فأوجب
التأخير ما على القول بالمضايقة والتفصيل مع الرجاء واختاره بعض مشايخنا المعتبرين لان علة التأخير امكان زوال العذر وهو متحقق في المقام ولانه كان
التأخير للتيمم والصلوة واجبا ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى الصلوة فيستصحب الحكم بالتأخير فيها وفي الادلتين
من منع التعليل معه انه لو سلم فهو علة لتأخير التيمم والصلوة دون الصلوة فقط والقول بان التيمم ليس مقصودا بالذات الفرض حتى تضيق ومعها

كما ذكر في الانتصار منه

في التفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه

في عموم وجوب التأخير لجميع الاعذار

اسندت بذلك المحقق الثاني في شرح





مال الصلوة وايقاعها على اتم ما يمكن بسبب الغايات والاستنباطات العامة وفي الخلاف المسلم تجويز تاخير الصلوة عن دخول الوقت بهما واما البينة
ليه فلا ومما ذكر يعلم جواز ايقاع الصلوة في اول الوقت مع ظن زوال العذر اخره بل مع القطع ايضا وامر الاحتياط واضح هذا ويتيمم للفائت مرتين
وما قبله في كل وقت متكرر واراد فعلها اداء على القول بالمضايقة في القضاء فظ واما على التوسعة فلعموم ما يجوز فعله بحيث ذكروه اطلاق الايتين واخبار
مع ان المراد التوقيت لها بوقت خاص الا للبيان فقط الاتيم للفائت الا في وقت العمر فيتمها اما الا التاخير الى اخر الوقت **و** فيه ان هذا التحديد غير مستفاد من
التوقيت بل مؤيد مستفاد عند العورة وتمثيل ذلك ليس من ما بل يجوز التيمم في كل وقت لحصول فائتة لو لم يرد فعلها الان وجوبها عليه مسلم لو جوز عدم الحاجة
في التيمم مع العذر فلا منافاة وتنويلنا بعد وجوب الفائت عن الحاضرة ويجوز تقديمها ايضا الاولى ان القضاء ما لاجماع والعمومات تعين الثاني ومثلها
وقت فعلها محدود شرعا من الصلوة الواجبة كالقضاء المطلق والنافلة كذلك الاسباب الغير الموقتة والنذر كما ذكر مع اطلاق ما دل على وجوبها واستحبابها
خلافا في الاخيرة للمعتبر والمنتهى وكرهه فلم يجوز التيمم لها في الاوقات المكروهة لها بل الثاني ثم يجوزه فيها لقضاء الرواتب نعم لا يتمها التيمم لها وضعفها فيما
الوضوء فانما لو لم يكن وقتها لكانت باطلة لو وقعت فيها ولو بالوضوء وهو خلاف الاجماع بل هي اوقات لها مرجوحة بالنسبة الى سائر الاوقات **واما**
ما له وقت كالمنذورة الموقتة والنوافل اليومية والاموات والعيد فيتقيد اطلاق خبر المضايقة في الكل بعد صحتها الا في اخر وقتها وتحقق ظهورها في الفرائض
اليومية غير مسلم **ولكن** قبل الطلب الخلاف في جواز التيمم لكل منها في حال بقاء عمها فانه ثبت الاجماع فهو والا فالوقوف على الاخبار كما لا يجوز التيمم في شيء
مما ذكرنا له وقت قبل الوقت فيها الا يجوز قبل الوقت الخاص لو يحقق التضيق فلا يتيمم للعيد قبل الطلوع ولا للخسوف قبل الشروع وكذا **المسلم** الثالث منه يتيمم
لواحدة من تلك يجوز التيمم لها جاز ذلك كل صلوة فعل وقتها بالاجماع والمستفيض كصحيح حماد عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ونحو زرارة في نعم
فالسبب ذلك الى ان يصل الماء وخبر السكوني لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء **ولا فرق** بين ما اذا اتى بما تيمم اوله ولم يوت
له ولا يبحث الصلوة الا لخصوص ما بعينه الا وقتها اذا كانت موقتة كما مر وبذلك ينتفي العسر الذي على القول بالمضايقة **الثالث** من يجب عليه الوضوء والغسل
معا على القول بعدم كفاية الغسل وحده فان وجد الماء لاحدهما فقط لاخر ويتيمم للاخر ولا يسقط ما يتمكن منه بسقوط ما لا يتمكن للاستصحاب واطلاق الامر
بهما ولو وجد بقدر ما يغتسل فهل يجب الغسل ويجوز له الوضوء ايضا الاكمال العذر بقدر ما على التعيين ولم يجد شيئا منها فعلى الاكثر كما قيل كفاه تيمم واحد لهما **و**
جعله في المنتهى الاظهر وهو كذلك وفي الذكرى عن بعض الاصحاب وجوب تيممين ونفى عنه الباس وهو احتياط تام من صحته مستدلين باصالة عدم تداخل الاسباب
مستبعدين ان بعض الاطلاقات تدفعها **الرابع** من صلى بالتيمم الصحيح لا يعيد ما صلى وفاقا للمعظم بل عليه ستة نقل الاجماع في بعض صوره لاتيانه بالمأمور
به على وجهه فيجزي عنه وهو بدل عن الماء ومع الماء قطعا فيكفي عنه لكن بنى البدل عن المبدل ممتنع اي قضاء بعد الوقت نعم على امر جديد وامر النصوص
المستفيضة المعتضدة كثرتها في الامر الاول من الفصل الاول الدالة اما على اجزاء الصلوة وعدم الاستيناف كصحيح ابن سنان وخبر الحلبي ورواية الصيقل والصحاح
الثلث لمحمد وعبيد الله الحلبي والعيص المصرحة بقوله لا يعيد التي هو اعم من القضاء والاعادة ولما عليه وجوب الاعادة في الوقت كصحيح زرارة وموثق ابن ابي عمير ورواية
ابي بصير وابن سالم وابن مسكان وعلي عدم وجوب القضاء كصحيح زرارة خلافا للمحكي عن السيدين فاوجبا الاعادة اذا وجد الماء في الوقت لصحيح يعقوب وموثق ابن عمار
المنقدمين في الحاضر المذكور **و** ضعفها بالخلو عن الدال على الوجوب سيما الاخيرة منها اطلاقها التيمم على القاتل والمرجوحية بما تقدم من المعارضات بما بعدها
نحو رواية لو سلمت الدلالة والرجوع الى الاصل لو لم يسلم المرجوحية والمحكي عن السيد في شرح الرسالة فيهما اذا تيمم الحاضر لفقد الماء **ويمكن** ان
يكون مستنده معارضة ما قبل عليهما لا اعادة مع بعض ما يظن دلالته على الاعادة كموثقة منصور **وفي** ترجيح الاولى في المريض والمسافر موافقة الكتاب
الثاني غيرهما بالاحتياط والاستظهار ودفع الياس الاخبار مطلقا على اصل العمل في المريض السفر ما بالكتاب في غيرهما اذكر **والجواب** على التعدد
قالوا عن النهاية والمبسوط والاستبصار ومهذب الفقه والاصباح وصرح وجوب الاعادة على المتيمم المتوقف على النفس اذا تعمد الجنابة واستقربه في الذكرى لصحيح ابن سنان
مرسلة جعفر المتقدمتين في الامر الثاني من الفصل الاول وفيها غير ما ضعفه عن اثبات الوجوب وسلم تخصيصها بالمتعمد للبول ولمن حملهما على الاستحباب وعن الكافي
والشيخ وجملة ممن تبعهما فانه وجوبها على من تيمم في الجامع لمنع الزحام اياه عن الماء تيمم لرواية السكوني عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقريب منها موثقة سماعة **وفيه** مع ما مر من عدم الدلالة على وجوب الاعادة ولا على وجوب
التيمم والصلوة انه لا يتعين ان يكون التيمم والصلوة هو الفريضة فيمكن ان يكون هذا امرا استحبابا غيرها اذ لعله حفظا للنفس جهة من تحمل الزحام
في ذلك العصر لم يكن الا للطائفتين وعن المبسوط والنهاية فيمن لم يكن له الا ماء كان على نجاسة فتيمم وصلى لموثقة الساباطي في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو عن افادة الزائد على الاستحباب قاصرة وهو مسلم **وهل** استحباب
الاعادة من جهة نجاسة الثوب او التيمم وهما معاضدة لاصل يقتضي الاخير فلا يستحب الا مع اجتماعهما معا الا ان قوله واعاد حيث ان الظاهر انه الاعادة



بدل الوضوء رد الغسل نية

اما الفقد ما يكفيه من الماء للغسل او من عن الوضوء

في حصول الفقد اي الطهارة

عند غسل النجاسة فان لم يوجد الماء بقدر ما يكفي الطهارة **فيستعمل** منها في التيمم مع نجاسة لمنع الاستعمال جواز ان يكونا متعاسيين واستحب الاعادة بعدهما

معاً او رفع هذا الجزء **فيصير الخامس** من يحتمله استعمال الماء مطلقاً ولو للوضوء خاصة فلم يكن سيطهر اجاز له تيمم الجنابة اجماعاً للعدم وجود الماء حالت

عدم التمرين بين التيممين كذا لو كان سيطهر او لم يتمكن من الغسل وتمكن من الوضوء على الحق المشهور وفي المنع الاجماع عليه للاصل مما سيدل ما بقى من جواز بقاء معتد

الواجب المطلق لا يفيد هنا لان الوضوء ليس واجباً مطلقاً لانه مشروط بعدم الجنابة والغسل وان كان واجباً مطلقاً للجنب **ولكنه** غير متعذر بالفرض

ويدل عليه نصاً اطلاق موثقة ابن يحيى عن عمار عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك

اللذة او يكون شبقاً على النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال الحديث في نحوه المروي في مستطرفات السرائر **وقد** يستدل بحكاية

ابي ذر حيث اتى النبي ص فامره على فعله **وفيه** منع التقرير لانه انما هو حين الاشتغال بالفعل واما بعده فليس تقريراً بل فرده على قوله هلكت حلالاً فالظاهر الاشكال

ونقل عن المفيد ايضاً **وكلامه** لا يدل عليه المرفوع عن ابن المتقدمين الدالتين على وجوب الغسل على من اجنب متعمداً ولا دلالة فيه كما مر فيها **السادسة** لو عدم الماء

وما يتيمم به بالمرة سقط الاداء اجماعاً كما صرح به جماعة لقوله في صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور وغيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلوة بانتفاء الطهور وحمله

على نفي الصحة مع كون لا حقيقة في نفي الجنس لا وجه له مع انه ايضاً يكفي اذ غير الصحيح ليس مأموراً به **ومنه** يظهر فساد ما قيل من ان الطهور شرط الصحة لا الوجوب فيتوقف

عليه المشروط مع امكانه كما في القبلة والساتر دون ما اذا لم يمكن والا لانقلب واجباً مقيداً بالنسبة اليه لمنع انحصار التوقف بالامكان بل مقتضى الاشتراط التوقف

مطلقاً والتخلف في طائفة من الشرائط بدليل من خارج لا يثبت اصل الاقتضاء ولا يوجب ذلك صيرورته واجباً مطلقاً بالنسبة اليه لان الفرق بين مقدمة المقيد

والمطلق انما هو في وجوب التحصيل وعدمه مع الامكان بحصر منع ارادة نفي الصحة من نحو الصحيح واحتمل ارادة نفي الكمال لا يجدي لمنع شرطية الطهور للصلوة حال

لا يثبت من الاثبات الاشتراط بل غايتها التكليف المقيد بالامكان قطعاً فبدونه لا تكليف ويجب امتثال الامر بالصلوة **واما** الاجماع على الشرطية فهو لا يتجاوز

عن صورة الامكان في ذلك المقام **والمنظ** هو الصحيح وما يؤدي مؤداها ولذا بعض من تأمل في دلالة الصحيح من المتأخرين جعل الاولى وجوب الاداء من غير اعادة

لو لم ينعقد الاجماع على خلافه **ويظهر** من الشيخ في مسائل املاها تكملة لكتاب الغرر والدرر وجوب الاداء ثانية فيحكي القاضي والمحقق قولاً بوجوبهما مع الاعادة

وعن الشيخ والقاضي تجويزهما معاً وفيه ان الاحتياط استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف **واما** القضاء **فالحق** وجوبه وفاقاً لاكثر المتأخرين وعن الناصر

والاصباح وعن ط والجواهر والسرائر والمعتبر والشهيد لعموم موجبات قضاء الفوائت كاوس الفرائض وكون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر لان

الاخبار العموم دون الاطلاق وظهور الفائتة فيما يجب لا يتكرر ابن بابويه في بحث القضاء **مع** ان اكثر العمومات تشمل الناسي الذي لا وجوب عليه والمبادرين

البعض منهما تعلق الوجوب في الجملة بل هو حقيقتها فلا يتوقف صدقهما على الوجوب على خصوص هذا الشخص وان وجب ذلك تخصيصاً من بعض الوجوه ولا ضير فيه خلافاً

للمنقول عن المفيد في رسالته الى ولده وللوسيلة والمعتبر وبعض كتب الفاضل فلم يوجبوه للاصل المندفع بما مر وتبعية القضاء للاداء الممنوع عند من سوى اكثرهم للتبعية

فيهما وحكماً مع ان انتفاء التبعية حكماً يكفينا وهو ثابت قطعاً ولما ورد في اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها الآتية في بحث القضاء على المغمى عليه ان كلما غلب الله

عليه فهو اولى بالعذر والميسور على صاحب جنابة بقياس عموم قضاء الفوائت بالعموم من وجه ولا ترجيح فيرجع الى الاصل **ويرد** بعدم انحصار فقد الطهور بكونه

فعل الله سبحانه بل قد يحصل بفعل المكلف الذي ابطل المكان فيفقد منه الطهور او الماء مع وجوده او يحصل ذلك بفعل غيره من المكلفين ويتم المطلوب في غيرها الا

المركب ولا يتصح عمومه صورة كونه بفعله سبحانه الا ان نفي القضاء يكون حينئذ بالاصل فيندفع بالاجماع المركب المنضم مع الدليل **السابعة** المتيمم ان وجد الماء قبل دخوله

في الصلوة بعض تيممه كما سيجيء وان وجده بعد الفراغ عنها مضت صلوته كما عرفت فان وجده في الاثناء رجع ما لم يركع الاولى ويتطهر ويصلي فان ركع لها يتم

صلوته بمضيه فيها او فاقاً للصدوقين والجعفي والعماني والشيخ في ية والسيد المصباح والجمل له في شرح الرسالة كما حكى عنه **واختاره** من المتأخرين جماعة كا

لاردبيلي وصاحبي المنتقى والمفاتيح وغيرهم وبعض ساداتنا مشايخنا وبعض محققيهم لصحيح زرارة ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان

كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع

فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن محبوب في كتابه والبزنطي في نوادره كما نقله الحلي في سرائره المروي في الدعائم وان دخل في الصلوة ثم

وجد الماء فلينصرف وليتوضأ ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته والمستفيضة الاخبار المصرحة بانتقاض التيمم بوجدان الماء خرج ما بعد الركوع بما مر فيما

يبقى تحته خلافاً للاسكافي فقال ما لم يركع الثانية **ولكنه** احتمل عدم جواز القطع بعد الاولى ايضاً ان خاف الضيق وعدم جواز القطع مطلقاً للجمع بين ما

ظاهره لزوم الرجوع والمضي وكذا قال فليغتسل وليستقبل وخبر زرارة عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم

على واحدة ومنافاة خبر عبد الله الاخير للاجماع لا يضر في الثاني وما صرح به الاسكافي بعد ركعتين كصحيح محمد بن مسلم عن زرارة في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم

اصاب الماء ايقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ويصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم وما بالاولين يعتد لا طلاقاته عند

ثم في حكم فاقد الطهورين

في حكم المتيمم الواجد للماء

بقية الصفحة




كتاب الطهارة

القطع مطلقا او بعد الركوع وبالتالث اطلاقات الانتقاض بوجدان الماء **وبحجا** عن ضعف الخبر وسنده بما الفهما الشهرة بل الاجماع والدليل فقا
ثم انه [illegible] على المنع الا ان الخبر يقال بالرجوع مطلقا اذا طرق للسعة واستحبابا ما لم يركع ان لم يخلف ذلك **ولعله** للنصوص الدالة على الانتقاض بوجدان
الماء [illegible] الصلوة ومع الصلوة **وضعفه** يتبين بتخصيص تلك النصوص بما تقدم من النصوص وشبهها بالنسبة لهما وللمحكي عن طائفة التجديد مسائل الخلاف في
المسألة [illegible] كما معه المحقق والفاضل في سائر اكثر كتبه الكركي والشهيد واللمعة وشرحه واللوامع بل الاكثر كما في ضد البخار ومع بل عليه الاجماع
[illegible] الا [illegible] فقالوا بعد الركوع وجوبا الاتمام ولو لبس تكبيرة الاحرام لاطلاق بقاء التيمم واستصحاب كون المصلي جائز الصلوة وكون ما خطه
صحيحا [illegible] اليه الا ان يكون صحيحا اذا صلاها عند وجوب الوضوء وقطع الصلوة ولصحيحي زرارة ومحمد المتقدم حيث ان التعليل فيهما يوجب المضي مع الدخول مطلقا **و**
خبر ابن حمران اذا جز بتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة الحديث **والرضوي** المجبر ضعف
بما ذكر واذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واريت بالماء لا انقطع الصلوة ولا انقض بتيمك وامض في صلوتك وبجاب عن الاصول بالدفاعها بما ذكر وعن الاخبار
[illegible] بالتسلسل حيث انا نحمل المطلق على المقيد لا نرد بالرجوع الى وجوه الترجيح انما هو مع التباين كليا او من جمع انه لا ترجيح لها وترجيحهما ما الاصحية
سند نحو حمران الشهرة في الغاية العدة له من عبد الله بن عاصم بالاكثرية وبان العمل بها يوجب الجمع بين الاخبار ما على الاستحباب وبالموافقة للشهرة والاجماع المنقول
والمنهي عن قطع العمل بها يوجب طرح الاخبار ما دابطال الصلوة **اما** الاول فبعد تسليمه حجته لترجيحه كما بيناه في موضعه مع ان محمد بن حمران الاعدل فهو لكنه
ولا قرينة هنا على التعيين مع انه عن كافة في الترجيح مع اشتهار احمد بن محمد الراوي عنه [illegible] ورواية المحقق عنها للمحقق تمسكه بسائر الادلة لنا ذكوانه
عن [illegible] [illegible] لاتم اذا الاعلى [illegible] برواية [illegible] عاصم [illegible] علي [illegible] ولو سلم ترجيح رواية ابن حمران
[illegible] زرارة قطعا فانه [illegible] غير من الرواة [illegible] الاولين مع تعدد علي [illegible] **اما** الثاني فبانه وان رجح للصلوة
على [illegible] ولكن لا يجد الا [illegible] الاتيان ما [illegible] **واما** الثالث [illegible] بالتفصيل كما عن المخالف فهم منه بالتجوز قطعا **واما** الرابع
فيه مع كون الموافق الشهرة المحكية في المعتبر موجب الترجيح [illegible] الشهرة في منية القصد على وجه [illegible] الاجماع المنقول بعد ان الظاهر
مراد الحاكي هو الاجماع على المضي في الجملة لا مطلقا [illegible] التيمم [illegible] المسألة [illegible] **واما** الخامس فلان ابطال العمل يقطع الصلوة المنهي عنها
انما هو اذا كان العمل صحيحا والكلام فيه فانه لا كلام في لا [illegible] القاطع بابطال الصلوة [illegible] الا [illegible] الاصل بل الترجيح من حيث [illegible]
الحمل مع اثباتنا وترجيحها ايضا اظهرية الدلالة لا تحتمل القطع في الدلالة ورواية ابن حمران على كون الوجدان [illegible] الاشتغال [illegible] بل مدة الدخول
بخروج خبر [illegible] عن [illegible] فيه لان التعليل انه قد اوقفي التيمم **ولكن** ملاحظة التعليل مثل [illegible] صحيح زرارة للامضاء بعد الركوع [illegible] مع [illegible] الاعادة
بل يضعف [illegible] **او** لعله ايضا كان هذا مع انه على فرض [illegible] التكافؤ في جميع الوجوه يجب الرجوع الى عموم ما انتقاض التيمم بالماء **فروع** الاول على القول بالرجوع
انما يتمشى على القول بجواز التيمم في السعة واما على القول بوجوب التاخير فيجب الانتقاض الا [illegible] الاحلال بالعبادة في الوقت المقرر لها **ولا يخفى** انه انما
يصح اذا اريد التاخير الى الاخر الحقيقي بحيث لا يعلم الوقوع واما اذا اريد العرفي او بحسب الظن فلا [illegible] وجوب الاستمرار على الاول ايضا لظواهر الاخبار **فعلى**
المختار يرجع قبل الركعة ويتوضا ويقضي ولو لم يسع الوقت الا للاداء وجوبا لا استحبابا كما قاله ابن حمزة **ب** لو وجد الماء بعد التيمم يجب المضي وفقد قبل الفراغ من الصلوة
بعيد التيمم [illegible] [illegible] للمبسوط والمنتهى [illegible] لا انتقاض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة ولا لاجل ضد الوجدان والتمكن لكونهما محل النظر بل لان
مقتضى الاية وجوب الوضوء او التيمم عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي اذ المخرج نحو صحيحة زرارة [illegible] الرجل يتيمم واحد صلوة الليل والنهار
فقال نعم ما لم يحدث وبعضها الحديث قريب منها ورواية السكوني وغيره ذلك مخصوص بغير المورد **ولم** يدل ضميمة الاجماع المركب ان من امضى الماء لا يصلي غير صلوة
ذا حدثه تيمم واصله فالمنع وصرح به بل اكثر المتاخرين لعدم التمكن من استعمال الماء المتحقق المانع الشرعي ولان تيممه انقض فيلزم بطلان الصلوة التي فيها
ايضا والا فلا وجه لاعادته ولا معنى للانتقاض بالنسبة الى صلوة دون اخرى [illegible] بعدان تأمله ما ذكرنا والظاهر عدم جواز العدول الى فائتة سابقة اخرى لما ذكرنا
من الاصل **ج** لا فرق فيما ذكرنا من القطع والاتمام بين الفريضة والنافلة لاطلاق الادلة لاطلاق **الثاني** لو تيمم الجنب ومن في حكمه ممن عليه الغسل ثم احدث
بالاصغر اعاد التيمم بدلا عن الغسل ولو تمكن من الوضوء على الاظهر الموافق لغير من شذ [illegible] لانه جنب ووظيفة الجنب التيمم عند عدم التمكن من الغسل **اما**
الاول فللاستصحاب والمروي في العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وانت جنب **وضعفه** مجبور بالشهرة العظيمة او كانت
الحاكي في المعتبر وذكره وغيرهما **واما** الثاني فبالاجماع اذ كل من قال بكونه جنبا اوجب عليه التيمم والمخالف يدعى دفع جنابته **و** لصحيح محمد في رجل اجنب في سفر ومعه ما
قدر ما يتوضا قال يتيمم ولا يتوضا دلت بترك الاستفصال على وجوب التيمم على من اجنب ووجد ماء الوضوء ولو سبقه تيمم آخر **وقيل** يتيمم ايضا ما يستحب وجوبا او
التيمم بما مثل التيمم ولو مع وجود الماء بقدر الوضوء واستحب احدهما الوضوء بانه جنب في لو لاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكن كما هو المجمع عليه لوجود الماء

يجوز له [illegible]
يصيب الماء [illegible]
[illegible]
فان انتقاض
المطلق يوجب بطلان
الصلوة [illegible]
مالا [illegible] لا [illegible]
[illegible]
الصلوة التي [illegible]
[illegible]
استئناف
[illegible] الاستعمال
من الاتيان [illegible]
[illegible] الرجوع بعد [illegible]
سوا فلما [illegible] الصلوة او الركوع
او غير [illegible]
بعد الركوع [illegible] المفيد
[illegible] زرارة وحمران

خاصة وهو لين عند اجماعا مع ان حدثيته توجب نقض التيمم نعم يحتمل وجوب ضرورة الاستيناف لكنه باطل قطعا لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ واذا كان
جنبا لا يجوز له الوضوء لصحيح زرارة [illegible] الغسل ان كان جنبا او الوضوء ان لم يكن جنبا ونصف الاستيعاب بان [illegible] الوجوب والحرمة المقيد بذلك ثم مع
تناقضهما استحباب العود قبل الجنابة والاخير ان للمتمم يقول يجوز الغسل عليه للجنابة السابقة [illegible] بالغسل اذ لا مانع من ان يوجب الشارع الغسل
من اجنب في وقت لو زالت جنابته تيمم فانه لا بد من حمل الماء [illegible] ما يكفي الغسل لمكان قوله فليلقى الغسل ولا خلاف في جواز الوضوء ان كان
جنبا ويكون خارجا عن محل النزاع خلافا للمحكي عن الشيخ في شرح الرسالة فقال يجوز الوضوء لو تمكن منه [illegible] التيمم بلا غسل لو لم يمكن واختار من الطبقة الثانية
في المفاتيح وغيره وقوى لا ارتفاع الجنابة وقد منع جوابه داستحبابه الاباحة بالتيمم الاول وكان المراد بهما ارتفاع الممنوعية من جهة الجنابة واما بمعنى مطلق الممنوعية
بعد زوال الحدث قطعا وبل ضعف [illegible] الاباحة المقيدة بدوام [illegible] المعنى مع ان ما تقدم من [illegible] ونحو النهي عن الصلوة [illegible] ذلك لا شيء

التاسعة ينقض التيمم ما ينقض المائية بالاجماع والمستفيضة [illegible] بالاجماع المصرح في كلام جماعة واستفاضة اخبار ما كمرسلة العامري المتقدمة
في الامر الاول من الفصل الاول ورواية السكوني السابقة في المسئلة الثانية وصحيح زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
قال فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والرجحان [illegible] ينقض
ويشترط في الانتقاض به التمكن من استعمال الماء بان لا يكون له مانع شرعي من تعلق حق الغير بالماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه [illegible] او الا بثمن لا يملكه ونحو ذلك
ولا شرعي من مرض [illegible] عطش او نحوهما [illegible] اجماعا ومن المقيد للاطلاقات مضافا الى فهم الشرط [illegible] في رواية ابي يوسف المروية في تفسير العياشي المعتبر ضعفه
بما ذكر وفيها اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم [illegible] المانع الحسي لا وجه له لان منع الشرع [illegible] الاستعمال بمنزلة [illegible]
[illegible] الطهارة عنده [illegible] التكليف [illegible] لو علم [illegible] تمكنه من الاكمال لم ينتقض تيممه [illegible] التكليف
بالاستعمال [illegible] التيمم لجواز كون [illegible] الماء [illegible] ولذا لا يجوز [illegible] الواجد للماء الشروع في الصلوة [illegible] المصحف بالتيمم
قبل مضي ذلك المقدار [illegible] والعام [illegible] لاطلاق الاخبار [illegible] النقض على مجرد الاصابة او الوجدان
[illegible] اشتراط [illegible] الصدر [illegible] شيخنا البهائي [illegible] قدس الله اسرارهم وكذا الاشبه [illegible] الماء في الوقت فلا
[illegible] بوجه [illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الاستحباب [illegible] البقاء [illegible] الاسنا والمرور [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة بالتيمم [illegible] والمرور [illegible]
الماء [illegible] يتيمم [illegible] الصلوة [illegible] لو كان الماء في مسجد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المسجد [illegible] التيمم لان [illegible] على بقاء
التيمم [illegible] المسجد [illegible] التيمم فاباحتها موقوفة على بقاء التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] القدرة على الماء [illegible] المسجد [illegible] التيمم [illegible] الاباحة
[illegible] التيمم [illegible] القدرة [illegible] الانتقاض
فالانتقاض [illegible] الانتقاض **والمتيمم** [illegible] واشكال ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي لاحدهم [illegible] كل منهم على استعماله [illegible] الكل [illegible]

العاشرة لو كان على اعضاء التيمم كلا او بعضا جبيرة او حائل اخر [illegible] كما في الوضوء بلا خلاف [illegible] **وبدل** [illegible]
اطلاق [illegible] الوضوء [illegible] الاولى عن [illegible] اذا كان على يدي الرجل [illegible] ان يمسح على طلى الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه [illegible]
عن الرجل اذا كان كثيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل **الحادية عشرة** التيمم [illegible] جميع المواضع التي يشرع فيها
من المواضع [illegible] الجبيرة [illegible] فلا يجوز [illegible] باطلاق الامر [illegible] الاية والاخبار ولان التيمم في كل موضع يوجد فيه
الماء [illegible] الضرر او العسر او الحرج وما [illegible] الاسلام [illegible] ولا يريد الله [illegible] وما جعل في الدين
كان [illegible] مشروعا نعم لو كان التيمم لاجل [illegible]

[illegible] التيمم وبتمامه تم كتاب الطهارة طهرنا الله من ذنوبنا وعيوبنا بمحمد
واله اهل بيت العصمة والطهارة واقل [illegible] اقل العباد
ابن محمد حسن [illegible] الاصفهاني

[illegible] في انتقاض التيمم بما ينقض به المائية

ولا [illegible]
[illegible] الاركان
[illegible]
للصلوة [illegible]
[illegible] دخول [illegible]
القدرة [illegible]
يستلزم القدرة مع ان [illegible]
لا دليل عليه فان قلت [illegible]
القدرة على تجديد التيمم والدخول
قلنا [illegible] تجديد [illegible]
الماء [illegible] التيمم [illegible]
عدم صحته [illegible]
كان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الحمد لله والصلوة
على [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة ولها معان منها المعروفة بين المتشرعة والبحث في حقيقتها لغوية لاصطلاحا لا اشتراكا وعلى عمتا من اللغويين من معانيها لا يدل على
حقيقتها بل هي فيه حقيقة شرعية لحكم الحديث بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع ثم المعلوم كثرة الاستعمال فيها الموجب لحصول الحقيقة ولذلك
لا تعم الاسم الطهور والركوع والسجود وصلوة الميت لعدم افراده الحقيقية فالصحيح جما للاصل نفي الصلوة في المستفيضة من لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا الا بطهور والاصل في
النفي تعلقه بالماهية لا الخارج نحو صحة الركوع والسجود ضعفه بالعمل وقد اكثر ان تنوعها ان اعمد للميت لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع
والسجود ودعوى عدم صحة السلب عرفا عن صلوة الميت ممنوعة ولو سلم نعيد بما اذا عرفنا لعرف الشارع لاصالة تاخر الحادث عن ذلك مع ودلالة بعض
النصوص على كونها صلوة غير مسلمة وانما المسلم الاستعمال وهو اعم من الحقيقة ثم الكلام فيها اما في مقدماتها او ماهيتها او في لواحقها وفي بيان اقسامها واعدادها
وكيفية كل منها او في منافياتها ومبطلاتها او احكام الخلل الواقع فيها او في مشتملاتها او فيما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما ففيه اربعة مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وهي خمسة فقد واحد منها وهو الطهور فقد سبق بقي منها المواقيت والقبلة ولباس المكان ويتبعها الاذان والاقامة فهنا خمسة ابواب الباب الاول
في المواقيت والكلام فيها اما في تحديدها او تعيينها او في احكامها ففيه هنا فصلان الفصل الاول في تحديد الاوقات والكلام اما في اوقات الصلوات اليومية
او غيرها مما له وقت محدود والثاني يذكر عند ذكر كل صلوة بخصوصها فالكلام هنا في مواقيت اليومية وهي قسمان فرائض ونوافل ففي هذا الفصل بحثان البحث
الاول في بيان مواقيت الفرائض اليومية وفيه مسائل المسئلة الاولى لا ريب في كون اول وقت صلوة الظهر والعصر على الترتيب والتشريك
على الخلاف الاتي هو الزوال وعليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والكتاب يشهد اليه والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى يدل عليه وما في بعض الاخبار
من جعله بعد تبين الفي قدمين او القامة او مثلها او غير ذلك محمول على استحباب التاخير لا لاجل التنفل او التبرد في الحر مجموعا بينه وبين ما ذكرته في
المستفيضة بذلك منها صحيحة احمد المصرح بنفي التوقيت بهذه الامور والتحديد بالزوال وعن ابان لقد والقدمين والاربع والقامة والقامتين
ظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدر ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الفريضة فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ثم الاحتمال في علة التاخير يمكن
ان يكون لاجل التنفل التابع تطويل النافلة وتخفيفها كما يومي اليه الصحيحة المتقدمة ومن جهة التقية كما صرح به صحيح الحلبي ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وفي الفقه عن الصادق عن اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال
انا خالفت بينهم وكذا لا ريب في كون اخر وقتهما الغروب للمعذور والمضطر ودعوى الحاج على الترتيب او التشريك وفاقا للمعظم من الاصحاب بل لغير المحكي عن الحلبي
فعليه الاجماع ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل الدافع المنع من التاخير وعموم ما بعد وقتهما الى الغروب كتابا وخصوص رواية الكرخي المنجبر ضعفها ولو كان بالعمل
وفيها وقت العصر الى ان يغرب الشمس ذلك من علة ومنها ايضا لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه دل بالمفهوم على القبول
لو اخر من علة وبما مر يخص ما دل على انهما الوقت قبل ذلك خلافا للمحكي فقال وقت المضطر يصير ظل كل شيء مثله لبعض العمومات المتقدمة بما تقدم و
هو لا تقوى في غير المعذور والجواب عنه وفاقا للاسكافي والسيد الحلي وابني زهرة وسعيد الفاضلين ومعظم المتاخرين وعليه عامة الشهرة مستفيضة جدا كمرسلة
ان لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الشمس وروى عبيد الاولى من وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والثانية وفيها ومنها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس
الا ان هذه قبل هذه وزرارة احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وصحيحة معمر وقت العصر
الى غروب الشمس ومرسلة داود اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغرب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمروي في السرائر
عن الائمة لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى الى غير ذلك والاخبار الدالة على بقاء وقت صلوة الغداة الى طلوع الشمس والعشائين الى نصف الليل بضميمة
الاجماع المركب والقدح في بعض ما ذكرنا بالتوقيت بضد ما يكون وقتا للمعذور وتقييد اطلاقه وما في مرسلة مردود بان اطلاق صلوة الظهر والعصر والنهار
والليل ونحوهما يشمل جميع الافراد حتى صلوة غير ذوي الاعذار فانه يدل على ان الوقت للماهية والاصل عدم التقييد خلافا للمحكي عن المبسوط والعماني وظاهر الانتصار
ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم والليلة والحلبي والقاضي وابن حمزة وبعض المتاخرين فقالوا بانتهاء وقتهما قبل الغروب فان انتهاء صلوة في النهاية الى اقوال كثيرة
للروايات المتكثرة حيث الدالة على الانتهاء قبل الغروب المختلفة في تحديد الانتهاء ايضا ففي ما يدل على انتهاء وقت كل منهما بالاربعة اقدام وهي المراد بالذراعين و

في مواقيت الفرائض اليومية

فقد
بانتهاء وقت
الظهر بصيرورة
ظل كل شيء مثله وقت
العصر بصيرورته مثليه
مستدلا بالشيخ في الخلاف و
القاضي بتخلف الارات مصير الارة
اربعة اقدام وهو لنهاية الشيخ و
اليوم والليلة والحلبي وقيل فقد
بتحديد الاربع للمتقدمين وهو مفتاح
المصباح وقيل منه بتحديد القدمين
وهو للمتقدم والعماني وقيل
بالانتهاء بتحديد الاتيان بها بتمامها
قبل الظهر وهو للنهاية وقيل فيه
بتغير لون الشمس باستمرارها وهو
للمفيد وقيل فيه باربعة اقدام و
هو للمتقدم وقد يستدل
فيهما اقوال اخر
انتهى
منه

في الشرح في
القول الاجماع عليه
للاخبار المستفيضة

الظهر
والعصر مختصة
من الشمس بمقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغرب الشمس واذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل
وقت

اقتضى انتهاء وقت الظهر بصيرورة الظل قامة ووقت العصر بصيرورته قامتين وثالث الاخبار وان كانت في انفسها متعاضدة ولكنها باجمعها مشتركة الدلالة على
ان يكون ما بعد القامة والقامتين وقتا وان الروايات المصرحة بانه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر وان الناطقة بان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
ولا يكون العفو الا عن ذنب ورواية الكرخي وان رجح المتقدم اولها والثانية انما الحد في تأخير ليس كما يؤتى من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمحتاج والتاسعة في تأخيرها وصحيحة ابن سنان وابي بصير بخصيصة على الفضل الاول وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام والثانية عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تطلبه لطعامه فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء فهي
يحل الصلوة قال افكان كان في وقت من تلك الحال الى ان تطلع الشمس فقال لا انما يعدها صلوة الصبيان وقال الاول حينئذ تحل الا انه ليس فيها
او سها ونجيب اما عن غير الطائفة الاولى من الروايات فبضعف الدلالة اما الثانية فلان فيها ما في الى اجمال الوقتين وعدم دلالتها على حرمة التأخير لاحتمال
ارادة نفي كونهما وقتا كما يشعر به قوله لا ينبغي في بعض الروايات الاخر حقيقة في المجرد الى الكراهة ولا اشك انه لا يجوز جعله وقتا والتعمد كان ذلك
بعد تعجيل اداء ركعة في الوقت يجوز ذلك وعلى هذا فيكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في ان من ادرك ركعتين او ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت
لو تم جواز فعل الطائفة عمدا بل يمكن ان يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المعتاد ولا لكل صلوة والمقصد ما بين الوقتين كما ذكره ومع قطع النظر عن اختصاص
الاخر بذلك ولا اشك في شموله لمتعارف هذه الاخبار المعارضة انا المتضمنة قطعا بان يصلي على نحو يتم الوقت انه بحيث لا يخرج شيء منها عن الوقت العمومي المخصوص
المطلقين فيجب تخصيصهما بها بل يمكن دعوى ظهور ان دون دون تلك الروايات ذلك المطلب وفي سنده ما ظهر ضعفه لا لان القسم الثالث من الروايات لعله بل الرابع
في رواية الكرخي واما الخامس فلعموم كون قوله انما الرخصة الخ من تتمتهما ابن واما السادس فلا لانه مفهوم غايتها على نحو منه ما بعدها مطلق في غير مطلقاتين
الاخبار الدالة على بقاء الوقت الى طلوع الشمس فيجب تخصيصها ولو خص بغير ذوي الاعذار للاخبار المعتبرة الموجب لحمل الى التطاوع بان التاخير بالعموم المختص
الموجب للترجيح الى استحباب تجويز البدل لامتناعه الا الاستثناء واما قوله لا ينبغي فلا دلالة له على حرمة التأخير واما قوله ولكنه وقت فلا ينبغي التوقيت من المذكور يمكن
ان يكون الاختصاص بالذكر لافضلية عدم التأخير لغيرهم واما الاستدلال الظاهر في الاختصاص فيدل انه انما يصح لو كان التجويز الا مستدلا اولا فلا ينبغي يحمل المراد
الحرمة مع كونه للاتم اوفي الوقت بارادة الافضلية فلا ترجيح واما السابع فلظهور انه ليس المراد ليس شيء مما بين تلك الساعة وطلوع الشمس وقتا اذ الوقت
اللفظي الذي اتى به جبرئيل كان بعد ذلك ورد في الصحيح ان رسول الله ص كان يصلي الغداة اذا اضاء الفجر حسنا فالمراد ان كل جزء ليس وقتا وهو كذلك لما تقرر
الثانية واما الثامن فلما مر في مثله واما عن الطائفة الاولى فبانا ان اغمضنا عن معارضته ببعض من اخبارها بعضا واعتبرنا دلالة المجموع حيث هو على نفي وقتية
ما بعد القامة والقامتين لتعارض مع الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في اتيان جبرئيل بالاوقات للنبي ص والمتن في الغد بالوقت للظهر حين زاد في الظل قامة
فصلى الظهر والقامتين فامره فصلى العصر وكذا في نصاب المسلم وكذا حيث ذلك على عدم انتهاء الوقت بالقامة والقامتين مع ظهور ما في الاخبار وكونه مبطلا لحصتها
على الفضل ومع موثقة زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فلو وجب الاخير بموافقة الشهرة فهو والا فينبغي التساقط
ويبقى اخبارنا مع اصالة عدم المنع من التأخير خالية عن المعارض وقد يجاب عن الطائفة الاولى ايضا بانها وان تعارضت مع اخبارنا بالعموم لكن اخبارنا ملائم
عليها بموافقة الكتاب مع مرجوحيتها بعد تصريح اخذ الدلالة كما تضمنت جملة منها المنع عن التأخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما هو اقرب
وان امكن الا انه ليس اولى من العكس بل هو اولى مع تشييد النهي في بعضها بالا ينبغي مع التعبير بالعفو في بعض وهو صريح في عدم العقاب على التأخير فلا يجب التقيد فلم لا
يكذا لا استحباب او لاستنابة للذنب لا طلاق على ترك كثير من المستحبات وقيد عليه ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب ومع اشتمال الطائفة على ما يدل على
المنع انما هو على سبيل الافضلية نعم من الاخبار ما يدل على ان الوقت الاول افضل من الثاني وهو غير صريح في المنع عن التأخير للصلوة وقوله لا ينبغي وان لم يدل على
التحريم ولكنه لا ينافيه فهذا اشتمل الظاهر ان فائدة هذا الخلاف انما يظهر في النهي عن المنكر وتحتم الاتيان في الوقت الاول والا فلا اتفاق الفريقين على
الفعل في الوقت الثاني اذا لم يفعل فهو وقت ترجيحي كما يدل عليه قوله فان لم تفعل فانك في وقت فلا يجب القضاء على القول بوجوبها للمتمايل ولا استثناء
للتصريح بالعفو فان قوله آخره عفو الله ليس للمضطر اذ لا ذنب عليه فيكون للضرورة فرعان اعلم ان القائلين ببقاء وقت الاجزاء للصلاة الى الغروب جعلوا
الاخبار المتقدمة عند الطائفة وقتا للفضيلة واختلفوا في انهما هما كاختلاف القائلين ولا يخفى ان ما يستدل به في تحديد وقت الفضيلة من اخبار القامة والقامتين
والذراع والذراعين وامثالها لا دلالة لها على انها اوقات الفضيلة وانما يحملونها عليها للمعارضة باخبار الاجزاء كما يمكن حملها على ذلك يمكن الحمل على التقية
كما تشعر به اخبار اخر كما مر وعلى محمل آخر مع انه على الحمل على الفضيلة لا يدل على انتهائها ومنها لامكان الحمل على مرتبة منها وح فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة الا
بهذه اوقات الفضل انتهى مترتبة في الفضل بل وكلما بعدها وامّا ما دل على ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما فلا يتعين ان يكون المراد منه هذا الوقت
المذكور في اخبار القامة والذراع فلعلهما الوقتان اللذان اتى بهما جبرئيل او اول الوقت وآخره مطلقا كما يستفاد من بعض الاخبار او الوقت المطابق للفعل والنافلة

في [illegible] الاول [illegible]

وفي جعل [illegible] وقت الفضيلة [illegible]

في بيان وقت الظهر والعصر

ركعة منها كما مر وكذا الكلام فيما ذكر من وقت الفضيلة للعشائين والصبح ويختص الوقت بعد الزوال بمقدار اداء صلوة الظهر بحسب حاله تامة او مقصورة بل ولو بتيممين كما في الخوف سريعة حركاتها او بطيئة بل كما قيل مستجمعا للشرائط قبل الوقت او فاقدا لها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها كذلك ثم يختص بها على الاشهر الاظهر في الجميع بل ما الاجماع كما سيظهر وجهه فهو الحجة في المقامين مضافا في الجمع الى رواية داود المتقدمة وفي الاول خاصة الى رواية سماعة اذا صليت الظهر دخل وقت العصر والمروي في العلل والعيون ولم يكن للعصر وقت معلوم مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها والى اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين واول وقت العصر الفراغ من الظهر الحديث وفي الاخير فقط رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ورواية اسمعيل بن همام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ونحو الظهرين العشائين في الاحكام الثلاثة في الجملة بالاجماع المركب وخصوص بعض الروايات نحو رواية داود السابقة وصحيح ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومرسل الفقيه اذا صليت المغرب فقد دخل العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمروي في قرب الاسناد للحميري عن نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وبما ذكرنا يقيد اطلاقات نحو قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان فالمراد منها ان بعد الزوال يتحقق الوقتان او انه اذا زالت الشمس دخل اول وقتي الصلوتين وكل منهما اعم من كون الوقتين على الترتيب او التشريك ذكون قطعة من الوقت وقتا للشيئين اعم من تشريكهما او ترتيبهما وبهذا يندفع ما يتوهم من التناقض بالنسبة الى دون الاطلاق والتقييد واما الاستدلال للحكم الاول بما في عدة من الاخبار من الا ان هذه قبل هذه غير جيد لانه يجوز كون اجزاء الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم صحة الاخرى في الوقت الاول مطلقا لاجل انه مقتضى علل الوقتية وان دل على عدم الصحة من جهة فهو الترتيب فيظهر الفائدة فيما اذا سقط هذا الوجوب نسيانا او مثله ومما ذكر ظهر عدم تمامية ما استدل به بعض من ان المراد بوقت الفعل ما جاز ذلك الفعل فيه ولو على بعض الوجوه ولا يجوز فعل العصر اول الزوال عمدا اجماعا ولا نسيانا على الاظهر فانه لقائل ان يقول ان وقت الفعل ما تم فيه من جهة الوقت وان بطل من جهة اخرى فلعل هذا هو وجه تقييد الظهر لان يكون اول الزوال وقتا لها فان لازمه صحة العصر فيه من جهة الوقتية لانقطاع وقت جهة انتفاء الترتيب الواجب بغير الوقت لانه لو سقط الترتيب بسهو ونسيان يكون العصر صحيحا وكذا يظهر عدم تمامية ما قال من انه لو لم يختص اول الوقت بالظهر لزم اما الاجتماع او التكليف بما لا يطاق اذ التكليف اما يكون بالفعلين او بالعصر او بواحد مخيرا والاول والثاني والثالث الاول مشترك ثم ما ذكر ظهر فساد القول بالا حكما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام السيد فيرتفع الخلاف كما في نفس المسئلة الثانية اول وقت المغرب غروب الشمس اتفاقا نصا وفتوى وان وقع الخلاف فيما يعرف به الغروب فالاقوى الموافق للمحكي عن الاستبصار والعلل والهداية والفقيه والناصريات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام المبسوط والمصباح والديلمي والكافي وما اليه المحقق الاردبيلي شيخنا البهائي واختاره صاحب المدارك في اثنا عشرية وقواه في الذخيرة والبحار وكفاية التقي وتردد العلامة قدس سره ونسبه في المدارك الى اكثر الطبقة الثالثة للمستفيضة المصرحة بان وقت المغرب اذا غابت الشمس كصحيحي زرارة وصحيح ابن سنان ومرسلة داود والمروي في مجالس الصدوق وقرب الاسناد او الاذان واذا توارى القرص كرواية عمر وابي بصير فان المفهوم من الغيبوبة والتواري عرفا هو الاستتار عن الانظار وصريح صحيح بن مرسلة عن الحكم عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال وما كرسيها قال قرصها فقيل متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وهذا الاستتار انما يتحقق بالسقوط عن الافق المرئي الا ان المحكي عرفا المتأخرين السقوط عن الافق الحقيقي والحسي باصطلاح اهل الهيئة هو المحيط بالبصر الملاصق للارض فالقول بان المراد بغيبوبتها سقوطها عن الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحسي بمقدار دقيقة فتح يجب رفع اليد عن المفهوم العرفي واللغوي شيء زائد عليه ولسقوط الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المذكور مع ان مقدار الدقيقة لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف سيما للعوام فوجب التعليق على الامر المنضبط وليس هو الا ذهاب الحمرة اشبه واوضح لان السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على الغيبوبة عن الحسي فيحصل بالسقوط عن الافق المرئي ما اصطلح الهيئة بين الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا وليس تحته افق اخر اصلا انما السقوط عن الافق الحسي باصطلاح اهل الهيئة وهو افق بصر الملاصق للارض متقدم على السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط عن الافق الحقيقي لا دليل عليه شرعا وما دل على المطابقة رواية الخثعمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم والمروي في مجالس الصدوق كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتينا فاذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا الله فداك هذه ساعة تصلي فيها فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وحمل على التقية بلا دليل لا وجه وصحيحة الازدي عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق حيث ان هذا الكوكب كان هو الزهرة ولا شك في انه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة وبقاء الضياء والشعاع في المشرق

في بيان اول وقت المغرب

في بيان الافق الحقيقي والحسي

فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية الحديث فان الظاهر ان مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب البتة بل يبدو طلوعه وفي رواية
بل يدل عليه بعض صحيح الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلام يظللها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
على الناس ان يبحثوا وموثقة سماعة في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل
خلافا للاكثر كما في المنتهى والذكرى وشرح القواعد بل في المعتبر انه عليه عمل الاصحاب واختاره الشيخ في نهايته فقالوا انه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية للاستصحاب وموثقة يعقوب
ولزوم الاقتصار في شغلها على المتيقن ثبوته والمستفيضة من الاخبار كموثقة عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زوال الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب
ومرسلة ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الى ان قال فاذا غابت الشمس هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات
المحدودة بغروب الشمس متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق وفي الاخرى متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة يعني من الجانب المشرق ورواية ابن شريح عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ورواية العجلي اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثقة ابن شعيب صلوا المغرب قبلها فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ومرسلة ابن ابي
عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص والرضوي واول وقت المغرب سقوط القرص علامة سقوطه ان يسود افق المشرق وفي فقيه والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفيه
ايضا وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس والجواب اما عن الاخبار الاولة فانه بعد تعارضها مع الاخبار
اذ غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب بغيبوبة الشمس وغروبها ولا خلاف فيه بل فيما يتحقق به ذلك وتدل الاخيرة على انه زوال الحمرة فهي مفسرة للاولى
فيعمل بهما معا واخرى بانهما لو تعارضا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبة الى الاخيرة فيجب حملها عليها ويجاب اما عن دليلهم غير الثلاثة الاولى بزوال الاستصحاب
وضعف التوقيف وتحقق اليقين بما ذكرنا وعن الروايات بعدم الدلالة غير الاوليين والاخيرة اما الثالث والرابع فلان مع تعارضهما مع اخبار اخر جاءت في وقت
الافاضة فهو الغيبوبة لا دلالة لهما على وجوب تاخيرها الا بدلالة على ان الامام يفيض بعد ذهاب الحمرة وهو لا يفيد الوجوب سيما انه [illegible]
او الفور كما هو مقتضى حقيقة اللفظ فبعد دلالتهما وصحتهما واما عن رواية وجوب الافاضة وثانيا افضليتها ولا يتعين احدهما فلا يثبت المدعى لاله واما الخامس فلان
تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا ريب في تغير الاولى وذهاب الثانية بمجرد الغيبوبة في الافق فهي على خلاف مطلوبهم ادل واما السادسة فلانها
لا يدل الا على انها اذا غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الارض وغربها وكون ذلك وقت جواز المغرب بل هو غيبوبتها عنها فيحتمل ان يكون غرضه بيان الوقت
الافضل واما التاسعة فلان مع عدم دلالتها على زوال الحمرة الظاهر منها ان تعليل الامر بالاستقبال بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم لاجل ما في المشرق
من الحائل فالمراد لا دلالة على المط وليس لمجرد تفاوت الافاق والا لزم التاخير مدة مديدة ليغيب عن جميع الافاق لبطلان وجوب التاخير عن بعض الافاق دون بعض
اما الثامنة فلان غاية ما يدل عليها ان ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن ان يكون وقت الافضلية ووجوب الافطار الذي هو تاكد دون الوجوب الحقيقي وبمثل ذلك
الاوليان والاخيرة ومدلول الاولى ايجاب الصلوة على ابي الخطاب بعد زوال الحمرة سواء صلى قبل الغروب ام بعد وقبل الزوال ام لم يصل فهي اعم مطلقا من الاخبار الاول
لدلالتها على عدم الوجوب لو صلى بعد الاول وقبل الثاني فيجب التخصيص وكذا الثانية واخر الرضوي اذ دلالتهما على نفي وقت ما قبلها بمفهوم الحصر الدال على انه ليس
شيء من قبل الذي قلنا وقتا واما اوله فلانه انما يتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل وهو غير لازم سيما مع وجود الدليل على عدمه ودليل اخر هذا مع
ان حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على اشعة الشمس المائلة الى الحمرة الباقية حوالي الغروب المرتفعة على اعالي الجبال الشرقية في مثل مكة ومدينة اللتين هما بلدا
ممكن كما يدل عليه قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح او يرتفع فوق الجبل حمرة ويرد ثانيا بعض الاول عن الاخبار الاولة فبعد الاجمال في معنى غيبوبة الشمس لصدق
وهو مطلق لغة وعرفا ولم يرد في الاخبار ما يدل على ان معنى غيبوبة الشمس والمراد منها هو ذهاب الحمرة نصا حتى يكون دليلا على التجوز في الغيبوبة غاية ما في بعضها انه علامة
سقوط القرص ويحتمل ان يكون هو غير الغيبوبة مع انه كما مر لا يشترط الانعكاس في العلامة واما قوله في بعض الاخبار وقت المغرب ذهاب الحمرة فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة
بل يعارض مع ما دل على انه الغيبوبة وقد [illegible] وكون ذلك قرينة على التجوز في الغيبوبة ليس اولى من العكس من كون احاديث الغيبوبة على ارادة ضرب من التجوز من جعل الوقت ذهاب
الحمرة كالافضلية والاستحباب وغيرهما واما قوله في مرسلة ابن اشيم فاذا غابت الشمس الخ فانه لا يدل الا على انها اذا غابت عن المغرب ذهبت الحمرة من المشرق وليس معنى غيبوبة
الشمس غيبوبتها عن المغرب بل غيابها كما مر ولا يمكن ان يكون المراد من قوله اذا غاب هيهنا غاب في المغرب المعهود لاحتياج التفريع على ما قبله من قوله ان المشرق مطل على المغرب
ونحو قوله في رواية العجلي واما قوله في الرضوي والدليل على غروب الشمس فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة زوال الحمرة بل غايته الدلالة على حصر الدليل على الغروب فيه
وهو انما يعلم به لولا دليل على دليل اخر وما دل على معرفة الغيبوبة وكاية اذا نظرت اليه فلم تره دليل على دليل اخر هذا مع انه لا فرق بحسب الاخبار بين غروب الشمس و

يظهر [illegible] من نقله هذا القول عن الفقيه لا عن نقله هذا [illegible] منه

وفي كون ذهاب الحمرة المشرقية علامة للمغرب

الجواب عن ادلة الاكثر

والرد على جوابهم

طلوعهما فلو كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعهما في الافق الشرقي انتهى فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد ظهور الحمرة في الافق
الغربي والقول بان الغروب هو السقوط عن الافق ولما لم يكن هو معلوما فيعلم بذهاب الحمرة فيه لا ينفصل القطع الذي هو المعيار في قطع الاستصحاب بعدم الغروب
ولا يضمحل الشك بذلك في الطلوع فينعكس الامر مبني على ما عرفت فسادا من تاخر السقوط عن الافق الحقيقي عن الغيبوبة عن الحس في الافق لقطع ما الغيبوبة حاصل مع انه اذا
كان ذهاب الحمرة قاطعا للاستصحاب عدم الغروب يكون ظهورها ايضا قاطعا للاستصحاب عدم الطلوع واما جوابهم الثاني فيمنع اطلاق الاولة بالنسبة الى الاخير بل الامر
بالعكس في البعض كما عرفت ومنه يظهر فساد ترجيح الاخير بموافقة الشهرة ومخالفة العامة فانه انما هو في المتباينين كليا او من وجه مضافا الى انه مانع الحمل فوله
ليس عليك صعود الجبل ولم تعلم ذلك وبئس ما صنعت في الصحيح والموثق المتقدمين مع ان في شهرة القول الثاني كلاما اذ من نقل الاول منه من المتقدمين
اكثر ممن نقل عنه الثاني منهم وقيل اكثر ما نرى للمتاخرين ايضا اليه مع ان صحابة ظ مشعرة بان الثاني قول غير مشهور **فرع** المراد بغروب الشمس وغيبوبتها وتواريها
المتبادر منها كما اشرنا اليه غروبها عن بلد المصلي وارضه وهو انما يتحقق بغيبوبتها عن كل مكان بعد منه عرفا وعادة كروس جبال واعالي اماكنه فمع بقاء شعاع الشمس
ولو في راس جبل شامخ لا يصدق شيء من هذه الالفاظ بل وكذا لو كان بحيث علم انه لو كان في ذلك المكان اطلع عليها هو موجب مما يمكن تحقق مثله عادة بحيث يرى فيه الشعاع
لذا صرح بعضهم بعد صدق الغيبوبة بالاستتار الوارد في الاخبار مع وجود الشعاع على قلل الجبال قطعا **وبالجملة** المراد من الغروب الغروب عن ارض
المصلي وبلده ومن قوله اذا نظرت اليه فلم تره اي اذا نظرت في ارضك في بلدك شاهقة او سافلة **وبذلك** ظهر ضعف ما قيل من انه لو كان مجرد الاستتار معتبرا لزم كون
مغرب الناس قبل القاعد قبل القائم والقائم قبل الراكب قبل الصاعد وهكذا مع ان بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد ليس معتبرا لاحد من اهل
هذه الارض قطعا انه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع كذا لا يتحقق باستتارها بغيم وظلمة ونحوهما اجماعا ونصا كما مر **واما** الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع
عن كل مكان مرتفع فلو فرضنا في كل موضع منها بعد من تلك الناحية عرفا فالمستفاد من الصحيحة والموثقة المتقدمتين تحقق الغروب واذ لا معارض لهما فالعمل بهما مع زوال
الشعاع وعدم ظهوره اصلا على النحو المقرر لا باس به واما الشعاع المذكور في رواية المجالس فيمكن ان لا يكون من ضوء الشمس الواقع على المقابل بل شعاعها المرئي
المغرب الذي يقال له حواجب الشمس وذوائبها **المسئلة الثالثة** اخر وقت المغرب هو زوال الشفق الغربي ظ عند الصدوق في الهداية والسيد في الناصريات وعن
جمل الشيخ ومصباحه وعمل اليوم والليلة والقاضي والديلمي بل العماني في المحكي للنصوص المستفيضة كصحيحة الازدي المتقدمة وصحيحة زرارة والفضيل ووقت فوتها سقوط
الشفق ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب **وموثقة** اسمعيل
جابر عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **وفي** رواية زرارة واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب دخل وقت العشاء الاخرة **وحمل** ذلك
على الافضلية لا وجه له والاستشهاد بالاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما واختلاف الاخبار في التحديد بالغيبوبة والربع وخمسة اميال وستة غير
صحيح لمنع شهادة الاول على ان ذلك احد الوقتين ولا على ان الوقتين المختارين كما مر عنه ولا ان الاختلاف على الافضلية والاستحباب وقبل انتصاف الليل للمصلي
الغير عند الشيخ في الجمل والاقتصاد والخلاف والحلبي والاشراف والجامع والمحقق وسائر المتاخرين **وعليه** الشهرة في كلام جماعة بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه **و** ان ظهر
من الناصريات عدم اشتهار هذا القول بين القدماء للاصل وللروايات الدالة على ان وقت العشائين من الغروب الى نصف الليل كمرسلة داود المتقدمة ورواية عبيد
ومنها صلوتان وقت فيهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والاخرى اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه وما تدل على انهما بين الزوال الى غسق الليل الذي هو انتصافه اربع صلوات **ورد** المرسلة بضعف السند وغيرها بضعف الدلالة لان كون وقتها ظرفا
للصلوتين كما يمكن ان يكون بالاشتراك يمكن ان يكون بالتوزيع بل هو بالتوزيع قطعا للاختصاص اول الوقت بالاولى واخره بالاخيرة وليس هذا التوزيع اولى من
غيره **مردود** بعدم ضرر ضعف السند سيما مع التايد بالشهرة ولو بين المتاخرين **ويظهر** كون مدة ظرفا لهما صلاحيتها للاجزاء كل منهما بل هو حقيقة
في ذلك فقط مجاز في غيره والتخصيص القليل الثابت بالدليل اولى من غيره قطعا وقبل طلوع الفجر في العشاء عند بعضهم استنادا الى المرسلة المفيدة المتقدمة في
المسئلة الاولى وغيرها مما سيأتي وحمل سائر الاخبار على الافضلية وبعين الغروب خاصة عند اخر لا ابن جرير في البوهين بوقت واحد للمغرب فيما مر بعضها الا
ويبقى اصل الاشتغال وعدم التوقيف في غيره سالما عن المعارض **والاول** لا يحتمل **والثاني** لمدرك الاعذار عند النجل المصباح والشيخ وط واختاره في المفاتيح وفي
جمعا بين الطائفتين من الاخبار بشهادة ما دل على جواز التاخير عن الغيبوبة لذوي الاعذار كموثقة جميل ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة
لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس **والاول** للاول وربع الليل للثاني عند الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة في الحلبي للتحصيص القسم الاول
بموثقة جميل المتقدمة وصحيحة محمد على الحلبي وابن يقطين الدالتين على جواز التاخير في السفر الى مغيب الشفق وتقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرحة بان الوقت الذي
الاعذار ظ او بعضهم الى الربع كرواية عمر بن يزيد عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل





في الجمع بين الاخبار

ربع الليل

فقال ثلاثة وهو شاهد بلده وصححه قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وبذلك يجمع موثقة بين القسم الاول وبين ما دل على بقاء الوقت الى ربع الليل
مطلقا كرواية عمر بن يزيد بابقيه وفيها فانك في وقت الى ربع الليل فيهما ما ذكر وعليه يحملون ما دل على جواز التاخير في السفر الى خمس اميال من الغروب كموثقة ابن
او سنة كرواية ابن جابر وسالم وبرد في القسم الثاني من الاخبار بما ذكره من ضعف السند والدلالة والاولى تحقيق المتخار والمقبض من عرفات والرابع لما
عند المتقدم والمقبض الشيخ فيه بضعفها الثاني بما ذكر وبما دل على التعميم في القدر السند تخصيصا للقسم الاول بما دل على جواز التاخير لما الى الربع و
الثاني للاول والثالث طلوع الفجر للثاني عند المع وكذلك المحقق الحوانسي في شرحها بين القسم الثاني وما دل على البقاء الى طلوع الفجر كرم
المتقدم في المسئلة الاولى لشهادة المستفيض كصحيحة ابن سنان الثالثة في الفرع الثاني من المسئلة الاولى ورواية ابن بصير وهي نص في ترتيبهما الا انها مختصة بالنائم
ورواية ابي خديجة اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ونحوها رواية الكتاني ثم حملا للقسم الاول على روايات لو ربع على الافضلية او الاول
للمختار والثاني لما للاعذار غير الناسي والناسي والحائض والثالث للثلاثة عنه لوجوب تخصيص القسم الاول بغير ذوي الاعذار بما مر من الاخبار وغيره سيما
بذكر كصحيحة عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ثم مرسلة انه الى نصف الليل ورواية الصير المتقدم مرات اما الحسن الثالث اخر المغرب حتى غاب الشفق وغيره
ذلك بل صحيحة ابن بصير هذا القسم اخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء الى الربع او الفجر فيجب تخصيصه به لما دل على البقاء الى الاخير فلا يبقى لما
في الثاني وتعين الاول وبقي الكلام في المقتدر ولكون اخبار الربع مع دلالة لها على انه لا وقت بعد الربع اصلا اعم مطلقا من اخبار النصف يجب تخصيص
الاول بالثانية قطعا ومقتضاها نوقيت النصف للمضطر ويكون ما مر من روايات النائم والناسي والحائض اخص مطلقا من اخبار النصف فيجب للتقرب المتقدم
تخصيص العذر بهم تخصيص الثانية بهذه الروايات بهم فيكون الوقت لغير الثلاثة النصف ولهم طلوع الفجر وهو ايضا مقتضى اختيار التاخير التي
هي المرجع لو فرض التعارض وتعليقه المحقق ولا يقتضيها ما مر من رواية جبرئيل بوقت واحد اذ لا دلالة له على المقتضي صلا ولا ما ورد من ان لكل صلوة وقتين اذ يمكن
كونهما وقتي الفضيلة والاجزاء الاخيرة او وقتي الاختيار والاضطرار او انا كان المضطر مستلفين في الوقت ولا ما تقدم من ذم النائم عن صلوة العشاء الى ما بعد النصف
وفوتها ولا ما ورد من الامر بصوم اليوم لمن نام عن صلوة العشاء الى نصف الليل كما هو الحق ولا مرسلة من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل يقضي و
يصبح صائما ومرفوعة ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله بمحو الحقيقة الشرعية في ما ولذا ورد في
مرسلة ابن المغيرة في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل انه يصليها الرابعة اول وقت العشاء مضي قدر ثلث ركعات من الغروب على الاشهر الاظهر وفاقا

في بيان اول وقت العشاء

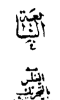
للمحكي عن السيد والاستبصار والجمل والعقود والقاضي والاسكافي والحلبي والحلي والفاضل والشهيد والمحقق الثاني وجملة من تاخر عنهم ونسبه الى اجماعنا ابن زهرة لروايات
عبيد وداود بن فرقد وابن مهران ومرسلة الفقيه المتقدمة جميعا وصحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وموثقة رهط فيهم اي صلى رسول الله المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته الاخرى عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
قال لا باس ومرتبهما موثقة زبيدة وعمران ورواية اسحق يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس خلافا للمحكي للتقدم
وعن الاقتصاد والمصباح وعمل اليوم والليلة كلها للشيخ فقالا انه غيبوبة الشفق لرواية جبرئيل بما في المرة الاولى التي كانت لبيان اول الوقت بعد سقوط الشفق
وصحيحة بكر والحلبي الاولى واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والثانية متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وبحيثيات من الاول بانه لعله للافضلية ومن الثانية بانه يمكن ان يكون المراد منها الحمرة المشرقية التي هو اول المغرب في كثير من الاخبار بل قيل بذلك في
الثالثة ايضا ولكنه بعيد نظرا الى تتمتها بل يجاب عنها بانه دلالة لها على نفي دقيقة قبل الغيبوبة لعدم الا بمفهوم الوصف الضعيف ومع ذلك معارضة انه لبس بوقت
قبل غيبوبة الشفق مطلقا فيكون اعم مطلقا من اخبارنا جميعا ان اعتبر الثالث على اطلاقها ومن بعضها ان خصت بغير المغرب او غير المعذور فيخصص بها ولو
سلم التعارض فالترجيح لنا قطعا بالكثرة التي هي معنى الشهرة رواية والتي هي من المرجحات المنصوصة وبموافقة الشهرة العظيمة ومخالفة العامة فان القول الثاني
موافق لمذهبهم العامة بتصريح الجمع والمقنعة والنهاية للشيخ ذهب فالثاني للفضيلة والاول لذوي الاعذار كما في الاولين او لمن علم او ظن انه لا يمكنه بعد الغيبوبة كما في
الثالث جمعا بين القسمين المتقدمين بشهادة طائفة من الاخبار كموثقة جميل المتقدمة وصحيحة الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواية
البطيخي رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل قبلك الاخبار يخصص القسم الثاني وبه يجب اخص من الاول فيخصصه وجوابه
انه يجب اخص من جهة مضافا الى الترجيح وهو معنا مع ان بعض الاول صريح في غير المعذور فيكون اخص مطلقا بالتقريب السابق هذا كله مع ما عرفت من عدم تمامية

في بيان آخر وقت العشاء



القسم الثاني ومكذا لا لان اخبار المعذور على الاختصاص الخامس آخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا عند الهداية وعن ف وجمل الشيخ والاقتصاد ومصباح والقاضي للروايات
الواردة في نزول جبرئيل بها ثانيا حين ذهب ثلث الليل مع ما بينها لو فيه من وقت ومرسلته وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ورواية زرارة بعينها اخر وقت العشاء
ثلث الليل والمروي في الهداية ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ولرواية اخر غيبة الى الجد او نصف كلت عند السيد الاسكافي والديلمي وابن زهرة

والحلبي واكثر المتاخرين بل مطلق مرسلة داود والعقبة المتقدمتين في المسئلة الاولى **و** روايتي عبيد الله الفتين في الثالثة **و** صحيحة بكير السابقة في الرابعة
صحيحة زرارة **و** روايته عبيد المتضمنتين لتفسير الاية **و** موثقة ابي بصير وفيها وانت في رخصة الى نصف الليل **و** رواية المعلى اخر وقت العتمة نصف الليل ونحوها
الرضوي وغير ذلك **و** الاول المختار **و** الثاني للمضطر غسلا واجمع للجمع بين الصنفين من الاخبار **و** الثاني للاول **و** طلوع الفجر للثاني عند المحقق ذلك
وجملة ممن تاخر من المتاخرين منهم صاحب المدارك **و** من تبعه في الخلاف هنا الى الطلوع للمضطر **و** هو الاقوى عندي **استنادا** بعد تضعيف رواية الهداية ومنع
دلالة روايات نزول جبرئيل الى ان الدلالة انتصافه على نفيه وقيد بعد الثلث مطلقا يكون اعم مطلقا من الثاني **فيخصص** الاول بالثاني **مع** ان
على التنزيل كما يحمله بعض الروايات يكون الترجيح للثاني الموافقة للكتاب الاصل ثم تخصيص الصنف الثاني بما دل على بقاء وقت ذوي الاعذار الى الفجر كما تقدم
و لاجل ذلك يصير هذا الصنف اخص من مرسلة الدالة على بقاء الوقت مطلقا الى الفجر فيخصص المرسلة بها **فرع** الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب ونافلتها
لعموم ما افضلية اول الوقت المعتضدة بالامر بالاستباق الى الخيرات والمسارعة الى المغفرة وقد يقال بافضلية التاخير الى غياب الشفق للاخبار المتقدمة **وهي** غير دالة
غير دالة الا على الاحتياط وهو كان حسنا لولا العمومات **وقيل** ربما يظهر من بعض الروايات استحباب المبادرة بعد ذهاب الشفق ايضا **ونظره** الى ما روي عن
النبي لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي بعض الاخبار الى ربعه وفي اخرى الى نصفه **وما** ورد من انه ما اخرها ليلة من الليالي ما شاء الله
حتى نام النساء والصبيان **ورد** الاول بان غاية ما يدل عليه انه لولا خوف المشقة لجعل فضيلة العشاء في التاخير ولكنه لم يفعله **فهو** دال على خلافه
المقصود لا ثبت **و** حمل قوله اخرت على وجوب التاخير حتى يشعر بالفضيلة وعلى ارادة ان صليتها الى الثلث والنصف لولا خوف المشقة لما نوهين لا دليل عليه **و**
الثاني بان الظاهر ان تاخيره ثلث الليل دون سائر الليالي انما كان للعذر دون الاستحباب **السادسة** لا خلاف في ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المستطير الذي لا يزال يزداد في الافق والاجماعات المحكية كالنصوص المتواترة عليه مستفيضة **وانما** الخلاف في اخره **والحق** الموافق للمعظم ومنهم عدد
الجملان والانتصار والمصباح ومختصره وعمل اليوم والليلة وشرح جمل السيد والكافي والاسكافي والديلمي والفقيه والحلبيان والحلي والجامع من المتاخرين
انه طلوع الشمس للاصل المتقدم **و** مرسلة المتقدمة في المسئلة الاولى **و** رواية زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومقتضى اطلاقها
كونه وقتا مطلقا وصلوة الفجر الذي منه صلوة المختار **فالقول** بانه يكفي في صدقها كونه وقتا لذوي الاعذار غير صحيح وما روي عن امير المؤمنين من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **وحمله** على ذوي الاعذار دخل بالاحتمال وضعفه كضعف المتقدمتين لو سلم بالشهرة منجبر **خلافا** للمحكي عن الشيخ
في ...بعض كتبه وجماعة القاضي والوسيلة والاصباح فخصوا الى الاعذار وجعلوا نهايتها للمختار ظهور الحمرة المشرقية كبعضهم او الاسفار كبعض اخر عملا للمطلقات
المذكورة على المقيد كرواية يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وصحيحة ابن سنان وابي بصير وحسنة الحلبي المتقدمة في المسئلة الاولى وموثقة عمار في الرجل اذا غلبته
عيناه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته واوضح ... وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة من افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر
المضطر الى قبل طلوع الشمس **و** قريب منه المروي في الدعائم **ويجاب** عنها بعد رد الاخير بالضعف الخالي عن جابر في المقام **و** سابقتها بعدم الدلالة لاجل الخلو عما
اشتراط غلبة العينين وعوق الامر **و** الاربع المتقدمة عليها بما سبق في المسئلة الاولى **و** سابقتها بما يظهر من ابيضه من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه او من وجه
يوجب الرجوع الى الاصل وتعارضها مع الاخبار الاتية ان شاء ... منها الادل على مطلوبه فالمراد لانها ظهور الحمرة ولا اكثرها على قول من قال بالانتهاء
بالاسفار مع منافاة الاخير لاخبار اخر ايضا كاخبار اتيان جبرئيل بالاوقات **ففي** بعضها انه اتاه بالوقت الثاني حين اسفر الصبح بل الصحيح لابي بصير المتقدم فيه تعارضها
الفجر هو بياض **و** مرسلة على الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء **و** صحيحة زرارة كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
اضاء حسنا **و** مرسلته وقت الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا **و** المروي في الهداية وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **و** الفرد وس صلوا صلوة الغداة
اذا طلع الفجر واضاء حسنا الا ان يريد من الاضاءة انتشار البياض في اطراف السماء كما قيل وخص الضياء والاسفار في الاخبار بما دون ذلك **فرع** من الافضل
في صلوة الفجران يؤخر حتى يتضح الصبح ويضيء اطراف الافق حسنا او يصلي بعد طلوع الفجر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة **الاول** ولكن قد تضمنت جملة من اخبار
الثاني واستحبابه والتغليس بها كالمروي في مجالس الشيخ ان ابا عبد الله كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي **و** رواية
اسحق اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل
وملائكة النهار **و** مرسلته عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما الجهر في صلوة الليل فقال لان النبي كان يغلس بها فقربها من الليل **و**
ذكرى ان النبي كان يصلي الصبح فينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس **فقد** تقع ترجيح الاول لكون اخبار مقيدا ما لتنبيه الى اخبار الثاني





في ان الافضل التاخير للعشاء بعد ذهاب الحمرة

آخر الوقت النهار للصبح

الغلس بالتحريك الظلمة من الليل

في بيان مقدماتها

وقد رجح الشيخ الصراحة اكثر اخباره في الافضلية وكونه معللا اقول اطلاق اخبار الثاني بل اطلاقه مسلم لمنع الاطلاق في الاولين مع ان ارادة وضوح الصحيح
وتيقنه الذي لا اخاله ينفي اشتراطه من اخبار الاول لمكنه ولو فرض التعارض بقي عموما افضلية اول الوقت عن المعارض خاليا فالراجح هو الثاني البحث الثاني
في بيان مواقيت النوافل اليومية وفيه مطالب المسألة الاولى لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال وللعصر بالفراغ من الظهر واختلفوا في آخرهما و
انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذكرى في قول وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهر ط والاصباح و… بل محتمل كل من قال ببقائهما وقتهما الى المثل و
المثلين من القائلين بامتدادهما وقتا للنهار للاصل والعمومات المصرحة بجواز فعلها في اي وقت اريد وخصوص رواية سماعة وفيها وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة الى ان قال وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ومرسلة الحكم صلوا النهار ست
عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره خلافا للنهاية والاحكام والمعتبر والوسيلة و… والفاضلين في جملة
من كتبه بل قيل هو الاشهر فقالوا بالامتداد للظهر الى ان يصير الفيء على قدمين وللعصر الى اربعة اقدام لصحيحة زرارة حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى
منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وتضمن صدرها القدمين والاربعة اقدام مع الذراع والذراعين بمعنى كما صرح
به الاصحاب وجملة من الاخبار وقريبة منها موثقة عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة
قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل الحديث والاخبار الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين
مع التصريح بانه انما جعل ذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة ويجاب عنهما مع معارضتهما بصحيحة محمد بن احمد المتقدمة في وقت الظهرين وموثقة ابن بكير وفيهما فاذا
ذهب ثلثا القامة بدأ بالفريضة بعدم الدلالة بما على الزائد على الرجحان لمكان الجملة الخبرية واما مفهوم الغاية في قوله لك ان تتنفل ونحوه وان كان
نفي الجواز في هذا العرف الا انه ليس مقتضى معناه اللغوي والاصل تأخر العرف الطارى فلعله كان بعد ما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم انه لم يرد تحقيق
من الاخبار الموقتة لهما ولا يتعين المجاز المثبت للحد فهذا منشؤ … ثم انه على فرض الدلالة يجمع بينهما فيعارض للروايتين ما لتباين والحمل على الافضل طريق الجمع … لسماعة
رواية العيني صلوا النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل مع انه لو لا ذلك لتعين
الترجيح للروايتين لموافقتهما الاصل والعمومات والقول بشذوذهما باطل سيما مع ما ذكرنا من الاشتهار والجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل لنافلة الظهر والمثلين
للعصر … كالمحكي عن الخلاف والمعتبر … كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع … المذكورة وما يقرب منها بناء على ان الحائط
كان ذراعا التعبير بالقامة في النصوص وموثقة زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان التأخير لاجل النافلة ولولا
المصرحة بالنافلة من غير تعيين مقدار لها ويرد الاول بعد تفسير النصوص القامة في الصحيح بذلك فلا يحمل فيها عليه لكونه معنى مجازيا بل الصحيح لقوله فاذا بلغ
فيئك ذراعا وذراعين مع ان في الرضوي تماما … ظل القامة فان كان حائط مسجد رسول الله كان قامة انتفاء والثاني منع كون التأخير لما ذكر مع المعارضة باخبار
كثيرة آمرة باداء الفرضين قبل المثل والمثلين والثالث بعدم الدلالة لانه ولعل المستند بذلك نظره الى الاحتمال الذي ذكره …
من القدم او المثل يقول بكون النافلة بعده قضاء وهل يجوز القضاء مقدما على الفريضة او لا صرح الذكرى في التحفة بالثاني وفي … انه لا خلاف فيه وهو مقتضى
ادلتهم ب قد عرفت ان المختار ان الافضل فعل النافلة قبل القدمين او الاربعة وكذا الافضل تأخيرها بعدهما عن الفضيلة للاخبار المذكورة وهل
يكون مع التأخير اداء او قضاء الظاهر الثاني اذ مقتضى النصوص المصرحة بمثل قوله منها ثمان ركعات قبل الظهر وانها بين يديها انها … ولا هو …
الفريضة ج اذا تلبس باحدى النافلتين ولو بركعة ثم خرج الوقت المقدر لها او لفضلها على الخلاف اتمها مقدما على الفريضة من غير خلاف بينهم مط كما في كلام
بعضهم او بين المتأخرين كما في كلام آخر لموثقة عمار المتقدمة واما رواية … عيسى عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فمع ما في معناها الاجمال وعدم دلالتها على وجوب ذلك
اعم من التلبس باقل من ركعة فيخص به ثم صريح الاكثر ومنهم الشهيد والمعتبر اشتراط التخفيف في المزاحمة والمراد الاقتصار على اقل ما يجزئ فيها من قراءة الحمد وحدها
وتسبيحة في محلها بل عن بعض المتأخرين انه لو ادى التخفيف بالجلوس اثره وهو كذلك لاطلاق النص وهو رواية ابن بصير قال ذكر ابو عبد الله اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت فان جعلنا المراد بالوقت منها هو المختص بالفريضة حتما او فضلا بجعل اللام للعهد لا لانه واحد
وان عممنا بحيث يشمل الوقت المشترك فنقول خرج قبل القدمين والاربعة عن وجوب التخفيف للاجماع والاخبار القائلة بانه ان شئت طولت وان شئت قصرت
فيبقى الباقي فالقول بانتفاء النص على التخفيف فاسد والاستناد الى الموثقة وان كانت مطلقة باشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف قدم للظهر

وبعد الاربعة قبل العصر غير تجيء في المسألة الى الستة او اربعة ثمانية ... [illegible] ... كلها الملغ ... آخر الفريضة
[illegible] ... ولا يصلي حكم الثلثين ركعتين صلوة الظهر بالذات نوافل الجمعة غيره ولعمرانس نعم ... صلوة الجمعة ... [illegible]
[illegible] ... وما ... رفعه ... المسلمين ... الركعة ... من قول ... لا ... يحمل على الركعة ... التطوع
على المعهد ... فلا الظهرين على الزوال ... متكلما والاولى مع حرموا فيها في وقتها وعند التمكن من قضائها في الشتاء معجلة قوال **الاول**
ما ... طائفة من متأخري المتأخرين ... المستفيضة المصرحة بان النافلة او التطوع بمنزلة الهدية متى أتي بها قبلت وروايتي ... الحكم والعيثا المتقدمتين **و**صحيحة
... رسول الله ... والعقلاء ... انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ثال بل انه كان يصلي بجعلها من الثمان التي بعد الظهر **و**الحمل على الثاني
المبتدأة والاعتداد بهما مكان الزوال خلاف الظاهر **و**ما يأتي من صحيح ابن جابر عن الشهادة كما قيل له فاصر مع انه لو تم لثم ... خوف الفوت او اما مطلقا فلا لان فضل
الاشتراط ... لا ابدا **و**الثاني للمعظم المستفيضة المصرحة بان الثمان ركعات اذا زالت الشمس الظاهر بل الصريح في انه اول وقتها المعتضد ...
... بان ... لا يصليان من النهار شيئا قبل الزوال **و**الثالث للشيخ في كتابي حديثه وللشهيد ... والكفاية ... رواية محمد عن الرجل يشتغل
عن الزوال يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها ... وصحيحة ابن جابر اذ اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
... الضحى الاكبر ... من الزوال **اقول لا شك** ان ادلة الثالث خاصة بالنسبة الى ادلة الثاني فيجب تخصيصها بها ...
... الاول ... فالحق هو القول الثالث ولكن في اشتراط خوف فوات القضاء ...
بعد الظهر **و**... من الاحبار ... التوزيع بان يصلي بعضها ويؤخر البعض **الثانية** اول وقت نافلة المغرب بعد صلوة المغرب ... آخره وقت الفريضة
الاظهر **وفاقا** للحلبي والشهيد ... بل اكثر الثالثة ... والذكرة في المعتمد للاصل واطلاق النصوص الدالة على استحبابها بعدها ... اربع ركعات بعد
المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ... لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر ... ثالث ... يصلي بعد المغرب ركعتين ... **و**كون ... وردها في الاطل
الاستحباب ... من غير نظر الى الوقت فلا يتقيد اطلاقها ... **كيف** ... فيهما ما لا استحباب بعد المغرب ... بعد المغرب ... لا اربع غير ...
لان ... الوقت مع ان هذا الاحتمال غير قائم في الثالث **ويدل** ... رواية ... المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيحة ...
خلف ابي عبد الله المغرب ... قال فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ... صلوة المغرب والعشاء ... باذان واقامتين
تفصل بينهما شيئا ... المطلق بالنسبة الى ... السابقة من وجهين مع ان النهي فيها غير باق على حقيقته **و**بما ذكر ... الثاني عن التطوع في وقت الفريضة
... معتبرة ... الاول على وقت ... المراد منها ...
... الروايات التي يروون انها لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال
المقيم الذي يصلي معه **ويؤيد** ذلك بل ... رواية محمد عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ... المشهور ... بعد صلوة المغرب الى
ذهاب الحمرة المغربية ... والمنع ... عدم ... الخلاف في ... الادلة لا لاجماع عليه ... عن اطلاق ... المنع عن التطوع وقت الفريضة خرج منها
... المغرب ... المعينة للمغرب الى ذهاب الحمرة ... والتعليل الوارد ... نوافل الظهرين ... لا تزاحم الفريضة ولا احد
... الا ذهاب الحمرة **و**... مما ذكرنا في المسئلة السابقة ونقل الاجماع ... في ... والمناقشة ... على هذا الحكم
الثالثة ... الوتيرة ... بلا اشكال ... بل عليه الاتفاق في المع والمن **ويدل عليه الاصل** وعموم ما استحبابها بعد العشاء من غير
معارض **و**يستحب جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها في تلك الليلة كما عن الشيخين ... الحليين ... ولا اعرف عليه دليلا آخر **و**اما ...
... آخر صلوة ... فلا دلالة عليه ... الوتر ... في بعض الاخبار ... الاحتمال الغير المفيد للاستدلال **و**...
ان مرادهما جعلها خاتمة النوافل التي غير صلوة الليل وما يعد لمن يجاوز وقت العشاء عن النصف كونه اول وقت صلوة الليل عندهما فلا يمكن اثبات ...
... المذكور بالنسبة الى صلوة الليل على القول بجواز ... العشاء عن النصف او جواز تقديم صلوة الليل عليه ... **الرابعة** اول وقت صلوة الليل
... نصف الليل ... بعد صلوة العشاء مط وفاقا للاكثر بل علما الا ... الاجماع محققا ... والمع والمن ...
... الصدوق انه ... الامامية **و**هو الحجة فيه مضافا الى مرسلة ... وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره **و**موثقة ابي بصير اذا خشيت ان
لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك ... اول الليل **و**مثلها صحيحة الحلبي ... علة ... وزاد في آخره ...
... الاخبار المصرحة بان النبي ... صلوة ... نصف الليل ...





صلوة الليل فتال لعلها اخر الليل و يفهم رواية الحسين بن علي كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز
وجعل الاخير دليلا من غير جيد لعدم كون الامر في الاول للوجوب وكون الظاهر من العوات في الثاني هو القضاء فالمراد والله سبحانه اعلم ان الافضل في الاداء
نصف الليل واما القضاء فالكل جائز وفي صلوة الموثق والصحيح هو وجه الثاني ايضا الى ما طبق مستفيضة اخرى معتبرة مؤيدة بالاجماع المحكي عن جمع مرخصة للتقديم
في السفر مطلقا كرواية ابن ابي حمزة و موثقة سماعة ورواية ابن جميل على ما في الفقيه وفيه مع تخوف الجنابة او البرد او العلة او عدم استيقاظ الصلوة في اخر الليل كرواية الحلبي
ورواية ابن جميل على ما في التهذيب وفي البرد كصحيحة ليث المرادي و رواية يعقوب بن سالم او فيه تخوف المرض بل كل شغل وضعف كالمروي في العلل قال فان قال فلم جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل قيل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وفي خوف عدم الاستيقاظ الفضل الليل كصحيحة ليث و يعقوب الاحمر وظاهر ذلك من تلك
الاخبار عدا الاخيرة الاختصاص في تجويز التقديم على خوف الفوت فقط بل يجوز مع العلة والمرض والبرد وتخوف الجنابة والاشتغال ايضا فعليه الفتوى وان اقتصر مع على الاول
خاصة خلافا في الاول للمعتبر والذي ظاهر الثاني في تجويز التقديم في اول الليل ط ونفي عنه البعد كري وفي رواية ابن سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل و صحيحة ابن عيسى يا محمد بن علي ... انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ويحتاج عنهما بانهما اعم مطلقا من المعتبرة والمتقدمة بل من المرسلة ايضا لما عرفت من اختصاصها بغير خائف الفوت فيجب تخصيصهما بهما مع ان شذوذهما يمنع عن العمل
بهما لولا التخصيص ايضا ولم يجوز التقديم للشاب كبعضهم لما اشير اليه من المرخصة له في السفر كذلك ويحتاج بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيحة الحلبي وفي الثانية
المحكي عن زرارة والحلبي والفاضلين وطائفة من كتب منعوا عن التقديم حتى بعد تجويز اصل الموقت قبل وقته ولظاهر صحيحة ابن وهب يعني ابن سنان من صلاتهم بشك
الصلوة بالمقدس من النوم فقال ان اريد القيام للصلوة من الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على فعله فقال قرة عين له والله ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل و ضعف الاول بمنع التوقيت بالنصف على الاطلاق والثاني بعدم الدلالة اذ عدم الترخيص اعم من المنع
و السكوت مع ان في جواز قوله والقضاء بالنهار افضل دلالة على جواز التقديم ولو سلمت دلالتها فمع ما مر معارضة ولمخالفتها للاصل والشهرة العظيمة جرح
وللعمل والتصدق فلا يجوز التقديم الا اللمختار الكثرة اخبار وبعضها ظ والمنن وكرة فلم يجوز الا مع خوف لقضاء ايضا في اخر صحيحة ابن وهب قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء ووجه ما مر ان عمومه عند الترخيص لمنشأ من مفهوم كلام الراوي عن المنع نعم لو كان الترخيص كلام الامام اشترط الافادة مفهوم حكم
الترخيص اظهر في المنع عند انتفاء الشرط بخلاف عدم الترخيص فتامل فرع الاجود التقديم في تجويز حملا على العزم لتصريح النص والفتوى بان ما للليل وتحسب
كونها بعد صلوة العشاء الموثقة سماعة عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وتخصيصها بالمسافر لعدم الفصل غير ضائر وما ذكر فيه
الاستثناء من المنع قبل ذهاب الثلث لا تعويل عليه لضعفه وعدم حجيته ب شك في دخول الوتر في الحكم المذكور وفي كثير من الاخبار تنصيص عليه واما ركعتا
الفجر فقد يقوى بدخولها ايضا لكونهما من صلوة الليل وتسميتهما الدساستين لدستها فيهما فيه ان دخولهما فيها في بعض الاحكام لا يقتضي التعميم مع ان ما دل على انهما
من صلوة الليل يمكن ان يراد بهما يقابل صلوة النهار كما يشهد له رواية ابن مهزيار الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار الحديث ج صرح
الاكثر بانه كلما قرب الفجر كان صلوة الليل افضل وهو كذلك لا لما ذكروه من الاستدلال الدال على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول والمرغبة لصلوة الليل في اخر الليل في
السحر او الواردة في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه لعدم دلالة شيء منها الا اخصها الاول ما بوتر وعدم الفرق مسلم بل قد ثبت الفرق بين الوتر وغيره وما الفجر الاول
كانت من الثاني ما اخر الليل والثالث بالسحر والرابع بالثلث الاخر وهو غير الكلية المطلوبة من تفاوت اجزاء النصف الثاني وترتبها في الفضل مع ان تاخر الليل كالنار
للنصف الاخير محتمل وايضا لا دلالة للفضل جزء من الليل واستجابة الدعاء فيه على افضلية كون فيه الصلوة الليل مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع في
استجابة الدعاء فيه بعد الصلوة كصحيحة عمر بن يزيد وفي تو الساباطي ولاجلها حكم والد رحمه ذهبه ما فضيلته الى الاتيان فيه او الوتر في قبل الفجر وظاهر ضعف انه في شيء
اليوم مما ذكر بل لما مر من فتاوى الاكثر بل الاجماع المنقول في المعتمد ولمن وعن التاصر بل الجمل المقام المحكم وعدم منافاة ما مر من افضلية اخر الليل او السحر للثلث الكلية
كما لا ينافيها ولا افضلية اخر الليل موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء لعمومها بعد النصف مع حلوها عن ذكر الافضلية ولا الصحيحة المصرحة بتوزيع النبي صلوة الليل على اثنا الوقت بالتثليث في الثاني بالاربع
الاربع ثم الثلث مع توسط النومتين لاحتمال كون التوزيع في اخر الليل لعدم تصريح بالموزع فيه فيهما وكون المراد بالكلية افضلية صلوة الليل مع ما يستحب معها
من الاداب والادعية كلما قرب الفجر ويمكن ان يكون النومتان منها نعم ما مر من رواية الحسين على نفي الكلية ظاهر فان ظاهرها افضلية ايقاع صلوة الليل عند
الانتصاف فلا يجمع بينها وبين الكلية بحمل الاول على مريد التفريق والثاني على مريد الجمع وهو جمع بلا شاهد لو جمع بحمل الكلية وما دل على فضيلة الاخر على فضيلة
وقت صلوة الليل من حيث هي وحمل ما دل على فضيلة نصف الليل وما تضمنتها كمرسلة في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات او من ترى

في جواز تقديم نافلة الليل وفيه الرخص

في جواز تقديمها على الفجر

في وقت فضيلة صلاة الليل

الأخير من الليل ثلث كما نص على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بتمامها وتعقيبها والنوم بين والتوالي وغيرها كان جمعا حسنا يشهد له ذيل رواية
ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في ثلث الليل فليطول فذلك له ر وقضاء صلوة الليل والوتر افضل من ان يعجلهما لمن يخاف وفي التقديم اتفاقا فتوى ونصا ونسخ فالانسان
من صحيح ابن وهب صحيح محمد الرجل من امره القيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان
كان ثلثين ليلة وغير ذلك الذي استفيض في جواز صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة وفاقا للمحكي عن الشيخ وبني الجنيد والمعتبر والمنتهى وغيرها والمفاتيح والمعتمد ما
ط كبعض من تأخر او بتر عليها تقاد ذلك عادة كالكثيرين لاطلاق الفعل له فلا منع شاد و صحيح ابن علي المتقدم في المسألة السابقة في خصوص صلوة الليل و خصوص
صحيح عمر بن يزيد الاولى عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها والثانية قوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة و صحيح سليمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة و رواية اسحق اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر اصل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر و صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري
وفيها سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح والثاني اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات
اذا اصبحت واحتمال ارادة الفجر الاول في كثير منها غير ممكن وفي بعض اخر بعيد مخالف للظاهر فالمشهور فتوى ورواية وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر طلوع
الفجر للمستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة والروايات الدالة على ان وقت ركعتي الفجر الليليتين قبلهما بعد صلوة الليل قبل الفجر وصحيح زرارة الاتية المانعة
من فعل ركعتي الفجر بعده معللا بانهما من صلوة الليل و صحيح سعد بن سعد عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال
قد اصبحت فهل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صليتها مصبحا و الاخبار الدالة على ان اخر وقت صلوة الليل كرسالة الفقيه ورواية سماعة
المتقدمة والمستفيضة المتضمنة لمثل قوله وثمان ركعات في اخر الليل والسحر و صحيح اسمعيل جابر اوتر بعدما يطلع الفجر فقال لا اذ المنع عن الاساس يشمل المنع عن غيره
بالاولوية والاجماع المركب و رواية المفضل قلت اني اذا انتبهت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها و مفهوم رواية مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع و رواية يعقوب الاتية الى الليل المشعرة بعدم جواز ايقاعهما فيه و يجاب عن الاولين بمعارضتها مع المستفيضة
بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة وفعل ركعتي الفجر بعد الصبح الراجحة على المانعة و منه يظهر الجواب عن الثالث ايضا و عن الرابع بان غاية ما يستفاد منه رجحان الاتمام
وهو لا يثبت بطلان الاول كما في ركعتي الفجر اذا نام بعدهما قبل الصبح و عن الخامس بعمومها من اخبار الجواز لعمومها بالنسبة الى تضيق وقت الفريضة وعدمه واختصاص الجواز
بالاول اجماعا و بالنسبة الى جعل ذلك عادة وعدمه واختصاص روايات الجواز بالثاني وذلك ان تعارض اخبار المنع بينهم يلد ... الادلة عمومها الجواز بالنسبة
اليهما ولكن يحتمل العموم من وجه بين الصنفين والعمل الترجيح يرجع الى الاصل واطلاقات التطوع وترجيح المانع بالشهرة و الاستفاضة القريبة من التواتر مردود
بعدم صلاحية الشهرة في الفتوى للترجيح سيما مع مطابقة المخالف لفتوى جمع من الاعيان والاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين بل طرف الجواز
اكثر فهذا مع عدم صراحة دلالة اكثر اخبار المنع ايضا لعدم افادة رواية سماعة للتوقيت اصلا وصحيح ابن جابر للحرمة ولا نفي الاستحباب الجواز ارادة المرجوحية الاضافية وكذا
رواية مؤمن الطاق لان الامر بالاتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو مفهومه قطعا فيجوز ان يكون للاستحباب الذي لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه
مع مشروعية العبادة يمكن ان يكون لو جهة الاضافية بالنسبة الى التأخير وانتفاؤها للمشروعية غير منافي و مع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقرينة اخبار الجواز
ممكن فترجيح الاخير من الجواز واضح الا انه على ما اخترناه من جواز التطوع وقت الفريضة مط وعدم اشتراط نية الاداء والقضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك الخلاف
فروع أ المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني عند الاكثر الليل على ما قبله وان طلع الاول لغة وشرعا وعرفا ولانه المتبادر وخالف فيه شاذ والوجه ضعيف
ب هل الافضل على القول بالجواز الابتداء بالفريضة بعد الطلوع او بصلوة الليل الظاهر الاول للاخبار فضيلة اول الوقت ج لو تلبس من صلوة الليل باربع قبل طلوع
الصبح كان الافضل اتمامها بلا خلاف اجده له انه قد ذهب الاصحاب الى خبر مؤمن الطاق المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالعمل وصحيح المفضل السابق بعضه و لا
ينافيهما ما في رواية يعقوب اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في
صدر النهار لان مورده المسألة الذي هو المسألة ان طلع الفجر بعد التلبس بالاربع فيصير الامر دائرا بين الاتمام والتلبس بالفريضة ومورده ان خشي الطلوع بعد فيصير دائرا
بين فعل الثمان والايتار الفعل الوقت فرجح فعل الوتر الذي ذكره في الجواب على ما ذكره فاما قوله يقضيها في صدر النهار فيمكن ان يكون المراد
منه فعلها اول طلوع الفجر ويكون لفظا بالمعنى المصطلح بما اذا وقوع الثمان بعد الوتر ثم انه قد ذكر جماعة هنا ايضا التخفيف لا بأس به لقوله و
يمكن اثباته برواية ابي بصير المتقدمة في المسألة الاولى و قد يؤيد برواية محمد بن يعقوب اني اقوم الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل و فيه نظر
الحكم ما اذا كان اتم الاربع ان يفرغ من ركوع الرابعة من سجدتيها لانه مورد الخبر فلا يتعدى الى الاقل الا ان ثبت في ... بالنهي ...

حمل الاولوية الشديدة في صحيح ابن جابر و الاجماع المركب فيها على ان المنع عنه اقل تعز

صدر فيكذا اقوم وقد ثلث الفجر فما اصنع ... الفجر ... وصل الركعتين ... لجواز ان يكون الامر بالتعجيل لوقوع صلوة الليل في وقتها الاصلي ولا كلية ... اقل تعز

وقت لا يسع الاربع فهل يجوز الاكتفاء بما دونها او تركها اصلا او تبديله ووقت لا يسع الثمان الى ظهور الحمرة او تضيق الفريضة على الخلاف فهل يجوز الاتيان بما يسع الظاهر نعم
الترتيب ومنه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات عمدا وكذا في جميع النوافل اليومية وغيرها مما لم يعد خارجا عن الظاهر عدم جواز الاقتصار على ذا البعض
منها ايضا بل يرد الاشكال في بعضها ايضا اذا ظن السعة فلم يسع التمام اه المستفاد من الروايات الوافية لفتوى جماعة انه اذا فات الوقت الا من الوتر وركعتي الفجر لا
تقديم ذلك على صلوة الليل ففي صحيحة محمد عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابتدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك صحيحة وهب ابي مريم لما كان ان تقوم قبل الصبح وتوتر وتصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ثم وانكشف بعض الليل بعد
الوتر خاصة فالظاهر من الاخبار التخيير بين الاعتداد بالوتر بما فعل ويصلي بعده صلوة الليل وبين جعل وتره من صلوة الليل ويضيف اليها ما بقيها ثم يوتر بعدها ولو
كان الانكشاف بعد ركعتي الفجر جعلهما من الليلة ويضيف اليها ثمان ركعات ثم يعيد الفجر الثالثة اول وقت ركعتي الفجر لمن صلى صلوة الليل والوتر الفراغ منها
ولو في اول الليل فيما يجوز تقديمها فيه الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للمستفيضة الدالة على انهما من صلوة الليل والامر بحشوهما فيها واطلاق معتبر
المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده والمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل كصحيحة زرارة وفيها وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
وموثقة المتقدمة في المسئلة الرابعة وقبل النصف مع العذر كرواية ابي جرير صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر ولمن لم يصلها الليل
فطـ ولو في اوله وان لم يجز العموم لظاهر الاطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الثاني بلا معارض وتخصيصها بغريب منه خلاف الاصل وتوقيتهما بما بعد النصف
في بعض الاخبار انما هو مع صلوة الليل والوتر حالا خلافا للمحكي عن المبسوط والمراسم وتبعهم وشاذ وعد فذهبوا الى ان اول وقتهما طلوع الفجر الاول وان جوزنا في الاثناء
الاخيرة فعلهما قبله ولكن الظاهر منها انه من باب الرخصة في التقديم دون التوقيت لصحيحة الحلبي صلهما بعد ما طلع الفجر وقريب منها رواية يعقوب ويضعفان بالاحتمال
من جهة مرجع الضمير المحتمل كونه صلوة الصبح بل هو الظاهر لاطلاق الفجر المتبادر منه الثاني ومنه يظهر ضعف قوله اذ ليل الفجر الثاني اول وقتهما اجماعا وطرق
المجازات كثيرة مع ان فيهما الامر للوجوب الذي هو حقيقته قطعا فيجاهه يمكن ان يكون الرخصة فلا ينافي المجوزة لفعلهما قبل الفجر ولظاهر الاسكافي فجعل اولهما
اول السدس الاخير ولعل له خبر محمد عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه سندا ومخالفته لشهرة القدماء وحمل صاحب الاصل الاصلح التجنيحيه
على الافضل كما هو بين كلام الاسكافي محتمل فروع أ الافضل تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول للخروج عن شبهة الخلاف للصحيح الحلبي السابق لما سبق ولا للاخبار
الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد ذلك فيهما مترتبتا عليه لانه لا يدل على انه افضل اوقاتهما من حيث نفسهما ايضا مع عدم الجريان فيمن لا يريد صلوة الوتر ولا الصحيح حماد
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ نمت مضافا و موثقة زرارة سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي ركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما لا لان الاعادة فيهما لعلها التوسيط النوم بل صرح بعض المتاخرين بانهما
مخصوصتين بمن نام بعدهما مع انه لا يصرح فيهما بكون الاعادة بعد الفجر الاول قبل الثاني كما هو بمذهب ب لا يلزم كون الركعتين منضمتين مع صلوة الليل بل يجوز
فعلهما بدونها للاصل والاطلاقات نعم من صلى الجميع يلزم عليه الترتيب فيؤخرهما عن الوتر بالاجماع احد بل ظاهر بعضهم نفي الخلاف فيه ويدل عليه روايات



بصير وفيها وبين السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات [illegible] ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ونحوها موثقة سليمان ج عن الشيخ وجماعة استحباب اعادة
الركعتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ولم اعثر على مستند ولعله فتواهم مع الخروج عن خلاف الشيخ في المبسوط كما في المستند واما الصحيحة والموثقة المتقدمتان
فغير صالحتين له لان ظاهرهما الاختصاص بالنوم بعدها الا ان يعمم الحكم بذلك ايضا حسن لذلك د يكره النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح لرواية سليمان
المروزي اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ولا ينافيه الموثقة السابقة المصرحة بنوم الامام بعدها لانهم يفعلون المكروه
لبيان الجواز والظاهر ان المراد بصلوة الليل المكروه بعدها النوم هو ثلاث عشرة ركعة او احدى عشرة لما مر من استحباب توسيط النوم بين الثمان والوتر السابعة اخر
الركعتين ظهور الحمرة المشرقية في الاشتغال على المختار الاشهر سيما عند من اخر لظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه لرواية اسحق المتقدمة لا لانها لو كان فيها قصور بالاجماع المركب
مثل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ويؤيده صحيحة علي بن يقطين عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في كتابي الحديث فطلوع الفجر الثاني واختلف في توقيتهما لعدم جواز النافلة
وقت الفريضة ورواية المفضل المتقدمة في المسئلة الخامسة وخصوص صحيحة زرارة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلوة الليل الحديث وشاذ ما دل على انهما من صلوة الليل والامر بحشوهما وفيها حسنة الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة ويرد بعد رد الاول بالمنع كما مر بمعارضة تلك الاخبار مع اكثر منها واشهر كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في الخامسة وصحيحة اسحق عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ورواية ابن ابي العلاء الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وصحيحة محمد صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده وقريب منها صحيحة اخرى له ورواية وصحيحة ابن ابي يعفور ومرسلة به واحتمال ارادة الفجر الاول

بما كان قبل ثم ودتم بعد اتيان الفجر من بطلقه نعو حقيقة الذي يجب الحمل عليها مع عدم امكان في الثلاثة الاولى فردها بمرجوحيتها بالنسبة الى الاخبار الاولى لموا
لمذهب كثير من العامة على ما ذكره جماعة من انهما الاحتياطية الا بعد الفجر الثاني ويكون اخرها طلوع الحمرة واما نحو صحيح ابي بصير وروايته ابي بصير متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
ضعيفة لانه مذهبهم كما صرحوا به تجويزهم بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا معارض الاخبار الاولة اباحة الجميع فالكل لمذهبهم مخالف في زيادة تعين السائل في
فعلهما بعد بعيد غاية البعد فيبقى الاصل الذي هو المرجع مع الاولى مع امكان ترجيحها بالخصوصية حيث انها مختصة بما لم تطلع الحمرة او لم يتضيق الفريضة ونحو
وقيل لبعض الاخبار الثابتة اعم منها ولحمل بعضها ومشعر كونه مختار المعتمد فيمتد وقتها الى وقت الفريضة لعموم ما النوسعة في النوافل كما مر ورواية فضل النبي
لها قبل الغداة ان قضاء الغداة فالاداء اولى وصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال يتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ذكرى ان يحط الشيخ تركهما بعد
تركهما وفي بعض النسخ حين تنزل الغداة من النزول وفي رواية اخرى حين يتور وفيه ضعف الاول بما مر الذي لا يفيد مع ما مر من المختص وكذا الثاني مع الاولوية
جدا والثالث باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى وعدم افادته للمطلوب على بعض النسخ **الفصل الثاني** في احكام المواقيت وفيه مسائل ما يتعلق بها وفيه مسائل
المسألة الاولى لا يجوز الصلوة الموقتة من العلم بدخول وقتها فلا يجزى بدونه ولو كان ظانا الا ما ستعرف من مشروعيتها وعدم دخول وقتها وعدم جواز الاتباع
غير العلم وعدم حصول الشرط واستصحاب الشغل ولرواية التسائي والمستفيضة من الاخبار كرواية علي بن جعفر في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه
لكان الاذان يظن انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواية ابن مهزيار فذا خالف حالوا لوا بشهد صلوا الفجر الى ان قال فكتب صلى في سفر ولا حضر حتى تبينه
ومرفوعة ابن عيسى في ذا استبنت الزيادة فصل الظهر ورواية المروي في السرائر استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة ومع ذلك فهو غير تام بان استثناء اجماعا كما
صرح به جماعة وكلام بعض الاحكام وان اشعر بكفاية الظن مطلقا الا ان ارجاعه الى مذهب الاصحاب ممكن ثم من المستثنى في المشهور غير المتمكن من العلم في الحال وان امكن
العلم بالصبر الى ان يتيقن ما يوقت من اسباب النقيح دعوى الاجماع عليه للتبكلم واستند في استثنائه الى المعتبرة الآتية المعتبرة للمظنة الحاصلة من الاذان
صيحة الديوك بحملها على عدم التمكن جمعا والمستفيضة المجوزة الافطار عند ظن الغروب لعدم القول بالفرق وموثقة بكير عن ابيه اصلي الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت انى صليت
حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد وابن جميل عن ابي عبد الله ان رايت انك صليت وانت في وقت فلست لوقت وان كنت في الصلوة فقد اجزأت عنك فان قوله وانت ترى
في الظن ورواية سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برايك وتعمد القبلة جهدك وصحيح زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك فانها ظاهرة في صورة الظن لانها التي يتصور معها الرؤية بعدها ومفهومها انه لم تره بعد ذلك
يكون صلوته صحيحة ومعلوم ان عدم الرؤية لا يجعله ظنه علما ومنه المروي في تفسير النعماني ان الله عز وجل اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على
اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بتيقنوا انها قد زالت هذا كله مضافا الى ان مع نفي التكليف في محل التمكن من العلم لا مناص عن العمل
بالظن **وضعف الاول** بان تلك المعتبرة مع تسليمها لا يثبت الا مواردها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم **واما** التقييد بعدم التمكن الى كل ظن فلا دليل
عليه ومواردها مقام جميل بل لو ثبت اعتبارها فيكون مع العلم بمعارضة الجمع بهذا الطريق بتوقفه على الشاهد وهو مفقود وغيره ممكن **والثاني** بعد تسليم دلالتها
فخلوها عن المعارض بانه لا ملازمة بين جواز الافطار وجواز الصلوة **ودعوى** عدم القول بالفرق غريبة كيف مع ان جماعة الذين نقل المنع من الاكتفاء في هذا الحال
نفى الخلاف عن الجواز في الافطار واحتاطوا بل بعض الاخبار الدالة على الافطار صريح في الفرق وهو صحيح زرارة المتقدم حيث حكم فيها باعادة الصلاة دون
الصوم **والثالث** بعدم الدلالة على انه صلى مع ظن الاحتمال كونه عالما والمراد عن العلم الى مثله اما لانه فعل من لا يحتاط النوافل او الاستمرار على مرجوح او لان الفعل
الى الصلوة في الغيم ولو مع العلم ربما يفضي الى الصلوة قبل الوقت **والرابع** بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم ندع ظهورها في العلم **والخامس** باختصاصها بالقبلة
ومنع شموله للوقت **والسادس** بلزوم تجوز في قوله غاب القرص وهو اما الجزم بها او الظن فالاستدلال به لاحدهما عن الاخرين ساقط بل الظاهر منه العلم لانه الاول
الى الغياب الواقعي **والسابع** بالضعف الخالي عن الجابر كما يظهر وجهه مع ما فيه من ضعف الدلالة اذ معناه توسعة التاخير اما جوازه او استحبابه وعلى التقديرين
لا يفيد المفهوم مطلقا ولذا جعله بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم **والثامن** بانه لو سلم بطلب البناء على الظن عن العلم حين عدم التمكن منه فانما هو اذا لم يمكن
منه مطلقا واما مع التمكن منه بالصبر والا بل ليس ح من باب عدم التمكن من العلم اصلا **نعم** لو لم يتمكن منه لو صبر كخوف طلوع الشمس ونحوه فلا مناص عن العمل
بالظن ولو بدون التضييق عند الخلاف في جواز التعويل عليه بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك كما صرح به المحقق الخوانساري بل هو الظاهر من عدم
التمكن من العلم وعلى هذا فيظهر الفساد فيما اعتقدنا القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحمول على الظن في تعذر
ولاجل ضعف تلك الادلة خالف الاسكافي السيد علي ما يظهر من المكاتبة الاستثناء واختاره من المتاخرين صاحب **والمحقق** الخوانساري وشيخه
على نسبته بعض شراح اللمعة ونسبه البعد المحقق الاردبيلي ح شافي ايشنوا الا مع اليأس المطلوب عن حصول العلم واحتمله الفاضل في نهاية وهو الاقرب **و** من

في ان اول وقت الركعتين بعد الفجر الاول ومن جواز الركعتين
كما ورد من حضور الاذان
النبي صلى الله عليه وآله
عند الاركان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر
يصلي ركعتين
منه

فان المحقق الى
جامع على الكتب ورد
في العمل بالظن مع تعذر
العلم شرعا وهو العرض لنا
مع ان مورد العمل بالظن
حينئذ
منه

قال الشيخ في
النهاية لا يجوز لاحد
ان يدخل في الصلوة الا
بعد حصول العلم بدخول وقتها
او يغلب على ظنه ذلك فالظاهر
انه جعل لفظ او غلب
للاستفادة
منه

وهنا الاذان
وصيحة الديوك
منه

هذا الاذان
بمثابة
المستدل لها
منه

ذكر من اعتبر الظن
في بعض المواضع

في وجوب معرفة الوقت لكل صلاة من الصلوات الخمس

المستثنيات في المعتبر والمنتهى الى ان اذان الثقة كاف لقوله المؤذن مؤتمن ومثله رواية الهاشمي وقوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم
ومرسلة الفقيه المؤذنون امناء **والاخبار** انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس ومنبها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل
والثالث وفيها فقال النبي ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **والرابع** وفيها المؤذنون امناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم وروى الدعائم اخطا المؤذن يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيحة الحلبي في صلى الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ومقتضى تعليلها جواز الاعتماد على اذان كل من كان كذلك والمروي في قرب الاسناد من صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن
المؤذنون وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم وفي تفسير العياشي مثله على العبد
وهو مغفل في محمد بن نفر من اصحابنا وهو يصلون العصر قبل ان تزول الشمس قال ولم قلت فصلى الله ما شاء حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس انما انه اذا
اذن فقد زالت الشمس **خلافا** للاكثر فلم يعتبروه اما مطلقا او مع عدم التمكن من العلم لعموم ما اشتراط العلم وخصوص رواية علي المتقدمة وكون رواية الامناء
بين غير دال وضعيف **اقول** لا شك في ضعف كثير منها او انه وعدم تمامية دلالة بعضها الا ان اكثر مراسيل الفقيه وصحيحي الحلبي وحجة ظاهرة الدلالة على المراد
ولو سلم تخصيص اخبار العاف الثقة الاجماع على اعتبار غيره والتفرقة بين اذان ابن مكتوم وبلال والتعليل المذكور في الصحيحين ولموثقة عمار وعن الاذان هل
يجوز ان يكون من غير عارف قال ان كان فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ لا يعتد به صيرا اخص من رواية علي
يجب تخصيصها به فقول المعتبر والمعتمد ومعتبر ومعتمد **والمراد** بالعارف الثقة من يكون عارفا بالوقت وثوابه عن التقديم والتاخير عمدا ولا مدن من احكام
علما بالوقت كما في صلاته ولو كان السماء محتجبة يتحرى حتى يحصل العلم لا يعول عليه لعدم افادة المعرفة التي يترتب التعويل عليها من يكون يبني اذانه على الظن والاجتهاد فلا
يصلح للتعويل والاعتماد **ثم بعد** ما عرفت اعتبار اذان الثقة العارف يعلم تدفع المناط الفطعي اعتبار اخبار العدل العارف الواحد واولى منه العدلان لان
العادلان وهما اتم موضعا من مواضع الاستثناء واشتمالها بعض يشمل الاذان او مطلق الظن ايضا ولو مع عدم التمكن من العلم **وسما** ينبغي
في الديوك لمعرفة الزوال عن طريق الصدوق وذكرى لرواية ابي عبد الله الفراء والحسين بن المختار ولا باس مع اشتراط تجارب الديوك بعضها بعضا كما في الرواية الاولى
وتحقق ثلاثة اصوات ولا كما في الثانية **ويشترط** ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة كما في عدة الاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك في اطلاق الجواز
في الروايتين على اشتراط عدم التمكن من العلم والخصص السماء بيوم الغيم **الثانية** لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه فان كان من الظنون الغير المعتبرة في
الوقت شرعا لم يجز ... وجهه فان كان من المعتبرة فيه وقطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب اعادته وبانه ما هو فظهر الخلاف اما بعد تمام الصلوة او قبله وعلى
الاول فمقتضى الاصل صحة الصلوة وحكم بوجوب اعادتها سواء ظهر وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت او بعضها لانه متعبد بعلمه وظنه فيكون ما اتى ما امر به وهو
يقتضي الاجزاء **والقول** بانه يقتضيه لذلك لما امر به لا لما هو في الوقت مردود بالعلم بكون الاول بدلا عن الثاني فانا نعلم انه ليس هيهنا امران بل امر واحد
التكليف والدال عليه هو الامر الواحد فليس هنا الا سبب ... ما خلا يجري هنا عدم تداخل الاسباب **والحاصل** هنا واحد وهو الامر بالصلوة في الوقت
الزوال ... ما عرفت علته ولا المراد بالوقت المصرح للصلوة الظاهري فهو ما علم انه وقت او ظن بالظن المعتبر شرعا دون النفس الامري فيكون اتيا في وقته **وبذلك**
علل في مسوة وقوع بعضها خارج الوقت ورواية ابن رباح المتقدمة في المسئلة السابقة لكن يخرج ما اذا وقع تمامها قبله بالدليل وهو ليس كما قيل انه ادى ما لم
يؤمر به او موثقة ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيحة زرارة في جماعة الغد ابليل فرة من ذلك الشهر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته او رواية اسمعيل بن جابر انه لا ان تصلي قبل ان تزول **لما** في الاول من منع عدم كونه ما مورا به فانه متعبد بظنه **وفي** الثاني من منع وقوع الصلوة في غير الوقت لو قوعه
في الوقت الظاهري الذي يجب ان يكون هو المراد من الوقت هنا **وفي** الثالث من عدم الدلالة على وجوب الاعادة **وفي** الرابع من ان المراد قبل ان يعلم الزوال و
الاجماع التكليف بها لا ابطاق بل للاجماع المحقق والمحكي في ... وفي المنتهى بلا خلاف من اصحابنا في ذلك وفي عدة لا خلاف فيه **و** صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة الثانية
ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح على التقديرين مقتضى الاصل المتقدم الا ان ما بقي من صلوته غير ما ان به بعد فلا مقتضى للاجزاء ولم يعلمان اول الوقت وقبل الاخر الصلوة
ايضا فلم يعلم الامر به فلا يكون مجزيا **و** بهذا يفسد الاجزاء التفصيلية ايضا الا ان مقتضى رواية ابن رباح الاجزاء ولكن الثابت منها انما هو صورة العلم لانه المتبادر
اذ ادنه مع انه لو كان يجري معنى يظن كما قيل يثبت في صورة العلم ايضا بالاولوية ولا عكس بان في صورة الظهور في الاثناء حين دخول الوقت دون ما اذا ظهر
الخطا قبله لعدم ظهور الرواية فيه **والمحصل** مما ذكر وجوب الاعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا او بعضها مع ظهور الخطا قبل دخول الوقت او ان
علم انه يدرك الوقت في الاثناء او بعد مع دخوله في الصلوة قبل الوقت دون علمه وعدمه مع وقوع بعضها قبله **و** ظهور الخطا بعد الصلوة او في الاثناء بعد دخول
الوقت مع دخوله في الصلوة بالعلم بالوقت اجماعا في الاول بل ان كان على الظاهر **وفاقا** للعماني في الجمل المسائل الرسيات وابن الادريس في الثالث
للاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والقاضي والفاضلان والحلبي والمنتهى الاخير **وخلافا** لهؤلاء في الثالث فجعلوه كالاخير لرواية ابن رباح بجعل قوله يرى ظاهرا في الظن

في انه لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه

قوله
الخلاف فيما يأتي
في الجاهل فانه امر
بالصلوة في غير الوقت
لا من خطاب الفعل كما يأتي ودنما
ذكرناه ظهر ان بدليته احد الامرين
الاخر ليس محض الاجماع حتى يقال
انه في بعض المواضع ... عن
غير المحض الا
امر واحد
منه

قوله
هذا على
ارادة العلم من
قوله يرى كما هو الظاهر
وتفسيره به في الصحاح مؤيد له
على الحكم في صورة العلم ويتعدى
الى الظن بالاولوية وان كان يعني
يظن كما في النهاية الاثيرية اختص
دلالتها بصورة الظن والعموم بحال
حمل على العلم كما في المعتبر والمنتهى
...



وفيه منع ظاهر ولمن تمسك بالحكم في الاخير فجعلوها كالثالث لضعف الرواية وموثقة ابي بصير المتقدمة والنهي عن الصلوة قبل الوقت الموجب للفساد وتعلق الامر
للامر بايقاعها في الوقت وجوب تحصيل اليقين بالبراءة وانتفاء الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة ويضعف الاول بما يجاب الضعف لو كان بالشهرة مع
صحة الرواية عن ابن ابي عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه اجمعت العصابة والثاني انما تم لو بقي ما مضى الى عمومها بالتبعية وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها او خصوص
الرواية وبهما يضعف الثالث ايضا والثاني انما ظهر وجهه مما ذكرنا مع ان بعد الدليل على كفاية العلم او الظن يمنع اشتراط الوقت الخاص بل يكون الشرط العلم به
الظن الثالثة لو صلى قبل الوقت عامدا او ساهيا او جاهلا او في تعيينه كمن صلى بعد الفجر الاول جهلا منه بانه الوقت او بعد الفجر الثاني او حال ابن …
مراعاته او ناسيا لها او للظهر مثلا فادى نفسه في الوقت المختص بها او خاطئا في الوقت كمن صلى بعد الفجر الاول جازما بانه الوقت الفجر لصلوة الصبح او غافلا
لم يجز عن المأمور به ووجب عليه الاعادة والقضاء مطلقا سواء وقع جزء منها في الوقت او لا وسواء اصل الخلاف في الرابع ام لم يخطر بباله اصلا للامر بالصلوة بعد
الزوال مثلا او بعد العلم او الظن المعتبرين لم يأت به لان ما اتى به ليس الصلوة فيكون مأمورا بها في الوقت وبالقضاء لعموم … بعض افرادها غير …
الاول انه يجعل ادى غاية ما تقتضيه ما عدا الاثم او منع صحة عبادته لان العبادة التي اتى بها هي ما امر به باعتقاد جزمه بانه مأمور به وهو امر اخر غير الامر بالصلوة بعد العلم
او الظن بالزوال مثلا فان الاول امر عقلي يحكم العقل الحاكم بان كل من قطع بتعلق حكم به يتعلق به والا فلا … الصلوة في الفجر الاول مثلا و
بحسب الشرع ولم يثبت بدليل الاول من الثاني فلا خلاف المحكي عن بعضهم فيما اذا صادف بعض الصلوة الوقت لعامد كما … الاحكام والمحكي عن الاسكافي
او في الناسي كما … عنها ودي الكافي وفي الدين لو نفع التنبيه او بتنزيل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل لما تقدم من خبر ابن رياح ضعيف …
رفع الاثم والنهي بل المذكور على الاطلاق … الخبر غير شامل للمصادف ولو صادفت صلوة هؤلاء الوقت بتمامها فان كان من الثلاثة الاول او المقصر الجاهل
والخاطي وجب عليه الاعادة والقضاء لكون صلوته منهيا عنها وان كان من الجاهل او الخاطي الغير المقصر او الناسي او الغافل فان علم بالزوال مثلا صحت صلوته ولا
عليه الاعادة والقضاء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا لوجوب مراعاة الاصل عند اشتراط العلم بوقته الزوال وان جهل بالزوال فالاصح وجوب الاعادة
والقضاء مثل قوله لا يجزئك حتى تعلم انه طلع ولان الامر بالصلوة في الوقت معناه حال العلم بالوقت فهو لم يمتثل ذلك فيجب عليه مثلا ولا ينافيه … الجاهل
وههنا قسم اخر وهو من صلى في وقت مختلف فيه كبعد الغروب قبل زوال الحمرة مثلا مما اختلف فيه في الاخبار والاخبار من غير تقليد لمن يقول بالوقتية من غير
خطوء مثلا … البطلان بدونه كما بين ومنها الصلوة الرابعة يجوز فعل النوافل المرتبة اداء او قضاء مع دخول وقت الفريضة … وكذا يجوز لمن صلى الفريضة
وقضاء مالم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم اجماعا للمتقلبين على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب ومن وجه مختار الذي الاصل والعمومات السالمة عن …
ونصوص الحجة الاتية في بحث القضاء او الصلوات الاتية وكذا يجوز التنفل بعد اذان الروايات في وقت الفريضة على الاظهر وفاقا لظاهر المنتهى للفاضل …
عليه … وحجة ما للاردبيلي في المفاتيح والمعتمد في … الاشهر للاصل والاخبار المتكثرة المصرحة بالجواز عموما او خصوصا فمن الاول العمومات
الناطقة بان التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت وهي كثيرة جدا وما دل من الفائتة التامة لقضاء النوافل بعضها في كل وقت او في ذكرها كصحيحتي ابن
ابي يعفور وابي بصير وروايات زرارة ونحوها والحلبي والعلاء وابن … وغيرها ومن خصوص النوافل بعضها في كل وقت كصحيحة حسان ومكاتبة محمد بن يحيى ورواية …
وبان الفائتة … في وقت الفريضة ايضا كحسنة الحلبي وخبر محمد بن … صحيحتهما ومن الثاني خبر ابي بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ونحوه المروي في … الاسناد موثقا بمعنى قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول
الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة والاخبار المتكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض اوقات الفرائض كمرسلة علي بن محمد …
عشر ركعات بين العشائين واخرى في ركعتين بينهما يقرأ في اولهما بعد الحمد عشر ايات من اول البقرة واية السخرة ورواية الجعفري في ركعتين بين الاذان والاقامة …
الغفيلة في الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة وصلوة الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان وغير ذلك مما لا يبعد كثرة … فانها الاحكام …
معقد المغرب … والجمل والعقود والانتصار والاصباح والوسيلة والجامع الا ان المذكور في كلام الثلاثة الاول هو قضاء النوافل
خاصة بل المشهور كما … علمائنا لما مر من الاخبار بتحديد النوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة بالبدأة بالفريضة
بعد خروج وقت النافلة وفي عدة من الاخبار بعد طلوع الفجر فضلا عن وقت … موثقة محمد … لا … نافلة المغرب في الثانية … الصلوة
فابدأ بالنافلة ففي الاولى ابدأ بالفريضة افضل من نافلتها والثالثة لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ورواية زياد
الحسن … الاولى … المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النوافل والثانية اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وصحيحة زرارة المروية …
اخاتها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة والاخرى اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت
لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني والمروي في السرائر مسندا لا تصل من النافلة

بل نقال ظهر الوقت في وقوع الصلوة تمامها خارج الوقت فيه نظر



شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضي نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من علة ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء الى ان قال لا يقضي نافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي لا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض مثل ركعتا بعد زوال الشمس الجمعة وركعتا بعد ذلك الاولين مما مرّ في موضعهما وما في الوقت في الاول غير محل النزاع لان الوقت المنع فيه للنافلة هو بعد الذراع او الذراعين لا مطلق وقت الفريضة كما هو الظاهر مع كون مورده الرواتب الحاضرة والنزاع في غير الرواتب وكذا الموثقة الثانية لكان الحكم بالقضاء بل الرواية الاولى كما هو الظاهر من قوله ما قبلها من النوافل بل رواية الخصال لقوله ولكن يقضي مع ان في الموثقة من امكان ارادة تعيين الصلوة وحضور الجماعة الاذان بل هي ليس بخفي من زيادة دخول الوقت في ما في الرواية الاولى من امكان ارادة الثاني وحضور الصلوة بشروع المؤذن في الاقامة كما يستفاد من بعض المعتبرة وما في رواية الخصال من ان جزئها الاول يدل على الجواز مع العذر المثبت للجواز مطلقا بالاجماع المركب ورد الرضوي باشتماله على النفي الغير الصريح في التحريم او لا مانة بكراهة الوقت المعين من الجمع لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة بل الاختصاص الظاهر من الاضافة انسب بها ورجحهما ايجابهما سلامة الجمع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب بل تشهد لها موثقة سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت دخول الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة الحديث بل لا يبعد العمل على ذلك مع وجود مثل تلك القرينة والشاهد **وثانيا** بانه يمكن ارادة الافضلية عن الامر بالبدأة بالفريضة والمرجوحية من النهي عن النافلة بل يتعين تلك الارادة بناء على تعميم الوقت بشهادة ما مرّ من المستفيضة المجوزة وبقرينة قوله في الموثقة المذكورة بعد ما مرّ وانما الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى اخر الوقت في اي قريب او صحيح من نفي الحظر عنه وذلك مع التصريح بالفضل فيها وفي صحيحة محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة **والمناقشة** بان الفضل غير الافضلية وهو يحصل في الواجب ايضا مردودة جدا فان مع التصريح بالجواز ونفي الحرمة كما في الموثقة صريحا كما في الاستحباب وايضا الفضل هو الزيادة في الثواب فهي لا تكون الا مع شيء من الثواب في غيره ايضا **مع** ان المتبادر في اثبات الفضل لشيء على آخر هو ثبوته للاول لا للآخر ايضا ولذا يقال للواجب الفضل على النافلة ولا يقال الفضل على الحرام **ونفي** مكان جمع لتقييد المنع على الكراهة لا يقتضيها اشتمالها بعضها على الغايات وبطلان النافلة بعد علمه في وقت الفريضة المانعة عن التطوع انما هو **مدفوع** بعد تسليم الاتفاق على المنع في النظائر او القياس على المتولي ليس ما صرح من المنع فكما يمكن ارادة الكراهة من صريحه يمكن من المنع المستفاد من القياس ايضا يجوز بل امكانها فيه اظهر لان مرجعه الى التشبيه كذلكون المشبه اقوى **مع** ان احكام الروايتين المشتملين على الغايات غير واضح الحجية لخلو كتب اصحابنا عنهما او الاخرى غير صريح لكون القياس من الامام لاحتمال ان يكون قواه ان يقاس بينا للفاعل ويكون المعنى اتظن القياس على تطوع كان عليك من شهر رمضان وتريد ان تقيس عليه بانه يجب ما الجواز مع ان اكثر المانعين مجوزون لفعل نافلة الفجر التي هي المقيس عليه في وقت الفريضة **والقول** بان قضية الحملين جمع وهو فرع المكافئة وهي في المقام مفقودة لصحة اكثر اخبار المنع واستفاضتها واعتضادها بالشهرة مردود بان الحمل لا ينحصر في الجمع بل القرينة عليه كما مرّ متحققة مع ان ضعف التكافؤ غير مسلم كما سيظهر وجهه مع ان في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في بحث نافلة المغرب ان المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه غير ما هو مطلوب المانع فليسقط الاستدلال باخبار المنع رأسا وعدم القول بالحرمة في هذا الوقت غير ثابت لو ثبت فغير ضار لان مدلول الصحيحة ان المراد بالوقت في اخبار المنع وقت الاقامة ولا اجماع على نفي ذلك بل لو كان لكان على عدم المنع حتى يحصل ولازمه خروج اخبار المنع عن الحجية وبقاء المنع بلا حجة **مع** ان القول بالكراهة في هذا الوقت خصوصا مشهور فلو سلم الاجماع المذكور يصير قرينة على ان المنع في الاخبار على الكراهة محمول لان تلك الصحيحة عن الحجية خارجة **واما** ما ذكره بعض من ان اخبار المنع احص من القسم الاول من اخبار الجواز فتخصيصها بها لازم **ولعدم** القول بالفصل يتم في الباقي فما دل منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر لانه في حكم الاستثناء والحكم بالمفهوم ضعيف غير انه لا عبرة باثبات الحكم فما جرى في مقابلة اخبار المنع الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بالاصول المخالفة للعامة على ما يستفاد من قوله يصنع الناس في الموثقة السابقة بل دلالة الروايات المذكورة فان الظاهر ان المقصود منها الرد على العامة فيحمل عنه **اولا** بمنع اعمية القسم الاول مطلقا حيث ان تلك العمومات بين عن العام مخصص بغير وقت ضيق الفريضة قطعا واخبار المنع مع تسليم الدلالة شاملة له فتخصيص العموم بهما الموجب للتعارض ونفي الاصل وجملة من العمومات خاليا عن المعارض **وثانيا** بعد التعارض في ضعف السند في الاخبار الموثق منها وهو في ضعف في جميعها مع ان العمل بالضعيف في الاستحباب في حكم الصحيح ولا يعجز عن اثبات الحكم **وثالثا** بمنع ما ذكره من وضوح دلالة الاخبار المخالفة كما عرفت ولو سلم فاوضحيتها من دلالة اخبار الجواز ممنوع **ورابعا** ان وضوح اسناد اخبار المنع وحجية المنع حجة كيف مع [illegible] لا يعلم سندها وانما يحكم فيهما بالصحة بتقليد من وصفها بالصحة وظهور السند وكذا رواية السرائر **واما** صحيحة زرارة الواردة في ذكر نافلة الفجر فهي لعدم عمل المجيب بها في مورد ما في غاية الضعف من الدلالة ولكن في الجمع البعيدة صحيح ولا حسن **واما** اعتضاد اخبار المنع بالعمل فهو ممنوع كيف وشهرة المتاخرين على الجواز قطعا واما القدماء فمن بينهم لم ينقل القول بالمنع الا عن طائفة قليلة منهم واقوال الباقين غير معلوم بل الظاهر من كثير منهم القول بالمنع القول بالجواز وقول اكثر المانعين انه مختص بقضاء الرواتب فعدم الشهرة في المطلق مقطوع به **واما**

ويمكن ايضا ان بعض من يراد نفس شهر رمضان وذكر الوجه في ما يا يطلب منه ليكون تطيقا ويكون قرينة على ارادة الشهر في المقيس ايضا ويكون تعريضا بما يعلمه منه

ويظهر ايضا ذكرنا القول ان يغاير الوقت المستفاد في الاخبار الاولى التابعة للمفصل والمرادح وصحيح ان تغاير ذلك مع الذي انما كان في المقدم والثالث ايضا ويكون المراد ان يغاير ذلك بوالد الظهرين والرابع ان يغاير الحاضرة والفائتة

ثم ان الحكم من الامكان والقصد في المسالة الا في الجواز مدلول سرح في المقتضي وبعض من تأخر عنه ايضا بانه لا فرق بين المسالتين في المقال الجواز في احديهما يقول به في الاخرى وكذا المنع

الشهرة المدّعاة فمعارضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز **و**اما ثانياً فقول المحقق فهو غير صريح بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع في محل النزاع **و خامساً** ان كون
الجواز مذهباً للعامة غير ثابت لم يبيّنه من علمائنا احد واما قوله كما يصنع الناس فلا يدل على انهم كانوا يتطوعون بتمام ولكراهته كما هي مذهبنا لم يفعله الامام بل يمكن
ان يستحب عدم تطوعه لخلاص من الاداء الا فائته كما ان لنا ايضاً تطوعاً مستثنى بالاجماع ولكراهته قبل الفريضة كان الامام لا يفعله **و** المنافي مع ما عرفت
فيه دلالة انها دالة لتصالحه للتمسك على كون الجواز مذهب العامة لا ينفي **الخامسة** تجوز النوافل المبتدأة وقضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة فانا لا اشكال في الفضل
ولكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة للاصل والعموم السالفة بل واطلاق جميع الاخبار المتقدمة حيث تشمل ما لو كان عليه فريضة ايضاً وروايتنا اذا اردت
ان تقضي شيئاً من الفرائض مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وموثقة ابي بصير عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما روي بطرق عديدة **منها** الصحيح في نومه عن صلوة الصبح حتى اذا حرّ الشمس يسقط وركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح
بعدهما وكونه اخص من المدعى غير ضائر لعدم القول بالفصل كما يظهر من اسناد الجماعة في التجويز المطلق اليه فلا الاكثر من منع في المسألة السابقة للروايات الدالة على
وجوب ترتيب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي النافلة بطريق اولى واولى منها خبر المقدم وصحيحة
زرارة الثانية المروية في ذكرى المتقدمة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت
ابوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ونحوه في صحيحة زرارة ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة **و يضعف** الاول بعد الاغماض عن الروايات المعارضة لها وتسليم
تحقق الترتيب بمنع الاولوية والخامسة فالى ما تقدم بمنع الدلالة لان المتبادر من قبل الفريضة التي تصلى حاضرة لنا ناظمة فيما هو في وقت الاداء **و قول** السائل على فريضة وقد في
لا تدل على ارادة المعنيين من نفي الجواب في تركه جواز الاول لمصلحة كما ورد في الاخبار اليسير بعد من حمل الوقت على المعنيين والاخيرة بعد الدلالة على الحرمة لخلوها عن النهي
الصريح فيها سيما بما احتمله ما مر من التجويز **السابعة** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة بعد دخول الوقت فقد مر حكمه في بحث الحيض وهو كاخبار المقام دال على
المختص بالجنس **و** لكن التطهير بعد الفصل ولو زال في اخر الوقت بقدر الصلوتين ولو باقل الواجب بحسب حاله وجبتا اذا ما الاجماع والاخبار الاخرى منصوص الكتاب **و** ثقة
منها **الاول** اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر **و** الثاني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر **و** الثالث اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
ونفيد احدهما دون الاخير خاصة كلك لقطع الشركة بالتفصيل خبر منصور المتقدم لصحيح معمر الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها فيهما يقيد الاطلاقات السابقة فيهما ايضاً ثبت وجوب التمام لو بقي من وقت الاخيرة قدر ركعة مضافاً الى الاجماع والاطلاقات والنبويين من ادرك
ركعة من العشاء فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر وروايات من ادرك من الغداة ركعة فقد ادرك الغداة تامة **وضعف** بعضها سنداً او جميعها
مجبور بالعمل والاجماع المركب بل يثبت عموم الى النبويين بل المعتضد به بعضها للاجماع المركب بل عموم الثلاثة الاولى **و** صحيح الحذاء وعبد الله بن سنان المولى
الاشهر بل عليه الوفاق عن ... من وجوب اتمام الاولى ايضاً لو ادرك منه اخص كعنا مطلقاً خلافاً للمحكي عن طهاة ط والاصباح والمهذب فقالوا باستحباب الظهر والعشاء
كما ثبت من مفهوم النبويين وروايات من ادرك ... وبيّن اتمام الاولى لو ادرك اقل من ركعة منها وجواز تمام الاخيرة ولا اتمام الاخيرة لو ادرك اقل من ركعة منها وبه يقيد بعض
الاطلاقات فالحتمها بعضهم العمل بضعيفه كضعف ما عن ... من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال ثم القضاء هنا تابع للاداء فيجب فيما
يجب ادائه اجماعاً ولعموم قضاء الفوائت ولا يجب فيما لا يجب كل ذلك للاصل **و** كذلك المسألة المحكي عن الحذاء وعبد الله الاولى اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت صلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها والثانية ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها والثانية ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة اخرى ظلمت
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها **و ليستفاد** من الاخيرة عدم كفاية مجرد الطهر ونفيا ركعة بل يلزم نفيا قدر ما يتمكن من الغسل وسائر الشرائط المفقودة ايضاً
كما عن جماعة وفي صحة ... **و** يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفرغ من غسلها حتى يمر بها الصلوة وتخرج الوقت
اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي **الثامنة** تكره النوافل المبتدأة اي غير ذوات السبب بعد الصبح والعصر وعند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها على الاظهر وفاقاً للاقتصاد وط وفي بل عامة من تأخر وفي الغنية دعوى الاجماع وعزاه في المنتهى الى الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليها للمستفيضة
منها صحيحة محمد يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود والمروي في العلل
لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها الى ان قال فاذا انتصف النهار فارقها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
و نحوه مرسلاً الاصل وفي الخصال عن ... الابواب الجمعة **و** موثقة الحلبي لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الى ان قال ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ونحوه ... وفي
... من كتب الشيخ في خصال النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان يغيب الشفق فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا والمروي

في بيان مقدماتها

في مجالس الصدوق نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وفي السرائر عن كتاب الحسين ان يونس كان يفتي الناس عن آبائهم عليهم السلام
انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى طلوع الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي وفي الاحتجاج ان التوقيع عن النبي اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا
حتى تغيب شمس ان ظاهر الاولين وان كان التحريم الا انه معارض مع غيره الدال على الجواز كرواية ابن فرج صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت ورواية سليمان عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها متى شئت وان امكن التعليل على نحو جميع النوافل والمروي فيه مقطوعا وفي
الاحتجاج واكمال الدين عن صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان شيء مثل الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان **ويؤكده** الروايات الكثيرة العامية المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد العصر
وركعتين بعد الفجر وفي بعضها انه لم يتركهما سرا وعلانية **ثم** ان تلك الروايات مع موافقتها للشهرة العظيمة بل الاجماع كما ذكر على ان هذا النهي انما هو للكراهة
المحكي في لفظ الجواهر بل المحقق عليها اما من حكى نصوص اخبار المرمين في التحريم وللعمومات والاطلاقات موافقة لقوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ومخالفة
لطريقة العامة فانهم في غاية التشديد في المنع كما يشهد له الاخبار الاولية ويصرح جملة من الاصحاب ومع ذلك بعضها متأخرة عن جميع الروايات المخالفة واحد منها
وكل ذلك من المرجحات المنصوصة هذا مع ان الاخيرة من روايات المنع ضعيفة حجيتها غير ثابتة والسابقين عليها وان كانا في الاصول المعتبرة وهو عند جمع من
القدماء السند مجبر الا انهما مخالفان لعمل الصدوق والحلي اللذين هما صاحبا الاصلين معزولان عن الحجية والسابق عليهما خارج عن محل النزاع لورودهما في قضاء
النافلة الذي هو من ذوات الاسباب فيعارض كل مجوز انما التي هي اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة منها وتفسير المفتي بالفاظ النوافل حتى يصير من اخبار موضع
النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور لا دليل عليه واطلاق المفتي عليه غير معلوم وارادة الداعي على المرجح للفعل او ذي الحاجة ارادة قضائها ممكنة بل هي للسنة الآخر
او نحو والمرجع للاشارة في قوله فقال انسبت الامر في الى المعنيين مع عدم صلاحية الدلالة والثالثة اشتمالها على ما يرد الى اذ ظاهرها نفي الصلاة الموظفة بهذه
الاوقات ردا في بعضها على العامة ولو سلم فارادته مع نفي الجواز متساق فلا دلالة لها على التحريم غير معلومة **وبذلك** يظهر عن ترجيح اخبار المنع على اخبار الجواز بكون
الاولى ما خصها تخصيصها بالمشتمل كما ان اخصية الثالثة مفصل عليها من غير ملاحظة وجوه التراجيح ومن جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور **والقول**
بعض لزيادة المنع في الاول ممتدا من الى الزوال وفي الثاني كالناصريات وفي الثالث الى الزوال كالانتصار او فيه **وفي** الثاني الى الغروب كما عن العماني وفي الثلاثة
الاخيرة كما عن الاسكافي واليه يميل كلام بعض مشايخنا من المتأخرين طاب ثراه **وفي** الثالث **والرابع** كما عن ظاهر المفيد كما يظهر من صراحة الاولين من روايات المنع
المرجوحة وكذا الثلاثة الاخيرة بضميمة التسامح في ادلة الكراهة وخلوها عن المعارض فلا تعارض فانها الخبر او انه لا تعارض في المرجحات لان الذي هو معنى الاحتمال
ضعفه مخالفة الفتوى للتشريع والكراهة واما سقوط الحكم في خبر الحضرمي وعن الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتابه المسمى بالمقنعة انه نقل عن الائمة من المحققين مشايخنا
المتأخرين والموثقين فيما وقفنا لاحظ كما سقوط الحكم في خبر المنع لضعف ادلة المرجوحة وموافقتها للعامة فان التمسك لو كان بالتسامح مجبر والتواتر لم يعم
المعارض غير معتبر كما يظهر من اشتمال جميع الروايات على الاوقات الخمس ضعف مخالفة الثالث في تخصيص الكراهة بالابتداء في الرابع كالشيخ في بعض كتبه مع الخامس كما عن الجعفي
ثم ان مقتضى عموم صحيح ابن بلال من روايات المنع اطلاقها وان كان كراهة الصلاة في الاوقات المذكورة مطلقا الا ان الفرائض مستثناة منها اداء وقضاء للاجماع
المحقق والمحكي في جميع المؤدى المستثنى مما ذكر في نفي الادب باثر ذلك سنده غير الشيخ شاد ومع الحجة فيه مضافا في الجمع الى صحيح ابن الحجاج خلاف الصلاة المفروضة
في اول وقتها اذا اقيمت وذهبت الطبيب مما يرى من مضى الى ساحة فقال فعليكم بالوقت الاول ثم ذلك عليه وحجاب اقول وفي جميع الفرائض ولو كان احد الاوقات المذكورة
قضاء الفرائض خبر زرارة فان استيقظ الى فوت الصلاة فعليك ان تصليها في اي حال كنت ورواية نعمان الرازي عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال فليصل حين ذكر ورواية زرارة وغيره عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا
او نهارا وفي خصوص صلاة الميت الى صحيح محمد المتقدم فيها يقول الوقت تأخير الى الدليل بعينه فحينئذ روايات الكراهة باعتبار الوقت عن بعض هذه غير قضاء الفرائض المخصوصة
ايضا باعتبار الصلاة فلو وقع موافقة الشهرة بل الاجماع والاخير مرجح الى الاصل **وبه** يجاب عن خبر عبد الرحمن يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
موافقته للعامة **واما** صحيح محمد عن ركعتي طواف الفريضة قال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها فلا ينافي ترجيح الصحيح الاول
ويبعد مع توهم منافاة صحيحة اخرى عن رجل طاف بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها مع شمولها للقضاء المرتب الخ
واما خبر ابي بصير فيمن فاتته المغرب والعشاء ان نام حتى تطلع الشمس فيبدأ احدى الصلاتين قبل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **وحسنة** زرارة
وفيها في قضاء المغرب والعشاء انهما ذكرت فلا تصلها بعد شعاع الشمس فيهما وان دلا على رجحان تأخير قضاء العشاء بين حين طلوع الشمس الا ان العمل بالفصل بين الصلاة
بل الاوقات تعارض رواية الرازي المتقدمة وغيرها **و** الترجيح لعارضها لمخالفة العامة **وقد** يستدل على نفي الكراهة في الفرائض بوجوه اخر ضعيفة **واما** النوافل ذوات الاسباب
كالتي استثناها ايضا بل يشم من الناصريات الاجماع عليه للجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع وغير ذلك ذوات الاسباب عند حصول وعموم قضاء الفوائت الصلوات

وقيده الرواية قال يكره في الغيب مسنده الا انا سنده ... ونقل استفاضته ... مشايخه ... وتعدد ذكر الثاني ... اكمال الدين
...
للموثقين ... الموثق ... هو غير ... ليس ادلة ... الكراهة ... بها
...
وتعدد ... ايضا ... في بعضها ... ابن عمار حين ... على كل حال ... فان المطلوب ... مطلوبية التأخير
...
دليل ... الاخبار عن ... القضاء ... البحث لما ذكر ... وعمل الاصحاب ... على التأخير ... مثل ... منه

حكم ابتداء الصلاة عند طلوع الشمس وصفرتها



النهار او خصوص قضاء النوافل في اي وقت شاء او ما بين طلوع الشمس الى غروبها او بعد العصر وقضاء صلوة الليل قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر وبعد العصر انه من سر آل محمد المخزون وما دل على ان خمس صلوات تصلى في كل حال ومنها صلوة الاحرام والصلوة التي تنذر ذلك والكل ضعيف اما الاول فلانه جمع بلا شاهد مع ما عرفت من عدم التعارض بعد قصر النهي على الكراهة سيما بالمعنى المراد في المقام من المرجوحية الاضافية وهو لوجه ضعف دلالته على النوافل اذ لا منافاة بين الكراهة بذلك المعنى وبين شرعيتها منها اصلا كما هو ظاهر وبه صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ومال الى ثبوت الكراهة الا في الصلوة الخمس المشار اليها وهو جيد لا اتفاقية دلالة الروايات المتضمنة للخمس على نفي الكراهة عنها … صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها … اذا الفوائت … فهو … للكراهة فيتم استثناؤها وان امكن المناقشة فيها … عن المراد من الكراهة واما غيرها فلا وجه له ولذا قال بعض الاجلة وان قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها انتهى ونظر في استثناء التحية الى قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي دلالته نظر **وبالجملة** لا دليل تاما على استثناء شيء من قضاء النوافل … على قضاء النوافل كما في … والهداية والجمل والعقود والوسيلة والجامع الا ان خبر الاول دال … صلوة الاحرام او الطواف … بالفرض الاخيرة صلوة التحية اولى وان كان في استثناء القضاء ايضا تامل بل الظاهر كما … في النهاية فانه لم يستثن صلوة فاتته مطلقا بل هو محتمل كلام من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الاوقات … وبعضا من غير استثناء … ارادة الاحداث من الابتداء احترازا عن … تلك الاوقات في غير الصلوة

فروع ا النهي في الاوقات الثلاثة الاخيرة متعلق بالوقت اما في الاولين فالمصرح في كلام الاكثر بل المدعى عليه الاجماع انهما متعلقتان بفعل الصلوتين فمن لم يصلهما لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة في وقت الفريضة ويطول … الكراهة ويقصر بتأخير الصلوتين اول الوقت وآخره فان ثبت الاجماع فهو والا فالمصرح في النصوص بعد الفجر والعصر الذين هما حقيقة في الوقت … بعدهما … الصحيح بعد طلوع الفجر وعلى هذا فلو قلنا بتعلقهما ايضا بالوقت كما هو ظاهر … لم يكن بعيدا … الاولين طلوع الشمس وغروبها **واما** الثالث فمبدأ بعد طلوع الشمس في الاستثناء … الاكثر ومقتضى الروايات ولا يبعد ارادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع ايضا **ويدل** عليه خبر … ومنها الزوال عند … الشمس … اجماعا **ويدل** عليه بعض الروايات كخبر ابي بصير … المتقدمتين وروايته … للنهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس … واطلق آخرون **ويستفاد** من رواية العلاء واخرى عامية اصرح منها انه ارتفاع الشمس فهو مؤخر عن زوال الحمرة … ومبدأ الخامس … الزوال … نصف النهار او الاستواء … لعدم امكان ارادة النصف الحقيقي … الى الزوال … ومبدأ الرابع قرب الغروب … اذا اصفرت الشمس للغروب … بما مر من الشيطان وفيه واذا دنت للغروب … ومنتهاه ومنها الغروب المتحقق بغيبوبة القرص او زوال الحمرة المشرقية … بعض الاخبار بصلوة المغرب … سيما مع كراهة التطوع وقت الفريضة

ج هل الكراهة مختصة بالشروع او يكره لمن … عليه احد هذه الاوقات في اثناء النافلة … لان قطع النافلة مكروه ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها ويؤكده …

الثامنة اتفقوا على جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار وللنصوص المستفيضة … عن الرجل … تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي بالنهار … ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وموثقة … الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل … ما … ذكرها الافضلية ولولا … تخصيص الاخيرة بالفريضة **ثم** اختلفوا … فالاكثر … على افضلية التعجيل … النهارية في الليل وما بالعكس … وخبر عنبسة والذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وصحيحة ابي بصير ان قوي فاقض صلوة النهار بالليل … كلما فاتك في الليل فاقضه بالنهار **و** … ان … رأى … رجلا يقضي صلوة الليل بالنهار … يقضي صلوة الليل بالنهار يقول … انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه … ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او الشهر وفي المرسل … الذين هم على صلوتهم دائمون … فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل **ولا يخفى** ان تلك الاخبار … افضلية قضاء الليلية بالنهار وبالعكس ليكون الفضيلة لخصوص النهار والليل … التعجيل … كما صرح غير واحد منهم **ويدل** عليه … بالايتين تخصيص النهار والليل فيهما بالمتصل بليلة الفوت ونهاره … اذا لم يعجل قضاء … الليلة والنهارية في هذا النهار … بلا دليل … الاجماع … النهار الذي بعد الليل السابق عليه … الفوائد … طلبيات المبادرة … الاولى … الرابعة … واما المباهاة المذكورة فيها فيمكن ان يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وان … لكون الواقع من تلك القبيل **ويؤيده** بل … المباهاة على قضاء ما لم يفترض من غير تعيين **وايضا** يؤيده صحيحة اخرى … العبد يقوم فيقضي النافلة … ما لم افترض عليه كما يمكن ان يكون عمل السجاد لعلة اخرى غير الافضلية كان يكون لليلة وظائف كثيرة ولاجلها لا يسع الليلة لقضاء … الثابت … ليس الا الفضل وهو غير الافضلية … على افضلية …

جواز قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار

وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار كرواية الجعفي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ومصححة ابن عمار افضل ما ائتلف من صلوة النهار بالنهار وما فات من صلوة الليل بالليل وصحيحة الحلبي افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وموثقة زرارة عن قضاء صلوة الليل فقضاها في وقتها الذي صليت فيه وخبر اسمعيل بن عبد الرحمن حيات الاولى ثم يشتغل فيه ذكره وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيصلي العصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال ليصل العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وخصصه بالاوليين بليلة الفوات ويومه وان كان محتملا لبعد تعارضهما مع وما دل على ان الله عز شأنه يحب من الخير ما يعجل ولكن ذلك في النوافل غير ممكن فيهما يفضل الاثبات وما يتوهم مع ما ورد في خبر حمزة القول بافضلية احتساب المماثلة كما عن الاسكافي وان كان المفيد لنفسها صالحا ويذهب للكذوة في المعتمد الى رجحان التعجيل والمماثلة قال بعد الاشارة الى روايات الطرفين والاولى عندي الحمل على التخيير كما هو صريح الخبر والقول بترجيح كل منهما على الاخر بوجه فان العقل لا يقتصر عن شيء من الفضيلتين في اصل الفضيلة مع اختصاص كل منهما بنوع خاص منها فلا يكون مرة كل منهما بوجه بحيث يكون المرتبتان في نظر العقل لم يرجح احدهما على الاخرى يتعين التخيير والحكم ممالكة فان قضاء الفائت في احدهما في الاخرى مسيرة التعجيل الذي الى فعل الخير وفي مثله مرتبة مراعاة المماثلة في الوقت ويظهر مما مر وقوله صريح الخبر اشارة الى روايات ابن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ولا دلالة لها على التخيير في المقام بل نظر الى الجواز ارادة نفي الشافعي الجواز ردا على القائلين بالجواز في بعضها ثم الظاهر اختصاص ما مر من افضلية المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر والا فالافضل فيها القضاء في الليل لرواية عمار وموثقته المتقدمتين في صدر المسألة **التاسعة** الافضلية في كل صلوة في اول وقتها للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض لانه لا يقتضي التأخير الا بدليل واستحباب المسارعة والتعجيل والاستباق الى الطاعات والنصوص المستفيضة بل من كثير منها افضلية الاول فالاول كصحيحة زرارة اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وامثاله المشتهى في صحيحة سعد اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون وفي اخرى فلما ثم الناس من الوقت الا انهم استخفوا من الكلية فضلوا التأخير في مواضع قدم الكلام في بعضها ويأتي بعض اخر في مواضعه **ومنها** ايثار الشيء فانه قدم يتوقع زوال عذره لصحيحة عمر بن يزيد اكون في جانب المصر فيحضر المغرب فانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي واحضر للمسافر في بعض فساعة منزلك اخرى اكون مع هؤلاء وانتظر من عندهم المغرب فامر لحاجتها فاخيف الصلوة فان انا نزلت بهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل والمروي في قرب الاسناد فيمن عرفت ثيابه لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا واوجب الشيبانة الاسكاف والدليلي لوجوب تحصيل الشروط مهما امكن **والتحقيق** انه يجب الى ان يجوز كل شرط الادلة اشتراطه وادلة تعدد مرتبة القائد ويظهر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص فان لم يثبت المعارض فيحكم بالوجوب كما قد يظن خصوص الاوقات والافعال **واما الاستحباب** فلا دليل عليه الا رواية قرب الاسناد وهو خاص بموضعه ولا دليل على التعدي عنه الخروج عن الخلاف المعارض بادلة المسارعة الا ان يستند الى فتوى العلماء بالاستحباب التي هي خاصة بالدليل بدليل المسامحة ولا بأس **ومنها** المدافع لاحد الاخبثين الى ان يقضي حاجته لصحيحة هشام لا صلوة لحاقن وحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه وظاهرها وان كان وجوب التأخير الا انهم حملوها على الاستحباب للاجماع وصحيحة ابن ابي المتضمنة لجواز الصبر عليه مع عدم خوف الاستعجال **ولا يخفى** انه يتعارض دليل التأخير مع ادلة افضلية اول الوقت بالعموم من وجه ولا دليل للرجوع الى الاصل فان اراد والاستثناء افضلية اول الوقت فيتم الدليل الا ان يقال افضلية التأخير ولا دليل لها الا اذا اوجب التدافع فوات الخشوع فيرجع الى الصلوة المتعقب لذلك **ومنها** ما اذا كان التأخير موجبا للاتيان بالصلوة كاملا كما يستفاد من الاذان او مزيد الاقبال واجتماع البال والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك لرواية عمر بن يزيد المتقدمة **ولا يخفى** انهم مختصان بادراك الاذان والاقامة والاكمل التي هي لاجتماع البال والتعدي الى غيرهما لا دليل عليه في الفضل غير ثابت **فالتحقيق** ان ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على اول الوقت من الكمال يتعارض دليله مع ادلة اول الوقت فان علم مزية احد الفضيلتين على الاخرى بالاخبار او غيرها فالحكم له والا فالتخيير الا ان يستند الى ترجيح التأخير الى الشهرة وليس ببعيد **ومنها** التأخير لادراك فضيلة الجماعة لرواية جميل المصرح بافضلية التأخير له **ومنها** تأخير المتنفل كلا من الظهرين الى ان يأتي بنافلتهما للاجماع والاخبار المستفيضة بتقديم النافلتين عليهما اما غير المتنفل لعذر كالسفر او الجمعة او بدونه فلا افضل له الا الاتيان بالصلوة اول الوقت دون التأخير بعد الاتيان على الاظهر الاشهر بل الظاهر من المنتهى اتفاق اصحابنا عليه لادلة فضيلة اول الوقت **ومنها** تأخير الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام او قامتين وفاقا لجماعة من المتأخرين الدالة على انهما وقتهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليهما كذلك وان جبرئيل اتى بالعصر في الوقت المذكور وصحيحة عبيد عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال ومكاتبة عبد الله فيهما وقد تجعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا **ولا يخفى** ان فعل النبي صلى الله عليه وآله غير ثابت ولو ثبت فلعله للنافلة والتعقيب وكذا اتيان جبرئيل **واما الاخبار** فانها معارضة مع اخبار اخر كرواية ابن بكير اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ورواية ابن عيينة ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ورواية محمد بن الفرج وفيها واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام **وموثقة** ذريح اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها وقال ابو





النصف من ذلك احب الي وموثقة الحلبي لعله في العصر يعني اصليها اذا كنت في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ومرسلة منها صحيحتها بعد انقضاء سبحتها ورواية
اول الوقت فضيلة عن المعتبر فالمراد مع انه قد وقع التصريح في رواية محمد بن احمد المتقدمة في وقت الظهر بن عدا عقيب القدم والقدمين والاربع ونحوها ما
الى ما يستفاد من المستفيضة من جعل القدمين ونحوه وقتا للظهر لاجل النافلة والمراد من التحديد بهذه الاخبار ان هذا القدر من الفضيلة للتنفل بعده يكون الافضل
الاشتغال بالفريضة ففي موثقة زرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها غيرها فالمراد من جعل هذا القدر افضل انه بواسطة التنفل ولذا سقط عن غير المتنفل وبه صرح في رواية زرارة صلوة
المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يجعلها في اول وقتها حين تزول الشمس على
انه لما كانت ملاحظة الذراع والاقدام والقامة مما كان يهتم به الفقهاء وكان عليها مدار فهم ظاهر لك ورد في الاخبار وقد كانوا يأمرون اصحابهم بمراعاتها ويكرهون
اتخاذهم تركها عادة كما يشعر به رواية زرارة اصوغا ان ابيا حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي قوله لك تقييد الدوام اشعار بكونه نفيه
مع انه يمكن ان يكون لاجل النوم بعد الظهر او يكون الضمير للزوال والوقت للظهر بتركه النافلة وعلى ذلك يحمل رواية ابن عيينة اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل
ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وموثقة زكريا قد صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار قال
فقال لا تعد ولا تعد ويمكن ان يكون النهي على العموم للاخير وايضا لان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت ومنها تاخير
العصر عن صلوة الظهر بقدر ما يتحقق التفريق ولو لم يتنفل وهذا هو التفريق المطلق ويقابله مطلق الجمع كما ان ما مر من تاخيرها الى الاقدام والقامة التفريق ذو الوقت
ويقابله الجمع فيه فقيل باستحبابه ذلك لفعل النبي ونفرقة لا مع حاجة ولرواية زرارة وابن عميرة المتقدمتين ولما في ذكرى من انه كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع
بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما لشهادة النصوص والمصنفات بذلك ويضعف الاول بانه انما فعله لاجل النافلة والتعقيب والتفريق لاجلهما
انما فيه تفريق بدونهما فيه تسليم مع ان تصريح الاستحباب انه قد كان يجمع من غير علة ايضا كما في صحيحة ابن سنان ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وحمل الجمع على الجمع في احد الوقتين لا ينافي الذي به جبرئيل على احد الكلام وترك الاذان وفي رواية ابن حكيم الجمع بين
الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع والروايات تما مر وما في ذكرى بانه لا يثبت الا استحباب التنفل كما يشهد به ما ستشهد فالاظهر عدم
استحبابه اولوية اول الوقت لاخبارها كما صرح به المحقق الخوانساري في حاشية اللمعة ومنها تاخير المغرب حتى تزول الحمرة المشرقية لموثقة يزيد بن معبد
اول وقت المغرب ورواية جارود يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط
القرص ومكاتبة ابن يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى يذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ورواية الساباطي انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ورواية شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والمراد منها
من جعل اول الوقت وفي الكل نظر اما الاول فلان الامساء قليلا اعم من زوال الحمرة المشرقية ويمكن ان يكون لتحصيل اليقين بغيبة القرص سيما في ابتداء
كما هو الظاهر من الرواية ومنه يظهر ما في الثاني واما الثالث فلان المراد بالحمرة فيها يمكن ان يكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الاعالي بل هو الظاهر من قوله ترتفع
فوق الجبل ومنه يظهر ما في الرابع واما الخامس فلانه لا يدل الا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلوة فلعله لاجل استحباب التاخير في صلوة المغرب فان الظاهر
ان مراده ان يرى الكوكب بعد الفراغ سيما الزهرة ونحوها واما السادس فلان مطلوبية الفرار عن خلاف المخالفين هي لاجل الاحتياط ودليله اعم من جهة
ادلة افضلية اول الوقت مع ترجيح الاخيرة بموافقة ابي المسامحة ومعارضته لان الاجماع المنقول في المنتهى قال لا يستحب تاخير المغرب عن الغروب في قول اهل العلم
بما في مرسلة محمد ابن حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ومنها تاخير الظهر في شدة الحر حتى يسكن شدة الحرارة لصحيحة ابن وهب كان المؤذن يأتي
النبي في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد والمروي في العلل ان رسول الله قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم ولكن ارادة تأخير
الصلوة حتى يسكن الحر من قوله ابرد مجاز كما ان ارادة السرور من ابرد او التعجيل بذلك محتمل مجاز اخر محتمل بل الاخير هو الاظهر من المروي في العلل اشكونا الى رسول الله
الرمضاء فقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم بل يمكن ان يراد انه لما كانت الحرارة من فيح جهنم فيسكن بدخول الصلوة فحصول البرد بها والله يعلم العالم
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فيها ولو قبل التسليم على القول بكونه جزءا ولو مستحبا عدل اليه مع امكانه بلا خلاف لصحيحة البصري عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

في افضلية تاخير العصر عن الظهر







وصحيحة الحلبي عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنه لم يكن صلّى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وصحيحة زرارة وفيها وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر إلى أن قال وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ولا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانية في الوقت المشترك أو المختص بالأولى للإطلاق وصحة ما أتى به بنية الثانية لتعبّده بظنه وإن ذكر بعد تعدّي محل العدول أو بعد الفراغ فإن وقع الجميع في الوقت المختص بالأولى بطلت الثانية لما مرّ في مسئلة من صلّى قبل الوقت ويجب تخصيص بعض الإطلاقات فيقيّد بما إذا وقع في الوقت وإن وقع في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها فقال بعضهم ما فيه عليه الإتيان بالأولى بعد خاصّة والحكم فيما إذا ذكر بعد التمام وإن كان موافقاً للأصل لأن المنصوص إما بطلان ما أتى به وهو مخالف لما علم قطعاً بالإجماع والنصوص من أنه لو لم يشتغل بالأخرى حتى خرج الوقت ليس عليه إلا قضاء الأولى فقط أو وقوعه صحيحاً للأولى وهو صوابه مخالف لما ذكر ولعموم قولهم لكل امرئ ما نوى وأنّ العدول وهو مخالف للأصل أو صحته للثانية وهو المطلوب ومع ذلك فهو ثابت للعشائين موافق لنصّ خال عن المعارض ولكنه مخالف للظاهر من قوله في صحيحة زرارة وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر الخ ولرواية الحلبي عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر قال فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثم ليستأنف العصر والرضوي عن رجل نسي الظهر حتى يصلّي العصر قال يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر ثم يصلّي العصر بعد ذلك وفيما إذا ذكر في الأثناء العدول للأصل لأن الحكم مفصّلاً بهما في كلام من يعتد به من العلماء بل نقل في الأول الاتفاق عليه ونقل الإجماع فلا مفرّ عنه والأكثر هو الظاهر حيث أنه لا تعرّض للمسئلة في كلام كثير من الأصحاب وما يحقق هنا هو ظهور الطائف في لا يجب فيه فالخروج عن الأصل بالإجماع وعن مقتضى النص الخالي عن المعارض في الأول بلا دليل مشكل ولذا أنّه في المفاتيح بعد ذكر وروده جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح وهو حسن وقال بعض أصحابنا ولعلّ العمل بالصحيح وقال الأردبيلي لو كان به قائل لكان القول به متعيّناً وأمّا جعله معارضاً مع ما ورد في العشاء فلا وجه له إذ لا يمكن جعل العشاء مغرباً بعد القول بالفصل غير معلوم وأمّا صحيحة ابن سنان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي يقول إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلّى المغرب ثم صلّاها فهي وإن كانت معارضة لما دلّ على العدول بعد الفراغ ولكن محلّ التعارض إنما هو إذا كان التذكر بعد خروج وقت الصلوتين ولا دلالة فيه على ... قبل العدول بهما أما قبله فلا دليل والمسئلة محل الإشكال والقول بالعدول في الوقت بعد الفراغ أقوى والأحوط الإتيان بهما في كل حال

في القبلة



الباب الثاني في القبلة ووجوب التوجه إليها في الصلاة وأحكامها والكلام إمّا في تعيين القبلة أو فيما يستقبل أو في أحكامها فهنا ثلاثة فصول الفصل الأول في تعيين القبلة ولنقدّم مقدّمة وهي أن معنى كون الشيء قبلة أنه يجب التوجه إليه المعبّر عنه في الأحاديث بالاستقبال والتوجه إليه والمواجهة نحوه عرفاً وهو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل وبعده منه وصغره وكبره فمع القرب يشترط المحاذاة الحقيقية بعينه بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل أو قدّامه يقع على عين المستقبل ومع البعد يكفي صدق التوجه والاستقبال عرفاً بوقوع الخط خارجاً عنه أو ببعضه وقد لا يصدق مع المحاذاة الحقيقية بكثير أيضاً إذا كثر البعد بينهما فإنه لو كانت هناك شاخص رفيع يمكن رؤيته من فراسخ بعيدة فإن من يكون عنده لا يكون متوجهاً إليها مستقبلاً لها عرفاً إلا مع المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور بحيث لو وقع عن خط المحاذاة انحرف عنها ولو يسيراً ينتفي صدق الاستقبال وكلما بعد عنها يتسع مبدأ التوجه والاستقبال حتى أنه إذا زاد البعد كثيراً فيصدق التوجه العرفي على جميع أشخاص صف متوجه إليها يطول عن ألف ذراع مع أنه لا يحاذيها حقيقة إلا أشخاص أربعة نفر أو خمسة مثلاً بل يصدق التوجه مع عدم اشتغال المحاذي الحقيقي أيضاً فالمعتبر صدق الاستقبال والتوجه العرفيين وليس المراد بسعة مبدأ التوجه أن المتوجه إليها لا يخرج عن التوجه العرفي إليها بالانحراف والميل عنها عرفاً ولو يسيراً كما توهمه من يقول أمر القبلة سهل بل المراد أنه لا يشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور وإذا أردت توضيحه فانظر إلى القمر عند طلوعه عن المشرق فإذا واجهت خط المشرق حتى يقال إنك مستقبل للقمر ومتوجه إليه كذا من قام بجنبك موازياً لك ومن قام بجنبه كذلك وهكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشرة فراسخ فالكل له مواجهون مستقبلون مع أن الفصل بين طرفي الصف أكثر من عشرة فراسخ ولكن لو انحرف واحد من هذه الأشخاص قليلاً عن المشرق إلى أحد جهتي الجنوب والشمال أو بقدر عشر الكل بل أقول يبقى مائل عن القمر ومنحرف عنه ليس مستقبلاً له ولو أخلّ في صدقه شيء لأجل صغر جرم القمر في الحقيقة وظن أن الشيء مع الطول لكذا في لهذا السبب فرض مثلاً محاذيه لنقطة المشرق على رأس جبل طوله بين خمسة فراسخ أو عشرة مثلاً فإنك إذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلاً للبناء ومتوجهاً إليها وكذا من قام بجنبك موازياً لك إلى أن يكون ألف شخص مع أن المحاذاة الحقيقية ليست إلا لأربعة أو خمسة ولكن إذا انحرف أحدهم عن نقطة المشرق ولو بقدر يسير يخرج عن الاستقبال للبناء فليس المراد باتّساع جهة التوجه بالبعد أن المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير بل المراد أنه يصدق الاستقبال ولو كان المستقبل خارجاً عن المحاذاة الحقيقية

بكثير فاذا كانت المسافة عشرة فراسخ مثلا يصدق الاستقبال لها على جميع اهل صف طوله مائة ذراع ولا يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع مثلا واذا كا
على ثلاثين فرسخا يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع ايضا وهكذا وتشريحه **والسر** فيه انه اذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل له بعد المستقبل
لما يقابله مستقبلا له عرفا ويكون المحاذي له محاذيا له عرفا وليس للفصل بين المتقاربين كثير تحقق مع البعد فالمحاذي للمسافة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا وكذا
المحاذي لما يبعد عنه بمائة او عشرة اذرع او مائة ويزيد ذلك بزيادة البعد وذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا فانه يزيد البعد بين خط المحاذاة الاول وبين
خط الانحراف شيئا فشيئا حتى انه قد يصير البعد بينهما عند محاذاة المنتهى نحوا من فرسخ او اكثر بحسب بعد المتوجه الى جزء البعد متوجها الى المسافة **وعلى هذا** فالمستقبل
اليه في كل حال هو العين **ولكن** يتسع جهة استقبالها عرفا بالبعد والمراد بجهة استقبالها خط يخرج من جنبي المستقبل له مقابلا للخط الخارج من جنبي المستقبل لما
على طرفي يمينه ويساره بحيث يكون المحاذي حقيقة لكل جزء منه متوجها ومستقبلا للمستقبل له عرفا والمراد مما اشار اليه انه كلما يزيد البعد يزيد خط الجهة طولا لا عن
قام بعيدا عن المسافة بقدر ذراع مثلا يكون خط الجهة بقدر قطر المسافة التي هو ذراعان مثلا فاذا بعد بقدر ميل عنها امكن ان يصير الخط بقدر خمسين ذراعا
فان المواجه لكل جزء منه حينئذ مواجه للمسافة عرفا واذا بعد فرسخا يصير الخط اطول وهكذا **و**ملخص ما ذكرنا ان استقبال الشيء عبارة عن التوجه اليه والمواجهة
له عرفا بحيث يعد في العرف مستقبلا له متوجها اليه غير مائل ولا منحرف عنه وان العين والجهة بالمعنى الذي ذكرنا وان اختلفا حقيقة ضاق الجهة وسعتها من العين
بزيادة البعد لا بعدانه لا اختلاف في استقبالهما من الشيء وجهته عرفا فان مستقبل العين مستقبل الجهة ومستقبل الجهة مستقبل للعين سواء في ذلك القريب والبعيد فان
من له غاية القرب للمستقبل وان اشترط في استقباله المحاذاة الحقيقية ولكن الجهة ايضا هي حينئذ المساوي لقطر العين **و**لذا يتوقف التوجه اليها ملتفت الى
جهتها او جانبها او نحوها او سمتها او طرفها والكل بمعنى واحد **و**لذا قال الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة ازاحة العلة القبلة التي عليها معول العلماء
منه كما صرح به في البحار ان من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم الى اخر ما قال فانه استعمل التوجه الى الجهة في معنى
استقبال العين **اذا** عرفت ذلك فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل **المسئلة الاولى** قبلة كل احد هي الكعبة سواء كان قريبا منها او بعيدا عنها متمكنا
من مشاهدتها او غير متمكن داخلا في المسجد او الحرم او خارجا عنهما للفعل والمستفيضة من النصوص المتضمنة لا انما القبلة كالنبوي المنجبر بالعمل انه صلى الى الكعبة
وقال هذه قبلتكم وموثقة ابن سنان صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء **والمروي** في العلل والتوحيد
المحاسن هذا بيت الله الى ان قال جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وفي قرب الاسناد ان لله تعالى حرمات ثلاث الى ان قال وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد
توجها الى غيره وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري في تفسيره لامام في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله الى ان قال امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا
بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي يكون بها فاطعنا والاستصحاب استصحاب كل احد ممن صلى الى غيرها بالصلوة والصلوة الى القبلة **ويؤيده** المستفيضة الصحيحة
بتحويل وجه النبي في الصلوة وهو في المدينة الى الكعبة حين تحويل القبلة وهي في المدينة وهي كثيرة منها موثقة ابن عمار متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر الى غير ذلك ومعنى كون الكعبة قبلة انه يجب التوجه اليها بحيث يعد الشخص محاذيا مستقبلا لها متوجها اليها عرفا سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة او
لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا فانه لا التفات الى المحاذاة الحقيقية فان معاني الالفاظ هي المصداقات العرفية ثم ان شئت سميت ذلك استقبال العين او
الجهة فانهما متحدان عرفا خلافا للمفيد وابني شهرآشوب وزهرة فقالوا ان القبلة لاهل المسجد والكعبة لغيرهم المسجد اما مقيدا بالبعد عن الكعبة كالاول او بعدم
مشاهدتها كالثاني من لفظ الآية الشريفة فيخرج القريب والمشاهد بالاجماع فيبقى الباقي **وفيه** ان شطر المسجد في الآية مطلق شامل لما كان شطر الكعبة ايضا لا او
الاخبار كون الكعبة قبلة سيما رواية الاحتجاج مقيد والمقيد ان كان حجة يحمل عليه المطلق وان كان كتابا مع انه يحتمل ان يكون المراد بالمسجد الكعبة وهو وان
كان مجازا الا انه لو لم يرتكب لزم تخصيص الآية بغير اهل المسجد اجماعا وليس احدهما اولى من الاخر على الاظهر هذا مع انهم لو ارادوا البعيد وحد المشاهدة حدا
يتحد معه جهة الكعبة والمسجد فيتحد القولان **معنى** متعلقا لو ارادوا الاعم فان من يواجه المسجد وان كان منحرفا عن الكعبة عرفا يكون الى القبلة مع البعد
عند المشاهد على قولهم دون قولنا ولابي الفضل شاذان بن جبرئيل وط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والغنية والنهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم مع انه نقل عليه الاجماع في الشهرة في كلام الشهيد فقالا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة والحرم
لمن كان خارجا عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيدا بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة يمكن تحملها بافادة كالتنبيه الاول او مطلقا كالثاني على ما هو مقتضى
الاطلاق كلماتهم بل بعض ادلتهم **وان** صرح جمع منهم كصاحب البحار بان الظاهر مخالفتهم في التقييد المذكور كالارشاد اليه دعوى جماعة منهم كروض والمعتبر وكنز العرفان
الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة للاخبار المشتملة على ذلك التفصيل كمرسلة الحجال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابي الوليد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ومثلها في العلل خرج المتمكن
عن المشاهدة عند الاولين بالاجماع **ويضعف** بانها معارضة مع الاخبار المتقدمة فان رجحنا المتقدمة بالشهرة والكثرة واعتبار السند الاحدية في بعضها وهو





والآية ترجع الى الأصل في موضع المنع لأن استقصاء الأشخاص المذكورة لا يتوهم اختصاصه بتلك الأخبار قطعا عن المنقدة باعتبار المصلى حيث انه في المتقدم عام ومنه
خاص باهل المسجد بالنسبة الى الكعبة لانه وان كان كل شيء بعضها الا انه ليس كذلك في رواية الاحتجاج مع ان هذه الاخبار ايضا جهة عموم باعتبار الموضع فان كون المسجد
او الحرم قبلة اعم من ان يكون باعتبار كل جزء منهما او باعتبار بعضه ولا ينافيه التفصيل بجعل الكعبة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل البلد لان الانقطاع
الشركة يكون بعض اجزاء المسجد والحرم قبلة لغير اهل المسجد بخلاف من في ميقات مثلا فان ذلك في المجاور واما المثال في من في اقصى الهند للحج مقصوده الحجاز ولمن في الحجاز مقصوده
مكة ولمن في مكة مقصوده البيت مع ان مقصد الكل واحد هذا مع انقطاع الشركة من جهة اخرى ايضا لان من بعد كثيرا يكون جميع اجزاء المسجد والحرم له قبلة بناء
ما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة المحاذية لبعض اجزائهما حقيقة بخلاف من في المسجد ولا يتوهم ايضا موافقة اخبارهم للآية وهي من المرجحات المنصوصة لما عرفت
من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة مع انها لا دلالة لها على ان قبلة الخارج من الحرم الحرم للآية مخالفة بل مخالفة تلك الاخبار لها اكثر من مخالفة الاخبار المتقدمة كما لا يخفى
هذا مع انهم ان ارادوا عين المسجد والحرم بحيث يجب المحاذاة الحقيقية مطلقا كما هو صريح بعضهم فالآية غير مثبتة لها لما عرفت من معنى كون الشيء قبلة وان ارادوا الا
العرفي كما يظهر من بعض اخر حيث ذكر الجهة فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد نعم يظهر الخلاف في الثمرة في القريب قال جماعة من الاصحاب بل العلامة هم
الاكثرون ومنهم السيد الاستاد والحلبي والحلي والمعتبر وجميع كتب الفاضل الا التذكرة والشهيدان في الذكرى واللمعة والمحقق الثاني بل جملة المتأخرين ان قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة ولو
بمشقة عينها لما ذكرنا من الاخبار مضافا الى عدم انضباط ما كان متيقنا عند نزول الآية وفعل النبي ولغيره جهتها لظاهر الآية ولزوم ارادتها عند تعذر العين وظهور
على تحويل القبلة فيها والمعتبرة المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ولرواية الاحتجاج المتقدمة ولانه لولاه للزم القطع ببطلان صلوة بعض الصف المطاول زيادة
على طول الكعبة او الحرم وصلوة اهل البلد بين المتقين في القبلة ويرد على استدلالهم للشق الاول انهم ان ارادوا من العين ما يوجب المحاذاة الحقيقية
بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة ولو كان المتمكن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة فالاخبار كما عرفت لا يدل عليها مع
ان مراعاتها الكل متمكن من المشاهدة في كل وقت يستلزم العسر والحرج وان ارادوا الاعم منها ومن العرفية فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيره نعم لو كان قولهم ذلك
في مقابلة من يجعل القبلة المسجد او الحرم وكان استدلالهم للرد عليه كما يدل عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد ايضا فيتم ما ذكروه وان كان دليلهم هذا غير تام لان
شأن الادلة البحث عن الحكم وان لم يكن موضوعه مضبوطا في الخارج وكذا استدلالهم بفعل النبي فان صلوتهم خارج المسجد وان كانت الى الكعبة ولكنها يكون الى المسجد
ايضا لا محالة فلعلها باعتبار المسجد دون الكعبة واما ما استدلوا به للشق الثاني فان ارادوا من الجهة ما ذكرناه فلا تخصيص له بالشق الثاني ولا حاجة الى تلك الادلة التامة
كما انه ان ارادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في تفسير الجهة فمع كونها مخالفة لبعض الاخبار الدالة على اتحاد ما هو التحقيق من استقبال العين والجهة كما في تفسير
العياشي عن مولانا امير المؤمنين في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والعلامات ان كان محجوبا الحديث وكون اكثرها
مقتضيا لجواز الالتفات بكل البدن في الصلوة عمدا وهو منفي اجماعا ونصا في التفسير المذكور استقبل القبلة بوجهك لا تقلب وجهك فيفسد صلوتك لا ينطبق شيء
من تلك الادلة على شيء منها بل لا دليل على اعتبار شيء منها اصلا الا ما قيل من ان المراد بالجهة ما يقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد وما قيل ان المراد بها الظن
الذي يظن معه استقبال الكعبة ولكن في الاول ان العلامات لم يرد الا لبعض البلاد فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا واما ما ذكره الفقهاء من العلامات
غير واردة في الشرع واعتبارها موقوف على الدليل وفي الثاني انه يختص بغير المتمكن من المشاهدة وقد يتمكن من تحصيل العلم به مع ان منهم من ذكر حكم غير المتمكن من العلم بالقبلة
ايضا في المسئلة عليحدة ولست ادري علية اختيار الجهة لمن لا يعلم وجه القبلة ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد والحرم كما يشعر
استدلالهم ببطلان صلوة بعض اهل الصف المطاول زيادة عن الحرم وكان غرضهم الرد عليه فان ارادوا من الجهة ما ذكرنا فهو وان كان مطلوبهم صحيحا ولكن لا يكون وجه للتفصيل
الذي المذكور مع ان بعض ادلتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلوة بعض اهل الصف المطاول زيادة عن الكعبة هذا مع ما في جميع ادلتهم من القصور لما عرفت
من اجمال الآية ولو قطع النظر عنه فغايتها جهة المسجد اذ لا يراد من جهة الكعبة ولمنع لزوم ارادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل
لامكان ارادة غيرهما كالمسجد او الحرم والقول بان غير الثلاثة منتفية بالاجماع واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد او الحرم ولا عكس فهي بالا
اولى قلنا هذا في البعيد بالعكس لو اريد عين المسجد او الحرم ولمنع ظهور اخبار التحويل في انه الى جهة الكعبة فانه يمكن ان يكون الى عينها او الى المسجد او الحرم
وورود التحويل الى الكعبة في الاخبار لعله لاشتراك التحويل اليهما فعبر باشرف اجزائهما وليس هذا من باب الامر والنهي المثبت للماهية ومنع الدلالة للقطع بل الاجماع ولتعارض
ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما ينفي ذلك كموثقة عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم الحديث فان التفرقة لغو وعدم تعين التوجه الى الشيء ونحوه الواردين في رواية الاحتجاج بل كلاهما متحد كما ذكرنا و
اما التفصيل الواقع فيها فيمكن ان يكون باعتبار الاطاعة في الامر باعتبار مكة وبالاطاعة في الامر بها في سائر البلاد ان لا في الاطاعة في الامر بالتوجه الى العين والتحري
الاول اظهر واليق ولمنع لزوم بطلان صلوة بعض الصف اهل البلد بين الامكان كون تجويز محاذاة العين كافيا عند بعدها وقول كل من المصلين بتحقق المحاذاة

كلام هؤلاء في المقام غير لها عن القصد والاضطرار واذ يجري عليه حاظم الاصحاب **والصواب** ان يتكلم اولا في القبلة ويجعل هي الكعبة بالاخبار والادلة كما ذكرنا وفي
قول من جعلها المسجد والحرم ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من العلم بها من التحري بالرجوع الى العلامات المقررة شرعا فيما يوجد فيه وبما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا
لادلة التحري ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري وتحصيل الظن ايضا **وقد** ذكرنا المسئلة الاولى ونذكر البواقي ايضا **فروع** ا المراد بالكعبة التي هي القبلة ليس
نفس البنية المعمولة من الحجر والمدر بل الفضاء المشغول بها بالاجماع ولان الكعبة التي جعلت في الاخبار قبلة دون البنية كما يدل عليه المعتبرة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وهي طويلة وفيها فاخرج جبرئيل سيدنا آدم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل
الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام وقريب منها رواية ابي حمزة وفي مرسلة الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم
سائر الارض منها ظاهر ان اول مخلوق من الارض لم يكن عليه البنية بل هو الفضا فهو الكعبة **ويؤيده** ما دل من انه سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
ولانها مربعة **ثم** الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبنا خاصة بل منه الى اعنان السماء وتخوم الارض بالاجماع كما في ك والمفاتيح وفي المنتهى ولا
نعرف فيه خلافا بين اهل العلم بل قيل بالضرورة من الدين فيهما **ويدل** على الاول ايضا موثقة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة خالد بن اسماعيل الرجل يصلي على ابي
قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وفي دلالتهما نظر وعليهما مرسلة الفقيه اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا **ب** المتمكن من تحصيل العلم بالقبلة
العين عن قرب يجب عليه تحصيله ما لم يلزم الحرج لعدم حصول العلم ببراءة الذمة لو اكتفى بالظن فالمصلي في مكة يجب عليه صعود السطح في الحرم ونواحيه وصعود الجبل ان
امكن بدون الصعود المشاهدة لكفى اذ لا يجب عليه المشاهدة نفسها بل العلم ويدل عليه وعلى ذلك ما تقدم من اطلاق وجوب التحري للمتمكن منها **ج** هل الحجر من الكعبة بعضا
او كلا حتى يلزم استقباله كما عن المبسوط والاصح الفاضل في النهاية وكره الاول في الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة **قال** وقد دل عليه النقل انه كان في زمن ابراهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهده ونقل عن الائمة ادخاله في بنا الكعبة واحتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه انتهى ونحوه في ك وغيره ويعضد ثبوت ذلك النقل من طرق الاصحاب وان كره العامة وهو كذلك الان في مرفوعة علي بن ابراهيم
ومرسلة الفقيه ان طول بنا ابراهيم كان ثلثون ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيه لان الطول الان على ما حكي خمس وعشرون ذراعا ولا خلاف في عدم خروج شيء منه
عن الطرف المقابل للحجر **ولكن** بازاء ذلك اخبار مستفيضة يدل على خلاف ذلك ففي صحيحة معوية بن عمار عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وقريب منه صحيحة زرارة **وفي** مرسلة الفقيه ومضى الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه
لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كيلا يوطأ قبرها **وروي** ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر **وفي** رواية يونس بن يعقوب كنت اصلي
في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ويعضد الاخبار اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة واوفق
عن براءة الذمة ولذلك افتى الاكثر بعدم جواز استقباله وهو كذلك ويجوز كونه في الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت بوجه **د** لا خلاف في جواز النافلة مطلقا والفريضة
مع الاضطرار داخل الكعبة وعليه الاجماع في المنتهى وك وغيرهما وعن المنع للاصل واطلاقات فضل الصلوة في المسجد الحرام مع دلالة المعتبرة على ان الكعبة من جواز الفريضة
فيها الاية المثبتة للاولى بعد الفصل والثانية بالاطلاق **وروايتا** استحباب الصلوة للداخل فيها في الاولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل وصحيحة محمد في الثانية
لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة **واما** اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة والاظهر عدم جواز الفريضة فيها اختيارا وفاقا للخلاف و
المهذب بل عن الكليني وغيره **واختاره** بعض مشايخنا المحققين ومال اليه بعض آخرين من متأخري المتأخرين وعليه الاجماع في الاول للصحيح المتقدم منطوقا ومفهوما و
الصحيحين الاخيرين لا تصل المكتوبة في الكعبة كما في احدهما وفي جوف الكعبة كما في الاخر ولوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع بمقتضى وقوع الجمع في الفضا كما مر ولا
من بعضها وان لم يكن الجميع محاذيا للمصلي وهو في جوفها غير ممكن ولذا ورد في بعض الاخبار الصلوة فيها الى الاربع وفي اخر الى الفضا ايماء وفي الثالث ان القائم
فوق الكعبة ليس له قبلة خلافا للشيخ في النهاية بل في الكتب المحكي ما عليها عليه الاجماع بل معظم المتأخرين لدعوى الاجماع والاصل وموثقة يونس حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل **ويضعف** ما ذكر الاجماع المنقول ليس بحجة مع انه معارض بمثله والاصل بما مر مندفع والموثق مع كونه اقل
مما مر عددا واضعف سندا وموافقا لجماعة من العامة منهم ابو حنيفة اعم من الصحيح المتقدمة بل جميع الاخبار المانعة لتخصيصها بغير المضطر اجماعا فليخص
بها بغير المضطر هل يصلي قائما مستقبلا لاي جزء شاء منه كما هو ظاهر الاصحاب ومستلقيا او الى الاربع كما في بعض الروايات الظاهر الاول لظاهر الاجماع وخبر القيام
والركوع والسجود والاصل وانتفاء الاستقبال الثابت على جميع الاحوال والروايات شاذة نادرة **هـ** لو استطال الصف للمأمومين في المسجد الحرام حتى
خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة بطل صلوة ذلك البعض وكذا لو خرج بعض شخص عن المحاذاة. **المسئلة الثانية** قد عرفت ان الواجب هو
استقبال الكعبة اي التوجه اليها عرفا الذي هو حصول المحاذاة العرفية لها وانه يعتبر بمعنى التوجه الى جهتها شرعا الواجب هو تحصيل العلم بالمحاذاة
المحاذاة. والتوجه كما هو مقتضى الاصول والنصوص والفتاوى من غير خلاف نعرفه لكن وجوبه مقيد بامكان تحصيله قطعا فان لم يمكن كمن بعد عن مكة

في ان المراد بالكعبة التي هي القبلة هو الفضا

في وجوب تحصيل العلم بالقبلة للمتمكن منه

وتحمل الخبر المنع على الكراهة فان المكن الان فاصله نقيد الخاص اي يختص ... المحكي ... لوجوب ... الاضطرار ... تعارض مرجوحا ليس بذلك ... التخصيص بل ... منه بوجوه ...

وجب علينا ان نجتهد في تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية التي هي الاستقبال من الامارات المفيدة له بلا خلاف بل هو اتفاق اهل العلم كما في المعتبر وعليه
الاجماع كما في المنتهى وغيره وتدل عليه المستفيضة كصحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة **و** موثقة سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة اخرى في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد
تحروا ومرسلة ابن المغيرة في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها والاخبار الآتية الدالة على عدم الاعادة بعد
خروج الوقت في صورة التحري اذ لو لم يكن كافيا لكانت صلوته باطلة ولا ينافيها الامر بالاعادة في الوقت لانها غير منحصرة في بطلان الصلوة **فلعلها** تعبد
عليه وامّا مرسلة ابن ابي عمير قلت ابن حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيحة معوية الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فهما غير مكافئين لما مر لعدم قائل بمضمونهما في حق العالم والمتمكن عن الاجتهاد مع معارضتهما بموثقة عمار
المتقدمة في المسئلة السابقة **مع** انه لا يمكن ان يكون المراد منهما ان ما بين المشرق والمغرب جنوبا وشمالا لان معنا انفتاء القبلة راسا وهو مخالف لضرورة
الدين بل المراد اما انه من احد الطرفين قبلة للمصلي في الطرف الآخر وهو ايضا لا يمكن ابقاؤه على الاطلاق لعدم قائل به كان قبلة صلوة من يعرف قبلته من الجنوب
بقليل كالعراقي الى قريب المغرب غير جائز قطعا ومخالف لطريقة المسلمين بل هو منافي لضروري الدين او المراد ان كل جزء منه قبلة للمجتهد بمعنى ان كل جزء ادى اليه
ظنه قبلة له او ان كل جزء منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد حيث انه يصلي على اي جانب شاء وكل من هذين المعنيين اولى من الاول لما فيه من قلة التخصيص غاية الامر انه
لا يثبت المنافاة لما ذكرنا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من الاولى عدم امكان تحديد القبلة الذي سئل عنه يعني ان كل جزء مما بين المشرق والمغرب قبلة لنوع
من الارض فلا يمكن تحديدها بحد **وبالجملة** المسئلة واضحة جدا نعم نقل نادر منا المخالفة عوضا وانه اوجب الصلوة الى اربع جهات وعبارته كما قيل غير ظاهر في المخالفة
لاحتمال ارادة صورة فقد امارات الظن بالكلية ولو سلمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل على خلافه اجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم
حيث قال وصلوة الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على نفيه وجوبا على الاربع حولا وفعلا وان فعل الاربع حرج بين فان غير المشاهد
للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعذر الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس في غير هما ابدا ولا قائل به الى آخر ما قال وما استدل لقوله من كون
لزوم الاربع موافقا للاصل الاشتغال **و** مرسلة خراش جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه حيث انها ظاهرة في نفي الاجتهاد من اصل **ففيه** ان الاصل المذكور مع ما
ذكر من الاخبار لا يفيد شيئا والمرسلة غير دالة اذ يمكن ان يكون المراد بالاستواء في الاجتهاد الاستواء في كيفيته او في الاجتهاد في مسئلة القبلة فانه لعله الظن
وهو سقوط اعتبار القبلة **وبالجملة** ليس فيها دلالة واضحة على ما ذكره **فائدة** واذ قد عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم فلا بد له
من معرفة الطرق المحصلة للظن **فمنها** القواعد الهيوية وهي محصلة للظن القوي بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا اي بالمسافة التي يكون البعيد المحاذي
لاي جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا وهي كما عرفت يتسع بزيادة البعد عنها وما في كلام جماعة من انها محصلة للظن بالعين والقطع بالجهة كلام غير محصل
جدا فانه لا سبيل للقواعد الهيوية الى تحصيل العين التي هي لا تزيد طولا وعرضا عن نحو من ثلثين ذراعا بوجه من الوجوه **وكيف** يظن بتلك القواعد
خصوص موضع بهذا القدر من المكان في البعد فانه امر لا سبيل اليه منها **وكذا** القطع بالجهة فان تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذي يجوز على
كل منهم الخطاء ومبنية على اوضاع المخالفين من بعض الآحاد مع بعض اختلاف فيها ايضا ومع ذلك فيها وجوه اخر من منافيات القطع **فالحاصل**
من تلك القواعد تعيين الموضع الذي يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة لكونه اما عينها او ما يقاربها بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة
الكعبة عرفا وبعد المتوجه اليه متوجها اليها كان ومقابل هذا القول ما قيل من انها غير مفيدة للظن ايضا لابتنائها على كروية الارض التي ليس عليها
دليل بل لا يوافق ظواهر الآيات مضافا الى انها خالية عن الدليل التام وماخوذة من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم
فلا يفيد كلامهم علما ولا ظنا **وهو** ضعيف غايته فانها وان كانت مبتنية على الكروية **ولكن** دعوى انه لا دليل عليها ان اريد القطعي فلا باس به و
ان اريد الاعم فخلاف الواضح حيث ان افادة الادلة الآتية المفصلة في محالها للظن القوي بكرويتها مما لا مجال للريب فيها بل لا يبعد ان يحصل من
اجتماعها العلم العادي للممارس المتفرس **واما** القول بانها لا يوافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ظاهر واحد ينافيها وبعض الآيات التي ذكروها غير دالة
على خلافها اصلا مع ان اكثر علماء الشريعة صرحوا بكرويتها منهم العلامة في كتاب الصوم من كره وولده فخر المحققين في الايضاح وغيرهما واما
ان شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الانصاف جدا **كيف** ومع ان اكثرها ثبت بالدلائل الهندسية والبراهين في
المجسطي التي لا يتطرق اليها شوب شبهة واما حديث عدم الوثوق باهله وعدم عدالتهم فلا يصلح الاصغاء اليه فانه لا يشترط في ذلك خصوص اليقين
ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه في كل فن الى علمائه وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يخالف الشرع شايع ذايع كما في مسائل النحو واللغة والطب والحساب



من غير بحث عن هذا النهج بل يأخذون تلك المسائل مسلمة للظن الغالب بان جماعة من حذاق علمائنا اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بها فهو بعيد
عن الخطاء ولعمري كيف يعتمد كلام الجوهري وامثاله الظني في اللغة ويتبع ولا يعتمد كلام جمهور الفرقة مع جم غفير من علماء الهيئة بل كيف يعول
على قول فلان اليهودي المتطبب ولا يعتمد قول جماعة من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق العام والخاص على تلوح حذاقتهم في ذلك الشان مما لا
مزيد عليه مع شهادة المشاهدات الكثيرة في رؤية الاهلة والخسوف والكسوف ونحوها على صدق مقالهم مع اتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك الى
اقوالهم بل تصريح بعضهم بافادتها العلم بالجهة وبالجملة فذلك امر ظاهر جدا ثم معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة ونحن نذكر شطرا
منها فتارة تعرف بالشمس وتوضيحه ان الشمس تكون مارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرين
من السرطان وقت انتصاف نهار مكة لان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها والتفاوت بين نصف نهارها ونصف نهار كل بلد بقدر الفضل بين طوليهما
لانه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين وعلى هذا فاذا رصد يوم كون الشمس في احدى الدرجتين واخذ لكل خمس عشرة درجة
من التفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة اربع دقائق وجمع الحاصل فاذا مضى بقدره من نصف نهار البلد ان كان شرقيا من مكة اي زاد طوله على طولها
واذا بقي بقدره اليه ان كان غربيا منها اي نقص طوله عن طولها فسمت ظل الشاخص ح هو القبلة وهي الى خلاف جهة الظل فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه
وسجد عليه متوجها الى الشاخص يكون متوجها الى القبلة وان لم يكن فضل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد ومكة فيوخذ الظل حال وصول الشمس الى
دائرة نصف النهار او يوخذ الشمس حال زوالها بلا مهلة على الطرف الحاجب لا من مبدأ الانفصال ثم الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب
وهي ان تضع احدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء في صفيحة البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من الحجرة
ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصدت نحو
ارتفاع الشمس عند المقنطرة فظل الشاخص ح على سمت القبلة لا يخرج عن الطريقة المذكورة بل هي هي في الحقيقة **واخرى** تعرف بالدائرة الهندية
ومعرفتها منها على نوعين **احدهما** ان تعد تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال المتقاطعين بها ارباعا على الطريقة
المشهورة تقسم كل ربع بتسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب الى الشمال بقدر ما بين الطولين ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى والى المشرق
ان نقص ومن نقطة المشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه والى الجنوب ان زاد ويخرج من منتهى الاجزاء الطولية خطا موازيا لخط الزوال
ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا لخط الاعتدال فيقاطع الخطان داخل الدائرة غالبا فيصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط ينتهي الى محيطها فهو على صوب
القبلة **هذا** اذا كان البلد مخالفا لمكة طولا وعرضا وان اتحد طولا فخط الزوال على صوبها منتهيا الى نقطة الجنوب ان زاد عرض البلد والى نقطة الشمال
ان نقص وان اتحد عرضا فيعد من نقطة المغرب الى الشمال بقدر العرض ان زاد طول البلد ومن نقطة المشرق اليه بقدره ان نقص فالخط الواصل بين مركز
الدائرة ومنتهى الاجزاء العرضية على صوب القبلة **وثانيهما** ان بعد رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الارباع تعد من القوس التي في جهة انحراف
البلد بقدر اجزاء الانحراف وتوصل بين منتهاها ومركز الدائرة فهو خط صوب القبلة وجهة الانحراف من الجنوب الى المغرب ان كان البلد شرقيا شماليا من مكة
اي زاد عليها طولا وعرضا ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وزاد عرضا ومن الشمال الى المغرب ان كان شرقيا جنوبيا اي زاد طولا ونقص عرضا
ومنه الى المشرق ان كان غربيا كذلك اي نقص طولا وعرضا ولا انحراف مع الاتحاد طولا كما مر ومع الاتحاد عرضا من الشمال الى المغرب بتمام العرض
ان زاد طول البلد والى المشرق كذلك ان نقص وقد رسمنا جدولا على حدة مشتملة على اطوال البلاد المشهورة وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف
لئلا يحتاج الطالب الى كتاب اخر **وثالثة** بالمشرق والمغرب في الشمس بجعل الاول على الايسر والثاني على الايمن فيكون المستقبل اليه قبلة لبلد كان مساويا
لمكة طولا وزائدا عليها عرضا وان نقص عرضا فيجعل الاول على الايمن والثاني على الايسر **وقيدها** الشهيد والمحقق الثاني تبعا لصاحب التنقيح وغيرهم بالاعتدالين
اي مشرقي الحمل والميزان ونقل شيخنا البهائي عن والده عدم الاحتياج الى التقييد معللا بان الخط الواصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال
على القوائم فلو جعل مغربه يوم كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الاول وعكس في الثاني لواجه القبلة واستجوده وتبعهما على ذلك بعض من تاخر عنهما وهو غفلة
واضحة لان الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور وربما لا ينقص عنه البتة والفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه اقل من النصف البتة فلا يمكن
جعلهما على اليمين واليسار بل يحرف اليسار عن المغرب الاعتدالي على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه ففي اول الشتاء يكون البعد بين
المشرقين بقدر الميل الكلي الى جانب الشمال اي اربع وعشرين درجة فاذا جعل على اليمين يحرف اليسار عن المغرب الى الجنوب بهذا القدر ويأول انحراف القبلة عن
الجنوب الى المشرق بهذا القدر وليس هذا تقريبا حتى يتسامح بل التفاوت بينهما بعد المشرقين **فالصواب** فيما ذكروه هو التقييد بالاعتدالين كما هو ... وتخصيص
يجوز نعم يمكن ان يعرف بكل واحد من المشرق والمغرب لغير الاعتدالين منفردا لا مجتمعا قبلة بعض البلاد المنحرفة وبيانه ان من جعل مشرق الاعتدال على اليسار





في معرفة القبلة بالكواكب

المغرب بينه ونقطة الجنوب بين جنبيه فاذا انحرف مشرق جزء من الاعتدال الى الشمال كما في الربيع مثلا ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق **هذا** الجزء من المغرب الى الجنوب وبين جنبيه من الجنوب الى المشرق فاذا انحرف المشرق الى الجنوب كما في الخريف تنحرف اليمين من المغرب الى الشمال وبين العينين من الجنوب الى المغرب ولو اجهه نقطة الشمال ما دام المغرب على اليسار او المشرق على اليمين **وعلى** هذا فكل جزء من اجزاء المنطقة يدفى اى بعد مطلعه عن مطلع الاعتدالين بلداى سعة مشرقه انحراف قبلة البلد اذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون مواجها للقبلة ان كان البلد اكثر عرضا من مكة واذا جعل اليمين يكون مواجها لها ان كان اقل **ورابعها** بالكواكب وتوضيحه ان كل كوكب من الكواكب في اى ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن ان يعرض له وضع مع كل شخص بالنسبة الى اجزاء بدنه بحيث يجب في تلك لو وضع كون هذا الشخص مواجها للقبلة ولكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس وجميع الارتفاعات معلومة بالسهولة وجميع الاوضاع منضبطة منعها اقتصروا في تعريف القبلة بهذه الطريقة على بعض الكواكب المعروفة حال كونه في خط نصف النهار او المشرق او المغرب في بعض الاوضاع المنضبطة ككونه على احد المنكبين وبين الكتفين والعينين وامثالها والكواكب التي ذكروها سبعة الجدي وبنات النعش وسهيل والنسر الطائر والثريا والعيوق وسهيل **اما** الاول فقد ورد به الروايات ففي موثقة ابن مسلم عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وفي مرسلة الفقيه قال رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **وفي** تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة **وهذه** الروايات وان كانت مطلقة الا انه لفقتها لما داوا امتنع ابتنائها على ذلك الاطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد فيدها باهل العراق بقرينة رواتها مع انه الموافق للاعتبار لاجل تفاوت في بلدانهم ايضا فيها تفصيل نبه **والتحقيق** ان العمل بها لانها غير منصوص قطعا ولا قرينة دالة على خصوصيات التقييد الا ما احاله ما يقتضيه القواعد الهيوية وهي بانفسها في المقام غير كاملة فالاولى الرجوع في ذلك اليه ايضا وتفصيلها جعل الجدي بين الكتفين في بلد يساويه مكة طولا تقريبا وزاد عنها عرضا كاطراف العراق الغربية من الموصل وارز الروم وما والاها وبين العينين فيما ساواها طولا ونقص عرضا كطائف وصنعاء دار الملك من جهة خلف المنكب الايمن اى اوائل الكتف الايمن الجنوبية الى الكتفين كما ذكره الذكرى في بلد في اواسط العراق من بغداد والكوفة والمشهد والحلة وعلى خلف اواسط الكتف الايمن في اطرافه الشرقية من البصرة وما يقربها انحرافا كاصفهان وكاشان وشوشتر وزادقان والري واسترآباد وسمنان ودامغان وبسطام وعلى خلف اواخر الكتف الايمن المتصل بالعضد فيما يزيد انحرافه نحو المغرب كاكثر بلاد الشام السند وعلى خلف المنكب الايسر فيما كان انحرافه شرقيا من الجنوب مبدأ من اوائل الكتف الى اواخره بزيادة الانحراف شرعا يحرفيه من بين العينين الى الخد الايمن شيئا فشيئا بزيادة الانحراف من الشمال الى المشرق ان الايسر كلما بزيادته الى المغرب **والجملة** لكون الجدي ساكنا حسا يصلح في جميع حالاته لجعله علامة كما ينصب ذلك العليا فانه جعله بين الكتفين لما قبلته نقطة الجنوب ويحرفه شيئا فشيئا من اوائل الكتف الايمن الى اواخره بزيادة الانحراف عنه الى المغرب ينتهي الى مقابل اليد اليمنى فيما قبلته نقطة المغرب ويحرفه كذلك من اوائل الكتف الايسر الى اواخره بزيادة الانحراف عنه الى المشرق حتى ينتهي الى مقابل اليد اليسرى فيما كانت قبلته نقطة المشرق ويجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال ويحرفه منه الى الخد الايسر شيئا فشيئا بزيادة الانحراف المغربي حتى ينتهي الى اليد اليمنى لما قبلته نقطة المغرب والى الايمن كذلك بزيادة الانحراف نحو المشرق حتى ينتهي الى اليد اليسرى لما قبلته نقطة المغرب تبدل الجدي بنجم خفي من سهيل النظر وجعله كالجدي لانه الجدي يعلم الا ان الاول لا يزول من مكانه الا ان عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبهما وبعده عن القطب كبعد الفرقد كما في النعم وكره والتنقيح خطأ فان الجدي في جميع حالاته اقرب الى القطب من ذلك النجم واول حركة منتقل لا يحس حركة الجدي والفرقد من كان حوله محسوسا **ويؤكده** فيه العيان **واما** البواقي فلم يذكرها في رواية وذكرها جماعة من الاصحاب علامة عند الطلوع او الغروب فاختلفوا مخالفة في بعضها بعضا واختلاف في كلماتهم بعضا للبعض كما جعل بعضهم وضع النسر عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين مع ان لكون سعة مشرقه شمالية يكون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب سبعا عشر والثانية اقل تختلف القبلة فيهما من ستين درجة ومع ذلك جعل وضع المشرق على المنكب الايمن ايضا علامة لهم وفي العلامتين مخالفة كثيرة وجعل بعضهم وضع بنات النعش على خلف اواسط الكتف الايمن عند الطلوع علامة لاهل الهند والسند واخر وضعها على الخد الايمن علامة لهم الى غير ذلك مما يشكل انطباقها **والتحقيق** في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة وغيرها ان يعلم كوكب في اي بعد سعة مشرقه او مغربه انحراف البلد فيوضع مطلع كوكب سعة مشرقه للبلد التي جنوبي على مقابل اليد اليسرى وما يقرب عشر شمالية عمل اليمنى ان كان انحراف البلد جنوبيا غربيا يوضع مغرب الاول على اليمنى ومطلع الثاني على اليسرى ان كان انحرافه جنوبيا شرقيا ويوضع ذي السعة الجنوبية على اليمنى او مغرب ذي الشمالية على اليسرى ان كان الانحراف شماليا ويوضع مغرب الاول على اليسرى عرضا يجب ان يكون مثلا كل بلدة كوكب في اي سعة ضعيفا ولو تقريبا وعلى هذا انتقال القبلة لاهل البصرة وشوشتر وكاشان وقزوين وسمنان واسترآباد ودامغان وبسطام وابروان وبارفروش ما يقربها وضع نير الفلك مقابل اليد اليمنى عند الغروب **و** لاهل شيراز وبغداد وكوفة ونحوها وسوفان وارومية ما والاها وضع النسر الطائر عليه عنده **ولاهل** هرات فاين وبلخ وبدخشان وضع العيوق عليه عنده **ولاهل** قم وقزوين ونحوها وضع سماك الرامح عليه عنده **ولاهل** الاهيجان وضع قلب العقرب مقابل اليسرى عند الطلوع **هكذا** ونحن نضع هنا جدولا لمعرفة سعة مشرق بعض الكواكب المشهورة ومغاربها في بعض العروض ليسهل الوصول الى المطلب بانضمامها مع الجدول المتقدم وتبعه بجدول اخر لمعرفة سعة مشرق اوائل البروج واواسطها في بعض العروض ليعرف بها وضع مطالع الشمس ومغربها عند حلولها فيها على اليسار او اليمين قبلة بلد ذلك العرض اذا كان انحرافه مساويا للسعة **هذا** هو الجدول في سعة

في معرفة القبلة بالجدي



اسماء البلاد	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف
مدینه طیبه	عه ک	ک مه	کز ے ک	مجـ	جرفادقان	فه لـ	لد ـد	لح مه	غجـ
مصر ۲	نح ک	لـ ک	نح ح	مجـ	اصفهان ۲	فوم	لـ ۵	مر لط	غجـ
حمـا ۲	نح لـ	کد مه	سطل	غجـ	کاشان ۲	فومه	لد مه	لد لا	غجـ
دمشق ۲	ع مه	ح مه	ل لا	مجـ	قم ۲	فه م	لد صو	لا ند	غجـ
حلب	عد ے	له ۵	یح لط	غجـ	ری ۲	فو ک	لو مه	لز کو	غجـ
کوفه ۲	عط لـ	لا لـ	سـ لا	غجـ	طالقان ۲	فه مه	لو ے	لط لجـ	غجـ
[illegible] ۲	عط مه	لد مه	زنو	غجـ	استراباد ۲	فط له	لو ۵	لح ع	غجـ
[illegible] ۲	ف مه	لحـ له	یب ـب	غجـ	سمنان ۲	فخ مه	لو لز	لو نو	غجـ
بصره ۲	فد مه	لـ مه	لرنط	غجـ	دامغان ۲	فخ مه	لو ک	لح مه	غجـ
شوشتر	فد لـ	لا لـ	لد کد	غجـ	بسطام ۲	فط لـ	لو ے	لح نح	غجـ
کازران ۲	فزمه	لط مه	نانو	غجـ	سبزوار ۲	صا لـ	لو مه	مه نح	غجـ
شیراز ۲	فح مه	لط لو	لج ع	غجـ	نیشابور ۲	صد	لو کا	سوکه	غجـ
یزد	فط مه	لـ لا	یح لط	غجـ	طوس مشهد ۲	صـ لـ	لز مه	مه و	غجـ
همدان	فح مه	له ے	کـ بو	غجـ	تورشیز	صط	له مه	یح نا	غجـ
قزوین ۲	فه مه	لو مه	کو لو	غجـ	تون ۲	صـ لـ	لذ لـ	۵ ک	غجـ

اسماء البلاد	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف
مکه شرفها الله تعالی	عز ے	کا م	۷	مه	مارفروش	فو ۵	لو ۵	لد ند	غجـ
تبریز ۲	نب مه	لح مه	یا م	غجـ	دار الملک یمن صنعا	عـ مه	مد لـ	اسو	فتر
اردبیل ۲	نب لـ	لح مه	یز م	غجـ	زبید	حلک	مد ے		
مراغه ۳	نب ۸	لو ک	یو یز	غجـ	صحار قصبه عمان	فد ۸	مد ک		
شیروان شماخی ۲	فد لـ	مر ۵	ک ط	غجـ	یمامه	نبـ لـ	کح مه		
ایروان	نط مه	لح لـ	لو ک	غجـ	طایف	عز لـ	کا ک	۱	مجـ
بردع	فح مه	مر لـ	ر ۸	غجـ	قطیف بحرین	عر ۸	که ۸	۱	مجـ
خوی	عط م	لر م	ح کو	غجـ	بیت المقدس	سو لـ	لا ۵	مه نو	مجـ
سلماس	عط مه	لر م	د ۸	غجـ	از فلسطین عسقلان	سو لـ	لـ مه		
نخجوان	فا مه	لح م	ب مه	غجـ	فلسطین رمله از	سو ۵	لد ے		
کرمان ۲	صب لـ	لط ۵	سبنا	غجـ	طبریه	سح مه	لـ مه		
هرات ۲	صکـ	لد لـ	ند ح	غجـ	بعلبک	مح مه	لح مه	یح مه	مجـ
قندهار ۲	قزم	لح مه	حر مه	غجـ	از ثغور انطاکیه	عا کو	لو لـ		
لاهیجان ۲	فد مه	لو ی	حو ک	غجـ	قنسرین	عـ مه	لو لـ		
قومس	فد م	لز ک	کد و	غجـ	مسیح	عـ ه	لو ه		

انحراف شرح افاغنا ساوه لط بو غ ملابن اح لـ جزین نوکجر مله یب طلسون ... ناین ند اسل لد لو واسط ک ند اموازم لـ کنفه نه حط نفلیس ید ما سجستان ... بلخ سد لو خاوا سط لح بدخشان سلح سمرقند نبت ند کاشغر لو تبت سوالو مرو زسد ابهر الد خوارزم م انحراف مجـ قسطنطنیه لح الز موصل ... آکوه فط غش سراندیب ... چین عه سومنات عه لد حبشه قش جرور دار الملک مزالد نط [illegible]

اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف	اسماء البلدان	اطوالها	عروضها	انحرافها	جهة الانحراف
رحبه	عدے	لدے			كش	صطل	لطل	ماع	عج
ازرنكان	عومه	لحمه			كاشغر	نومه	مذمه	مح لو	عج
سوقان	فزمه	لحمه	مطل	عج	لهاور	قيطك	٢ ھ	مح كو	عج
مداين	عىمه	لحے	نومه	عج	مولتان	و له	الطام	وح	عج
واسط	فال	لىك	كه	عج	ملبور	فح مه	لومه	لدالط	عج
فيروزاباد	فول	لحل	لهل	عج	كشمير	قامه	له مه	ص مه	شج
مشهد مقدس	صبل	لومه	نه و	عج	خجند	فذ له	ما نه	مط لط	جج
مزينان	صىل	لومه	ىه ه	عج	تفليس	فزمه	عومه	مد ما	غج
قاين	صول	لحم	نه ا	بج	اروميه	عطاصه	لومه	وله	عج
بلخ	قامه	لوما	سلو	عج	سرو	صومه	كوم	سل	عج
بدخشان	فدكد	لوے	سدط	عج	دولتاباد	قل	كلد	فاوط	عشله
ختن	فنزمه	صمه	محطط	عج	دهلي	فيدع	لحمه		
خان بالغ	فكد	مومه			اكره	فيلمه	كوح	ص مه	شج
خبيص	صومه	٧ مه	رنح	عج	سلطانيه	فدمه	لول	لحمه	عج
بخارا	عدك	لومه	اطح	جج	قراماغ	فزم	ممه	ح ھ	عج
بصفحه لدمه					بصفحه لد مه				

الكواكب	مقادير الكواكب	جهة عرضها	درج ممرها	البروج	درجة ممر وسط السماء	جهة عرضها	البروج	مطالعها	جهة مطالعها
نسر طاير	ط	شه	محركها سعتها شه	الحمل	لامعتدله	مه	الحمل	زل	شه
عيوق	نط	شه	صرفه سعتها سا	الثور	مال	شه	الثور	ك	شه
عين الثور	ك	شه	كسر	الجوزا	كو	شز	الجوزا	الحل	شه
نسر واقع	مر	شه	منكب الفرس سعتها شه	السرطان	ل	شه	السرطان	الط	شه
شعري يماني	ح	ج	لاشه	الأسد	كو	شه	الأسد	كا	شه
شعري شامي	ے	شه	قلب العقرب سعتها شه	السنبله	مال	شه	السنبله	زل	شه
ذات الحوا	مد	شه	كجط	الميزان	لاسعرله	مه	الميزان	زل	ج
قلب الاسد	مد	شه	ذات الغول سعتها سه	العقرب	مدل	جر	العقرب	ك	ج
سماك اعزل	ے ل	ج	ه شه	القوس	كو	جر	القوس	الحل	ج
سماك رامح	كه	شه	كامله سعتها شه	الجدى	ل	جر	الجدى	الحل	ج
نير فكه	لج	شه	سدشه	الدلو	كو	ج	الدلو	ك	ج
يد الجوزا اليمنى	ط	شه	فودالشجاع سعتها شه	الحوت	مدل	جر	الحوت	دل	ج
رجل الجوزا اليسرى	ط	جر	وجر						
كف الخضيب	ف	شز	✕						

كتاب الصلوة

الكوكب	درجات بعده شرقية	الجهة	البروج	درجات بعده عن مغاربها	الجهة	البروج	درجات بعده منطقة	الجهة
نسر طائر	ح ه ل	شه	مه	لا معدل	مه	مه	و ل	شه
نسر واقع	مه ل	شه	ا	خ ل	شه	ا	كه	شه
عيوق	لح ل	شه	.	كد	شه	.	١١ ل	شه
شعرى شامية	ح ل	شه	م	الط	شه	ح	١١ ل	شه
شعرى يمانية	ير ل	ج	٧	كد	شه	٧	كه	شه
قلب الاسد	م م	شه	ه	لح ل	شه	ه	د ل	شه
قلب العقرب	ل	ج	و	لا معدل	ع	و	و ل	ج
عين الثور	لح ل	شه	ر	لح ل	ج	ر	كه	ج
نير فكه	لد	شه	ح	كد	م	ح	١١ ل	ج
سماك رامح	كد ل	شه	ط	الط	ج	ف	١١٠ ل	ج
سماك اعزل	ے ه	ج	ے	كد	م	ے	كه	ج
جناح الغراب	لع	ج	ما	لح ل	ج	ما	و ل	ج
بد جمى	ح ل	شه						
رجل الجبار	ط	ج						

بصفحه لو

الكوكب	درجات بعده مشرق	جهة	البروج	درجات بعده اوائلها	جهة	البروج	درجات بعده اواسطها	جهة
نسر طائر	ط	شه	مه	٧ معدل	مه	مه	ح	شه
نسر واقع	ه	شه	ا	مد ل	شه	ا	كا	شه
عيوق	شه	شه	ـ	الو	شه	ـ	الط	شه
شعرى شامية	ط	شه	م	ل	شه	م	الط	شه
شعرى يمانية	لح ل	ج	٧	كو ل	شه	٧	كا	شه
قلب الاسد	لحم	شه	ه	مد ل	شه	ه	ح	شه
قلب العقرب	٧	ج	و	٧ معدل	مه	و	ح	ج
عين الثور	لح ل	شه	ر	مه ل	ج	ر	كا	ج
نير فكه	٧ ل	شه	ح	كو ل	ج	ح	الط	ج
سماك رامح	الح ل	شه	ط	ل	ج	ط	الط	ج
سماك اعزل	ما	ج	ے	كو ل	ج	ے	كا	ج
جناح الغراب	مر ل	ج	ما	مد ل	ج	ما	ح	ج
بد جمى	ح ل	شه						
رجل الجبار	ح ل	ج						

ثم انه وقع في المقام لكثير من الفقهاء سيما الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها في البحار اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات المنفردة ومن حيث جمع بعضها مع بعض بحيث لا يحتمل حملها على التقريب بالمغتفرة هذا اول الشهيد اطلق كغيره جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على اليمين والشمال علامة لاهل المغرب مع انهما تارة بعضهم وظ انه جعل معقول اذ الفصل بين مقابلي اليمين والشمال نصف الدور وبين مطلعي الكوكبين نصف عشرة فلا ينافي وضع احدهما على اليمين و الاخر على الشمال في موضع واحد والتوجيه بان المراد ان قبلتهم بين مطلعيهما بحيث يكون الثريا على جهة اليمين والعيوق على جهة الشمال غير خال عن التكلف والتخصيص الغير المرضي و البعد و بان العيوق علامة للعراقي الشمالي والثريا الجنوبي غير صحيح لان كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال العبد ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من احاط بما ذكرنا وخاصة بالقمر فجعلوا اجلى بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر وعند انتصاف الليل في الرابعة عشر منه وعند الفجر في احدى وعشرين علامة لاهل

[illegible]

في الحقيقة راجع الى العرفية بالكواكب فحكمها حكمها ومن الطرق المفيدة للظن اخبار العدلين بل العدل بل جماعة الفساق بل الفاسق الواحد وان كان ذو تجربة
الاخير نظر يظهر وجهه مما تسمعه في الاعمى واخبار اهل البيت بقبلة بيتهم سواء كان عن اجتهاد مستند الى المشاهدة او الاجتهاد وليس المعول على ذلك تعبدا لانه
الاخذ بقول الغير تعبدا من غير ملاحظة افادته العلم او الظن والمناط ما يحصل الظن المندرج في التحري لو عمم التقليد بحيث يشملها نعم فيكون بعض افراد
التقليد في التحري والاجتهاد ايضا فلا مانع من الاخذ به نعم لو تمكن من الاجتهاد الاقوى لم يجز التعويل عليه كما ان وهذا مراد من منع منه من المتمكن من الاجتهاد
كالاجتهاد باستعمال القواعد وبالتقليد العمل بخبر الغير وان افاد الظن والا فغير المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد ايضا ومنها
محاريب جملة بلاد الاسلام صغيرا كانت او كبيرا وقبور موتى ومحاريب الطرق المسلوكة لبعد اتفاق اهلها واستمرارهم على الخطأ ومن علائم القطع لذلك
جماعة غير حسنة لانكار بنائهم لها على ما تمكنوا من الاجتهاد المبني لهم واستمرارهم عليه سيما في القرى الصغار الا اذا كانت من المواضع القريبة الى الكعبة
بمكة ونحوها وما يقربها فيمكن حصول العلم بما جرى عليه اهلها من القبلة واما في البعد فلا ثم على ما عرفت تعلم ان المعول على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن
من العلم وتعويله لاجل افادتها الظن ايضا لا تعبدا لعدم دليل عليه بخصوصه واما الاجماعات المنقولة فلا تفيد زيادة على ذلك على هذا فلو لم يحصل الظن
منها في موضع لظهور مخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة يسقط عن الاعتبار ويرجع الى ما يحصل منه الظن نعم الظاهر سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلته
المتداولة اقوى من الحاصل من استعمال القواعد الا اذا كانت المخالفة قليلة واما الكثيرة الواصلة الى قريب من ربع الدور ونحوه فان فرض تحققها فالظاهر
سقوط الظن بل يظن الخطأ في اجراء القاعدة ومن هذا يظهر سر ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه في التيامن والتياسر يعني انه لو ادى
الاجتهاد الى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم الحدس بخطئه **المسألة الثالثة** هل يكفي غير المتمكن من العلم مطلق الظن فيكفيه امارة محصلة له ولو تمكن من امارة اقوى
او يجب عليه تحصيل اقوى ما يتمكن منه من الظنون **الظاهر** الثاني كما صرح به طائفة لانه المفهوم من التحري وتعمد الجهد الوارد في النصوص العرف واللغة فان التحري
هو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن ذكره الجوهري والطريحي او الاجتهاد في الطلب ذكره ابن الاثير والاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع كما ذكره اهل اللغة
بل في النهاية الاثيرية انه استفراغ ما في الوسع والطاقة وقال ايضا يقال جهد الرجل اذا جد فيه وبالغ والجهد هو الطاقة فتعمد الجهد فيها هو بذل اقصى ما يمكن
السعي فلا يكفي المتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على قبلة منصوبة الا اذا كان الظن الحاصل منها اقوى كقبلة المسلمين في البلاد اذا اخبر جماعة كثيرة من اهل
بلد ولا يكفي اخبار الواحد مع امكان الازيد وهكذا وبالجملة اللازم بذل الجهد وصرف ما في الوسع **الرابعة** لو اجتهد فاخبره واحد بخلاف اجتهاده
عمل بالاوثق عنده ولو كان المخبر وفاقا لجماعة او جوّزوا العمل بظنه وخلافا للشيخ واتباعه لكونه تقليدا غير جائز للمجتهد وضعفه ظاهر ولو تساويا فيتخير بينهما كل ذلك
الخامسة الاعمى وفاقد الامارات وغير العارف بها العارف لغير المتمكن من استعمالها لضيق وقت او مانع يعول على قول الغير وجوبا وفاقا للنهاية والخلاف
وط والجامع ويع وشي وغيرها للاكثر لانه التحري ما القبلة اليه وتعمد الجهد وللصحيح الحلبي لا بأس بان يؤم الاعمى القوم ان كانوا هم الذين يوجهونه ونحوها
استعمال الشغل ويؤيد تقليد مرسل خراش المتقدم وخلافا للحلي اذ فاوجب الصلوة الى الاربع مع السعة وخير مع الضيق للمرسلة ونحوها ولمن قال لا
في الاعمى في الاشكال او تردد في غيره ولمن قال بالاول لغير العارف بالاجتهاد والثاني للعارف الغير المتمكن منه ويدفع جميع ما ذكر نعم يمكن الخدش في قبول قول
الفاسق لآية التبين والنهي للروايتين معاضدة كل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف ولذا منع من قبول قوله جماعة كما عن الارشاد وط والاصباح والمهذب ونهاية
الاحكام وكره وكري وشي ن ونحوهم **السادسة** هل يجب تعلم طرق معرفة القبلة عينا مطلقا او مع ظهور الحاجة الى التعليم والتمكن منه نظرا الثاني للاصل وتحقق
معه الواجب والاولى للسنة اذا وردت بقبلة او قرية معلومة القبلة او مظنونها ان يعين كوكبا او نحوه علامة لقبلة ما يعرفها من الطرق **السابعة** قد يوجد في بعض العبارات
سهو الخطب في امر القبلة ويستند فيها تارة الى ما ورد من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة واخرى الى ما يوجد في كتب الاصحاب من الخلف في الاختلاف والاشارة الى
استنادهم بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالبا وذا ربما ادى الى عدد وجود غير جزم في خصوص قبلة البعيد بل في علاماتها وهو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب
بعد التصريح في الكتاب والسنة بان الكعبة وبعد المسجد والحرم قبلة يجب استقبالها بالاثم يسهل خطبها ويجوز التسامح فيها واما كون ما بين المشرق والمغرب قبلة
فقد عرفت ما يعارضه وما يراد منه مع انا نرى انهم لا يعملون بذلك بل ويبطلون الصلوة بالانحراف عما ادى اليه العلامات عمدا واما الخلف في
الاختلاف فمنشأه اما الخطأ في مقتضى العلامة والاختلاف في فهم مقتضاها واما الاشتباه في العلامات فلانه المرجع عند سد باب العلم بصريح الاخبار
واما عدم تعيين العلامات في الاخبار فلانه من باب تعيين الموضوع وهو على المكلف نفسه لا اهتمام للشارع فيه فالواجب هو استقبال الكعبة بحيث
يصدق عليه عرفا انه استقبلها وتوجه اليها ولا يجوز التسامح في ذلك نعم كما انه اذا كانت هنا منارة رفيعة في قطرها ذراعين مثلا يخرج في قربها
بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفي لها ولا يخرج في بعد فرسخين منها مثلا احد من الصف المشتمل على المائة ويبقى لكل منهم انه متوجه الى المنارة
كذا في بعد مائة فرسخ احد من الصف المشتمل على الالف بل عشرة الاف كما مر بيانه يقع اذن غرضنا ان الاستقبال العرفي في البعيد لا يمنعه جهة توجه شخص آخر

في انه هل يكفي غير المتمكن من العلم مطلق الظن او يجب تحصيل الظن الاقوى

[illegible]



بتحوله الميل الى كل جزء منها لأن الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينبغي ان يقال لا استقبال العرفي ولذا لا يجوز للاحد
مثلا عما اقتضته العلامة ابدا بل بمعنى ان سمت توجه الاشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد ويكون سمت توجه الاماكن القريبة متعددا ويزداد الاتساع
بذلك المعنى بزيادة البعد وبالتقريب نقول ان يميل شخص واحد مثلا في خراسان مثلا بقدر يسير عما اقتضته العلامة قد يصير البعيد طرف خط العلامة
وطرف خط سمت الميل انه مثل ما بين زيد ورماة فرسخ بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا فان البعد بين سمتي توجههما لا يزيد على الفرسخ وان ذهبا الى السماء
الى غير النهاية الثامن المشهور رجحان التياسر قليلا لاهل العراق اما مع ذلك كما هو ظاهر جماعة من القدماء منهم الشيخ في كثير من كتبه منها الخلاف مدعيا
فيه عليه الاجماع وابن حمزة والشيخ ابو الفتوح وابو الفضل شاذان بن جبرئيل واستحبابا كما هو المشهور عند القائلين بالرجحان وهو المحكي عن الشيخ في المصباح
ومختصره وابن سعيد بل جعله للعراقي والمشرقيين لرواية المفضل عن الصادق ع انه سأله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومرفوعة محمد لم صار الرجل ينحرف
في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وفي الفقه الرضوي
اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها
ويسارها كما يدل عليه المرفوعة خلافا لجماعة كالمحكي عن ظاهر المختلف والتنقيح ونقل عن جملة ممن تأخر عنهما فمنهم من منع من الرجحان مطلقا ومتردد لكونه كما هو ظاهر
التعليل وضعيفا لاكثر مبنيا على اعتبار الحرم ولذا عد من ادلته وقد عرفت ضعفه وقد يمنع الابتناء ويحتمل اطراده على القولين بل الاطراد الفاضل في
التحرير والارشاد وعن الشهيد في الذكرى وغيرهما حيث صرحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم لان جهتها من السعة فيها ما لا يخفى فيمكن
استحباب التياسر ولو لم يعتبر الحرم ولا ينافيه التعليل اذ استقبال الاقرب الى الحرم فالاقرب راجح وتحصيل الظن به مع الامكان مستلزم لان يقع اكثرية انصاب الحرم
على اليسار يوجب التياسر عند استعمال العلائم المحصلة للجهة قوة الظن بالاقربية منه اقول لا يخفى ضعف كل ما ذكروه من الابتناء والاطراد ودفعها
التياسر اما الاول فلانه انما يتيسر اذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة واستحب توسيط الحرم فيمكن ان يقال انه يستحب التياسر حتى
يحصل التوسيط اذ لولا الاول فلا يفيد اكثرية الحرم ذات اليسار رجحان التياسر اذ لا يعلم المصلي الا انه متوجه الى عين الحرم او جهته فلعله يكون متوجها
الى يسار الحرم بحيث لو تياسر لخرج عن الحرم او وقع في اواخر اليسار فلا يفيد التعليل ولولا الثاني فلا فائدة في التياسر لان استقبال الحرم عينا او جهة حاصل
في خصوص موضع المستقبل اليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا وشيء من الامرين لا يثبت اما الاول فلما مر من عدم امكان الظن بالعين
عين الكعبة واما الثاني فلعدم الدليل عليه هذا مع انه لو سلم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذي يبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل
التوسيط وذلك محال في حق العراقي قطعا اذ لو حصل التياسر بقدر ما يمكن ان يتصور ويحسن بين التفاوت في الحرم عن فرسخ وفرسخين بل عشرة فراسخ
والقول بان ذلك نظرا الى محل على اعتبار عين الحرم دون الجهة اذ الممكن على اعتبارها ايضا الا بعد به عن العين دون الخروج عن الجهة لا ان احتمال ايجاب
الاقربية اليه ظاهر لاكثرية الانصاب في اليسار مدفوع بانا لو سلمنا احد بايجاب التياسر الخروج عن الجهة مع انه غير مسلم بناء على ما ذكرنا من معنى الجهة فلينظر
الكلام في الخروج عن القبلة وانه موافق للتعليل وايجاب اكثرية الانصاب بقدر ميلين في جانب اليسار الاقربية اليه في هذا البعد البعيد ظاهر البطلان واما
الثاني فلان جهة الكعبة وان كانت متسعة واستقبال الاقرب فالاقرب الى الحرم راجح وتحصيل الظن به مع الامكان مسلما الا ان هذه الامور غير مفيدة
لرجحان التياسر ولو كانت انصاب الحرم في جانب اليسار اكثر الا اذا كانت استعمال العلائم المحصلة للجهة موجبا للظن بامتداد خارج الحرم عن اليمين فالتياسر يوجب
الاقربية ولم يقل بذلك احد بل يمكن ان يكون الاجتماع مع استعمالها على يسار الحرم فيبعد عنه بالتياسر نعم لو قلنا بان استعمال العلائم يفيد الظن بعين
الكعبة واستحب توسيط الحرم لكان لذلك وجه ما لكن فيه ما مر وبالجملة لا يتصور معنى للتياسر يكون موافقا للتعليل المذكور اصلا ومنه
يشكل التعليل الاجمالي المروج لدفع الاعتبار المروي في متن الاخبار في اصل الحكم ايضا اجمالا من وجهين لا يمكن الاستناد اليها اصلا لان المراد عنه فيها
غير معلوم فانه وان كان القبلة كما هو صريح في الرواية الاولى ولكن المراد من القبلة فيها لا يمكن ان يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة او مع المسجد الحرام
او مع جهتها ايضا لان التحريف عنها عمدا غير جائز اجماعا بل المراد اما ما يقتضيه العلامات ويظن به من الامارات وما كانوا يتوجهون اليه في زمان الخطاب
او بخصوص بلده ايضا وكان عليه بناء قبلتهم لكون المعصوم وقع التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يستقبلونها في بلادهم ولعله كان لعلماء
مخصوصين في قبلتهم كما يؤيده ما ورد في ضعف مسجد غني وان قبلته لقاسطين وما ورد من انه اذا قام القائم حول قبلة مسجد الكوفة وما ورد في اخبار البرز
بين مسجد الكوفة من المطبوخ وتغيير قبلته والذم عليه ويعضده ايضا ما ذكره بعض مشايخنا من ان انحراف قبلة مسجد الكوفة الى اليمين ... يقتضيه

في بيان مقدماتها

القواعد بعيد ودعوى جميعها وكذا شهد سهلة وشهد يونس بما كان اكثر ذلك لها دبيب مباشرة فى زمان خلفائنا الجور ولم يمكنهم التكلم فيها فامروا بالتقية

وعلوه بحيث يمكن اطلاعها لكل احد وبرهنيها الى الفاضه وعلى هذا لا يثبت الاستحباب الا لاهل سائر البلاد بل لا اصل له لاالشاذ والتسوال فى هذا الزمان

انيصه من هذا يظهر وجه ضعف الثالث عند رجحان البناء على التقية التاسع الفاقد للظن يصلى الى اربع جوانب على الاظهر وفاقا للجليلين بن شاذان بن

جبرئيل وعلى بن ابراهيم والشيخين والسيد والفاضلين والاسكافي والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به جماعة بل

عليه الاجماع فى المعتبر والمنتهى وذكره بعض العلماء لا لتصحيحنا الشغل اليقيني المندفع الا بالصلوة الى الاربع لعدم اندفاعه بها ايضا اذ لا يحصل العلم منها بالاستقبال الذى

هو المحاذاة العرفية لكونها لا الظن منضمة الى امكان منع الاستقبال اليقينى مما يتسلط القبلة لتسبيد اوامره بالعلم قطعا والعام بحضه المكلف بين امور

يمكن الاتيان به بسهولة وان كان كافيا الا انه هنا غير حاصل لعدم تحقق موضع القبلة بالمعنى الذى ذكرنا مرة مع ان وجوب الاستقبال بهذا المعنى هنا ليس اجماعا ولا

لما قيل من وجوب الاربع من باب المقدمة لما ذكر من عدم وجود ذى المقدمة وعدم حصول العلم من الاربع بل لمرسل خراش المنجبر وبضمن المرسل المعتضد بالاجماع الثابت

اجماعا ونصا وهو منجبر عن الحجية بما مر فى توجيههما مع انه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقي ايضا ومرسلة فى رواية انه يصلى

الى اربع جوانب فى الفقيه وقد روى فيمن لا يهتدى القبلة فى مفازة ان يصلى الى اربع جوانب وضعف ذلك الرواية لو كان بما مر مجبور وقصور بعضها عن افادة

بعد انتفاء القول ما لا حجة المعتبرة بل الجواز غير مضر واشتمالها على ما هو فى التخيير لو سلم فالاجماع المركب لانتفاء مع ان اولهما فى الترتيب ولم يثبت خلافا فالمحكى عن العمانى

وخذا الصدوق ظاهرا على ما نقله الاصحاب على جهة واحدة وما اليه الشارح والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والمحقق الخوانساري فى شرح الدروس وجمع ممن

تاخر من المتاخرين منهم ثم والد العلامة قدس الله اسرارهم للاصل وصحيحة زرارة ومحمد يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبلة ومرسلة ابن ابى

عمير عن الصادق ع فى قبلة المتحير فقال يصلى حيث شاء وصحيحة ابن عمار المروية فى الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت

صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والجواب اما عن الاصل فبانه قاطع بما مر

من الاخبار فان مع عدم صلاحيتها للمقاومة لما ذكر لمخالفتها للشهرة التى يخرج بها الخبر عن الحجية وهن الاول بان رواية قد رواه ايضا بتبديل المتحير بالتحري

فيمكن كون الاصل ذلك وان ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف فى السند بين المتن فى غير موضع التبديل ايضا وبانه يدل على نقل قبول التحري اذا فقد العلم وان

لم يكن للمتحير تحصيل الظن ولا ريب فى بطلان الاجماع والاخبار وحمل المتحير على من كان عاجزا عن العلم والظن كما هو المتبادر يوجب في اراده قوله اذا لم يعلم الخ لاجل ارادة ذلك

ومن جهة اخرى والثاني بان دليله الذى هو محل الدلالة لا يمكن كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر من عبارة الخبر ومن ان ابيه يثبت غير هذه الزيادة ومع

المستفيضة المروية فى الجمع وتكبير القسم والعياشي ان مورده لا يبين ان النافلة خاصة انما الاتيان بما امرنا الاولان ودليل الثالث لو كان من الحديث فانه لا كلام

فى ان المتحير اينما توجه يصلى حيث شاء وانما الكلام فى انه هل يصلى صلوة واحدة كانت او اربع والمفيد مقدم على المطلق نعم غاية الامران بعد اتيانها

صلوة واحدة حيث شاء يتعين عليه جعل الباقية بعضها مقابل البعض بدليل آخر واما عن الثالث فلان الآية ما انزل القبلة كون ما استقبل ما قطعه بعد التحري ولا يجب

تقييده هذا كله مع ان هذه الرواية عموما بالنسبة الى آخر الوقت الذى لا يسع الاربع ومامر مخصوص بغيره كما يأتي والخاص مقدم على العام قطعا فضعف هذا القول ظاهر

واضعف منه ما حكي عن ابن طاوس ونفى عنه البأس فى الذكرى من تجويز القرعة لانها لكل امر مشكل لانتفاء الاشكال هنا على كل من القولين لاستناد كل منهما الى حجة

شرعية فروع لو اجتمع فرضان فى كل وقت كالظهرين فهل يشرع فى الثانية بعد اتمام اربع الاولى وتعيد الاول من كل جهة على الثانية اليها كل يحتمل والاول

احوط بل الظهر وعلى هذا فلو بقي من الوقت ظهر او اربع صلوات اختصت بالعصر ب لو ضاق الوقت عن الاربع فهل يجب الاتيان بالممكن من الثلاث فما دون او

يكفي الواحدة مطلقا مقتضى اصل الاشتغال والاستصحاب وعموم ما لا يدرك الا ذا تعذرت الجبرة على الضيق ونحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الاول ومقتضى اصالة عدم

الزائد على الواحدة الثاني اجماعا قاطعين سقوط الاربع بعد التكليف بما لا يطاق فيكفي وهو الحق لذلك ضعف ما تقدم اما اصل الاشتغال فمنفي ان اريد بالزائد

عن هيئة الصلوة الصلوة ولزومها لو احتمل اريد بهما واما الاستصحاب فلان الثابت وجوب الاول من الاربع فى ضمن الاربع اى تحققها فالواجب هو ذلك المقيد

انتفى المقيد لا يمكن الاستصحاب واما الاخير فلعدم الدلالة كما بيناه فى كتاب عوائد الايام ج من فى فريضة الاربع لو صلى البعض ثم ظهر فى الاثناء كونه الى القبلة

الى الجهة وجه عن الموضع فى اجزاء ما صلاه وعدمه فيعيد اليها وجهان المصرح فى كلام بعضهم الاول وفيه نظر لان ما ثبت اجزائه الصلوة الى القبلة الصلوة

والاعادة اليها احوط د المعتبر من الاربع عند الاكثر كونها متقاطعة على الزوايا لانه المتبادر ولتوقف حصول العلم بالقبلة بذلك وقيل يكفيها كيف اتفق بلا

الاجتهاد في اشتراط التباعد بين كل اثنين بحيث لا يعد ان قبلة واحدة اقول الظاهر وجوب تعدد محل اثنين بحيث يعد الاربع جوانب والجوع دونها

تحقق بالاثنين بالاربع بشرائطه امام الدليل لا انها لتبادر الذى ادعي لو سلم فهو فى العرف لتعيد الذى تاخره مقتضى الاصل فى العام بالقبلة لا يحصل الاربع

بالنحو المذكور ايضا ولو نبني على ما بين المشرق والمغرب يحصل بغير هذا النحو ايضا هو لو اشتبهت القبلة فى بعض الجهات كضعف من الدوران فهل هو كالاشتباه فى



التكليف بهذا المطلق صنف وتخير نحو منه رحمه الله تعالى
وقد يرد دليل الاشتغال بعدم الاجماع على حصول البراءة بالاربع ايضا لاشتماله على الصلوة الى غير القبلة بيقين ... للاجماع ... منه رحمه الله
وقد يرد دليل وجوب الاربع بحصول البراءة بالصلوة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الاخبار ... وقد ... منه رحمه الله

كان بين الاثنان وبين الاطراف والجهة بالقاهرة ... منه





الجميع الظاهر نعم وان عرف المشرق والمغرب فيجب الى ربع على ذلك المنتصف لشمول اطلاق اخبار الاربع له للتنصيص بل وكذا اذا كان الاشتباه في الاول بين النصف وظاهر من بعضهم انه اذا عرف المشرق والمغرب صلى صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة ولو علم ان القبلة لا تخرج عن جهتين معينتين او ثلاثة او اكثر الى حد لا يشمل العسر والحرج يجب الصلوة على الجميع لاشتغال الذمة بالصلوة الى الجهة المعلومة او المظنونة ولو اجمالا فهو مثل

الفصل الثاني فيما يستقبل له من الصلوات واما غيرها مما يجب فيه الاستقبال او يستحب ففي محله ثم لا خلاف في وجوب التوجه الى القبلة في الصلوات المفروضة يومية كانت او غيرها مع القدرة وعليه اجماع المسلمين بل هو ضروري الدين والاخبار به مستفيضة ففي حسنة زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي الصحيح من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وفي اخرى لا تفرض الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة وفي ثالثة لا صلوة الا الى القبلة وفي الموثق عن قول الله سبحانه اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة واما النوافل فالمشهور فيها ايضا ذلك مع الاستقرار على الارض بمعنى الشرطية لان المعهود من النبي والسلف في الاعصار ولو صحت الى غير القبلة لامضيت العادة صدوره من احد من النبي ولو صدر لشاع لتوفر الدواعي على نقله بل هو بمنزلة الضروري من المذهب حيث انه لو صلى احد كذلك الى غير القبلة لنسبه المسلمون الى نكاره ولان الشارع صليها مستقبلا ويجب التأسي به ولقوله سبحانه وحيث ما كنتم الخ خرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه فيبقى الباقي ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعموم الصحاح الثلث المتقدمة بل الموثق ايضا ومفهوم المروي في تفسير علي بن ابراهيم بالشهرة في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وضعف الاول بان فعلهم لا يوجب الاشتراط لمواظبتهم على الاستحباب مع ان استمرارهم غير معلوم وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر الاول ممنوع لجواز ظهور الامر فيه وشيوع عدم الاشتراط وانكار جميع المسلمين ممنوع وانما هو من المقلدين للمشهور والثاني بان التأسي غير واجب مع انه لو كان لا يكون الا بعد العلم بالوجه واستعماله في المقام والثالث بالتصريح في الحسنة السابقة بان الاية نزلت في الفريضة وشمله لذي ذي وبايات خاصة والرابع بعد عمومه اولا وعدم دلالته الا على وجوب المتابعة في افعال الصلوة واجزائها ثانيا ولا ان التوجه جهة ايضا من الصلوة والخامس بعدم دلالته اولا الا على وجوب الاعادة غايتها الرجحان وهي غير مفيدة لامكان رجحان اعادة النافلة المؤداة الى غير القبلة ولو جاز او الاجماع على انتفائه غير معلوم ان احتمال ارادة الوجوب من قوله يعيد قائم لانه احد مجازاته وتخصيص الصلوة بالفرض متعين لانتفاء وجوب اعادة النفل البتة ويؤكده ذكر الوقت فيها وبه يسقط الاستدلال ومنه يستنبط وجه عدم دلالة الثانية ايضا اذ الفرض بمعناه الحقيقي في النفل غير متحقق والتجوز به ارادة ما يعم الشرطي ليس باولى من تخصيص الصلوة بالفريضة وكذا الثالثة اذ ليس المراد نفي الحقيقة على ما هو الاصح لكون الالفاظ للاعم ومجازه يمكن ان يكون نفي الفضيلة ومكافاته لنفي الصحة الى الحقيقة ضعيف ويضعف الموثق بمثل ذلك نصا دخل فيه وظاهرا الوجوب لا يتأتى مع عموم المسجد كذا مفهوم الرواية فيه تخصيصات مجاز فقوله صلها يمكن ان يكون للتسامح دون الجواز المنفي بملاحظة المفهوم وعلى هذا فيبقى الاصل في المقام سالما عن المعارض ومقتضاه ان يكون جواز التنفل مع الاستقرار ايضا كما اختاره المحقق وعن الوسيلة بل تسكا في البحار وهو ظاهر الاردبيلي بل الفاضل ايضا وصاحب كشف اللثام بعيد لما ذكر ويؤيده ما المروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وفي فقه الرضا ان للراوي عنهما عليهما السلام ان قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قال هو في النافلة وفي تفسير العياشي انزل الله هذه الاية الا ان المروي في الجمع ان الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا الاية الا ان المروي في الجمعات ان الاية مخصوصة بالنوافل في حال السفر خاصة ونحوه في التبيان وبهما الشيخ ومعه ان ضعف التأييد الا ان الاثبات وجوب الاستقبال في غير السفر لان اختصاص الاية بالسفر لا ينافي عدم الوجوب في غيره فتأمل والاولى ملاحظة الاستقبال فيهما مع الاستقرار واما بدونه فيأتي حكمه وحكم حال عدم القدرة في بحث المكان

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من صلى الى غير القبلة فان كان عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو جاهلا اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد مع النصوص المصرحة باعادة الصلوة بترك القبلة مطلقا خرج منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقي وان كان خطأ في ظنه المعول عليه شرعا فاما لا يبلغ الانحراف الى المشرق والمغرب او يبلغ اليه ولا يتجاوزه او يتجاوزه فعلى الاول لا يعيد الصلوة مطلقا وفاقا للفاضلين واكثر من تأخر عنهما وفي المعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح وعوض الاجماع عليه لعموم صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة من الفصل الاول والمروي في قرب الاسناد للعسكري من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ما بين المشرق والمغرب وفي نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وقيل يستحب موثقة الساباطي الاتية وهو غير جيد لورودها في المطلع الاشباه خاصة وبالمصرحة بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو غير تام لما مر ثم اي خلافا للاطلاق عبارات كثير من القدماء كما في الناصريات وعن عمه وطاوس ونهاية الاحكام والحلي والديلمي وابني حمزة وزهرة بل عن ف الاجماع عليه وعن السرائر نفي الخلاف فيه فاطلقوا وجوب الاعادة في الوقت ولو لظن من غير تقصير وان جوز في بعضها رجوعه الى الاول وحمل كون الاطلاق وما اخبار اما اشهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وكيف كان فدليلهم على الاطلاق المستفيضة الاتية المصرحة



بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة **ويجاب** عنها بانها وان كانت اخص من الصحيحين باعتبار الوقت لكنها اعم منها باعتبار قدر الانحراف فان الصحيحين لا يشمل التيامن عن حد المشرق والمغرب بل اليهما كما عرفت انفا فان رجحنا الاول باعتبار الاعتضاد بالاجماعات المحكية والصحيحة المستفيضة والا فيرجع الى الاصل ومقتضى الاول لا اصالة عدم وجوب الاعادة وان قلنا الاشتغال بتحصيل الامتثال لكونه متعبدا بظنه فما اتى به موافق للمامور به وهو موجب للاجزاء **وتوهم** انه موجب للاجزاء لذلك المامور به دون غيره **مندفع** بانه ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالصلوة الى القبلة بحسب اعتقاده وما اتى به مجز عن ذلك الامر وليس غيره واختلاف الفهم انما هو في تعيين القبلة دون امر اخر فلم يحصل من تعبده بظنه امر وتكليف جديد كما مر في بحث الوقت **ثم** مراده بما بين المشرق والمغرب هنا اليسار واليمين للقبلة وان عبرنا بهما تبعا للفاضلين وجمع ممن تاخر عنهما واما من تقدم عليهما فلم ار من ذكر المشرق والمغرب بل في النافع تبعا لما في الاقتصاد وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة وقصر التعبير باليمين واليسار ولعل المصير مراده من عبر بالانحراف اليسير كما في نهج ومدارك **والجملة** المعتبر في هذا القسم عدم الوصول الى حد يمين القبلة ويسارها المنتهي في كل طرف الى ربع الدور فلم يصل اليه لا يعتبر مطلق الانحراف بل المراد منها الا الذي هو المذكور في الصحيح على ذلك يفهم بل على المنتهي الى الربع ايضا **ولكنه** خرج بالاجماع كما ياتي **واما** اعتبار المشرق والمغرب جعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه تاما لا ان ما تضمن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فباجمال لا يصلح للاستدلال كما مر بل من جهة عدم افادة لفظة ما فيه العموم **ومع** ذلك معارض بما دل على انه ليس بقبلة مطلقا كموثقة الساباطي وما تضمن عدم الا مع عدم الوصول الى المشرق والمغرب كروايتي النوادر وقرب الاسناد ضعيف غير صالح للحجية وليس بها العمل غير معلوم اذ لم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض من تاخر عنهما **هذا كله** مع ان اعتبارهما موجب لان يكون من قبلته قريبة من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف الى مثل ذلك من المغرب يكون انحرافه من القبلة خمسا وتسعين درجة يكون معذورا ولو انحرف خمس درجات الى المشرق لم يكن معذورا وهو بعيد جدا بل الظاهر انعقاد الاجماع على انه يعيد في الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والتهذيب والمنتهى وغيرها ويعرف ذلك في غيرهما الا ان ظاهر الفاضل في كره وبه عدم الجزم بالحكم واحتمال الاعادة ولو في الخارج وهو شاذ غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا للصحاح المستفيضة وغيرها الناطقة بان من صلى الى غير القبلة يجب الاعادة في الوقت ولا يجب في خارجه كصحيحي ابني خالد ويقطين والبصري وموثقتي البصري وزرارة وغير ذلك ومع الاجماع وتلك الاخبار يندفع الاصل المتقدم كما ان بالاول يخصص لعموم المتقدمة الشاملة لنفس اليمين واليسار ايضا وكذا على الثالث فيعيد في الوقت دون الخارج وفاقا للاسكافي والصدوق والسيد والحلي وابن سعيد والمحقق والمنتهى وكره ولف ونهج وس وذكرى ولك وكفه والذخيرة في ظاهر بل معظم المتاخرين للاطلاق الاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم مضافا الى الاجماع في الوقت والاصل في خارجه **وخلافا** للشيخين في عدة وابن زهرة وفاقا لحمزة والديلمي والحلبي والقاضي ونهاية وشاوعقد وشرحه للكركي والمقنعة ونسبه في شرحه للحلي في نهاية الى المشهور فاوجبوا الاعادة في الخارج ايضا لاشتراط الصلوة بالقبلة نصا واجماعا فانتفت عند انتفائها شرطها فالصلوة فائتة ومن فاتته الصلوة وجب عليه القضاء ولخروج غير المسند بالدليل ولخبر معمر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الحديث وصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما ان غيرها لا يعتبر مطلقا فكذا القبلة الا ما اخرج بالدليل والمروي في الناصريات وفيه الشيخ المنجبر بعمل كثير من الاصحاب كما صرح به في حج على الاول **وقيل** ردا انه ان كان خطاؤه يمينا او شمالا اعاد في الوقت فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال والتهذيب والمبسوط انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب اعادة الصلوة **ويجاب** عن الاول بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل ظنها فلم يفت الشرط فلم يفت المشروط وعن الثاني بعمومها بالنسبة الى المنزي المقصر وصحيح ابن يقطين من الاخبار المفصلة الصريح في المنزي فهي اخص منها وعن خبر معمر وصحيح زرارة مختصا بها ومن بعد تسليم الحجية يرجع الى الاصل مضافا الى ما في الاول من انها معارض مع جميع ما دل على عدم الاعادة في الخارج بالعموم من وجه فان رجحنا بالاكثرية والاشهرية الى الاصل وما في الثانية من انها معارضة مع العموم المطلق من جهة الوقت وخارجه فيجب تخصيصها وما فيهما وفي الثالث من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب وقد احتمل في المقام بعض اجلة الاصحاب وما في الاخيرين من الضعف وعدم الحجية **ثم** على ما اخترناه لا ينقاب الحال بين الاستدبار العرفي وغيره مما هو الى اليمين واليسار اذ هو لا يوجب للقضاء على قول من او سبب العرف او مطلق التجاوز عن الطرفين مقتضى بعض ادلتهم الاول كما هو محتمل بعض الاجلة ومقتضى بعض الثاني كما عن الشهيد الثاني وان كان الانحراف نسيانا او غفلة فان كان في اصل القبلة مع تذكر وجوب مراعاتها فكالخطا حكما ودليلا وان كان في وجوب مراعاتها او جهلا به من غير تقصير فيعيد في الوقت مطلقا ولو لم يصل الانحراف الى اليمين واليسار لانه لا امتثال مع الاعادة لعدم صدق التوجه الى القبلة بحسب ظنه حتى يصدق امتثال الامر به ويبقى وقت الامر باداته فيرجع اليه بعد التعارض ولا يعيد في الخارج للاصل وعدم صدق فوت الصلوة الى القبلة والاحوط في جميع الاقسام الاعادة في الوقت مطلقا والقضاء مع التجاوز عن اليمين واليسار **المسألة الثانية** لو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة فمع عدم التشريق او التغريب بالمعنى المتقدم مطلقا يحول وجهه الى القبلة بلا خلاف كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في جملة من كلماتهم وهو الحجة فيه مضافا الى موثقة ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وموثقة الساباطي في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها

بما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة كذا مضمر بدون التجاوز على الاصح وفاقا للمحكي عن ط مدعيا عليه الاجماع للاصل اطلاق الروايات وتقييد القطع للموثقة فان الظاهر شمولها للمشرق والمغرب بقرينة التفصيل وقبح منع دلالة التفصيل عليه لان استيناف الاستئناف غير واجب فيما مع تذكره هذا القسم **فان قيل** مفهوم قوله ان كان متوجها الخ اولا يدل على ان في صورة استقامة لا يحول كذا فاما ينتفي كل او ينقطع فالاول خلاف الاجماع فتعين الثاني **قلنا** مع ان اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير معلوم لعدم تبادر المفهوم انه يتعارض بمفهوم قوله وان كان متوجها الخ فانه يفيد شمول الدبر عرفا ولغة للمشرق والمغرب قطعا فان الدبر مقابل القبلة فما اليسار مما يليه له ومع التجاوز يقطع ويستدل لاطلاقات خلية التصريح في الموثقة **ولا فرق** في جميع ما ذكر بين الخاطي والناسي والغافل والجاهل لغير المقصر لعموم الروايتين في لا في صورة الاستدبار بين بقاء الوقت للصلوة المستانفة وعدمه لا في صورة العدم بين ما اذا ادرك ركعة في الوقت اولا **وقد** يستشكل في صورة العدم بان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدم على سائر واجبات الصلوة من الاجزاء والشرائط بل قد يرجح تحويله الى القبلة لذلك ولنحوه ما دله على عدم القضاء مع التبين بعد الفراغ ولا اطلاق عدم وجوب القضاء فلم يبق الا التحويل **وفي** الاول منع ثبوت الكلية سيما عند ادراك الركعة **وفي** الثاني منع الاولوية سيما مع تبدل القطع بالعلة **وفي** الثالث ان القضاء بعد القطع بقضيته الكلام انما هو في وجوب القطع ولو قيل بتعارض الاطلاق المذكور مع شمول ... الوقت فيرجع الى التخيير لكان حسنا وان كان الاحتياط باتمام الصلوة والقضاء بعده احسن الا ان ذلك في صورة ادراك الركعة ليس للاحتياط موافقا **المسألة الثالثة** لا يجب تجديد الاجتهاد بتجدد الصلوة الا مع تجدد الشك للاصل والاستصحاب وبقاء الظن خلافا للمحكي عن ط فاوجب التجديد لكل صلوة ما لم يحضر الامارات للسعي في اصابة الحق لانه لا يخلو اما يوافق الاجتهاد الثاني الاول او يخالفه والكل واجب **اما الاول** فلايجابه قوة الظن الواجب تحصيلها مهما امكن **واما** الثاني فلانه لا يكون الا مع الظن الاقوى بالخلاف فتحصيله ايضا واجب **وفيه بعد ما** امري ما يحصل الظن الاقوى بالمخالف او الموافق وانما كان هو واجب الشروع في لا مع احتمال تغير الامارات فهو تقييد واما اذ ظاهره انه مراد الشيخ كما صرح به في ط **وكيف كان** فهو ضعيف لما مر ويضعف ادلته تحقق السعي **والثاني** بمنع الحصر لامكان حصول ظن بالخلاف مساو للظن الاول فلا يقطع بالاقوى معه لا دليل على وجوب الاجتهاد **الرابعة** لو تغير اجتهاده بالاجتهاد بعد ظن خطائه اولا فان كان في الاثناء تحول وجهه قيل بذلك ان لم يبلغ موضع القطع والا اعاد **و**يضعف بعدم دليل على القطع والا عادة والموثقة مخصوص بصورة العلم وان كان بعد الفراغ لم يعد لعدم تيقن الخطأ الموجب للاعادة وفي المنتهى لا اعلم فيه خلافا ووجهه ظاهر عند وجوب الاعادة وظهور الاخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطأ المتضمنة الالفاظ التي هي حقيقة فيه هو كذلك ولا ينافي انه على ذلك لا يظهر فائدة مسألة ظهور الخطأ على ما ذكرنا من عدم امكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد **وانما** يفيد على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة اذ عدم امكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم امكان حصول العلم بالخطأ فانا وان لم نقطع بان نقطة الجنوب جهة محاذاة الكعبة لاهل الموصل مثلا **ولكن** نقطع بان المواجه لنقطة المشرق فيه خاطئ لا لانتفاء الحال على القولين اذ مع انحراف الغير البالغ الى احد الطرفين يجب الادارة في الاثناء مع الظن ايضا ولا يجب الاعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطأ ايضا ومع البلوغ الى احدهما يحصل العلم بالخطأ غالبا ومثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهدا فتغير اجتهاده او اخبره بخطائه في طريق الاجتهاد كان عمل بخبر شخص ظن انه عدل مسلم ثم تبين انه كافر او رمى فعمل بقول خبره او عمل بالدائرة الهندية ثم علم خطائه في عملها او ظن كوكبا الجدي فظهر انه غيره فان ظهر مضادته لمقتضى الاجتهاد الصحيح صحت صلوته مط وان ظهرت المخالفة فان كان في الاثناء ينحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار ويعيد معه وان كان بعد الفراغ لم يعد الا مع العلم بالخطأ في القبلة ايضا وان لم يظهر شيء منهما كان علم بكفر المخبر مثلا من غير اخبار منه بخلافه فان كان في الاثناء يتم صلوته مع عدم التمكن من الاجتهاد الصحيح ويضم معها ثلاث صلوة اخرى لكونه متحيرا او يقطعها مع التمكن وتوقف الاجتهاد على القطع وان كان بعد الفراغ **فالظاهر** عدم الاعادة مط الا مع حصول العلم بالخطأ في نفس القبلة ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو كان في اثنائه لا مع فرض حصول العلم بالخطأ وان كان في الاثناء يتبع الاوثق مع الاختلاف او يتم صلوته ويضم معها اخرى الى الجهة الاخرى مع التساوي **الخامسة** لو خالف اجتهاده وصلى قصدا الى غير القبلة لم يصح لانه متعبد بظنه فلم يأت بالمأمور به ولعدم تأتي قصد القربة منه وعن ط الصحة **وهو** ضعيف وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة لعدم المبالاة او الجهل بالحكم سواء تعمد او صادفها **السادسة** لو اختلف المجتهدون في القبلة فالمشهور عدم جواز ائتمام بعضهم ببعض مع توجه كل منهم الى ما اجتهد لاعتقاد كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة واختاره في الذكرى وهو الاصح لمنع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة والخشا بل يعتقد صحتها له وان اعتقد خطائه في القبلة وهو غير مؤثر في البطلان لعموم ما جواز الاقتداء بمن يصح صلوته

الباب الثالث في لباس المصلي

والكلام فيه اما في الستر اللازم في الصلوة او فيما يشترط في لباس المصلي ويجوز لبسه او لا يجوز او فيما يستحب او يكره فههنا ثلاثة فصول

الفصل الاول في الستر

والبحث فيه اما في الستر او فيما يستر فههنا بحثان **البحث الاول** في اصل الستر وفيه مسائل **المسألة الاولى** الستر واجب في الصلوة وشرط لها يبطل بانتفائه مع

قال في المطول على حكم الغير انما التوجه من دون تجديد سيد ره





الامكان بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل بالضرورة من الدين وفي النصوص المستفيضة لا لانه علمت بها وظاهر منطوقها ومفهومها حجة على
عدم جواز قطع طلبه لو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وخبر ما ورد في صلوة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بمقدار التمكن من لم يستر قائما او
ستر مع القدرة على الاتمام مأمور بتلك الاركان فيبطل صلوته اجماعا لكون الاركان منطلقة بالنسبة الى الستر المقدور الوفاء بهما فكان لا يصح العدول فتعين
المأمور به حينئذ الايماء مع عدم الستر **ويدل** عليه ايضا ما سيجيء في النعل العربية وشمول شرطيته حال من صلى مع التمكن ظاهر الاطلاق المقيد بالعمد الا
النفاد **وفاقا** للمحكي عن الاكثر منهم المرتضى والمعتبر للاصل السالم عن المعارض ولو من دليل ومجوز الستر لانتفائه مع الجهل بالكشف او نسيانا قطعا وللصحيح عن
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل له الا ما صرح الشهيد
واستحسنه في ك فرق بين نسيان الستر ابتداء او عروض الكشف في الاثناء فابطل في الاول دون الثاني **ومرجعه** على ما صرح به والذكرى الى البطلان بالنسيان
مطلقا او عروض الكشف في الاثناء مع عدم العلم به يرجع الى الجهل بالموضوع المغتفر قطعا لا الى النسيان وحمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الاثناء بعيد جدا **او**
حكم الحاصل بالحكم كما مر مرارا وحكم الكشف في الاثناء عمدا حكم كشفه ولا كذا حكم الانكشاف فيه بلا اختيار حكم الثاني فيصح صلوته ويستر فورا فان تعذر
فينتقل الى صلوة العاري وحكم بعض ما يجب ستره حكم الكل لعدم تحقق الستر المأمور به مع انكشاف البعض **الثانية** المعتبر في تحقق الستر ما يعد سترا عرفا
فلو لبس قميصا طويلا او لكن كان بحيث لو نظر احد من تحته يرى العورة لم يكن به بأس لتحقق الستر عرفا ولعدم ثبوت الازيد من الاخبار والاجماع وكذا لو كان
لطرف ثوبه من اليمين واليسار فرجة ضيقة لو نظر اليها ناظر وفصل شعاع بصره الى العورة او كان لجيبه لو نظر اليه يرى العورة بخلاف ما اذا كان مؤتزرا على طرف سطح
بحيث يرى عورته من الاسفل فان الظاهر كما في كره وعن نهايته لا حكما عدم تحقق الستر عرفا وان احتمل التصحيح ايضا كما في ذكرى لما ذكرنا من عدم ثبوت الازيد **و**
بالجملة الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومنهم من شرط في تحقق الستر ايضا من الجوانب لا من تحت ومن الفوق دون التحت في صور كما يجب **الثالثة**
يجب في تحقق ستر البشرة استتار لونها اجماعا فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكي بشرة ما تحت لونها لم يكف قولا واحدا لعدم تحقق الستر معه قطعا ولمفهوم موثقة
في احكام الصحيحة بعد سؤاله عن الرجل يصلي في قميص واحد ان كان كثيفا فلا بأس به وفي الاخرى اذا كان القميص صفيقا وهل يعتبر مع كونه ساترا للحجم والخلقة
ايضا ام لا **قيل** بالاول لتوقيفية العبادة ومتبادر ستر الحجم من الستر ولذا اصح السلب ويتوقف يقال ما ستر العورة بل ستر لونها ولمرسلة احمد بن حماد لا تصل
فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في ذكرى انه وجدته كذلك بخط الشيخ فان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم و
ذهب الفاضلان الى الثاني للاصل وصدق الستر عرفا ومنطوق الصحيحين المتقدمين الشامل لمثله اذ لم يقيدا الكثافة والصفاقة بستر البشرة دون الحجم ولان
جسد المرأة كله عورة **ولا** شك في عدم استتار حجمه باللباس فلو لم يكن ذلك سترا لما امكن لها الاستتار ولرواية المرافقي ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه فقال له يوما الذي تكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة
النعم يقضي حجمه يكون النورة ساترا مع انها لا تستر الا البشرة **ولا** يرد ما اورده بعض الاجلة من انها لا تدل على استتار حجم العورة بالنورة والكلام فيه
بل على استتار العانة ومرسلة محمد بن عمر وفيها فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا
بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة **اقول** ان انكشاف حجم الشيء وظهوره بعد استتار اللون والبشرة تارة يكون
برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب قريب من العين فانه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه في لونه تمييز لونه ومن ذلك
القبيل من يرى في الليلة اذا لم يكن بها شديد الظلمة فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه فالمرئي حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء واخرى يكون بمجرد رؤية الشبح ايضا بل
يكون المرئي هو الحائل فقط وان حكى هو حجم الشيء ايضا للصوقه به كالثوب الملصوق كالكرباس والمطبوع بالنورة والطين فان اريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الاول
فالحق مع الاول لعدم تحقق الستر معه قطعا وعدم جريان ادلة الثاني في ذلك وهو ظاهر وان اريد الثاني **فالحق** مع الثاني الادلة ولا ينافيه توقيفية
العبادة كما لا يخفى ومنع تبادر ستر الحجم من الستر وصحة السلب وتخصيص المرسلة بما ذكر مع ان شموله للثاني في ذلك نظر وتفسير الشهيد الوصف بما وصف لا حجة
فيه مع ان النسخ مختلفة **الرابعة** لا شك في جواز الستر في نفسه بالثوب مطلقا وكذا بالحشيش والورق ومثلهما الطين والاعضاء كما في صحيحة علي المتقدمة بحيث
به وهل يجوز الاستتار بهما مع وجود الثوب ايضا الا المحكي عن ظاهر الثاني والحلبي في ق وفي الذكرى ونسب الى الشيخ والحلي والفاضلين ومن وجدنا الى المشهور
والتحقيق ان ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الاول وبعضهم الثاني وعلى اي حال فدليل الثاني عدم تبادر مثل ذلك من اطلاق الستر واقتضاء الشغل اليقيني
للبراءة اليقينية وعموم علي واطلاق الاخبار الواردة في ان من ليس له غير الثوب الصفين يصلي فيه ومن لم يجد ثوبا يصلي فيما الشامل لواجد الورق والحشيش
وما دل على ان ادنى ما تصلي المرأة فيه درع وملحفة وفي يجزي الرجل الاجماع المركب **وضعف الاول** مع عدم اطلاق كذا في ابه لو كان لوجب حمله على ما يصدق

عليه لغة وعرفا على الستر بمثل ذلك ظاهرا والثاني بعد تعين الشغل بالزائد على مطلق الستر والثالث بعدم الدلالة والسؤال عمن لم يسر له ثيابا بل ظاهر
تعدد ها على الحشيش والرابع بعد قول المنتهى بالاطلاق في المذكورين لتجويز الستر بالحشيش بل الظاهر اجماعية ومع ذلك سنده فمع تنافي الاطلاق بصحيحة
علي والخامس بعدم وجوبها بخصوصها اجماعا فلحملها على ضرب من الاستحباب وقال طائفة بالاول وهو الاظهر للصحيحة كما قيل لعدم الدلالة لانها جيد بل للاصل عدم
دليل على وجوب الادلية من الستر المحقق بكل ما يستر به بل مر التصريح بتحقق الستر بالنورة ايضا ومنها بل قد مر التعليق بوصف الستر بل ظاهرة جواز الستر بها و
بالطين ايضا ولو مع القدرة على الثوب والحشيش خلافا لمن لم يجوزه اما مطلقا لان الظاهر من الاخبار تعين الايماء عند فقد الثوب خرج الحشيش بالصحيحة فيبقى الباقي ومنه
ان مفهوم قوله في ذيل الصحيحة وان لم يصب شيئا شامل لمثلهما ايضا او مع القدرة على الثوب فقط وان قدر على الحشيش او مع القدرة عليه نصا لمثل ما مر في الحشيش في
الورق وقد عرفت دفعه وكذا يجوز الستر بالبدل بجميع الاعضاء ولكنه لا يعتد في حال الركوع والسجود فيجب الايماء فلا يمكن الاكتفاء بها مع غيرها الحاشية
لو لم يجد المصلي ساترا مطلقا يجب عليه الصلوة عاريا قائما اذا لم يكن هناك ناظر محترم وجالسا ان كان وفاقا للشيخين والفاضل والشهيد واكثر المتأخرين بل الاكثر
مطلقا كما به صرح غير واحد لمرسلة ابن مسكان في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا والمروي في المحاسن
في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما وفي نوادر الراوندي في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وضعف سندها بالشهرة منجبر مع ان الاولى
بنفسها حجة ومع ذلك عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه فيجبر خلافا للمحكي عن الفقيه في المقنع ومصباح السيد وجمله فاوجبوا الجلوس مطلقا للصحاح
وتجوّز الستر عن الناظر وحسنة زرارة رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة ابن سنان عن قوم صلوا جماعة و
هم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام
ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى وللحلي فاطلق الامر بالقيام للاصل وضعف مستنده بل ونحوه على السابقة وصحيحة ابن سنان وان كان معه سيف فليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما و
لحصول ستر الدبر بالاليين والقبل باليد فيامن عن الناظر دائما وللمعتبر وبعض من تبعه فاخير مخيرا بين الامرين لتعارض الاخبار مع ضعف ما في
التفصيل ويجاب عن دليل الاول بانه فاع الاصل بعد وجود الناظر واطلاق الاخبار بالنسبة الى وجوده وعدمه فيجب حملها على المقيد وليس التباعد
المأمور به في الاخير صريحا في فقد عنع الرؤية فلا يبعد في اطلاقه فيمكن ان يكون التباعد في الجملة مطلوبا تعبدا مع ان الحسنة نصا في الجلوس للصلوة لاحتماله
للايماء للسجود كما هو عن السيد عميد الدين بل هو الظاهر منها لمكان لفظة ثم وقوله فيومئان بعد يجلسان والصحيح والموثق ظاهران بل صريحان في وجود الناظر والاخيرة ضعيفة
وبالشهرة غير منجبرة وعن دليل الثاني بمعارضته مع اصل الاول في صورة وجود الناظر فيبقى سالما لو لم يرجح الاول بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول في
على لزوم الجلوس مع عدم الامن عن الناظر ويقيد اطلاقه بالمقيدة المتقدمة وان فاع دليله الاخير بمنع حصول الاستتار القبل باليد مطلقا مع الخروج عن حد الفاقد
والدبر بالاليين مع المرأة الكثيرة ولو سلم فلا يخرج الشخص بذلك عن مصداق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة وكون العلة مع محض استتار العورة غير معلوم
عن دليل الثالث بمنع ضعف دليل المفصل كما مر مقتضى الاخبار المفصلة القيام مع عدم الناظر ولو احتمل دخوله بعده او وجوده وهو مقتضى اصالة عدمه والظاهر
وجوب القيام ايضا والمصرح به في كلام اكثر المفصلين التفصيل بين عدم الامن من الناظر والامن منه فيجلس في الاول ولا دليل له تاما ولو امن او لا ثم ورد الناظر في الاثناء
جلس في الثاني للامر بالصلوة جالسا مع النظر ولو انعكس الامر قام في الباقي ولو امن من الناظر من احد الجهتين كالقدام دون الاخر وكان له ما يستر الجهة الاخرى
فقط فيستر ويقوم لان معنى قوله فان رآه او لم يره رؤيتهما جهرة ورؤية فرضتك عدم الرؤية فيلزمه لزوم القيام لستر الفدا فقط لاستتار الدبر بالاليين كما صرح به
في المنتهى في حالة القيام هل يجب عليه ستر قبله باليدان امكن الظاهر نعم للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بشيء مخصوص كما مر ولان كل من قال بتحقق الستر بشيء قال
بوجوبه مع الامكان ويؤيده حسنة زرارة المتقدمة وقيل المفصل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات ويعم النساء ايضا لظاهر الاول لاختصاص الروايات في
ما فعلوه بالاعمى المركب في كون جميعهما عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام فيقتصر ابدا او تستر فرجها باليد ان امكن كما به صرح في
المنتهى فروع ١ لا خلاف في وجوب الايماء بالركوع والسجود لغير المأمومين في حالة الجلوس وفي الاخبار المتقدمة تصريح به واختلفوا في حال القيام وفي حق
المأمومين اما الاول فصرح بالايماء فيهما ايضا الاكثر وهو الاظهر لصحيحة علي وعدم ضعوط ضبطها في الايماء بالركوع والسجود معا غير ضار لعمل الفاضل مع اشتمالها ففيه
وهو كاف في المطلق وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الركوع والسجود على القائم وتردد فيه الفاضل في يه ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي فانهم جوزوا الايماء
ونحوهما اولها قبل من ان القيام لا يكون الا في حال الامن ومعه لا وجه لتركهما والاول تمسك بالاصل في مقابلة النص والقادي اجتهاد كما ترى واما الثاني

الثاني بالناظر كان الاستدلال بالخبار والحضامر انه لا الدالة على الحافظ مع ان الكامر في بحث الخلوة نعم تمت لمناقشتها مع السند في التعيين فالاولى ... التنصيص بمصابين

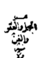


عن الاكثر ايضا و منهم المفيد و السيد و الحلي الايماء في حقهم بل عن السيد و موضع من السرائر الاجماع عليه للصحيح في سائر مطلقا الايماء بهما و عموم تعليل في
الحسنة بقوله فيبدو ما خلفهما و عن الاصباح و التبيين و ابن حمزة و القاضي و الجامع و المنتهى و المعتبر وجوب الركوع و السجود عليهم و هو الاقوى لو لم نقل اسحق
المنقطعة الخاصة بالتبديل الى ما دل على الايماء مطلقا حتى التعليل المذكور و حمل قوله على وجوههم على الوجوب كما ترى و هو الايماء بعيد جدا بل منافيا للتفصيل مع ان الركوع
و السجود حينئذ ليسا في غير الايماء و اصالة وجوب الايماء على العاري الذي عنده غيره مطلقا حتى في حق المأموم ففي الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم و عدمه فالايماء
في الاول و الركوع و السجود في الثاني و به فيه هو الموثق و في تردد المؤلف فكرة التردد و لا وجه له ب الايماء بالرأس للحسنة فان تعذر فبالعينين للاجماع و يجعل
السجود اخفض اجماعا كالرواية و ترتب الاستثناء المعتبرة و هل يجب الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة الظاهر لا للاصل و في الذكرى و المسالك نعم استظهارا
لوجوب و بيان فرع باق المسلم وجوب الانتقال الى الركوع و السجود الواجبين فهو مقيد بذلك الحال و يتبعه لانه من اجزاء الصلوة و لذا لم يعد احد منهما الا
يمكن الاستيعاب و منه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الاعضاء السبعة في السجود و ما نفى عنه البعد في الذكرى بل اوجبه في المسالك من وجوب وضع شيء يسجد عليه و الاستلقاء
لربما ورد في صلوة المريض نوع من القياس و عدم الفصل غير ثابت مع ان ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها ايضا كفتوى الاصحاب ح المصرح به في كلام
جماعة ان القائم لا يجلس لايماء السجود لظاهر الصحيح على و عن السيد عميد الدين انه يجلس لانه اقرب الى هيئة الساجد و لشمول قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وجوب الجلوس للسجود و ضعيف الاول بمنع وجوب تحصيل الاقرب و الثاني و الثالث بمثل ما مر من منع وجوب الجلوس للسجود فينتفي بانتفائه الا انه يمكن ان يق
الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضا اذ لا اجماع فيه و لا دليل و الاخبار المفصلة لا يفيد لان المراد بالقيام فيها المتعارف و ظاهر الصحيح و ان شمل ايماء السجود ايضا
الا انه معارض مع ظاهر الحسنة مع ان افادة الصحيح ايضا للوجوب ممنوعة فالتخيير اقوى الا مع ايجاب الجلوس بعد القيام و عكسه لبدو العورة فلا يجوز للعلة
المصرح بها في الحسنة د يجب على القائم الجلوس للتشهد و التسليم لا للاستصحاب الخالي عن المرجح الا مع ايجابه البدو و المذكور هـ لو صلى العاري بغير ايماء
بطلت صلوته و لو اتى بالركوع عمدا او سهوا او نسيانا لا لاتيانه بالمنهي عنه حتى يرد عدم موجبية النهي مع النسيان بل لعدم اتيانه بالمأمور به و حكم الجاهل ما مر
مرارا و لا يجب على العاري اول الوقت التاخير و ان ظن حصول الستر له وفاقا للشيخ و الحلي خلافا لكثير من الاكثر بل لو علم الحصول ايضا للاصل و اطلاقات صلوة
العاري في اول وجوب الستر مقيد بامكانه حال الصلوة و كون التاخير مقدمة للستر غير مفيد لمنع وجوب المطلق حتى في هذه الصورة مع ان الواجب من المقدمة هي المقدور
و هي الصلوة في اول الوقت غير مقدورة فيصح الصلوة فيه عريانا و عدم جواز الصلوة فيه محتاج الى دليل و توهم انه مع عدم الستر في اول الوقت لا يحصل الامتثال
للتمكن من الستر و لو بالتاخير مردود بان الكلام في امتثال الامر الوارد في اول الوقت تخييرا اما اخطأ دليل التوسعة و لا شك ان الستر له غير ممكن و انما
يمكن لامتثال فرد اخر من الموسع و اما رواية و ترتب الاستثناء المتقدم فمع عدم حجيتها غير دالة لاثبات الوجوب بل ظاهرة في الاستحباب مع الاحتمال و هو عمل
معه و للاحتراز عن مخالفة المعتبر و المنتهى في صورة الظن فانهما اوجبا ح بل بدونه ايضا تجنبا عن خلاف السيد و الديلمي حيث اوجبا التاخير مطلقا ن شراء الثاني
و لو زائدا عن ثمن المثل ما لم يتضرر به و قبول اعارته و هبته واجب على الاصح لقوله في صحيح علي و ان لم يصب شيئا او ما دل بمفهومه على عدم الايماء مع الاصابة الصادق
هنا فسائر كيع و يسجد بدون الشراء و القبول و هو خبط اجماعا او يشترى و يقبل و هو المطاح لو لم يجد الا الحرير فظاهر الاصحاب كما قيل انه يصلي عاريا لاستصحاب
حرمة لبسه قبل صلوته و ادلة عدم جواز الصلوة فيه و يحتمل شاذه انهما معارضان مع ادلة وجوب الستر فان ثبت الاجماع فهو و الا فالتخيير قوي جدا و كذا لو لم
يجد الا جلد الميتة او ما لا يؤكل و لو لم يجد الا النجس او المغصوب فيأتي حكمه و كذا حكم ما لو اضطر الى لبس الحرير او النجس ط لو وجد الستر في اثناء الصلوة فمع
عدم توقف الستر على الفعل المنافي يستتر و يتم الصلوة و قيل يستأنف مع السعة لعدم تحقق الامتثال و فيه منع ظاهر و وجوب الصلوة كلها مستورا ح لا دليل عليه
و مع التوقف فمع ضيق الوقت يستتر و يتم الصلوة ايضا و بدونه يقطع و يستتر و يصلي لمفهوم صحيح علي بل منطوق قوله فان اصاب شيئا الخ المصدق للاصابة
ح فانه لم يستر فاما صلى ايماء فقد خالف النص او يركع و يسجد فقد خالف الاجماع بل النصوص ى لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة بطلت الصلوة
ان لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب فان امكن وجب و صحت بلا اشكال ان لم يمنع ذلك من واجبات الصلوة كوضع اليد على الارض للسجود و ان منع ففيه
الاشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر و ذلك الواجب فان امكن الستر بوضع اليد عليه بحيث يكون الساتر هو اليد فحكمه حكم العاري عند من لا يرى الستر باليد
سترا و حكم الاول على الاصح يا لو وجد ساتر لاحدى العورتين او المرأة لبعض ما يجب الستر عن الناظر المحترم اذا كان مقدما في الصلوة لا لعموم قوله ما لا
يدرك كله لا يترك كله لعدم تمامية دلالته بل لدلالة ادلة وجوب الستر عليه تضمنا او التزاما و الاصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء و ستر غيره و دلالة الادلة
عليهما لا يجعل وجوبه شيئا و يكون الصلوة مع انكشاف الباقي صلوة العراة و منه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم امكان ستر الجميع للصلوة و ان وجب فلا
يبطل الصلوة بتركه **المسئلة السادسة** لا يعتبر الستر في صلوة الجنازة للاصل و عدم معلومية ادائها من الصلوة المطلقة و قيل يعتبر و هو ضعيف و لا
فرق في سائر الصلوات بين واجبها و مندوبها بالاجماع و التيه و اطلاق الاخبار **البحث الثاني** فيما يجب ستره و فيه مسائل **المسئلة الاولى** يجب على الرجل

داخل في المتن ايضا بان ذلك فيما اذا خاف من المطلع و هو مفقود هنا او نقول ... صاحبه لا يمكن ان ينظر ...
... كانوا في خبر الستر ... و لا بأس بانه ... للمؤمن ... لا يخفى

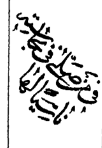
ستر القبل الذكر والخصيتين والدبر لا غيرهما اما وجوب سترهما فبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وصحيح علي المتقدم حيث ان الثلاثة داخلة في العورة اجماعا
وفيه لنفي الفخذ ليس من العورة دخول البيضتين فيهما فانحصار مردود بالعرف بل النص وهو مرسل ابي يحيى الواسطي العورة عورتان القبل والدبر فالدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وعدم جريان الصحيح فيمن صلى بستر القضيب لا يمانع غير ضائر لتتميم المطلوب بالاجماع المركب واما
عدم وجوب ستر غيرهما فللاصل الخالي عن المعارض بل الاجماع في غير ما بين السرة والركبة ومنه يظهر عدم منافاة صحيح زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيح علي عن اخيه عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ونحو ذلك لوجوب حملها على الاستحباب للاجماع
بل اطلاق الاجماع المصرح بكفاية الثوب الواحد للرجل والاستدلال لعدم الوجوب بصحيح علي كما في كشف اللثام غير جيد هذا خلافا للمحكي عن القاضي والطرابلسي فاوجبا ستر
ما بين السرة والركبة لعله لبعض الاخبار العامية ورواية قرب الاسناد اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وما في بعض
الاخبار من ان ابا جعفر اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
ويضعفه مع ضعف الاولين في انفسهما بمعارضتهما بما سمعت ورواية الواسطي وغيرها كرواية ابن حكيم الفخذ ليس من العورة المنجبر ضعفها لو كان بالعمل الموجب لطرحهما
لموافقتهما لاكثر العامة كما في المنتهى وظهور الخبر في عورة المراة او ما لا الرجل وعلى تقدير تناوله للاجماع وتقييده بالرجل بعيد غايته ومعارضة الثالث مع ما
مر من انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وظهوره في الافضلية متعين والمحكي عن الحلبي فجعل العورة من السرة الى نصف
الساق ولم اعثر على دليل له بل يرده ما في بعض الاخبار من ان الركبة ليست من العورة ومرسله صلى الحسين عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه قال لا باس بها اذا
قلص عن نصف ساقه وفي بعض كتب الحديث واما مرسل رفاعة عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين فلا يدل على مطلوبه
بل هو متمم بقول احد بوجوبه على الاستحباب محمول قطعا مع ان المحكي عنه في المقام موافقته للمنافي الا انه يستحب الستر الى نصف الساق من باب الفضيلة
وهل يستحب للرجل ستر جميع بدنه ولا يغني المعر وشاء وعد وذكره وشرح استحباب ستر جميع الجسد في الشرائع كراهة الصلوة عريانا اذا ستر قبله ودبره
وفي التذكرة للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما بعثنا انفسه واستدل له بالاخبار الا انه لا يثبت الاستحباب الزائد على ذلك والمنع وظاهرها خارجا عن المقصد وقد
يستدل بحسن المقاله بفعلهم عليهم السلام ذلك في الاكثر وبما نقل عن مولانا انه اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وما في خبر
قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلوة والكل كما ترى بل ظاهر ما في الدعائم من ان النبي صلى الله عليه واله صلى في ثوب واحد عدم خلاف الثوب الواحد
لا يتمم جميع البدن ولا جميع ما يعنيه ستره وقيل يستحب سترها الى البدن وهو انسب بغيره مثلو الا ان يحمل فتوى العالم على جميع ما ذكره هذا كله بالرجل واما
المسئلة الثانية فيجب على المراة ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما بالاجماع في المستثنى منه والاصل في المستثنى وهما المحرر
لان الاول ما ذكروه من الاخبار الناطقة بان المراة تصلي في درع ومقنعة او في ازار ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين وان ادنى ما تصلي فيه المراة درع و
ملحفة وانه لا تصلي المراة في ثوب واحد الا ما وان كان فانهما بما المطلق بمقام الصدغين والاذنين ومقدم العنق وجميع ما عدا ذلك
والقول بوجوبها على ما هو المنقول من ان ... الروايات من طول الاذيال والاكمام بحيث يغطي البدن والاقدام ضعيف كما ستظهر وجهه فالمناط
هو الاجماع ومخالفة الاسكافي وجعله اياها كالرجل كما هو المشهور عنه عدم ايجابه ستر راسها خاصة كما حكي عنه بعضهم في الاجماع غير قادح مع
ان قوله مردود بالاخبار المذكورة قطعا فلا يبقى الا ما ذكرنا من الاجماع المركب بعد الاتفاق لا لدلالة الاخبار على الوجوب نظرا سيما مع وجود المعارض
لبعضها ولا في الاشتمال على كون الشعر عورة او عدم ستره مما يدل الاخبار على وجوب الاشتمال الضعف لا لعدم المنافاة الا ان رجوعه الى ما ذكرنا
من الاصل خلافا في الاول لمن ذكر لم يوجب ستر غير الشعر للاصل المندفع بما مر او الراس لموثق ابن بكير لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي و
مكشوفة الراس المردود لمخالفتها للعمل المعرض وفي الثاني للجماعة وهم بين غير مستثن لشيء سوى موضع السجود وهو المحكي عن الوسيلة وظاهر الجمل والعقود
والغنية وكانه لكون الستر الاصل فيها الا ما اضطر الى كشفه وهو الجبهة وفيه منع الاصل ومقتصر في الاستثناء على الوجه خاصة وهو المنقول عن
وقيل ... الاخبار ... والعلامة للنص الدال على لزوم الملحفة جعلها زيادة على الثوبين وضمها معها لا يسلم ستر الكفين والقدمين
وفيه مع كونه مخالفا للاجماع المحكي عن ... مع ما دل على كفاية الخمار والدرع من الصحاح المذكورة
في القدمين بل قال الاردبيلي انه لعله لغالب العربان الملحفة بل بحيث يغطي القدمين بل الظاهر كلها على عدم ستر القدمين اقوى منها على الشرائط
ومقتصر على الوجه والكفين فلم يستثن القدمين اما مستور بدافيها او مصرحا بعدم الاستثناء اما ظاهرهما او باطنهما فقط للاحتياط وكون جميع جسدها عورة
فلا يخرج الا ما قطع بخروجه وما دل على لزوم الملحفة مع الثوبين وصحيح علي بن جعفر عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على ذلك فلا باس ودلالته بالمفهوم على الباس في خروج الرجلين مع القدرة وما دل على نحو الدرع والقميص حيث انه دروع متى كان





مقنعة الى آذانهن كما يفعلها الآن نساء اكثر الاعراب ويؤيده ما في الموثق ليونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرّة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده ويضعف الاول بمنع اداء
الاذنين من الاصحاب والخطاب بما مرّ من هذا الملازمة ولو سلمت فمنع كونها عورة لقد تقطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف لا من الجهة
نفسها ولا دلالة عليه سنداً واعتباراً فخلوه من الجابر المعتبر وكذا تحقق صدق العورة عليها كلها لغة وعرفاً ممنوع جداً والثالث بما سبق والرابع بان الرجل اسم للمجموع
بين القصد وما فوقها مع ان الاستدلال به انما يتم على جعل الواو حالية ولو جعلت عاطفة لم يتم اصلاً والخامس بما قد يدّعى من ظهوره في لزوم سترهما سيما في لون
هذا الظهور لا شك فيه مع ظهور اللزوم ومن ابن علم ان ثياب النساء في تلك الاعصار كانت طويلة بحيث تجرّ على الارض بل كثير من علماء العرب الذين هم اكثر اطلاعاً
واقرب من زماننا بهذا الوصف نسائهم ثياب العرب يحمل ذلك بل منهم من صرح بخلافه قال فيه المتن ولعل العشم خالباً ساتر الظهر والقدمين الى اسفل والاعمى على حرف
الآن لا وجه له مع ان المشاهد منهن في زماننا اعتداد عدم سترهن لاقدامهن وان كانت طويلة بحيث تجر على الارض فانها لا تستر رؤوس الاقدام وهذا المثل كما
فاستثنا القدمين بجميعهما لقد القائل مما لعرف فانه لم الاستدلال على ستر ما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين من نادر المقتل ايضاً اذ لا يثبت
الاجماع بل ولا من يعتد العورة وجوب ستر غير المذكورات بل يحصل العلم بانه ستر جميع اجزائها بل الفضل الثابت وجوب ستره وعلى نحو يحصل العلم بظهور شيء منه وعن
بطون الحال في الشعر وانه لا يجب ستره كما صرح به بعضهم بل العنق كما عن بعضهم بل الاذنين ايضاً مع احتمال في الاخير بل الثاني والمراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما انتشر
من الرأس ووقع على الوجه ونحوه واما الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه في الاخبار دلالة عليه ومنه ظهر ضعف الاستدلال بعضهم على لزوم ستر الشعر مطلقاً
وفي تضعيف قول من استثناه بما يدل على لزوم الخمار او القناع واما الاستثناء الى كونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلوة فقد عرفت ما فيه مع انه
يمكن ان يكون شعر الرأس مما يجب ستره وان لم يكن عورة او يكون العورة غير ما اشتمل ستره واما ما في بعض المعتبرة من انها اذا صلت في درع وخمار وليس
عليها اكثر مما وارى شعرها واذنيها فلا يدل على الوجوب اصلاً **الثالثة** لا فرق في المرأة فيما ذكر بين الحرة والامة الا في الرأس فلا يجب ستره على الامة اجماعاً محققاً
ومحكياً حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم وفي كلام كثير دعواه اجماع علمائنا الا الحسن البصري وهو الحجة منه مضافاً الى الاصل
من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن مسلم وصحيحة الحلبي ورواية السكوني ولا فرق في الامة بين انواعها الا في القول او جواز الستر على المكاتبة المطلقة مع اداء البعض
بدل عليه مفهوم احد صحيحي ابن مسلم دلالة صريحة الوجوب ولو لم يرد شيئاً فهو الاقوى لان يثبت الاجماع على خلافه وقد يلحق باحتمال الوجوب ام الولد مع حياة ولدها
لتضمنه مفهوم صحيحة الاخرى ولكن تعارضه بل الاولى وان تعارض بعد اختصاص الاولى بمن يكون مولاها حياً اجماعاً وعموم الثانية بكون ما العموم من وجه فترجع
الى الاصل مع ترجيح الاولى بموافقة الاعتبار والاصل والرقية الامة تابعة للرأس لا الاصل وظهور من نفي الحمار والقناع عنهن ورواية وجوب الاستثناء فاحتماله
في وجوب سترها كما في شرح ضعيف في تفاسيرها ستر الرأس للامة كما في المعتبر والمنتهى ونحوه في الوسيلة والغنية والجامع وظاهر المهذب والمراسم لما في
الستر للحيا او عدمه كما عن جماعة لفقد الدليل كما اعترف الفاضلان ومقتضاه انه بما ذكر للتعليل قولاً اما اقواهما الثاني لما ذكرناه لوجود دليل العدم وهو
هو المروي في العلل عن الخادم يقنع رأسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وفيه وفي المحاسن وكره على المملوكة تقنع رأسها اذا صلت
قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وظاهرهما وان كان التحريم الا ان ضعف البعض وعمل الفاضلين بما فيهما
للمروي في كرى الخبر بالعمل عن المرأة تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن ان الحديث فالخبر الاخر على الجارية فاختص ستر الرأس
والحاصل الان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر لا يثبت سوى الكراهة او الوجوب لا استحباباً عند الستر والقول بان الخبرين ضعيفان والقبيحة فيهما
ممكنة كما يشعر به نسبة الى ابن معاوية انه نقل عن عمر انه ضرب امة لا لابس دماً ما مقنعة وقال اكشفي ومع ذلك الخبران غير صحيحين فيهما لم يعمل احد به من الوجوب
وغير قابلة للحمل على الستر لكان الضرب فلا يحتمل ان غير التقية **مدفوع** بان ضعف السند لو كان لم يضر مع فتوى الاصحاب واحتمال التقية مع عدم المعارض
كما عرفت غير ما بهم به غير مفيد ومنها امكان الحمل على التحريم غير مسلم لامكان التجوز في الضرب بارادة المنع والنهي الشديد مع ان اثبات الكراهة بهما البر
عليهما بل لان مضمونهما مانع من اثبات مدلولهما الذي هو التحريم ولكن لتضمن التحريم رجحان الترك يثبت ذلك من ادلة التسامح **الرابعة** الصبية الغير
البالغة كالامة في عدم اشتراط ستر الرأس لانه تكليف فلا يشمل غير اهله بل لو نقل ابن بكير المتفق لان التكليف هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرطي وهو من
اهلها لموثقة ابن بكير المنقدمة لان التكليف في رده في المرأة الظاهر في البالغة بل الاجماع المحقق في المحكي مستفيضاً والاصل المتقدم ذكره منكراً وانه
اتى في المسئلة السابقة المنجبر بالعمل ضعفاً لو كان **الفصل الثاني** فيما يشترط في لباس المصلي وهو امور **الاول** ان يكون طاهراً كما تقدم فلو
صلى مع نجاسة احدهما فله صورة ذكرناها في مسائل **المسئلة** الاولى من صلى في نجاسة عالماً عامداً بطلت صلوته ويجب عليه الاعادة وقتاً وخارجاً
اجماعاً محققاً ومحكياً في الستر والمنع والمنتهى والذكرى وغيرها فهو الحجة فيه مع المستفيضة كصحيحة ابن اذينة عن محمد وزرارة والبصري وحسنة محمد وابن سنان وموثقة
ابي بصير ورواية الجعفي ويونس والعمل المروي في قرب الاسناد والمستفاد الاول الحكم من غير بالنجاسة والغسل ذكره متقدماً قد عرفت ذلك في عبد الله تعالى

بئس ما صنع عليك ان تغسل ذكرك وتعيد صلوتك وثانيها ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وثالثها توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت اغسل ذكرك واعد صلوتك ورابعها عن الرجل
يصلي في ثوبه عذرة او ذبابا او سنورا وكلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخامسها ان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وسادسها ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه فان
كان لم يعلم فليس عليه اعادة وسابعها عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وثامنها في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته وتاسعها اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعاشرها عن رجل اجنب فاصاب ثوبه فلم يعلم به حتى اذا كان من
الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان رآه وقد كان صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الرواية
باصالة الشمول للقضاء ايضا من حيث الامر بلفظ القضاء والتعبير بقوله جميع ما فاته ويؤكده ان فرض الرؤية للنجاسة انما وقع من الغد فيتبعه الها في النصوص
والشمول الخامسة فان الظاهر ان المراد بالكثرة فيها ما يزيد على صلوة الفريضة بل والخمس واحتمال المناطة بذهاب الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب ههنا مع اطلاق
الاعادة في بقية الروايات شامل للقضاء لغة وعرفا ايضا ومقتضى اطلاق الاخبار واكثر كلمات الاخيار بل صريح بعضهم عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل
به ولا بين الجاهل بوجوب ازالة النجاسة او بان بولها الا بوكل شئ لا نجس وقال طائفة من المتاخرين بالتفصيل في الجاهل فوافق القوم في الحكم
الحاكم في بكون شاكا او ظانا وخالفهم في الغافل الساذج الذي لا يخطر بباله الخلاف اصلا فانه يصح صلوته لعدم توجه الخطاب اليه واستقلال التكليف عنه من رأس
الاعادة على الغافل في الوقت ايضا وقت الخطاب ونفي عنه القضاء لتوقفه على امر جديد وقد فصل بذلك في الجاهل مطلقا اقول ما ذكره المفصل لا اثر
في الاعادة انما يتم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للغافل في اثناء الوقت بعد ضلاله ولا يقتضي تكليفه فيقال ان مقتضى جهله عدم توجه الخطاب الصلوة مع
الطهارة التي هو جهله وذلك لا ينافي تعلقه به بعد علمه مع امكان الامتثال بقاء الوقت بل مقتضى الاصل تعلقه به لدخوله تحت العموم ووجوب الامتثال
لكن وجود مثل ذلك غير معلوم ومع ذلك يعلم قطعا ان ما فعله لما يفعل فصحته يوجب الاجزاء عن المبدل منه فالاصل في الاعادة ايضا العدم كالقضاء
ولكن الاصل فيهما انما كان يفيد لو كان ما يعين لو يجوز الاداء وليس كذلك بل يجوز الامر باعادة ما امر به او قضاء ما امر به نحو ما في الصلوة بطن الطهارة فاذا
ظهر خلافه وعلى هذا فاللازم في كل مورد ملاحظة موجبات الاعادة والقضاء فان كانت متعلقة على البطلان فحكم بانتفائها في حق الغافل الكذائي وان كانت
مطلقة كما في القضاء فحكم بثبوته له ولا يلزم تكليف الغافل لان ذلك تكليف مستانف بعد زوال الغفلة المسئلة الثالثة من صلى في نجاسة ناسيا لها ففي وجوب
الاعادة في الوقت والقضاء خارجه او الاول فقط او عدم وجوب شيء منهما اقوال الاول للشيخين في المقنعة والخلاف وكرى والمبسوط ومع والتحرير والنهاية وعد وس
وجماعة من مشايخنا وعن الغنية وطوف ومصباح السيد والديلمي وابن حمزة وزهرة والقاضي نافيا عنه الثالث الخلاف وناسبا له الرابع والخامس الى اشهر
الروايتين ومدعيا عليه الاخيران الاجماع وفي المعتبر ومع منتسبا الى الاكثر وفي نوع الى المشهور بين المتقدمين لاصالة عدم سقوط التكليف والاتي الموافقة والاطلاق
جملة الاولى من الاخبار المتقدمة وخصوص رواية ابي بصير في الدم وفيها وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم وزرارة
في دم رعاف او غيره او شيء من مني ورواية ابن مسكان في نكتة من البول وسماعة في الرجل يرى بثوبه الدم وابن بكير والحسين بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول
والاخبار الامرة بالاعادة في نسيان الاستنجاء والتي للاستنجاء والتحرز وساوق الصدوقين والاسكافي وان حكي عنه في ترك غسل البول
ونفي عنه البأس في المقنع والتعدي قبل المتين واستجوده الاردبيلي وفي كره انه قول مشهور لعلمائنا وفي شرح الارشاد المشهور بين المتاخرين الجمع بين ما مر وما يأتي
مستندا للثالث صحيح ابن مهزيار المكاتبة وفيها بعد السؤال ان اصاب كفه نقطة من البول ثم نسي ان يغسله فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
الا انني كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان في وقته شرح واجاب هؤلاء عن ادلة الاول بانها مطلقة بالنسبة الى المكاتبة فيقيد بها لما قلنا من القاعدة في الجمع المذكور ايضا واجاب الاولون عن دليل
هؤلاء بان الجمع مع دليل انما هو فرع التكافؤ وليس كذلك لان المكاتبة وان كانت صحيحة الا ان السائل والمسؤول عنه فيها مجهولان ومتنها مضطرب من وجوه
لافادته احتمال الوضوء وان لم يظهر مما الى انتقاضا صحة مع المسح برطوبته بنجسه ولا لها على اختصاص الاعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره معه في العلم مع انه لا
قائل بها سوى الاستنجاء الذي اكثر العامل فيه الجمع دون القول منه مشاة والثالث الشيخ في بعض فوائده والمدارك وذخيرة مع ومد ناسبا له الى اكثر التاسلم
ويظهر من المع الميل اليه لكون الصلوة مشروعة ماموا بها فلا وجه لاعادتها اوقضائها وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وصحيح العلاء عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له والمستفيضة الناصة بالاعادة حتى تيقن الاستنجاء



واجاب هؤلاء عن ادلة القولين الاولين بانها يعارض بما ذكرنا والاصل معنا ضرورة الجمع اذ الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين لان دليلنا فرضي
مما ارادة الوجوب منها واجاب ابو ابهما عن اول ادلة هؤلاء بان كون ما فعله شرعا لا يوجب مشروعية غيره بدليل ومن ثانيهما بان المراد العفو عن المؤاخذة
او رفع الخطاب ايضا حين النسيان وذلك لا ينافي توجه خطاب اخر اليه ومن ثالثها بضعفه عن مكافئة ما مر لو حلناه ولندرة العامل به وحكم الشيخ الذي هو
ناقله في التهذيب بشذوذه ومخالفته للشهرة العظيمة فتوى بل الاجماع على ما صرح به جماعة ورواية كما مر حكايتها وهي من المرجحات المنصوصة وللشهرة القدماء
وهي موجبة لضعف الخبر بل مثل هذا القول انما نشأ عن زمان المحقق ولعل صاحب الاصل الذي هو الشيخ وهو ايضا مخرج للخبر عن الحجية ومن رابعها باحتمال الفرق بين نسيان
غسل المخرج وغيره كما قال به جماعة هذا مع ان الاصل الذي جعلوه مرجحا مرتفع باطلاقات عدم معذورية الجاهل حيث انه غير ات بالمامور به قطعا فعليه الاتيان به مع
امكانه كما في الوقت لدخوله في العموم وبوجوب الخطاب اليه مع بقاء الوقت ودخوله في عموم اقض ما فات من الفوائت مع عدمه اقول ما اجاب به عن ادلة الثالث
مردود جميعها بل عدم حجيتها صحيح تام لامكان الخدشة فيه بان كان تجعل الاصل مع الاعادة والقضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مر الاشارة اليه
فلا ينبغي الريب في سقوط هذا القول واما جواب الاولين من ادلة الثاني فيضعف ما في جوابها لان السائل بعد تصريح الثقة بقوله انه بخطه غير مرتفع وكذا
جهالة المسئول عنه لان الظاهر انه الامام كما مر تحقيقه في نسيان المضمر واما اضطرابه بعد اجزاء الحديث في الجملة فهو غير ضائر مع ان الاجمال فيه لا اضطراب كالمقصر
به في كلام الاصحاب ولا اضطراب في محل الاستدلال هنا بل في اضطراب غيره ايضا نظر للمنع من وجوب طهارة محل الوضوء قبله وعدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيما مع كثيرا
المستعمل فيه مع كلامه على الزائد على زمان الاعادة في الوقت ويحتمل اختصاصه بذلك لو وضوء رفع الحدث والجنب فيه بمنزلة واحد واما نفي القائل به سوى الشيخ بعد
شهادة كونه قولا مشهورا بين علمائنا فغير مسموع ودعوى الاجماع على خلافه لا ينافيه لاجتماعه مع الخلاف ونفي الخلاف في السرائر ان عارضه الا ان لا اثبات على
النفي مقدم والحكم بشذوذها بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل وفتوى مقتضاها في طائفة من كتبه ونقل القول به عن الشيخ والاسكافي وظهور كلام الصدوقين فيه
وتمايله المشهور بين المتأخرين ونسبتها طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية والثالثة غريب ويرد ذلك بظهور رسالة دليل القول الثاني عن الخلل والضعف ومعارضته
مع ادلة الاول اي المطلقات ورواية ابي بصير لعدم دلالة ظهورها مما ذكروه اما الاخبار الاشتباه منها فلما تقدم من القول بالفرق واما صحيحة ابن ابي يعفور وما تقدم
عنها فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب فيها يعارضها مع المكاتبة التي هي دليل الثالث والمطلقات اعم مطلقا من المكاتبة موضوعا لشمولها للعامد والناسي وحكما لعمومها
الاعادة والقضاء وخصوص المكاتبة من الوجهين والرواية اعم منها كان حكما والخاص مقدم على العام قطعا فيجب تقييدهما بها والحكم باختصاص الاعادة بالوقت
كما هو القول الثالث فعليه الفتوى وان كان القضاء ايضا في الخارج احوط الثالثة من صلى في نجاسة جاهلا بها الى ان فرغ فلا قضاء عليه ولا اعادة في الوقت
في الاول للاكثر بل عليه الاجماع في السرائر والمنتهى ومع وعن المهذب والغنية وفي التذكرة انه اتفاق الاصحاب عليه لاخبار المكاتبة الصحيحة المتقدمة وللثانية ايضا
والتاسعة والثامنة والعاشرة من الاخبار السابقة في المسألة الاولى وصحيحة زرارة الطويلة وفيها فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة ورواية ابي بصير في رجل صلى في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء
عليه وفي الاخرى ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وفي الثاني خلافا للاستبصار وباب تطهير الثياب من نهاية الشيخ ومن السرائر والمقنعة والمبسوط
والمعتبر والمنتهى ونسبه الى الاول من الاخبار المذكورة مخالفا في الاول اظهر الصدوقين وفي المختلف عن الام من عمه ومن السرائر والديلمي للسابقة من اخبار الاولى
وصحيحة ابن عبد ربه في الجنابة يصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم وفي الكافي من ذكر ولباب العقاب عنه والاسكافي والقاضي
ابن حمزة وعلى ذلك والمحقق الثاني في الجعفرية وموضع من حاشيته على الارشاد بل يميل اليه في صحيح حد ما نصه ويحوط وظاهره الترديد لما يتبين الروايتين في المكاتبة
ويجاب عن الجميع مع خلوه عن الاولى عن الدال على الوجوب واحتمال الاستحباب في الاولى وقرب سقوط حرف النفي في الثانية لمكان الشرط في ذيلها انهما اعم مطلقا
من تلك المطلقات ويرجع الى الاصل بعد القولين والى المكاتبة ايضا في الاول بل لو جعلنا عدم العلم اعم من النسيان كما هو مقتضى اللغة يكون الروايات اعم من جميع
بعض ما مر كصحيحة محمد وقرب الاسناد وزرارة وروايتي الجعفي فيخصصان به قطعا ثم اطلاق الاخبار كاكثر الفتاوى وان كان عدم الفرق في عدم الاعادة و



القضاء بين ما لا يحتمل النجاسة او يحتملها وتفحص او لم يتفحص وظاهر الشيخين في الغرفة فحكموا بعدم الاعادة مع التفحص بها بدونه ومال اليه بعض مشايخنا
وهو الاقوى لصحيحة محمد المتقدمة ورواية الصيقل وفيها بعد السؤال عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة ان كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ويؤيده مرسلة ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان
كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وظاهر هذه الاخبار وفتاوى من ذكر ان وجوب الاعادة مع عدم الفحص انما هو اذا كان الاحتمال الامطر وهو
كذلك فائدة لو صلى ثم رأى النجاسة واحتمل تأخرها عن الصلوة لم يجب الاعادة اجماعا ذكره في كرة والمنتهى وغيرهما وهو الدليل عليه مضافا الى الاصل والعلة
الرابعة لو علم بالنجاسة في الاثناء فان علم سبقها على الصلوة قطعها ان استأنفها امكنه لازالة لاعلام النجاسة قبل الصلوة ونسيها او لم يعلمها وفاقا لوالد



وبعض مشايخنا وهو المحكي عن جماعة جعله في الثالثة الاولى لصحيحة محمد المتقدمة وصحيحة ابي بصير وابن سنان الاولى في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم
قال عليه ان يبتدئ الصلوة والثانية ومنها ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله فان كنت
رأيته قبل ان تصلي ثم لم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك ويؤيده صحيحة زرارة وموثقة سماعة خلافا للمحكي عن
الاكثر فيتمها مع الامكان وتبطل الصلوة ويقطعها مع عدمه لمفهوم ما تقدم من النصوص الحاكمة بعدم وجوب الاعادة على الجاهل للاولوية المعتدة في البعض منها في المجموع
وللجمع بين ما مر وما تدل على الاتمام مطلقا كموثقة داود في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وصحيحة علي عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وحسنة محمد المتقدمة قبلها في المسئلة
الاولى الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر ما مر في المسئلة الاولى بحمل ما مر على تعذر الازالة
وهذه عليها مع امكانها وفي الاولوية منع لفقد العلم ولو سلمت لا يضيع مع النصوص الآمرة بالاعادة وفي الجمع نظر لعدم الشاهد عليه مع بعده في الاخيرة لعدم نحو
الطرح مع امكان الازالة قطعا مع اتمامها والاولى اعتبار ما تم لشمولها لما اذا لم يعلم السبق واختصاصها بما اذا علم للقطع بعدم حصول الصلوة
وشمولها للمعفو من الدم واختصاصها بغير المعفو من النجاسة فتخصيصها بالاوجه نظرا الى ان بعد العلم بالسبق يجب الاشتراط حينئذ لا اصل فلعل الحكم
الامام فيكونان مختصين بصورة عدمه واما صدر ذيل الاخيرة مخصوص بما لم يزد الدم على ما في غيره وهو في مفهومها ظاهر الدلالة على الاعادة فيما اذا علم وان لم يكن
الغسل اذا لم يكن عليه ثوب غيره وهو مثبت للمطلوب وموافقه جزئها الاول مع ذلك غير مفيد نعم لا منافاة على ما في ثبت ولكنه لا يعمل عليه مع اختلافه فيما
نقل عليه بل ينبغي صحتها والثانية غير دالة لان حكم ما قبل الاستثناء انما هو لعدم نجاسة الثوب بقرينة الامر بالنضح وما بعده مع رجوعه الى الشرط لا يدل
على حكم الصلوة حال وجود الاثر ومع الرجوع الى الاخير كما هو الاظهر لا يفيد اصلا والمسئلة حيث يظهر مما ذكرنا بل الى التخيير بين الاستيناف والاتمام مع الازالة ان
امكن وابطالها ان لم يمكن مع استحباب الاول للتعارض وفقد الترجيح وجوابه يظهر مما ذكر مع ان هذا القول به كان في مع بفهمه وان لم يعلم السبق وزال النجاسة بلا منكر
مما لا يكون مفتقرا الى ما ينافي الصلوة واتمها والا ابطلها وعليها هو المصرح في كلامهم وفي معه لظ وفاتهم عليه قبل ملاحظة الاحد واما ما في الحر من القول
بلزوم الاعادة مطلقا في الوقت بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل فيعم ما فيه من منع اللزوم ظ في الصورة الاولى لا انها التي يتحقق معها الجهل ومع
ذلك يخالف مختاره في طرف ما حكي ولكن كان فالحق ما عليه الاكثر اتمام المضي مع امكان الازالة فاضحه محمد واسمعيل ومعتبرة الحلبي وابن اذينة وزرارة
الاولى عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وقريبة منها الثانية والثالثة
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها والرابعة عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته والخامسة عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والخامسة ان لم تشك ثم رأيته رطبا فاقطع الصلوة واغسله ثم ابن على الصلوة ويدل عليه
خبر محمد المتقدم والاوليان وان اطلقتا البناء مع حد الكلام والاخيرة معلقة لا انه خرج منهما ما اذا استلزمت الازالة شيئا من المبطلات بالاجماع والرابعة و
الخامسة واما البطلان مع عدم امكان الازالة فلطائفة من الصحاح المذكورة ويؤيده الاجماع المنقول وربما يخصص عموم المضي المتقدمة كما ان
بما يخصص بما دل على صحته الرعاف مطلقا او عدمها كلت فائدة بنها فرع لو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها على حالة العلم وانه صلى بعض صلوته بالنجاسة
فهل يلحق بالصورة الاولى او الثانية الحق هو الثاني لاطلاق طائفة من اخبار الثانية وظهور روايات الاستيناف في السبق على الصلوة ولو لم يزل العلم في الاثناء
مع الامكان حتى فعل شيئا من الصلوة فهل تبطل وهو وفيه اشكال والاحوط الازالة والاتمام ثم الاعادة ولو زال الامكان بعد فعل شيء من الصلوة استانفها
قطعا ولو علم بالنجاسة المعلومة سبقها او غير المعلومة في الاثناء وضاق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص الآمرة كاطلاق كلام جماعة يقتضيهما
مع ايجاب وجوبها فهو مفيد للتقييد عندنا ولكن قطع جماعة بوجوب الصلوة في اوقاتها وحكي معلومية اشتراط ازالة النجاسة على هذا الوجه بل شهادة
الاستقراء والعفو عن كثير من امثالها لاجل عدم قبول العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط لا ان يقال ان اطلاق ذلك النصوص كاف في اثبات الاشتراط في
هذه الصورة ولعله الاظهر الخامسة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يكفيها غسله كل يوم مرة على الاظهر الاشهر وفي ثوب من غير خلاف يعرف لرواية حفص
المنجبرة عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة واللازم الاقتصار على المتيقن من موردها فيقتصر على
الصبي وفاقا للمعتبر والمن وشاء للشك في ارادة الصبية من المولود بل نقل عن بعض الاصحاب ان المتبادر منه هو الصبي كلام الفاضل ومنهم من





انما [illegible] الثوب [illegible] بين بولها كما يستفاد من الاكتفاء بالصب في بوله دونها مردود فان البول [illegible] والاكتفاء بالصب محل فوع [illegible]

[illegible] التي [illegible] كل منها [illegible] والاول هو بعد الملازمة بين [illegible] الغسل والعصر [illegible] استنباط العلة [illegible]

[illegible] الرواية ولا خصوص اليوم والليلة [illegible] الثوب الواحد [illegible] وما يكتفى به هو الغسل فلا يكفي الصب [illegible] والاكتفاء [illegible] مع تكرير الازالة كلما حصل [illegible] مع الاقتصار على المرة في اليوم ثم المتبادر من الرواية [illegible] الغسل في اليوم فلا حاجة [illegible] الليلة كما اذا قيل يكفي غسل ثوبك كل [illegible] مرة [illegible] سائر الايام انتهى وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة لا شموله لها وضعا او تبعيته والافضل كما صرح به جماعة الاتيان بالغسل في اخر النهار [illegible] على الطهارة [illegible] بالاربع صلوات بل ربما احتمل الوجوب [illegible] اليوم دون الليلة ولو اخلت بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلوة الاخيرة [illegible] وهل [illegible] الاخيرة [illegible] ففيه اشكال السادس

اذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس [illegible] صلى كل صلوة في كل واحد [illegible] فانما يكفي الصلوة في كل واحد منهما او يجوز الصلوة عريانا او يجب والاولان باطلان بالاجماع والثالث [illegible] بينهما في صلوة [illegible] الاولان [illegible] لولا الاجماع [illegible] في كل واحد [illegible] والاصل [illegible] مردود [illegible] بعد حكم الاصل بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible] وخلافا لابن سعيد وابن ادريس [illegible] فاوجبا الصلوة عريانا [illegible]

فروع [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة فيه [illegible] واما في كل منهما [illegible] الصلوة [illegible] لا يكون الا مع [illegible] النص [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] ولو [illegible] الصلوة في الطاهر [illegible] صحيح ولو كان [illegible] الاكثر صلى في ايهما شاء [illegible] الاولين وبعض المتأخرين [illegible] ثم الحكم في المشتبهين هل يختص بالثوبين او يتعدى الى الاكثر [illegible] كثير من المتأخرين الاخير والنص مخصوص بالاول والاجماع [illegible] الطهارة [illegible] فالاول [illegible] وكذا القول فيما اذا تعدد [illegible] المشتبه بالطاهر [illegible] الحكم [illegible] بوجوب الصلوة فيهما [illegible] ولو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر [illegible] عريانا وقيل يبنى على مسألة [illegible] الصلوة [illegible] قولان [illegible]

والتحقيق [illegible] الى الاصل [illegible] والاصل مع الاخير [illegible] ودعوى [illegible] الصلوة في الجمع [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] فقد [illegible] العصر [illegible] الشروع في العصر [illegible] الظهر [illegible] التاسعة [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] الثالث [illegible] الصلوة [illegible]

في [illegible] بعض نسخ [illegible]

[illegible] المصلي [illegible]

[illegible] الصلوة في [illegible]

في [illegible]



الكل بلفظ الاخبار وهو لا يثبت الا زيد من الجواز والقول بانه يفيد الايجاب بعيد غاية من الصواب مع انها لو تعارضا لكان المرجع الى التخيير الذي هو المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المقاومة مع ان الاول بالاشهرية عملا والاعتضاد بنقل الاجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سندا والاكثرية عددا او الاحدثية في بعضها ضد ذلك او الاوفقية للاعتبارات مع ان شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتأخرين في الثانية ومنه يظهر فساد ما قيل من الاصرح في الوجوب تعيينه والحمل على التخيير مجاز فانه ليس لهذا الحمل بل انما العمدة الدلالة على الوجوب بواسطة الاخبار العامة دليل الاول ان الروايات الثلاث عموما المنع من الصلوة في النجس والاجماع المنقول ومفهوم الشرط في رواية الحلبي الآتية مع رد معارضتها بالشذوذ وحملها على محامل بعيدة وفيه ان رد او سلم انما يكون لو كانت المعارضة دالة على الوجوب وليس كذلك العموم بما ذكر مخصص والاجماع المنقول لا حجية فيه سيما مع ظهور المخالف كثيرا فلا يحجبه ومفهوم الشرط لا يدل على ازيد من عدم وجوب الصلوة في الثوب الذي اذا لم يضطر الى ما سئل عن قوله ما فاده قوله يصلي للوجوب فظ واما عندنا فلانا نقول معنا الكون به مجازا ومستعدا غير معلوم والوجوب منفي بالاصل لا باللفظ وبعد ذلك اللفظ لا يحتمل الا و يحتمل ان يكون المنفي في المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال ودليل الثاني الصحاح الاربع وما بمعناها وجواز الطهر وقوله لم يصل عريانا في الصحيح الاولى وفي دلالة على الوجوب نظر غايته مرجوحية الصلوة عريانا وهو كك كما ذهب اليه الاسكافي والشهيد وجمع آخر منهم ظاهر اطلاق كلام الاول وجواز الاعادة في الوقت ان تمكن فيه من الغسل فاستحبابا خارجه ولعله لقوله في الصلوة في الخبرين الاخيرين وهو عن افادة الوجوب قاصر واما الاستحباب فلان بعيد وان اضطر الى لبس الثوب فيصلي فيه وجوبا بالاجماع لاطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية ومنها من المعارض لاختصاص ما دل على الصلوة عريانا بغير حال الاضطرار قطعا ولخصوص رواية الحلبي عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولو نوقش بخلو تلك الاخبار عن الدال على الوجوب يتمم بما تمنا اذا النهي عن الصلوة في الثوب لعدم امكان غيره وعدم جواز ترك الصلوة مع ان والقول بانه انما يتم لو كانت صلوته في اخر الوقت واما في السعة فلان بجواز الصلوة في النجس انما هو مع عدم التمكن من التطهير مع السعة لا يعلم ذلك من فوح بعد التمكن في حال الصلوة التي هي بعض من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعي اخراجها عن بين الاجزاء يتوقف على الدليل وفي اعادتها مع التمكن من تطهيره قولان الاصح الاشهر العدم للاصل البراءة والخروج عن العهدة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن البعض الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض للاعادة خلافا للنهاية وطائفة فاوجبوها لموثقة عمار عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي عن افادة الوجوب قاصرة فاراد الاستحباب منها كما استظهره بعض اعيان المتأخرين نسبة الى الصدوق في طائفة انه ممكن ومع ذلك بالصلوة في النجس منهما مخصوص بل لا دلالة فيها على كون صلوته في الثوب اصلا **فروع** لو نجس البدن وتعذر الازالة يصلي معها بلا اشكال ولا خلاف كما في شرح القيد موجبا ازالتها عنه للصلوة بحال الا ضرورة فاما ينتفي الاشتراط وهو المط او وجوب المشروط وهو خلاف الاجماع مضافا الى ان بعد التقييد بقي اوامر الصلوة حال عدم الامكان خالية عن المعارض ويؤيده الاخبار الواردة في السلس المبطون اذا نجس الثوب والبدن معا وتعذرت الازالة عن احدهما وجب في الاخر اذ لكل منهما امر بالاجتناب فما امكن وعدم امكانه في احدهما لا يوجب سقوط وجوب الآخر ثم لو تعين المكن تطهيره منهما طهره والا تخير ولو لم يمكن التطهير وامكن نزع الثوب فهل يجوز تخفيفا للنجاسة على التخيير في الاصل يجب على القول بالوجوب فيه الاظاهر بعض القائلين بالصلوة عريانا في عدمه فيه وجهان والظاهر التخيير للروايات المتقدمة ولو تنجس احدهما وامكن تطهير بعضه دون بعض فان كانت النجاسات مختلفة وامكن ازالة احدهما وجب نصا للامر بازالة كل منهما عليحدة فلا يسقط بامتناع امتثال الآخر وان كانت من نوع واحد وكانت دما وامكن تقليله الى الدرهم وجب نصا والا فقيل لا وجوب مع التفرق واستشكل فيه مع الاجتماع والحق الوجوب مطلقا لا لما قيل من جواز ازالة الكل على جواز ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على السواء وتعذر امتثال الكل غير ممكن لرفع وجوب امتثال البعض وايضا يجب ازالة كل بعض لو لم يكن معه غيره ووجود الغير غير مانع عن الوجوب نعم كان الاشكال انما يرد لو كان المامور به في الاخبار هو مطلق التطهير وليس كذلك بل هو ازالة كل نجاسة بخصوصها ح لو امكن ازالة العين بمسح ونحوه دون الاثر بالغسل فهل يجب ام لا الظاهر هو الاول لشك مامر مع اشكال فيه لان المانع من الصلوة هو الاثر الحاصل من العين في المحل دون العين نفسها د لو امكن بعض غسلها انما يلزم فيه التعدد دون بعض فهل يجب ام لا الظاهر نعم وجوب مطلق الغسل بمطلقاته ايضا ووجوب المقيد لما مر الا انا منع نعم لو انحصر الدليل في المقيد لم يثبت وجوب المطلق راسا **البعض** لا خلاف في جواز الصلوة في كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا للرجل مع نجاسته لو بشرط الحيض ونحس العين كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل وعليه الاجماع في الانتصار وفي المنتهى وشرح القواعد وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة منها موثقة زرارة كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وروايتا ابن مسكان وحفص في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس والمراسيل الثلاث لابن سنان وغيره فاطلبها الالاولى كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والثانية في الخف

وفيها ان المتبادر من الاخبار الموجبة للاعادة

قوله يصلي على الترجيح

لعين ترجيح ذلك القول

بمنع ملك العمومات

سندها من الموثقين من الاخبار

لانه في اخبار القرآن بالخصوص

ان يخصص بها عموم حال انها

الصلوة من المطلقات

اخر فتيم يسوي

منه

ما النسوة المتقدمة

كالبول والدم

بعض



يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس وما في الثالث لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب وما في المرتضوي ان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم
في شيء من هذه وحده ثم ان مقتضى اكثر هذه الاخبار بما عرفت تعلق الحكم فيها بما لا تتم الصلاة فيه منفردا العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه مطلقا كما ذهب اليه السيد
والشهيدان طاب ثراهم من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلي وغيره ولا بما مع كونها في محالها فلو وضع التكة على رأسه والخف على يده بطلت الصلاة كما عن صريح
كثير كتب الشهيدين ولانها بعض القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل كما عن الراوندي وتدل عليه الموثقة واولى المراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها
في الثاني منها التردد بين كون تلك الاشياء عليه ومعه وهو كالتصريح بنفي اشتراط كونها في محالها مع ان اصل الحكم في غير الملابس فيها اذا كان في غير
محالها مما اصالة البراءة عن وجوب ازالة النجاسة عنها السالمة عن المعارض ثابت اذ غاية ما يستفاد من الادلة اشتراط طهارة جسد المصلي وثوبه وصدق ثوبه على الملابس
اذا لم يكن في محالها ثم تصريح الاصحاب باستثناء المصلي لدخولها تحت ادلة المنع عنها انما هو في الملابس منها ومع كونها في محالها وصدق الثوب عليها حال خروجها
بما مر من ادلة العفو واستلزام الشغل اليقيني بالعبادة للبراءة اليقينية غير مفيد لوجوب الازالة للقطع بالبراءة اليقينية بمقتضى الاصول القطعية وبما
ذكر يظهر فساد ما استدل به للتقييد بكونها في محالها بتبادر ذلك من سياق الاخبار **فروع** أ ما لا تتم الصلاة فيه من الملابس هل هي ما لا يستر العورة منها اما
ليس من شأنه ستر العورة او يكون من شأنه ذلك وان لم يكن بالفعل كذلك والثاني على اقسام لانه اما ان يكون فعليته موقوفة على تغيير وتبديل منها اما بنفسه كما
في القلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها وقطعت وضم بعضها مع بعض ووضع اخر امكن ستر العورة بها او بضميمة العارضة له في اللبس كالعمامة الساترة مع كيفية
مخصوصة حال اللبس او يكون في نفسه وهيئته بحيث يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن استقراره فيها الا بضم شيء اخر معه كوضع اليد عليه او شده بما يشد ولا يمكن
بدون ذلك او لا بل يتوقف على وضعه على العورة كالقميص المتخرق الذي لو وضع على العورة سترها ولكن لا يلبس بحيث يصل الى العورة فلو اريد من قولهم ما لا تتم
الصلاة فيه ما لا يستر العورة بالفعل لدخل جميع تلك الاقسام فيه ولو اريد منه ما لم يكن من شأنه ذلك خرج عنها ما منه **والتحقيق** ان الاصل في المذكور
وجوب ازالة النجاسة عنها في الصلاة الا ما علم فيه العفو وثبوت دخوله في المراد مما لا تتم الصلاة الا به ولا اشكال في دخول الاول والثاني من تلك الاقسام فحكمهما
بالعفو قطعا وكذا الرابع اذ لا يتوقف ستر العورة به على غيره فيصدق انه مما لا تجوز فيه الصلاة وحده وانه لا تتم فيه وحده مضافا الى التصريح في الاخبار بالعفو عن الخف
الذي يستر العورة ان لو وضع عليها بغير لبسه واما البواقي فلخفاء دخولها فيه يكون باقية تحت الاصل واخراج اصحاب العمامة لا يفيد لضعفه بغير المعلوم ارادته
مع اشتماله الضعيف **ب** يستحب تطهير النعل لصحيح عبد الرحمن قال الشيخ في بيان ابن حمزة في كل ما لا تتم الصلاة الا به ولا بأس **ج** حمل مثل الخنثى والقارورة
التي فيها نجاسة غير متعدية الى الثوب والبدن لا يبطل الصلاة للاصل المتقدم وكذا حمل المنديل النجس وجبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم او نجاسة
اللحم نجسا لانه غير ضار لانه من البواطن وما قيل من ان غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات الخلقية لانصراف الحكم الى الافراد الشائعة مردود
بان غاية ما ثبت تعلق التكليف به في ظاهر البدن من النجاسات لانه موضع الاجماع او المتبادر من الاخبار ومنه يظهر عدم وجوب اخراج الدم المحتقن تحت الجلد
او من الخارج ونظير ذلك الصلاة لشرب نجس او اكله وهل يجب قيئه وفي بحر ... اكله **الحق** هو الثاني لان الثابت حرمة الشرب والاكل واما وجوب القيء بعد حصولهما
فلا دليل عليه نعم يستحب ذلك لموثقة عبد الحميد بعيد **د** لو التحف بلحاف او ارتدى برداء طويل جنب وقع بعضه على الارض وكان ذلك البعض نجسا لم
يصح صلوته لصدق نجاسة ثوبه ولولاه لزم منه البطلان بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الاصابع او طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الارض الثاني منه
دم القروح والجروح حال الصلاة في الثوب والبدن قليلا كان ام كثيرا في الجملة اجماعا والنصوص كما يأتي به مستفيضة وهل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم وعدم
انقطاعه مطلقا ولو لحظة كما هو ظاهر عبارة السرائر ... او في الجملة الاشهر او مقيدا بزمان لا يتسع لاداء الفريضة كما في المعتبر والذكرى ولعله مراد الاول بتأويل
بحمل الاستمرار على العرفي الصادق مع عدم الانقطاع في زمان يتسع لاداء الفريضة او لا يعتبر مطلقا فيكون معفوا ما لم يبرأ الجرح كما عن الصدوق وبعض ... والثانيين
وجماعة وان كان في استفادته من كلام الاول خفاء **الحق** هو الاخير لاطلاق صحيحة المرادي الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ... وصحيحة البصري الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي
فقال دعه فلا يضرك الا تغسله اطلق فيها الامر بالدعة سواء كان حال السيلان او بعده وصحيحة محمد عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال
وان كانت الدماء تسيل دلت على ان حاله عند السيلان اولى بالعفو ولا ينافيه لا تزال تدمي لانه كلام السائل مع ان الظاهر منه تكرر خروج الدم لا اتصاله والاخبار
الجاعلة للبرء غاية العفو كموثقة سماعة اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ورواية ابي بصير دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومنافاتها المعتبرة
لبعد انقطاع السيلان الا بالبرء ... وتوصيف القروح في الموثقة بالسائل [illegible] لا يدل على الاشتراط الا بمفهوم الوصف

ومن جملة ما ثبت العفو عنه

دعوى ابن ... ابو الحسن ... ملا ما ... العلام ... [illegible]

الذي لا عبرة به وعطف الانقطاع في بطهار على البرء غير مستلزم للاستلزام البرء له فيشكل على الاول لا بدّ من غاية عدم الغسل فلا يكفي صفق الانقطاع فعطا دليل

المخالف الاول الاصل السقاء بين اطلاق المعتبر الامر بغسل الدم والحاكم باعادة الصلوة منها المشتمل للاقتضاء في العفو على موضع اليقين وقوله لا برائه

بدمرة الصحيح الثالثة وصحيح الموثقة وذيلها ودلالة بعض الروايات على ان علة العفو الحرج والمشقة وهو لا يكون الاّ مع عدم الانقطاع فموثقة سماعة

من القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومفهوم رواية محمد المروية في السرائر انها

العرق التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم الا اكثر من مرة **ويجاب** عن الاول بلزوم تقييد الاطلاق بما مرّ والقول بكل

ما اجتمع له الاوجه له **وعن** الثاني **و** الثالث منها فقد ظهر مما مضى الاّ ان غاية الامر اختصاص الجواب الثاني بما اختص به السؤال **ولا** المفروة الاخيرة وهو لا ينفي

الحكم عن غيره بعد ثبوت الدليل **و** عن الرابع بان كون العلة في القرح الذي لا يستطاع ربطه وغسله بما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك **ولا** بعاضي ما

دل على ثبوته في غيره ايضاً وعن الخامس انه مفهوم وصف لا عبرة به **و** **دليل المخالف** الثاني بعض ما ذكر بجوابه ثم بما ذكر من الاطلاقات ظاهر على اعتبار الشقيم

في الازالة اخبرة فانما هو اجماعه وخلافاً للعدد عن الغنى ونهاية الاحكام هو ظاهر كل من استند للعفو بلزوم الحرج او المشقة لولاه كالتهذيب والمع وكره للاصل المنكر

والروايتين الاخيرتين **و** جوابهما قد ظهر وجمع بعض والمروي النجريين الاخبار بين وجوه خبرنا ظهر سماعة **فروع** ا الاقوى تعدد وجواز الى بعض الدم ولو

مع امكانها ولا تعصب موضع الجرح ولا ابدال الثوب للاجماع في الاولين كما عرفت لاطلاق الادلة وقوله لا شيء عليه في الصحيح الاولة خلافاً للمحمل فيها الاّ

في الاول وله وللمنتهى في الثالث **ب** الحق كما صرّح به جماعة منهم الذكرى ان غاية العفو البرء للاستصحاب وموثقة سماعة ورواية ابي بصير وهو الاندماج

عرفاً فيعفى عن كل ما كان قبله ولو حصل الانقطاع ونفي الثوب او البدن محمل البرء على الامن من خروج الدم من **مخرج** ج **لو** تعدى الدم من محل الضرورة الى الثوب

والبدن فلا شيء في المنتهى وامع الى عدم محل العفو واحتمل في له التعدي وهو الاقوى لاطلاق اكثر الادلة ولكن الاظهر تقييد التعدي بما اذا كان بنفسه اذا

تعدى بمنفعل كان وضع يده او طرف ثوبه الطاهر عليه كما بيّن عليه **و** احتمل في ابو الصرع اكثر الاخبار باصابة الدم الطاهر فيه باصابته على اطلاق ما

اصابه بواسطة الغير الاّ ان في المراد ومن شمولها لها ايضاً خفاء جداً **و** **منه** ظهر انه اذا اصاب الدم جسماً آخر غير الثوب والبدن ثم لاقى هذا الجسم البدن

صاحب الدم او ثوبه يجتنب عن العفو **لولا** ان هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان تنجس مانع طاهر ملاق للبدن او الثوب كالعرق والماء

لان هذا المانع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه العفو عما نجس لا يوجب كون المتنجس اخف نجاسة لا صلح دليلاً **ه** صرح جماعة منهم الشيخ والفاضل في شرا

القروح بالدامية والجروح بالادمة **و** منهم من خصها بالادمة **و** منهم من عكس والمراد من الدامية ظاهر وفسر في ض اللادمة بالتي تستمر خروج دمها والمحقق

الثاني بالتي لم يكن اختيارها عن جراحة برأت وتخلف دمها وظني ان المراد منها الجروح البطيئة لا اندمال التي لم يكن اختيارها عن مثل الفصد والحجامة او قلع

عن الجسد وجراحة مثل الشوكة المندملة سريعاً وامثالها فلا يكون دمائها معفوة منها وهو الظاهر لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يتضمن منها الدماميل

والقروح فظ **و** **اما** صحيح البصري فلمكان سيلان القيح **و** اما الموثقة الاولى فلقوله بجرح سائل فان المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان واما الثانية فلم

ما يقيد وينقطع سريعاً مع ان ما يترشح منها قليل دم يخرج بقيد سنة قطعاً **و** اما الاخيرة فلتقييدها بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذا الدم

باقية على اصالة عدم العفو **و** **يؤكده** رواية الشيخ حكمت جلده يخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وصرح بعض المعتبرين في عدم العفو

عن دم الحجامة كصحيح علي المروية في قرب الاسناد المتقدمة في المسألة الاولى **ز** اذا كان قروح او جروح متعددة به وبرء بعضها تخلف دم منه في الثوب او

البدن ولم يبرء الجميع فهل يختص العفو بدم ما لم يبرء منها او يعفى عن الكل حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة الاولى الاول **و** مقتضى اطلاق رواية

ابي بصير الثاني **و** لا يبعد ترجيحه لتعارض الاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو **ح** يستحب لصاحب هذا العذاب يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السرائر واما البدن

فالاصل **السعة** ما دون الدرهم من الدم غير ما استثنى معفو في الصلوة اجماعاً كما في المع والمن وكره وعن نهاية الاحكام ولف وهو الحجة في المقام

مضافاً الى المستفيضة كحسنة محمد المتقدمة في المسألة الرابعة **و** رواية الجعفي المتقدمة في الاولى **و** صحيحة ابن ابي يعفور وبغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الاّ ان يكون

مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله **و** مرسلة جميل لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن

مجتمعاً قدر الدرهم **و** الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي

فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الاّ ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلاً

كثيراً واما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه فالاكثر **فروع** ا المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة الاّ ان المحكي في كلام الاصحاب

هو الثاني وقوله يقتضيه الاصل عند الترديد لانه القدر المتيقن فانما كان وزنه درهماً يبلغ سعته المقدار الذي تطاب **ب** لا عفو في دم الحيض بغير خلاف يعتد

كما في السرو يشعر به كلام المعتبر اجماعاً كما في مع المنتهى والمتقدم والتبصرة الاخير بيّنه في دم الحيض حيث شرع اقرصيه ثم اغسليه المتاع وضعفهما منجبر بالشهرة الفتوية بل الاجماع



ودرواية اسحق الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ويؤيده خبر ابن كليب الحائض تغسل ما اصاب من ثيابها والمروي في قرب الاسناد لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء واما اخبار العفو فهي اعم مطلقا من الرضوي فتخصيصها بالادم من وجه من النبوي وما بعده فان قلنا بموافقة الشهرة والاجماع العموم ما غسل الدم بل تحقيق بعد شمول اخبار العفو لدم الحيض لاختصاص الخطابات فيها بالذكور واحتمال اشتمالها على دم الحيض نادر فلم يكن من الافراد المتبادرة فهو كذلك في غير رواية الجعفي واما فيها فلا اختصاص بالذكور ويظهر ضعف الاستدلال بالاصل لشغل الاخبار الامر بغسل الدم واستصحاب شغل الذمة لانه الحق الشيخ والسيد وغيرهما من القدماء ايضا كما قيل به دم النفاس والاستحاضة بل في صريح الغنية الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه في الاصل المتقدم ومدحوض في اخبار العفو وقد عرفت ضعفهما وبتغليظ نجاستهما الموجب للغسل وضعفه وقد يستدل للحاق الاول بما يستفاد من بعض المعتبرة من انه دم الحيض الحبس في تحيض حقيقة وفيه انه وان سلم ولكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك ويظهر من بعض المتاخرين التردد فيه وهو في موقع بل القوة لفقد الحافظ مما كان بعض متاخري المتاخرين وكذا دم نجس العين وفاقا لجماعة منهم الحلي مدعيا عليه الوفاق لعموم اخبار العفو وخلافا للمحكي عن ابي ولد وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه المعالم للاصل المتقدم واكتساب ما افاده البدن النجس بنجاسة غير معفوة وعدم شمول اخبار العفو لان المتبادر منها هو الافراد الشائعة دون الفروض النادرة ومرفوعة البرقي دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ويضعف الاول بان اطلاق العفو واستثناء الملاقي للنجاسة المذكورة اكتساب الملاقي للنجاسات مطلقا ليس الا الاجماع وتحققه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم والثالث بانه لو وجب علم شمول اخبار العفو لاوجب على شمول مطلقات الامر بالغسل اعادة الصلاة له ايضا فيرجع الى الاصل وعدم جواز ازالته والرابع بان مقتضاه عدم العفو عن دم الغير وهو وان افتى به بعض المحدثين من المتاخرين الا ان الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه كما يدل عليه اطلاق فتاويهم ويأتي خلافهم في دم نجس العين ولا اقل من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة المخرجة له عن الحجية وقصر على دم نجس العين لخروج لغير الواحد وهو غير مادة مورد اكثر روايات العفو ان كان الثوب خاصة ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه ويظهر من البعض التردد الا ان في المراسم الحاق البدن لا اصح اشعر ابدعوى الاجماع عليه الاقتصار عليه الاجماع وهو الحق لما استدل عليه من اشتراك العلة مستنبطة بل الاطلاق ورواية المثنى السابقة في المسألة الثانية فان قيل ان اريد من الحمصة فيها وزنها لم يقل احد بالعفو عنها لزيادته عن الدرهم في السعة وان اريد سعتها فلا قائل بوجوب غسلها لانها اقل من سعة الدرهم فالرواية للاجماع مخالفة لا جلها عن الحجية ساقطة قلنا المتبادر قدر وزنها او حجمها دون مساحتها اذ لا جهة معينة للحمصة يكون سطحها المحاذي وقياس السطح على البدن وغيره متعارف وقدر الوزن او الحجم يزيد عن سعة الدرهم لو انبسط بنفسه فزيادته لو بسط باليد غير ضائر لانه غير مراد اذ لا فكل قطرة صغيرة من الدم يمكن بسطها باليد في اضعاف من سعة الدرهم مع انه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للاجماع قوله والا فلا وخروج بعض افراد الغائر وهو ما يبلغ سعة الدرهم لا يخرجه عن الحجية وتقدير الحمصة بالخاء المعجمة في سعته ما انخفض من الراحة وعليه فيوافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقديره الدرهم بسعتها د اذا ازيل عين الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزول العفو للاستصحاب وخلطه مع نجاسة اخرى يزيله لما مر في المسألة السابقة وكذا لما يع طاهر وان لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقا للمنتهى والذخيرة لما مر فيها ايضا خلافا للذكرى ولم ذلك لا اصالة البراءة واطلاق النص وكون المتنجس اخف من منجسه والاول مدفوع بما دل على وجوب تطهير ما يتنجس من الثوب والبدن في الصلاة فان قيل لا دليل عليه سوى الاجماع البسيط والمركب وهما منتفيان في المورد قلنا بل متحققان فان الاجماع على وجوب ما لم يثبت العفو عنه مما ثبت نجاسته منعقد والثاني بان الاطلاقات تثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره والثالث بانه تعليل عليل لا يصلح لتأسيس الاحكام هـ لو اصاب الدم وجهي الثوب فالظاهر عدم الخلاف في انه ان لم يكن بالتفشي فدمان ولو ... ان كان بالتفشي فدم واحد عند الاكثر مثله ... واحد مع رقة الثوب واثنان مع غلظته وقد لم يحكم العرف في ذلك والظاهر ان عليه بناء الاصحاب ايضا واختلافهم انما هو فيما يحكم به العرف والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقا كان الثوب او صفيقا ولكن بشرط اتحاد الثوب فلو تألف من اجزاء متعددة كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما كان كل منها ثوبا منفردا او يعتبر دماؤها كلا ولو تفشى من بعضها الى بعض ولو كان في موضع دم اقل من درهم وبلغ ذلك الموضع انصب دم آخر من غير تجاوز عنه ولكن كان بحيث لو صار موضعا آخر كانا معا اكثر من الدرهم فهل يعدان دما او دمين فيه اشكال وكذا في اعتبار اختلاط الدم فان الدم الغليظ ينبسط الموضع اقل من الرقيق بل الرقيق المنبسط بما ان يسع من الموضع اكثر مما يسعه لو بسط بنفسه والاخذ بالمتيقن متعين و المذكور في اكثر الاخبار هو الدرهم من غير تقييد ولذا حمله البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحج وهو كان حسنا لولا الحجة على التقييد بغيره وليست هي ما قيل من كون الاحكام متلقاة من النبي فتكون مبنية على عرف زمانه والمتعارف في عصرهم غير متعارف في عصر مع ان حدوث الشرعي في قرب عصر الصادقين لا يوجب تغاير ... وما تعارف في زمانه لان الحكم وان كان مختلفا من النبي ولكن التكلم في كل عصر بمتعارفه ولذا يحمل الالفاظ المنقولة عن حقائقها اللغوية في عصر الصادقين الى المنقول اليه فان لم يعلم النقل في زمان النبي واما باعتبار الشرعي في زمانهم منوط فان المراد الدراهم المسكوكة تختلف مع ... الالفاظ فان السكة المتداولة في زمان سلطان بترك بعضي ... من زمان السلطان اللاحق كما يشاهد في عصرنا والحجة فيه الرضوي الدرهم الوافي وقد وزنه بدرهم وثلث ... اكثر الاصحاب كالصدوق ... والهند ... والد

وانما جعلنا فاموسين لان المذكور في سطلي ... والثاني ... فيهما للوجوب ... حكم الا ... منه

وهو ... المعدن ... منه

موقف ... وللوثيق ... الاسترابادي منه





والمبسوط والسيد في الانتصار والحلي وابن زهرة والمحقق والفاضل والشهيد وغيرهم بل في خير انه المشهور ونسبه بعضهم الى اكثر الاصحاب بل في ظ الاصحاب الاتفاق عليه وفي بذلك يجبر ضعف المرتضى وبه يقيد ما في المطلقات وقيد بعضهم بالبغلي وبعضهم بهما معا ويظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وانه متحد مع الاول وظ الحلي مغايرتهما وليس في ذلك ما يقتضي التقييد بالاول على اتحادهما حجة مقبولة الا ان نجعل حكم الجمع باتحادهما وزنا لا نسب فانه على تحقق مغايرتهما او اتحادهما فالمهم تحقيق سعته التي علق بها العفو عن لقيا انما سعة الدينار او الاسكافي انها سعة العقد الاعلى من الابهام وبعضهم من السبابة والوسطى والحلي انها بقرب من سعة اخمص الراحة لكنه ذكر انها سعة البغلي الذي هو غير الوافي عنده وقيل التقدير وان كانت متقاربة الا انه لا يثبت على شيء منها حجة تامة والاشكال للاول بالمرئي من مسائل علي وان اصابه قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ضعيف كالاحتجاج للثاني بما حكاه الحلي عن دوية كان ليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد مع اعتضاد ما بالشهرة والحكاية بضعف الرواية وحكايتها عن الجابر ومخالفتها لرواية الدرهم ظاهرا وعدم دليل على حجية كل خبر بحيث يشمل مثل ذلك الخبر مع ان ما اخبر عنه الحلي هو البغلي وقد عرفت ان كلامه مشعر بمغايرته مع الوافي وبالجملة لا حجة واضحة على تعيين سعته مع ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد امر معلوم والموافق للقواعد الاخذ باكثر المقادير بل اكثر ما يمكن ان يكون سعة الدرهم اذ لاجل اجمال الدرهم يكون عمومات وجوب ازالة الدم مخصصة بالمجمل ليس بحجة في الغاء المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال اما مط او اذا كان المخصص مستقلا كما هو الاظهر والمورد كذلك ح اعلم العفو عن مقدار الدرهم هل يختص بما كان مجتمعا فيجب غسل المتفرق وان زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما او يعم فلا يعفى عن الزائد مط الاول وهو الاقوى للشيخ والحلي وابن سعيد بل وفي والتلخيص وغيره وحكي وجعله الثاني الاظهر في المذهب وفي كرى انه المشهور لاصالة نفي الباس في مرسلة جميل عما فيه الدم متفرقا شبه النضح بل الجزء الاخير انص حيث جعل قوله مجتمعا حالا محققة عن الدرهم مقدرا ومنصوبا بنزع الخافض وخبرا بعد خبر واظهر منه صحيحة ابن ابي يعفور بجعل مجتمعا حالا محققة او خبرا بعد خبر اما الحال المقدرة فالموجب لا يحتمل ... فيهما غير مقصودة لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا بل قد يقال ما ذكر المقدرة في الصحيحة لاشتمالها في لفظ المفروض فيها ودفع بامكان ارجاع المستتر الى الدم المضاف اليه دون النقط بل هو انسب بكثرة الحال معا وكون نقطة منها بقدر الدرهم كثرة النقط وهو الاحوط الذي لابي والفاضل وابن حمزة والفاضل وبله اكثر المتاخرين واختاره في الذكرى للصحيح المتقدم والجزء الاخير من المرسلة لانتفاء جعل مجتمعا حالا مقدرة حينئذ كما ذكر بل يجعلها حالا محققة مع تقدير الفعل اي جاز تقديره مجتمعا مثل ما يلفظ اعتد منه حيا ما يسعها كون هذا المعنى متبادرا ولا صل المتقدم واطلاق حسنة محمد ورواية الجعفي والرضوي المتقدمة استصحاب الشغل الذمة مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة بين المجتمع والمتفرق ويرد الاول بانه محتاج الى تسليم لا دليل عليه وجعل رجوع المستتر الى النقط قرينة عليه مردود بما مر وبان ابهم الحاجة منها الى التقدير مسلم وتبادرها في المثال المذكور لعدم امكان اجتماع الحالين ولذا لا يتبادر في غير مثله كما لو قيل بعد الولد عن الحوض التجنبين ودهلنا لما اشتا فيا هل يطهره لا يطهره الا ان يرد فذكر مجتمعا فان المتبادر منه رود قد ذكر مجتمعا والثواني بان الصحيحة والمرسلة بعد ما عرفت من تحقق دلالتهما اخص مطلقا منها فيخصصها والاعتبار المذكور لا اعتبار به وهيهنا مذهب ثالث اختاره الشيخ في يه والمحقق في المع وهو تعليق وجوب الازالة على التفاحش وصرح الاكثر بعدم مستنده ويمكن جعل الجزء من المرسل له دليلا لتبادر شبه النضح على غير المتفاحش ولكنه لا يتم بعدما ما حظه المعارضة له فتدبر ثم على القول بعدم الاجتماع ففي جريانه فيما لو كانت التفرقة في اكثر من ثوب او في البدن والثوب او البدن وعدمه وانفراد كل منهما في حكمه وجهان اظهرهما الثاني في الجمع الثاني من شرائط لباس المصلي ان لا يكون جلد ميتة فلا يجوز الصلاة فيه ولو دبغ سبعين مرة اجماعا محققا ومحكيا في المع والمنتهى والذكرى وروح وغيرها وهو الحجة فيه مع ما مر من نجاسته الما نعة عن الصلوة فيه بل وكذا لو قلنا بطهارتها ح حتى منع الاسكافي القائل بها بعد الدباغ للنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة وفي حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم تذكيته كما مر في كتاب الطهارة سوى ما استثني فيه والظ كما هو مقتضى عموم اكثر الاخبار وخصوص مرسلة ابن ابي عمير في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع عموم المنع لما لا تتم الصلوة فيه ايضا كما صرح به جماعة واما موثقة الهاشمي عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين قال اما النعال والخفاف فلا باس بها فللمعارضة بما مر غير صالحة مع انها لما سبق في بحث الجلود من عدم عموم الانتفاع بالميتة مطلقا منافية ولارادة غير الميتة محتملة بل عليها جمعا محمولة بل الظ تعدي المنع الى ما يصاحبها المصلي وان لم يكن لباسا ولا جزءا لا لمفهوم صحيحة عبد الله يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية فارادة الطهارة منها هنا كما فسرها بها في كرى وارادة الكراهة من الباس لثبوت الباس مع عدمها في الصلوة فيه محتملة مع انه لو اريد منها التذكية الشرعية لزم التجوز في مرجع المستتر كان ان ارجع الى الظبي وفي التذكية ان ارجع الى الفارة ولا يرجع لشيء منهما على ارادة الكراهة من الباس وان الطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا فيها بل لموثقة سماعة عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت قال لا باس ما لم يعلم انه ميتة ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولا بهما يقبل خلافا لا صحيحي علي عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك فشرط الميتة الممنوع من الصلوة





في اشتراط ان لا يكون اللباس من جلد ما لا يؤكل لحمه

بينها فيلحقه حكمه لما لا نفس له ايضا كما عليه بعض اصحابنا لاطلاق الاخبار بل عمومها او مخصصا بما له نفس كما عليه الآخرون لكون المتبادر من الاطلاق ولان في
مقابل الذكي والميت لما لا نفس له لا يذكى الحق هو الاول لما ترى من منع التبادر اولا وانه لا يعرف اللغة ولا العرف بين العضو والوزغ والسمك في ما غير مذكى
منها ميتة وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق فان مقتضاها كون غير المذكى من الحيوانات المفروض فيه لا يجب ان يكون قابلا للتذكية والا ما صدق على
ميتة جنس العين المسوخ انها نعم الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل مع انه لو قلنا بالصدق ايضا فالظاهر الاتفاق على خروجه في عدم
الباس بالصلوة فيه مضافا الى ان التعدد الى كل ميتة انما هو بعد القول بالفصل وتحقق في امثال ذلك النص ثم ان مثل جلد الميتة جميع اجزائها التي تحلها
الحيوة بالاجماع دون ما لا تحله فتجوز الصلوة فيه اذا كان مما يؤكل لحمه اجماعا له ولصحيح الحلبي لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
وصحيح غسل الصوف ونحوه سواء جز او قلع كما مر في كتاب الطهارة **الثالث** ان لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان مما يذكى وذكي ودبغ ولا من صوفه
وشعره ووبره وريشه الا ما يجيء ما استثنيناه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا بل الظاهر انه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة وهو الحجة في المقام مضافا الى المستفيضة
منها رواية علي بن ابي حمزة عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما
يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيح الاحوص عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقتي
سماعة وابن بكير الاولى عن لحوم السباع وجلودها الى ان قال واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والثانية عن الصلوة في الثعالب والفنك و
السنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا
تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الى ان قال وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم
يذكه ومرسلة ابن ابي عمير لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي في العلل لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وضعف سند بعضها
كاختصاص بعضها بالسباع غير ضائر لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع المركب وصحيح ابن مهزيار عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز وقريب منها رواية الابهري الى غير ذلك ولا ينافيه خبر الوشاء لا يكره الصلوة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه
لاعمية الكراهة في اللغة من الحرمة ولا صحيح ابن يقطين عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك لعدم دلالته على نفي
الباس في الصلوة فيها ولا مطلقات نفي الباس عن الصلوة فيما يشترى في السوق او سوق المسلمين وبلد غالب اهله المسلمون حتى يعلم انه ميتة للاجماع على اختصاصها
بماكول اللحم والاسلام وان كل غير ماكول شك فيه من هذه الجهة كالسمور والثعلب لا يصير بسوق المسلمين والاسلام سببا لحلية الصلوة فيه كما لا ينافي الاجماع ما يظهر
من المعتبر من الميل الى العمل بصحيح ابن يقطين في الصلوة ايضا لشذوذه مع احتمال ان يكون تجويزه العمل في السمور والثعالب والسنجاب والفنك خاصة وههنا مسائل
المسئلة الاولى لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعر الملقاة عليه لا تجوز الصلوة فيه على الاصح وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث المجلسي ره
والفاضل الخونساري لما دل على عدم جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل وشعره لعدم تحقق الظرفية المستفادة من لفظة في في المورد ولا لموثقة ابن بكير حيث ان ذكر البول
ونحوه ينفي ارادة الظرفية ويعين مطلق الملابسة قطعا لاحتمال ان يكون المعنى المجازي هو نوع خاص من الملابسة وهو ما يلطخ او يتلوث به اللباس دون مطلق
التعلق والمصاحبة كما فرق فيه بعضهم منهم والد العلامة ره في سند بل لرواية ابراهيم بن محمد يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه وضعف سندها غير ضائر مع انها بالشهرة المحكية في البحار وبعض آخر من الاجلة منجبر **ويؤيده** ايضا اخبار المنع عن الصلوة
في الثوب الذي تحت وبر الارانب او فوقه خلافا للشهيد وولده وبعض آخر ونسبه والدي ره الى اكثر الثالثة فخصوا المنع بالملابس للاصل وصحيحة الصهباني المكاتبة
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وكما
علي بن ريان هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحوها صحيحتها الاخرى لا لانهما تختصان بشعر المصلي
واظفاره **ويضعف الاول** بانه قاصر عما مر والثاني مع كونه اخص من المدعى لاختصاصها بالانسان الصلوة فيه لعدم ثبوت الاجماع المركب مانع لما لم يكن ارادة الحقيقة
اللغوية التي هي الطهارة من التذكية لعدم اشتراطها في غير الساتر اجماعا ومجازها متعدد فكما يمكن ان يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وان ورد على غير الماكول
كما استعملها فيه في موثقة ابن بكير يمكن ان يكون الذبح الوارد على خصوص ماكول اللحم كما خصها به في رواية علي بن ابي حمزة ولا مرجح لاحد المجازين بل يمكن ان يكون المراد
منه كونه من ماكول اللحم مطلقا وان لم يذبح بل لعل الظاهر تعين ذلك المعنى للاجماع من غير الحلبي على عدم اشتراط التذكية المطلقة ايضا مع انه لو سلمت دلالتهما ونحوهما
مع سلامتها لكان الترجيح للمرجحات التي للعامة كما صرح بها الجماعة وشيوعهما من قولهم من غير تقية بل غير معلوم قطعا بانهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها مضافا
الى مرجحات اخر اجتهادية كالشهرة المحكية والاوفقية لمشافهة التي هي انجح من المكاتبة سيما اذا كانت موافقة للعامة والاشهرية الدلالة والثالث بالاختصاص
بشعر الانسان وظفره فلا يتعدى التعميم وفاقا لجماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الخونساري بالفصل بل تحقيقه بل قد يخرج لا لانها من اخبار المنع واسناد الحكم بنادر غير

قوله في المتن وكذا لو ... وكذا المتبقي من عند الفتح ... الفاضل التوني ... منه ره

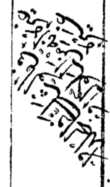
المروي في العلل لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه

قوله ... تلك الثعالب ... المجلسي ... لو علمتا فاطلقنا لكن على الاداء ... من الاصحاب ... الى الاحتياط للبلة منه ره

في ما لو تعلق شيء من فضلات ما لا يؤكل لحمه

مما لا يؤكل ولكنه يحتمل المنع **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في استثناء ما دلت عليه الصحيحة من طهر الانسان وشعره وجميع فضلاته الطاهرة ومن لبنه وعرقه وريقه
بصاقه ومخاطه ومذيه ووذيه ودموعه من نفسه او غيره لما مر وللزوم العسر والحرج في الاكثر ورواية الكفرثوثي ومنها بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان
من حلال فصل فيه وصحيحتي علي بن جعفر في عرق الحائض وحسنة زرارة في المذي والوذي وقد ورد في المستفيضة ان المذي بمنزلة البصاق والمخاط فيثبت الحكم فيهما ايضا وما
دل على جواز الصلوة في الثوب الذي تتنبأ فيه على صحة الصلوة في ثوب الغير مطلقا وثوب المرأة كما في صحيحة العيص وموثقة الساباطي لا بأس ان تحمل المرأة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد فان لا ريب في انها لا تنفك عن تلوث بصاق الصبي لا سيما مع المداومة ورواية الحسين بن زرارة عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس
والظاهر ان السن المأخوذ ليس بحيث يقلع في اوقات الصلوة وما دل على جواز البكاء في الصلوة بل الظاهر اجماع المسلمين بل الضرورة على عدم التجنب من ذلك في الصلوة
كما يظهر من ملاحظة مصاحبتهم ومعانقتهم ومضاجعتهم مع ازواجهم في الايام الحارة ولبسهم ثيابهم وهكذا نعم في نسج ثوب من شعر الانسان او شبهه فللتوقف فيه
مجال لانتفاء المنع والظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعره مطلقا ولو كان كثيرا **فروع ا** لا بأس بشيء مما لا يؤكل في الصلوة من غير تعلق واستمساك
وتشبث ما بالثوب او البدن كمعروفة السيف المغلف وعروة السكين للاصل وعدم دلالة اخبار المنع على مثل ذلك وقد صرح بمثله والتذكرة في المنتهى وفيما يماس الثوب
من غير تشبث به كقطعة من الخاتم المصبوب على المتحلقة تردد **والاظهر** الجواز والاحوط المنع ولو فصل بينه وبين الثوب شيء زال المنع قطعا **ب** هل يجوز الصلوة
على فرش من جلد مما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره الظاهر نعم للاصل وعدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه ثم يثبت المنع في مثل ذلك **ج** لو وصل مثل عرق غير المأكول
ولبسه ثوبا يزول المنع بجففا ولو لم يبق منه عين ولو بقيت يزول بزواله بالفرك ونحوه ولا يحتاج الى الغسل **الثانية** لا فرق في الملابس بين ما يتم الصلوة فيه وما لا
وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة لصحيحة ابن مهزيار ورواية الابهري المتقدمتين بل جميع روايات المنع لعدم اختلاف الطريقة بين ما يتم الصلوة فيه وعدمها فلا يبعد تتميما
فيما لا يتم فيها دون القلنسوة فاحتاج الى ضم الاجماع المركب في الجانبين الى الوبر وخبر التكة والقلنسوة لانهما الطرق المنع في الاجماع المذكور في الجملة **خلافا** لجماعة منهم
والتذكرة فجوزوا الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين او مع ضم الجورب وما لا يتم الصلوة فيه مطلقا المعمولة من وبر ما لا يؤكل او من الجلد ايضا مع التصريح بالكراهة
او بدونه **ومنهم** من تردد في الجواز وعدمه مع جعل الاحوط المنع او بدونه للاصل المندفع بما مر وصحيحة الصهباني المجاب عنهما بما ظهر وخبر ابن الصلت المتقدم
عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وهو مع عدم ذكر الصلوة فيه موافق للعامة مطلقا من بعض ذوات المنع فيجب تخصيصه
به **والرضوي** وقد يجيء الاكل فيما ينبت الارض فلم يجعل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة وهو ضعيف لا يصلح للحجية
مع الاخبار المعتبرة **فرع** في حكم الملابس اجزائها المنفصلة عنها ان كانت صغيرة لفحوى رواية ابراهيم المتقدمة ومرفوعة احمد في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه **الثالثة** لو مزج صوف ما لا يؤكل او نحوه مع نحو ما يؤكل ونسج منه ثوب لا يجوز الصلوة فيه للفحوى
والمرفوعة المتقدمتين ما يجوز بظاهره الصلوة في الخز المخلوط بتلك الدفعة **الرابعة** لو شك في الجلد وغيره انه من المأكول وغيره قال في المنتهى انه لا يجوز الصلوة
وفيه واطلاق فتاويهم اذا كان الشك لاجل التردد في انه من اي حيوان او في ان هذا الحيوان الذي هو منه هل هو مأكول اللحم **لا** واستدل بان الصلوة مشروطة بما
لا يؤكل والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ورد بمنع الاشتراط بل الشرط الستر والاصل فيه الاطلاق **واخبار** المنع دلت على فساد الصلوة او عدم
جوازها فيما لا يؤكل وهي لا تدل الا على الفساد فيما علم انه مما لا يؤكل واجيب بان معنى كلما يحرم اكله كما في الموثقة ليس الا ما كان كذلك واقعا من غير مدخلية للعلم وفيه
في نفسها مع ان الواجب تحصيل البراءة اليقينية **اقول** نظر الرد الى ان النهي لما كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا مفر من تقييد النهي به ونظر المجيب الى انه
انما هو فيما يتضمن النهي ولكن قوله في الموثقة ان الصلوة في كل شيء الى قوله لا تقبل تلك الصلوة اخبار عن الواقع وليس امرا ولا نهيا فلا دليل على تقييده فيجب ابقاؤه
على الاطلاق وبما ذكره يجب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرء الا بالصلوة فيما علم انه ليس مما يؤكل **ثم اقول** ان الجواب انما يتم لولا المعارض للموثقة **ولكن**
يعارضها الاخبار المصرحة بجواز الصلوة في الجلود التي تشترى من سوق المسلمين وفيما يصنع في بلد كان غالب اهله المسلمين من غير مسألة وتعارضهما بالعموم من وجه
والاصل مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تأخر منهم صاحب المدارك والاردبيلي والخوانساري والمجلسي والد العلامة **ويؤيده** بل يدل عليه عمل الناس
اجمع المسلمين حيث انه لا نعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الغنم والشعر لا سيما ما عمل لغمد السيف او السكين مما يؤكل جزما ومع ذلك يلبسها و
يصلي فيها الناس من العوام والخواص في جميع الامصار والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك وانكار بل لولاه لزم العسر والحرج في الاكثر **ويدل** عليه ايضا الاخبار
المصرحة بان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه **بل لنا** ان نقول ان قوله في الموثقة كل شيء حرام اكله يتضمن الحكم التكليفي فيقيد
بالعلم قطعا اي كل شيء علمت حرمة اكله اذ لا حرمة مع عدم العلم بل نقول ان ما حرم اكله ليس الا ما علم حرمته لمحلية ما لم يعلم حرمته كما يأتي في بحث الطعام ثم ان ذلك
انما هو اذا اخذ من يد احد واخذ جزء الحيوان ولم يمكن الفحص عن حال الحيوان واما لو كان هناك حيوان مشكوك فيه فرجع فيه الى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك كما يأتي
في باب المطاعم والمشارب فتأمل مع زيادة بيان لما ذكرنا ايضا **الخامسة** مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى ان يشمل ما لا نفس له ايضا كاكثر الاخبار فلا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل

ولا يتعلق الصلوة في القلنسوة المعمولة [illegible] لا يؤكل او ذكر



ستأتي بأن الاول الظاهر ان مرادهم غير مثل القمل والبق والبرغوث والذباب والزنبور والنحل لعدم تبادرها مما لا يؤكل لحمه من امثالها بل الاعم لها حتى يصدق ذلك عليها فلا يشملها الاخبار المانعة عن الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ايضا فيكون باقية تحت الاصل لما قوله في آخر الموثقة وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله الخ حيث يشيد باللحم فهو وان شملها ظاهرا الا ان الظ قوله فيها اخيرا ذكاه الذبح او لم يذكه فيما من شانه ورود الذبح عليه قائلة لا يستعمل عند التذكية بالذبح الا فيما يحصل مع انه على فرض الشمول يجب الحكم بالخروج بالاجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل والبق وفضلة الذباب ونحوها ولزوم العسر والحرج الشديد لولاه وبصحيحة الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر وصحيحة ابن مهزيار عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق **وقد** ذكروا ان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم والمروي في نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخنافس ودماء البراغيث فقال لا باس **فروع أ** المستثنى من الصلوة فيه ما كان مما حرم اكله لنهي عنه كما صرح به في الموثقة فلا منع فيما يكره مما لا يعتاد في بعض البلاد بل المراد من قوله مما لا يؤكل لحمه الوارد في بعض الاخبار ما يحرم ما ليس حلالا بقرينة قوله في الموثقة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله **ب** لو حمل حيوانا غير ماكول فالمصرح به في كلام جماعة عدم بطلان الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة موضحا وركب الحسين على ظهره وهو ساجد وقد الحكاية نقلها الفريقان **و**مع ذلك يدل عليه موثقة الساباطي المتقدمة وصحيحة مسمع الا ان جميع ذلك في خصوص الانسان دون غيره الا ان يراد الحكم بعدم ظهور ادلة المنع في شمول ذلك **ج** لو وضع شيئا مما لا يؤكل في فيه كسن حيوان غير ماكول مكان سنه فالظ عدم البطلان لان الثابت من ادلة المنع انما هو فيما كان على الثوب او ظواهر البدن واما مثل باطن الفم فلا **د** مطلقا منع الصلوة فيما لا يؤكل قد عرفت عدد لانها تعم المستثنى مما لا يؤكل لحمه لعدم شيء على عدم اللحم الذي يكون في مسك الخز والفرات لا يؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وصرح الاطباء بكونه حيوانا وانه لحم خراصا وقد مرضا والعواصا به ولذلك يشكل بعضهم في الصلوة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف **واجاب** عنه في البحار بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان والا نجوز لا يشمله الخبر بل الظ انه خارج ولد ذلك ويمنع الاشكال فيما لا انفصل منه مما لا يؤكل مع انه لو سلم الجمع لوجب الحكم باستثنائه لقوله تعالى وتستخرجون منها حلية تلبسونها وشيوع التحلي بها في اعصار الائمة مع عدم ورود منع في خصوصه ولو كان ممنوعا لورد المنع فيه ضعف غير الاخير ط ويمكن الاستثناء بعمل الناس في الاعصار والامصار من غير نكير مع انه في بعض الروايات ما يدل انه كان يستعمل النساء ظاهرا فيها ما سبق لا الى **السابعة** فيما يستثنى مما لا يؤكل لحمه **منها** الخز واستثناؤه الخالص مجمع عليه في المعتبر والمنتهى وعن الذكرى والمنتهى ومعتمد تهذيب الاحكام وذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه وفي التنقيح نفي الخلاف عنه فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة **منها** رواية ابن ابي يعفور ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **و**رواية يحيى بن عمران في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه صل فيها **و**موثقة معمر عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وفي الجعفريات ان ابا الحسن الرضا صلى في جبة خز وفي رواية ابن مهزيار ان ابا جعفر الثاني صلى الفريضة وغيرها في جبة خز وامر بالصلوة فيها وفي مجالس ابن الشيخ ان الرضا خلع على دعبل قميصا من خز وقال صليت فيه الف ليلة في كل ليلة الف ركعة **و**مرفوعتي احمد والنخعي في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومفهوم الاخيرين اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه او شعره او صوفه في المعتمد وعن الاجماع عليه في الجملة **ويدل** عليه نصا الرضوي المنجبر وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب **واما** رواية الصدوق المجوزة للصلوة في المغشوش فلا يصلح لمعارضة ما ذكر لضعفها بما لعمل وموافقتها للعامة وقول الصدوق بالرخصة فيها شاذ وارادة الرخصة حال الضرورة ممكنة والحمل على استثناء جلده ايضا وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة لاطلاق الروايات الثلاث الاول بل خصوص الاولى منها للتصريح فيها بالذكاة وهي انما تعتبر في الجلد لا الوبر لا يعلم الجلود تقييد لاطلاق بالوبر كما قيل لا وجه له **وادعى** البيان نموثق جدا وصحيحة سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وعموم التلازم في الجواب يكفي في الصلوة بعد التصريح فيها بالاذن في الصلوة لا اضيق منه وصحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها باس نفي فيها مطلق الباس عنها ومنه الباس في الصلوة فيها خلافا للمنتهى والمعتبر والتحرير فخصوا الاستثناء بالوبر لعموم المنع من جلد ما لا يؤكل **و**التوقيع المروي في الاحتجاج مما سئل عن مولانا صاحب الزمان انه روي عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين يعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وقد بعض الشيخ فاما الاوبار فكلها حلال **والعموم** مدفوع بما مر والتوقيع بعدم الدلالة اذ التحريم بوبر وجلد معينين كما يفيده قوله هذه لا يثبت **فلعله** اراد المنع عما يوخذ من ابدان هذا الحيوان لاستعماله نجسة الكفار ولذا جوز منها الاوبار **ثم** انه اختلف الاخبار وكلمات اهل الفقه واللغة في حقيقة الخز **ولكن** المعلوم اختلافه انما هو التعبير ولم يتحقق اختلاف المعنى ايضا **و**يمكن ان يكون العبارات مختلفة ايضا وارادة على مصداق واحد ففي رواية ابن ابي يعفور المتقدمة بعضها انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات وفي رواية الاخرى عن كل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي صحيحة الحلبي عن جلود الخز ان قال جعلت فداك انها في بلادي انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجه فقال الرجل لا فقال لا باس **وفي** رواية حمران عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وصرح في المعالم ابنه بانه كلب الماء ولا شك انه لا تنافي بين هذه الروايات **و**المستفاد منها انه كلب الماء واما كلمات القوم

في حكم الصدف





نعم بعضها انه نفسا بن صرح بعضهم ان القندس هو كلب الماء وفي اخرانه ما خصيته كلب الماء جند بيد ستر وقد اشتهر انه خصيته كلب الماء فلم يعلم اختلاف بينهما
او متنوين والظاهر انه كلب الماء كما لم يعلم اختلاف ذلك لحيثية انه ما يسمى في هذا الزمان خز ممنوع في الحكم باتحادهما تمسكا باطلاقها عدا النقل وعدا التعدد وعدا التغير
واما ما قيل من ان المستفاد من الاخبار انه كلب الماء يجوز لبس الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك ثيابا والخز المعروف الان كانه لا يصلح لذلك **ففيه** منع
عدا اصل استفادة ذلك بل بصيرها ما الغزل كما في شعر الغنم مع ان المذكور في الاخبار كونه معمولا من وبره وصلاحيته للغزل ظاهرا **ثم** هل هو من ماكول اللحم ام لا مقتضى
الجمع بين الاخبار بل صريح بعضها كما مر ثانيها بعض المتاخرين انه على نوعين ماكول وغير ماكول والاستثناء في الثاني مخصوص بالجلد والوبر وفي الاول يعم كل
ما لا روح له منه خاصة مع عدم التذكية وجميع اجزائه معها ومع الشك في التذكية يرجع الى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة ومع الشك في كون جلد الخز من
الماكول وغيره يرجع الى قاعدة الشك في ماكول اللحم وغيره فتحل الصلوة فيما اخذ من يد المسلمين او سوقهم فتجوز الصلوة في بعض جلود الخز التي عليه ذنب وفيه عظم اذا اخذ
من المسلم او سوقه لذلك **ويؤيده** ان استثناء القوم الخز يدل على كونه غير ماكول فاسلا ان الاستثناء مستمر على كون بعض افراده غير الماكول بل على الفرض
والتقدير فتدبر **ومنها** السنجاب فتجوز الصلوة في وبره وجلده وفاقا للمقنع وظاهر المبسوط على ما فيه عنه الخلاف وصلوة النهاية والمعتبر ونفع وشرح المتن والتلخيص والتهذيب
وجملة المتاخرين في مباحث بن الامامية التي يجب الاقرار به ونسبه الى اكثر الاصحاب والرواية الدالة عليه الاشهر وادعى عدا الكبرى انهم ومن خبره وغيره
الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل كما قيل لعله عليه غير نادر منهم للاصل والنصوص المستفيضة كرواية علي بن راشد حمزة ويحيى بن عمران المتقدمتين وصحيحة ابي علي بن راشد
وفيهما اصلي في الفنك والسنجاب **واما** السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب تصلي فيها قال لا ورواية مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك
كله ما خلا السنجاب ورواية الوليد اصلي في الفنك والسنجاب انا نعرف لبس غيره في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها **ورواية** بشير عن الصلوة في الفنك
والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيها لغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب
ولا السمور وصحيح الحلبي عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وضعف اسناد بعضها غير ضائر ولو كان فيها من مجبور ونص بعضها
لما لا يقولون به لا يضر **خلافا** للحلي عن الشيخ في قوله الاخر في اطعمة مبسوطه وعن ظاهر الاحكام والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والتبيان وابن زهرة والمنتهى
وفي الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصر الانتصار بعض الاجلة حكي عن غير الخمسة الاولى الاحتياط بالمنع ونسب المنع في الذكرى الى ظاهر قول الاكثر وعن كري وعن شيخنا نسبته الى
الاكثر **و**عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه عن التحرير وعدوا الايضاح والصيمري التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح وصرح بالتوقف شيخنا البهائي
كل ذلك لموثقة ابن بكير المتقدمة والعموم **و**الرضوي ولا تجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وفي موضع اخر منه وان كان عليك غيره
من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه **والمروي** في العلل وعلة ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله **و**رواية ابي حمزة
عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو جعفر ان السنجاب ما وى الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة
فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه مع مخالفته هذه للعامة وهي المرجحة لها على ما مر مع اعتضادها بالمنقول من الاجماع والشهرة وخلوها عن التضمن لما لم يقل به احد
من الطائفة **ويضعف** الاخير بعدم الدلالة لاحتمال الكون للتحريم فيها مشروطا بامر غير محقق بل دالة على اكل اللحم المجوز للصلوة ظاهرا وسابقه بالضعف
لا انجبار بالشهرة انما يفيد لو كانت محققة او محكية ما لنقل عن المعارض **وكذا** نقل الاجماع مع ان الظاهر استناد حكايتهم الشهرة الى اطلاق المنع فيما لا يؤكل من غير
استثناء في كلام جملة من القدماء ونقل الاجماع هنا جمع على العموم وفي الجواز على خصوص السنجاب مع ان فيه بعد قوله ولا فانزع عنك **وقد** روي فيه رخصة فهو
مشعر بان الاصل المنع والجواز رخصة كما عن ظاهر الصدوق وفي التهذيبين والديلمي والجامع وتبعا بوجوب المخصص **ودعوى** صراحة الموثقة في المنع
عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال التي فيها كالنص في المسؤول عنه غير صحيحة كما صرح به طائفة منهم في الذكرة لامكان تخصيص السنجاب الجواز
بان بين كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره واجزائه الا السنجاب فانه لا باس به وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق وجريا اذ لا نحمل العام على الخاص
ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان **والترجيح** لدليل الجواز لاشتهارها اخبارا وكثرتها وموافقتها للشهرة المحققة وجعلها مرجوحا بموافقتها
الموافقة للعامة **مردود** بان اكثرهم يتضمن المنع عما ظاهرهم الاتفاق على جوازه حكاية حكاها جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم وقد نقل عليه جمع انهم
مخالف والمخالفة للتقية ضرورة فلعل مقتضاها هنا التفصيل **مدفوع** بان ما يدل على ترجيح مخالف العامة لا يجري هنا ومحض احتمال التقية
غير كاف في الترجيح مع ان السؤال في رواية بشير عن الصلوة فيه لغير تقية وجوزها في السنجاب والحواصل ومنعها في السمور والثعالب فالجواب مما لا ينبغي الريب فيه
نعم ينبغي القول بالكراهة كما عن الوسيلة خروجا عن شبهة الخلاف دليلا وفتوى وتحصيلا لليقين بالبراءة **ومنها** الثعالب والارانب وداستثناهما في الاخبار
المستفيضة وقد مال اليه المحقق كما تردد في المعتبر ونافي له وهو ضعيف غايته لمعارضته تلك الروايات باكثر منها بل اما المنع المتقدمة كثير منها مضافا الى عموم المنع
في ما لا يؤكل والمانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب ما يشبه التوقيع المروي في الخرائج **فاما** السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك

الصلوة فيه ورجحها الاخيرة بالاكثرية ومخالفة العامة مع ان الظاهر حجية الاولى لمخالفتها الشهرة القديمة والحديثة المحققة والمحكية مستفيضة كالاجماع منهم

التي ولذا بل لعله الاخيرة ابقاعهم جملة المنع بحيث الكل ومن بعض نفي الخلاف عنه وشيخنا كلام من جعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع

عليه كما هو صريح الانتصار مضافا الى ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش من وبر الارانب والثعالب فطرحها او حملها على التقية لازم سيما مع عموم

بالقبلة الضرورة والتقية وخصوص بعض اخبار المنع بالنسبة اليهما مع انه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عموم المنع ومنها السمور بفتح السين وتشديد الميم المضمومة

وهو كما ذكره الشهيد الثاني حاشية كحيوان يشبه السنور وفي المصباح المنير حيوان ببلاد الروس يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر وفي التحفة حيوان يشبه الدلق

واسود منه الفنك بفتح الفاء والنون وهو كما في المصباح المنير نوع من الثعلب الرومي وفي الصحاح هو الذي يتخذ منه الفراء وفي القاموس دابة فروتها اطيب انواع

الفراء وفي التحفة ان جلده يكون ابيض واشقر وابلق وحيوان اكبر من السنجاب ويوجد من بلاد الروس والترك وفي جبل المتين حيوان غير ماكول اللحم وفي البحار لا نعرف في

تلك البلاد على اليقين وهو كذلك استثناهما في المقنع والامالي وقد عرفت مثل المحقق البناء لبعض الروايات غير الصحيح الحجية من جهة مخالفتها العمل معظم القوم

ومتروكيتها اجتهادا الشهيد ومعارضتها بالاكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة واحدية البعض فهما من المرجحات المنصوصة وحجة الرجوع الى عموم المنع لولا

الترجيح ومنها الحواصل وهي كما في حيوة الحيوان طيور كبار لها حواصل عظيمة وقال ابن البيطار وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع وهو جمل الماء استثناها

الشيخ في مبسوطه وادعى الاجماع عليه في المتن بعد نقل ذلك وهذا يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب انتهى واستثناه الديلمي في المعتمد ابن حمزة عباط

الوثاق على الاخبار التي تدل عليه بظاهرها انعقد بعضها ومنها التوقيع الرفيع وان لم يكن لك ما يصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه المغرب فيه لولم

الصلوة فيه لم يجز مع عدم التصريح بها كما في الحجة فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوزه في البحار وهذا الاستثناء ليس فيه العاصم العام فالمصير اليها متعين وفي

الشهيد تردد من ان رواية الجواز في الحواصل مهجورة بعد نقل مثل الشيخ الخلاف الدال على الاشتهار في الصدر المتقدم كما صرح به في المتن غير مرضي واما الخز وقد

يجوز الصلوة فيما لم ينبت الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان معها الاجود مثله وحده الصلوة يجوز لك المشلوة فيه لانه على

المنع فيما يجوز فيه الصلوة بالمفهوم الشرطي ممنوعا قطعا لسقوط منطوقه الذي هو لو لا نابع ومنها القاقم قال في المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة

الفارة الا انه اطول وياكل الفارة هكذا اخبرني بعض الترك وقال في حيوة الحيوان دويبة تشبه السنجاب الا انه ابرد منه مزاجا وارطب ولهذا هو ابيض يقق ويشبه

جلده جلد الفنك هو اعز قيمة من السنجاب وفي معرب التحفة ما ترجمته القاقم جلد حيوان اكبر من الفارة وابيض ومؤخره قصير وراس مؤخره اسود ولباسه احر من السنجاب

وابرد من السمور وفي الحواصل كالفنك تشملنا في روايتين مرويتين في قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عن لبس السمور والسنجاب

والفنك والقاقم قال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ولكن باذائهما رواية اخرى ما ثقتها في دعائم الاسلام عن الصادق عن فرو الثعالب والسنور والسمور

السنجاب والفنك والقاقم قال يلبس ولا يصلي فيه الحديث ولكنها غير صريحة في التحريم لمكان النفي ومع ذلك غير ثابتة الحجية وان كانت روايتا الجواز ايضا

كذلك فاللازم الرجوع الى كونه غير ماكول اللحم وما كوله والمظنون من جملة في الروايات مع ما عدا من قول صاحب المصباح انه ياكل الفارة عدا كل الجمة فالاحوط ترك الصلوة

فيه الرابع من شرائط لباس المصلي ان لا يكون حريرا محضا ان كان رجلا فيبطل معه بالاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمنتهى والمعتبر وذكره وكذا البحار والمعتمد

وعوض وكري وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص المتكثرة كصحيحي القبهاني لجليهما التي تقدمت الثانية هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج

فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيح الاحوص احدهما هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وفي الاخرى عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والتوقيع

المروي في الاحتجاج ان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي

ولا يصلي في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان سداه ابريسم ولحمته قطنا او كتانا او صوفا فلا باس بالصلوة فيها ويدل

عليه فحوى النهي عن لبسه للرجال وعدم جوازه في غير ما استثني بالاجماع الآتي كما هو محقق ومحكي متواترا بل عد من ضروريات الدين وشعار المسلمين وتواترت به

النصوص من الطريقين فهي موثقة اسمعيل الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب الاخرى في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس

ورواية عبيد لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته مع قطن او كتان الى غير ذلك ولكن الدليل الاخير يخص بما اذا كان اللباس مستوا به العورة كما صرح

به في ك ومد وغيرهما حيث ان صحة الصلوة موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شئ واحد ما عتبارين وهو محال مانفا اليه ملا فالتعميم فيه كبعضهم غير سديد

لعدم محللية النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلوة بوجه بل صرح في الذكرى في مثله بالاجماع على عدم الفساد الذي الحق بل الظاهر القدح في الاستدلال

في صورة الاستتار به ايضا لعدم وجود الستر واللبس الا توصليا بل شرط الصلوة هو مستورية العورة ولذا يكفي حصولها باي نحو كان ولو من غير المكلف

بل ولا من غير شخص كما لو اسقط عليه ثوب مستور ثم لا يجب عليه ستر اصلا ويظهر من ان وجوب الستر على المصلي ليس الا كوجوب غسل ثوبه فكما انه لا يبطل

الصلوة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا والستر ان زوال النجاسة وحصول السوية وعنوانهما البالمن العبادات الفاسدة بالنهي مع التوصل اليهما بالطريق

كما في تفسير
والابهري وعجيب
عيني مهرباد
منه رحمه

في القاموس الحمير
بالكسر دويبة بمصر
القنافذ
منه رحمه

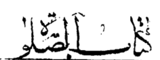
زعفرانات
التحفة ذكر اسم
حيوان شبيه بالقوم
يدر انه قيمة نوع شوره وشامي
وذكر في سنه
منه رحمه

فقد في شرح
بالصلوة في السنجاب
والثعالب الفنك فذكرنا
فالاول كلها يجوز الصلوة فيه
نعم وهو الامام رخص
دعى الصلوة في السنجاب والسمور
والفنك والخز والاول ان لا يصلى
فيها ومن صلى فيها جاز
صلوته واما الثعالب
فلا رخصة
فيها
الا في حال التقية
منه رحمه

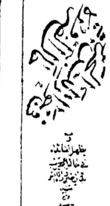
في شرائط لباس المصلي

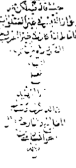
في الانتصار
المعتبر والمنتهى
الذكرى وشرح القواعد
والمدارك والخلاف والكفاية
والتحرير وغيرها من الجنان والمعتمد
وغيرها
منه رحمه

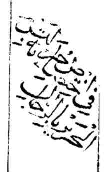




النهي فمع عدم تحصيلها وبعد حصولها يتحقق شرط الصلوة والشرط اللبس منهيا عنه طريق تحصيله **ومن** هنا نقول بعد شمول الواجب للتوصل اليه بمقدمة
منهي عنها مع قولنا بوجوب المقدمة وعدم جواز اجتماع الامر والنهي ولو في الواجب التوصلية فمقولات الواجب هو الاتيان بالمقدمة المباحة للتوصل الى ذيها
ولكن لكون وجوبها مشروطا بتوقف الواجب عليه ينتفي وجوب المقدمة بعد حصولها باي نحو كان ولذا يحكم ببراءة الذمة بالتوصل بالمقدمة المنهي عنها الامع الانحصار
ثم ان كانت المقدمة منهيا عنها بالنهي كالوضوء والغسل يفسد ذيها بفسادها ذيما التحقيق في ذلك في كتب الاصولية واما القول ببطلان الصلوة للنهي المذكور
المستلزم لامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلوة فمردود بعد التسليم الاتيان بها مع انه معارض بالامر بالصلوة الموجب للنهي عن النزع لو كان ضدا له فالمناط
في الاستدلال بالاطلاقات ... احتج لعدم جواز النزع عن الفتاوى ... فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس محمول على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج
حقيقة في المحض او شاملا للضرورة او المراد الذات وحمله على الخاص لو منع ذلك يجب طرحه قطعا لمنافاته الاجماع ومواقفة العامة وهيهنا مسائل
المسئلة الاولى لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة ... ولو من غير ضرورة وقد نقل الاجماع عليه منكر والعمومات عليه دالة والتصوير مستفيض
وفي كلمات الاصحاب ... ذكر في الصلوة ... وفي الحال ... بعض ... الاصحاب ولا شك في تحقق ... الضرورة لذلك **واما**
... فقال **و** لا يبعد ... المراد ... اطلاق ... الصلوة الموجب ... الداخل في الجوء بل لا يبعد دعوى الاجماع
عليه ... ذكره بعض ... **الثانية** ... اكثر الاخبار المتقدمة والمصرح في
كلام ... وبالحرير المحض فلا يجوز ... فليس امام يكن ... عند كما يجيء ... على الثوب انه ابريسم فالمنع
و... لكنها ... الاجماع ... ولو كان الخليط عشرا وكذا ذكره الا انه لم يتعرض للقلة والكثرة وهو الحجة في المقام
... محض ثوب ... الابريسم المذكورة في الاخبار ... المستفيضة منها موثقة ابن الفضيل المتقدمة **و**
... الحرير ... القز ... المنصف ايضا ... كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب **والمروي** في المكارم لا باس بابريسم اذا كان
... ذكر ... يصير فيه لجواز كون جميع السداة او اللحمة قطنا او كتانا وتقتضيه اطلاق جميع ما ذكر كفاية **ما صدق** خواه
من الخليط ... لو كان عشرا ... الاقوى ... واحد منهم الحلي والمحقق الثاني اشتراط كون الخليط مما يجوز فيه الصلوة فلو لم يجز لم يجز لا لاجل صدق
الحرير بل لانه ... في الابريسم المحوض بل كان ببطلانه ظلفا كما ... غير ما استثنى منها الا بوكل
واما ... ان يكون ... عن لبسه محضا فلا ... بالاصل وعند تحقق ما يصدق عليه المبطل **و** لا يفيد الخليط بالقز لانه ابريسم كما صرح به في رواية
... **مسئلة** جواز المحض بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره او كانت الحاشية ... اخرى غيره لم يرتفع المنع اجماعا لصدق الحرير المحض **واما** المحشو بالقز
فالاظهر فيه الجواز ... جماعة من المتاخرين منهم ... للاصل السالم عن المعارض ... واختصاص المنع ... الثوب الممنوع ... على المورد او الحرير الغير
المعاد ... على المورد غير الثوب ... ان ابريسم ... الثياب ... الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه ونحو منها
... وكتابة ابراهيم ... بسبب ... الفضل ... فيه ... للمخالف ... متمسكا بالعموم وتضعيفا للروايات ومنافاة
للعامة والاول ... الخاص المثبت والثاني ... الثالث انما ... نحو الخاص وهو هنا مفقود **الثالثة** حرمة لبس الحرير مختص بالرجال
فيجوز للنساء ... المسلمين بل كان ... الدين **و** الاخبار به مستفيضة دال ... على ... وكذا يجوز صلوتهن فيه بلا خلاف
... الامن ... في ... حيث منع ... الفاضلين ... المحقق الاردبيلي حيث ... عن صريح لفظ ذكري ... ما عدا من ذكر من الاصحاب على
الجواز وهو كذلك كما يظهر على المتتبع فالمسئلة ... اجماعية ... بعض ... مخالفة الشاذ فيها غير قادحة ... حال المسلمين في الاعصار
من عدم منعهن من الصلوة فيه لها مؤكدة فهي في المسئلة الحجة ... الى الاصل والاستصحاب ... عن معارضة غير ما ياتي من بعض الاطلاقات المعارض لما هو
للتساقط وبعض الروايات البعيدة عن الحجية لمخالفة عمل المعظم من القدماء والمتاخرين ... اكثر الاخبار ... بعمل الرجال مع انه لو سلم
المنع لكان السؤال عن صلوتهن فيه ... لجواز لبسهن له في غيرها **وقد** ... يوسف ... لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال **و** هو ضعيف ... لما تقدم من الاطلاق **و** رواية زرارة سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان **و** انما يكره المحض للرجال والنساء لا يمكن حملها على مطلق اللبس اجماعا فينبغي التقييد بحال الصلوة
و المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام ... ذلك على الرجال الا في الجهاد وضعف الاول ... مع اطلاق النصوص المرخصة
... الشامل لحال الصلوة ... كموثقة ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام والتعارض بالعموم من وجه وان امكن تقييد كل منهما بالاخر
الا ان تقييد اطلاقات المنع بخصوص الرجال اولى من العكس **و** تقييد اطلاق الجواز بغير حال الصلوة لوقوع التقييد الاول في كثير من الاخبار **و** موافقته للشهرة العظيمة







بل كما عرفت الاجماع مع انه منع التكافؤ يرجع الى الاصل وهو الجواز مع الجواز الثابت بعد التحقيق كما مر مع ان تقييد دليلها بحال الصلوة مع عدم اشعار بهما او في بيانها

بالدليل على سائر الاحوال وعدم جعله في الرجال لبس بأولى من حمل النهي على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة بعموم المجاز نحو ما اخر الخبر وحمل عدم الجواز في الثاني

على الكراهة اولى من طرح احد خبرين وهو عدم جواز لبسه في الاحرام حيث انه يقول الامثبات نعم الظاهر كراهة الصلوة في الحرير لهن وافضلية تركها كما عن الوسيلة والنزهة و

الجامع ونقله في بيه والسرائر ذكر في كون المشكل من الخنثى كالذكر او الانثى قولان الاول هو الاظهر لاطلاقات المنع خرجت النساء فيبقى الباقي والثاني للاصل المنع

بما مر ونبادر الاختصاص بالرجال المردود بالمنع ولكن ذلك في الصلوة واما في اللبس فالحق كونه كالثاني الاختصاص بالرجال اجماعا نصا وفتوى ولا اشك

عدم حرمة لبسه على الصبي لانه حكم شرعي مشروط بالتكليف وفي تلك رواية عبد الملك بن عتبة وحملها الولي منعه من الاظهر الموافق لقول الاكثر لا

للاصل وعدم الدليل وقيل نعم لعموم النبوي هذان اي الذهب والحرير محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري

وهما ضعيفان غير صالحين للحجية مع ان الاول مختص بالمكلفين قطعا والثاني غير دال على الوجوب فلعله للاستحباب والنهي ويصح صلوته التمرين

الرابعة لو لم يجد المصلي الا الحرير وامكنه التعري صلى عاريا لان وجود المنهي عنه كعدمه وكذلك وعدم الاجماع عليه ولو وجد النجس معه صلى مع النجس او اضطر

اللبس لورود الاذن فيه مع عدم الاضطرار وتخييره بينه وبين العري كما مر الخامسة تجوز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلوة فيه من الحرير للرجال

على الجواز وهو للمفيد والصدوق والاسكافي والشيخ في يه والديلمي وابن حمزة ولف والمنتهى ود وك ولم والاردبيلي والخوانساري والمجلسي السبزواري

والكاشاني العلامة ونسبه الى اللمعة وعد ولم اجده فيهما وكانه اخذ من اطلاقهما النهي عن لبس الحرير وفيه تأمل ومنه يظهر التأمل في النسبة الى بعض محرمة

ايضا وكيف كان فدليله الاحتياط في الدين وتحصيل اليقين وعموما المنع وعدم جواز الصلوة في الحرير المحض في ولانهما معا اشتملا نفي الحلية الحرمة ضعيف

فان المتبادر من عدم الحلية هو الحرمة والرضوي المنقدم وصحيحتي الصحيحين السابقتين الثانية مع موثقة الساباطي عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه للجواز وهو للمبسوط

والخلاف والحلي والمعتبر والمع ونهج وشا والتلخيص ورو ود وض وغيره وذكري نسبه بعض مشايخنا وجعله في التنقيح الاظهر بين الاصحاب في لوامع اشهر نقله في

خبره والبحار ونقل غيرهما الشهرة مطلقا وفي ملل بين المتأخرين للاصل ورواية الحلبي كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و

القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ورواية يوسف بن محمد المتقدمة ورواية يوسف ابن ابرهيم لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم لازره

والعلم وضعف تلك الاخبار لو سلم لكان منجبرا بالشهرة ولو محكية ولا يضرها معارضتها مر لعدم دلالة الاخيرين منه على الحرمة نصا لان ضعفه الرضوي

الخالي عن الجابر وعموم النواهي المتقدمة لها والتي في الصحيحين حمل السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب فيها ما ما تنا بل قد يناقش في شمول عموم بما سائر

العمومات ايضا من جهة ان الوارد فيها النهي عن الصلوة في الحرير او الثوب الابريسم والحرير انما هو الثوب الكذائي كما يدل عليه كلام اهل اللغة وصدق الثوب

على امثالها محل نظر فيه في كلام وبهذا لذلك شكك مثل الشيخ في الجواز بالاصل مع اطلاعه على العمومات قطعا ثم على تسليم خصوص الصحيحين يجب تقييدهم

رواية الحلبي عليهما لمخالفة العامة حيث ذهبت الى الفرق بين ما يجوز الصلوة فيه ما لا يجوز وهو ما لا يقول به العامة قطعا واحتمال حكم قول العامة بهذا المفهوم

في زمان الصدور مدفوع بالتبادر المنضم مع اصالة عدم النقل ولو تم هذا الدخل لجاء القدح في كثير مما يرجح بموافقة العامة ومخالفة الصحيحين لهم حيث

انهم لقولهم بحرمة لبس الحرير لا يشملوا الصلوة فيه قطعا وانهم لم يحكموا ببطلانها بعد ايقاعها فيه فانهما مدخلية الصلوة في المنع انما يفيد لو لم يكن الصلوة في التكة

مذكورة واتلمعه مقتضى التقية ليس الا ما اجاب به مع انه لو قطع النظر عن ذلك فلا اقل من تساويهما مع الرواية وجعل الرواية ادخل بالعامة خلاف الصواب

جدا فيتعين الرجوع الى الاصل وهو مع الجواز لعدم وجود الاعم منهما الشامل لمثل المقام هذا مع انهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة الى غيرها المشافهات فالقول

بالجواز قوي والتنبه الى المنع والى التردد كالفاضل في التحرير والصيمري ثم الروايات كما دلت على جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه وحده دلت على جواز لبسه

اذ نفي مطلق البأس عن الصلوة فيه يستلزم ذلك فيها مخصص عموما المنع لو كانت السادسة المحرم هو لبس الحرير فيجوز افتراشه والركوب

عليه والنوم والصلوة عليه على الاظهر الاشهر بل ظاهر وخبره الاجماع على بعض ما ذكر للاصل وصحيحة علي ورواية سماعة وعرط والوسيلة والمعتبر في المنع عن

في الاول وعن الصيمري التردد لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم والرضوي وهو قوله مشيرا الى نحو الحرير والذهب لا تحل على شيء من هذه الاشياء الا

ما يصلح لبسه مما ضعيفان مع ان الاول غير دال لعدم تعلق التحريم بالاعيان فالمراد منفعته منها ولعدم تعينها فتعين المتعارف وهو هنا اللبس قطعا على فرد منه ومنه

يظهر الجواب فيما كان اطلاقه كما مع انه على فرض الدلالة يكون اعم مما تقدم فيخصص والجمع بحمل الحرير والديباج على الممتزج وان لم يكن لكن التخصيص مقدم على المجاز فيكم

او مثاما معه فيتوقف ويرجع الى الاصل ومنه يظهر حكم التوسد ولفظه وكذا الالتحاف كما ذكره جماعة للاصل وعدم دليل يعتد به الا ما دل على تحريم اللبس الغير المعلوم

صدقه عليه ان قد يستعمل ولكنه اعم من الحقيقة بل وكذلك التدثر كما صرح به الشهيد الثاني واحتمل جماعة من متأخري المتأخرين لمثل ما ذكر خلافا لما له في والعهد

بل الاخير منع الالتحاف ايضا لصدق اللبس وهو ممنوع لاستعمالها احيانا غير مفيد بل وكذا التردي لذلك ومما ذكر يظهر الجواز في مثل الات العلم المستعمل منها

في جواز الصلوة في التكة والقلنسوة

في بيان ان المحرم لبس الحرير ويجوز ... بدونه

المخلوط بل يمكن القصد الى مثل الممتزج انه فضلا عن اللبس وأما الصلوة فالظاهر جوازها في التكة والقلنسوة بل النعل والتمسك بخلوع اشكال لصدق الصلوة فيه ظاهرا
في القصد مثل اللبس لعدم الفصل بقوة الفضل بين ثوب وغيره فهو مشكل جدا والاحتياط لا يترك في حال التاسعة المعروف من مذهب الاصحاب كان عدم جواز اللبس المكفوف
بالحرير والصلوة فيه نسبه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي نسبه انه مقطوع به بين المتأخرين بل الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف
في المسئلة اصلا مع انتشار نقلهم وكيف كان فلا ريب للاصل السالم عن المعارض حيث ان النهي انما ورد عن لبس الحرير او لباس الحرير او لبس الثوب الحرير وصدقه
بهما على المورد غير معلوم ان لم نقل بكون عدمه معلوما كصدق الصلوة في الحرير فان ذلك صلوة في ثوب فيه الحرير لا الحرير وارادة معنى يشمله من الظرفية المجازية
فيه غير معلوم وللعاميين المنجبرين احدهما نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع والآخر كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وبروايه بل يدل عليه وابا يوسف المتقدمين المصححين من صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه بعد ذكر الصلوة فيهما غير مشتمل الكفاية لشمول الاطلاق ونفي
جميع افراد البأس لعمومها الشامل لحرمة الصلوة فيه وقد يستدل برواية الجراح ايضا وفيه غير جيد لا عمومه الكراهة عن الحرمة لعدم الان من بظهورهما في المعنى
المصطلح هنا ولا انعقاف للتعبير عن الحرام بمثل ذلك خلافا للمحكي عن القاضي بعض ... والقاضي وان كان في ... كلامهما الاظهر علم حقا للعموم ... ونقل الحلي
المتقدم ومفهوم موثقة اسمعيل في الثوب يكون فيه حرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس والمروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل هل يصلح له الصلوة في الديباج
والزكاة عليه حرير فقال لا وللاحتياط في الدين وتحصيل اليقين ويضعف الاول بوجوب تقديم الخاص عليه والثاني بعدم دلالته على الكف ولا على الحرمة
مع انه مع الدلالتين يعارض الروايتين فيسقط عن البين والثالث بانه اعم مما نحن فيه فيخصص مع ان دلالته موقوفة على ارجاع الضمير الى الحرير وهو
غير معلوم لجواز ارجاعه الى الثوب بل يؤكده منافاة الخلط مع الحرير ولا وجه للشرط ولذا استدل به بعض مشايخنا المحققين على القول الاول والرابع بانه ضعيف غير
صالح للحجية مع عدم ثبوت الاجماع والاخيران بمنع الوجوب وحصول اليقين اللازم تحصيله ثم المقدر ... في الكف المجوز ما قدره النبوي من الاربع اصابع بل ادعى
بعض متأخري المتأخرين ظاهر اتفاقهم على حرمة الزائد ... للتقدير بالمنع على القدر المتيقن ... للنبوي المنجبر ضعفه بالعمل ... تشهد العرف
والعادة والاول كان حسنا لو شمل دليل المنع له والثاني لو ثبت الاجماع في التقدير ايضا والثالث لو سلمت شهادة العرف بذلك سيما مع ...
الاصابع مضموم والكل في حيز المنع ودعوى الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لانجبار العام ... كيف وكلام الاكثر خال عن التقييد بل الاكثر ومنهم الشيخ
... والفاضلان في المعتبر ... وغيرهما والشهيد في ... اطلقوا ... الى العرف في التجويز فيما ... وان كان الاحوط الاجتناب
عن الزيادة عن القدر المذكور الثامن لا ينبغي الريب في جواز اللبس من الحرير للاصل والنهي وضعف ما يوهم المنع وكذا الازرار والاعلام لما مر ويظهر من الجواز
في الاعلام الجواز في ثوب بعض اجزائه حرير وبعضها غيره سواء كان جمع الجزئين بالنسج او بالخياطة لان ذلك يشمل الاعلام ولا يصلح التسمية بالعلم للعرف
ان الاصل ... مع الجواز لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض او لبس الحرير المحض الا ان يبقى ... الصلوة فيه ... شيء من البدن فلا يجوز الصلوة
فيه بشرط ان يكون ساتر ... الصلوة ... ولا يفيد ... لاشتمال ... في المقام ... انما كانت الاجزاء ... الصلوة فيه وما
غير الاجزاء مما يجعل على الثوب ... من الرقعة والوصلة والطراز فالظاهر عدم المنع ... الاجزاء ... اللبس ...
المراد من الثوب ... سيما اذا كان ساتر الصلوة فيه ... واما الظهارة والبطانة فالظاهر المنع ...
المنجبر في المورد قطعا واما خيط الحرير بغيره او العكس فان كانت الخياطة بخيط ... الثوب المخيط فالظاهر ان الحكم بها وكذا اذا ... الظاهر من المخيط ... المخيط
عليه ولا في الحكم لما ... عليه ... جملة الكلام في ذلك المقام ... يكون عليها بناء الاحكام ان القدر الثابت من الاجماع والاخبار حكمان
عدم جواز لبس الحرير المحض وثوب الابريسم للرجال وعدم جواز الصلوة فيه فاللازم في الحكم بعدم الجواز في الاول ... بعد العلم بصدق اللبس حقيقة وكون
الملبوس حريرا او ثوبا ... الحرير ... فما لم يعلم احدهما يحكم بمقتضى الاصل فيتفرع على الاول جواز الافتراش ... والاتكاء والنوم والتوسد ...
والتدثر والنعم ... والتردي ... وجعل الحرير في الثوب ... عليه كالازرار والكف ... في العلم والوصل واما ما يدل على عدم جواز بعض ذلك فضعيف ... موثقة
اسمعيل ورواية قرب الاسناد الاولى ... ومع ذلك ... الثابتة ... الاثبات فلا يفيد والثانية ضعيفة فلا ... الاخبار ...
... وعلى الثاني جواز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفا وعلى الثالث جواز لبس غير المحض سواء كان
الخليط قليلا ام كثيرا وسواء كان الخلط بالمزج او الضم كما في المرقع الذي بعضه خالص حرير او ثوب بعض اجزائه كذلك وسواء كان الضم بالوصل او الخياطة او النساج
ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه ثوب ... ايضا ... يتوهم ان مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخلط وهو غير متحقق بدون المزج في السدى او اللحمة
كذا مقتضى رواية زرارة اشتراط كون السدى او اللحمة من غير الحرير وهو في غير المزج غير متحقق لمنع اشتراط تحقق الخلط في الثوب بما ذكره بل يتحقق في جميع ما ذكرنا
وغاية ما يلزم الموجب للرجوع الى الاصل ... واما رواية زرارة فلا دليل الا على ... كون بعض السدى او اللحمة كذلك ... متحقق على جميع التقادير الذي ذكرناه ...

في لبس الحرير والذهب للرجال في الصلاة

على الرابع جواز لبس الحرير المحض في الصلاة والصورة الاولى في الحكم بعد الجواز في الثاني ايضا هو واربعة الثاني والثالث بمعنى العلم بالاثم وفساد الصلاة فيه ما لم يتحقق احدهما بحكم بالجواز فيه ترتيبا على الاولين ما مر وعلى الثالث الجواز في الاثم وتعلقه في المحض وعلى الرابع جواز الصلاة فيما لم يعلم فساد المشوب ولا يبطل ما يستحق المنهي عنه لا انتفاع به ولا مثل الازرار والبرد الوصلة والرقعة والعلم واما الستر العمامة معلوما فيه فساد الصلاة فيه بعض من منع الاحتجاج واستحكام انه فيها وغيرهم لحقه ما اللبس يظهر كما يكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس مستقلا به لا يكل بعض من خرج من ذلك ما لا يبطل الصلاة فيه كما سيتوالى بصير امكانه كل من جواز اللبس في الصلاة مع الا في بعض ما ذكر لعدم تعدد القول بالتفصيل كما ظهر مما نقلنا عن شرح الجعفرية وان ادعاه بعضهم **الخامس** من الشرائط ان لا يكون ذهبا ان كان المصلي رجلا فانه لا يجوز لبسه وتبطل الصلاة فيه اما الاول فمما لا خلاف فيه كما في حبل المتين والبحار والمناهج بل قيل انه من ضروريات الدين **و** هو المحرم مضافا الى المستفيضة كالنبوي المتقدم والعلوي المشهور كما في المناهج حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفي خبر جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه **و** موثقة الساباطي لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه وفحوى المستفيضة الناهية عن التختم بالذهب والصلاة فيه كالمرويين في الفقيه والعلل فلا يتختم بخاتم الذهب والمروي في الخصال يجوز ان تتختم المرأة بالذهب ويصلي فيه وحرم ذلك على الرجال المروي في قرب الاسناد ايضا اياك ان تتختم بالذهب فان النبي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختم بالذهب وفي كتاب المسائل عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب لا ورواية الجراح لا اصلح له ان يلبس خاتما من الذهب والحرير كما ترى مخصوصا باللبس بل يظهر ما لبس ملبسا ولا يعلم فيه خلاف عليه فيعم جواز افتراشه والتدثر وجعله على اللباس كحشو خلعة ذهبي منسوج وتحريم الافتراش كما في الحرير تضعيف ومن اشتراط محوضة الذهب في حرمة لبسه لظاهر اجزاء اللباس كما شدا ولم يخرج ما لم يحرم او لم يكن محضا واشكال بحث ان ما البس ليس وما هو ذهب ليس بلبس بل لبس ما ليشمله عليه وحكم في الغنى بكراهة المليا باللقب **وكيف كان** فالظاهر تحريم لباس مخالطه للذهب المشكوك في صدق لبس الذهب فيما اذا كان في مثل الازرار واطراف الثوب فحرم تحريم التختم به ولو شك في صدق اللبس عليه على الاظهر الاشهر بل نفي الاحتياط لما مر وضعف الخصوص منجبر بالعمل واشتمالها بعضا على ما ليس بحرم غير ضائر وان عبر بما عبر في الذهب اذ خروج بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي **واما** في رواية الجراح بان النبي نهى عن خاتم من ذهب ما في الاخبار قال عليه السلام لخواصه ذلك اقول فما كان من التختم بالذهب فلا بأس به **واما ثانيا** فلا اول فلجواز كونه قبل التحريم واما الثاني فلان عدم القول بانه لا يستلزم عدمه بمنع لاحتمال ان يكون عند قول المعلى بن خنيس وغيرها ولا يتعدى الى غير التختم من انه ما لم يصدق عليه اللبس للاصل **واما** المروي في التحرير عن الرجل يحل له ان يلبس الذهب قال نعم لاصل والجواز **واما** الفتاوى فلا اقوى مما ضمنته مع ضعف الكتاب واستحضار هذا بعض لا ثبات الحرمة للجوانب يكون قوله لا يعارض الاباحة ولا يحرم اللبس ولا التختم المحض للاصل مرجح من جهة الاقسام والجعفرية ولا وجه له **واما** الثاني فهو مذهب الاكثر **بل** في كلام حبل المتين والبحار بعد الخلاف فيما تتم الصلاة فيه وحده ونطق الاخبار باشتراط البطلان بكونه ساترا وتردد فيما لم يكن ساترا وفي المنطقة وعن المنع منها البطلان بلبس خاتم من ذهب **واستشكل** في ... عن ابي العلاء الذي يبطل **والحق** كما هو مقتضى الروايات الصحيحة والمعتبرات ما على البطلان فيها لانها مخصوصة في ساتر ما يتحقق معه الصلاة فيه بل في سائر مواقع الصلاة الحرير والاستدلال للبطلان بان الصلاة فيه منهي عنه وهو محرم فقد الامر الموجب للنهي عن ضده ضعيف **اما** الاول فلمنع حرمة حلول الصلاة فيه **واما** الثاني فلما مر في الحرير وبان في المجوسي ... انظر انه حكم المنسوج والمموه بالذهب حكم الذهب قد مر الذهب ذهب يصدق لبس الذهب والصلاة فيه كما يصدق على المنسوج من الذهب **واما** المموه فلا لصدق التحريم لان المركب من الذهب وغيره ليس بذهب **السادس** ان لا يكون مغصوبا فلا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب الجملة وتحقيقه انه يحرم لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصب باجماع العلماء المحقق والمحكي في الناصريات والغنية والمنتهى والمدارك وغيرها من كتب الاحكام ومع ذكره غيره وتذكره وغيرها وهو المجمع عليه بضرورة من تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو غير جائز بالضرورة من جميع الاديان والملل ويحكم العقل وتواتر النقل ففي التوقيع لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ولا الاعتبار في الوسائل عن صاحب الزمان لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه وفي رواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال الا من وجه احله الله ويبطل الصلاة فيه فيما لو كان ساتر العورة بل مطلقا عند الاكثر منه الفاضلان بعد ذكره وفي الاحكام والشهيد في جملة من كتبه بل قال فيه ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطا عليه للاجماع ونسبه ذكره في غيره ايضا وهو كذلك لا لما قيل من انه ما مر باتمامه المغصوب ورده فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا اذ الحق المنصور في محله ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ولو كان هو مقتضيا فالامر برد المغصوب في الوقت يقتضي الصلاة لا مر وهو يقتضي الفساد ولا لما قيل ايضا انه كان ساتر او لباس شرط الصلاة فاذا تعلق به النهي لا يكون الشرط مامورا به فيفسد بفساد الشرط ولا لاستلزامه النهي العقلي البراءة اليقينية الا بالاتيان بجميع ما يحتاج الى الاجزاء والشرائط انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا لعدم الجمع **اما** الاول فلان الامر بالمرتفع وان اقتضى النهي عن ضده الخاص نحو الصلاة او غيرها مما ينافي الامر بالصلاة ولكن لا امر بها ايضا كما انه ان كان موسعا فان معنى الامر الموسع بالصلاة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل من اجزاء ذلك الوقت تخييرا وهو مقتضى هذا النهي في شيء من تلك الاجزاء لان لم يتحقق التوسع في جميع الاجزاء

في اشتراط ان لا يكون الثوب مغصوبا

خبثك الامر بالامر بالرد ... الصلاة ... الواحد

لكن يقتضي عدم الامر بضده شيئا مما ذكرنا في محل التناقض بين الدليلين ومن ثم ترجيح فيجب الحكم بالتخيير كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح **واما** ثانيا
فالرجوع الى الاصل الموجب لصحة الصلوة حيث ان الاصل عدم الامر بها فانما هو في مقام اثبات التخيير بالاجماع او نحوه ولم يثبت ذلك في المقام ونمنع كون الامر
بالنزع خاصا لان فوريته يقتضي النهي عن ضده وعدم الامر به في اول الوقت مثلا بخصوصه فهو اخص من الامر بالصلوة في جميع ذلك الاجزاء فاستدل للشيخ هنا مرفوعه
بخصوص ذلك الوقت بل فوريته فيه عامة استمرارية يعني ان امر النزع في كل وقت فورا فهو ايضا عام فان قلت نعم **ولكن** الاجماع على فورية النزع في كل وقت
بخصوصه دون الصلوة اوجب ترجيحه قلت تحقق ذلك الاجماع في كل وقت حتى حين دارت الصلوة غير معلوم سيما اذا دخل في الصلوة شرعا عدم الاجماع بالغصبية كما انه
ثابت عدم الاجماع في الجزء من الوقت **واما** الثاني فلما ذكرناه في الجزء فان الشرط ستر العورة دون سترها الذي هو تصرف في المغصوب وانما هو مقارنها والنهي
بالمقارن المنهي عنه لا يوجب فساد ذي المقارن الا اذا كان المقارن متحدا معه فانه يفسد بالنهي فيقتضي المقارن ويستلزم بانتفائها فساد المقارن وليس الستر كذلك مع انه لو تعلق النهي
بنفس الستر الذي هو شرط الصلوة ايضا لم يوجب فسادها الا ان ذلك انما هو فيما اذا كان الشرط عبادة حيث ان تعلق النهي به يستلزم فساده والمترتب عليه فساد
المشروط **واما** اذا لم يكن عبادة فلا فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط اذ انما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو ازال الخبث
بالماء المغصوب والمستور به ليس بعبادة ولذا لا يشترط فيها القصد بل لا يحصل رشحا عن المصلي **واما** الثالث فلان المشغول به الذمة يقينا هو الصلوة المشروطة
قطعا ولا شغل بغيرها يقينا والاصل ينفيه **واما** الرابع فظاهر للتردد فيه للعقول الحسن على من شعبة ابتداه المصلي لما تراه ليس سائر الطير المنهي عن شغله العلم
بالكيل انظر فيها صلى وعلى ما صلى انه يكن من جهة دخله فلا موقول وعلى للقول بتشكل العدم الاجزاء الذي هو من القدرة ولان الحركات الواقعة فيه والحاصلة
بواسطة الركوع والسجود والقيام والجلوس من القبض والبسط والنزول والصعود وغيرهما تصرفا في المغصوب منهي عنها وكل منها اجزاء للصلوة بفسد فيكون الصلوة
باطلة لفساد اجزائها والقويات النهي انما يوجب الفساد في المغصوب من حيث هو تصرف فيه الا الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج عنها مردود
بانه اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فلا يكون مامورا بها
واعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه من قبل الازم عدم اجتماع الامر والنهي عند الحكم بهما معا فيصار الى التخيير كما مر في الدليل الاول ولازمه صحة الصلوة قلنا انهم
انما كان الامر التخييري بجميع افراد الركوع مثلا امرا شرعيا عاما وليس كذلك بل التخيير انما هو بمقتضى الاصل ولا اثر له مع النهي العام والتوضيح انه اذا كان كل من الامر
والنهي مطلقين كما في المورد يكون النهي ح عاما لا محالة نحو لا تكرم بصريا ولا تكرم الخياطين ومع انه يمكن الجمع باكرام بصري غير الخياط والعرف يفهم الاختصاص
نقول ان تجويز اكرام كل بصري انما هو لاصالة عدم التقييد ولا يبقى للاصل اثر بعد ذلك النهي العام **وعلى** هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مامورا به فيفسد
شمول انه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره بل يجري في مثل الخيط والخاتم والمستصحب ايضا اذا اشتمل شيء من اجزاء الصلوة تحريكا فيه الا على اللبس
الا ولي نعم لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضة مثل له بعمامة على راس **وفيه** نظر لتناولها وصعودها انتفاء
ونحوهما بالركوع والسجود والقيام والقعود وان كان مع الرأس فهو ايضا تصرف في المغصوب ونقل له من مكان الى اخر نعم لو مثل له بعمامة كان في رأس شخص غيرها قبل الركوع
كان جيدا **واما** الفرق بين الساتر وغيره كالمحقق وكركي وكشف الالتباس فهو مبني على الانحصار على الدليل الثاني وقد عرفت الحال فيه **فروع** اما سبق انما كان مع
العلم بالغصبية واما مع الجهل بها فلا ابطال للصلوة لانه انما كان من جهة الاجماع والنهي ولا اجماع في حق الجاهل بل هو محكي بل محقق على خلافه ولا نهي مع الجهل شرطا
التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الاخبار الدالة على ان كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ومثل الجاهل الناسي للغصبية كما صرح به جماعة لما ذكرناه
للعمد وذكره فيعيد مطلقا لانه مفرط لقصده على التكرار الموجب للتذكار ولانه لما علم كان حكم المنع عن الصلوة فالاصل بقاؤه وضعفهما ظاهر فان النسيان قد يعرض مع التكرار
ايضا ولو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للاعادة لا دليل له واما المنع من الصلوة فرضه بعد النسيان مما لا ريب فيه لامتناع تكليف الغافل **مع** ان المنع المحقق
اولا كان حال العلم وهو منتف لانه منتف فاغيره ممكن والمخالف في ايجاب الاعادة في الوقت خاصة لقيام السبب وهو الوقت دون خارجه لان القضاء بامر جديد
وفيه منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال وربما فصل بين العالم بالغصبية الناسي فالناسي له عند ولا وجه له **ب** الجاهل بالحكم الشرعي
كالجاهل بالغصبية لخطابه له بالامر لعدم تقصيره والا فكالعامد الناسي له كالاول لعدم تقصيره قطعا **ج** لو اذن المالك للغاصب او غيره جازت
صلوته وصحت لزوال النهي لو اذن اطلاقا او عموما لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا فيه كما هو مقتضى الحال المعتاد بين الاغلب ولو اذن للغاصب فان كان
في مجرد صلوته ظاهرا بجوازه لعدم انتفاء الغصبية وان كان في مطلق التصرف يجوز لانتفائها **د** الظاهر صحة الصلوة في المبيع فاسدا او جهل كل من المتبايعين
بالفساد او علما او جهل احدهما دون الاخر لتحقق الاذن وعدم تحقق الغصبية نعم لو علم المشتري دون البائع واحتمل الاجازة ذلك عدم رضاه اتجه المنع
والبطلان **هـ** لو غصب شيئا ولم يتصرف لا يبطل صلوته وان ضاق الوقت ومن تمسك في المقام بالنهي عن الضد يقول بالبطلان **و** لا يتفاوت الحال في
البطلان فيما يبطل بين ما اذا تمكن من الرد ونسيانه للنهي عن التصرف على الحالين **نعم** لو استصحبه لحفظه حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان لعدم النهي



عن هذا التصرف اذ لو نهى عنه فانه ابو بريار ... وهو تكليف بغير المقدور والقول بانه جائز اذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه او وجدا او بيتركه حكمه وحفظه وهو ايضا باطل قطعا او نجس آخر غير هذا التصرف هو توجيه ما لا يرجع تتميم وتبيان **المسألة الاولى** جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق ولو قليلا مجمع عليه بدونه فيه القولين وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمنتهى والتحرير والروض والجعفرية ونحو ذلك بل اكثر متأخري المتأخرين بل المتأخرين كما قيل للاصل **وقد** يستدل ايضا بالتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا يغطي الكعبين ام لا فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق وفيه تأمل لان الكعبين ذلك في ظهر القدمين لا انهما منتهاهما فلا يكون المستور منه سائر ظهر القدم بل قد يجعل ذلك مؤيدا للقول الآخر لاشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين **و** هو ايضا غير جيد نعم لو جعلنا الكعبين مفصلي الساق والقدم لكان يصلح دليلا للمنع وكذا ان كان مراد السائل ستر شيء من ظهر القدم وخلافا لظاهر الحلي والمحقق في كتبه الثلاثة وكره وعد وشا واللمعة ومن دون فمنعوا من الصلوة فيه مطلقا وهو قول الجعفي بعضهم وللشهرة المحققة والمحكية **وفيه** انها لو سلمت فانما هي في التمسك والنعل السندية للذان صرح بهما في كلام القدماء دون المطلق وكون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم مع انه يمكن ان يكون لعدم امكان الاعتماد معهما على الرجلين او على ابهامهما عند السجود كما قيل او لوجه آخر لم نعلمه **و** حكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخرة وتحقيقها على الجواز ولا يحكى عن ط والنهاية والمهذب والجامع والمراسم فمنعوا عن الصلوة في الشمشك والنعل السندية خاصة لما ذكر مع ضعفه ولما في الوسيلة من قوله وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك **و** هو ضعيف غير صالح للاحتجاج الا ان يدعى انجباره بشهرة القدماء وهو في حيز المنع **ولو** سلم لم يفد لنا شيئا اذ غاية ثبوت المنع فيهما وحقيقتهما وكيفيتهما غير معلوم لنا بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم وان قال في مجمع البحرين انه الذي في التمسك نص من اهل اللغة **الثانية** كل ما عدا ما ذكرنا يصح الصلوة فيه للاصل واطلاقات الصلوة **الفصل الثالث** فيما يستحب في لباس المصلي ويكره اما المستحبات **فمنها** الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة وفي التحرير فيه مستندا الى الاخبار الا انها مطلقة والاكثر قيدوها بالعربية وهو حسن لانه لم يثبت حقيقة اطلاق النعل على غيرها اذ مع السندية المكروهة اجماعا **مع** ان اكثر الاخبار ورد في العامة الشايعة الغير المتحدة حكمه الى غير المخاطب لا مع الاشتراك في الوصف وهو في حق غير المتنعل بالعربية مشتركا ذكره بعض المتأخرين من اولوية الاطلاق غير جيد **والقول** بكفاية الاحتمال في المستحبات للتسامح باطل اذ لم يثبت هذا القدر من التسامح **ومنها** ان يصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وازار وخمار بلا خلاف فيه بين الاصحاب وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا كافة فهو الحجة فيه مع صحيح جميل وموثق ابن ابي يعفور **ومنها** ان المصلي اذا لم يكن عليه الا سراويل طرح على عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا او تكة صرح به الاكثر ويدل عليه صحيح محمد ومرفوعة علي بن محمد **ومنها** انه ان صلى في ازار وحده يرفعه الى الثديين لرواية سفيان بن السمط ومرسلة رفاعة **ومنها** العمة والسراويل صرح باستحبابهما في الصلوة في السرائر وغيرهما بل في حاشية المحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما للتردي في جامع الاخبار من صلى ركعتين بعمامة فضلهما على من لم يتعمم كفضل النبي على امته وفي خبر عاد وركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وقال في ذكرى وكذا روي في العمامة وفي المكارم عن النبي ركعة بعمامة افضل من اربع بغير عمامة **ومنها** التجمل في الثياب للصلوة ذكره في السرائر وغيره للمروي في تفسير العياشي والجوامع كان الحسن عليه السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وقرأ قوله تعالى خذوا زينتكم الآية **و** لكن في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي نلبس اخشن ثيابنا وفي رواية ابن كثير كان علي بن الحسين يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقد يجمع بينهما بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى لحاجة مهمة او دفع بلية خاصة وورد استحباب ذلك للسائل المحض اخبار التجمل بذلك وبه يعتبر اخص من اخبار لبس الخشن فيتحقق ومنهم من حمل اخبار التجمل على الصلوة في المحافل كالجماعات والاعياد واخبار الخشن على الصلوة في الخلوات للمروي في المجمع عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد **ومنها** التختم بالعقيق للمروي في اعلام الدين للديلمي صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وقال ع ما رفعت الى الله كف احب اليه من كف فيها عقيق **ومنها** لبس خاتم فصه جزع يماني للمروي في العيون ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **ومنها** ان يصلي في الثياب البيض ذكره في س ون وغيرهما وهو كاف في المقام وان كان ما استندا اليه غير مختص بحال الصلوة واما المكروهات **فمنها** الصلوة في ثوب اسود عدا العمامة والخف والكساء اما المستثنى منه فالمصرح به جملة من الاصحاب بل ادعى المحقق والعلامة عليه الاجماع وفي المنتهى ومرسلة الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلا بأس وفي مرسلة محسن يصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ومقتضى التعليل في الاخيرة كراهة القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها غير الصلوة ايضا وهو كذلك بل يكره مطلق لباس السود على ما ذكر ط ولمرسلة البرقي يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ومرسلته لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروايته حذيفة فيها انا اطلبه انه لباس اهل النار وظ الصدوق في يه تحريم لبس السواد مع عدم التقية **و** لعله لظهور النهي في الاخبار في التحريم ولكنه يضعف لمعارضته مع المروي في العلل قد كانت الشيعة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد فوجدناه قاعدا

عليه حتى تسوا موطنه وكره او نحو ليعود بطن بالحجول الان قال الحجر يلبك في البرمانشف وضوعوا نفسه لذهب العبا ستين المسلطين في ذلك الزيادة
وان لو جب موجونجها بالتبنل الاخبار الناهية الا ان شيئا ذد من دون منهما القهقها لشهرة الاحتمال الجماعة جماعة من صلاح اختيار الحمرة فيثبتها الكرا
ويحمل المقاصد على النعل او بيان الرخصة وأما التثنية فهو مجمع عليه في الماية وشهر في الكتب فلم يذكر المفيد والديلمي وابن حمزة ظاهر حكى منهم وتصرح في
الكتاب في جملة من كلمات القوم كالجامع وغيره عد دون والعين والفلسفة وشرح الجعفرية وغيرها من كتب المتاخرين وهو في الثلاثة كتاب المرسلين المنتدب
واشكال بعضهم في الاخير لعدم اشتمال اكثر القدماء عليه وومنها الصلوة في المعصفر والمزعفر كرههما جماعة لرواية يزيد بن خليفة وهو ما تأثر على الكراهة
فيهما من عطف المثنى فيها على الاول بالواو وان الاظهر ما في بعض اخر من سقوط الواو فلا يثبت الا الكراهة الجامع للوصفين والاستدلال لكراهة الصلوة في الاول
بعض الروايات المانعة الدالة على كراهة لبس المعصفر لعدم الملازمة مع انه معارض بكثير من الروايات الدالة على عدم كراهة ومنها الصلوة في الثوب
الاحمر الشديد الحمرة وقد صرح بكراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بسكون الفاء وفتح الدال الشديد الحمرة ذكره اكثر اهل اللغة او شديدا لكون بنوع مطلق
سواء كان شديد على الظاهر من بعض المطلوب وروايتها مالك وفيها بعد ذكران عطا ابي جعفر عليه السلام شديد الحمرة انه قال انا لا نصلي في هذا والصلوة في
المصبوغ المذهب المصبوغ المشبع المفدم يلبسها كراهة لبس شديد الحمرة وان نفى الصلوة فيهم وبذلك عليهم جملة جعفر بن بكر والمقيد الا للعروس ثم
الشك في سائر الالوان فلا كراهة في ذي الصلوة ولا في غيرها الا الاصل المدفوع بما ذكرنا للموثقة بناء على تعميم النكير المطلق وانما يثبت للمشتاد فهو ضعيف
ترتيب تلك الصفات اللفظ ولو تعبد ليكون الاشتراك حال الباقي في المتعين فوضع بالمتين ولا يصدق المطلق باللون الثواب الذي هو مدلول النكاح
الموثقة فيوالكراهة الرجال والنساء وفي بعض من خصها بالرجال ذكر في الاسود ولا وجه لها ومنها التوشح لاشتمال الاخبار به ولكن لا يترتب عليه المراد نقد من
اللازم مفاد قسمة بارة ما القتاد بالثوب فالخرى بلبسه ثم الشيء اطرف المطرف على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى او بالعكس فعقد هما على صدره ذكره الثوري في
جمع المسلم وذكر منها ما التعقب والقائما على المنكب الايسر كما يفعل الرهبان بالاضافة كما يعقده ذكره في الصحاح وساده تشديد الوسط بما يشد الحزام
القول بان الذي من المشترك يحمل على النهي عن جميع معانيه ويتصف لعدم الدليل على جمع القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع ان الاشتراك بين
الجميع غير معلوم وبعضها غير متعين ومنها الاتزار فوق القميص لا اخبار كراهة التوشح لانه فهو كالنهي عن اهل اللغة وتوهم اشتمال بعض الاخبار باتحاده ما في
المنع بل المصير الي بعد ظاهر الجماعة لانه غير التوشح والقميص لكن الحد بالباس عنه والشيخ انما انقل اليه جعفر ضعيف لا يقال نفي الباس الذي
هو العقد لا ينافي الكراهة فعل الامام المكروه لبيان الجواز محمل ومنها صلوة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة ذكره جماعة لفتوى
من لامعا الي نفي بعضهم وجه ان الخلاف مبني على ان الواحد الغير الرقيق ايضا كما في فتح او الرقيق وان نعت كما في المعتبر ففيه انما نظرا الى بعض الروايات
القاضية كما في حديث الشيخ اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه وصح كون المصلي اماما الي الرواية قرب الاسناد عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين
فلا باس والاستدلال للاول بمفهوم القيد ايضا في التباطوئح الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا او صفيقا وللثاني بما من استحباس جميع البدن
وما يأتي من استحباب التعمم للتركه ورواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح والثالث للصحيحين
المذكورين بالتقييد الوحدة فيها الكونه في السؤال وما يروي في الخصال وحديث الاربعمائة البسكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم
احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف بما دل على انهم كانوا بالبسوا البس ثيابهم واخشنها في الصلوة وان بعض كان الستر صعيف اما دليل
الاول فلان مقتضى المفهوم ثبوت الباس الذي هو المعتاد الي الرقيق الغير الحاكي من تخصيص الرقيق بما كان للبشرة او بما فيد الرقيق على غير غير
معلوم وكونه دليلا عليه وجوب الستر واما دليل الثاني فما ستعرفه من عدم دليل تام على استحباب ستر الجميع مضافا الى ان كراهة ترك ستر الجميع او النحو والترك
او كراهة الستر او بل الواحد انما هو في الصلوة خلاف المتنازع في الكراهة واما دليل الثالث فلما عرفت في الاول ولان الظاهر منه الصفيق انما قد يكون مع كونه ثوب
حاكيا وعدم المكون مع غلبة الصفيق ولا ترتد لها على وجه كالستر ومنها اشتمال الصماء لاجماع المحقق والمحكي عن الاستبصار وهو الحجة في كراهة الصلوة
بل الفعل كراهة مطلق تصريح زرارة انما ادنه لا يترك القوم الذي في الهاشمي الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد ومنه يظهر المراد من اشتمال
الصماء المهم ويفسر الحكي كلام كثير من تحملنا كالنهاية وغيرها وبشهر عن صدر الجارود الي المشهور موضع الخلاف فيه ولعله اشارة الى الخلاف
السيد كما نقله في الشرح او حمل من الحيل الخلاف به ما هنا فيه ولعل الخلاف المشهور المنسوب الى الشرع مثل اللغة او فيها العامة غير جيد وكيف
كان فلا ينبغي الترديد ان العبرة بتفسير الامام الوارد في الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة المحكية والمحققة والاجماع المستفاد من الشيخ بل الرواية
العامة المروية عن الحدث التي هي من اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد على طرفيه الايسر ورويا ما في العرب الكفار
الواردة في كلام اللغويين والعامة كما صرح به المحقق في مسئلة الاخبار الظاهر المنساق والامن الرواية على ما ذكره واكثر لنسبة في هو الصحيح كلام الاكثر

على ان المراد انه حال طرح الثوب يجعل من تحت منكب واحد سواء كان الايمن او الايسر من تحت المنكب الواحد **ولكن** المنقول عن بعض نسخ بيجا جلال في الطرح
كون المراد انه حال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين والطرف الاخر من الجناح الاخر فيجعلهما على منكب واحد وبوافقه المروي في بعض الكتب من معاني
الاخبار وان وافق ما في الكتب الاخر من المشهور لا يجد حمل المشهور من التفسير على هذا المعنى ايضا بان يراد من الجناح الجنس كما في ذكره والمنة الا انه خلاف ما في
كلام الخطا النهي عنه بالمعنيين بل الاظهر كراهة كل منهما لصدق الجنس المذكور على المعنيين ثم ان ظاهر الرواية على الطريق المشهور في المعنى الاول وبورود ها
في بعض النسخ بما يوافق المعنى الثاني يكفي في اثبات التأدية الكراهة منهما سواء كان الرد على اليمين او اليسار **واما** ما في مجمع البحرين عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يسار قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما متفرقين الظاهر ان المراد الجمع على اليمين او الدعة فلا يدل على الزائد على نحو
الجمع على اليمين لعدم ارادة الطلب من الامر بالجمع اجماعا وهو لا ينافي الكراهة **نعم** يستفاد منها ان الجمع على اليسار ايضا مكروه الا ان فيه جمعا بين
مكروهين **ومنها** الصلوة في عمامة لا حنك لها ذكره اجماعا محققا محكيا في المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المروي في العوالي احاديث
عن غير حنك فاصابه داء لا دواء له والمرسل بالوجه المذكور والاخر على الخلاف في الخبر الداء للاوله بلوس الاعتم **وضعف** الخبر في المقام مع
ان مما زلجابر **ومع** ذلك يؤيده ان ما نقله الصدوق عن مشايخنا انهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي وهو متحنك
مع ان لا يصل قصد حنكه شيئا من العمامة وهو الاقتعاط والملاقات كراهة انهم يريدون فعل كراهة الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي والقائم وفي خبر
عليه من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه **و** مرسل في الطابقية ابليس لعنه الله ونحو ذلك مما دل على كراهة الاقتعاط من حمل شي
من العمامة تحت الحنك والمنهي من الحنك اخص من حمل شي منها تحت الحنك في التلحي بالعمامة اذا دارها تحت الحنك فلا بد ان يكون المتحنك به هو من العمامة
او طرفها لا شيئا من الخارج فلا يجزي التشد بغيرها **و** تردد المحقق الثاني واحتمل الاجتزاء بها ايضا وكذا المنديل ونحو التلحي والتحنك ويلوح شيء منه
تحت الحنك بل هو خبر يعني الادارة المصحح بها فلا يتحقق ما بدل طرف منها على الصدر ان المنفى كما احتمله بعض المتأخرين جمعا بين اخبار الحنك
والاسدال الذي يجمع تارة ايضا بحمل الاولى على الحنك حين التعمم والاخرى على الاسدال بعد ذا اخرى بتخصيص الاولى بحال يراد فيه السكون والخشوع والثانية
بحال يراد فيها الاختيال والترفع وفي الفرق بتخصيص الاولى بما لو رغب في الثانية بالرخصة في عدم لو رود الاخبار الاسدال فيهم وروايته ابن التحنك من الامر بالتلحي
خروج عن لفظ خالد من الشاهد **و** التحقيق انه لا تنافي بين الصنفين في الاسدال لا يكون الاطرف العمامة والحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بينهما الا
ما لو كان يبقى من الوسط فان اسدال احد الطرفين **و** هل المكروه ترك الحنك للمتعمم حتى لو ركب غير المتعمم مكروها او مطلق فلا ينافي الاسدال الا ما بلغ الحد
مقتضى كلام الاكثر الاول وكذا الخبر الاول الثاني هو الاجود ولكن ذلك في حال الصلوة **و** اما في غيرها فالاخبار مكروه ترك الحنك للمتعمم الا ان فيه
اولوية الحنك حضرا ولو زاد التعمم الذي ينبغي معه التحنك مشهور في كلام جماعة تستحب فيه الحنك للمتعمم في الصلوة الى الصدق في طالب حاجة وكما في
من قوله الصدق ذكره يحمل قوله ولا يجوز بالكلام من نفسه حكاية عن مشايخه او من ظهور ما نقلناه في انفتاحه مشايخ على ذلك جميعه ما فقهاؤهم والذي في كلامه
بحال بل الظاهر كون قوله لا يجوز تفسير الماتن والظاهر انه الشارح على كونه فتوى نفسه يحتمل عمومه من تصريح منه على اخر **و** كيف كان فالترتيب
ضعيف حمله على الاصل كما يضعف الطرف المقابل له او لو تركه في امثال هذا الزمان لكونه لباس شهرة كما قيل بل يمنع كونه من لباس الشهرة مع انه لو كان
للزوم تحريمه لانه المستفاد من اخبار لباس الشهرة وهو خلاف اجماع الشيعة وايضا فيه الشهرة ليس مختصا في اللباس بل في مرسل عثمان الشهرة خيرها وشرها في النار
فلو اوجب الشهرة رفع الحكم الشرعي لترك الامر الى اكثر المستحبات بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا يمكن انطواء الشريعة بعد اول خلاف منها في
الشام للرجل والنساء للمرأة لا شهرة كراهتها بين الفقهاء وورودها في بعض الاخبار والكراهة تامة مع كل المنع من لقا منها وغيرها من الواجبات والامر بما في
ترك الرداء للامام فتستوي جمع غفير من الاصحاب بل الطلق المصلي من ارباب الفتوى جماعة منهم وحكى كما في المقنعة وظاهر المسند ما اختار غيره انه بالمرام وقد يجمع
ببعضها هذا الفصل الاتمام وهو شرط من الكلام انه لم يقف جماعة من الاعلام بكراهة ذلك مطلقا **و** ادلة الاخبار الامام صحيحة سليمان بن خالد في غيره فيها
ثوب الاشارة وسائله نواقح ومما لا بد لان الاصل من خرج في الصلوة في القميص وحده والازار والقلنسوة وعند ما يرتدي الرداء **و** منها الصلوة مشدود
القباء في غير حال الحرب كره جماعة من اصحابنا بل نسب الى المشهور لا ورد منه شد الازار في المستفاد من الاخبار الافتخار في ذات الامرين مع جماعة
وان وادعيه قال لا ينبغي ذلك **و** ورد ايضا انه لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار ولا نافيهما بعض الروايات النافية البأس من الصلوة
محلولة الازرار لاجل انتفاء البأس مع الكراهة لبعض الروايات في كراهة حل الازرار الذي هو موضع بل شدها فيكون الشد مستحبا ولا ينافيها فتوى جمع من الفقهاء
فانما انما هي به في الاستحباب اذا لم يعارضه الاخبار واخبار بدله شد الوسط وان كان الظاهر من وجد مغايرتها فلا بأس بالقول بكراهة لاجل الا
بل تصريح الشيخ في النهاية الا انه على كراهة هذا المعنى بخصوص حال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولعلنا جمعا الفرقة وطريقه الاحتياط لا يترتب ما

الخبرين العاميين المرويان في النهاية لا بأس به مضيّاً ما لنهي عن الصلوة بغير حرام لما رضيهما مع الاخر المنقول في ذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلين احدكم
وضوء متحرم ولا بصره ما نقله بعض الافاضل انه رواه في كتب العامة فكذا لو هو تحرم لامكان النقد الا ان يقال ان الخبرين كما يعارضان ذلك الخبر يعارضان
لسهوه ونقال لا حرج ويبقى الاصل بلا معارض فلا يكون ذلك بعضا مكروها ومنه يظهر ان التشديد في المعنيين اخذ لا يمكن اثبات كراهته ولذا تردد
في جماعة كالشيخ في المبسوط والمحقق في النافع والفاضل في نهاية والشهيد في ... وذكرى ... من متأخري اصحابنا المقتصر في المسئلة على نقل الكراهة
وظاهره ... الصلوة ... انما بلفظها قال الشيخ في ... بعد قول ... ذكر ذلك علي ابن الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا
مسندا انتهى ان الحرمة ... ذكرها علي وسمعه من الشيوخ وهو محتمل ... وكيف كان فلا ريب في ضعفه جدا ومنها ان يصلي وعليه ...
كما صرح به جماعة للمستفيضة كموثقة عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ... منها رواية السكوني والمروي في العلل ورواية التميمي وفيها وجعل
الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه
في خفه لا يستغني عنه ... او المفتاح يخشى ان يضعه ... او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة ... المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وعن المقنع والنهاية والمراسم ... الصدوق والكليني ويحتمل من قال بنجاسة الحديد بحرمة الصلوة مع عدم ... كما هو مقتضى الرواية الاخيرة وهي محمولة
على الذلك ودعوى شذوذ الرواية لمخالفتها العمل المعظم بعد تسليم القول بالتحريم الى من ذكر غير مسموع والحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح الحق
لا يصلح قرينة لارادة الكراهة من الحرمة ولكن يجب تخصيصها بما اذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين بالحرمة والكراهة لرواية الكافي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه ... ما قدمنا رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه ومنه يظهر ... المروي في التوقيع الشريف
... وكتاب الغيبة عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز للحرمة لان ... يدل عليه الجوامع لشعر الكم
او السراويل ... الانسب الجزم بالكراهة والحرمة فهو ما كان محجوبا عن النظر ... ما كان في جلد ونحوها ذا الغلاف المصرح به في الروايتين
هو الحجاب ... على كل ما يحجب عن الناظر ثم انه ينبغي استثناء حال الضرورة وخوف الضياع والنسيان للرواية المذكورة والتخصيص بالرجال للاختصاص
الروايات بهم وعدم ثبوت الاجماع على الاشتراك واستثناء آلة الحرب في حال الضرورة للرواية ومنها الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات
او ... وهو ... معظم الاصحاب ... دع ما يريبك الى ما لا يريبك مضافا الى المستفيضة كصحيحة العيص ... وموثقته ...
ورواية ... ان لا بأس بالصلوة فيه قبل الغسل ... ما في الاخبار كصحيحة ابن سنان ورواية ... والتوقيع ...
في الاحتجاج وكتاب الغيبة ... عند ... مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل فخرج الجواب
لا بأس بالصلوة فيها قبل ان تغسل ... ظاهره التحريم مما ذكر ... المنع عن الصلوة في ثوب صبغه الكافر معللين بانه نجس
فان اراد ... العلم ... بالرطوبة كما يومي اليه تعليلها واحتمل المحقق الخوانساري ... معها في المسئلة ولعل لاجل ذلك ...
الاكثر خالية ... ولو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فيها محجوجة بعد الاصل وعمومات الطهارة بما مر وما بعدنا وعن الاسكافي
المنع في ثوب الكافر ... باعادة الصلوة المؤداة فيه ... ولعله اعتبر الظن في النجاسة ... ما سبق والحق
المتهم ... ثوب من يتهم بالغصب ... في ملابسه بل قد يلحق المتهم ... مطلقا ... دع ما
يريبك مع النهي ... بكراهة معاملة الظالم واخذ عطاءه ومنها الصلوة في ثوب الخاتم فيه تماثيل ... في اصل المرجوحية كما في البحار
... وهو ... مضافا الى المستفيضة منها صحيحة ابن بزيع ... اكره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والثانية عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
ومرسلته ... فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل وصحيحة اخرى لابن بزيع عن الصلوة في الديباج فقال ما لم يكن فيه تماثيل فلا بأس وموثقة عمار
عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وان كان التحريم
كما هو في النهاية ... في الثوب والخاتم وعن المقنع والمهذب ... الا انه محمول على الكراهة لا للاصل ... بالكراهة لا لاندفاع الاصل
بالنص ... الكراهة في الاخبار ولا لما دل على الكراهة في الدراهم او البسط التي فيها التماثيل ونفي البأس عن الصلوة فيها ... الاجماع
المركب بل للمروي في قرب الاسناد ... التي كانت تكون اجماعا بل عن المتأخرين الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال
لا بأس واختصاصها بالخاتم ... في طرف الجواز ... ان يكون مراد الشيخ ايضا الكراهة وهل الصور والمثال التي
ما كان من ذي روح ... كما صرح جماعة بل ... الى الاصحاب ونسبه الى الاكثر او ... الاول كما ... والى جماعة من المحققين ...

قوله ... [illegible marginal glosses]

لا لعموم التمثال او اطلاقه لعدم ثبوت حقيقة الشرعية وشيوع استعماله في تمثال الحيوان بل صرح بعض اهل اللغة باختصاصه لغة بكونه مجازا في تمثال الشجر مع انه لو سلم فشمول المد
على الاعم لا يثبت منه وضع الهيئة الاشتقاقية له ايضا كما بيناه في محله **ويؤكده** استعمالها في الاخبار مطلقا فيه غالبا بل لعله الاكثر بالتعميم بل دعوى الاجماع
المستفاد من بعض ظاهر او مثلها كما في اثبات الكراهة ومستند الحلي بناء على اختصاص التمثال بالحيوان وتصريح طائفة من الاخبار بجواز تصوير غير ذي
الروح ونفي الباس في صحيحي زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ونقش ذلك وقال الذي حال الى ان الحسن كما في صحيحة البزنطي **وضعف** الاول
بعدم الاستلزام في كراهة غير ذي الروح لاختصاص التمثال **والثاني** بعدم الملازمة بين جواز التصوير وجواز الصلوة مع ان الجواز لا ينافي الكراهة **والثالث**
بعدم منافاة انتفاء الباس لثبوت الكراهة **والرابع** بعدم دلالته على صلوته فيه مع انه ما ايضا غير لعينه للكراهة وهل التمثال والصورة يختص بما له مثال
معلوم في الخارج ام يعم صورة المخترع من الحيوان او غيره الظاهر الاول لعدم صدق التمثال والصورة عليه لعدم ثبوت الشمول لغيره **ثم** انه يرتفع الكراهة
بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة لصحيحة محمد لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ونفي الباس وان كان اعم من الكراهة الا انه في المقام
يجب الحمل على نفيها لعدم الحرمة بدون التغيير والظاهر كفاية ادنى تغيير كما صرح به شيخنا البهائي لصدق التغيير وصحيحة علي بن جعفر عن التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحد فلا باس وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا لا باس بالتماثيل في الثوب اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك **والظاهر** انه
الكراهة مع الضرورة ايضا لسقوط التكليف معها **ويدل** عليه في الجملة الموثق ولا يزول الكراهة بالاستتار لاطلاق الفتاوى والاخبار وفي تخفيفها بالاستتار
استثناء الى ما ورد في الدراهم كما ياتي ومنه يظهر **ومنها** استصحاب الدراهم التي فيها صورة على المشهور كما صرح به في البحار المروي في الخصال لا يصلي الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم من جهة اذا كانت يجعلها في ظهره وظاهر الرواية والحسنة لا يثبت فيها الكراهة وان كانت مستوية
وقال جماعة بانتفائها مع الاستتار عن النظر لصحيحة حماد عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة والاولى حملها على
تخفيف الكراهة **فيها** مع ان ارادة جعلها في رواية ممكنة ومعه لا ينفي الكراهة كما صرح به الرواية ويدل عليه حسنة الحلبي عن الدراهم السود يكون مع
الرجل وهو يصلي مربوطا او غير مربوط فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواية ابي بصير عن دراهم سود فيها تماثيل فلا يجعلها بين يديك واجعلها من خلفك **والظاهر** المستفاد
من نفي الباس عن حفظ البضائع انه ليس معنى جعلها في الخلف وضعها فيه كما فهمه بل شدها في وسط بحيث يكون الدراهم خلفه لئلا يكون بينه وبين القبلة وكذا
الابعد من يتوهم العبادة لها **ومنه** يظهر تعدية الحكم الى الدنانير المنقوشة ايضا **ومنها** الصلوة في خلخال مصوت للمراة في يدها او رجلها لصحيحة **والبدن**
ايضا صحيح على وهي غير مستفيضة لخلال الصلوة ونحوها الفاضل لظاهر التيقن وهي غير مطلوبة وفي موثقة الصلوة فيها غير مرادة وانما يدل على عدم صلاحية الجنب
المخالف للاجماع **ومنها** ان تصلي المراة عطلا للعشا ورواية غياث الاعطال المراة عطلا وفي الدعائم لا تصلي المراة الا عليها من الحلي ادناه الخرص فما فوقه
تصلي المراة الا وهي مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق **وفيه** مرسلا انك لا تصلين معطلا فان لم تجدن فلتعلقن على اعناقهن ولو
السير وفيه فلتغيرن اكفهن بالحناء **اقول** الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن ورواية ابي مريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر
نساءك لا تصلين عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا **ومنها** الصلوة مختضبا لصحيحة العسقري والمراد ان يكون على اليد عين الحناء كما يظهر من الصحيحة والمراد
بما تقدم من استحبابه لون الحناء فلا منافاة **ومنها** ان يصلي الرجل معقوص الشعر لرواية مصادف في المنع عن الشيخ القول ببطلان الصلوة به **ولكن** الشذوذ
يضعف الخبر ومع ان في دلالته على حجة الاعادة نظر ولا باس للمراة كما في المنع للاصل **الباب الرابع** في مكان المصلي وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
يشترط في مكان المصلي الاباحة بان يكون مباح الاصل او مملوكا له عينا او منفعة ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بالفحوى او شاهد الحال فتحرم الصلوة
في ملك الغير بغير اذنه بالضرورة العقلية الثابتة بل بالاجماع القطعي بل هو ثابت **وهو** في ملك الغير بغير اذنه غير جائز باتفاق جميع الاديان والملل **و**
يدل عليه عموم الروايات المتقدمة في مسئلة اللباس المغصوب ويلزمه بطلان العبادة كما هو الحق المشهور بل هو اجماعي عند الشيعة لا لان نفس
الكون بل الركوع والسجود التي هي من اجزائها يكون منهيا عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد **ويدل** عليه المروي في عوالي اللئالي وتحف العقول المنجبر ضعفهما بالشهرة
الجابر بل الكل **الاول** ان بعض اصحابنا فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم
ولا اجبناهم اذا عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم دل على عدم صحة العبادة مع عدم اباحة المساكن **والثاني** انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي فان لم
يكن على وجهه وحله فلا قبول **ورواه** في تنبيه المصطفى ايضا كما مر في اللباس **واما** ما توهمه بعض من قارب عصرنا من عدم توقف هذا النوع من التصرف على الاذن
من المالك لثبوت الاذن من الشارع للاجماع عليه حيث نرى المسلمين في الاعصار والامصار بل الائمة واصحابهم يصلون ويمرون في خارج دار الغير وبساتينهم
ومجامعهم وخاناتهم وفي املاكهم من غير تجسس في حقيقة الاذن كالضيعة المجهول وفي املاك من يكون الظاهر عدم اذنهم لها العلم في العقائد **ففيه** انه

عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل منه

نحو الاستتار للعبادة كونه في الثياب منه

في بيان مكان المصلي

نفي الكراهة عليها ان يصلي الرجل في المصلي الثلثة ومنها الصبر في قرب الامام المعروف عن الصلوة في الثوب منه

في التنبيه الاذن من المالك قبل وقت وقت الصلوة فاحضر نقلا للتحقيق انه مر اول الترجمة غير مغلوطة فلاحظ البلد

يمكن ان يكون منه التصرفات بمفهوم العلم بالرضا او الظن به شاهد حال او نحوه ولم يثبت عندنا تصرفهم في ذلك بل يدل على الظن وبنائه على ذلك يجب تسليم حصول الاجماع بل لاشتمالها على الاخبار واما نحو اباحة الضيف والمجوز فيهما وان لم يكن من الاذن الا انه لا يخلو احدهما عن دلالة ولو كان للولي العلم واذنه فانهم مقامه قطعا فالعلم به او الظن كاف في الجواز ثم انه يوقف بذلك بما ورد في الاخبار من قوله جعلت لي الارض مسجدا وما ورد من قوله جعلت لك الارض كلها مسجدا وبذلك المراد بجواز التستنيه في الصلوة في كل شبر موضع من الارض الا ما نع منه من جهة المقابل اهل بعض الاديان لا يجوز الصلوة الا في متعبد خاص وهل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الاذن المرسل للنحو الموجب لصحة الصلوة حصول الظن بالرضا ام يتوقف على العلم به الظاهر الاول كما صرح به جمع ثم الاول لان جواز التصرف في كل شبر الشاملة لمحالة اذ ليس الا الشيئ في العلم قطعا او استصحابا حرمة التصرف الماض باستصحاب جواز ولو كان الحال سابقه العلم بالرضا والمردود بان المطلق ولا يس حرمة التصرف مادام عدم الظن بالرضا بشرط دون الزائد والروايات المتقدمة ... الناس المردود ... بضعف الثاني من الجابر للمقام مع ضعف الاول لكن فيهما العلم متعلق على الحلية بانه هل يعم جميع التصرف ... غير ... في المكان مما لا يستقر بعد الصلوة فيتلف بالصلوة مردود ... المال غير ما علم هذا القصد من الاستثناء وشرط في رواية تحف العقول ... ضعف الا ... بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ... الجواب مع الظن ما ... من علماء المسلمين من العلماء والاتقياء والخواص والعوام بل الائمة واصحابهم ... من الصلوة في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحاري ونحوها فان الظاهر عدم حصول الزائد على الظن في الاغلب منها بل ... الاطلاقات بل ولا يخرج صورة ... بالاجماع ولا اقل من الشهرة المحققة ... الاذن ... الواقع في الخبر المعلوم ... العلم بالاذن مطلقا بالجواز ... ولكنها بما ذكرنا ... فان جماعة من الاصحاب صرحوا ... بجواز العلم ... بالظن الا مع دليل ... المطلق في جواز التصرف ... الاذن ... يقتضي ... الاصل ... الاذن او الظن بالاذن ... ومن ... الصلوة ... في المكان ... الا الغاصب ... الظن برضا المالك ... اما للغاصب فقط واما الغير ... في منع من انواع التصرفات ... الباطل ... احيانا ... رضا المالك ... يكون ... بطلان الصلوة ... الامر والنهي ... كما ذكرناها مفصلا في كتبنا الاصولية وان تكلم فيها بعض متأخري المتأخرين ... بالاصلح ... المعقول ... وقد نقل بعضهم ونسب الخلاف ... الى بعض علمائنا من المتقدمين والمتأخرين منهم الفضل بن شاذان ... مفصلا في شرح تجريد الاصول والمناهج هذا مع ان بطلان الصلوة في المكان المغصوب مجمع عليه ... دعوى الاجماع ... وقد صرح به في الناصريات ونهاية الاحكام ... وذكره ... في ... الخلاف ... الفضل ... من توهم ... في ... اجتماع الامر والنهي ... فاسد فروع أ اذ قد عرفت ان المناط في بطلان الصلوة في المكان الغصب ... المستند الى عدم العلم او الظن برضا المالك ... كصلوة المالك ومنه بطلان صلوة ... في المكان المغصوب ان لم يرد بهذا ... كالفقراء والمسلمين والعلماء ... الصلوة فيما غصب منهم سواء كان وقفا للصلوة كالمسجد الموقوف على اشخاص او على العلم ... فيما ... يتعلق به حق احد معين كموضع من المسجد الذي سبق اليه واحد ... غير موقوف على رضا احد ... للاستصحاب ولان ... رضا ... الموقوف عليهم او المتولي الشرعي ... والموقوف على الكل ... اما الواقف فقط اذ لا اعتبار لرضاه ... بعد الوقف ... عن الصلوة في المسجد ... في الخان ... مع انه ... الرضا ... الموقوف ... في الوقف العام ... ولذا لا ... في الوقف ... بعضهم ... واما المتولي الشرعي ...



الثابت من الاخبار له والتولية لتسويته منه بينها وذلك توقف امثال منع التصرفات عليه وعدم ثبوت اجماع ولا دلالة نص على توقف جواز هذا

النوع من التصرفات على اذن المتولي ويزيد وضوحا فيما اذا كان وقفا للصلوة كالمسجد او للسكنى المتضمنة لايقاع الصلوة كالحمامات والخانات و

الرباطات ونحوها انها موقوفة لصلوة كل احد فيها فلا وجه لبطلانها **و** في الكل ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف لكل احد في كل مال وعدم تاثير منع

المالك فيه **اذ لا** يمنع العقل من نحو الاستظلال او وضع اليد او الجلوس في ملك الغير بدون اذنه اذا لم يتضرر به بل ولو مع منعه كما في الاستظلال بظل

جداره والاستضاءة بضوء سراجه **وانما** المانع الدليل الشرعي وليس الا الاخبار او الاجماع اما الاخبار فمنع عمومها بل ولا ظهورها في امثال هذه

التصرفات وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم ضعيفة لا يصلح للحجية في غير مورد الاجماع في اشتهارها ومورده غير صورة العلم بعدم اذن

المالك في المملوك المطلق او مع احتمال عدم الاذن غير معلوم **واما الاجماع فكيف** يدعى بعضهم الاجماع على جواز هذه التصرفات وانها كالاستظلال

بظل الحائط ما لم يتضرر المالك **هذا كله** مع ان هذا القول بكون الوقف ملكا مطلقا او للعام منه ملكا لله سبحانه يكون الامر اظهر بل يتعدى الحكم

الى غير الموقوف عليهم ايضا **و**من ذلك يظهر ضعف الحدس بمنع غير الموقوف عليه في الوقف العام من امثال هذه التصرفات بدون الاذن في جواز منع الموقوف

عليه لغيره وما يترتب عليه كمنع غير الفقير من الصلوة في الملك الموقوف على الفقراء **والاحوط** ترك صلوة غير الموقوف عليه في الوقف العام المغصوب

ولو اذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلوته وصحت **و**هل يكفي اذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومن الوقف على المسلمين الوقف

على جهة كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات والمدارس فيجوز لكل منهم الصلوة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها

بل الظاهر ان امثال هذه الانواع من الموقوفات للمؤمنين في ما لا مالك معينا له الذي هو مال الامام ومع الغصب لا يثبت الظاهر رضاه به الشيعة بل هو

الظاهر من تتبع اخبارهم في انفالهم واموالهم الا للغاصب لعدم العلم برضاه بذلك بل الظاهر عدم رضاه **فائدة** الطهارة في مجاري المياه الموقوفة المغصوبة

والشرب منها واستعمالها والمجاري المجهول حالها كما اذا غصبت كالصلوة في الاماكن الموقوفة بالاشتراك فيجوز للمالك فيما يجوز منه لو وجد واحد من

ما ذكر في المكان المغصوب انما هو مع العلم بالغصبية وحكمها **واما** الجاهل بهما او بهما او الناسي لهما او له فليس كك بل مكلف كما مر في اللباس **ج** لا فرق

بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه القاعدة واطلاق الفتاوى والروايات وكثير من الاجماعات المحكية خلافا للمحكي عن المحقق فقال بصحة النافلة

لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فانها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد تسليمه انه من صلى ماشيا اذا

صلى كك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه لكنها احد افراد الواجب فيها مع ان الامر بالخروج لو كان مفيدا لم يتفاوت الفريضة

والنافلة فيه اذا ضاق الوقت جاز فعل الفريضة ايضا ماشيا مومئا **د** لو اذن المالك في الكون في ملكه ثم امره بالخروج بعد الاشتغال بالصلوة فالصلوة

مستقرا صحيحة على الاظهر اتسع الوقت ام ضاق وفاقا للذكرى ووفقا لما مرّ من اصالة جواز هذا النوع من التصرف وعدم ثبوت حرمته الا بواسطة الاجماع المفقود

في المقام او الاخبار الموقوف حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا **مع** انها على فرض حجيتها يعارضها ما دل على حرمة قطع الصلوة ووجوب الاستقرار

فيها واتمام الركوع والسجود فيرجع الى اصل جواز هذا التصرف خلافا للمحكي عن جماعة فيتم الصلوة وهو خارج وللمحكي عن الشيخ والمحقق وابن فمع ضيق الوقت

كالسابق ومع سعته يقطع الصلوة لعدم ثبوت حرمة القطع فيما اذا توقف على ذلك جميع اجزاء الصلوة وشرائطها عليه وللمحكي عن الفاضل في التذكرة فمع ضيق

المالك في الصلوة ولا يتم مستقرا ومع اذنه في الكون يحمل الايماء والقطع في الخروج مصليا مع الاتساع كما في بعض كتبه وخير الثاني كما في بعض اخر وللمحكي

عن ضيق فيتم مع الاذن في الصلوة مطلقا ويخرج مصليا في الضيق ويقطع مع السعة مع الاذن في الكون او الدخول بشاهد الحال والتحقيق في كل ذلك لوجود

احتمل معللا بانها استلزام الخروج لارتكاب المنهي عنه حرمة الكون مع الامر بالخروج وثبوت النهي والحرمة في المورد مستند لفقد الاجماع او الشهرة الجابرة لا

مع ان التصرف الا انه الى مثله غير معلوم **و**لو سلم يعارض دلالة النهي عن ابطال العمل او الامر بها مع تمام اجزائها وشرائطها ويبقى الاصل خاليا عن

المعارض **و**منه يظهر ضعف الاشتغال بالصلوة لو لم يشتغل فيها اذا ضاق الوقت **ثم** لو حبس احد في مكان مغصوب او اجبر على الكون فيه صحت صلوته فيه قطعا

لانتفاء النهي الموجب للفساد **و**تصح الصلوة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل **و**قد يستشكل فيها للاصل لكونها تصرفا في المغصوب

اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به واحد له ولا ريب ان الغرض منهما هو الجلوس تحتهما **و**يرد بمنع كونه تصرفا فيهما والاستعمال احيانا لا يثبت حقيقة

لكونه اعم منها مع ان المسلم من الاستعمال ايضا انما هو فيما منع اهل السكن وضع سقفه وخيمته والا فلو نصب الخيمة في ملك الغير جاز للغير في ملك لا ان

تصرفه في الخيمة استلزم الا لزم بطلان الصلوة في ضوء سراج مغصوب والانتفاع من كل شيء انما هو بحسبه من التصرف سلمنا كونه نوعا من التصرف لكن

حرمته ممنوعة جدا لعدم الدليل عليها فان الاجماع هنا مفقود والاخبار ضعيفة وفي المقام غير منجبرة **ز** لا يجوز الصلوة على الفرش والسرير المغصوب و

كانا على مكان مباح ولا المباحين اذا كانا على مكان مغصوب ولا على الدابة المغصوبة والسرج المغصوب والوجه في الكل **المسئلة** الثانية في جواز الصلاة

قوله خلافا للمحكي عن المحقق الخ اقول الذي يستفاد من كلام المحقق على ما نقله صاحب الجواهر لكن على كلامه عليه كما نراه كانه يكون مغصوبا بحكم انا لا نكون في البلاد ما ما يظهر منه انه لا يعتبر في النافلة كون والاستقبال ولا غيرهما انما قوله وكانه لا يرى ان الايماء للركوع والسجود تصرفات في المغصوب ايضا الا انها للقائم اخص الفاظ في المكان المغصوب الظهور في الحر[؟] منه رضا الرضوي



الرجل والمرأة في موقف الصلوة او تقدمها معه بل الحائل ولا البعد عشرة اذرع سواء كانت المرأة اجنبية او محرما اقوال **الاول** الجواز مع الكراهة
نسب الى السيد المرتضى والحلي وفخر المحققين ومعظم المتأخرين بل ادعى اجماعهم عليه جملة كالامام الشيخ في الاستبصار **والثاني** المنع نسب الى الشيخين والحلبي
ابن حمزة بل كما قيل اكثر القدماء وعزي الى العماني الاجماع عليه **الثالث** المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع نقل عن الجعفي وظاهر المحقق في فع وكتبهم
والمختلف التردد **والاقرب** الاول اما الجواز فللاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع اما منطوقا كصحيح جميل وروايات الاولى لا بأس
ان يصلي الرجل بحذاء المرأة وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد وقد اطبقت
التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه عن الحجية مع ان في عدم انطباقه نظر لان مرتبة الفضيلة من الصلوة وغيرها لا يتلذ على السعة في لو
فلعله لم يكن بينهما فرق فان التشبيه بانها لو لم يجز لكان لاجل نفس تقدمها وهو غير صالح للمنع لاضطجاع عائشة **واما** البعض الآخر اله‍. يه فلا
يثبت ولعله من التعرض في الكراهة كما في ومجرد هذا لا يثبت منافاة عليه نفي البأس الذي هو الحزم للكراهة وعلى هذا فلا وجه لتوهم المتنفي الرواية او
تاويلها بوجوه بعيدة والثانية في الرجل يصلي المرأة يصلي بحذائه قال لا بأس به وخبر العلل عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف
قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او في حكم الموجبة لعدم المنع في غيرها ايضا بالاجماع المركب قطعا كصحيح الفضيل المروي في العلل انما سمي
مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك لا بأس **و**انما يكره في سائر البلدان او اذا كان بينهما
قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع ويحمل المحل انه وحدها كصحيحة زرارة او قدر شبر وصلت بحذائه وحدها وهو وحده كصحيحة او قدر شبر او
ذراع كصحيحة ابي بصير او موضع رحل كصحيح حريز وحمل هذه الانواع الاربعة على بعد الرحل بهذا القدر لا وجه وشرط القدر المذكور فيها لا يدل عليه
باحتمال كراهة القرب المفرط مضافا الى انه يوجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخصيص وفي ان كانت فيه للباس في هذا المقام صالحا الا انه يحمل لي
ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا ما نقل عن الجعفي وقوله بهذه غير قادح في الاجماع **ومع** ذلك قوله مختص بالتحديد بعظم الذراع
والدال عليه من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بالشبر وهو اقل من عظم الذراع ولا يرد المعارضة بجواز العكس وان شئت بمقاصدهما
المنع فيما دون هذه المقادير يتعدى الى ما فوقها بالاجماع المركب لا يجابه انتفاء المنطوق بخلاف الاصل فان حمل الباس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن
بل اذا كان حيث ما مع ركوعه كبر سبلتا ابي بكير وفضالة يعني اذا كانت حال حيث ما مقابل لحال ركوعه حتى لا يمكن له النظر لبهاتها التشبيه التي هي حال الكشف
غالبا والحمل على ارادة كونه موضع حيث ما محاذيا بالموضع ركوعه حتى يكون متقدما بهذا القدر خلاف الظاهر **واما** الكراهة فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالمنع
ورواية العلل المتقدمة بل سابقها على ان يكون معنى قوله لا تعيد اي مثل ذلك العمل وان كان المراد لا تعيد الصلوة فتدل على المطلق وسائر الروايات
الناهية عنها فيما دون المقادير المذكورة **و**فيتحمل الرجل يصلي ويتوسط المرأة الى جنبه يصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ان لا يراد بالتأخر
في الصلوة دون الموقف والانتقاض المسند والدليل بضميمة الاجماع المركب بل يكون دالا على مطلق الجواز بالقرب المفرط **و**فيجمعه عن المرأة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة **و**قريب منهما رواية ابي بصير **و**صحيحة ادريس ابن عبد الله عن الرجل يصلي بحيالها امرأة
قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا **و**موثقة الساباطي عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا
يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب
ثوبه الحديث **و**الاستدلال بهذه الروايات الخمس وما بعدها على المنع والتحريم غير جيد لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الانشاء على الازيد من رجحان
فعلا او تركا والروايات المصرحة بانه لا ينبغي ان تصلي المرأة بحيال الرجال الا ان يكون قدامها ولو بصدره كصحيحة زرارة وان يصلي كل منهما في زاوية
بيت الا ان يكون بينهما ستر كما في مستطرفات السرائر **و**صحيحة محمد على بعض النسخ واثبات المنع بها كبعضهم غير صحيح ايضا اذ لو لم نقل بظهور لا ينبغي في
الكراهة فلا شك في عدم افادته الحرمة **اخبث** الكلام استعمالها الشغل في الاجماع المنقول وكثير من الروايات المتقدمة **و**بصحيحة محمد في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ورواية البصري عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يمينه او يساره فقال لا بأس اذا كان لا يصلي وتتمة موثقة الساباطي المتقدمة
وهي قوله وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس دلت بالمفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز او صلوتهما **و**صحيحة علي
عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها **و**لا يضر معارضة ما مر من اخبار الجواز لهذه الاخبار لان تعارضها يخصصها بصورة عدم الحائل و
البعد عشرة اذرع كما عليه الاجماع بصير اخص مطلقا من اخبار الجواز فيخصصها ويجاب عن الاولين بما مر مرارا **و**عن الثالث بما سبق وعن الرابع بعد دلالته
الاخيرة فما مكان ان يحمل الاعادة لمكان الجملة الخبرية جواز كون وجوبها لو دلت عليه لا فسادها في صلوة الظهر بما يقصده بها العصر كما جوزه في ك مليها

وان كان كما ذكره اختص ظهوره باكثر ما سبق لشموله لما اذا في البعد والحائل ولكن صحيح العلل مخصوص بغير الصورتين لانه الذي يكره فيهما او
يحرمها في بيان البلدان والكراهة فيهما اجماعا بل وكذا الخبر السابق على اعلمها اذ مع الحائل او البعد يفسد صلوة من خلفها قطعا فيعارضها معهما ما لك
بعوال الباس الثاني في المفهوم على الكراهة لاجل كون ما يتضمنه قرينة على التنزيه لو لا اختصاصه لزم التعطيل والرجوع الى الاصل الجواز دليل الثالث بعبر
الاخبار المتقدمة وبجواز ما تقدم **فروع** الظاهر الاطلاق من الاصحاب في انتفاء المنع تحريما او تنزيها بوجود الحائل بينهما او التباعد بعشرة اذرع مع
اشدها صحت صلوتهما اجماعا كما عن المنتهى والتذكرة وغيرهما **وهو** الحجة فيهما ان ثبت والا فالاخبار لا يشملهما لانها بين مطلق في المنع ومقيد بعدم الحاجز
كرواية السرائر وصحيحة محمد ومقيد بعدم التباعد كموثقة الساباطي السابقة ورواية قرب الاسناد عن الرجل يصلي الضحى واما مراة تصلي بينهما عشر اذرع
فان لا باس فليمض في صلوته والاخيران وان كانا اختصا بحكم من الاول الا ان بينهما تعارضا بالعموم من وجه ولا ترجيح بينهما ولا تعتبر اجماعا فيثبتا فيما
... مع ان المذكور في الموثقة هو اكثر من عشرة **وفي** رواية قرب الاسناد نفي الباس وهو لا ينافي الكراهة ومما ذكرنا يظهر النقد
بما يحكى عن الشيخ في كتاب الحديث وبه قال في غيره من انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما لظاهر جملة من الاخبار المتقدمة **وبالجملة** لا يمكن الاستناد
في رفع المنع بالاخبار فان ثبت الاجماع في مورده فهو **ولعله** متحقق مع الحائل وتباعد العشرة فاليه فيهما استند وانما القول بخفة الكراهة في نحو الذراع
والشبر للاخبار فانها ايضا عليها يحمل هذه الاخبار **ثم** المعتبر في الحائل المانع عن الرؤية لانه مقتضى اطلاق المنع بتمامه الا فيما ثبت فيه الزوال ولم يثبت مع
ولو شك الجاهل لا ... الاجماع وخفيفة الستر والحاجز المذكورين في النص **واحتمال** الحاجز عن الوصول في الثاني بعيد **ولو** سلم منع ظهور الاول في
المانع عن الرؤية غير مفيد فانه يزول المنع بالثوب الرقيق ولا بالكوى والشباك **واما** صحيحة علي عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس والمروي في قرب الاسناد عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي بحياله
وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس فغاية ما اخرناه من الكراهة للاستناد لما ذكرنا من نفي الباس لا ينافي الكراهة **مع** ان الثاني
ضعيف لا يصلح حجة لزوال الكراهة وان صلح مثلها لثبوتها للتسامح ولا يبعد النظر او غمض العين او الظلام او العمى كما صرح بعض في المفاصل في ... وكره
والشهيد خلافا للبحرين والاخير وضعف الاخيرين **وهما** ضعيفان والمعتبر في مبدأ البعد منتهما الموقفان لانه المتبادر من النص والفتوى واحتمال اعتبار
المبدأ من موضع السجود حتى يجب للعشرة وحالة التشهد خلاف الظاهر سواء في ذلك المتحد من المكان وغيره ولو كان احدهما في مكان مرتفع اعتبر محاذي موقف
ولا يعتبر الارتفاع وكذا ينتفي المنع بتأخر المراة ولو قليلا للموثقة السابقة ما على غير ... **ب** ذا اشتراط تعلق الحكم تحريما او كراهة بتحريمة صلوة الاخرى
ولا المحاذاة كما بين الفاصل والتشهد ولا اما احتمله الشهيد الثاني ونفى عنه البعد في غيره وجهان اوجههما الثاني على ما اخترناه من كون العبادات اسماء
للاعم وانصراف المطلق الى الكامل او الغالب محدود ببلوغ الكمال او الغلبة بحيث يكون قرينة للارادة ... في المورد غير متحقق **وعلى** الاول فالمعتبر
رفع المنع العام بالفساد قبل الشروع فلو علم بعد له ... ويوثر في رفع الاثم التكليف على حسب علم المكلف **ج** مقتضى اطلاق كلام جماعة كما نقل عن المعرف بين انه
الصلوتين او سبق احدهما في بطلان صلوة كل منهما او كراهتها وعن جمع من المتاخرين تخصيص البطلان او الكراهة بالمقارنة والمتاخرة وهو الحق فلا حرمة ولا
كراهة للسابقة منهما الصحيحة على المتقدمة فانه لو كانت الصلوة المتاخرة موثرة في السابقة كان حكم صلوة المراة ولم يكن للتفصيل وجه مضافا الى ان المستفاد من الا
لتبس ... ذلك لانها انما هي من الباس المفهوم وكونه فيه تكره متبينة لا تثبت الا نوع منه فهو كما يمكن ان يكون لصلوتيهما يمكن ان يكون لصلوة المقارنين او الثانية
او منهي عن صلوة المراة وهي طاهرة في ارادتها الصلوة ولا اقل من الشك الذي لا يمكن معه رفع اليد عن الاصل **ويويد** المطلب صحيحة ابي بصير لا يقطع صلوة
المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امراة **د** اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو حال الاختيار فلو ضاق الوقت او المكان ولم يمكن تاخر المراة او تباعدها الى الصلوة
مقتدما لم يكن بحرمة ولا كراهة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز
الصلوة في المغصوب مع الضرورة **ويضعف** باطلاق الفتاوى والنصوص كما صرح به بعض والتبادر ممنوع والصلوة في المغصوب مع الضرورة لاجل
انتفاء حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلوة فيه لبطلان التكليف بما لا يطاق ومثله غير جار في المقام **والتحقيق** انه لا شك ان الكراهة بمعنى المرجوحية
الاضافية او قلة الثواب اللتين هما معناها في العبادات لا تنافي الاضطرار **فالحق** بقاء الكراهة مطلقا نعم يشكل على القول بالحرمة **ثم** ولو ضاق المكان
وامتنع الى ان صلى الرجل ابتداء استحبابا لصحيحة محمد المتقدمة ونوم افضا الوجوب ... لمكان الجملة الخبرية مضافا الى ظ صحيحة ابي بصير ... السابقة وحملها على
التقديم المكاني دون الفعلي كما ذكره وغيره واستدلا بها على جواز تقديم المراة مكانا باطل للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة مع تقدم المراة مكانا **فالقول** بالوجوب
كما عن الشيخ ضعيف هذا اذا لم يختص المكان باحدهما وان اختص فالاولوية للرجل في تقديمه الا ان ياذن له فيه وهل الاولى بها ان تاذن له في ذلك ام لا كل محتمل ولم ار
مصرحا بهما والنص بعيد **و** الحكم مخصوص بالرجل والمراة دون الصبي والصبية للاصل وعدم تبادر اطلاق الرجل والمراة عليهما حقيقة **المسألة الثالثة** المشهور

قوله اذا ... ان ... لا ... شيئا ... في بعض ... مع الذي ... لم ... في بعض صوره ... الثالثة ... من المنع شيئا ... مضر ... انها ... للافتراش ولم ... منه

كما صرّح به جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا عن ابن علي اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة وهو كاف للاصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة العظيمة
والنصوص المستفيضة كصحيحة علي وفيها عن البيوت يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وثالثتها عن البواري يبل قصبها
بما قذر هل يصلى عليها قال اذا يبست لا بأس وقريب منها موثقة ابن الباطلي وفيها الشاذكونة عن البيت في الدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة
ايصلى فيها اذا جفت قال نعم وصحيحة زرارة عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وقريب منها رواية ابن ابي عمير خلافاً للحلبي عن السيد
فاعتبر طهارة مكان المصلي مطلقاً وعن الحلبي فاعتبرها في المساجد السبعة وكما صرح به غير واحد لا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل به لهما من قوله سبحانه والرجز فاهجر والنبوي
جنبوا مساجدكم النجاسة بناء في الاول على تفسيره من الصلوة في المجادر والمزابل والحمامات وامره باخراج النجاسة عن المساجد وانما هو لكونها مواضع الصلوة والموثقة
احدهما للشاباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ولا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه الحديث وثانيهما لابن بكير عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ومثلها المروي في قرب الاسناد ومفهوم صحيحتي زرارة الاتيين والثالث من صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
يجصص المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه الحديث فان الظاهر من التعليل انه لولا التطهير لما جاز السجود والسجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة
ويجاب عن الاول بعد دليل على ارادة النجاسة من الرجز فلعله العذاب او الغضب وعن الثاني باحتمال ارادة مواضع السجود من المساجد ومواضع الجباه من مواضعه
بل هو مقتضى الحقيقة فان السجود وضع الجبهة وعن الثالث بعد دليل النهي بوجوب حمله على الكراهة في الحمام للاجماع فكذا في غيره احترازاً عن استعمال اللفظ في
معنييه مع ان نجاسة جميع المواضع المزابل والمجادر والحمامات غير معلومة فكما يمكن ان يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلوة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة
وعن الرابع بنحو ذلك مع امكان كون العلة التوقير والتعظيم وعن الخامس والسادس بالقصور عن افادة الحرمة لما مر غير مرة ولو سلم فحملها على الكراهة بقرينة
الاخبار المتقدمة لراجحة عليها بالاصحية والاكثرية والاستفاضة والاعتضاد بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة بل الاجماع مضافاً الى عموم الثانية ما يسجد
الى المتعدد وموضع الجبهة وخصوص الاخبار المعارضة لها بغيرهما صريحاً او دليلا كما يأتي فالحمل عليهما متعين واما الاولى وان كان تعارضها مع غير الاخيرة
بالعموم من وجه لاختصاصها بالجاف بغير الشمس وعمومها بالنسبة الى موضع الجبهة ومعه بالتباين ولكن مع الى اصل عدم الاشتراط ايضاً ومنه يظهر الجواب
عن السابع ايضاً مع ان الظاهر ان التعارض معه بالعموم المطلق لاعمية بالنسبة الى المتعدية وغيرها فيجب التخصيص وعن الثامن بالحمل على موضع الجبهة لانه الحقيقة
لما يسجد عليه مع ان الوقود بما ذكر لا يحصل الحصر في التطهير على رفع النفرة هذا في غير النجاسة المتعدية واما المتعدية الى ما يشترط طهارته في الصلوة فاعتبار
الطهارة ظاهر الا ان يكون معفواً عنها فلا يضر لو لم تكن الصلوة مع الطهارة المتوقفة على الاجتناب وللعمومات المذكورة الخارج عنها غير المتعدي بما ذكر وخصوص
بعضها على الثاني وفاقاً للذكرى والروض وخلافاً للمحكي في الايضاح عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلوه من نجاسة متعدية وان كانت معفواً
عنها في الثياب والبدن واستشهد بعض مشايخنا بالاجماع المنقول ويدفع بعدم الحجية مع ان كان النجاسة المتعدية المفروض عدم الاجتناب لعدم العفو عنه
ويمكن حمل كلام الفاضل عليه ايضاً واما مسجد الجبهة فيشترط طهارته اجماعاً محققاً لعدم قدح خلاف ابن ابي ومحكياً عن الغنية والمنتهى والتذكرة و
كرى وشرح القواعد بعض مشايخنا اتفاق علماء المسلمين في الاعصار والامصار وهو الحجة مضافاً الى النبوي المنقول المنجبر بما ذكر والاخبار بعموم الموثقتين الثانيتين
ومفهوم صحيحتي زرارة احدهما السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به والثانية عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر غير جهة التعارض معها مر من الاخبار بالتباين في موضع الجبهة فقط
بالاجماع والنبوي ما مر انما يفيد الاجماع في غير هذا المطلب واما فيه فلا خلاف للمحكي عن الراوندي كما في جمعه عن الوسيلة والمعتبر وان كان فيه نظر لان توجيه
في شيئهما كما قيل موضع الصلوة بل عن الثانية التصريح باشتراط موضع السجود فقط المخالف في الاول ولعله لاطلاق الاخبار الاول ويرد بتقييدها بما مر
من الاجماع والنبوي سيما مع معارضة الاطلاق لاطلاق الموثقتين والصحيحين فلا يبقى الا الاصل المندفع بما ذكر ولو اوجب طهارة فلا يجب السجود عليه فلو طهر
محل القدر وبعض الباقي من موضع مسجد الجبهة نجاسة غير متعدية ومعفو عنها لم يضر ثم ان كل ذلك في الصلى على نفس الموضع النجس ولو ستره بطاهر صحت صلوته
ولو في مسجد الجبهة بلا خلاف يعرف بل الاجماع عليه ويدل عليه الاصل والاخبار كصحيحة ابن سنان وعبد الله الحلبي ورواية محمد بن مضارب ومن محمد بن صدقة
المسئلة الرابعة يكره الصلوة في مواضع **منها الحمام** والاصل فيه مرجوحية الصلوة فيه للاجماع والمرسلة عبد الله بن الفضل عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ولا اشكال ايضاً في كونها على وجه الكراهة كما هو المشهور
بين الاصحاب للاصل وخلو المرسلة عما يدل على الحرمة مضافاً الى صحيحة علي وموثقة عمار عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ويحمل اطلاق النهي بما سبق فقول الحلبي
بالمنع كالمحكي عن المزدد في الفساد ضعيف جداً واما الاشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع بتحققها في المغتسل وهو البيت الذي كانوا يغتسلون
فيه حذرة من فعل الناس من الماء وتشابه ما لان من البيت الذي يغير الماء والمسلخ وهو المحل الذي يسلخ فيه الثياب فانه يعم هو المغتسل المتبادر من الصلوة



وعليه يتعارف لخصمهم اذ في دخولهم المبادة لابصر فذهب الاكثر ومنهم ... والخصال والنافع في ... الفاضلان والشهيد الى اختصاص الكراهة بما ذكروا انما
في المسلخ للاصل والمشك في دخوله في معنى الحمام في تلك الايام والصحيح والموثق المتقدمين على جعل الاضافة بمعنى اللام وتخصيص المغتسل بالحمام وعن كره
احتمال شموله لها فيه للتصديق في هذه الازمان مع اطلاقهم نعتد الوضع وتعارض اصلنا تاخر الحادث فعد الكراهة فيه اظهر ويشهد له عد الكراهة فيها
بالحمام الاول ضمنا لم يعد جزءا منه بحيث يكون معه بيتا واحدا **ومنها** البيوت المعدة للغائط والمراد به بيت الخلاء لفتوى الاصحاب الكافية في مثلها الآحاد
مضافا الى رواية عبد الله بن زرارة الاتية كلها مستقبل الآية عنها غائطا او مقبرة وقصورها عن افادة التحريم ولا دلالة لفتوى لمخالفتها للشهرة العظيمة بل الاجماع مع
الحكم به فقول المفيد بعدم الجواز غير سديد مع انا ذا دنه الكراهة منه كما هي في كلامه شائعة ممكنة وللبول لعقيم محمد بن مروان في رواية عمرو بن خالد **وكذا يكره**
الصلوة في محاذي القبلة عذرة وان لم يكن في بيت الخلاء لرواية الفضل بن يسار اقوم الى الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت **ومنها**
معاطن الابل لمرسل ابن الفضيل المتقدم **وصحيح محمد** عن الصلوة في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل لا باس بالصلوة في مرابض
الغنم وصحيح علي عن الصلوة في معاطن الابل اصلح قال لا تصلي الا ان تخاف على متاع ضيعته فاكنسه ثم انضح بالماء ثم صل فيه وسئله عن مواطن الغنم اصلح الصلوة فيها قال نعم
لا باس **وموثق** سماعة عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال اذا انضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا
وصحيح الحلبي عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف الى اخره ثم المعاطن وان كان مقتضى كلام اكثر اهل اللغة كالصحاح والقاموس
وغيرهما بما كها حول الماء الا ان فتوى اكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها كما نبه لا ينافيه التعبير مع انا لحكي عن العين والمغاثين تفسير المعاطن بما يتناول كما
الاكثر وتشعر به ايضا الاخبار المتقدمة لما تضمنته تخوف على المتاع سيما المروي عن العيون في جملة المناهي انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابض الابل والمربض هو مطلق المأوى والتعليل المروي في العلل اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت وعليه فلا
شك في الكراهة مطلق مواطنها كما يكره في معاطنها ولا يحرم كما عن المفيد والحلبي لموثقة سماعة المتقدمة السابقة وتخصيص حرمته بما قبل النضح كما هو مقتضاها
لم يقل به احد من الطائفة مع انه مخالف للشهرة العظيمة فالاخبار المثبتة له خارج عن الحجية مضافا الى قصور بعضها عن اثبات الحرمة **ولا يشترط** في الكراهة وجود
الابل بعد تسليم الموطن للاطلاق ولا يكره فيما بركت فيه مرة وحدت لعدم الصدق وهل يكره فيه حال وجودها فيه للتعليل المذكور ذلك **ولا يبعد** ذلك لانه النهي
عن مطلق المرابض والمعاطن عليها ايضا **وتزول الكراهة** بالكنس والنضح عند الخوف على المتاع ويكره ايضا في مرابض الخيل والبغال لموثقة سماعة المتقدمة
في الحمير لموثقة المتقدمة لها ايضا والبقر والغنم للموثقة بنفي الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح اذا كان يابسا وعليها يحمل ما اطلق نفي الباس
في مرابض الغنم مطلقا وعلى خفة الكراهة **ومنها** مساكن النمل وقرى النمل لخبر ابن الفضيل بقرى النمل وهي مجمع ترابها حول جحرها ويدل عليه ايضا المروي
في المحاسن بتفسير العياشي والعلل وعللها في الاخيرة بانه ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة **والمتبادر** منه الكراهة في مقامين سواكنها ايضا مع عرض للتاذي
المصلي بالنمل **ومنها** بطون الاودية للمروي في المناهي المتقدم وفي العلل لا يختل ذات الجيش ولا ذات الصلاصل لا بطون الاودية من غير فرق بين خوف هجوم السيل
وامنه للاطلاق والتخصيص بالاول لانه العلة ضعيف مع ان علة في العلل بعلة اخرى بل بحلول مجاري الماء لفتوى الاصحاب ومرسل ابن الفضيل البناء **والمراد**
بها المواضع المعدة لجريان الماء وان لم يكن فيها ماء كما هو مقتضى ما هو المعروف في مثل هذا اللفظ من عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق واحتمل بعضهم امكان الصلوة
مع الجريان والظاهر عدم شمول الحكم لمثل الساباط الذي على النهر والقنطرة لانه ليس مجرى ولا من البطون نعم الظاهر كون الصلوة في السفينة الواقفة في المجاري صلوة
فيها مكروه من هذه الجهة **ويدل عليه** ايضا رواية ابي هاشم الجعفري **ومنها** جواد الطرق وهي الطرق العظمى التي يكثر سلوكها للشهرة وصحيح محمد لا
يصلى على الجادة واعتزل الى جانبيها وصحيح الحلبي لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيح ابن عمار لا باس ان يصلى
بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره بان يصلي في الجواد وتفسير الظواهر هنا بالجواد يرفع منافيها مع سابقها ولولا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة
بل الاجماع كما هو المحكي من ظاهر المنتهى والمصرح به في كلام بعض مشايخنا المحققين لامكن القول بها كما عن الصدوق والشيخين بعيدا والظاهر الكراهة في مطلق الطرق
وان لم يكن جادة لموثقة ابن الجهم كل طريق يوطأ فلا تصل فيه ورواية الفضيل كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه **ومنها**
الثلج ولا شك في كراهة الصلوة فيها والنصوص بها مستفيضة والظاهر منها ارتفاع الكراهة اذا كان موضع السجدة فيها مستويا يتمكن فيه الجبهة ولو بجعله كك **و**
منها مواضع بين الحرمين البيداء وهو موضع من ذي الحليفة مما يلي مكة وتسمى ذات الجيش ايضا وذات الصلاصل ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وقيل
بضجنان بالضاد المعجمة المضمومة والمفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة **ومنها** بين القبور وعليها والبيت الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تاخر وعن
صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه اما الاول فلموثقة عمار عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وحديث المناهي نهى ... ان تجصص المقابر ويصلى فيها وبعضها

في الكنيف الصلوة في ... ثلاثة ...

كراهة الصلوة في المعاطن ... بطون الاودية ... جواد الطرق

الشقرة ... شقرة هو بفتح الشين وكسر القاف ... موضع معروف في طريق مكة





في كراهة الصلوة بين القبور وعليها وإليها

وان كان النهي ... الا انهما حملتا على الكراهة لما عرفت من الحرمة شذوذ الدليل الغير القادح مخالفته للاجماع على عدم الحرمة مضافا الى معارضتهما مع صحيحة
عمرو ... بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة زرارة قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالعموم من وجه لاختصاص الموثقة بل حديث
المناهي بقرينة الموثقة بعد البناء واختصاص الصحيحين بعدم الاتخاذ ... يرجع الى الاصل وعموم الصحيحين الآخرين عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا
... واما الثاني فللشهرة المحكية في كلام بعض مشايخنا المحدثين ... واطلاق حديث المناهي ورواية ... نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
والنهي فيها وان كان ... في التحريم الا انه يحمل فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه بعد حرمة التجصيص والقعود والبناء اجماعا ...
... القول بالحرمة ... دلالة النهي عن جعل القبر مسجدا عليها ... مع امكان حمله على جعله محل السجدة للقبور واما الثالث فلما مر من ...
... بالموثقة ... على المنع مع بعد القبور وصلا لوقوعها بينها وعن الصدوق والمفيد ... التحريم ... الى المعتبر ...
المنقول بين المانعين عن اتخاذ القبر قبلة والموثقة المتقدمة وحديث المناهي ورواية ... ويجاب عن الاولين بمنع كون التوجه الى القبر لا بقصد استقباله
لذلك اتخاذه قبلة ولذا لا يقال لمن يصلي ... مسجدا ... فان الظاهر جعله مثل الكعبة مستقلا او مشاركا ... مع الاخبار الكثيرة
... بعضها ... جواز الصلوة ... الامام ... عند القول بالفصل ... المفيد بعد استثنائه ... الثاني
... على ... القول ... واضح من حيث السند ... وتخصيصه بالصلوة الى القبر ...
الصلوة ... الصلوة بين القبور ... لا يجوز ذلك ... وعن الاخيرين بمنع شمولها للمورد اولا ومنع افادتهما التحريم ثانيا
... وبما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين ... القول بالتحريم ... قبر الامام من كون ... المانعين لاتخاذ القبر قبلة
... الصحيحين ... للبأس عن الصلوة بين القبور ... واضعف منه استثناؤه قبر الامام فانه مع كونه احداثا لقول ثالث ...
المذكورة ... قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا
... هذا كله في غير قبر المعصوم واما فيه ... مرجوحية ... بل الظاهر ... الى صحيحة الحميري
وفيها بعد السؤال عن قبر الامام واما الصلوة فانها خلفه ويجعله اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله والمروي
... بعد السؤال ... الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ومع
... على وجه الكراهة ... والمشهور ... بعض مشايخنا المحققين ... الصحيحين ...
... بعض مشايخنا المعاصرين ... واختاره بعض مشايخنا المحدثين ... والمحدث المجلسي لا
دلالة لكلام الاولين عليه اصلا ... الكراهة نعم ... عند البعد في المفاتيح ... ويرد ... بان مخالفته ... القدماء
المتأخرين بل الاجماع ... عن حيز الحجية ... لاثبات الحرمة ... العطف ... على ... جواز استعمال
اللفظ في المعنيين ... الدلالة على الحرمة ... فالكراهة هي الاظهر وان كان الاجتناب احوط ... استحباب ... دليل على المنع ...
للمنع عن ... القبر ... فالقول بالتحريم ... وهل يكره ... على ما قيل ... ذكر ...
... قبلة والمروي ... الامالي ... جعلته قبلة اذا صليت ... هكذا ... كما ذكره بعض مشايخنا واستحب من
قال بالكراهة ... بعض الروايات ... الصلوة خلف قبر ... اذا صليت ... كما ذكره بعض مشايخنا ابي عبد الله عليه السلام كما
... الزيارة ... الحسين عليه السلام ... خلفه ... الله تعالى ... كل شيء ... وفيه ايضا ...
... التسليم على الشهداء ... ابي عبد الله ... فاجعل بين يديك ... قال نعم ... الحميري
الاخبار المتقدمين اقول التحقيق ... استحباب ... الصلوة فيه ... الكراهة ... والمرجو
كما هو المراد من الاستحباب في العبادات ... الروايات ... الكراهة ورواية الامالي ... في دلالة الروايات عليه نظر
... ذلك ... خلفه ... الاصحاب واما الثانية ... ان يكون المراد
منها استحباب الصلوة خلفه والتوضيح ان المطلق ... الصلوة ... وجوبا او ندبا ... خلفه ... ان يصلي خلفه صلوة
... استحباب الصلوة ... الاستحباب الاول بالمعنى المصطلح ... ولذا ... يستحب ان يصلي
... ولا يستحب ايقاع الصلوة في الدار ... استحباب الصلوة ... خلفه ... لان عليها ولا يقدم ...

تحقيق ... عن الحضرة ... الامام ...

الشهرة المحكية ورواية الامالي لعمومها مطلقا بالنسبة اليهما لكن يكون ذلك مخصوصا بغير الفريضة على غير الحسين عليه السلام لاختصاص الدليل وهكذا يطلب استحباب الصلوة خلف قبره استحبابا في خلف قبر سائر الائمة عليهم السلام ... واما لو ثبت استحباب جعل محل الصلوة خلف قبره ... فيتعدى بما نقول بالفصل واما المحاذاة لمصلي او نحاية فهي ايضا جايزة على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير شاذ من متاخري المتاخرين للاصل وصحيحة الحميري **ودليل المانع** رواية الاحتجاج وهي مردودة بضعف سندها ... لاثبات الحرمة لمخالفتها الشهرة بل الاجماع الطائفة مضافا الى معارضتها للصحيحة التي هي له كالقرينة بل النصوص واخبار كثيرة مصرحة بجوازها في زيارة الحسين ونحوه من الائمة عليهم السلام كالمروي في العلل ... منكب الايسر والمنبر ... بين الاسطوانة التي عند راس النبي فصلى ست ركعات ورواية ابن ابي ... صل عند راس قبر الحسين **ورواية** الثمالي ثم تدور من خلفه الى عند راس الحسين وصل عند راسه ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل **وفي** رواية صفوان ثم قم فصل ركعتين عند الراس الى غير ذلك **نعم** يكره هذه الرواية ولا ينافيهما الصحيحة اذ غايتها الجواز ولا الاخبار المذكورة اذ غايتها استحباب الصلوة عند الراس وهو لا ينافي كراهة غيرها فالرواية مخصوصة والخلف فضل جانب الراس في غير المنصوص لهذه الرواية بل لشهرة الصحيح **ولا ينافيه** رواية الثمالي اذ مدلولها افضلية الصلوة خاصة عند راس الحسين ... **ويحصل** مما ذكر ان المحاذاة عند الراس والرجلين افضل من التقدم والخلف منها ... وغير الثلاثة سيما الامام ورد في موضع مخصوص

فروع ا ما ذكر في حكم قبر غير الامام من كراهة الصلوة اليه عليه يعم قبر الواحد والمتعدد **واما** كراهتها بين القبور فانما هي مع تعددها الا انما يتم ان مورد الاخبار القبور لانها جمع محلى مفيد للعموم الافرادي ولذا لو قال لا يجوز نبش القبور يحكم به في كل فرد فرد ولا يشترط الجمعية **بل** لان النهي انما هو عن الصلوة بين القبور وفي خلالها ولا يحصل ذلك الا مع التعدد بل نقول ان ... على الصلوة بين القبور لا القبرين ايضا ولا يفيد حديث المناهي الناهي عن الصلوة في المقابر ولو بملاحظة افادة الجمع للعموم الافرادي كما في قوله ... بيان يخص المقابر لانه لا يثبت منه حسب المعنى اللغوي الذي لا اصل غيره الا النقل ومع ثبوته فاخره الامر جوابه الصلوة في المقبرة التي هي موضع القبر لا في حواليها كما هو المطلوب فيكون هو بعينه الصلوة على القبر **فتامل** الا ان يقال بالحاق القبر والقبرين بالقبور لادعاء الاشتهار ... في كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعة به وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة ب صرح جماعة منهم ... وقع في الجامع ... بزوال الكراهة بالحائل **بل** في بعضها ولو عنزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع واخرى منهم ... النزهة والنهاية ... والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وذكره بزوالها ببعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الاولين او ما سوى الخلف كما في الباقي **اقول** الكلام اما في الصلوة بين القبور او اليها عند كل قبر قبر فان كان الاول فلا شك في زوال الكراهة ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع **واما** بوجود الحائل ولو بمثل ما ذكر فلا دليل عليه والاجماع فيه غير ثابت وان ادعاه بعضهم ازالة الكراهة لا يحتمل ما يحتمله اثباتها من المسامحة الا ان يكون الحائل جدارا مرتفعا او جدرانا بحيث ينبغي صدق بين القبور عرفا وان كان الاخير فانا انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقا والبعد المذكور اذ قد عرفت ان المستند فيها ليس الا الفتاوى والشهرة وكلاهما مخصوصان بالخالي عن الحائل والبعد فيما غير قبر المعصوم **واما** فيه فان ثبت الاجماع المركب فالحكم كذلك ... الا فالحكم بالزوال لا مع وجود جدار او نحاش بعيد بين صدق الصلوة امامه او خلفه وجانب مشكل

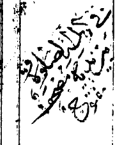
ج مثل الحكم يتوقف على العلم بعد صيرورة المسبوق ... او ترابا ولو استيعابا ... ولو مع صبر وزنه احدهما الظاهر الثاني لصدق القبر ولا فرق في الحكم بين كون المقبور مسلما او كافرا اذا ادعى احد ... جملة منها الامام لا للاطلاقات **ومنها** ان يكون بين يديه نار وفاقا لغير شاذ العجلي على من الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار **وموثقة** عمار لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله **وخلافا** للحلبي فحرمه لظاهر النهي وفيه ولا منع لظهور **وثانيا** المعارضة مع ما دل على الجواز مطلقا كمرفوعة الهمداني لا بأس ان يصلي الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ولا دخل للاوثان والنيران الموجب لجوازه لغيرهم ... بالاجماع المركب كالمروي في الاحتجاج واكمال الدين ... الموضع ... ما يشاهد من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران **وثالثا** المخالفة للشهرة بل الاجماع الموجبة للخروج عن الحجية ثم مقتضى الاطلاقات كراهة استقبال النار مطلقا ولو لم يكن مضطرمة وقيدها بعضهم بالمضطرمة ولا يضر لكان مقتضى الموثقة اشدية الكراهة مع ارتفاع النار **والمشهور** الموضع اشدية ... لاولاد عبدة الاوثان والنيران **والحكم** بالاشدية فيه ... **ومنها** بيوت المجوس والبيع والكنائس ... بيت فيه مجوسي وان لم يكن ... الخلاف في المرجوحية في الاول كما صرح به بعضهم ولفتوى جماعة من الفحول منهم الحلي والديلمي والقاضي والغنية والاصباح والارشاد والنزهة مضافا الى ادعاء الرابع الاجماع عليه في الثاني ولرواية ابي اسامة لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني في الاخير والاستدلال بصحيحتها ... للاول ضعيف كالاستدلال به في البيع والكنائس بالامر بالرش والصلوة لعدم الدلالة **والاحتجاج** لانتفاء الكراهة فيهما بما دل على جواز الصلوة وعدم الباس فيهما اذ لا يثبت منهما الا نفي الحرمة لا الكرا

في كراهة الصلوة بين القبور

في كراهة الصلوة في بيوت المجوس والنيران والكنائس

في بيوت اليهود والنصارى لا بأس ... نقيها بالكراهة في غيرهن لا دلالة لها عليه **ثم** انه هل يشترط اذن اهل الذمة في الصلوة في البيع والكنائس
قال بعض مشايخنا ... مقتضى كلام الاصحاب واطلاق النصوص الاذن للمباشر عن الصلوة فيهما سواء اذنا او لا واحتمل ... الاول تبعا لغرض الواقف عملا
بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة ... وقال بعض مشايخنا ... بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة
المسلمين فيها كما تتوهم فاسد ولذا الحق ... **اقول** الموجب للصلوة فيها وفي سائر معابد الكفار وجها
الى العين لا لما ذكره من اطلاق الاخبار المذكورة لكونه محل كلام وكذا في الشرط المذكور لا لما قيل من ان الواقف لما علم بعدم ... مذهبنا صح قطعا
لانه لو علم الواقع لكان راضيا اذ لا مدخل لرضى الواقف ... بعد تحقق الوقف ... سيما الواقف الميت ولا للرضا الفرضي بل لما تقدم ذكره من
الاصل وجواز هذا النوع من التصرف لغير المالك ولا المضر في كل موضع ومن انه كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالسراج ووضع اليد على جدار
الغير ولا دليل على حرمة مثل هذا التصرف بدون الاذن بل مع المنع **بل** ولا على حرمة الجلوس في ملك الغير من غير اضرار به ولو منع عنه الا الاجماع او بعض
الضعيف الموثوق ... على الاخبار وكلاهما مفقودان في المقام مع ان المذكور فيهما التصرف وكون مثل ذلك تصرفا في الغير محل كلام **ومنها** بيوت الخمور والنيران
بلا خلاف في المرجوحية فيها الا ... من المتأخرين فان الشأن هو التحريم فيهما نظرا في الاول الى الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والرضوي لا تصل في بيت فيه
خمر ... ومقتضاهما وان كان تحريم الصلوة في الاول كما عن ... المقنعة والنهاية والديلمي لانهما ... بالرواية المرسلة في المقنع ... انها
نحو المجبرة بالشهرة العظيمة ... المتأخرين اجماعا في الحقيقة المعتضد بالاصل والعمومات فلا تصلح لاثبات التحريم **فا**لقول به ضعيف **و**اضعف منه
القول بالتحريم في الثانية ... لعدم ورود نص فيها بالكلية **و**انما علل المنع فيها بان في الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل
الكراهة ايضا كما **هو** ذكره ... فيهما بعد تضعيف التعليل احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ... موضع ... فلا اصلح بعبادة الله
سيما ... كلام جماعة وان كان ... الظاهر نوع ... الا ان مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر كما ان مقتضى فتوى
الجماعة في الثانية ثبوتها في كل بيت معد للنيران كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها واما البيوت التي توقد فيها النيران مع عدم كونها معدة له فلا كراهة فيها
اصالة للاصل **ومنها** ان يكون بين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم **والحق**
بعضهم به كل مكتوب ومنقوش ... في قرب الاسناد عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال
ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ولا دلالة له الا على ان النظر الى الكتاب كانه يقرءها نقص في الصلوة سواء كانت بين يديها او لا كان خاتمه وهو غير المسألة لا
انما هو في المكتوب الواقع في القبلة سواء نظر اليه كانه يقرءه ام لا فلا دليل على الالحاق الا ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل **ولكنه** لا يصلح دليلا فيبقى غير المصحف
خاليا عن الدليل والاصل عدم الكراهة ويكون النظر الى المكتوب مطلقا كانه يقرءه مكروها للخبر ويختص ذلك بمن ... النقش بل يعلم القراءة بخلاف الاول فيعم
الاعمى والممنوع من القراءة لظلمة او نوع بعد **وكذا** يكره ان يكون بين يديه انسان للمروي في قرب الاسناد والدعائم الاول عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح
له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه ... قاعدة او قائمة قال يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته والثاني كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم **ولا** ينافيه
الاخبار النافية للباس عن كون انسان في قبلته لان الباس هو العذاب ولا الاخبار الدالة على انه ... في قبلة قوم لان مرور شخص غير كونه في قبلته مع انهم ذكروا
المكروه ... او باب مفتوح على ما حكي عن الحلبي ولا دليل عليه ... الفقيه ولا باس بها ... لموثقة عمار ... في النار ... وتماثيل
الصحيح ... ويزول الكراهة بطرح ثوب عليها ... الصحيح ولا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به فيهما ايضا **المسئلة** ... يستحب للمصلي السترة بلا
خلاف بين الاصحاب كما قيل له وللنصوص المستفيضة منها ... كانت ... رسول الله ... يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **و**رواية ابي بصير كان طول رحل رسول الله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه وصحيحة ... لا يقطع الصلوة شي لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشي وان كان بين يديك قدر
ذراع مرتفع من الارض فقد استتر ورواية السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه ... الى غير ذلك وظاهر بعض هذه الاخبار استحبابها مطلقا سواء كان ... او لا سواء كان ...
في الصلوة ... لا سواء كان في الفلاة او غيرها ومنهم من قيده بالاول ... ابي بصير وصحيحة ... ومنهم من قيد بالثاني
لما ورد في بعض الاخبار من مرور ... بين يدي الامام ... **و**قد ... التقييد ... الرواية الاخيرة
ويرد الاول بان الروايات ... على تقييد المطلقة ... الاستحباب ... **ولا**جل الاستحباب ... نعم يمكن ان يكون شرعيتها لا
... والثاني ... الاخبار ... الامام ... عن المرور **فلعله** لا يلزم ... السترة مع انه لو فرض ... استناده
... على عدم استحبابها ... **واما** مفهوم الشرطي ... اذا لم يصل احدكم بارض فلاة ... الصلوة ...







للصلوة في غير الفلاة ايضا فليس فيها تخصيص عموم غيره مع ان هذا التخصيص مما لم يقل به قائل **ثم** اقل ارتفاع الستر مع الامكان كما دل عليه صحيحة ابن بصير ذراع فان لم يكن فليستر بحجر او سهم ينصب كالشاخص او كومة الى ان ينتهي الى خط بالترتيب **و** يستحب الدنو منها للمروي في الدعائم اذا قام احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها وضعوه وقدره الاسكافي بمربض شاة لخبر الساباطي كان بين مصلى النبي وبين الجدار مربض الشاة وبعض الاصحاب بمربض فرس الى مربض فرس ونسب ذلك الى الاصحاب **و** مستنده صحيح ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ومقتضى الخبرين كون ذلك التحديد بين محل القدم الى مسجد الجبهة وهو كذلك ولو زاد البعد عن مربض الفرس بل تفاحش البعد فهل يزول الدنو المستحب او السترة المستحبة ايضا مقتضى الصحيح الثاني لا يشترط في السترة ونعتها حين الصلوة فلو كانت موجودة قبلها كجدار ونحوه وصلى قريبا منها فقد استتر اذا قصد الستر كما هو صريح صحيحه ابي بصير ولا بد منها انحرافها يمينا كما عن الاسكافي ويمينا او شمالا كما عن بعض العامة لعدم دليل تام الا اخبار العامة استحباب التوسط **وهل** يشترط اباحتها ام لا صرح الفاضل بالاول لعدم الاتيان بالمأمور به على الغصبية واستشكله في كرى بان المأمور به الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب **اقول** نظر الفاضل الى ان المستحب هو الاستتار اي وضع السترة لان الاصل في الاوامر كونها اصلية فاذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيا عنه فلا يكون مما تعلق به الامر ونظر الشهيد الى ان المستحب الصلوة الى السترة لا الامر بوضعها وجعلها من باب المقدمة يحصل الصلوة الى السترة ولو كانت مغصوبة **و** التحقيق انه قد عرفت حصول الاستتار بقصده مع وجود السترة ايضا كما هو مقتضى صحيحة ابي بصير وخبر الساباطي فالمستحب اصلا هو الاستتار دون اتخاذ السترة والمنهي عنه مع الغصب هو التصرف فيها بالوضع والاتخاذ وهو غير مأمور به لا اصلا فلو قصد الاستتار بعد الوضع المحرم اتى بالمأمور به وان اتى قبله بكبيرة محرمة والظاهر اختصاص استحباب السترة لغير المأموم لكونه معهودا به وعدم ورودها **ثم** انه قد عرفت استحباب الاستتار من المارة ايضا فلو استتر ومر مار وراء السترة لم يضر وان لم يستتر وصلى مع مرور مار لم يكن صلوته مكروهة اذ لا دلالة للامر بالستر عن المارة على كراهة الصلوة بدونها واما موثقة ابن بكير عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة مسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم فلا يدل الا على استحباب دفع المار بالمصلي وكون المار في قبلته مما هو نوع بعد ما **و** امر مشترط **المسئلة السادسة** لا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل اختيارا اذا استلزم فوات شيء من الشرائط او الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مع الاصول المتكثرة **و** موثقة ابن سنان لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا والرضوي وان صليت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليهما الا في حال الاضطرار **و** رواية ابن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وظاهر السؤال بقوله ايصلي ليس الا عن الجواز ولانه الظاهر بل لا يحسن السؤال عن غيره فهنا يقتضي الجواب نفيه **ومنه** يظهر دلالة رواية ابن حازم اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا الحديث فان الظاهر منها ان الثابت في النافلة ليس غير الجواز **و** يؤيده صحيح البجلي ايصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وصحيح الحميري وفيها انه سأل السول عما روي ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وانه هل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال على محاملنا او دوابنا يجوز فتلك مع الضرورة الشديدة **والاحتجاج** بهما لا يتم لا بثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب وحجية مفهوم الوصف بل اللقب كما ذكره الاسكافي كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن من الاضطراب والحركة على الاشهر كما صرح به بعض من تأخر واختاره في ح عدد من لعموم بعض ما مر خلافا للفاضل وبعض من تأخر والجواز للاصل الخالي عن معارضة ما مر من العموم لاختصاصها بصورة الاولى بحكم القرينة الحالية من بدوه للنافلة والاخير من ذوره لما ذكر في الموثق بالراكب فصدق على النافلة محل تامل والرضوي بالسائر والاسكافي لا يعتقد وضعفهما عن افادة المنع وظهر **شمس** المستقر من اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجب بالاصالة والعارض به صرح في المنتهى والتحرير وحكى عن الذكرى بل عن الاخير انه قال ولا فرق في ذلك بين ان يصليها راكبا او مستقرا لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب خلافا للمحكي عن الاسكافي فجوز صلوة الايات على الراحلة اختيارا لرواية الواسطي اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال صل على مركبك الذي انت عليه **و** المروي في قرب الاسناد كتبت اليه كسفت الشمس والقمر وانا راكب فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه **والاول** مردود بكونه مقيدا بالاضطرار والثاني بالضعف الخالي عن الانجبار ولجماعة من المتاخرين في الواجب بالعارض من جهة مع وقوع نذر على تلك الكيفية للاصل وعمومات الوفاء بالنذر ورواية علي بن جعفر لله علي ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم **ورد** الاول بعمومات المنع وكذا الثاني لملاحظة كون ادلة المنع اخص من عمومات النذر **و** الثالث بالضعف مع عمومها بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار فيخصص بالاخير جمعا بين الادلة **ويمكن** ان يقال ان ادلة المنع وان اختصت بالصلوة لكن عمومات النذر ايضا تختص بالنذر فالتعارض بالعموم من وجه الموجب للرجوع الى الاصل مع رواية علي بالعموم والخصوص لكونها مخصوصة بالنذر فلا داعي للاصل ولا مخصص لعمومات النذر ولا للرواية على مضافا الى ما قيل من انصراف الفريضة في ادلة المنع بحكم التبادر والشيوع الى اليومية واختصاصها بحكم الاستعمال كثيرا في النصوص بما استفيد وجوبه من الكتاب فالنذر وان كانت المقدمات محل نظر **و** على نذر فالقول

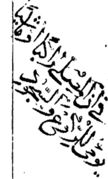
في عدم جواز الفريضة على الراحلة

ترجيح تخصيص ادلة المنع مع عمومات الندب

بالمراد في السند ولو مطلق نافلة للقوة سيما مع السند بهذه الكيفية لثبوت جوازه بالكتاب ايضا بل المنع حرج تاما بينهما على الارض لا ومنه هذا مع الاخبار
واما في حال الاضطرار فيجوز الصلوة على الدابة واحتمل الاجماع ايضا مضافا الى نفي الحرج والعسر ومنها **وبذلك** على الظاهر النصوص المستفيضة بل المتواترة مما تقدم ومنها
رواية ابن علي والرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الا ان يصلي الا قائما عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل
عمر بن يزيد في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا **ومنها** الاخبار الكثيرة المتضمنة ان رسول الله صلى الفريضة على الراحلة او المحمل في يوم مطر او مطر ووحل ولا
خبر رواية ابن سنان الا من مرض او شدة ان الوجه ما ذكرنا ان الاضطرار وغيره وكما لا يجوز على الراحلة بدون الاضطرار ويجوز معه كذا لا يجوز بدونه ماشيا للاجماع
وتسهيل قوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا وفيه فيمن يرجع حيث ان كان بينها وبينه خوف واخذ بالحفظ ولعقلها والايماء وقوله ولكن على سكون ولا
ونحو ذلك ويجوز معه كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وعن المنتهى اجماعهم عليه لبعض الاصول وكثير من الفتاوى كصحيح يعقوب عن الرجل يصلي على راحلته
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والاخرى عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيح حريز انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والرضوي وفيه بعد ما سبق فان لم تفعل ذلك تسلم
سالما شيئا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض ومرسلة عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة
وقضية الروايات ان كانت عامة بالنسبة الى الفريضة والنافلة ولكن عمومها بالقوة للاحتياط لعدم جواز ادلة الاستقرار والتمكن واستيفاء الاجزاء والشرائط
الا عند الاضطرار العسر والحرج فيبقى مثل العموم خالية عن المعارض مع ان المفسد للاضطرار في الرواية الاخيرة قرينة على ارادة الفريضة لا النافلة اجماعا
مضافا الى اشعار بعض الاخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله فالله تعالى اولى بالعذر **وقد** تقدم الرضوي ايضا على الفريضة خصوصا
وهو سهو لما ذكر الا ان في صحيح عبد الرحمن عن الرجل يخاف من سبع ولص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه لا دالة فيها على المشي بمجموعها الصلوة حال الخوف
السبع بالايماء وان كان واقعا كما في صحيح علي عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
مع امكان الركوع والمشي غير ظاهر لانه وقد يرجح الاول بالاستقرار الذاتي كما ان يرجح الثاني **فروع** الاول يجب تاخير الصلوة راكبا او ماشيا الى ضيق الوقت
ام يجوز مع السعة صرح في جمع بالاول وفي الماشي **وبذلك** علم منه مرسلة المنتهى اذ لا اضطرار الى الصلوة قبل الضيق وفي الراكب رواية ابن سنان والرضوي وفيه
ولعل لنا ان نفعل ذلك الى اخر الوقت **وقد** يستدل فيهما ايضا بوجوب تحصيل القبلة وسائر الشرائط الموقوف على التاخير فيجب من باب المقدمة تمسكا الى
ما ذاعم دفع المانع مع التاخير مع وجوب التحصيل مطلقا بل المسلم وجوبه مع الامكان حال الصلوة **ب** لا شك في سقوط الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام مع تعذره
للضرورة والاجماع ولا في وجوبه في التكبيرة مع الامكان اجماعا كما صرح به جماعة وفي وجوبه مع الرضوي المتقدم اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع
لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث
توجهت بك دابتك مشرقا ومغربا وتومي بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت ويؤيده الرضوي المتقدم وصحيح
زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
والاحتجاج له بقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والميسور لا يسقط بالمعسور غير تام وهل يجب غيره بقدر الامكان كما ذكره جماعة ام لا كما ذكره اخرون الظاهر الاول
اذا امكن في جميع الصلوة لادلة وجوب الاستقبال بعد انتفاء المانع وان لم يمكن ذلك فالاصل والصحيح المذكور المؤيد بين بالرضوي وصرفهما الى الغالب من عدم التمكن من
الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب **مردود** بمنع الغلبة في جميع الصلوة وان سلمت في الجموع مع ان قوله في الصحيح الا انه مترتب على الامكان اذ لا يمنع التصحيح
بدونه دليل الاولين الادلة وخوه قوله الميسور لا يسقط بالمعسور لانها غير تامة **واما** في حالتي الركوع والسجود فان الامر في الرضوي بالاستقبال فيهما خاصة
الا ان ضعفه الخالي عن الجابر يمنع من الحكم بوجوبه ولا باس بالاستحباب **ثم** انه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا يحرف عنه كما عن نهاية الفاضل
لو تعذر الاستقبال على جهة واحدة فلا يجوز فلو وام لا الظاهر الثاني للاصل مع ما ادعاه من الوجوب **ج** المصلي راكبا او ماشيا يومي للركوع والسجود مع العجز عنهما
اجماعا نصا وفتوى ويجب جعل السجود اخفض من الركوع للصحيحين المتقدمين وغيرهما لا الايماء ايضا وهو واما مع عدم العجز عنهما فظاهر اطلاق بعض العبارات كما ذكره
وغيرهما الايماء ايضا لاطلاق الصحيح بعض اخر منهم الشيخ في موضع والمحقق الثاني في شرح على خفتها لا الايماء بصورة العجز وجعل الثاني من المعلومات وجعل بعض مشايخنا
المحققين النعيم خالفا للفتوى ينفيها للنصوص الرضوي المتقدم في صدر المسئلة المصرح بما ذكر وبه تعتبر الاطلاقات اختصاصا بالفريضة حال الامكان وعمومها بالنسبة
اليهما مضافا الى عموم وجوب الركوع والسجود وهي وان تعارضت مع الاطلاقات لا انه بالعموم من وجه لاختصاص العموم بحالة الامكان وعموم الاطلاقات بالنسبة
اليهما والى النوافل ايضا **والاشك** في الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب والسنة النبوية والشهرة ورواية ذا الاكثرية ولو تكافئا ودققنا يرجع الى اصالة الاشتغال

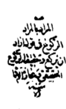
في ان رسول الله صلى الفريضة على الراحلة



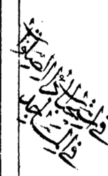


القبلة بنوع ركوع وسجود قطعاً بحيث يحصل المقطع عليه (د) لو تمكن الراكب اثناء الصلاة من النزول والماشي من الاستقرار فهل يجب ام لا فيه وجهان الا ان احوطهما
بل اظهرهما الاول (هـ) يجوز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين والسرير ونحوهما المعلق على النخلتين والجدارين او الدابتين اذا استقر وتمكن من استيفاء الافعال للاصل وصحيحة
علي وغيرهما و يجوز الصلاة في السفينة مع عدم امكان الخروج اجماعاً والنصوص المستفيضة وكذا مع امكانه وفاقاً للنهاية الشيخ والمحكي عن الصدوق وابن حمزة وابن سعيد
والمعتبر والمنتهى بل الاكثر كما صرح به غير واحد ممن تأخر للاصل والعمومات وصحيح جميل اكون في السفينة قريب من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح
وصحيحة مفضل سأله عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ونحوهما مرسل مهره والمروي في قرب الاسناد
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس ومرسلة الصدوق قال لهذا عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة ايخرج الى الشط
فقال ايرغب عن صلاة نوح فقال صل في السفينة قائماً وان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك فان عصفت
الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة والرضوي وفيه بعد ذكر كيفية الصلاة في السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلاة
ذلك خلافاً للمحكي عن الحلبي والحلي وكري فمنعوا عنه لو تمكن من القيام والاستقرار وسائر الشرائط المنتفية بحركة السفينة غالباً وخبر حماد عن الصلاة في السفينة
فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ونحوه المروي في قرب الاسناد
ورواية علي بن ابرهيم عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت واجابوا عن الاخبار المتقدمة بانها اعم مطلقاً من الخبرين لاعميتها من السفينة المتحركة والساكنة وتخصيصها بالمتحركة للاجماع على عدم وجوب الخروج من السكون
وبعد الاخبار ومنع عمدة الجمع لانحصار الاخيرين منها بالاضطرارية وضعفهما منجبر بحكاية الشهرة مع ان رواية الهداية بنفسها ايضاً تجبر بل الظاهر اختصاص صحيحة جميل
ايضاً بها لان صلاة نوح انما هي مع حركة السفينة واما غير المتحركة منها فكغير السفينة فهي تحمل الخبرين على الكراهة قريب بل الاخير منهما لا يفيد ازيد منها البتة
واما انتفاء ما ينتفي من الشرائط فهو مع التفرع على الجواز غير ضائر فيتبع الاختيار وان اوجب فوات القيام والاستقبال ودعوى فتح على ما نصصنا حال عدم اضطرار
السفينة بحيث ينتفي الشرائط اذا كانت متحركة ولا وجه له بعد اطلاق النص والفتاوى بل صرح بعض كل منهما كرواية المسناد والرضوي وكلام الشيخ في النهاية ثم
المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما امكن فان لم يمكن فليجلس كما دل عليه بعض ما ذكر وخبر حماد يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت قال فان امكن القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل ومفهوماً ويجوز تحري القبلة والادارة اليها مع الامكان وسوى كل ذلك ولعين بغير ما
من المستفيضة ولو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع استقبل في التكبيرة خاصة كما في مرسلة المفضل عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي ما خذة شرقاً وغرباً فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ولعله الاول على وجوب الاستقبال بالتكبيرة فيجب ولا يتبين وجوب ما يتبعه ويجب جزئه الاخر بعد
الامكان (المسئلة الرابعة) يجوز النافلة على الراحلة اختياراً في السفر اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً للصحيح المستفيضة عموماً وفي الحضر على الاصح الاشهر
كما صرح به جمع ممن تأخر بل عن ... الاجماع عليه لعمومها جواز الصلاة على النافلة راكباً وخصوص صحيحة البجلي احدهما في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت فقال نعم لا بأس وثانيهما عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلاً لا اقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وصحيحة حماد في الرجل يصلي النافلة على دابته
في الامصار قال لا بأس وكذا ما شابهها لعدم الفصل بينه وبين الراكب فيهما كما مر والصحيح يعقوب وصحيح حريز المتقدم وغيرهما مما ياتي بعضه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق
بين الماشي في السفر والحضر سائراً في الطريق او دائراً في بلده خلافاً للحلي والمحكي عن العماني فخصا الجواز بالسفر ومنع على الراحلة الا في الاضطرار فيما خالف عموماً لزوم
الصلاة الى القبلة مطلقاً لو كانت نافلة والاصل لو قيد الجواز على الجميع بنيت ... السفر وظهور بعض الصحاح المرخصة لها في التقييد به فهي صحيحة ابن سنان لا بأس بان يصلي
الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ونحوها النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى فاينما تولوا انه ورد في النوافل السفرية خاصة ويرد بعد تسليم وجوب الاستقبال في النوافل
فانه كما مر منع وجوب الانصاف على الجمع تسليم لو وجب تخصيص العموم بالخصوص اذا كان حجة وعدم ... تخصيص النوافل ومنع ظهور الصحيح في التقييد الا بمفهوم وصف
منفي وارد مورد الغالب فيبعد ... النصوص على التخصيص لاغلبها باد ولا لانه يتعاصر وهو لا يقبل مثل المشروعية ثم مقتضى اطلاقها ... من التقييد
والظاهر ... الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء من هذه الصلوة في غير التكبيرة للاصل بين الاولى والاخيرة وصحيحة الحلبي عن صلاة النافلة على البعير و
الدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً ورواية الكرخي قال قلت له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة
في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة الى غير ذلك وهل يتعين الاستقبال بالتكبيرة كما عن الحلبي حاكياً له عن جماعة لصحيح ابن ابي نجران عن الصلاة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك ام لا كما عليه الآخرون لاطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيحة الحلبي المتقدمة





كالمريض عاجزا وما ارادة الوجوب من الامر او معارضته للصحيح الامر فيرجع الى الاصل نعم يستحب ذلك ويكفي في الركوع والسجود منها الايماء لنحو صحيح يعقوب المتقدمين وفي رواية ابن فضيل بن عثمان صليت وانت تمشي كبر ثم تمشي فقرأت فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وموثقة سماعة و ليتطوع بالليل ماشيا ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على راحلته وهو راكب لكن صلوته ايماء وراسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ونحو ذلك و المستفاد من الاولين والاخيرة تعين كون الراكع ايماء السجود اخفض منه للركوع وهو كذلك ولا يجب في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل والصحيح وقيل لو ركع وسجد مع الامكان كان اولى لصحيح ابن عثمان وفي دلالتها على الزائد على الجواز نظر للتعليق على الارادة وحمل المراد على الاعم من الحقيقة والمجاز والمأمور به على الحقيقة لا وجه له مع ان الامر الايماء في المستفيضة كالمريض عاجزا عنهما والركوع والسجود منها انهم لا شك انه اولى بالصلوة على الارض مستقرا الصحيح بطل الثاني ولو انتهى الركوب او المشي في اثناء الصلوة اضطرارا او اختيارا اتم النافلة على الارض ان شاء مستقبلا راكعا ساجدا ذكره في المنتهى والمستقر لو اراد الركوب او المشي في الاثناء اتمها كصلوة الراكب والماشي ذكره في المنتهى ويمكن استفادتهما من بعض الاطلاقات **المسئلة السادسة** يستحب اداء الصلوات في المساجد استحبابا مؤكدا بالاجماع بل الضرورة الدينية والنصوص المتواترة الا صلوة العيد فانه يستحب الاصحار بها في غير مكة كما مر ويتأكد من بين المساجد الفضل ويزداد الاستحباب في المساجد المقدسة الاربعة ثم المسجد الاعظم ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق اي ما كان لاهل السوق لا المتصل اذ قد يتصل بالمسجد الجامع شيء من المساجد كما نطقت به الاخبار واما ما في وصايا النبي لابي ذر كما في امالي الطوسي يا اباذر صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة فيحتمل التخصيص بصلوة الليل والنافلة للاجماع بل في قوله يا اباذر ان صلوة النافلة الاخرى لا اشعار به وقد يجعل ذلك افضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية لان افضلية شيء من اخر من جهة تنافي افضلية الاخر من جهة اخرى **هذا كله** في الفرائض وللرجال واما الصلوة المندوبة فهي في البيت افضل وفاقا للشرائع وعد وشرحه والمنتهى وعن النهاية والمبسوط والمهذب والجامع هو المشهور كما صرح به جماعة بل في المنتهى انه مذهب اليه علمائنا وعنه نحوه عن المعتبر ويدل عليه بعد ما ذكر من الشهرة المحكية والاجماع المنقول ورواية الامالي والنبويين المنجبرين احدهما جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم والاخر انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه اقرب الى الخلوص وابعد من الرياء مع ان المفيض لا استحباب الصلوة في المسجد وهو الجماعة مفقود هنا **وعن** الكافي والشهيد الثاني رجحان فعلها في المسجد ايضا واستحسنه في الحدائق للعمومات وللصحيحين في هيئة عمر الاولى ان النبي كان يصلي الليل في المسجد الثانية اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره اني قال فان فيهما الفريضة والنوافل وفي رواية هرون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة وفيها ان النافلة فيه لتعدل عمرة وفي **رواية** اخرى انها لتعدل عمرة ويرد الاول بان صلوة الليل كانت واجبة على النبي مع ان الفعل لا يعارض القول اذ لعله من جهة اخرى والثاني بان الامر فيه ليس على حقيقته بل مجازه يمكن ان يكون الاباحة بل هو الاظهر بعد توهم الكراهة حتى قيل انها مفاد جميع الاخبار والاخيران بانه لا يدل على الافضلية من البيت **فلعله** في البيت يعدل ازيد من حجة مثلوة من عمرة كما هو الظاهر من رواية الامالي يعني لو لم يدل على افضلية مسجد الكوفة مطلقا ثبت فيه هذه الزيادة كسائر المساجد الصلوة في الاسواق والخانات ونحوها وعن الستر او اختصاصا الافضلية في البيت بصلوة الليل **ولعله** لما دل على ان الامير اتخذ مسجدا في داره وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل يذهب اليه ويصلي وفيه انه لا يدل على انتفاء الافضلية من غيره مع ان المتعدد في البيت مسجد ايضا ثم ان الكلام في تفاضل الفريضة والنافلة من جهة هو موضع قطع النظر عن الامور الخارجية **واما** هي فقد يقتضي العكس فيهما كخوف الرياء او الاجتناب عن الوسواس او اقتداء الناس وفتر الخراب **ومنه** يظهر ما كان في كلام بعضهم من التفصيل في مسئلة ترجيح المسجد او البيت مضافة الى بعض هذه الامور **واما** النساء فصلوتهن مطلقا في بيوتهن افضل ونسبه بعض المتأخرين الى فتوى الاصحاب وفي خبر وتسببها اليهم ايضا لرواية ابن ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت مرسلة به خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر **وبهذه** رواية هشام بن سالم صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في الدار والاتيان في تخيير النبي خصوص المسجد الصلوة معه جماعة لان النهي لا يعتد الافضلية مع انه لا يعارض القول اذ لعله لادراك فضيلة جماعة النبي التي هي افضل الفضائل





الباب الخامس

في الاذان والاقامة والكلام اما في كيفيتهما او في المؤذن او ما يؤذن له او ما في احكامهما فهنا فصول **الفصل الاول** في كيفيتهما وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف بين الشيعة في ان الاذان ثمان فصول التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة تنقص عن ذلك بزيادة قد قامت الصلوة بين التكبير والتهليل الاخير وعلى ذلك تواترت الاخبار وتطابقت كلمات علمائنا الاخيار وادعى كثير منهم عليه الاجماع واما روايات الحضرمي والاسدي انه حكيا الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر

في بيان اذان جبرئيل

الفقرات المذكورة للاذان ذكر كلا منها مرتين ثم قال والاقامة كذلك ونحوها رواية المعلى فالمراد منها المماثلة في عدد الفقرات وهي لا تنافي اشتمال الاقامة على قد قامت الصلاة ولو سلمت فلا نص على المماثلة من جميع الوجوه فهي بالعموم او الاطلاق تخصص بالاجماع القطعي والاخبار منها رواية زرارة والفضيل في بيان اذان جبرئيل فعلمنا الكيفية اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر فصول الاذان ذكر كلا مرتين ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر وكذا لا خلاف في تكرار ما عدا التهليل الاخير في الاقامة من فصول الاذان والاقامة عليه تواتر الاخبار الائمة واجماع الطائفة واما ما في المنتهى من رواية البزنطي الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم فهو شاذ مطروح وعلى التقية محمول لان وحدة التهليل بآخر الاذان مذهب العامة كافة كما في كره وغيرهما ويدل على التقية فيه ذكر الصلاة خير من النوم واما صحيح ابن وهب الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فالمراد منها ان الاقامة وتر لوحدة التهليل في آخرها لا ان كل فصل منها واحد ولو فرض ارادته فالرواية بالشذوذ مطروحة وللاكثر منها معارضة وبه يجاب عن صحيح ابن سنان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان مع انها غاية ما تنبه الى المسافر وذي الحاجة وغيرهما فيحمل على احد الاولين لجواز التوحيد لهما كما يأتي ولا في ان تكرير فصل التكبير في آخر الاقامة مرتان لا ازيد وبه صرحت الروايات ونطقت العبارات نصا ولا في ان تكرار التكبير في اول الاذان اربع مرات في المذهب بل عليه علماؤنا اجمع كما في الناصريات انه اجماع الفرقة المحقة وعن المعتبر والمنتهى وفي الاجماع على كون الاذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في اوله وما نسبه بعض المعاصرين الى النهاية من كون الافضل التربيع وان جاز الاقل فلم نعثر عليه فيها بل صرح فيها بخلافه فالاجماع حجة في المقام ويدل عليه من الاخبار الروايتان الاولتان وصحيح زرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين ومرسلة المنتهى لما ذكره الفضل من العلل عن الرضا وفيها وانما جعل الاذان مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين الى ان قال فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة الحديث والرضوي الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة والاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان الى ان قال والاقامة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الى ان قال لا اله الا الله مرة واحدة وموثقة الجعفي المعينة للعدد المثبتة له بالاجماع المركب الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ولا ينافيها الاخبار المصرحة بان الاذان والاقامة مثنى مثنى كصحيح الحلبي ورواية ابي بصير والدعائم فيهما وعن ابن وهب في الاذان انه مثنى مثنى والاقامة واحدة اذ لم يثبت ان معنى مثنى مرتين بل فسره بعض اللغويين بالمكرر وفي القاموس ثنى الشيء رد بعضه على بعض ومثنى لا يدل الا على افادة المعروف مرتين او اكثر وفي الصحاح تثنية الشيء اي عطفه ولذا ترى الرضوي بعدما عد فصول الاذان والاقامة وجعل التكبير في اولهما اربعا قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ومرسلة المقنع حيث قال الاذان مثنى مثنى ثم صرح بكون التكبير اربعا ولو سلم ارادة التكرار مرتين فيكون لبيان اغلب الفصول وردا على من ... حيث جعله واحدة واحدة ومع قطع النظر عن ذلك كله فالاجماع يردها وبه يجاب عما دل على تثنية التكبير في اوله كصحيح ابن سنان عن الاذان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان ونحوها رواية زرارة والفضيل فانهما شاذتان وللاجماع مخالفتان مع عدم صحة الحجة مع احتمال كون المقصود فيهما تعليم السائل فقرات الاذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ وان بعد وانما الخلاف في التكبير في آخر الاذان واول الاقامة وآخرها والتهليل في آخر الاقامة اما الثلاثة الاول فالمشهور فيها التثنية ويدل عليه الاخبار المستفيضة وعن الشيخ في النهاية التربيع في كل منها مضيفا له الى الرواية ونسب التربيع في الثانيين في كره الى ... واحتج بها فيهما روايتان مرسلتان وصرح بالتربيع في الثاني الرضوي وجعل فصول الاقامة تسعة عشر وعن ... حكايته عن بعض اصحابنا فان اراد استحباب ذلك في الاذان والاقامة كما صرح ذكره فلا بأس به للتسامح في دليله وان اريد غيره فمردود بضعف المستند ومعارضته مع ... منجبر السند والاكثر العدد واما الاخير فالاكثر التوحيد فيه في المدارك انه ذهب اليه علماؤنا اجمع وعن ... المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ويدل عليه من الروايات موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمة ورواية الدعائم الاذان والاقامة مثنى مثنى ويفرد التهليل في آخر الاقامة والرضوي لا اله الا الله مرتين في آخر الاذان وفي آخر الاقامة مرة واحدة وضعفهما بما مر منجبر بالشهرة وعلى ذلك يحمل صحيح ابن وهب المتقدم وصحيح ابن سنان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان خرج منهما غير التهليل بالدليل ويبقى هو ومن هنا ظهر ضعف ما جعل بعضهم فصول الاقامة كالاذان فيكون التهليل فيها مرتين وجوزه في النهاية ايضا وعن الاسكافي تكريره مع انفراد الاقامة عن الاذان ولعل مستند الاولين ما دل على ان الاقامة مثنى مثنى وعلى ان الاقامة مثل الاذان ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل لما مر مضافا الى انه قد عرفت امكان ارادة مطلق التكرار من الاثنين فيراد به تكرير كلمة التوحيد المقول ولا مع الشهادة ولذا ترى الصدوق بعدما قال الاذان كالاقامة مثنى مثنى ... قال وما في جميع الاقامة وترا لانها سبع عشر كلمة وذلك ... ما ذكرنا ... معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفة الصدوق في ... مما ذكر ... من ... الاذان والاقامة مثنى مثنى واما الاخير فلم اعثر له على مستند

فروع ا يجوز توحيد كل فصل منهما في السفر وعند الحاجة والاستعجال اما الاول فلصحيح ... والى الاخبار ويدل عليه صحيح ابن وهب الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ورواية نعمان الرازي





يجزيه من الاقامة طاق طاق في السفر واما الثاني فذكره جملة من الاصحاب ايضا ويدل عليه صحيحة الحلبي قال رأيت ابا جعفر يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وحمل احدهما يحمل صحيح ابي بصير المتقدمة كما مر والاتيان بالاقامة وحدها في الصورتين تامة افضل من افراد فصولهما كما نص عليه مرسلة يزيد مولى الحكم لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ب صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في ط بان الشهادة بالولاية ليست من اجزاء الاذان والاقامة الواجبة ولا المستحبة وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد شرعيتها للاذان وحرمها معه منهم من حرمها مطلقا وكيفيتها المنقول صريح في عدم الاثم وان لم يكن من الاجزاء وفيها الجواز ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تأخر عنه اقول اما القول بالجزئية فهو مما لا وجه له اصلا والاصل ينفيه وعموم ما دل على الحث على الشهادة بها يردّه وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتى يخل ادخال الشهادة كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق وتوهم توهم الجاهل الجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينهما من الدعاء التقصير على الجاهل حيث لم يعلم بل وكذا الجزم مع اعتقاد المشروعية اذ لا تشريع واشتقاقها الا مع دليل ومعه لا اثم اذ لا تكليف فوق العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعة كما حققنا في موضعه واما القول بكراهتها فان اريد بخصوصها فلا وجه لها ايضا وان اريد من حيث دخولها في الكلام المنهي عنه خلالهما فله وجه لولا المعارض ولكن يعارضه عموم ما دل على الحث على الشهادة مطلقا والامر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المروي في الاحتجاج عن الصادق قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين ولي الله فبالعموم من وجه فيبقى اصل الاباحة سليما عن المزيل بل الظ ان شهادة الشيخ والفاضل الشهيد كما صرح في البحار بورود الاخبار بها في الاذان مخصوصة بما قال في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين علي ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه وقال في النهاية ونحو ذلك وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه للتسامح في ادلة السنن وشذوذ اخبارها لا يمنع عن اثبات السنن بها كيف وتراهم كثيرا ما يتسامحون عن الاخبار ما لشذوذ يجعلونها مجالا للاستحباب ج يشترط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما للاجماع وتوقيفية العبادة والنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره يمضي على اخره ومرسلته تابع بين الوضوء وكذلك الاذان والاقامة وابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وموثقة الساباطي عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقل وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة والمستفاد من هذه الرواية انه يعتبر يوجب تحصيل الترتيب في الاذان لو دخل في الاقامة بل فرغ منها ايضا ولا يعيد الاقامة وهو وان كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الاذان والاقامة لان النص جوزه فهو اما من قبيل قضاء تتمة الاذان او من باب الرخصة كما ان مقتضى موثقته الاخرى ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ايضا رخصة اخرى فيكون الناسي لحرف من الاذان الداخل في الاقامة مخيرا بين المضي والرجوع الى الموضع المنسي د لو شك في شيء من فصولها او عدده اتى بما شك فيه ان لم ينتقل عن محله للاصل والاجماع ومفهوم الشرطية في صحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة ثم كبر قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وان انتقل عنه فلا يلتفت الى الشك بناء على انه اتى بالمنطوق وصدرها وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي صحيح كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والمستفاد من هذه الاخبار ان الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره فلو شك في شيء من الاذان او الاقامة بعد الدخول في الصلوة او فعل اخر قبلهما لم يلتفت اليه وكذا لو شك في شيء من الاذان بعد الدخول في فصل اخر بل وكذا في الاقامة وفي شيء من فصول احدهما من اعراب او عدد بعد الدخول في فصل اخر بل وكذا لو شك في اصل الفصل بعد الدخول في غيره او في نفس الاذان بعد الدخول في الاقامة كما صرح به بعض مشايخنا المحققين وان كان في صدق الخروج منه كما في الصحيحة الاولى والمضي كما في الثانية او التجاوز كما في الصحيحة الاخيرة محل نظر اذ لا خروج ولا مضي ولا تجاوز عرفا مع عدم العلم بالدخول فيه فلا يصدق الا اذا شك في جزء مما فرغ عنه ولكن المستفاد من مورد الاحاديث حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود ونحو ذلك ان المراد الخروج والمضي والتجاوز عن موضعه



المسألة الثانية يستحب في الاذان والاقامة الوقوف على اواخر فصولهما واسكانها بترك الاعراب اجماعا محققا ومحكيا عن المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وللمرسلة الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وفي رواية التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي حسنة زرارة الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والجزم هو الاسكان ذكره في النهاية الاثيرية وفي الصحاح ومنه جزم الحرف وهو في الاعراب كالسكون في البناء وفي القاموس جزم الحرف اسكنه وهو المراد بالوقف هنا في كلام الاصحاب كما فسروه به قال الشيخ في ط الاذان والاقامة موقوفان لا يتبين فيهما الاعراب في التمام بل لا يعرب اواخر الكلم بل يكون موقوفة بغير اعراب وفي اللمعة ويستحب الوقوف على فصوله لا يظهر في اواخرها الاعراب في حد ويراعى في الاقامة مع الحدر ترك الاعراب فيها وفي شرح ... والوقف هنا بمعنى اسكان اواخر الفصول على ما قالوه وقال بعض مشايخنا السنة الوقوف على فصولهما وترك الاعراب من اواخرها اجماعا واما الوقف بمعنى قطع النفس والسكون فلا دليل على استحبابه

لان الاجماع بل الشهرة لم يثبت الا على الاسكان كما عرفت والخبر يتضمن الجزم **واما** قوله في خبر اخر موقوفان فهو غير دال على استحباب السكوت وقطع النفس لعدم كون الوقف سيما اذا نسب الى الحرف يقال انه موقوف في ذلك المعنى **واما** اشتراط مع ترك الحركة فلا دليل عليه نصا كما يأتي في بعض القراء انما هو شيء ذكره بعض القراء ولذا قال في حج شاد في الخبر اشارة الى جواز الوقف بمجرد الحركة ويشترط القراء السكون مع قطع النفس انتهى ولا حجة في قولهم اصلا وقال في ضمه ولو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب في ضوء لو ترك الوقف اصلا اسكن اواخر الفصول ايضا **ومنها** التأني في الاذان والاسراع في الاقامة بالاجماع حكاه في المن وغيره والدليل عليه مضافا الى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر والترتيل وان فسر بمعنى اخر ايضا الا ان مقابلته مع الحدر والله هو الاسراع يدل على ارادة التأني منه في صحيح ابن وهب واحد وبالاقامة حدرا **ومنها** الافصاح بالالف والهاء للروايتين المنفصل منهما ولصحيحة زرارة اذا اذنت فافصح بالالف والهاء والمراد بالافصاح التبيين والاظهار **والظاهر** ان المراد بالالف والهاء كما صرح به في النهاية وبعض كل الف وهمزة وهاء لاطلاق الاخبار وتخصيصها بالذكر لان كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات ولا الهاءات سيما الاولى في الاوائل والاخيرة في الاواخر والتخصيص بهما اله كما عن الحلي او في لفظي الله والصلوة كما عن المن او الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء اخر الشهادتين والالف والهاء في الصلاة كما عن كري لا وجه له وادغام كثير من الناس او ادراجهم في البعض جار في ابواب ايضا ونهى النبي عن اذان من يدغم الهاء في الشهادتين لا يفيد التخصيص والاخبار وان كانت مخصوصة بالاذان ولكن تعدى بعضهم الى الاقامة ايضا ما لا ذرية به ما منه يشهر ان العلة **ومنها** الفصل بين الاذان والاقامة اجماعا فتوى ونصا اما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او سكتة او تسبيح او كلام او تحميد على المشهور بين الاصحاب في غير الاخير ومن المغ وفي المن وكره الاخير عليه **ولكن** في الاول على احد الاولين في غير المغرب على الرابع والخامس منه وفي الثاني على احد الاربعة الاول في غيره وعلى الرابع والخامس والسادس وفي الثالث على احد الخمسة الاول في غيره وعلى احد الثلاثة المتعقبة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين وبالاخيرها احوط المتمكن في ذكر الاستحباب وعدمه نسلما عدم الذكر لذكر الفصل يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب الثلاثة فيه مضافا في الاول الى صحيح الجعفري فرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ومقتضى اطلاقها كالفتاوى استحباب الفصل بالركعتين ولو بغير الرواتب او في اوقات الفرائض وعن البعض التخصيص بالرواتب او فائها لظواهر جملة من النصوص كصحيحة ابن سنان السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان والمرسل بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها والخبر علي يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **والمروي** في امالي الطوسي ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وفي الدعائم لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده الى ان قال ان الفريضة التي يكون قبلها صلوة يستحب ان يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها **وفي** قرب الاسناد عن القعود بين الاذان والاقامة فقال القعود بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة ولا يخفى عدم ظهور شيء منها فيما رامه **اما** الاولى فلعدم تعين كون الركعتين بركعتي الفجر لجواز كونهما ركعتي الفصل **واما** الثانية فظاهر ان غاية ما يدل عليه اختصاص استحباب العقود بما اذا لم يكن راتبة وجواز الفصل بالراتبة **واما** عدم جوازها بغيرها فلا ومنه يظهر الوجه في البواقي مع ضعف السند الاخيرة المانع عن صلاحيتها للتخصيص وان صلحت لاثبات الاستحباب **وقد** يستند في التخصيص الى حرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعمومها وفيه مع حرمة كما مر مع الجواب عن العموم ما مع انها معارضة مع اطلاق الصحيح فتخصيص احدهما يحتاج الى دليل **ومنه** يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى اطلاق كثير من الفتاوى وفي شوق ان المشهور بين الاصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مط **ولعلهم** يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع وقوله هذه الروايات اشارة الى الصحيح ابن سنان وابي علي وروايتي الدعائم والامالي حملا فالجماعة خصوها بغير المغرب وللتذكرة وسرها الظهرين لبعض ما ظهر جوابه **واما** دعوى الاجماع في كره والمن فمنع عدم كونهما مقبولة في تخصيص الاخبار انما هي على استحباب ما ذكراه في غير المغرب لا على عدم استحبابها فيه وللتيسير فبصلوة الجماعة في غير المغرب **ولعله** صحيحة الحلبي عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت ماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما واذا كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما ولا دلالة لها على التخصيص **وانما** يدل على افضلية الفصل بركعتي الفجر للامام تنتظر بالناس الجماعة وهو لم يقيد بذلك بعينه وفي الثاني الى المرويين في فلاح السائل احدهما من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين والاخر رأيت ابا عبد الله اذن ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمر ما افضل منها تقولها في سجودك سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه **وفي** الثالث الى الصحيح المتقدم مضافا الى الاول بين الاذان والاقامة ونحوه من كلام او تسبيح وروايات ابن سنان لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ومقتضى اطلاقها استحبابه مط ولو في المغرب


في استحباب الجلوس بين الأذان والإقامة

عن النهاية والسرائر وبعض عبارات المتأخرين **ولكن الأول** فيتقيد بالخفيف في الثاني بالسريع بما دل عليه نص موثقة الساباطي المتقدمة و رواية
الاستبصار بالعموم المخصوص كما يدل عليه خاصة و رواية الدعائم السابقة **و** رواية الجريري من جلس فيما بين الأذان والمغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
والمروي في أمالي الطوسي من استحباب الجلسة بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة والمغرب وصلوة العشاء وفي فلاح السائل دخلت على أبي عبد الله وقد أذن المغرب فإذا
فهو قد أذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء إلى أن قال وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من
ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم إلا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله
فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم خلافا للمشهور بل المدعى عليه الإجماع وإن كان فيه كلام من ليلة الإشارة فخصوه بغير
المغرب خلاس المرتضى لرواية سيف بن عميرة بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا **ولعل** المراد به السكتة والمروي في فلاح السائل بقوله وقد
روي أن الأفضل أن لا يجلس بين الأذان والإقامة في المغرب ضعفهما مجبورا بما مر من الشهرة والإجماع المنقول قبل **و** بذلك يترجحان على
الأخبار المعارضة لهما مع أن الصحيح منها غير معتبرة والمعتبرة غير صريح للإطلاق القابل للتقييد ومع ذلك فيحتمل إطلاقها شاذة غير معروفة القائل
لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما التبس فيهما مضافا إلى أن ظاهر الأخير تخصيص استحباب الجلسة بغيرها بما ذكر من الركعتين بالمنفرد **أقول** مما وإن
انجبر لما ذكر إلا أنه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح **و** الموثق وعدا عتبار الصريح منهما فإن خبر الجريري معتبر وإن لم يكن صحيحا باصطلاح
من تأخر مع أن كل خبر في مقام السنن معتبر وإطلاق المعتبر وقبوله التقييد إنما هو إذا كان هناك مقيد معتبر وهو وإن كان في المقام إلا أنه يمثله معارض
لأجله عن التقييد فاصر لتقييد المطلق بالمقيد يعلو وشذوذ المطلقات لو سلم لم يضر في مقام الاستحباب لثبوته بالأخبار الشاذة ما لم يكن نقيضه مجمعا عليه
والمجبور كذلك هنا ولذا أفتى جماعة من المتأخرين باستحباب الجلوس في المغرب أيضا **فالقول** به متجه جدا مقابلة الفتوى بحمل الخبران على قلة الفضيلة في
المغرب عن غيره كما يحمل صحيح البزنطي ورواية قرب الإسناد على أفضلية النفل فيما قبل ما قلته على القعدة والرضوي وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل
فإن فيه فضلا كثيرا وإنما ذلك على الإمام **وأما** المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الحديث على نوع من الاختلاف فيه لعدم صلاحيته للتخصيص
... نظاهر مستند الحق للرابع ولكن في المنفرد خاصة فتعميمه بما مر من الشهرة والإجماعات المحكية وفي الخامس المرسلة ابن عميرة ولكنها مختص بالمغرب فهو كالتعميم
كالسابق ويمكن إثباته كالبواقي بعموم قوله أو بغير ذلك في رواية الدعائم السابقة وفي السادس والسابع إلى موثقة الساباطي لا أنه روى المتقدم في مجالس
أنه قال رسول الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه ولم يذكره الأكثر وإنما ذكروا واقتصروا على أنها **نعم**
بعضهم أفتى في الجامع يحيى بن سعيد والنفلية للشهيد والبين بعيد ويدل على الثامن موثقة الأخرى عن الذي يؤم عن المستحب بين الأذان والإقامة
قال يقول الحمد لله ومما ذكرنا ظهر استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلوة سوى الكلام في صلوة الغداة وإن كانت الركعتان إنما هي نافلة سيما من وإنه يماثل في الحرمة
سيما للإمام **سيما** المنتظر للجماعة أفضل وإن الجلسة في غير المغرب أولى منها فيه كما أن السكتة فيها أكد منها في غيره ثم كما أنه لا يثبت استحبابه واحد منها
للفصل لا يبعد تحقق الجمع بجمع أو اثنين وهل يستحب الأربع في آن واحد أو الجميع لدوام الاط أكثر العباد ات اختصاص الاستحباب بواحد **و** لكن المستفاد من الأخبار
استحباب كل من الخمسة الأولى فلو جمعها أحد كان حسنا **و** يستحب للفاصل بالسجدة أن يدعو فيها بما مر في رواية فلاح السائل بين يديهما وبالجلسة أن يدعو
فيها بما مر في رواية الأخيرة أو بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر نبيك قرارا ومستقرا وأو قربها كان أحسن وقد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الأخير للسجدة **ولكن** مبدلا بل رزقي دارا بقوله وعيشي قارا وفي
البلد الأمين جمع الفقرتين وفي بعض الكتب دعلهما وعلى سارا وإن الكل جائز وبالخطوة أن يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة كما في الرضوي المتقدم ويدعو
فيها بما ذكره فيه بعد ما مر بقوله ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين وذكر في فلاح السائل دعاء آخر بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات يدعو به قائما أو جالسا أو ساجدا وكذا في الرضوي وفيه آخر مختص
بالفجر **ومنها** أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين مستقبلا قائما حال الأذان بالإجماع المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها وهو الحجة فيه مضافا
إلى النصوص العامية والخاصية **ومنها** لا يشترط بعد نحو ما نصه كما يصرح به المعتبرة المستفيضة المجوزة للأذان للجنب والمحدث والجالس وإنما تؤكد
وكذا حال الإقامة على الأظهر الأشهر فيرجح فيها التسليم بالإجماع النصوص ولا يجب للأصل الخالي عن المعارض كما يأتي خلافا للمفيد والمحكي عن جماعة من
القدماء **واحتجوا** بما تقدم من المستفيضة الدالة بوجوب الروايات بين غير دالة على الزائد عن الرجحان لورودها بالجملة الخبرية وبين صيغة
أن يتضمن الأمر كالمروي في قرب الإسناد لا في النظر مع أن الدال على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن على حقيقته لعدم القول بوجوب الكيفية مع استحباب
ذي الكيفية وحمل مجازه الوجوب الشرطي ليس أولى من الاستحباب والتأكد كما هو الأنسب بالإقامة بملاحظة الأخبار ولدلالة بعض الأخبار على أنه من الصلوة

أما الدعاء
المروي في فلاح
السائل فهو هذا
يا من لا يخفى عليه
سبحان من لا يسمع ذكره
سبحان من لا يستبيل التسبيح
ذي يسلم بمن يعضي ولا يرى
بمضى ولا يرحله ساخن سبحان
من لا يهمه احسن الأسماء
سبحان من علو البحر لونه يحاك
من لا يغلبه شئ كثرة السؤال الا
كرما وجودا سبحان من هو هكذا
ولا هكذا غيره وأما المروي عنه
في صلوة الصلوات فهو هذا
اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة صل على محمد
وآل محمد واعطه يوم القيامة
سؤله آمين رب
العالمين اللهم إني توجهت إليك
بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله
عليه وآله ... ثم بين يدي
سؤالي حكمتي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة و
من المقربين واجعل صلوتي بهم
مقبولة ودعائي بهم مستجابا
وامنن علي بطاعتهم يا أرحم
الراحمين وأما المروي مختصا بصلوة
الفجر فهو هذا اللهم إني
أسألك بإقبال نهارك وإدبار
ليلك وحضور صلواتك و
أصوات دعاتك و
تسبيح ملائكتك
أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم
منه

في استحباب رفع الصوت في الأذان

وجب الحمل على الفورية لعدم القول ... اسنها اجماعا وكذا يجوز التكلم بعدهما وخلالهما وفي صحيحة زرارة اذا اذنت فافصح بصوتك منهما بالالف والهاء وصلّ على النبي كلما ذكرته من ذكرته في اذان وغيره ولذا لا استحباب للشهادة بين الشهادة بعض الصحابة ومنها رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب للنفس لصحيحة ابن سنان اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ومرفوعة ابن ابي عمير الاذان فلا ارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وفي رواية هشام ابن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله الحديث وفي رواية محمد بن مروان ان المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وصحيحة زرارة كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وذلك لا يختص كما ترى فيشمل باطلاقها الاذان الاعلامي وغيره فالتخصيص بالاول كبعض من تاخر غير جيد نعم الظاهر الاختصاص بالرجال الا ما قيل من عدم جواز اسماع النساء صوتهن للاجانب لمنع ذلك على اطلاقه مع انه لا يفيد تمام المطلوب لاختصاصه بالاجانب والتعدي الى غيرهن فيما لا يسمعهن انما هو بالاجماع المنفي فيما بل يستحب لهن الاسرار به كما عن بعضهم ولانه انسب الى الحياء والستر المطلوبين منهن ومنها وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لصحيحة الحسن السري ومنها اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيحة محمد بن مسلم

المسألة الثالثة

في كراهة الكلام في خلال الأذان والإقامة

يكره فيهما امور منها التكلم في خلال كل منهما لا سيما الاقامة وبعدها اما الكراهة في الاذان فلشهرتها بين الاصحاب بل بلا خلاف الا من شاذ ومفهوم رواية سماعة على اكثر النسخ من المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه وفي بعضها حتى يفرغ فاذا لا دلالة فيهما على المطلوب خلافا للمحكي عن العماني فلم يكرهه فيه وفي قوط المنتهى والكفاية لنفي الباس عنه فيه في المعتبرة وضعف بان الباس الغير فهو يبقى اثره واما في الاقامة فلما ذكر بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم مضافا الى صحيح ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ومنها يظهر ثبوت الكراهة في الاذان ايضا بمفهوم الشرطية المذكورة خلافا للمفيد والسيد فحرماه فيها الظاهر النهي المذكور ورواية ابي هارون ناد اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وصحيحة محمد لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويدفع بالحمل على الكراهة بقرينة المستفيضة كصحيحة ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ورواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ورواية ابن شهاب لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء والمروي في الدعائم انه لم ير باسا بالكلام في الاثناء الاذان والاقامة مضافا الى عدم دلالة الاولى على الحرمة لمكان الجملة الخبرية وكذا الاخيرتين لاحتمالهما مع ان ظاهرهما النهي بعد الاقامة وقبلها والشيخ والاسكافي وجماعة من المتاخرين حرموه بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك لصحيحة ابن ابي عمير والروايتين المتقدمتين عنهما لانه الظاهر من قوله اذا اقمت الصلوة وصحيحة زرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام ويدفع بمعارضته اطلاق رواية ابن شهاب السابقة وصحيحة حماد بن عثمان عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم بل بعمومها الناشي عن ترك الاستفصال فيرجع الى الاصل ويقرب منها المروي في مستطرفات السرائر عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال لا بأس وبان الخاص لا يدفع معارضته العام فان الروايات الاخيرة عامة بالنسبة الى التكلم بما يتعلق بالصلوة وغيره والمحرم خاص بالاول فيجب التخصيص فالصواب ان يجمع بما مر من نفي الحرمة الحقيقية بالاجماع وعدم تعقل الحرمة مع جواز ترك الاقامة في الاثناء بالمرة والقيود بالوجوب الشرطي ليس اولى من الكراهة سيما الشديدة ومن المتاخرين من خص الحرمة بالجماعة ويدفعه اطلاق اكثر الاخبار المحرمة وفقد ما يوجب التخصيص ومنها الترجيع وفسر تارة بتكرار الشهادتين مرتين اخريين كما عن الجامع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام او تكريرهما مع التكبير في اول الاذان زائدا على الموظف كما عن ط والمهذب وسل او تكرار الفصل زيادة على الموظف كما عن كري او تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما عن جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس والمغرب او ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين ولا دليل على كراهته من الاخبار الا الرضوي وفيه بعد ذكر فصولها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا ... فيها على الكراهة لا ينفي التوقيفية ولا على تحريمه ولو اعتقد المشروعية لما يشير اليه غير مرة من عدم تحقق الاعتقاد الا مع الحجة ومعها لا وجه للحرمة مع انه على فرض الاعتقاد لا يحرم اللفظ وعده من البدعة غير صحيح مع انه على فرض الدلالة لا يترتب عليه فائدة للاجمال في معناها مع ان في كتاب زيد النرسي عن الصادق عليه السلام من السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه نعم الظاهر كراهته بالمعنى الاول لفتوى الاجلة بل دعوى المنتهى الاجماع على كراهة الترجيع وتفسيره بذلك مضافا الى فتوى الحلي وابن حمزة بحرمته بهذا المعنى ودعوى الاول الاجماع عليها وان جعله تفسير التثويب كما في السرائر ولا يجوز التثويب في الاذان اختلف اصحابنا في التثويب ما هو فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الاظهر الى ان قال والدليل على ان فعله لا يجوز اجماعنا على نفيه بغير خلاف بينهم مضافا الى مفهوم رواية ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان







اساً ما يريد القوم ليجمع به لم يكن به مامور و مقتضيا اكراهه تكرر الحيعلتين انتهى بل قيل كل فصل كما عن كرى و جعل التقصص من باب التمثيل ولا بابن شيعة
فتوى العالم به ولو لا اشتمالها على غير الشهادتين الجمع على عدم تحريم الموجب لعصد الحرمة فيها ايضا كانت الرواية دليل المذهب كما ولكن ما ذكره من النص
منحصر بما اشتمل الكراهة مع ارادة الاشعار والتنبيه وهو كما لدلالات عن تعرف المرء لا اتفاق عليه ومنها الاقامة ما شيئا او راكبا للمستفيض
في اذان الماشي والراكب للاصل الخالي عن المعارض **الفصل الثاني** في المؤذن والمراد به هنا الذي يتخذ للاذان في بلد او محلة او مسجد او جماعة في غير
مسجد ليعتد باذانه المسلمون ويكتفون به ونشترط في صحة اذانه والاعتداد به العقل والتمييز والاسلام و فاقا والايمان على الاصح للاجماع ومنافاته انتفاء
الامانة الثابتة للمؤذن بالنصوص العامة والخاصة الثلاثة الاولى والاصل و موثقة الساباطي لا يستقيم ولا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به ولا بأس به في الصحيح حتى الجمعة باذان هولاء فقد
اشتد مواظبة على الوقت لجواز ان يكون المراد الاعتداد باذانه في معرفة الوقت دون الاكتفاء والذكورة او الحرمة على الاشهر في الاذان لغير النساء للاصل
الاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بغير اذانها وفي الموثقة الساباطي الا رجل مسلم وما في خبر ما بها على عمومها لجواز
الصبي اذا بها المسن للامام اذا لم يسمع الاجابة غير ضار لان العام المخصص حجة في الباقي ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية اجماعا على الظاهر المصرح به في
المعتبر وكره وحكم على الاول خاصة والمن وكرى فيهما معا **وهو** المختار مع العموم والمروي في الدعائم المنجبر بما مر لا بأس ان يؤذن الذي لم يحتلم فيهما
الى الصحيح والموثق لا بأس ان يؤذن الذي لم يحتلم كما في الاول او قبل ان يحتلم كما في الثاني وفي ذلك دلالة على جواز امامته في الثاني وبها بعض
على اعتبار الوجولية او الغيرية ويستحب كونه عدلا للاجماع على رجحانه والنبوي يؤذن لكم خياركم ولا يجب للاجماع كما عن صريح المن وكرى وحكم للاصل الخالي
عن المعارض وعكس بعض العامة الصبي الجائز اذانه بالنصوص والعدل للخلاف للحكي عن الاسكافي فاوجب لبعض ما لا يدل عليه صيتا رفيع الصوت ليعم النفع
الجماعة وقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال فانه اندى منك صوتا مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ليستطهر استقبالا قائما كما مر على
مرتفع ليبلغ بالاعلان كثير مرتبطا بما مر كره ونهاية الفاضل الاجماع عليه **وهو** المختار فيه منضما الى الرواية كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان ويكره له الالتفات يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المامور به **خلافا** لبعض العامة ويجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الاذان
دفعة واحدة كما صرح به جماعة منهم الفاضل للاصل والاطلاقات وعن طائفة لا ينبغي الزيادة على الاثنين لكون الاذان الثالث بدعة باجماع الفرقة **وهو**
ضعيف لعل المراد من الاذان الثالث غير ذلك ومن مشايخنا المحدثين من كره الاجتماع في محل على الاذان مطلقا سواء كان دفعة او ترتيبا لعدم توقيفه من الله
من الشرع ويرد بكفاية المطلقات في توقيفه **نعم** لو قيل بعدم مشروعية التراسل في الاذان بان يبني كل واحد على فصول الاخر كان جيدا جدا وعلى ما ذكرنا
لا يخلو ثم لمسئلة تشاح المؤذنين اذ لا تشاح فيما يمكن الاجتماع **نعم** يظهر ثمرتها اذا كان للمؤذن الواحد منهما رزق من بيت المال او الموقوفات
الظاهر تقديم من جمعت فيه الشرائط المعتبرة ومع التساوي يتخير متولي بيت المال او الموقوف **الفصل الثالث** فيما يؤذن له وقيا وما يتعلق بها وفيه
مسائل **المسئلة الاولى** لا ريب في شرعيتهما و مطلوبيتهما للكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة الا فيما يأتي الكلام فيه للرجال والنساء فرادى
وجماعة اداء وقضاء حضرا وسفرا بل هي من ضروريات المسلمين بل ضرورة الدين واما بعض الاخبار المصرحة بانه ليس على النساء اذان ولا اقامة فلا ينفي الا الوجوب
ولو سلم فيجب حملها عليه للاجماع و صحيح ابن سنان عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وموثقة النقيب ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل و بهذا
مراد الفاضل في المنتهى حيث قال وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ويجوز ان تؤذن
المرأة للنساء ويعتد به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال وقال علماؤنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال قال الشيخ المفيد باذانهن وهو ضعيف
لانها اذا اجهرت ارتكبت معصية او لا اقل اجزاء لعدم التكليف فان الاستدلال بنفي التكليف على التصريح ما حمل على ماذا نهاها ثم التصريح بالاسرار واذا اذنت
صريح في ذاته نفي الوجوب ويحمل العادة نفي الاذان والاقامة لجماعة الرجال واعتدادهم بهما كما يدل عليه بعض كلماته وهل هي على جهة الاستحباب او
الوجوب **الحق** الاول مطلقا وفاقا للفلاح في الناصريات وط والحلي والديلمي واكثر المتأخرين بل كافة كما قيل جمهورهم بل كافتهم بل عليه عامة الشهرة المطلقة في كلام الطائفة
من انظار مقتضى للاصل الخالي عن المعارض بالمرة كما يأتي مضافا في الاذان للمنفرد الى صحيح الحلبي انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن و
الاخرى يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وللجامع الى رواية الحسين اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وبغير المغرب
والغداة مطلقا الى رواية ابن سنان لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركت فلا تتركه في المغرب والفجر و موثقة سماعة لا تصل الغداة والمغرب الا باذان و
اقامة و رخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان و صحيح ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب في غير ذلك والمغرب الى صحيح عمر بن



يريد عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس وما احب ان يعتاد وللمسافر لصحيحة عمار والفضيل يجزيك اقامة في السفر والبصري يجزي في السفر اقامة
واحدة بغير اذان والاخرى يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وسطا الى صحيحة الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس
معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة محمد اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة **والمروي** في قرب الاسناد لا
تحمل الصلوة عن مجمع مكان واحد يجزيها اقامة بغير اذان قال نعم وفي الاقامة للنساء الى صحيح جميل عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وان كانت تسمع
اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين وفي صحيح زرارة اذا شهدت الشهادتان حسبها وللمنفرد الى المروي في الدعائم المتقدم بما تقدم لا باس ان يصلي
الرجل بنفسه بلا اذان واقامة والاستدلال لعدم وجوبهما بالاجماع المركب جعلهما في الرخصة والتخيير ان لا اذان وانهما ليسا بفريضة **وقوله** في بعض
الصحاح بعد التخيير بجواز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ضعيف لعدم ثبوت الاول وعدم حجية السنة
في الاستحباب المجوز كونهما مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب بجواز كون المفضل عليه الاقامة فقط خلافا للمحكي عن العماني فاوجبهما مطلقا في المغرب والغداة
والجمعة والاقامة في باقي الصلوات واوجب الاسكافي كل على الرجال **وعن** جمل السيد فاوجبهما في الثلاثة على الرجال والنساء وعلى الرجال خاصة
في كل صلوة جماعة والاقامة عليهم خاصة في كل صلوة وعن الشيخين والقاضي والحلبي فاوجبوهما في الجماعة خاصة كل ذلك للروايات القاصرة من حيث
الدلالة لتضمنها بين ما يشتمل على ذكر عدم الاجزاء المحتمل لارادة الاجزاء عن الواجب في الصحة او عن الاستحباب وفي الفضيلة **وحاصله** الاجزاء
عن المطلوب بل هو حقيقة الاجزاء من غير ما خلية للوجوب او الاستحباب فعدم الاجزاء خلاف الواقع مع اشتمال بل دلالة في بعض ما يتضمن على
الاستحباب وبين متضمن للجملة الخبرية او المرددة بين الخبرية والانشائية وهما لا يفيدان ازيد من المطلوبية **نعم** في موثقة سماعة من ترجم
يؤذن ويقيم ليختار ما جاء فيهن الى خبر يسوله نسي سماعة قبل يجوز ان يصليا بدلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **وصحيحة** صفوان المروية في
العلل لا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ولكنهما لا يكافئان ما مر مع انهما لا يحرزان الكافي يكون تعارضهما مع بعض ما مر في الاذان بالبيان
ومع تعارض بعضها بعضا بالعموم من وجه ايضا بعد حمل الاذان الى الصلاة على الوجوب وبترتيب القول بن الاقامة ايضا لنا لا يلزم استعمال اللفظ في معنيين ولا لمتعين فنقل الشهرة
انه على الخيار في القول فيهما بالاستحباب ما في الاخبار من التفصيل باثبات حدهما او كليهما في بعض الصلوات والحالات ولبعض دون البعض في تاكد الاستحباب
وعلى هذا فيكونان للرجال اكد منهما للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر والاذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما والاقامة في الجميع من الاذان
والمنفرد تاكد فيما يجهر فيه بالقراءة ايضا واستند الى المستفيضة الدالة عليه في الصبح والمغرب **وفيه** ما فيه لان ذلك كون المقام مقام الاستحباب يكفي في
الشهرة فالان في في من الاصحاب **المسئلة الثانية** لا يؤذن لشيء من النوافل ولا غير الخمس من الفرائض قال في المعتبر انه مذهب علمائنا الاسلام ونحوه في المنتهى وكذا
الاقامة لانهما وظيفتان شرعيتان موقوفتان على التوقيف وليس في غيرها ذكر الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن في غيرها من الفرائض الصلوة ثلثا والظاهر ان
مرادهم فيما يصلى جماعة خاصة وذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلوة العيدين وهو كذلك الا ان فتوى بعضهم يكفي لاثباته لاستحبابه **المسئلة الثالثة**
ذكروا سقوط الاذان او مع الاقامة في مواضع **منها** اذا جمع بين الصلوتين فيسقط اذان الثانية ذكره العماني والشيخ والفاضل وجماعة بل نسب الى
المشهور بل عن بعض لا خلاف عليه لان الاذان اعلام **وقد** حصل بالاول ولصحيحة الفضيل وزرارة ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين **ونحوهما** صحيحة ابن سنان بزيادة قوله في الحضر من غير علة بدل لفظ العشاء وورد في خبر ان الصادق جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا **وضعف** التعليل بانه يجري في الاذان الاعلامي والمطلوب غيره والاخبار مع ما فيها من الاجمال حيث لم يتبين ان المراد
هل هو الجمع في الوقت وبترك النافلة او مطلق الفصل وان دل بعض الاخبار على خصوص الجمع بالاخير **لكنه** غير كاف مانه لا دلالة لها على السقوط اصلا
لاحتمال كون المستحب **ومع** التسليم لا يدل على استناد السقوط الى الجمع لاحتمال استناده الى علة اخرى فيبقى عموم الاذان في صورة الجمع خالية عن المعارض
فالحق كما صرح به بعض مشايخنا المحققين عدم السقوط **ومنها** العصر من يوم الجمعة فان في سقوط اذانها مطلقا كما عن ط والنهاية وغيرهما او عمن صلى الجمعة كما
عن سرو الكامل بل نسب الاول الى الاجماع عليه ومع الجمع المستحب كما هو ظ المحقق والمنتهى بل نسب فيها الى علمائنا او عدم السقوط كما عن الاركان بل عن ع
وسقاف ايضا **واختاره** الاردبيلي وصاحب الذخيرة اقوال اصحها الاخير للعمومات والاطلاقات الخالية عن المخصص في المقيد **واحتج** الاول برواية حفص
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويرد بعدم الدلالة اذ لم يرد من الاذان الثالث اذان العصر والثاني بالاجماع على السقوط عمن صلى الجمعة **ويرد**
بعدم الثبوت والثالث بما مر من السقوط مع الجمع وقد عرفت ضعفه **ومنها** صلوة العصر من يوم عرفة والعشاء بمزدلفة كما في ذكرى بالحج اشتهر **و**
منها قضاء الصلوة فيسقط اذان غير الاولى منها ويكتفي فيه بالاقامة بالاجماع الظاهر له ولصحيحة محمد عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين
والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة زرارة اذا نسيت

والمروي في
نصف الليل على الاذان ولا اقامة ونحوه
لذعائم وفي نقل المراة عليها
اذان واقامة
فقالت
لا

وهو رواية
ابي بصير المذكورة
بقوله فانه يؤذن ويقيم
فيهما وجميعا فان قوله يجزي
في الاستحباب بعنايات
في الاذان فكيف
في الاقامة

وذكر الليلة
في الماتن

المراد بالاذان
الثالث الذي لم
يعمل ازمنه النبي
الاولين فيزيد وقت
النبي صلى الله عليه واله
للصلوة اذا قامت
ثالث في لاء الاذان
الشرعي

معنى سقوط الاذان

صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة وظاهرهما كظاهر عبارة جماعة سقوطه عن غير الاولى مطلقا سواء اتى بها في مجلس واحد او لا لكن لا يخص بالاولى كما هو الظاهر ممن قيد بغير الاولى من وروده لفعل المختص ولذا احتمل بعض مشايخنا المحققين الورود في كلامهم على جمع عدد ما فات ثم السقوط هنا هل هو مبني على عدم المشروعية كما هو ظاهر الذكرى وغيره وهو القول المحكي كثيرا ايضا عن بعضهم انه بمعنى افضلية الترك اذ لا معنى لها هنا الا عدم الامر به الذي هو بمعنى عدم المشروعية او بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة الى اول الصلوات كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصريات وعن غيره وهو المراد بقولهم انه لو اذن لكل فائتة كان افضل اذ هذا المعنى ثابت بجميع فيكون الفرق بالخفة والشدة بل هي بعينها معنى الرخصة بسقوط الاذان على القول ما بينا في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة الاقرب الثاني للشهرة والاجماع المنقول الكافيين في المقام واطلاق اكثر الاخبار الواردة في استحباب الاذان والاقامة بل عمومها بعضها المعتضد جميعا بالصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخبر الساباطي عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم لولا المعارض لقيل بالاول للاصل وظاهر الصحيحين فان اقلهما رجحان ترك الاذان وهو يستلزم عدم الامر به وهما يقيدان الاطلاقات ويخصصان العمومات ويجاب عن الاصل بوجود الدافع وعن الصحيحين بالمعارضة مع الشهرة والاجماع المحكي فتبقى الاطلاقات والعمومات خالية عن المخصص المعلوم وهي كافية للمطلوب وان لم يتم دلالة الصحيح المذكور من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها ومنع ذلك مكابرة صرفة ولا الخبر المتعقب له من حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ومنها السفر فليسقط فيه الاذان عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى للمستفيضة المنجبرة المصرحة باجزاء الاقامة فيه وظاهر الاصحاب كون السقوط هنا رخصة فيكون الاذان ثابتا فيه بل الظاهر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيح الحلبي اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة الحديث ورواية بريد بن معاوية الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا الخبر وقد يستظهر له بلفظ الاجزاء وفيه نظر وعلى هذا فالمراد بسقوطه فيه خفة الاستحباب بالنسبة الى الحضر ومنها استماع اذان الغير واقامته فليسقطان عن المصلي اذا كان اماما بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل لرواية ابي مريم صلى بنا ابو جعفر بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقام فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وصحيحة ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ومقتضى هذه النصوص كصريح كثير من العبارات عدم الفرق في المؤذن بين مؤذن المصر او المسجد او المنفرد بل قيل ان ظاهر الخبرين الاولين كونه منفردا فتخصيص المسالك بالاولين لا وجه له وكذا اذا كان المصلي منفردا على الاظهر بل الاشهر كما قيل وان انكره بعض من تأخر لاطلاق الصحيح بل اطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم في رواية ابن خالد وكونهم جماعة غير موجب لتقييده به الا انها مخصوصة بالاذان فالتعدي للمنفرد الى الاقامة ايضا كما ذكره من ذكره مشكل والاستدلال بالاولوية مع عدم الجامع فاسد لمنعها سيما مع عدم معلومية العلة والاجماع المركب غير معلوم لاقتصار بعض على سقوط الاذان خاصة اولى وكذا اذا تكلم بعد الاقامة فلا يسقط بل يستحب اعادتها لما مر من استحبابها بعد التكلم ولعدم دليل على سقوطها لاختصاص الصحيح بالاذان وعدم عموم ولا اطلاق في الاولين لورودهما في واقعة خاصة بل في اولهما التصريح بعدم التكلم ومانعية العلة في الاجزاء فيبقى استحبابهما عند سقوطهما خاليا عن الدافع بخلاف الاذان فان اطلاق الاخيرتين كاف في دفعها ولا يعارضه التقييد بعدم التكلم في الاولى اذ لعله لسقوطهما معا ثم ان سقوطهما هل هو رخصة فيستحب اعادتهما ايضا ام عزيمة ظاهر الثاني وان اتسع الوقت بين السماع والصلوة وفاقا للمحكي عن المنتهى ومحتمل الذكرى لانه مقتضى لفظ الاجزاء اذ معناه الاكتفاء به عن الاذان والاقامة المأمور بهما فاذا اكتفى عنه فلا يبقى طلب آخر وانه مقتضى استحباب الاعادة عند اجزاء المسموع وهو مخالف لمدلول النصوص وخلافا لجماعة من المتأخرين فقالوا بالاول واليه يميل كلام الذكرى للعمومات وعدم منافاة الاجزاء لها وظاهر الصحيح فان ظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة به وعدمها والامر باعادتهما للمنفرد اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة ويرد الاول بتخصيص العمومات بما مر اذ لولاه لنفينا امره بالعموم الذي احتج له الثاني والثاني بان مقتضاه التخيير بين الصلوة باقامته وعدم الصلوة والصلوة باذان نفسه بحسب التقييد بذلك ان استحباب اتمام ما نقص انما هو على من اراد الصلوة بذلك الاذان دون غيره ممن صلى او لا يريد الصلوة هذا اذا لم يكن المسموع اذان الجماعة واقامته والا فالامام هذه الجماعة ومأمومها واما غيره فالظاهر عدم الخلاف في عدم استحباب الاعادة وكون السقوط عزيمة بل يحتمل ان يكون عليه اطباق المسلمين كافة وهو كذلك كما ان الظاهر ان الكلام في الاذان للصلوة دون الاذان المستحب للاعلام واما الثاني فلا يسقط فلا يستحب غيره للاصل واختصاص الاخبار بالاول وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالاستماع وبين ما مر من جواز اذان جمع في محل مع ان السقوط بالاستماع انما هو بعد سماع تمام الاذان فلا يسقط بسماع البعض ولا بشروع الغير فيمكن اجتماع جمع على الاذان للصلوة قبل تمام واحد منهم ومنها من جاء مسجدا صليت فيه جماعة ولما تتفرق صفوف الجماعة فيسقط عنه الاذان والاقامة ويكتفي باذانهم واقامتهم سواء

في ان السقوط رخصة او عزيمة





فرغوا من صلاتهم ام لا للاستفاضة من النصوص المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحققة والمحكية منها رواية عمرو بن خالد دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن الحديث واطلاقها وان اقتضى سقوط الأذان والإقامة مطلقا الا انه مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والاخبار كموثقة ابي بصير الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وروايته عن الرجل [illegible] الا الاذان بين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الأذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والمراد ببقاء الصفوف هنا بقاء البعض ولو كان واحدا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني لرواية ابي علي كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع الحديث فان البعض يصدق على الواحد ايضا ولو كان اماما وبها يقيد اطلاق التفرق في روايتي ابي بصير الشامل لما اذا بقي البعض او الاكثر ايضا لعمومهما بالنسبة اليهما ويشترط كون البعض جالسا في مصلاه فلو انصرف عنه الجميع لم يسقط ولو بقي بعضهم في المسجد هل يكفي بقاؤهم وجلوسهم كلا او بعضا مطلقا كما هو مقتضى اطلاق بعض العبارات ام يشترط اشتغالهم بالصلوة او التعقيب لفظا الاول لاطلاق الروايتين وهما وان اختصا بصورة عدم تفرق الصفوف المختص بما اذا لم يتفرق الجميع الا انه يتعدى الى غيره بالاجماع المركب ولا يعارضهما رواية ابي علي حيث قيد فيها الجلوس بالتسبيح لانه انما هو في السؤال والاظهر الموافق لظاهر اكثر كلمات الاصحاب كما قاله بعضهم بل عدا ابن حمزة كما ذكره الاخر شمول الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد لا لاجل اقتضاء ثبوته في الاول الذي هو بناء كذلك الاذان والاقامة حتى قيل بالوجوب فيه ثبوته في الباقي بالطريق الاولى لمنع الاولوية لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد بل لاطلاق غير الاولى من الروايات وعدم صحتها سندا عندنا غير ضار مع ان منها الموثق وهو كالصحيح عندهم حجة سيما مع انجبارها بما مر من الشهرة المحكية خلافا لما يحكى عن ابن حمزة فخصه بالجماعة للاصل والعموم وكذا اطلاقها شموله للجائي بقصد تلك الجماعة وغيره واتحاد صلاته مع صلاتهم او اختلافهما كل ذلك [illegible] وكون ذلك في المسجد او غيره لاطلاق رواية ابي بصير وفي الكل خلاف يندفع بما ذكرنا من الاطلاق وصرفه الى الغالب هو وقوع الجماعة في المسجد واتحاد الصلوتين مردود بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الاطلاق جدا ولو صلى الجائي جماعة بلا اذان واقامة فدخل ثالث يؤذن ويقيم الا ان يبقى واحد من الجماعة الاولى جالسا في محله نعم يشترط كون الامام ممن يقتدي به المصلي فلو كان غيره اذن واقام لرواية عمار فيمن اذن خلف من قرأت خلفه ورواية معاذ اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل الحديث ثم السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبان اصلا او رخصة فليستحبا وان خف فيه قولان كل منهما لجماعة اصحهما الاول للامر بتركهما في الاخبار المتقدمة واظهر الرجحان المنافي للتوقيف مضافا الى الا بالمنع الشديد بل الاشد في رواية ابي علي اخيرا الثاني الاصل والعموم وموثقة عمار عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواية ابن شريح وفيها او ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة والاول مدفوع بما مر والثاني مخصوص والاخيران محمولان على صورة التفرق كما هو صريح التفصيل في رواية ابي بصير واستبعاده لا وجه له اصلا اذ لا اشكال ان بعد التسليم يعم صورتي التفرق وعدمه فيجب تخصيصه بعد وجود الخاص **فائدة** قد عرفت اختلافهم في بعض مواضع السقوط في انه هل هو عزيمة او رخصة على القول بوجوب الاذان والاقامة الى الاستحباب **واما على** القول باستحبابهما فلا يظهر لها من الاخبار الدالة على السقوط سوى نفي الاستحباب كما اشرنا اليه وتاويلها الى انه يكون الصلوة معهما في هذه المواضع كالصلوة معهما في غيرها فضيلة ثوابا او غير ذلك مما لا دليل عليه **وعلى هذا** فتخصيصهم السقوط ببعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع اخر ايضا كما ذكروا والتعبير هنا بالرخصة فيها بالخفة لا وجه له ولعله لما ذكره الموجبون فتبعهم غيرهم فيه **الرابع** لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب الاستئناف لهما وفاقا للشيخ بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب لموثقة عمار عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعفها لو كان منجبر بالشهرتين بل الاجماعين فرد الحكم لضعف سندها فاسد

الفصل الرابع في بقية احكامهما وفيه مسائل

المسألة الاولى لو ترك الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فان كان ناسيا استحب التدارك واستئناف الصلوة ان تذكر قبل الركوع وبعد الصلوة ان تذكر بعده وان كان متعمدا اتمها مطلقا فلم يجز الرجوع وفاقا للسيد في المصباح والشيخ في ف ويع وفع والمن وكره وعد وشرحه بل الاكثر بل كافة من تأخر كما صرح به غير من هشد ولقد **ويدل** على الاولين صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر بالانصراف فيها محمول على الاستحباب بقرينة قوله واذن المحمول عليه ودلالة الصحيحة الثانية لو نحو شئ عليه في صحيحة داود في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعلى بعض الموارد الثاني ولو ايا لكنا ان صرح برجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ونحوها احد روايتي ابي بصير ومن بينهما الاخرى وعلى الثالثة دليل عزم قبلها

الصلوة ومفهوم صدر الصحيحة انما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثم يذكر بعد الجزاء يكون جزء من الشرط فاذا فقد فقد المشروط كما صرح به فحول المحققين خلافاً
للنهاية والشرنفا الا بالعكس فيصير وبعد الشروع الى التقدم قبل الركوع وتم بعد ومع النسيان امطه ولعل جمعهما على الجزء الاول فهو رواية نعمان الرازي عن رجل
نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف دل على انه ان لم يكن من نيته ذلك
ينصرف وهو معنى التعمد ولا ينافيه اختصاص السؤال بالناسي بعد التفصيل في الجواب وعلى الثاني الاصل والاجماع واختصاص ما دل على جواز الانصراف
بما قبل الركوع وعلى الثالث صحيحة زرارة عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته انما الاذان سنة وقريب منها الاخرى
ويجاب عنه بعد تسليم دليل الثاني اما عن دليل الاول فبعد تسليم انه في الاذان والاقامة حين دخول المسجد نعم تركهما غايته شمولها ايضا بمكون
دلالتها عليه بالعموم فيعارض مفهوم صدر صحيحة الحلبي ويرجع الى الاصل بحرمة ابطال العمل مضافا الى المخالفة للشهرة المخرجة له عن الحجية واما عن دليل الثالث
فبمعارضته مع منطوق الصحيحة وهي اخص مطلقا منه لاختصاصها بما قبل الركوع وعموسله ولما بعد فيجب تخصيصها مضافا الى ما قيل من عدم دلالتها الا على
عدم الرجوع لا حرمته ولكن فيه نظر لان الامر بالامضاء ايجاب له وتحريم لضده وللمحكي عن ط فاطلق جواز الرجوع قبل الركوع ويجيبه السيد بن تنجيز الغير
فيهما وجوابه يظهر مما مر ولطائفة اخرى فيها اقوال في المسئلة باقوال شاذة بل ضعيفها شذوذها وروايات اخر واردة في المسئلة دالة على النقض بين قبل
الشروع في القراءة وبعده على جواز الرجوع في الاقامة ما لم يفرغ من صلوته حيث ان عدم القائل بمضمونها او ندرته يمنع عن العمل بها ثم ان جواز الرجوع
هل يختص بترك الاذان والاقامة معا كما هو ظ بعض العبارات ومنها الصحيحة الاولى او يجوز لترك الاذان خاصة ايضا كبعض اخر او لترك الاقامة خاصة
كما لك الاحوط الاول وغايته الاحتياط عدم الرجوع لترك شيء منهما اذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم المسئلة الثانية يستحب حكاية الاذان عند
سماعه بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع كما استفاض به النقل له وللمستفيضة من النصوص كصحيحة محمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول
في كل شيء ومرسلة ابن ابي عمير ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي اخرى من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه وفي المروي في العلل والخصال ايضا انه يزيد في الرزق وظ هذه الاخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات ويجوز الحولقة بدل
الحيعلات كما في اكثر النسخ الذكرى والدروس للمروي مرسلا في ط ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وكونه مما يساعد عليه القول لرواية مسلم نحوه في صحيحه لا ينافي جوازه مع كونه ذكرا
حسنا في كل حال بل بتعليل استحباب حكاية الاذان في بعض الروايات يثبت استحبابها بل الرواية شاملة له وان كانت عامية للتسامح في ادلة السنن ولولا
غيره ما الاستحباب الحكاية ايضا فيحصل قول من جوز وجاء عن ظواهر النصوص والاستشكال فيه لمجرد هذه الرواية غير جيد مع ان في بعض النسخ ويجوز في
الصلوة الا الحيعلات فيحول مع الاعتبار عليه كما ذكره جمع من الاصحاب حيث ابطلوا الصلوة بحكاية الحيعلات ولو بدلوا فيها بالحولقة نضمنه الى ذكر
الفصول جوا الاستحباب بل حصول استحباب الحكاية بغير حال الصلوة فقد بما للاقبال المطلوب في الصلوة واقتصارا على ما يتضمن شمول عموم الاخبار
له وهو لحال الصلوة غير متيقن ولعل وجهه مع كونها اخص الحالات شمولها لها يستلزم تخصيص الحكاية بغير الحيعلات وهو ليس باولى من تخصيص الحكاية
بغير حال الصلوة الا ان يمنع التخصيص الاول اما باعتبار كون الحيعلات ايضا ذكرا جائزا في الصلوة كما يدل عليه تعليل الحكاية في بعض الروايات بكون ذكر
الله حسنا في كل حال او باعتبار شمول الامر بالحكاية لها فيستثني بها من الكلام الممنوع في الصلوة ولكن في الاعتبارين نظر اما الاول فلان اطلاق ذكر الله
على الحيعلات والسلم مجاز قطعا والثابت جوازه في الصلوة ليس الا الذكر الحقيقي واما الثاني فلمنع شمول الاخبار لحال الصلوة كما لا يخفى على المتأمل فيها
ثم انه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها صرح جملة من الاصحاب
بالعدم لفوات المحل وعن ط وفي كره الاستحباب وهو مقتضى عموم الروايات وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ايضا مقتضى الاصل واختصاص
النصوص واكثر الفتاوي الاول والمحكي عن ط والمهذب والنهاية الثاني ووجهه عموم التعليل في بعض الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال وعمومه كما لا
يخفى على الناظر فيه وذكر جماعة اختصاص الاستحباب بحكاية الاذان المشروع والنظر فيه مجال للاطلاق الاخبار ويستحب للحاكي الشهادتين ان يضم
معهما ما في رواية ابن المغيرة من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا اي حال كونه كذلك وانا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر الحديث ويستحب ايضا لسامع اذان الصبح والمغرب
ان يقول ما في المروي في المجالس وثواب الاعمال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته تلك كان تائبا
المسئلة الثالثة اذا اراد ان يصلي احد باذان مؤذن انفرادا او جماعة تم ما يخل به منه فصلا او حرفا او حركة كما صرح به في الصحيح اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولو لم يرد الصلوة به بل حكاه استحبابا فهل يستحب اتمام ما نقص ظ اطلاق

في استحباب حكاية الاذان عند سماعه



في بيان اركان النية وشرائطها

بعض العبارات ذلك ولا ما مر **المقصد الثاني** في مقصد الصلوة وافعالها ما اقسامها والكلام فيها اما في الصلوة الواجبة او المستحبة وعلى التعيين
اما في اليومية او غيرها فهيهنا ابواب ونعتبر **الباب الاول** في افعال الصلوة الواجبة اليومية وهي اما واجبة ومندوبة فههنا فصلان
الفصل الاول في افعالها الواجبة وهي بكليتها النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم نذكرها و
باحكامها في ثمانية ابحاث **البحث الاول** في النية وهي جزء عند طائفة وشرط عند اخرين وظ بعضهم التردد في كونه شرطا او جزءا وهو قليل
جدا **الفائدة** وحقيقتها قليلة كثيرا فالاعراض عنه اولى والمعتبر فيها القصد الى الفعل تقربا الى الله سبحانه كما مضى في بحث الوضوء مفصلا ودليل اشتراطها
مع تعيينه بميزة اذا لم يكن هناك مميز خارجي كما اذا كانت الصلوة المأمور بها متعددة كان يكون الذمة مشغولة بصلوة واجبة ومندوبة او اداء وقضاء او واجبة
ومنذورة وغير ذلك لان ترتب ما يستتبع احدهما فعلا او تركا على ما قصد الذي عليه يتوقف البراءة والاجزاء بل اصل الامتثال يتوقف على مرجح ولولا
القصد فالفرض **فيجب القول** بان ما فعله لا مع القصد المميز موافق لكل منهما فيكون صحيحا اذ ليست الصحة الا موافقة المأمور به كما مر في الوضوء وهي
تراد في الاجزاء المستلزم للبراءة فيرد بعد تعقل البراءة عن واحد لا بعينه من الامرين المختلفين اثارا وتوابع ولا الاجزاء عنه لا دليل عليه اما عدم لزوم
البراءة والصحة او عدم كون الصحة موافقة المأمور به مطلقا بل موافقة المأمور به المعين مع ان لنا ان نقول ان الامر بكل من الشيئين المختلفين اثارا
لغير المتميز بين الا بالقصد يستلزم الامر بقصد المتميز قطعا تحصيلا للامتثال والاجزاء والبراءة فالخالي عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المأمور
به فلا يكون صحيحا مع ان لزوم قصد المميز في مثل ذلك قد يستفاد من الاخبار ايضا كالاخبار الامرة بتقديم الفريضة كفريضة الصبح مثلا على نافلته والنهي بعد
طلوع الصبح والحمرة ونحوها فانه لا يحصل التقديم والتأخير الا بواسطة القصد وكالاخبار الواردة في العدول من صلوة الى اخرى بل صرح به موثقة عمار
في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا فان قيل قد مر في
بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معين باختيار المكلف بعد الفعل فلا يثبت لزوم القصد ولا **قلنا** الجواز ولا يسلم التمييز
والتحقق والاصل بقاء الاشتغال وعدم البراءة الحاصل قبل القصد المتأخر ولا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا وتجويز ذلك عقلا لا يفيد
في دفع الاستصحاب فيجب ضم القصد حال الفعل **وهل يجب** ضمه في ابتداء الفعل ويكفي الاتصال في الاثناء كان يدخل في صلوة مترددا بين ان يجعلها
ظهرا او صبحا ويؤدي ركعتين منها ثم قصد احدهما في الاثناء المعقد الثاني انما يعد النية يكون من المنوي قطعا ويتحصر ما قبلها البطل وذلك لان المنوي
المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس الا تحقق في الخارج متحققة الاجزاء بعضها مع بعض **وقبل** تحقق ذلك فيكون اتيا بالمأمور به فيكون مشغولا
وبه يدفع الاصل والاستصحاب المتقدمان نعم لما كان يلزم انصرافه الى هذا المركب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعينه قصد البطل مع ما تقدم بجزاء
النية اللاحقة للمجموع فان كونها معينة لجنس قطعيا **نعم** يشترط عدم مانع من انصراف المتقدم الى المنوي كقصد او لا لغيره فانه لا ينفسخ كما مر في
في مسئلة اصالة عدم جواز العدول ويأتي زيادة تحقيق للمقام في مسئلة قصد السورة قبل البسملة ولو كان هناك مميز خارجي كان كافيا في الترجيح ولم يحتج الى
قصد بل مع وجود المميز الخارجي لا يكون المنوي والمقصود الا ذلك المميز وان لم يخطره بالبال مفصلا لحصول اشارة العامل بعقل بلا قصد فلو انضم مع المميز يكون
المقصود غيره بنية خيالية فهو المميز لا الفسخ النية ثم ان المميز كما يكفي وجوده اولا كذلك يكفي حدوثه في الاثناء فلو شرع في صلوة مترددا بين صلوة الايات والظهر مثلا
وضم بعد قراءة الفاتحة تتمة صلوة الايات كانت صحيحة نعم لو قصد الظهر او لم يقصد ذلك بل بطل به وظهر وجهه مما مر ويأتي في بحث السورة وكان
لم يحتج الى قصد المميز اذ لم يكن في المأمور به تعدد حتى يحتاج الى مميز والقول بان تعدد النقد بحسب الشرعية لا يوجد جمله سقط فان صلوة الظهر مثلا وان لم
يكن شرعا الا واحدة واجبة لكن يمكن وقوعها على جهة الشك بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا وكذا اذا لم يكن في الذمة قضاء صلوة الظهر شرعا
ولكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء ولا ريب انها بهذه الجهة غير مأمور بها في الشريعة مردود بان غير المأمور به من الافراد خارج بقصد القربة
مع ان مثل هذا الافراد غير محصورة فكلما اعتبر مميز يكون له فرد اخر غير مأمور به ايضا ولا يعتبر في النية شيء مما ذكر ولو كان الوجوب او الاداء و
القضاء او القصر او الاتمام او نحو ذلك للاصل وعدم الدليل الا اذا توقف التعيين عليه فيجب ذكره وابتداء عن اعتبر شرعا في كل عبارات الصلوة ويجب
عند اول جزء من التكبير بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه ويجب الحقيقة استدامتها حكما الى انتهاء الصلوة كما مر تحقيق جميع ذلك في الوضوء **فروع**

في حكم العدول في الصلوة ونيتها

لو نوى قطع الصلوة ولم يقطع بطل صلوته وفاقا لجماعة منهم ط وف وخلافا لاصالة عدمه وعدم كونها مبطلة فانه حكم وضعي يحتاج الى الثبوت لوضوح و
استصحاب الحالة السابقة لما فعل من الاجزاء وحرمة القطع وخلافا للمحكي عن كثير من المتاخرين منهم الفاضل في المخ وعلل كثير منهم لاشتراط الاستدامة
الحكمية المنافية لنية القطع ووجوب تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة مع تلك النية وعدم صدق الامتثال العرفي معها وايجابها خروج ما فعله
من الاجزاء عن الجزئية للصلوة وصيرورته لغوا فاسدا فلا يرجع بعد الى الصحة ويرد على الاول بان التلازم من دليل الاستدامة ليس الا وجوب البقاء على

في حكم نية القطع ولم يقطع

حكم النية عند ما فصل من اجزاء الصلوة فلا يقتصر عدمها في حال لا يشتغل فيها بشيء من الصلوة **و** عن الثاني بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم الدليل
على وجوب الزائد على ما اتى به **و** عن الثالث بمنع منافاة تلك النية لصدق الامتثال فانه لو امر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا لامره مثلا ولو نوى في
الاثناء ترك الفعل ثم ندم عن ذلك القصد واتم الفعل بقصد الاطاعة **و** عن الرابع بمنع تاثير مثل هذه النية في ما فصل وعدم فساد بها الاسم ايجابها خلا
الصلوة ونحوه اول الكلام وهل يختص عدم البطلان بها بصورة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية صرح بعضهم نعم لعدم الاعتداد بجزء
عن النية واستلزامه اما دونه الزيادة في الصلوة **اقول** هذا انما يتم فيما يستلزم زيادته البطلان فلا يجري فيما ليس كذلك كذكر الركوع والسجود والتسبيحات
في الركعتين الاخيرتين والسورة في الصلوة المستحبة بل في كثير من الافعال كالركوع والسجود اذا خصصنا الزيادة المبطلة بما اذا كانت بقصد الصلوة
نعم يتجه البطلان في مثل ذلك ايضا اذا كان ما فعله قبل تجديد النية فعلا كثيرا مبطلا للصلوة وكذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك فلا يبطل الا مع الاتيان
بشيء يوجب زيادته البطلان او الفعل الكثير المبطل بعد تلك النية وقبل التجديد وكذا لو علق القطع على امر ظني الثبوت ولم يوجد بعد ولو علقه على
امر محال او ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا فلا يبطل قبل وجوده اصلا **و** كذا غير الموجب واما بعد الوجود فمع رفض تلك النية فلا بطلان ايضا
ومع البقاء عليها فكنية القطع والشك والتردد في القطع في جميع ما مر كالقطع **ب** الاصل عدم جواز العدول من صلوة الى اخرى مطلقا اذ مقتضى العدول
جعل ما تقدم على النية الموافق للامر المنوي بسبب نية الجزئي عن الامر السابق باجزائه لولا طرو المفسد لما عرفت من حصول التعيين بالنية موافقا لامر اخر
فخارجا عن الامر الاول ولا شك ان الاصل والاستصحاب يقتضيان عدمه اذ الاصل عدم امتثال الامر الاخر وعدم تاثير النية المتاخرة في الموافقة والاستصحاب كفايته
عن الامر الاول **و** ايضا الاشتغال اليقيني مستصحب حتى يحصل البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك مع العدول في النية ثم مقتضى ذلك الاصل الحكم بعدم
جواز العدول وعدم كونه مؤثرا الا في موضع ثبت فيه العدول وقد ثبت في مواضع يجيء بيانها في محالها فنحكم فيها به وننفي عن غيرها **ح** لا يشترط المقارنة
ولا سائر الشرائط في النية للاصل وعدم ثبوت الجزئية الا ان لا اشتراطها في التكبيرة الواجب مقارنة النية لها ولو مجردا بالحكمية فينتفي في المسئلة الفائدة

البحث الثاني في تكبيرة الاحرام وهي جزء للصلوة واجب للاجماع والمستفيضة من الاخبار بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعا منا ومن اكثر العامة وللاخبار
الركنية بهذا المعنى لكل جزء من الاجزاء الواجبة للمأمور به لايجاب تركه ولو جهلا او سهوا عدم الاتيان به ومخالفة الموجب لعدم تحقق الامتثال وان لم
يكن المكلف مقصرا في بعض الصور فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما غايته الامر عدم المؤاخذة في تركها **و** للصحاح المستفيضة المصرح جملة منها
بفساد الصلوة بتركه نسيانا المستلزم لمع العمد بالاولوية وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا
كبر للركوع لتجزي به عنها كما في اخر وقضائها قبل القراءة او بعدها كما في ثالث وقبل الركوع والا فيمضي كما في رابع لا يصلح لمعارضتها لشذوذه المخرج له
عن الحجية **و** للموافقة للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتادة وابن المسيب فيحمل التقية مع احتمال الحمل على غير تكبيرة
الاحرام من تكبيرات الافتتاح بل تعينه لعمومها بالنسبة اليه او على صورة عدم اليقين بالترك وارادة نسيان الفعل وعدمه من النسيان المصرح به واما الركنية
بمعنى البطلان بزيادتها ايضا عمدا او سهوا فاثباتها بالاصل المتقدم كما ذكره بعضهم واصر عليه فغير صحيح لان زيادة شيء لا يوجب عدم موافقة ما اتى
للمأمور به والاصل عدم شرطية عدم الزيادة نعم تثبت شرطيتها في جميع اجزاء الصلوة التي منها التكبيرة بخصوص زيادة وبكبر اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا **و** رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وتخصيصهما بزيادة الركعة
كما قيل لا وجه له وعدم امكان ابقائهما على اطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيد بالقدر المعلوم مع ان الظاهر الاجماع على ان ما يبطل الصلوة
بتركه سهوا يبطل بزيادته ايضا فالتردد بل في بطلان زيادة التكبيرة كما لبعضهم باطل بما ذكر فيتخصص عموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وسيجيء زيادة تحقيق لذلك في بحث الخلل وههنا مسائل **الاولى** صورتها ان يقول الله اكبر مرتبا بين الكلمتين
بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير فاصل ولو بسكوت او لفظ اخر ولو من الاسماء الحسنى ولا مبدلا حرفا منهما بغيره ولا كلمة بغيرها ولو كان بمعناها
ولا مغيرا لصيغتها ولا بغيرها معرفا فلو خالف في احدها بما ذكر لم يجز اجماعا كما عن الانتصار والناصريات والمنتهى والغنية لاستصحاب الاشتغال والتكبير المعتبر
به في الاخبار المحقق يقينا بما ذكر بالاجماع وبعض ... ومرسلة الفقيه المصرح بهذه الهيئة الغير المعلوم تحققه بغير ما ذكر لعدم ارادة المعنى الحقيقي
المعلوم من لفظ التكبيرة وعدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدي المعنى والاجمال في المجاز المراد في المقام خلافا في الاخير للمحكي عن الاسكافي في نحو التكبير
على كراهة تعدد بغير المعنى ويرده باحتمال مدخلية اللفظ فلا يقطع بالبراءة بدونه ولاجل ما ذكر نحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة الله او اكبر او ...
الاولى ولو لم يقصد الاستيناف او اشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الالف وفتحة الباء او مد الف الثانية في الله او اطنابها واعراب اكبر وان كان ...
... خلافا في الاول للمنقول عن بعض المتاخرين فجوز الوصل حتى بلفظ المصلي قبلها بما يوصلها به حملا بظاهر القانون العربي ويرده ما مر ...





في تعيين تكبيرة الاحرام

له لا يدل على جوازه وتعلق الامر بتغيير ابهاضه **وقيل** بسند لو توقف البراءة على الانفصال بجميع ما ذكر من جهة تغيير اصلا ما بالمفهوم المنقول عن الشارع
فلا يجوز التخطي لو نقصه العبادة **وفيه** انه ان اريد انه ورد حصا الامر به مخصوصا فلا نعرف مستلزما وان اريد انه بلفظ كذا فلا بد له ذلك على التعيين
لاحتمال كونه احد افراد الجميع مع انه من ابن حمد عنه عليه السلام مدرج ثم رواه مع تكاسله قبله ما بدل التكبير اولم يبدل العاقل الشاب قليلا اولم يسمع فحة اكبر ما
الذي يدل على ذلك وصل يجوز ذنا بد مما لا يوجب تغييرا في التكبيرة ولو بطلهو اعرابها اصلا كقوله الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر من كل شئ او الله
اكبر تكا ونعدس عن رسم بعضهم عدم الجواز ولا اوبل له وجها وجهها الخصوصا التكبيرة بالمعنى المجمع عليه وبعد كون الزيادة بنفسها مبطلة ولا موجبة
مقصر للتغيير في التكبيرة **الثانية** الاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها او تعلمه من العاجز عن النطق لعارض يعطو
على قدر الامكان ومع العجز عن النطق اصلا يقصد معنى اللفظ مع الاشارة بالاصبع بلا خلاف في لغتنا كما صرح به بعضهم من دون ضم شئ معه
كما شرط والعم والمر والشرار ونضما معها حضل القلب بمعناها المطابقي او غيره من كونه ثناء على الله سبحانه كان يع دفع وحضر شاء النهاية او فهو مع عدم
اللسان كما في ... والبيان او شرح الجعفرية وروض الجنان ولا دليل على شئ منها الا ما ترى في الاول من ان كانه نفى الخلاف **وما قيل** التحاق لولاه لما انضم
الاشارة والثالث من وجوبه على غير الاخرس فما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والمطرفين من ورواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده
وقرائه القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **ويرد** الاول بعد تسليمه والثاني انه مع وجوبا الاول مع ان المقصود يحصل بالقصد الى الالفاظ
الذي هو غير عقد القلب بالمعنى **ومنه** يظهر بطلان ما قيل من انه مما لا بد منه فيحصل قول ... ذكره مع ... والثالث بعد الدلالة كما هو بين في جميع
والرابع بخروجه عن المفروض ولانه علمه بالفحوى او بنص المناط ممنوعة فالقول بسقوط التكبيرة عنه كما احتمله في ... قريب لولا اتفاقهما ذكره الاصحاب
سيما الادب بل مع الثاني اولى واحوط وغير الاخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ وان قدر على غيره يتعلم ما امكن اجماعا الوقت كما
عليه مع نص التذكرة والمنتهى بل المدعى عليه الاجماع علماؤنا انه يلفظ بترجمته بالفارسية وغيرها مع المعرفة بها ولا يتعين ضد الاكثر السريانية والعبرانية ولا ...
بعدها وان قيل يتعين الثلاثة مرتبا بينها التعدد وهو مستند **واستدل** لاصل الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية وابراز المعنى بالالفاظ المعروفة ويعد
تلك الالفاظ يجب ابراز المعنى بما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويرد الاول بحصول البراءة اليقينية قطع بالاشتغال بهو ... عدا الاشتغال
والثاني بعد الدلالة مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات الى المعنى وان كان بعيدا ولذا احتمل بعض المتاخرين سقوط التكبيرة
ح وهو حسن لولا الاجماع على خلافه **والاشارات** منا بعد المستحوط والظ ان الاكتفاء بالترجمة انما هو مع ضيق الوقت الا اذا قطع بعدم امكان التعلم
مع السعة فيجوز فيها ايضا **ولعله** مراد من خص بالضيق مطلقا ايضا بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعي ونحو التلفظ بالمرادف العربي لو امكن و
الاكتفاء في الترجمة بما يعد تعلمه لو علم البعض احتمال **الثالثة** المشهور كما نص عليه جماعة بل بلا خلاف بين اصحابنا كما صرح به بعضهم بل به قال اكثرنا
كما في المنتهى مؤذنا بالاجماع عليه بل ما الاجماع كما عن ط كري ان المصلي مخير في تعيين تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها لاطلاق النصوص
باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الاحرام منها مع انها واحدة منها اجماعا ولان تكبيرة الاحرام ليست بجزء منها اجماعا ولا مجموعها كذلك
ولا واحدة معينة منها لاصالة عدم التعيين ولبطلان الترجيح من غير مرجح فيكون واحدا لا بعينه وصرح بعض مشايخنا المحدثين بتعيين الاولى منها لها
وهو ظاهر الوافي والمنقول عن البهائي في بعض حواشيه الشهيد نعمة الله الجزائري لصحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث
تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الحديث فان الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح في شيء وان سمي ما
بما ... تكبيرات الافتتاح مما اخرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح **وصحيح** زرارة الواردة في علة استحباب السبع بابطاء الحسين عن الكلام
وفيها فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين
فجرت السنة بذلك فانها تدل على ان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام لاطلاق الافتتاح عليها وكون العوالي البواقي لتمرين الحسين **وصحيحة** الاخرى من
باعادة الصلوة بنسيان اول تكبيرة من الافتتاح ولولا انه تكبيرة الاحرام لما بطلت الصلوة بنسيانها والثالثة الواردة في صلوة الخوف وفيها ولكن يستقبل اول
تكبيرة حين يتوجه **ويرد** الاول ان يمنع كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازا وقد اطلق على
الجميع كثيرا كما ورد في بعض الاخبار انه اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا **وفي** بعض الصحاح
الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي خبر التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله
وفي الموثق استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا ... يكون اطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها افتتاحا للمطلوبات الصلوة التي منها التكبيرات
وتحويلاتها **وعلى** الاخيرة باعتبار كونها افتتاحا للواجبات **والثالثة** بانها انما تفيد لو كان المعنى نسي اول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح ولكن



يمكن ان يكون المعنى ينبغى اول تكبيرة من التكبيرات الداخلة فى الصلوة وهى التى بها الافتتاح اى بعضه حيث انه يحصل به وبالسابقة التى لاجله هى تكون
لفعله من بعض الائمة المستلبة عن الافتتاح حتى يكون سببا لها ورابعها بمنع الدلالة اذ لا يبدت بهما الا رجحان الاستحباب وهو ثابت فى غير تكبيرة
الاحرام ايضا مضافا الى ما فى الاولى من ان المراد بقوله فيها افتتح ليس بالتكبيرة قطعا للامر بسبع تكبيرات بعده متراخيا ضعفنا اردت الافتتاح فكبر
ينبغى شيئا وفى الثانية ان فى جملته ما الاولى لا ينافى التخيير وليس المراد بحرمها السبب بل التحريم بها بجعل الاولى افتتاحا بل السبع واضعفها منه مما
منها ان السبع لم يكن شرع بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا ويكون خارجا عن المقام والاستحباب كما قيل لا يفيد اذ الشروع قبل ذلك كما كان كذلك
كان اجزائهم لا اختصاصهم فيه استحبابا فعل النبى لا معنى له ومع ذلك كله معارضها الرضوى **واعلم** ان السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الاحرام
وبها تحريم الصلوة فانها تدل على تعين الاخيرة للاحرام كما حكى عن ظاهر المراسم والكافى والغنية الا انه لضعفه عن اثبات الحكم قاصر وانجباره بعمل القوم
غير ظاهر بل نقل الاشتهار على التخيير المنافى له واو يعتبر لثبوت المسامحة فى ادلة الفضل لاثبات مصلحتها **فالقول** بالتخيير لا ترمع افضلية جعلها الاخيرة
كما عن ظاهر الاقتصاد والمصباح ومختصره وكرى وخضه وروض الجنان وحبل المتين والخروج عن خلاف من ذكر اقوى **الرابعة** يشترط فيها
جميع ما يشترط فى الصلوة من الطهارة والستر والقبلة والقيام والاستقرار ظاهر فى التكبيرة لو كبر مع اسقاط احدها مما ذكر ولان ذلك مقتضى ... والتكبيرة التامة
بالاجماع وغيره مضافا فى اشتراط القيام الموجب لعدم الاجزاء ولو كبر هاويا الى الركوع الى الموثقة وكذا ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد **ومفهوم** الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة خلافا للخلاف ... فيصح فيما لو ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى
ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته واستدل له بما صار اليه عامة البطلان وهو تبعا الى الدليل **ويرد** بوجوده كما عرفت وظاهر دخوله فى العبادة وتوقف
اليقين على الدلالة واستصحاب عدم البراءة وفيه نظر **الخامسة** يستحب للامام الجهر بها اجماعا للصحيح الحلبى اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ونحوها غيرها ولا يصرح فى تصريحها بتكبيرة الاحرام لان الاجماع على ان ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الاحرام يجعلها صريحة فيها مع
الواحدة ... ليست الا هى ثم موثقة ابى بصير ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول خرج منه ما خرج
بالدليل فيبقى الباقى **ويستفاد** من الاخيرة ما صرح به بعض الاصحاب وهو ايضا حجة مستقلة فيه ليحمل المقام للاسماع جماعة منهم الحلى من استحباب
اسماع الامام جميع المأمومين اياها وهو كذلك الا ان يحتاج فيه الى ... بين المأمومين اسماعهم ... والمفرط المؤدى الى المنع فى الصلوة وكاد
يستفاد منها حكم اخر صرح به الاكثر وهو استحباب الاسرار بها للمأموم واما غيرهما فيتخير لاطلاق النصوص واصالة البراءة عن احد الامرين خلافا
للمحكى عن الجعفى فاطلق استحباب رفع الصوت بها ولا مستند له عدا اطلاق بعض النصوص بان النبى كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا ولكنه
بيان للفعل الذى لا عموم فيه مجمل وقوصر جماعة كما هو الغالب فى ... **السادسة** يرفع المصلى يديه بها اجماعا محققا ومنقولا له وللمستفيضة من الصحاح
وغيرها من الاولى صحيح ابن عمار رايت ابا عبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا والحلبى رايت ابا عبد الله اذا كبر فى الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وابن سنان رفع يديه حيال وجهه حين استفتح وحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه **ومن الثانية** مرسلة يه وفيها
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين فى ترسل
يرفع فيها يديك الحديث وخبر زرارة اطلبهما برفع يديك فى افتتاح الصلوة قبالة وجهك لا ترفعهما كل ذلك والاخرى اذا افتتحت الصلوة فكبر
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك ورواية ابن حازم رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه **والرضوى** اذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بهما ... حذاء اذنيك استحبابا بالاجماع المصرح
فى الانتصار ... وصرح عدا بالاجماع كلام جماعة كما قيل وصرح فى الاخيرة انه اجماع المسلمين لا لاجل ما مضى الدال على الوجوب من الاخبار ... صحيحه على
الامام ان يرفع يديه فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه فى الصلوة حيث انها تدل على نفى الوجوب على غير الامام المستلزم لنفيه عنه بالاجماع المركب لدلالتها
على الوجوب على الامام المستلزم لوجوبه على ... ايضا بما ذكر **والقول** بانها نص فى رفع الوجوب على غير الامام وظاهر فى وجوبه عليه لجواز ارادة تاكد الاستحباب
منه فيصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منها على حاله كما هنا للاجماع المركب مردود بمنع النصوصية فى الاول لجواز ارادة نفى
الوجوب منه فان للوجوب مراتب كالاستحباب للضعف الدال على الوجوب منها فهذا القول به حملا كما فى الجميع او بعد ثبوت الحجية كما فى الرضوى لقصوره
عن افادة الوجوب لانه ايضا باعتبار عدم اشتهار الحجية غير المرسلة واخص الحسنتين على الامر المفيد للوجوب وهما وان اشتملا على الامر الا انه ... فيهما بالنسبة
الى جميع التكبيرات السبع بل ضميمة الاولى بها وعدا القول بوجوبها فى غيرها واحدة منها بوجه ... وان الامرين حمل الامر على الاستحباب او نسبته التكبير





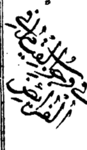
مرسلة حريز قال له صلّ ... الاضداد فى القيام ...

ما الاحرام كما ترجيح بينهما اصلا عندنا **ومع** ان الاول في الاولى لما ظننا متعين نظرا الى المفهوم الحصر في الرضوى الاتي تكبيرة الركوع خلافا للانتصار ادعاه عليه
حكاية الاجماع عليه ابن الجنيد هو في نفسه عندنا ليس بحجة سيما مع معارضته مع الاجماعات العديدة ومخالفته لفتوى معظم الطائفة ولظاهر بعض الاخبار
المتقدمة بجواز لعقوله سيما فصل لرتاب وان حمل لاحظه الاخبار المقترنة للنحر فيها برفع اليدين بالتكبير في الصلوة ويجاب عنه مع خلوا لحجة من تلك
الاخبار عن التفسير بالرفع في الصلوة معارضتها مع ما يفسره بغير ذلك وهو مرسل حريز في ذلك لفضل لرتاب وان قال النحر هو الاعتدال في القيام
يقيم صلبه ويشد بالجميع الى ان يصل اسفل الوجه فليلا كما في الصحيح الاولى وهو الموافق للنحر المصرح به في المرسلة فيحمل ذلك مع قول من يقول الايصال
الى النحر بل وكذا المنكب لانهما اسفل الوجه وحيال الوجه لاكثر الروايات المتقدمة وهو شيء الاذنين المذكورة في بعض الروايات المصرح بها في تفسير
من العبادات كما هو المعلوم **ويدل** عليه الحسنة الاخيرة ايضا من حيث التفسير بقوله حيال خديه اعتبر ابن الغايتين وان كان ما الاولى بل الاقوى
تعين الاخيرة لكون روايتها اخص من مفهوم الغاية في روايتها المنحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه سواء بلغ الى الحد او تجاوز عنه فيحمل الاخيرة على الاولى في ما تعين من
العبادات وهو منتهى الرفع اتفاقا نصا وفتوى فيكره ما زاد عليه كما صرح به في طائفة من الاخبار مضمونها الامساك بهما عليه الاكثر ومنهم من قد ادعى عليه الاجماع
او ما عدا الابهام كما في الستر وعن الاسكافي والسيد المفيد والقاضي وما عدا الخنصر **ويدل** على الاول ما في صحيح حماد في وصف صلوة الصادق ثم قال رفع
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه ما استحبابا الى الرفع **وعلى** الثاني ما في كريمة من انه منصوص ومثله كما في المقنع
وعلى الثالث ما في النجاشي كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن الاول انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الرق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي
يليها وفرج بينها وبين الخنصر **ويرد** الاول ما بعد فيه عن الاستحباب بما للثاني ذكروا الاخر بانه مخالف للاجماع الاتفاقهم على استحباب ضم الخنصر فيبقى الباء
وهو الاقوى مستقبلا للقبلة بباطن كفيه لخبر منصور المذكور مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا له بانتهائه على المشهور بل في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ورد
الخبر فيه نظرا الى انه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في الصحيحين الاولى والثالث او نقد احد فما على الاحرام مجملا في الجنس بل هو مقتضى الصحيح الثاني
الدال على كون الرفع وقت التكبير والحسن الاول المصرح بالرفع في الافتتاح والمرسلة المصرحة بالرفع بالتكبير ولا ينافيه الحسن الاخير والرواية المنجبرة
لا ظاهرهما في كون الرفع بعد التكبير لوجوب حمل الفاء فيهما بمعنى الواو كما في الوضوء للاجماع على خلافه مع كون ما ذكرنا اصلح للقرينة له نعم ظاهر المرسل الدال
لا مضمضة لكان ثم لكون التكبير بعد الرفع قبل الارسال كما هو القول الثاني في المسئلة ومعنا له كما هو القول الاخر وبه ضعفها وحق اخراج لفظه ثم عن
معناها الحقيقي الذي هو التعقيب المفيد بالمهلة بالاجماع والاستحباب الاهمال سيما امهال بعد الفاء ومجازها كما يمكن ان يكون التعقيب المطلق يمكن
ان يكون المعية فيكون بمعنى لفظة الواو فلا يعلم المنافاة **ثم** ان ظاهر بعض الاخبار سيما الواردة في رفع اليد للركوع والسجود كون رفع اليدين بنفسه
مستحبا غير مخصوص على التكبير كما صرح به بعض الاصحاب ايضا **البحث الثالث** في القيام وهو واجب في الفرائض حال تكبيرة الاحرام والقراءة وقبل
الركوع وبعده اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين الاجماع من غير الخلاف في التكبيرة وهو الحجة فيه مضافا الى الروايات المتكثرة التي منها الصحيح الوارد
في صلوة النبي في مقام تعليم حماد المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات المتضمنة لقوله انا حماد هكذا صل الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه الا ما قام الدليل
على استحبابه والكل المنجبر وهو قوله لو افيع صل قائما الموجب في غير ما خرج بالدليل من اجزاء الصلوة **و**صحيح جميل ما حد المريض الذي يصلي قاعدا الى
ان قال اذا قوي فليقم والنبوي الى قوله والاستدلال بقوله سبحانه قوموا لله قانتين بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالامر في غير الصلوة ضرورة وقوله
الذين يذكرون الله قياما وقعودا بملاحظة ما ورد في تفسيره كحسنة ابي حمزة في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا الحديث
وقريب منه لغيرها وبما ورد في الصحاح من قوله من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعلى تعين القيام فلا صلوة لغير جهد للمشا ولو بغير تخصيص القنوت في الاول
ما الصلوة من حمل الامر على الاستحباب وعدم دلالة الثاني على الوجوب ايضا **و**الثالث على القيام فان اقامة الصلب اعم منه لتحققها مع الجلوس ايضا اذ لم
يعين فيه لذا امر في صحيح زرارة بها حين الركوع ايضا مع انهما على فرض الدلالة لا يفيدان الا في الجملة منه والاصل فيه الركنية مطلقا امر في التكبير خرج منه
المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها بالدليل الخارجي وقيل بركنيته في الجملة وقيل في حال التكبيرة والمتصل بالركوع وقيل تابع لما وقع فيه
ينقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب وما الكل واحد فلا يترتب على ما ذكرنا من الاصل ثمرة الاتفاقهم على البطلان بتركه عمدا في جميع ما ذكر
سهوا في حال التكبيرة وقبل الركوع وعدم بطلانه عمدا في غير موضعه سواء على البطلان بنقصها في القراءة واقعا فيه نسيانا وبزيادته فيه في المحل سهوا
يظهر ثمرة مقتضى الاصل في غير حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع وبقائه والحكم بالركنية في الحالين وثمرتهما فساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام
والقول بان تركه في الحالة الاخيرة مقترن بترك الركوع ومعه يستغني عن القيام لان ترك الركوع مستقل الابطال باطل لمنع قوله مقترن بترك الركوع
اذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه للتخلف فيما لو انحدر عن جلوس لانه ركوع حقيقة وعرفا ولا وجه لفساد الصلوة الا ترك القيام الا ان يمنع كون

بل نافلة حين في الفرائض

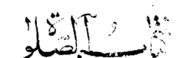
صحيحة زرارة مما اتى به رسول الله النبي صلى الله عليه واله فاستقبل القبلة ولاتطلب انفع يديك تقصر صلوتك
منه

وحمل اشكال تفسير الاية بالامرين كما قيل لكون القرآن ذو وجوه فلا تعارض كلام الخاص التقييد لانا لو اردنا استيفاء كل ما علمنا تكثيرة لا ابيت
منه



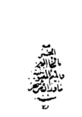
القيام بالاستحباب انما هو في خال التكبير والقول بانه متصل القراءة يشترط فيه الحقيقة بالوجوب يشمل الاستحباب عند الاتمام ومع تعجيل الاتمام بعد تمام القراءة الابتداء مع ان اللقراءة امر واحد فقد لا يكاد يمكن عن الجالس اليه يشمل الاستحباب للقيام وبينهما الكلي فيمكن ارتكاز في معرفة ما ذكرت واستيفاء
منه

اشارة الى امكان استنباط الامثلة منهما
منه

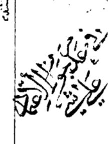




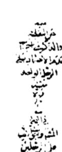
الا ان بالركوع عن الجلوس كونه حقيقة كما هو لفظه فان الظاهر اعتبار الانتصاب عن القيام فيه كما يأتي واما النية فلعله لتوقف تحريمها الصلوة فلا يعلم رجوع
القيام فيها مع ان النية هي الحكمة لو اوجب تحقيقها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة في الكلام في قيام النية وههنا مسائل الاولى يسقط
القيام الواجب بصلاة ميسلة القيام عرفا لانه المرجع في تعيين المعاني وهو يتحقق بالانتصاب فقط فالظاهر عدم الاستقلال مع اقامة الصلب كما نصه الشهادة العرفية
والامر بالانتصاب في مرسلة بقوله وقم منتصبا والرضوي المنجبر وانصب بنفسك والمروي في قرب الاسناد الا ان يخطّ اليه الركوع ولنفي الصلوة عمن
لا يقيم صلبه المعتبرة في الصحيح في زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ولا قائل بالفصل بين حالتي القيام والانحناء القهري كما في صحيح
حماد وامره بالصلوة هكذا وان كان في دلالة الاخيرين نظر لفقد وجوب القول في الاول واشتماله على غير الواجب الموجب للتجوز اما في قوله هكذا او في
صل و اذن الظاهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء ولو لم يصل حد الركوع ولا الميل الى احد الجانبين الا اذا كان قليلا جدا بحيث لا ينافي صدق الانتصاب باتفاق
الصادق العرف واما اطراق الرأس فهو نفيه مما لا يعمل الصدق القيام فهو ليس بمخل وان كان الاولى تركه لفتوى جماعة باولويته مضافا الى تفسير جماعة
منتصبا والامر بإقامة الصلب في الخبر ان لم يقل دلالته عن نظر وعن الحلبي ايجاب ارسال الذقن الى الصدر المستلزم للاطراق ولعله لكونه اقرب الى
الخضوع المأمور به ولا بأس به الثانية الاشهر بل عليه عامة من تأخر عدا من ندر كما قيل بل عن الحلبي الاجماع عليه وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السند لسقط للتأسي والاجماع المنقول وتوقف القطع بالبراءة عليه وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيح ابن سنان لا تستند



بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وفيه المروي في دعوات الراوندي وان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكازة وليصل قائما والمروي في قرب الاسناد
عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا وصحيح حماد الوارد في تعليمه الصلوة الى ان المتبادر من القيام المأمور به انما هو الخالي عن الاتكاء كما
صرح به المحقق الثاني فان المتبادر من الامر بالقيام وجوبه فيها المصلي بنفسه لا بعد المعتمد على شيء فانما بنفسه هو الظاهر من المنع وغيره ولذا نرى ان راكب الخيل
المعتمد على السرج مع استنان فقدان الظاهر لا يقال انه قائم مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين وكذا من تعلق بشيء ولم يعتمد على رجليه
وان كان ناشرا على الارض فهو حقيقة فيه مجاز في غيره كما هو الظاهر من فخر المحققين حيث قال والقيام الاستقلال خلافا للمحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري



المتأخرين منهم شيخنا صاحب الذخيرة فقالوا بجواز الاستناد ولو مع الاعتماد مع كراهيته للاصل ولصحيح علي عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وموثقة ابن بكير عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس ان يتوكأ
على عصا او على حائط ورواية ابن بكير عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس والاتكاء انما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد كما صرح به اهل
اللغة واجيب عنها بانها اعم مطلقا من ادلة الاول باعتبار اختصاص ادلته بالفرض بالاجماع وبالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كلية وعمومها باعتبار
مع اختصاص الاول بغير المريض ايضا اجماعا وعموم اكثر الثاني بل غير ذيل الصحيح بالنسبة اليه واما صدر ما قلناه فمعلوم به رجوع القيد الى غير الجملة الا
بكون قوله من غير مرض ولا علة قيدا للوضع اليد دون الاستناد فيختص بهما مضافا الى ان هذه الاخبار شاذة كما يستفاد من كلام فخر المحققين و
الشهيد وغيرهما بل من كلام الاكثر حيث لم يسندوا الخلاف الا الى الحلبي القائل بالكراهة مع احتمال ارادته الحرمة منها كما هي شايعة في كلام القدماء مضافا
الى ضعف سند بعضها المتبين عجزه وعلى فرض التجبر والتعارض فالترجيح مع اخبار الاول لموافقة الشهرة والكتاب فإن السنة النبوية ومخالفة العامة كما
صرح به فخر المحققين والكل من المرجحات المنصوصة هذا مع ان نفي البأس في تلك الاخبار عن الاستناد يقتضي نفي الكراهة التي هي ايضا نوع بأس ولا
يقول به المجوز وهو ايضا وجه اخر لضعف تلك الاخبار وعدم حجيتها ويرد هذا الجواب بان تماميته انما هو على فرض تمامية ادلة القول الاول وهي
ممنوعة اما في الاول من منع وجوب التأسي وفي الثاني من عدم حجية الاجماع المنقول وفي الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المأمور به وهو
يحصل مع عدم الاستقلال ايضا كما يأتي والاصل عدم وجوب الزائد وفي الرابع من عدم معلومية كيفية صلوته فلعله كان مستندا على شيء وفي الخامس
من احتمال كون قوله لا تستند نفيا فلا يفيد التحريم ودعوى ظهوره فيه ممنوعة مع انه لو سلم لا وجب تخصيص الصلوة بالفريضة لعموم الرخصة واولى من التجوز
في الظهور المذكور ومنه يظهر ما في السادس والسابع وفي الثامن يظهر في المسألة الاولى وفي التاسع من منع التبادر المذكور لعدم صحة سلب القائم



عمن كان منتصبا وان كان معتمدا على شيء ولذا لا يقال لمن قام معتمدا على عصاه انه ليس بقائم وكذا من قام منتصبا على جدار واما راكب الخيل فعدم صدق
القائم عليه لو سلم فلقعوده على السرج ولا شك في ان صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء مع ان صريح المروي في الدعوات التقييد باطلاق
القائم على المعتمد وثانيا بان عموم ادلة الثاني ما اعتبار الاستناد والاتكاء يشمل المتبادر منهما فهو الذي يسقط مع رفع السناد وشذوذها الموجب لاياتها
عن الحجية غير معلوم كيف ولم يتعرض للاستقلال في كثير من كتب القدماء منها نهاية الشيخ وسرائر الحلي وموافقة الشهرة ليست من المرجحات المعتبرة ومطابقة لكتاب

في وجوب الاعتماد على الرجلين حال القيام

ممنوع عند نعم يمكن ان يستدل على القيام فضلا عن الاستقلال مخالفة العامة غير تام بعد ان لم يثبت جواز الاعتماد منهم ولم يصرح غير المحقق بذلك وفيما
حمل رواية الجواز على التقية لما ورد من ان التقية في الاختلاف بين الشيعة من باب التقية والباس هو التقية والعبد كما صرح به مثل العلامة
فقط ينفي الا الحمر وممّا ذكر ظهر قوة القول الثاني ولكن الاحتياط في الاول وهو طريق النجاة ومطلوب في كل الحالات ثم انما الواجب من الصلوة وعلى اية
حال فالظاهر جواز الاستناد والاعتماد على شيء حال النهوض ليستعين به عليه كما صرح به بعض مشايخنا ودل عليه الاصل وصحيحة علي وحكي عن بعضهم عدم
ولا دليل له الثالث قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق الثاني في جامعه والعلامة والشهيد في الذكرى وصاحب المدارك بوجوب الاعتماد حال القيام
على الرجلين ونسبه البحار الى المشهور لتوقف القطع بالبراءة عليه للتأسي بصاحب الشرع وعدم الاستقرار الواجب بدونه وكونه متبادرا من القيام والرجحان
بلا ثلثة غيره على رجليك وقدمه على الاخرى ويرد الاول بحصول البراءة عملا لولا الثاني بمنع لزوم التأسي مع عدم ثبوت المداومة من صاحب الشرع والثالث والرابع بالمنع
والخامس بالضعف المعارضة مع ما يأتي خلافا للمحكي عن التذكرة والنفلية وكره وصرح به بعض مشايخنا المحققين بل هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضل الاردبيلي حيث عبر عما
لا يجوز بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه مناف للاعتماد على الرجلين وهو الاظهر للاصل وصحيحة ابن جعفر رأيت علي بن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو قائم
فاطال القيام حتى جعل مرة يتكي على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وهل يجوز رفع احدى الرجلين صرح جماعة بالعدم بل صرح في شرح القواعد انه لا شك في بطلان الصلوة
مع ما يظهر ان الاعتماد على وجوب القيام على الرجلين واستدل له بوجوه منها على خلاف الوظيفة المتلقاة من صاحب الشرع قولا او فعلا ويمكن ان يستدل له بالرضوي المنقدم
المنجبر بدعوى نفي الخلاف بل عمل الاصحاب الخالي عن المعارض المقبول في المقام بعد معلومية كون اتكاء النبي على ذلك النحو وبانه الفرد النادر من القيام الغير
المنصرف اليه عند الاطلاق واما ما في تفسير الاية الشريفة من ان رسول الله كان يصلي وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا الاية
الموجب لجوازه ما لم ينسخ حيث انه لم يدل على نسخ الجواز بنزول الاية فلضعفه غير صالح للحجية ومع ذلك معارض بما روي ايضا في تفسير الاية المذكورة انه
كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورمت قدماه فانزل الله تعالى طه الآية ولاجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية الثانية ايضا لا يمكن ان يستدل بها على
جواز القيام على الاصابع ايضا فهو ايضا غير جائز لعدم انصراف القيام المطلق اليه بل ينصرف الى ما هو الشايع المعتاد من القيام على الرجلين ولاجل ذلك
الانصراف يحكم ايضا بعدم جواز تباعد الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد بل الظاهر كما صرح به بعضهم خروجه بذلك عن حد القيام بل يمكن ان يستدل
عليه ايضا ببعض الاخبار الدالة على ان غاية التباعد بينهما قدر شبر ثم الظاهر ان غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام على الاصابع هو ما كان
يعتد به فلو فعل ذلك منهما يسيرا فان يسيرا لم يضر ثم لو اتى بغير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام على الاصابع فهل يبطل به الصلوة او ارتكب
المحرم خاصة مقتضى ما ذكرنا من اعتبار القيام الذي هو جزء الصلوة في غيره البطلان لعدم موافقته للمأمور به وكذا لو قلنا بالاستقلال بناء على وجوبه لاجل كونه
حقيقة القيام كما قيل واما على وجوبه لا لاجل ذلك ففي البطلان به اشكال لاطلاق عدم تبعيته للصلوة بل يكون واجبا فيها فتدبر الرابع لو عجز عن الاستقلال
على القول بوجوبه صلى معتمدا اجماعا له ولصحيحة ابن سنان المتقدمة بعدم الفصل بين انواع العجز واستصحابا لجواز الاعتماد له بعد رفع المرض ووجوب الضعف ولعموم
جواز الاستناد الخارج عنها صورة التمكن بالدليل وقد يستدل باستصحابه وجوب غير الاستقلال من هيئات القيام ثم بعموم قوله الميسور لا يترك بالمعسور وهما مبنيان
على تقييد عدم كون الاستقلال ماخوذا في معنى القيام والا فلا كما بيّنا وجهه في كتاب عوائد الايام ولو عجز عن الانتصاب او الاعتماد على الرجلين على وجوه
او عن القيام عليهما او تباعدهما صلى منحنيا مقدما اقل الانحناء على الاكثر معتمدا على رجل واحدة قائما عليهما متباعدا بينهما مقتصرا فيه على اقل ما يمكن لغير
الاجماع في الجميع والاقل دليل ما ثبت عليه بعد ما عرفت من كون هذه الامور ماخوذة في معنى القيام المامور به نعم لولاه لدل عليه الاستصحاب ونحو قوله الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو تعارض بعض هذه الامور مع بعض تخير على الاظهر وقد يقدم الانتصاب لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وفيه انه يعارض ادلة وجوب
غيره الموجب لانتفاء الصلوة بانتفائه فهو اوجز عن بعض هذه الامور وكلها في بعض الحالات دون بعض اتى بها في حال التمكن اجماعا وكما تأتي في
القيام الخامس لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه بلا خلاف كما صرح به جماعة لثبوت وجوب القيام في جميع مواضعه بالاجماع وبما دل على وجوبه
في كل موقع بخصوصه والاصل عدم ارتباط بعضه ببعض فلا اشتراط لعدم سقوطه بالعجز في شيء من مواضعه بسقوطه في بعض آخر ويدل عليه النص مثل صحيحة جميل
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعلى هذا فيقوم عند التكبيرة وبعدها ما
امكن فاذا عجز جلس ولو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قارئا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس
ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه للركوع حتى يركع من قيام كما عن النهاية وط والتذكرة والمهذب والوسيلة والجامع مع احتمال ارادة تحديد القدرة في
الثلاثة الاخيرة وجهان اوجههما الاول لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فيجب فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا فيأتي بالممكن وللثاني ان الركوع
عن قيام اركن فهو اهم من ذلك القراءة قائما وانه ورد في التصحيحات الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم وضعف الاول





بانه صرح في التجويز بذلك واجب في الثاني مانه مختص بهما اذا كان الجلوس جائزا اجماعا والكلام بعد فيه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم
يسقط عنه بالاجماع بين العلماء الا المقتضي فان كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره ولصحيح جميل السابق فيقوم ويركع ويسجد بما هو طاقته لها
عنهما ولو تعارض القيام مع الركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او الجلو
س والاتيان بهما وجهان اقواهما بل المدعى عليه الاتفاق في كلام جماعة الاول لما مر في تعارض قيام القراءة وقيام الركوع **السادس** لو عجز عن القيام بجميع انحائه
في جميع صلاته صلى جالسا وكذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة التمكن منه في بعض الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا بل الضرورة كافية **وهو** مضافا
الى اصالة بقاء التكليف بغير القيام من افعال الصلوة الغير الممكن تحققها الا بالجلوس والمستفيضة كصحيح جميل وخبر ابي حمزة ومرسلة محمد بن ابرهيم والمراد
الثالث للفقيه وغيرها وحد العجز المسوغ على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر عدم التمكن من القيام عادة الموكول معرفته الى نفسه كما هو المفهوم من الاطلاق
المعلق عليه الحكم وبعض الاخبار مضافا الى تصريح بعض المعتبرة به كصحيح جميل السابق **وصحيح** زرارة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه **وموثقه** منها موثقه زرارة الاتي في اخرها هو اعلم بما يطيقه بدله
قوله هو اعلم بنفسه حكم عدم التمكن المشقة العظيمة التي لا تتحمل مثلها عادة او خوف حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه وعسر علاجه لادلة نفي العسر و
الضرر خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فقال بان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وللشيخ في قوله فقال ان حد الامر بان يعلم من نفسه انه
لا يتمكن منها قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته ولرواية المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ
قائما **ورد** بالضعف في السند لجهالة الراوي والمخالفة للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام مقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يكون
بالعكس **ويرد الاول** بعدم قدح ذلك في الحجية والثاني بعدم اعتبار الاعتبار بعد نص الاطهار وان سوا الاجتهاد في مقابلة النص فيجوز تجويز الشارع
الجلوس بعد بلوغ المصلي الى هذا الحد وان قدر على القيام **نعم** يرده المعارضة مع مثل رواية محمد بن ابرهيم المريض يصلي قائما وان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ونحوه مرسلته بتبديل وان لم يقدر بقوله فان لم يستطع فانه يدل منطوقا ومفهوما على وجوب القيام مع التمكن وان لم يقدر على المشي اصلا
فيعارض تارة منطوق الاول الدال على الجلوس مع القدرة على القيام اذا لم يتمكن من المشي مع منطوق قوله في الثاني يصلي قائما ومفهوم قوله فيه وان لم
يقدر الدال على القيام مع القدرة عليه بالعموم من وجه لان عدم التمكن من المشي الذي هو موضوع الاول اعم من التمكن من القيام ساكنا ومن عدمه والتمكن من القيام
الذي هو موضوع الثاني اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من القيام ساكنا كما هو يدل الاول على الجلوس معه والثاني على القيام فان رجحنا
الثاني بالشهرة فتوى **ورواية** اعتبارا وبها سندا فهو والا فيرجع الى عموم وجوب القيام واستصحابه فيجب تقديم الثاني لهذا الاعتبار ويحكم بوجوب الصلوة
قائما ساكنا بعد القدرة عليه وان لم يقدر على المشي بقدرها **ويعارض** تارة اخرى مفهوم الاول الدال على عدم الجلوس مع التمكن من المشي مع منطوق الثاني
الدال على الجلوس مع عدم التمكن على القيام على ان يجعل القيام حقيقة فيما معه السكون بالعموم من وجه ايضا لان التمكن من المشي اعم من التمكن من القيام السكوني
ومن عدمه كما ان عدم التمكن من القيام على الجعل المذكور اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من المشي دون القيام السكوني **فالاول يدل**
على عدم الجلوس فيه والثاني على الجلوس فان رجحنا الثاني بما كثرته الرواية بتعيين الجلوس وان لم يجعلها من المرجحات كما هو الحق فمقتضى القواعد وفاقا
لبعض مشايخنا المحققين التخيير بين الصلوة ماشيا كما هو لازم الاول والقعود والتشهد الثاني وجالسا كما هو مقتضى الثاني ولكن هذا على جعل القيام
حقيقة في المستقر **وكذا** اذا تردد في ذلك اخصنا بل واعتبرناه لتنقيح وجوب الهيئة القيامية المتعقبة في ضمن المشي ايضا بعد اصالة استصحابها ووجوب الاستقرار المعفو
مع الجلوس فيحكم بالتخيير ولو قطعنا بانه اعم منه فيتعين المشي كما هو المطلق ومقتضى الاستعمال وقول العرف يمشي جالسا ويمشي قائما فلا يكون بينهما تعارض
من هذه الجهة كما لا يخفى ويكون لقلة الاول ويتعين الصلوة ماشيا كما هو المحكي عن ذكره واختاره بعض مشايخنا الاخباريين **ولا يعارضه** الا دليل وجوب
الاستقرار بعد دليل عليه سوى الاجماع وهو مفقود في المقام واستصحاب الاشتغال الجبر **ويؤكده** مع ادلة وجوب القيام النص **ومنه** يظهر ان الاحوط الصلوتان
لكونها التامة معتبرة واحد عوضي التخيير والاتم سلوك طريقها الجمع **ومما** ذكرنا ظهر ان حد العجز الموجب للجلوس في الصلوة على كون القيام المستقر ساما معه الا
ما هو المشهور من عدم التمكن من القيام مستقرا عليه وعلى اختصاصه بما به الاستقرار هو عدم التمكن منه من المشي كما هو قول كل من جوز الصلوة ماشيا مع العجز عن الاستقرار
ويحمل كلام النهاية بجعل لفظة او بمعنى الواو بل كلام المفيد بجعل العجز عن المشي بمقدار الصلوة كناية عن العجز عن القيام مستقرا للتلازم العرفي بين العجزين والقدرتين لما
كانت حالية في كرى **فرعا** اقتضى ما نقل من وجوب القيام بقدر الامكان الثابت بالاصل وصحيح جميل انه لو تمكن من القيام قبل القراءة او في اثنائها او
بعدها وجب هو كذلك لذلك وعن ظ المنتهى الاجماع عليه ايضا ولا يجب الطمانينة في الاخير وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الفاضل في نهيه وعدم بره والصيمري
للاصل بعد دخولها لا وجوبها او الاحتياط فيه وما كان واجبا اولا انما كان لاجل القراءة لا لصاعدا الوجوب نفسها **وقد يحتمل** الوجوب للاصل لا شغال الذمة بالاتيان



في العجز عن القعود

بما ثبت له الاستقلال والاستقرار وجوبهما السابق على العجز المندفع بمنعه وكونهما لا لاجل المراءة لا يدل على وجوبهما بنفسهما والوجه الذي ينبغي تبيين
بحو واضح ووجوه تحقق سكون بين الحركتين المنفصلتين الشعر بهما والحسن عليه المردودة مانها غير محل النزاع ولا تسكون حقيقة لا يلزم الاخت
والكلام فيما يحسن معها الرضوع الدال على الوجوب العقلي دون الشرعي وكذا يقتضي الاصل والتهجي وجوب القيام للسجود لو تمكن منه بعد الركوع
ووجوب الطمانينة في هذا القيام وعليه ينبني على وجوبها انه يحصل كذا يقتضي الاصل وجوب الركوع مع القيام الاعتدال لو تمكن منه بعد القراءة
دون الانتصاب الثبوت ونحوه كان اصالة عدم الارتباط فليتضح كل يجب بشئ مما ذكر اعادة ما انتقل عليه جالسا من القراءة او الركوع لا
والقراءة فيجب بركوع الجالس بما يصدق عليه الركوع وهو منه الملتزم للاصل قد ذكروا في ركوع الجالس وجهين احدهما ان ينحني بحيث يصير رأسه
الى القاعد المنتصب كما الى اكمل نسبته الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه
والظاهر ان كلا منهما محصل ليقين البراءة وعن بعض كتب الشهيد ايجاب رفع الفخذين من الارض انتصابا الى نحو حال القيام والاصل ينفيه وفيه انه منصوص
[illegible] بل انما هو تابع للهيئة لو اجيبت في الحالة المنفية هنا قطعا **ولو عجز عن القعود** ولو مستندا صلى مضطجعا بالاجماع المحقق
والمحكي في المعتبر والمنتهى وشرحه والمستفيضة كخبر ابي حمزة في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وموثقة سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومرسلة المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثقة سماعة
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قد يصلي قال اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء والمروي في الدعائم فان لم يستطع ان يصلي
جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبهذه الروايات
يختص ما قبل على الاستلقاء بعد الجلوس كمرسل محمد بن ابرهيم وفيهما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وقرب منهما مرسل
الاخرى والمروي في العيون وغيره فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء للروايات لكونها دالة على عدم الاستلقاء الا
بعد العجز عن الاضطجاع اخص مطلقا من الثلاثة الاخيرة فيختص بها مضافا الى ان عمومها وافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب وابي ثور و
اصحاب ابي حنيفة مخالف لما عليه علماؤنا بل لا اجماع بل والكتاب بملاحظة المفسر الوارد فيه فلولا تخصيصها لكان طرحها متعينا ويتعين الجنبين
للمتعلق عن موضع [illegible] وكره [illegible] للاحكام واللغة ولذا للاصل واطلاق الاوليين الخالي عن الدافع كما يأتي مع افضلية تقديم الا
لاستلقاء وخلافا للاكثر فقالوا بتعيين الايمن اما مطلقا ومع تعذره يستلقي كجماعة لرواية الدعائم او مقدما على الايسر فلا يجوز الايسر الا مع تعذر
الايمن كما عن الجامع والسرائر للمرسلة والموثقة مع ضعف الرواية وبرم الجمع بعدم الدلالة على الوجوب في التعيين للخلو عن الدال عليه فلا يفيد
غاية الرجحان وهو مسلم لا جاء للاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى على تعين الايمن المثبت للرجحان لا المذهب حيث لا حجية في حكاية الاجماع
واما وجوب الايمن من اطلاقهما فمن اغرب الدعاوي ويجب ان يكون مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحد للموثق ورواية الدعائم وعدم
دلالتهما على الوجوب لا يضر في المورد للاجماع المركب **ان** عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص
المنعقد مستقبلا للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر لروايتي الدعائم والعيون المنجبرتين بالعمل في المورد [illegible] لانه مقتضى كون
الى القبلة وقيل الاولى ان يجعل تحت رأسه شيئا يصير وجهه مواجها للقبلة ولا يأتي **التاسع** القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب
تمكنا من اقل ما يصدق عليه اسما الركوع والسجود [illegible] في الثاني من [illegible] فيه لعدم
تمكنا من وضع الجبهة والعدد ولا الشرائط في [illegible] **ولذا** اطلق السجدة على مثل ذلك في الصحيح والموثقة الاتيين وجب [illegible] لامر
بالركوع والسجود وضرورة [illegible] الزيادة بالامكان ويجب في السجدتين ان يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف [illegible] المعترض
جملة من العبادات [illegible] والمنتهى الاجماع عليه لوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه **ومرسلة** [illegible] الموثقة زرارة [illegible]
بصير والبصري الاولى شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والثانية المريض يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء [illegible] الافضلية
للوجوب [illegible] ثواب [illegible] **والثالثة** عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا



ليس عنده غيرهما او الراكعة ويضع في ذلك بعضه بوجه على ما امكنه من شيء وبما يفيد مطلقا الايماء بالرأس للسجود في المريض مجبور بصحة عدم امكان الرفع
وهل يجب زيادة الانخفاض في السجود منهما امكن بعد الانتهاء وزعم للبنية ما لم يتصل حدا يسلب اسم السجود فيه نظر والاحتياط معه ولو تعذر الوضع سقط
وهل يسقط معه الانحناء مقتضى القاعدة ذلك اذ لا سجدة بدون الوضع وامر الاحتياط واضح ولو تعذر الانحناء الذي يتحقق معه الركوع و
السجود يومي بالرأس لهما اتكالا للمرسلة المتقدمة وغيرها ومنها يقيد مطلقا الايماء فيحمل على الايماء بالرأس مع امكانه وهل يجب عليه بهما الانحناء للركوع
والسجود اذا لم يصل حدا يتحقق معه الركوع او السجود الاصل يقتضي العدم وانشاء سجود وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور باطل لولا ان يدعى الاجماع عليه
فيتبع ان ثبت والظاهر انه يجب مع الايماء للسجود وضع الجبهة على شيء يرفعه ولو توقف سماعة المتقدم بضميمة الاجماع المركب المؤيدة بالصحيح والموثق وقد يقال
لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى عنه ويدفعها ما مر وهل يجب جعل السجود اخفض من الركوع ظاهر الاكثر نعم بل قيل انه قطعي لما في الصحيح
والمستلقي بضميمة عدم الفرق وفيه ان ما يأتي فيهما غير دال على الوجوب بل غايته الرجحان وهو مسلم ولو لم يتمكن من الايماء بالرأس اومأ بالعين لهما بالاجماع
وهو الحجة فيه مضافا الى وجوب الركوع والسجود عليه اجماعا وعدا القول بالايماء بهما بوضع اخر وبعض مطلقا ايماء المريض يضع شيئا على الجبهة وجوبا لما مر
المضطجع ان تمكن من السجود بوضع الجبهة على الارض وجب ذلك واستيعابها واختصاصها ادلة الايماء بحال عدم الامكان كما هو الغالب في غير الجالس وفي الخبر قوله
ولن يكلف الله ما لا طاقة له به بل موثقه سماعة وان لم يتمكن منه يومي وهو المستلقي بالرأس مع امكانه للاطلاق المرسلة المتقدمة والمرسلة الاخرى وفيها
استطعتم ان تجلسوا والا فوجهوا الى القبلة ومروه فليوم برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وبدونه يومي بالعين لمرسلة محمد بن ابراهيم في المستلقي
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح
رفع رأسه من السجود وقريب منها مرسلة الاخرى وهما وان كانا مطلقين ولكن يجب تقييدهما بعدم امكان الايماء بالرأس للمرسلتين المتقدمتين المقيدتين
بحال الامكان قطعا فيكون اخص منهما ولا يضر ورود الاخيرتين في المستلقي بعدم الفصل ولا عدم دلالتهما على الوجوب لذلك وفي وجوب وضع شيء على الجبهة
في السجود وجعله اخفض من الركوع في حالتي الايماء بالرأس او العين وجهان الاظهر الاول في الاول لموثقه سماعة في المضطجع مع عدم الفصل في المستلقي
المؤيدة ببناء الاخبار المتقدمة وفي الثاني للاصل مع عدم الدافع الا قوله ويجعل سجوده اخفض من الركوع في احد المراسيل المتقدمة وهو مع اختصاصه
بالايماء بالرأس قد يتوهم عدم الفاصل بل ثبوت جزئه لا يثبت الوجوب وورود ليس في بعض النسخ لا يفيد لوروده في الاكثر بقوله ويجعل والظاهر ان
الاعمى العاجز عن الايماء بالرأس يومي بغمض العينين بعد سقوط الركوع والسجود عنه اجماعا وحكم قول بغير هذا النحو العاشرة من عجز عن الانتقال حتى
انتقل الى ما دونها بلا خلاف فيه ظاهرا بل صرح بنفيه بعضهم ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة المتضمنة مثل قوله فان لم يستطع صلى جالسا فان
لم يستطع صلى على جنبه وهكذا فمن عجز عن القيام منتصبا انحنى وعن الانحناء جلس وعنه اضطجع وعنه استلقى ثم لو كان العجز عن القيام قبل القراءة او في اثنائها
فهل يقرأ حال الانتقال ام يؤخرها الى الجلوس مثل الاول للاستصحاب وللمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن وحالة الهوي اعلى من القعود وقيل
بالثاني لاشتراط القراءة بالاستقرار كما يدل عليه رواية السكوني في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وضعف بمنع كون
من شرائط القراءة ووجوبها فيها والرواية واردة في مورد خاص بل هو من واجبات الصلوة المنفية هنا قطعا وكان لازم وجوبها مقارنته للقراءة ايضا
والحاصل ان وجوبها حال القراءة انما كان لاجل الصلوة وهو منتف هنا لا لاجل القراءة وكذا يضعف دليل الاول بان الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة نفسه
وجوبها اولا متصلا بل كان يجوز بمنفصل وقد يحصل الانتقال في زمان يسير لا ينافي القراءة عرفا ووجوب المحافظة عليها في المرتبة العليا مطلقا ممنوع غاية
يجب كونها في حال القيام مهما امكن ولقيامها حالة الهوي والانتقال خيارا ما فان كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك ويدل عليه الاصل والاستصحاب وان اراد
الوجوب فهو فيما يصدق عليه البقاء كذلك واما بعدها من حالات الهوي فان كان العجز بعد القراءة قبل الركوع مع العجز عن الانحناء مطلقا ركع جالسا وان
التمكن من الانحناء والطمأنينة فيه والذكر يجب مطمئنا ذاكرا فيه للركوع ثم يجلس فيسجد وان تمكن من الانحناء دون الطمأنينة والذكر يجب للركوع ويهوي
منحنيا حتى يجلس كذلك فيذكر ويسجد من غير فصل الجلوس منتصبا لئلا يزيد في الركن حيث ان الطمأنينة والذكر خارجان عن حقيقة الركوع وكذا اذا لم يتمكن من الذكر
خاصة ومنه يظهر حال تجدد العجز بعد الانحناء وان لم يتمكن من حصول الانحناء في الاتيان بالانحناء قائما للركوع وسقوط الطمأنينة
لذكر اذا الركوع جالسا او قائما منحنيا ثم جلوس منتصبا ثم الانحناء فيه لدرك الطمأنينة والركوع ادرج الحادي عشر من تجدد له الاقتدار على الحالة
العليا من الدنيا انتقل اليها بالاجماع والدليل في الجميل المتقدمة بضميمة الاجماع المركب ويترك القراءة حتى ينتقل اليها وجوبا لقدرته على درك القراءة فيها فلا يجزي الادنى
بينها الا اذا احتاج الانتقال الى زمان ينفي فيه التوالي في القراءة ويبني على ما قرأه في الدنيا لاقتضاء الامر الاجزاء ولو حصل في الركوع قبل الطمأنينة
وجب الانتقال منحنيا الى حد الراكع من جلوس منتصبا لئلا يزيد في الركن ثم يتم لو لم يتمكن منها وفيه تامل ومثله ... والنصوص في حد المسألة والمشهور

التاسعة الثانية عشر يستحب ان يكون نظر المصلي قائماً حال قيامه الى موضع سجوده بالاجماع الصحيح زرارة وغيرها وان يكون يداه على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في صحيح زرارة وحماد **الثالثة عشر** يستحب ان يتربع الجالس حال قراءته بان يخالف بين ساقيه رافعاً اليتيه عن الارض للرواية حمران كان ابي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه للاجمال في المراد من التربيع الذي ذكره حيث انه يستعمل في معان منها ما مر وهو الذي ذكره الفقهاء في هذا المقام **ومنها** ان يقعد على وركيه بمد ركبته اليمنى الى جانب يمينها واليسرى بالعكس ذكره في المجمع **ومنها** ذلك الا ان يضع احدى رجليه على الاخرى فسره ابو الحسن عليه السلام في رواية رواها الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى **ومنها** الاعم من الجميع بل من غيره ايضا ذكره القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف جثى واقعى ولا يعلم المراد من التربيع الوارد في الرواية وحكاية الواقعة لا يفيد العموم **ومع** ذلك معارض ببعض روايات اخر **منها** ما رواه في الكافي في جلسة الطعام **ومنها** ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها **ومنها** رواية اخرى في جلوس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متربعاً قط بل لتصريح بعض الفقهاء منهم الثاني بانه يستحب التربيع بهذا المعنى بل تصريح المنتهى بالاجماع على استحبابه **وفيه** وان لم يفسره بهذا المعنى **ولكن** يستدل له بانه اقرب الى هيئة القائم وهو صريح في انه المراد ولا يعارضه الخبران المذكوران لما عرفت من الاجمال مضافاً الى معارضتهما مع غيرهما من ادلة القضاء وكلمة يقيناً وان يثني رجليه حال ركوعه بان يفترشهما تحته ويقعد على صدرهما بالاجماع كما عرفت وللرواية حمران المتقدمة وان يتورك حال التشهد وفاقاً للشيخ وجماعة من الاصحاب ولعمومها دل على استحبابه فيه عند المختص خلافاً للطائفة ووضع فيه تردد **ولعله** لاطلاق الرواية السابقة **وبديفعان** العطف من قوله صلي جالساً بما يقابل القيام في حالة الاختيار **البحث الرابع في القراءة** وهي واجبة باجماع الامة الا من شذ من العامة وعليه عمل النبي والائمة وهما الاصل فيه بعد المستفيضة **والحق** المشهور عدم ركنيتها بل عليه الاجماع عن جماعة لدلالة الاخبار على عدم بطلان الصلوة بتركها سهواً كصحيحة محمد ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريب منها صحيحة زرارة وصحيحته الاخرى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة **و**موثقة منصور اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسياناً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة خلافاً للمحكي في ط عن بعض الاصحاب **وفي** المبسوط عن احدهما فقالا لا ما لم تكتبه لعموم ما نفى الصلوة بانتفاء الفاتحة وكون القراءة فريضة لدلالة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بضميمة الاجماع على عدم وجوب القراءة في غير الصلوة على ان كل ما كان فريضة فهو ركن كما صرح به جماعة ورد بالصحيح الثالث المتقدم **وضعف** الاول بوجوب تخصيص العام بالخاص والثاني بمنع الفريضة اولاً كما صرح به في الصحيح الثالث وبمنع دلالة الاية لانهم ما اعلم بموافقتها مع ان فيها محل كلمات اخر منها عدم اولوية تخصيص عمومها بغير الحمد والسورة وبعيد اطلاق القراءة بحالة الصلوة عن حمل الامر على الاستحباب ومنع الكلية ثانياً والصحاح لا يدل على ان ما هو من السنة ليس بركن **واما** ان كل فريضة ركن فلا **وفيها مسائل المسئلة الاولى** يتعين قراءة الحمد في الفريضة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً له ولعمل الحجج والمستفيضة من النصوص **منها** صحيحة محمد عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ورواية ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه **والمروي** في كتاب المجازات النبوية كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الى غير ذلك **وكذا** في النافلة على الاشهر الاقرب للصحيح المتقدمة **والرواية** الاخيرة المنجبرة ولان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل خلافاً للمحكي عن كرة فلا يجب للاصل **وضعفه** ظاهر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فهو مسلم لانتفائه في اصل النوافل فكيف باجزائها الا ان يثبت حرمة القطع فيها ايضاً فيثبت لاجزائها الوجوب الشرعي بعد الاحرام بها **الثانية** موضع وجوب قراءة الحمد في الفريضة الركعتان الثنائية والاوليان من الرباعية والثلاثية فيجب فيها دون غيرها **اما** الثاني فياتي بيانه **واما** الاول فبالاجماع ويقين الشغل وتوقف القطع بالبراءة عليه والاخبار **الثالثة** يجب قراءة الحمد اجمع للامر بقراءته وهو اسم للمجموع المنتفي بانتفاء بعضه وهو وان صدق بالمجموع العرفي الذي لا يخل به نقص حرف الا انه انعقد الاجماع القطعي على وجوب قراءة مجموعه الحقيقي بحيث لم يخل بحرف منه فهو الحجة فيه مضافاً الى اداء كل حرف وحرف منه بحيث يعد هذا الحرف عرفاً **وذلك** طلباً للبراءة لان الاخلال بحرف منه اما يكون بنقصه او بابداله بحرف آخر **واما الاول** فلان الحرف جزء كلمة والثاني يوجب المغيرة فخارجاً عن القرآن فيبطل بالتكلم به عمداً الصلوة ومنه يظهر سر ما اجمعوا عليه من وجوب اخراج الحروف من مخارجها بل الحكم به محدان اذ عدم خروج الحرف من مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف عرفاً وخروجه منه يدخله في الصدق اذ اختلاف الحروف انما هو باختلاف المخارج بل المخرج لكل حرف يصدق مع الخروج عنه انه هذا الحرف عرفاً سواء كان متسعاً كمخرج التاء المثناة الفوقانية والجيم والدال والكاف وغيرها حيث انه يمكن اخراجها من اصول الثنايا العليا الى اواخر الحنك او كمخرج الباء الموحدة والفاء والميم ونحوها ولا يلزم بعد الصدق العرفي الاخراج من موضع معين من

المخارج المسمعة كما يقول القراء لعد الذليل **والمظان** الحروف التي لم ترد في لسان العجم وهي الثاء والذال والصاد والضاد والظاء والطاء والقاف
ولذا لا يعرفون مخارجها ولا يميزونها في التكلم بين السين والثاء وبين الزاي والعين عرف العرب بخلاف انها بحيث لو سمعها العربي حكم بكونها هذه الحروف فالعجم
لا يميز في التكلم بين الفاظ ذل وزل وصل وسل فلا يجب في التكلم بواحد منها ان يكون بحيث لو سمعها العربي حكم بانه ايهما **والا** يحقق ذلك لا ان نخرج
من مخارجها المقررة عند العرب لا يكفي التفرقة بينهما بنوع آخر فاللازم تعليم مخارجها من اهلها ومنها القراء فيلزم الاخذ منهم قطعا ولو لم يمكن
التعلم من العرب **ثم** ان من الحروف ما يظهر بمجرد وصول الهوا الصوتي بمخرجه هي غير الحروف المتقلقلة كالخاء والعين وغيرها فلا يلزم فيها غير الايصال
المذكور ومنها ما لا يكفي فيه ذلك بل يلزم في ظهوره بحيث يصدق التكلم به عرفا من مجاورة الهوا الصوتي من مخرجه بعد الوصول اليه وهو المراد بالتقلقل في
الحروف المتقلقلة فالظاهر لزوم التقلقل فيها فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفع لم يكف في اداها بل يلزم التقلقل فما ذكره هو قدر
اللازم في مادة الحروف **واما** اوصافها فلا شك في وجوب مراعات التشديد اي قراءة الحرف لواحد المشدد مثلا والتشديد وهو غير الادغام اصطلاحا
لانه يستعمل فيما كان الثابت في اللفظ حرفين نحو مد ركم وبوجهه **والدليل** على وجوبه بطلان الصلوة بالاخلال به اجماع الفقها عليه نصا الى ان لكل
بل انما باطنها والحرفين المخففين او حرف واحد مخفف في الاول موجب زيادة حرف على القران في الصلوة وبه يخرج الكلمة عن القرانية بل عن العربية في الاكثر
والثاني اخرج اللفظ عن العربية والقرانية وهذا هو فوهو بل يتغير فيها المعنى في الاغلب واما المد المتصل والادغام الصغير وهو ادغام حرفين متماثلين او متقاربين
اولهما ساكن في كلمة او كلمتين في الاخر لو كان اولهما متحركا فهو الادغام الكبير الذي حكم الاكثر من القراء بعدم وجوبه **فقد** حكم جماعة من الفقها منهم الشهيد
والمحقق الثاني بوجوبهما بل يخطر بالى دعاء الاجماع على الاول والاصل يقتضي عدم وجوبهما ايضا لعدم دليل عليه فانه لا يخرج بالاخلال بهما اللفظ عن كونه
لفظا عربيا وقرانا عربيا ولا يتغير به المعنى ولا الحرف عن كونه ذلك الحرف صار غاية الامر ثبوت نقل القراء ومع العرب على مراعاتهما بل على وجوبها
في التكلم ولذا تتبعوا عادة المد المتصل في المصاحف لا يثبت منه لا توقف الاجة لعربيته والادا على نحو العرب عليه وان العربي يتلفظ الا كالت ولم
يجوز ذلك ولذا لا يحكمون بوجوب امالة الالف في مواضعه ولا اشباع الحركات في تفخيم الراء مثلا **مع** انا نعلم قطعا ان العربي يتوكى الا كالت **الا** انه
ان اهل القرى لا يميلوا الفا ولا يفخموا الراء ولا يشبعوا حركة ولا يخرجون الغين المعجمة من مخرجه بل لو فعل ذلك احد في لسانهم يضحكون منه مع ذلك لا يخرج
اللفظ بشيء منها لو فعله احد عن الفارسية ولو امر احد بقراءة نظم او نثر فارسي فقرا بهذا النحو لا يقال لم يمتثل وان قيل لم يقرا باللهجة الفارسية **واما**
الفقد الثابت شرعا ليس الا وجوب اداء اللفظ المنزل من غير اخلال بحرف منه عرفا **واما** وجوب ادائه على نحو اداء العرب هيئته ولهجته وكيفيته فلا دليل
عليه جلا وابدا بل لو قال العرب هذا ليس بعربي او غلط لم يضر كما يقول الفارسي لمن فخم الراء او امال او اخرج الغين من مخرجه في لفظ فارسي انه غلط وليس
بفارسي فان المراد نوع الغرابة في اللهجة والاداء والتغليط فيه لم يثبت وجوب الموافقة فيهما نعم لو ثبت الاجماع الشرعي على وجوب مراعاة واحد منها لوجب
ولكن الشك فيه مع ذلك فالمصاحف لا ثبت لها اليه **واما** ما ورد في بعض الاخبار من الامر بالقراءة كما يقرا الناس او كما تعلمتم فلا يستفاد العموم مع
ان انما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الائمة من بعض الايات والكلمات الخالية عنها سائر المصاحف والتهم يحسنوا قراءة ذلك **واما** سائر الاوصاف
من الامالة والاشمام والغنة والتفخيم والترقيق والاستعلاء والاطباق والمد المنفصل ونحوها فلا دليل على وجوب شيء منها ولم اعثر على مصرح من الفقها
بوجوبه وان معا ناد الاحتياط في مراعاته **وهل** يجب لدليل شرعي عليه كما صرح الاردبيلي وغيره الا انه صرح كثير من الفقها فيها بالاستحباب
ولا بين الاجل فتوليهما انها بلغ حدا يخل بالاسلوب ويوجب الاستهجان كما يشاهد في بعض بل قد يبلغ حدا يقطع بان العربي لا يقرا هكذا وينبغي **واما**
حركات سكناتها فما كان من غير الاعرابية والبنائية اي غير ما في اواخر الكلمات كفتح حا الحمد وعين انعمت وسكون ميمهما **فلا** شك في وجوب مراعاتها لانها
المنزل وبطلان الصلوة بالاخلال بها للاجماع ولان القران والفاتحة ليسا اسمين للاجزاء المادية اي الحروف فقط قطعا بل للمركب منها ومن الجزء الصوري
[illegible] فمع انتفائها لا يكون فاتحة ولا قرانا ولان القران ليس الا هذا المنزل فكل كلمة لم يكن منزلا لم يكن قرانا **ولا** شك ان المنزل هو الكلمة بالحركة والسكون
[illegible] بغيرها ليس منزلا فيبطل بها الصلوة **ومنه** يظهر وجوب مراعاتها في كل حرف وبطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا ولو نادرا لا يخرج الجميع بالاخلال
بعض اسم الفاتحة عرفا وما كان في اواخر الكلمات فاما سكون او حركة **والاول** يبطل الصلوة بالاخلال به ايضا قطعا للاجماع وعدم معلومية كون الكلمة
المتحركة آخرها من القران فانه لو قال في سورة التوحيد لم يكن له بفتح النون بطل صلوته اذ ليس لم يكن كلمة قرانية ولو سئل عنها يسلب عنها القرانية **ومنه**
يظهر وجوب الثاني البطلان وما لا خلال به ايضا لو كان بابدال حركة اخرى مضادة سواء كان مغيرا للمعنى كفتح تاء انعمت او لا كضم باء رب العالمين اذ
[illegible] لله رب العالمين بفتح التاء والباء ليس قرانا **مع** ان البطلان في الاول اجماعي بل في الثاني ايضا يظهر من الحكى عن السيد في بعض مسائل العلو
بعد البطلان مع عدم تغير المعنى وعمد ولحن في الاجماع لو ثبت مع ان تغير الحركة يوجب تغيره قال فان ان يغير المعنى المستفاد مضموما الباء وكذا اذا قال الحمد

دوجوب الادغام فيه مذهب منقوب فان يوسف من القراء دادغمه فاضمابه في كلمتين من القران ما يكفي في سورة الكهف لا انا انا في سورة يوسف



قطعا فان اشتقاق الوصفين من الرب المكسورة بانه معنى غير الجزئي للمبتدأ المحذوف والمشتق منه مضموم الباء وكذا اذا قال الحمد بفتح الدال فان المعنى المشتمل منه مضمونه الدال لا ينتفى بانه مفتوح قطعا او ان علم المراد بقرينة الحال والمقام واللازم اشتقاق المعنى من نفس اللفظ **ولا** شك ان الحمد المفتوح لا يفيد المعنى الا بتكلّف مع ان عدم تغيّر المعنى لو سلم غير كاف في كون اللفظ قرانا فان اللفظ ايضا له مدخلية فيه **واما** الاخلال بالبناء بالاسكان و حذف الاعراب فقد صرح في المتن بالبطلان به وهو باطلاقه غير صحيح قطعا للاجماع بل الضرورة على جواز السوقف في ليس هو الا حذف الاعراب واسكان المتحرك انما مطلقا او مع قطع النفس ثم بملاحظة ما اختص بجواز الوقف اصلا واجماعا بموضع معين شيء ما وقع الاتفاق على عدم جوازه كالوقف في خلال الكلمة الواحدة وما في حكمها كالحرف ما نحوها مثل المضاف والمضاف اليه على ما هو المظنون حيث ان الظاهر الاتفاق على عدم جوازه مع ايجابه بخروج اللفظ عن العربية بل عدم افادة المعنى في الاغلب يظهر بجواز حذف الاعراب والاسكان في كل غير ما ذكر وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرانية اذ لم يعلم نزول القرآن متحركا كله ولا عن العربية لان بناء العرب على الوقف فهو يجوّز قطعا **وهل** يشترط فيه قطع النفس او يجوز الاسكان من غير فصل بتوقف و تنفس **اظهرها** الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب الترتيب والتوقف وبطلان القول بدونهما **فان** المظنان ايجاب مراعاة الحركات والسكنات والبطلان بالاخلال بها كما عرفت هو الاجماع او خروج اللفظ عن القرانية او العربية ولا يعلم شيء منهما في المقام بل نرى انه لو قرأ احد قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق باسكان القاف من غير توقف لا يقول ما خلق ليس بقرآن بخلاف ما لو قال الخلق بضم الخاء **واما** ما قيل من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون فلو ثبت لم يضر لما اشير اليه من ان الواجب هو قراءة القرآن العربي دون القراءة على نحو العرب ضد اكيفية في القراءة غاية الامر انه لا يكون قراءة عربية بل يكون قراءة عربية ولم يثبت دليل على جواز الاخيرة مع ان ذلك الاتفاق ممنوع وانا نرى العرب يسكنون كثيرا من غير توقف فيقولون يا علي يا علي يا حسين يا حسين يا محمد يا محمد باسكان الياء والنون والدال من غير تنفس و توقف ايضا لو كان هذا مبطلا لم يجوزوه في الاذان والاقامة مع ان منهم من صرح فيه بالجواز ففي ض ولو نزل الوقف منزلة السكون واخر الفصول ايضا غاية الامر انه لا يكون وقفا لغة وعادة وتقييد لا يستلزم عدم الجواز مع ان اطلاق الوقف على هذا النوع من الوقف مجاز قطعا فيحتمل ان يكون المعنى المجازي هو مطلق الاسكان فيما من شأنه التحريك مع ان منهم من اطلق الوقف على مجرد الاسكان ففي شرح الارشاد للاردبيلي في بحث الاذان والاقامة والوقف بمعنى اسكان اواخر الفصول هنا الى غير ذلك مما مر فان قيل يلزم ان لا يكون فرق بين الكلمات اللازمة الجزم وغيرها نحو لم يفعل ويفعل بل بين النفي والنهي قلنا الفرق في المعنى واللفظ اما الاول فظ **واما** الثاني فجواز التحريك وعلمه يحصل الامتياز بين الاسكان بالقصد بما هو الواقع من جواز سبب الجزم وعدمه واقعا وهو كاف في التفرقة وبذلك يظهر جواز الاسكان والوقف حال جهل الاعراب من غير اشكال لو جوز الاتيان بالواقع **وتردد** فيه في المن وليس بشيء اذ لا دليل على وجوب العلم بالاعراب بل لو كان كذلك لزم بطلان صلوة اكثر العجم بل العرب لتعلمهم مواضع الوقوف من الحمد والسورة ووقوفه من غير علمهم باعرابها **ثم** بما ذكرنا ظهر ايضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف للاصل وعدم الخروج عن العربية وعدم وجوب القراءة العربية لو ثبت عدم قراءة العرب هكذا ولو كان بعده همزة الوصل يظهرها لان الثابت حملها عند اتصالها المتحرك معها وكذا لو اسكن ما قبلها من غير توقف لعدم الحركة الموجبة لوصلها كما في فصول الاذان والاقامة عند عدم التوقف **هذا** كله في اصل الاعراب واما وصفه من الاشباع كما يفعل القراء بل العرب ايضا فلا يجب وان واظب عليه العرب لصدق الضمة واخواتها على غير المشبع ايضا وكون المشتمل عليه قرانا وعربيا عرفا وايجاب بعض القراء له لا يوجب بل الكل ايضا كما مر **ولذا** ترى الفقهاء في مواضع عديدة بما يقولون فان غير واجب وان اجمع القراء على وجوبه وعدم وجوب تقليدهم ثم الواجب من الحركات والسكنات فهو ما وافق احد القراءات دون مطلق العربية لما يأتي فيها شيء وهو انه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الاخلال بحرف او اعراب او تغيير الى بناء وكل من الحروف الاعرابات صحيحا فهل الصحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مط او احد القراءات كانت ولو كانت شاذة او العشر او السبع او بالجميع عند الاختلاف لم يجز الاول والاخير بالاجماع القطعي وامرهم بالقراءة كما يقرأ الناس وكما تعلمتم ولا شك ان الناس لا يتجاوزون القراءات **ومنه** يظهر بطلان الثاني ايضا فاحق بجواز القراءة ما خلا العشر والتخصيص بالسبع لتواترها او اجماعيتها غير جيد لمنع التواتر وعدم دلالة الاجماعية على التعيين لما عرفت من ان مستند الزام جميع الكلمات والحروف والاعرابات مع صدق قراءة القرآن وام الكتاب عرفا لو وقع الاخلال ببعضها الاجماع والخروج عن القرانية والعربية وشيء منها في كل من العشر غير لازم ولزوم التكلم بغير ما يعلم انه قران او يجوز قراءته في غير السبع اذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا فلا يجوز لا طلاقات النهي عن التكلم وبعد الحصر مع عدم الفصل يعارض بجواز القراءة بغير السبع اذا كان الاختلاف باقل من حرفين لصدق قراءة الفاتحة والقرآن جزما ويتعدى الى غيره بعدم الفصل فيتساويان بلا معارض **فائدة** من الفاتحة البسملة اجماعا منا ومن اكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكاثرة فيجب قراءتها فيها كذا في السورة على الاشهر بل هو مجمع عليه لقيد قلح ما نسب الى الاسكافي من الى القول في الخفية بندبه دونه مضافا الى بعض المعتبرة والاخبار التي الفقيه في الوصيعين لو سلمت دلالتها لم يفد اصلا لشذوذها ومخالفتها لعمل الطائفة **الثاني** بعير لا يجزي الترجمة مع القدرة على قراءة العربية بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة حد الاستفاضة كالناصريات وفي المنتهى وكري

في انه هل يشترط في الوقف قطع النفس

حكاه مولانا محمد تقي المجلسي رحمه الله

في انه هل يجب الاعراب

في عدم جواز القراءة بغير السبع

وهو الحجة فيه ايضا الى ان قال لا يكون الترجمة قرانا وللفاتحة والسورة المأموم تقرأ نفسه لصحة السلف [illegible] غيرها ولا دلالة لقوله لانذركم به ومن بلغ
الخامس عشر يجب تعلمها وكلما تيسر [illegible] لقولهم اقرؤا كما يقرأ الناس كما تعلمتم وللاجماع ولان المتبادر من قراءة الحمد والسورة التامة كما هو
مقتضى الاخبار والاجماع مع ان مخالفة الترتيب بين الكلمات يخرج الكلام عن العربية او القرانية كثيرا او بالمخالفة الكثيرة بين الآيات عن الفاتحة والسورة السادس
لا يجب القراءة من الحفظ على الاصح وفاقا للمحكي عن [illegible] والنهاية وصريح الفاضلين واختاره الاردبيلي وصاحب [illegible] وبعض مشايخنا المحققين وهو مختار
والد [illegible] في منتهى الاصل واطلاقات القراءة ورواية الصيقل ما يقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك
وخلافا للشهيد ومن تبعه فاوجبها الا مع العجز عن الحفظ لاصل الاشتغال وعدم تبادر مثل ذلك من الاطلاقات سيما بملاحظة المنع عن النظر في المصحف
الذي في قبله والمروي في قرب الاسناد للحميري عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ويرد اصل الاشتغال بما مر
من الاطلاق والرواية وتخصيص الاطلاق بالنحو لا وجه له وعدم التبادر بعد الضرورة واما [illegible] فالعبرة وهو مم كيف مع انه لو نذر واحد ان يقرأ سورة
يكون بالقراءة من المصحف قطعا بل [illegible] مرغبا التلاوة والقراءة على الاعم ولو نذر [illegible] قراءة القرآن كل يوم كذا وكذا آية يتعلق
على الاعم بل يجعلوا القراءة من المصحف اولى واتم واما المنع عن النظر الى المصحف المتقدم فانما هو على الكراهة وهي في المقام مسلم مع ان النظر اعم من القراءة وربما يشوش
القراءة وتختلط معها ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءة ورواية قرب الاسناد ضعيفة خالية عن الجابر مع ان في دلالتها على الوجوب نظرا لخلوها عن الدلالة
عليه [illegible] على المرجوحية والكراهة وهي مسلمة هذا كله مع الاختيار واما بدونه فيجوز قطعا والظاهر انه لا خلاف فيه السابع من لم يعلم الفاتحة
او شيئا منها يجب عليه احد الامور الثلاثة التعلم او الائتمام او متابعة القارئ من باب المقدمة اجماعا فانه يجب احد الامرين من قراءة الحمد او الائتمام ويتحقق بتوقف
على احد الثلاثة او الاكثر لم يذكروا غير الاول ولعله من باب التمثيل كما قيل او لاجل تعينه ولعدم امكان الاخيرين غالبا سيما كل من تلو فيهما غير مقدور
كلية عادة فانحصر الاول وفيه نظر لانه قد يعلم [illegible] لحد الائتمام في الصلوة الحاضرة فان تعذر لضيق وقت ونحوه فاما يعلم بعض الفاتحة
او لا يعلم فان علم بعضه فاما يكون آية تامة او غيرها فان كانت تامة وجبت قراءتها بالاطلاقات [illegible] بل اجماعا كما في [illegible] لاطلاق الامر بالقراءة وقراءة ما تيسر
الصادقة مع ذلك قطعا وتقييده بالفاتحة مختص بالامكان [illegible] التكليف بما لا يمكن ولنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الا ان الادلة
لا تدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة والتخيير [illegible] الاجماع البسيط والمركب كما هو الظاهر والا فالاكتفاء بمطلق القران قوي جدا وهل
التعويض عن الباقي كما عن نهاية الاحكام [illegible] الاكثر المتأخرين لا كما عن ظاهر المعتبر والمبسوط وفي صريح [illegible] ومدارك ونحوه الثاني للاصل دليل الاول
توقف اليقين بالبراءة عليه [illegible] الامر بالحمد على وجوب [illegible] ولا يسقط الثاني بسقوط الاول وقوله فاقرؤا ما تيسر وقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب خرج منه ما خرج بالاجماع فيبقى [illegible] لا عوض فيه ويجاب عن الاول بانه مع [illegible] لم يعلم الاشتغال بالازيد وعن الثاني بان
الدلالة التبعية [illegible] المطابقة وعن الثالث بعدم الدلالة كما مر وعن الرابع بانه لا يعلم ان المراد منه نفي الذات الذي هو الحقيقة لعدمها
مع اطلاق الصلوة على الفاقدة لها [illegible] سهو القراءة ولا يتعين كون مجازه نفي الصحة مع انه على فرض تسليم الحقيقة يكون عليها
يدل على نفي الصلوة [illegible] المورد مع العوض [illegible] الصلوة عليه [illegible] ذلك في [illegible] يكون مما يجب عليه ما الاجماع ونحوه الا
عن الصلوة ونحوها [illegible] صلوة [illegible] فلا يفيد قوله لا صلوة الا [illegible] الفاتحة للعوض لا اصل
صلوتيه بعد الفصل فان كلما يصح [illegible] فهو صلوة قطعا ثم على القول بالتعويض هل يجب ان يكون تكرارا مما يعلم من الحمد مقدما على غيره من القران
او الذكر لاقربيته الى الفاتحة [illegible] او غيره من القران او مطلق الذكر [illegible] على التكرار [illegible] لا يكون شيء واحد بدلا واصلا او ما هو الاول [illegible]
فبالثالث او ما هو الثانيين او الاول او التخيير بين الجمع [illegible] مقتضى بعض [illegible] التعويض الثالث ومقتضى الاصل الاخير واعتبار الامرين ثم واستلزام
التكرار لوحدة الاصل والبدل غير مسلم لان المكرر غير الاصل [illegible] وعلى التعويض [illegible] الترتيب بين البدل والمبدل منه فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدم او الطرفين وسطه بينهما او الوسط حففه بهما ولا دليل تاما عليه [illegible] والاصل ينفيه وان كانت غير تامة ففي وجوب قراءتها او عدمه [illegible]
بين تسميته قرانا وعدمها اقوال اقواها الثاني اذ الاجماع الذي هو الدليل في الاية التامة منتف هنا قطعا فالاكتفاء هنا بمطلق القراءة قوي وان [illegible]
بهما فاما يعلم شيئا من القران غيرها ام لا فان علمه وجب عليه قراءة منه على الاشهر الاظهر بل قيل انه لا خلاف فيه [illegible] النبوي المنجبر الامر بقراءة القران بعد العجز
نحوه وان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله [illegible] للاطلاقات [illegible] وصحيحة ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي [illegible] بين مطلق الذكر وهو ضعيف [illegible] ان لم يعلم يجب عليه الذكر الا
لا التسبيح [illegible] الصحيحة لدلالة الاولى [illegible] الثاني الوجوب هل الواجب مطلق الذكر كما ذهب [illegible] ام التسبيح

من الاخبار الامر بقراءة القران صحيحة ابن سنان فيها لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران [illegible]



والتكبير كما هو ظ بعض مشايخنا او يضم التهليل معها كجماعة منهم مع او التحميد مع الثلاثة كبعضهم او مطلق الذكر والتكبير كما عرفت وتعين ما يجزي في الا
من التسبيح كما في ذكرى وجعله في ك الاحوط اقوال اقويها الاول للاجماع على ثبوته واصالة عدم وجوب الزائد اذ لا دليل على شي الاقوال الا النصوص بعضها في
الصحيح لبعض آخر وثبوت بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين فلا تقصر بدل الحمد في الاولتين منها الا اخر وقيل عرفت عدم ثبوت الوجوب من الاولتين والاخير ضعيف
غاية لمنع البدلية في الاخيرتين ولا ومنع ايجابها الوجوب التبدل بل بدل في الاولتين ثانيا ثم انه هل يجب مساواة البدل من القرآن او الذكر للفاتحة او لا الاشهر
بين المتأخرين الاول ولا دليل عليه سوى شك مامر من دلالة التعويض وقيل عرفت ضعفها الاصل يقتضي العدم فهو الاقوى وفاقا للمعتبر وجمع اخر ثم على
القول بوجوب المساواة فهل هي في الآيات او الحروف وفيهما معا اقوال اظهرها بل كما قيل اشهرها انتفاء الثاني والظ عدم وجوب كون الذكر بالعربية لانتفاء
مخصص نعم يتجه الوجوب على القول بوجوب الاذكار الخاصة المتقدمة لاصل الاشتغال حيث ان المعنى المراد من التكبير والتسبيح ونحوهما مجاز العمد اراده معناها
الحقيقي المتصل قطعا متعدد ولا يعلم التعيين نعم لو عجز عن العربية يحتمل جواز غيرها بل وجوبه ويحتمل العدم على تلك الاقوال القول لعدم ثبوت التوقيف ثم ان
هذا كله في الذي لا يعلم الفاتحة كلا او بعضا بالمرة وههنا قسم آخر وهو الذي يعلمها كلا او لكن مع غلط وتبديل في الحروف او الكلمات او نحو ذلك فهو اما انه يمكنه
التعلم والتصحيح او لا يمكنه والاول على قسمين احدهما ان يقصر حتى ضاق الوقت وثانيهما ان لا يقصر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت ولكن لم يصحح حتى ضاق
والثاني وهو الذي لا يمكنه التعلم ايضا على قسمين لانه اما لاجل نقصان في لسانه كالذي يبدل بعض الحروف ببعض كالفافاء والتمتام والالثغ وبعض من في لسانه فلدنه
ليس لهم مخرج الحاء او العين او الغين او الهمزة لا بل ذلك ولا نقصان في لسانه ولا نحاجة بل لا ينطلق لسانه بالكلمة وان تكلموا بجميع حروفها صحيحا في لغاتهم كاكثر
وحكم الاخيرين على ما صرح به في الذكرى وفوائد المنتهى وغيره بل لعله اجماعي هو القراءة بقدر ما يمكنها اي بما يعلمه تحليته لسانه كما يدل عليه الحديث المشهور
ان سين بلال عند الله شين ورواية السكوني ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته والمروي في قرب الاسناد للحميري سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم
لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية [illegible] بين ذلك
بالادب حتى يعود الى ما قد علم وعقل قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير فلا يعرف
الجاهل من العالم واما الاولان فالظ ان وجوب قراءة ما يعلمه حسنا اجماعي واما ما لا يعلمه كذلك فالظ كما هو مقتضى الاصل عدم وجوب قراءته لان الغلط
ليس بقرآن بل هو كلام غير القرآن موجب للبطلان ثم اذا تركه فهل يترك ما يتعلق به لفظا او معنى وان احسنه ام لا الظ نعم لعدم [illegible] حينئذ كونه قرآنا بل ذكرا والاحوط
تكرير الصلوة بترك الغلط وما يتعلق به تارة وقراءته اخرى التاسعة قراءة الاخرس وتشهده تحريك لسانه بهما مهما امكن للاجماع ورواية السكوني المتقدمة
في تكبيرة الاحرام ومنعقيها ونحو الاشارة بالاصبع [illegible] وكذا يجب عقد القلب بتفصيلات هذا الترتيب للقراءة كما مر في التكبير واما عقده بمعناها فذكره جمع
ولا دليل عليه والاصل ينفيه العاشرة يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض في ركعتي الفجر [illegible] الاضطرار كالخوف او
الضيق او عدم امكان التعلم عند الشيخ وبه صرح في [illegible] والجمل والعماني والسيد الجليل والحلي والقاضي بل الاكثر كما صرح به غير واحد [illegible]
والغنية والوسيلة والقاضي الاجماع عليه وبه يشعر عبارة [illegible] وهو الاظهر لا للاجماعات المنقولة او قوله [illegible] فاقرؤا ما تيسر او الثابتة في الاخبار البيانية لتضمنهم
قولهم صلوا كما رأيتموني اصلي او صحيحة منصور لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والرضوي المنجبر بما مر يقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرا في المكتوبة
سورة ناقصة او صحيحة زرارة في المسبوق قراءة كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب الحديث ومفهوم [illegible]
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع او ابن سنان يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار او [illegible]
في طريق مكة فعن الرجل يكون في موضع يكون فيه الاعراب يصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت
فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فان قراءة الحمد والسورة احب الي [illegible] حيث انه لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك القيام والاستقرار الواجبين او الحلبي لا باس ان يقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا قلت المفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب في ترك السورة مع عدم الخوف
او الحاجة ويحيى عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة والمروي في علل ابن شاذان وانما بدأ بالحمد دون سائر السور الخبر حيث انه لولا وجوب السورة لما
صح اطلاق لفظ البدأة او الاخبار الناهية عن القران بين السورتين في الفريضة حيث انه لا وجه له الا لزوم زيادة الواجب في الصلوة عمدا او [illegible] العدول عن سورتي
التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين حيث انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها ولم يجب اتمامها لضعف الاول بعدم الحجية والثاني بعدم الدلالة
كما مر والثالث بعدم الوجوب والرابع بعدم اثباته الوجوب كما مر مرارا وعدم ثبوت انما قال بعد صلوا للسورة والخامس بعدم صراحته في الوجوب لجواز كون قوله
لا تقرا نفيا وهو غير مثبت للتحريم ولو كان نهيا لما افاد التحريم لجواز قراءة الاكثر بالعدد فيجب الحمل على المرجوحية لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين وامكان تخصيص

الاكثر بين الفضل لا يعتد بعد ثبوت الوجوب من المجوز نحو ذلك المقام والثاني بما مر اليه لكونه اخبارا ومنه يظهر ضعف السابع ايضا واما مفهوم قوله
فان ... لا يعتد لان مثل الاجزاء يكون في المستحب والثامن بعد كون الامر فيه للوجوب المعين الذي هو حقيقته فيه كما يمكن ان يكون الوجوب تخييريا
يمكن ان يكون استحبابا ومنه يظهر عدم دلالة الاخبار المتضمنة للامر بقراءة سورة بعينها مع انه معارض بصحيح زرارة والتاسع استدل بمفهوم قوله
وهو غير ثابت الاعتبار ولا دلالة في المقابلة بالصحيح على الاعتبار ففهوم المريض اعم والعاشر بعد تسليم اختصاصه ان الامر بالصلوة على الراحلة وجوبا وتجب لا
لاجل المحافظة على السورة بل لعله لعلة اخرى وظهور السؤال في قطع السائل بوجوب السورة ممنوع وسلم فغيره انما هو على الاعتقاد في حجية ظاهر ا...
نظر ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد في صحيح اخرى قلت بهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب فقال
فاتحة الكتاب والحادي عشر بدلالة منطوقه على نفي الباس في ترك السورة مع مطلق الحاجة ولو كانت يسيرة وبه يثبت عدم الوجوب مطلقا بالاجماع المركب فيجب
المفهوم وتخصيصه ببعض الحاجات التي يراد منها زيادة المرجوحة من الباس والثاني عشر بعد الدلالة وانما كان ذا لا لو قال الكل ركعة سورة مع ان في ذلك اشكالا
خلافا والثالث عشر بان البداءة يمكن ان يكون بالنسبة الى الركوع والسجود دون السورة مع انه لو كانت بالنسبة لهما انما تدل على وجوبها ولذا يصح ...
انما بدأ بالقراءة قبل الفعل لاجل تعداد ذلك والرابع عشر باحتمال كون الوجه لزوم التبعيض بعد فوات الزيادة في المستحب النوفل فيجب غيرها والخامس عشر
بان تحريم العدول لا يوجب الا تمام لاحتمال الترك فيجوز ان يكون نفس العدول عن سورة مستحبة حراما بل رواية علي بن ابي حمزة التي ضعفها لو كان بل صحيح كما قيل ما نحو
ذلك يحمل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلوة شيء في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني
العياشي ولولا وجوب السورة الكاملة لم يكن في ترك البسملة بأس الله هو العالم كما قال العياشي فلم يكن وجه لرغم انفه ويؤيده رواية عمر بن ابي شعبة حكم من يحيل حلف من لم يعتد به
الكون معه الا اذا فرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة وتمجد الله واثن عليه حتى يفرغ وجعلها مؤيدة لاحتمال ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة خلافا للمحكي عن
الاسكافي فقال الشيخ الديلمي والمعتبر والمنتهى ومثل البحر لعدم وجوبه وجمع اخر من المتأخرين فاوجبوا انما هما كما عن الاول ومطلقا كما في الصحيحين بعد الحصر بين بحمد ام الكتاب
وحدها في الفريضة بل الاخبار الدالة على جواز تبعيض السورة في الصلوة او الفريضة وتنحا عنها بكونها اعم مطلقا من دليل الوجوب لتخصيصها بعد الاضطرار الجماعة ونحو
بالنسبة والخصوص مقدم على العام قطعا مع انها لو تعارضا ايضا لكان الترجيح لدليل الوجوب لمخالفته العامة وموافقته للشهرة العظيمة بل كما قيل الاجماع من القدماء
المشهور كلام الشيخ دالا على الاسكافي بعض السورة لم يسبق الا الديلمي وهو واحد معروف لا ينقدح خلافه في الاجماع كالاسكافي خلافه شذ لكونه منفردا فيما ذهب اليه ومنه
يظهر رجحان رواية الصحيحين على مخالفتهما الشهرة المذكورة المرجحة لها على الحجية ولورود الاخبار التبعيض على وجوب السورة الكاملة وهو موقوف على الاطلاع على عدم
الفصل وهو غير ثابت هذا مضافا الى معارضة كثير من اخبار التبعيض من الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض كصحيح ابن يقطين لتضمنها ما لا يقولون به اهل العلم من تخيير بين
وصحيح سعد بن سعد بن نفيها القراءة سورة اخرى زائدة على قراءة ما بقي من السورة الاولى واما صحيح زرارة على قراءة النصف في الركعة الاولى فمع حجيته في المقام لا يجب
انما هو مع عدل المانع الشرعي ولا اصل لغير الجاري هنا الوجوب ما مع النفي وصحيح عمر بن يزيد المخيد لجواز التبعيض بما اذا زاد عن ثلث ايات لعدم صراحتها في زيادة
الجعض بل ولا ظاهر لاحتمال ارادة قراءة سورة والحمد كاملة من الركعتين واستبعادا من جهة انه لو زيد ذلك لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلاث ايات فائدة مردود بجواز
كراهة التكرير حينئذ او على القول بحصر الورود مع ان روايات التبعيض تعارض بعضها بعضا من حيث الاطلاق والتقييد بما اذا كانت ثلث ايات وزائدة
على ان ثلث ... معه بعرض المقيدة منها عدل القائل ودرجها لتقييد لو كان به قائل فرع لا يجب قراءة السورة مطلقة ولا معينة شرعا في النوافل مطلقا ولو
الرواتب للاصل والاجماع ولا يحرم الزيادة من السورة فيها اجماعا واصلا ونصا ولكن يستحب مطلقها في مطلقها شرعا اجماعا محققا ومنقولا ويجب في طرف الطلقة
اذا المعينة لو احدا او المتعددة شرطا يقينا وطعن في الموظف مع ترك الموظف بكون المأتي به فاسد العقد انطباقه على ذلك الامر التوظيفي وهو ظ ولا على غيره
من المطلقا لا انما القصد اليه التاسع عشر يجب تقديم الحمد على السورة لو نفرض عملا على الرجل يقرء في الصلوة فيبتدئ فاتحة الكتاب ان قال الامام ثم ليقرأ بها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وروى ليس محمد عن الله لا يبتدئها بغير الكتاب في صلوة قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ويؤيده رواية
العلل والرضوي المتقدمتين وما ورد في بيان الصلوة ليلة المعراج من امره بها بالسورة بعد الامر بالحمد وعلى ذلك فلو عكس فان كان عمدا ولم يقرأ سورة بعد
الحمد حتى ركع بطلت الصلوة قطعا ولو قرأ بعدها ايضا فالمحكي عن بعض والمنتهى وجه حد وذكري وس ن وال بل كما قيل هو المشهور البطلان ايضا لتعلق النهي بالجزء
او الوصف وهو مفسد اما الثاني فظ واما الاول فللامر بقراءة الحمد مقدما على السورة ونقيضها قراءة السورة قبله او للامر بتقديم الحمد المقتضي للنهي عن ضده والا
بالسوية في حينئذ مع ان المنقول عن الرضي ابن الاولين ما يقتضي البطلان وضعف الاول بان المامور به هو تقديم الحمد على السورة التي يجب في الصلوة وهو يتحقق
بقراءته سورة اخرى بعد الاولى فلو قلنا بهو فهو الثاني بانه لا شك في عدم بقاء الابتداء في الروايتين على معناها الحقيقي لتقدم التكبير وحينئذ الابتداء على الحمد
لتبركه لابتداء عام او مطلق حتى يقتصر فيه على القصد التأدب بل المراد الابتداء الاضافي ويمكن كون المقصود السورة الواجبة في الصلوة مع وصرح في التصحيح

في عدم جواز قراءة سور العزائم في الفريضة

للاصل **وقيل** بالاول مع اعتقاد كون السورة الاولى هي الواجبة لكونه بدعة وبالثاني مع عدمه مبناه لا اعتقاد الا مع دليل ومعه لا بدعة **والتحقيق**

انه مبني على مسئلة القران بين السورتين فان حرمناه مطلقا بطلت الصلوة بالاخلال وان كان سهوا ولم يتذكر حتى ركع صحت الصلوة وان تذكر قبله اتى بسورة

بعد الحمد لبقاء وقتها وهل يعيد الحمد لو كان التذكر بعد قراءته فيه احتمال نعم وصرح به شيخنا وهو الاقوى للاصل وكذا في صورة العمد على القول بالصحة لو اراد

اعادة السورة بعد الحمد قبل قراءته وكذا لو اراد هما بعد مع قراءة الحمد بقصد الفرض كان لا يعلم البطلان بالاخلال بالترتيب فان قراءة على وجه لا ينافي

الفرض فيعيد واما على البطلان فيعيد جميع ما فعل من اجزاء الصلوة **العاشرة** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورة من العزائم على الاظهر الاشهر وعليه الاجماع عن الانتصار

والغنية والشيخ وخلافه والغرية وشرح القاضي لجمل السيد فيها الفاضل وتذكرته ونهاية ونهج الحق للاردبيلي **وصرح** به بعض مشايخنا ايضا بل الظاهر تحقق الاجماع

لشذوذ نقل الخلاف فيه من الفاضل الاسكافي وكلامه ليس صريحا فيه لاحتمال ارادته التنفل او النفل مع انه لو كان صريحا ايضا لم يقدح في الاجماع فهو الحجة في المسئلة لا

غيره مما ذكر وكونه زيادة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة **و**موثقة سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام

فاتحة الكتاب يركع وقال اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع واستدل احد الامرين اما الاخلال بالسجود او زيادة

سجدة في الصلوة وكلاهما محذور اما الاول فلفورية السجود بالاجماع على الظاهر المصرح به جملة من كلمات الاصحاب والاخبار كما ستجيء واما المسئلة الظاهرة في الحالة

لخفتها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالمرة **واما** الثاني فلما مر من الخبرين الدالين على بطلان الصلوة بالزيادة فيها

في بحث التكبيرة مع اشعار به في رواية زرارة بل الظاهر اجماعهم كما صرح به بعض الاجلة لضعف الاولين بعد تسليم احتمالهما النهي لاحتمال كون الجملة خبرية واما التعليل في

اولهما بزيادة السجدة فهو غير دال على الحرمة لجواز ان يكون تعليلا للمطلق المرجوحية **ولو** فانما يكون الزيادة مضرة بان يكون المراد منه بكونه القراءة لان السجدة

لما غير جائزة لكونها زيادة فلم يبق الا ترك السجدة فورا وهي مكروهة والثالث بمنع كون الامر سببين للقراءة لترك السجدة مع عدم قراءة العزيمة ايضا واستلزامها

سببية حرمته ذلك للترك والمسلم حرمة سبب الحرام دون سبب سببه الا ان يقال المحذور الاول هو الاخلال بالواجب وان ملزوم الحرام مطلقا حرام ولو لم يكن سببا له مضافا

الى امكان منع فورية السجدة ومنع الاجماع على الكلية في المسئلة كما هو في الدرة وان ادعاه الجملة **ولذا** يترك في الفريضة لو قرأ العزيمة فيها للذنب او النقيصة

فيجب لها حتى يفرغ من الصلوة مع انه لا خلاف في عدم الفورية مع المانع والضرورة والمانع الشرعي كالعقلي ولذا ينتفي الفورية لو قرأ السجدة في مكان منهي

عن السجدة فيه فلو لم يجز هذه الزيادة في الفريضة كان المانع الشرعي متحققا **واما** الاخبار فالمعارضة الكلية قاصرة الدلالة الا لو سلمت فتنمولها لمن في الفرض

لليس الا بالعموم فيعارض حتى من قرأ في الفريضة ادلة منع الزيادة في المكتوبة فيخصص بها ...... ولا دلالة لشعر كلام

بعض من تاخر بالجواز لكونه موافقا للاصل المندفع بالاجماع **و**بعض الاخبار الخارجة عن الحجية للشذوذ واضطرابه الدلالة لارادتها انه من قرأ السورة لا جرم حكم

من قراءة الدال على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال المحتمل كونه للتقية لان الجواز مذهب العامة ...... **فروع أ**

لو قرأ سورة العزيمة تامة في الفريضة عمدا بطلت لانه النهي الموجب للفساد ان اكتفى بها للتمام والا فكذلك ان قلنا ببطلان الصلوة بالتكلم بغير ما ...... كما هو الحق وان

خصصنا بالتكلم بغير القرآن والذكر مطلقا فلا يبطل الا ان ابطلنا بها بالقرآن **و**هل يبطل بمجرد الشروع فيها ام لا الثابت في الاجماع بل يشا الادلة التي ذكروها

اختصاص التحريم بما اذا بلغ موضع السجدة **ولكن** على القول بوجوب السورة الكاملة بعد جواز القرآن مطلقا ...... القران او تمام العزيمة ويلزمه

الحرام حرام فالحق على ذلك البطلان واما مع جواز القرآن بين سورة وبعض من اخرى فلا يبطل ويظهر الفائدة فيما لو حصل بعد الشروع ...... كالنسيان

او التقية او العدول الى النافلة **ب** لو قرأها سهوا فان لم يتذكر حتى تم صحت صلوته وان لم يدخل الركوع ...... قراءة سورة

غير منهي عنها اذ لا نهي مع السهو وقيل ينبغي ان يستأنف سورة اخرى ما لم يركع لو يجوز قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع ولم يقرأ ما لم يخرج ...... سقط

لها وضعفه من مطلقا فلزوم السورة شاملة للعزيمة خرج منه حال العمد بالدليل فبقي الباقي وكذا لو لم يتذكر بعد قراءة اية السجدة لما عرفت من اختصاص الا

وسائر الادلة بتعمد قراءتها الى موضع السجدة فاذا وقعت قراءتها جائزة فلا منع فيما بعدها فلو تذكر قبلها ففي وجوب العدل مطلقا وعدمه بجواز النصف وعدم ......

مطلقا وجوه بل اقوال **والتحقيق** انه على ما ذكرنا من اختصاص حجة المنع بالاجماع ...... يتعين الاتمام مع التجاوز عن النصف وعلى القول بعد

جواز القرآن مطلقا وفي صورة التجاوز خاصة القول بجواز العدول قبل التجاوز ويتخير بين العدول فيها ان جوزنا العدول مطلقا واما من يتمسك للمنع بغير الادلة

تمام التخيير فان لم يوجد المنع عن العدول مطلقا او مع التجاوز دليل كما اعترف بعضهم يتعين عنده العدول وان وجد تعارض الدليلان فان لم يكن لاحدهما

ترجيح حكم بالتخيير ح الا ان يجعل الصلوة في صورة التخيير يومي لها بعد قراءتها ويسجد بعد الصلوة اما الاول فلما دل على انها زيادة مع ما دل على ان مطلق الزيادة

مبطل وان ابطال الصلوة محرم **و**لا ينافيه وجوب السجدة للعمد فوريته وتمشيته في المورد **و**اما بعض بعض الاخبار الامرة بالسجود في الصلوة فخاصها ضعيف لا يصلح

لعله لكونه ثبوت من الاصول المعتبرة وعامها محمول على النافلة لتعارضها معها امر مع عموم حرمة الزيادة بل خصوص التعليل في رواية زرارة حيث دل على ان زيادة السجدة في المكتوبة



محرمة الآن بقوله لا ترجيح لتقديم العمومات الثابتة ومنع دلالة التعليل على الحرمة فيرجع الى التخيير بين السجود وتركها الى الفراغ ويحمل بعض ما نهى عن
السجدة مع امام لا يسجد على التقية ضرورة ان في ذكر عدم سجود الامام او نوع منه لا يسجد اشارة الى جوازها في المكتوبة الا جوا ولم يثبت الاجماع على خلافه
كما ادعاه فخر المحققين في الايضاح وحكي عن التنقيح ايضا واما الثاني فلانه مقتضى فحوى ما دل على جواز الايماء اذا صلى مع امام لا يسجد كرواية ابي بصير وسماعة
اذا قلنا بحرمة السجود واما الثالث فلاطلاق ونحو السجود الغائب حتى دليل التشهد وهنا **الحادية عشر** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورة يفوت الوقت بقراءتها كما في
ذو صبيرة وبعض كتب ... لزوم الحرام وقيل بحصول ... بقراءة العجز شيئا من الحمد ولا دعا ... تقويته لوقت بل هو وقع التحتيم من الخبر من قرأ شيئا من آل حم في صلوة
الفجر فاته الوقت وفيه مع عدم صراحته للاول في النهي وانه لو كان للمفوت لما كان وجه للتخصيص بآل حم انه لو كان نهيا ايضا لما كان على حقيقته لاعلى تقصير
بعض السورة ضرورة عدم الفوت لو صلى ذلك الوقت وليس ذلك باولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة وعليه يحمل نحو الثاني والا يجب ...
ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة او استحبابها وجواز القران وعدمه فالبناء عليه كما في فاسد **نعم** يصح البناء في حكم تحريم الشروع فيها وادراك
ركعة في الوقت بمعنى انه يحرم ولا يجوز ما اخر شيء من الصلوة عن الوقت حينئذ واما ادراك الصلوة بادراك الركعة في الوقت فهو مع الاضطرار والحرام تماما هو ذا
علم الفوات بقراءتها او ظنه او احتماله للاصل بعد العلم باللزوم وقيل بالتحريم مع الظن او الاحتمال ايضا لعله لان شبهة الحرمة للتردد بين الواجب والحرام
منع لجنبه الحرمة لانها انما هي مع العلم بالفوات بها او وقوعا ولا علم هنا فهي اي مطلقات وامر السورة ولم يعلم فوات الوقت بسورة ولا حرمة ما يحتملها او يوجب الظن
به بقرائها قربة الى الله سبحانه ولو شرع في سورة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق فان اشتغل بغيرها او ايضا ترك السورة مطلقا والا عدل مما يسعه الوقت **الثانية**
عشر يجوز ان يقرأ العزائم في النوافل اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا واصلا ونصا عاما وخاصا دون فرضها وبلغ موضع السجدة او استمع نابو مهما يجب عليه
السجود للعموم وخصوص الامر به من نصوص منها المتقدم وصحيح الحلبي عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
بخصوص ما دل على المنع من الزيادة في الصلوة انه نفل باختصاصها بالمكتوبة لكون ... وجها فيه السجدة ما التسبيه انها خاصة ومحل بعد السجود **ولعله** يجوز ويجب
اذا كان آخر السورة السجدة اخرى ان يركع بها ويرد بعد التسبيح لانه انما يجوز ان يكون المراد عدم جواز الركوع بالفاتحة فيها بل ما مر من الامر يقرؤها ثم يركع بها
ثم اذا سجد قام للرواية بين وجوبه كون الركوع عن القيام واتم السورة ان شاء ان كانت السجدة في الاثناء لعدم المانع ولا يعيد الفاتحة لعدم المقتضي وان
كانت في آخر السورة اعاد الفاتحة للروايتين استحبابا وفاقا للاكثر لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الامر في الخبرين ويجاب عنه بانه مجاز لعدم
حقيقة التشهد الوجوب الشرعي في المقام الاعلى القول بحرمة قطع النوافل او بوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب مع ان دلالة الصحيح على الوجوب غير تامة
حينئذ لان ... ولا يضم اليه الحمد سورة اخرى او آية للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ ولا نعرف مستنده **الثالث عشر**
لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الاظهر وفاقا للصدوق في الهداية والامالي والهداية والسيد في الانتصار والمسائل المصرية والشيخ في جملة من كتبه وظاهر
والحلبي والتحرير وغيره وشاولف في ... والرياض واكثر ... بل قال بعضهم انه الاشهر بل عن الامالي انه من دين الامامية وفي الانتصار دعوى الاجماع
عليه للتردي في قرب الاسناد عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان نافلة فلا باس **واما** الفريضة فلا يصلح فان المستفاد من قوله لا يصلح الحرمة مع ان التفصيل
بين النافلة والفريضة قاطع للشركة في حكم النافلة الذي هو انتفاء الباس ويثبت الباس في الفريضة **ومنه** يظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق في الهداية
لا تقرن بين السورتين في الفريضة **واما** في النافلة فلا باس بل ورواية عمر بن يزيد اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذلك في الفريضة **واما** في النافلة فلا باس من ضعفها لو كان تخيير بالامر **وتؤيدها** بموثق انكر كصحيح منصور ومحمد المتقدمين في مسألة وجوب السورة
و موثقة زرارة عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود والمروي في مستطرفات السرائر عن البزنطي
لا تقرن بين سورتين في ركعة والمروي في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي في الجمع عن العياشي عن الصادق لا يجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح و
الفيل ولايلاف قريش ولا يجمع بين السورتين في الفريضة **و** الاستدلال بهذه غير جيد اما الاولان فلما مر واما الثالث فلعدم كون الامر للاعطاء
للوجوب الا مع التخصيص بالفريضة ولا اولوية **واما** البواقي فلعدم القصر على الحرمة كما ذكر غير مرة وعن الاستبصار والحلي والمحقق واكثر المتاخرين الجواز
والاستنادية ... في كتب ... وصرح المحقق وظاهره التردد للاصل لصحيح ابن يقطين عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن
بعض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة والمروي في المستطرفات لا بأس بان تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل وموثقة زرارة انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة **و** اما في النافلة فلا باس ويجاب عنها بترجيحها عليها بموافقة العامة كما يظهر من الانتصار وحكي عن المجمع ونقله في الذكرى عن الشافعي ومالك ان
المتابعة على الجواز عنده ... الا عمل للكراهة في الامتثال عن حرمة **فروع** لو قرن بطل لامتثاله لا بطلان الصلوة بالتكلم بخروج المتابين القران والدعاء فيبقى التي
به ... ببطل قراءة السورتين الثانية لان الثانية غير السورتين **ويؤيده** بل يدل عليه عدم البطلان في جواز القنوت ببعض الايات كما مر



في جواز العدول من سورة الى اخرى

بعدهما وورد في فتوى الائمة سيما كلمات الفرج وفي مجمع الاعلام بالامامات في العدول ما لم يتجاوز النصف فلا منع في سورة وبعض غيرها والمغاير بين الا
النبأ وقراءة السورتين خلا خطر في تكرار سورة واحدة ولا القاصرة ولا يرد في المورد بيان الزيادة في المكتوبة وهي لها مبطلة لعدم ثبوت كونها من الزيادة
لدخولها في مطلق القراءة الشاملة لغيرها او اخر ما الادلة وهو السورة التامة المغايرة كما يظهر مما ياتي في معنى الزيادة في مبطل الصلوة ح ش حرج
جماعة منهم فخر المحققين بان المحظور في القران بقصد الجزئية للصلوة والنص اعم منه فالتقييد يحتاج الى دليل وليس ف لا ريب في جواز القران في النوافل
وعليه نعمت كلمة الافاضل واستفاضت اخبار الاطباق هم ويقتضي اكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا متماثلتين او احداهما قبل الفاتحة
والاخرى بعدها **الرابعة عشر** يجوز العدول من كل سورة غير الجحد والتوحيد الى اخرى ما لم يبلغ النصف اجماعا كما في ح عد وح شا للاصل وصحيحة
الحلبي من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منهما الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون **والمروي** في الدعائم
عن الصادق من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد
فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة خاصة وصحيحة عمرو بن ابي
نصر الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و
بعمومها الشاملة لمن اراد سورة او لا وقرأ غيرها مع القصد والرجوع عن الارادة الاولى **فلا** يرد انه لعل المراد قصد السورة في البسملة وغير ذلك مما يذكر بعضه
ولا ينافيه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لعدم كون ذلك ابطالا للعمل وان كان اخراجا لما قرأ عن الجزئية ولا النهي عن القران بين السورتين لعدم كونه قرانا كما مر
وكذا اذا بلغ النصف فلم يتجاوزه عنه **وفاقا** للشيخين والمعتبر والمنتهى وكره وعد وجملة من الاصحاب بل في ح وبيان انه المشهور لما ذكر من الاصل والعمومات و
خصوص المروي في قرب الاسناد عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون **و**في مسائل علي بن جعفر مثل ما ذكر الا ان في السؤال هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع الخ **والمروي** في كري عن نوادر البزنطي في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وضعفها منجبر بالشهرة المحكية خلافا للمحكي عن الاسكافي والجعفي والغنية ونهاية الفاضل
[illegible] في الشروح عد وس وكري بل في الاخيرة نسبته الى الاكثر فمنعوه مع البلوغ الى النصف للنهي عن ابطال العمل فيقتصر فيه على مورد الاجماع وقد عرفت ضعفه للرضوي
واقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ
نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قراءة نصف سورة فامض في صلواتك وبضعفه المجبر [illegible] فيرجع الى الاصل مع ان ظاهر روايتي قرب
الاسناد والمسائل الاختصاص بالنصف فيكون اخص مطلقا من الرضوي لشموله لبلوغ النصف وما بعده مع ان المرجح فرد نادر حيث انا تامل في شمول العمومات ولا يجوز العدول
مع التجاوز عن النصف بالاجماع على الظاهر وادعاه في ح وح شا للاردبيلي للرضوي **و**رواية الدعائم المتقدمين قطعا **و**اما موثقة عبيد في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها فهي بالشذوذ مردودة خلافا لبعض مشايخنا الاخباريين فجوز في حدائقه العدول الى ان يبلغ
الثلثين وقد ضعفها ظاهر مما مر هذا في غير سورتي التوحيد والجحد **و**اما فيهما فلا يجوز العدول الى غير الجمعة والمنافقين ولو قبل النصف بل بمحض الشروع فيهما او
[illegible] على الاظهر الموافق للشيخين والسيد والحلبي والفاضل في غير المنتهى وكره والشهيد بل الاكثر وعليه الاجماع في الانتصار وح شا للاردبيلي لصحيحة الحلبي
المتقدمة للباطن الذي هو العدول في الرجوع عنهما ورواية قرب الاسناد والمسائل المجبرتين لصراحتهما في العدول عنهما المثبت للفساد ورواية الحلبي اذا
افتتحت صلواتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منهما **و**يؤيده
غيرها مما سبق كصحيحة عمرو ورواية الدعائم فلم يسبق كموثقة عبيد بتمام بجعلها دالة الاخبار لما نحن فيه لا خبار الرجوع الى غير المنافقين للكراهة خلافا للمحكي عن المعتبر
فكره العدول عنهما مثل النصف فقط المنتهى وكره ومجمع النوفية لقوله سبحانه فاقرؤوا ما تيسر **و**ضعفه ظاهر ويرد ضعف دلالة الروايات على التحريم وهو مسرح الحلي
الجمعة والمنافقين فيجوز العدول عنهما الى الجمعة والمنافقين على المشهور وح شا [illegible] الخلاف فيه رواية الدعائم ورواية الحلبي المتقدمتين وموثقة عبيد في رجل صلى الجمعة
واراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وصحيحة محمد الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة **و**المروي في قرب الاسناد والمسائل عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذ في غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها وارجع اليها في يوم الجمعة اي في صلوة الصبح والجمعة والظهر لرواية الحلبي دون ليلتها لاختصاص الدليل سواء كان قراءة الجحد والتوحيد
سهوا او عمدا وفاقا للحدائق والاردبيلي بل الاكثر كما في الحدائق للاطلاق ورواية الدعائم وقرب الاسناد بل سائر الروايات لعمومها للعمد قراءة الجمعة ولا
لا يشترط كون قراءة التوحيد سهوا بجواز تغيير القصد ان لم يتجاوز النصف وفاقا لظاهر المشهور كما في ح [illegible] الاجماع كما في ح شا [illegible] ويتناول العدول
عنهما اليهما مع ما دل على المنع مع التجاوز [illegible] لعموم [illegible] مطلقا [illegible] العدول عنهما بلا مخصص بعيد **وقيل** يستثنى منه الجمع بين مطلقات



البحث وهيجان صاحب وفيه نظر من وجوه اما في الاول فلتشريع في بحث صلوة الجمعة فلم يجوز العدول عنهما مطلقاً وهو ظاهر الانتصار والمحكي عن الاسكافي
ولعله للاطلاق في روايات المنع وعاب بوجوه حمل المطلق على المقيد وللعلامة فلم يجوزه في الجمعة لاختصاص روايتا التجويز بالتوحيد وعاب بعد
القول بالفصل عموم الرخصة وروايته قرب الاسناد المنجبرة في المقام بالشهرة التي حكاها هو مؤكد الخلاف المحكي كما ان معارضة عموم المنع بالعموم من وجه
بترجيح المرء على الاصل في انحصاره باية الشيخ والمحقق والسرائر والتذكرة والمنتهى وغيرها على خصوصها بصلوة الجمعة وظهرها وتخصيص بعضهم الظهر بما لو كانت
لاطلاق ما لم يعلم منه لاختصاص الادلة بصلوة الجمعة الشاملة للظهر انما يحمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليهما وفي الشمول منع وفي الحمل تحكم ولا وضوح
في تخصيصهما وبالعصر وللبعض فاثبته في صلوة الجمعة والصبح والعشا واطلق طائفة منهم هذا وفي جواز العدول عنهما اليهما من غير تعيين وكان دليل
من تجويز العدول اليهما لا فضليتهما فتجدد وندا استحبابهما وكل يقول باستحبابهما ذكروا في المقتصين نظر وفي الثالث للثانيين تخصيصهما
بكون قراءة الجحد والتوحيد سهواً لا للارادة قراءة الجمعة والمنافقين كما في الرد باطلاً ذلك وقيل عن فخر الاسلام في الروح لظاهر الشرائع اتفاق الشيخ بعد
بعد بلوغ النصف في فعلهما وجوابه ظهر مما سبق في المستبصر شاهد ومحل من تجويز العدول مطلقاً للمطلقات وجوابه ظاهر **فروع** الاشكال في حسبان البسملة من السورة
لكونها جزء من السورة بلا شك بل يجوز اعادة البسملة ثانياً للسورة المعدول اليها لو بطل بينهما بما يرفع الموالاة المعتبرة وكان يعيدها واخر سورة البقرة مثلا
والظاهر انه لا كلام ايضاً في تعيين جواز اعادتها مع بقاء الموالاة وقرائتها اولاً بقصد السورة المعدول اليها وقراءة المعدول عنها سهواً **انما** الكلام فيما اذا
قرأها لا بقصد السورة معيناً او بقصد المعدول عنها والظاهر جواز الاعادة لصيرورتها بنفسها المعدول عنها على الاول وبه وبالقصد على الثاني جزء له
فلو لم يعدها لم يقرأ المعدول اليها كاملة **ح** لو قرأ بعض سورة ونسي الباقي منها او نسي آية من اثنائها يجوز العدول عنها الى غيرها قبل تجاوز النصف وبعد تجاوز
الجحد والتوحيد قطعاً وهل يجوز بعد النصف في السورتين ايضاً نعم لان الظاهر من الاخبار المانعة عن الرجوع ارادة الاتمام الغير الممكن في المقام بل صدق الرجوع
على ذلك وشمول اطلاقه له محل كلام **فيبقى** الاصل خالياً عن المعارض **مع** ان حجية اخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الانجبار الغير المعلوم
في المورد وهل ذلك على الوجوب او يجوز الاكتفاء بما علم من السورة فيعمل الامران من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة على العدول من جهة عدم شمول ما ذكرنا
من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع ادلته لمثل المورد مضافاً الى رواية ابي بصير فقرأ سورة فاسهو فانتبه في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض
فانها شاملة لما اذا ترك اية منها سهواً فان الاكتفاء ببعض السورة حرجاً فيما عرض فيه بعد المرق **والثاني** اظهر والاول احوط ولو غلط في
كلمة او حرف واتم بعضه انه يتردد فيما هل هو على هذا النحو وهذا او يتردد في وجه كلمة وعلمها **ففي** وجوب تكرار المحتملات والتخيير بينهما او تعدد
او قراءة الباقي من السورة وترك مكان الغلط احتمالات **اظهرها** التخيير بين الاخيرين فان شاء فعل لما مر مضافاً الى صحيحة زرارة رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به **ولا** ينافيه خبر ابن عبد الله عن غلط في
سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع لان الامر فيها ليس للوجوب قطعاً للعدول عن التوحيد بالاجماع **هذا** مع منافاة الاحتمالين الاولين لما علم من عدم جواز
التكلم في الصلوة الا بما علم جوازه والاحوط العدول ايضاً فيما في غير الجحد والتوحيد قبل تجاوز النصف **د** لا اشكال في ان الحكم بجواز العدول فيما يجوز
للفرايض والنوافل وهل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز يختص بالفرايض ظاهر الشيخ في النهاية بل صريحه الثاني وقيل ظاهر الاصحاب من جهة ايراد هم الحكم في
طي احكام الفرايض وقد يحتمل المنع في النوافل وهو كذلك لا لتغيير الفتوى **والظاهر** فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل لعموم الاخبار المتقدمة والجواز
على القول بجوازه لان دلالة اخبار المنع بعد بلوغ النصف وفي الجحد والتوحيد انما هو من حيث الامر بالامضاء في الصلوة او اثبات البأس في الرجوع
عموماً مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها **ه** لو قرأ البسملة بقصد الجحد او التوحيد لا يجوز الرجوع لصدق الشروع لاختصاص الاجزاء
المشتركة بين سورة بعينها مع قصدها عرفاً فان من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة القرآن يصدق انه شرع فيها مع اشتراك كثير منهما
منها وكان في الامتثال بقصد الصوم وغسل الغسل بقصد الوضوء او الغسل بمثل ذلك **و** العدول المحرم فيما زاد على النصف او من الجحد او التوحيد انما هو
اذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلوة واما لو قرأها لا بذلك القصد فيجوز الترك والشروع الى الغير مطلقاً للاصل لاختصاص الروايات كما يشهد به قرينة
المقام ولفظ الرجوع وسياق الكلام بسورة الصلوة **ز** لو عدل الى ما لا يجوز يبطل الصلوة لان العدول ليس الا قراءة المعدول اليها فيكون منهياً عنها
فيكون النهي متعلقاً بالجزء للصلوة وهو مفسد **الخامس عشر** المشهور بين متأخري اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة المعينة في الصلوة قبل البسملة
لتوقف القراءة اليقينية عليه لوجوب قراءة السورة الكاملة وعد صيرورة البسملة جزء منها في نفس الامر الا بقصد كونها منها البطلان المنصوص في
مقصود **و** لان المتبادر مما دل على قراءة السورة ان تقرأ جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها الا انه لا يتوقف تحقق الامتثال على قصد الغير بتوقف على
قصد المتعين ايضاً **و** لذا لو قرأ الحمد لله رب العالمين لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد او بقصد الشكر فقط لو بعد امتثال الامر بقراءة الفاتحة في الصلوة

في فروع المسئلة

فروع تتعلق بقصد البسملة

ولو ضمّ بعد هذا شيئاً الاثبات ولان المأمور به قراءة سورة معيّنة لا بتعيين لا بتعيّن جميع اجزائها لها ولا بتعيين اجزائها المشتركة في الواضح ونفس الامر
الا بقصد كونها منها وبرد على الاول ان ما علم اشتغال الذمة به وهو قراءة سورة مع بسملة فقد علم الاتيان به مالم يعلم البراءة عنه لم يعلم الاشتغال بما ايضاً
وعلى الثاني منع توقف صيرورتها جزء من سورة مخصوصة على القصد بل يتحقق بما يعقبها ايضاً من المميزات التي منها السورة الاخرى اشار لو امر المولى عبده بكتابة
سورة التوحيد او الفاتحة وعيّن لكل منهما اجزاء فكتب بسم الله الرحمن الرحيم متردداً في ان يبدأ باي من السورتين ثم ظهر له ان يبدأ بكتابة التوحيد بل ولو اراد
حين كتابة البسملة ان يبدأ بالفاتحة ثم بدا له الابتداء بالتوحيد فكتبه بعده مثلاً عرفاً ويقال كتب شيئاً التوحيد يستحق الاجر المعين ولو عاقبه مولاه ولم
يعطه الاجر معتذراً بانه لم يكتب السورة الكاملة لعدم تعيين السورة في قصده عند كتابة البسملة لاُم وبقبح وكذا لو امره بقراءة السورتين فقرأهما يستحق كذا
ولا يتأمل احد في انه هل كان قاصداً قبل البسملة المعينة لسورة حتى يكون السورة كاملة ام لا وكذا لو علم عدم تعيين قبلها كما اذا قرأ البسملة ثم قال اقرأ
ابداً وهذا امر جلي نعم لما كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الاطاعة فلو قرأ البسملة ولا بقصد اخرى الاطاعة امر المولى لم يكن كاتباً للذي امر به
ان وجود السورة اما وجود كتبي هو صورتها المرقومة او قولي وهو السورة المقروءة او ذهني وهو صورتها الذهنية ولا ثبوت لها وجوداً واضحاً ونفس امرية احد
ولا افهم لجزئية البسملة لها في احد هذه الا وجه معنى الا ضمّها مع سائر اجزائها في ذلك الوعاء فاذا كانت معها يكون السورة كاملة والبسملة لها جزء كما انما
كان قصد الكاتب في الشاني او المتصور نعم لو تعلق امر بالكتابة او القراءة فيجب قصد الاطاعة في كتابة البسملة او قراءتها في صدق الامتثال الا في جزئية البسملة للسورة
فانه لو قصد المصلي في قراءة انها من الفاتحة ثم قرأ غيرها بطل صلاته لعدم قراءة الفاتحة الكاملة بل لعدم قصد القربة في جميع اجزائها وعلى الثالث منع انّ البسملة
المذكورة جداً بل لا يخطر بالبال الا قصد الاتيان واصلاً وعلى الرابع نعم توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ابداً ومنع عدم امتثال القارئ الا بنية احد
من غير قصد الفاتحة اذا قصد العزيمة كما اذا تردد بينها وبين غيرها ثم عزم عليها واما عدم امتثال من قصد الشكر فهو لاجل قصد الغير لا لعدم قصد الفاتحة وهو
اخرى بل وعلى الخامس منع عدم تعيين السورة الا بتعيين جميع اجزائها لها ان اريد تعيين كل جزء قبل قراءته او حينها بل يكفي تعيينه بعد هذا ومنع عدم تعيين
المشتركة الا بالقصد ان اريد مطلق التعيين بل يتعيّن بما يتعقبه ولضعف هذه الادلة ذهب جماعة من الاجلة من متأخري متأخري الفقهاء الى عدم لزوم القصد وهو
الحق للاصل وصدق الامتثال وهل يجب على قصد سورة اخرى غير ما قرأها حتى لو قصد بالبسملة سورة وقرأ غيرها عمداً وجب الرجوع الى الاولى او البسملة ثانياً
قبل الركوع ويبطل بعده ام لا الظاهر نعم اذ لا شك في تخصيص المشتركات وتميزها بالنيات كما مرّ في بحث نية الصلوة ولذا نرى انه لو كتب احد البسملة بقصد سورة بعد
ان شرع في كتابة السورة فمع قراءة البسملة بقصد سورة يكون جزء منها فلو قرأ غيرها بعد البسملة كان قارياً لبعضها وتعقيب المتميز هنا يعارض القصد فلا
يفيد مع انه بقصد السورة الاولى صار جزء منها فيستصحب حتى يعلم خروجه عن هذه الجزئية وصيرورته جزء لاخرى وذلك مع مما نعة القصد غير معلوم فيكون
قارياً البعض كل من السورتين لا لسورة تامة ولكن ذلك اذا دخل البسملة بقصد السورة المعينة اما لو اراد قبل الشروع فيها قراءة سورة ثم ذهل عن هذا القصد حتى
دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه ثم انه لا يخفى ما ذكرناه من الحكمين شيئاً من الاخبار الواردة في هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل فيها الثانية عشر
صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة والمراد بها قراءة الحمد والسورة متتالية الكلمات والآيات فان اراد التتالي الحقيقي فلا دليل عليه فالاصل ينفيه وكذا
وان ارادوا ضرباً من التوالي العرفي فهو كذلك لا للتأسي او اصل الاشتغال لضعفهما في المقام كما عرفت مراراً بل لانه المتبادر من قراءة الحمد والسورة والتوضيح
انه يعتبر امرهما والواجب الاتيان بالمأمور به والمفهوم عرفاً من قراءة سورة قراءتها مع نوع توالٍ عرفاً بمعنى انه المتبادر من التركيب فلو اخلّ به لم يأت بالمأمور به ولذا لو
نذر ان يقرأ الحمد مثلاً لا يمتثل بقراءة كل يوم بل ساعة آية منها ثم الاخلال بها تارة يكون بقراءة شيء آخر في خلالها واخرى بالسكوت والاول اما بكون
كلماتها اخرى بين كلمات الحمد مثلاً بحيث يفهم الارتباط ويتوهم السامع الجزئية والاتحاد كان يقول الحمد والشكر لله رب العالمين الرحمن المنان الكريم الرحيم مالك
يوم الحشر والجزاء والدين اياك نعبد وعليك نتوكل واياك نستعين اهدنا الطريق القويم والصراط المستقيم وهكذا او بدون المزج كان يقول بعد مالك يوم
الدين جل جلاله تعالى كان من الاول يبطل به القراءة قطعاً ولو كان بكلمة لا للاخلال بالموالاة الواجبة بل لان المقروء يخرج عن كونه حمداً فهو المخل بكونه حمداً
مثلاً دون قراءته وان كان من الثاني فان زاد المتخلل بحيث يخل بالمعنى المتصور اليه الامر بقراءة الحمد عرفاً بطلت القراءة والا لم يبطل فلا يبطل بتخلل كلمة او كلمتين
او ثلاث او فقرة ومنها او آية الا ان يتكرر بحيث يخرج الحمد عرفاً فابطلت القراءة مثلاً عن كونه حمداً عرفاً وان كان من الثالث فهو ايضاً كالثاني والظاهر عدم الخروج به من
المعنى المفهوم عرفاً الا بطول السكوت الطويل المبطل للصلوة ايضاً وسيجيء شيء في بحث المبطلات ثم مع الاخلال ان كان بالسكوت يبطل الصلوة
لان غير المبطل لها لا يبطل القراءة ايضاً وان كان بغيره فقبل الركوع يستأنف القراءة عمداً كان او سهواً لوجوب الامتثال وبقاء المحل ولا يبطل الصلوة الا
اذا كان المتخلل غير القرآن والدعاء وقيل بالبطلان مع العمد للنهي المستلزم للفساد ولعدم الاتيان بوجوه مطلق القرآن والدعاء وضعف الاول بمنع
النهي والامر بالموالاة نهي عن تركها مطلقاً لا في الجملة والثاني بما يأتي في محله السابعة عشر الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف





كتاب الصلوة

على الأظهر الموافق للمحكي عن المرتضى في الانتصار والأمالي والفقيه والانتصار بل السيد كما نقلوا والمفيد والشيخ في النهاية وحكي عن الاستبصار بل ط كما ذكره وفي

ونقل عن الاعتقادات والانتصار بل المحكي عن جماعة ممن تأخر بل في الاعتقاد والانتصار وكذا الثلثة الأخيرة الإجماع عليه وفي

الانتصار دين الإمامية وفي الاستبصار إلى آل محمد وللنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مر منها الرضوي ولا تقرأ في الفريضة الضحى وألم نشرح وكذا ألم

تركيف ولإيلاف إلى أن قال لانه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة إلى أن قال فإذا أردت قراءة بعض هذه السور

فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا ألم تركيف ولإيلاف وفي مرسلة المصنف المروية في الهداية وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع

والضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة ولإيلاف وألم تركيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة فلا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة

فريضة وفي المروي في المجمع عن مرسلا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تركيف ولإيلاف في تفسير العياشي عن أحدهما ألم تركيف ولإيلاف

سورة واحدة قال وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وفي كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار بسنده عن مولانا الصادق أنه قال الضحى وألم نشرح

واحدة وأن ألم تر ولإيلاف سورة واحدة ويؤيده ما في صحيحة الشحام صلى بنا أبو عبد الله فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة وجعلها دليلا على الوحدة ما ثبت

أنه لولاها لزم تخصيص ما دل على النهي عن القران والأصل عدمه مردود بأن الوحدة أيضا مخالف للنقل في لفظ السورة المستعمل في هذه الأربع إذ لا يكون الواحد

منها سورة مع أنها يفصل عليها سورة الضحى حقيقة للتبادر لأصالة عدم النقل أيضا وعلى هذا فيجوز قراءتهما معا في ركعة من فريضة ولا يجوز الاكتفاء بواحدة منهما

لأن أصالة عدم التخصيص يقتضي الحكم الأول وهو الوحدة مع دلالة الروايتين الأوليين عليها والأخير على الوحدة حيث إن الصلوة كانت فريضة بقرينة قوله

صلى بنا جماعة فالجماعة من المتأخرين في الأول فمنعوا الوحدة تمسكا بعد تضعيف غير الصحيح من الروايات ومنع دلالتها إلا على جواز الجمع وهو أعم من الوحدة بما تقدم

النقل التي سبق ذكرها وتواتر الفصل بينهما في المصاحف ورواية المفضل المتقدمة في مسألة القران حيث إن الأصل في الاستثناء الاتصال وصحيح الشحام صلى أبو عبد الله

فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح ويرد الأول بعد الجواب عن التضعيف بالانجبار بما عرفت ودفاع الأصل بما مر والثاني بمنع التواتر وإنما المتواتر نقل

البسملة وهو غير المدعى مع أن في حجية هذا التواتر كلاما طويلا والثالث بالحمل على تعارف الناس مع أن الرواية ضعيفة وفي هذا الحكم من الجابر خالية والرابع

بالحمل على النافلة وبعد الدلالة على التعدد فيمكن أن يكون هذه السور تشتمل بالنعض المنقوضة في الروايتين إلى رجحان صفتها لحق العامة مع أنه

إذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين كما هو المصرح به في كلام الثانيين انتفت ثمرة نزاع البين كما أشار إليه ولكن يرد عليهما عدم دلالة الخبر إلا على

الجواز ويظهر الثمرة في الاكتفاء بإحداهما ومما ذكرناه يظهر دليل من خالف في الأحكام الثلاثة أيضا إلا أن ظاهر بعض مشايخنا عدم القول به من أصحابنا مشعرا على

المخالف فيها البسملة بينهما كالحلي والفاضل وكثير المتأخرين لثبوتها بينهما متواترا وكتبتها في المصاحف إجماعا ولخصوص البراءة اليقينية بها أولى كالناصح

عن الشيخ لاقتضاء الوحدة ذلك ودعوى التبيان أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها وقوله في الرضوي المتقدم ولا تفصل بينهما وسائر وأن لم يفصل بينهما بها الظ

هو الأول لا لما ذكر لعدم حجية هذا التواتر لانتهائه إلى عمل الخلفاء الثلاثة ولعدم العلم بالاشتغال بأزيد مما علم حتى البراءة بل للأمر في رواية المشايخ سلمة بالقراءة

كقراءة الناس ولأشك أنهم يقرون كلا واقتضاء الوحدة لترك البسملة سهم لجواز إخطالها بين السورة كما في النمل وعدم حجية دعوى الإجماع وعدم دلالة الرضوي لجواز

أن يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها الثامنة عشر تخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح بإجماعنا المحقق

والمنقول في كلام الأصحاب مستفيضا بل كاد يبلغ متواترا وعليه استفاضت أخبارنا بل تواترت كما يأتي طائفة منها وأطلاق كثير منها يقتضي عدم الفرق بين ناسي

القراءة في الأوليين وغيره كما هو الأشهر بل عليه غير من شذ ندر وهو كما قيل الشيخ في ف ولكن عبارته فيه في الوجوب غير صريحة بل أحتج بإجماع الفرقة ويعتبر

أخبار فيه بالأحوط في مذهبه بل يريد الأولوية والاستحباب كما صرح هو به في ط وتبعه جماعة من الأصحاب لما مر من الإطلاق بل هو كثير من نصوص التخيير وعدم

وجوب القراءة في الأخيرتين وأجزأ التسبيح فيهما وللأصل وإستصحاب التخيير وصحيح ابن عمار في الرجل يسهو عن القراءة في الأوليين فيذكر في الأخيرتين قال أتم

الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها ويعضده ما في خبر أبي بصير وإنما الأولى إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تكبير الركوع والسجود ولنا

عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل إلى أن قال فإذا ركع أجزأه إنشاء الله وخبر أبي بصير عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد

القرآن فإنهما ظاهران في إجزاء الركوع ولتسبيحه عن القراءة إذ لو شرع فيهما ولو وجب القراءة في الأخيرتين لما تداركا لما صدق عليه الإجزاء ويضعف الأول

بكونه أعم مطلقا مما صرح بأنه لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب كما صرح بعض مشايخنا المحققين أو من وجه كما ذكره بعض آخرين منهم وهو الأظهر فيلتبس فلا بد

يرجع إلى الأصل وهو مع قراءة الفاتحة لثبوت الاشتغال يقينا إجماعا ولا تعين بعد التعارض فيستصحب الاشتغال وسيظهر ضعف الثاني أيضا والثالث

التخيير أولا لأنه فرع عدم النسيان في الأوليين والرابع بمنع الدلالة لجواز أن يكون المراد بجعل آخر الصلوة أولها قراءة الحمد والسورة كما يؤكده بل يدل عليه

مرسلة أحمد بن محمد يقول فيها في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل أولها آخرها







فقلت ما يصنع قال تقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ولا دلالة للسؤال عن اتمام الركوع والسجود على عدم ارادة ذلك منه او البدل منهما انما يفيد لو كان مراد
يوجب القراءة في الاخيرتين انما عوض عنها في الاولتين وهو غير معلوم ولا منافاة بين اجزاء الركوع عن ركعة بين وتجويز قراءة اخرى بدليل آخر اخرجه الشيخ
باجماع الفرقة وما مر من اصل الاشتغال ومن قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ورواية ابن حماد سهوت عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت سهوت في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت سهوت في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وصحيحة زرارة رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه ورد الاول بمنع الاجماع بل الظاهر تحققه على خلافه والثاني باندفاعه
بما مر والثالث بما ذكر من التعارض مع العموم الاول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع منضما الى ضعف العموم الثاني وقصوره عن الشمول
لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الحاصل من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والرابع بالضعف
في السند والدلالة لظهوره في القراءة في الاخيرتين والمراد بها حينئذ مطلق الحمد والتسبيح معا وهو مخالف للاجماع ومن نظر بما في الخامس منضما الى ظهوره
في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاولتين لا اداء الوظيفة الاخيرتين كما هو الظاهر مع انه صرح فيه بقضاء التكبير والتسبيح الفائتين في الاولتين وهو
ايضا مخالف للاجماع مع انه كبعضها موافق لراي ابي حنيفة وان كان راويه سطر شاذا لما كان للمتزلزل عمدا وفي الجميع نظر اما الاول نظر اما الثاني فلما عرفت من
ضعف الدافع واما الثالث فلمنع ايجاب الشهرة في المقام للترجيح ومنع التبادر جدا واما الرابع فلان ضعف السند غير ضائر وارادة الحمد والتسبيح من مطلق
القراءة ممنوع ولو سلم فلا اجماع على عدم ارادتهما معا فرضا واما الخامس فلذلك ولعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء آخر منه عنها ولا سيما
ما ذكر من بعض مشايخنا المحدثين من البعد من هذا القول وجعله بعض اغراء الاحوط الا انه لشذوذ هذا القول جدا خيره بعضهم وجوّز العامل به موجب عمل
حجيته بما دل عليه من الرواية والصحيحة اصلا منضما الى ما في الثانية من عدم الدلالة على الوجوب اساسا واما عموم ما نفى الصلوة عما لا فاتحة فيه فهي وان كانت تستوي
عند القوى وغير ذلك المقام مستند الشيخ وغيره والحديث من الاحكام ولم يحمل الشذوذ المخرج له عن الحجية الا انه قد عرفت بعد ما صح عموما اجزاء التسبيح في الاخيرتين ورد
بعضها بالعموم من وجه ولا ترجيح الثاني بما مر لكان قضاؤه وجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلوب واما التساقط والرجوع الى الاصل فانما هو فيما كان التخيير منفيا
ونحوه ولا يتوهم هنا لان نفي الحكم بالتخيير يقتصر به بدفع اصل الاشتغال **التاسع عشر** الافضل في هذه الركعات للامام التسبيح عند العماني و
الصدوقين والحلي وجماعة من متأخري المتأخرين ومشايخنا والمعاصرين لطائفة من الاخبار الدالة عليه اما بالعموم كصحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر في
ركعات الاخيرة من الصلوة الخمس ليس فيهما قراءة وزاد في احديهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وصحيحته الاخرى الواردة في حكم المسبوق وفيها فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ في الاولتين وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وروايتي رجاء
ومحمد بن حمزة الاولى في العيون والثانية في العلل المعللتين افضلية التسبيح عن القراءة في الاخيرتين بتذكر النبي ليلة المعراج فيهما عظمة الله عز وجل فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وجعلهما خاصتين بالامام لا فتوى للملازمة غير جيد لانه غير الامامة التي تتحقق فيه الا لكان المنفرد ايضا اماما
ورد من تعليل مثلا بانه صلى معه صفوف من الملائكة وعموم ذلك ورواية الفقيه المعللة لجعل القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين بالفرق بين ما
فرضه الله وما فرضه رسول الله وصحيحة محمد بن قيس المصرحة بان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين والمروي في العيون المصرح بان مولانا الرضا كان يسبح فيهما يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات من المدينة الى مرو الى غير ذلك وما بالخصوص كصحيحة زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات
ورواية ابي خديجة فيهما فاذا كان اي الامام في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح الحديث وقد
يستدل ايضا بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفيهما نظر
اما في الاولى فلما مر واما في الثانية فلاحتمال كون قوله لا تقرأ جملة حالية فلا دلالة لها على المطلوب بل وكذا لو كانت صفة فيكون المعنى الركعتين اللتين لا
القراءة فيهما نعم لو كانت الجملة انشائية لكانت لها دلالة ولكن لا يتم الاستدلال بالاحتمال وذا الافضل له القراءة عند الشيخ في الاستبصار والحلبي ونقل عن والد المنتهى وكره
والمغني ومن صرح عن والد البهائي لما دل عليه اما بالعموم كرواية محمد بن حكيم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل واما بالخصوص
كصحيحة ابن حازم اذا كنت امام قوم فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك فليسعك فعلت ام لم تفعل وصحيحة معاوية بن عمار عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواية جميل عما يقرأ الامام في الركعتين الاخيرتين
في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل وحده اذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب والتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ بسند
قوي وفيه انه كتب اليه يسأل عن الركعتين الاخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما



لتسمعه فاجابت فدلت على قراءة ام الكتاب فيهما بين الركعتين التسبيح والتي تنسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيهما فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه **ولعل** وجه النسخ بالقول المذكور انه يدل على كثرة مناسبته وفضيلته وانهما للفاتحة في الصلوة والا فاذا كان كذلك فالافضل ان يكون في جميع الصلوة لتكون احفظ من البطلان **ويمكن** ان يكون قوله فيتخوف متعلقا بما للتبادر اي نسخ بهذا القول لخوف بطلان الصلوة بالقول في القراءة في الاولتين **ويمكن** ان يكون المراد بالنسخ انه مبني على افضلية التسبيح بعد تقدمه ليلة المعراج وكان ابتداؤها لاجلها حتى صدر ذلك القول من العالم فرفع البدع عن تلك المدة ونسخ **واجاب** الاولون عن هذه الروايات بانها مرجوحة بالنسبة الى الاولى لانها اكثر واشهر وفي الدلالة اظهر ومع ذلك مخالفة للعامة وهذه موافقة لها ويجب تقليل المخالف عند التعارض **ويرد** عليه منع الاكثرية والاوفقية لعمومها وان كانت كذلك الا ان خصوص افضلية القراءة للامام اكثر مع ان بعد تحقق الكثرة من الطرفين سيما مع اعتبار السند بل صحته بل مع تعدد الصحاح لا يوجب نوع كثرة في احد الطرفين ترجيحا والاشهرية ثانيا **كيف** والقائلون بافضلية القراءة للامام اكثر والاظهرية ثالثا وهو ظاهر ومخالفة الاولى لجميع العامة رابعا كيف والمنقول عن بعضهم كراهة القراءة في الاخيرتين **كما** يظهر من كتب السيد الفاضل وعن الشافعي والاوزاعي واحمد روايتان احديهما وان كانت وجوب القراءة ولكن الاخرى غير معلومة **فلعلها** موافقة لها وموافقة هذه لها خامسا كيف وصحيحا ابني حازم وعمار مصرحتان بالتفصيل الذي لم ينقل من احد من العامة فيهما ايضا مخالفة فقطعا فانه تفصيل عليهما مخالفة للعامة مع انه لم يثبت افضلية القراءة او تعينها في الركعتين من احد من العامة **اذ** قد عرفت ان لهم ذكر روايتين ونفيها بكونهما والحسن بوجوبها في كل صلوة في ركعة واحدة ومالك بوجوبها في مجموع الاخيرتين والمنقول عن ابي حنيفة في كتب اصحابنا التخيير من غير تعرض للافضلية اصلا نعم ذكرها ابن روزبهان الكذاب في كتابه انه يقول بالافضلية ولا يثبت بمجرد ذلك ان ذلك قول ابي حنيفة بحيث يصير منشأ المرجوحية للاخبار ثم مع تسليم ذلك الترجيح للاولى نحو صرح التوقيع بمرجوحية روايات افضلية التسبيح وهو اخص من روايات الترجيح بمخالفة العامة فيجب تقييده بها قطعا **والحديث** في التوقيع اما الاجماع او تعين جواز التسبيح في المورد او بعدم صلاحيته اذكرنا سابقا للنسخ ليس شيء كما لا يخفى على المتدبر **بعض** المستفاد من التوقيع ليس الا نسخ التسبيح بالقراءة واذ ليس هو نسخ جوازه والا جوازه اجماعا فالمراد نفي افضليته والناسخ ايضا ليس جواز القراءة اجماعا ولا جواز العدل اليها بل النسخ الافضلية فيمكن ان يكون المراد نسخ فضيلتها الا افضليتها او افضليتها لا افضليته حيث لا دليل على تعيين احد الامرين فالثابت ليس الا نسخ الافضلية للتسبيح واما كون القراءة افضل فلا يثبت منه **وعلى** هذا لا يثبت من التوقيع ملاحظة روايات افضلية كل منهما وعدم ترجيح شيء منهما نعلم انه لا يثبت افضلية شيء منهما على الاخر وان الحكم التساوي في حق الامام كما هو مذهب الشيخ في المبسوط والجمل بل نقله المحدث المجلسي عن اكثر كتبه وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى **وههنا** مذهب اخر وهو التفصيل بافضلية القراءة له مع تجويزه وتجويز التسبيح مع عدم ذلك نقل عن الاسكافي واختاره والد العلامة ره في المختلف جمعا بين الادلة ويضعف هذا الجمع عن الشاهد له بينه **وكذا** الحكم للمنفرد على الاقوى وقال من القائلين بالتخيير للامام وللاستحباب ونبع وجماعة والمنفرد وحده والمحقق الاردبيلي بالتعارض عموما افضلية التسبيح المتقدم مع عموم افضلية القراءة وعموم المساواة السابقتين وتعارض خصوصيا افضلية الاول للمنفرد كصحيحي زرارة المذكورتين **و**موثقة الساباطي الواردة في المسبوق وفيها فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما مع خصوصيتي المساواة له كصحيحة معاوية عمار السالفة بل صحيحه [illegible] ايضا وعدم المرجح فيصار الى التخيير وتوهم دلالة رواية جميل على افضلية القراءة له فاسد لوقوع قوله يقرء الرجل وحده عقيب كلامه او ما بمعناها لا يفيد [illegible] الحصر مع انه مع الدلالة ايضا يعارض ما مر ويرجع الى المساواة وطاء فالمذ من القائلين بافضلية التسبيح للامام نفى الروايات لها ايضا [illegible] في الامام واما المأموم فالافضل له التسبيح وقائلا لكل من القائلين بافضلية التسبيح للامام وللمنفرد لخصوص صحيحة معاوية وزرارة جميل الخاليتين عن المعارض المساوي **واما** المعارض العام فلا يقاوم الخاص بل يلزم تخصيصه قطعا فالمتبادر بافضلية القراءة له او بالمساواة له [illegible] وروايات ابي خديجة السابقة [illegible] في قوله كان فلعل الايتمام كما احتمله في الوافي بان يكون المأموم مسبوقا [illegible] الروايات عن المسئلة ومع كونه غير ذلك [illegible] النصوص فلا يفيد **العشرون** اختلفوا في الجزئي من التسبيح في الركعتين الاخيرتين على اقوال الاول انه تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وهو قول الصدوق والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو ظاهر اكثر نسخ الفقيه المشهورة لا بعض نسخ الاستبصار [illegible] الحمد [illegible] الكتاب وسورة في الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاثا **والمروي** في العيون عن الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع والمروي في صلوة السرائر عن كتاب حريز عن ابي جعفر لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع الحديث [illegible] رواه الفقيه كما مر في باب كيفية الصلوة وهو

ترجيح روايات افضلية القراءة بالمقابلة مع روايات افضلية التسبيح لا يلزم منه ثبوت الافضلية بل يفهم منهما الوجه للحكم بالتساوي



في الجزئي [illegible]

في الركعتين الاخيرتين ... التسبيح

اشتمالا ان المذكور في كلام الصدوق والحلبي رواية وضعّف الاول بانه فاع الاستحباب بالاتيان بما علم الاشتغال به والثاني بعدم وجود فصله
الثالث بالضعف الخالي عن الجابر ولا وبعد الدلالة على الوجوب لعدم اشتمالها الجملة الخبرية ثانيا واما قوله فسبح فانه وان كان امرا الا انه لا يدل الا على وجوب
مجرد التسبيح فقط لا انه تفسيره فيمكن ان يكون البيان بيانا للافضل ويكون الامر على مطلق التسبيح متبعا كما تقول اجلس فجلس في يقرأ القرآن فانه لا يدل
على وجوب القراءة ايضا وبه ضعف الرابع ايضا اذ لا دلالة فيه على كونه على سبيل الوجوب اصلا مضافا الى ما في البحار من ان الموجود في النسخ القديمة المصححة من العيون
بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ انتهى كما ان بالاول ضعف الخامس فان حال كتاب حريز عندنا غير معلوم مع ان ناقله الذي هو الحلي لم يعمل
به افتى بالعشر وهو من ضعفاء الحديث جدا مضافا الى ما فيه من الاضطراب حيث انه رواه في اخر السرائر بعينه عن كتاب حريز باسقاط الله اكبر ولذا قال في البحار
ان الظاهر ان زيادة التكبير من قلمه او قلم النساخ وذكر له مؤيدا انها نسبة القوم الى حريز الاكتفاء بالتسع ولولا الظهور فلا شك في سقوطه عن درجة الاحتجاج
فذكر التكبير في روايات اخر لا يدل على ترجيح النسخة المتضمنة له بوجه هذا مع ما فيه من ضعف الدلالة لعدم كون الامر فيه حقيقة التي هي الوجوب العيني
قراءة الحمد ايضا وحمله على التخيير ليس باولى من الاستحباب والقول بان الاول اقرب الى الحقيقة فيجب الحمل عليه ضعيف جدا سيما مع وجود الحمل على الاقرب سيما مع
ان التسع اشيع واشهر مضافا الى ما في الجميع من المعارضة مع ما يأتي والثاني عشر الامر باسقاط التكبير في المرتين الاوليين وهو مختار المصباحين والجمل
رط وعمل اليوم والليلة وابني حمزة وزهرة والديلمي والحلبي والقاضي فالجماعة ولم نقف له على مستند ويحتمل ان يكون الصحيح زرارة قال قلت فما اقول انا في
الاخيرتين قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وجه الاستناد افادة قوله ثم تكبر
للوجوب كما عليه جماعة في الجمل الخبرية فلا يمكن ان يكون تكبيرة الركوع فيكون جزءا للتسبيح وهو حسن عند من يقول بتلك الافادة ولكنها عندنا غير ثابتة ولا
يتجه بني الدلالة مضافا الى ما فيه من حمله ولو بالوجوب التخييري على الاستحباب وقد يرد ايضا باضطراب الرواية لاختلاف نسخها في الفقيه وكذا في السرائر فيشكل
التمسك بها سيما وان احتمال السقوط ارجح من الزيادة سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات المسئلة وان لم يكن بعضها على الوجوب دالة وفيه منع الاختلاف
في رواية الفقيه التي هي الحجة واما هو في رواية السرائر خاصة ولا ضير اختلافها مع ان زيادة قوله فيها تكمله تسع تسبيحات يرجح جانب النقصان والثالث انه
تسع باسقاط التكبير في المرات الثلث حكي عن حريز بن عبد الله السجستاني امر قدماء الاصحاب والصدوق ووالده كما في (؟) الحلبي كما قبل الاصح المنقولة
بجعل التكبيرة تكبيرة الركوع لعدم دلالتها على وجوبها وهو كذلك بل في دلالتها على وجوب التسع ايضا ما مر من نقاش البحار من ان في التسبيحات
الكثيرة ذكرا انها كالامام فانه ان استثنيت المغرب والمتن وكري الى حريز وفي بعض الكتب الى الصدوق والحلبي ولكن عرفت في ايراث عشر من حريز ايضا
ومن تصريح الصدوق ايضا بها في بعض والظاهر انه لا اجل رواية هذه التصريح في باب الجماعة ولا يخفى ان نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه صريح
في المتن بان مذهب الحلبي ثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والرابع انها اثنا عشر وهي التسبيحات الاربع وهو مذهب المفيد والشيخ في الاستبصار
والمتن ذكره وعد ذلك جمع اخر من المتأخرين وجوزه الحلبي للمستعجل وجعله في المعتبر الاولى لصحيح زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ورواية ابي خديجة اذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاوليين وغيرهما من الاخبار المتضمنة لهذا الاربع من غير تقييد بعد الظاهرة في كفاية الواحدة ورد باحتمال ان يكون المراد بيان اجزاء القول دون
العدد وفيه انه بعيد لو تم لدل الرواية على الواحدة فمعتمد ويرد على الاول انه لا يدل على عدم اجزاء غيره الا بالاصل المندفع بما في الاخبار فان اجزاء
بشيء لا ينفي اجزاء غيره سيما مع ثبوت اجزاء الحمد ايضا وعلى الثاني بعدم امكان الحمل على الحقيقة التي هي الوجوب العيني كما مر والخامس انه ثلاث التسبيح
والتحميد والتهليل عزاه في المتن الى الحلبي ولم اعثر على دليله والسادس انه الثلاث المذكورة لكن مع تبديل التهليل بالتكبير فتلك الاشكال لصحيح الحلبي
اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر حيث دل الامر فيها للوجوب مطلقا لانه اذا لم تقرأ يجب غيرها عينا او ان هذا
التركيب مفيد للوجوب التخييري ويرد عليه ما مر سابقا من احتمال كون لا تقرأ بمعنى لا يجب القراءة او انشاء فالامر يكون مجازا قطعا والسابع
انه مطلق الذكر اختاره في البحار واحتمله صاحب الذخيرة لرواية علي بن حنظلة عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت
فاذكر الله فيهما سواء قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وفيه انه لابد من حمل التسبيح في قوله سبحت على مطلق الذكر
او المطلوب في قوله فاذكروا الله على التسبيح ولا دليل على التعيين فلا دليل على كفاية مطلق الذكر والثامن ان المطلق مخير اختاره المحقق في المعتبر وجمع
لتبعه وجملة من المتأخرين منهم ... والمنتهى وجمع بين جميع ما ذكر كبعض من ذكرا وجمع ما دون كبعض اخر فانه قد دون ما مر اربع كذلك ثلاث
تسبيحات كما في مرسلة الفقيه ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او التسبيح والتحميد ثلاث مثل

كما في صحيحة عبيد عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومطلق التسبيح
في رواية ابن حمّاد عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح
اقول بعد دفع الايراد عن دليل القولين الاولين لما عرفت ويرد على القول الخامس لعدم الدليل وعدم دلالة مطلق الذكر والتسبيح لمرسلة الفقيه المثبتة
لادنى ما يجزي من القول وبما مر من عدم ثبوت سقوط الذكر والتسبيح لمرسلة ينفي دليل التسع والاربع وثالث الاشكال في ثالث تسبيحات والتسبيح والتحميد
والاستغفار ولا يمكن حمل هذه الادلة على الوجوب المعين لانتفائه قطعا ولا على الاستحباب المصطلح بمعنى جواز الترك لا الى بدل مع الثواب على الفعل لوجوب البدل
اجماعا ولانه انما كان لو ثبت وجوب غيره معينا احتمل كون تحتم ذلك مستحبا ولم يثبت في ذلك شيء منها والقول باستحباب واحد منها تخييرا ضم غيره لو كان ممكن
صونه باب الوجوب التخييري ويكون افضل افراد المخير في الاوامر ونحوها في هذه الادلة **اما** اريد بها الوجوب التخييري اما مطلقا وافضل افراده ولا يحتمل مجازا آخر
ثم المراد بالتخيير فيها اما انه احد افراد المخير من بين جميع ما روي او انه احد افراد المخير منه ومن الفاتحة حتى يتعين احدهما **و**على الاول لا يكون تعارض بين
الاخبار ويكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات وعلى الثاني وان حصل التعارض ولكن الحكم معه ايضا التخيير بينها فهو الحكم في المسئلة **فروع** ا الاظهر
الاشهر كما صرح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين هذه الاذكار على مذهب الفاضل والشهيد فان اختار الاربع يقدم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم
التكبير وان اختار التسع يكتفي بالثلاث اثر الاول على الترتيب المذكور وعلى الثالث يبدل التهليل بالتكبير مقدما للتحميد للامر بالترتيب في الاخبار اي الا
معمول هذه الهيئة المرتبة فلو خالف الفهام يكن المفعول ما امر به خلافا لطائفة منهم المحقق وجزء للاصل **تقوم فرع** ب بما مر ولعدم افادة العطف با
لواو للترتيب **و**منه ان العطف هنا جزء من اجزاء الكيفية المنقولة فيحتمل باختلاله كالعطف في قوله عز شأنه لم يلد ولم يولد لانتفاء المقول كما في قوله اقرأ
سورة كذا وسورة كذا **والحاصل** ان خصوصية العطف ايضا جزء من المقول وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه وانعطف لاختلاف الروايات في
كيفيته مع ان ترتيب فكرت يوافق الرواية **ورد** بانما يتم على القول بالتخيير خاصة والاشكال من جهة قوله سبحانه الى رواية مخصوصة فالواجب
الاتيان بما دل عليه دليله **وفيه** نظر اما اولا فلان ذلك انما يتم على التخيير انما هو لو لم يقصد احد الافراد ولا يتعين بالقصد اما مع قصده المعين فيجب
به فلا بد من مراعاة الترتيب المستفاد من دليله واما ثانيا فلان المجوزين على القول بالتخيير ايضا لا يجوز ترتيب يتقدم التسبيح والحمد على الباقين على
قول ودليل **واما** ثالثا فلان وجوب الترتيب على تسمية الاقوال وتسامعهم كل قائل بدليله انما هو اذا ثبت الروايات بالمرجوح بحسب الحمد والتسبيح **واما** اذا لم يكن
كذلك بل لم يسلم بحسب اختيار المسئلة وكان هم بالاول لحمله المتكافئة اخبار على الاستحباب اولى الا بحمل اخبار الناقص عليه ما شمالها الا على بعض الفقد الوا
فلا يخرج عند اختيار سائر الاقوال المخالفة لدليله عن الحجية فيما اشتمل عليه من الاختلاف في الترتيب **فالصواب** ان يجاب على المختار بان اختلاف الروا
كما اوجب التخيير في اصل الذكر كذلك اوجب التخيير في ترتيبه **ولكن** في الترتيبات الواردة في اخبار الاقوال الثلاثة فان اولها من نفي الترتيب للتسهيل كذلك
ان اريد اطلاقه **فهو** قابل للخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص ب لو شرع في القراءة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الآخر ام لا **الاظهر** وفاقا
لجماعة **نعم** للاصل بل لا النهي عن ابطال العمل **وفيه** منع النهي بحيث يشمل المورد ولا كما مر في موضعه ومنع كونه ابطالا لانها اتيانا او ايجابا زيادة
في الصلوة وفيه منع كونه زيادة مبطلة كما يظهر وجهه مما سنذكره في باب الزيادة المبطلة **ج** قال في الذخيرة عند تجويز قراءة الحمد في احد الاخيرتين والتسبيح في
الاخرى لانتفاء المانع انتهى **وتحليله** انتفاء المانع انما يفيد مع وجود المقتضي ولا مقتضي له واما ما في له من ان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحد
منهما فانما يتم لو ورد مثل ذلك الخبر وليس فيما ادعاه اشعار بعض الروايات بما لم يعثر عليه واستحسنه اشتغال الذمة بذكر في الثالثة بعد الاول يقتضي
الاتيان بما يتيقن معه ما ان في الاولى لا منع بدليل او لكفاية غيره ولم نقف عليه **د** صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بني على الاقل وهو كذلك
لاصالة عدم الزيادة ثم لو ذكرها فلا باس **هـ** هل يستحب الاثني عشر تسبيحا للرضوي وروايتي العيون والسرائر وهو جمع من الاجلة **وهل** يستحب الزيادة المستفو
لا للاصل وعن الجماعة انه يقال التسبيحات الاربع سبعا او خمسا وادناه الثلاث في كل ركعة ونفى عن كراهة الباس في ايامه في الاستحباب وهو كذلك حيث ان ليس ما
يحصل التكافؤ **و** لا يجب القصد الى واحد من القراءة او التسبيح قبل الشروع في احدهما للاصالة عدم وجوب التعيين في كفاية القصد الاجمالي الى اجزاء الصلوة
في نية القربة المعتبرة ولو كان قاصدا الى احدهما معينا فسبق لسانه الى الآخر فلا تعين الانتقال طبع العدول الى غيره لما مر وعلى الانتقال بينا نعلم لا يستحق
كون الاول لاتمام بعيد رتبة **وما** في شرح الشرائع وهو الاقرب لكفاية الاستدامة الحكمية في نية القربة المعتبرة فيه ولا دليل على اعتبار الازيد فاقرأ الاي
في كل جزء من صلوته بكفي كونه بحيث لو سئل عنه قال انه يصلي لله وهو كذلك فتجب اعتبار الالتفات اليه قاصدا لما اجمالا لا كمن يقرأ الفاتحة من غير التفات
اليها **والحاصل** المطلق ان استناد الفعل الى الحد المختار من الفاعل بحيث يكون فعله بلا قصد وشعور اصلا ايضا هو فاسد الجملة وعمله للقربة وان لم
يكن ملتفتا اليها ولم يثبت من مسئلة اشتراط الالتفات زيادة على ذلك في اجزاء الفعل المركب **ز** لم يثبت التسبيح بسملة لا وجوبا ولا استحبابا لعدم دليل عليه ولولا





فيها فان كان لا يقصد جزئيتها فلا بأس قطعا وكذا ان كان ما اختفاها على الاقرب فاعتقاد انها تأسيس دليل شرعي دل انها فهي جزء في حقه او عن تقليد في التسوية او استقرار ذلك في ذهنه فغاية اثمه في التقصير او في ذلك الاعتقاد ايضا **واما** خبر البسملة فلا دليل عليها اصلا او نوقم كونه يعيب جدا كما بقينا في موضعه **صرح** كثير بوجوب الموالاة الواجبة في القراءة في التسبيح ايضا وقفا في شيء وهو جيد لعدم دليل عليه ولو قيل بالتخيير بانه امر شارة بقراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فيجب** ان لا يخل بشيء من هذه الاذكار يثبت بعضها على الجمع قراءة هذا المركب لو كان له اسم ولا يضير الفصل بين المراتب كان اجود نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلوة بطلت لا خلط ظاهر ما يستحب الاستغفار مع التسبيح ايضا **ولعله** الصحيح قصد النقد وهي لا بد لحطة الامر الاكتفاء بالتسبيح التحميد على القول بكفاية كل ما روي فلا يستحب في غيره هذا الصوت ولا يبعد جوح فتأمل **الحادي والعشرون** يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح واولى المغربين والاخفات بها في اولى الظهرين على الحق المشهور ونسبه في المدارك الى اكثر علمائنا وفي الغنية الاجماع على الحكمين وعن الستر نفي الخلاف عن علم وجوب الجهر في الاخفاتية لا للشهرة والاجماع المنقول لعدم حجيتهما ولا الاتيان احد وجوه لصحيح زرارة احدهما عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه والاخرى مثلها مع زيادة في السؤال والامضاء ما لتأسي الشامي لعقد لانه الاولى الا اذا طلبنا ما او لو بير خصيصا لا ينبغي مما لا يجوز عن التجوز في قوله نقض صلوته وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب او مجاز لو مع الترجيح والثانية الاعلى حجية مفهوم الوصف لامران ممنوعا ولا احتمل محمد بن حمران الصلوة في السفر فالصنع في الظهر ولا يجهر الا انهما بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة لمكان الجملة الخبرية **سيما** مع مقابلتها بقوله انما يجهر وهو الا اجماعا بل للصحيح احدهما عن القراءة خلف الامام فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث وثانيهما ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة موجبات يجهر فيها ليعلم المار ان هنالك جماعة وروايات الفقيه المصرحة بعلة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر وانما امر الله سبحانه نبيه بالاجهار في القراءة فيها وبالاخفات في القراءة في صلوة العصر والامر حقيقة في الطلب الحتمي لغة كلفظ الوجوب في مثل ذيل العشائين تمام الحديث والوجه وكونها اخص من المدعي غير ضائر لعدم القول بالفصل **و** يؤيد المطلق المستفيضة المصرحة بانقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية كموثقة اسماعيل بن جابر وصحيح عبد الله بن سنان وخبر الازدي ومحمد بن ابي حمزة فان ظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب **سيما** مع انضمام الاخبار بعضها مع بعض خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاستحباب ونسب الى السيد حيث قال في المسائل وكذا السنن والمبسوط ويصرح في المخالفة ولو مع ضم ما بعده وهو قوله حتى روى انه من تركهما عمدا اعاد كما نقل في المنتهى حيث ان ظاهره عدم قوله بالاعادة لان الوجوب لا يستلزم الاعادة بالترك عند جميعهم **واختاره** طائفة من متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة وغيره ويميل اليه كلام الاردبيلي للاصل وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك الاية وصحيح علي عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر والاصل مندفع بما مر **والاية** مجملة مع انها على جميع تفاسيرها على غير دالة بل على بعضها يدل على المط والصحيح ضعيف لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة والجديدة فهي مما يشذ دعوى حصر الحجية خارجة مع ذلك بالنسبة الى معارضها مرجوح لموافقتها العامة كما صرح به الشيخ وجماعة من الخاصة **فروع** الاول كما في شيء بل ربما ادعى عليه الاجماع كما في صحيح عن الاتيان في التسبيح في الركعتين الاخريين للتخيير بينهما وبين بدلها وعموم الاخفات في الفرائض وصحيح ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس حيث ان الظاهر من قوله يصمت فيهما مت فضيلته اشارة الى انهما لا يسمع فيهما وصحيح زرارة المتقدمة حيث امر فيها بالاعادة بالجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والمورد ايضا مما لا ينبغي الجهر فيه قطعا وما في بعض الاخبار انه اخفى ما سوى القراءة في الاوليين **ويرد** الاول بمنع البداية اولا وبمنع النبوة ثانيا وبثبوت الحكم في المبدل ثالثا **والثاني** بمنع عموم الاخفات وابن هو فان ثبوته في خصوص المورد مامر التسبيح بالاخفات في القراءة في صلوة العصر والاجماع المركب في هذا المقام غير ثابت **والثالث** بمنع ارادة الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مرادا ويكون اشارة الى مذهب العامة حيث ان ابا حنيفة ذهب الى الصمت فيهما يعني الركعتين اللتين هكذا يفعل الناس فيهما او يكون كناية عن ترك القراءة كما احتمله الوافي فانه اذا تعين التخيير فلا او لوية للاول ثم حمل المعنى الاول لا دلالة في الرواية على وجوبه فضلا على الافضلية **والرابع** بما مر من معارضها الجهار فيه **والخامس** بعدم دلالته على الوجوب ولذا ذهب الحلي الى استحباب الاخفات قال يكون مسبحا لا القراءة باطلا وهو جيد للاصل الخالي عن معارضة ما ذكر كما ذكروا وان كان الاحسن مراعاته لدعوى الشهرة **ب** هل يجب الاخفات في الاخريين على فعلية القراءة فيهما احتمالا **ولعله** المراد عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات فان ثبت الاجماع والا فالاصل يقتضيه اذ لا دليل عليه فان الاجماع المركب غير جار ههنا وامر التسبيح بالاخفات بالقراءة في صلوة العصر لا يفيده اذ لا يعلم قراءته في الاخريين بل لا يعلم اتيانه بالاخريين اصلا حيث انه ورد في المستفيضة بان الصلوة المفروضة عند الله سبحانه كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي الاخريين ولم يعلم زيادتهما **ومن** هذا يظهر فساد التمسك باطلاق القراءة اذا لم يعلم ان في اطلاقها في المورد لكونها في مقام حكاية الحال فظاهر **ج** يعذر الجاهل والناسي الجهر والاخفات في مواضعهما فلا يجب الاعادة عليه كما

في وجوب الجهر بالقراءة

في تخير الاخفات في التسبيحات

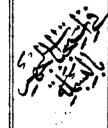
اخفاتا محققا او محكيا ان لم نقل بالتجويز [illegible] ونحو التذكر ولو قبل الركوع ولا سجود سهو بالاخلال بهما وعلله الفرق بين
جاهل الحكم وغيره وقد صرح جماعة منهم المحقق والراوندي والفاضلان والشهيد ان اقل الجهر ان يسمع القراءة من قرب منه صحيحا او يقدر واقل الاخفات
ان يسمع نفسه او تقديرا كما في السرائر ان يسمعها نفسها فقط ولو تقديرا ونسبه في التذكرة الى اصحابنا بلفظ المنع والمن وذكر الاجماع
عليه قال المحقق الثاني بعد نقل قول الفاضلين اقل الجهر اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه وينبغي ان يزاد في الجهر قيد آخر وهو تسميته جهرا
عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود الى ان قال في الاخفات ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت
وهمسه وقال في ضبط اقل السرائر يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا ونحوه ما ذكره صرح جماعة من المتأخرين بل كل من قبل كالفاضلين بان آخرهما فالجهر على الاول اسماع الغير مط والاخفات اسماع نفسه
فقط وعلى الثاني الجهر اشتمال الكلام على اظهار الصوت على النحو المعهود مع اسماع الغير ايضا كما هو محتمل مط كما هو ظ فيعتبر الجهر عرفا تضمن اظهار الصوت
كان كلام الاول وجعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما في كلام الثاني صرح صاحب [illegible] قال بعد نقل كلاميهما فان اشتمل الكلام على الصوت
جهرا سمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا [illegible] قال وبالجملة المتبادر عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الجرس الذي هو
الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان اسمع قريبا والاخفات يتضمنها اخفاء الصوت وهمسه مع عدم اسماع الغير كما هو المحتمل ومط كما
هو ظ ثم دليل الاولين الاجماع المنقول ومتابعة اللغة حيث ان الجهر هو الاعلان اي الاظهار والاخفات هو الاسرار اي الكتمان كما صرح بهما في الصحاح والقاموس
ولا شك ان الاظهار هو الاظهار للغير والكتمان الاخفاء عنه فالجهر لا يتحقق الا مع اسماع الغير ومع تحققه والاخفات لا يتحقق الا مع عدم اسماعه وان اشترط
[illegible] بدليل [illegible] وسيضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول مع انه لا يتعين ان يكون على معنى الجهر والاخفات بل يمكن ان يكون المراد الاجماع على ان اقل
ما يجهر به اسماع الغير وان كان الجهر غير الاسماع يعني لا يكفي في الجهر مجرده بل يجب اسماع الغير ايضا كما انه لا يكفي في الاخفات مطلق الاخفات بل يجب اسماع نفسه والثاني بان
تفسير الجهر والاخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما في الكتابين ايضا برفع الصوت وجعله عاليا والاخفات باسكاته وان المتبادر من الاعلان والكتمان لا يعرف منه الا ما يتحقق
الاول بمجرد اسماع القريب كيف كان ولو مع همس الصوت كما لا يخفى الثاني ذلك ايضا ولو سلم فلا شك في استلزام اسماع النفس لاسماع الغير اذا قرب منه [illegible] بعد
المتكلم واقرب منه ارادة اسماع الغير في بعض الاوضاع في الجهر وعدمه كانت الاخفات بخروجها عن متابعة اللغة وبالجملة مطلق الاعلان والكتمان غير مراد
ونوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة مع عدم دليل عليه ودليل الاخيرين هو الرجوع الى العرف في تعيين معاني الالفاظ لانه الحكم فيما لم يرد فيه توقيف
ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا وما لم يتضمن الصوت يسمى اخفاتا وان اسمع غيره وتقديم اللغة على العرف سيما مع التعارض مع انه ورد
في الصحيح [illegible] فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات ويضعف الاول بان الرجوع الى العرف في تعيين معنى اللفظ انما هو اذا
عرف المتكلم ومط مع عدم العلم بمغايرته للغة واما عرف زمان المتأخر عن زمن الشارع المغاير للغة فلا يرجع اليه ابدا مع ان ثبوت العرف لما ذكره غير معلوم وموافقته
العرب [illegible] ثابتة ومراد منهما من معانيهما اللغوية غير معين حتى يرجع اليها والثاني بان تماميته متوقفة على وجوب الاخفات في التسبيحات في الاخيرتين وهو ممنوع
لظهور ضعف دليل الطرفين ولكن نقول ان الجهر المامور به والاخفات على هذا مجملان بين معانيهما ثلثة الصوت او اسماع الغير او هما معا والاخفات ايضا كذلك عكس
او عدم اسماع الغير او هما معا والمتيقن [illegible] فيحكم بوجوبه ويعمل في الزائد باصل البراءة والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بالبراءة ولا يحصل الا بان يؤتى
في الجهر بالوصفين الصوت واسماع الغير وفي الاخفات الهمس وعدم اسماع عملا باصل الاشتغال وظهر ان الواجب في الجهرية الصوت مع اسماع الغير وفي الاخفاتية الهمس
مع عدم الاسماع اي عدم اسماع الكلام والقراءة لا الهمهمة وصفير بعض الحروف ولغلغته ونحوهما فانه لا يجزي منه قطعا فان قيل الصوت يستلزم اسماع الغير كما
ان عدم اسماعه لا ينفك عن الهمس فيكون اسماع الغير في الجهر والهمس في الاخفات واجبا على جميع الاقوال فيعمل في المشترك قلنا لو سلم ذلك نعلم بالاجماع
الاجماع على عدم جواز اجتماعهما في صلوة واحدة لزوم معنى آخر بينهما ايضا من الصوت في الجهر وعدم الاسماع في الاخفات ولا يتعين فيعمل باصل الاشتغال والمراد بالغير
الذي يلزم عدم اسماعه الغير المتصل بالمتخص او القريب بعيدا لا يتعارف القرب بهذا القدر عادة بل بقدر يتعارف من قرب الغير وبعده ولا جهر على المرأة في مواضع
الجهر اتفاقا محققا او محكيا مستفيضا للاصل اما لا لاجل اختصاص النصوص الموجبة بحكم التبادر ومقتضى سياق اكثرها بالرجل كما قيل وان كان محل تأمل ولا لاجل عدم
المأمون [illegible] الشيخين مما المعول عليهما في المقام وعدم الاطلاق فيهما لاطلاق الامر بالوجوب لا يقتضي اطلاق المأمور والرواية مخصوصة بالنبي والتعميم منها
على الاجماع المركب المفقود في المقام ولصحيح [illegible] هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا يعاد
ذيله لضعف الرواية [illegible] وهو مختص بصلاة [illegible] ومنه ظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه كما صرح جماعة وان اوهم تخصيص المنفي بالجهر
في كثير من العبارات ولا دليل له فيجوز لهن كل من الجهر والاخفات في كل من الموضعين الا ان يعلم [illegible] صوتها الاجانب فلا يجوز الجهر فيما لا يجوز فيه الاسماع





في قضاء الجهرية والاخفاتية

وقيل يبطل الصلوة لان القاصر المنهي الموجب للفساد وهو ان كان متعلقا بالخاص الاخفاتين وبطل الان الحق انشا معلوصة خبر لا يبلغ الجهر العلو المفرط كما صرح به المحقق الثاني وغيره ولو ثبت فيه جماعة من قول الشيعة ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا والمروي في تفسير القمي عند هذا في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فلك الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع باذنك وما بينهما الاجهار[?] الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوتين نزول الاية غير ضائر لان القراءة في الصلوة داخلة جمع بصريح صحيحة ابن سنان قلت لابي عبد الله علي الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لشمول الاية للصلوة فعلى ايجابها للقراءة الوسطى بعينه ولا الاخفات حده الا ان يسمع نفسه القراءة اى الكلام والحروف اجماعا لما مر من الموثقة والرواية بن ابي اذ بدونه لا يخرج الحروف عن مخارجها ومع خروجها عنها يسمعها قطعا ولان ما لا يسمع حروفه لا يعد قراءة ولا فاتحة وصحيحة زرارة لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه واما صحيحة الحلبي هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان الهمهمة الصوت الخفي كما في القاموس من غير تقييد بتشخيص الحروف وفي بيانها الوجوب تقييدها بما اذا تشخص سمع الحرف بعينه بصحيحة زرارة لان الموضوع فيهما هو القران والدعاء واسماعهما لا يكون الا باسماع حروفهما او يحمل النفي حينئذ الادلة المذكورة مختصة بغيرها اجماعا ونقصا كرسالة محمد بن ابي حمزة عن علي من القراءة معهم مثل حديث النفس في صحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومنه يظهر كون الادلة اخص من صحيحة علي ايضا عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فيجب حملها ايضا عليها ن ويجب الجهر والاخفات في مواضعهما مختص بالقراءة كما دون غيرها من الاذكار بلا خلاف كما قيل للاصل وعدم ثبوت الزائد من ادلتهما وصحيحة علي عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ح حكم القضاء ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة مع اتحاد القاضي والمقضي عنه ذكورة وانوثة في الجهر والاخفات حكم الاداء بالاجماع كما عن المنتهى وهو الحجة فيه دون عموم التشبيه في قوله فليقضها كما فاتت لمنع العموم ودونهما فيه وتجويز الجهر والاخفات لعدم شمولها للموثق بعموم واطلاق ومع خلافه كالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس فقيل المعتبر حال القاضي والحق عندنا التخيير لانتفاء الاجماع المقتضي للتعيين ط القضاء الواجب في القراءة الجهرية او الخفافية عرفا فلا يعتبر الجهر عرفا وكلمة وكلمتين ونحوهما في الاخفاتية وبالعكس فيها التخيير الثانية والعشرون يستحب في القراءة الجهر منها



في استحباب الجهر بالبسملة

ما البسملة في اول الحمد والسورة في مواضع الاخفات في جميع الركعات للامام والماموم على الاظهر الاشهر كما صرح جماعة منهم المدرج عند قوله بل عرفت وفي ظاهر الاجماع عليه لنا مع نفي الوجوب الا في صحيح الحلبيين عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما صرح بجهر المعصوم في صلوة لا يجهر فيها كصحيحة صفوان صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية صليت خلف ابي عبد الله اياما فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وحسنة الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى في جميع صلوات الليل والنهار كما المروي في العيون ان الرضا كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار المنجبر ضعفه لو كان بما مر وعدم ثبوت قرآنيتهما في الاخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضائر لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما مع انه على فرض تسليمه دليل على وجوب اخفات البسملة فيهما ايضا كما لا يخفى فيعمل فيها بالاصل وعلى الاستحباب ما مر من الشهرة والاجماع المنقول الكافيين هنا للتسامح مؤيدا بما مر من جهر الامام وما الناطقة بان من علامات المؤمن والشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وجعلها دليلين على المطلوب ضعيف جدا اما الاول فلجواز كون جهر الامام على الجواز وعدم ثبوت رجحان متابعة غير النبي فيما لم نعلم وجهه مضافا الى اختصاصها غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها ولا يرد النقض بانه خاص بالامام والاصل ايضا مع انه لا يتوقف لانه لعدم القول به واما الثاني فلانه لا عموم فيه بالنسبة الى محل الجهر بل هو اثبات مطلق في مقام الاثبات فيكفي فيه بعض افراده ومحل وادعاء انه الى العموم كما قيل لا وجه له خلافا للمحكي عن الاسكافي فخص الاستحباب بالامام والحلي فخصه بالركعتين الاوليين محتجين بلزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المتيقن وهو الامام عند الاول والاوليان عند الثاني وضعفهما ظاهر بمنع كون الاخفات مطلقا مجمعا عليه انما هو في غير البسملة ولا عموم ولا اطلاق فيشمل الجميع سوى رواية النبي العامة بالنسبة الى ما مر مخصص مع انها كما مر لا تدل على لزوم الاخفات في الاخيرتين وهو وجه اخر لضعف الثاني اذ اللازم الاقتصار في وجوب الاخفات المخالف للاصل على ما يشمله النص وهو غير الاخيرتين وعلى القاضي فاوجب الجهر بها مطلقا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه بل جعله في الامالي من دين الامامية والحلبي ففي الاوليين لما ومنهم مع ذلك وللاحتياط ودعوى الاجماع والمروي في الخصال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وصحيحة ابن قيس في خطبة طويلة لامير المؤمنين يذكر فيها بدع الخلفاء فقال فلما علمت لولاه قال احمل الناس على ما امر فيها رسول الله الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويدفع الاول بالمنع وعدم الدلالة على الوجوب لو ثبت والثاني بمنع كونه احتياطا لوجود القول بالحرمة وعدم وجوب الاحتياط والثالث بالمعارضة بنقل الحلي الاجماع على حمره[?] او بترك الاجماع بعد وعدم الحجية والرابع بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب كما هو الاظهر مع تعين تخصيصه بصحيح الحلبيين المتقدم لاختصاصها بغير الجهرية من الصلوات

لمنافاته الى ضعف المخالفة الشهرتين العظيمتين وبهما يدفع الحسن بل تمنع ظاهر الى غيرهما عمومهما فارادة الاولين من الصلوة الجهرية ممكنة **ومنها** الاستعاذة
بعد التوجه قبل القراءة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وللاية والمعتبرة كصحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث
تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين الى ان قال ايضا ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وفي مرسلة يونس وفيها ثم كبر تكبيرتين
وقل وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع **والمروي** في قرب الاسناد صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي تفسير الامام ع اما قولك الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم **والرضوي** ثم افتتح الصلوة وارفع يديك حذاء اذنيك ثم كبر سبع تكبيرات الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وفي الدعائم نتعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وظاهر الاية وبعض الروايات وان كان الوجوب كما عن ولد الشيخ الا ان
الاجماع المحقق على خلافه مضافا الى رواية الاحنف المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ ورواية حماد الطويلة المتضمنة
لصلوة الامام ع بدون تعوذ **والمشهور** ان محلها الركعة الاولى من كل صلوة خاصة وقيل من وجد وعن ظاهر كنز العرفان الاجماع عليه فان ثبت فهو والا فمقتضى الاية
والموثقة ثبوته في كل ركعة تقرأ فيها وهو الاقوى الا ان يراد استحبابها من جهة الصلوة فلا شك في شمول غير الركعة الاولى لعدم الدليل **ولكن** لا دليل على
ثبوتها فيها ايضا اذ لا يثبت من ذلك الزائد على استحبابها ولو بالنسبة الى اجل ابتداء القراءة وغيره غير معلوم وكلام القوم ايضا غير ناص فيه بل احتجاجهم بالاية
قرينة على عدم ارادته **والحاصل** انه ان اريد استحبابها من جهة انه دعاء او ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصها بالاولى وان اريد من جهة الصلوة فلا دليل على
ثبوتها فيها ايضا والظاهر كفاية كل ما يؤدي الاستعاذة بالله من الشيطان والاولى ذكر ما ورد في الروايات من قولهم ع اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم كما في الاخبار المتقدمة واعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكروها في النفلية **وقال شارحها** وهذه الصيغة محل وفاق ودلت
رواية الخلاف ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ويستحب** الاسرار بها ولو في الجهرية لانه المشهور بل عليه الاجماع عن ف وفي
نهاية الاحكام واثباتا ذلك كما في المنتهى والذكرى وغيرها لا ينافيه رواية قرب الاسناد المتقدمة لجواز الاجهار قطعا وقد يحمل المستحب عليهم دائما **ومنها** الترتيل في القراءة
اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا كتابا وسنة ففي مرسلة ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته الحديث وقد اجمع ائمة اللغة على انه التأني في القراءة والتبيين
في الحروف والحركات نحو معنا **ودل عليه** رواية ابن سنان عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين ع تبينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة والمعتد السرعة فهو المستحب **واما** ما زاد على ذلك من توفية الحقوق من الاشباع كما في المعرب والكشاف
وحسن التاليف كما في القاموس وعد التسوية كما عن نهاية الفاضل وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسرته فيها بان تمكث فيه وتحسين صوتك ومراعاة صفات الحروف
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما في النفلية وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة الى مولانا امير المؤمنين ع قال فيها انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف فلم يثبت استحبابها من جهة اثباتها في الترتيل وان قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهة اخرى فنقول باستحباب الاشباع في الحركات لاسكانه ادخالا في لحن
العرب المرغب اليه القراءة به في بعض الاخبار وتحسين الصوت ما غنيا للروايات المتقدمة المتكاثرة في ادلة السنن وان لم يثبت من جهة تفسير الترتيل وحفظ الوقوف على
ما ذكرنا فيه المراد به اما المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف او اواخر الآيات والمحافظة على موضع الوقوف بان لا يقف اذا اراد الوقف الا في موضع يحسن
فيه الوقف فيعم الثلاثة الحسن منها والجائز **فعلى** الاول يكون الوقوف جمعا واللام فيه للعهد **وعلى** الثاني يحتمله ويحتمل المصدرية واللام يكون جنسية ولا
يتعين الوقف على موضع جوازا ولا يحرم في موضع ما لم يخل به النظم للاصل والاجماع وكذا لا يتعين التنفس في موضع لا عدم فيه لما ذكر وفي الصحيحة النص على جواز
قراءة الفاتحة وسورة اخرى بنفس واحد **ومنها** ترك قراءة سورة قل هو الله احد لرواية محمد بن يحيى **ومنها** قراءة السور المعينة في الفرائض وبيان المقام انه لا
في شيء من الفرائض سورة معينة اجماعا قطعيا وبه يحمل بعض ما يتضمن الامر على الاستحباب وانما اختلف الاخبار وكلمات العلماء الاخيار في المستحب منها في بعض الورد
واللازم فيها اذ ما اتفقت ادلة الاستحباب فيحكم بما تبين وما اختلف فيه فان كان الاختلاف في نفس الاستحباب او الافضلية يعمل بالراجح ومع انتفاء الرجحان يتخير
وان كان بسطا بيته بان يدل دليل على استحباب قراءة سورة والاخر على افضلية سورة اخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة فيحكم بفضيلة الاولى وافضلية الثانية و
على هذا فالمستحب في صبح ليلة الجمعة ونحوها قراءة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء واذا جاء والتكاثر وشبههما في العصر والمغرب وفيهما هل اتى ولا اقسم ومثلها
في الغداة الصبح جاء المقتنع عنه انه يقرأ كان لا يأبيها صحيح عيسى عند الله كثيرا ما يقرأ رسول الله في الاوليين منها عم وهل اتيك وشبههما وفي الثانيتين بالتوحيد
واذا جاء واذا زلزلت وفي الاخيرة بما مر وهل اتيك وشبههما لا مكان ادخال محل الاختلاف في الشمس انما لا يدل على استحباب الجميع فلعل البعض على الجواز نعم
الرضوي اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب









والتين وقل هو الله احد وشبههما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين بناء منها في العشاء المغرب ومر اشير الى ما تحكم بمضمونه وسمع ما فيه من الضعف بجبره مرجوحا فالعمل على ما مر فيقرأ واحدة منها مع الركعتين مما ذكر او كل واحدة في ركعة لصدق الامتثال بالامرين خلافا للشيخ ونقالوا ما يستحب قراءة سور المفصل وهي من سورة محمد الى آخر القرآن عند الاكثر وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الاعلى وقيل من الضحى سميت لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية وطوالها وهي من محمد الى عم في الصبح ومتوسطاتها وهي من عم الى الضحى في العشاء وقصارها وهي من الضحى الى آخر القرآن في الظهرين والمغرب وخصوص هل اتى في الاولى من غداة الاثنين والخميس وزاد الصدوق هل اتى في ثانيتهما ولم اعثر على رواية من طرقنا يدل على حكم غير غداة اليومين مع كونه مخالفا لوجوه كثيرة لما ورد في اخبارنا الصحيحة سيما في التفرقة بين الظهر والعشاء المصرح في الصحيح المشتمل بانهما سواء نعم هو للعامة موافق وسيرتك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام المسامحة ايضا واما حكم غداة اليومين فاستدل عليه برواية رجاء الآتية وهي على تقدير دلالتها الجبر لو كون ماله احد افرادها ما يستحب بغسر ذكر ابو علي الشيخ في مجالسه عن ابي الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان والصدوق في ثواب الاعمال من قرأ سورة هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء واربعة آلاف ثيب الاعلى بعين ثواب ذلك ولا شك ان لغيرها ايضا ثوابا ولم يثبت افليته فالاستفادة مع ان الاخير لا يثبت حكم الصلوة ثم ما ذكر هو المستحب والافضل منه وفاقا للفقيه قرأ القدر والتوحيد في الجميع الاولى في الاولى والثانية في الثانية لرواية ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما والمروي في الاحتجاج فالسائل يسأله عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب عليه السلام ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد والتوقيع المروي في كتاب الغيبة والاحتجاج كتب اليه العالم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلواته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلاته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وان حرّ السؤال المروي الثواب في السورة على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل ويؤيده ما يدل عليه رواية منصور من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومرسلة الفقيه ورواية رجاء بن ضحاك ورواية العلل المرويتين في العيون الاولى حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد والثانية كان الرضا في طريق خراسان قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيهما بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية والثالثة خبر جمع الرضا الى خراسان انما رآه في الفرائض يقرأ الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية واما الجمعة فاما مغربها وعشاها فيستحب سورة الجمعة في الاولى منهما والاعلى في الثانية كما عند الشيخ في جملة وجمل والسيد بل الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد ونحوه ذكره في قرب الاسناد وتبديل الاعلى بالتوحيد في الثانية من الاولى عند الشيخ في المصباح والاقتصاد لرواية الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وبتبديلها بالمنافقين في الثانية من الثانية عند الحلبي لمرفوعة حريز وربعي ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك الاول وان كان ما اشهر الآن لعدم التصريح في الروايتين بانه في الصلوة فيحتمل استحباب القرائة مطلقا يكون العمل بالروايتين الاخيرتين والقول باستحباب الجمعة في الاولى منهما والتوحيد في الثانية من الاولى والتخيير بين الاعلى والمنافقين في الثانية من الثانية نظرا ودليل الاول يحمل بعض الشهود دليل على المشهور يحكم بالتخيير في ثانية الاولى بين التوحيد والاعلى وفي ثانية الثانية بينهما وبين المنافقين واما غداتها فليستحب الجمعة في اولها اجماعا ونصا وتكون التوحيد ثانيتها عند الاكثر كما قيل لروايتي ابي بصير الكناني المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي حمزة ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء والمنافقون فيها عند الصدوق والسيد المرفوعة السابقة والمروي في العلل اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ان تقرأ غيرهما في الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت ام غير امام والرضوي اقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين الحديث وستقف على الجمع بين الخبر فهو كذلك واما في صلوة الجمعة نفسها ظهرها وعصرها فاستحباب الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية اجماعا نصا وفتوى في الجمعة لما ذكر وعلى الاظهر الاشهر في الظهر لرواية رجاء المتقدمة وصحيحة العلل السابقة وصحيحة الحلبي عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ومن غير خلاف يعرف في العصر للمرفوعة السابقة وصحيحة الحلبي

ونحوها عند الصدوق في الظهر والجمعة وعند السيد في الجمعة خاصة للأخبار الآمرة بهما بظاهرها ويمكن الذب عنها بأنها بين عام مع وجوب الحمل على الاستحباب قطعا بقرينة
المرسلة المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك والأخرى عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله
أحد وصحيحة ابن سنان في صلاة الجمعة لا بأس بأن يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا والاستعجال أعم من الضرورة المبيحة وغيرها ورواية الأزرق بعد
صلاة الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد قال أجزأه إلى غير ذلك وهذه الأخبار ما بين صريح وظاهر في جواز الترك في الجمعة فكذا في الظهر لعدم
القول بالفرق إلا ما يوهم من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر وهو ليس كذلك مع أن الصحيحة الثانية صريحة في الظهر لأن جمعة السفر ظهر بل لعلها منه كون الظهر
يطلق عليه الجمعة فيما يحتمل الاستناد إلى بعض الأخبار العدول لو تجوز في الظهر أيضا وهل الأفضلية المحكوم بها للصمد والتوحيد ثابتة في ليلة الجمعة ويومها
أم لا الاتفاق على الصمد فيختص بأخبار أفضليتهما المطلقة مضافا إلى ظاهر رواية في الغداة والظهر والعصر وصحيحة الحلبي في الظهر والمستفيضة الآمرة
بالرجوع عن التوحيد في صلاة الجمعة ويوم الجمعة **ومنها** الإجهار في النوافل الليلية والإخفات في النهارية إجماعا كما في المنتهى وعن التذكرة موردها
دون النصوص منها مرسلة ابن فضال السنة في صلاة النهار الإخفات والسنة في صلاة الليل الإجهار **ومنها** قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين الأوليين من
صلاة الليل وفاقا للجماعة لما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في المجالس وعن المفيد والقاضي التوحيد ثلاثون مرة والجحد كذلك في الثانية **وربما** احتمل
كلام الحلبيات به رواية وقال الجمع بقراءة التوحيد في الأولى والجحد في الثانية من غير تعديد وظاهرهم المرة لمرسلة وفي بعضهم من عكس كذلك ولم أعثر له على مستند
وقيل يستحب فيهما الجحد ولا دلالة عليه بل هي على عكسه **ومنها** استماع الإمام من خلفه قراءته بل مطلق الأذكار التي لم يجب إخفاتها ما لم يبلغ العلو
المفرط أما الأول فللإجماع كما في المنتهى وله وصحيحة أبي بصير ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول خرج ما يجب إخفاته
التي تأكد في التشهد من الصحيح الآتي في بحث الجماعة **وأما** الثاني فلما مر من النهي عن العلو المفرط **ومنها** أن يسأل الرحمة إذا قرأ آية تشتمل عليها ويستعيذ
من النقمة إذا قرأ آية تتضمنها للعموم وخصوص الموثق والمرسل وكذا المأموم إذا سمعها الحسن الحلبي **ومنها** السكوت بعد نفس بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع
لرواية حماد الحاكية لصلاة الصادق عليه السلام بل بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد أيضا للمروي في الخصال وكونهما من غيرها في المسالك والمنتهى من الأجزاء استحباب السكت
بعد الحمد إذا قرأها في الركعتين الأخيرتين أيضا **الثالث والعشرون** يحرم قول آمين في آخر الحمد على الأشهر الأقوى بل كاد أن يكون إجماعا بل عليه
الإجماع في كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار والمنتهى وعن مجالس الصدوق والشيخ في الخلاف والتهذيب والنهاية **ولصحيح** الحلبي إذا كنت خلف إمام فقرأ
الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والمروي في الدعائم ورويناه عنهم أن قالوا إلى أن قال وحرموا أن يقال بعد قراءة فاتحة
الكتاب آمين كما يقوله العامة وضعف خبرهما **مرويه** رواية الحلبي قول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا والحلبي في العلل ولا يقولون إذا فرغت
من قراءة تلك آمين ولا احتجاجهما لاحتمال الأخير النفي المقيد بمطلق المرجوحية وما قبله نفي الرجحان **والأظهر** بطلان الصلاة به أيضا كما هو المشهور
لأنه الكلام بعد الأماثلة جوازه والمرء غير جائز وإن كان دعاء لاستماع كونه دعاء كما قيل من حيث إنه اسم للدعاء ومع ذلك مشترك فيه بين كونه من أسماء
على قول بعض أهل اللغة ومن جهة أن الدعاء إنما يتحقق به قصده بقراءة الطلب دون مطلق التعبد فالم يقصده لم يكن دعاء فيبطل وبعد الصحوة القصد بالإجماع
المركب للإجماعات المنقولة على الإبطال ولا الإجماع شرطية بها صحة الصلاة فيستصحب لا شبهة أما الأول فلأن المراد بكونه اسما للفعل كما صرح به الأئمة أنه مفيد
لمعنا ولا يتصرف فيه تصرف الفعل أي ليس فعلا إلا أن معنا لفظا افعل كما أن معنى هيهات معنى الماضي هنا لفظ مثل ضرب استعمل في معنا والأصل على النقل فإن لفظ
استعملت في معنى الفعل في الأدعية كثيرا وكذا أيضا **وورد** لطلب السكوت في الأحاديث موارد عديدة والاشتراك أو سلم لا ينفي الجواز عند قصد المعنى للدعاء
كما في سائر المشتركات نعم إن ذكر اسم الله أيضا داخل في الذكر المستثنى ولا يتوقف صحته على قصد الطلب في القراءة لأنه طلب مجرد وهي الاستجابة كما ذكر
وأما الثاني فلمنع الحجية **وأما** الثالث فلأنه مبني على عدم جواز الأصل في شرائط العبادة وهو عندنا غير صحيح والظاهر اختصاص التحريم والإبطال بكونه بعد قراءة
الفاتحة دون أثناء الصلاة مطلقا وفاقا لظاهر نهاية الشيخ والمنتهى ونحو عد للأصل واختصاص الروايات خلافا للأول للمحكي عن الإسكافي والأردبيلي فكرهاه
ومال إليه في المعتبر واحتملته لصحيح جميل عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها يحمل ما فيه دون نحو
فصل تكلم والخفض نقل ما فيه وكلام الراوي في التصريح والجواز ولكنه ما أحسنها مثل ذلك القول لا يستعمل ظاهرا إلا فيما يكون جائزا ومرجوحا فيه
على الكراهة يحمل ما أستفيد منه إنكار وهو النحو كما ذكر بالتقريب لشدة وبجعلها تعجبية ومدخولها فعل تعجب واخفض فعل أمر وكلاما للمعصوم في التعقيب والمطلق
في الدعاء بما طلب الإجابة وليدل على الاستحباب **ويعارض** ما ذكر على الترك ويتردد بين الحرمة والاستحباب والاشتراك الأخيرة في مثله الترك ممكن من
ويبعد التقريب ولضعف وأما المنع أو أنها استعمال الأمر في الشيء بمعنى التعبد **احتج** بعضهم بما ظاهره الجواز أيضا **ويجاب** عن الأول بعد الإغماض
أنه حجة لتعد رد على جميل لاحتمال الإجماع إفادة الإخبار الثاني للجواز أو يستعمل الحرام أيضا فيما لا بد من المحرم ما أحسنه لك ومرجوحية على الاحتمال الأخير

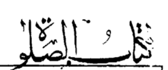
في واجبات الركوع

بموافقة العامة ومخالفة الاجماع المحصل قول مالك باستحباب ذلك لا يصلح للاحتجاج ويجاب عن الوجه الثاني بمنع الضعف او لانجباره بما مر او كان ثانيا وعن الثالث
بان الامر لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته في لسان المتشرعة لعدم [illegible] فلم يبطل الصلوة به على الحرمة ايضا لتعلق النهي بالخارج ويجاب عن الرابع بان الفساد ليس لمجرد النهي بل مع ما
ذكره العلامة من انه كلام من السلف [illegible] ليس من كلام الادميين وليس دعاء لانه للانصات والمن وغيرهما بل هو المشهور كما قيل في الثالث فقالوا يجزئه وابطاله
للصلوة في اثنائها مبطل لها ببعض الاجماعات المنقولة وضعفه عندنا ظاهر **البحث الخامس في الركوع** وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل شرعا او
شرطا مرة واحدة ما عدا [illegible] بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة الا في صلوة الآيات فيجب في كل ركعة منها خمس مرات كما ستعرف ان شاء الله وركن في الجملة اجماعا
وقطعا على الاظهر الاشهر كما يأتي والكلام اما في واجباته او مستحباته فهنا مقامان **المقام الاول** في واجباته وهي امور قد ذكر في المتن **المسئلة الاولى** يجب
فيه الانحناء اجماعا وضرورة لدلالة معناه عرفا ولغة بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويتمكن من وضعهما عليهما بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وعن المعتبر و
التذكرة وغيرها ولقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك وزاد في الاخرى فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث لان قوله وتمكن راحتيك محمول على الغير
المتيقن في الوجوب بل قوله واحب الي صريح في عدمه وان كان الامر الان التبليغ غير [illegible] وعلى التبليغ محمول قطعا وعلى الاجزاء المفهوم من قوله فان وصلت
الخ ممكن ان يكون من المحتمل الاستحباب في الركوع وفي التأسي بعد [illegible] والبراءة اليقينية عليه خصوصا بما سبق الشغل من الانحناء **وهل**
الواجب وصول جزء من اليد ولو اطراف الاصابع او الراحة [illegible] كما عن الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه بل عن [illegible] انه مذهب الاكثر والى ذهب في الذكرى
[illegible] في المعتبر [illegible] بوصول جزء من باطن اطرافها الانامل بل هو محتمل كل من اكتفى بوصول اليدين الى الركبتين كالمحكي عليه الاجماع بل من
[illegible] ايضا كالمنتهى [illegible] بوضع كل جزء من اليد ولو راس الاصبع بل من ذكر الكفين ايضا كالمقنع [illegible] الكف مجموع
الزند فيتحد وضعها بوضع جزء منها **ويؤيده** اخبار المعتبرة بالرواية الصحيحة للاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع او وصول الراحة [illegible] بل عن الاصحاب
ايضا كما هو [illegible] بل كل من ذكر الراحة بل الكف [illegible] في الذخيرة وقيل انه ظاهر عبارة الاكثر الحق هو الاول للاصل ومنطوق قوله فان وصلت في صحيح
الحلبي بن عمار [illegible] للمعارضة خصوصا ما استدل به للقول الاخر من التأسي واستصحاب الشغل الامر بتمكن الراحة وبلغ عين الركبة باطراف الاصابع اي المنتهى بها
الموقوف على وصول الراحة في الصحيحة [illegible] ركبتيه عند تعليم حماد كما في صحيحه وكونه المتبادر من امكان [illegible] على الاتمام **ويضعف** الثلاثة
الاولى بما مر والرابعة بعد تسليم كون التبليغ بالمهملة [illegible] الرواة عن الاصحاب او الاجماع [illegible] بعد [illegible] على الوجوب
لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات **والسادسة** [illegible] هذا الكلام في كلام بعض الفقهاء **واما** الاجماع المدعى فمع
[illegible] بالمشترك بين القدرين وهو ما افاده [illegible] الركبتين اما بالبلوغ او الوضع ردا على ابي حنيفة **فروع الاول** ما ذكر من الانحناء
انما هو مختص بالرجل دون المراة لاختصاص الاجماع بل سائر الادلة لو تمت [illegible] الاشتراك [illegible] جماعة استحباب [illegible]
ويدل عليه الصحيح [illegible] عموم الادلة لو شملتها ايضا وحمله على الانحناء في وضع اليدين [illegible] المذكور فيه **ب** المعتبر
الانحناء بقدر يمكن الوضع لو اراده ولا يجب الوضع على الاقوى الاشهر بل عليه الاجماع في بعض العبارات للاصل خلافا لبعض مشايخنا المحدثين فاوجب نظرا
الى الاخبار [illegible] على الوجوب [illegible] **ج** المعتبر امكان الوضع بواسطة الانحناء [illegible] الانحناء الجمع
بينهما [illegible] لولا الانحناء لم يبلغ [illegible] الركوع **د** [illegible] بقصد ما يصلح لولا القطع [illegible] ومن كانت يداه [illegible]
بقدر مستوي الخلقة [illegible] الزائد من الاجماع الذي هو الاصل [illegible] ولو كانتا طويلتين [illegible] بقدر الركوع قطعا **وهل** يكفي مجرد ذلك [illegible]
يديه او يشترط الانحناء [illegible] مع مستوي الخلقة مقتضى الاصل هو الاول والمصرح به في كلماتهم هو الثاني فالواجب الانحناء [illegible] على الغالب **ه**
الذي لا نص على ذلك [illegible] الوارد التمكن او التبليغ او الوصول الغير الواجب عندهم اجماعا **هـ** العاجز عن الانحناء [illegible] المعتبر [illegible] بالمعتدل لان
الانحناء واجب [illegible] النص والزائد [illegible] واجب [illegible] الاجماع او اخبار [illegible] احدهما العجز لا يوجب سقوط الاخر [illegible]
لرواية الكرخي رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه [illegible] بل التقوس كما قيل [illegible] بالراس يومي بالعينين [illegible]
و الراكع خلقة او لعارض [illegible] بيسير [illegible] عند المحقق [illegible] والفاضل في جملة من كتبه [illegible] الفرق بين حالتي القيام والركوع واستحبابا عند [illegible]
ولا [illegible] ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة [illegible] لا دليل على [illegible] التفرقة على العاجز ولا يخفى ان الركوع لو كان مطلق الهوي [illegible] لكان للقول الاول [illegible]
ولكنه ليس كذلك بل هو الانحناء من الانتصاب وعلى هذا فالركوع المأمور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط وتحصيل الفرق خال عن الدليل وان [illegible]

انما قيد بالطول [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]

[illegible] الانحناء [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] [illegible]

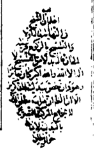


لنفي الفتية ولو قلنا بوجوب الايماء بالرأس عليه لصدق معه امكان الركوع ثم تمكن بعيدا ولو جمع بينه وبين تيسير ايضا كان احوط ويجب ان يقصد بالانحناء
الركوع ونويه ... فلو لم يقصد به ذلك لم يجز لانه ما نواه بالركوع انما هو بدلا لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى هذا فلو هوى لسجدة العزيمة
في النافلة او لقتل حيوان او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما كان
في الاثناء يجب عليه الانتصاب للركوع ولا يضره في شيء من الصور زيادة ركوع للصلوة وان زاد ركوعا لغيرها ولكنه غير مضر اذ ليس هو زيادة في الصلوة كما ان بناء
صرح جماعة بل قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه الخبر ايضا رأيت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يناولها فانحط
هو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وقد يستدل ايضا باطلاق الموثق لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وهو غير جيد نعم لو كان
الهوي للسجود عمدا او سهوا ابطل الزيادة في الصلوة وان لم يقصد زيادة ركوع للصلوة ولكنه غير مبطل مع السهو قطعا كما يأتي في محله ح الظاهر الاتفاق
على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في اقل الواجب من الانحناء في الركوع وكذا في وجوب طمأنينة الركوع ط مما يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء
كعصا ونحوها لا ريب فيه مع الضرورة وكذا بدونها للاصل **الثانية** يجب الطمأنينة في الركوع اجماعا محققا ومحكيا كما في الناصريات والتذكرة وغيرهما وصح حماد
الغني والمعروف ... على الاخير على ركنيتها وهو الحجة فيه مع المرسل المروي في ذكرى الخبر ضعفه بما مر وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما الحديث والمروي في قرب الاسناد اذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا
سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن والاستدلال بتوقف الذكر الواجب فيه عليه ... اذ ريثما
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وسلم منع التوقف
لجواز الاكتفاء على اقل الواجب من الذكر في اثنائه وعدم دلالة الرواية لامكان كون عدم الاتمام بعدم الانحناء بالقدر الواجب او عدم اتمام الذكر في الركوع والسجود او عدم
الانتصاب بعدهما والتشبيه بنقر الطير في عدم اللبث اما بالطمأنينة فيحتمل ان يكون في السجود خاصة بل هو الظاهر فقط ثم اثبات الطمأنينة فيه يجب في نهاية بقدر الذكر الواجب
عند جماعة كالحلي والفاضلين والشهيد بل ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وقيل انه محل الخلاف فيه فان ثبت فهو والا فلا دليل عليه لعدم تمامية ما استدلوا
له من توقف الذكر الواجب في الركوع والاخبار المصرحة بان من نقص الذكر في الركوع لم يتم صلوته ولم يذكره جماعة منهم الناصريات والنهاية والجمل وط وقد امر
بالاحتياط واضح ومن لم يتمكن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف وهل يجب عليه مجاوزة اقل الواجب من الانحناء لو تمكن منها لتوقع الواجب من الذكر حال الركوع قيل لا لا
وقيل نعم لتوقف الذكر في حال الركوع عليه وهو كذلك لو اراد من اقل الواجب من الانحناء اقله فيما يصدق الركوع لغة ولو اراد ما يصل معه اليد الى الركبة ففيه تأمل لان
الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع الا ان يدعى الحقيقة الشرعية فيما يصل اليد الى الركبة **الثالثة** يجب رفع الرأس منه والانتصاب والطمأنينة فيه بمسماها
اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وللاخبار منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد ركوع النبي في الصلوة ليلة المعراج ثم اوحى اليه ان ارفع
رأسك يا محمد **ومنها** رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه واقامة الصلب لا يتحقق بدون الثلاثة ورواية
الاخرى واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك والرضوي واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **وعلى** هذا فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب والطمأنينة نعم لو كان لمرض مانع من احدهما سقط لان الله اولى بالعذر
كما ورد في الاخبار وكذا لو تركه ناسيا حتى يخرج من محله لانهما ليسا بركن وعرفت الركنية مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ **وسيأتي** الكلام فيه لا فرق في وجوب الرفع والانتصاب
معه بين الفريضة والنافلة على الظاهر الاجماع وان كان الوجوب في الثانية شرطيا بل شرعيا على القول بعدم جواز ابطال النافلة لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ونفي حقيقة
الصلوة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب ولبيانه كون الصلوة حقيقة في الاجزاء لانه انما هو فيما لم يكن نص من واضع اللفظ على استعمال الحقيقة في فرد خلافا للنهاية عن
الفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو شاذ واستدلاله عجيب ولو افتقر
الراكع في الانتصاب الى الاعتماد يجب لانه مقدمة الواجب وكذا للرفع بل الظاهر جواز الاعتماد بلا عذر ايضا للاصل بل وكذا حال الانتصاب لما مر في القيام **الرابعة**
يجب الذكر اجماعا محققا ومحكيا في الانتصار والمنتهى والتذكرة وح عدله وغيرها وللمستفيضة من الاخبار والحق كفاية مطلقه وفاقا للجمل وط والسرائر و
المنتهى والتذكرة والايضاح وح عدوله والشهيد الثاني ووالد العلامة وهو بل لعله الاشهر بين المتأخرين وفي السرائر نفي الخلاف فيه للاصل ولصحيحتي الهشامين
احدهما الاولى اتجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله والثانية ما من كلمة اخف
على اللسان من سبحان الله قال فليجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله الحديث وتخصيصهما
بالاذكار الاربعة بعد تعميم التعليل بقوله كل ذا ذكر الله غير ضار وتخصيص الاجزاء بحال الضرورة مع اطلاق الرواية لا وجه له **ويؤيده** ما في خبر مسمع
اجزأك ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا في الركوع والسجود وجعلهما مؤيدتين لما فيهما من الاجمال اذ لا يتعين قدرهن من مطلق الذكر مع ان مطلق الذكر اعم من









اذ رهن اذ فلا يكون باقل منهن خلافا للسيد وابني بابويه والتقيد العماني والاسكافي وسلار فيه في النهاية والجامع والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة في جمع
درس وجوب التسبيح خاصة بعد كبرى له قول المعظم من الاصحاب وعن ... والغنية الاجماع عليه والظاهر كما قيل ان المتبين القدماء وان اختلفوا في كيفيته
ومن اكتفى بمطلق التسبيح ولو واحدة صغرى ومرجعه الخلاف في التسبيح والتسبيح خصوصا الاول ما تعين فلعل الاصل الاشتغال وقد ورد الحصر بانه
شيء حد الركوع والسجود قال ... قال يسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ... جميع صلوته لمن لم يسبح الروايات المصرحة باجزاء التسبيح الثلث في غيرها اخبره
ورواية هشام الآتية المصرحة بكون التسبيح فريضة ... كما كناية مطلقة التسبيح ان افراده فلعله الاصل البراءة والجمع بين الاخبار المتضمنة للتسبيح
الكبرى والصغرى وصحيحة ابن يقطين سال ابا الحسن عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي الاخرى
جبهتكم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاثة ويجزيه واحدة والاخبار لهذا المعنى اجزاء الثلث اي كفاية مطلق التسبيح واما الاول فيجيب عن الاصل بعضهم
اليقين بالبراءة مطلق الذكر بما تضمن ما يتضمن من الاخبار الصحيحة ... روايات الحصر انما تقم معارضة لا انها ... لا صلوة لمن لا يسبح سوى ذكر اخر
الاوردلا ... مطلق الذكر ... باجزاء ... الذكر ... التسبيح ... تخصيص قوله ... ولم يسبح بغير الذكر ... لاخصيص
الذكر ... التسبيح ... نقص الواحد
... والثنتين ... الكامل ... المراد ... تمام الكمال ونسا بمقتضيه
... الاجزاء ... الاجزاء لما يباني ... واما رواية ... لاحتمال
والاخبار اذا كان المعين ... في التخيير ... الاخبار ... في المراد من قوله ... ذلك
الكبرى دكونها واحدة ... الاخبار ... التخيير او الندب ... الاول ... الكبرى ... الاستدلال
ومنهم من يجوز ثلاث تسبيحات او التهليل او التكبير او الصلوة على النبي ... التسبيحات ... الاولى ... الثلاثة الاخيرة ... رخصة وهو احد الثانيين
ولعله لم ... التسبيحة ... مطلق التسبيح المقيدة بالثلاث ... بالجمع بينها وبين غيرها او في ... بعض
ما بالثلاثة ... بعض الاخبار ... الاجزاء ... مطلق الذكر ... ضعيف ... لا يقتصر بذلك
بل يكون بالتخيير في الافضلية ... بعض الافراد ... الافضل افضل ... التسبيح ... مطلقا منضما الى ...
تخصيص ... مرفوع ... النعليل ... التكبير ... المذكوران في الاخبار الآن يكون
لاستحقاق الصلوة ... اخرى ... ولذا اكتفى في النهاية والجامع في الباب بها ... وكذا جعل ... الاصل ... الكبرى ...
ابضا قول اخر في المسئلة ومستند وجوبها ... الاخبار المذكورة ... ومنهم من وجب تسبيحة كبرى او ثلاث صغرى
من غير ذكر ... مع الضرورة ... ابني بابويه ... الضرورة ... الاخبار
عليه وجل هذا ... عبادات ... مطلق الذكر ... التسبيحة الواحدة الكبرى ...
التسبيح في الركوع والسجود ... يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ... ثلاث ... في العلل
ومنها بعد ذكر ان النبي ركع في ليلة الاسراء لما راى من عظمة الله ... فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ... سبحان ربي الاعلى وبحمده ...
عقبة عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ... اجعلوها في سجودكم
اما في ... الثلاثة من الصغرى ... في الركوع ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ... اخفها يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلاث تسبيحات ... يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية ... ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في
التسبيح ... على ... التخيير بينها ... من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ... الاخرى لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن فان الواحدة الكبرى ... ثلاث صغرى ... وصحيح زرارة ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي ... المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلاث الصغرى ... وجعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة
وبعض الاخبار ... الاجزاء ... الثلاث تسبيحات وواحدة مطلقا كصحيح ابن يقطين المتقدمتين فيحمل الثلاث على الصغريات والواحدة على الكبرى
لان المجمل يحمل على المفصل ولعل الاصح تجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة وحمل التسبيح على مطلقه ... على الصغرى ... تخصيص اجزاء الواحدة
بحال الضرورة لشهادة المرسل المروي في ... في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ...

ومن الكتب ... الثلث ... نفسه الحكم ... للاصل ... الاخبار ... الحكم ... جزء ...

الله عزّ وجلّ لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيح الواحد يجزي للمعتل والمريض والمستعجل كما ان المخصص لوجوب مطلق الذكر يحمل الجواب عليها واما في غير ما حدّ
وظكفاية غيره للمتمكن فما مر دليلا للوجوب مطلق التسبيح يحمل على المعهود والامر بالكبرى في الكتاب العزيز حيث امر بالتسبيح باسم ربك العظيم وباسم ربك الاعلى
ولا يجري في غير الصلوة اجماعا وفي صحيح ابن اذينة الطويلة في صفة صلوة النبي ليلة المعراج فاوحى اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا وفي سجوده
مثله وعقيب الامر بالتسبيح كذلك في مرسلة الهداية وفي صحيح زرارة وفيها ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
وفي السجود مثله ويكون ذلك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم سائر الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده والنظر
في الصغرى فانها الاخف بكونها ادنى ما يجزي ... الى جعفر المتقدمين ولا كلام لنا معهم في كفاية احد التسبيحين ولا في التخيير بينهما ولا
كفاية الواحدة الصغرى ومطلق الذكر عند الضرورة وغيبتنا دليلهم على التعيين اما ما مر دليلا للوجوب مطلق التسبيح فيما مر واما ما مر من الامر بالكبرى في الاية
فنمنع ان المراد انه قد اللفظ المراد من لفظ التسبيح بل هو واجب في كل حال وقول بعض المعاصرين لبوجوبه واما عن صحيح ابن اذينة فبان الامر ولو كان حقيقة
في الوجوب الا انه ليس باقيا على حقيقته هنا قطعا للجواهر الكبرى لا يجب بصريح الاخبار وقول العظم من الفقهاء والحمل على الوجوب التخييري غير متعين وهو
ايضا مجاز كالندب بل هو ارجح لشيوعه الى الامر وكذا الاخبار التي فيها اخبار مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقيني وحمل المطلق على المقيد والمقيد على الامثال
غير مفيد لان المنصوص في المطلق الكفاية من باب الرخصة للضعيف والامثال ومنه يظهر الجواب عن رواية عقبة واما عن الامر بها في رواية هشام فبانه لا يبين
واما قوله الفريضة من ذلك الخ فان حمل على الكبرى فهي ليست بعرض حقيقة عند ومجازه متعدد وان حمل على المطلق مع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به
اما عن صحيحة مسمع ورواية ابي بصير فبعدم دلالتهما على الوجوب لاحتمال كون ما ذكر اخف ما يكون في مرتبة الاستحباب او ادنى ما يجزي عن الاتيان بالتحبب وبه يرد
منع كونها الاخف ادنى من تسبيحة كبيرة سيما اذا لم يكن معها وبحمده كما في كثير من الاخبار فيحمل على الخفيف والاخير الترجيح على ان مدلولهما ان الثلث
اخف ما يكون من التسبيح او ادنى ما يجزي منه لا من مطلق الذكر ولا ينافي ذلك جواز مطلق الذكر اصلا مضافا الى انه قد مر في صحيح ابن يقطين اجزاء التسبيحة الواحدة وحملها
على الكبيرة ليس باولى من حمل ذلك على الاستحباب بل يتعين الترسل في الصحيح من جعل الثلث للوجوب قطعا ومع ذلك وارد لتسبيح الركعتين الاخيرتين فيهما
هكذا قطعا ما عن مرسلة الهداية فيما لضعف الخالي عن الجابر بل وجوه الضعف وهي قد ذا القول بوجوب ثلث كبيرات مضافا الى معارضتها مع بعض ما مر ومنه يظهر
الجواب عن صحيحة زرارة مع ان الامر فيها ورد ولا على الدعاء الغير الواجب قطعا فحمله على الندب متعين ومنه يظهر الجواب عن الرضوي ومنهم من اوجب
كبيرتا او مثلها صغيرتا مخيرا بينهما مع افضلية الكبرى وهو ظاهر كلام الحلبي ونقل عنه في نفي الاخير ومنهم من اوجب ثلث كبيرات خاصة كما في كره عن بعض
علمائنا ودليلهما يظهر مما مر وجوابهما مع انه يكفي في ردهما شذوذهما المؤذن بضعفهما في الجمع عليه فروع أ هل يجب مطلق الذكر على القول بكفاية
بقدر الاصيل في كلام الصدوق انه يتعين منه مقدار ثلث تسبيحات او واحدة كبرى واختاره بعض مشايخنا المعاصرين لظاهر حسنة مسمع المتقدمين وهي
ومعارضتها مع صحيح ابن يقطين وحملها على الكبيرة ليس باولى من حمل الحسنة على اجزاء الاقل المذكور سيما مع قرينة قوله مترسلا في الحسنة فانه ليس بواجب قطعا
مع انه ليس في احدهما تصريح بالركوع فارادة تسبيح الركعتين الاخيرتين ممكنة مضافا الى ان نفي الاجزاء وعدمه لا يتعين كونهما للامر الوجوبي كما مر مرارا فالقول
بالتخيير كما هو ظاهر الاكثر القائلين اقوى ب لا شك في انه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضم قوله وبحمده مع التسبيح الكبرى واما على القول بوجوبها
معينا او مخيرا فهل يجب ام لا صرح المحقق الثاني نعم للامر به في مرسلة الهداية وصحيحة زرارة والرضوي وروايتي حماد الطويلة المتضمنة لصلوة وقوته في الاخير هكذا
مثل قول المجهور بجريان السنة في رواية ابن فضال ولا ينافيه خلو بعض الاخبار لعدمه ويجوز ذكر كل واجب في كل خبر مع انه يمكن ان يراد من سبحان ربي العظيم ثلثا
قوله وبحمده كما يراد من بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصرح بعض الاخر لا وهو الاقوى للاصل وعدم تمامية شيء مما ذكرنا اما المرسلة فضعفها وسقوطها
على الوجوب واما الصحيحة والرضوي فلعدم كون الامر فيهما للوجوب قطعا كما مر وكذا روايتا حماد لاشتمالهما على كثير من المستحبات واما رواية ابن فضال فلان السنة اعم من
الواجب مع تصريح صحيحة معاوية جميع الاقوال قطعا ووجه ظاهر لا يختص بجواز الذكر في الركوع والسجود بالفريضة بل يجب في النافلة شرطا انها بل شرعا على ما
مر بحرمة ابطال النافلة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو المحكي مضافا الى قوله في رواية الحضرمي المتقدمة ومن لم يسبح فلا صلوة له خرج من يخرج عليه بالدليل
الى الذكر مطلقا فيبقى الباقي وكون الثلث والثلثين نقصا في الكمال بدليل من خارج لا يوجب حمل نفي الصلوة الذي هو حقيقة في نفي حقيقته على الحقيقة د
ان يكون الذكر حال الركوع اجماعا فتوى ونصا وهل يجب حال الطمأنينة لا دليل عليه والاصل ينفيه بل لو نوقش في وجوبه بعد وصوله الى الركبة
وقبل الهوي او مع بعد الوصول الى حد الركوع الشرعي يمكن بذلك التعبد وامر الاحتياط واضح المقام الثاني في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات فامور منها
ان يكبر له على النحو المشهور وعليه اكثر اهل العلم كما في المعتبر وفي المنتهى انه المعروف من مذهب الاصحاب ونفى عنه الخلاف غير ابن ابي عقيل من الاصحاب فانه اوجبه بل هو



الظم

الظاهر من المذهب كما عن ظاهر المنتهى بل الاجماع كما عن الذكرى لما مر وحمل ما مر من الامر به في الاخبار كصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وحسنة الحلبي
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد واما عمله ونحوه فللاصل الخالي عن معارضة ما دل على الوجوب لما مر لشذوذه المخرج له عن الحجية
لو بقي على ظاهره وخصيصته مع ان القرينة المذكورة فيه موجودة وهي رواية ابي بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في العلل
ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وضعفه لو كان بما مر مجبور والحمل على تكبيرة الافتتاح كالحمل بالحاصل وجعل الامر بتكبيرة الركوع حاملا له ليس
اول مما قلنا فيتعارض الاحتمالان لان ويرجح الاصل مع انه على الوجوب يجوز قطع النافلة لو بقي الامر على ظاهره لزم التخصيص بغير النافلة لو بقي الامر على
وجوبه ليس باولى من حمل الامر على مطلق المطلوبية فالقول بالوجوب كما عن العماني والديلمي ويميل اليه كلام الذخيرة ولا يبعد كونه مذهب السيد حيث صرح
في الانتصار بوجوب رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح في تكبيرات الصلوة اجمع ويجعل رفع اليد للتكبير دون التكبير نفسه يكون الواجب تعليقيا بعيد للامر فما
مر باطل والاخبار ما مر ثم وان لها اي للصلوة اربعة الاف حدود وان فرضها عشر ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها صغار وهي
القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح السجود والقنوت والتشهد ضعيف خال عن الجابر مردود مع امكان حمل الفرض على ثبات الرجحان
ويستحب ان يكون التكبير حال القيام قبل الهوي لقوله في الصحيح الاول فقل وانت منتصب وفي صحيح حماد المتضمن للصلوة التامة ثم رفع يديه حيال وجهه فقال
وهو قائم ثم ركع وهل يشترط فيه القيام حتى لو كبر حين الهوي لم يات بالمستحب الظاهر لا وفاقا للخلاف المنقول
لان مجموع التكبير فانما مستحب واحد لاطلاقات الامر بالتكبير قبل الركوع واطلاقات عند تقييد بحال واما الصحيح فانه يفيد زيادة استحباب كونه في الانتصاب
وهو مسلم واما الاشتراط وعدم الاستحباب بعدلو ترك فيه فلا لا يحمل المطلق على المقيد في المستحبات ولو حمل لا يفيد الاشتراط نعم لو اشترط كونه قبل الركوع
للاجماع فلو كبر بعد الوصول حد الركوع او ذكر جزء منه فيه لم يات بالمستحب ولكن الثابت من الاجماع والنص كونه قبل وصول اليد الى الركبتين دون الركوع اللغوي فلو كبر
قبل هذا الحد اتى بالمستحب وان صدق عليه الراكع لغة واما التصريح في اكثر الاخبار بقوله ثم اركع الصريح في كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوي فلا
يضر بعد اطلاق صحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع **ومنها**
رفع اليدين بالتكبير وهو راجح اتفاقا فتوى ونصا ولا يجب على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير السيد للاجماع المذكور الناقد فيه خلاف النادر وللاصل السالم عن
المعارض التام **وقد** نسب ذكره في بعض الاخبار **وفيه** نظر احتج السيد بالاجماع وهو ليس بحجة علينا والامر وهو للاستحباب ولولاه لخرج المضمر
ذا الحجية بالشذوذ **وهل** يختص استحبابه بكونه للتكبير او لا بل يستحب ولو لم يكبر اظهرهما الثاني **وهو** الحق لاطلاق الحكم باستحبابه في احد صحيحي زرارة وصحيحة
ابن مسكان في الرجل يرفع يده كلما وضع راسه وركع او سجد قال هي العبودية والحكم باستحبابه مع التكبير في بعض الاخبار لا يوجب التقييد فهنا ثلاثة امور مستحبة
التكبير ورفع اليد وتقارنهما ثم الظاهر من الاصحاب اتحاد كيفية الرفع وقدره في تكبيرة الافتتاح وفي غيرها من حالات الرفع والاول كونه كذلك وان اختص
الدليل في البعض بالاول **ثم** انه يظهر من استحباب التكبير ما تقدم وانه الرفع ما بينها التكبيرات انه ينبغي ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين **ومنها** ان يضع
يديه على ركبتيه مقدما الوضع اليمنى ما لكا كفيه منهما مفرجا الاصابع فانه يا ما ارا الاصحاب فاني لم اقف عليه وعن ركبتين راد الركبتين الى خلفه مستويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل
لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي او امنت ولو ضربت ما جد بينهما قدر شبر ناظرا بينهما مجافيا بيديه
مجانبا بيديه داعيا امام التسبيح بالاتي كل ذلك للروايات **ففي** صحيحة زرارة ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك وفي صحيح حماد الوارد
في التعليم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفيها ايضا ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود كان مجنحا **وفي** صحيحة
الاخرى والرجل اذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما **وفي** رواية فاذا ركعت فضع ظهرك ولا تنكس راسك ويجد فيه
وليكن نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك **و** صحيحة ابن بزيع رايت ابا الحسن يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع
فكان اذا ركع جنح بيديه ومرسلة ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ونحوها في العلل الا انه قال امنت بوحدانيتك ولو ضربت
عنقي **واستثنا** دخينا النظر الى ما بين القدمين مع ورود التغميض في صحيح حماد وفتوى النهاية والحلبي به والقول بالتخيير كما هو ظاهر الاكثر لروايات النظر
اشهر والفتوى بها كما صرح به جماعة واعتضادها بما في رواية مسمع ان النبي نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيكون النظر موافقا للسنة وسول الله

في استحباب رفع اليدين بالتكبير



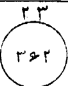
او واحدة كبرى لما مرّ من الوجهين و الظاهر من الاخبار افضلية الواحدة الكبرى من ثلث صغريات

لها مقدّم على غيره عند التعارض سيّما مع كون الراوي المتضمن للستّ واحد ومثله يقدم ايضا الى صحيحه زراره مقل الصحّة بكونه على وجه الاستحباب لا لكونه تقيّة
ومنها ان يكون ذكره التسبيحة الكبرى من الخلاف الامر في كثير من الاخبار والرضوية في الفضل ان تسبّح ثلاثة تسبيحات ولو نوع الامر بالواحدة كبيرة
من الروايات بخلاف الثلاث فانها لم يؤمر بها بخصوصها وانّما ورد اجزائها مع انه ورد انه اخفّ ما يكون من التسبيح والظاهر كون الخفيف ارجحا والارجح منهما افضلها
الكبيرة فان لقوله في رواية الحضرمي ومن نقص ثلثا ومن بعض اثنتين نقص ثلث صلوته والاربع منها ثلاث تكبيرات للامر بها في كثير من الروايات وخصوص روايتي هشام والحضرمي ومرسلة
الفقيه المتقدمة جميعا والافضل منها السبع لرواية هشام والافضل منها التسع للرضوي فان بعد الامر بقوله سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وان شئت التسع فهو
افضل ولا ينافيه قوله في رواية هشام والفضل في سبع كما هو ظاهر الاسكاف فيه حيث يظهر منهم عدم استحباب الزيادة على السبع وانها نهاية الكمال اذ
لا شك في وجود الفضل في غيرها ايضا فاما يحمل على الفضل الكامل او الفضل بالنسبة الى الثلاث او الكل يحمل على المنافاة ولعل الشيخ وما بعدهم حملوا على
الاول وليس بعض ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظاهر جماعة بل استحب الزيادة على التسع ايضا لو استمر لها القصد بعدد ما يتسع له الحمل على الفضل لمن ساير كما ذكره طائفة
الموثقة سيما ومن كان يقوى له تطويل الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك تسبيحا لله وتحميدا وتمجيدا والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله كان اذا صلى بالناس خفّف
لهم وتؤكده تسبيح ابان في الركوع والسجود ستين تسبيحة كما في صحيح ابن تغلب ثلاثا او اربعا وثلثين في صلوة الجماعة كما في رواية ابن حمران والصيقل وفي
ظاهر السائل عن الفضل عن ابي عبد الله قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه من طول الركوع ومقتضى الموثقة استحباب التطويل مع الاستطاعة ولكنهم قيدوه
بما مرّ من انتفاء الضعف وكانه لابتنائه على الاخبار من طلب الرغبة والميل في المندوبات لا ماموم وان امكن القول بالاستحباب مطلقا لاطلاق الموثقة وقد
يقال باستحباب تطويل كل من الركوع والسجود بقدر القراءة لصحيحي ابن وهب وابن حمزة الدالين على ان رسول الله كان يفعل كذلك ولكن الاولى صريحة
والثانية ظاهرة في الصلوة المندوبة فالقول به فيها خاصة جيد وكذا مقتضاها عدم استحباب التطويل للامام بل كراهته وهل هو مخصوص بما اذا لم يعلم من
المأمومين حب الاطالة او مطلقا ظاهر التعليل وفيه كلام لانه انما هو اذا احمل الناس على المأمومين واما اذا ابقى على عمومه يكون معناه انه لوجود الضعيف
في الناس شرع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم انه لحب المأمومين فلعله لعلة اخرى
عند حب المأمومين او عدم العلم بحبهم وهل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للامام مع حبّ من خلفه او ذي الحاجة الاطالة الاظهر لا لانتفاء مقتضى التعليل
ذلك وان كان ظاهر بعضهم استحباب التسبيح ثلث مطلقا ثم استحباب التطويل اعم من ان يسبّح في الركوع بالكبرى او الصغرى او بمطلق الذكر واما الاعداد المتقدمة
فاستحبابها مخصوص بالتسبيح بالكبرى منه في غير الثلث للاصل والاختصاص ومنها ان يصلي في ركوعه وسجوده على النبي وبعد التسبيح او قبله لاستحباب في كرى
من صحيح ابن سنان عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التكبير و
التسبيح الحديث لانها انما يدل على الاستحباب من حيث ذكره والحلبي كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة لانها الاثبات لا الجواز وعدم منافاتها
الصلوة بالصحيح والرواية الاولى اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر والاخرى من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد
وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ومثلها في ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وال محمد والظاهر اختصاص الاستحباب بما حكاه العبارتين دون
ما غيرهما بل استحب من جهة كونه مطلق الذكر ومنها ان يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع وفاقا للمحكي عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وكري ومال اليه شيخنا
البهائي وصاحب الذخيرة لصحيح ابن مسكان المتقدم وابن عمار رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية خلافا للعماني والاسكافي والفاضلين لعدم وضوح المأخذ الاجماع عليه ولا وجه له بعد دلالة الصحيحين ويبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الراس

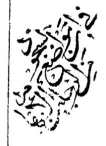
وينتهي بانتهائه على الاظهر وهل يكبر مع ذلك الرفع لا لانه لا يستحب التكبير للاصل وقال بعض المتأخرين بمثل الاخبار من الاول الى التلازم بين
الرفع والتكبير هذا الا ان في رواية الاخبار الآتية في تكبيرات السجود دلالة على استحبابه وهو يعارض رواية المحصورة بالعموم من وجه والتخيير طريق الجمع ومنها
ان يقول بعد رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيح حماد فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة
زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم
تخر ساجدا وصريح الروايتين استحباب التسميع بعد الانتصاب كما هو المشهور وفي كرى حفظ العلماء وصريح الحلبيين استحبابه حال الارتفاع وباقي الاذكار بعد الانتصاب
ولا مستند لهم ومقتضى اطلاق الصحيح وسائر الاخبار استحباب التسميع لجميع المصلين كما هو المشهور بل عن المنتهى والمعتبر الاجماع عليه وقيل المأموم لا يسمع
بل يقول الحمد لله رب العالمين لصحيح جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو كان حسنا
لولا احتمال ارجاع الضمير في قوله اذا قال الى المأموم ولكنه محتمل واظهريته ارجاعه الى الامام لو سلمت تعارض الاجماعات المنقولة مع ان استحباب التحميد لا ينافي استحبابا

التسمعلة كما ان حمد ذكرها هنا ايضا لو رجع الضمير الى الامام لا بنفيه بعد ثبوتها بالخبر الآخر **ومنها** ان يقول بعد التسمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين كما فى الصحيح المتقدم والظ ان العظمة مبتدأ والكبرياء عطف على الجبروت **ويحتمل** كون الكبرياء والعظمة مبتدأ عطفا عليه وفى بعض
النسخ بعد قوله والعظمة الحمد لله رب العالمين وعليه يكون الكبرياء والعظمة معا معطوفين على الجبروت او يقول بعد التسمعلة بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء
والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت كما فى الوسيلة او اهل الجود والكبرياء والعظمة كما فى المروى فى المعتبر او الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء
والعظمة والجود والجبروت كما فى المروى فى فلاح السائل او الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت كما فى المروى
فى كرى **واما** مكروهها فيكره فى الركوع ان يطأطئ رأسه او يرفعه حتى يكون اعلى من جسده لما رواه الصدوق فى معانى الاخبار قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدبّح الرجل
فى الصلوة كما يدبّح الحمار قال **ومعناه** ان يطأطئ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان ع اذا ركع لم يصوّب رأسه ولم يقنعه قال معناه انه لم يرفعه حتى
يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك **ويستفاد** منه كراهة الامرين ايضا استحباب تسوية الظهر مع الرأس وهو كذلك **وقيل** لا خلاف فيهما بين الاصحاب قالوا **ويكره** ايضا
ان يركع ويداه تحت ثيابه فان ارادوا بذلك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا للبدن كما هو ظاهر اتيانهم بلفظ الجمع المضاف فيشهد له موثقة عمار فى الرجل
يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك **والقول** بانها اعم من المدعى من جهة اختصاصها بالركوع
واخص منه من جهة نفى الكراهة مع وجود ثوب آخر **مردود** بعدم القول بالفصل فى الاول ومنع الاخصية فى الثانى اذ مع ازار او سراويل لا يكون تحت جميع الثياب وان ارادوا كراهة
كونهما تحت ثوب ما واستحباب كونهما بارزتين كما هو صريح [illegible] حيث قال يستحب ان يكونا بارزتين او فى كمه فلا شاهد له الا ان يثبت بقول الشيخ ولا بأس به وانه
صحيحة محمد عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس فان وصف الاخراج بالحسن عند نفى البأس ظ فى احسنية الاول ولا يتوهم منافاة
نفى البأس عن الكراهة لان البأس هو العذاب والكراهة لا ينافيه **البحث السادس** فى السجود وهو سجدتان فى كل ركعة من فريضة شرعا او نافلة شرطا
عليه بالضرورة من الدين والصحيح فيه متواترة معنى وهما معا ركن بمعنى بطلان الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا او بزيادتهما معا كذلك ولا تبطل بالاخلال بالواحدة
او زيادتها سهوا **اما** الاول فالاجماع المحقق والمنقول [illegible] فى كلام من لم يطلق الركنية بهذا المعنى فى كلام [illegible] واستثنيت الصلوة وصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **وفى** الثانى الاجماع [illegible] من القاعدة المستندة الى الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة ويؤيده رواية زرارة لا تقرأ
فى المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة وقد جعل ذلك دليلا وفيه نظر لعدم جعلها ركنا فى بعض الركعات دون بعض كما عرفت باطل كما يأتى فى محله
اما الثالث والرابع فعلى المحقق المشهور [illegible] اولها الاجماع المستفيض والثانى الاول كصحيحة ابى بصير من نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد
اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وابن جابر فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم
انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **وقريب** منهما موثقة الساباطى وغيرها
[illegible] فى الثانى الاول عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والثانية والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وخلافا
فى ادلتها للمحكى عن الكلينى وظ العمانى فيبطل بالاخلال بها للاصل المتقدم وانتفاء الركنية لذلك **ورواية** معلى عن ابى الحسن الماضى فى الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته وسجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ويدفع الاصل بما مرّ وانتفاء
الركنية بمعنيها بهذا المعنى لسلم الركنية بالمعنى الذى ذكرنا **كيف** ولم يرد لفظ الركن فى نص ولو ورد لم يثبت له معنى خاص وانما هو اصطلاح الطلبة [illegible] الى
فى السجدتين لا بذلك المعنى والرواية بعد صراحتها بل ولا ظهورها فى المخالفة لاحتمال السجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس واحتمال
الاستحباب للمعارضة الامر المفيد للوجوب **ولو سلم** فلا شك فى شمولها للواحدة والاثنين فيتعين التخصيص بما مرّ [illegible] رواية من خلفها
نقل المعلى على ابى الحسن الماضى [illegible] مع ما هو ارجح منها سندا عددا او عملا ولا ريب فى احتمال الاستثناء فيبطل بالاخلال بالواحدة
اذا كانت من الاوليين خاصة لصحيحة البزنطى [illegible] افادة الوجوب لتضمنها الاخبار [illegible]
والشهرة مضافا الى اختصاصها بالركعة الاولى وعدم تعرضها للثانية مع دلالة رواية محمد [illegible] على عدم الاعادة فى ترك السجدة الواحدة من الثانية ولوالد
الصدوق والاسكافى فتبطل بالاخلال بها اذا كانت من الركعة الاولى خاصة [illegible] وظهر وجهه [illegible] ما تقدم من الثانى للمحكى عن الكلينى من جمل السيد الحلبى من الحلى
فتبطل بالزيادة للقاعدة المتقدمة وهى موثقة ابن [illegible] مخصص [illegible] هذه المسائل فى باب الخلل ثم ان للسجود واجبات ومستحبات واحكاما فاذكرها
فى ثلثة مطالب **المطلب الاول** فى واجباته وهى امور **الاول** السجود على السبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين بالاجماع المحقق والمحكى
مستفيضا فى كلمات اصحابنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة **منها** صحيحة حماد الواردة فى التعليم وفيها وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف قال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكر الله عز وجل فى كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى





الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وزرارة السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما
واما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة والمروي في تفسير العياشي وخبر بعد سؤال المعتصم عن الوجوب في قطع السارق من اصحابنا الاصابع قول رسول الله
السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها والرضوي والسجود على سبعة اعضاء
على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام فروع (أ) موضع السجود من اليدين الكفان عند اكثر الاصحاب
بل في كره وجه عند وعن جب ذكرى الاجماع عليه لحمل مطلق اخبار اليد على المقيد وهو الصحيح الاولى خلافا للحلي والمحكي عن السيد والاسكافي فابدلا الكفين بمفصلهما
عند الزندين فان ارادوا تعينه فلا دليل عليه وان ارادوا الاجتزاء به كما نقل عنهم في جامع المقاصد وغيره وهو الظاهر وان عبروا بالمفصل فان الظاهر ان مرادهم انه منتهى
محل السجود وحينئذ يحتمل موافقته لكل من عبر باليد كالشيخ في النهاية وغيره لهم لا دليل معهم لكون المفصل ابعض من اليد الواردة في الاخبار بل الكفين لان
القدر المشترك بين الشيئين يكون من كل منهما ما دام الاشتراك (ودعوى) تبادر غيره من الكفين ومنافاته للتأسي وعمل الائمة غريبة لتجويز المشهور السجود
على ما دون المفصل لو تيسر ولا يختلف التبادر بالتسليم لهما ولا التأسي (وهل يجب) السجود على باطنهما كما عن نهاية الفاضل والشهيد وغيرهما بل عن
الاول نسبته الى ظاهر علمائنا الا ... وعن كري الى الاكثر (و) استدل له في ذلك بالتأسي وفي غيره بانه المعهود من فعل النبي والائمة والمسلمين اذ لا يجب كما هو
محتمل عبارة الاكثر حيث اطلقوا وقد يكون هو المنساق من مقتضى الاصل والاطلاق فان اثنان والقول بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المعهود والمتعارف باطن الكف
ثم نحو ما حل لا ثناء او بل سجود او ادة الباطن من اليد الكف ممنوع وان اريد شمول وضع الباطن من اطلاق السجود عليها او وضعها فلو سلم فيحتمل
ان يكون ذلك حاذا تعذر من ان الشايع لاستحبابه ادخلوا الاكثر بل الظاهر شمول السجود على اليد فبالحكم الشايع بذلك حتى تكون له شايع بل لا شايع
للسجود عليها ولا احتمال له لاخبار بعد الموضع (واما) وضع اليد والكف فالشمول له في الباطن قطعا والتأسي غير واجب وفعل الجميع كذلك لو سلم لم يعلم انه
على سبيل الوجوب فالقول الثاني لا يخلو من قوة والاول احوط (ب) موضع السجود من الرجلين الابهامان على الاشهر بل في الكتب المنتقد خلافا للجماعة بل في
وغيرها الاجابة (وقيل) عليه لاخبار المنتقد خلافا للجماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم الشيخ في خلافه
... والحلبي بل عن شرح الجمل للقاضي نقل الاجماع عليه بل الاجماع عليه واطرافها كما في كلام اخرين منهم ابن زهرة (ولعلها) لروايتي الجمهور وابن جمهور عن
رسول الله الاولى امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة والثانية ما رواه في الغوالي اسجد واعلى سبعة اليدين والركبتين
اطراف اصابع الرجلين والجبهة وفيها ايضا امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والمروي في قرب الاسناد يسجد ابن ادم على
سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته (ويرد) بعد الاغماض عن ضعفها بوجوب حمل المطلق على المقيد والظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن والظاهر والاطراف و
ان كان السجود على رؤسها افضل للصحيح جما نعم لو تعذر السجود عليها لعدمها او قصرها او علم اجزاء على بقية الاصابع كما ذكره في كري (واستحسنه)
جمع وقال بعض مشايخنا المحققين ان عليه طريقة المسلمين في الاعضاء والامضاء بل الظاهر ان عليه فتوى الاصحاب والظاهر ان تقييد المطلقات بالابهامين انما هو
مع الامكان فبعده نرتقي الى المعاصر وتجبر ضعفها بما مر من انه الظاهر من الاصحاب (ج) المعروف من الاصحاب انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاعضاء ما يصدق عليه
الاسم ولا يجب الاستيعاب بل في كاشف الذخيرة لا نعرف فيه خلافا وفي غيرها من غير خلاف معروف هو كذلك للاصل وصدق الامتثال واطلاق الاخبار ورواية العياشي
المتقدمة المنجبر ضعفها بما ذكر (ويرد) نحو ما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة فيرد الى الكفين لا وجه له والكفان ... ان الاصابع ... السجود الا
في السجود عليها وما في بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحتين لا دليل على التخصيص ان اراده (د) الحق المشهور الاكتفاء بالمسمى فيها ايضا لما مر في الفتاوى المعتبرة
المستفيضة المصرحة كصحيح زرارة الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره اجزأه والاخرى الجبهة
على المروحة او عود او سواك والثالثة عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ونحوها موثقة السياح
وموثقه منها ورواية زرارة والعجلي وزاد في الاخيرة والسجود عليه كله افضل خلافا للمحكي عن الصدوق والحلي وس وموضع من كري فاوجبوا مقدار الدرهم
قيل (ولعله) لحسنة زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة ولا اعرف لها وجه الدلالة بل هو كما اعترف في كه وغيره في الدلالة على خلافه شبيه بمقتضى الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم بكثير
قطعا (وقيل) الصحيح على المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
(وظاهرها) اعتبار تمام الجبهة وهو ما خلاف الاجماع او شاذ يخرج به الخبر عن الحجية ... مع انه لا دلالة لها على الدرهم واخراج الزائد بالاجماع ليس باولى
من ارادة الاستحباب وحملها على كون الواقع من الجبهة على الارض ما دون المسمى او ردها باحتمال ذلك بل ادبعضها لا يقصر عن المسمى بل مع ان زيادة
الاستحباب ... نعم ذكر الدرهم في خبرين احدهما الوضوء وزعم ما يفعل به ... في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم والاخرى في





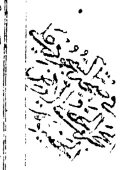
في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الدعائم واكل ما يخرج من الارض بعنوان ... فقد يدعى ... فيما ذكرناه ويتجه الثاني بعد ارادة المعتاد من الاكل بل وكذا في الاول لما مر من امكان ارادة
اجزاء الارض التي يجد مع انه في النسخ الصحيحة التي رأيناها من نقل الرضا ومن تلبس منها بجزء منه لا يكون له دلالة لذلك الا ما فيها من الضعف المجبور بالعمل
وفي كري بعد اخبار مقدار الذراع قال المنصوص المجبور بكثير من الاصحاب يحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المعتاد انتهى فان اراد بالمجبور ما مر
فصل عن غير الارض وان اراد غيره فلا نعرفه لكثير من الاصحاب وقد ينقل عن الاسكافي القول بجواز ... الجبهة وموثقا ولا دليل عليه سوى الخبر المردود
بما تشعر المعارض لكن شمول له اعتد ذلك في حمله على الاستحباب جمعا بل قطعا بقرينة الخبر ... في الرواية المتقدمة الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه يسجد عليه مما ... في المعنى الحقيقي للسجود وتحقيق المقام في هذا المرام ويتبناه ما يصح السجود عليه وما لا يصح بعد مقدمة هي ان السجود هل هو وضع الجبهة
على الارض كما فسر به سجود الصلاة في بعض كتب اللغة ويؤيده على ما قيل مرسلة ... السجود على الارض وعلى غير الارض ... في لحديثهما والحمرة مكان
غير الارض بلنا على ان السجود المأمور بها في الكتاب والسنة هي وضع الجبهة على الارض او الاعم حتى يكفي ما يصح به وضعها على شيء كما فسر به في بعض
الكتب الفقهية ويؤيده عدم اشتراط الارض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع اطلاق السجود عليه الظاهر هو الثاني لعدم صحة السلب في ... اذ الظاهر
لا استعمال الاعم ... ويتحقق المستعمل فيه المعلوم ويكون الاصل فيه الحقيقة ... في الاخبار الكثيرة السجود على الارض وعلى غير الارض فان المستفاد
منه خروج كونهما على الارض عن معناها واما ما مر من قول بعض اللغويين فالظاهر ان المراد من الارض مطلق ما يحاذي الموقف لانه انما فسر سجود الصلاة وذلك
مع انه من العامة التي لا تشترط ذلك عندهم فيهما اصلا بل على هذا الاشتراط اجماعهم ومع انه في بيان المعنى الشرعي وقوله فيه ليس بحجة قطعا ومن هذا القبيل
ما قال بعض فقهائنا وهو يجب وضع ... على الارض مع انه لا يقول باشتراط الارض في غير الجبهة واما المرسلة فليس بحجة لا ظاهرا وانه ما ذكرنا لها
محامل اخر نعم هذا بناء معنى السجود لغة ومقتضاه بحقيقة الاصل حصول الامتثال بكل ما يسجد عليه لكن ههنا اصلا اخر هو عدم جواز السجود الا على الارض او ما
انبتته شيئا حصل ذلك الاصل بالاجماع المحقق والمحكي في المع وكره ... وغيرها والاخبار كصحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما
اكل او لبس والمروي في قرب الاسناد وفيه بعد السؤال عن السجود لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض المؤيدة بصحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقوية
الفضل لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وغيرهما من المستفيضة فليكن ذلك اصلا ثابتا بها مخصصا لذلك ومقتضاه عدم جواز السجود على
كل ما علم عدم كونه ارضا ونباتا او نباتا وشك فيه من الامام او غيره الدليل فالمرجع ح ذلك الاصل فان حصل الشك بعد الرجوع اليه التعارض ونحوه فالمرجع الاصل
الاول اذا عرفت هذه فاعلم ان ما يمكن ان يسجد عليه اما ارض او نبات او غيرهما والثاني على قسمين الاول المأكول والملبوس والثاني غيرهما فههنا اربعة



اقسام ومنها اقسام اخر ما يشك في ارضيته او في نباتيته او في مأكوليته وملبوسيته فنذكر احكامها في مسائل المسئلة الاولى اعلم ان في كرة الارض
اجزاء مختلفة الحقائق من تراب ورمل وحصى ... الى اخر الفلزات والجواهر المعدنية
ولفظ الارض موضوع لتمام الكرة وما مع قطعة عظيمة منها ايضا ليس موضوعا لكل جزء جزء منها بخصوصه كما في لفظ الماء الموضوع للكل والجزء والاصل عدم كل
جزء من الارض اذا انفصل من الارض ارض وليس كذلك ولكن هذه الاجزاء الكائنة فيها منها ما هو جزء للارض ... وصدق عليه انه بعض الارض وانه جزء
ارضي ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها والضابط في التفرقة بينهما ان يفرض كرة الارض من ذلك الجزء خالصا فان صدق عليها اسم الارض ح ايضا فهو جزء
ارضي ... العرف فان صدق انه ... كرة الارض واذا حصلت قطعة عظيمة منه في الهواء صدق انها ارض او نقصت فهو جزء ارضي او جزء للارض فيصح
وذلك كالتراب والرمل بل الحصى وان لم يصدق ذلك فليس جزءا ارضيا ولا بعضا منها كالفضة والذهب والحديد ونحوها فما كان من الاول يجب على
السجود عليه حال تحققها بالارضية سجود على الارض وان لم يكن هو بخصوصه الا بعض الارض كما يقال يقبل زيد ويقع على تقبيل جزء من جهه ووجهته ...
السجود عليه قطعا وما كان من الثاني فلما لا يصدق على السجود عليه حال الانفصال السجود على الارض او ... صدق عليه وعلى المعدنيين يكون السجود عليه
مخصصا للاصل الثاني المتقدم اذا عرفت ذلك فنقول انه يصح السجود على التراب والرمل اذا تمكنت الجبهة عليه حال اتصالهما بالارض لصدق السجود على الارض
الصحيح بالاجماع بل الضرورة ومواستفاضة النصوص بل تواترها بمعنى واما في صحيحة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج فان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يدل على عدم جواز السجود على الرمل بل يدل على عدم جوازه على الحاصل من الملح معا وهو كلنا واما قوله هما ممسوخان فيمكن
ان يكون المراد منه انهما ممسوخان ... زجاجا الا انهما بنفسهما ممسوخان من الارض واما الحجر فان قلنا بكونه ارضا كما هو ظ الاكثر بل ... بجواز السجود عليه
مطلقا ... كما هو ظ الاسكافي والتحرير وصريح بعض المتأخرين بل هو ظ الشيخ في النهاية ... بعدم جواز السجود الا على الارض او ما
انبتته وحكمه بجواز السجود على الارض ... على الجص والاجر والحجر والخشب وشككنا في ارضيته كما هو كذلك فلم يكن الارضية موجبة لجواز السجود عليه
لكن يحكم بصحته للاجماع عليها مضافا الى ... بالخراز والحلبي ... الاول فان ... على الطنفسة ... في الخمرة فابطلت ...

فاحذ كماً من حصىً فجعله على البساط ثم سجد والثالث رواية المسجد في الهوى انشد بن الحر فالكون اصلّي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم لا بأس وفي
وان كانت واردة في حال الانفصال ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلاً يجوز متصلاً ضرورة ولا فرق بين انواع الحجر من براه ورخام ونحوهما **وبالجملة** كلما
يسمى حجراً يجوز بالاطلاق حتى ما يقوله ما البقاء ويشبه مومر الاجماع المنقول والمحكي في كثير العرفاء بل كاد يكون بالضرورة وصدق الحصى والحصباء على صغار الحجر لا ينافيه
اطلاق الحجر على بعض انواعه بل ربما العقد دليل على المنع في مطلق المعقدة الحجر المكونة من الماء والالم يجز السجود على جرلعتيا الاسمال مكونه من الماء ايضاً لكن
نعم لا يجوز بما اعلم فيه لاجماع على عدم الجواز **والاحوط** عدم السجود على جر الكحل **واما** الجص فصدق الارض عليه يصح السجود عليه لصدق الارض
والحجر ولو بعد الحرق لاستصحاب الارضية والحجرية واصحيحة محمد بن الحسن نعم قد يعارض بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وحملهما على النقض بعيد بعد تعارضهما **وكون** السؤال عن السجود والجواب بالتطهير مرتضى اذ بلا السؤال على ان
الملاك في السجود انما هو بلادة العقد ووسط الحديث ذكر الاجماع على كونهما مطهرين بعد التي ولو معختصين بالنحش فالمراد دفعاً للشبهة والنظر بجواز السجود
على النورة لا سبيل الاخرى فاللون حجراً **واما** بعد فالاستصحاب والنص على اطلاق الحجر لجواز ان يكون سببه السجود على الحجارة ضبعه وزوالها
بما شككنا بسبب الاخير شيء من الارض الفلونية والجوهر والمعدن والفحم ونحوها بالاحتمال مع انه بعد الخصوصية والاورد في بعض
بالحصو واما بعض الحدث يوما البار على السجود على الحجر وعلى الحجر لعلمه بعلكون باالجواز فتح الارض فيه بل
جاري في بعض الاحوال في موضع ما فيها موافق ومدسمه الحديث وارد في احاديث ان الرجل العشيرة الا ان السؤال عن الجواز مطلقاً والنقض
العرف ما فهما التمام والحصصنا بغير ما العقد ذي ذل الاول موافق لها ايضاً منه مع انه التركيب في صفة النورة ومع ذلك لا دليل لما
نقل عن بعض الصلوة لحواشي الرأي ما بينا سلبت للصلوة فيجوز ذلك الكراهة كما في لحاوات ما يرشدها ظهرها ذكرناه المطابق
للاجتهاد الذي يطلبه اجزاء الاحتمال في الارض لكون شيء الارض الشالية فلما عقد ذلك الم يثبت بالعلم القطعي او الاصحاب يستصحب كانت
اجزاء المذكورة لاحتمال كونها مما لو كان الاسم الذي يكونه من الارض بوجود بما ونحوه **واما** جعل الآخر في المعتبر كما كان كثير من الاصحاب
مستدلين به الحجة المعتبر في القاطع الاخرى لان فيقاطعه على الحجر الصلاتي والتراب الكذاب لا كعلمه بحجر الرخام والتراب الاحمر والجص وغيرها مع
انه ليس يقينة مقضي الدليل العدل حيث ما مثل **المسئلة الثانية** انما لا يسجد على شيء من اجزاء الارض حال انفصالها منها اسم الارض قطعاً
كما هو في بعض ما الاجر بها في الموضع انها ايضاً قطعاً للنار ويعتد السلب فاعلون مثل ابن الفرس حيث انه لا يسجد على شيء منها حال الانفصال
الا وقد يسجد عليه بعض الارض في جرمها الارض وكذا لا يسجد على التبر عليه انه يسجد على الارض **ولكن** كلما صح السجود عليه حال الاتصال يصح حال الانفصال
اسم بالاجماع بل النص ذرة **والحجر** الحيط الاذن ورواية صحيح ابن الحكم وفيهما بعد السؤال عن الصلوة في السفينة والجواب فقلت له اخذ مدة معي اسجد عليها فاني
نعم مضير السجود على التراب الموضوع على مثل الخباز السجادة والحصى الملقاة عليه على المدرة واللبنة ونحوها **ولو** حصل تغير في شيء من ذلك موجب للشك
في خروجه عن صدق بعض الارض في جواز السجود عليه بحكم بالجواز لاستصحاب البعضية الجواز **وكذا** لو تغير تغيراً موجباً للخروج عن صدق بعض الارض في شك
في جواز السجود عليه فيحتمل الحكم بالجواز ايضاً لاستصحابه حيث انه لم يكن الغير مما صدق الارض حتى يتبعه انتفاؤه **ولكن** الاحوط عدم الجواز الان الظاهر ان الاجماع
على الجواز على الاجزاء المنفصلة فقد تخصيص لاجتناب انما هو الواحد صدق الارض ايضاً خرقته لها بهما قرينتان على ان المراد بالسجود على الارض السجود على بعضها
وعلى ما ذكرنا يظهر جواز السجود على الخزف والآجر ومثل الشبكة المطبوخة وفاقاً للمحكي عن الاكثر وان انكره بعض من تاخر بل في عبارة الفاضلين الاشعار بالاجماع
والادلة الجواز الاستصحاب الجواز الثابت بالاجماع والاخبار الحاصل بعض الارض عليه بالنص ولو شكك في فاستصحابه **والقول** بان هذا الاستصحاب
مما فيه استصحاب انما يفعل الذي **مردود** بان الاول من ملكه الثانية في الانعاضيين ما كان يثبته في الاصول **واما** الرضوي المانع عن السجود على الآجر
الطبخ فلا يليق بمعارضته نبا في النهي معارضه لضعفه لمخالفته غير الجابر عن افادة المنع ناصراً **الثالثة** يجوز السجود على كل ما انبتته الارض عدا ما يحل استثناء
بالاجماع والنصوص منها مثال الصحيح في صحيح الفضل والعيص ان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه حسنة ابو المحسن وانا اصلي على
الطبري فلا القيت عليه شيئاً اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وصحيح ابن ابي العلاء عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم وصحيح محمد لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة واستثناء الثمرة قرينة على ان المراد بالصلوة السجود **واما** ما يحتج على عموم الجواز
بعلى سائر الطبيعة النابتة فالمقال اذا الصحيح منها لا الارض والا فلعل الحديث لا يشاء عموماً اراد المسوغ عنه مقول الصلوة على الرطبة دون السجود فيحتمل ان يكون السؤال
ما غيرها ما جعله والنان عليه فلذا اجابه حتى **و**على هذا فيحتمل السجود على كل خشب وورق وقضيب وعلف وزند ووزهر وعلى التبن والنبات والمروحة والعود
والعصا والسواك والبوريا واخصفة **وبالجملة** كلما انبتته الارض ولو شك في شيء انه هل هو من نبات الارض او لا فلا يصح السجود عليه للاصل المتقدم ولو كان على





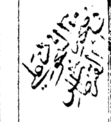
بنات صبغ فان كان لجرم لا يبعد عليه يجوز السجود عليه والا فلا وكذا يجوز على النبات وسعف او جف على الغم يقصد النبات والانتفاع ولا يجوز على
لخروجه عن اسم النباتية جدا وتبدل صورته النوعية النباتية ولا على الحاصل من النبات مما لم يتعلق به نفس النبات ولا نموه كالصمغ وما النبات اذا عصر انجمد
لانه ليس نباتا وقال بعض مشايخنا المحققين يجوز السجود على ما البقم اذا كتب لانه من نبات الارض فهو ضمنه الرابع عشر في بيان ما يؤكل
ويلبس لا يجوز السجود عليهما اجماعا من غير السيد في بعض رسائله الغير القادم خلافه في ثياب القطن والكتان والحصر المتخذ منها ومنها الخمرة
اسجد على الرفث قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الحشو ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش والمرد
في العلل والخصال الاول والسجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لهما فقال لان ابنا الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابنا الدنيا والثاني لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما
يؤكل وفي الاخبار ايضا لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان والرضوي كل شيء يكون غذا للانسان في المطعم والمشرب من الثمر
والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض الا ان يكون
في حال ضرورة اي غير ذلك خلافا للشيخ المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وهو ظاهر المعتبر مع كراهة كبعض متأخري المتأخرين وقد
يع وقع وشرح يع للصيمري كما حكي التردد كل ذلك للروايات منعقدة كرواية العمري هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه
ذلك جايز ورواية ياسر الخادم وغير ذلك ويرد بعد تسليم دلالة الجميع وقطع النظر عن عمر بعضها ما النسبة الى حال الضرورة فحمل ما بها شاذة غير صالحة
للحجة اذ لم يفت بها صريحا الا السيد في رسالة مع انه قد افتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار ونقل فيه اجماع الطائفة على المنع كالشيخ في ف والفاضل في
لف ولو سلمت الحجة ايضا فيعارضها ما مر من اخبار المنع عموما وخصوصا والترجيح للمنع وبمخالفة العامة وبمخالفة اخبار الجواز لما كما صرح به شيخي بن يقطين انه سأله
ما السجود على الثياب في حال التقية فيكون محمولة على التقية ولا ينافيه طلب السائل في بعضها الجواب من غير تقية اذ لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل
من التقية وغيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ثم المراد بالمأكول مأكول الانسان اجماعا كما صرح في الرضوي وهو المتبادر منه بما اكل او لبس
في خبر هشام المأكول والملبوس في عرف المحاورات وهو ما كان مأكولا او ملبوسا عادة اذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا بل لا يتبادر منهما غيره ولانه المدلول عليه
من التعليل المذكور في العلل فما يعتاد اكله او لبسه ليس مما يعبد وكذا يدل عليه لفظ الطعام والغذا المتقدمين فلا منع في السجود على ما اكل او لبس نادرا او في
مقام الاضطرار كالعقاقير التي يجعل في الادوية من النباتات التي لا يطرد اكلها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها وفي مثل الزنجبيل والزعفران
والدارصيني والعناب ونحوهما وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها واما مثل عود الصندل واصل الخطمي وورقه ووردة وما ماثلها فالاقرب الجواز لعدم
الاعتياد ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في قطر دون قطر ففي اعتبار قطر الساجد او عموم حمل اللفظ على متعارفه او اختصاص كل قطر بمعتاده لصدق المتعارف احدهما
وقد يحتمل الاخرى المنع مطلقا لصدق المأكول عادة ولان الحنطة والشعير والتمر والارز واشباهها يطرد اكلها في قطر دون اخر مع انعقاد الاجماع فيها على المنع او جبر
التصحيح ان يقال ان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند اهل كل من القطرين وان قال احدهما ما يعتاد اكله لا يجوز السجود عليه كالجبن فانه وان لم يعتد
اكله عند اكثر اهل الغير شيئا وبادية العرب لكنهم يقولون انه من المأكولات وان لم يعتد اكله ومثله الجبن في اللحم عند بعض الناس حيث لا يأكلونها اذ يتجافون
عنهما ولكن لا يسلبون عنها اسم المأكول وان كان مما لا يصدق عليه المأكول والملبوس عادة عند اهل احد القطرين فيجوز السجود عليه كالعنم والطين عند بعض
النساء حيث يعتادون اكله بعض الناس ومع ذلك يقولون انه ليس بمأكول ولكنا اعتدنا اكله وان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند احد القطرين اذا اعتاد
دون الاخرى بل الاخرى يسلبون عنه الاسم فان كان احديهما بادية غير ملتفت اليهم والى عرفهم كاهل بادية بعيدة عن العمران او جزيرة او قرية من اطراف الارض
وكان المعظم على خلافهم فالاعتبار بالمعظم اذ قد عرفت ان المراد مما يصدق عليه اللفظان عرفا والمصدق العرفي ما عليه معظم الانسان وان لم يكن احدهما كذلك بل
كان عرف كل منهما مما يعتني به ويلتفت اليه فالحق الجواز لحصول الشك في الاستثناء وصدق النبات ولو شاع اكل شيء او لبسه في عصر ثم زال وهجر في عصر
اخر حتى زالت العادة او لم يعتد اكله او لبسه ثم شاع واعتيد فالحكم للسابق للاستصحاب ويحتمل متابعة التسمية فلكل زمان حكمه ولو كان لشيء حالتان شاع
اكله في احديهما ولم يؤكل في الاخرى او ندر كقشر اللوز وورق الكرم اختص المنع بحالة الاكل ونحو التبن فانه في بدو ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه لانه يؤكل
اذا نضج ولو كان لشيء اجزاء مأكول او ملبوس غيرهما كان لكل منها حكمه فيجوز السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ ونواة التمر والمشمش وقشر الفطر
وحبه لا يجوز عليهما وكذا يجوز السجود على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما وان كان شيء مما يؤكل تبعا للاخر ولا يؤكل منفردا جاز السجود على الانفراد كنواة
العنب والرمان وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على الدسيل ونحوها ولا يشترط في المأكول والملبوس صلاحية الانتفاع بهما بل يكفي كونهما كذلك لو بعد
فيله وعمل لصدق العرفي فان مثل اللوز المر والحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليه المأكول والملبوس عادة مع توقف الاول على علاج حلول الثاني

انتهى هكذا في نسخة الاصل

في حيازة الصفا من السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة

على القطن والصوف والقطنية والاهمين على اللوز ... ح والخياطة وغيرها خلافا للمحكي عن الفاضل في جملة من كتبه فجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما
غير ماكولين عادة ولكون القشر في الشعير حاجزا بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت واضحة لكونهما ماكولين عادة واضعف منه ان الحنطة
ونحوها كمثل القمح ... ثابتا وكان كل ... في الصدر الاول فتنبه حكى انه كان يوكل من غير منخول ... ان الفقها ... على السجود
عليه ... قبل الطحن لغة وعرفا وشرعا بل لم ار ... ضعيف لو كان بالشهرة العظيمة صريحا في المنع من السجود على
الحنطة والشعير ... في القطن والكتان قبل الغزل والنسج ونحو ذلك واما المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان
في مطعمه ... او ملبسه ... السجود ... فلا يجوز الصلوة عليه لا في
حال الضرورة فلا يصلح ... ضعيف ... الخامسة لا يجوز السجود على الوحل لانه ليس بارض ... تمكن الجبهة عليه و
يجوز بدله بعض الاخبار فان لم يتمكن الا ... الجبهة ... الا فان تمكن من الجلوس وضع
على الوحل ... السجود ... والا فيه ... قائما لوثق ... باطني
الرجل يصيبه ... والطين ولا يجد ... فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
للسجود ايماء وهو قائم ... ظاهر الرواية عدم امكان الجلوس ... فانما ... الجلوس
مع امكان ... بعد امكان السجود ولو ... الامر ... دليل على وجوب الجلوس للسجود والاذكار
... المبتور المعسور ... السادسة يجوز السجود
على القرطاس ... بلا خلاف ... الاجماع عليه ولذا ... صحيحة ابن مهزيار
عن القرطاس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز والجمال ... بيوم ايماء والظاهر
ان اكثر ... السجود ... واما صحيحة جميل انه ان يسجد على قرطاس كما ...
... الوصف احتج الشهيد ... على النورة المستحيلة ثم قال الا ان يقال
الغالب جوهر القرطاس او ان جواز النورة ... اسم الارض وفيه احتمال توجيه نظر اما احتجاجه فعلى القول بجواز السجود على النورة فظ وعلى القول
بعدم ... النورة التي في القرطاس ... فلان ... لا يكفي مع امتزاجه بغيره واختلاط اجزائه ... وجواز النورة لا ...
اسم الارض ... ثم يقتضي اطلاق النص الاول وكلام اكثر الاصحاب بل صريح جماعة الفرق في القرطاس بين المتخذ
من القطن والكتان والابريسم خلافا للمحكي عن ... كونه ماخوذا من غير الابريسم وارجع ... كلام علمائنا لانه ليس بارض ولا نباتها
وعلى هذا فيجب ... الماخوذ ... وفيه ان هذا انما يتم اذا جوزنا السجود على النورة وقلنا بعدم النبات على القرطاس المتخذ من النبات
فانه يكون التعارض ... العموم ... السجود على غير الارض ونباتها ... محل التعارض ... القرطاس المتخذ من غير النبات
المرجح ولا شك ... للشافعي ... السجود على النورة ... اخص مطلقا من العموم فيخصص بها وكذا اذا قلنا بعدم صدق النبات
... الارض على القرطاس ... وصرح ... اصلها ... كان ... وكذا الجزء
بخلاف ما اذا استحيل الى شيء اخر كالرماد والتراب واستدل بعض مشايخنا المحققين لهذا القول بعد تقوية ... الماخوذ من الابريسم والاطلاق ينصرف
الى الغالب وضعف بان ... الموجبة لانصراف الاطلاق عنها ... فلم يجوز السجود على القرطاس الماخوذ من
القطن والكتان ... وضعفه ... لا ... الملبوس ثم ان مقتضى الصحيح الاخير كراهة السجود على القرطاس المكتوب فيه وكذا
... الاصحاب الا انهم قالوا باشتراط ... بوقوع الجبهة على المكان الخالي عن الكتابة وكون المكتوب منه مما يصح السجود عليه والا فيحرم وهو
لانه اذا كان المكتوب ... لا يصح السجود عليه ... السجدة على القرطاس ... المنع نعم يكون المنع اذا كان لجرم مانع من
وصول الجبهة الى القرطاس وان كان مجرد اللون فلا منع والظاهر الكراهة للمبصر القارئ ... خلافا للحلي والمحكي عن ... البصير القارئ وهو
على استنباط ... في الكراهة ... وضعف ... العلة ... لا يشغل ...
امكان القراءة ولو كانت الكتابة في ... القرطاس ... السجود على الوجه الاخر ... لذلك السابعة يجوز السجود على ...
السجود في حال الضرورة والتقية ... السجود ... الاختيار ... السجود ...
... كره اذا ... فاسجد عليه ... وابي الفضل الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس







رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث [illegible] على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته والاخرى اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والثالثة عن الرجل يسجد على المسح
لمحا اذا كان في تقية فلا باس وعلي بن يقطين عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية واحمد بن عمر عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر
والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ومحمد بن مسلم [illegible] تكون بارضنا باردة يكون فيها الثلج افاسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والمروي في العلل الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء
احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية
او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان [illegible] في رواية العلل تقديم القطن والكتان عند الضرورة على غيرهما
ولو ظهر الكف ولا يزاحمها الروايات المتضمنة للثوب الشامل لما كان من غيرهما لغلبة [illegible] الثوب ولا ثوب المصلي في ذلك الزمان قطعا بل المظنون [illegible]
اشتراطه من القطن والكتان مضافا [illegible] ويؤكده بل يعتد حمله على [illegible] الجماعة منا ومقتضى رواية ابي بصير الاولى تقديم ظهر الكف على ما عدا
القطن والكتان وحمل الامر فيها على الارشاد بعيد [illegible] والتخصيص سيما اذا لم يكن غيرهما تخصيص بلا مخصص فالقول بالترتيب بين
الثوب من القطن والكتان وبين الكف [illegible] الاول ثم الثاني كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف الا من [illegible] والثالث تقديم الكف على غير
القطن والكتان قوي جدا ولا ينافيه الروايات المتقدمة المتضمنة لتجويز السجود على المسح والبساط [illegible] عند التقية لجواز كون التقية في ترك السجود عليهما
[illegible] فيكون [illegible] الترتيب [illegible] ذلك [illegible] فيشمل ما امكن السجود على الثوب والكف

الثامنة ما مر من صحة السجود ببعض الاشياء دون بعض انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة **واما** غيرها فيجوز وضعها على اي شيء كان بالاجماع المحقق
والمحكي في كلام جماعة [illegible] الخالي عن المعارض [illegible] لان معنى السجود انما هو وضع الجبهة ولبعض الاخبار كصحيحة حمران كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **والمستفيضة** منها [illegible] على الطنفسة [illegible] ابي حمزة لا باس ان تسجد
بين كفيك وبين الارض ثوبك [illegible] ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض **التاسعة** السجود على الارض افضل
من غيرها مما يصح السجود عليه بلا خلاف [illegible] لكونه ابلغ في التذلل ولجملة من الاخبار كرواية اسحق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس ان يسجد على الارض
احب الي [illegible] ويعتبر منها السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل [illegible] من التعليل افضلية السجود على التراب [illegible] من الاجزاء
الارضية بل وضع [illegible] على الارض [illegible] التراب [illegible] وضع اليدين على الارض [illegible] في حكم [illegible] السجود
وان كان بينهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل [illegible] السكوني اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم
القيمة [illegible] الوجوب ولكن يحمل على الاستحباب بقرينة [illegible] الاخرى [illegible] الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه [illegible]
يكون المراد [illegible] حيث يوضع الوجه [illegible] الارتفاع والانخفاض **والافضل** افراد الارض السجود على التربة الحسينية لمرسلة الصدوق السجود على طين قبر الحسين عليه السلام
ينور الى الارض السابعة والمروي في الاحتجاج عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل **وفي** مصباح الشيخ كان لابي عبد الله
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وفي كتاب الحسن بن محمد
الديلمي كان الصادق لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه وهل يتعدى الفضيلة الى تربة سائر الائمة والانبياء احتمله في شرح النفلية والاصل ينفيه
ثم المراد من طين القبر والتربة وان كان ما يسمى بذلك عرفا وهو ما على القبر او قريب منه جدا **ولكن** في مرسلة السراج والمروي في كامل الزيارة والمصباحين
ومعتبرة الزائر عن ابي عبد الله قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا **وفي** الاخر وروي فيه ايضا اخر مقداره اربعة اميال وروي فرسخ في فرسخ
كامل الزيارة [illegible] يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين باعا في سبعين باعا **ومقتضى** هذه الاخبار ترتب الفضيلة على ما اخذ من سبعين ذراعا ثم باعا
بل فرسخ بل اربعة اميال وهو كذلك لذلك **ولا** يضر ضعف بعض الاخبار ان كان لكون المقام مقام التسامح واما في رواية [illegible] التربة من قبر الحسين على عشرة اميال
فالاختلاف [illegible] فيها [illegible] كثير منها [illegible] التربة لا يضر الاستدلال بها **العاشرة** يجب ان يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة اجماعا كما
[illegible] المكان [illegible] ولا باس بالموضع النجس [illegible] كان او غيره [illegible] لا يسجد على الجميع بان يسجد في كل سجدة من الصلوة بموضع وفي كل
موضع [illegible] الصلوة الاول [illegible] واحده [illegible] **ولو** [illegible] على كل [illegible] موضع [illegible] ولو [illegible] السجود
عليه بعد الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] والاول في [illegible] والثاني [illegible] **الاول** [illegible] الجهل والعفو [illegible] يوجب الاعادة في احد
غير موضع [illegible] الا ان [illegible] او [illegible] مع علمه بذلك واما [illegible] الاحتمال ان يكون





في وجوب طهارة موضع الجبهة

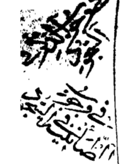
ظاهر ... وحكى ... عن ... المقاصد ونهاية الاحكام والنفلية ... وفي نسبته الى الاخير نظر لانه صرح فيها بان السجود على القير كالصلوة في الثوب
النجس ... قولان ... تخيير ... ثم قال ... امكان القول بعدم الاعادة مع الاخيرة ما قبل الصلوة والاعادة بدونه ان لم يكن ... ثالث و
الثالث للمحقق الثاني ... وغيرهما والعجب من بعض المعاصرين انه قال بعد العثور في المسئلة على من حكم ...
شيئا ... **الحادي عشر** لو ... وضع شيئا مما يسجد عليه تحت كور عمامته او كانت قلنسوته من الثياب المجوز عليه السجود
او ... جبهته ... ولو قليلا ... تحت السجود وعن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء حتى يشمل
فان اراد المنع عن المحمول من حيث هو محمول كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء حتى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الانسان بيده ويضعها عند السجود و
يسجد عليها فلا دليل على المنع وان اراد ما كان محمولا وموضوعا على الجبهة كالامثلة التي ذكرناها فللمنع ... لعدم ... الوضع على الارض او السجود
عليها معه ان كان ما يصح السجود عليه ايضا **الثاني عشر** لو فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة فان امكن تحصيله من غير قطع الصلوة وفعل كثير
وجب والا فان لم يمكن مع قطع الصلوة ايضا يسجد على ما امكن وان امكن قطع والكلام في ... السجود على ما لا يقطع معه الصلوة وان كان من غيرها يصح السجود
عليه **ولعله** لحرمة قطع الصلوة ... شرعية ... القطع مع الضرورة ايضا ووجوب السجود على ما يصح السجود عليه فهو ايضا ضرورة
شرعية مع ان حرمة القطع ... لا دليل عليه ... لا يتعدى الى مثل هذا الموضع ايضا ولو سلم فمعارض ادلة عدم جواز السجود الا
الارض **و**الترجيح لما ... الفقهاء العامة بل هنا كلام اخر **وهو** انا نقول ما ... الصلوة وفسادها بترك السجود او بالسجود على غير ما يصح عليه مع امكان
... الخروج عن الصلوة ... الصلوة ... **الثالث عشر** لو لم يكن ... ما يصح السجود عليه اول الوقت وفي مكان معين ... امكن ... فهل يجب التأخير او يجوز السجود على ما
امكن ... الاول لادلة ... على ما يصح السجود عليه الموقوف على التأخير ... الواجب **واما** الاخبار المتقدمة المجوزة للسجود على ...
... الشاملة لما ... زمان او مكان دون غيرهما فمعارض اخبار عدم جواز السجود الا على الارض وما انبتت منها ...
... بالاجماع وغيره ... الى المرجحات وهي مع اخبار عدم الجواز لمخالفتها العامة **الرابع عشر** لو سجد ... ما لا يصح السجود عليه ...
... ولا يعود الى السجود ولا يعيد الصلوة للاصل ... العموم بشمول الزيادة المبطلة والاعادة ... بانه لا يعاد الصلوة
الا من خمسة فلم يبق الا ... **ولا يرد** ... السجود على ما يصح لان الوجوب انما هو مع الاختيار ولا وجوب مع الغفلة فلا يشمله ادلة وجوب ...
اخرى ... الاجماع ... في ... او نحو قوله لا يجوز السجود الا على الارض ... لا شك ان نفي الجواز انما هو مع التذكر **واما** التوقيع فقد عرفت
الجملة **الثالث** من واجبات السجود ... ان لا يكون موضع جبهته ... ارفع ... معتد به بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر ... عن اللبنة
عند الاصحاب ... ثم ... الاجر الموجود الان في ... العبارة ... على هذا ...
... هذا القدر غير معلوم ... انما ... شرعا ... افضل بزيادة اصبع ... كما هو ... اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن ... فلا بأس **و**في ... عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك ...
فلا بأس ... على ثبوت البأس ... هو ... والشدة مع الزيادة **و**القول بعدم ... البأس على الحرمة ضعيف وربما يوجد في بعض نسخ الحسنة
... بالباء ... والنون في بعض النسخ **وعلى** هذا فلا يتم الاستدلال بها ... عن موضع جبهة الساجد ...
... فقال لا ولكن يكون مستويا ... فيها عن ... قطعا ... على عدم جواز الرفع ... خرج قدر اللبنة وما دونه ... **ولا**
... التخصيص ... الاخير ... كلام ... الاستواء **ولا** ... على الوجوب ايضا نعم في بعض النسخ ولكن مستويا
وعليه يكون امرا مفيدا للوجوب **ولكن** يشكل اثباته به بعد اختلاف النسخ **مع** انه ... على الندب لو كان صريحا في الوجوب ايضا ...
... ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فالقول بوجوب المساواة كما عن بعض ضعيف
كلام المتقدمين عدم جواز الانخفاض الا ... الارتفاع ... وعن ... الاجماع عليه **وهو** الحق للاصل ... السجود ... رواية محمد ... عبد الله عن
... فيكون موضع سجوده اسفل ... فقال اذا كان ... فلا بأس ... ثبوت البأس ...
... البأس مع عدم ... الجبهة الشامل ... الانخفاض ايضا **و**عن ... بعض ... **و**اختاره ... العلامة في ...
المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر ...
و... فيما يدل على ... **و**... [illegible]

في فقدان ما يصح السجود عليه





على التحريم عن بعضهم طعن بما ينبغي على اصل الضعيف من عدم دلالة الامر والنهي على الوجوب والتحريم واذا ادري انى امر ونهى في الموثقة على انها واردة في العرف
يمكن ان يكون ذلك لاجل انه مع غلظته لا يحصل الاستقرار المط وظاهر الاخبار والفتاوى ومقتضى الاصل اختصاص الحكم بالموثقة ومسجد الجبهة فلا
مجرى ارتفاعها او انخفاضها عن باقي المساجد الا بما يخرج به عن المقدار فلا والذكرى الا ان يثبت الاجماع على العموم والظ عدم ثبوته كما يفهم من المتن والذكرى ان
كان الاحوط اعتباره انتهى وهو كذلك **فروع** احدها صرح جماعة بانه لا فرق في الارتفاع المنهي بين ما كان بالانحدار وغيره وهو كذلك للاطلاق الثاني
لو وضع الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه وعلى ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف مخالفا بالقدر المجزى فمقتضى لما
فيها وجوب جر الجبهة على الارض حتى يوضع على الوضع المأمور به وعدم جواز الرفع الا اذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغة او ثبت صدق السجود
معه دون الرفع من باب في سجود الفضول وكون السجود ما يطلق لا ينفع في تجويز الرفع لان السجود واجب فلو وضع على الموضع الغير المرتفع او ما يصح السجود عليه
اخر فعند تحقق احدهما لا يجوز زيادة الاخر ولا يتحقق زيادة السجود بالجر لان السجود هو الوضع المسبوق بالرفع فلا يلزم من الوضع على موضع بجر من موضع
اخر زيادة سجود وان تحقق تجدد وضع **و** الفرق بين الوضع على المرتفع او ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الاول وعدمه في الثاني العدم شمول الا
الزيادة واستلزام الثاني لها باطل الا اذا قلنا بانه قاصد السجود على الوضع على المرتفع مط **و** هو مشكل الا ان فيهما اخبار دالة على جواز الرفع في الموضعين **فما**
يدل في الاول رواية ابن حماد اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه **و** ما يدل في الثاني الموثق المروي في الاحتجاج والغيبة عن الفضل
يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد فغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع ما لم
يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه بطلب الخمرة **و** رواية ابن حماد عن الرجل يسجد على الحصى فلا يرفع راسه حتى يتمكن **ولكن الاول** معارض برواية حسين
لابن حماد الصحيح وجبهتي السجود فيقع وجبهتي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فالحجر وجبهات على الارض من غيران يرفعه وضعى ايضا
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض **و** الثاني انما يوقف **فمقدوح** بانه انما يبين حكم ما اذا رفع الراس كما هو المستو عند في
دخوله بالمناع فيه مع انه ان كان سليما لا يفيد تحقق الاجماع في الغيبة بعد له ما لم يستو جالسا انه يعارض منطوقه بضميمة الاجماع المركب فهو مع هذه
الضميمة **واما** رواية فيعارضها مع صحيحة على عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه فلذا يجاب عن معارضة الاول بانه يشمل جميع افراد الارتفاع **والاول** خصوصا لا يجوز وضع الجبهة عليه للاجماع على عدم جواز الرفع اذا كان الارتفاع
اقل منه فهو اخص مطلقا من معارضه فيجب التخصيص **و** يضعف بان المعارض ايضا مخصوص بذلك لعدم جواز الرفع مع الوضع على ما ارتفع بعدم جواز السجود
عليه فيحصل التكافؤ ثم ان المعارض مخصوص ايضا بثبوت امكان الجر بدون انتفاء الجبهة **والاول** اشمل بل الغالب في المكان المرتفع انه ينفصل الجبهة بالجر
الى الموضع المساوي عن الارض فيتعارضان اما بالعموم من وجه فيرجع الى القاعدة او المطلق فيقدم الخاص وهو اينه مطابق للقاعدة وعموم معارض الثاني ولطن
غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه **وهو** لا ينافي جواز الرفع الا ان دليل الرفع مخصوص بعدم حد تمكن الجبهة لا الوضع على ما لا يسجد عليه كما
هو الظ ومع الفصل يتم مطلوبنا **فالقول** بوجوب الجر مع الامكان في الصورتين كما هو مختار الذخيرة اقوى فما عليه الاكثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز
الرفع في الاول وايجاب الجر في الثاني مع انه اقرب الى الاحتياط **ايضح** لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا او لم يتفطن حتى رفع راسه مضى صلوته ولا يبطل
الصلوة **الرابع** الذكر فيه مط او التسبيح مخاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في ذلك لاتحاد الدليل الا ان بدل لفظ العظيم الاعلى
اشعارا للمستفيض من النصوص **الخامس** الاعتماد على المواضع السبعة بالقاء الثقل عليها على ما صرح به جماعة فلو اكتفى بمجرد الاتصال لم يجز لانه المتبادر من معنى
المأمور في معنى السجدة فان ثبت ذلك والا فالنظر فيه مجال لسيما بملاحظة الاخبار المتضمنة لمس الجبهة الارض او الصاقها او اصابتها ايا ما
جبهته على ضرب واحد اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية ابن حماد وصحيح على المتقدمتين فان صلحتا للتاييد **ولكن** في دلالتهما نظر مع ثبوتهما عدم
مراعاة الامكان ولا الاستمكان في المط والاحوط مراعاته جدا فلو سجد على مثل الصوف او القطن او الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء **السادس**
الطمانينة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمرسل والحسن المتقدمتين في الركوع والظاهر ان المراد منها السكون والاستقرار لا مجرد استقراره على هيئته
فلو سجد تحركا جبهته ساقطا الماء على الارض يطمئن **ومن** هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال على وجوب الطمانينة بوجوب كون الذكر في السجود وكذا يظهر عدم
وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر **وان** كان الاحوط مراعاته بل الظ ايجاده مع المسمى على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر ولو تعذرت الطمانينة سقطت
ويسقط معها الذكر انتهى ولو لم يتمكن من اداء الواجب في السجدة **السابع** ان يراعى هيئة السجود فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض لم يجز
لان هذا نسميه لا يسمى سجودا بل يقال نوم على وجهه وكذا لو تحرى في نسل ووضع جبهته على البطن معللا بانه لا يسمى سجودا **وفيه** منع ظ كما صرح به بعض اصحابنا فلو
الصق بطنه الارض مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فالظ الصحة **الثامن** رفع الراس من السجود حتى يطمئن **التاسع** الطمانينة



في الجلوس بينهما اجماعا محققا ومحكيا في الموضعين ولمرسلة الذكرى واحدى روايتي ابي بصير المتقدمتين في الركوع وصحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد امر الله سبحانه النبي بالسجود للصلوة ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد وظاهر الامر الاستواء في الجلوس لا تحقق الامر الطمأنينة

المطلب الثاني في مستحبات السجود وهي امور الاول التكبير للاولى اجماعا له ولصحيحة زرارة وفيها فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والثانية اذا اردت ان ترفع رأسك فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي رواية حماد وفيها ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ورواية معلى كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفي الحسن اذا سجد فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث ويلحق اذا اردت السجود فالتكبير بعد الاستواء فيه مستحب اجماعا استحبابا على الاشهر الاظهر خلافا لما فاوجبه بحقيقته في الركوع فلم يجوز كونه حال القيام او الهوي كما صرح به مشايخنا في اللمعة وليستحب كونه حال القيام لما في المعتبر انه عليه فتوى علمائنا بل هو ظاهر المعتبر ايضا مثله كما في منتهى الاصحاب واما الاستدلال عليه بالروايات الثلاثة الاولى فغير تام لعدم دلالة الاوليين منهما على ترتيب والثالثة مثبت الترتيب بين التكبير والسجود لا بينه وبين الهوي واما بالرابعة فكان حسنا لولا معارضتها مع الخامسة كما ان الاستدلال بالخامسة على استحباب البداءة به قائما والانتهاء مع مستقره ساجدا لا يتم لذلك ايضا الثاني التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى الثالث التكبير للسجدة الثانية لفتوى الفقهاء وصحيحة حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى وللمروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام وليس عليه في القيام بعد القعود التكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم ويدل على الثانية رواية زرارة الثالثة ايضا الرابع التكبير بعد الرفع من الثانية لفتوى الاصحاب ولرواية الاحتجاج ويؤيده الروايات المصرحة بان تكبيرات الصلوة خمس وتسعون وانما جعلناها مؤيدة لاحتمال تبديلها تكبيرة ما التكبير بعد الرفع عن الركوع والمشهور استحباب كل من الثلاثة حال الاستواء جالسا وهو وان صلح للاشارة ببعضها مع تكبير الامام الاولين جالسا الا انه روى السيد في مصباحه مرسلا انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداء بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وبه يعارض الشهرة والجمع معا ان في ذلك الصحيح على الاستحباب نظر الى القواعد كونه كذلك من العبادة فانه لا بد من الاتيان به حال فالوجه تساوي الامرين في الثلاثة بل الاربعة بل الاولى في الرابع تمامه قبل الجلوس لصحيحة رواية الاحتجاج والمتبادر من استحبابه ومن جلسة الاستراحة مع تركها لا يكون جلوس معتمر ويستحب تكبير الركوع حال القيام المحضوض دونه

الخامس ان يبتدئ في الهوي للسجود فيضعهما على الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وذكره وفيها الاحكام له وللنصوص كصحيحة زرارة وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وصحيحة محمد وروى ابن ابي العلاء وقد يحمل عليه ما تقدم من التخيير الا انه يضعف عن الامرين الاول وان كان لو ثبت كما عن الحلي الصدوق مدعيا في ظاهر كلامه الاجماع عليه الا انه مدفوع بصحيحة البصري عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه يبدأ به فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره اي ذلك بدأ فهو مقبول وموثقة ابي بصير لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وظاهر الصحيح الاولى استحباب وضع اليدين معا كما صرح به كري بل قيل انه المشهور وفي رواية مذكورة في بعض كتب الاصحاب انه يضع اليمنى قبل اليسرى وهو اختيار الجعفي والتخيير بينهما وجه الجمع وان كان العمل بالاول اولى لشهرته وصحة روايته السادس التخوية بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يتجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين بالاجماع كما قيل له ولصحيحة زرارة لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وصحيحة حماد الواردة في التعليم والمروي عن جامع البزنطي اذا سجد فلا تبسط ذراعيك كما تبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه عن الاسكافي افضلية على التخوية وهو بما مر مخصوص بالرجل وكذا سابقه واما المرأة فلتسبق في هويها بالركبتين وتبدأ بالقعود ثم تضع يديها وتفترش ذراعيها حال السجود لانها استر ولحسنة زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض وصحيحة ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ومرسلة ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح السابع ضم الاصابع جميعا حال وضعها على الارض لظاهر الوفاق كما في المدارك وللمروي في صحيح زرارة ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه لطلاقها يقتضي ضم الابهام ايضا وعن الاسكافي استحباب تفريقها عنها ولا اعرف مأخذه الا المروي في كتاب الفرسي باسناده عن معتب انه رأى ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما بالابهاميين ومع ذلك لا يفيد لان القول مقدم على الفعل عند التعارض فيحمل على الجواز مستقبلا بهما الى القبلة المرصوص وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة الثامن وضع اليدين طولا اي فيما بينه وبين القبلة حيث يحاذي وجهه لا متجاوزا عنه الى القبلة ولا قاصرا اصل اليه قريبا الى سمت الركبة وعن

في مستحبات السجود

والاخرى ... لتكبير ...

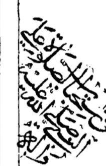
في التجافي في السجود

بين يدى الركبتين لا قريبا من الوجه لا متجاوزا عن مقابلة الركبتين الى اليمين او الشمال لصحيحة حماد المتقدمة فقوله بين يدي ركبتيه بيان الجهة العرض اي يجعلهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما او شمالهما وقوله حيال الوجه بيان الجهة الطول اي حيث يحاذي الوجه لا اقرب الى الركبتين ولا الى الجبهة او وضعهما طولا حيث يصل حذاء الوجه بل بحيث يحاذي المنكبين عرضا حيث يخرج عن بين يدي الركبتين قليلا الى اليمين والشمال لقوله في صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا فيكون قوله ولا تلصق الى قوله حيال منكبيك بيانا لجهة الطول وما بعده للعرض مخيرا بين الطريقين للخبرين معا او لوجه ان التخيير المولية رواية وان تم مع فعلية الاول قولا اخير اشكل حل ويمكن ان يحمل الثاني على ما يطابق الاول بجعلهما بينهما فقوله ولا تلصق على بيان جهة الطول كما هو كذلك قوله ولا تدنهما الى جهة العرض وقوله حيال منكبيك على جهة العرض ايضا حيث لم يطابق حذاء الوجه عرضا وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي وسطهما بل تحرفهما عن الوسط الى محاذاة الركبتين لكنه تكلف ومع ذلك يلغو قوله بين ذلك فتدبر **التاسع** ان يجافي بطنه اي يرفعه عن الارض لانه معنى التخوية الثابت رجحانها من الاخبار ولقوله في مرسلة ابن بكير المتقدمة والرجل اذا سجد يفتح ولقول الاصحاب **العاشر** رفع اليدين اليه بعد بسطهما على الارض وهو عند رفع الراس وجعل وجهين احدهما ما ذكره والذي وهو ان ضمهما الى الجانب بعد الرفع ثم رفعهما بالتكبير حتى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الارض لا يتحقق الرفعان برفع واحد والثاني ان يكون المراد قبضهما كفين جمعهما كمن ياخذ في قبضته شيئا ولم اعثر على مصرح بانه بخصوصه والظاهر انه في معناهما الا انه يمكن ان يتمسك لاحد الوجهين واما حمله على ان المراد ضمهما الى الجانب ووضعهما على الركبتين ثم رفعهما بالتكبير والاستقبال من التعقيب واما قول المصنف واذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير فلا يفيد ذلك المعنى كما توهم **الحادي عشر** رفع اليدين بالتكبير بين السجدتين والرفعين للروايات المتقدمة في الركوع وصحيحة الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاول والاولى جعلهما كما في النوافل ايضا **الثاني عشر** ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه لما مر واما الاخفض كما في يعم فلا دليل على رجحانه **الثالث عشر** وضع الانف على ما يصح السجود عليه لصحيحة حماد التعليمية وموثقة عمار لا يجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ورواية ابن المغيرة لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وظاهر الروايتين **وان كان** الوجوب الا انه قد قال به بعينه يوجب حملها على الاستحباب واما الصدوق فظاهر كلامه وجوب الارغام كما بيناه **واما** نفي الوجوب هنا فعبر ابن حمزة المحقق بالشهرة بل الاجماع حيث قيل انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وبما يصرح بظاهر الحصر فيما قال السجود على سبعة اعظم فانما يفيد لو قلنا بعدم دخول الارغام في معنى السجود وعند مطلق الامتثال **واما** اذا قلنا بدخوله فيه كما صرح به بعض اصحابنا البهائي ولذا جعل السجود اعم من جهة الارغام فلا يكفي اذ نفي وجوب السجود بذلك المعنى لا ينفي وجوب الامتثال الارغام **وقد يستدل** على نفي الوجوب بقوله في صحيح حماد وقوله في صحيحة زرارة ان الفرض سبعة والارغام سنة وهو شبيه لان السنة في مقابل الفرض ما ليس في كتاب الله كما صرح به صحيحة حماد ايضا **ويستحب** عاقبة وضعه على الرغام وهو التراب لصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الاعضاء السبعة وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة **واما** الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم **والظاهر** انه يستحب مع وضع الانف على ما يصح السجود وضعه على التراب بخصوصه لورود الامر فهو سنة نعم الاول كما صرح به شيخنا البهائي **ويظهر** عن بعض وللشهيد وعن الشهيد ومن تأخر عنهما ان هنا مستحبا واحدا هو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام او غيره بل لان مرتبة الانف على الجبهة مطلقا **وضعف** بان هذا اذا خصصنا الانف بالارغام والاقرب الى الجبهة لان وضعها على التراب بعينه مستحب **وقيل** لان التعبير في الاخبار من لفظ الارغام في بعض والسجود في بعض من باب التسامح والمراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بالجبهة والانف بعلها او هما فبان بعد افضلية السجود على الرغام لا يكون المستحب امرا واحدا **وثمرة** اطلاق الاخبار اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق والمستحب على عتبة العرنين متعلل بما اخذه رواية العبو الانيه **ولكنه** لا يدل على اختصاص الموضع بالعرنين **فلعله** كان بجمع محو الانف وان حصل الاثر في العرنين لانه اقرب الى التاثر فيه ويحتمل ارادتهما الاجزاء لا التعيين **ويؤيده** الشهو بالرضوي المتقدم حيث ان ظاهره كفاية وضع الانف باي جزء منه المنخرين وفيه انه اقل ان قوله في منخريك غلط النساخ وان كان في كل نسخ [illegible] اذ لا معنى صلى الله عليه واله انه ويجزيك الخ **ويؤيده** ان مقتضى [illegible] قدر الدرهم في وضع الجبهة هو قول [illegible] المطابق لعبارات ذلك الكتاب على ما البناء **الرابع عشر** ان يكون ذكره تسبيحا على ما مر في الركوع عددا وكيفية لا يبدل العظيم بالاعلى **الخامس عشر** الدعاء امام الذكر بما في حسنة الحلبي اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وبما في الرضوي وهو كما سبق في قوله انت [illegible] سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه و

في استحباب [illegible] وضع الانف [illegible]

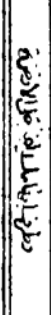
قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام
يقول [illegible]
[illegible] حبيبك محمد صلى
الله عليه واله [illegible]
[illegible]

صوته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الى ان قال وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما انزلت
الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاولى الحديث ويستحب ان يقول في السجدة الاربع قبل الذكر وبعده بما صح في الخلاف وان يدعو بما في
المروي في السرائر ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم واما
الدعاء بغير المأثور بخصوصه وطلب الحاجات وان جاز في سجدة الصلوة بالاجماع والاصل والنصوص الا انه لا يستحب بخصوصه ويظهر من بعضهم استحبابه استنادا
الى رواية ابن سنان ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة وابن عجلان شكوت الى ابي عبد الله تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت
ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم فقد فعل رسول الله فدعا على قوم باسمائهم واسماء
ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده ولا دلالة لهما الا على الجواز فان السؤال ظاهر فيه محتمل له نعم يدل الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص
سجود الصلوة بل ربما يشعر بنوع كراهة فيه رواية محمد صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال
محمد فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته فقال قد فعل فعلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا الحادي عشر الصلوة على النبي على ما مر في الركوع كيفية
ودليلا الثاني عشر ان يرغم بانفه حال السجود على الجبهة لفتوى الفقهاء ولانا نعلم من مطلوبيته تحصيل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر
السجود وفي رواية السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس عليها اثر السجود والمروي في العلل ان علي بن الحسين كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده
فسمي السجاد ومنه يظهر استحباب زيادة الاعتماد في تلك المساجد بقصده وفي العيون قال دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر قال فاذا بغلام اسود بيده مقص
ياخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود الثالث عشر ان يكون نظره حال السجود الى طرف انفه للرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين
في حجرك وكذلك وقت التشهد الرابع عشر الجلوس بعد السجدة الثانية والطمأنينة فيه ويسمى جلسة الاستراحة ورجحانها مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص
به متكثرة كرواية ابي بصير اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ورواية وفيها فاذا كان في الركعة الاولى
والثالثة ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك ومعتبرة ابي بصير ومحمد المروية في الخصال اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا
فان ذلك من فعلنا وصحيحة ابن حازم رأيت ابا عبد الله اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية الاصبغ كان امير المؤمنين
اذا رفع راسه من الصلوة قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم
كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة والمروي في كتاب الهروسي اذا رفعت راسك من سجدتك في
الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تطيش من
سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ومقتضى الامر في الثلث الاولى الوجوب كما ذهب اليه السيد مدعيا عليه اجماع الفرقة وصاحب
الوسيلة وظ المحكي عن الاسكافي في ذلك العماني وابن بابويه ونحو الجلوس ان لم يظهر ونحو الطمأنينة من كلماتهم خلافا للاكثر بل عن نهج الحق الاجماع عليه للاصل
المعتضد بالشهرة ورواية زرارة رأيت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم قلت اراك اذا صليت فرفعت
راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انما اصنعوا ما تؤمرون ويمكن دفع
الاصل بما مر والروايتين مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب بانهما التعارض والترجيح لما مر لمخالفة العامة كما يظهر من الاخبار المتقدمة وترجيح
القول على الفعل وعدم فتوى الشيخ الناقل له غير موجب لوهنه لانه انما هو لاجل المعارض لغير الراجح بزعمه وكذا عدم عمل اكثر القدماء بعد عمل طائفة واجماع
عمل جماعة اخرى ايضا بل ظنه لدعوى السيد الاجماع الخامس عشر ان يجلس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة متوركا اي كما على ما نقلوا الاكثر بل الاجماع لرواية
ابي بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك والرضوي واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك
وصحيحة حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية واضعا
ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى للصحيحة المذكورة ملصقا اليتيه بالارض للرضوي المذكور ورواية سعد اذا صليت في المسجد الحرام فاقعد على رجلك اليسرى من اجل
الندى فان الاقعاد على اليتيك وان كنت في الطين وصحيحة زرارة الاتية ويلزم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على الارض واما ما ذكره بعض الاصحاب
من وضع الركبة اليمنى وطرف الابهام على الارض الافضاء بالمقعدة عليها مع صنعتي وضع الركبتين مع الاليتين على الارض ليس على بعضها في مطلق الجلوس
دليل وانما ورد في التشهد في صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظ
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الحديث والاجماع المركب غير معلوم كيف وقال الاسكافي في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه
على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعى اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا وركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض









ويجعل باطن قدمه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزم طرف ابهامه رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا تستقبل ركبتيه القبلة وهو كما ترى فرق بين جلوس التشهد وغيره وان كان ما ذكره في جلوس السجدتين وبعض ما ذكره في التشهد مما لم يذكره الاصحاب ولم يدل عليه دليل كما حكي عن الشيخ في المصباح انه قال يجلس متورّكا على وركه الايسر مع فخذه الايسر للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه ولكن لا باس بمراعاة ما ذكراه مما لا يخالف الصحيح الا ان ما ذكره السيد لا يخالف شيئا مما ذكروه وانما زاد فيه العرقوب لا باس به لقوله بل يحتمل عدم الاختلاف ولذا قال الحلي في السرائر والظاهر اتحاد الجميع للتلازم غالبا بل لا يبعد رجحان قول الاسكافي ايضا لانه لا يختلف مع الجميع ففي الجلوس الحكم ما مر في التشهد مما في الصحيح مخيرا في الجلوس بين وضع ركبته اليمنى على الارض وطرفيه اولا ولا يستحب عندنا الاقعاء وهو ان يثني رجليه اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها فيكون اطراف اصابعها الى القبلة **الحادي** والعشرون ان يقول بين السجدتين بين التكبيرتين ما مر في خبر الحلبي او الرضوي والمنقول عن المتقدمين استغفر الله ربي واتوب اليه كما في صحيح حماد الفعلية **الثاني** والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وكرى وط ك وصحيح ثق وغيرها للصحيح محمد **والمروي** في كتاب البرسي المنتقد ولانه يلزم الاعتماد على اليدين معتمدا على يديه لرواية الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والمروي في الدعائم اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني يعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما باسط كفيه على الارض لا مقبوضة كالعاجز لما مر وخبر الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا تعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض داعيا عند القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في رواية الحضرمي المنتقدة وصحيح محمد او باسقاط لفظ وقوته كما في صحيحه الاخرى او اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فقط او مع زيادة واركع واسجد كما في صحيح ابن سنان او باسقاط اللهم ربي وابقاء الزيادة كما في صحيحه الاخرى المروية في السرائر او باسقاطهما معا كما في المروي في الدعائم عن علي انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد او باسقاطهما واسقاط اللهم كما في موثق رفاعة كان علي اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **و**بعض هذه الاخبار وان ورد في القيام من السجود وبعضها في القيام من التشهد وبعضها مطلق الا ان الظاهر عدم الفرق فيستحب الكل في الكل ولو عمل بما في الاخبار ما ورد في القيام من السجود وفيما من التشهد في المطلق في ما اراد كان احسن ومحل الدعاء عند الاخذ بالقيام كما ذكره الصدوقان والجعفي والاسكافي والشيخ والديلمي والحلبيان وكرى **ويدل** عليه رواية الحضرمي وظاهر اكثر الاخبار المذكورة وعن بعضهم انه في جلسة الاستراحة وكانه استفاده من قوله في بعض هذه الروايات اذا قمت من السجود فقل الخ وفيه ان المراد اذا اردت القيام بعد السجود احترازا عن مطلق القيام **مع** انه على فرض ارادة الرفع من السجود يكون عاما يجب تخصيصه بما ذكرنا لا ولا هو الاصح **وهل** يستحب التكبير عند القيام عن التشهد كما عن المفيد انه لما اسقط تكبيرة القنوت وان حكي عنه رجوعه اخر عمره وصرح التوقيع المذكور ووجود القول به قبل المفيد ايضا بل ظاهره وحيث نسب خلافه الى بعض الاصحاب ان الاكثر كان على الاستحباب للحمل المذكور التوقيع المحكي على الاستحباب سابقا اولا كما حكي عن الاكثر للاصل وللروايات المصرحة بانه اذا قمت من السجود قلت بحول الله **و**ضعفهما ظاهر مما يدل عليه ورواية حصر التكبيرات في خمس وتسعين الحديث الاخر الذي تضمنه التوقيع وهو اخص من الاول فكان المتجه تخصيصه به تماما مع اعتضادنا بروايات الحصر لو لا حصر الامام فيها القنوت ولكن معه لا محيص عنه اصلا فهو المتجه **الثالث** والعشرون كشف جميع مساجد السبعة ذكره في ط وقوله كما في اثبات الاستحباب وان لم نقف على مستند **المطلب الثالث** في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يكره الاقعاء في الصلوة سواء فسر بان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء او بان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه مستندا الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والعزيز الشيخي والقاسم بن سلام وغيرهم **اما** الاول فلانه المشهور بين الاصحاب ومنهم معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من اجلة القدماء بل نقل الاجماع في الخلاف عليه مضافا الى الصحيح زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا يصير للتشهد والدعاء الاخرى وفيها ولا تقع على قدميك **والمروي** في معاني الاخبار ولا باس بالاقعاء بين السجدتين وبين الركعة الاولى **و**الثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعى ليس بجالس وانما جلس بعضه على بعض قال ق بعد نقل هذا الخبر والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده شرح الظاهر ان كيفية الاقعاء بهذا المعنى ان يضع صدر قدمه الى ما يلي الاصابع من باطنه على الارض **و**يعتمد عليه بحيث يكون رؤس اصابعها الى القبلة ويرفع باقي قدمه بحيث يماس عقبيه اليتيه فيجلس على عقبيه اي يعتمد باليتيه على عقبيه فيقعا عقبيه مع وضع ركبتيه على الارض او مع رفع الركبتين ايضا وكيفيته ان يضع ما يلي الاصابع من ظهر قدميه على الارض بحيث يكون رؤس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يلي



تعيين الى الاليتين فيجلس عليهما ولكن يثنى بكثير او انا بسط تمام ظهر القدمين على الارض واضراس الساقين وتثنية الفخذين عليهما فهو ليس اقعاء اذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين بل الاعتماد على مؤخر الالية والفخذ وليس صعودا على القدمين كما فى القواعد ولا تأذى فيه اصلا بل فيه الراحة وهو جلوس حقيقى فلا يصدق عليه ما فى الاخبار انه ليس بجلوس واما الثانى فلو تمت الاخبار بصيغة لا تقع بين السجدتين اقعاء وصحيحة محمد وابن مسلم والحلبى لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب الا لا اقعاء فى الادنى وان كان محتملا للمعنيين لان التقييد باقعاء الكلب للثانية بعينه فيما ذكر بل مقتضى اصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوى حتى يثبت النقل والتجوز دليل مستقل على وجوب حملها عليه وامتناعها الى الكراهة لا الاول لا لا انه اقعاء كما عرفت مشتهر انا كثير كما المعنى الاول مخصوص بالتشهد كما ان ما تقدم من دليلها الثانى مخصوص منها بما بين السجدتين الا ان فتوى الاصحاب الاطلاق وعن الشيخ الاجماع فيه الاول بل اطلاق الصحيح الاولى يثبت تعميمه مطلق جلوس الصلوة وكون ما نقل عن الصحيح عقيب بيان جلوس التشهد غير مفيد للتخصيص فان كان جريان العلة المذكورة فى التشهد اظهر لان الذكر فيه اكثر فيكون مؤديا للنسيان كما ان حديث زرارة المروية فى مستطرفات السرائر لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغى الاقعاء فى التشهد انما التشهد الجلوس وليس المقعى بجالس يثبت كراهة الثانى فى التشهد نصا ولا يضر الباس المنفى فيه منها كراهته فيما بين السجدتين لان نفى الباس لا ينافى الكراهة نعم هو دليل انتفاء التحريم الذى هو مقتضى ظاهر النهى فى الموثقة والصحيحة كما يبقى اضعف القائل وبصحيح الحلبى لا باس بالاقعاء فى الصلوة فيما بين السجدتين فلا شك فى انتفاء التحريم للمعنى الثانى مط واما المعنى الاول فانتفاء تحريمه فيما بين السجدتين مجمع عليه ايضا ورواية نفى الاخبار المنجبرة بما شذ اليه واما فى التشهد فقال الشيخ فى النهاية ولا يجوز الاقعاء فى حال التشهد وحكى عن الصدوق ايضا الا ان شذوذ هذا القول وعدم ظهور قائل به عدا من ذكر بل قال الحلى فى السرائر وقد يوجد فى بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء فى حال التشهد وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشىء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن انتهى يمنع من المصير اليه كما يمنع الخبر الدال عليه الحجية ولذلك يشكل القول بالتحريم كما اختاره بعض مشايخنا الاخباريين ايضا الا ان تركه احوط جدا واما القول بانتفاء الكراهة كما حكى عن المهذب وط فبعيد عن الصواب وكان نظرهما الى ما مر من نفى الباس عن الاقعاء فى بعض الاخبار ولا يخفى انه لا ينافى الكراهة مع ان فى ط قال وان جلس بعد السجدتين وبعد الثالثة مقعيا كان جائزا وهو لا ينفى الكراهة بل قال فى موضع آخر منه ولا يقعى بين السجدتين **الثانية** من كان بجبهته دمل او جرح او ورم فان امكن السجود عليه يسجد عليها جاء والا فان لم يستوعب الجبهة حفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ويجعل فيها الدمل ويوصل الصحيح من الجبهة على الارض وجوبا وفاقا للشهيد بل لانه لا خلاف فيه بين العلماء وهو كذلك كما يأتى لوجوب مقدمة الواجب وموثقة مصادف خرج بى دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض والرضوى وان كان فى جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان استوعبها او لم يمكن ايضا التسليم من الجبهة الى ما يسجد ولو بمثل الحفر سجد على احد الجبينين جوازا بلا خلاف فيه بل بالاجماع ووجوبا على الاشهر كما صرح غير واحد بل فى ذ انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهر المحقق الثانى والاردبيلى انه اجماعى فان ثبت فهو وان لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما يحتمله عبارة ق فللكلام مشكل وان كان هو مقتضى اصل الاشتغال لاطلاق المرسلة لا يتيسر واما الرضوى والمرتضى فى تفسير الفقيه الاول وان كان فى جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك والثانى رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث ولا ينفعان لضعفهما الخالى عن الجابر حيث تدلان على الترتيب مع ان الثانى غير دال على الوجوب نعم الاحوط تقديم الجبينين والترتيب بينهما واجب للاصل وضعف المرتبة المذكورين وان لكنه مستحب لاجلهما ولو سجد عليهما معا بان يحفر الحفيرة ويجعل فيها العرضة مع امكانها قطعا لعدم السجود على الايمن فان تعذر الجبين فليسجد على ذقنه وفاقا للاكثر بل لغير الصدوقين وفى لف انه مذهب الاجماع عليه لمرسلة فى حمل جبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض وضعفها لو كان بما مر منجبرة وقصورها عن افادة الوجوب باصل الاشتغال يجبر فهال تثبت الجواز بالمرسلة فيحصل البراءة وحصولها بغيره فهو مشكوك فان تعذر الجميع اومأ كما فى موثقة بغلا اتفاقا فى الشرائع للمحكى عن ط والنهاية والجامع فلم يوجبوا الحفيرة واخيرا بينها وبين احد الجبينين وعن على خلاف لنهما نظرا الى ظاهر ما فى الخبر عند تعذر السجود على الجبهة مط فلطيفتنا الى النادر والذى هو امكان ايصال جزء منها الى الارض مع وجود العلة والخبر وما ليس فيه كما مرت اليه الاشارة وكذا ما حكى عن ابن حمزة حيث قدم السجود على احد الجبينين على الحفيرة كان الظاهر انه اراد صورة الانتقال الى الجبينين بعضهم يكون منهما القائل الثالث ان كان مراد القوم السجود على احد الجبينين السجود عليه كيف اتفق ولو بحفر الحفيرة فصحيح ضمن السجود على الجبينين معا كما ذكرنا ولو كان مرادهم منه السجود على احدهما فقط فلا يكون خلافا ملا لانهم ايضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة ح فبعد تعذر السجود على احد الجانبين لا



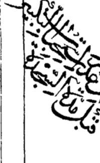
ينتقلون الى الذقن مع امكانه **ويختار الأفقا** في الثالث لطائفة فاوجبوا الترتيب لما مر **ولا ينفع** بما مر في الرابع لاصلة قيل ضع سند الجبينين
ظهر الكف مع تعذره الذقن للرضوي المنقد المندفع بالضعف الخالي عن الجابر في المورد والمعارضة مع المرسل المتقدم ورواية الغنوي ثم المراد بالذقن
مجمع اللحيين **وهل يجب** كشف البشرة فيه وجهان بل قولان **اظهرهما** الثاني لصدق السجود على الذقن مع الشعر اجماعا والعسر والحرج غالبا
لمن يتوقف الكشف عليه قطعا وبعد القول بالفصل بين المطر فيمن لا يتوقف وهل يجب وضع الجبين او الذقن على ما يسجد عليه عند الامكان اليهما
ام لا فيه نظر ومقتضى الاصل الثاني **المسئلة الثالثة يسجد** العزائم في القرآن اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ بالاجماع المحقق والمحكي
مستفيضا للرد وللنصوص **منها صحيح** ابن سنان اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع
حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك **ونحوه** المروي في مستطرفات السرائر وفي اخره وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **والمروي**
في المجمع العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك **وما** عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض **وفي** الخصال ان العزائم اربع
اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة **ويجب** السجود في هذه العزائم بالاجماعين والمستفيضة كرواية ابي بصير اذا قرأ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت **وموثقة** سماعة اذا
قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك **وصحيح** محمد عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ان يسجد **والمروي** في الدعائم وفيها بعد ذكر العزائم الاربع وهذه العزائم لا بد من سجودها وانت في غيرها بالخيار **ويستحب** السجدة
في احد عشر موضعا اخر بالتفصيل الآتي بالاجماع ايضا كما صرح به جماعة منهم كري لك وتوق وكره وجح حد **وهو الدليل** عليه مع المروي في العلل ان
ما ذكر الله تعالى نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك **وفي** الدعائم موضع السجود في القرآن خمسة
عشر موضعا **اولها** آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال **وفي** النحل ويفعلون ما يؤمرون **وفي** بني اسرائيل يزيدهم خشوعا
وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا **وفي** الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **وفي** الفرقان وزادهم نفورا **وفي** النمل رب العرش العظيم
وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون **وفي** ص وخر راكعا واناب **وفي** حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون **وفي** آخر النجم **وفي** اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون **وفي** آخر اقرأ باسم ربك الى ان قال العزائم من سجود القرآن اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ وهذه العزائم لا بد فيها من سجود **وانت**
في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد **وكان** علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن **وعن** ق استحباب السجدة في كل سورة فيها امر
بالسجود قال في نهه **ويستحب** ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع ويومي اليه المروي في العلل والمستطرفات
المتقدمين **ويحتمل** بعيدا ان يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجدة في كل ما امر فيه بالسجدة ويكون المعنى **ويستحب** السجدة في مواضع السجدة
الا في العزائم فيجب ح لا يخالف المشهور **فروع** مواضع السجود في العزائم الاربع والاحد عشر الاخر هي اواخر السجدة المتقدمة بالاجماع **ويدل** عليه موثقة
سماعة عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها فان احب ان يرجع في تتمة السورة **ويدل** عليه رواية الدعائم المتقدمة
وصحيحه واطلاقات الوجوب والاستحباب في غيرها اذ لم يثبت في كل الا سجدة واحدة **وصرح** الدعائم انه بعد تمام الآية كما صرح به جملة من الاصحاب بل
ذكري والبحار وشي اتفاق الاصحاب عليه به يجبر الخبر المذكور فهو حجة عليه **مع** انه مقتضى الاصل وعن المعتبر وفي المنتهى ان موضع السجدة في حم السجدة واسجدوا لله
حاكيين له عن الشيخ وليس كذلك بل كلامه فصريح في انه عقيب الآية بل قيل انه مما لم يقل به احد من المسلمين **نعم** قال بعض العامة ان موضع السجود وهم لا
يسأمون **واستدل** له بان مقتضى فورية الامر بالسجود بل قيل ان ظواهر الاخبار هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او
قراءتها او استماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الآية يحتاج الى تقييد **ويرد** بما مر من الدعائم والمروي في المجمع ان السجود في سورة فصلت
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **وبمنع** فورية الامر مطلقا الى منتهاها لم يتعلق امر الله سبحانه حتى يجب المسارعة اليه فانه لا مدخلية لتلاوة القارئ
في تعلق الامر اصلا فلو اقتضى الامر الفورية كان يجب السجدة بمجرد بلوغ كل احد بعد اطلاعه على امر الله سبحانه وان لم يسمع ايهما مع ان ممثل العبد من التأخير
لا ينافي الفورية **وعن** ظواهر الاخبار بان لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والآية المتضمنة للفظها والسورة المتضمنة لآيتها والحمل على كل واحد منها يحتاج
الى دليل وان لم يكن يؤخذ بالمتيقن **ووجوب** السجدة فقط وهو الفراغ عن الآية **ثم** انه هل يجوز لمتقدم عليه في السجدة عند قوله تعالى واسجدوا لله ام لا يمنعه
او فلما لم يجز عن الواجب مقتضى قاعدة الوجوب بعد تمام الآية واصالة الاشتغال الثاني **ثم** يظهر وجوب السجدة بتلاوة بعض الآية ما لم يتمها بل عدم
وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة الى آخر الآية فقط فلا يجب الا بقراءتهما معا **بل** يمكن ان يقال بعدم وجوبها الا بقراءة تمام الآية لولا الاجماع على وجوبها
بقراءة لفظ السجدة وما بعدها **ب** يستحب السجود في المواضع الاحد عشر على القارئ والمستمع والسامع اجماعا كما في كره وح عد وغيرهما للاطلاق

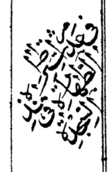
في ما يستحب السجود

في مواضع السجدات
المندوبة في القرآن

ما ذكر موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال ولا يبعد جواز السجدة عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن لان الامر يقتضي الفور فحينئذ يتعين السجود عقيب الامر منه رحمه

بعض ما تركه جماعة للاخبار وتحوطا للاولين في العزائم **والحق** انها لا يجب فيها على السامع وفاقا للشيخ ونهاية النفس للفاضل تبعا للحسن وعد ذكره بل في
الاجماع عليه للاصل **و** رواية ابن سنان عن الصادق في الرجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته **فاما** ان يكون يصلي
في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت لا بوجه الا ... جعتها ونحو السجود اذا صلى بصلوته لكن الصحيح انه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة
ولا الائتمام في بعض النوافل كالاستسقاء والعيد والجمعة وكون الصلوة خلف المخالف المجوز لقراءة العزيمة في الفريضة مع ان صلاة الجمعة يحتاج الى استكمال
ثم هذه الرواية يخصص عموم ما دل على الوجوب بطلان السماع الشامل للاستماع وغيره لكونها اخص منه مطلقا وجعل التعارض بالعموم من جهة لشمولها للسجدات
المستحبة ايضا باطل لعدم افادة الحكم الثابت لها اجماعا فلا يلائم التفصيل القاطع للشركة مع انه عليه ايضا يثبت الوجوب للاصل **و** ترجيح الوجوب المنافية
القابط لانه وان خالف قول مالك واحمد وبعض اخر **و** لكنه يوافق ابا حنيفة بل الشافعي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وبعض اخر فالقول بالوجوب مطلقا
ايضا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب الاجماع عليه غير بعيد **و لا يجب التكبير** لها ولا لرفع رأسه عن السجدة وفي الخلاف الاجماع على عدم شرعيته للاصل وصحيح ابن سنان
وموثقة سماعة المتقدمتين وعن اكثر العامة القول بوجوبه قبلها **نعم يستحب التكبير** اذا رفع رأسه منها للخبرين والموثقة من سؤالنا الفقيه يقول في سجدة العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وعن ابن ... فقط وزاد بعض اخر وبعض هذا التكبير لظاهر الامر **و يجا** عنه مع كونه امرا وانما هو اخبار يحتمل الامر ولو كان
امرا حمل على الاستحباب للمرويين في مستطرفات السرائر والدعائم المنجبر بما اشتهر والاول عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والثاني وليسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليقل في ذلك غير السجود وبعده
في سجوده ما تيسر من الدعاء **و** مقتضى الاصل والخبرين كفتاوي الاصحاب خلو هذه السجدة عن التشهد والتسليم **و لا يشترط فيها الطهارة** عن الحدث الاصغر
ولا الاكبر ولا من الخبث **ولا** ستر العورة ولا استقبال القبلة وفاقا للجميع للاكثر بل في المنتهى الاجماع على الاولين وفي التذكرة على عدم اشتراط ما يشترط في الصلوة للاصل
في الكل **و** المروي في المستطرفات فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفيه ايضا يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وموثق
ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وصحيح الحذاء عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي التحرير والدعائم وخبري
ابي بصير المتقدمين فيهما معه **و** المروي في العلل عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به في الاخير في الجملة خلافا في الاول لمانعي الشيخ
لم يجوزها للحائض والمقنعة حيث علل منع الجنب والحائض عن قراءة العزائم بقوله لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بالاحلاف فهي
و الظاهر ان مراده النجاسة الحدثية والا لم يتم التعليل **و** هو ظاهر الاستبصار ايضا حيث قال في باب الفرق بين العزائم وغيرها في المنع عن قراءة الجنب والحائض الا
دون غيرها **و يمكن** ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا لا يكون الا على طهر انتهى وفي نسخة الاسكافي ايضا وفيه كلام ...
قال غير الطاهر يتيمم واراده الاستحباب ممكنة لنفي الخلاف المتقدم في كلام المفيد وصحيح البصري عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد والمروي في السرائر لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **و يضعف** الاول بعد الحجب
للروايات بعد الدلالة على الحرمة مع احتمالها الاثبات نحو الترك واشتراط الطهارة في الوجوب كما ذهب الشيخ في التهذيبين لولا معارضتهما مع ما عرفت وانا
معها فيحتملان له لكون بعضها من جهة اختصاصها بالعزائم والقاري المستمع فوجوبها عليها ان على نفي الوجوب في غير العزيمة او السماع وفي الثالث يحمل
كلام المقنعة كما مر على النجاسة الخبثية ونوجه الاستدلال بعد خلو الجنب عنها لنا اولا دليل له كما مر من نفي الخلاف الظاهر ضعفه في الاخير للترو
في الدعائم اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت لكن ضعفه يمنع عن اثبات الحكم به مع مخالفته
للاصل ويحكم بالاستحباب **هو** هل يشترط في هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم ارتفاع موضعها عن الموقف بازيد من اللبنة ووضع
المساجد السبعة قطع جماعة منهم كري وتحمل ذلك التوقف من حيث اطلاق اشتراط الثلاثة في السجود كما مر ومن حيث انصراف اطلاق السجود الى الشايع منه وهو
سجدة الصلوة وقد ذكرنا في موضعه انه ممن الاختصار انما هو فيما اذا بلغ الشيوع حدا يصلح قرينة للتجوز وارادة الفرد الخاص من المطلق بان يكون منساقا من اللفظ
البته مع وفي المورد **فالقول** بالاشتراط قوي نعم لا يشترط خلو موضع السجدة عن النجاسة لان دليله انما الاجماع او الخبر الثابت هنا او اخبار مخصوصة
بالصلوة وهي ضعيفة دالة على اعتباره في المقام **و** صرح جماعة من الاصحاب بفورية هذه السجدة بل في حد عزاه الى اصحابنا وفي الذكرى الاجماع عليه وفي ... نفي الخلاف
عنه **و يدل** عليه من الاخبار موثقة ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء فانه لولا فورية السجدة لم يتجه لايجاب الايماء **و** منه يظهر دلالة موثقة سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع مع ان الامر بالسجدة بعد الختم قبل الركوع فيها صريح في فوريتها لولا نسيانها او منعه ... عنها







اذ تركها عمدا اياتي بها اذا ذكرها او ان نفع العلد اجماعا له وصحيحة محمد عن الرجل نسي السجدة فيذكرها حتى يركع وليسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
واختصاصها بالنسيان غير ضائر بالاجماع المركب ثم الظاهر ان محل وجوبه فورا منها نظرا الى لو تعدد قراءة موضع السجدة فلو تخلل بينهما السجود تكرر السجود قطعا ولو لم يتخلل فهل
يكفي سجدة واحدة للجميع ام لا الظاهر نعم لما بيناه في موضعه من تداخل الاسباب وقيل لا لاصالة عدم التداخل وهي مندفعة بصحيحة محمد المتقدمة في صدر المسئلة وفي غير
ذلك الرابع الواجب انما هو السجود عند تلاوة هذه الآيات وسماعها فلا يجب تكبيرها وتحليلها ولا التكبير بها ولا تشهد فيها ولا تسليم لمكان نفيها مكتوبة للاصل ط يستحب الذكر
فيها اجماعا له وللنصوص ويكفي فيها كل ذكر كما في المروي في الدعائم ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وافضله المأثور وهو ما رواه في السرائر كما تقدم [illegible] قال
ما تقول في السجود وما في مرسلة الفقيه المتقدمة او ما في صحيحة الحذاء اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل مستجير وفي مرسلة العوالي ان النبي قال صلى ... واسجد ... خائفا عن سخطك ... عن عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي الفقيه فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو

البحث السابع في التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا في كل صلاة ثنائية مرة بعد السجدة الاخيرة وقبل التسليم وفي الثلاثية
والرباعية مرتين مرة كما مر والاخرى بعد السجدة الرابعة والاخبار به مستفيضة كما يأتي في بحث نسيان التشهد واخبار الشك بين الاربع والخمس ومن الاولى
يظهر عدم ركنيته واما صحيحة الفضلاء في الشك اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه فلا ينافيه لعدم
تعين المرجع في قوله فقد مضت فلعله المأمور وكان الفرض عدم وجوب التسليم مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه الا لم يمكن لها معنى صحيح الا بتكلف ولا
الاخبار المصرحة بان التشهد سنة لانها في مقابلة الفرض بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب لا الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد
واعادة الطهارة والتشهد لاحتمال ارادة التشهد المستحب ان يصلي مستحبا مع ان غايتها لو تمت نفي الجزئية او تجويز البناء على الصلاة لو احدث اثنائها وهما لا ينفيان
الوجوب ويأتي تحقيقهما وههنا مسائل **المسئلة الاولى** يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب اجماعا محققا ومحكيا في الذكرى وتمكن النفس للاصلاح حد
وله وغيرهما وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة محمد التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث ورواية علي بن جعفر اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وفي حسنة الحلبي فاجلس فتشهد وقم وفي صحيحة الفضيل فيمن نسي التشهد فليجلس ما لم يركع وغير ذلك من المستفيضة من الصحاح وغيرها وعلى هذا فلو شرع في التشهد
حين الرفع من السجود ونهض فاتمه قبل اكماله عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا تداركه ما دام محله باقيا كما يأتي **الثانية** يجب فيه الشهادتان بالاجماع
المحقق والمحكي في الذكرى وعن المعتبر والمنتهى وفي الخلاف نفي الخلاف فيه بين اصحابنا قال ان عليه عمل الاصحاب كافة ويدل عليه مع الاجماع صحيحة محمد المتقدمة وموثقة
ابن كليب ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ونحوها الرضوي وصرح فيهما بانهما ادنى ما يجزي من التشهد الذي هو واجب فيكون الاجزاء عن الواجب لا يرد احتمال
كون الاجزاء عن الامر المستحب ويؤيده ايضا المعتبرة المستفيضة الآمرة بالشهادتين في خلال اختلاف كيفيتهما واما رواية الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه وما في رواية بكر اذا حمد الله اجزأ عنك فلا ينافيها لاحتمال الاجمال المجزي عنه فيحتمل ان يكون الامر الزائد وكذا رواية الاخرى اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فانه يمكن ان يراد المقول مستحبا ابتداء للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او يقول
بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد الاول ولعل مستند الاول موثقة ابي بصير عن علي في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر
انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة ونحوها رواية الا انه ليس فيها وبالله ومستند الثاني قريبا الاستدلال
عن رجل نسي التشهد حتى سلم فان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله وبالله اجزأه في صلاته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلاة ومستند
الثاني صحيحة زرارة ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان والجميع ضعيف لكونه شاذا لا حجية في الشاذ ومخالفا للاصحاب بل اجماعهم مضافا الى ضعف مستند الاول دلالة لانه بل انتفاء الدلالة فيه رأسا
فان قضاء الصلاة اذا نسي التشهد مع تذكر قول بسم الله وبالله او اشهد ان لا اله الا الله لا يدل على كفاية احدهما في التشهد كيف والصلاة ممضاة لو لم يتذكر شيئا
منها ايضا بل تذكر عدم اصلا وانما المجزي الاخير الامر بالاعادة مع عدم تذكر شيء فهو مردود بمخالفة الاجماع مع ان الاعادة لو ثبتت لكانت بامر جديد فلا دلالة
فيها على جزئية الا كفاية بها لا الاعادة مع تذكره في صورة عدم معارض مستند الثاني مع صحيحة البزنطي التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول الذي في الرابعة قال نعم ودلت على كفاية
ما للثانية للرابعة ولا يمكن ان يكون هو الشهادة الواحدة ما بقي الخصم فيجب الاثنان في الاولى ايضا وبعد تعارضهما يبقى المطلقات المتقدمة خالية عن المعارض ثم
ان الواجب من الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله على الاظهر وفاقا للمعظم لصحيحة محمد المتقدمة المؤيدة
بالرضوي فاذا حضر للتشهد فاجلس تجاه القبلة بمقدار ما يجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت

في وجوب التشهد وما يتعلق به

في وجوب الجلوس حال التشهد

في واجبات التشهد



صلواتك وبصحيحة زرارة السابقة المنضمة مع الإجماع المركب وبموثقة عبد الملك والمروي في الخصال وجعلهما دليلين بعد انضمامهما الى الإجماع والنص
بان خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضر وجوب الباقي انما يصح في العموم دون مثل ذلك واحتمال كون المراد من المرتين في الصحيحة التشهد دون الشهادتين
غير ضائر في دلالتهما على الوجوب كما ان عدم تعرضهما لذكر الصلاة على النبي وآله غير مضر لدلالتهما على وجوب الشهادتين مع تصريح الصحيحة لكونهما مقيدتين لتقييد المطلقات
المتقدمة فالقول بمقتضاهما وكفاية الشهادتين ولو بدون قوله وحده لا شريك له وقوله عبده كما في نهاية الشيخ والشرائع والمعتبر والمنتهى وعن الحدائق ومدلول الذكرى قدس سره
بل كثير من الاصحاب كما في الحدائق بل المشهور كما في شرح المفاتيح بل عن الاصحاب كما في الذكرى والتردد بين كفاية المطلق او لزوم المقيد كما في الذكرى وعن نهاية الاحكام ونهج
الحق للفاضل غير جيد لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل **والقول** بصراحة المطلق والظهر بهما بانه لا يجزي في موضع من المقيد وظهوره للمقيد
لان غايته الامر الظاهر في الوجوب والظاهر لا يقاوم الصريح باطل لمنع الصراحة فان التخيير ينافي الاجزاء بل على الظهور في الاطلاق بل بعض ظاهر في عدم وجوب
فرد مخصوص من الشهادتين ايضا وانما هو بالاصل الغير المقاوم اصلا ولو نزلنا عنه فلا يتم مع معارضته موثقة ابي بصير الغافلة للفظ اشهد الثاني في التشهد الاول
للصحيح ايضا اذ غايتها عدم التعرض لما تعرض له غيره لا معارضته ولا بانه متضمنة لزيادات للثناء اشهد وضم جزء فيمكن ان يكون المجزي عن لفظ اشهد ثانيا
فاول الشهادة الثانية فيكون مخيرا بين ما في الصحيح والموثقة **وامّا** رواية الحسن بن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فهي وان كانت معارضة لها الا انها اعم منها لا تفيدنا الجزء
لما اذا اقتصر على ما فيها او زاد عليها ما في الصحيح ايضا فليخص بغير الصحيح كما يخصص بالتسليم الصلوات ايضا على القول بصحة الصلاة بالحدث قبلها على ان غايتها
عدم وجوب الاعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة وهو لا ينافي وجوب الزيادة لجواز ان يجب التلفظ في التشهد بها وان لم يجب اعادة الصلاة اذا سبقها الحدث
بعد حصول ماهية الشهادتين **الثالثة** تجب الصلاة على النبي واله في كل من التشهدين على الاظهر الاشهر بل عن الناصريات والمنتهى والذكرى وشرح القواعد
وفي كنز العرفان والمعتبر ذكر بها الإجماع عليه لصحيحة ابن اذينة وحسنته الواردة في بدء الاذان وفيها بعد تمام السجدة الرابعة اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما
انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث **وصحيحة** زرارة
وابي بصير الواردة في زكاة الفطرة وفيها ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له **ولا يضر** تشبيه زكاة الفطرة فيها بالصلاة في انها من تمام الصوم
كما ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكاة لان التشبيه لا يدل على المشابهة في جميع الاحكام مع ان المشبه به يكون لا محالة اقوى
من المشبه مضافا الى ان غايته عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء وهو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله وفي اخرى ان الصلاة على النبي من تمام الصلاة ولا صلاة
له اذا ترك الصلاة على النبي احدكم وفي رواية اخرى بعد نقلها بعضهم ومن صلى ولم يصل فيها علي وعلى آلي لم تقبل منه تلك الصلاة **وقد يستدل** بالاية صلوا عليه
وجه دلالتها ان الامر بالصلاة على قول الصلاة لم يدل على الوجوب ... اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة وفيها نظر لعدم دلالة الامر بالصلاة على قول الصلاة بعد التشهد
الشريفة سند نزول الاية وعدم دلالته على وجوب الذكر على وجوب الصلاة **فلعله** لتمييز الشهادتين الاولى من هذه الاخبار وان كانت مطلقة غير متعينة لموضع الصلاة
من الصلاة الا ان الاولى صريحة في تعيينها في التشهد فهي مضافا الى عدم القول بوجوبها في غيره اصلا تعين موضعها هذا مضافا الى الاخبار المتكثرة المصرحة
بوجوبها في الصلاة عليه كلما ذكر اسمه كما يأتي فلو لا عموم الوجوب بدليل لا اقل من وجوبها في التشهد لعدم المخرج فيهما قطعا ولا يرد خروج الاكثر اذ لا يعلم تحقق الاكثر من
ذكره في التشهد فانه يذكره كل احد في كل يوم تسع مرات لا محالة وبه يثبت الوجوب في التشهدين معا فلا يضر عدم ثبوته من الاخبار المتقدمة **ويستفاد** من الروايتين
الاولى والاخيرة وجوب الصلاة على الال ايضا كما عليه الإجماعات المحكية **ويدل** عليه صحيح ابن القداح سمع رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي
يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وصحيح الحلبي اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم الامر دل على الوجوب ولا وجوب في غير موضع
بالإجماع خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهد للاصل والاخبار المصرحة باجزاء الشهادتين وخلو كثير من الاخبار عنهما او
تجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة والتصريح في صحيحة الفضلاء المتقدمة بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وعن والده فلم يذكرها
في الاول **ولعله** لما مر من الاطلاقات واختصاص الصحيحة الاولى بالتشهد الاخير وعن الاسكافي فاكتفى بها في احدهما **ولعله** للاطلاق مع ضميمة
الإجماع على عدم الوجوب في غير التشهد وعدم صراحة الصحيحة واختصاص الوجوب بالاخير لاتحاد الاول والاخير في صلاة النبي **ويجاب** عن ادلة الاول بضعف الاصل
بما مر وعدم دلالة اخبار الاجزاء الا على الاجزاء عن التشهد فيحتمل ان يكون الصلاة خارجة عنه وعدم صراحة الصحيحة بالانصراف بعد التشهد بلا فصل بل انما
بلفظة ثم الدالة على التراخي فلعله بعد الصلاة على النبي واله وان لم تكن مذكورة فيها مع احتمال ارادة الانصراف من التشهد دون الصلاة ويؤكده عدم اختصاصها
بالتشهد الاخير بل لا يضر لو اريد الانصراف من الصلاة لاحتمال خروج الصلاة على النبي عنها كالتسليم **ومنه يظهر** ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء **مع** ان لنا
ان نقول على وجوب الصلاة على النبي واله كلما ذكر انه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف الا بعد الصلاة عليه ودليل الثاني منع



انتهى التخيير في التشهد الأخير كما مرّ وجه صحتها إلى ما تحمل أدلة وجوبها وهو وجوبها عند ذكره صلى الله عليه وآله في التشهدين معاً ومنه يظهر الجواب عن دليل
الثالث أيضاً وهل يتخير وجوبها في لفظ اللهم صلّ على محمد وآل محمد أم يجوز كل ما يصدق عليه أداء الصلاة إذ يحصل به الامتثال الظاهر الثاني للأصل وصحيحة زرارة في الأذان وهي حجة للعلماء
إجماعاً له ولقوله في الأخبار بعد التشهد إنما يتم الصلاة ومنها الشيء جزؤه وإن من تركها لا صلاة له ولا يتوجه عليه أن الشيء إلا بما بعد الامتثال جزؤه ولعموم الطلب كلما ذكر
الله والنبي فهو من الصلاة فإن قلت السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف فلا جزء من التشهد أيضاً على ما هو ظاهر الأكثر حيث لم يعدها من أجزاء
التشهد بل هو القدر من أكثر الإجماعات المحكية فإن ثبت الإجماع فهو وإلا فالأصل يقتضي عدمه ويظهر أنا منه في وجوب الجلوس بها ويمكن إثباتها بأصحاب
وجوب الجلوس منه **الرابعة** يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته **والأكمل** منه للتشهد ما في موثقة أبي بصير إذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين
يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته **ثم** تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و
نذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفا فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد
أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم اللهم صلّ على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً ثم قل
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **أو ما** في الفقه الرضوي قال فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ولا تزد
على ذلك ثم انهض إلى الثالثة إلى أن قال فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات
المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم المولى وأن الجنة
حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صلّ على نورك الأنور وعلى
حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصراط اللهم صلّ على الهادين المهديين الراشدين
الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صلّ على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين
من أهل السماوات والأرضين وأهل طاعتك أكتعين واختص محمداً بأفضل الصلاة والتسليم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى
أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **ثم** إنه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية **وهل** يجوز التبعيض بأن يذكر
بعض ما في رواية واحدة فيه لا ريب في جوازه من حيث إنه دعاء **وإنما** من حيث وروده واستحبابه بخصوصه فمحل نظر **نعم** يجوز الاكتفاء بما بعد التشهد بأن يذكر ما
وصفه يروى في الأخرى ويجوز الاكتفاء بما بعد التشهد كما في رواية منه والأذان **الخامسة** يستحب التورك في التشهد وأما الإمام فإنما من خلفه كما مرّ وهو وضع
اليمنى على الفخذ اليمنى والتشهد على اليسرى مبسوطتين مضمومة ونقل الإجماع عليه في الخلاف **السادسة** الصلاة على النبي حيث ما ذكر يستحب على **المشهور**
القائلين بالاستحباب وذكر الإجماع على عدم الوجوب **ومنه** القول بالوجوب واختاره من مشايخنا المحدثين صاحب الحدائق ونقله عن الصدوق
وشيخنا البهائي في مفتاح الفلاح والمحدث الكاشاني في الوافي والصالح المازندراني في شرح أصول الكافي وسمعنا صاحب الرياض **وقال** المقدس الأردبيلي في
آيات الأحكام ويحتمل وجوب الصلاة عليه كلما ذكر كما دلّ عليه بعض الأخبار إلى أن قال **ويمكن** أن يختار الوجوب في كل مجلس مرة أن صلى آخراً وإن ذكر بعد



كتاب الصلوة

كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب في اخلاف قولا الاول احتج الموجبون بادلة عمدتها الاخبار واظهرها دلالة واصحها سندا صحيحتا زرارة وفيهما وصلّ على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره واما غيرهما من الاخبار فلا يخلو من قصور في الدلالة او السند كما لا يخفى على المتأمل فيها واحتج الاخرون بالاجماعات المنقولة واطباق جل القدماء والمتأخرين ومعظمهم على انتفاء الوجوب بل كل القدماء واما الصدوق فليس في عبارته الا ذكر بعض الاحاديث المتضمنة للامر في كتابه وكون كل امر للوجوب عنده غير معلوم ولذا ترى كتابه مشحونا بالاوامر الغير المحمولة في الادعية والاداب من غير ذكر معارض ولم يثبت احد غيره القول بوجوبه البتة ولزوم العسر والحرج غالبا سيما اذا وجب مع ذكر اسمه ذكر لقبه والوصف والكنية العائد اليه كما هو مقتضى الصحيحين بل عدم ذكره في اكثر الادعية المشتملة على اسمه الشريف مع تكرره فيها غاية الكثرة وذكره في القرآن في مواضع كثيرة مع عدم تعرضهم لوجوب الصلوة كما تعرضوا لوجوب السجدة وايضا لو وجب لاشتهر اشتهارا من ذلك خلت الغالبية في الاذانات والاعلامات مع سماع جماعة غير محصورة سيما في البلدان اقول لا شك في ان مقتضى الصحيحتين الوجوب الا ان مخالفتهما الفتوى والاقل من شهرة العظيمة سيما يدخل عمومهما في حيز الشذوذ فالحكم بمقتضى عمومهما والافتاء به غاية الاشكال والاحتياط لا يترك في شيء من الاحوال ثم الوجوب او الاستحباب على الاختلاف هل يختص بذكره باسمه العلمي وهو محمد واحمد او يتعدى الى اللقب والكنية بل وضمير الراجع اليه صرّح الشيخ البهائي بالتعدي الى الاولين قطعا والى الاخير احتمالا والمحدث الكاشاني في خلاصة الاذكار بالتعدي الى الثالث وفصل صاحب الحدائق فعدّى الى ما اشتهرت تسميته او توصيفه واشتهر في الاطلاق كالمصطفى والنبي والرسول وابي القاسم ونحوها دون ما البركات كالحبيب وخير الخلق وخير البرية والضمير والحق التعدي الى الكل لصدق ذكره فانه يحصل بالكل ذكره ومع ذلك لا يتعدى الى ما يذكر في نفس الصلوة عليه بعد ذكره لخروجه بالقرينة الحالية ولزوم التسلسل وهل يجب او يستحب فورا ام لا الاظهر الثاني للاصل ولا دليل قوله كلما ذكرته على الفور بل الوقتية المستفادة من لفظة ما يمكن ان يكون مختصا بالذكر دون الصلوة ولو تكرر الذكر يكفي للجميع صلوة واحدة الا ان تكرر بعد الصلوة فيكرر وهي ايضا

البحث الثامن في التسليم

وفيه مسائل

في وجوب التسليم في الصلوة

المسألة الاولى التسليم واجب في الصلوة على الاصح وفاقا للسيد في الناصريات والمحمدية والعماني والراوندي والديلمي وصاحب الفاخر وابي الصلاح وابن زهرة والبشري والمعتبر والوسيلة وبعض وشرح والمنتهى والتبصرة والمهذب والتنقيح والايضاح لفخر المحققين واللمعة والدروس ومدلول الذكرى والالفية وغيرهما وهو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين بل قال بعض من ان اخر انه الاشهر وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه الذكرى ظاهرا الى اكثر الطبقة الثانية وقيل وفي الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزء من الصلوة ولكن الظاهر ان مراده من العامة لانه قال في صدر المسألة بعد قول الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هذه المسألة ولا يجب للتاسي او الاحتياط لعدم وجوبهما ولا لاستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلوة لانه فرع عدم ثبوت خروجه عن الصلوة به لا يحرم ما ذكر مع انه معارض باستصحاب عدم الحرمة بعد التشهد الثابت قبل امر الشارع بالصلوة ولا لوجوب التسليم لامره الاطاعة في الاية ولا يثبت منه وجوبه في غير الصلوة لجواز كون المراد التسليم لامره والاطاعة له ولا لانه لولاه لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام لجواز استناد البطلان الى نية التمام الى اخر الصلوة واطلاق اخبار بطلانه ظاهر في القصد مع ان البطلان بالاستناد التمام محل نظر وايضا يمكن ان يكون الزيادة ما دام المصلي في عرصة الصلوة وحيزها مبطلة وبالجملة في الاخبار المستفيضة العامية والخاصية التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد انحصار المحلل فيه كثير منها فينحصر المحلل فيه قطعا وان لم يتم في صدور بعض هذه الاخبار سندا لاشتهارها بين العلماء وبلوغها من الكثرة الى حد التواتر ونقلها في الاصول المعتبرة لا يرد عليه انه لا شك في ان المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم كالحدث والنوم محلل ايضا وكذا حصول ما يحلل فتخلع الصلوة من الاعذار فلا ينحصر المحلل في التسليم قطعا فلا يكون الكلام للحصر والاستغراق واذا لم يكن كذلك فيتسع دائرة الاحتمال مع انه لو ثبت بمجرد كونه محللا وجوبه لزم وجوب سائر المنافيات اي احدها تخييرا ايضا ضرورة كون الجميع محللا وخروجه المنافيات انما هي في اثناء الصلوة وكون ما بعد التشهد اثناء فرع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد افضل افراد المحلل ونحوه مع ان في الاستدلال بها للوجوب ابحاثا اخر ايضا بل للامر به المستفيضة من الصحاح وغيرها التي كادت تبلغ حد التواتر منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد التشهد فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وابن يعقوب اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة وفي موثقة غالب فمن عرض قبل السلام فاسلم ثم رجع وسلم ومنها الاخبار الواردة في باب الشك في عدد الركعات المتضمنة للامر بالتسليم بعد التشهد كصحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير وموثقة عبد الرحمن والبقباق المؤيدة جميعا بالمروي في العلل بالاسناد عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة الحديث ما في اخبار اخر متضمنة لطلب التسليم وذكره بحيث يظهر منه بعد الامعان المنضمات هذه الامامة وبما دل على ان اخر الصلوة التسليم كموثقة ابي بصير فمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وجعلها دليلا من حيث دلالة الامر بالرجوع الذي هو للوجوب بكون اخر الصلوة التسليم ليس بجيد اذ ليس فيه دلالة على ان الرجوع لاجل ذكر التسليم بل لعله لاجل التشهد المتلو دخوله في الصلوة بجعل اخرها التسليم ما قيل من ضعف دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب ضعيف غايته كما بين في الاصول خلافا للشيخين والقاضي والحلي والفاضلين مدة ذكره والنهاية وتهذيب النفس

مسلم بن
... نحط نسي
ان يخطى في الركعتين الاوليين
ما الذي ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد
سجدتي السهو





والمحقق الثاني نحو هذا والمقدس الاردبيلي وله وجره والكف بل جمهور المتأخرين كما قيل بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس ح ط الجمل والعقود والمرتد
للاصل **و يدفع** بما مر ولانه لو كان من الصلوة لم يجب سجدة السهو ولم يتحقق قطع الصلوة بالتسليم في غيره وضعفه **و يضعف** بمنع الملازمة مع ان عدكونه
من الصلوة لا يوجب عدم الوجوب **للاخبار** المستفيضة كصحيحة محمد المتقدمة حيث قال فيها بعد الشهادتين ثم ينصرف **و** صحيحة علي عن الماموم يطول الامام فيعرض
له الحاجة قال يتشهد وينصرف **و** صحيحة الفضلاء السابقة حيث صرح فيها بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته **و** صحيحة معوية بن عمار في ركعتي الطواف الامرة فيها
بالقراءة والتشهد والصلوة على النبي فان ظاهرها عدم الوجوب فيهما والا قال بالفصل **و** موثقة يونس صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلهم بوجهك فقلت السلام عليكم والاخبار الدالة
على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي من الحدث والالتفات والنوم وغير ذلك **و يجاب** عن الصحيحة الثالثة الاولى بان غايتها حصول الانصراف عن الصلوة وتمامها
ومضيها بالفراغ من الشهادتين وذلك غير كاف في اثبات عدم الوجوب لجواز كون التسليم خارجا عن الصلوة مع انها لو دلت لتعارضت مع ما دل على وجوبه
بالعموم المطلق فيخصص بها كما بالنسبة الى الصلوة على النبي ثم قيل انه يمكن ان يراد بالانصراف في الاولين هو التسليم بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحة الحلبي وغيرها
وقد يستشهد له بالامر بالانصراف الذي قلما يوجد في بعض الاخبار ولا قائل بعد التشهد سوى التسليم ولم نعرف على الامر المطلق بالانصراف الا قوله في بعض
الاخبار **وهو** يحتمل ان يكون اخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد مع ان في الامر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا **واما** الامر المعاقب في هذا الصحيح تعاقبه
مطلقا ونسبة الانصراف عن اليمين وهو يمكن ان يكون بنفسه مطلوبا **نعم** في بعض الاخبار الواردة في الشك الامر بالانصراف في صلوة الاحتياط **و يحتمل** ان يكون
الامر فيه لمطلق الانصراف لاجل اداء الاحتياط **هذا** مع ان اطلاق الانصراف على التسليم مجاز وهو ليس باولى من التجوز في الامر بارادة الاباحة هذا مضافا
الى ما في الصحيح الثانية من اختلاف نسخها ففي موضع من يب كما ذكر وفي اخر منه **و** في الفقيه بدل يتشهد يسلم **و** يعضده هذه النسخة مضافا الى التعدد اضبطية
الفقيه الموافق لصحيحي ابن جعفر مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطول الامام للتشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع انها اوفق بالسؤال في صدر الصحيحة
حيث كان السؤال عن طول الامام التشهد وهو غالبا يكون في المستحبات المتاخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد **و عن** الرابعة بان عدم ذكر
ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه اذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر **مع** ان المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات ولذا لم يذكر منها شيئا بل المقام فيها مقام بيان
بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيها الحمد والتوحيد والحمد والثناء وعن الموثقة بان تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على ان التسليم المنسي هو عند الفتنا الى القوم
على القوم حين الالتفات اليهم كما كان سنة يومئذ **لا سيما** في مقام التقية او كان مستحبا فهو غير دال على طلوب بهم بل يفرع انفا بوقوع التسليم جالسا
دليل على ثبوت الباس الذي هو العقاب اذ ترك التسليم وفي الموثقة على الوجوب ادل وعن الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بانها لو دلت لدلت
على عدم الجزئية لا عدم الوجوب **الثانية** هل التسليم الواجب فهو جزء من الصلوة او خارج عنها **صرح** بعض مشايخنا بالاول **و** قال انه الاشهر بل ذكر انه
الناصريات والفاضل المقداد وله والمنتهى الاجماع عليه **و بهذا** القول صرح السيد في الناصريات بل قال بركنيته **و** اختار والدي قدس سره في مدارك
وكتب الاثر ونقله في س عن بعضهم **و** نقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب الوسائل وهو الاظهر للاصل والاخبار
كصحيحي سليمان الفضلاء المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي العلاء نسيت التشهد حتى يركع فقال فليتم صلوته ثم يسلم **و يؤيده** ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقة عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وموثقة غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته دليل الجزئية الاجماعات الاربعة المحكية واستصحاب تحريم ما حرم قبله والكون في الصلوة وجعله تحليلا كما مر في
الاخبار كموثقة ابي بصير اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته دلت بالمفهوم على
عدم الفراغ قبله ورواية فيها فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة **و يؤيده** الروايات المعلقة للانصراف بهذا القول وموثقة ابي بصير المتقدمة
المصرحة بان اخر الصلوة التسليم **و يرد** الاول بعدم حجيتها سيما مع كون الاوليين اجماعا مركبا ففي الاول جعله قول كل من اوجب تكبيرة الافتتاح مع ان
الظاهر منه كما مر اجماع العامة وفي الثاني قول من جعله واجبا **واما** الثالث فالاجماع على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بين التشهد لو وجب دلالته على
الجزئية ممنوعة لجواز كونه خارجا كما مر **واما** الاخير فلم نعثر على دعوى اجماع البسيط او المركب فيه **واول** الاستصحابين بوجود المعارض كما مر وعدم استلزامه
الجزئية لجواز توقف التحليل على الاتيان بفعل خارج **و ثانيهما** بزواله بما مر من الادلة **و** الثالث بعدم توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان تكون حليته
في الصلوة بامر خارج عنها قبل التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا انتهى **مضافا** الى انه يمكن
ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة وحل ما عقد للصلوة ويكون ح على الخروج ادل فيه والبواقي غير الاخير بانها اعم مطلقا مما مر من ادلة الخروج لدلالتها
بالمفهوم على عدم الفراغ والانقطاع والانصراف اما لم يقل بهذا القول سواء تم التشهد ام لا فيخصص بها كما ان حكم الانقطاع يختص بها الفاطعة ايضا **وا**



بيانه في ذلك رواية ابي كهمش عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن
اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف من جهة التصريح بعد حصول الانصراف بعد التشهد وقبل التسليم لان هذا في الركعتين الاوليين
ولا شك ان التشهد فيهما ليس آخر الصلاة ولا التسليم على النبي ولا هذا التسليم موجبا لانقطاع الصلاة نعم ينقطع لو قال السلام علينا لانه موجب لانقطاع
الصلاة اما لكونه آخر الصلاة او خارجا عنها ولهذا حكم ببطلان الصلاة به في حسنة ميسر مع ان حصول الانصراف به لا يدل على الجزئية ولذا قيل الفراغ لا يستلزم
الانصراف انتهى هذا ان كان اذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقه واما لو خص النزاع بالتسليمة الاخيرة وجعل هي المرادة من التسليم كما يظهر من بيانها الشيخ فلا دلالة
لهذه الاخبار اصلا لورودها كلها او اكثرها في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او الاخير بعد عدم اخذ التسليم فيهما في المتنازع فيه فيحتمل ارادة الصلاة المتحققة
في التشهد وعلى النبي ويكون المراد التسليم المستحب كما مر الاشارة اليه **الثالث** اختلفوا في عبارة التسليم الواجب عند الموجبين والمستحب عند الآخرين
انه هل هو السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او احدهما فذهب الشيخ في يه والصدوق والحلي وعن السيد والحلبي وفي ك وظاهر عدة من
غيرهم او لا ما لاحوط الى الاول وهو مختار التذكرة ونسبه بعض المتأخرين الى المشهور بل نسب الى عليه الموجبين **وفي البيان** ان السلام علينا لم يوجبه احد من
القدماء وبلزومه يخرج السلام عليكم وهو محتمل كل من اطلق التسليم حيث انه كثيرا ما يطلق ويراد به هذا كما في النهاية والسرائر بل في الاحاديث وعن الجامع التخيير
وذهب المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد في الالفية واللمعة وشرح الفاضل في جملة من كتبه كالنهاية والارشاد والمنتهى وكره بل جميع كتبه سوى ... الى الثالث
وهو محتمل كل من اطلق التسليم كالخلاف وجمل العلم والعمل والناصريات وعن الهداية والتكليف حتى المشهور عليه الاجماع الا مع ارادة السلام عليكم كما في الذكرى
والحق هو الاول لاصل الاشتغال وحصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الاولى للاجماع كما في كره وغيره **والا** بعد مخالفة الجامع الاجماع وعدم العلم
بتعينه ولصحيحة ابن اذينة في بدو الاذان وفيها فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورواية الحضرمي اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث **ويؤيده** صحيحة علي قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد بني جعفر يسلمون
في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وموثقة ابي بصير المتقدمة في التشهد الطويل حيث قال فيها بعد قوله
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان الظاهر من اطلاقه ان التسليم المامور به هو غير السلام علينا وليس الا السلام عليكم وايضا ظاهر
التسليم المطلق اليه **ومثله** الرضوي المتقدم وما في الموثق من ان التسليم اذن والتصريح في رواية ابي بصير بان الاذن انما هو بالسلام عليكم فعليه يحمل
مطلقات الامر بالتسليم احتج من قال بالتخيير بان السلام علينا موجب للخروج عن الصلاة وقاطع لها وكلما كان كذلك فهو محلل فهذه العبارة محللة واذا كانت
محللة كانت واجبة وليس غيرها اجماعا فيكون مخيرا **اما** المقدمة الاولى فللاخبار المتكثرة المتقدمة اكثرها المصرحة بانه اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف او فقد انقطعت الصلاة او فقد خرج من صلاته **واما** الثانية فلان ما الخروج منها يتحقق التحليل والمروي في الخصال والعيون
لا يجوز في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **واما** الثالثة فلوجوب تحصيل
التحليل من الصلاة وللمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلاة قال لانه تحليل الصلاة الى ان قال فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال لانه تحية
الملكين وتعبير اخر علة وجعل التسليم محلل التحليل به فهو يحصل بذلك فيكون واجبا وسند المنع يعلم مما مر **ويجاب** عنه بمنع الاول منعا الخ
كالثانية اي استلزام الخروج للتحليل وجعله كلاما مشعرا في الترتيب الذي لا سبيل للعقل اليها غالبا غير بين الى منعه لاله رواية العلل غاية انه علة الوجوب
لان الوجوب انما وقع في كلام السائل وغايته تقرير الامام على هذا الاعتقاد ووجه غير واضح فيمكن ان يكون لعلة لمطلق الرجحان بانه اذ يدان كلما كان محللا
كان واجبا فهو لا يقول به والا اوجب الصيغتين وان اريد ان شيئا من المحلل واجب فهو لا يفيد فان قلت المراد انه من المحللات لا يجب في الصلاة الا تحصيل شيء
من المحللات **قلنا** لا نسلم انه لا يجب الا تحصيل شيء من المحللات كما يظهر وجهه مما يجاب عن التقرير الآخر وهو انه ان اريد ان علة وجوب التسليم حصول التحليل
به فهو مسلم ولكن يجب التسليم عنها ايضا اجماعا والا لكفى التسليم بأي نحو اتفق ولو بمثل السلام على النبي او على الملائكة او على الناس ولم يجب احدى الصيغتين
وان اريد ان علة وجوب التسليم المعهود فهو ذلك فلا دليل عليه ومقتضى رواية العلل ليس الا علية التحليل لوجوب المطلق وحمله في الرواية على التسليمين مجاز
لا دليل عليه ولو سلم جواز ارادة المعهود فلا تعين كونه الصيغتين فلعله السلام عليكم كما اطلق عليه التسليم في الاخبار وكلمات القدماء بل يدل عليه ما في
الاخبار من ان التسليم اذن وان الاذن يحصل بالسلام عليكم وعلى هذا **فقول** التحليل وان حصل بذلك ولكن لا يتعين عليه وجوب احد التسليمين المعهودين
بالتحليل ولذا قال بعض اصحابنا بل جماعة كما قيل انه يخرج من الصلاة بقوله السلام علينا الخ وان وجب لا تيانها بالسلام عليكم انتهى قال صاحب البشرى
لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا الخ وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **مع** ان لنا ان نقول ان مقتضى الرواية كون التحليل للصلاة
للتسليم المعين الذي هو السلام عليكم لانه علل فيها بكونه تحية الملكين ومثله ورد في المروي في معاني الاخبار ولا شك انها مختصة بالسلام



عليكم وعلى هذا فيجب اما حمل التحليل في رواية الحلبي على ما حملها بعضهم من الانقضاء او الانفتاح او الخروج او ارتكاب تجوز نقد وفي العلل فما قيل من ان
معرفة التحليل منها عوض معنا المعروف الى انه عبارة عن انقضاء الصلوة والخروج منها لا وجه له غير صحيح ومنه يظهر الخدشة في عموم التسليم الوارد في الرواية المصرحة
بان تحليلها التسليم لجميع الصيغ سيما بعد ذكر الذيل بتقريب على تقرير القول باستحباب التسليم مع حواظاهر وقد يستدل لهذا القول ايضا بموثقة ابي بصير اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث دلت على ان التسليم المعهود هذه الصيغة فيكون هو الواجب او المستحب بل ظاهرها انحصار التسليم فيها وضعفه
بان مدلولها ان التسليم هو التسليم على النبي وهذه الصيغة ولا شك انهما معا ليسا التسليم المعهود فالمراد امر آخر فلا يفيد بل يمكن ان يكون الصيغة الاخرى
ايضا جزء له فيكون ثم تؤذن وتقول معطوفا على قوله وتقول ويكون قوله فاذا قلت الى آخره جملة معترضة وليستدل ايضا بورود الامر بالتسليم وهو صادق على كل
منهما فيكون الواجب او المستحب احدهما ويرد بان التسليم وان صدق على كل منهما ولكن يجب الرد على المطلق ما الاجمال بل الضرورة حيث انه يجب كيفية مخصوصة فيه
فيبطل المطلق فاذا لم يتعين القيد يرجع الى الاصل الاشتغال وبان الروايات دلت على انقطاع الصلوة بالسلام علينا فلا يكون بعد واجب هو انما يرد على القائل بالجزئية
وبما ذكر ظهر ضعف القول قول آخر يحكى عن الجامع وهو وجوب السلام علينا الخ خاصة ونسبه المعتبر الى الشيخ وخطاه الشهيد فانه شار بالذكرى انه خروج عن الاجماع
ومع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من انه ظهر من الاخبار ان التسليم الواجب او المستحب هو المحلل وصرح في المستفيضة بان الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه
الصيغة ويرد بان خصوصها لا ينافي حصوله بصيغة اخرى ايضا سيما مع شمول التسليم لها بل ظهوره فيها واضعف منه ما حكي عن الفاخر وكنز العرفان ونقله
عن بعض مشايخنا المعاصرين ايضا لعدم وضوح مستنده الا ما قيل من الامر والموثقة المتقدمة ويرد الاول بان الظاهر من التسليم فيه الانفعالي بل انه صرح في بعض الروايات
والثاني بعدم صراحته في الوجوب اذ ظاهر ان المعهود فيه ليس الموضوع حقيقة وباب المجاز واسع فلعله التسليم المستحب نعم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد
الطويل شرح قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولكن لعقبها ما لا يقول بوجوبه فيتعين حمل الامر فيه على مطلق الرجحان مضافا الى تحكي الفاضل الاجماع
على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب مؤذنا بانعقاد الاجماع بل الضرورة هذا وان من القائلين بالقول الثاني جعلوا
الثانية مستحبة ولا دليل عليه لولا السلام عليكم الخ فرعان الاول الواجب في التسليم بالصيغة الاولى هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عن ابن زهرة
وظاهر ابن ربيع او السلام عليكم خاصة كما عن الصدوق والعماني والاسكافي والذكرى وغيرهم بل الاكثر كما قال بعض من تاخر او بزيادة ورحمة الله خاصة لظاهر الثاني
لقوله في موثقة ابي بصير ويقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم فان الموضوع فيها اما التسليم الواجب او الكامل او نحوهما وكيف ما كان ينفى وجوب الزائد
ينفي وجوب قوله وبركاته بما في صحيحة علي ابن جعفر انه صرح جماعة بنفي الخلاف والاجماع على عدم وجوب وبركاته الثاني التسليمان الاخيران وان لم يكونا واجبين لكن
لا شك في استحبابهما بالاجماع والاخبار او لوظيفة تقديم السلام على النبي عليهما كما في موثقة ابي بصير ثم تقديم السلام علينا كما فيها ايضا الرابعة اختلفوا
في المخرج من الصلوة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة في بسط الكلام فيه ولتحقيق المقام نقول اعلم اولا انه يستعمل ههنا الفاظ المنافي القاطع والمخرج و
المحلل والاولان مترادفان واعم مطلقا من المبطل فان كل مبطل للصلوة منافي عنها قاطع لها ولا عكس لانهما لو لحقا في الاثناء كانا مبطلين بل يكونان حاجزين
عن عروض المفسد والمبطل ومترادفان للمخرج واما المحلل فهو اعم من وجه من المخرج والخروج لامتناع حقا امن ان يحل بعض الاشياء او كلها قبل تمام الصلوة كما قد يتوهم
بعد ابطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته ولا من ان يتم الصلوة ويخرج منها ويتوقف حلية بعض الاشياء على امر آخر كما قاله صاحب الذخيرة وان امكن دعوى بعده
التلازم شرعا من احد الطرفين بل من كليهما وههنا امر آخر وهو المتمم اي الجزء الاخير من الصلوة وهو مباين للمبطل واعم من وجه من المخرج والخروج اذ يمكن ان يكون الجزء
الاخير مخرجا ويمكن ان لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج والتصرف على امر خارج يكون هو كالحاجز بينها وبين غيرها فما لم يفعله يكون المصلي في حيز الصلوة ويكون
ما يفعل بعده زيادة في الصلوة كما في اتمام المسافر وكذا من المحلل اذا عرفت ذلك فنقول قد ثبت حكم التسليمين لوجوب او الاستحباب فما تقدم ومقتضى الاصل
ثبوتهما للصلوة ايضا ولا كونهما منافيا ولا مخرجا ولا محللا الا ان صحيحة الحلبي المتقدمة المعترضة بان كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة واذا قلت
السلام علينا الخ فقد انصرفت يدل على كون التسليمة الاولى جزء من الصلوة ولكن لا دليل على مخرجيته بل في رواية ابي كهمش تصريح بعد كونها منافية فهي جزء مستحب
غير مخرج ولا منافي واما الثانية فهي وان كانت ما بعد التسليمة بخصوصها مخالفة للاصل ولكن الاصل عدم حرمة شي بعد تمام الصلوة ما لم يكن عليها دليل
فيكون محللة من هذه الجهة ايضا بمعنى انه يحل بعدها جميع المحرمات بل يحل قبلها ايضا لكون الجزء الاخير الواجب هو التشهد ويكون هذه التسليمة محللة كاملة بمعنى
انه يستحب ترك المنافيات قبلها وان جاز فعلها فان قيل كون الجزء الاخير محللا انما هو اذا لم يكن دليل على عدمه وهو ههنا موجود وهو جعل تحليل الصلوة التسليم
اذ لا معنى للتحليل بعد التحليل قلنا لا شك في حصول التحليل الاضطراري بعد المبطلات اضطرارا والاخبار المصرحة بالاتيان بالمنافيات في الاثناء بلا اعادة والمباح

لو نقضنا الجزء الاخير من الصلوة او كانا فاسد لم يكونا مبطلين

بل الواجب فيما اذا احصل القصد للقطع سيما بعد التشهد قبل التسليم وايضا المحلل الابد له من محلل بالفتح وهو قد يكون بعض افراده المحلل الكامل بما يكون بعد جميع الاجزاء المستحبة فهو اما كامل او غيره كامل **و** ان **اشك** جميع هذه الانواع لا ينحصر بالتسليم فلا يكون القضية حصرية حقيقية واذا كانت مجازية فيتسع بابه وقد يقال في جزء الاجتماع فلا يفهم منه منافية المحللية الجزء الاخير ولا تعارف محللية التسليم **بل قد** ورد في رواية ابي الجارود بعد الامر بجعل التشهد قبل التسليم فاذا سلمت فقد حرمت صلوتك واظهر منها ان قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احترام للصلوة فيمكن ان يكون هذا هو المراد من كونها تحليلا **و** اما الثانية فلا دليل على جزئيتها **والقول** بانها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل فيحكم بمقتضى الاصل **و لكن** ذلك الاخبار المتقدمة المتكثرة على جزئيتها وسنانيتها لما فيها منعا فتكون مبطلة لو وقعت في الاثناء كما صرح به في حسنة بشير ومرسلة الفقيه محرجة فقط لو وقعت في الاخير بمعنى انها حاجزة عن غيرها من جميع المفسدات زيادة فلو زاد بعد تكبيرة او ذكرها بقصد الصلوة وهل هي محللة ام لا الى ان يرتب ما يحلل جميع المحرمات وبعضها فلا دليل عليه اصلا وان ادى بحصول نوع تحليل بها ولو فرد كامل بان يكون الافضل ترك المنافيات كلا او بعضا قبلها فلا باس به من جهة رواية الحلبي المتقدمة لان في دلالتها على المحللية بهذا المعنى نظر مر اليه الاشارة **و** اما الثالثة فقد مرت في جزئيتها ولا دليل على كونها محرجة وحسنة الحلبي من حيث قوله فيها فيما وقعت الاشارة لا فعلت الصلوة اذ لو وقعت قبل التسليم الثاني كانت حاجزة عن جميع المفسدات الا ان الظاهر وقوع الاجماع على كونها محرجة بهذا المعنى ايضا **وقد** ادعى جماعة الاجماع عليه فلا ابعد بكونها محرجة ايضا **و** اما المحللية فقد عرفت انه لا يمكن التمسك بقوله وتحليلها التسليم في اثباتها لاجماله ولو قيل بانه غاية كمال التحليل بمعنى انه يستحب ترك جميع المنافيات حتى يسلم بهذا التسليم فلا باس به **فرع** الاولى والاحوط ان يراعى في التسليم جميع شرائط الصلوة من الاستقبال والطهر وترك المنافيات حتى السكوت الطويل وان يكون حال السلام بما صرح جماعة به **و** ان **اشك** انه احوط بل الاظهر على الاظهر كما يستفاد من عمل الناس في جميع الاعصار بل من طائفة من الاخبار بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة **الخامسة** الامام يسلم بالتسليم الاخير مرة واحدة لا يستحب له الزيادة بالاجماع كما في التهذيب والمنفرد كذلك للاصل والاخبار **منها** صحيحة ابن حازم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **و** صحيحة ابي بصير المتقدمة في المسئلة الاولى فان التفصيل فيها قاطع للشركة ما لكونه مستقبل القبلة للاخيرة **و** موثقة ابي بصير السابقة في المسئلة الثالثة والمروي في المعتبر يسلم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومقتضى التفصيل في الاوليين بين الامام والمأموم والمفهوم منه جعل التسليم الاول الى القبلة والتسليم الثاني عن اليمين والشمال مع كونه مستقبلا للقبلة بجميعها وانما يميل الى الجهتين بالايماء عينا او وجها ان التسليم الاول الى تجاه القبلة من غير ايماء اصلا كما في الجمل والعقود حيث قال ويسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان مأموما يومى الى يمينه وان كان على يساره احد **و** كذا عن ط ويحتمل الا ان في الانتصار والنهاية والمسائل والعزية والسرائر والغنية والمنتهى وذكره في التهذيب النفلية واللمعة وسائر اكثر كتب القوم بل عليه اجماع الفرقة صريحا في الانتصار وظاهرا في التهذيب النقل استحباب الميل للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا **و** هو الاظهر لامكان ارجاع التفصيل في الخبرين المتقدمين الى العدد اي التسليمة والتسليمتين فيبقى الاجماع المحكي والشهرة الكافية في مقام الاستحباب خاليين عن المعارض **بل** يمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة ابن عواص ان كنت تؤم قوما اجزاءك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومنشؤها وان كان استحباب الميل بالسلام الى اليمين كيفما كان اما بالالتفات اليها والايماء بالعين او الوجه كلا او بعضا الصدق السلام عن اليمين عرفا في جميع الصور **و** لكن خصوه بالايماء ببعض الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله الى اليمين بل على كراهته بتصريح رواية العلل وفيها فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم **و** قد يوجه التخصيص ايضا بانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق ومن الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأمومين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه اما انحصر واعليه فقد وامنع الالتفات المكروه والتبادر غير وارد قطعا والاستلزام ممنوج لكفاية الاسماع والقصد مع انه قد يكون المأموم في اليسار او الخلف او الجهتين وعن الصدوق تخصيص الايماء بالعين **و** لعله لرواية العلل وهو حسن الا ان الاول اولى للشهرة القوية بل اظهر لو قوع ذلك التفصيل في التسوية واثبات الحكم به موقوف على حجية الخبر على الاعتناء سيما في المستحبات والمنفرد كالامام في العدد والاستقبال والايماء والجهة اجماعا وللصحيح ابن عواص في الاولين ورواية العلل في الثالث ورواية البزنطي ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك في الاول والاخير والايماء بصفحة الوجه نص على الاظهر وفاقا للاكثر اجماعا عليه الاجماع والسرائر والوسيلة والمعتبر والمختلف والتحرير والغنية والمنتهى والاصباح بل هو المشهور عند القدماء الذي هو الاجماع المذكور وظ الخبر في رواية العلل ان الايماء بالانف لا يمكن الا مع الايماء بالوجه **و** منه يظهر وجه النسبة الى الشهرة الاخيرة خلافا للنهاية وجمع وفيه والفاضل بل هو المشهور بين المتوسطين فبمؤخر العين جمعا بين ما دل على الاستقبال بوما دل على انه عن اليمين **و** ضعف هذا الجمع ممكن بما تراه سيما مع وجود الشاهد له وانه فيه ما هو الظاهر من اطلاق عن يمينك **و** ترجيح الثاني بالشهرة والاوفقية للاخبار الاستقبال فاسد لمكافاة الشهرة الجديدة بالقديمة بل الاجماع المنقول ومنع الاوفقية لحمل الاستقبال على التقيد وللمطلق والمجمل والعموم فعا لاما التسليم تجاه القبلة لاخبار الاستقبال وجوابه ظ **و** ربما قيل بالتخيير للارتجحوتم يسلم عن يمينك



ان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة ومنها مرسل الدعائم الدال على افضلية اليمين وانما الخلاف معهم انه قال اكله فيه ويستحب للمأموم ان يسلم تسليمتين

بلا خلاف اجده لصحيح ابن عواض احديهما الى اليمين سواء كان فيه احد اولا والاخرى الى اليسار بلا خلاف ايضا لصحيح ابي بصير وموثقة المفضل بن عمر بها بقيد

اطلاق الصحيح السابق الا ان لا يكون على يساره احد فيكتفي بالواحدة لليمين على المشهور المصرح به في اكثر العبارات كالنهاية والجمل والعقود والانتصار

والسرائر والوسيلة ونهج وغيرها والمعتبر الافتاء وهداية النفس والمنتهى وكرة وغيرها للموثقة وصحيح ابن حازم المفضل بن عمر ورواية ابن مصعب عن الرجل يقوم في الصف خلف

الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه بهما بقيد اطلاق الصحيح المتقدم بن الشامل لما لو لم يكن في اليسار احد مضافا الى ما في ثانيهما من

التعليل الظاهر في اختصاصها بالمقيد خلافا لظاهر بعض العبارات كالنافع حيث اطلق التسليمتين الى الجانبين ونحوه المعتبر الواجب تقييدهما بما ذكر ولا عبرة

المقنع ومن يجعل الحائط على اليسار كالمأموم فيسلم اليهما مع كون الحائط بجنبه فان اجد دليلا عليه الا ان الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن المقنع

ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وهو كان حسنا لولا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب فتشدد والا فيمكن كما للازم

بصفة الوجوب كما هو المصرح به في اكثر العبارات لا كلما الظاهر انه مراده من اطلاق الوجوب ضمه كالنافع والمنتهى وكرة حيث خصوا التسليم عن اليمين بانه الصحيح فيبقى

الزائد خاليا عن الدليل ولكونه لا التفات بالجميع هو الالتفات المدعى على كراهيته الاجماع مضافا الى ما مر من روايات العلل شمران الصادق زاد للمأموم

تسليمة اخرى للرد على الامام حتى يكون المجموع ثلاثا وظاهر الذكرة الميل اليه لرواية العلل قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه

وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكه الموكلين به **وهو** غير جيد ان لم يذكرها الاكثر ومقتضي الرواية كون

سلام الامام مقدما على الاخرين ويجعل افضل واجبا لكونه حقا اذ في ضيق **وقيل** انه اذا علم قصد الامام التحية والا فلا يجب التقديم ذلك لم يثبت مع

القدح من الضيق **الثالثة** ينبغي ان يقصد المصلي بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد عليه ومن على جانبه كذا قيل

فان اريد قصد الانبياء والائمة من قوله وعلى عباد الله الصالحين فهو جيد وان اريد قصده من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه والمصرح به في رواية العلل قصد

ملكيه ويزيد الامام المأمومين وقصد الامام وملكيه ومن على يمينه ويساره فيما الا ان المقام مقام المسامحة والمقصود امر سهل ومع ذلك في رواية صلوة النبي في المعراج

دلالة عليها بقصده ولو اقتصر المأموم بواحدة جاز جمع الجميع في القصد ولو كررها امرين يحتمل جمع الامام وملكيه في القصد مع التسليمتين وقصدهم في الاولى

خاصة ولو كررها ثلاثا جعل الاولى للمأموم وملكيه والثانية لاصحاب اليمين والثالثة لاصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل وهل يجب قصد الرد الى الامام

على المأمومين قيل نعم والمشهور لا والظاهر انه ان علم قصدهم وجب لكن كفاية تسقط بالعلم بقصد البعض والاولى **الفصل الثاني** في افعالها المستحبة

وهي كثيرة قد تقدم اكثرها في طي الافعال الواجبة وبقيت امور **الاول** الدعاء قبل الافتتاح بما في حسنة ابان وابن سنان اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم

اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به

مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **و**رواه البرقي ايضا بادنى تغيير قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم الخ **و**بما في رواية صفوان شهدت

ابا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون **و**بما في

رواية علي بن النعمان قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب

بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين انت منت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على

كل شيء قدير **و**بما رواه ابن طاوس في فلاح السائل قال قبل ان تحرم وتكبر يا محسن قد اتاك المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد تجاوز عن قبيح

ما تعلم مني **و**لا شك ان محل هذه الادعية قبل تكبيرة الاحرام كما يصرح به في الروايات وفي كون محلها قبل تكبيرات الست الافتتاحية **و**مع تعيين ذلك

او يجوز بعدها احتمالان الظاهر الاول كما هو الظاهر من قوله قبل التكبير وقبل ان تستفتح **الثاني** التوجه الى الصلوة بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام الواجب

باجماع الامامية على الظاهر والمحكي عن الانتصار وفيه مصرح والكل في محله ولاستفاضة النصوص كحسنة زرارة ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة

وثلاث تكبيرات احسن والسبع افضل وصحيح الشحام قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ومحل التكبير

الواحدة في افتتاح الصلوة يجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله الى غير ذلك **و**يستحب ان يدعو بينها بما في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا

انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت

وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وظاهره تمام ما في الحسنة **و**الصحيح جواز الاكتفاء بالثلاث

في انه ينبغي ان يقصد بالتسليم على الانبياء والائمة

في افعال المستحبة في الصلوة

في استحباب التوجه الى الصلوة بسبع تكبيرات

فانه افضل من الواحدة وان كان دون السبع في الفضيلة كما يعطيه الانتهاء بالذكر ولرواية ابى بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وينبغى الامر بالسبع كونها افضل من الخمس افضل من الثلاث في المقام بخصوصه
وخمس ثم سبع كان افضل مطلقا من جهة الزيادة فيل نعم وفيه نظر لعدم الدليل ويجزى التكبيرات كلها بغير دعا للاطلاق ما مر وموثقة زرارة وانه سال ابا جعفر عليه السلام
الذى يخفف اذا سبع تكبيرات بلا دعاء قال الاكتفاء ببعض الادعية الثلاثة للاطلاق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام وان كان الافضل جعلها
الاخيرة كما في جمل السيد ثم هذا الحكم يعم جميع الصلوات المفروضة منها والمندوبة المرتبة وغيرها وفاقا للمحقق وفاقا للاسكافي والانتصار والجمل وصريح اكثر
المعتبر والمختلف والتهذيب وفي المقنعة وفتوى في ويقال موضع تأكيدها للاشهر كما صرح به بعض في الاطلاق جملة من الاخبار عموما نصه من جهة اللفظ كما في حسن
الحلبي وروايته وصحيح زرارة لاستحبابها كما في بعض اخبار الشهرة الكاتب في هذا المقام **وقيل** يتابع بلفظ بحر ولكن رواية فلاح السائل افتتح
في ثلاثة مواطن بالتوجه التكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يزاد فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ويضعف فانه
يحتمل ان يكون المراد بالتوجه دعاء التوجه الذى هو الاخير من الادعية الثلاث فيكون نحوى بمراد خبر هذا الدعاء في ستة الصلوات ايضا وفاقا للمحقق عن السيد
في المسائل المحمدية تخصيص التكبيرات السبع بالفرائض **وان** استدل له بانصراف الاطلاقات اليها للشيوع والتبادر وخصوص جماعة من على بن بابويه والمفيد تخصيصها
باول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة نوافل من ركعتى الزوال واول ركعة نوافل المغرب اول ركعتى الاحرام وزاد الاخير الوتيرة
ايضا لان فيه تمام افتتاح الصلوة ويوجب بعد التكبير لا بد من التسبيح في ست صلوات فذكر السبع الاولى ونحوه مرسلا في الهداية **وسيد** مع علمه بتلاوته
شيئا منها بجمع ونتردد في التكبيرات بالاخر انه ورد في هذا الموضع لوسلم فلا يدل على الاختصاص الا بمفهوم اللقب الذى يمنعه لوسلم فلا يصلح لتقييد المطلقات
وتخصيص العموم وبالضعف الخالى عن الجابر لذا يعم المنفرد والجامع لما ذكره مثال الصحيح الحلبى فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا
للمحكى عن الاسكافي فقال بالاختصاص بالاول والعلم للصحاح المتقدمة بانه اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة وبان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واوجزهم
وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فان الاجزاء لا ينافى الاستحباب لانها ليست بواجبة على المنفرد ايضا فيكون نفى الاستحباب بالمغايرة
مع تمام مبنى الاطلاقات والشهرة العظيمة خالية عن المعارض **الثانية** القنوت وهو في اللغة لمعان كالطاعة والسكون والدعاء والقيام طويلا وفي الصلوة
والخشوع والعبادة وغير ذلك وفي عرف المتشرعة الدعاء بعد القراءة في الصلوة قائما والظاهر بحكم الحدس والوجدان وتتبع الاخبار اللذان هما الحاكمان
في ثبوت الحقيقة الشرعية ثبوتها هنا في عصر الصادقين وما بعده وفي دخول رفع اليد في حقيقته الشرعية وعدمه وجهان بل قولان اجودهما الثاني للاصل
ودخوله في العرف المتأخر لو سلم لا يفيد لاصالة تأخر الحادث فيهما **المسئلة الاولى** القنوت في الصلوة مستحب اجماعا فتوى ونصا متواترا كما انه
جملة منها ولا يجب على الاظهر الاشهر عند كل من تقدم وتاخر بل في الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى وكنز الاجماع على استحبابه اقول في نفى الوجوب نظر لكونه الشيخ
بل للاصل والاجماع المعتقد فلا يضر خلاف من ياتى في بعضه **و** صحيح البزنطى ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا ورواية عبد الملك عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وموثقة سماعة فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت
في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وصحيح سعد الناهى عن القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وموثقة يونس القنوت
الا في الفجر خلافا لظاهر الفقيه المقنع والمقنعة والعماني على احد النقلين عنه فاوجبا في اليومية **وقواه** بعض مشايخ المتأخرين من علماء البحرين لقوله
سبحانه وقوموا لله قانتين والامر للوجوب ولا وجوب الا في الصلوة وموثقة عمار وليس له ان يدعه متعمدا وصحيح محمد القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع
ونحوها من الاخبار المثبتة للقنوت في كل صلوة وبعض الصحاح وصحيح ابن عبد ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة محمد عن ابى جعفر عليه السلام القنوت
في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى اما ما جهرت به فلا تشك **و** صحيح زرارة الفرض في الصلوة
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ولا دعاء واجبا الا القنوت **و** رواية ابن المغيرة اقنت في كل ركعتين
فريضة او نافلة قبل الركوع والمروى في الخصال القنوت في جميع الصلوات سنة واجب في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وللنقل الاخير عن العماني فاوجبه
في الجهرية خاصة للاخبار كذيل موثقة محمد المتقدمة **و** صحيح ابن سنان القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
وموثقة سماعة عن القنوت في اى صلوة هو فقال كل شىء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **والجواب** اما عن دليل الاول الاول
فيمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للقنوت عند نزول الاية الكريمة وارادة معناه الاخر محتمل بل الاخبار بها مصرحة ففى المروى في تفسير العياشى قانتين اى مطيعين
راغبين وفي اخرى في هذه مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه في تفسير العسكرى عليه السلام وفي المجمع عن الصادق عليه السلام في تفسيرها اى داعين في الصلوة حال القيام
وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه لان الدعاء حال القيام لا ينحصر في القنوت سيما مع تضمن الحمد للدعاء ايضا مع تسليم ارادته يتعين حمله

في استحباب القنوت في الصلوة

في بيان موضع القنوت

الامر به على الاستحباب بقرينة ما مرّ من الاخبار المعتضد بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظ ولو سلم عدم التعيين فيحمل اللزوم ان كان او التخصيص بحال الصلوة ولبس الاجزاء وفي هذا مع انه على التعارض مع الاخبار المذكورة انما يرجع الى التخيير لمثال الوجوب والامر **والشرح** ترجيح اخبار الوجوب لمخالفتها العامة **مردود** بعدم الكفاية الا في البينتين فان حوالة القنوت الى المشيئة يعم لهم ومنه يظهر الجواب عن اباي في ذلك حال مع ان الاخبار المثبتة له على الوجوب اصلا وعدم دلالة صحيح ابن عبيد وخبر الاعلى على نفي الصلوة عمن كان تركه للقنوت رغبة عنه وفهم العامة فيمكن ان يكون نفي الصحة لذلك حيث انه لا ينفك عن انتفاء الايمان الموجب لعدم صحة الصلوة لا لترك القنوت **ومعارض** بذيل موثقة عمار باعتبار التفصيل القاطع للشركة لصدرها وعدم اختصاصه بالدعاء الوارد في صحيح زرارة في القنوت كما مر مع ان القنوت لا يتعين بالدعاء بل يجوز فيه التسبيح ايضا كما ورد في الاخبار بل كلمات الفرج التي ليست بدعاء وان عمّت الدعاء فيحتمل ان يراد بها القراءة مع انها يتضمن ذكر التوجه الغير الواجب اجماعا وبه يتعين حمل الفرض فيه على المؤكد من الرجحان وعدم صراحة رواية ابن المغيرة في الوجوب الا على القول بحرمة ابطال النوافل **ومنه يظهر** تطرق الخدش الى غيرها بعدها ومن جميع ما ذكر يظهر الجواب عن ادلة المخالف الثاني ايضا **الثانية** محل القنوت في كل صلوة سوى ما يأتي استثناؤه في الركعة الثانية بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره وغيره ولموثقة سماعة ورواية الخصال المتقدمتين وصحيحة زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصريحها كونه قبل الركوع كما عليه الاجماع ايضا في المن وكره ونهـ وصرح ونهج الحق وغيرهما وفي ح عدّ انه لا خلاف فيه بين علمائنا بل اجمع عليه نصا الى صحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقته بعينه كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وغير ذلك مما يأتي واما رواية الجعفي ومعمر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فلشذوذها غير معارضة لما مرّ مع انها لا ينافيه بل يؤكده لتصريحها بان القنوت قبل الركوع غايتها تجويزه بعده على تقدير المشية لا كلام فيه لا نرده لجوازه على كل حال **والكلام** في الوقت المقرر شرعا على انه يحتمل قريبا ان يكون تنبيها لمقام شتت فوقع التصحيف من النساخ فامّا المعنى وضمن لميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ضعيف جدا **ويستثنى** من الحكم الاول الجمعة والوتر ومن اثناء الاول خاصته كما في اماكن محلوس تعيين مما قبل الركوع بعد القراءة بلا خلاف له والمعتبر منها رواية ابن المغيرة والخصال المتقدمتين وموثقة سماعة والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ومثلها المروي في تحف العقول وصحيح يعقوب وفيها بعد السؤال عن انه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ثم لو نسيه فتذكّر الركوع اتى به بعده بلا خلاف يوجد كما في المن وكره وغيره وعلى الظ كما في ثق بل بالاجماع كما في ند للمستفيضة من النصوص **منها** صحيحة زرارة ومحمد عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه **وموثقة** عبيد الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع رأسه **واما** موثقة عمار ورواية سهل ومرسلة به وصحيحة معوية بن عمار في نسيان القنوت قبل الركوع المصرحة بانه ليس عليه شيء ولا اعادة عليه ولا يقنت فلا ينافي ما مرّ لظهور الفقرتين الاوليين في نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة **والحمل** الثالثة لمع ان المعنى في الثانية يمكن ان يكون هو الصلوة دون القنوت بل هو الظاهر لبعد اطلاق الاعادة في القنوت لعدم الاتيان به مضافا الى موافقتها لا كثر العامة الموجبة للمرجوحية على التقادير التذكر ان كان قبل الدخول في السجود اي بدونه بلا خلاف على الظ لاطلاق الصحيحين وصريح الموثق المتقدمة وان كان بعد اتى به بعد الصلوة جالسا على الظ كما صرح به والذكرى في المعتمد ومال اليه شيخنا في شرح لموثقة ابي بصير في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **والرضوي** وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة واقنت والموثقة وان شملت قبل السجود ايضا لا انه خرج منها بالصحيح والموثق المتقدمين لان لزوم مخالفة ما بعد الغاية المذكورة فيها لما قبلها خصّصتها بالتذكر بعد دخول الركوع فيكون اخصّ من هذا الموثقة فيخصص بهما الا حين التذكر ولو كان في الصلوة كما مرّ والذكرى في المعتمد انما عمل المستند يمكن انتسابه الى اطلاق صحيحي محمد **وضعفه** بوجوب حمل المطلق على المقيد وذكر الشيخان في عمومه والفاضل في كره بل نسبه ح الى الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ولا دليل على التقييد وفي المن وعن ط عدم الاتيان به بعد الثنيا حتى دخل في ركوع الثالثة مط واحتج له في المن بحديثي زرارة ومحمد السابقتين و بما انما نفي الاعادة او الشيء عليه هي كما مرّ لا يدل الا على نفي الوجوب وهو كذلك مع ان ادعى دعدة التذكر اصلا من الصحيح يحتمل ان فيهما ظاهر في الفوت ما الاتيان به بعد الفراغ ح اصح بل لو لم يتذكر حتى خرج من الصلوة ايضا قضى به لاطلاق ما مرّ بل وكذا لو تذكّر بعد الانصراف عن محل الصلوة فيأتي به في الطريق مستقبل القبلة لما تقدم من الرضوي ولا يضرّ ضعفه لقاعدة التسامح اعتضادا برواية زرارة رجل نسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله **والظ** اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان اما لو تركه في محله عمدا او لعذر كالمأموم المسبوق الخائف فوات متابعة الامام في الركوع لو اشتغل بالقنوت فلا قضاء عليه للاصل ولو تركه ناسيا المتذكر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الاطلاقات المتقدمة الاتيان به بعد الانصراف وقال والذكرى في ند وظ بعض الاخبار سقوطه ولعله اظهر **اقول** لم اقف على هذا الخبر فالعمل بمقتضى الاطلاق اجود **الثالثة** ليس في القنوت دعاء معين لا يتعدّى عنه بل يذكر فيه كلما كان حمدا وثناء لله سبحانه او صلوة على الرسول والائمة عليهم السلم او دعاء لنفسه او لغيره مأثورا كان او غيره فالمأثور بالاجماع ولصحيح اسمعيل بن

في بيان محل القنوت





الفضل من القنوت وما يقول فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيح الحلبي عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وفي رواية ابي بصير عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي رواية اخرى ثلث تسبيحات يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وافضله المأثور عن الحجج
لانهم اعرف باداب الثنا والدعاء وافضله كلمات الفرج لتصريح اكثر الاصحاب به كما قيل ولما رواه الحلبي مرسلا قال وروي انها افضله والتعيين كان قال
بعد ذكر دعاء وبلغني ان الصادق كان يأمر شيعته ان يقنتوا بعد بعد كلمات الفرج **فتامل** وكلمات الفرج معروفة وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ووصف ذلك بعض الروايات
وذكر المفيد وجمع من الاصحاب وسلام على المرسلين قبل التحميد ورواه في الفقيه اول باب غسل الميت عن الصادق ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال في
كتاب الهداية ايضا في تلقين الميت قال تلقنه عند موته كلمات الفرج ثم ذكرها كما ذكر ونحو ذلك ايضا في الفقه الرضوي وقال ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي
لا اله الا الله الحليم الكريم الخ وزيد في بعض الروايات وما تحتهن بعد وما بينهن والكل حسن انشاء الله الا انه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه يقول في
القنوت كذا وكذا الروايات الخالية عن لفظ وسلام على المرسلين فهو في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك في خبر نقل مولانا الرضا الى خراسان وكان قنوته في جميع
صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويجوز تسمية الحاجة في القنوت روى في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي
عبد الله ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت ايجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله قد قنت فدعا على
قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي من بعده وفي الذكرى روي ان النبي ص قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية
وابي الاعور واشياعهم وروي في كتاب محمد بن المعتمر قريبا من ذلك **ويظهر** منها جواز تسمية من يدعو له في القنوت وكذا الدعاء على الغير اذا كان شرعا
والظاهر ان لكل اجماعي ايضا وفي جواز القنوت بغير العربية قولان يأتي في بحث تواطع الصلوة **الرابعة** يستحب في القنوت امور منها الجهرية لغير المأموم
مطلقا خفاتية كانت الصلوة او جهرية اما ما كان المختار او منفردا على الاظهر الاشهر للشهرة ولصحيحة زرارة القنوت كله جهار ورواية ابي علي التمار سئلت خلف
ابي عبد الله الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا الخ **واما** في ما جهر على وذوا ابن يقطين ان شاء جهر وان شاء لم
فلا ينافي الاستحباب واما المأموم فيستحب له الاخفات المأمور من الشهرة ورواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول **ولا ينبغي** للمأموم ان
يسمعه شيئا مما يقول وعن السيد الجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم قوله صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية ورد بانه عام مطلق والقنوت مطلق
ما مر وفيه نظر والاولى ان يقال الاولى ان لا يكون للصلوة عجماء على الاخفات كلما يذكر فيها حتى الاذكار والمستحب بل تحقق بالاخفات القراءة ايضا وعن الاسكافي
اختصاص الجهر بالامام ولا دليل له **ومنها** تطويل القنوت لما رواه الصدوق انه قال النبي اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وفي الذكرى وروي عنهم افضل الصلوة ما طال قنوتها **و**رأيت في بعض فوائد نصير الدين الطوسي انه ذكر ان تطول القنوت في الصلوة يوجب الغنى ولائمتنا قنوتات
طويلة مذكورة في المهج وغيره وفي البحار عقد بابا للقنوتات الطويلة المروية عن اهل العصمة **و**ينبغي ان يستثنى ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المأمومين لما
يستفاد من الاخبار من استحباب الاسراع فيها ومنها التكبير له على الاشهر ولصحيح ابن عمار وغيرها عن المفيد نفسه خلوهم وان كان ينبغي
مستند **ومنها** رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض لفتوى العلماء بل في الذكرى نسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع وهو كاف في مثل المقام **و**مما يدل على رفع اليدين ايضا الخبر المعلل الاجماع عن الفقيه في القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يرد يديه على وجهه وصدره للحديث
الذي روي ان الله اجل ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته لا يجوز فان يجعل ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ودليلا من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض عليه العمل اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ في الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في
نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل فان في رجوع اليدين الى الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين وعلى رفعهما الى الوجه صحيحة ابن سنان ويرفع
يديك في الوتر حيال وجهك وان كانت مخصوصة بالوتر الا انه لا قائل بالفرق وهو كاف في مقام المسامحة مضافا الى المروي في بحار الانوار المرغب ان
تستقبل براحتيك الى السماء وتستقبل بهما وجهك وعن المقنعة الرفع حيال الصدر والاول الاشهر **وليستقبل** من الانجم وسائر يجعل بطون اليدين
الى السماء مبسوطتين ايضا وحكي في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ والاخبار مطلقة تحمل على حال الصلوة وقال
بعزل الابهام عن الاصابع ولا باس لقوله **الرابع** ان يكون نظره حال قيامه الى موضع سجوده كما مر وحال القنوت الى باطن كفيه للشهرة وقيل بالجمع بين الجزئين
احدهما عن النظر الى السماء ثانيهما من التغميض فيها الى ما بين قدميه ساجدا الى طرف انفه قبلها بين السجدتين او للتشهد الى حجره كما مر
اياه في الخشوع المطلوب في العبادة **الخامس** ان يكون يداه قائما على فخذيه حذاء ركبتيه ساجدا كما مر ومتشهدا على فخذيه مضمومتي الاصابع مبسوطة على المشهور

بعد ... بعض الاخبار ... الصلوة بعد ذكر انه ... بعد كلمات الفرج لا ذكر كلمات الفرج







كما في خبره وفي ما تفرد ابن الجنيد باستحبابه والبتاية في تعظيم الله تعالى كما فعله الفقهاء **السادس** التعقيب فهو من السنن الأكيدة والروايات في الحث عليه مستفيضة منها ما في الدين والدنيا كثيرة ففي مرسلة ابن ادريس من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **و**في رواية الوليد التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وفي رواية عبد الله بن محمد ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي رواية من عقب في صلاته فهو في صلاة الى غير ذلك ولا شك في تحقق التعقيب بالجلوس بعد الصلاة للدعاء ومسألة او ثناء الله سبحانه **بل** فسره به في القاموس والجمل ومصباح المنير وهل يعتبر فيه على الجلوس بعدها بالدعاء كما هو ظاهر النهاية الاثيرية **و**احتمله بعض الاصحاب كما حكاه في البحار او الدعاء بالجلوس كما نقل عن بعض فقهائنا ام لا **الظاهر** الثاني بمعنى انه لا يحكم بحصوله شرعا بدونه الا من لغة بتوقيفه حقيقة شرعية فيه وتعدد المجاز مقتضى الحكم بثبوت احكامه على المتفق والاستدلال على صدقه بمجرد اتيانهما بالاخبار المثبتة للفضيلة لكل منهما لا يدل على كونه تعقيبا لجواز ثبوتها لكل منهما والتفسير المذكور في رواية الوليد لعله من الرواة **و**اما في صحيحة هشام ومرسلة ابن ابي عمير ان الخارج لحاجة معقب ان كان على وضوء وان المؤمن معقب ما دام على وضوئه فهو ليس بحقيقة اذ المراد ليس على وضوئه معقبا اجماعا فالمراد انه بمنزلته ولا يثبت به جميع احكامه **فلعله** شيء من الفضيلة والظاهر اشتراط اتصاله بالصلاة فلا يفصل بطول او الكثير ينفي صدق التعقيب كما استظهره شيخنا البهائي ولا يشترط فيه الكون في المصلى ولا الطهارة ولا الاستقبال ولا الاولى الظاهر الا ان الاولى عدم فوات شيء منها او في الظاهر عدم تعين الدعاء والمسألة والثناء بل يصدق بالاشتغال بالتلاوة والبكاء رغبة او رهبة والتفكر ولا يشترط كون الدعاء بالعربي وان كان هو الافضل بل الافضل الادعية المأثورة كما هي في كتب القوم مذكورة وافضل الجميع كما صرح به جمع والمتواترة وغيرهما تسبيح الزهراء لقول الصادق عليه السلام مضافا الى ما في رواية المفضل بن عمر تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وفي رواية ابي عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة وصدرها وان دل على الافضلية من التحميد فيفصل خاصة لكن ذيلها يعطي العموم وفي حسنة ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير وفي مرسلة ابن ابي نجران من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وفي رواية ابي خالد القماط تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وفي رواية زرارة تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى غير ذلك من الاخبار وصورتها ان يكبر اربعا وثلاثين مرة ويحمد ثلاثا وثلاثين مرة ويسبح كذلك اجماعا للنصوص المستفيضة **منها** رواية المفضل المتقدمة وصحيحة ابن عذافر ورواية ابن جبير والمروي في مشكاة الانوار وغيرها وبعد التكبير كما مر اجماعا **و**الحق المشهور تقديم التحميد على التسبيح وفاقا للنهاية والمبسوط وعد والديلمي والفاضلين والحلي وغيرهم بل عن ابن عذافر المعتمد بلفظه ثم الدالة على التعقيب المؤيدة بالترتيب الذكري في بعض الخطوط على ابن بابويه وولده والاسكافي والانتصار تقديم التسبيح على التحميد لعدم ذكرا في بعض الروايات وهو للترتيب غير مفيد فيحمل على العكس مع ان تقديم التسبيح موافق لروايات العامة فالعمل على خلافها **و**ليستحب ختمها بلا اله الا الله مرة للمرسلة المتقدمة ثم ان التعقيب لا يختص بالفرائض بل هي سنة في الفرائض والنوافل كما صرح به الشيخ في النهاية في طلق التعقيب تعقيبا خاصة ايضا كالتكبير ثلاثا رافعا بها يديه وتسبيح زهراء وغيرهما وهو كاف في التعميم مضافا الى اطلاق اكثر الروايات بل عموم بعضها في التكبير والتسبيح ثم انه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس والدعاء يستحب كل منهما منفردا عقيب الصلاة ايضا لورود الحث على كل منهما منفردا وثبات الثواب في المستفيضة والروايات ويتحقق كل منهما بتمام عزمه وان زاد الاخر بالزيادة **نعم** زيد فيها ما خاصة لعدد معين بعضها كالجلوس في المصلى الى طلوع الشمس والادعية المأثورة من ادبار زيدها فيعمل بها بترتيب المفضل عليه كما انه ورد لبعض الادعية ايضا ذلك وفي بعضها ترتيب الوضوء الى كمال الاجر فاتباعها **السابع** السجدة الشكر على التوفيق لاداءها بالاجماع كما في كره له والمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى وفيهما نصوص كثيرة ففي صحيحة مرازم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك لان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا رب رحمتك الحديث خلافا للجمهور فانكروها بعد الصلاة وشددوا في انكارها مراغمة لنا مع ورود ها في اخبارهم وبالموافقة لهم ترد على الغصب محمل صحيحة سعد عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هو سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي الخ كما يشهد له التوقيع المروي في الاحتجاج **و**فيه بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وان اصحابنا ذكروا انها بدعة سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة الحديث ويشترط فيه مفسد سجدة الشكر ليتميز عن غيرها من السجدات وليس فيها تكبير الرفع وان اثبته في ط ولا دليل عليه وليكن سجوده على ما يسجد عليه لما مر في سجود العزائم **و**تردد في نحو هذا والشرطية كري حمل المسنون للاصل وهو يندفع بما مر وكذا الكلام في رفعها موضع السجود واشترط في كري فيها السجود على الاعضاء السبعة معللا بانه فرض السجود

في ان التعقيب من الدين

في تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على التعقيب المروي

في استحباب سجدة الشكر

تمام الحديث ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنته فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي وأريه رحمتي منه

السجود عليه **وانكره** شيخنا اليهما وبعض اخر فيه ذلك فقد الاشتراط **نحو واما** اذا اشترط في سجود الصلوة فهو جار هنا الا المطلقات
المقتضية لقوله السجود على سبعة اعظم وما دل انها على الزائد على الرجحان منها اما ما في بعضها من ان السبعة فرض فحمله على الوجوب الاعم من الشرطي بقرينة لا
قرينة لم يحتمل التخصيص بالسجدة الواجبة **والظاهر** حصول المستحب بسجدة واحدة من غير ذكر ايضا **ولكن يستحب** فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره
وبطنه بالارض لرواية ابن يقطين انه رأى ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب **و**يستحب
فيها رواية جعفر بن علي وان يقول فيه شكرا شكرا ثلاث مرات كما في المروي في كتاب ... يقول شكرا لله ثلثا في المروي في العلل والعيون السجدة بعد الفريضة شكرا
لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات الحديث اصل منه مائة مرة شكرا او
عفوا عفوا كما في رواية المروزي ... سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وان يسجد سجدتين كما صرح به جماعة ... عليه وايما اخرى للمروزي
كتبت الى ابي الحسن في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فان المستفاد منها معروفية التعدد وظاهرها كفاية المائة مرة فيهما ا
نحو كان سواء وزعها عليهما او خصها باحديهما **ولكن صرح** جماعة بن جنيد الا انه ذكرها في الاخرة وان يلصق بين السجدتين خديه بالارض بل في المرذكرة
وغيرها الاجماع على استحباب تعفيرهما فيه **و**يدعو بالماثور كما في خبر ابن جندب انه قال في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه **فقال** قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى
ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك الظفر فهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله **و**ورد في رواية سليمان ادعية اخرى للسجدة الاولى ووضع الخدين ولم يذكر
السجدة الثانية ولكن لا دلالة فيهما على انها سجدة الشكر فلعلها سجدة اخرى وذكر جماعة منهم الشهيدان وصاحب الجبينين بدل الخدين ولا دليل
عليه الا بعض الاخبار الذي لو تم دلالته على استحباب تعفيرهما لم يعاد في سجدة الشكر **و**يجوز الصاق الخدين بدون ذكر الدعاء لاصالة عدم الاشتراط
بل يكون التعفير الاخيرة بل يكون سجدة لورود استحباب مطلق الصاق الخدين بالارض بعد الصلوة **والاولى** عدم قصد كونهما من سجدة الشكر في
الاخيرين **و**لا يجوز تكرير السجدة من بدون تعفير الخدين بينهما بل ذكر جماعة ان محلها السجدة بعد تمام التعقيب **و**استدلوا اليه بما رواه
الصدوق من ان الكاظم كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار **و**في دلالته نظر لعدم تعين كونه سجدة الشكر ولا بعد تمام التعقيب ولا على
استحباب ما فعل بخصوصه لكن لا بأس بعد فتوى الفقيه **سيما** مع ... الموثق انها افضل ... وقد اختلف الاخبار وكلمات الاصحاب في سجدة الشكر في صلوة
المغرب **فصرح** في المقنعة انها بعد نافلتها لرواية حفص صليت مع ابي الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثالثة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث
فقال ما كان احد من ابائي يسجد بعد الثالثة **و**ذكر في ... جميعا بين ما مر وبين رواية جهم رأيت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلاث ركعات من
المغرب فقلت جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم فقال فلا تدعها وكان هذا الجمع حسنا لولا ترجيح الثانية بالتوقيع المروي
في الاحتجاج **و**فيه ان سجدة الشكر من سجدة شكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الافضل
فيها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد
الفرض وان جعلت ايضا بعد النوافل جاز **واما** مع هذا الخبر فينبغي ترجيح الثانية لا الاولى **و**يستحب بعد رفع الرأس من السجدة ان يضع باطن كفه موضع
سجوده ثم يديرها فيمسح بها وجهه وصدره على نحو ما ... ذكر احدكم رأسه من سجوده فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره روي في مكارم الاخلاق اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا ولكن لظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بصورة اصابة الهم والطريق الاول عام وعلى
تعليله لا يختص شيء منها بسجدة الشكر بل يتعدى بعد السجدة وان ذكرها بعض الاصحاب عقيبها وكذا ما ذكره بعضهم من استحباب اطالة السجدة وقول يا رب
يا رب في السجدة حتى ينقطع النفس فان الكلام في الاخبار المذكور فيه كل فضل كثير ولكن لم يذكر شيء منها في خصوص سجدة الشكر **فائدة** ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب
ان حكم المرأة حكم الرجل في جميع ما ... في الاحكام نعم يختلفان في بعض الاداب كما ورد في حسنة زرارة ... قال فيها اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
لا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى



في بيان نوافل اليومية

اليتيها وليس كما يفعل الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لئلا يرتفع عجيزتها اولا **المطلب الثاني** في النوافل اليومية وفيه مطالب **المسئلة الاولى** النوافل المرتبة اربع وثلاثون ركعة بالاجماع المحقق والمحكي عن الانتصار وفي … لم نقف فيه على خلاف وفي ذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب واما في … مع من نظر الاشهر فالمراد في الرواية فهو المختص به … نصا الى المستفيضة الدالة على العدد جملة او تفصيلا **واما** الاخبار العادلة لما اقل من الاربع والثلاثين مما سقط الوتيرة كما في بعضها او مع اربع من نوافل العصر كما في اخر او معها او ثنتين من المغرب كما في غيرهما فهي على نفي استحباب الزائد عن ذلك فلما عرفت من مخالفتها ومع مخالفتها فلعدم حجيتها وان كثرت وتضمنت الصحيح باعتبار مخالفتها للمشهور بل الاجماع وعدم عمل احد من الاصحاب بها كما صرح به العلامة ايضا مطروحة ثم من هذه الاربع والثلاثين ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة وصلاة الليل ثمان ركعات وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر قبلها على المشهور على ما قيل وهو صريح من اللمعة وعدة وغيرهم وعن صريح عمر والمهذب والايضاح والارشاد وهو في … ذكره والمن وذكرى ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وهو ليس بحسن بل ولا ظاهر المشهور وفي الهداية وعن الجامع ان الست عشر للظهر وعن الاسكافي ان اثنتين منها للعصر … الظهر وفي نهاية الشيخ ان الست … ثمان بعد الظهر وقبل العصر **وهو** كما ترى لا يفيد احد الاقوال الا المروي في العلل لاي علة اوجب صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفرائض الحديث وفي العيون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ولا دلالة لها على ان الثمان قبل العصر تطوع لصلوة العصر **و**ترجيح قبل العصر على بعد الظهر **لعله** لاستحباب التأخير الى ان يقرب وقت العصر ويتصل بصلوته وعلى ذلك يحمل ما ورد من اربع بعد الظهر واربع قبل العصر … على ارادة نسبة النافلة الى الصلوة **مع** انهما مع الدلالة معارضتان بما اكثر منهما واقوى كما في خبر … ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وخبر حماد بن عثمان عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **و**صحيح حماد بن عثمان وفيها الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الى غير ذلك **و**رواية سليمان بن خالد وفيها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر **ولعل** غير الاخيرة مما ذكره اهل الهداية والمبانية وهي دليل الاسكافي وقد عرفت ضعف الدلالة فان البعدية والقبلية غير دالتين على انهما نافلتها وخبر نسبة البعض الى قبل العصر وبعضها الى بعد الظهر **فلعله** … الوقت واستحباب الاتصال والاقرب … باحد الصلوتين كما مر مع انه على فرض الدلالة لا يصلح … منها … للتعارض … راسا **فالمسئلة** محل تردد وتوقف جدا الا ان القول الاسكافي في قوة لو لم نقله … ولكن … ركعتان نافلة الا العصر فانه بعد نافلتها وفي الركعتان … الثمان بعد الظهر … بعض اجزائه لا يوجب … على المطلوب … ذكره جماعة لا ثمرة مهمة لهذا التحقيق لثبوت استحباب الثمان … فقصد ذلك في النية … فائدة اخرى … او المشابه وفيما اذا نذر نافلة العصر ففيه … الاول فلان المستفاد من الروايات ليس الا استحباب ايضا الثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين غير اضافتها الى الظهر او العصر … الحكم سواء جعلناها للظهر او العصر **و**اما الثاني فلان النذر تابع للمقصد فان قصد الثمان او الركعتين وجب عليه ذلك الا ان يقصد ما هو نافلة العصر شرعا مجملا … اشكال … الاخبار **اقول** … الاخبار اشتغالا نافلة بالعصر … **ولو** … من نوافل الاول شيئا … العصر فلا … نوافل الاولى الى ان … بعد … العصر فقد … الظهر **و**يمكن ظهور … وفيما اذا صلى المسافر الظهر في السفر ثم دخل الوطن وصلى العصر فيه او صلى الظهر في الوطن و… قبل … العصر فانه يجوز له … الثمان التي قبل العصر في الاول ولا يجوز في الثاني على المشهور … الهداية … ركعتان … الاول ولا يجوز ان كانتا للثانية على قول الاسكافي **الثالثة** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين اربع ركعات التي بعد المغرب ورواية ابي العلاء من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ويدل الاخيرة على كراهة الكلام بينها وبين المغرب بغير التعقيب كما صرح به الجامع **و**اما التعقيب ففي استحبابه تاخيره عنها ما مر للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها فان ظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الا بعد الفراغ عن الاربع **و**المروي في ارشاد المفيد عن ابي جعفر عليه السلام في … صلوا المغرب قام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات ثم عقب بعدها وسجد سجدة الشكر … خبر … التسبيح … من … فانه قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له … بعض … بين … وللمروي في العيون عن الرضا انه كان يصلي المغرب ثلاثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم



بعد التسليم في التعقيب ان شاء الله او بتقديمه مط كما عن شيخنا البهائي لرواية ابي العلاء المتقدمة **و** التوقيع المروي في الاحتجاج كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز **ويؤيده** رواية سعيد بن يسار اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورواية الحسين بن خالد عن قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وما ورد في استحباب التكبيرات الثلاث ودعائها بعد التسليم فوال اقوى منه الا انما ذكر مع ضعف الاحتجاج بما احتج به على خلافه اما حديث ابي العلاء فلعدم ثبوته ولا يفيد التمكين في تلك السنن لانها انما كان يفيد اذا ثبت الملازمة بين فعلها وبين استحبابها لنا وهي غير ثابتة بل الثابت في سلم هو الملازمة بين علمنا بفعله وثبوت ظن ما بالحجية وبين استحبابها لنا وهو هنا غير متحقق مع ان ثبوت الاستحباب بثبوت فعله مط ايضا مم **واما** التوقيع فلعدم ثبوت الاستحباب في حقنا من فعل غير النبي من المعصومين اذا لم يعلم وجهه مط مع معارضتهما بما روي في العيون عن الرضا انه كان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وسنيعي للتوقيع المذكور يظهر افضلية تقديم سجدة الشكر على النافلة ايضا كما يظهر مما ذكرنا ضعف ما لا لما يسند اليه في افضليته تاخيرهما عنها

الثالثة قد عرفت ان من النوافل ركعتين بعد العشاء وهما من جلوس يعدان ركعة من قيام كما صرح المستفيضة من المتواترة كحسنة الفضيل الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم ورواية البزنطي قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة وعدها الى ان قال وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعة من قيام ورواية الجمال عن ابي عبد الله انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الحديث **و** المروي في الخصال بعد عد صلوة الفريضة والسنة سبع وثلاثون ركعة الى ان قال وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة ومثله في العلل وتحف العقول وفي دعائم الاسلام وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة لان صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم وفي فقه الرضا وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وفي العلل لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فيعدهما ان الركعتين من جلوس ركعة وفي رجال الكشي عن الرضا قال ان اهل البصرة سألوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس الى غير ذلك **ويدل** عليه المستفيضة الحاصرة لعدد الفرائض والنوافل احدى وخمسين ركعة والمستفيضة الدالة على ان التطوع مثلي الفريضة في فضيلة الجلوس فيهما من القيام وعكسها قولان **الاول** صريح بعض الاكثر ان لم نقل بان ظاهرهم تعين الجلوس لما مر وللمستفيضة الدالة على استحباب البيتوتة على وتر وانه هو الركعتان **فمن الاول** صحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ومثلها في العلل وفيه بعض ولا يبيتن الرجل وعليه وتر ومن الثانية المروي فيه ايضا قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو بت على وتر وفيه ايضا قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما ركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت له هل يصلي رسول الله هاتين الركعتين قال قلت ولم قال لان رسول الله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة او لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بها ووجه دلالتها ان ما ثبت المعتقد به فانهما يدل على ان ما هو المقصود شرعيته النافلة يتحقق مع الجلوس فهو غير مثبت الافضلية عنه **والحاصل** انها لا تدل على ازيد من ثبوت فضيلة الجلوس لا افضليته **والمعارض** ذكروا لان قدر الفضيلة كاف في المقصود من النافلة والاخرة والثانية انما تدل على تحقق الاخرة وانما اذا كانت الركعتان فيما بعد الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة لاجل اطلاق الركعة والوتر عليهما مجازا **ويجاب** عن الاول بانه انما يفيد لو ثبت افضلية الغير بل لو قيل به **والثاني** بان صحة التجوز لا يدل على وقوعه الثاني صرح بعضهم والذكرى في مد ونفى المحقق الاردبيلي عنه البعد ومال اليه بعض الاجلة للحرث البصري عن ابي عبد الله يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب ثلاث ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ذلك على مواظبة الامام على القيام وهي ان لم تدل الافضلية ولا يعارضه فعل ابيه لانه كان يصلي جميع النوافل جالسا كما نطقت الاخبار **وموثقة** سليمان بن خالد صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ولعموم افضلية القيام في الصلوة على القعود ويضعف الاول بانه معارض مع رواية البزنطي المتقدمة الدالة على مواظبة ابي الحسن على القعود فيهما **بان** منها التمسك بها على افضلية الجلوس احرى لكونها اخص والثاني مع رواية الجمال السابقة الدالة على مواظبته ع ايضا على الجلوس الموجب لتساقطهما وخلو فعل ابي الحسن المعارض عن كلام احد وفوات المستفاد من رواية الجمال ان ابا عبد الله كان يصلي بعد العشاء ركعتين اخريين غير الوتيرة وايضا **قد صرح** به صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله يصلي بعد العشاء ركعتان ذاعتين غير هاتين الركعتين ايضا اللتين كان يصليهما من قيام كما انه غير الوتيرة وهو وجه الجمع بين صحيحة الحرث ورواية الجمال **و** منه يظهر ضعف التمسك بالموثقة ايضا



اتماد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما افضل فيه لما مع ما كان يعقبهما مع الركعتين من جلوس اظهر بقرينة قراءة ما فيهما وعلى حدث ابن الركعتين [illegible]
الوتر [illegible] في رواية [illegible] لا اقل من الاحتمال المساوي فيسقط الاستدلال ويرد لك نظر القدح في خبر القيام فيهما ايضا اذ لا يجوز الا القيام [illegible] بعد ما
[illegible] دلالتها بنفي جواز القيام بلا دليل ولتوقيفية العبادة وعدم توقيف الركعتين الا جالسا لا يكون القيام فيهما جائزا وهو الاقوى كما هو ظاهر الاكثر [illegible]
فيدوما بالجلوس من غير تجويز للقيام خلافا للهاشمي مع الشهيد فصرحا بجواز القيام لبعض ما مر من ضعف واما ما ذكر اخيرا [illegible] فحسب [illegible] الصلاة
ففيه منع ما دل بعمومه على ان القيام في كل صلاة افضل بل غاية ما ثبت من الاخبار ان صلاة القائم افضل من صلاة القاعد وهو لا يدل على جواز القيام او افضليته في كل صلاة
ثم الافضل تأخيرهما عن الركعتين عن التعقيب للنوم تبع المقدار عن كل نفل يتنفل به بعد العشاء [illegible] جماعة من العلماء به فهو كان في منتهى الاستحباب و[illegible] ان تقرأ
فيهما بالواقعة والتوحيد لصحيحة ابن ابي عمير ورواية عبد الخالق وفي فلاح السائل عن ابي جعفر انه من قرأ سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكن من الغافلين واني لاركع بها
بعد العشاء وانا جالس [illegible] الرابعة [illegible] نبينا وتحو افضل واحدة الوتر عن ركعتي الشفع وحكى الاجماع عليه [illegible] مستفيضة
[illegible] وغيرهما ومنها ما يدل على [illegible] بن خالد الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد بل منها ما يدل على تعينه كصحيحة
ابن عمير [illegible] الاولى الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة والثانية من الوتر افصل ام وصل قال فصل والثالثة اقرأ في الوتر [illegible] ثلاثهن بقل هو الله احد
في الركعتين [illegible] الصلاة كما ذهب اليه جماعة بل ظاهر [illegible] وذكره اجماعنا عليه خلافا لما تعرض من المتأخرين منهم [illegible] المفاتيح ونفى الفاصل [illegible]
تجويز الوصل ايضا لصحيحة يعقوب بن شعيب وابن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم والرضوي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة [illegible] صلاة المغرب [illegible]
يوتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر [illegible] ورواية كردويه عن الوتر [illegible] بوجوه [illegible] حمل التسليم فيهما على التسليم المسمى [illegible] السلام عليكم [illegible]
اطلاقه في الاخبار والفتاوى [illegible] بحيث [illegible] الاطلاق عليه حقيقة وعلى غيره مجازا والاخيرتان بالضعف والاخيرة باجمال كون قوله [illegible]
الامام من الصلاة [illegible] كما ذكره في [illegible] بعد ذكر رواية [illegible] اقول [illegible] الاخيرتان [illegible] ولكن [illegible]
عندنا غير معلوم [illegible] بعض الاخبار غير واضح [illegible] التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت [illegible] حقيقة المعلومة [illegible] جواز [illegible]
لمكان التعقيب قوله وان شئت لم تسلم [illegible] على جواز التسليم الا ان [illegible] الفصل بقصد الخروج ثم التكبير للمفردة الوتر [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] كونه جزء من الصلاة [illegible] بل كونه خارجا واجبا في الفريضة [illegible] في النافلة [illegible] والفصل ايضا [illegible] التوقيف
فيه الخامسة فقد ورد فيما يقرأ في ثلاث ركعات الوتر روايات احدها التوحيد في الثلاث كما في صحيحة ابن سنان عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد [illegible]
والحارث بن المغيرة كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله [illegible] كان [illegible] اذا صلى يقرأ في الوتر [illegible]
بقل هو الله احد والحسين [illegible] عن ابي مسعود الطائي كان رسول الله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله الثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد
في الثالثة كما في مرسلة الفقيه [illegible] في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك [illegible] صحيحة يعقوب بن يقطين عن القراءة في الوتر وقلت ان
بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد [illegible] ما رواه ابو الجارود وكان علي يوتر بتسع سور [illegible] كان يقرأ في
كل من الثلاث [illegible] ويحتمل تثليث التوحيد في كل منها الرابعة ما رواه الشيخ في المصباح ان النبي كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم
التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثالثة العصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ويمكن حمل
رواية ابي الجارود على ذلك الخامسة ما ورد في فقه الرضا [illegible] وتقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد والسادسة
قراءة التوحيد ثلاثا في كل من الثلاث والمعوذتين ايضا في الثالثة [illegible] في المسائل الاتية وذكر الشيخ في النهاية والحلي في السرائر استحبابها [illegible]
وهل [illegible] في ركعتي الشفع اقول لا يجوز العمل بالكل بل قراءة غير هذه السور للاجماع على عدم التعين وانما الكلام في الافضل ولا ينبغي الريب
[illegible] افضلية الاولى من غير الثانية لشهرتها ورواية [illegible] واصرحيتها والتصريح في صحيحة الحرث [illegible] ولا في افضلية الثانية من الاولى [illegible]
في صحيحة ابن يقطين فهي افضل الجميع ثم الاولى ثم البواقي [illegible] قراءة غير هذه السور والافضل الجمع بين الثانية والسادسة لتضمنه العمل بهما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المستحب في الاوليين قراءة سورة الناس في الاولى والفلق في الثانية [illegible] في المصباح الى الرواية وذكر في مفتاح الفلاح عكس ذلك والعمل [illegible]
اولى ولا يتعجب جمعهما في كل من الركعتين [illegible] السابع [illegible] الخلاف في استحباب القنوت [illegible] ذكره [illegible]
الاصحاب [illegible] والروايات به مستفيضة [illegible] محمد القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع ومرسلة الفقيه القنوت في كل
الصلاة [illegible] القنوت [illegible] الركعة الثانية في العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ولا في استحبابها قبل الركوع بعد القراءة [illegible]
[illegible] قنوتا [illegible] الا قبل الركوع [illegible] القنوت قبل الركوع وبعد القراءة [illegible] ابن يقطين عن القنوت في الوتر [illegible]

فرع في جواز فصل الشفع [illegible]



قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وفي مرسلة الفقيه عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا **وانما**
الخلاف في موضعين احدهما في ثانية الشفع **فالمشهور** كما يستفاد من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح وبعض شراح الفقيه استحبابه فيها ايضا للعمومات الآتية
مضافا الى صحيحة الحرث بن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع **و** زرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع **و** موثقة سماعة عن القنوت
في اي صلوة فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ومحمد القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة **و** الرضوي في العشاء (؟) فهو مفصل وركعتي الشفع تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلث مرات وتقنت في الثانية بعد القراءة ثم تقوم فتصلي ركعة الوتر تقرا فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة وتقنت فيها قبل
الركوع وبعد القراءة وفي بعض النسخ والمعوذتان مرة والعلة لا اجمع وقيل لا يستحب فيها وهو المصرح في كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح **ويظهر** من [illegible] وخبر [illegible] اختاره
[illegible] لان القنوت كونه [illegible] بعد توظيفها والتوظيف الصحيح انما هو في المفردة وظهور [illegible] المتقدمة بقرينة تعريف المسند [illegible] مستندا منها ان القنوت في الاربعة المذكورة
فيها ظاهر كون القنوت في الثالثة في الوتر خبرا او ان القنوت في المغرب والعشاء مختص بالثانية وفي الوتر بالثالثة فهو مرسوم للثلثة الثالثة على كون قوله في المغرب ما عطف عليه خبرا
للقنوت كون قوله في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة خبرا **ويؤيده** ما ورد في الاخبار المتكثرة من انه كان يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا **و** يستحب كذا ولو كان في الثانية
قنوت يحسن فيها لاحتمال لان الوتر اسم للثلث بل كان ينبغي التقييد ولو ببعضها ما التعيين **ويرد** على الاول ان عدم التوظيف في الصحيح بعد التوظيف في غيرها غير مضر
وعلى الثاني بعد تسليم الاول ان المفهوم يكون عاما فيتخصص بما مر من القوافل (؟) كالخصوص النوافل والفرائض **و** بعد تسليم ان المفهوم وان كان خاصا جنس المرجح الا ان القنوت
في الوتر غير في الثالث **ولكنه** يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان بالعمل مع كونه من قبيل المثال النشاط **و** الترجيح لرواية العيون لمخالفته العامة **ولولا** انه لمنافيها
ويرجع الى العمومات المتقدمة واما انا ايد **ففيه** انه يمكن ان يكون استحباب الادعية المذكورة ثانيا في اطلاق قنوت الوتر فلذا اطلق وثانيهما في ما بعد الركوع من الثالثة في
يخرج جماعة منهم المفيد والحلي وكره وغيرهم استحباب القنوت بعده وفي الخلاف لا اعرف فيه خلافا **ولكن** يظهر من بعض المتأخرين ان المراد به الدعاء المأثور الذي اوله
شيء يشبه الخ وصرح بذلك في الذكرى حيث قال يستحب الدعاء بعد الركوع قنوتا وعلى هذا ينبغي هنا انما اراد مجرد هذا الدعاء فلا كلام في ان اراد مقرر
البعض من نفع ليدل على الحيثية الوجه ويوطيفه كما ورد في قنوت الوتر فلا دليل له فان المتبين من الاخبار ان ما قبل الركوع قنوت فيكون كل ما ورد في القنوت فيه موظفا
اما شمول القنوت الوارد في الاخبار الذالة عليه فمعرفا **التعليل** كالوتر فيستحب في قنوت الوتر الدعاء للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ذكره الشيخ في المبسوط والشهيد
في الذكرى والكفعمي وغيرهم ونقل في الذكرى عن ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة انه يذكر فيه من احب النبي والائمة ويزيد فيها شيئا ولا كفاية نعم في قنوت الاول
في اثبات الاستحباب ان لم يذكروا عليه رواية **ويستحب** فيه الاستغفار سبعين مرة كما في الروايات المعتبرة منها الصحيح الاربع لابي حاتم وعمار وبريد وابي يعقوب الى
انتشار المصالح في المصباح وذكر العفو ثلثمائة مرسلة الفقيه نقل الشيخ ابن طاوس والكفعمي تقديم الدعاء للاخوان ثم الاستغفار ثم العفو ولا باس بالعمل بذلك لترتيب قوله
مع ما ورد في الاول من ان تقدم الدعاء معين على الاجابة **و** ورد في صحيحة ابي يعقوب في الاستغفار جعل اليد اليسرى والعدد باليمنى بل يدعو بذلك في غيره من الدعاء
ايضا **وفيه** اشكال سيما مع ما ورد في اطلاق القنوت وخصوص قنوت الوتر من استحباب رفع اليدين والظاهر ان الباعث على امضاء شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح ذلك الا
انه يعارض لانه يظهر منه لا يفصل بينهما فان محمد بن [illegible] **الثامنة** قد صرح جملة من الاصحاب بترك الثانية للعدد ومنهم الصدوق والعلامة في المنتهى عند استحباب الاجماع
على ان فاعلها مع ذلك لا يستحب ثانيا الا ان يدل على النص لا يجوز تركها للاجماع على الجواز بعده بل المراد نفي التأكيد الوارد في خصوصها حتى انه جعل تركها معصية تأكيدا
فعلها واقلية المطلوب وهو كما في الرواية ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة **و** المروي في النهج للقلوب اقبال وادبار
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض وفي رواية علي بن الحسين ان ابا الحسن اذا اغتم ترك النافلة ونحو ذلك عن الرضا **التاسعة** صرح جماعة
من الاصحاب باستحباب ركعتين بين المغرب والعشاء تسمى ركعتي الغفيلة يقرا بعد الحمد في الاولى وذا النون الآيتين وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب الآية ويقنت فيهما
بانت **ويدل** عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل **و** روى مثله السيد ابن طاوس في فلاح السائل
وزاد فان النبي قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين **و** روى الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا انه قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يوردان
دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة **ومثله** في تهذيب قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
ورواه ايضا في فلاح السائل الخبر وزاد قيل يا رسول الله وما يقرا فيهما قال يقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله متى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء **ولا** ان المستفاد
من الفقيه ما جعله مما استحبه النقل في ساعة الغفلة وان مورد لا ادري ما يخصهما على الحمد ولا يثبت منها استحباب الزائد عن اربع المغرب وكما يستفاد من كرعي نحو الامتثال
بركعتي الغفيلة على الحمد ايضا مورد لا ادري **وهذا** الاحتمال فيه كذا جواز جعل ركعتي الغفيلة ركعتين من الاربع لجواز الاتيان بالاربع بعد الكيفية اجماعا ويقصد بها الامتثال





في ماهيتها وافعالها

في أفضلية الجلوس في النوافل

ح انه يحمل بين العشائين كذا **وأمّا** تثنيتها فلانها على الاربع فلا دليل عليه سوى نوع من الثواب كيفية الاربع لمراعاة الوجه لا يخالف نوع اخر منه الكيفية اخرى كما في
قراءة السور في نوافل منه **وامّا** الضمائم فيجعلها منها الوعا الفوتي الاثبات على الروايات ونية القران ساطع على موقعه العشاء وتسدد لانه على كونها غير الاربع
فيتضح التوفيق على التيقن وقد **واتفاقهما** لا اظهر لقوله صلى بين العشائين الخ فانه يشمل بعمومه صلاة الاربع انه مخير في نافلة الاجماع المركب **لما ثبت** في جلوس
في النوافل كلها ولو اعتمادا على الاجماع المنقول والحكاية في المعتبر والذكرة والايضاح وله وجوهه ولو اطمئنانه في المقاصد الى الاصل والمستفيضة كرواية ابي بصير وابن جعفر وحسنة الحلبي
وغيرها وفضل الحلبي قيامًا وتخصيصه المجوز بالنهار عرب **و** الافضل ان يصلى قائما الظواهر المستفيضة بصريح المرجح في الفعل الا في العيون وصلاة القاعد على نصف صلاة القائم
تبنوى في اخر السورة ونيتها ان يقوم بعض ليحتسب من شوق زادة او نيته من الشكاة فاستحبه من المستحب كما صرح به المعتمد الفاضلان في المعتبر والذكرة وعلى الشهيد في البيان البقية الفضل ومحمد
المروي في كتاب علي بن جعفر عن ابيه اذا كان لا يستطيع قيامًا كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس يحسب كل ركعتين بركعة **وامّا** الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس ان
كان لا يستطيع قياما وفي رواية الانشاء ومحمل نصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلاة قال ركعتين بركعة وورود في الاولى وان كان منها الامر الدال على التوقت
الا ان الاجماع على عدم وجوب الاولى بيّنها القصيرة النوافل يقتضيه منضا الى ما في خبر انما سمعت يقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال الذين هو هكذا اهون ان لكم وظاهرها كون التسبيح بتفضيلها وانا امضل القيام الثاني مع التفصيل الاجماع وكونه اكثر ثوابا الاستحباب وتوبيد ذلك العقد
فرعان يستحب التربيع للمتحلي جالسا حال القراءة وثني الرجلين حال الركوع بالاجماع كما في المنتهى **وبدل** عليه بعضه وثبت حمران كان ابي اذا يصلي جالسا تربع فاذا ركع ثنى
رجليه وقد مضى تفسيرهما سيل **يجوز** الاضطجاع او الاستلقاء على الاصح الاشهر لو مهنة العبادة وعدم التمكن ولا معلومية صلاة الصلاة عليه وان صدق في الجملة عنه
للاجماع الدليل على **الحادي عشر** سقوط نوافل الظهرين في السفر كسقوط نوافل المغرب والفجر واحد عشر ركعات الليل والوتر اجماعا مدلول عليه بالمعتبر المستفيضة

في سقوط نوافل الظهرين في السفر

التي ياتي ذكر بعضها وفي ركعتي الوتيرة قولان التسقوط وهو الاكثر بل في السرائر والمنتهى وعن الغنية الاجماع عليه لعموم المستفيضة كصحيح احدهما وابن حنان وابي بصير الصلاة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وزاد في الثانية الا المغرب وفي الثالثة مع النبات بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل
صلاة الليل واقضه موثقة عثمان عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ولا تطوع بالليل ما شاء الخلف
ونوافل النهار انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك **ويدل** عليه ايضا العلة المصرحة بها في رواية ابي يحيى عن صلاة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة عليه وهو للشيخ في النهاية اقتصادا في ذبح والفضل والاحاديث الاجازة ترددا بين الايمان **وموصع** الفضل ان
كما يظهر من باب الثالث الثلاث من المعبر **و نواه** في ذكرى فيرتاب بجواره وهو واختار في الثوب وهو ظاهر من بعض شيخنا والذكرة **وهو الحق** للاصل وما رواه الفقيه
الفضل والعيون وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها لا تتطوع بتطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع **وفي الفقه الرضوي** النوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس ضعف سند الاولى كما قيل **مدفوع** بان ليس بينهم نقب
فيه الا عبد الواحد عبدوس وعلي بن محمد قتيبة وهما من مشايخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقهما ولو سلم فمعتمد بجبره في الاصول المذكورة خير مضا ولو قطع النظر عنه فالذكا
في ذلك السن لا يجبره **والقول** بانه انما هو حيث لا يحتمل الجبر كما في المقام الزوال التبرع الا اذا كان قولا واحدا كلام لحامل على التفصيل كيف وجميع ادلة الحجية
جارية فيه لولا الماكان ذكرنا في شيء من العبادات ذكلها تما يصلح التبرع **مع** ان هذا مما اورده الناموس للشيخ على شبيه **و** اجابوا عنه بان بعد لاله الا ادلة الحجية
لا الموهوم التبرع الموهم **فدعوى الاجماع** على عدم الشيخ في مثله من غرائب وادعى كونه شنذ الاحبار الدال على عدم التطوع النذة القاتل بان بعد في شمول الفضل
الصدوق والشيخ من عمدة الاصحاب **و** نقوله من بين الامامية لظاهره في اشتهما في الصدر الاول ودفقا جمع من المتاخرين اليه وتردد طائفة منهم في المسألة كالفاضلين
في مع وير والمعتمد او الصيمري بل نسب الى كره والجامع بهمكهف ميسب الجبي الى اكثر كلاهما اني جمع في المقالة تيما معنا يده بيغمور محمد عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين
ولا بعدهما شيئا نهارا بل من حيث لعل عدم التطوع لان الظاهر كون المقيد بعد الاطلاق في السؤال نهارا **ومنها يدل** ايضا بما بل الاحبار الدالة على كون الوتيرة عوض الوتر
تمتد طلبها من فيخا موتها والوتر لا يترك في السفر فكذا عوضها لعلم حق الاثمامة من هذه الاخبار مع ما سبق من اخبار التسقوط **ولا شك** في ترجيح هذا لكونها خاصة والاخبار النوافل
خالصة ترجيح الفاتحة باعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول والصيغة لا كما هو الحقيقة لمع معارضة نقل الاجماع شيئا من قوة لكونه اقرب الى المعصوم واظهر في الدلالة واعتضاد الا
احتمال الاستحباب وعموما المستفيضة المثبتة لهما من الركعتين مطلقا انما يخصصها بعموم التسقوط العموم من وجه ويرجع للترجيح الى الاستحباب لولا الترجيح **فلذلك** **مع** ما في كثير من اخبار التسقوط من ضعف الدلالة لان غاية ما فيه الصلاة في السفر في صحيح ابي بصير وثقة سماعة وان كان عاما الا ان قوله في الاولى وصل صلاة الليل انما يقابل
الفائتة بقرينة قوله وليس عليك قضاء صلاة النهار وفي الثانية **وبالجملة** لا يظهر من هذا العموم معنى اثر قرينة التخصيص الحمل على العموم وشاذ للخصوص وكذا في روايات الناس
التي فيها كلا امامًا المتواتر لظهر من الاخبار ان التسقوط انما هو في الصلوة **فان** المراد من قوله ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب الشفع ركعات التي لم يصل وظهرها الصلاة



القضاء وان اضيف اليها في بعض الاخبار حيث يكفي ادى لا اسبقها **وبذلك** علم وايه لعقبه في العلل المتقدمة وما دل على كونها عوضا للوتر واذا ثبت كانت لو بعلها الذي
والاخبار المعتبرة بانها لا تعد من الخمسين دعلى هذا فلا تعارض بين خبر اعد الشطور وبين ما سبق اليه **فروع اسقطوا ما يسقط** من النوافل في السفر عزيمة كما يدل عليه نفي شيء قبلها
في روايه الخطا المراد للقضاء ونفي اصلها الدال على انتفا التوقيف العموم ولبعض النصوص الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية في الليل لو شيئت لا لما عليه الا على شرعيتها
تمامًا حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط الرخصة ودفع ما كذا الاستحباب **الثاني** من صلى الظهر في وطنه ثم سافر بعد فهل يجوز ان يصلي الوتيرة في السفر على القول بفعلها ام لا ومن
تركها في السفر حتى دخل الوطن فهل يجوز له الوتيرة في الوطن ام لا **وكذا** من دخل عليه الوطن واراد السفر فالايتان بصلوة الظهر في السفر فهل يجوز له الايتان بنافلة الظهر في الوطن ام لا او
المثنى الذي يصلي الظهر في السفر والعصر الى ان دخل الوطن فهل يجوز له ان يصلي نوافل العصر السفر **ظاهر** عموم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء انه كلما يقصر ليس قبله ولا
بعده شيء سواء كان وقت النافلة حاضرا او قضاء وان كل ما لا يقصر يجوز نافلته وان كان في وقت النافلة في السفر الا ان ثبوتها وبدل على غيره لك فيه فانه سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى سئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني
ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر وظاهره هو الملش **بل** نسبة بعض فضلاء الاصحاب مطلب الفتوى فيجوز لمن ادرك وقت النافلة في الحضر
صلاتها اداء وقضاء ولو اخر الفريضة الى السفر او قدمها في السفر **ظاهر** الاخبار عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة التي يتخير فيها قصر الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء بعينه فيما قطعا فيبقى عموم النوافل سليمة عن المعارض بل معاضدة بغيرها مما ابن صحيح على بن مهزيار قال كتب اليه جعلت فداك فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب اذا دخلتهما
ان لا اقصر واكثر فيهما من الصلوة وروى ايضا عن ابن حديد قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال صل النوافل ما شئت **و**المرتضى كامل الزيارة في المسافر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد النبي
ما شئت تطوعا وعند قبره ما شئت فاني احب ذلك على الصلوة عند قبر الحسين تطوعا قال نعم ما قدرت عليه وينبه على الجواز ايضا ما تقدم من قوله لو صلحت النافلة لتمت الفريضة **الثاني عشر**
الباب الثالث في الصلوات الواجبة غير اليومية فهي عدة صلوات نذكر في مطالب **المطلب الاول في صلوة الجمعة** لكلا اما في حكمها او شرائطها او من يجب عليه او كيفيتها او ما يتعلق بها
اولواحقها فهيهنا ستة مباحث **البحث الاول** في حكمها وفيه مسائل **المسئلة الاولى** في صلوة الجمعة واجبة في الجملة باجماع الامة بل الضرورة الدينية **و**يدل عليه ايضا
السنة المتواترة بل الاية الشريفة على ما ذكره الاكثرون كان بنظر الاظهر لعدم صراحتها في صلوة الجمعة لعموم الذكر وعدم انصراف المطلق الى ما قيل من اتفاق المفسرين **و**استفاد المراد من
العلل اذا اضيف الى الصلوة فانها سعيا الى ان قال قال الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاسعوا هو الانكفاء وعدم وجود
التغيرها حين الشدائد ولا اشتهار ما عليه **و**الاولى كيف في فتوى في الكشاف وغيره البيضاوي بمطلق الصلوة وبعض المفسرين ما في عليهم السلام **و**عن بعض النفسير المفسرين ان
المراد اما الصلوة والخطبة او سماع الوعظ **و**قال البيضاوي اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فامضوا اليه وطانفوا من الفضل فعلى الاطفال والشيوخ والتطيب والتنور
حلق الرأس وغير ذلك لو سلم فلا دليل على حجيته كيف مع ان اكثرهم من اهل الخلاف ولا ادرى كيف يقبل الاجماعات المتواترة من العلماء على عدم الوجوب العيني كيف يقبل فتوى المفسر
والثاني غير مشعر لصحة تعليل بعض التعليل الصلوة التي هي من افراد الذكر والامر الله سبحانه بالسعي اليه طاعة بل في المرتضى الكافي اشعار على خلاف حيث قال تعليله فقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال العلماء وجعلوا انه يوضع على السلطان فان ظاهره لا مر يحمل على مطلق العمل **و**الثالث بعد لزوم حمل الامر على الوجوب لان ارتكاب التجوز في الذكر ليس بأولى من
التجوز بحمل الامر على الاستحباب ويكون ترتبه على النداء الكثر ما رغب بين الوطاء والاعقاب فيما بعد الزوال مع ان ارادة الاذان غير مال من الناس يرى علو بجواز ان يراد به الاذان في اول الذي
هو وقت الصلوة من يوم الجمعة كما نقل بعض المتأخرين في رسالته في صلوة الجمعة عن بعض المفسرين وهو من حمل الذكر على قطعا يوم الجمعة كما تقدم لا بد على ارادة الصلوة المعهود سيما عند الاية الكريمة
اشار الى ما ورد في الروايات من كثرة الغفلة يوم الجمعة حتى ان صحابة النبي كانوا يتجهزون للجمعة الخميس لانه مضيق لكثرة وظائفه واعماله **سلمنا** ان المراد بالذكر صلوة الجمعة **و**لكن لا يدل الاية على
وجوبها الا بعد ثبوت جميع الشروط ما دام فاسعوا لي اليوم في اليه ضرورة عدم وجوب السعي الذي هو الاسراع بالفعل **المسئلة الثانية** اذ قد عرفت انها واجبة في الجملة فاعلم انه لا نزاع في انها واجبة
عينا على كل من اجمع الشرائط الاتية مع حضور الامام المعصوم او من نصبه بخصوصه او الصلوة الجمعة وتمكنه من اقامتها **و**انما الخلاف في صورة عدم حضوره ولا حضور منصوبه او عدم تمكنه
الغيبة انتفى الوجوب العيني وثبوته فالاول مما قال من شرط في وجوبها حضور الامام او من امره من الامام وحكم الامام والعمد في الارشاد والشهيد ووطء ولد الصبا والنيابة في البداية الذي
والمسئلة هي شرعا والمبادرة وابواب الفقه الملكية والديلمي في المراسم والعلامة والكركي والوسيلة الشرايع والجمع الجامع وشرح الوجيز وشرح الصيمري المذكورة في الذكرى وشرح النهاية
ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير وكري النكت وشرح الوجيز والمقتصر وشرح جامع المقاصد المحقق الثاني وجماعة من المتأخرين منهم المحقق الخونساري والذي والشيخ البهائي سلطان العلماء والملا صالح الخواتون
والحر والعميد المحقق التستري ومع التدليس المحقق النائيني والكافي الجيلاني والفاضل الهندي والغوي والكامل والكافي والعمدة والذكرى وامثالها وهو الكركي عن صاحب الحلبي وشيعه في الاخبار والتذكرة وشرح الاخير
الاخير وهو التشيع من الجلبين الصدوق والكليني بابن كامل الكافي ظاهر الشيخ قبل الجماع بين المتاخرين في نقل الاول منه من السلف والحسن عن الفاضل وبالوجوب العيني الاعراض واربعة
والمراد بعد ليس كلما ذكر توهم عدم اكلا الفقهاء وذكر المفيد فكما انقول ببعض الخلاف من ابن حمزة بل فرضه الحضور الى صلوة الجمعة البلد الذي بالاماما والمكان الذي فيه امام ولو لا ذلك
الوجوب لما كان للتنصيص **و**الاستدلال بها على الوجوب العام في كل عهد بان يجمع الجمعة والعيد وقوع غيرها لما كان للدليل معنى وذكره بعض ما اخر وقد جعل في تعدد لفظها الى
اذكل ما ذكره من الذي هو مفهوم الخطاب لا يكون حدة الامام مطلقا ليس في الجمعة والجمعة في اللغة اثناهرة فانه يعلم من الشيعه الماموم والمقيد الجمعة والمعي والمزوع

وثلث مواضع من كره ومثلها من كرى وموضعين من منتج عند المحقق الثاني في شيء منها من رسالته وكنز العرفان وتحرير شرح الالفية والجعفرية وعيون المسائل للسيد الداماد والرسالتين للفاضل التوني **والمحقق الخوانساري** بل حصل ايا منهما الفوز بالوجوب بدون الامام بدعة مخترعة وفي شرح المسالك على ضمنه نفي الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام **و** دعوى تواتر الاخبار بالاجماع بل قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا دافعه في الاصحاب وصرح الاردبيلي في شرح الارشاد بان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الوثوق العيني غير لايق والتشكيك في دعوى الفاضلين الاجماع لمنعد اياه في ان ليس في محله قطعا لان المنوع فيه الاجماع على اشتراطه في مطلق الوجوب الشامل للتخيير لا لخصوص العيني وكذا لا يضر في هذا الذي ذهاب طائفة من المدعين الى التخيير في زمن الغيبة اذ لا منافاة بين التخيير ونفي العينية واستلزام الاشتراط انتفاء المشروعية لو سلم لا يوهن في دعوى الاجماع لاحتمال الغفلة عن الملازمة او ثبوت مطلق المشروعية بدليل اخر وانما التجأ الشهيد الثاني وتبعه اولاده واولاد ابنائه وجماعة ممن تأخر عنهم كالمجلسيين وصاحب الذخيرة والاكثر الاخباريين للاحقين لهم والى انه كان يذهب الى العلامة اولا والى الفقيه رسالة مبسوطة لم ار احسن منها **و** قد كتب عليها التصديق جمع من الاخباريين من معاصريه ونسب هذا القول الى المفيد في الاشراف والحلبي في الكافي والصدوق في الهداية والمقنع والامالي والكليني والى الفتح الكراجكي وعماد الدين الطبرسي **اقول** اما الاولين وانكار ذلك الا ان كلها الاول الى خلافه في الاوقات الثلاثة حيث شرط كون الامام مأموما ولبس الا المعصوم او نائبه وقد ابيح منافاة في خطبته ولا يعلم ذلك الا من الامام او من نصبه وتركه الصلوة الجمعة الا دليل قطعا ولم يبحث على ثلاثة من المدعين للاجماع على حرمته مع دعوى الشيعة في عهده ودفعه ستر التقية مجادلته المذهب مع المخالفين وتصريحه في كتب بما يخالف التقية ورسالة سلاطين الديالمة الذين هم من الشيعة في بلده مضافا الى ما قيل من ان نسبة كتاب الاشراف الى المفيد غير ثابت وفي الاخبار انما غير منقول ولم ينقل الاتي في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني وممن تبعه بعده ونسبة خلافه الى الثاني في الايضاح والنكت والذكرى مما يقدح في النسبة جدا لعدم ثبوت الاتحاد لعينهما منهما باقوى مما يخالفها او يحكم لهما بالقولين معا مع ان ما نقل عن الحلبي في الكافي لا يدل الا على امضاء الجمعة بامام الجماعة ثم لا وجوب **و** اما ذيل كلامه الظاهر في ذلك فهو غير مذكور وانما ذكر في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني **و** اما البواقي فالظاهر لكلماتهم في عدم الاستقامة اما الهداية والمقنع فلتصريحهما باشتراط الامام وسبيله ظهوره في المعصوم سيما في الاول حيث عطف عليه قوله او قاضيه ولا اقل من حمله واما الامالي فلعدم ذكره فيه الا وجوب الجمعة فهو مما لا كلام فيه كما يقولون بوجوب الجمعة ايضا بل يعدونه من فروع الدين مع انه منشرط بالامام **و** منه يظهر حكم ظهور كلام الفقيه ايضا مع انه ذكر فيه صحيحة محمد الاتية المتضمنة لذكر الامام فاضيفه سبيل اشتراط الامام واحتمال مجيئه وسبيل اجمالها ونقل في ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن ولا باس ان يدع الجمعة في المطر **و** لا شك ان هذا الحكم ثابت الواجب في حمله على ما يستلزم الحرج لاوجه له وكذا كلام الكليني في ان الصدوق لو اوجبها لما تركها مع ما له من العز والاحترام عند سلاطين الشيعة وورد انهم ولو فعلها لنقله السنة ولم يقل نقل الشيخان انهما ما كانا يصليانها الخلفاء والامراء **و** اما الكراجكي فلتصريحه باشتراط الامام المرضي المتمكن وشيوع اطلاق الامام المرضي على الامام المعصوم كما صرح به المحقق الخوانساري واضح ولا اقل من الاحتمال مع ان كتاب تهذيب المسترشدين الذي نقل عنه ليس موجودا ولم ينقل عنه الا في الرسالة الشهيدية التي انكر جماعة كونها منه **و** نقل بعض العلماء عن صاحب المعالم انكار الرسالة ولا بعد فيه كما يظهر لمن تأمل فيها وفي سائر ما ذكره الشهيد الثاني في سائر كتبه في صلوة الجمعة **و** اما الطبرسي فلعدم ذكره الا وجوب الجمعة عند الامامية وكونهم اشد ايجابا لها من غيرهم لا يدل الا على عدم اشتراط الامام بوجه اصلا **و** من هذا يظهر سر ما ذكرناه سابقا من عدم ظهور مخالف ممن تقدم على الشهيد في الوجوب العيني **و** قد نسب بعض الاخباريين القول بالوجوب الى جماعة من المتأخرين استنادا الى مواظبتهم بهذه الصلوة مع انه لا دلالة له عليه اصلا والحق هو الاول لنا الشرطية الاولى العيني بالامام المعصوم او نائبه الخاص واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الثاني فظاهر **اما الاول** فهو لوجوه الاول الاصل لان الثابت من الرواية عن الخطبة والاصغاء اليها والركعتين عنه فقد من ذكر ولا يعترينا منا معارضة بامثالها في دوائر نظهر من القرائة والركوع والسجود وغيرها مما يجب في الركعتين اذ غايته التعارض والرجوع الى التخيير فينتفي الوجوب العيني وكذا الشاعر توقيفية الجمعة على كون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة معارض مع اصالة عدم توقيف الظهر ايضا حيث انه لا يحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة فيرجع الى التخيير **و** اما على الحق من ان الفاظ للاعم فيبقى اصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض حيث انه لا يعلم تحقق صلوة الجمعة ولو بالمعنى الاعم اذا لم يكن الامام او نائبه كما يأتي بخلاف الظهر بالمعنى الاعم **الثاني** الاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل الى زمن الشهيد الثاني على الاشتراط مع عدم ظهور مخالف او الاشارة اليه حتى ان صاحب مفتاح المواهب نسبه اتفاقا الى على الناصحي للطاعن علينا بترك الجمعة لم ينقل القول بالوجوب الا عن الشهيد الثاني حتى انه في لفظه نقل الا القول بالحرمة والتخيير وحمل الاول على الشهيد بلا ترقي واجود الخوانساري الوجوب من البدع المبتدعة في هذه الازمان مع عدم البلوى في المسئلة وتكثر دعوى الاجماع عليه بل تواتره وقد صرح



بالتواتر كما عن بل نقل الحق الاجماع على نقل الاجماع عليه وقد نقلنا فيما سبق خمسة او ستة وعشرين من دعاوي الاجماع عليه عن بعضهم انه يمكن
ان يدعى عليه دعوى جلية وفي بعضها اجتمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا الى انتفاء الوجوب العيني في
زمان الغيبة وفي ثالث عندي دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار وفي رابع بلا خلاف بين اصحابنا وفي خامس وفي ذلك
اجماع اهل الاعصار فان من عهد النبي الى زماننا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن جرى ذلك مجراهم الى كون ظهور معتد بالبحث عنه التواتر
من وقاية لنا قال صاحب نقض الروافض من جملة مطاعنهم لزوم ترك الجمعة والى الطعن على علمائنا على تركها الى من الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان بها في كثير
من الازمنة كازمنة الصفوية والديالمة وسلاطين المغول سيما الجايتو وما بعده وازمنة الى مظفر وغيرها بل في كثير من الامكنة مثل كسنتر اود وقم والحلة سيما
مع تمكنهم لعدم تقيتهم مع اعظم واشتهار جملات بكثير حتى ظهر منهم وشاع كتب الشيعة وتعطيل المنبر ومسح الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في ذلك لما ثبت
اجماع في الفروع اصلا وابدا ولا سيما مع انه لولا اشتراط الامام او منصوبه لشاع فعله بدونهما في زمن النبي والولي والحسن حيث انهم لم يعينوا امير الكل
بلد بلد وقرية قرية وكان يتخلل بين عزل المنصوب وقيام الآخر زمان كثير لامحة فلولا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب ولو فعلوا لم يخف بحكم العادة المثابة جدا

الثالث المستفيضة من الاخبار منها رواية حماد بن عيسى واقدم الخليفة مصر من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره يعني التجميع عن غير الخليفة مع حضور
عن الرسول ونائبه الخليفة منه وتخصيص النهي بحال الخليفة حتى يكون بيانا للحكم لحاله قدمه خلاف الاصل كما ان عطفه على جمع بحذف العاطف حتى يكون مفيدا
بالشرط لكل من الوجهين وحملها على التقية لاشتراطها المصر الدال على عدم التجميع في غيره **مدفوع** بان ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه
وضعفها سندا لو سلم مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية **ومنها** رواية ابن حفص ليس لاهل القرى جمعة فان نفيها عنهم عموما لا يمكن لامكان ان يكون لبعضهم
تمكنهم من الصلوة جماعة لامكانها فيها غالبا كما وقع في بعض الاخبار الاتية ولا لعدم وجود القادر على الخطبة لوجودهم في الاغلب سيما ادنى الخطبة التي يعتد
عليه كما من يصلي ولو بالتلفيق وهو الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد حي على الفلاح وسورة خفيفة فلم يبق الا لعدم حضور الامام او نائبه حيث
انه لا يكون الا في الامصار كما هو ظاهر **ومنها** موثقة ابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم اصلوا الظهر يوم
الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور جماعة المخالفين حيث يعترض بتركهم حضور الجمعة صرح بمغايرة امام الجمعة لامام الجماعة وليس
التغاير في مجرد القدرة على الخطبة لتلازم القدرة على الجماعة وعلى اقل الواجب من الخطبة غالبا بل دائما كما ذكرنا فلم يبق الا العصمة او النيابة بالاجماع
ولو منع فيحصل الاجمال في الشرط الموجب للاجمال في مخصص عمومات الجمعة والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة ومنها مرسلة الفقيه في صلوة الجمعة اما مع
الامام فركعتان **و**اما من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة والتقريب ما تقدم ومعنى قوله وحده اي بدون الامام ومنها موثقة سماعة
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب اما اذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة **و**وجه الاستدلال ان من المعلوم ان المراد بامام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبة بل من من شانه ذلك
ولا يمكن ان يكون المراد شانه بواسطة القدرة لما عرفت من التلازم فلا يكون الا باعتبار الصلاحية شرعا واطلاق مثل ذلك شايع ليس بعد القدرة
وسائر ما يشترط في امام الجماعة ما يبقى الصلوح الا فقد العصمة والنيابة ولو لم نقل به فلا اقل من حصول الاجمال المستلزم لوجوب الاقتصار على المتيقن
ومنها صحيحة زرارة الاتية انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
اي في غير جماعة فليصلها اربعا كالظهر في سائر الايام اي في غير جماعة خاصة كما في ح ضمه للعهد او في غير صلوة الجمعة كما في الوافي فيكون في الجمعة جماعة
معتبرة غير المعهودة وليس الا مع الامام او يكون مجملا **و**منها موثقة البقباق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر والتقريب ما مر مع ان في الاتيان بقوله من يخطب الدال على نوع اختصاص دون منهم من يخطب اشعارا بعدم شمول من يخطب لكل من يقدر
عليه **و**منها صحيحة محمد عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب **و**وجه الاستدلال ان امامهم هذا انا
لفظة نعم تصديقها لما قبلها ويجعل جعله يصلونها استينافا واريد بالجمعة صلوة الجمعة ولو جعلت تقبل لقوله يصلونها بان يراد بالجمعة الظهر فلان الرواية
بتغيير باختلاف تراجم وهو دلالتها على مغايرة امام الجمعة والجماعة ومنها رواية طلحة لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وليس ذلك الا فيما كان فيه الامام
او نائبه **و**حمله على التقية لاجل اشتراط المصر مردود بانه لاجل ان الامام او امره لا يكون غالبا الا فيه على ان ارادة مجمع الناس عنه ممكنة
جاز الوسائل اليه قرار ولو ثبته عن الحمل على التقية **و**منها الاخبار المتكثرة المشترطة لصلوة الجمعة بالامام كموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومرسلة في
المنتقى **و**صحيحة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة والاخرى صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام **و**صحيحة محمد يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل **و**الاخرى يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين



اشد هنا شد هذا العاطف والاخر التعليق على الشرط

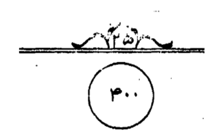




ولا يجب على اقل منهم الامام وفاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام **و** صحيحة ابن عمار في قوم جمعة اذا كان اماما فان قنت في الركعة الاولى وان كان جمعة اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع **و** المرتضى في رجال الكشي بسند متصل من اصحابنا الامامية الى النبي اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا ودل بالمفهوم على نفي الجواز بان الامام الى غير ذلك دلت هذه الاخبار على اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام والمتبادر منه حين اطلق المعصوم كما صرح به جماعة منهم التوني في الحواشي **و** لذا ترى جماعة من علماء العرب منهم الفاضل في المنتهى وجماعة من علماء العجم منهم اخر كالنراقي والسبزواري والشيخ والحلي اطلقوا واراد وابه اما الاصل ولذا لو فرض وجود المعصوم في بلد فقال احد كان الامام في بيته يتبادر منه قطعا **و** اما عدم التبادر فللمعرضية الحاجة ولذا لو قال احد دايت الامام في المنام يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكى ثمن ان الظهير حكايات فقيل قال الامام وقال الامام لم يتبادر غير المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق على غير الامام الا مع القرينة فيقال امام المسجد وامام الصلوة وامام الباطل ولذا ترى يطلق على الاثني عشرية الامامية **و** لذا وقع في الاحاديث ان الامام امام امام امام فكذا امام فضلاله وقد ورد منه ذلك في الاخبار بحيث يظهر منه تبادره عنه في تلك المعهود كما في صحيحة محمد المتقدمة حيث اطلقه واراد به امام الاصل بقرينة قوله وقاضيه **و** في رواية ابن سيابة على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد يرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفي رواية الرقي ان الحجة لا يقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف **و** رواية اسحق ان الارض لا تخلو الا وفيها امام وفي صحيحة ابن ابي العلاء يكون الارض ليس فيها امام قال لا وفي رواية ابي حمزة لو بقيت الارض بغير امام لساخت وفي رواية ابي هراسة لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها **و** في رواية يونس لو لم يكن في الارض الا اثنان لكان الامام احدهما **و** في الحديث المشهور من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث بل في الاية الشريفة نريد ان نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمة **و** قال في حق بعضهم اني جاعلك للناس اماما بل صرح العلماء ان الامام في مقابل الرعية **سلمنا** عدم تبادر مطلق الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل الذي في صحيحة محمد حيث يطلق في الاخبار هو امام الاصل كما **لا يخفى** على المتتبع في الاخبار ففي رواية حسن عن الباقر فيمن قتل ناصبيا غضبا لله تعالى قال اما هؤلاء فيلزمونه ولو دفع الى امام عادل لقتله به وفي رواية عن الصادق في امراة قتلت من قصدها بحرام انه ليس عليها شيء وان قدمت الى امام عادل هدر دمه وفي خبر عن الرسول صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام في ارضه افضل من مطر اربعين صباحا وفي الخبر عند الاخر والامام امام ثالث في النفقة في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين انه قال ان خرجوا على امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم **و** في خبر في باب حد السرقة اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي المحاسن عن الباقر ان الله لا يعبأ بعبادة يجهدها لنفسه لا امام عادل فهو غير مقبول وفي رواية ثواب زيارة الحسين عن ابي الحسين عارفا بحقه الى قوله وعشرين حجة مقبولة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل وفي رواية ابي بصير ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل **سلمنا** عدم تبادر الامام في امام الاصل **و** لكن لا شك في وجوب الحمل عليه مع القرينة **و** اي قرينة اقوى واول مما ذكر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترا والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك وسائر ما تقدم **مع** ان قوله في صحيحة محمد الامام وقاضيه صريح في امام الاصل وهذه الصحيحة بعينها كافية في اثبات المطلوب لا يضر اشتمالها على غير الامام ممن لا نقول باشتراطه لان خروج بعض العام بدليل عن ظاهره او الحجية لا يوجب خروج الباقي مع ان المحكي عن جماعة نوادر الحكمة والفقيه والهداية الفتوى بمضمونه الجميع **سلمنا** عدم القرينة فيكون مجملا فيجب الاقتصار فيه على المتيقن مضافا الى انه بعد الاجمال تخصص وجوب الجمعة بهذه الاخبار نوجب في غير موضع الاجماع عن الحجية **فان قيل** المراد منه من يقتدي به ويتبع او يقصد هذا الامر معلوم **قلنا** اولا من اين علم انحصار معناه في ذلك لغة حتى يجب الاخذ به بما الامر سنده والاصل عدمه لولم يعلم استعماله في غير ذلك المعنى ايضا مع العلم بالوضع لذلك **و** قد فسر في القاموس بمعان منها قيم الامر المصلح له والنبي والخليفة والدليل وقد فسر المعنوي من الامام بالاصل فيمكن ان يكون ماخوذا منه **سلمنا** ولكن لا شك انه لم يوضع لكل متبع ومقصود ولو لا مرسهلا كمن قصد في تنبيه او التكلم معه او من يتبع ويقتدي به في جلوس في مكان او التكلم بكلام ونحو ذلك التبادر بلزوم منه شيء اخر اما اتباع اكثري بل مع وجوبه او غير ذلك فمن اين ثبت ان المراد حقيقة في عهد المعصوم من يتبع في ركوع وسجود وتسليم **فان قيل** استعمل لفظ الامام في الاخبار في امام الاصل والجماعة والاصل عدم التجوز فيكون للقدر المشترك **قلنا** يكون مجازا في الخصوصيات مع استعماله فيهما فالتجوز لازم على ذلك ايضا **و** هذا ليس باولى من التجوز في امام الجماعة خاصة **و** منها المروي في العلل والعيون فان قال قائل فلم صارت الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى الى ان قال **و** منها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان قال فان قال قائل فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الى ان قال وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة فان قال فلم جعلت خطبتين الى ان قال والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم

من يعرف بالشهود من التعريف ان يعرفه الله او يعرفه من الطريق اعتقادا ومنه ان الدين لا يدلهم على المرتضى عند البناء للمنتهى صنف وتبعا الضمير عاقله

ما ذكر الوصايا ... متعلق الصلوات ... بالاخبار ... وجوبه ... وان نعلم غير حضر فيها كلامهم فيه حكم كثير وقد يعلم انا اتفق منه او جمعا شتى لا يوجد فيها من الفاتحة لا حتى خص الاحوال ان نسقط الجمعة قطعا وقوله ليس بفاعل غيره غير موجود في عيون الاخبار وهو انما يعلم ذلك لانه الذي يحتاج الامام الى ذكره في الخطبة لا الذي يخطب عند اهل سلوك الجمعة ونسبة واضح فلا ... في ما تقدم ومعلوم انه لا الله هذا على تقدير اعتبار كافية فلا تعارض التصريحات الظاهرة المتواترة التي تسند لا يشترط اذن خصوصية كان حضوره لا يشترط ولا دلالة على حكم فيه ما لا يشترط بالقرينة و الاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره ... ارخون





من امره ونهيه مافيه الصلاح والفساد جامع او لا علة لو لم يكن من علم الامام وفقهه وفضله وظاهر ان مجرد كونه كذلك في بعض الاوقات لا يصلح علة للشقوق دائما فلا بد من اشتراط هذه الاوصاف في الامام ولا يشترط في امام الجماعة اتفاقا فيكون امام الجمعة غيره فهو اما الفقيه او امام الاصل والاول المطلوب والثاني اظهر مما لاحظنا ما بالحقية من الكلام بمعنى الثاني وثانيا علة الخطبة حصول سبيل للامير ليس هو الا الامام او نائبه الخاص ثم قال وتوقيفهم على ما اراد وليس هذا شأن كل امام جماعة ثم قال وليس بها على غيره الخ ثم قال وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه اثبات شيء من العلم والفقه والفضل لكل امام جماعة مستمر مع انه تم يجعل العلة لغوا وكون العلل الشرعية معرفات انما هي في الادلة ولا اسناد ونما يعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية التامة ويتعين الامير لكل من يصلح الامر ولو للامر بالمعروف خلاف الظاهر بل هو جدا بارد وضعف بعض هذه الاخبار لو سلم بما مر مجبور وهنا امور اخر كل منها ايد يدل المطلوب قويا اما اولها فيستقل العالم بركعتي الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة والاضحى وما روى عن اهل البيت ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد لانهم يرون حقهم في يد غيرهم فانه لولا ان صلوة اليومين من حق الامام فاي حق يرى في اليومين لا يرى في غيرهما من الايام وتداول ابراز الامراء عظمتهم وشوكتهم فيهما لا يفيد لان الشوكة لا يختص مع انها يرى في سائر الايام ايضا فذلك صريح في المطلوب الا انه لما كان المرئي فيه بعيد عن لفظ الجمعة اما ثانيها ما في مقطعا من كتب الاصحاب جعلنا مؤيدا والنبويين احدهما اربع الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات والاخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وثالثها استمرار عمل النبي والولي وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة وصحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة عبد الملك قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله فقلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة دلتا على ان زرارة وعبد الملك لها ومثلهما لا يتركان الفريضة الكذائية لولا لها شرط لم يتمكنا منه سيما مع قرائتهما اخبار الجمعة ودراية زرارة اكثر اخبار وجوبها ولا يمكن ان يكون تركهما للتقية لانهما ان امكن لهما بدونها فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على ترك التقية مع ان في قول زرارة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه دلالة واضحة على المطلوب اذ لولا انها منصب لما كان لذلك الظن وقوله نغدو عليك وجه بل كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها عقيب الفاسق ايضا و اظهر منه قول عبد الملك فكيف اصنع حيث تحير واضطرب ولولا اشتراط اذن الامام لم يكن لذلك تحيره وظاهر انه لم يكن مراده كيف اصنع مع وجود التقية اذ لم يكن جوابه ح صلوا جماعة ورابعها صحيحة محمد وزرارة يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ونحوها حسنة محمد وفي بعضها فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وغيرهما مما دل على انها لا يجب على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فانه لولا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع معين ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزائد عن الفرسخين على الاطلاق وجه وخامسها من الامور البديهية وقوع الاختلاف بين الفقهاء في نفس العدالة وموجباتها ونواقضها والكبائر واصلها الفسق والعدل الذي يحصل لا يكاد يتحقق فقيهان متفقان في ذلك ولا شك ان الفاقد للمرتبة الاعلى من عند المشترط لها في العدل الذي والاغلب في البلاد سيما الكبيرة وما حواليها وجود فقهاء كثيرة ولا اقل من فقيهين او وجود مقلدي فقيهين اخر وعلى هذا فنقول لو لم يشترط الامام ووجب عينا على الاعيان فلا يخلو اما يجب على الجميع الايتمام بواحد ولو كان فاسقا عنده اولا والاول باطل وعلى الثاني فاما يجب على الجميع الايتمام بصاحب المرتبة العليا اولا والاول فاسد للاجماع القطعي على عدم اشتراط ذلك الشرط وعلى الثاني فاما يجب على كل اقامة جمعة مع مقلديه او مع من يقلد مجتهده في بلد واحد اولا والاول غير جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط لعدم قائل جمعة ممن ليس هو بعادل عنده فلم يبق الا انتفاء الوجوب العيني ولو قلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد او مقلده بمجتهد اخر او مقلده المخالف له في بعض مسائل الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلوة ومقدماتها يصير الحال فيه اشد والمحال او منع واتم من البديهيات وجود عدول عديدة صالحين لامامة الجماعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقربها الى فرسخين حتى نشاهد انا من قريب من مائة صلوة الجماعة في المدن الكبيرة وغيرها وعلى هذا فنقول لو وجبت الجمعة عينا ولم يكن منصبا لمعين يجب على الكل الحضور الى جمعة واما يكون بنا احد هؤلاء العدول على امامة الجمعة اولا فعلى الاول اما يجب على الباقين الحضور الى جماعة ام لا والاول يعلم قطعا ضرورة عدم دليل على ان ارادة واحد لها وبنائه توجب تعينه وعدم جواز امامة غيره ممن هو مثله وعلى الثاني وكذا على عدم بناء واحد منهم على الامامة اما لا يجب عليهم تعيين امام لها قبل الزوال او يجب والاول باطل لانه اذا لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب اقامة الجمعة على كل هؤلاء العدول او على واحد مع عدم امكان ادراك الجميع جمعة من راس الفرسخين او الفرسخ بل الاقل ايضا سيما مع عدم الاطلاع والثاني باطلان وعلى الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال فمع عدم دليل عليه واستلزامه مفاسد لو اختلفوا في التعيين ولا دليل على ما به يعتبر شيء منها اما يجتمعون على تعيين واحد او لا بل يتركون ذلك الواجب فعلى الاول اما لا يتعين شرعا بمجرد التعيين او يتعين والاول باطل لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب التعيين بل يعود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين وان تعين شرعا فاما لا يبطل جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين او يبطل والاول ينفي فائدة وجوب التعيين ويعود المحذورات والثاني يوجب بانه شرط في امام الجمعة لم يقل به احد

ولن لم يجتمعوا على النصب حتى دخل الزوال فاما يجوز لكل منهم اقامة الجمعة او لواحد منهم والقسمان باطلان كما مر فلم يبق الا عدم وجوب الجمعة الا مع من
عينه الله سبحانه وايضا من الضروريات اشتراط العدالة في امام الجمعة وعلى هذا فاما يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعدالة
واحد معين شرعا اولا والاول يعم سيما في المدن الكبيرة والقرى الكثيرة كاصفهان وشاه وقسطنطنية ونحوها اذ حصول ذلك ليس اختياريا سيما مع اختلاف
العلماء في العدالة ومنافياتها فالتكليف تكليف بغير الاختيار ومعين الثاني وح فاذا لم يظهر عدالة الامام لجماعة بل للاكثر كما هو الاغلب فاما يجب عليهم
اقامة جمعة اخرى او يسقط الجمعة عنهم والقسمان باطلان اما الاول فللزوم اقامة جمعتين فيما دون فرسخ بل في مسجد وهو باطل سيما مع عدم العلم بعدالة
جمعة الاخرى واما الثاني فظ فان قيل يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه وانه في الاكثر يوجب الفتنة فقد لا يمكن الخروج
لحر او برد او خوف او بقاء الجمعة ايضا من مجهول هؤلاء فيما فوق الفرسخ او لم يتأسوا من ظهور عدالة الاول الى اول الزوال او لم يتعين الامام لاح
مع ان اجتماع جميع هؤلاء على واحد ايضا فلا ينتهي ويلزم خروج جماعات الى الاطراف الى غير ذلك من المفاسد فيلزم ان يكون منصب امامة الجمعة معينا
من جانب الله سبحانه والانصاف ان هذه الوجوه من الادلة القوية على نفي الوجوب العيني ومن العينية ومما يؤكد نفيه انه كان النبي والخلفاء بعده يعينون
لصلوة الجمعة كما كانوا يعينون للامارة والحكومة ومما يؤكده ايضا كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتأخرين
الى نفيه وعدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه الاحاديث وايضا يحكم العرف والعادة بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وسائر الصلوات اليومية
لشاع ذلك بحيث لا يشك فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن بهذه المثابة حتى انه لم يفعلها من العلماء الامامية في قريب من الف سنة
الى زمن الشهيد الثاني ولم يشتهر وجوبها بل ذهب كثير منهم الى حرمتها فان قيل لعل التقية كانت مانعة قلنا هل التقية فيه كانت اشد منها
في امر المتعة مع كونها مستحبة ومع ذلك صار ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك احتج المثبتون للوجوب
العيني بوجوه الاول الاية وقد عرفت عدم دلالتها والثاني الاستصحاب فان الجمعة كانت واجبة في زمن النبي وخلفائه فيستصحب ويرد اولا بمعارضة
باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة فان قبل ايجاب الجمعة كان الظهر واجبا والجمعة غير واجبة فانه علم انتفاء الاول وثبوت الثاني الى زمان تمكن
المعصوم ولم يعلم فيما بعده فيستصحب وجوب الاول وعدم وجوب الثاني وثانيا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكن من حضور
جمعة المعصوم فان قلت لا يتأتى ذلك عند من يشترط المعصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن الحضور الى جمعة قلنا فيسقط استصحابك ايضا اذ على
هذا يكون الاشتراط في عهده مسلما ولا يجري الاستصحاب في الواجب المشروط وثالثا ان الاصل في الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه فلا يجري
الاستصحاب الان تمامية ذلك انما هو ... ايضا يأبى من عدم تماميته لا لان الظواهر على وجوب الجمعة مطلقا والاطلاق يتم لان الواجب ما دام الوصف او بشرط الاطلاق
فالاصل فيه ليس كونه بشرطه ورابعا بانتفاء الاستصحاب بما مر من الادلة على الاشتراط وقد يجاب عن الاستصحاب ايضا بتغير الموضوع فان موضوع الحكم
الموجودون في زمانهم والنزاع في غيرهم ويضعف بعرض الكلام في شخص واحد مدرك للزمانين ويتم المطلوب بالاجماع المركب والثالث
اصالة عدم اشتراط المعصوم فانه لا خلاف في اشتراط امام الجماعة والشك في اشتراط الزائد فينفي بالاصل وجوابه اولا انه ان اريد اجراء الاصل من دون
ملاحظة ما يقتضيه من اطلاقات وجوب الجمعة الاتية فلا اصل مع الاشتراط لاصالة عدم الوجوب بدون الشرط وان اريد اجرائه بملاحظة الاطلاقات
فهي انما يتم ان تمت دلالتها على وجوب صلوة الجمعة مطلقا ثم على ثبوت ان صلوة الجمعة صادقة على ما يقتصر فيه بغير امام الاصل وستأتي عدم التمامية
وثانيا ان الاصل انما يعمل به اذا لم يكن هنالك دليل يخرج عنه وانا قد بينا الدليل على اشتراط امام الاصل او نائبه ولو منع صراحة ما مر فيه فعنا
الاجمال فيخرج مطلقا وجوب الجمعة عن الحجية سلمنا حجية المخصص بالمجمل ولازمه حجية مطلقا الظهر ايضا كالمروي في الكافي في باب التفويض ان
الرسول زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل الزمهم الزاما واجبا
ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر وصحيحة زرارة عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء
الاخرة لا يجوز الوهم فيهن الى ان قال وهي الصلوة التي فرض الله على المؤمنين في القران وفرض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات وموثقة سماعة
اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وصحيحة محمد بن احمد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الى غير ذلك فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجع في صورة مورد
التعارض الى التخيير الرابع الروايات العديدة كصحيحة زرارة فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وصحيحة ابي بصير ومحمد ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة واخرى لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع



مطلقا الظهر نذكره في بعض التقريرين في الابواب الاتية فليتفطن منه

سبعة ثم لم يجامعوا امامهم بعضهم وخطبهم وثالثها فلتقامت لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ورابعة لمحمد تقام
ايم صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل ثلث جمع من غير علة فقد ترك ثلث فرايض وفي صحيحه منقول بجمع القوم اذا
كانوا خمسة فما زاد الى ان قال الجمعة واجبة على كل احد ولا يعذر الناس فيها الا خمسة وفي صحيحه ففرائض الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وفي صحيحه عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وفي صحيحة اخرى لزرارة ومحمد من ترك ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه وقريب منها روايات اخر والنبوي المروي في بعض الكتب كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة والاخر لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم والثالث خطبته ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث وفي صحيحه محمد المتقدم تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فمعنى ذلك اذا كان امام عادل
وفي صحيحه زرارة السابقة ايضا المصدرة بقوله حثنا ابو عبد الله عليه السلام الخ وموثقات البقباق وسماعة وعبد الملك المتقدمة جميعا وغير ذلك مما هو بمضمونها
او قريب منه والجواب عنها مع ان بعض هذه الاخبار خطابات شفاهية ولا يثبت العموم منها اما بالخصوص او الكلية اما الاول فاما عن الاولى فيمكن ان لا
على ازيد من ان بعضا من الخمسة والثلثين الواجبة من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة وهو اعم من ان يكون واحدا منها او فردا من واحد منها اذ كانت
الجمعة واجبة في بعض الاوقات والظهر في بعض او الاول على بعض الاشخاص كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الامام الغائب من اولاده واصحابه والثاني
على بعض اخر فلا يدل الا على انه يكون الجمعة بعضا من الخمسة والثلثين ولو لم يصدق البعضية على مثل ذلك لم يصدق على صلوة الجمعة اصلا لعدم وجوبها في شيء
من الازمنة على قريتين بينهما من لا يصلح للامامة او طائفة كذلك ولا على المرءة والمسافر والمملوك والمريض وغير ذلك وفي اما عن الخامسة انه ان جوز
الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة على الناس وان بعضا منها صلوة واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا نسلم ان هذا البعض واجب على الكل المبعض في
البعضية بوجوبه في الجملة بل لا يمكن ان يراد انه واجب على الكل ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس ولا يمكن ان يعتبر خروج ما خرج بالدليل لان
هذا انما هو على تقدير وجود لفظ عام كان يقول منها صلوة واجبة على الكل وليس كذلك بل يجب التقدير فلا يقدر الا ما علم ونحو تقدير من ان يقدر
ما يعم ما فقد الامام ايضا مع ان في كثير من النسخ هكذا فرض الله تعالى على اولئك الناس وعلى هذا فيسقط الاستدلال راسا لجواز ان يكون اشارة
الى امارة الائمة وفي اما عن الثانية فانا نسلم ان بعضا من الخمسة والثلثين مما يجب على كل مسلم ان يشهدها ويحضرها ولكن بين لنا ان ذلك البعض هل
هو الركعتان المعادتان من مطلق امام الجماعة او من امام الاصل ووجوبه على كل مسلم لا يدل الا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه الا ترى انه
يصح ان يقول ان الصلوة الواجبة كثيرة ومنها ما يجب على كل مسلم وهو صلوة الزلزلة مع انه قد لا يتحقق الزلزلة في مائة سنة الا مرة ولا ينفع بعض العسفات اصلا
ان قوله كل مسلم متعلق بقوله ان يشهدها والشهود يتوقف على التحقق فالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها لو تحققت لا نزاع في ذلك تفسير يشهدها بان
يصليها فانه خلاف الحقيقة وفي اما عن الثالثة والرابعة والخامسة فبتعلق الوجوب فيها على الامام وهو لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل يكون محتملا له
فظنا قاطعا بحمل الوجوب بدونه ولا يفيدها اطلاق البعض في قولهم بعضهم فان اولها اذ ظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض هو الامام الذي ذكره بقوله
احدهم الا ان امام منضما الى احتمال كون الذيل من كلام الصدوق مع ان ما يدل على الوجوب في الاولى هو قوله على سبعة نفر لا عموم فيه وما فيه العموم
وهو قوله فاذا اجتمع الخ لا دلالة فيه على الوجوب وفي الثانية لا دلالة الا على نفي الوجوب على الاقل من خمسة واما الوجوب على كل خمسة فلا وفي اما عن
السادسة فبعدم دلالة صحيحها على وجوب اصل الصلوة على الدال عليه مع ما فيه من احتمال التخيير لما ياتي واما ذيلها فلم يوجب الا الجمعة وهي حقيقة
في اليوم المعهود مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتين مع امام الجماعة يمكن ان يكون ما كان مع امام الاصل
او ما كان يصلي في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة الجمعة لو سلم لا يفيد لان احتمال الظهور في
زمان الصدور وفي منه يظهر الجواب عن السابعة ايضا منضما الى ان الوجوب فيها غير باق على معناه الحقيقي ضرورة عدم الوجوب على كل من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وتخصيص الوجوب بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب مع انه لا يلائم ثم ذيل الحديث فانه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل فانه مع التخصيص المذكور لم يكن الرجوع موقوفا
على التاخير وفي اما عن الثامنة فبعدم عموم فيها اصلا لعدم تعيين المرجع في قوله كانوا وليلبس عندنا فلعله كان من فيهم امام الاصل او جماعة المسلمة
او الناس لا دليل عليه منضما الى ان عطف ما ليس بواجب قطعا على قوله فليصلوا يوهن في وجوبه ثم وفي اما عن التاسعة فبما سمعت مع ضعف
اكثرها سندا وبعدم الدلالة على الوجوب اصلا اذ قد يحصل من ارتكاب المكروه او ترك المستحب كدورة في القلب ايضا ولذا ورد اشد من ذلك في ترك
بعض المستحبات ايضا سيما مع انه ربما الطبع وما بمعناه على ترك ثلث جمع المتصفة بالموالية وسيما مع التقييد في بعض الروايات بتركها

الحديث رواه مرسلة ... [illegible]

فهاوتاً بها مضافا الى ان ارادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة الحقيقة في اليوم غير معلوم بل ارادتهما مع صلاة ركعتين عن الامام ممكنة بل يمكن ان يكون المراد غسل الجمعة ايضا و منه يظهر الجواب عن العاشرة والحادية عشر مع انهما ايضا عن الغسل اجد بل ذكر الوضوء في الثانية صريح في خصوص فهو مخصوص بايام حياته وكذا عن الثانية عشر مع ما مر ان فيه قيد الامام العادل و قد عرفت ظهوره في المعصوم و مع الاستخفاف والجحود و هو مسلم و اما عن الثالثة عشر فبما مر ايضا من قيد الامام العادل و اما عن البواقي فبانها على نفي الوجوب ادل لذا الناهج لهما استدل كما مر في دليل القول الثاني مع ان شيئا منها لا يدل على الوجوب على الجميع اما الثلثة الاولى فلخلوها عن لفظ الوجوب والامر الدال عليه بل اولها متضمنة للفظ الحث الظاهر في الاستحباب و اما الاخيرة فلعدم دلالتها على عموم الوجوب فلعله على من كان يتمكن من الايتمام بامام الاصل او الاستيذان منه و مما ذكر يظهر الجواب عن سائر ما لم يذكر ايضا فانها بين ضعيفة وخالية عن الدال على الوجوب او عن موجبه ومتضمنة للفظ الجمعة المحتملة لان يكون نحوها ما وقع مع الامام او نائبه ونحو ذلك و اما الثاني اي الجواب عن الجميع كليا فانه بعد حجية شيء منها على فرض الدلالة لمخالفتها الشهرة القديمة الموجبة لخروجها عن الحجية واخرى بخروجها عن الحجية لتخصيصها بما مر من الاخبار الدالة على اشتراط الامام او من يخطب ثالثا على من يصلح للجماعة فلعرفت احتمالها الامام الاصل او لا نعينهما له والمختصر بالمجمل ليس بحجة في مقام الاجمال قطعا فيعمل فيه باصالة عدم الوجوب ورابعا بعد افادتها المطلق انتفائها وجوب صلوة الجمعة على كل احد عينا وهو مما لا شك فيه و انما الكلام في صلوة الجمعة انها ما هي والخصم يقول انها ما وقع مع الامام او باذنه ولا يفيد هذه الاخبار في رده اما على القول بكون العبادات اسما للصحيح فظاهر و اما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة هي ان اجزاء العبادات على القول بكونها اسما للاعم على قسمين ما يعلم انتفاء المسمى بانتفائه قطعا كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلوة وما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كالتكبير في الركوع وقد يكون هنا قسم ثالث وهو ما يشك في كونه مما ينتفي المسمى بانتفائه ام لا كما اذا لم ينضبط المعنى العرفي للفظ في زمان او انضبط فيه ثم شك معناه في الزمان السابق ولم يجر اصالة الاتحاد كما فيما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ صلوة الجمعة ولو سلم فيها الحقيقة المتشرعة في هذا الزمان في الاعم مما كان مع الامام فما كان من القسمين الاولين محكمة وما كان من الثالث فيجري فيه اصالة عدم الجزئية بواسطة اصالة عدم الوجوب ان لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الاجزاء واصالة الجزئية بواسطة اصالة عدم وجوب السائر بدونه ان كان موقوفا عليه كما فيما نحن فيه و الحاصل ان الوضع للاعم انما هو فيما اذا لم يكن الجزء مما احتمل كونه سببا للتسمية واما معه فلا الا ترى انه اذا وضع اسم لعبد ثم تغير لون العبد واصفر بعد الحمرة لا يتغير الموضوع له بخلاف ما اذا وضع لفظ لعبد احمر من جهة انه احمر فلا يطلق اللفظ بعد زوال الحمرة وكذا لو شك انه هل هو موضوع لمطلق العبد او للاحمر منه من حيث هو احمر لا يحكم بتخلف الاطلاق لو تغير حمرته بل هو مشكل فانا نعلم ان اطلاق الصلوة على الاركان المخصوصة والاجزاء المعلومة ليس لاجل خصوص السورة او ذكر الركوع مثلا ولكن نعلم انه موضوع لمعنى هما جزآن له فنحتاج في انه هل المعنى الذي المشترك او مع هذا الجزء فالحق الفرق بين المشترك والمحتمل ان النزاع في الوضع للصحيح والاعم انما هو فيما اذا علم وضع لفظ لشيء واستعمل في المعيب مجازا او شك ان المستعمل فيه او الموضوع له هو تمام اجزائه او لا و اما لو شك في ان الموضوع له او المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لاجل هذا الجزء او الشرط فلم يقل احد بانه للاعم ولو شئت التوضيح فانظر الى لفظ وضع لكتاب فانه لا يتغير التسمية لو وجد فيه اغلاط او ترك ولا يتوقف انه موضوع للصحيح بخلاف ما اذا وضع لفظ له من جهة انه صحيح عن الصحة اذا عرفت ذلك نقول انا لو سلمنا كون صلوة الجمعة حقيقة في الاعم مما كان مع الامام في هذا الزمان فلا نسلمه في زمان الشارع لجواز ان يكون معناها ح ما كان معه ولم يثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان باصالة عدم النقل فلا نعلم انها هل هي ما كان مع الامام لاجل مدخلية في ذلك كما ان صلوة الجماعة لا يصدق الا مع الايتمام بامام ولو تحقق جميع الاجزاء من اقامة الصفوف وغيرها بل قد ينتفي المسمى بانتفاء اقل من ذلك كتجرد قصد الصلوة فان بانتفائه ينتفي المسمى ولو تحقق جميع سائر الاجزاء و الحاصل انه يمكن ان يكون المسمى فيها ما كان مع الامام لاجل انه كذلك و على هذا فلا يدل ما دل على وجوب صلوة الجمعة على وجوب ما لا امام فيه او نائبه اصلا الا ترى انه لا تسلم ان صلوة جمعة ونعترف بانه لا دخل لهذه الاخبار بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة الجمعة بل هو من ضروريات الدين ولا في عدم اختصاصها بزمان دون زمان من حيث هو زمان بل نكلف ان لو قلنا بوجوبها في كل زمان من حيث هو وهذا الزمان و انما الاختلاف في شرط من شرائطها انه هل هو الا فتاء بالمعصوم او نائبه ام لا و هل الاستدلال بهذه الاخبار على مطلوبكم الا كمن استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعمومات مرغبات الجماعة او كمن استدل بعمومات وجوب الحج على وجوبه مع سد الطريق ايضا الا ترى انا نقول بوجوب الحج الى يوم القيمة ولا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع النفقة عن الحج في الغيبة و الحاصل انا نقول ان الله سبحانه جعل لنا اماما بعد امام الى يوم القيمة يحصل بما انا عنه وهي عبادة عن الاتيان بما يقتضي غيبته استنادا وامر الصلوة معه كل وتحصل الحرمان عن خدمته بعصيان الامة فانما به تعطيل واجب مشروط به فيتوهم النار الا انا في دعوى وجوبه ولا ادري ما تقول الموجب في حق عدم نحوها

في بلاد الائمة التي هي اكثر بلاد الاسلام وازمنها فان قيل اشتمال هذه الاخبار على وجوبها في كل جمعة وعلى كل مسلم سوى من حضر المعصوم ام لا ومقتضى
الاشتراط تخصيص الوجوب بحال الحضور فهو من المطلقات يدفع الاشتراط قلنا هذا اشتباه نشأ من الخلط بين شرط الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون
الشيء مختصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصات المطلق ام لا بيان ذلك ان الشيء ان كان شرطا للوجوب فهو يكون موجبا لتخصيص عموما وجوبه ومقيدا
لاطلاقه لا محالة بخلاف ما اذا كان شرطا للصحة فانه لم يقل احد بان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية مخصص لقوله سبحانه اقيموا الصلوة نعم
لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزما لانتفاء المشروط العبرة فانتفاؤه يقتضي التمكن عن الاتيان بالمطلوب في زمن حضور بحال التمكن قطعا فيكون انتفاء
الشرط من افراد عدم التمكن الذي خص العام به عقلا وشرعا قطعا و الحاصل انا لا ندعي انه لا بد من الايتمام بالمعصوم او اشتراط لصحة الجمعة فاذا لم
يتمكن المكلف منه فنقول ان عموم وجوب الجمعة مخصص باعترافك بحال التمكن منها قطعا ولذا لا يقول بوجوبها لعدم العقل او امام عادل او من يخطب
او العدد اللازم ونحوها ونحن ايضا لا ندعي انه لا بد من ذلك نعم نحن نقول انه يشترط في صحتها الايتمام بالمعصوم فاذا لم يتمكن منه ينتفي التمكن من الجمعة الصحيحة
التي نقول به فليس النزاع الا في ان انتفاء امكان الايتمام بالمعصوم هل هو من افراد عدم التمكن من الجمعة المخصوصة عموما بغيره قطعا ام لا فبين
تلك ترا فاني التخصيص اصلا فلا وجه للتمسك بالعموم في دفعه نحن وانت متفقون في تخصيص العموم بحال التمكن من الجمعة الصحيحة ومختلفون في ان
حال عدم امكان الايتمام بالمعصوم هل هي حال التمكن ام لا فانت تقول بالتمكن لعدم اشتراط الصحة به ونحن نقول بعدمه للاشتراط وليس شيء يدل
بمثله بمسوى اصالة عدم الاشتراط وقد عرفت خلافه و الحاصل ان الاخبار المتقدمة وما لم يذكر منها باجمعها على فرض الحجية والدلالة على الوجوب بين
دالة على وجوب الجمعة في الجملة او على وجوبها المطلق او على وجوبها على كل احد او وجوبها ابدا و الاحتجاج بالاولى انما يجدي في مقابلة من ينفي وجوبها
راسا وبالثانية في مقابلة من قال انها واجبة مقيدا نحو ان كسبت منوطا يجب عليك الصلوة وبالثالثة في مقابلة من قال انها واجبة على طائفة خاصة
نحو يجب الصلوة على المتطهرين وبالرابعة في مقابلة من قال انها واجبة في زمان ثم نسخ او كان وجوبها مختصا ببعض الازمنة نحو يجب الصلوة في زمان النبي
ونحن لا نقول بشيء من ذلك بل نقول انها واجبة مطلقة على كل احد الى يوم القيمة و لكنه مثل الصلوة بالنسبة الى الوضوء حيث خلق الله سبحانه المكلفين ام
كل احد الى يوم القيمة بالصلوة وشرط فيها الوضوء اي امره عنده ونفي صحتها بدونه فكذلك جعل الله سبحانه للامة اماما بعد امام الى يوم القيامة
وامر الناس بطاعته والاجتناب عما يوجب غيبته واستتاره ثم امر كل احد الى يوم القيامة بصلوة الجمعة وشرط فيها الاقتداء بذلك الامام ونفى
صحتها بدونه بل نسبته الى صلوة الجمعة كنسبة الترتيب في الوضوء بالنسبة الى الصلوة لاتفاق الكل على اشتراط الامام و انما النزاع في صحتها منه
فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج باوامر الصلوة على من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء فكذا ههنا و هل يصح الرد على الخصم هنا الا بنص يصرح بعدم
وجوب الترتيب او ايضا عدم وجوبه وليس هنا نص يصرح بعدم وجوب الايتمام بالامام او نائبه فلم يبق الا اصالة عدم وجوب الايتمام به و هل يصح من احد
الاستدلال في مقابله لذلك الخصم بالآيات والروايات نعم كما انه لو لم يتمكن احد من الطهارة المائية او من الترتيب فيها ولم يثبت بدلية التيمم عنها ينتفي
التمكن من الصلوة المأمور بها ولذا يسقط وجوبها كذلك نقول لو لم يتمكن احد من الايتمام بالامام او نائبه ينتفي التمكن من صلوة الجمعة المأمور بها ولذا يسقط
فهذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعمومها بل هو من التخصيص بالتمكن والقدرة الثابت باعتراف الخصم شرعا وعقلا فيها وفي كل امر فليس شيء ينفع
للخصم هنا الا ان يقول انه لم يثبت الامر بالاقتداء بالامام او نائبه وهو اصل عدم اشتراط الصحة او عدم الثبوت لا يفيد بعد ضم الاصل او يقول انه ثبت
الامر بالاقتداء بغير الامام وليس له شيء يدل على ذلك و بعبارة اخرى في اصل الجواب المراد من هذه الاخبار ومعناها اما وجوب الجمعة في الجملة فهو مما كلام
فيه او وجوبها بشرائطها بجملة فلا ينفع لك اصلا اذ الواجب الكلام في الشرائط وليس لك شيء في تحديد هذه الشرائط الا الاصل او وجوبها بشرط عدم شرط
او الا بعض الشروط المذكورة فيكون منافيا للمطلوب لان من شرائط كثير من الشرائط الغير المذكورة فيها سيما انتفاء عدم التقية ونحوها فكيف لا يعتبر ذلك
وبعض ذكر شرطا واحدا او شرطين قائلان بالوجوب والكل يشترطون شرطا الا انه اشترط شرطا واحدا اخر فكيف يعتبر هذه الاخبار واطلاقها
دون الباقين و كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة فان قيل سلمنا جميع ذلك و لكن نقول انه لا شك ان بواسطة عدم التمكن من
في غير زمان النبي والولي وقليل من زمان مولانا الحسن وازمنة ظهور القائم على القول بالاشتراط ينتفي التمكن عن صلوة الجمعة المأمور بها فيسقط
وجوبها في جميع غير تلك الازمنة التي هي اكثر من زمان التمكن فهل يحسن تلك التشديدات والتعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص قلنا
هذا النقض بأوامر الجهاد وعموماته والحدود ووجوب الامام في كل عصر لدفع الشبهات واقامة الحجج والردع عن الباطل ونحو ذلك اولا انك تعترف
باشتراط الامام العادل او العدل والذكورة والحرية والحضور وغيرها مع انه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مسلوبا باللفاظ لها البنية لا نقول لك
انتفاء التقية ونستند عدم وقوع الجمعة من العلماء في جميع الازمنة السالفة الى التقية مع ان التقية كانت تامة في غير زمان النبي والولي فلم لا

زمان الحسن الى قريب من هذه الازمنة في جميع البلاد بل الى هذا الزمان في معظم بلاد الاسلام بل غير شرذمة من ولايات العجم فكيف ايضاً منه ذا
التخصيص لك بعض لنا مع انا **نقول** انه لا علم لنا بلزوم خروج الاكثر ايضاً لامكان كون ازمنة ظهور القائم اكثر بكثير من جميع تلك الازمنة بل الظاهر
من الاخبار بل يحتمل ان يكون في جميع ازمنة الغيبة للامام بلاد واصحاب كثيرة يقيمون الجمعة كما يستفاد من بعض الحكايات هذا كله مع ان كل ذلك انما هو على فرض قلنا بوضع
صلوة الجمعة للاعم **و**لكن اذا قلنا بالوضع للصحيحة كما هو مذهب كثير من الاصحاب او قلنا بان خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الامام كما عن القاضي في بعض
اخر وهو المحتمل فلا ينفع الاستدلال بالاية والاخبار اصلا بل اللازم ابطال هذين الامرين ويكون جميع تلك الاستدلالات تطويلاً بلا طائل وسكوتنا
عما يقول الخصم **و**قد يستدل ايضاً بروايات اخر بينة الوهن لا فائدة في التعرض لها **المسألة الثالثة** واذ ثبت في المسألة السابقة انتفاء الوجوب
العيني للجمعة مع عدم حضور الامام او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضاً بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري والاول اي انتفاء المعنى
للجواز بمعنى تساوي الطرفين مطلقاً فيها ام لا ينتفي بل يجوز الاول الاظهر وفاقاً للمحكي عن المفيد في الارشاد والسيد في المواضع الثلاثة المتقدمة والشيخ في الجمل
وصريح الحلي والديلمي وابن حمزة والقاضي والفاضل في المنتهى وموضع من التحرير وهو احد احتمالات كلام العماني والتبيان والغنية والموجز وشرحه والجمع والمراسم
واليه ذهب الفاضل الهندي في شرح ضه من متأخري المتأخرين ونقله في الحدائق عن بعض علماء البحرين واختاره غير واحد من مشايخنا لاستصحاب وجوب الظهر من وجوه
احدها انه كان واجبا على كل احد قبل اسلام عدد الجمعة بل قبل الهجرة لعدم تشريع الجمعة قبلها وبعد تشريعها علم انتفاء وجوبها مادام حضور الامام وتمكنه بالاجماع
وانتفائه مع انتفائها غير معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه ولا يعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الامام لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها الثابت
لها قبل التشريع وثانيها استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على راس فرسخين او دون من جمعة المعصوم وان كان له امام الجماعة والخطيب
ثم المطلوب بعدم الفصل **و**ثالثها استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص اذ لو فرض بقائه الى زمان انتفاء تمكن الامام كما كان كذلك **و**تم المطلوب بالاجماع على الثبات
او عدم الفصل **و**رابعها استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة
الى بعضهم وكوننا منهم لولا الدعوى او لم نعلم بكوننا غيرهم **و**الحاصل ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان المفروض بالنسبة الى
جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت
تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت **و**بالتوضيح انا نعلم علماً ضرورياً ان الظهر كانت ثابتة
قبل تشريع الجمعة على كل احد وكانت بحيث لو لم يشرع الجمعة كانت واجبة عليهم الى يوم القيمة ونعلم ان الموجودين في هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم
وعلى من بعدهم الا مع ناسخ او مسقط وكان تعيينها كصلوة العصر والفجر وغيرهما يعتقدون وجوبها الا بناسخ او مسقط **و**يستفاد ذلك من اخبار الظهر المتقدمة
ايضاً **و**يدل عليه مرسلة بريد انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فان الوضع فرع الثبوت ثم بالاجماع والاخبار
علم سقوط الظهر عمن ادرك الامام او نائبه متمكنا ولم يعلم سقوطه من غيره فيستصحب ثم انه لم يعلم من ادلة وجوب الجمعة كما مر سقوط الظهر عنا فيكون واجبا عينيا
علينا فلا يكون الجمعة مشروعة اجماعا اذ شرعية الجمعة مسقطة للظهر قطعاً **و**يدل عليه ايضاً اصل الاشتغال فان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر
والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة بما مر يكون الظهر مبرئ للذمة قطعاً بخلاف الجمعة لانها اما جائزة او محرمة فلا يحصل البراءة اليقينية الا
بالظهر فيتعين وجوبها ويستلزمه عدم مشروعية الجمعة اذ مع مشروعيتها لا يتعين وجوب الظهر **و**يدل عليه ايضاً ان جوازها متوقف على التوقيف
والاصل عدمه لان المسلم من التوقيف ما كان مع الامام او نائبه اذ عرفت احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه مضافا الى ما مر من سقوط اطلاقاتها بعروض الاجمال
لها كما مر **و**يدل عليه ايضاً ان جميع ما مر من الاخبار المستدل بها على الاشتراط واكثر ما يدل على اشتراط الشرعية به فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط خلافا
للشيخ في المصباح والمع ونع والنكت وقصد وطق وهو مختار والد العلامة واخيرا فجوزوا الجمعة بمعنى انها احد فردي الواجب مخيرا ففيها ان كان الامام
ام لا بل يستحب فهي افضل الفردين ونسب الى نهاية الشيخ والحلبي ولف وكره ولبس كك ومنهم من نسبه الى المشهور **و**فيه نظر اما الجواز بالمعنى المذكور
فللجمع بين ادلة الاشتراط وعمومات الجمعة فان مقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني او التخييري ولما انتفى الاول بالاجماع او ادلة الاشتراط او بالاصل تعين
الثاني ولحصول التنافي بين عمومات الظهر والجمعة واصولهما فيرجع الى التخيير ولمرسلة في وموثقة سماعة وصحيحة زرارة المتقدمة في ادلة المختار في
المسألة السابقة الدالة على ان صلى الصلوة يوم الجمعة في جماعة او مع من يخطب لا يجب اربع ركعات يجب الجمعة ولما انتفى الوجوب العيني بما مر ثبت التخيير
واما افضلية الجمعة فلصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك المتقدمتين في المسئلة اولهما بقوله حثنا والثانية بقوله مثلك يهلك حيث ان الظاهر منهما
يشعر بان الرجلين كانا منتهيا عن الجمعة ولم يقع من الامام من انكار عليهما فلا يكون واجبا ولكن ترغيبه اياهما يدل على الاستحباب وبعض اخبار اخر مرت
وكانت قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على الجملة الخبرية او التحذير بما يحذر بمثله في ترك المستحبات والمركب في موضع المستحب اي الاحب الراجح ان

كتاب الامر بالمعروف منه ره

اي ضد جماعة الى زمان انقطاع اليمكر منه ره

ولرديتهم من قول السيد في الفقه الملكية والاخرى انه لا يقول بشرائط الوجوب حيث قال ولا اخرى ان الخطبة الجمعة الا باذن السلطان في سائر الزمان لانها انما صليت على هذا الوجه انعقدت صحيحة باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها فانه كلام صريح في نفي الجواز والاحتياط منه الذي ذكرناه في هذا الكتاب المرسوم في صلوة الاخماط زيادة في حط ذلك منه ١٠

يخرج من الدنيا حتى يجمع ولو مرة وان يصلى الجمعة فى جماعة ترغيب فى الامالى الصدوق ايضا بزيادة قوله ولو مرة بعد قوله فى جماعة ايضا و بضعف الاول
بانه جمع بلا شاهد و الثانى بمنع عينية الوجوب المستفاد من الامر خصوصا بحكم التبادر بالعينى بل وكذا فى مطلق الوجوب ان ما ل التخيير الى وجوب شئ مع
غير الفرد وهو احدهما لا على التعيين سلمنا العينية ولكن غير الاجماع من ادلة الاشتراط يدل على اشتراط الوجوب المستفاد من الامر فاذا انتفى الشرط انتفى
المشروط سواء كان وجوبا عينيا او تخييريا و الثالث بانه انما يصح لو تمت دلالة ادلة الجمعة على الوجوب ثم على عدم ثبوت تخصيص عمومها او الوجه بما مر
من ادلة الاشتراط او على خروجها عن الحجية بواسطة اجمال دليل الاشتراط فان قلت اجماله يوجب اجمال ادلة الظهر ايضا قلنا فيرجع الى
الاستصحابات المتقدمة اى لاخبار الثلثة بما مر من نقلها بالائمة او بمن بعد ثم ما فيها من الاجمال المتقدم ذكره و الخامس اولا بانه يمكن ان يكون
انما عينت عند كون قوله صلوا جماعة اذنا لهما او امرا بالتجميع مع ماذون ستروة كلام فى الصحة فى الوجوب العينى وثانيا بانه يمكن ان يكون حثا على
جماعة المخالفين حيث كانا الرجلان من معارف اصحابهم وكان عدم حضورهم مظنة للضرر فلابد لان على جواز التجميع فى غير موضع التقية وهو الذى يظهر
من جهة حيث قال يجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا و يستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
الحديث انتهى و السادس بانه انما يتم لو تعين المراد من صلوة الجمعة و سلمت تلك الاخبار من التخصيص بادلة الاشتراط او الاجمال بها و منه يظهر
السابع ايضا مضافا الى ان قوله فى جماعة مقيدة قطعا ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة لان العدل وغيرها و على هذا فكما يمكن التقييد
بهذه الجماعة يمكن ان يكون مقيدة بجماعة المخالفين بل هى الغالب فى زمانهم و الى انه يمكن ان يكون المراد من الجمعة ظهرها لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
لذا اطلقت الجمعة على الظهر فى الاخبار كما فى صحيحة الفضل السابقة اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات بل هو الظ اذ لو كان المراد صلوة الجمعة
لكان التقييد بالجماعة لغوا ولم يكن وجه لقوله احب ان يصليها فى جماعة فيكون اخبرها كذا لاستحباب الجماعة فى ظهر الجمعة الى غير ذلك بخصوصها اذا كان
اماما يخطب فى مطلق الامام بموثقة سماعة و مرسلة فى المقنعة اما بامام الاصل او بامام الموجب لخروج عن الحجية ولظاهر عبارة الشيخ ولم يذكر
والنيات واحد احتمالات كلام العمانى وكذا النيات بل يحتمله كلام جمع اخر كالغرية والموجز وشرحه للصيمرى والجمعة والمراسم فيجوز من غير ذكر الافضلية
لبعض ما مر بجوابه و المحقق الثانى زاعما انه مذهب جمهور القائلين بالجواز فى زمن الغيبة بل قال لا نعلم ان احدا من علماء الامامية فى عصر من الاعصار
يكون الجمعة فى حال الغيبة واجبة حتما مط او تخييرا بدون حضور الفقيه وهو احد احتمالات اللمعة و س فيجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز بدونه
اما انتفاء العينى فللاجماع المنقول بل المحقق و اما ثبوت التخييرى فللاخبار المثبتة للوجوب لها عموما والوجوب صفة كلية صادقة على جميع افرادها و اما
اشتراط الفقيه فلما دل على اشتراط الامام او نائبه فى مطلق الوجوب الشامل للوجوبين والنائب شامل للفقيه ايضا و بعبارة اخرى ثبت وجوبها مط
مع الامام او نائبه والوجوب اعم من التخييرى والعينى والنائب من الخاص والعام والعينى ينتفى فى الغيبة و النائب الخاص غير موجود فيتعين التخيير والنائب العام و
يضعف بعد منع شمول الوجوب للتخييرى كما مر بمنع دليل على كفاية النائب العام اذ الاخبار انما كان متضمنا للامام والنائب له غير الاجماع وهو فى العام غير
متحقق مثل الفقيه نائب من الامام بصريح الروايات فى جميع ما كان له وقمنه الجمعة فيكون له قلنا النيابة فى الجميع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت من الروايات
ليس الا فى الجملة او فى بعض الامور ولم نهاية الاحكام واحد احتمالات اللمعة و س فكالسابق من دون ذكر على الجواز بدونه و لم التنقيح والمهذب وصرح
المحقق الثانى فى حواشى الارشاد كسابقه بزيادة ذكر افضلية الجمعة وللمحكى فى شرح الجعفرية للجواد و بشيرية كلام كرى فالجواز مع الفقيه ان امكن وبدونه
ان لم يمكن و لم شا وقصد وجوبها كره تاء صلوته وظ الاردبيلى و التونى فرددا و يظهر ادلة هذه الاقوال و جوابها مما ذكرنا ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم جواز
الجمعة فى زمان الغيبة وحرمتها انما هو اذا فعلت بدلا عن الظهر و اما بدون ذلك فهل يجوز فعلها ام لا صرح بالثانى لمطلق وجوبها الثانى اذ كما ذكرنا
بدلا ليس الا لعدم ثبوت توقيتها و تشريعها بدون الشرط فان الجمعة الموقتة هى التى يكون بدلا عن الظهر فينتفى بانتفاء البدلية قطعا و ايضا اذا لم يكن موقتة
مشروعة كانت محرمة لكونها تشريعا اذ لا ادخال الا فى الدين اقول من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة المنضمة بالاجماع والاعتبار مشروعية الاحتياط
وثبوته ندبا من الشارع وتعلق التوقيف به و يلزمه كون كل ما كان من افراد الاحتياط مشروعا ندبا موقتا و لا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر من افراد
الاحتياط لكونها مبرئة للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فيثبت مشروعيتها ندبا من الاحتياط فيكون بهذا القصد جائزة ومستحبة فان قيل فعلها
بهذا التشريع فيكون حراما لا يكون موافقا للاحتياط قلنا التشريع فعل شئ لم يثبت من الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بادلة الاحتياط فلا
يكون تشريعا كما فى سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وثبوتها و استحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط و
التوضيح ان العبادة التى لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان يفعل بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها لان القصد ليس امرا اختياريا فما لم يثبت لا يمكن
القصد فاذا فعلت فاما يؤتى بصورتها لا بقصد عبادة لا بان يظهر للناس انه عبادة ثابتة بخصوصها كالجمعة فى يوم الفطر بقصد الامتثال و لا حرمة فيه

قطعا للاصل وعمل الدلیل او یؤتی لا بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها **و** لکن یظهر للناس انها عبادة ثابتة بخصوصها وهذا هو التشریع المحرم ویؤتی بها لاحتمال ان یکون موقتة واجبة وما یاتی به بهذا الاحتمال کما فی المسئلة فیقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب ولا یظهر للناس الا ان فعله لله وهذا لیس دلیل علی حرمته اصلا بل لا یحتملها بل مقتضی ادلة الاحتیاط وقوله لکل امرء ما نوی حسنه ای استحبابه وترتب الثواب علیه وعلی هذا فیکون فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا ویکون مع الجماعة اولا جمعة بدونها فان ما بحثنا هو بعد اشتراط الرکعتین مع الخطبتین ثم مستحبة والجماعة زائد **و** علی هذا یکون الجمعة مستحبة لا وجوبها اصلا ویکون الواجب هو الظهر ویجوز مع الجماعة ایضا بل یستحب **البحث الثانی** فی شرائطها ای ما یتوقف صحتها علیه وهی امور الشرط الاول امام الاصل او نائبه الخاص وقد تقدم بدلیله الشرط **الثانی** العدد بالاجماع المحقق والمحکی مستفیضا واقله سبعة فی الوجوب العینی وخمسة فی التخییری علی الاصح بمعنی انه یجب عینا اذا اجتمعت سبعة وتخییرا اذا اجتمعت خمسة وفاقا للمحکی عن الصدوق والشیخ والقاضی وابی حمزة وزهرة وجماعة من المتاخرین منهم المنتهی صاحب الذخیرة وحکی عن الفقیه فی کری وکذا اما انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة فبالاجماع **و** لمفهوم بعض الاخبار الاتیة ولا جمعة لاقل من خمسة او لا یکون جمعة ما لم یکن خمسة وسائر الاخبار المشتملة علی ذکر الخمسة واما ثبوت العینی بالسبعة فبالاجماع ایضا والاخبار الاتیة المصرحة بالوجوب علی السبعة الظاهر فی العینی **و** اما انتفاء العینی فی الخمسة فلمفهوم الشرط فی قوله فی صحیحة عمر بن یزید اذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة بل منطوق صحیحة محمد یجب الجمعة علی سبعة نفر ولا یجب علی اقل منهم الحدیث ولا یضر اشتماله علی اشتراط اشخاص مخالف اشتراطهم للاجماع او الشهرة لانه محتمل التمثیل مع ان خروج جزء من الحدیث عن الحجیة لا یخرج الباقی عنها المؤید بن بصحیحة ومنقول زرارة علی من یجب الجمعة قال علی سبعة نفر من المسلمین ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم خطبهم فان فی اثباتها الوجوب لظاهر بل الحقیقة فی العینی للسبعة اولا ونفیها حقیقة الجمعة الشاملة للعینی والتخییری ثانیا عن الخمسة اشعارا بعدم وجوب العینی علی الخمسة واحتمال کون قوله ولا جمعة الخ من کلام ق بعید غایة البعد **نعم** هو محتمل فی قوله فاذا اجتمع الخ کما مر ولذا جعلنا ایضا داخلا فی التأیید مع حجیة مفهومه مع ان جعل الاول ایضا من قول الصادق لا یسقط التأیید بالروایة اذ الجواب بالسبعة بعد السؤال عمن یجب علیه الجمعة الظاهر فی السؤال عن اقل الواجب لعدم حاجة ما سواه الی السؤال کاف فی التأیید بل یصلح للاستدلال ایضا **و** یؤیده ایضا الترتیب فی موثقة ابی العباس ادنی ما یجزی فی الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومتعلق الاجزاء هی کون الجمعة مأمورا بها ای ادنی ما یجزی فی الامر السبعة او الخمسة بان یکون احدهما اجزاء فی شیء من الامر والاخر فی الاخر ولا یستلزم تفکیکا ویکون ادناه اما خبر المبتدأ محذوف ای الخمسة ادناه او صفة للخمسة فیکون الخمسة ادنی الادنی وبذلک یسلم الخبر عن الخدشة دون ما اذا جعل المتعلق احد الوجوبین او الصحة **و** یؤیده ایضا صحیحة الحلبی فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة او سبعة فانهم یجمعون الصلوة کما یصنعون یوم الجمعة **و** مما ذکرنا ظهر دلیل ثبوت التخییری فی الخمسة ایضا خلافا للمحکی عن القدیمین والمفید والسید والحلی والفاضلین والمحقق الثانی بل الاکثر کما صرح به جمع ممن تأخر فاوجبوا علی الخمسة عینا الاطلاق الامر بالجمعة بالنسبة الی کل عدد خرج الخمسة بالادلة فبقی الزائد بالاصل ولتعلق الامر فی الاخبار بالتسویة بالجمیع واقله ثلاثة والمنادی والامام خارج عنهم فاقله الخمسة **و** للمستفیضة من الاخبار کصحیحة منصور **و** صحیحة زرارة المشتملة علی خمسة رهط الامام واربعة **و** موثقة البقباق المنقدمة کلها او موثقة ابن ابی یعفور لا یکون جمعة ما لم یکن القوم خمسة **و** المروی فی نهج الکشی بسنده المتصل عن النبی اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان یجمعوا وضعف الکل اما الاندفاع الاصل بما مر وخلو الجمیع عن الدال علی الوجوب جدا غایتها الرجحان کما هو الثابت من الجملة الخبریة مع ان دلالة الثابتة لیست الا بمفهوم ضعیف ظاهره الاجرتان لا بد لان الاطلاق مع الخمسة لکون الجمعة اولها التجمیع واین هما من احتمال الوجوب **ثم** لو دل بعضها علی الوجوب العینی بالخمسة لتعارض مع ما ذکرنا وکان المرجح ایضا التخییر لانه المرجع عند التعارض مهما امکن **سیما** مع وجود الشاهد له وهو صحیحة زرارة المذکورة **ثم** ان هذا الشرط یختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف بیننا کما صرح به غیر واحد منا بل عن الشیخ جعله قضیة المذهب فلو نقص العدد بعد الدخول فی الصلوة ولو بالتکبیرة لم یسقط الوجوب بل یتمها الباقون اماما کان او ماموما او کلیهما الاستصحاب الصحة الخالی عن معارضة ما دل علی اشتراط الوجوب بالعدد لظهوره بحکم التبادر وندرة النقص بعد الاجتماع والدخول فی الصلوة جدا بل کانه لم یتحقق الی الان فی الابتداء بل ما دل او بعضه علی تعلق الوجوب بعد العدد التام والتصریح فی کلام مسبوقیته بالوجوب عن السقوط ویدل علی عدم التسقط لو نقص العدد بعد تمام الرکعة روایة جابر فی صلوة الجمعة ومن ادرك رکعة فلیضف الیها اخری **و** صحیحة البقباق من ادرك رکعة فقد ادرك الجمعة ولا یدل مفهومها علی السقوط لو انفضوا قبل الرکعة کما عن محتمل نهایة الاحکام وکره لعدم ثبوت کون الباقی بعد الانفضاض ممن ادرك الرکعة الا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد فی الادراك ثم ان مقتضی ما ذکر تمامیة الاستصحاب وانکار حکم الاشتراط لو نقص عدم مهملة الشروع فی الخطبة قبل الصلوة الا انه خارج بالاجماع **الثالث** الخطبتان باجماعنا المحقق بل اجماع اکثر اهل العلم علی ما فی المنتهی المصرح به فی کلام جماعة والمروی فی



عن جامع البزنطي لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **ق** ضعفه منجبر بالعمل المؤيد بن باخبار اخر متقدمة كصحيح محمد وموثقي ابن بكير ونحوهما مما تقدم وغيرها
وسماعة الدالة بالمفهوم على انه اذا لم يكن لهم من يخطب لم يجمعوا وجعلها مؤيدة لما مر من الاجمال فيمن يخطب في احتمال ارادة الوجوب من الجملة فيكون مفهومها
نفي الوجوب دون الصحة واخبار اخر واردة في عدد الخطبة وكيفيتها وادابها ومهيتها **المسئلة الاولى** يجب الاتيان بخطبتين كما عن الدروس
لصحيحة عمر بن يزيد ولينعقد فقد بين الخطبتين فان ايجاب القعود بين الخطبتين يستلزم ايجابهما من باب المقدمة المؤيد بن بما تقدم من رواية المنبر وما بمعناها
من الروايات السابقة كصحيحة زرارة **ق** ورواية العلا وبصير وصحيح معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون الفصل
بين الخطبتين والاخبار الواردة في كيفية الخطبة **الثانية** يجب في كل منهما الحمد لله سبحانه والصلوة على النبي واله والوعظ وزيادة قرائة
سورة في الاولى خاصة دون الثانية وفاقا للاكثر في الثلثة الاولى بل عن ق ويظاهر الاجماع عليها الا الورودها في الاخبار المعتبرة الا انه لا تخلو منها شيء
من الثلثة على الوجوب مضافا الى اشتمالها اكثرها على ما ليس بواجب قطعا بل الاصل الاشتغال فان المراد بالخطبة في الاخبار ليس معناها اللغوي قطعا بل
سوى الحقيقة الشرعية منها كالمتشرعة الظم اتحادهما الا اصالة عدم النقل وعدم معلومية صدقهما في شيء من العرفين على اقل من ذلك وصدقهما على
المتضمن للثلثة قطعا **ق** للفاضل انا نعلم وجوب اشتمالها على الحمد وشيء اخر من الصلوة والوعظ او كليهما او احدهما لا على التعيين فلعل بين الزائد
المعلوم تدريجا مشترك بين الوجوب فيما فيه باصل الاشتغال ولجماعة منهم ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع وغيرهم في الرابع
لقوله في صحيحة محمد في الخطبة الاولى بعد ذكر الثلثة ثم اقرء سورة من القران ولكن فيها مع ذلك وجماعة اخرى في الخامس للاصل الخالي عن معارضة ما مر الاحتياط
الامر بالاولى وعدم توقف صدق الخطبة على القرائة قطعا **خلافا** لمن اوجبها في الاولى ايضا واثبتها بالرسالة ايضا كالسيد في الثانية الاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات والصلوة على ائمة المسلمين كالنافع وحكي عن السيد ايضا لورودهما في بعض الاخبار الخالي عن الدال على الوجوب جدا مضافا الى جواز
التسامع الحمد كما عن ط و ف او فيها القرائة ايضا كالمحكي عن الاكثر لدعوى الاجماع في ف المردود بعدم الحجية مضافا الى انها على مطلق القرائة الشاملة
للاية ايضا فلا ينطبق على المدعى الا مع ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين المسموع ثبوته جدا ولمن نقص الثانية عن الاولى كالنافع وعن الحلي وابن
او الثالثة عنهما كما عن الاخر وعن الثانية خاصة كما عن الثلثة ايضا او الرابعة عنهما كما عن الحلبي ولمن اكتفى عن الرابعة بانه تامة الفائدة كما عن
ف وجماعة كل ذلك للاصل المندفع بما ذكرنا ولمن اوجب الرابعة بين الخطبتين فقط كما عن الاقتصاد والمهذب والاصباح والجامع للصحيح يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي بالناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
دال على مطلوبهم **فروع ا** يجب ان يكون الحمد بلفظه بلا خلاف ظاهر بل عن كره الاجماع عليه لعدم الاجماع وتصليتين الحمد لله كما هو صريح جماعة ويحتمل
مثل الحمد للرحمن او لرب العالمين كما عن نهاية الاحكام والثاني اقوى للاصل والاول احوط كما في الصلوة ايضا فان الاحوط الاتيان بلفظها **ب** ويتعين
في الوعظ نوع خاص من الامر بالتقوى والاطاعة او التحذير او نحوهما الحق لا للاصل **ج** الاولى زيادة الشهادتين في الاولى والصلوة على ائمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لورودها في بعض الاخبار **د** الواجب الترتيب فيحمد اولا ثم يصلي ثم يعظ ثم يقرء لظم الاجماع والموثقة
ق في ثبوت الاول كلام كما في دلالة الثاني لامر بها بالتاخير بعدها لا يجب قطعا وباعتبار عدم تعين الصلوة الواجبة من بين الصلوتين المذكورتين
فيه **هـ** الظم عدم وجوب العربية في الخطبتين كما عن الاصل **ق** يؤيده انتفاء الفائدة التي هي علة التشريع لو لم يفهمها العدد ولو فهم خطبة
بفهمها السامعون باي لغة كانت مع العربية كان اظهر واحوط **المسئلة الثالثة** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة وفاقا
للمعظم بل في ...انه المعروف من مذهب الاصحاب في المن لا نعرف فيه مخالفا وفي الوافي وهذا مما لا يختلف فيه احد فيما اظن لظم الاجماع والمعروف في العامة
فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم الخبر والمستفيضة المصرحة بان خطبة النبي قبل الصلوة
المشتملة على ان الامام يخطب قبل الصلوة فانه في دلالتها على الوجوب وان كان نظر الا انه يتم باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالاجماع المركب خلافا للظم
الصدوق في العيون والعلل والهداية والفقيه فذهب الى تاخيرهما عن الصلوة يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين ولمرسلته اول من قدم الخطبة على الصلوة
يوم الجمعة عثمان الحديث والاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف بالشذوذ والمعارضة مع اقوى منه واكثر وهل يجب اعادة الصلوة لو
عكس الظم **نعم** كما يجوز الاتيان بالصلوة بعد الخطبة ولو بعد عمدا او لعذر فهل يبطل ما فعل ويجب الظهر اولا الظم الاول لانه يجوز اتيانها
ولو في الجملة الدال على عدم كون ما اتى به موافقا للمامور به ولان الامر بالخطبة قبل الصلوة نهي عن ضده الذي هو الصلوة قبل الخطبة والنهي يوجب الفساد
الرابعة يجوز ايقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقا في الاول للاكثر بل عليه الاجماع في كلام جماعة وفي الثاني للخلاف وط
القاضي والمحقق وعن الشهيد الميل اليه واختاره جمع من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندي وكشف الغطاء ونسبه في الثانية الى الاشهر الروايتين بل عن ف الاجماع





في بيان وقت الخطبتين

عليه للأصل منهما وظاهر الاجماع في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه **و** صحيح ابن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وفي الثاني وما في الروايات وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الاصل والقدم كاوائل الخطبة في الصحيحة بالتاهب لها كما عن كره او تاويل الظل الاول باول الفيء كما عن المنتهى او بما قبل المثل من الفيء والزوال العرفي الزوال عن المثل كما عن لعا او حملهما على انه اذا اراد تطويل الخطبة كان يشرع فيهما قبل الزوال ولم يتمها الا بعد الزوال حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منهما للصلوة ثم ينزل فيصلي **و** لا ينافي المطلوب بصريح الصحيح ان الصلوة كانت حين زوال الشمس قدر شراك فلا يكون اول الزوال بل بعده لان قدر الشراك كناية عن غاية القلة وحمله على طوله او موضع القدم منه خلاف الظ جدا مع ان النزول عن المنبر بعد الخطبتين وتسوية الصفوف يستدعي هذا القدر من الوقت بل يكون الخطبة الا قبل الزوال بل لا يحصل العلم بالزوال غالبا الا بعد هذا اللفظ من قوله في الظل الاول وقول جبرئيل قد زالت الشمس فانزل صريح في وقوعهما قبله **و** القول بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانه لا بد من تعديد شيء مع الظل الاول وليس تعديده بابتدائه مثلا اولى من تعديده بانقضائه وان معنى قول جبرئيل انه قد دنا ان قد صار بمقدار شراك ما قبله سخافته جدا **اما** الاول فلان الظل مستعمل مقابل الفيء والاول قبل الزوال والثاني بعده **و** قد وصف بالاول لتاكيد بيان قبليته للزوال كما في طاء وبطر يعني جنيه جنت قد يطلق الظل على ما بعد الزوال ايضا **و** اما الثاني فلمنع الاحتياج الى التقدير فان المراد ايقاع الخطبتين قبل الزوال واما كونه آخر الظل الاول ومقدار فلا بل يحصل المراد بمجرد ظرفيته لهما والظرف لا يجب مساواته للمظروف **و** اما الثالث فلمنع كون المعنى ذلك بل المراد انه قد حصل الزوال واتما كان يصلي قدر الشراك لما مر من اخبار جبرئيل والنزول والتقدم وتسوية الصفوف خلافا للمحكي عن ابن حمزة في الاول فاوجب تقديمهما على الزوال ولعله لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال وتضيق وقتها وهو كان حسنا لولا الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال كما هو المحقق ظاهر العدم قدح مخالفة واحد فيه **و** المصرح به في كلام جماعة مضافا الى انه الامر بفعل في وقت وارادته مع مقدماته شيئا خصوصا مثل الخطبة التي هي كجزء من الصلوة وللمبسوط والنهاية والجامع والحلبي والفاضل وجمع آخر ونسبه كري الى معظم الاصحاب وعن ص وكره شهرته في الثاني فاوجبوا ايقاعهما بعد الزوال للاصل لا اشتغالها وما دل على ان الخطبة بعد الاذان من الاية والرواية وعلى ان الخطبتين عوض من الركعتين فان البدل وقته وقت المبدل منه **و** رواية ابن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واستحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلوة **و** يضعف الاول باندفاعه بالاطلاقات وبما مر **و** الثاني بعدم دلالته على التعين والوجوب بل غايته الرجحان مضافا الى اجمال الاية والروايات على وجوب كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وعدم جواز الاذان للخطبة قبله وهو كما ترى وفي الاية على ارادة الاذان للصلوة من الندائ والخطبة من الذكر وهما ممنوعان **و** الثالث بمنع البدلية اولا ووجوب الاتحاد في الوقت ثانيا سيما اذا علم تغاير الوقتين في الجملة فانهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الاخيرتين فلا يكون وقتهما اول الزوال قطعا لوجوب تاخيرهما عن الاوليين مع انه يجوز **و** الرابع بان غايته الرجحان ان يكون القعود بعد الخطبة مضافا الى عدم دلالته على الوجوب **و** الخامس بجواز اختصاص التنفل بمن لم يقدم الخطبة **الخامسة** يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف كما صرح به جماعة بل هو مذهب الاصحاب كما في تنبيل اجماعي كما عن كرى وهو وجه على لكن الاجماع **المؤيد** بجملة من الاخبار كصحيحي معوية ومعاوية وصحيح عمر بن يزيد **و** المروي في تفسير القمي عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما ولا يستدل له بهذه الاخبار في دلالتها على الوجوب نظر كما **قيل** يستدل له بما ورد انها صلوة حتى ينزل الامام ولا ينافي ايضا يتم على ثبوت عموم المنزلة او التشبيه وهو تم مع ان جميع اجزاء الصلوة لا يجب فيه القيام لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من الماموم وبعلم وجهه مما سبق فيما اذا اخرهما عن الصلوة واما من لم يعلم فصلوته صحيحة وان راه جالسا وان انكشف له عدم العذر لانه اتى بما كان مامورا به لعلى وحمل ولان المستند التام بحصر في الاجماع المنتفي هنا **و** منه يعلم انه يجوز الجلوس مع عدم امكان القيام للاصل واختصاص الاجماع بحال الامكان فلا يجب الاستنابة **و** هل يجب فيه الطمانينة صرح الفاضل وغيره بتم للتاسي وعموم التشبيه والبدلية واصل الاشتغال **و** الكل ضعيف بظهور وجهه مما سبق والاصل ينفيه **السادسة** لا شك في رجحان اتحاد الخطيب والامام للاحتياط والمروي في تفسير القمي المتقدم وقوله في موثقة سماعة السابقة دائما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وفي صحيحة زرارة لمكان الخطبتين مع الامام **و** في رواية العلل المتقدمة بعد بيان علة الخطبة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وقوله في صحيحة اخرى لزرارة تقدمنا امام بعضهم وخطبهم وللاتحاد في صلوة النبي والائمة والاخبار المتضمنة للنهي عن الكلام اذا الامام يخطب وهل يجب ذلك كما عن الراوندي في احكام القرآن والمنتهى وكره لما مر كلا او بعضا اولا كما عن نهاية الاحكام وظاهر ذكرى وجهان الترديد للاصل **الحق** مولانا لما ذكر وعدم دلالة شيء مما مر على الوجوب حتى موثقة سماعة لجواز ان يراد بالامام فيها مطلق من يتبع ولو في امر دنيوي مع ما مر من الاجمال في معنى قوله يخطب **السابعة** يجب الفصل بينهما بجلوس على الاشهر الاظهر لقوله في صحيحة عمر بن يزيد يقعد قعدة بين الخطبتين المؤيد بصحيح ابن وهب السابقة وقال





وقوله في موثقة سماعة بعد الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم وفي حسنة محمد او صحيحه بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم
في صحيح محمد بن مسلم في خطبة امير المؤمنين بعد الخطبة الاولى ثم جلس قليلا ثم قام وفي مرسلة بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وفي
حسنة محمد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم خلافا للمحكي عن ظ المهذب وبه فقالا باستحبابه وعن الشافعي والمخ والمنتهى وقد رده
في الوجوب للاصل المندفع بما مر **ق** ويستحب كون الجلسة خفيفة وان يكون بقدر قراءة سورة التوحيد لما مر وان يكون حال الجلوس ساكتا كما في صحيحه
ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وحمله على النهي عن التكلم بالخطبة خلاف مقتضى عمومه ولا يجب ذلك فالبعضهم للاصل وقيل بالوجوب للنهي
المذكور **ق** ويبعد صراحته في الحرمة كما هو شأن الجمل الخبرية وفي اشتراط الطمأنينة في الجلوس قول بنفيه للاصل ولو خطب جالسا لعذر فصل
بينهما بسكتة عند جماعة وبضجعة على ما احتمله في كره ولا دليل على شيء منهما الا ان يستند للاول بوجوب الجلسة مع السكوت ولما لم يمكن كله لا يترك كله
ق ومنع وجوب السكوت فيجوز الفصل بدونهما ونحوه ابن فهد لولا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل اتم فوجهه الان التوقف ثم تحقق التعذر
بالفصل فيه نظر **الثامنة** لا يشترط فيهما الطهارة على الاصح وفاقا للخلاف وقع ويع والمخ ولف والتبصرة وخبره وغيرها للاصل والاطلاق
خاليتين عن المخرج خلافا للمحلى وط وابن حمزة والمبسوط وفضلهم وح ع والخ كره وغير واحد من المتاخرين للتاسي والاحتياط وعموم التشبيه وفي وجوب
الحمل على اقرب المجازات بعد انتفاء الحقيقة في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والقضاء وجوب
الموالاة بين الخطبة والصلوة لوجوب المقصيه البدلية **ق** ويرد الاول على فرض ثبوت كون النبي متطهرا في الخطبة دائما وهو تم بعدم وجوبه كما يثبت في
موضعه وكذا الثاني لان الامر من حيث انه احتياط وانه من جهة توقف الاشتغال فمعارض باستصحاب عدمه بالطهارة والثالث بمنع عمومه وعدم دليل على الحمل
على اقرب المجازات كما بين المحكم تخصوصه بما مضى الى احتمال ارادة المعنى اللغوي من الصلوة لعدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي واحتمال عود الضمير الى
الجمعة كما يلائمه التوحيد وان ضعف ولو منهما بثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة اولا وعدم امكان ارادة الحقيقة اللغوية لعدم كون الخطبة دعا فقط ثانيا وعدم
ملائمته لفاء التفريع ثالثا **ق** الثاني بانه وفاقا للاخبار المنافي لرواية من العامة مع معارضته الوحدة بالقرب وتوسط الضمير بين اسمين مختومين ومراعاتهما كما
في المطابقة والرابع بمنع وجوب الموالاة اولا ومنع افضائها لاشتراط الطهارة لجواز التطهر في اثناء الخطبة او في الفصل بين المنبر والمحراب بطهارة **ق** والخامس بمنع
البدلية اولا ومنع افضائها الاشتراك في جميع الاحكام ثانيا ولذا لم يشترط فيهما القبلة والتسليم والتكبير ونحوها هذا حكم الحدث ولا يشترط الطهارة
من الخبث ايضا لما مر ويظهر من بعضهم ان عدم اشتراطها مسلم عند المشترطين الطهارة من الحدث وظاهر المنتهى وبعض لحواشي اشتراطها العين بما مر بجوابه **ق**
مما ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين ثم كما هو ظاهر الاكثر حيث ضم دابا الخطيب او الامام **ق** يظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى
اشتراطها فيهم وهو ضعيف عليه **التاسعة** ما يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا لا تردد فيه يع وهو مع
بل بمقتضى الاصل العمل حيث بالوجوب في عد وشرحه لاصل الاشتغال والتاسي فقد روي ان النبي كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولان المقصود من
الخطبة لا يحصل بدونه **ق** يرد الاول ما مر اولا **ق** كذا الثاني مضافا الى منع ثبوت ذلك دائما من النبي **ق** الرواية ضعيفة ولو ثبت لدلت على رفع الصوت
كثيرا وهو غير واجب قطعا **ق** الثالث بمنع انحصار المقصود في فهم الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في التهجد والصلوة وهما اتم من الخطبة ولو كان
المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون بذلك بل لا دليل على شرطها يجعلونه فائدة لحضور الباقين تكون فائدة
لمطلق الخطبة وكذا فائدة فائدة الخطبة عند تعذر رفع الصوت بعد العدد **ق** فائدة المعنى الاهم لذا شرط بعضهم فيهما العربية ولو لم يفهمها العدد
فيمكن ان تكون تعبدا كالصلوة والقنوت بالعربي والانصات للقرآن بالنسبة الى من لا يفهم العربية **ق** اما رواية العلل المنقولة فلا تدل الا على ان شرع الخطبة
لان تكون سببا للامر بالترغيب والتحذير ومقتضاه الانذار واذ ذلك كان لما علم بعقل ان شرعه للترغيب والتحذير ثم يتسبب ذلك من بحيث يسمع كل من
يمكن قطعا **العاشرة** لا يجب اصغاء العدد ولا الحاضرين للخطبة وفاقا للمبسوط ويع والمنتهى وغيرها للاصل ولان تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل
وتعميمه يوجب التكليف بالممتنع لمن لم يوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكل وما الابتوى كونه لا دليل عليه ان وجبنا خلافه لما ذكر كما صرح به بعض
من تاخر لبعض ما مر ولالامر في الآية بالانصات والاستماع للقرآن وورود في الآية في الخطبة وتسميتها قرآنا لاشتمالها عليه وللعقيدة المتقدمة المصرحة بانها
صلوة حتى ينزل الامام والنصوص الكثيرة الآتية الناهية عن الكلام في اثناء الخطبة لظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء وبعض الاخبار المتقدمة
المتضمنة لقوله خطبهم ليخطبهم فانه لا يتحقق بدون الاصغاء **ق** يضعف ما مر بما مر سيما ما ذكر ومن انتفاء الفائدة فان اسماع الكل سيما في البلدان الكبيرة
مع ذلك الاجتماع العظيم ممتنع عادة ففائدة حضور من لا يمكنه السماع مع وجوب الجمعة عليه قطعا هي الفائدة في المطلق **ق** الثاني بمنع ورود ما في الخطبة
ق ضعف مستنده ومعارضته مع ما عن بعض التفاسير انها في الصلوة المكتوبة **ق** عن تفسير العياشي انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن التبيان

في اشتراط الطهارة في الخطبتين

في انه يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر في الخطبتين


في عدم وجوب الاصغاء على المستمعين في الخطبتين

ان منها اقوال الا ان القول بكفاية اطلاقها لشمولها للقرائة في الخطبة فيتم المطلوب بالاجماع المركب مردود بان الاجماع المركب انما يفيد لو كان

لا انصاتها للقرائة لاجل انها جزء من الخطبة واما لاجل انها قرآن فلا اجماع اصلا مع انه على الاطلاق يرد عليه عدم وجوب الانصات في المطلق

التخصيص بالبعض ليس اولى من الحمل على الاستحباب والثالث بما مر مضافا الى انه لا يدل على ازيد من ان الخطيب في الصلوة دون السامعين للمنافي لكن

لا يجب الانصات في الصلوة و الرابع بعد تسليم حرمة الكلام بمنع اختصاص وجوبها بالاصغاء مع ان الاصغاء ممكن مع الكلام نعم كان عدم تكلمه

مع علمه و يمكن ان يكون وجهه كونه صلوة كما يقولون هؤلاء به و الخامس بمنع توقف الخطبة على ذلك لمن يقصد بمجرد الخطبة في حضورهم **نعم**

ويستحب الاصغاء اجماعا له ولبعض ما مر وللمروي في الدعائم يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه **الحادية عشر** لا خلاف

في حرمة الكلام للامام والمأمومين في اثناء الخطبة و يدل عليه المستفيضة كصحيح محمد اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى

يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ما ان يقام الصلوة والمرويات في قرب الاسناد احدها يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر و

الاضحى والاستسقاء والثاني انه كان يكره رد السلام والامام يخطب الثالث ورجل شهدها اي الجمعة والامام يخطب قائما يصلي فقد اخطأ السنة و المستفيضة

المصرحة بانه لا كلام والامام يخطب وانه لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر والنبوي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهل يحرم ذلك

كالمشهور ومنهم الشيخ في النهاية وقد ادعى فيه الاجماع عليها اولا كالمبسوط وموضع من المعتبر على ما قيل وان انكره بعضهم وهو كلام في هذا الموضع

الذي صرح فيه بالكراهة وعد الحظر انما هو في الكلام ما بين الخطبة والصلوة كما يظهر من دليله المحقق وغيره **الحق** هو الاول للاستفاضة

الاجماع لعدم دلالتها على الحرمة مع كون النهي عن الصلوة اخص من المدعى ولا لقوله هي صلوة حتى ينزل الامام بل لصحيح محمد لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ

الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة دلت بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العذاب بالتكلم قبل الفراغ والمروي في مجالس

مجالس الشيخ انه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له و في دعائم الاسلام عن علي ع اذا قام الامام يخطب فقد

وجب على الناس الصمت و فيه ايضا عنه انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في

الصلوة وضعف هذه بالشهرة المحكية بل المحققة بل الاجماع المنقول وقد ينجبر **احتج** المخالف بالاصل الخالي عن المعارض لعدم دلالة بعض ما جعلوه حجة

حتى صحيح محمد لعدم صراحة ثبوت الباس في الحرمة و ضعف الباقي بقوله لا ينبغي ويكره في الروايات السابقة وبعض الروايات العامة و جواب الاول ظهر مما مر

و يجاب عن الثاني بان الجمع بين اللفظين يستلزم ان الحرام ايضا وعن الثالث بعدم الحجية **فروع** ا هل حرمة الكلام واجب فقط او شرط في صحة الصلوة ايضا الظاهر الاول

بل ادعى نفي القول بخلافه وعن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان للاصل وعن بعض العامة الاشتراط في العدد دون الزائد للاصل يفيد **ب** يستحب الاصغاء

وحرمة الكلام هل يختص بالعدد ام يشمل الجميع الظاهر الثاني لعموم الادلة وعن كره الاول الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد **ج** هل يختص الامر بالمتمكن

بالتمكن عن السماع او يعم غيره ايضا كالبعيد والاصم المحكي عن بعضهم الثاني و هو كذلك في حرمة الكلام وفاقا للمحكي عن الذكرى و حواشي عبد الملك للمنسوب

الاصغاء لعدم امكانه في حقهما **د** هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة كالالتفات ونحوه ام لا **الظ** الثاني للاصل وقال بعض متأخري الاخباريين بالاول

و نقله عن المستند لرواية الدعائم وضعفها لضعف **ه** هل يختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة او يعم حال السكوت بين الخطبتين ايضا المحكي عنه في الذكرى

للاصل وعن الحلي في حضور وظاهر صحيح الثاني هو الاقوى لا لقوله هي صلوة حتى ينزل لما عرفت بل لقوله في صحيح ابن مهدي يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها

دلالته على الوجوب واختصاصا بالامام بل لمفهوم الشرط في صحيح محمد المتقدم وبه يندفع الاصل المتقدم و هل حرمة الكلام يختص بغير الامام كما عن نهاية الشيخ والحلي

والجلي ونهاية الاحكام وشرح القواعد ايضا لخصيصة وتبعه في حواشي عليه بعض اخر **الحق** هو الاول للاصل واختصاص الادلة بغيره و يدفعه بعض

النبوية الدالة على تكلمه في اثناء الخطبة للمخالف بعض ما مر مع جوابه من تنزيلها منزلة الصلوة و لا باس بالتكلم ما بين الخطبة والصلوة للاصل وبعض ما تقدم

من الاخبار **الثانية عشر** يستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد ومن كونها

غريبة وحشية وبين البلاغة وهي تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من الترغيب والترهيب والمكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه

في القلوب و يحصل من الخطبة المطلوب مواظبا على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون وعظه ابلغ تأثيرا ولا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون **متعمما**

مرتديا شتاء اوصيفا للرواية سماعة وصحيح عمر بن يزيد معتمدا حال الخطبة على سيف او قوس او عصا للاجرة قائما على مرتفع من منبر ونحوه لفعل الحجج و بعض الاخبار

وان يكون اذان المؤذن بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية ابن ميمون وفي رواية الدعائم اذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان

قام يخطب و اما بعض الروايات الدالة على تقديم الاذان فلا يعتد به لما مر او لو حمل وان يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة ويستقبله الناس لرواية

بما كان واعظا مما ذكر بل يوعظ مثله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته و ...

منها رواية السكوني ولن يجلس امام الخطبة نعم ما مر مضافا الى نفي الخلاف عنه في بعض العبارات وان يسلم على الناس اذا استقبلهم لمرسل عمرو بن جميع خلافا للخلاف لاصالة البرائة وهو كان حسنا لولا المرسل المجبر بالشهرة مضافا الى ثبوت استحباب مثله في المقام وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل للمسئلة **ق** لذا عن الفاضل في تذكرة استحبابه مرتين مرة اذا دنى المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي القعود

الرابع من الشرائط الجماعة فلا يصح فرادى اجماعا من المسلمين قد استفاض النصوص **ق** قد تقدم شطر منها وهل اشتراطها انما هو في الابتداء خاصة كما عن جماعة بل لعله الاكثر او يشترط استدامتها ايضا كما عن المبسوط **ق** نسب الى بعض الناس ومقتضى السيد المتقدم في العدد الاول وظاهر اطلاق بعض الاصحاب ومنها مسائل **الاولى** يتحقق الجماعة بنية الاقتداء المامومين بالامام فلو اخلوا بها جميعا بطلت صلوتهم ولو اخل بعضهم فان كان من العدد بطلت صلوة الجميع ايضا مع علمهم بالاخلال وصلوة المخل خاصة ان لم يعلم الباقي وان كان من الزائد بطلت صلوته خاصة وهل يجب على الامام نية الامامة قال الشهيدان نعم **ق** فيه نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب **قول** ويمكن ان يكون مراد الشهيدين اشتراط كون الامام كونه ملتفتا الى اقتداء المامومين به حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضا **و** على هذا فلا ريب في اشتراطها حتى يشرع صلوته اذ لا ينفك ذلك العلم عن النية ويستلزمها فلو لم يعلمه لم يحصل الشرعية ولو علمه حصلت النية ايضا **هل** يعتبر مع ذلك ان لم يكن الجمعة منفكة عن الجماعة لزوم قصد القربة بالجماعة ايضا وهو يتوقف على قصد الجماعة فمراد المشترط لنية الامام الايتمام بها ان كان مجرد قصده الامامة كانه امام فيحتمل ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة **ق** على هذا فالنظر فيها فاسد الا ان تعين القول باشتراطها

الثانية لو لم يدرك المأموم الخطبة واول الصلوة فان ادرك الامام قبل الدخول في الركوع الثاني صحت جمعته ويجب عليه الايتمام بركعة واتمام الاخرى بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلامه وغيره للمستفيضة من الصحاح وغيرها **منها** صحيحة الحلبي من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وغير ذلك **و** اما صحيحة ابن سنان لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فلمخالفتها الفتوى الطائفة شاذة فلو اقمنا الجماعة عليها جمع من الفاسق عليها النية **او** المراد منها نفي الكمال والفضيلة او نفي الحقيقة حيث ان حقيقة الجمعة هي الركعتان مع الخطبتين النائبتين عن الاخيرتين فيكون المراد من ادراك الادراك ادراك ما يجري الجمعة وكذا ان ادركه في الركوع الثاني على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تأخر كما في كرى وغيره وفي المنتهى نسبه الى ما في الفقهاء عن الشيخ مدعيا تواتر الاخبار به وفي الانتصار الاجماع عليه لان الجمعة يدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما الاول فلما تقدم من المعتبرة **و** اما الثاني فللاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومضمرة الشحام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وروايتا ابن شريح اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع **و** يدل عليه ايضا رواية الجعفي ومرسلة بتر الواردتين في مد انتظار الامام في الركوع وصحيحة البصري الواردة فيمن ظن انه ان مشى الى الامام يرفع راسه من الركوع **و** المروي في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة خلافا للمحكي عن عد **و** الشيخ في النهاية وكتب وصلوة القاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع لحسنة الحلبي اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربعا وقريبة **منها** صحيحة والصحاح الاربع لمحمد الاوطان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم في تلك الركعة والثانية لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام والثالثة اذا لم يدرك تكبيرة الركوع فلا يدخل في تلك الركعة والرابعة اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة **ق** يضعف هذه الاخبار مضافا الى قصورها عن المقاومة لما مر لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاستفاضة وكثرته واتفاقها مما فيها حيث ان الاصل في اكثرها عمدا بان ما مر اخص مطلقا من هذه الاخبار فيجب تخصيصها بالاخصية بالراكع الغير الرافع واشتمالها لمدلولها بما يجري فيمن رفع راسه كما في حسنة الحلبي **ق** صحيحة اولها ولمن كبر فلم يدخل في الركوع ايضا كما في البواقي فيجب التخصيص بغير الرافع راسه **مع** ان لا عبرة بغير الاولين اي الصحاح الاربع وجهتا اخرايهم **و** ذلك لان مدلولها عدم الدخول وعدم ادراك الصلوة وعدم الاعتداد ما لم يدرك التكبيرة وظاهر انه لا يعارض ما دل على





في حكم من زوحم عن الركوع او السجود

ادراك الركعة مطلقا بما مر لعدم المنافاة وانما يعارض هذه منطوقا مع ما دل على اشتراط الصلوة بادراك الركعة تمامها وهو كان مخصوصا بصلوة الجمعة فيكون اخص مطلقا عن الروايات فيخص به ويحمل مدلولها في غير صلوة الجمعة فان مدلول الثلثة الاولى ليس الا اعم من جهة التحوّل والاعتداد و دونها وان لم يمكن ارتكابها في صلوة الجمعة لوجوب التحول **ومنه** يظهر وجه الجمع بحمل هذه الروايات على الكراهة مطلقا الا انه لا يجري في غيرها ومدلول الاخيرة عدم ادراك العبادة وهو ايضا مسلم لان الثابت تمام ليس الا ادراك فضل الجماعة **هذا** كله مضافا الى ان مع التعارض يجب العمل بما مر ايضا لان من المرجحات المنصوصة تقديم الاحدث **و**لا شك ان ما دل على الاجماع احدث من الجميع **فرعان** مقتضى ما مر ادراك الصلوة اذا ادرك الامام في حد الراكع ولو اخذ في الرفع كما هو احد وجهي المسئلة الا ان رواية الاحتجاج بمفهومها المفهوم عدم الاعتداد ولو لم يدرك تسبيحة واحدة **ولكن** في افادتها الوجوب نظر فيمكن ان يراد المرجوحية الاضافية وعلة الكمال ثم اعادة مدلولها احوط **ب** لو شك في انه هل لحق حد الركوع رفع الامام رأسه ام لا فيه وجهان لاستصحاب ركوع الامام واصالة عدم رفع رأسه ولا يعارضهما اصالة عدم ادراكه لزوالهما **الثالثة** لو زوحم المأموم في الركعة الاولى مع الامام ومنعه الزحام عن السجود معها لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله او يومي لها اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف سجد ولحق الامام في الركوع الثاني وجوبا وما حصل له من الاخلال بالمتابعة في الركن مغتفر بالعذر كما سيأتي في محله **و**ان فرغ من السجدة الاولى وقد رفع الامام رأسه من الركوع الثاني ففي لزوم الانفراد او حذف ما فعل ومتابعة الامام او الجلوس حتى يفرغ الامام من الصلوة ثم الاتيان بالركعة الثانية او التخيير بين الاول والثالث اقوال والكل وجه **و**لعل الاجزاء وجه وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانيا لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد سجد معه وينوي بهما الركعة الاولى ثم اتم صلوته بركعة اخرى بعد تسليم الامام وصحت صلوته اجماعا محققا ومحكيا في المنتهى والمدارك والتنقيح وكري وتدل له **و** رواية حفص في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها **و** ضعفها الى سلم لم يضر لانجبارها في هذا الحكم بما مر ولو لم ينو بهما للاولى بطلت صلوته مطلقا سواء نوى بهما للثانية او لم ينو شيئا منهما وفاقا لنهاية الشيخ والفاضل وجماعة منهما والحلي والقاضي والفاضلين وغيرهما في الاول **بل** قيل انه المشهور بين المتأخرين لعدم اجزائهما للاولى ولا للثانية بصريح الرواية التي هي في نفسها معتبرة **و** مع ذلك بدعوى الشهرة اشتهارها مطلقا وغيره واشتهاره بين المتأخرين منجبرة فلو اتى بسجدتين اخريين لزم خلو الركعتين عن السجدة وان اتى بهما للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة وكذا وان اتى للثانية نقص من الاولى السجدتين لما مر مضافا الى ان الامتثال بالنيات فيما اذا نوى بهما الى الثانية خلافا في الاول للمحكي عن مصباح السيد فلا يبطل بل يحذف السجدتين ويسجد اخريين للاولى ويتم الصلوة للاجماع المنقول والرواية المنقولة **والاول** مردود بعدم الحجية سيما مع كثرة المخالفة **و**الثاني بعدم الدلالة لعدم تعين ان يكون قوله وعليه ان يسجد معطوفا على جواب الشرط **بل** يمكن ان يكون كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم ويكون المعنى انه اذا لم ينو للاولى لم يجز عنهما ولا عن الثانية بل كان الواجب عليه ان ينوي بهما للاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة مضافا الى معارضتها بما بينهم من حيث **فالمرسل** ان على البطلان رواية فانه في حكم رواية مرسلة وفي الثاني للحلي والشرح وضمود وحج وعدو جمع فحكموا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فهما ينصرفان مع الاطلاق الى ما في الذمة **و** يضعف بانه اجتهاد في مقابلة النص مضافا الى ان عدم افتقار الابعاض الى النية والانصراف الى ما في الذمة انما هو في مقام الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلوة لا مما يحلها وحينئذ كما في المسئلة **ولو** زوحم عن ركوع الاولى وسجودها جميعا صبر حتى يتمكن منهما ثم يفعلهما ويلحق بالامام ان امكن قبل رفع الامام من الركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن ولو زوحم عن ركوع خاصة يصبر حتى يلحقه في ركوعه الثانية فيركع معه للاولى ويتم الصلوة وان لم يمكن ذلك ركع قبل رفع الامام يركع معه ويسجد في الثانية للاولى

فان نوى بهما او باحدهما للثانية او اطلق فكما مر وان لم يلحقه ايضا الا بعد رفع الراس من الثانية ففي ادراك الجمعة كجمع من الاصحاب بهم كرّه
دخ عدا استنادا الى عموم الصحيحة وصدق ادراك الركعة والائتمان ووجوب الجمعة وعدم اشتراط استدامة الجماعة وعدمه كبعض اخر للتوقف على
درك الركوع في صدق ادراك الركعة **قولان** واقربهما اظهرهما للبعض ما ذكر وكذا ان لم يدرك الا بعد الرفع من السجدة الاخيرة فقد
يلحق بادراك الجمعة بجميع ما ذكر **و** قد يلحق بعدمه فيعدل الى الظهر او يستانفها على اختلاف القولين **و** لعل الاخير الاظهر لعدم انطباقها
على الصحيحة لعدم امكان القيام في الصف هنا لانتفاء حالة ذهابهم ولا علمهم وادراك الركعة لكونها حقيقة في الركوع وعدم معلومية
تحقق اشتراط الاستدامة في الجماعة **الرابعة** ذكر بعضهم شرائط لامام الجمعة **و** تحقيق المقال انا ان قلنا باشتراط الامام او نائبه
الخاص وانه لا يجوز الجمعة مع غيره فالتعرض لذكر هذه الشرائط ساقط الا لذكر شرائط النائب وهو ايضا مما لا فائدة فيه واما على سائر
الاقوال حتى على جوازها احتياطا فالتعرض له لازم **و** لكن لا يشترط فيه امر زائد على ما يشترط في امام الجماعة اجماعا **سوى** انتفاء عند
من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري وسوى السلامة عن البرص والجذام عند الحلي فاشترطها في الجمعة دون مطلق الجماعة **اما** انتفاء
فاشتراطها عند من يقول به ظاهر **و** المراد منها معلوم **و** اما السلامة عن المرضين فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة اصلا فهي
بالنسبة اليها كمطلق الجماعة **و** يأتي تحقيقه وبيان شرائط امام الجماعة في بحث الجماعة ان شاء الله **الخامس** من الشروط الوحدة في
مسافة فرسخ اي لا يكون في هذه المسافة اكثر من جمعة ولا بين الجمعتين اقل من هذه المسافة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا فتوى
الاعرابي فهذه الجمعة المدينة برحال الغيبة فجائز في موجزه التقارب فيها **و** نصا في صحيحة محمد يكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني
لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة
اميال دلتا بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب بجميع الطائفتين اذا لم يكن بينهما ثلاثة اميال **مضافا** الى نفيهما اقل هذه المسافة
بين الجماعتين بان يبقى النفي على ظاهره وحملت الجمعة والجماعة على الصحيحة او يحمل على النهي نحوها **و** هيهنا مسائل **الاولى** مثل
الوحدة شرط يبطل بانتفائها الجمعة او واجب خارج مقتضى اثبات الباس لجميع الطائفتين تعلق النهي المفسد للعبادة بهما فيكون شرطا وكذا
مقتضى نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كذا اذا حملت الجملتان على الخبرية وان امكن الحمل على نفي الكاملة ايضا باعتبار مفاديهما المنهي عنه
الخارجي فهو الايقاع في المكان المقارب **و** لكن في كونه خارجا ايضا نظر لان المنهي عنه هو الفرد المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب
فالقول بعدم شرطية الوحدة وانكار وجوبه ساقط جدا **الثانية** الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى يبطل الجمعتان
معه ولو لم يعلم بشيء من الطائفتين بل ولو جزما بعدم التعدد او الجزم بعدم التعدد او عدم الجزم بالتعدد صرح شيخنا الشهيد الثاني
بان الشرط عدم العلم بالتعدد **و** الى هذا ايضا يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل **و** فيه اخر بان خطاب الوضع يستوي فيه الغافل والمتذكر الا ان يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكر وليس هنا ما اختص
ولا تخصيص **و** مقتضى قول الاول الثالث ومقتضى الثاني الاول **و** الحق هو الثالث **فالشرط** هو عدم العلم بالتعدد **و** المانع
هو العلم به لاصالة عدم اشتراط الزائد عن الاول ولا مانعية الزائد عن الثاني واصالة عدم تقييد الاطلاقات بالزائد الخالية عما يزيلهما
اذ ليس الا الاجماع وحاله ظاهرة والخبران وهما ايضا لا يفيدان المطلقات بالزائد لان دلالتهما على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم
الجملة الشرطية ومنطوق الجملة المنفية **اما** الاول فهو انه اذا لم يكن بين الجماعتين ثلاثة اميال ففي تجميع الطائفتين باس وعذاب اي اذا كان
اقل من ثلاثة اميال فيحرم تجميعهما **و** لا شك انه لا يمكن ابقائه على مقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية حتى يكون المعنى اذا كان في الواقع
اقل يحرم فلذلك سواء جزمتا لطائفتان بانتفاء الواقع او لم يعلما به او بعد الفحص ما امكن لايجابه تكليف ما لم يعلم واقتضائه اخراج من لم يعلم وقوع
جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها بل او ظنها بدون مخصص ان قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال لعدمه لا يعلم وقوع جمعة اخرى
في الاقل واقعا حتى يكون هو المخصص **و** القول بانه لا يحرم بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزمه العقاب على فعل الواجب بانه لا
يعاقب ولكن يبطل جمعته يلزمه الابطال بدون دليل اذ كان سببه النهي والحرمة المنتفيان هنا ولا باعث لغيرهما فانحصر ان يكون اذا علم
ان بينهما اقل ولو بعد الفحص يحرم فيكون هو المانع والشرط عدمه **و** اما الثاني فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة في الصحيحة اذ لا
يظهر معنى لقوله الا بينه وبين ثلاثة اميال ويكون محتملة لما يكون الجمعة والجماعة فيها باقيين على اطلاقهما ويكون الجملة محمولة على

في شروط امام الجمعة

في ان الجمعتين اذا كان بينهما اقل من فرسخ



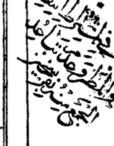
الانشائية تجوزا فيكون خطابا شرعيا وحكما مقتضيا لها حالها حال الاول **او** يكون الجملة باقية على خبريتها ويقبل الجمعة
الجماعة بالصحيحين فيكون خطابا وضعيا واخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد المحملين تكون مجملا لا يقيد به الاطلاقات مع كلا بين الامرين
مع انه على الحمل على الصحيحين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي موافقة المامور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مما يكون المامور به
اقل من ثلثة اميال فما كان اقل لا يكون من المامور به ولا شك انه لا يمكن ان يكون المعنى فيما كان اقل واقعا سواء جوز بها الاكثر ام لا
ليس ما موراً به **ضرورة** تحقق الامر وشمول الاطلاقات له بل **و** كذا اذا لم يعلم الاقلية بعد الفحص وان احتملها العبد واقعا
فالمعنى فيما علم اقليته لا يكون مامورا به **و** **مما** ذكرنا ظهر فساد ما حكي عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع وقوله
بان خطاب الوضع مما يشترك فيه الغافل والمتذكر فانه ليس الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يتضمن الاقتضاء والحكم
الشرعي ومثله لا يشترك فيه الغافل والمتذكر **هذا** كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا ومعلوما في المانع التعدد
المعلوم بالوحدة لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الامام او نائبه اذ قلما يحصل العلم بعدم التعدد
لجواز تجميع خمسة في بيتها ما العلم علمهم بهذا التجميع او لعلهم اغنياتهم بهذه الجمعة **الثالثة** لا شك ان الشرط هو عدم تعدد
الجمعة الصحيحة لولا انتفاء هذا الشرط فلو كانت هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط ايضا جازت جمعة اخرى كما اذا علم ان
الناس في دعواه اذن الامام ونيابته على القول باشتراط الامام او نائبه او فسقه على القول الاخر **و** المناط فسق هذا الامام عند
نفسه ومن يعتقد به فلو كان فاسقا على رأي امام آخر لا على رأيه او رأي مجتهده كان يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده وكان كبيرة عند الآخر
لم يضر وكذا اذا كان فاسقا في نفس الامر ولكن كان عادلا عند من يعتقد به ولو فاسدا منهم لم يصح جمعة اخرى لصدق تحقق الجمعة
الصحيحة **الرابعة** هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا والمانع العلم بوقوعها كذلك او عدم العلم بسبق جمعة
او مقارنتها لها والعلم بالسبق والمقارنة **الحق** هو الاول لاطلاق الروايتين فلو علم كل من الطائفتين بتجميع الاخرى بطلت جمعتهما
وان كانت احديهما سابقة ولو علم احديهما دون الاخرى بطلت جمعة العالمين **الخامسة** هل يعتبر الفرسخ من المسجدين ان صليتا
فيه والا فمن نهاية المصلين او يستشكل فيما لو كان بين الامام والعدد وبين الجمعة الاولى النصاب فصاعدا وبين بعض المأمومين
وبينهما اقل منه فاحتمل بطلان صلوة القريب خاصة لاستجماع من عداه شرائط الصحة واحتمل بطلان صلوة المجموع اذ
المجموع جماعة واحدة عرفا **و** **الظ** الاول لصدق تحقق النصابين للبعد منهم وبينهما بل الظ ذلك فيما لو صليتا في المسجد
ايض لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد الا انه يأتي في بحث صلوة المسافر ان نهاية الفرسخ ليست محدودة حقيقية بل
هي امر تقريبي لا يظهر التفاوت منه في امثال ذلك **السادسة** لو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فله صور الاولى
ان يسبق احديهما ولو بالتكبيرة **قالوا** الا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة وعن ك انه مذهب علمائنا اجمع **و** عن الشهيد
الثاني ان صحة السابقة انما هي اذا لم يعلم بوقوع اللاحقة والا لم يصح صلوة كل منهما **و** عن بعضهم عدم بطلان السابقة مطلقا وبطلان
اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة **و** **الحق** بطلان الجمعتين مع علم كل منهما وصحتهما مع عدم علم شيء منهما وبطلان جمعة العالم
خاصة مع الاختلاف ويظهر وجهه مما سبق **الثانية** ان يقترنا فالو ابطلانهما جميعا لامتناع صحتهما ولا اولوية لاحدهما
ان كان امام احدهما ارجح من حيث الزهد والفقه والرياسة لعدم ثبوت الترجيح بذلك في المقام واطلاق كلامهم بل صرح بعضهم
بعدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاحرام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ **و** استشكل بعضهم في صورة عدم العلم وهو
في موقعه بل التحقيق على ما علم وجهه ان مع علم الفريقين يبطل الجمعتان ومع جهلهما يصح كلتاهما ومع الاختلاف يبطل جمعة العالم خاصة
الثالثة ان يشتبه الحال اما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق لاحدهما وعدمه او باعتبار اشتباه السابق منهما مع العلم
بسبق احدهما من اول الامر او بعد العلم بالسابق وحكم الكل واضح على ما قدمنا **ثم** على المختار ان بطلت جمعة واحدة دون الاخرى
يصلي الاخرى الصلوة جمعة ان بقي وقتها بالاقتداء بالاولى ان امكن او التباعد من موضع الاولى بقدر النصاب وظهر ان لم يبق وقتها
او لم يمكن الاقتداء ولا التباعد وان بطلتا الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعة مجتمعين على واحدة مع الوقت وظهرا بدونه وللقوم
فيما اذا اشتبه السبق او السابقة في المعادة اقوال الا نشاء ت من حكمهم بصحة الجمعة السابقة ولو مع العلم بجمعة لاحقة وبطلان اللاحقة
لو مع عدم العلم ولا فائدة كثيرة في ذكرها على ما اخترناه **البحث الثالث** فيمن يجب عليه الجمعة وما يعتبر فيه شروطه





الاول والثاني البلوغ والعقل بجهة التكليف ولا ريب في اشتراطهما في هذه الصلوة لعمومهما فلا تجب على المجنون حال جنونه ولو كان دوريا ولو افاق وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الافاقة الى اخر الصلوة ولا على الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز منها ويجزيه عن ظهره كما مر الثالث عدم الانوثية بالاجماع المحقق والمحكي في المع والمن وكر وغيرهما ويدل عليه الروايات بلا معارض فلا تجب على المرئة وان اذن لها زوجها او امنت من الفتنة او كانت من العجائز لعموم ما دل على السقوط وان استحبت للعجائز مع الاذن عند الفاضلين وغيرهما والحق وجوبها على المشكل من الخنثى وفاقا للروض للشك في خروجه عن العمومات ولو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة خلافا للتهذيب بل نهاية الاحكام بل كل من اشترط الذكورة للشك في ذكوريته التي هي سبب الوجوب ويرد بمنع اشتراط الذكورية بل الشرط عدم الانوثية فيشك في خروجه بعد ما علم دخوله في عنوان كل احد نعم لو لم يخرج عن الطبيعتين جاء فيه الاشكال الرابع الحرية بالاجماع والاخبار فلا تجب على العبد مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا لم يؤد شيئا وان امره المولى للعمومات ولا ايجاب حين الامر لان السقوط لرعاية حق المولى استنباط مردود نعم يمكن القول به لوجوب اطاعته لا لخصوصية الصلوة الخامس انتفاء السفر فلا يجب على المسافر اجماعا فتوى ونصا والمراد منه السفر الشرعي فيجب على من لم يقصد المسافة وناوي الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما وعن المن الاجماع عليه ولا يجب على كثير السفر والعاصي بسفره وفي المن لم اقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة بالسفر في السقوط واستشكل فيه بعضهم اقول لا شك في عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر والمسافر فيجب الحكم بالسقوط عمن كان مسافرا عرفا وفي صدقه عرفا على من لم يقصد المسافة نظر فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة ولكن يصدق على البواقي فالحكم فيها بالسقوط الا من ثبت فيه الاجماع متجه والمسافر في احد المواضع الاربعة مسافر يسقط عنه الجمعة وان تخير بين القصر والاتمام في الصلوة السادس انتفاء المرض والعمى اجماعا نصا وفتوى ولا ينافيه عدم ذكر الاعمى في بعض الاخبار لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بالمقيد مع امكان ادخاله في المريض وان كان فيه نظر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق فيهما بين ما يشق معهما الحضور وعدمه بل صرح جماعة بالتعميم واعتبر بعض اصحابنا فيهما التعذر او التعسر وهو تقييد للنص بلا دليل السابع انتفاء العرج ذكره الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجمع اخر من اصحابنا بل في المن انه مذهب علمائنا اجمع وعليه الاجماع في ح عد ابهم وقيده في كره بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعا وقيده بعضهم بحصول المشقة بالحضور وليس في الروايات تصريح به سوى ما ذكره ابن في المصباح قال وقد روى ان العرج عذر وما في كتاب الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي قال بعد ذكر صحيحة زرارة وروى مكان المجنون الاعرج وهما وان كانا ضعيفين بعد انجبارهما بدعوى الاجماع المتقدمة الا ان احتمال ارادة المقعد وما يشق معه الحضور لا اقل من الاجماع بل قيل يشعر به سياق عبارة المن يضعفها الايجاب في غير ما يشق فتخصيص السقوط به اولى الثامن انتفاء الكبر بالشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير اجماعا كما في المن للنصوص منها صحيحة زرارة وضعيفها عن مسعدة العصير والكبير الحديث وخطبة الامير المنقولة في الفقيه والمصباح الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير الخبر وقيده بعضهم بالبالغ حد العجز وجماعة بالبالغ حده او المشقة الشديدة وعبر بعضهم بالهم بكسر الهاء اي الشيخ الفاني واخر بالكبير المزمن وفي كل ذلك تقييد للنص بلا دليل اقول والظ انتهاء بعض هذه المراتب لا اقل من كونه موجبا للمشقة من النص ويؤكده حصول الكبر والشيخوخة لغة بالتجاوز عن الستين مع اتيان من بلغها من الحج بالجمعة فالتقييد بما به المشقة لازمة التاسع انتفاء المطر وفاقا للاكثر بل عن كره انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن لا باس بان يترك الجمعة في المطر والظ ان المراد المطر الكثير الموجب لنوع تعسر لا مطلقا والحق به بعضهم الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما وعن المستند انه قال وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت وتغسيله والذي يحزن مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة والظ عدم السقوط الا بما ورد به النص او اوجب الحرج او الضرر او كان واجبا مضيقا العاشر عدم بعد الجمعة منه بفرسخين او بازيد من فرسخين على اختلاف القولين والروايتين فالاول قول ق في المقنع والفقيه والامالي وابن حمزة وعليه دلت صحيحة زرارة ورواية خطبة الامير والثاني مختار الشيخين والسيد والحلبي والحلي والديلمي والفاضلين بل هو الاشهر كما قيل وعن ق والغنية وظاهر المن الاجماع عليه وعليه دلت صحيحة محمد والمرويات في العلل و





المجنون والدائم والامر في ذلك سهل وعن العماني الوجوب على من اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة بذلك الجمعة وعن الاسكافي وجوبها على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب لسابقه وقد دل عليهما صحيحة زرارة المتقدمة وهي لمخالفة الشهرة العظيمة شاذة ومع ذلك بجميع ما مر معارضة فيحمل الوجوب فيهما على الاستحباب متعين وههنا مسائل **الاولى** قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعا **فهل** يجوز لهم الحضور والتجميع ويجزي ذلك عن ظهرهم ام لا الظاهر نعم وفاقا للجماعة لعدم دلالة اخبار الوضع والسقوط على الزائد على وضع الوجوب حتى ما صرح منه بوضع الجمعة اذ لا معنى لوضع نفسها بل حكمها وهو كما يحتمل ان يكون مطلق المشروعية يحتمل الرجحان فان ادلة الجمعة **منها** ما يثبت منه الوجوب **و** منها ما لا يدل على ازيد من الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني **نعم** لو كان اخبار الجمعة منحصرة بما كان صريحا في الوجوب امكن ان يقال بانتفائه ووضعه ينتفي الرجحان لان ثبوته ح يكون تبعا كثبوت الجنس بثبوت فصله فيرتفع بارتفاع متنوعه **و** لكن الامر منحصر فيبقى ما دل على مطلق مشروعيتها ورجحانها مضافا في المسافر الى المروي في ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة **و** في المرئة الى صحيحة ابي همام اذا صلت المرئة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها ولتصل في بيتها اربعا افضل **الثانية** غير الصبي والمجنون من هؤلاء لو حضروا فهل يجب عليهم ح كلا او بعضا ام لا صرح الشيخ في النهاية بالوجوب وحكي عن المنتهى ايضا في المع وقع وقيد الوجوب في غير المرئة وفي لك انه المشهور مطلقا بل عن ظاهر التذكرة الاجماع في غير المرئة **و** عن الانتصار في غيرها وغير العبد والمسافر وفي ح عدم نفي الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير والاعرج ومن هو على راس ازيد من فرسخين وفي كره على المريض والممنوع للمطر والخوف وفي المن على المريض وفي كره نفي الخلاف عنه في البعيد لعمومات وجوب الجمعة واختصاص ما دل على وضعها عنهم بعد ضم بعضها الى البعض بافادة وضع وجوب الحضور عليهم اليها لا مطلقا ولا لما جاز فعلها لهم بدلا عن الظهر **و** هو باطل اجماعا وخبر حفص المنجبر بالشهرة المحققة والمحكية ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرئة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم **و** يرد في المرئة المروي في قرب الاسناد عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم بحمله على صورة الحضور **و** يضعف الاول بتخصيص العمومات بالمسقطات والثاني بالمنع غايته تصريح بعض ما دل على الوضع بوضع لزوم الشهود **و** لكنه صرح في بعض اخر بوضع جوب الجمعة او نفسها ولا يدل الاول على نفيه الثاني ايضا وجواز الفعل بدلا عن الظهر اجماعا لو سلم لا يدل على الوجوب العيني والرواية مخصوصة بثلثة فالحكم بالوجوب بالحضور في الثلثة متجه وكذا في البعيد لانه مع الحضور يخرج من عنوان البعيد ويدخل في العنوان الاخر وفي الاعرج ايضا اذ كان السقوط عنه بواسطة الاجماع او الاخبار المفقودين في المقام جدا بل في المحبوس على الظاهر بالمطر لما ذكر ان المراد التحرز عن المطر لان بعد الحضور لا يكون في المطر وكذا في كل من كان السقوط عنه للحرج او الضرر دون النص فان ثبت الاجماع المركب في النوع وهم الكبير والمريض والاعمى فيتم الحكم بالوجوب فيهم ايضا والا فلا خلافا لمن لم يوجبها عينا على شيء منهم كالمدارك لعموم المسقطات وضعف الروايات وعلى المرئة والعبد والمسافر كبعضهم لذلك ايضا وللزوم الاقتصار في تخصيص المسقطات بالمجمع عليه وهو غير الثلثة او على الاولين خاصة كبعض اخر لما مر مع ظن الاجماع على الوجوب على البواقي او على الاولى خاصة كما عن ح بل نسب الى الاكثر ايضا للاصل والاتفاق كما في المع واختصاص اخبار الخبر بغيرها واطلاق صحيحة ابي همام المتقدمة بالكراهة الغير المجامعة للوجوب **و** يرد الاول باندفاعه بما مر **و** الثاني بعدم الحجية سيما مع مخالفة الاجلة **و** الثالث بان الضعف سندا غير ضار بعد وجود الرواية في الكتب المعتبرة مع ان دعوى الشهرة في الجميع لها جابرة مضافا الى فتوى الاجلة ومنهم يب والكافي وغيره والنهاية ونسبته الى الاكثر والمن وغيرهم بمضمونها **و** الرابع بان النقص غير الكراهة المصطلحة ولذا جمع مع الصلوة اربعا في المسجد ايضا فيمكن ان يكون هذا واجبا ناقصا اجره عن واجب اخر وهو الصلوة اربعا في البيت **و** مما ذكر يظهر الجواب عن ادلة الاقوال السابقة عليه ايضا **الثالثة** هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة ام لا الظاهر عدم الخلاف في غير المرئة والعبد والمسافر بل ادعى الاتفاق في بعضها طائفة من العلماء ووجهه بعدما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور واطلاق ما دل على اشتراط العدد من المسلمين او الضمير الراجع الى المذكر او القوم او الرهط او النفر واختصاص الاولين بالرجال ظ وكذا البواقي لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال ومنهم من تردد بين الاختصاص والاشتراك وما ثبت له الموضوعية حتى عمومات الجمعة في موضع الاجمال والجواز والوجوب لا يستلزمان لانعقادها ايضا كما لا يخفى **وقت**

بالنسبة الى ثبوتها وسيظهر الانعقاد ايضا بالعدد الاسلام كما هو مذهب الاكثر واما المرأة فالظاهر عدم الانعقاد بها وفاقا للاكثر بل عن نهاية الاحكام الاتفاق عليه لاختصاص ادلة اشتراط العدد

في بيان كيفية صلوة الجمعة

البحث الرابع في كيفيتها وفيه مسائل الاولى اعلم ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح كيفية وكيفيته بالاجماع والنصوص الا انه لا يجب فيها الجهر بالقراءة كما لا يجب الاخفات
ايضا للاصل السالم عما يصلح للمعارضة و مرسلة ابن فضال التي في صلوة النهار والاخفات غير صريحة في ايجاب الاخفات كالذي قولت صحيحة ابن مسلم وعمر ومحمد واما الجهر اذا كانت
خطبة غير صريحة في ايجاب الجهر نعم يستحب الجهر فيها لذلك مضافا الى الفتوى الاجماع له كما في كره وغيره الثانية المشهور كما صرح به غير واحد ان في الجمعة قنوتين
احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده ونقل الاجماع عليه للصحيحة بصير سأل عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وعنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة فقلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع و صحيحة زرارة وفيها بعد ذكر صلوة الجمعة على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع و موثقة سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود و المروي في العلل والعيون في صلوة الجمعة فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم تجعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة الحديث خلافا للحلي
عن الاحكام والمبسوط فنفيا الثاني وان القنوت واحد في الاولى قبل الركوع لظواهر المستفيضة كصحاح ابن عمار وسليمان وعمر بن يزيد وموثقة ابي بصير ورواية عمر بن حنظلة
و اكثرها لا يدل الا على ثبوت القنوت في الاولى وهو غير مناف لثبوت القنوت في الثانية ايضا بدليل آخر ولا دلالة لها على الاختصاص وما دل منها عليه يحمل على ارادة القنوت المخصوص بصلوة الجمعة
والمحكي عن الصدوق والحلي نفي الانتهاء واختيار الثاني ككسائر الصلوات لعموم ما دل على القنوت المتقدم محله والجواب تخصيصها بهذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومخالفة
العامة كما يستفاد من الصحيحة الاولى بل يقتصر على المختار من بعد القنوت ونائب عمن كاد ينسب الاكثر بل عن الخلاف الاجماع عليه بحسن الامام كما في الطرائق الاولى
جملة من الاخبار المتقدمة احتج الثاني بظواهر جملة اخرى منها و يجاب بحملها على ثبوت القنوتين للامام لا نافية لها عن غيره مع ان الظاهرين سيما انها ان من الامام فبها من بل
المنفرد ومن يصلي اربعا لا المأموم مطلقا البحث الخامس في وقتها اول وقتها الزوال بلا خلاف في الاول فاذا زالت الشمس صلى او خطب بعد الزوال على
اختلاف القولين كما يأتي فيكون المراد على الثالث وقت الصلوة بعد الزوال بتقديمها او بني على دخولها في الصلوة او يكون المراد وقت الصلوة ومقدماتها او ان
الوقت بالاصالة للصلوة وان وجب تقديم الخطبتين كان بعد بلوغ الركعتين من الزوال المشترك بين الظهرين لكن يجب تقديم الظهر على العصر فشرع ان كون اول وقتها
ما ذكر للاجماع المحكي في كره وغيرها عن المحقق انه مع مخالفة من سيذكر في الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها كصحاح علي وابن ابي عمير والفضيل وزرارة والحلبي
وابن سنان ومرسلة الفقيه وموثقة سماعة والمروي في العلل [illegible] و الاستدلال بها على الشرع قبل الزوال ونقل الطوسي عن الشيخ
على التوقيت ضعيف لا يدفع الاول وحصول الشك بالمطلق اعلاما للمحكي عن بعض اصحابنا وعزاه الى السيد [illegible] الشمس [illegible] الحلي بعد نقل
عن المنتهى عن الشيخ ولعل شيخنا سمعه من المرتضى [illegible] السيد موافق للمشهور و مع ذلك لا دليل عليه سوى روايات [illegible]
الاول [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة [illegible] لا دليل عليه [illegible]
الاجماع وكون النبي انه يصلي في ذلك الوقت الاول [illegible] مع [illegible] دعوى الاجماع على آخر الوقت
المنع كلامه من نوع الاجمال [illegible] والوقت شرط في الجمعة وهو ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الشيخ [illegible] السيد المرتضى قال [illegible]
يجوز ان يصلي الفرض [illegible] الجمعة [illegible] و الثالث لا دلالة فيه لان الوقت [illegible] كان يصلي النبي [illegible]
بالنوافل [illegible] لان مراد [illegible] الوقت [illegible]
الناقص [illegible] الوقت [illegible]
ثانيا و [illegible] من الاخبار دلت على انها [illegible] الى الظهر [illegible] الفعل [illegible] من الاخبار على ان وقت العصر
يوم الجمعة [illegible] الظهر [illegible] وقت الظهر [illegible] المثل [illegible] الغالب [illegible] بعد المثل وقت
العصر [illegible] وقت الجمعة [illegible] اول الوقت [illegible] الظهر [illegible] المثل [illegible]
انتهاء وقت الجمعة فلعله [illegible] الاذان والخطبتين [illegible] الركعتين [illegible] الوقت [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الخطبة [illegible] والقنوت والاذكار [illegible] الوقت [illegible] جاز التاخير من اول
الوقت [illegible] الاجماع [illegible] والحلبي وابن زهرة [illegible] والاصباح والمهذب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصحاح [illegible] الصلوة يوم الجمعة [illegible] اذا زالت الشمس
[illegible] الوقت [illegible] بعد الزوال [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] والجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible]

في بيان وقت الجمعة



دلالة صحيحة على وقتها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة هذا مضافا الى ان المستفاد من قوله اذا زالت الشمس فصل
الفريضة الفورية لان مقتضاها ان وقت تحقق الزوال يصلّيها فيكون ذلك الوقت وقتا للفعل والى تصريح بعض الصحيحة الثانية وفيها ساعة تزول ولا يخفى
لفظ الساعة الا انها تطلق عرفا على الزمان القليل لا الساعة النجومية ومنه يظهر دلالة مرسلة اخرى وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
واحد وهو من المضيق وفي الثالثة بان لها وقتا واحدا لعلة لا يكون واحد الوقوف وفيها عن التذكرة لا شك ان اول الوقت فيها افضل ويتين عليه ايضا
صحيحة الحلبي في الجمعة زوال الشمس لما لم يسع الزوال للصلوة فريضة بعد بفيلك يستنبها وابن سنان وقت صلوة الجمعة عند الزوال وموثقة الساباطي في
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف شراك وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وانما جعل الله لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها
اذا زالت الشمس وموثقته لا خير في وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم هو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ويؤيده الاخبار واما الدالة على اشتغال
واجماع المسلمين على التبادر اليها حين الزوال ولا يرد على هذا القول ما قيل انه لو صح لجاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد مع ان النبي كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
قد زالت الشمس بل لان الوقت على هذا القول يتضيق بخطبة النبي والتبليغ مضيقها كانت لبيان الوضع مع انه ليس المراد التحقيق بل العرفي ولا انه يتافي الاخبار الدالة على جواز تكبير الزوال
بعد دخول وقت الفريضة لمعارضتها مع اكثر منها عددا واصح سندا من الروايات الدالة على وقوع الخطبة والركعتين بعد الزوال كما اتى ولا مرسلة اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان يمضي ساعة لان المراد بالساعة الزمان القليل او الاكثر فيكون مجملة لان التحويل من الاضطرار الى الطاري نعم يرد على صحيحة الحلبي ما اخرجناها انه لا شك ان الناس
المراد تمام وقتها الزوال وعند وجوب اعادة اذا زالت بل المراد انه اول وقتها وردت الفعل ما هو متصل بسماع جماعة اول الظهر الزوال فلا يستدل بها على سعة بل الوجوه
المنقولة عليها ايضا اما الوجه المذكور يصلّيها من جهة فيها واسلافا لانه لا يدل الوحدة على الانطباق على الفعل والمضيق الاخرى انه حمل غيرها من الصلوات
وفي بين مع ان كلا منها ما موضع وورد في الاخبار ان صلوة المغرب وقتها واحد فيمكن ان يكون المراد ان لها وقتا واحدا من الفضيلة الاخرى والاضطرار ولما خبار وغيرها وان
كان ذلك الوقت واحدا متسارا واما ما انقدم على ذلك الوجه من جعل فيها شأنا فاما مرجع واما ما انقدم عليه ولجمع لسعة الفضيلة ايضا من معنى قوله اذا
ضربت زيدا لعمرو ان اضربه وجاء وضربه لو اراد ان يقول اضربه بعد شاهدا اتخاذ ذلك التعقيب من غير لزوم تجوز ولو ترك الامر بقصد الفوريته ما الدليل على نفسه مهما امتثال الامر
امتثال ذا شأن بذلك تكح رحمه لاتبوزة ختوة ال امر وجب فاقتضوا عليها وليس المراد انه حين التزويج واما ما انفرد عليه فالمراد في افادة الفاء الجزائية التعقيب بلا ما
ولكن مفادها التعقيب لجزاء الشرط في تعلق الجزاء الجزائية هو وجوب الصلوة لا فعلها العدم سببه على الشرط حصول الوجوب بالزوال مسلم ولكن ليس هو فيها واما اتفاق
عليه لقصد ما لازمه بين الخطبة في صلوة الجمعة وتوقيتها بها قال لا ان استعمال الواجب المضيق في انطباق الفعل على الوقت اصطلاح جديد للاصوليين واما العرف
اللغة فلا يفهم ذلك اذ انما هو ان الدائرة وقت صلوة المغرب مضيق معين من الغروب الى المغرب الحمرة مع انه يسع صلوات المغرب فاجاز الاتيان في صلوة الظهر
في سائر الايام من الزوال الى قريب الغروب وحد صلوة الجمعة ما بين الزوال الى ربع الظل مثل يصدق المضيق عرفا ولغة هذا مضافا الى ان صلوة الجمعة صحيحة الاولى
شاملة للظهر ايضا وقد تقدم في موثقة الاعرج انه وقتها عند الزوال وفي بعض الاخبار ان وقت الظهر يوم الجمعة مضيق وهو محمول على الافضلية قطعا فيمكن ان
يكون هو المراد في الصحيحة ايضا حمل الصلوة على الجمعة ليس بأولى من حمل المضيق على الافضلية الا ان يرادا ولو بالتقييد والتخصيص من التجوز وان كان ذلك مجازا ومن هذا
يظهر ضعف كل من الوجوه ايضا الا ان يقال كل واحد منها وان كان كذلك الا انه يستفاد من تعليل قوله في الصحيحة الاولى اذا زالت الشمس صلّيها بكونها مضيقة تفريع كون وقتها
ساعة تزول عليه الثالثة وقرب منه كونه حين تزول عليه الثالثة يجوز الفعل حين الزوال عدم جواز التأخير عنه ومنه يظهر قوة هذا القول وضعف سابقه كما يظهر
ضعف قول الحلبي بامتداد وقتها الى وقت الظهر ولعدم تردد هو محمل كلام لم يتحقق البداية واصالة البقاء والاولى حرام والثاني عام مدفوع بما علم من الموضع التي يقع
عن ان وقتها اذا زالت الشمس قدر شراك ونصف فلا اتساع ما قرب بعد تحقق الزوال لنا قبل ذلك مع ان مثل ذلك التأخير لا يأتي او اتى بعد الزوال عرفا ومنه يظهر عدم منافاة ما في
صحيحة زرارة انه قال ان رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وكذا الاتيان برواية الشيخ في المصباح عن الصلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس
فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى حل الوقت فابدأ قبله بالفريضة اغد صراحتها في فعل الركعتين بعد الزوال بل ما بعد ظهر في فعلها قبله ولا مرسلة اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة الجواز ان يكون لا لانتهاء انتهاء ما يجوز فعل الصلوة فيه وان وجب الشروع في الاول وكذا يظهر ضعف القول بامتداد الوقت الى المثلين كما
اختاره بعض متأخري الاخباريين لجعل وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في سائر الايام في الاخبار ومنه وقت الظهر القدمين مضافا الى ما اشير اليه من عدم شمول هذا الوجه
الذي ذكره للقول الاول فروع أ على المختار ليس يجب الشروع في اول الزوال عرفا فهل لا خوجد لا يجوز تطويل الخطبة في السور والقنوت ولا اذكار لما ان يجاوز عنه او يجوز
التطويل باي قدر شاء مقتضى الاصل الثاني ان يجاوز عن مدة تعارف التطويل في الصلوة بل لا يبعد جواز التطويل بعد ثبوت جوازه من العموم ولو بلغ الى مثل بل يجاوز عنه الى
المضيق وقت العصر الاصل ب قالوا لو خرج الوقت ولم يتلبس بالصلوة فان ادرك ركعة في الوقت صحت جمعة بلا خلاف الصحيح لعباس من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
ولا اخرى اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصلّ اربعا والروايات المتقدمة في بحث الوقت المصرحة بان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت بجميعها

محمد فقد دالة
الظهر فانه صلّى
هو دليل على جواز التأخير
بقدر
جبرئيل

وكذا التعليل
منها اعم لفرض
لعدم اتى نفي نصّ عليه
لان المضيق من الوقت
يصدق ايضا





فى نوافل الجمعة

الغسل تقدم و منها النفل للظهرين زائداً على كل يوم بلا خلاف اجده بل الاجماع فى الجملة والزيادة عندنا لا اكثر اربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة لصحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عن التطوع يوم
الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وصحيح ابن ابى نصر عن الرضا عن التطوع
يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواية صلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وفى خبر بعد ما نسب مضمون
الرواية المتقدمة الى ابن فضال وفى نوادر احمد بن محمد بن عيسى ركعتين بعد العصر ورواية ابن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب فى وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم اصلى بعدها ستا وفى مرسلة اما
الشيخ صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وكذا فى السرائر نقلا من كتاب حريز عن الباقر ان قدرت يوم الجمعة ان تصلى عشرين ركعة فافعل
ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة
وفى العلل انما زيد فى صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وفى آخر ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
ست ركعات عند الاستكانة حتى يكون المجموع اثنين وعشرين ركعة ويدل عليه ما نقل من نوادر ابن عيسى وصحيح الاشعرى عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاربع المتقدمة عند الصدوق ومن كان فى المشهور ان فرق النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها او
قدمت النوافل او اخرت فهى ست عشرة ركعة كسائر الايام ويدل عليه الرضوى لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما
وفى نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلى يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة
قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهى ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة
وقد روى فى بعض الاخبار انها ست عشرة ففى صحيح سليمان بن خالد النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة فى
الاولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وفى صحيح الاعرج عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
كان على يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى
العصر اقول ولعل المشهور لما رأوا كراهة التنفل بعد العصر وتعارض اخبارها مع رواية الركعتين بعده وترجيح الاول بالاشتهار وردوا قصور الرضوى
مقاومة لما مر ردوا الاخير لا لان ضعف بعضها يجوز تقديم الست على الزوال وتاخيرها عن العصر فغايته ما يشهد من قوله اجزأك وهى ست عشرة ركعة كفاية الست عشرة
لو قدما او اخر ومنها غير التفصيل الذى قاله الصدوق من انه فى الصور بين منصوص عليها وسند الضعف الرواية وعدم كون هذا المعنى التفصيلى الذى تضمنه
المستحب الذى يحمل التمام وردوا على منافاة الصحيحين الاخيرين لاستحباب العشرين لان غاية ما يدل عليه الاولى ان الست عشرة ركعة من النوافل تجزى
ان يفعل بالترتيب الذى فيها والثانية تضمنت ما زاد فهو خير استقطعوا اقوى لاسكات الصدوق ولم يلتفتوا الى الصحيحين وقالوا بالعشرين مع ولا باس لا
انه لما كانت الكراهة فى العبادات بمعنى اقلية الثواب المرجوحية الاضافية لا ينافى ادلة كراهة التنفل بعد العصر على عدم استحباب الركعتين فلو فعلهما ابقى مع
ثوابهما عن بقية الركعات كان حسنا ثم انه يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة وفاقا للنهاية والوسيلة وغيرهما وعدد كافة المتأخرين بل الاكثر مطلقا بل فى المرتضى
النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا الناصريات الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين الفرضين فيه ونفى التنفل بعد العصر وصحيح على بن يقطين
عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والرواية اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وخبر عقبة عن الصادق فى تاخيرها عن
الفريضة افضل للرضوى المتقدم وفى رواية ابن مسكان افضل الركعات الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وسليمان بن خالد عن
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وحملها على ما اذا
زالت الشمس ولم يتنفل كاحتمال بعيد بضعفها بالشذوذ مضافا الى منافضته بقوله فى الاولى واذا زالت الشمس الخ لما مثله فاهد على افضلية التاخير والجماع
من جهة الركعات على المجموع او الست من جهة الفريضة فلعل الاولى والفرضين لا يصلح استثناء شى منهما وعن التبديد والاشكال والجميع فيستحب منها بين
الظهرين للاخبار المتقدمة الدالة عليه ويدفعه معارضتها مع ما دل على افضلية الجمع بين الفرضين وعلى انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة ففى صحيح الاشعرى
غاية نحو المقام مضافا الى انها لا تدل الا على ازيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب ولا كلام فيه وانما الكلام فى الافضل وصرح فى صحيح ابن يقطين بافضلية تقديم الكل و
مقاومتها فيتم فى المشهور كيفية التقديم ان يصلى الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتين عنده وهو حسن اما فى توزيع



عشر ظ لدلالة كثير من الاخبار المتقدمة على فعل النبي عند الارتفاع والتنفل بعد الزوال بلا معارض نعم ورد النهي بعد الطلوع او التبكر وهما وان كانا اعمين الا ان

الشهرة وما دل على كراهة التنفل ما بين الطلوع وعين عند الطلوع ورواية ابن خارجة بعين ما ذكروه واما في الركعتين فلتظافر الاخبار بهما ثم المراد بعند الزوال فيهما

مولها الزوال عند ظاهر كلام السيد والاسكافي والحلبي والشيخ في وطابل المفيد الفاضل السادس بعض ما مر من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضة وفي بعضها اذا زالت الشمس الا انهما بعاصيان

تاملها على ان ذلك قبل الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وامره لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مر وللمروي في السرائر المتقدم وللمروي فيه ايضا اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول وفي

فهذا يقم عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة والمروي في مجالس الشيخ عن عبد الله وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة

بعد صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وصحيحة علي بن الزوال يوم الجمعة قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ورواية ابن ابي عمير في الصلوة يوم الجمعة وفيها فلما زالت

الشمس صليت الركعتين ثم صليتهما قال فقال ابو عبد الله اما اذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة والمروي في قرب الاسناد اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس قبل ان

الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة الى غير ذلك ولذا ذهب العلامة الى انهما قبل الزوال بترجيح هذه الاخبار لاكثريتها واصرحيتها واوضحيتها العموم ما السنع من النافلة بعد دخول الفريضة

وعن غير ذلك وجمع جمع من المتأخرين بينهما بفعلهما عند الزوال قبل تحققه ديها روايته ابن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وهو ترجيح

الى مذهب الثاني ولا يخفى ان بعد بقاء التعارض بينهما ورده الركعتين بخصوصهما واسقاطهما ينفي عموم ما الا نافلة بعد الزوال وان في الفريضة اول الزوال وما ذهبا اليه ماتقدم

خالياعن المعارض وبهذا يظهر قوة قول العماني وبتعين حال قيام الشمس ولان المتصل بالزوال بعض ما مر في عموما لما مر اطلاق النصوص والفتاوى عموما استحباب العشر

وتقديمها لمن يصلي الجمعة والظهر وعن هانه الاحكام ما يشمل خصها بالاول لا وجه **ومنها** ان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة والظهر اما الاولى فلا خلاف بل

عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وفيها والقنوت فيها قبل الخطبتين والجهر بالقرائة وصحيحة زرارة والقرائة فيها بالجهر وصحيحة العرزمي اذا ادركت

الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ويؤيده صحيحة محمد عن الصلوة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر

ولا يجهر الامام فيها بالقرائة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوها صحيحة جميل وانما جعلنا الاخيرين مؤيدين لاحتمال كون الجملة الاخبارية انشائية الجواز حسب وقعه تعد

اخرى مثلها فيه وفي صحيح العرزمي وانكان الوجوب الا ان عدم قول به بين الاصحاب ظاهرا وجب رده الى المانع عن اثبات الزائد عن الاستحباب **واما الثانية** فعلى الاقوى الا

كما صرح به جمع ممن تأخر بل عن ابن الادريس الاجماع عليه لصحيحة عمران الحلبي عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقرائة فقال نعم وحسنة الحلبي عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي

اربعا اجهر بالقرائة فقال نعم وصحيحة محمد صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها

ورواية محمد بن مروان عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيها جهرا وهذه الاخبار بخصوص ما لعله لا تعم على الجهر في مطلق

الظهر مع انه قد عرفت انه لا دليل عليه سوى ما يجري هنا ولكنه ولا لغير الاخيرين على الرجحان بل على اظهر الاحتمالات اراد الجواز **واما** الاخيرتان مخصوصتان بالسفر ولذا رجح الصدوق

ظاهرا الجواز في الظهر في غير ما اذا صليت في السفر جماعة الاستحباب فيه هو وانكان حسنا بمقتضى ظواهر الاخبار الا ان اثبات الرجحان مطلقا بل نقل الاجماع عليه مع ما يدل

على المنع كما في اثبات المنع في مقابل المستحب خلافا لبعض الاصحاب على ما نقله في المنع فقالا انه لا اشبه بالمذهب فمنع من الجهر بالظهر مطلقا وعن بعض المتأخرين استقربه لصحيحتي محمد بن

جميل وبعد دلالتهما على الحرمة مضافا الى احتمالهما التقية كما صرح به جمع من الطائفة وصحيح آخر لمحمد المتقدم والمحكي عن الحلبي فمنعه اذا صليت وحدك للمروي في قرب الاسناد

رجل صلى العيد وحده والجمعة هل يجهر فيها قال لا قال لا يجهر الا الامام ويرد بعد الحجية ولا والمعارضة مع الاقوى منه مما مر ثانيا وعدم الدلالة ثالثا وحكم صريحا

في الظهر الا ان تكون حذو هذه الجماعة وهو غير معلوم فيكون المعنى ان في الجمعة لا يجهر غير الامام وهو كناية عن لا قرائة لغير الامام والظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقرائة

في الاولتين لا بعض القرائة لبيانها **ومنها** المباكرة الى المسجد للامام وغيره وان يكون مع سكينة ووقار لانها افضل اثباتا داعيا بالمأموم وامام النوع في المسجد كل ليلة المستفيضة

من النصوص **ومنها** الاستطابة والتنظيف فمنها النورة ففي رواية حفص سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة وفي

مرفوعة البرقي يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وفي مرسلة به انها يوم الجمعة تورث البرص وفي مرسلة اخرى ان

من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه فيحمولان على التقية كما يشعر به المرفوعة ويستفاد من الرواية الاولى استحباب التنوير في كل سبعة ايام بل في رواية ابي

بصير وخلف بن حماد ما يدل على رجحانه كل ثلثة ايام وبيان كذا الرجحان في كل خمسة عشر يوما **حتى** روى عن امير المؤمنين احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما

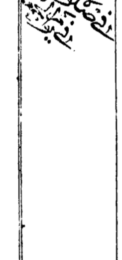
وعن الصادق السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما ويستند الى التأكيد في عشرين يوما ذكر ما روى ان عليك عشرين يوما وليس عندك فاستقرض على الله ويكره شديدا

ترك طلي العانة للرجال فوق اربعين يوما وللنساء فوق عشرين روى عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق

اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وطلي الابطين افضل من حلقهما افضل من نتفهما كما ورد في الرواية وروي عن

الصادق انه من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا يحرقه النورة ويستحب بعد النورة

الطلي بالحناء وروي انه من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وفي رواية





في استحباب غسل الرأس بالخطمي

في استحباب حلق الرأس واخذ الشارب وتقليم الاظفار في يوم الجمعة

في حكم صلوة عيد الفطر والاضحى

اخره انه ينفي الفقر وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوضأ قال لا والله الحمام او يحوه من قرنه الى قدمه مثل الورق من اثر الحناء وكذا يستحب اخذ الحناء للاظفار بعدها

فعن الحكم بن عتيبة انه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظفاره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسى ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء بل لا يختص ما بعد النورة ففي المرسل في الخصال اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك

والحناء والظاهر ان المراد بها ما يعم الحناء في اليد والرجلين وقد روي في الاخبار اخذ الاظفار بالحناء وامّا ما في بعض الاخبار من خلافه فقد حمل على النهي المحمول على التركيب من شدة

الحناء وكذا يستحب خضاب اللحية بالحناء وبالسواد واستفاضت بهما الروايات ومنها غسل الرأس بالخطمي فانه روي ان غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص

والجنون وفي رواية ابن سنان من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي في كل جمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية سفيان السمط ان هذه الثلث تنفي الفقر وتزيد في

الرزق وفي مجالس الاخبار اجر ذلك في غسله بالسدر وقد روي انه يجلب الرزق وينفي وسوسة الشيطان سبعين يوما ومنها حلق الرأس فقد روي ان ابا عبد الله

كان يحلق في كل جمعة ولولا ذلك لكفى مشتهرا من الاصحاب في اثبات استحبابه ومنها اخذ الشارب فهو من سنة الجمعة اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي

رواية عبد الله بن هلال الحجال اخذ الشارب والاظفار في كل جمعة امان لم يكن بهما شيء حككهما لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وفي خبر ابي بصير ما تواتر احد من شاربه وقلم اظفاره

في كل جمعة فان لم يكن الاطهر الجمعة الاخرى وفي رواية السكوني لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي رواية عبد الرحيم القصير من اخذ

اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وفي رواية

ابي كهمش يعد ذكر زيادة الرزق بالجلوس بعد صلوة الفجر الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وفي بيتك مثلها

رواية اخرى وفيها ولو بحكها الى خرد لك وليستحب اخذ شعر الانف فقد روي انه يحسن الوجه وقطع الزائد من اللحية عن القبضة كما روي في المستفيضة والظاهر ابتداء

القبضة من اخر الذقن كما قيل للاصل ولانه المتبادر ومنها تقليم الاظفار كما مر وفي الصحيح تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم

تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين والمقراض وفي بعض الاخبار استحباب يوم الخميس ايضا وفي رواية خلف انا اشتكي عيني فقال ادلك على شيء ان

تفعله لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وفي مرسلة من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد

هو ولده ويستحب في قص الاظافير ان يبدأ بالخنصر الايسر ثم يختم بالخنصر الايمن كما في مرفوعة ابن ابي عمير ومرسلته وغيرهما ويستحب دفن الظفر بعد قطعه وكذا الشعر

والدم كما في مرسلته وغيرها ومنها الطيب فانه من اخلاق الانبياء وفي رواية معتبرة لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر

ففي كل جمعة ولا يدع والاخبار في الباب اكثر من ان يأتي عليها الكلام ومنه يظهر استحباب التطيب في كل يوم وما يستحب في كل يوم ايضا تسريح اللحية والتمشط فيهما اجماعا

واستفاضت الروايات به وفي مرسلة من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة

ويذهب ما الصلب ويقطع البلغم وروي ان رسول الله كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويستحب التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة كما

في رواية ابي بصير وتهيئه في التسريح من تحت اللحية الى الفوق ويقرأ انا انزلناه ثم يسرح من الفوق الى التحت ويقرأ والعاديات ويكره التمشط قائما بالمستفيضة من

الاخبار وفيها انه يورث الفقر ويوجب الدين وضعف القلب ويستحب ايضا السواك وروي انه من سنن المرسلين ومن اخلاق الانبياء ومطهرة للفم ومرضاة للرب وفي جملة

للمسواك وهو من السنة ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبلغم وبالحفر وهو صفرة الاسنان او تقشير فيها او تبرز من اصولها وقد مر في بحث الوضوء

وما يستحب في كل ليلة الاكتحال واستفاضت به الاخبار والافضل ان يكون المجموع وترا بان يكتحل في اليمنى اربعا وفي اليسرى ثلثا او اليمنى ثلثا واليسرى

ثنتين او يكون كل واحد وترا وقد روي كل ذلك ويستحب ان يكون ذلك عند المنام وان يكون الميل من الحديد والكحل من الاثمد وهو حجر معروف

يؤتى به الان من مكة كذا قيل **المطلب الثاني** في صلوة العيد الفطر والاضحى والكلام اما في حكمها او شرائطها

وقتها او كيفيتها او لواحقها فهيهنا خمسة ابحاث **البحث الاول** في حكمها وفيه مسائل **المسئلة الاولى**

صلوة العيد مشروعة بضرورة الدين كتابا وسنة **قال الله** سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال فصل لربك وانحر **قال** في الوافي وقد ورد في الاخبار ان الآية

الاولى نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية وفي مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة

فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى واستفاضت الاخبار بمشروعيتها بل كونها فريضة كما يأتي **المسئلة الثانية** هي واجبة في الجملة بالاجماع

المحقق والمحكي مستفيضا والاخبار المروية مستفيضة بل في المعنى متواترة **ففي** صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة **وفي** الاخرى التكبير في العيدين

في السبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ونحوها رواية الشحام **وفي** مرسلة المغيرة عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي صحيحة الفضل

ان صلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة وفي صحيحة سعد عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وابن سنان من لم

يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وان كان في الاستدلال ببعض هذه الاخبار نظر يظهر وجهه مما يأتي الى غير ذلك

وانما تجب صلوة العيد مع الامام لان منتهى الغرض الثابت بالكتاب في المغني ان كونها مع الامام سنة **فلا** نسبتها مما مر من ثبوتها بالكتاب العزيز وفعل

الجبانة و [illegible]

يختص وجوبها بحضور الامام او من نصبه او نيم حال الغيبة **الاول** ما عليه الاكثر بل عن ظاهر مصرح بالوجوب في من لو نسبه في ضمن وشرح الالفية
الاجماع على اشتراطه وعن الانتصار والناصريات وعن المنع والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرط الجمعة التي منها السلطان العادل
عند علمائنا المعتبرة المستفيضة المصرحة باعتبار الامام الظاهر في اما الاصل او المحمول الموجب لخروج عموما وجوبها عن المجمع في موضع الاجماع كما في صحيحة زرارة صلوة
العيد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ولا اخر لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام والثالثة من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه **و** صحيحة محمد عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وابان انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا مع امام **و** موثقة سماعة لا صلوة في العيد
الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس **و** في الفقه الرضوي فان صلوة العيد مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وخطبة الى غير ذلك **و** لا دلالة لاشتغالي تنكير الامام
لانه في سياق النفي يعم بالوحدة على كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة مع انه في بعض منها عرف باللام **و** مع ذلك معارض بموثقة سماعة انه اذا
انصرف الامام فلك فانك في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام حيث اثبت الجماعة بغير الامام
مضافا الى بعض ما مر في اشتراط وجوب صلوة الجمعة بهذا الشرط من الاصول وعبارة المعتبر ورواية عبد الله بن دينار من امام عبد المسلمين اصبح ولا فطر الا وهو يجد الا
محمد حزن فلم لم يذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ويمكن المناقشة اما في رواية اعتبار الامام فبانها ظاهرة في نفي المشروعية وهم لا يقولون به **و** ح
كانا مضطرين بل الاجماع منعقد على المشروعية والحمل على نفي الوجوب يحتاج الى اشكال عن الحمل على نفي الكمال واقربية عن نفي الحقيقة وجوب الحمل على الاقرب **و** اما
في عبارة المعتبر فعدم الصراحة **و** اما في رواية ابن دينار فلان الحزن كما يمكن ان يكون لاختصاص الوجوب بحضور جماعة الامام يمكن ان يكون لاختصاص الكمال
واراد واحضور الناس بصلوة المخالف معنى انه لا كمال يرون حقهم في يد غيرهم والثاني كما قيل لجماعة من متاخري المتاخرين **و** مال اليه في الحدائق **و** استظهره الكفاية
من اكثر اصحابنا **و** عزاه الى كل من يقول بوجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة **و** فيه نظر واستدلوا بالاطلاقات المتقدمة **و** الرضوي في نفي الاعلام في صلوة العيد امام من كان امام
لمن حبيه وان لم يكن مفترض الطاعة لم يكن ان يصلي بعد زوال الشمس واجابوا عن اخبار اعتبار الامام بثبوتها لامام الجماعة **و** يرد منع الاطلاق ثم عايدها لشمولها
كون صلوة العيد فريضة ولا كلام فيه واما وجوبها على كل احد في كل حال **فلا** الا ترى انه يصح ان يقال الجهاد فريضة مع انه ليس بواجب على الاطلاق وكذا الزكوة مع انها مشروطة
بشروط واقترن صلوة العيد في بعضها بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا لا يفيد ان وجوبها مطلقا ايضا بدليل خارج والقول بان حمل الطبيعة الكلية يقتضي ايجابها في كل فرد منها
بالوجوب كما في خبر ما استدلا به لوجوب شيء **نعم** ظاهر رواية ابن المغيرة وسعد بن سعد الاطلاق ولكنها ليست فيما نحن فيه قطعا العدم وجوبها على المنفرد والمسافر اجماعا واثباتا المقبول
عن تلك الاعلام فهو كلام الصدوق والاخبار والرواية **و** مع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع امام غير مفترض الطاعة فيمكن ان يكون الاثبات بها معه من باب الاستحباب مضافا الى انه يمكن
يكون ذلك الامام منصوبا ايضا لان الصلوة الغير الجمعة **اقول** وبما ذكرنا ظهر ضعف مستند المرتضى وانكار الحق مع الاول لا لما ذكروه بل للاصل السالم عن المعارض
المعلوم في غير موضع الاجماع فلا تجب الا مع الامام او منصوبه الخاص **و** يؤيده بل يدل عليه مستند الناس عن مولانا امير المؤمنين في ان يخلف رجلا او يامره بان يصلي ليقيت الناس عدة
قوله كما في صحيحة محمد والمروي عن عامة الاسلام والمجالس وغيرها عاصم بن حميد **المسئلة الثالثة** وان لم تجب في زمان الغيبة فهل تستحب مطلقا جماعة
او فرادى كما عن الاكثر او لا بل خاصة كما هو ظاهر الحلبي على حمل كلام الاصحاب او الثالث كما عن عمر والناصريات وجمل العلم والعمل والانتصار والمصباح ومختصره والجمل
والعقود والحلبي وجماعة من متاخري المتاخرين **و** رجح بعض المتاخرين اذ هو لا جماعة الحلبي لو خلا عن الامام كما قيل في بعض اخبار الجمعة فيشمل الجماعة ايضا **و** نسب الى المراد
الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة وبجماعة في الجمعة كما نص به في المراسم او لا تستحب مطلقا كما عن المقنع العماني الحق هو الاول اما استحباب الجماعة فللعمد الاكثر **و** عن
الاجماع صريحا من الحلي وظاهر من التذكرة وغيرهما كما في مقام الاستحباب **و** يقربه الاما في موثقة سماعة الثابتة وعموم رواية الحلبي في صلوة العيد اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة **و** قد يستدل ايضا بمرسلة ابن المغيرة السابقة **و** فيه نظر لما علم ان المقصود الذات فيها فيحتمل الجماعة وغيرها لامتدفيه كعدمها **مع** انه لو لم
يحمل على ذلك لكان اطلاقها مخالفا للاجماع لان المحمول ثابت مخصوص بعدم هذا الشرط والامر اجماعا بحث عنه اجماعا فلا بد من مخالفة الظاهر **و** ايضا كما يحمل
ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون مامورا **و** اما استحباب الانفراد فللشهرة والمرسلة **و** صحيحة ابن سنان وموثقة سماعة المتقدمتين **و** موثقة الحلبي عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه
صلوة وحده فقال نعم **ارجح** للتاتي بصحيحة زرارة المتقدمة المنافية للصلوة مع الامام في جماعة بل ما يعمهما بدون الامام مطلقا ورواية ابن قيس انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة والفتوى فيها اذا كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ان يصلي في بيته فلا **و** الجواب عن الاول بما ياتي مع انه لو حمل الامام على المعصوم يحمل
الجماعة **و** عن الثاني بانها تدل على نفي الوجوب عن المنفرد وهو مسلم مع انه نفي الصلوة عن الخارج الى الجبان والخارج ايضا ومو يعود بها الحمل على ما ذكرنا متعين **و** عن الثالث
بانه يحمل الارادة على نفي الوجوب حيث انه ليس شيئا عن الوقوع الذي هو حقيقة ومجاز كما يمكن ان يكون جواز الصلوة يمكن ان يكون وجوبها مع ان المشروع عنه تميز الجماعة والانفراد
والتخصيص بالاخر ليس باولى من ما ذكرنا **و** للثالث روايات نفي الصلوة بدون امام الاصل خرج الانفراد بادلته فيبقى الباقي **و** بانا من يحتمل الجماعة في النوافل الاخبار المنع **و**
بمفهوم قوله فان صليت وحدك في موثقة سماعة الاولى **و** بعموم رواية ابن قيس ولا كنهما بها وفي الاخير بعدم شمولها فيها عن نفيها جماعة لم يكن اما الاصل لا نصار على الا

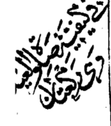


بالانفراد في صورة عدم شهود جماعة الناس في صحيحة ابن سنان المتقدمة النهي في موثقة سماعة عن يوم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت الا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج وقد قال الفرق بين الامثال الاهل غير موجه والجواب عن الاول انه خرج الجماعة بما دل عليها النص فان قلت لو خرج معه الانفراد ايضا لو خرج جميع الافراد ولا الزم ترجيح
المرجوح لظهور ان الخروج الانفراد واكثر منها حتما قلت يمكن ان يكون المراد الصلوة بصلوة تامة مع الامام وبجماعة تكون موجه قول القائل بهذا القول
اذا الانفراد لجماعة ايضا او بين الجماعة لما اولى من ترجيح المرجوح ان على تقدير الخروج الانفراد ايضا انه يلزم ترجيح الاكثر لو خرج وخرج بجماعة مع سنة الامام وكذلك
فيما اكثر كثير … ما الاحتمال وعموم النص عنها … بين اخراج الكلام عن ظاهره في نفي الصلوة بل عن حمله على نفي الصحيحة واحمل على نفي الوجوب او الكمال
مذهبنا استحبابها … بالانفراد وعن الثالث بان ذلك المنع عن الجماعة في النوافل لو سلم شموله لما نحن فيه لكانت عامة بالنسبة الى ما ذكرنا يخصص بما خصصت صلوة
الاستسقاء بالنص وعن الرابع مع ان ما ذكر من احتمال شموله للجماعة ايضا بانه مفهوم وصف لا حجية فيه لكن النظر الى عموم مفهوم ان صليت فلا يمكن ابقاء الثاني على معناه لانه لا يعقل
ثبوت القدر مع عدم الصلوة وعن الرابع بمنع كونه شاملا عن فعلها جماعة بل هو اخبار … مع انه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الامام ثم لما
كان كشفا بينا وبين الذبح … وعن الخامس مع ما ذكر من احتمال الشمول بعدم منافاة استحبابها لاستحباب الجماعة وعدم وجوب التعرض لكل مستحب في … مع ان الجماعة
اعم من … والمستحب فيدل على استحباب الجماعة ايضا وعن السادس بجواز ان يكون المراد نفي الجماعة حين اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل فانه يجب عليه حضور الجماعة او يكون المراد
المرجوح … التي هي احد محامل الجملة المنفية بجواز ان يكون الخروج الى الصحراء او شهود عيد الناس ارجح من ذلك او نفي تاكد الجماعة في حق النسوة كما عن كري ويشعر
الذي … ذيله بخروجهن ايضا وللرابع النصوص المنفصلة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام او ذوي العموم الشامل وما يجوز انهما فرع المستفاد من ظاهر الاخبار وتقتضي
ظواهر كلمات اكثر من الاصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة وبين الانفراد وقال في جمع المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة مرة مع تعذر الجماعة فان ادى الجماعة لو
كان … ولا قائل … ولا دليل على هذا التعميم ثم من … الاحتياط في من العبثية وهل هو فعلها جماعة كما في جمعة او فرادى كما قبل الى تركها الظاهر هو
الاول … في صلوة الجمعة قد **البحث الثاني** في شرائطها من يجب عليه ويستحب اعلم انه لا اشكال في اشتراطها عند وجوبها بشرائط وان اختلفوا فيها
منهم … اشتراطها بشرائط الجمعة ومنهم من نقص عنها وكذا لا اشكال في عدم وجوبها على من لا يجب عليه الجمعة كلا او بعضا ولسقوط القول بوجوبها في هذا الازمان عندنا
لا فائدة التعرض لذلك واما استحبابها جماعة او فرادى فظاهر الاكثر عدم اشتراطها صحة او استحبابا بالشرط بل يستحب … على كل مكلف يصح منه الصلوة ويدل عليه
الاصل لا اصل العدم كما قيل لانه مع الاشتراط بل الاصل الاطلاق ومعنى الانفراد ظاهر لاطلاق اخبار واما الجماعة فان لم يكن ما يدل عليها من الاخبار مطلقة لكن فتوى الاكثر
الاجماع المنقول مطلقا … وكذا رواية الحلبي بالنسبة الى غير … فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها بالعدد لا في الصحة ولا في الاستحباب ولا في عدم اشتراطها … الاول
وانكان ظاهر بعض المتاخرين اشتراط … لاستحبابها في الجماعة ولا يضر مفهوم الرواية لاحتمال كون الجملة الخبرية للوجوب … عند انتفاء العدد الوجوب ولا التشبيه بالجمعة فيها
لعدم ثبوت عمومه حتى بالنسبة الى الشرائط الخارجية كما لا يضر في المسافر صحيحة ابن المغيرة والفضيل … السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي المرأة موثقة ابن سنان … وصحيحة
سنان انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيد للتعرض للرزق ورواية محمد بن شريح عن خروج النساء في العيد … عليهن منه …
نوافل العيد المذكورة لا في الخمسة المرضية … وصلوة العيد واجبة مثل صلوة الجمعة الا على خمسة المريض والمملوك والمرأة والصبي والمسافر لظهور بعضها في نفي الوجوب واختصاص بعض
لو لا في بعدها … الفرسخ عدم نصب امير المؤمنين من يصلي بمن بقي في البلد من الضعفاء معتذرا بانى لا اخالف السنة لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلوة … ولا
بالنسبة الخطبة المروي في العلل والعيون انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيد بعد الصلوة والموثق صلوة العيد مع الامام … فلا تكون الا بامام
خطبة ذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة حيث ان ظاهر ذكرهما في بيان كيفيتها جزئيتهما او شرطيتها لان الحمل في الاولى اعم من الشرطية فيصح … جعل التعقيب بعد الصلوة
ولا ادلة مثلها والنفي في الثاني الى الوجوب او الكمال كما ترى ومع ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلوة في اكثر الاخبار المتبينة لها خالية عنها وما يعرض منه ظاهر الرواية على …
الخطبة بعد الصلوة هذا كله مضافا الى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشروط في الاخبار كصحيحة سعد المتقدمة المصرح بثبوتها للمسافر والمرسلة في … الاستئناس
هل عليهن صلوة العيد … وكري عن كتاب … محمد الثقفي باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيد فهو عليهن واجب الدالة على ثبوتها للمرأة و
صحيحة منصور مرفوعة … بنته كعب … ودلالة بعض هذه الاخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به لانه معارض بمثله المانع عن اثبات الحكم وضعيف
غير صالح للدفع الاصل **البحث الثالث** في وقتها وفيه مسائل **المسئلة الاولى** مبدؤه وفيها طلوع الشمس من يوم العيد ومنتهاه و
الهاوية وفاقا للمشهور بل في … اتفاقي ونقل فيه اتفاقهم عليه النهاية … بل في ح وعن كره الاجماع عليهما وعن المرتضى على الثاني اما الاول فلانه … اطلاقات
المتضمنة … فعلها اي وقت كان خرج قبل الطلوع بالاجماع ففي الباقي … الصلوة الى … الاخبار المتضمنة لانتسابها … المراد لا نسبة الفعل
وبوقتها والاصل عدم توقيت الخروج ما بين الطلوع عن اما بالاجماع او لعدم صدق المبدء عرفا الا بطلوع الشمس خلافا للمحكى عن … والاقتصاد والكافي والعز
والوسيلة والاصباح والشرف فلو او منها انبساط الشمس وارتفاعها للاصل والاستصحاب وتوقيتها بالاطلاق واما الاخبار المستفيضة الدالة على ان الطلوع

في بيان اشتراط … صلاة العيدين

في بيان مبدء وقتها … ومنتهاه

وقت الغد في انها فلا يصح لبلا لشيء من القولين ثم ان تمسك بعضهم بها للاول عنها بما تضمن ان ادّها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا حسّان الا انها علامة لدخول الوقت فيه
منع كون الاذان حقيقة فيما ذكروا انما هو علامة فيمكن ان يكون علامة للدخول ففيه ما فيها ليتجه تكبيرة ادوا ملابسة في الاشياء واحراز للتاخير اذ كان وقت الخروج والصلوة
بتاخير الصلوة عنه فيه مع كونه اخص من المدعى اذ يدل لا بما فيه الخروج وفيه لا نثبت انها لا تدل على عدم جواز الصلوة او الطلوع لمن لا يخرج بوقته واما الثاني فلنشك
ما امر به فضاءً الى الاستصحاب واخرجها الزوال قطع الاستصحاب والاجماع بل الاجماع لعدم قدح مخالفة من شذ فيه وقد يستدل لذلك بصحيحة محمد بن قيس
شهدوا عند الامام شاهد ان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد قيل دلت على الفوات بعد الزوال والا لما كان للتاخير الى الغد وجه وعلى الامتداد الى الطلوع الشرطيتين فيه سقوط فوائد تضمنتهما
بعد فوات ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغت اللاوجه للتفصيل بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار ورد على الاول ان المراد بالفوات بعد الزوال الفوات وفيه
مطلقا الا وقته في ذلك اليوم فضلا صحيح والعمل على خلاف المطمع ان الصلوة في الغد به مقبولة بعد المستند فهذا الجزء في حكم السقوط عنه فلا يصلح الاول الشيء بما ان النعت
على ان الصلوة بعد الزوال اوقع بقاء مشروع وعلى الثاني ان مقتضى كل الشرطيتين سقوط شيء في الشرطية الاولى واما انه هو صلاتهم فلا دليل عليه فلعله وصلاتهم بعد الزوال
او سقطت الصلوة او قضي الصلوة ودعوى الاجماع المركب هنا باطله جدا ويحتمل ان يكون وجه تاخير الصلوة مستحبا او كان حكما للصورتين لا منطوقا على الجزء تكون فائدة
التفصيل امرا غير معلوم لنا ستعطم البين عليهما ان لا حد بقول ان غاية ما يدل عليه لامتداد الى الزوال والفوات في الصورة المذكورة فيها فيجوز ان ينتهي بما قبل الزوال ايضا
بعد الزوال اوفي غير هذه الصورة فلا يثبت بها الحكم كليا فقد خلاف لبعض مشايخنا فقال بعدم امتداد وقتها الى الزوال بل اختصاصها بصدر النهار وغراه الى الظاهر من الشيخين
المشاكل انها المنتهية لانه اذا اطلعت الشمس خرجوا وان الغد والى الصلوة بعد الطلوع وان يخرجوا بعده والمرفوعة اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم وان شهدوا آخر النهار بالاجماع فيقضى الثاني والمرسل في الدعائم في القول بروية الهلال فيصبح صائما
فضى في صلوة العيد او النهار فيشهد شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم المشاكل قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار وفي الاولى بانه مختصا
دخول الوقت بالطلوع لا انحصاره بالزمان المتصل او الغرب منه والثانى بعدم الحجية لمخالفتها الشهرة العظيمة الجابرة في الفعل مضافا الى ضعفها وانهما ثابت لا تدل
النهار بضعفه لاول لاخر ولا اول **الثانية** من فاتته صلوة العيد وفيها فليس عليه قضاء سواء كان ممن وجب عليه الصلوة او استحب لصحيحة زرارة المتقدمة في
الاول وهما تختص صلوة ماموم جماعة قضاء الصلوة الفائتة مضافا في صورة الاستحباب الى اختصاص العمل الواردة وعدم تعقل وجوب قضاء المستحب واما رواية البصري من فاته صلوة العيد
فليصل اربعا فشاذة لم يعمل بها الا شاذ في صورة مخصوصة مع انها للبامر معارضة لقولهم عليهم السلام عامة مواضع لا راء في الظهر محمولة وان كان بعده ومن لا يجب القضاء عليه
لا يستحب ايضا للاصل الساعي عن المعارض خلافا في الحلي فان نسب استحباب القضاء البتة ولكنه كلامه ليس صريحا فيه كما يظهر للمطالعة وعن والد الصدوق والاسكافي ظاهر جمع منهم
في التنوع فلا تعتد بتسحب المصلوة الا ادا كانت الفوائت الاجل عدم بوت العيد لا بعد خروج الوقت فيستحب القضاء في الغد سواء كان ممن يجب عليه الصلوة او يستحب لصحيحة محمد بن قيس
والمرفوع والدعائم المتقدمة فقال المحكي عن الصدوق والكليني والاسكافي وما النجاة من تاخر المتاخرين طارم الوجوب ولكن الرواية عن افادة ما عمر اما غير مرفوعة
فقط لمكان الجملة الخبرية مع ضعفها السند كما وامكانها اما فلا نها وان تضمنت الامر لكن الامر في لبس واجب اجماعا فتردد بين التجوز في المادة او الهيئة ولا ترجيح ولكن الظاهر احتمال ان الدليل
بعبارة الفطر لاختصاص الروايات ولا يلزم خرق اجماع انظام الشيخين الكليني والصدوق ابطال اختصاص والاداء كان ممن يجب عليه ولمحق خطبة الامام فيستحب له الجلوس حتى يستمع الخطبة
ثم يقوم فيصلي وان كان بعد الزوال الاطلاق صحيحة زرارة ادركت الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي والتخصيص بمن يجب عليه للفظ الامام والحكم
بالاستحباب المقام لجملة الخبرية خلاف في الاولى في صورة وجوب الصلوة لمحمد المحكي في ضمن بعضهم محكم بالقضاء وقائله كمستنده غير معلوم الا ان يستدل بعمومات
القضاء ويجاب بامر والمحكي عن علي بن بابويه والاسكافي وعن له محكم بوجوب القضاء اذ لحق الخطبتين للصحيح المتقدم وهو على الوجوب غير دال لكان كلام هؤلاء
هؤلاء في القضاء غير صريح في الثاني للمحكي عن الحلي في ضمن بعضهم لا مستند له مع ان فتواه ليست صريحة في ذلك وفي الثالث للذكر فلم يصل الصلوة في الغد مثل
وهما الصحيحة والروايات الثلث لنقل الاجماع على انتفاء القضاء مطلقا والشهرة المحققة ويرد بعد صلاة الاجماع المنقول لمعارضة المرسلة الصحيحة وعدم تحقق الشهرة
الكاشفة الموجبة لدخول الخبر في حيز الشذوذ وفي الرابع للاشهر فلم يصل الصلوة او كان فراغ الامام عن الخطبة بعد الزوال لاحتمال كون المراد من الصحيح انه لم ير الشمس فقد
صرّح في القضاء وغيره بافتتاء القضاء منا ويرد الاول بان الاحتمال لا يدفع الاطلاق بل الصحيح المستفاد من ترك الاستفصال والثاني بان المراد منه من القضاء ما يفعل بعد
الوقت لسنده فكان له نفوا وجوب القضاء لا والثالث بانها في حرمة استحبابها **البحث الرابع** في كيفيتها وهي كيفيتها مطلقا جماعة صليت او فرادى ركعتان
تكبيرة الاحرام لهما ثم يقرأ الحمد وسورة وجوبا ثم تكبير خمسا بعد القرائة استحبابا على الاقوى ويقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية فيقرأ الحمد
والسورة وجوبا ثم تكبير اربعا استحبابا ويقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر خامسة للركوع ويتم الصلوة **اما** كونها ركعتين مطلقا فعلى الاشهر الاقوى لمرسلة ابن
المغيرة المتقدمة وصحيحة ابن سنان صلوة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ويستفاد بما تقدم من الاخبار **خلافا** للاسكافي وعلي بن بابويه

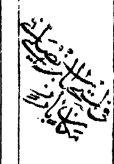


بما اذا لحق خطبتي الامام فقالوا اما اذا رفع كما بعد استماع الخطبة اما بتسليمتين كالتوالي وتسليمة كالفجر او مخيرا بينهما وبين الركعتين كالثالث لرواية ابي البختري المتقدمة
بما ق واما السنة فتكبيرة الاحرام والقراءة وخطبتان بالاجماع بل الضرورة ولو تركها اي التكبير في الاولى والاخيرتين واما كون الزائد خمسا في الاولى واربعا في الثانية فعلى المشهور المنصوص
بل عليه الاجماع عن الانتصار والاستبصار والناصريات وفي السرائر ونفى الخلاف المنتهى المستفيضة كرواية ابن المغيرة ق وصحيحة الشحام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
من التكبير في العيدين قال سبع وخمس ان الصلوة العيد ويسمعه وتسبيح مما يعرف منها وفي الشمس وضحيها عن ابي عبد الله في الغاشية وانت منا ق وموثقة عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة وتبدأ بتكبير وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر
وتركع فيكون تركع بالسابعة ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله
والخطبة بعد الصلوة والكناني عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرة ق ورواية علي بن ابي حمزة في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وسليمان بن خالد صلوة العيدين
ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وابي بصير التكبير في الفطر والاضحى اثنتي عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ
ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها ويعقوب بن يقطين بل صحيحة التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعده
عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما ق وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ويقرأ خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ق واسمعيل الجعفي في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ق ومحمد عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة الى غير ذلك ق ولا ينافيه صحيحة محمد الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى
وخمس في الثانية حيث يستفاد منها ان التكبير في الاولى ثمانية بتكبيرة الاحرام والسبع بعد القراءة لانه انما هو في حمل سبع على التكبير وليس كذلك خمس في الثانية بعد القراءة
فيما جعلت مستثنا بشمار تكبيرة الاحرام ايضا خلافا للمحكي عن الصدوق وفي علي جعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات وعن جمل السيد والمعتبر بل الديلمي والحلبي والقاضي
وابن زهرة جعلوه ثمان تكبيرات احسنا للاولى وثلث للثانية حيث قالوا انه اذا فصل للثانية كبر وقرأ ثم كبر اربعا وركع بالاخرة منها فان جعلت الاولى تكبيرة الافتتاح تكون
في الثانية ثلثا وان جعلت تكبيرة صلوة العيد يكون موافقا للمشهور ق ومستنده كما اعترف به غير واحد اما ظاهر انه بحسب الثاني الى الخمس للثانية الاحتياط او لاستحباب التكبير للقيام
والركوع ليسوق الى ثلثا ق ويرده تنصيصا وفيها ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها ق وزيادة علي بن حمزة المتقدمة على ما نقلناه بسبح سبحان
في الثانية ثم يركع بها اما ساقط او تكبير ق ويرده الاول بعدم ثبوت التكبير للقيام لا للاجماع على كون الخمس بعد القراءة والتابعين باخبار ما ذكر الاربع الزائدة الواجبة ولم يكن
الى العدد وجوبا ثم تثبت استحبابا بدليل اخر ق واما كون التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن الانتصار وفيه الاجماع عليه كذلك
وهو من الاخبار لما المحكي عن الاسكافي وهو مذهب الصدوق في مجلس في الاولى قبل القراءة لروايات كثيرة كصحاح اسمعيل بن سعد وهشام بن الحكم والكناني وموثقة سماعة
ق ويجاب منها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها المذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين ونقله في المعتبر عن الشافعي وابي هريرة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز
والزهري ومالك والليث واحمد في احدى الروايتين وقائل بالتقديم في الاولى خاصة نقله عن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى والحسن بن صالح والثوري واصحاب الرأي اي ابي حنيفة واتباعه
مضافا الى ان في الثلث الاول جعل السبع قبل القراءة وهو مما لم يقل به احد لان تكبيرة الركوع بعدها قطعا فاما يجعل ما اسبع على السبع مع الافتتاح واهمل فيها ذكر تكبير العيد
او المعني بعض السبع قبل القراءة ق ومع ذلك يمكن ان يكون هي تكبيرة الافتتاح والمنقول عن علي بن بابويه فانه جعلها في الركعتين في الروايات المستندة ق وعن السيد والشيخ
والصدوق والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة وغيرهم في الثانية جعلوا واحدة منها قبل القراءة والباقية بعدها وهذا انما هو على جعلهم الاربع التي في
تكبيرة الركوع من جملتها هذا الصلوة ج فهو قولهم بعد ذلك يراد المخالفة وانما او جعل الاولى للقيام والثلث لصلوة العيد فليس لهم مخالفة مع المشهور في ذلك المقام
بكون خلافهم في المقام الثاني خاصة ق وقد مر جوابه ق اما كون التكبيرات الزائدة على سبيل استحبابها او الوجوب فوفاقا للمحكي عن المفيد والمعتبر في المنتهى ويع وقع والمنتهى
وطائفة من متأخري المتأخرين للاصل السالم عن معارضة الدال على الوجوب لورود في اكثر الاخبار بالجملة الخبرية الغير الدالة عليه سيما مع مرسلة المعمول ورواية سليمان بن خالد
المتقدمة والوارد فيها وانما كانا بلفظ الامر الا انهما تعارضان صحيحة زرارة عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ق المؤيدة
برواية العنوي التكبير في الفطر والاضحى تسع خمس واربع فلا يضر اذا انصرف على وتر والرضوي ان امير المؤمنين صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات وقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فالتعليق في الاولى على المشية وفي الثاني اذا انصرف على الوتر مطلقا في الثاني ق ونقل على

في الاختلاف في كيفية صلوة العيد



في الثاني وارد على تقدير ارادة الحقيقة من الامر في الجهر ولولا ما لكان التعارض موجبا للرجوع الى الاصل و ترجيح الاول على الوجوب لكون الروايات اكثر واشهر وسواد انما
كثير لشذ على تمام الاستيعاب غير جيد اذ يعلم منه الكثير فلكل تكون فيما سند الرواية او بعد وبعد كالطائفين من اكرام **مضافا** الى عدم امكان حمل الامر في الرواية
على حقيقته لعدم التفريق غير تمام مع مع وجوب الصلوة ومن ادى اجماعا فلا يكون تكبيرها واجبا لوجوب الشرطية مجازا كالسند وابقاء امر السبع الخمس فيما تكبير الركوع الغير الواطعة **خلافا**
للتبيد والاسكافي والحلي والجلبي والاستبصار وعدة شرحه بل الاكثر كما لفته وتحريم النكوص وشرح الالفية وغيرها فامرا لاستيعاب الاجماع عليه فوجوبها لما اشتهر اليمين
واما القنوت فما الاجماع والاخبار واما استحباها فوفاق الكل من قد استحب التكبير و بعض من قال بوجوبها للاصل السالم عن معارضة غير ما يحمل الخبر بها الغير المعتمدة
للوجوب مضافا الى كونه لازم استحباب التكبير احدا ما الصحيح عن الاكثر وتعين الاستيعاب الاجماع عليه لما ذكر مجوزا و قد يشكل له ولوجوب بعض ما مر بالنسبة الى اصالة
و جوابها ظاهر و اما كونه خمسة في الاولى واربعة في الثانية فلصحيحة الكلبي المفصلة و موثقة سماعة و رواية جابر و محمد بن عيسى ابن ابي منصور الموجبة بين كل تكبيرة
في صلوة العيد الدعاء خرج ما بين تكبيرة الافتتاح وغيرها بالاجماع فبقي الباقي و اما ما تضمن ذكر الدعاء بين كل تكبيرتين من الخمس والاربع **فلا** ينافي ذلك اذ لا منافاة بين انجاز
بين كل اثنين منها وبين انحصار غيرها منها مع ان اداة بين كل تكبيرتين من الخمس والاربعة وتكبيرة الركوع ايضا ممكنة **فروع** **أ** لبعض القوم باب التكبيرات المستحبة
في الصلوات اليومية منها ايضا كما صرح به في كرى لعموم استحبابها واطلاقها كما نقله في موضع و قال بعض مشائخنا الاخباريين بعدم استحبابها للاصل حيث ان المبادر
من الاطلاق الفرائض اليومية و ان التي انما صلوة العيد على عدد كر منه التكبيرات و المحكي في العلل والعيون فلم جعل في الاولى خمسا في الاخرى ولم يسو بينهما فقيل لان السنة في صلوة
الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا بسبع تكبيرات و جعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات قال ونقضه في العلل
بالسبع الا صحيحا لا للزوم الجمع بين العوض والمعوض عنه و يرد بان الاصل بالاطلاق تمام ممنوع والثاني الذي ادعاه و عدم ذكرها هذه الاخبار لا يدل على عدمه
بعد ذكرها في اخبار اخر ولذا لا يذكر ايضا تكبيرات السجود ولا بعض مستحبات اخر ولا نحو ذكر الركوع والسجود ونحوها مع عدم ذكرها في هذه الاخبار و ورد به العلل
لا يدل على ان السبع عوض عن هذه السبع الا لزم كونها تماما لا استحباب تكبير الركوع في كل صلوة **بل** يمكن ان يكون المراد انه لما كان افتتاح الصلوة بسبع كان ذلك
ان يكون التكبير في الاولى التي هي ايضا كالافتتاح سبعا ابو لقوله لا منافاة **ب** لا تعارض و جواز السور في الركعتين و لا في عدد معين منه ولا في افضل السور الثلث الا على
ود الشمس والغاشية **و** انما الخلاف في الافضل منها في كل من الركعتين فعن قوم والسيد المصنف الحلي والمفيد وابن زهرة و غيرهم انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية
مع نوح و حمل المتقدم **الا** انه في الثانية اذا بعد سبعا فلعله ينحى في افضلتهما و منع للمعين فيهما صفة كل ركعة الانبياء الذكر المصنف دلالة له و عن كونه
والمقنع والفقيه و عدة منا وجمع اخر انه الاعلى في الاولى والشمس في الثانية لرواية الجعفي السابقة و صحيحة الكافي فيهما ونقل الحمد سبح اسم ربك الاعلى وتكبير
السنة وتركع ونحوه في نحوه ونقل الجهر والشمس وصحيحها الحداد وعن علي بن بابويه انه الغاشية في الاولى والاعلى في الثانية **ثم** من الماء نحو في الاولى والشمس في الثانية الركوع
او في الركعة الاولى مثل ابن عقيل الغاشية في الثانية والشمس او سبح اسم **و** لا يحتاج الى توقيعهما في الثانية **نعم** المحكي عن امير المؤمنين في الرضوي التابع بعين اطلاقها
اقول الظاهر التخيير بين مفاد هذه الاخبار وانما القولان الاولان لوليهما الاشتهر بينهما صحيحة اخبارهما وكان الاولى منهما ثانيهما لا كثرية اخباره ثم **ج** لا يتعين في القنوت
لفظ مخصوص وجوبا للاصل و عدم صراحة ما تضمنه في الوجوب **و** يشهد محمد عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال ما شئت من الكلام الحسن **و**
لاختلاف الروايات في القنوت المرسوم منهم **و** ربما ظهر من عبارة الحلي وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو شاذ **و** يستحب القنوت بالماثور او يتخير بينها
د يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما صرح به جماعة من الاصحاب لرواية يونس عن تكبير العيد ايرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع يده مع
كل تكبيرة **هـ** يستحب رفع اليدين عند كل قنوت ايضا وجهه لبعض ما مر في بحث القنوت **و** يستحب الجهر بالقراءة فيها للامام والمنفرد لصحيحة ابن سنان و فيها يجهر بالقراءة كما يجهر
في الجمعة يستحب الخطبتان فيها بالجماعة بالاجماع كما صرح به في المع موجبة فيه **مضافا** الى الاخبار المصرحة بثبوت الخطبتين مطلقا التامة عن اداء الوجوب **منها** المروية في العلل
والعيون وانما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيد بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم الى ان قال والعيد انما هو في السنة مرتين الى ان قال لانه غير ان يتفرق بعض الناس
بعض عنهم **و** فيها اشعار باختصاصها بصلوة الجماعة فلا يستحب للمنفرد **و** الظاهر انه اجماعي والخطبة فيهما كما في صلوة الجمعة في النعت الا انهما انما بعد الصلوة بالاجماع
المحقق المحكي في طائفة كلمات هم والنصوص وبان تقديمهما على الصلوة من بدع عثمان مستفيضة **و** يستحب للحاضر استماعهما **للتفرج** لو نسي التكبيرات
او القنوت كلا او بعضا حتى دخل في الركوع مضى في صلوته **اما** على المختار من استحبابها فظاهر **و** اما على القول بالوجوب فلانه لا يمكن تداركه في الصلوة اذ الرجوع الى موضعه
الركن وهو مبطل وفعله بعد الركوع موقوف على الدليل وابطال الصلوة منفي **بعموم** صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة في السهو والوقت والقبلة والركوع
والسجود **و** هل يقضى المنسي بعد الصلوة على الوجوب **قيل** نعم لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا
قيل لا وهو الحق للاصل وضعف دلالة الصحيحة على اللزوم وتخصيصها اما بالتذكر في الصلوة وقبل فوات المحل او بغير الركوع والسجود من تكبيرات الصلوة اليومية لانها بين مستحبة
وبين مبطل تركها للصلاة **و** لا دلالة في الصحيحين لكون الثاني تخصيصا اكثر **و** لو زاد التكبير فلا يضر على المختار **و** على الاخر يبطل مع العمد لا مع السهو لان المكره القلو



بالزيادة فيهما كما مر وقد مر السهو للاجماع على عدم ابطاله اذ ليس غير الركن سهوا ط لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل للاصل ولو تذكر الاتيان بما شك فيه بعد فعله لم يضر على القولين

ى لا يتحمل الامام عن المأموم القراءة بها لا عن المأموم التكبير والقنوت والواجب على المأموم متابعته في التكبير مع الامام ناسيا معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ولحق به في الركوع

وان لم يمكن ذلك ترك التكبير والقنوت ما يمكنه وفي القنوت الوجه [illegible] مطلقا ومع نسيانه بعد التسليم [illegible] وترك القنوت وبطلان

والله اعلم **البحث الخامس** فيما يتعلق بهذا الباب وفيه مسائل **المسألة الاولى** يستحب في صلوة العيد امور منها

ان يصلي في مكان بارز اي غير مسقف بالاجماع له **و** لصحيحة [illegible] لا ينبغي ان يصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز ان يكون مكانه الى السماء

للسنة من الاخبار **و** الافضل للاصحاب بها اي الخروج الى الصحراء بالاجماع كما نقله جماعة **و** هو الذي [illegible] **مضافا** الى العنبر كرواية محمد المستفيضة اهل الامصار

ان يبرزوا من امصارهم في العيد **الا** اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **و** صحيحة معوية وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث

ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه **و** مسألة عن قول الله عزوجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى

والجبان والجبانة الصحراء **و** عن النهاية لا يجوز الا في الصحراء **قيل** ولعل مراده ما اكد الاستحباب **و** مقتضى المرفوعة ورواية اخرى استثناء مكة كما صرح اكثر الاصحاب فان اهلها

يصلون في المسجد الحرام ولكن ذهب بعض الى اللغوية السابقة **و** الحقوا به الاسكافي المدينة للحرمة **و** عن الحلي حكاية قائلة **و** في القنوت خصوص [illegible] المراد **و**

انما هو الضرورة المانعة من الخروج ووجه الحلي الوحشة كمطر او وحل او برد او خوف لعموم ما نفى العسر والحرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والعبادات وبعض الاخبار الصحيح

ايضا **و** منها يستحب ان يكون الخروج بعد طلوع الشمس بالاجماع كما عن [illegible] لان رسول الله كان يخرج بعده كما في بعض الاخبار ولا ان الوقت يخرج **و** لصحيح زرارة انه ما كان

الشمس فان المتن اخرجوا **و** موثقة سماعة عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس **و** المرقق للامام لا يخرج من منزله الا بعد طلوع الشمس قبل المصلى

وفيه قبل الطلوع ولا يستند اصحابنا مما يتردد ونسب الى ظاهر جوامع الجامع للطبرسي انهم ولا يظهر له منه **و** منها ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه لظهار المزيد

التذلل فيهما **و** عليه تدل جملة من الصحاح وغيرها **بل** يستحب ان يصلي على الارض بحيث لا يكون تحته بساط ولا بارية ولا حصير لصحيح معوية وفيها لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية

اخرى وفيها صلوة العيدين لا تصلى على حصير لا يسجد عليه **و** يدل عليه المرسل الاول **و** منها ان يقول المؤذن عوض الاذان والاقامة فانه لا اذان لهما ولا اقامة الصلوة بالرفع والنصب ثلاثا **بلا**

خلاف فيه بين العلماء كما قيل لصحيح اسمعيل بن جابر ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات الى ان قال **و** عن البحار

انه يقول الصلوة جامعة ولم نقف على مستند **و** ظاهر المعصوم من النداء الاعلام بالخروج الى الصلوة فينادى عند الخروج او الدخول فيها فينادى عند القيام اليها **الظاهر**

انه ينادي كل منهما كما قيل **و** الظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعة فلا نداء في الانفراد **و** منها الخروج الى الصلوة جماعة ويأتي بعد الغسل متطيبا لابسا احسن ثيابه

كما استفاضت الروايات **منها** صحيحة ابن سنان المتقدمة والرضوي واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة

فاذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها **و** المروي في الدعائم ينبغي لمن خرج الى العيد ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه **و** منها الخروج

حافيا ماشيا متمشيا مشي الخروج النبي والوصي ومولانا الرضا كذلك كما يدل عليه الرواية المروية في خروج مولانا في مرو وعليه **و** منها ان الناس بعث المأمون ان يصلي

قال وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويبكروا الى باب ابي الحسن الى ان قال فلما

طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن التي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم

خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الى ان قال فزعزع مرو بالبكاء والضجيج والصياح المأمون الى ابي الحسن في سقط القواعد

دراهم وروموا بخفافهم الحذاء **و** من يثبت استحباب ذلك للمأموم ايضا **و** يدل عليه حكاية الاجماع على الاطلاق عن كره ونهاية الاحكام والمروي في المنع وكره ان رسول

الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار وهذا ايضا سبيل الله **كما يدل** عليه المروي في الدعائم عن علي انه كان يمشي في خمس مواطن وينعل

نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن تتضاعف ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة **بل** يستفاد من الخبر

الاجماع وبعده استحبابها للمنفرد **و** كذا يظهر من رواية صلوة مولانا استحباب التعمم لكل من الامام والمأموم **و** يدل عليه بعض روايات اخر **و** منها الذهاب الى المصلى

من طريق والعود من اخرى **بل** الظاهر استحباب ذلك في كل ذهاب واياب في رواية السكوني ان النبي كان اذا خرج الى العيد لم يرجع من الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره

و في رواية موسى بن عمر قلت للرضا ان الناس رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره هكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارفق لك واحرى

بان يستجاب لك في الامانات وفي اخره وهكذا فافعل فانه ارفق لك **المسألة الثانية** يستحب ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده في الاضحى

باجماع اصحابنا كما نص عليه جماعة **و** هو الحجة مضافا للنصوص المستفيضة ومنها رواية المدائني اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **و** في اخرى

ان الصدقة في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها فاستحب فيهما ان يكون الاكل حين اكل المساكين الشاكم وفيه لانه يتعجل الاطعام في الفطر وما هو احسن

و في الاضحى يستحب الاكل من الاضحية لا يكون الا بعد الصلوة **و** يستحب الافطار على الحلو لفتوى جماعة منهم [illegible] والتمر والمهذب والكري ورد وكره به **و** افضل الحلو



في ما بينها و انما

التمر او الزبيب او السكر للمرؤية في الاخبار والفقه الرضوي **الاول** كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **و** الثاني في الذي يستحب
الافطار عليه يوم الفطر الزبيب و التمر وروي عن العالم الافطار على السكر وفي الثالث استحب ان يكون من بعض الاخبار **منها** حديث زياد لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور **و** اما الافطار بالتربة الحسينية فيستحب في بعض الروايات **و** لكن لا شك انه كما صرح به
ضد وغيره **ا** لا **يشكل** تخصيص حرمة التربة بغير ذلك **الثالثة** من التكبير في العيدين بالاجماع والاخبار المستفيضة المتواترة الاتي ذكر جملة منها وقيل
بل يستحب على الاقوى الاشهر بل عليه كافة من تأخر **و** في الخلاف والمنتهى والتذكرة كما في الاكثر بل في المختلف الاجماع عليه بل عن الحلي نقل الاجماع للاصحاب ونقل النقاش اما ان
الفطر تكبير اولكنه مستور وملت وابن موقف في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة و في صلاة الفجر و صلاة العيد ثم يقطع قال فقلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم **و** يحتج على عدم التكبير ايام
التشريق او ايام معلومات لا تستحب في منى فلا شيء عليه **و** المحكي عن السيد والاسكافي التكبير وجوبا كما يظهر من كلام الشيخ الاولى على الوجوب
النبوي والكتاب مع عدم ثبوت انشاء لنفسه مع دليلها الصحيح بالوجوب الكتابي كما دل عليه بعض نصوص اخر **و** صرح به جمع من المفسرين منهم البيان والجمع وفقه
القرآن للراوندي **و** كذا في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فانها ايام التشريق والذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح **و** منه يظهر عدم امكان حمل الفرض المنفي في الخبر
على الكتاب ايضا **مع** انه غير ملائم لجملة النفي عليه للتفويض الى المشيئة كان الامر له الى الجواب مع انه يستحب الا ان لا ملازمة حمل الاستحباب منها على الخبر انشاء الوجوب
بل هو صريح في ان المراد به المعنى المصطلح ثم يمكن الخدش في دلالة الاخرة بعدم رجحانها في التكبيرات المطلوبات **فيحمل** المسنون في المعقب حاله فالمسنون في الفطر عام من
القرآن لا من شهر اشوب في الاضحى كذلك مطلقا عن حمل الشيخ على من كان بمنى عن التبادر والاستنباط والجملة المتوارثة دون ان يجعل للتشريح الفتوى وفقه القرآن
للراوندي والمعتمد وابن حمزة وغيرهما عن الشيخ ما لا يشتكى للاجماع حكاية لا مستند وطريقة الاحتياط والامر في الايات الثلاث الواردة في هذا التكبير كما صرح به الروايات والاخبار
كالمروي في الخصال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات ابتداء به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم **و** في الاضحى والتكبير في العيدين واجب في الفطر
دبر خمس صلوات ويبدأ به دبر المغرب ليلة الفطر **و** موثقة عمار التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق واخرجه من الرجل ينسى ان يكبر
ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ذلك بمنزلة الشرط على وجوب شيء لو لم يفت حتى قام من موضعه **و** رواية حفص على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا **و** صحيحة علي المنقدمة دون بابها عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن **و** حسنة معوية تكبر ليلة
الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر **و** يجاب عن الجميع بتعين حمل الدال على الوجوب على الاستحباب بقرينة ما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
باختلاف النصوص والفتاوى في كيفية التكبير وبدرك عامة الناس له مع عموم البلوى **مضافا** الى ان الاول يمنع الحجية **و** الثاني يمنع الوجوب وانه السطر بعد صراحتها الا ان
ان يجعل الكلام فيها للامر **و** معه كما صرح به بعض لاجله غير معلوم وحملها كما قيل على صيغة الخطاب رد وبعد التصريح فيها بالتكبير المراد فلعله موجه لا الله
في كل حال ثم فسر في رواية النقاش بذلك **و** لكن فيها التصريح بعدم الوجوب ومع ذلك معارضة بالمروي في العلل الدال على ان المراد به التكبيرات الزائدة في الصلوة حيث قال جعل
التكبير فيها اي في صلوة عيد الفطر اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم والاولين لا خيرين باختلاف النساء على الروايات فيهما **ففي** بعضها ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وبالمعلومات عشر ذي الحجة المستحب فيها
التكبير قطعا **و** في بعض اخر بالعكس واذا لم يتعين الدال على المطلوب مع عدم صراحته لان الايام المعلومات في الوجوب لعدم تعين كونها امرا يسقط الاستدلال **و** رواية الخصال
والثلاثة المتعقبة لها بان نثبت الحقيقة في المعنى المصطلح في الوجوب فكذا في الاستحباب والسنة الواردين فيها مر فيجب حمل احد العرفين على المجاز بقرينة الاخر ولعدم التعين
يرجع الى الاصل وان لم يثبت شيء منهما فالاستدلال باطل مع ان التكبير المحكوم بوجوبه في رواية الخصال منتفي الوجوب في غيرها كرواية النقاش حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات ومع ان
بقاء الوجوب في ذلك ايضا على حقيقته غير ممكن لتضمنها النافلة المنفي وجوب عقيبها في صحيحة داود التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والروايات المتضمنة
للفظ على باستعمالها في المستحب كثيرا والحسنة بعد صراحتها في الوجوب **فروع** محل التكبير في الفطر فيعقب اربع صلوات مغرب ليلة العيد وعشائها وفجره وصلوة العيد على
المشهور **و** يدل عليه رواية النقاش التي مضت وعن المقنع والامالي المفيد ان بعد الظهر والعصر ايضا وهو لا ظاهر رسالة الفقيه حيث قال بعد ذكر رواية انه يكون في غيرها
سعيد الظهر والعصر والهمدوي وكره بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد الظهر والعصر والمروي في تفسير العياشي و فيه في الفطر تكبير ولكنه مسنون في المغرب و
العشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد **و** يمكن تضعيف الروايات للتكلم مع ان بعضها مسند **و** لا يثبت وقلنا بقطع رواية النقاش لجواز كون ما في مفهومها خاصة الاستحباب فيما
بعد **و** لا مانع من كونه عقيب خمس صلوات ابتداء من المغرب الى العصر لانه يعتضد الاستحباب **و** لا يبعد ذكر جميع ما يستحب في كل خبر كما ينبغي فيه بالخمس وهي المغرب
والعشاء والفجر والعيد والظهر ويقطع في العصر ان هي الفرائض الخمس اليومية بسقوط الزائد من غيره **و** لا يستحب عقيب النوافل غير صلوة العيد تطوعا في الفطر للاصل



وبعض

وبعض الاخبار المثبتة له مع ما الذي من المعارض مخصوص بايام التشريق والاجماع المركب غير ثابت وعن الاسكافي استحبابه لم نقف له على مستند اما في الاضحى فعنه خمس عشر صلوة فريضة لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات لمن كان في غيرها مبدئها الظهر يوم الفطر على الحق المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل بلا خلاف الا من الاحسائي الا ابن الجنيد فجعلها كالحج الشافعي تعالى وظاهر الاكثر اختصاص الاستحباب هنا ايضا بالفرائض صحيحة داود المنقرى وعن الشيخ والاسكافي استحبابها عقيب النوافل ايضا والموثقة ايضا دردا حمص لتقييد وترد بالمعارضة مع امر ترجيح الى الاصل وحمل ما مر على نفي الوجوب غير ممكن لانتفائه في الفريضة وعن الرضي والاسكافي والمفيد ايضا الخروج بالتكبير الى صلاة العيد واستحسنه المرتضى وقواه بعض الاجلة وهو الاظهر لحديث خروج مولانا الرضا ولما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة والتكبير فيها وان احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص الا انه ايضا من افراد المطلق فلا باس به سيما مع احتمال ارادته في المقام ب يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والرجال والنساء والحاضر والمسافر وبالجملة كل مكلف للاطلاقات مع التصريح بالنساء والمنفرد في طائفة من الاخبار ج لو نسيه قام من موضعه سقط لو نقضه مما التاسع لاد يستحب فيه رفع اليدين قليلا او تحريكها لصحيح علي عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها ه الظاهر تقدم هذا التكبير على التعقيبات كما صرح به بعض متأخري المتأخرين لما رواه الصدوق عن علي انه كان اذا صلى كل صلوة يبدأ بهذا التكبير و قد اختلفت كلمات الاصحاب واخبار الاطباق في صيغة هذا التكبير في العيد فيما ورد في الفطر ما مر في رواية النقاش وما سبق في رواية الخصال ومنه ايضا ما هو كالاول الا في التكبير من التهليل والتحميد فيه واما منه ما هو كذا الا بعد في فطره ومنه ما هو غير ذلك وما ورد في الاضحى ما في حسنة زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ومنه غير ذلك والعمل بالكل احسن المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب انه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للمستفيضة من الصحاح كصحيحة زرارة صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر ليلتك فصلها بعد الزوال والاخرى ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة والثالثة لا نقض في العملية لا نكاح فاتك تصلي الزوال في يوم العيد وصحيحة ابن سنان وفيها ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية الهاشمي كنت من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة فانه يصلى في مسجد الرسول في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس قبل لا الا بالمدينة وحمل الثلاثة الاولى على نفي التوظيف غير ضائر اذ يدل على انه لا صلوة موظفة من السنة مشروعة قبل صلاة العيد بعدها اعم من ان يكون توظيفها بالخصوص او بالعموم فلا يكون صلوة اصلا ولا يكون عموما الصلوة من ذوات الاسباب وغيرها شاملا ليوم العيد الا ان يكون مراده من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم او وظيفة قبل صلاة العيد او بعدها حتى يكون المعنى لا صلوة قبل صلاة العيد من حيث انها قبلها وهذا وان كان محتملا بحسب اللفظ الا انه ينفيه قيد ذلك اليوم والتفريع بقوله فان كان نحو الاولى يتعين منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا فلا يكون صلوة موقتة مشروعة قبل صلاة العيد بعدها الى الزوال و لكن مقتضى ذلك عدم المشروعية فهو الاظهر كما هو مذهب جماعة من القدماء كما بل و هو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال والمحكي عن ابي حمزة وزهرة والحلبي واشتهار الكراهة بين المتأخرين المعتضد بالاجماع المنقول و اصالة البرائة لا يصلح لرد الاخبار المعتبرة الموافقة لفتوى جمع من قدماء الطائفة ومعارضتها مع عمومات النوافل ذوات الاسباب انما هي بالعموم من وجه فيرجع في موضع التعارض الى الاصل و هو معنا اذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها وفي تحريمها والرجوع الى عمومات الامر بالصلوة مطلقا فاسد لانها اعم مطلقا من الاخبار المانعة فيخصص بها قطعا ونقل التعارض مع الفرقة الاولى يحكم مع امكان القول بتعارض الاخبار المانعة مع كل من الفريقين بالخصوص المطلق للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بصحيحة الاجماع المركب فالقول باستثناء صلوة تحية المسجد لو صليت العيد فيه للتعارض المذكور ضعيف و اما ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال من صلوة اربع ركعات بعد صلاة العيد فمحمول بعد الزوال و لو سلم يكون مستثنى كصلوة ركعتين قبلها في مسجد النبي فانها ايضا مستثنى بالنص المعتضد بعمل الاصحاب من غير تعد الى غيره من الامكنة الشريفة لاختصاص النص بالمسجد بعدم التعدي فالقول به ضعيف ثم ان كراهة التنفل او حرمتها يختص بمن صلى صلوة العيد استحبابا او لمن يصليها جماعة او فرادى بل لمن لم يصليها لاطلاق الاخبار الخامسة قالوا يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد قبل صلوته لمن وجبت عليه ونفى بعضهم الخلاف عنه اثبت بعضهم الاجماع عليه فان ثبت والا فلا دليل عليه كما يظهر مما ذكرنا في السفر يوم الجمعة نعم يكره بعد طلوع الفجر قبل الصلوة لمن وجبت عليه او استحب لفتوى الاصحاب و صحيحة ابي بصير المتقدمة في الجمعة بعد تقييدها لاخبار الواردة من الاستحباب لا حرمة الحاصلة منها الخرجة ولا كراهة فيما قبل الفجر ولا بعد الصلوة او الزوال للاصل و كذا يكره نقل المنبر الى المصلى لو كان ثمة المنبر بل يعمل للامام شبه منبر من طين بلا خلاف كما في المنتهى بل بالاتفاق كما في غيره بل بالاجماع كما في النهاية يكره ولا تحرم مع مكان المعروف للخبر و هو الحجة فيه مضافا الى صحيحة اسمعيل بن جابر وفيها وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك عن موضعه لكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وهي لكل الجملة لخبر عن افادة الحرمة فاصرة فاحملها الاجلها ضعيف السادسة اذا اتفق العيد في الجمعة فالحاضر لصلاة العيد بالخيار في حضور صلوة الجمعة عند وجوبها وعدمه فيصلي الظهر على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن بعضهم للروايات الخاصة والعامة الصحيحة وغيرها و الظاهر اختصاص التخيير بغير الامام واما هو فيجب عليه حضور الجمعة فان حضر العدد صلاها والا يصلي الظهر ويستحب للامام في العيد اعلام المامومين بذلك للنص وفعل الحجة وقوله

في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها



في بيان صلوة الآيات واسبابها

المطلب الثالث في صلوة الآيات والكلام اما في سببها او وقتها او كيفيتها او احكامها فهنا ابحاث **البحث الاول** في سببها وهو موجبها اجمع علماؤنا كافة على
وجوب الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر وادعاء الاجماع عليه قد استفاض بل تواتر وهو الدليل مضافا الى النصوص المستفيضة ففي صحيحة جميل ورواية ابي اسامة وصحيحة محمد بن حمران ومرسلة
عن صلوة الكسوف فريضة وفي رواية علي عن ابي عبد الله يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الى ان قال فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وفي مرسلة الفقيه اذا انكسفت احديهما فبادروا
الى مساجدكم وفي مكاتبة الواسطي اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليّ صلّ على مركبك الذي انت عليه الى غير ذلك **و** كذا يجب لزلزلة الارض كما نص عليه اجماعا
كما في ح ... والمنتهى وغيرهما وذكروا الاجماع عليه في كل مخوف **نعم** لم يتعرض له الاسكافي وابن زهرة والحلبي بل الاخير لم يتعرض لغير الكسوفين **و** لكن الاولين ذكرا
كل مخوف سماوي واندراجها تحته محتمل وفي ثوب ... عن المقنع ... استحباب صلوة الزلزلة وليس كذلك بل حكاه في المراسم ونحوها **و** يدل على وجوبها لها رواية الديلمي ان الله
تعالى ... وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا الى ان قال فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف والرضوي
واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف **و** صحيحة محمد والفضيل اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت واحتسب بما مضى فان بعض هذه
الآيات يشمل الزلزلة ايضا **و** قوله فارجع يدل على وجوبها وان لم يدل على وجوبها عليه ان امكن ... الاولى بمنع الشمول لعدم تبين المشار اليه اولا وعدم ظهور معنى الآية
ثانيا وفي الثاني بان لعل وجوب ... لتتميم العمل فيه **ثم** مقتضى الاخيرة ... لها وجوب الصلوة لكل مخوف سماوي من ريح عاصف وظلمة عارضة وصيحة وحمرة شديدة او صاعقة
عظيمة او رعد شديد او صوت قوي كما هو مذهب المفيد والسيد والصدوق والعماني والاسكافي والحلي والديلمي والقاضي وجمهور المتأخرين بل عن ... اجماع الفرقة
عليه **و** هو المختار لما ذكر ولصحيحة زرارة ومحمد ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى
يسكن **و** يؤيده الصحيح المروي في الفقيه انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى الحديث **و** المروي في الدعائم يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وانما جعلناهما مؤيدين مع كون مفهوم التعليل في الاول حجة والآية في الثاني شاملا مع قوله
وما كان مثل ذلك للجميع لعدم ... شاملة وضعفه بما ذكر ... العكس لاجمال الجمل الاولى والجملة في الثاني او جواز ولمثل ذلك لا يتمسك هنا ببعض ما استدل به
بعض ... ايضا مع كفاية ما ذكر في المط لكونه صريحا صحيحا وبعمل معظم الطائفة ودعوى الاجماع والشهرة معتضدا ولا ينافيه قوله فيه حتى يسكن حيث انه لا يجب
الصلوة الى هذه الغاية لان لفظة حتى اما للتعليل او الغاية وعلى الثاني اما لغاية الوجوب او الصلوة بمعنى ان يصلي متصلا حتى يسكن وعدم الوجوب كان فانما هو على
الاخير خاصة وهو احتمال ومحتمله لا يرفع اليد عن حقيقة الامر **فالقول** باستحباب الصلوة بغير الثلثة الاولى كما نقله في يع والتذكرة وجعله كافية في المع وم وعدم
وجوبها كما هو محتمل من لم يتعرض له كلا او بعضا كجماعة من الاصحاب لا وجه له **فروع أ** المصرح في النص المثبت للوجوب هو المخوف السماوي اي الناشي من جهة العلو
شمولها للاخاوف الارضية كالصوت الشديد الخارج من الارض والخسف المجرد عن الزلزلة ان امكن وسقوط جبل ونحوها في الاخبار غير معلوم ولو سلم ظهورها في ذلك
فانما هو في بعض عبارات الفقهاء فالقول بعدم الوجوب لها كما هو ظاهر بعض الاجلة بل المعتمد متعين **ب** لا صلوة لانكسافات الكواكب بعضها ببعض او احد النيرين
او احدها ببعضها فالنفي الاحكام ... والموجز ... روضة الجعفرية وحواشي الارشاد المحمول لنفي ... وخروج ... للاصل وعدم النص وخفاء ... غالبا عن الحس و
عدة تتبعه على العلماء وخلافا للمحكي عن ... شارح ... الفخر المحققين وكري للاندراج تحت الاخاوف **و** ضعفه ظاهر كيف ولا يطلع عليه غالبا الا اهل التنجيم ... للحوق
المعظم **ج** المذكور في الروايات هو الاخاوف ولا بد لها من خائف وهو غير مذكور فهو اما خائف مطلقا ولو كان واحدا او معظم الناس لو اطلعوا عليه واما كلهم فليس
مرادا بالاجماع على امكان العلم **و** لكن الاول غير معلوم فيقتصر على الثاني للاصل وبه صرح جماعة من الاصحاب هذا في غير الثلثة الاولى وللتنصيص عليها بخصوصها تجب الصلوة
لها ولو لم يوجب خوفا والنص ... وفي بعض من عبر ايضا الا انه مع رجحان الاخاف (?) ... الادلة على الوجوب **د** المناط التخويف ولولا العاص فلو لم يحصل
التخوف من بعضها الكثرة ووقوعه ... يجب الصلوة لصدق المناط والاستصحاب ... في الاخاوف ايضا. **البحث الثاني** في وقتها وفيه مسائل
الاولى ابتداء وقت صلوة الكسوف الاخذ في الكسف بمعنى جواز الشروع في الصلوة ح وعدم جواز التقديم بالاجماع حكاه جماعة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
بها يتحقق الكسوف ... والشروع في الاخبار كروايتي علي عن عبد الله ومرسلته وصحيحة محمد والفضيل المتقدمة وغيرها وصحيحة جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف
وآخرها تمام الانجلاء على الاقوى بمعنى انه يجوز تأخيرها الى ان يتم تمام الانجلاء **و** لا يجوز التأخير عنه عمدا ولو اخر كان قضاء وفاقا في الاول للعماني والسيد والحلبي والديلمي
والمعتبر والمنتهى ... وخروج ... الاستصحاب واصالة البراءة عن حرمة التأخير ورواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس
والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايها كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده **و** ... الا انه لا يعلم كلية الكسوف وحرمته
ابدا ولا ينظر لها سيما عند الاعراب الذين لا منجم عندهم قبل الشروع في الانجلاء فلو تم الوقت كما هو قول الاخر لما كان لهذا التفصيل الوارد في تلك الحديث
موردا وكان لغوا **و** يؤيده موثقة الساباطي ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ

في عدم وجوب الصلوة لانكساف بعض الكواكب

في وقت صلوة الكسوف

من صلوته قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وصحيح الرهط وفيها صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها فان الذهاب او الانجلاء يتحقق
في تمام الانجلاء ولو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه وصحيح ابن عمار ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد لو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم يشرع الاعادة
وجوبا ولا استحبابا وانما جعلنا الثلثة الاخر مؤيدة لاحتمال ان يقال ان المراد بانتهائه وفيها بالاخذ في الانجلاء وجواز الشروع في الدخول فيها قبله وان استحباب التطويل بعد
الدخول الى تمام الانجلاء او ان وجوب الاعادة او استحبابها قبل تمام الانجلاء لا بعد الاخذ فيه وجواز فعلها قبل الاخذ فيه ودعوى الاجماع على انتهاء الامر بكماله مشكلة
فانه غير ثابت البتة خلافا للمحكي عن الشيخين وابن حمزة والحلي وقوم الفاضل في جملة من كتبه منها عدوننا دعلية دعوى الشهرة في كلام جماعة بل عن كرى نسبته الى علمائنا وعن
لهم المحقق الى الامامية مؤذنين باجماعهم عليه فقالوا ان اخره الشروع في الانجلاء لزوال الفزع الموجب وحصول رد النور وصحيح حماد ذكرنا انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وضعفه ولمن ظاهر ويضعف الثاني انما يفيد اذا كان هناك دليل على انتهاء الوقت بالانجلاء
الانجلاء وليس كذلك مع انه لا نعلم ان المراد تساوي الحالتين فيما ذا ولا نعلم ان مراد السائل من الشدة ماذا ويمكن ان يستدل لهم بصحيح جميل السابق لصدق انقضائها
في ساعة التي تنكسف وهي تصلي فيها ما دام لم يشرع في الانجلاء اذ تنكسف شيئا فشيئا ولا يصدق بعد بل هو ساعة تنجلي وظاهر الكل الحصر لحمل الخبر الخاص على الابتداء
المعلوم والحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة ويجاب عنها بان دلالتها على عدم غيرها بمفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دل عليه وانه ابن ابي يعفور
من بقاء وقتها بعد هذه الساعة لتبقى الى تمام الانجلاء اجماعا او اجماعا في البين وهو عدم جواز التاخير عن تمام الانجلاء على التمام وهو الدليل عليه مستصحبا مع ينفع الا
مع بعض الاخبار الآتية المتضمنة لمثل قوله اذا فاتتك صلوة الكسوف اذ لولا توقيته بوقت محدود لم يتحقق فوتها نعم بعد تمام الانجلاء لعدم اجماع وصحيح جميل السابق
الدالة على انقضاء الوقت بالساعة التي تنكسف خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي ومكاتبة الواسطي السابقة فانه لولا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلوة راكبا ويؤيده اطلاق القضاء
المستكرر للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالاجماع انما جعلنا مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح وان كان هو الظاهر من بعض اخبار المقام
وقد يستدل له ايضا بمثل قوله في الاخبار اذا انكسفا او احدهما فصلوا وبجب الصلوة وقت الانكساف ويضعف بانه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله اذا زالت الشمس فصل
ولنبين فينا اذا انكسف فصل وقت الكسوف **فرع** قد فرع جماعة من الاصحاب على التوقيت المذكور انه لو قصر الوقت عن الصلوة سقطت اداء لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها وقضاء اذ لا قضاء فيما لا يجب اداء مثلا ومقتضى ذلك انه لو شرع فيها ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب
في نفس الامر وبعد ذكر ذلك قال والظاهر ان لا دليل غير الاتفاق على التوقيت لظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة ومقتضى ذلك تحقق الوجوب بمجرد حدوثه ان ادرك الصلوة او لم يكن مضافا ان ثبت
اجماع على شيء من ذلك تعين المصير اليه والا لم يكن معدل عن اطلاق الاوامر الاولة انتهى وظهر ضعفه مما ذكرنا من ادلة التوقيت فضعف ما ذكره في توجيه نقل السقوط بل الاستحالة
المذكورة ان النحو على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد فان استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا يقبل الارتياب فانه تكليف بما لا يطاق وحكم العقل
اشد من الاحكام وما شبهه من اجمال الاخبار **نعم** لو منع التوقيت لم يكن ظاهر الفساد هذه المقالة ويرجح كل خبر او اذا دعت بثبوته نقلا عدم وجوب القضاء او الفعل بعد على
كالاشتراط على عدم وجوب الحج على من مات عام الاستطاعة في الطريق عند جماعة فلا يتم وجه **ثم** اقول ان مقتضى الاطلاقات وجوب الصلوة بمجرد حصول السبب الذي هو الآية
سواء اتسع ما بعده من الزمان للصلوة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلوة في الوقت المعتبر فان كان الوقت يتسع بتمامها بتمامها فيه والا فبتمامها بما بعده سيما
اذا كان هناك دليل على وجوب الاتمام لو لم يتم في الوقت كما في المروي لصحيح زرارة ومحمد الآتي فيجب التلبس بالصلوة في ساعة الانكساف سلمنا اقتضاء التوقيت لتمامه فيه
فيتنافى الاطلاق ودليل التوقيت في صورة عدم الاتساع ويتعارضهما بالعموم من وجه محل التعارض صورة عدم اتساع الوقت واللازم فيها الرجوع الى المرجح ان كان والا
فالتخيير فالحكم بالسقوط وعدم وجوب القطع لا وجه له **مع** ان التخيير او السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل آخر على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما او خصوصا والدليل الخارج
هنا موجود وهو صحيح زرارة ومحمد وفيها وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فانها بعمومها يشمل ما اذا لم يتسع مانه للصلوة ايضا فحكم فيها بوجوب الاتمام
فان قيل هذا لو للتصريح بوجوب الاتمام لو شرع فيها كما هو محل المرء واما وجوب فعلها لو لم يشرع فلا **قلنا** غير مقول بعدم وجوب التلبس في الوقت الذي هو الساعة التي تنكسف
للامر في الاطلاقات وتعيين الوقت في صحيحة جميل مع ان من يقول بوجوب القضاء في صورة العلم باحتراق البعض في الترك لان ينطوي مانه لو لم يشرع بحجة عليه الفعل
بل لا دليل على وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب اداء كما في النائم عن اليومية واطلاق القضاء على ما كان له وقت يسعه البتة يجب فيه او لم يجب اصطلاح جديد **مع**
ان منهما كلاما آخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت يقتضي عدم انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى دلالة التوقيت ان التوقيت هنا الوقت لوجوب الصلوة من حيث وقوع
الانكساف وعند عدمها انما ينتفي التوقيت لا الوجوب ولا نعلم احدا لا يعين فيبقى الاطلاقات بلا معارض فيلزم الوجوب مطلقا ولو لم يتسع مانه الكسوف كما احتمل في
وتقبل البتة كلام آخر واحتمله الفاضل ايضا كما قيل وهو جيد **و** لكن المسئلة قليلة الفائدة لان مثل هذا الكسوف اما لا يحس به حتى يعلم ويجب الصلوة او يحس ولكن يعلم ذلك الناس
قبل الصلوة بفعل فيجب الاستيصال **الثانية** وقت هذه الصلوة في سائر الآيات غير الزلزلة بعد صحيح زرارة ومحمد السابقة فان لفظ حتى فيها اما للتعليل او للمطلق
وعلى كل منهما يثبت التوقيت لدلالة على انتفاء الوجوب بعد السكون اما بمفهوم الغاية او العلة وحملها على الامر بتطويل الصلوة واعادتها حتى يسكن بعيد



فيما لو فات صلوة احد الكسوفين

الامر عن حقيقته لعدم وجوب ذلك قطعاً فالامر مبني على ارادة التعليل او كونها غاية الوجوب وبها يقيد الاطلاق لو كانت في مقتضى الثبوت ويجوز اللّبث حتى الانجلاء في نساها ولا فيمها بعدُ كما مر واما في الزلزلة فلا وقت لها للاصل وعدم ثبوت التوقيت عن السببية على ان علتها ومدتها تمام العمر ولا يجب الفور للاصل وان استحب **الثالثة** لو ترك صلوة احد الكسوفين فان كان كلياً قضاها مطلقا سواء علم به وتركها عمداً او نسياناً او اضطراراً او لم يعلم به وكذا ان كان جزئياً وعلم بها ان كان جزئياً ولم يعلم به فلا قضاء عليه وفاقاً للاكثر في الجميع كما صرح به جماعة بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الاول بل عن كرو واطلاق عبارتي الانتصار والخلاف علينا كما عن السرائر نفي الخلاف في الثاني مع شمول اطلاق عبارتي الانتصار وغيره لو ثم عن كره نفي الخلاف عن الثالث بل عن الغنية التصريح بالاجماع **لنا** على الاول عموم ما فضاتت الفوائت المذكورة في مظانها وخصوص الصحيح بل الموثق لاجل وجود **و**نحوه بادر بما عمومه فاما في صورة العلم بالكلية الى غير المعتبرة الآتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل ومرسلة حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه القضاء من غير غسل والجزء الاخير من موثقة الساباطي الآتية **و**في صورة الجهل بها الى ذيل تلك المرسلة والاخبار المستفيضة كصحيح زرارة ومحمد اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء والمضمر ومحمد انقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما فقضيت وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء **و**رواية حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وفي مفهوم اطلاق موثقة الساباطي وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فلم تصل فعليك القضاء وما في صحيحة علي عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقريب منها رواية الحلبي **و**لنا على الثاني عموم القضاء واطلاق صحيحة حريز بل الموثقة **و**خصوص مرسلة الفقيه اذا علم الكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله فان هو وان اختص بالنسبة الا انه يلحق به لعدم القول بالفرق بينهما مع ما في الرضوي الآتي وان لم يحترق القرص فاقضها ولا فذلك الحكم عن السيد مضافاً ومثله المصرح الثالث والشيخ في بعض الجمل وموافقه ووجهه في الاصل والاصحاب على رواية الحلبي الثانية في قبال صحيحتي زرارة ومحمد والفضيل ومخصصهما بحال الجهل الاولى **و**اختصاص ما قبلهما بالاولى قرينة لاختصاصهما به مع الابد ان يحمل عليه صلوة بحيث هو الاصل والصواب وجوب القضاء بعد تضعيف السند بان العمومات مخصصة بما مر لاعتبارها مطلقاً والمرسلة والموثق لاختصاصهما بحال العلم وشمولها الاحتراق الكل ايضاً مرجح دلالتي التفصيل ولتيهن لاختصاصهما باحتراق البعض فلا مرجح لشيء من الفريقين وان كان احدهما اريح سنداً والآخر اخص لاعتضاده بالشهرة فنحو تمام التمام عن ممثلة للترجيح على المخصوص مكافئاً وموافقة الذيلين لمذاهب العامة كما تنبئ عنه الانتصار ولا يضر بعد مخالفة تفصيلهما فيما اطلق الصحيح والرواية الاخيرة لانه مخصوص بالمقام عموماً القضاء مما عرفت من ظاهر **و**جل اطلاق المرسل والموثق فيما مر النص في احتراق البعض لندرة احتراق الكل وغلبة انكساف البعض مع عدم اعتبار امثال ذلك الا بعيد **اذ** لو صح لكان اطلاق الصحيح والخبر الاخيرين بسقوط القضاء فيما من النص فيما مضى الى ان سياق المرسلة ايضاً يشير الى كون موردها خصوص احتراق الكل لا ذكر الغسل في مورد العمد نعيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لا يوافق المشهور في احتراق البعض **و**اما المرسلة الاخيرة فمخصوصة بالتمام لانها انما هي اذا كان الشان البناء ولهذا لجموع الحكمين موضع ويكون الاصل والفرق يقتضي اختصاصها بالاخير ويكون هذا هو الاعم من وجه كسائر ما يتبعها ما عرفت **اولاً** **و** كان لا يدل كان معتمداً الا انجبار الرضوي المذكور بما مر من الشهرة المحققة والمحكية مستفيضة وحكاية نفي الخلاف ودعوى الاجماع اما معه فرب بما عرف وضعفه ثم تعارض التذييل للتسامح فيها فان ترجحنا بمخالفة العامة الا في شيء منها لا بنفسهما الا بما مختص في مقابل المرسلتين والموثقة فيعمل باطلاقهما في الحكم بالقضاء مع العلم سواء احترق الكل او البعض مع ان علو الذيلين بحال الجهل مما لا يقبل المنع سيما ذيل الثاني فلا ينافيان اطلاقات الاصل **و**لنا على الثالث ما استدل به المخالف في الثاني مضافاً الى رواية حريز والموثقة الغالبين عن مكافأة ما مر الرضوي ايضاً لضعفه الخالي عن الجابر في المقام **مع** ان رواية حريز خاصة بمقتضاه على الجميع خلافاً في خاصة المحكي عن الصدوقين والاسكافي والحلبي والديلمي في ظاهر قوله وعمومه الانتصار فاوجبوا القضاء فيه **و**عن ظاهر الاخيرين الاجماع عليه وللعمومات والرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم يعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل **و**يرد الاول بعدم الحجية مع احتمال اختصاصها كما قيل بما احترق الكل والثاني بضعف الخالي عن الجابر وبحمل ما فيه عن الاحتياط على الاصل والمقيدة بالاخبار المعتضدة بالاصل والشهرة والثالث بعدم الجابر في المقام ومع ما تقدم يحمل على هنا من التوجيه المنافية لهما ثم لو ثبت الاجماع على انتفاء القضاء في هذا المقام ففيه ولو فرض ما عرفت عن الفاضل في نفي الخلاف من المفيد كما عن ظاهر كرو والثاني بوجوب تخصيصهما بما مر من الادلة الخاصة المعتضدة بالاعتبار والشهرة والثالث بضعف الخالي عن الجابر في المقام مع معارضته بما هو اخص منه مطلقاً من رواية حريز السالفة **الرابعة** لو ترك صلوة غير الكسوفين والزلزلة من الايات جهلاً بها فمرجح وكره ويرون السببية جماعة الى المشهور بل قيل انه مما لا اعلم فيه مخالفاً مصرحاً نحو القضاء للاصل وعدم دليل سوى العمومات المتبادر منها التوقيت الغالبة الا ان الدالة على الوجوب على مرتبة الفريضة وهي ليست في بعضها السببية لا منافاة لكلية العامل **و**حمولها على الكسوفين لكون وجوب صلوتها اقوى ولو كان عن غير بعضه ركز وجوب القضاء **و**احتمله في نهاية الاحكام **و**قوى في مضجعه على النصين **و**مال اليه في جمع وهو قوي جداً للعمومات الشاملة لمثلها اتم ان قطعهم مخصص بما لو لم يكن ولما في الوقت كما ياتي في بحث القضاء **و**اما الزلزلة فيجب مدة العمر لاطلاق الامر وعدم ثبوت التوقيت فيها **البحث الثالث** في كيفيتها وفيه مسائل **الاولى** هي كتابتهما

فيما لو فات صلوة غير الكسوف والزلزلة جهلا

ركعتان وفيها ثمان ركوعات واربع سجدات بعد كل خمس ركعات سجدتان وقبل كل ركوع قرائة وقنوت ثم يكبر للاحرام فيقرء وجوبا ثم يركع فهكذا من غير ان يسجد فيقرء ثم يركع ثم يقوم
ويقرء ويركع ثم كذلك ثم يسجد بعد الركوع الخامس فيقوم ويفعل كما فعل في الاولى بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع المحقق والمحكي عن الناصريات والانتصار وغيرهما من الكتب عليه
والسنة المستفيضة كصحيح زرارة ومحمد هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن
حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان
تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقرائة الحديث كما ياتي وصحيح الحلبي عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة الحديث وصحيح الرهط ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام
الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى الحديث والرضوي ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة واحدة ثم تقرء الفاتحة وسورة طويلة وتطول في القرائة والركوع والسجود ما قدرت فاذا فرغت من القرائة ركعت ثم رفعت راسك بتكبيرة ولا تقول سمع الله لمن
حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى والدعائمي صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات فانها
عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتقرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة وتجهر فيها بالقرائة ثم تركع فتلبث راكعا مثل ما قرء ثم ترفع راسك تقول الله اكبر
وسائر الحديث بتمامه واما روايتا ابي البختري ويونس الدالتان اولهما على ان عليا عليه السلام صلى في الكسوف ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وثانيتهما على ان
ابا جعفر عليه السلام صلى في الكسوف ثماني ركعات فشاذتان او على التقية لموافقتهما للعامة كما صرح به جماعة محمولتان مع تماميتهما الثانية لعدم صراحتها في ان تمام ما صلاه كان صلوة
الكسوف **الثانية** يجب القرائة قبل كل ركوع كما عرفت اجماعا وكيفيتها ان يقرء بعد تكبيرة الافتتاح قبل الركوع الاول الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرء
الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة في الاولى والا لم يقرء الحمد بل يقرء من السورة من حيث قطع خاصة ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد وسورة او بعضها ان تم
السورة في الثانية والا من السورة خاصة من حيث قطعها في الثانية وهكذا الى ان يتم خمس ركوعات فيسجد بعد الخامسة فاذا قام من السجود قرء الحمد وسورة او بعضها
وركع فاذا انتصب فعل كما في الركعة الاولى الى ان يتم خمس ركوعات وعلى هذا فيتعين الفاتحة قبل الركوع الاول وبعد السجود قبل السادس وبعد القيام من السجود واما
بين سائر الركوعات فيتخير بين قرائة الفاتحة وعدمها بمعنى انه ان اتم السورة في الركوع السابق يجب قرائة الحمد والا فلا بلا خلاف اجده مطلقا في الاول اي
اصل تعين الفاتحة وصرح به في [illegible] المنتهى قال وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى بلا خلاف من احد صريح في موضع تعين الفاتحة
ويدل عليه ايضا الصحيح المذكور وعن الفاضل الاحتمال ضعيفا انه ان لم يتم السورة قبل الركوع الخامس لم يجب الفاتحة قبل السادس بل يقرء من حيث قطع السورة
ولكن لا يجب الفاتحة في ركوع الثانية حتى لا يجوز الا الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين وقوى في [illegible] ذلك الاحتمال بما في النهي عن قرائة الفاتحة ان لم يتم السورة
اقول يعني ان قوله في الصحيح الا في اول ركعة [illegible] مطلقا [illegible] ان النهي انما هو [illegible] مع انه لا اطلاق [illegible]
على جواز القطع خلال السورة في الركوع الخامس الا [illegible] في السادس ولو كان لكان مقتضيا جواز ذلك في تمام الركوعات [illegible] في الثانية يكون [illegible]
للنهي المذكور وبلا خلاف من غير المحكي عن الحلي [illegible] فلم يوجب الحمد الا مرة في كل من الركعة الاولى او الثانية مطلقا ولو اكمل السورة وتمها
في كل ركوع بل استحبها وهو محجوج بعد ظاهر الاجماع المحقق والمحكي ظاهرا في كلام جماعة كما قيل والامر الدال على الوجوب في المعتبرة المستفيضة منها
الصحيح المتقدم ومنها صحيح زرارة ومحمد قال قلت كيف القرائة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرء من
حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب والصحيح المروي في مستطرفات السرائر [illegible] عن القرائة في صلوة الكسوف هل يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختم
سورة بدء بالحمد فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة وبنحوه الرضوي ولا تقرء سورة الحمد الا اذا انقضت السورة
بدأ بالسورة بالحمد ثم انه كما ان قرائة الحمد بعد اكمال السورة واجبة فهل تركها مع عدم اكمالها ايضا كذلك للنهي او يجوز قرائتها ايضا الظاهر الثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



هذا النصف في ما قبله هذا حكم الفاتحة واما السورة فانعقد الاجماع على وجوبها بتمامها وهو الحجة فيه دون الاخبار لخلوها عن الامر بها فاما تضمنها الجمل الخبرية
المقرونة بالتنبيه بالوجوب ولو كان امر فهو بتضعيف بما ليس للوجوب قطعا نعم في قوله فاقرء من حيث نقصت في صحيحة زرارة ومحمد نوع دلالة عليه وكذا انعقد الاجماع على
وجوب سورة تامة او بعض سورة قبل كل ركوع والظاهر انعقاده على وجوب اتمام سورة واحدة في الركعات العشر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد على وجوب الاخذ فيما بعد من حيث قطع
لو اكتفى بالبعض وهذا هو القدر الثابت حجيته في احكام السورة بل لا يبعد وجوب اتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا تخرج ركعة عن سورة تامة او اتمام سورتين في الركعتين
لانه مجموع الصلوة عن السورتين اما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالاصل فيجوز قراءة عشر سور في كل ركعة سورة واقل منها الى اثنتين مخيرا في كيفية
التوزيع الناقص عن العشر فيقرء خمسا في ركعة واربعا او واقل في اخرى وواحدة في ركعة وواحدة في اخرى وبعضها في ركعة ومثلها في الاخرى وهكذا الى غير ذلك من
الفروع المتكثرة بل يجوز قراءة سورتين في ازيد نعم بعض سورة نعم لو شرع ابتداء في سورة يجب اتمامها بالترتيب بمقتضى سورة تامة ووجوب القراءة من حيث قطع بل مقتضى
وجوب اتمام السورتين مع وجوب الاخذ من موضع الاخذ القطع وجوب اتمام سورتين ابتداء كذا مقتضى الاخبار عدم جواز رفض سورة كما جوزه بعضهم **الثالثة** يستحب
في هذه الصلوة امور **منها** ان لا يفرغ عن الصلوة قبل تمام الانجلاء جلس في مصلاه ودعى الله سبحانه ومجده او يعيد الصلوة **اما** الاول فلصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة في
المسئلة الاولى والمروي في الدعائم صلى علي صلوة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون الله حتى انجلت
واما الثاني فلصحيحة ابن عمار السابقة في المسئلة الاولى من البحث الثاني ويدل عليهما ايضا الرضوي وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله
تعالى وانت مستقبل القبلة وظاهر الثالثة وان كان وجوب الاعادة بخصوصها كما عن ظاهر السيد والحلبي والديلمي **و**اختاره بعض مشايخنا الاخباريين من المتأخرين وظاهر الاولى
وجوب الدعاء بخصوصه **و**مقتضى الرابعة الوجوب التخييري بينهما كما هو ظاهر الفقيه ووالده في الرسالة وان نفى القول به في الحدائق وخبر الاربع الا انه ضعيف موثقة الساباطي
المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث الثاني مع الثالثة يحملها على الظهور ويصير قرينة على ارادة عدم المنع من النقيض عنها وحمل الموثقة على الفراغ من الصلوة الاولى
بعيد فابقى **و**عدم تواتر اسناد بقية الاولى يمنعها عن الحجية واشتمال الاصل لها وكذا ضعف الرابعة فلم يبق الا الحكم باستحبابهما مخيرا **و**منهم من ابقاهما على الوجوب
الاشاء عليه بعدما رضيت مع دليل وجوب العفو والجمع بينهما بحمل بالتخيير وبالحمل على الاستحباب واذا قويا بالاول فيبقى الثاني **مع** انه ارجح لموافقته الاصل ومنه يعلق
التعارض يتعين التخيير لاتحكم المتعارضين لما ليس عن المرجح فلا يتناوله الحمل على الاستحباب **و**هذا التخيير حكم اضطراري لمن لا يعلم الترجيح فلا يصح في عدم القائل به الا اذا
علم عدم القائل مع التعارض وعدم الترجيح انتفاء علم الاجماع على عدم التخيير مع التعارض فيه وهو ممنوع هنا لوجود القائل بالتخيير موجود **و**مثله الكلام في الحمل على استحباب الاعادة
انضمام ارادة معنى كما هو المحمل فهو كذلك وان اريد مطلقا فلا وجه له الا على اصله من عدم حجية الاحاد **و**منها ان يطول في صلوته بقدر زمان الكسوف بقرائة الطول منها
او المطلوب بالاستحباب باجماع العلماء كما عن التذكرة وغيرها ممن لا نعرف فيه خلافا قاله والموثقة المتقدمة والرضوي ويطول في الصلوة حتى ينجلي وغير ذلك ولو انجلى وبقي شيء من الصلوة
اتمها كما مر في النص ويستحب في الرضوي وقال بعدما ذكر واذا انجلى وانت في الصلوة فخفف **و**المستفاد من الاخبار اشتداد استحباب التطويل في كسوف الشمس ومقتضى اطلاق
ما ذكر استحباب الاطالة حتى للامام **و**تدل عليه ايضا مرسلة انه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه **و**
رواية القداح انكسفت الشمس في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام الا ان في صحيحة زرارة ومحمد يستحب ان
يقرء فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه **و**باطلاقها العموم الوارد في صفة صلوة الجماعة الامرة بالتخفيف والاسراع لرعاية حال المأموم
ولا يترك الجمع بتخصيص هذا العموم بغير صلوة الكسوف بالاخبار المتقدمة وتخصيص تلك الاخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من وراءه **و**منها ان يقرء السور
الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر مع سعة الوقت بالاجماع كما عرفت والمروي عنهما وهو الدليل عليه مع الصحيحة والرضوي السابقين **و**رواية ابي بصير يقرء في كل ركعة
مثل يس والنور الى ان قال قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية في كل ركعة والدعائمي وعنه ان يقرء في صلوة الكسوف بطوال المفصل **و**انما قيدنا بالسعة لما
مر من الامر بالتخفيف اذا خرج الوقت وهو اخص من ادلة التطويل **و**منها اطالة الركوع والسجود لطلاقها وحكاية الاجماع عليها بخصوص الموثق في الرضوي ومثلها
كما في المقام ويستحب اطالة الركوع بقدر القراءة اجماعا كما عرفت والمعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى مضمرة ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
واستدل جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود ايضا مثل القراءة وفيه نظر لانها تدل على استحباب كونها مثل الركوع لا ازيد لانه لو كان الركوع اخص من القراءة
او اطول استحب ذلك في السجود ايضا **و**قد يستدل بقوله في صحيحة زرارة ومحمد ويطيل القنوت والركوع مثل القراءة والركوع والسجود وهو ايضا مخدوش لانه مبني على
كون السجود منصوبا عطفا على ذكر الركوع الثاني كما في بعض كتب الفقه **و**اما مع خفضه فلا يكون كذا مع تكرر الركوع كما في كتب الحديث بل يحصل اجمال في الحديث لامكان
الاستدلال به **و**مستطيرا في استدلال بعضهم بها على استحباب مساواة القنوت للقراءة مضافا الى احتمال كون المراد ان مجموع القنوت والركوع يستحب ان يكون كذلك
لا ان فيه ثبوت استحبابا في الركوع خاصة لان الاستحباب انه عدد له **و**منها ان يكبر عند الرفع من كل ركوع سوى الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده للنص
على الجميع في صحيح زرارة ومحمد **و**المروي في الدعائم وعلى الاخير صحيحة المستطرفات والرضوي وبه يحصل الرضوي المتقدم في المسئلة الاولى **ف**المراد منه عدم التسميع


في استحباب ... (marginal gloss)

في استحباب اطالة الصلوة بقدر الكسوف

في استحباب قراءة السور الطوال ... وان يكون الركوع بقدر القراءة



في غيرها الاخير ثم ان مقتضى ما عدا سائر التسميع في غير الاخير بين وبه صرح في صحيح الحلبي المتقدم بعضها ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها واما ما في بعض الاخبار من التسميع عند الانتصاب من كل ركوع تمت السورة وقبله فمع انه لا ينافيها وما مر وانه مبني على الغالب من الاتمام للسورة في الاخيرين يكون اعم مطلقا مما مر فيخص به شهر الرواية الاولين بتضمنها التكبير عند الهوي الى كل ركوع فهو ايضا مستحب ولم يتعرض له كثير من الاصحاب الا انه معلوم بالنظائر في سائر الصلوات والمهم بيان ما يختص به هذه من بينها **ومنها** ان يقنت بعد القراءة وقبل الركوع في كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات قبل العاشر وهو الدليل مضافا الى صحيحي زرارة ومحمد والرضوي ورواية ابن اذينة والرضوي والدعائم وعن الصدوق والنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والمنتهى النفلية وندب جواز الاقتصار في القنوت على ما قبل الخامس والعاشر ولا ريب فيه لانه دعاء مستحب ومع ذلك يشهد له مرسل الصدوق بعد ذكره له وورود الخبر به والفقه كما في ذلك استحباب الجمع بين القنوت في الرابعة والخامسة انما يستحب في الخامسة مع تركه قبلها او عن ظ والنهاية وابن حمزة ونحن جواز الاكتفاء بالقنوت قبل العاشر **ومنها** ان يجهر بالقراءة بالاجماع كما عن الذكرى وظاهر المع والمنتهى وكره له والصحيح زرارة ومحمد وما روي عن النبي والولي انه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها ومن وضع من ذكره ونهاية الاحكام استحباب الاسرار في صلاة كسوف الشمس لانها صلاة نهارية ونظيرها الليل ويرده ما مر **ومنها** ان يكون بارزا تحت السماء في الصحيح المذكور وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا الا انه يجب ان ينصب فافعل ولا ينافيه الامر في جملة من الاخبار بالمبادرة الى المساجد اذ لم يكن المساجد في الصدر الاول مما المستفعل منها ايضا بارزا من فضاء او سطح هذا اذا ثبت الحقيقة الشرعية في المسجد والا فالامر ظاهر

البحث الرابع في احكامها وفيه مسائل **الاولى** يجوز ان تصلى جماعة وفرادى اجماعا والروايتين ورح محمد يحيى الاولى عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة والثانية عن صلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى قال اي ذلك شئت وفي صحيحي زرارة ومحمد الا ان يكون اماما يشق على من خلفه **و** يندب ان يكون جماعة للاجماع المحكي عن كره وغيرها والعمومات وما المختار منه مؤيدا بفعل النبي اياها جماعة ولا فرق في ذلك بين الكسوف الكلي والجزئي على المشهور ولا بين الاداء والقضاء خلافا للمحكي عن الصدوق فمنعها في الثاني والمفيد في الرابع مستندا كما صرح جماعة غير واضح **نعم** في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث الثاني فرق بين الكلي والجزئي في ذلك الا انها غير دالة على المنع عن الجماعة في الجزئي وانما غايتها الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة كما انها لا تدل على جواز الجماعة في الكلي كما قد ينسب ظاهر الصدوق فيمن لم يظهر منها ما كذا استحبابها مع الكلية وهو كذلك **الثانية** اذا حصلت الاية المؤقتة في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعين للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع فيهما ان تضيقتا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان تخير في تقديم ايهما شاء بالاجماع في الاول كما صرح جماعة منهم كره وان كان ظاهر كلام الصدوق الحكم بقضاء الحاضرة حينئذ لذلك انه وبلا خلاف في الثاني كما عن كري بل بالاجماع كما صرح بعض الاجلة وحكي عن التنقيح ايضا **و**على الحق المشهور في الثالث اما الاول فلاستلزام تجويز تقديم غير المضيقة منهما تجويز الاخلال بالواجب لا لضرورة مضافا الى الاخبار الاتية على تقديم تضيق الحاضرة واما مطلقا تقديم الحاضرة فيها جوابها **و**اما الثاني فلصحيحي محمد والحلبي المتقدم وصحيح محمد عن صلاة الكسوف في وقت صلاة الفريضة فقال ابدأ بالفريضة والخزاز عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ومحمد ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب وقبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها **و**المروي في الدعائم فمن وقف في صلاة الكسوف وجاء دخل وقت صلاة فليؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وبعض هذه الاخبار وان اختص بما اذا دخل في صلاة الكسوف ولكنه يثبت الحكم في غيره بطريق اولى **و**اما الثالث فللاصل والجمع بين ما دل على جواز صلاة الاية في وقت الفريضة قبلها كصحيحي محمد والحلبي ورواية معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة وما دل على وجوب الابتداء بالفريضة كصحيح محمد [illegible] ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف فانها دليل انتظارنا والامر مضافا الى التخيير **و**نوقش في اعتبار الاول مطلقا لشموله قبل وقت الفريضة ايضا فيجب تخصيصه بالثاني مع وقوع ما عتبه الثاني ايضا من جهة شموله لتضيق وقت الفريضة واختصاص الاول بما اذا لم يتضيق فيهما فالتعارض بالعموم والخصوص من وجه والحكم التخيير وحمل الاول على سعة الفريضة كما في حمل الادلة والاستشهاد له بصحيح الخراز ومحمد عليل مع انه ليس اولى من حمل الثاني على تضيق الاجزاء **و**قد يستدل ايضا على التخيير بانهما فرضان اجتمعا ولا اولوية لاحدهما والجمع محال وتعين احدهما ينافي وجوب الاخر **و**يمكن منع انتفاء الاولوية لاهمية الفرائض اليومية ومنع المنافاة المذكورة كما في الظهرين والعشائين في الوقت المشترك خلافا في الاخير للمحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه ورسالة ابيه والنهاية والمصباح والسيد المعتمد وابن حمزة والقاضي وجملة في المبسوط احوط واختاره في تحقيقه لما مر بجوابه

فروع **أ** اذا اتسع الوقتان فالافضل تقديم صلاة الاية كما هو محتمل اولا **و**ظاهر صحيح محمد النقل والحاضر كما عن الفاضل وغيره بل لعله المشهور الظاهر الثاني لاهمية الحاضرة وكثرة النصوص التي هي بعد امره مع احتمال كونه مجاز الجملة الخبرية في التعيين هو الجواز الخالي عن الرجحان **ب** لو اجتمعت الاية مع فريضة اخرى فمع تضيق احدهما قدم الموقت ومع تضيقهما اتى تخير مع عدم ترجيح ما لم يكن موجبا ولا مرجح خارجي ويجب الترجيح بعكسه تعليلها بوجه مقتضيه مع وجوه عرفت وشرح جامع القيمه صلاة الجنازة تعليلها كما عن الاخير تقديمها على صلاة العيد مع تساوي الوقتين ولا يختص في **ج** او دخل في الاية بظن سعة وقت الحاضرة ثم تبين ضيقه فانه لا شك في قطعها وصلى الحاضرة اجماعا كما صرح جماعة ودلت عليه اكثر

الاخبار الثالثة ثم بني على ما قطع فانا للصلاة والسنة فتمامه الشيخ المرتضى في بروته وسائر الاكثر كما صرح جمع من اواخر علمائنا كما في المدارك وبؤذنا بالجماع عليه
لا لبعض التحرز و محمد كما في خبر الاحتمال ان اذ القول الى اصل الصلاة وبل الصحيح محمد و العجلي و الرضوي المنجبر بما مر خلافا للحلي وحكي و كره ونهاية الاحكام وكري وبستانه
المنع منفرد دلالة البناء بعد بطلان الصلاة لم يعهد الشرع لعموم ابطال الفعل الكثير و يضعفه ان ما ذكر عهد من الشرع مخصص للعموم مع انه لا عموم يدل على
ابطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام ولا فرق في وجوب اتمام الآية بعد الحاضرة بالبناء بين ما اذا خرج فيها بعد الحاضرة او لا لاطلاق دليله مضافا الى ما مر في وجوب اتمام
صلوة الكسوف لو خرج وقتها في الاثناء ثم مدلولها ذكر وجوب البناء ومقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلاة عمدا قبل الاشتغال بالحاضرة او بعد فعل اتمام الآية لو فعله
او فعل سهوا اما يبطلها مطلقا فيجب الاستيناف و هل الحكم يختص باليومية و يعم غيرها من الفرائض ايضا الظاهر الاول كما صرح بعض الاجلة لان المتبادر من الحاضرة في
الرضوي اليومية فيبقى في غيرها الآية بلا معارض في جواز القطع في غيرها ايضا لعموم حرمة ابطال العمل فيما عدا موضع وجوب الفريضة و يضعف بمنع عموم الادلة
لو ضاق الوقتان صلى الحاضرة و خرج فلا آية فهل يجب عليه قضاؤها ام لا مقتضى ظاهر اطلاق المفيد عدمه مطلقا و عن بعضهم حكي كذلك عن ابن العم والمرتضى و بعض مشايخنا التفصيل
فالاول لو مع عدم التفريط في تاخيرها الصلاتين ان التام مع التفريط في تاخير احدهما ومنهم من فرق بين التفريط في صلوة الكسوف والحاضرة ومنهم من يعرض لتفريط احدهما
دون الآخر و الوجه عدم القضاء مطلقا فيما يجب فيه القضاء مع العلم بالكسوف مطلقا او بوقتها كان كذلك الجريان ادلة هذا التفصيل في المقام بحسب الوجه وجود
والعارض لابنا مبنيا ذلك التنزل الا عند التعبير الناخير بل عند تحقق الوجوب اداء في بعض الصور وهو لابنا في وجوب القضاء الدليل اخر كما في صلوة التام تمام الوقت و صورة الحايض
هذه لو كانت الحاضرة نافلة فقدم الآية وجوبا مع سعتها بلا خلاف الظاهر كما عن المنتهى ان عليه علمائنا اجمع و يدل عليه صحيح محمد فاذا كان الكسوف آخر الليل
فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فاتمها ننتدبه فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل واختصاصها بصلوة الليل غير ضائر لعدم القائل بالفرق
تنقيح المناط القطعي بطريق الاولوية لافضلية صلوة الليل عن سائر النوافل وكذا مع سعتها على ما يقتضيه اطلاق كلمة الجماعة و يدل عليه اطلاق صحيحة اخرى
لمحمد عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا اشكال فيه على القول بالمنع من
النافلة في وقت الفريضة و اما على القول بالجواز ففيه اشكال سيما مع ضيق وقت النافلة وسعة الآية ولا يبعد في العمل بالاطلاق المذكور اخذا بمنطوقه بعد فرض الاطلاق
النافلة مع ذلك رجوع النافلة الى اصل حكم المطلوبية الآية الى الاجماع على جواز فعلها **الثالثة** لا يجوز ان يصلي الآية ماشيا او راكبا اختيارا كما مر
مشروحا في مسئلة الصلوة كذلك يجوز في حال الاضطرار اجماعا لعموم كلما و لو اسطى اذا انكسفت الشمس و القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على
مركبك الذي انت عليه **الرابعة** يشترط في وجوب هذه الصلوة العلم بوجود سببها فلا يجب بمجرد الظن قويا بالقواعد الرصدية للاصل وكذا لا اعتبار
بينها ذوا واحدا او اكثر بالعلم بحصوله من القواعد ولو شهد بمشاهدته لا قرب عند الكفاية ما لم يحصل العلم و الاكتفاء مع تعدد العدل الحرد يجب بحصول العلم
بالمشاهدة او اخبارها عنها او غير ذلك كان يظن بالقواعد ضم معها حصول الظن لها لكون التسمية يحصل لا يوجب بنفسه هذا الظن بل وكذا لو حصل العلم
القواعد المجربة مرارا الا امثلها و لكن في حصوله بمجردها اشكال لتخلف القواعد كثيرا لاختلاف الآلات الرصدية واحتمال اختلالها وكذا الحكم في خروج من هذه
الصلوة بالانجلاء لو غاب القرص قبله مخسفا او غرب فيستصحب البقاء الى ان يحصل العلم بالانجلاء **الخامسة** لو اجتمع اثنان من الآيات الموقتة في وقت واحد فاتسع
لهما فعلهما مخير في تقديم ايتهما شاء ولو وسع احدهما لا غير فالظاهر التخيير للاصل وهل يجب تقديم صلوة الكسوف لكون وجوبها اجماعيا في ايجاد ذلك الحكم بالآية
نظر ظاهر ولا يدل عليه قوله في صحيح الرهط و ركعات الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس لجواز ان يكون المراد الاشدية في المشقة بالغبار
طولها و يحتمل فيه بجواز التداخل مكتفيا بصلوة واحدة للجميع لما ثبت عندنا من اصالة عدم تداخل الاسباب **السادسة** لو شك في عدد الركعات ففيها ما يأتي في بحث الخلل الواقع
في الصلوة ان شاء الله سبحانه **المطلب الرابع** في الصلوة على الاموات والكلام فيها اما فيمن يصلى عليه و فيمن يصلي او في كيفيتها او في احكامها فهنا اربعة ابحاث
البحث الاول فيمن يصلى عليه و فيه مسائل **المسئلة الاولى** لا يجب الصلوة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار اجماعا للاصل بل لا يجوز لذلك ولقوله
سبحانه بعد ذكر الكفار والمنافقين و لا تصل على احد منهم مات ابدا و لا تقم على قبره انهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا وهم فاسقون الآية في دلالتها نظر لاحتمال ارادة الدعاء الذي
هو معنى الصلوة عنه وتعديتها بعلى لتضمنها معنى الترحم كما في قوله سبحانه ان الله و ملائكته يصلون بل يتعين ارادة ذلك بملاحظة خبر محمد بن مهاجر كان رسول الله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء و دعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر و انصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف و يدل على عدم الجواز ايضا انه نوع مودة نهي عنها مع الكفار ومنه يظهر انه لا يجوز الصلوة على المرتد الخارج باستدلاله
عن الاسلام والمنكر لضروري الدين من دون شبهة محتملة في حقه لصدق الكفر بالرسول و كذا لا يجوز الصلوة على النواصب و الخوارج و الغلاة وان كانوا من المنتحلين
للاسلام بالاجماع قول المحسن على ما حكي في الانحاج المنقل في بحث غسل الميت وفيها يخرجون عنه باتمام ادل على وجوب الصلوة على اهل القبلة والاشدعية ان صدق فيها
على الغلاة غير معلوم **الثانية** يجب الصلوة على كل مسلم عاقل من ذكر او انثى حرا كان او عبدا شيعة كان او غيره امامياً كان او غير امامي بالاجماع بل الضرورة في الاول و على الاظهر الاشهر



كما صرح جمع ممن تأخر في البواقي بل عن الحر نفي الخلاف فيه عن كره الاجماع على وجوبها على كل مسلم للعمومات النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله وزيادة المطهر زيد
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والسكوني صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها لو كان منجبر بالعمل
مع ان ثانيتها صحيحة عن ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر الى من بعده مع ان الشيخ ذكر في فهرسته ان كتابه معتمد خلافا للمحكي عن المفيد
وابي الصلاح والحلبي فمنعوا عن الصلوة على غير اهل الحق واختاره في الحدائق ولم يوجبها ويعزى الى الديلمي ايضا لاشتراطه في الغسل اعتقاد الحق للاصل واستفاضة النصوص بل تواترها
على كفرهم المستلزم لعدم جواز الصلوة عليهم بالاجماع والآية المتقدمين وما بمعناها من الاخبار وعلى نصبهم الموجب لها الاول ويرد الاول بما مر والثاني بمنع الصغرى
اولا واختصاصها بالكفر بمعناه مع معارضته بروايات اسلامهم كما مر شطر منها في كتاب الطهارة وكلية الكبرى ثانيا واثباتها بالاجماع والآية فاسد اما الاول فلوضوح انعقادها
على نوع خاص من الكفار دون الكلية واما الثاني فلما مر في معنى الآية مع ان العلة على ان المنهي عن الصلوة عليهم هم الكافرون بالله ورسوله وكون المتنازع فيه
كذلك ممنوع جدا وان كانوا كفارا ببعض الحق والتوضيح انه لا شك ان المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقته اللغوية واما الحقيقة الشرعية فلو سلمناها فانما
هي في غير اهل القبلة فالمراد في دليل الصغرى الذي هو الاخبار احد مجازاته وفي دليل الكبرى الذي هو الاجماع والآية هو حقيقته الشرعية ان ثبتت والا فمعناه المجازي بقي
اختلاف المعنيين على ثبوت الحقيقة الشرعية معلوم وعلى تقدير عدم ثبوتها مجمل فلا يثبت لاستلزام المدعى بل الظهور مورد الاجماع ومقتضى التعليل المذكور في الآية خلافه
معلوم على التقديرين فان قيل استعمل في دليل الصغرى الكافر في المتنازع فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة قلنا بل الاستعمال اعم منها فان قيل يكفي التجوز [illegible]
لان حرمة الصلوة احد وجوه الشبهة فيثبت المطلوب بعموم التشبيه قلنا عمومه ممنوع جدا كما بيناه في موضعه سيما مع تبادر بعض احكام اخر كما في المورد سلمنا الحقيقة ولكن
الثابت الحكم في دليل الكبرى غير هذا المعنى النفي المتقدم فلا يفيد ومما ذكر يظهر الجواب عن اخبار نصبهم ومنه يجاب عن الآية ايضا مع امكان تخصيصها بما مر
من الاخبار الموجبة ويضعف ان المعارضة لو سلمت فبالعموم من وجه والترجيح للآية لو دلت قطعا اذ كل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف سيما مع موافقة المقابل للعامة
بل الاصل هذا كله مع عدم التقية واما معها فيجب قطعا ولا واحدا بكيفية بالتي ذكرها انه **فرع** لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا كما في غيره وغيرهما في وجوب الصلوة
على مرتكبي الكبائر من اهل الحق ويدل عليه العمومات السالفة وخصوص صحيحة هشام سالم عن المرشد بالخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وفي حكم المسلم
من بحكمه من المجانين اجماعا **الثالثة** لا يجب الصلوة على اطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين ويجب اذا بلغوا هذا الحد على الاظهر الاشهر في الحكمين بل عن
السيد المنع الاجماع عليه ويشهد به كلا شقيه اما الاول فللاصل وصحيحة زرارة الواردة في صلوة ابي جعفر على ابن له مات حيث قال الا انه لم يكن يصلى على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين دل بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء احد الوصفين المحصور بانتفاء احدهما ونحوها مرسلته متى يجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
الا انه يخدشها احتمال ارادة الثبوت من الوجوب والمرتبة من الصلوة كما ذكر في سائر اخبار الباب ولا يحمل ذلك في الصحيح بقرينة التفريع في قوله فمتى الخ ومنه يستدل انه
بصحيحة الحلبي عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل وعلي عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه والرضوي
اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وموثقة عمار في الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين فان الثلثة
المتقدمة لا دلالة فيها الا على عدم وجوب الصلوة قبل عقل الصلوة وليس فيها على ان عقل الصلوة انما هو لست سنين فلا يجب قبل الست **اقول** يرد عليه انه لا شك ان
من الاطفال من يعقلها قبل الست ومنهم من لا يعقلها الا بعدها فالصحيح وارد مورد الغالب انه من البديهيات انه لا ينضبط الحال في عقلها في يوم او يومين او شهر ونحوها
فلا يكون عقلها قبل الست بايام يسيرة وتعسيرها فلا يكمال الست **فالمراد** من الصحيح النفي فلا يثبت المطلوب الذي هو عدم الوجوب قبل الست في كل احد ولو بنحو
يوم على انه يمكن ان يكون المراد من الصحيح ثبوت العقل والوجوب معا اي وجوب الصلوة المرتبة بمعنى ثبوتها كما ذكر في الست فلا ينافي ثبوت العقل المعلوم عليه صلوة
الجنازة قبل الست خلافا فيه للمحكي عن الاسكافي فاوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة كصحيح ابن سنان [illegible] استهل
صل عليه وورثه وعلي كم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد ورواية السكوني يورث الصبي
ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا ويجاب عنها مع عدم [illegible] على الوجوب بانها اعم مطلقا مما مر فيجب حملها على [illegible] بالتقليل بالعقل
تخصيصها به سيما مع اعتضاده بالشهرة القوية التي كادت ان يكون في نفوذ ذلك اجماعا وبالاصل وبمخالفته للعامة التي هي مرجح للوجوه التعارض ايضا كما صرح بها
جماعة من الاصحاب ويشهد لها جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة السابقة وفي صحيحة اخرى لعبد الله صلوة على طفل له لم يكن يصلى على الاطفال وانما كان امير المؤمنين يامرهم
فيدفنون ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي رواية هشام قلت لابي عبد الله ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على
الطفل [illegible] عن المعيد [illegible] فاوجبوا الصلوة على من لم يعقل الصلوة وهو باطلاقه يشمل من لم يبلغ الست ايضا وارجاعها الى الشهور انما يصح اذا كان [illegible]
[illegible] كما عرفت فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور لو لا انها تملو على العقل المتقدم ويجاب عنهما بما مر لانها دالة على الوجوب العقل [illegible]





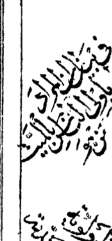
الرجحان موضع النظر سلمنا ولكنها اعم مطلقا من صحيحة زرارة السابقة فيخص بها قطعا واما الثاني فلا اجماع لعدم قدح مخالفة المشار اليه فيه اصلا ولهذا اليقين بضميمة
الاجماع المركب حيث ثبت بها ثبوت الوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلاة وكل من يقول بذلك يقول بوجوبها مطلقا فان الصغير ما بينه ان لم يقولوا بوجوبها بمجرد دون العقل لكنهم
لا يقولون بوجوبها بمجرده بل مع العقل وان كان قبل الست مضافا الى ان الثلاثة مع انفكاك بلوغ الست عن عقل الصلاة لثبوت الخطاب التمريني بها فيها كما ورد في صحيحة الحلبي
منها تلك التي يجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وفي الصبا اذا اطاقه وظ انه لا تمرين بدون عقلها وبذلك يظهر دلالة موثقة ثانيا على ابعد على الطاعن الولد
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم حيث ان الخطاب التمريني ايضا قلم لا محالة بل لا فرق في صدقه بينه وبين التكليفي
اصلا لثبوته من الشرع ولا ينافيه حصر الصلاة في الرجل والمرأة الظاهر في البالغ لانتفاء الظهور مع شرطية جري القلم فان المتبادر منها عدم استقفاء جري القلم من التبادر
وحمل الجملة الشرطية على التأكيد خلاف الظ جدا فهو قرينة على ارادة المعنى الاعم من الرجل والمرأة ثم الموثقة مثبتة للرجحان واما دلالتها على الوجوب فيما
خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ وتبعه بعض متأخري المتأخرين فقال بوجوبها بالبلوغ واستحبابها بالعقل للصلاة وعدم مشروعيتها قبله للموثقة المذكورة
والاصل وعدم الحجية فيهما قبله وروايته هشام ومنها انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود ويجاب عن الاول بما مر
عن الثاني باندفاعه بما ذكر وعن الثالث بالمنع انتقاضه بالصلاة على النبي والائمة مع انه اجتهاد في مقابلة الدليل وعن الرابع بالضعف والشذوذ ومخالفة الشهرة
القديمة والجديدة وعمل صاحب الاصل **فرع** مقتضى طائفة من الاخبار المتقدمة عدم استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة كما حكى القول به عن جماعة منهم المفيد والكليني
والصدوق وط وما اليه جمع من متأخري المتأخرين بل الظ الاولى انتفاؤه عند الجمهور عليهم السلم وظ طائفة اخرى مرسلة مسندة للاستحباب ولا سيما استحبابها كما
عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامة من الاخبار العمل بالاولى فعلى مضمونها الفتوى ولا يعبد حكم الشهرة وادلة الاحتياط للخروج عن الخلاف وان كان
المقام محلا للتسامح لانه انما هو اذا لم يكن دليل على نفي الاستحباب وهذه الاخبار الراجحة على معارضها ادلة عليه نقل الحجة الوارد في بعض ما مر من الاخبار
ورفع التهمة كما يستفاد من الرواية واستبعاد ذلك لامكان الاعتذار لترك الصلاة باعذار وعدم ارتكاب المحرم **فرع** بان في العذر ايضا مظنة التهمة والحرج مع
عدم قصد المشروعية **الرابعة** لو وجد بعض الميت فان كان صدرا او ما فيه الصدر يصلى عليه وجوبا وفاقا للمحكي عن النهاية وط وفي عدة المراسم والوسيلة
والشرائع والمع والنافع والتح وفي وجملة من كتب الفاضل وغيرها بل هو المشهور كما هو في طائفة من الكلمات مذكور بل الظ كونه اجماعيا فهو الحجة فيه لا الاخبار الواردة في القطع
عما لم يعلم الدال على وجوبها غايتها الرجحان نعم في رواية طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا وان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس
والبدن الرجل ولكنها اخص من المدعى الا ان يتمم بالاجماع المركب وظ بعض المعتبرة رجحان الصلاة على كل عضو تام وهل هو بوجوبها والاستحباب اظهر الظ من
بعض الاخبار الاستحباب في كل عظم لا باس به ويشترط في الصلاة على العضو المنفرد دونه صاحبها اجماعا كما في كري فلو كان الباقي حيا لا يصلى عليه **الخامسة**
لو اشتبه ميت المسلم بغيره فاما لا يكون الميتان حاضرين او كان يفقد احدهما وكان الوجوب مشتبها فالظ عدم وجوب الصلاة على الحاضر للاصل فانه لا يجب الصلاة على
المسلم الا مع حضوره وان كانا حاضرين يصلى عليهما بنية الصلاة على المسلم بمعنى انه يتوجه اليهما وينوي المسلم منهما بالصلاة لامكان الصلاة عليه هذا الوجوب
ولا دليل على اشتراط تعيينه بخصوصه وتخصيصه كما في التذكرة ايضا بما في مثل ذلك المقام واما الصلاة على كل واحد واحد بشرط كما قيل فضعيف عن صلاة لاجل التسليم
في القصد ويشكل الامر لو كثر الموتى بحيث يصعب الجمع بالعمد البعض ما لحق الخارج عن القدر المجوز ولا يبعد العفو عن هذا التباعد **السادسة** الحق الثاني وجوب
الصلاة على ولد الزنا اذا كان بالغا مسلما بل عرفت الاجماع عليه للعمومات المتقدمة خلافا للمحكي عن الحلي فمنع عنها الكفر والمانع منها وفي كل من الوصف والوصف
نظر بل ومنعه مما مر ولو كان صبيا ففي كره الاستشكال فيه لعدم لحوقه بالابوين حتى يتبعهما او احدهما في الاسلام وهو كان في موضعه لو كان دليل الصلاة عليه مجرد
الاجماع او اللحوق ولكن العمومات المتقدمة في الصبي اطلاقات تشمل كلا ما لم يخرج بالاجماع فيجب الصلاة عليه ومنه يظهر وجوب الصلاة على لقيط دار الاسلام بل دار
الكفار اذا احتمل كون الطفل متولدا من المسلم ثم لا يجب قطعا المتولد من الكافرين لان الاجماع اخرجه **البحث الثاني** فيمن يصلي على الميت وفيه مسائل **الاولى** صلاة الميت
واجبة كفاية على كل من علم بموته اما وجوبها فقد مر واما عدم وجوبها على الجميع فللاجماع بل الضرورة وللعلم بان الظ لم يرد الا ادنى ما تحقق الوجوب واما عدم تعينها على
احد بخصوصه فللاصل واطلاقات الامر بالصلاة المتقدمة ونحو صحيحة علي في اكيل السبع يؤخذ بنوع عظامه يغسل ويصلى عليها ويدفن فيكون واجبة كفائية ولا ينافيه توجه
الخطاب في بعض الاخبار الى الولي لانه اما على سبيل الافضلية العينية الغير المنافية للوجوب الكفائي او مخصوص بالامامة منها كما يأتي مع ان الخطاب فيها الى الولي
او من امره فلو كان للوجوب لكانت واجبة كفائية انتهى على الولي او ماذونه ولو صح لم يفعل ولم يأذن يجب على سائر الناس كفاية ايضا فالواجب الكفائي هو الصلاة اذن
الولي فلو فعلها بنفسه او بنصب الغير وان لم يفعلها ولم يأذن للغير يكون الواجب الكفائي هو الصلاة مطلقا فيصدق على الصلاة انها واجبة كفاية **فان قيل** حاصله الوجوب
الكفائي على الولي او الغير باذنه هذا الوجه الا ان **قلنا** الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرهما ايضا لو لم يأذن لاحد فلا يختص الوجوب بهما فان لازم ذلك عدم ابتاء على
موته الا بالعلم بان الولي او ماذونه يصلون فلو لم يصل عليه يكون الكل معاقبا لو فعله احد يسقط عن الكل وهو معنى الواجب الكفائي ولو لزم الامر الى الاذن من الولي





في بيان احق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه

مع انه لا منافاة بين الوجوب الكفائي والاناطة برأي بعض المكلفين **المسألة الثانية** احق الناس بالصلاة على الميت اولاهم بها احقهم اولاهم به بلا خلاف فيه صريح اجده فيه بل انه مقطوع به في كلام الاصحاب وان ظاهرهم انه مجمع عليه وفي الخبرة انه في الجملة مما لا خلاف فيه وفي ثوا نفي الخلاف صريحا في الحكم ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه واللّه انه يمكن ان لم يذكره في الكافي ولكنه غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى مرسلتي ابن ابي عمير والبزنطي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقال رضوي ويصلي عليه اولى الناس به والاحرار اولى الناس بالصلاة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلاة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وضعف السند مجبور بما مر مع ان كلا من المرسلين نفسه معتبر ومنهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصح عنه فصح **و** استدلوا ايضا بالآية الكريمة ورده جماعة من المتأخرين بعدم الدلالة وهو كذلك لعدم ثبوت ارادة الاولوية في مثل ذلك منها سيما مع انه لا يبين الاولى منهم واجراء دليل الحكمة لتعميم المطلق هنا كما قيل يبطله لانا الاطلاق المنفي هنا **نعم** قد يتمسك في امثالها بالتعميم بالحكمة لجريه هنا ايضا ولكنه غير تام بل الاشبه كما بيناه في موضعه سيما اذا كان بعض الموارد شائع واظهر افراد والترتيب والتصرف في الامر والنيابة ونحوها اظهر من نحو الصلاة والتجهيز **و** احتجاج الحجة بالآية في اولويته اولى الارحام في الارث والامامة لا يدل على التعميم فلا **اذ** لعله مسألة الحرمية مختصة علينا او لاجل ظهورها في الاولوية في المتبع التصرفية وتوليته من الحقوق الثابتة بعضها فلا يتعدى الى ما لا ظهور لها فيه كالمورد مع ان الظاهر اجماع الفريقين على ارادة الاولوية بما ذكرنا منها كما يظهر من تتبع كتبهم فلذا استدل بها الامام عليه السلام لا لما قيل من احتمال كونه في تلك المسألة احتج الكل معها الاستدلال به فالحجة وزعم بطلانه **مع** انه ورد في بعض الاخبار ما يشعر بذلك كما في تفسير العياشي عن مولانا الباقر عليه السلام عن قول الله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى ببعض في الميراث لانهم اقرب رحما فاولى به وفي مكاتبة ابن الحجاج عن قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيمن نزلت قال نزلت في ولد الحسين عليه السلام جعلت فداه نزلت في الفرائض قال لا قلت في المواريث قال لا قال نزلت في الامرة **ثم** ان هذه الاحقية والاولوية محمولة على سبيل التعيين في الذكرى كما هو محتمل اكثر الكلمات وظاهر كثير منها وصريح بعضها بل ادعى بعضهم الاجماع عليه في الامامة ويشعر به استدلالهم بالآية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد منها فيها التعيين قطعا او لا بل على سبيل الافضلية والاستحباب كما هو محتمل بعض من العبارات ايضا الذي في اذ النظر هو الثاني للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاحقية بمعنى الوجوب اذ لا دليل عليها سوى الآية المردودة دلالتها وان سلم مضافا الى قصور ما عن ابن في الوجوب لو دلت عليه والاخبار الاربعة الناصة لاثبات الذكرى لمكان الجهالة الخبرية في ثلاثة منها وعدم الزيادة على التصريح بالاولوية الغير الصريحة في الوجوب في الاخير والاجماع الغير المعلوم المحقق على الذكرى جدا كيف مع انه لا دلالة له صريحة في اكثر العبارات على ارادة الذكرى ومع ذلك لم يدع بعضهم اصل الاولوية كما مر ومنهم من نص على اشكال اثبات الوجوب **قال** المحقق الاردبيلي بعد تضعيفه الادلة وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا وجماعة الا باذن الولي سيما مع عدم المنع منه الروايات فقط مع الاوامر العامة في الصلاة على الاموات وعدم نقل الاستدلال من الخلف والاصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة لا يخ عن صعوبة الا ان يكون اتفاقا انتهى وظاهره التردد **و** صرح بعضهم بان مراد الاصحاب انما هو في الجماعة وخصه بعضهم بالامام فلا يثبت الاجماع على الذكرى في مطلق الصلاة بل الجماعة او الامام البتة وتقديم الولي على من اوصى الميت اليه بالصلاة لا يدل على ثبوت الذكرى حيث ان تقديمه على الواجب لا يكون الا واجبا لعدم دليل على وجوب العمل بمثل هذه الوصية اجماع مع ان اصل التقديم خلافي كما يأتي الا ان في قوله في الرضوي الاخير فهو غاصب دلالة على الاول **و** ضعفه منجبر بالشهرة العظيمة جابر كما مر الا انه مخصوص بالجماعة لمكان لفظ التقدم **فالاظهر** الاول في امامة الجماعة وعدم التقدم بغير اذن الولي والثاني في غيرها



فروع

ا صرح الاكثر بان المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وعن ظاهر المنتهى فيه الاصحاب ونسبه بعض متأخري المتأخرين الى الاصحاب وفي الحدائق انه قول علمائنا مؤذنين بالاجماع عليه وفي انه لا خلاف فيه وهو كذلك **اما** على استحباب التقديم فلما ذكرنا فان مثله كاف في المقام **واما** على الذكرى فللتعليل المذكور في المرسل في تفسير العياشي المتقدم المنجبر بما ذكر وفي صحيح الكناسي المشار اليه الوارد في تفضيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابن ابنك وابنك اولى بك من اخيك الحديث فانه ثبت فيها الاولوية المطلقة المعلقة عليها الصلاة في الاخبار المتقدمة للاكثر ممن تقدم عليه في الميراث وتتم المطلوب في الباقي بعدم الفصل **مع** ان الاولى بالميراث هو الاولى بالميت اي من احق واعطف اليه في ناده كما في الوصي للاب والحاكم الشرعي مع المعلوم ان مثل ابن العم ان كونه اولى منه بجميع المعاني غير معلوم فلا يتعين عدا استثناء المراد من الاولى في الاخبار المتقدمة **بل** ويدل باستقامتها انها لا دلالة لها تتبع النصوص على ان المراد بالاولى مطلق المستحق للميراث كما في المرسل في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به مطلق الاولى وارد في الاولى بالميراث ولذا ورد في الصحيح بدله لفظ يقضيه عنه من يرثه وكما في صحيح الكناسي المتقدم **و** لكن فيه نظر اذ قد ورد في النصوص الاولى بمعنى اخر ايضا قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم **و** في الخبر قال النبي صلى الله عليه واله الست اولى بكم من انفسكم **و** كون المراد في المرسل ذلك لعله لانه لا يقضيه الا الولد الاكبر ونحوه والمستحقين للميراث الاكبر عند الاكثر مع انه ليس الاولى بالميراث مطلقا **و** منه يعلم ان وروده في الصحيح ايضا لا يخ عن تجوز وكذا لا يسلم ان المراد منها في صحيح الكناسي الاولى بالميراث ايضا وان كان كذلك **ب** فيظهر مما ذكر اولوية كل طبقة مقدمة في الارث على المتأخرة منها واما اهل كل طبقة فاحق الاولوية منهم الاب اولى من الابن والجد للاب من الاخ والمتقرب بالابوين من المتقرب باحدهما والاب خاصة من المتقرب بالام والعم من الخال وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ذكر في الحدائق على الاول ولعل كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفي ما ذكر في ثبوته مضافا في بعض افراد المتقرب بالابوين الى التصريح بالاولوية في صحيح الكناسي بل في مطلقها الى عموم تعليل المرسل في تفسير العياشي واما الوجوب الحكم على الوجوب



فاثبات الحكم بذلك بعض التعليلات التي ذكروها في المقام مما لا يخلو بعضها في غير المقام مشكل ولذا استشكل بعض المتاخرين في الحكم والحكم بكون الاكثر نصيبا

اولى من الاقل نظرا لصحيح الكناسي فاسد لان تقديم بعض من هو اكثر نصيبا منه لا يدل على الكلية الا بالقياس المردود الا انه يمكن اثباته في جميع افراد المتقرب بالابوين

بتتميم الاجماع المركب الى الصحيح وفي الجميع . بل الاشتغال الثبوت ولاية من ذكر اجماعا دون غيره واحتمال ولاية غيره مما يجري في هذا الاصل لو انحصر اجماع الاولياء

المتعلق في الصلاة ولتشرك كما يأتي ج بظهور بعضهم ان مع تعدد الولي من طبقة تقدم الاكبر سنا فان ثبت الحكم بشهرة او نحوها فيحكم به على استحباب تقديم الولي والا

فلا دليل عليه كما لا دليل اصلا على المحامين نحو التقديم فقد يستند الى خبر الصفار رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا او

الولي من خمسة ايام والآخر خمسة فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء لانهما ممنوع بل هي تدل على ثبوت الولاية لكل منهما وان كان القضاء على اكبرهما د ولا يتحقق الولاية

للانثى بتمام التعليل المتقدم وتصريح الاصحاب وصحيحة زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الخبر وصحيحة الصفار وفيها وان لم يكن

له ولي من الرجال قضى وليه من النساء واذا اجتمع الذكور والاناث في طبقة حكموا بتقديم المذكر ونفي عنه الريب بعض متاخري الحكم في كلماتهم وقد ذكر بعض المتاخرين

نفي الخلاف عنه وهو يكفي في المقام على الاشبه مضافا الى تقديم صحيح الكناسي الابن على الام بضميمة عدم الفصل واما على القول بالوجوب فالادلة القطعية مع الضميمة والاصل

المتقدم وحكي القول بتشاركهما مع الوارث وهو ضعيف و قد يظهر من بعضهم تقدم الذكر ولو تاخر طبقته الى الانوثة لما تقدم من نحو رواية العياشي بضميمة الاجماع المركب

بضعفه ونفوذه بما هو صحيح الصفار السابقة وصحيح حفص الوارد في القضاء ان كان اولى الناس امرأة فقال لا الا الرجال ضعيف جدا لدلالة الاولى على عدم قضاء

المرأة مع وجود الولي من الرجال و بمنع ولايتهم مع وجود المرأة الا مع تعدد لدلالة الثانية الا على اختصاص القضاء بالرجال وهو لا يدل على تقديمه ابدا بل يدل على انه قد

يكون المرأة ولية المتوفى ووجود الرجل وان كان القضاء عليه هـ الزوج اولى بالزوجة من سائر اقاربها وان كانت منقطعة او مملوكة كما تدل الرواية في بحث غسل الميت والرواية

المحتوية الزوج للغسل ولو تعدد الاولياء فهل يحصل التأمل في ثبوت ولاية الصلاة لهم اذ ليس المراد بالاولى الكل لكن لو لم يصل جميعهم لم يبطل الا صلاة واحدة

ولا واحد منهم لانه ليس باولى من جميع من هو غيره او بحق المساواة في الولاية وارادة الاولى في البعض غير معلوم وهو ان من فيه لو انحصر الدليل على اولوية الاولى بالميراث

المتضمن للفظ الاولى واما الرضوي الآخر فهو بشأنه ولو بالمولى الصالح على كل واحد وضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدم الا باذن الولي ودعوى الاجماع عليه

في كلام بعض المتاخرين فيثبت ولاية الصلاة لكل من المتعدد و على هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بان لا تنازع بعضهم بعضا في الصلاة او المأذون فيها فلا اشكال ولو تنازعوا

فيها فان اراد كل منهم الصلاة بنفسه او بمن يصلي فارادكل منهم صلاة شخص فهل الاول يتعين اختلافها بتعين الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاصبح بمعنى انه ينبغي للاولياء الاجماع على

تقديمه ان ارادوا بذلك الافضلية كما هو الظاهر من صريح الاكثر فهو كذلك لاشتهار الحكم الكلي في اثبات الافضلية مضافا في الاول الى الرضوي المتقدم والعامي المتواتر

ولا تقدموهم وان ارادوا اللزوم فلا دليل عليه لضعف الروايتين عن اثباته سندا ودلالة والخلو عن الجابر المعلوم والمساواة في المناط في الترجيح انما هو الصلاة دون

الاذن فلو اختلف الاولياء في هذا الصفات واراد وانصب الغير لم يعتبر هذا الصفات فيهم بل يعتبر في المصلي ثم ان اجمعوا على الافضل فهو وان لم يتفقوا عليه ودفنا

في الصفات فهل يقرع و الحق جواز تعدد كل من الاولياء او من اذن له احدهم وكفاية صلاته وبظهر وجهه مما مر ولو انحصر الاولى بالميت في الصغير او المجنون فالظاهر

لا ولاية للصلاة لاحد بل يجوز تقديم من شاء اذ المذكور في الاخبار انه يصلي الاولى بالميت او الولي او من يأمره فالظاهر ان الصغير والمجنون لا يصلحان للصلاة وهذا الحكم فيهما

خارج عن الاخبار وغيرهما ليس مصداقا للاولى والولي حتى يتعلق بهما الحكم فيهما وان كانا اولى بالميت لو لم يتقدمها في الارث ونحو ذلك ولكن لا يصلحان للحكم وغيرهما وان كان صالحا

ولكن ليس باولى الى الميت ان كان اولى الى الصغير والمجنون لعدم الدليل عليه ومنه يظهر ان الحكم كذلك لو كان الاولى بالميت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلاة

ولو كان مع احدهما انثى في مرتبة تقدمت في الصلاة والاذن لا لما قيل من ان الولاية لها ما كانت تؤخر عن الذكور لاجل حضوره بل لما مر ولو لم يكن احد لم يعلم الغريب ولا غير الحاكم فهو اولى

الناس مع وجوه وعدول المسلمين مع عدم لا يجوز لاحد الصلاة عليه الا بامره بعد ذلك و لو طلع الحاكم يجب عليه المبادرة في الصلاة او الاذن ط لا شك في جواز التقدم

من غير اذن الولي بالتحري الصادق الاذن والتقدم وهل يكفي في تحقق الاذن شاهد الحال و نظر لان المذكور في الاخبار امر الولي او تقدمه وصدقهما في المورد غير معلوم الا ان يقال عدم جواز التقدم

الولي او المأذون منه كان بالرضوي بتوسط الانجبار بما ذكر وتحقق الانجبار في المورد غير معلوم فيجوز له التقدم ولا باس بنبوي ظاهر يتبع و نعم يكره غيرها اختصاص التوقف

على اذن الولي بالجماعة ونسبه من الى الاصحاب كافة ويحتمل في خبر بل صرح بعضهم بان ذلك في الامام دون المأموم ولعله ايضا مرادهم من الجماعة وهو كذلك لما عرفت من

اختصاص الدليل على التوقف بالرضوي المشتمل على لفظ التقدم الظاهر او المحتمل للامامة فيختص بها مع ان العلم بالانجبار ايضا مختص فيها يا لو تقدم احد بدون اذن

اذن الولي فهل فعل حراما فقط او يبطل مع ذلك صلوته فلا يجب الا الاول لان الواجب الذي هو الاستيذان من الولي امر خارج عن حقيقة الفعل فلا يبطل بانتفائه و من

ان الواجب هو الاستيذان قبل الصلاة فصلوته بعد تضمنه والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يوجب فساد العبادة مع ان المصرح في الرضوي انه غاصب وفي كلام اكثر

من الاصحاب انه لا يجوز وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع فيكون التقدم والامامة حراما ويتبعه لم يرد منهما الا الصلاة مقدما اذ ليس الامامة غير

ذلك فيكون باطلا و هل يبطل صلاة المأموم بمجرد اقتدائه لا مقتضى الاصل الثاني اذ ليس المأمومية هنا الا التأخر في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال

في ان الزوج اولى من سائر الاقارب

في التقدم بدون اذن الولي

والامر اول ولا يتحمل الامام عن المأموم واجبا يبطل ببطلان صلوته غاية ما تبعه نية وفعلا مشروعية المتابعة له فلو فسد كل منهما لا يوجب البطلان واما ما ذكر من بطلان صلوة المأموم ببطلان صلوة الامام فلا يفيد هنا لمنع كونها صلوة ومنه يظهر سقوط الصلوة عن الغير بوقوع صلوة على الميت ولو بدون اذن الولي لانه ان كانت مع امام لم يشترط فيها الاذن وان كانت جماعة لم يعلم وقوعها مع ولا يشترط له الاذن ايضا **يب** اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الولي بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا بل هو الاشهر بل عن تقدمه نسبته الى علمائنا مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي في صورة الوصية لعموم آية النهي عن تبديل الوصية ورد بانها معارضة بعموم الاية والاخبار المتقدمة والترجيح معها للشهرة ويضعف بان الاية الثانية كما عرفت لا تدل والشهرة للترجيح غير قابلة والاجماع الكاشف غير كاشف ثم لو ثبت لا دل الا على الرد مطلق الوصية في مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية ويتم تحقيقه في بحث الوصايا

المسئلة الثالثة لا يشترط في المصلي على الميت وجود العدالة اجماعا للاصل والعمومات والمشهور اشتراطها في امام الجماعة منها وان كان وليا ومنه بدا لحقه وعن المدارك انه اتفاق علمائنا وهو لاصالة عدم مشروعية الاقتداء بغير ما اتفقوا عليه واطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة ويمكن القدح في الاول بمنع الحجية وفي الثاني بان عموم مشروعية الجماعة هنا من غير تقييد كاف في نفي الشرطية ويدفع الاصالة وفي الثالث بمنع اطلاق يشمل المسئلة لانه بين متضمن للفظ الصلوة الغير الصادقة هنا على الحقيقة ومطلق لا يعلم صدقه على امام الصلوة مطلقا بل يحتمل ارادة امام الملة ولذا تأمل في اعتبارها المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد ذكر اشتراط العدالة والذكورة انه محل تأمل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مع انه لا يتحمل شيئا وليس الا نفس صورة الا ان يكون اجماعا وكذا في خبر فضال ان المسئلة منه مجازية لعدم النص وعدم كونها صلوة حقيقة ومراده من النص ليس نص صلوة الميت لان عمومها لا يكفي في تعميم الامام فان تجويز صلوة كل احد لا يثبت مشروعية الائتمام به ومطلوبية متابعته الا ان يقال ان الصلوة يشمل الجماعة ايضا ومشروعية الصلوة لكل احد ولو جماعة يستلزم مشروعية الاقتداء به ولكن فيه تأمل بل المراد النص الدال على الجماعة هنا كالرضوي الاتي في الهاشمي حيث يشمل غير العادل ايضا وصحيحة زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر ويكبرن واذا ثبت الحكم في المرأة ثبت في الرجل بالاجماع المركب والتحقيق ومنه يظهر قوة جانب عدم اعتبارها وان كان الاعتبار احوط وعلى هذا فالاحوط للولي الغير العادل الاستنابة عن من العدول كما ان على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلك لو اراد الجماعة **الرابعة** يستحب للولي لو كان غائبا تقديم الاكمل منه لو وجد بالهاشمية للرضوي المتقدم والاعلمية للمرسل من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة والاستنابة لمطلق الاكمل بل في مطلق الكمال اذا كان الاكمل في تلك الصفة غالبا ولا وفي خبر احتمال ترجيح الولي مع اجتماعه للشرائط لا اختصاصه بمزيد رقة التي هي مظنة الاجابة سيما

البحث الثاني في كيفية الصلوة عليه وفيه مسائل **الاولى** يجب ان ينوي صلوة الميت تقربا الى الله تعالى لانها عبادة مفتقرة الى النية ولا يجب نية الوجوب والندب على ما مر في كتاب الطهارة ويشترط تعيين الميت بان يقصد الصلوة على هذا الميت او هذه الاموات اذا لم يتعين المصلى عليه من الخارج حتى يصدق الامتثال بنفس الامر به ولا يشترط معرفة الميت بالتفصيل وهل يكفي نية الامام للمأموم اذا لم يتعين من الخارج فيه احتمال قوي ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ وعلى المأموم عند ارادة الائتمام نية الاقتداء كغيرها من الصلوة على احتمال قوي في شرح الارشاد لعدم شيء لا يجعل الوجوب لعدم سقوط شيء وهو كذلك **ثم** يكبر خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى من طرقنا كصحيحة ابن سنان وصحيحة اسمعيل بن سعد وحسنة ابي ولاد وروايتي ابي بصير وروايات الحضرمي والجعفري وابن مهزيار وغير ذلك مما يأتي بعضها وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات وان كان في دلالة بعضها على الوجوب تأمل ولكن عدم القائل بالفصل بين مطلق الجماعة في اثبات الايجاب بالاجماع المركب واما ما يدل على الاربع فلما مر غير مكافئة وعلى التقية محمولة لانه مذهب جميع العامة كما صرح به علماء الطائفة واستفاضت اخبار الشيعة منها المروي في العلل لاي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات الحديث وفي العيون من قبل الولاية نكبر خمسا ومن لم يقبل الولاية يكبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا بل بها عرف علماء العامة **قال** بعض شراح صحيح مسلم انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع وقال عبد الله المالكي في كتاب الملتقى يقول احمد ومسلم ان زيدا كبر خمسا وكان رسول الله يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه صار علما على القول بالرفض مع انه يحتمل محامل اخر احدها الحمل على الصلوة على المخالفين والمتهمين بالنفاق كما مر في رواية محمد بن مهاجر وفي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي صحيحة هشام بن سالم كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق وفي رواية اسمعيل بن همام فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **والثاني** ان المراد بالاربع الاخبار ما يتبع التكبير من الدعاء فان الخامسة ليس بعدها دعاء كما يكشف عنه رواية ابي بصير سألته عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سألته عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألتك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلوة ثم قال

في انه لا يشترط في المصلي على الميت العدالة



في وجوب الدعاء بين كل تكبيرتين

اما خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات فهذا كالصحيح ان الاثنا معتد على النبي صلى الله عليه وآله الاربع لم يشرع الخامسة لكونها منفردة عن الدعاء وكونه تعبدا عن الامام المشهور
انه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميت مؤمنا او مخالفا يجب عليه الصلوة للعمومات المتقدمة المثبتة للوجوب ولو بضميمة الاجماع المركب واما ما ورد من ان النبي
كان يكبر اربعا فانما هو المنافق وصدقه على مطلق المخالف غير معلوم وان اطلق عليهم في بعض الاخبار ولكن الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز غير منحصر واحد **الثانية** يجب
بين كل تكبيرتين الدعاء اجماعا كالمستفيضة بل المتواترة معنى من الاخبار وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب **الحق** هو الاول وفاقا للاكثر كما صرح جماعة به
كما عرفت والمستند حكى الاجماع عليه لا لوقوع الامر في الاخبار المتكاثرة ولا لوروده في بيان كيفية الواجب ولا لجمع الدعاء على الصلوة في رواية ابي بصير السابقة بقوله
فيها ثانية اربع صلوات والتخمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا لتوقف حصول البراءة اليقينية عليه كما في غيره لامكان القدح في الاول بمنع الامر في الاخبار وعدم
الجمل الخبرية التي هي اعم من الوجوب مع انها لو فرضت لا تدل على الوجوب لم يكن يا مضر في المقام لان هذه الاوامر ليست واردة على مطلق الدعاء بل على دعوات مخصوصة
غير واجبة اجماعا معارضة بعضها مع بعض في الخصوصيات المانع تعارضها عن ايجاب واحد منها ومنه يظهر وجه القدح في الثاني ايضا مضافا الى انه ان اريد وروده في بيان
الكيفية الواجبة للواجب فلا دليل عليه وظهوره فيه ثم وان اريد مطلق الكيفية له اى الاعم من الواجبة والمستحبة فلا يفيد ومنه يظهر القدح في الثالث ايضا والجهل
ان كان حقيقة في الحقيقي فهو يوجب ابطال صلوة الميت مع ما ذكر ويكون واجبا الا ان ارادة الحقيقي هنا غير ممكن لان حقيقة الدعاء على الميت الذي هو معنى الصلوة
لغة معلومة وهي مطلق الدعاء عليه ويكون خصوص الاربع مغايرا للحقيقة مع ان حقيقة صلوة الميت لو كانت هي ما يجب شرعا في صلوة الجنائز لكان المحمول مغايرا
للموضوع هنا قطعا لوجوب امور اخر منها من النية والقيام والاستقبال وغيرها فلا بد في ارتكاب تجوز اما في المحمول او الموضوع بارادة المشروع من الصلوة او الواجب
منها او المستحب والمفهوم غير متعين فالاستدلال به غير تام وفي الرابع بان المشكوك اشتغال الذمة به هو خمس تكبيرات على المسلم المتيقن والاشتغال بالزائد غير معلوم
فلا يستند على اليقين بالبراءة بل لوقوع الامر بالصلوة على الميت مطلقا في اخبار كثيرة والصلوة حقيقة لغة في الدعاء فيجب الدعاء له وبوجوبه يجب الاربع بالاجماع المركب
فان قيل الدعاء وان كان حقيقة لغوية للصلوة ولكنه مجاز شرعي لحصول الحقيقة الشرعية فيها فهو معنى مجازي ايضا كالتكبيرات فلا يتعين ارادته **قلنا** لم يعلم
حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة وحصولها في زمان النبي سيما زمان صدور الاخبار النبوية المتقدمة ذكرها في صدر الباب غير معلوم فالحمل على الحقيقة اللغوية
لازم وليس هو الا مطلق الدعاء **فان قيل** يجب في صلوة الميت التكبيرات فجعلها الصلوة وامور اخرى وهي خارجة عن حقيقتها اللغوية فكما ارادتها مقول والمجاز
متعين **قلنا** وجوب هذه الامور لا يستلزم ارادتها من الصلوة بل الثابت من الامر بالصلوة ليس الا وجوب الدعاء وان علم وجوب امور اخر بامر اخر ويؤكد ما ذكرنا من
ارادة المعنى اللغوي وكونها معناها بمعنى الدعاء ما مر من رواية ابن مهاجر السالفة المصرحة بان بعد ما نهى الله عن الصلوة على المنافقين بقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم
ترك النبي الدعاء عليهم واقتصر بالتكبيرات والثناء والصلوة والدعاء للمؤمنين ورواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله اربع صلوات بعد السؤال عن الصلوة على الميت
ويدل على المطلب بضميمة الاجماع المركب المذكور صحيحة ابن اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء الحديث **خلافا** للصريح ... النافع فنفيهم
الدعاء وهو ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد للاصل والاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة
في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك الاصل يدفع بما مر والاختلاف انما يوجب نفي الوجوب لو كان الدعاء المحكي واجبا معينا واختلف فيه ولو ما كان الواجب هو القدر
المشترك بين الجملة ولو كان الاختلاف في الخصوصيات كما في المقام والاطلاق انما يفيد لو كان السؤال عن الصلوة والظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال والجواب فيها
هو بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه محل الخلاف بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر سائر الواجبات من النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها
اجماعا مع ان بعد التسليم غايتها الاطلاق فيجب تقييده بما مر **الثالثة** مقتضى الامر بالصلوة على الميت في اوامرها والدعاء له في صحيحة ابن اذينة والفضيل
وجوب الدعاء اي الدعاء له فلا اشكال فيه ولا ينافيه صحيحة زرارة ومحمد ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
ان يبدأ بالصلوة على النبي لانها اعم مطلقا مما مر فيجب التخصيص ولا موثقة يونس عن صلوة الجنازة اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل لان جهة اثبات هذه الامور لا ينافي ثبوت الغير ايضا واما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فانما هي بالنسبة الى الركوع والسجود لان انتفائهما هو
الصالح لسلبية انتفاء الوضوء ولو سلم العموم فيكون اعم مطلقا مما مر ايضا فيخص به ولكن لا يتعين في الدعاء لفظ خاص ولا موضع خاص للاصل ولا يتعين في التكبيرات
الاربع عينا ذكر شيء خاص معينا لفظا او معنى وفاقا للاسكافي وجماعة من المتاخرين منهم ... ونسبه في ... الاول الى الاكثر للاصل السالم عن المعارض الدال على
الوجوب الا الرضوي الاتي المتضمن للعمر ولكنه متعلق بالفاظ ومعان لا يجب جميعها اجماعا فيحمل على الاستحباب قطعا وصحيحة زرارة ومحمد وموثقة يونس المتقدمة
ويؤيده اختلاف النصوص ... بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها بل هو دليل على المطلوب لان ايجاب الكل غير ممكن والبعض المعين تحكم
وترجيح بلا مرجح والتخيير بينها غير صحيح لاشتمال الاكثر على معان والفاظ غير واجبة اجماعا والقدر المشترك بين الجميع ليس الا الدعاء المطلق وهو المطلوب مع ثبت
التخيير انما هو المرجح عند التعارض ... لان من افراد المخير هنا مطلق الدعاء فيندفع ... البدعة عن خصوص اللفظ الاجماع خلافا لها ضد بل ينسب الى المشهور ... كما



في خبر او مقيدا بكونه بين المتأخرين كبعض لحونه عن الاجماع عليها وجوب الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة للمشهور والاجماع المنقول وتحصيل اليقين بالبرائة ولرواية محمد بن مهاجر السابقة في اول الباب ورواية اسمعيل بن همام المتقدمة في المسئلة الاولى وفي الرضوي الآتي وربما الاولى لا بعد الحجة والثالث يحصل بالتنبيه الى ما علم من اشتمال الادعية والروايات بعد الكلالة على الوجوب ولو تضمن بعضها لما كان سوى التفصيل لكن الشهيد والقوم او كوا الجواهر تضمن الصلوة على الانبياء الدال على الاستحباب وهم لا يقولون بوجوبه وفي الفقه ما تضمنه الثاني من الدعاء للنفس وتضمن بعضها التحميد والتمجيد بعد الاولى وهم لا يوجبونها وفي الفقه ما تضمنه الاولى من الشهادتين فانها تضمن امورا لا يجب شيء منها مطلقا وفي الفقه في مواضع اخر من ذلك الكتاب الفاظ ومع ذلك كله فهو مع ما مر من الاخبار الدالة على نفي التوقيت كما مر والمسئلة على اذكار اخر معارضة هذا ثم انه على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما صرح به كثير من الاصحاب بل لعله اجماعي ويدل عليه الاصل ايضا فيجوز الاتيان بها باي لفظ كان **الرابعة** يجب ان ينوي الدعاء المطلق على الجنازة والاذكار الاربعة على القول بوجوبها بالعربية على الاقوى ويجوز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب ايضا للاصل وما نظن دليلا لعدم جوازها ولو كان يعرفها والتفصيل ما مر في مسئلة جواز القرائة في الصلوة عن المصحف وجواز القنوت بالفارسية **الخامسة** يستحب الدعاء بالاذكار الاربعة على التكبيرات الاربع تأسيا بما حكي عن النبي واتباعا للشهرة والاجماع المحكي بل خروجا عن شبهة الخلاف وادونها بما في الرضوي لاجله حيث انه تفصيل لذلك الاجمال قال ترفع يديك بالتكبير الاول وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ثم المشهور ان هذا التوزيع هو الافضل وعن العماني والجعفي ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلف عباراتهما في كيفية الادعية كما ورد في موثقة سماعة وقبل الاولى تكرار الدعاء له كما في رواية كليب الاسدي التشهد والصلوة على النبي وآله بعد كل تكبيرة كما في صحيحي ابي ولاد والحلبي ولا شك انه لا بأس بشيء منها ويجوز العمل بكل منها بل بغيرها مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر كصحيح زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في الافضل فمن رجح المشهور نظرا الى حصول موافقة الاحتياط والخروج عن الشبهة به ومن رجح الاخير نظرا الى صحة الرواية وتعددها ومن رجح الجمع بين الجميع فكان نظره الى الامرين وليس ببعيد اذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب مطلقا ومنه يظهر فساد ما قيل بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهد والصلوة ونقل القول بها عن بعضهم ولعله لعدم السند الا ان الافضل ما قدمنا فان رفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم انه قد ورد في صحيح الحلبي زيادة اللهم عفوك عفوك بعد الدعاء المذكور فيها في كل تكبيرة وكذا في موثقة عمار في كل تكبيرة بعد ادعية مذكورة فيها وفي موضع من الفقه الرضوي في كل تكبيرة ايضا بعد ادعية مذكورة فيه ولا ينبغي رجحان ذكره لو دعى بهذه الادعية ولا في جوازه بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كل دعاء آخر من الدعوات المتقدمة ويحتمل رجحانه بخصوصه بعد الكل اذ يظن من تعدده في الروايات الثلث مع اختلافها في الادعية انه ذكر برأسه من غير تعلقه بتعاقبه **السادسة** ان كان الميت طفلا يستحب ان يقول في دعائه ما في رواية عمرو بن خالد عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وليس واجب لعدم دلالتها على الوجوب وان كان مطلق الدعاء الصادق على ذلك ايضا واجبا ولكن لا يختص به بل ولا في السؤال الجملة مضلة لحال الباقي رفع الدرجة واعطاء المثوبة في حقه ومقتضى اطلاق الرواية وكلام الاصحاب استحباب ذلك في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه الا ان في الرضوي ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا ولكنه لا يدل على الاختصاص **السابعة** ما مر من وجوب الدعاء للميت واستحبابه وتوزيعه على النحو المتقدم انما هو في الصلوة على المؤمن واما غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه من المخالف والمستضعف ومجهول الحال فلا يجب الدعاء له بل يقول في كل منهم بدعاء اما في المخالف فيقول ما في صحيح محمد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والجاحد وان كان اعم منه الا انه يكفي شموله له واما الادعية التي وردت في بعض الاخبار في الناصب وعدو الله المعادي لاهل البيت من الذين لا يجب الصلوة عليهم فلا تصدق الموضوع على كل مخالف فهو خارج عن محل الكلام وانما هي لمن ابتلى بالصلوة و لعله او اراد الصلوة منها مجرد الدعاء واما في المستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا يبغض اهله على الاعتقاد من غير نصب فيقول ما في صحيح محمد في الصلوة على المستضعف الذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآية





في الابن الثاني وهكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وما في صحيحة زرارة ومحمد الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه يصلى على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي صحيحة ابن أذينة والفضيل وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الآية وفي صحيحة الحلبي إن كان مستضعفاً فقل اغفر للذين تابوا الآية وأما في المجهول فيقول ما في هذه الصحيحة أيضاً وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الرضوي وظاهر الأمر في الثاني وهذه الأخبار الخالية عن المعارض الوجوب كما هو مذهب جماعة ولا ينافي المجهول ما في صحيحة زرارة ومحمد السابقة المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه لأنه ليس صريحاً في المجهول لاحتمال كون قوله لا يعرف بصيغة الفاعل ويكون بياناً للمستضعف أي لا يعرف الحق الذي هو مذهبه حقيقة وقيل بعدم الوجوب في الأولين لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج عن الصلاة وفيه منضماً إلى أنه لا يتعين موقع الدعاء بكونه بعد الرابعة وإلى أنه لا ضير في وجوب هذا الدعاء بعد الخروج مع كون التكبيرات أربعاً وأما الأخبار الدالة عليها فكما مر واردة في المنافق وصدقه على كل مخالف غير معلوم فتخصيص الفعل أخبار الخمس لا دليل عليه وعدم معلومية التفوه بين المخالف للمنافق عرفاً وإنما الشأن في الصلاة على المنافق وقوع خروجها صلاة ولنصرها القول بكون هذا الدعاء في الصلاة بعد الرابعة ولا بأس بالقول باستحبابه لذلك **الثامنة** يجب في هذه الصلاة مضافاً إلى ما مر أمور **ومنها** الاستقبال بلا خلاف كما في اللوامع وغيره بل الظاهر أنه إجماعي كما يستفاد من كتب الأصحاب وعمل الناس مستمراً من الصدر الأول إلى هذا الزمان فهو الحجة فيه مضافاً إلى المستفاد من رواية أبي هاشم الجعفري الواردة في الصلاة على المصلوب حيث علل فيها وجوب القيام على منكبه الأيمن بقوله فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة أولاً وأمر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانياً **و**يؤيده أيضاً رواية جابر والرضوي الآتيين في المسألة الثامنة من البحث الثالث وقال في الذكرى ولو جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لو تعذر من المصلي أو الميت لو جعلت القبلة تسقط للأصل **ومنها** القيام مع القدرة إجماعاً كما عن الذكرى وفي اللوامع وغيره والظاهر منها ومن استمرار عمل الناس عليه أنه إجماعي ويسقط مع العجز قطعاً ولا اكتفاء بصلاة العاجز مع وجود القادر احتمالاً لأن الظاهر الاكتفاء اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع الوفاق مضافاً إلى اشتمال العمومات للعاجز لكن صلاته مشروعة فتؤدى بها الواجب **ومنها** جعل رأس الميت إلى يمين المصلي في غير المأموم مع الإمكان بلا خلاف أجده في خبره ونفي الخلاف فيه صريحاً **و**يؤيده مع الاستمرار المتقدم موثقة عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه بل في مفهوم الشرط في قوله فإذا دفن فقد مضت دلالة على المطلوب قالوا ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقياً **ومنها** تقارب المصلي إلى الجنازة بحيث لا يكون متباعداً كثيراً ذكره جمع من الأصحاب **و**استدل عليه بالتأسي وأصل الاشتغال وعدم صدق الصلاة عليه مع كثرة البعد **و**في الكل نظر إلا أنه لم ينقل فيه خلاف وعليه استمرار العمل من الصدر الأول فالأولى والمرجع فيه إلى العرف وعن الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وعن الفقيه العربي بحيث لو هبت الريح يصل الثوب إلى الجنازة وكان مراده الاستحباب وصرح جماعة باشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف المصلي ولا انخفاضها كثيراً فإن ثبت الإجماع وإلا فالأصل ينفيه ولا يضر الاختلاف الغير البالغ حد التفاحش قطعاً ولا يجب رفع الحائل بين المصلي وبين الجنازة للأصل **ومنها** كون الصلاة بعد التغسيل أو ما في حكمه من التيمم عند تعذره والتكفين حيث يجب لظاهر الاتفاق عليه كما في اللوامع بل لا نعلم فيه خلافاً وفي التذكرة هذا قول العلماء كافة فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر وإلا فالأصل وصدق الامتثال يقتضي العدم **و**كيف كان فيصح صلاة الجاهل والناسي قبل ذلك لعدم ثبوت الإجماع فيهما ولو كان الميت فاقداً للكفن يستر في لحده ويستر عورته بالتراب أو غيره ويصلى عليه بلا خلاف بل عليه الإجماع كما ولموثقة عمار في قوم كانوا في سفر فإذا هم برجل ميت عريان وهم عراة فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن وإن أمكن ستر عورته بثوب يصلى عليه قبل الوضع في لحده فهو ومرسلة ابن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة عن أبي الحسن الرضا الواردة في قوم يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان وليس للقوم ثوب يوارونه فكيف يصلون عليه قال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت فلا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان **و**هل هو على سبيل الوجوب أو الجواز فيه وجهان **و**الأظهر الثاني للأصل وقصور الروايتين عن الدلالة على الوجوب **التاسعة** لا يشترط في هذه الصلاة الطهارة من الحدث بالإجماع المصرح به في جملة من الكتب كالخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها والمستفيضة من الأخبار كصحيحة محمد وموثقة يونس والرضوي المعللة بعضها بأنه إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وفي آخر بأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود والأخبار المصرحة بجواز هذه الصلاة من الحائض كصحيحة محمد وموثقة سماعة وعبد الحميد ومحمد بن عبد الرحمن وابن المغيرة والرضوي ولا من الجنب كما صرح به بعض الأخبار السالم عن المعارض ولو كان بلا إثم لاشتغال صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الجنابة غالباً ولا يستر العورة للأصل المذكور خلافاً للفاضل وظاهر الذكرى لوجه وجيه لا فرق بينهما واجب إجماعاً كما عن بعض ولصحيحة محمد عن زرارة وموثقة يونس المتقدمتين في المسألة الثالثة **و**أما ما في رواية القداح من أن علياً كان إذا صلى على ميت يقوم على جماعة التكبير أنه ليس سوى في الصلاة على الميت فهو في الأول مما الكاتب لا يدل على الوجوب فظاهرها الاستحباب ولا بأس به إن لم يكن مجمعاً عليه كما ادعاه فضلاً عن الكتب ولكن الظاهر ذكره عكس لفظ القراءة وقراءة الفاتحة حيث فاتحة الجواز ولم تذكر واليها دون الإلزام على الوجوب ومن لم يفعل

في وجوب الاستقبال والقيام في هذه الصلاة

في وجوب جعل رأس الميت إلى يمين المصلي وتقاربه إلى الجنازة وكون الصلاة بعد التغسيل



فيها شيئاً بل المستحب التشهد ومعناه موجود في الفاتحة فالاختبار ان يقرءها ولا ينافيه الصحيح والموثق المذكوران لاحتمالهما نفي الوجوب بل هو الظاهر من الصحيح حيث ان النفي يتعلق بها وبالدعاء الموقت مع انه مستحب اجماعاً وحمل الروايتين على التقية كما هو اذا كان لهما معارض باطلاقهما والاحوط الترك ولا نسلم كون اجماعاً مع انه كما عن المبسوط وكرى بعضه ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كالصحيح والحلبي والاشعري ورواية الحلبي والمرويين في الفقه الرضوي ونحو العقول النافية جميعاً التسليم في صلوة الميت بان آثارها وان دل الدليل بظاهرها على الاستحباب والكلام هنا كالكلام في القراءة ومما يشترط فيها ترك ما يجب تركه في سائر الصلوات من الحدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة فيها ونحوها لكن وجه بل صرح بعضهما بالاستشكال وهو في موضعه لعدم الدليل وعدم ثبوت الاجماع ولا نعلمه والاصل هو المسامح والاحتياط اولى **العاشرة** يستحب في هذه الصلوة مضافاً الى ما تقدم امور **منها** وقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وعن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعن والد الصدوق في عكس ما في الاستبصار النقل الاول الاجماع عليه وفي رواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر واستظهر بعض مشايخنا الجمع بين الاخبار الثلثة بالتخيير والوجه التخيير بين الكل جمعاً وعدم ظهور قائل بما حكي عن بعض علمائنا لا يضر لان الاجماع المنقول يكفي في اثبات الاستحباب نعم عن المقنع اطلاق الوقوف على الصدر ومستنده غير واضح ومقتضى ظاهر اكثر الاخبار والفتاوى الا ان الاجماع اوجب الصرف عنه والسواد الاعظم بل يعد بعد النص تعدد واستمرار العمل على خلافه وجب التخصيص بالامام والمنفرد ولو اقتصر عليهما اذ اكثر المأمومين لكان ولا يصف المأموم الواحد او الاثنين خلف الامام مقام الاستحباب ويدل عليه ما سيأتي من استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الامام فالتخصيص به اولى ومما يدل عليه بعض ما يدل على ان لا استحباب هذا الوقوف فلو اذا تعددت الجنائز المختلفة بالذكورة والانوثة جعل وسط الاول محاذياً لصدر الثانية ولكن الاخبار الواردة في التعدد لا تساعده بل منها ما صرح بوضع المرأة عند رجلي الرجل ومنها ما صرح بوضع رأسها الى اليته اوركبته والاخيران اخص من الاولى والمجموع تماً ترى لشمولهما لو احدها التساوي والاختلاف وتقدمه والعمل بالخاص متعدد **ومنها** انه اذا اجتمعت الجنائز المختلفة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة للصحيحين صحيح محمد والحلبي ومرسلة ابن بكير وعليها يحمل ما تضمن تقدم الرجال وتأخر النساء او عكسه بحمل الاول على التقدم بالنسبة الى الامام والثاني بالنسبة الى القبلة حملاً للمجمل على المفصل وتقديماً للنص على المحتمل واما رواية الحلبي المتضمنة لعكس ما ذكر فمع امكان التكلف فيها وارجاعها الى الاولى شاذة ولدعوى الاجماع المنكرة مخالفة فهي بالنسبة الى ما مر مرجوحة سيما مع اكثرية عدداً واصحية سنداً والصبي في قبلة الرجل والمرأة في قبلته لمرسلة ابن بكير ومقتضى اطلاقها تقديم الصبي على المرأة بالنسبة الى الامام وان لم يبلغ الست حيث يصلى عليه اما الضرورة او للقول باستحبابها او وجوبها كما عن الصدوق ومن منهم من خصه بالبالغ ستاً وجعل غيره مما يلي النساء لوجوه اعتبارية لا تصلح لتقييد الاطلاق الرواية ولو كان في مقام الفضيلة كما لا يصلح لدعوى ثبوت استحباب الصلوة عليه لانه قد يدعي انه الضرورة ودعوى الندرة فيها فلا يشمله الاطلاق ضعيفة لان في زمان صدور الخبر ومكانه الندرة ممنوعة لكثرة المخالطة مع العامة كما يشعر به صلوتهم على اطفالهم كما مر ولا اخبار تعد من يجب الصلوة عليه عن الامام وغيره تجب الصلوة على الابن في مثل هذا القدر من التباعد عن ثابتة مع ان دليلها ليس الا الاجماع المنتفي في موضع النزاع **فالقول** بالمختص ضعيف واضعف منه اطلاق العكس كما في النهاية العكس هو مستند بالمرة مع مخالفته لاطلاق المرسلة ودعوى الاجماع عن شيخ الطائفة **ومنها** وقوف المأموم ولو كان واحداً خلف الامام بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام واذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن جميعهن كل ذلك للنصوص وفتوى الاصحاب الا ان في المن احتمل في الحائض انفرادها عن الرجال خاصة لذكر الصف في النصوص ويرده الملاق الوحدة والبروز في موثقة سماعة عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ولا نص على شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهة ذكر الصف **ومنها** كون المصلي متطهراً للشهرة بل الاجماع ورواية عبد الحميد الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي واما التيمم وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود فلا يضر لان الكراهة لا يمكن ان يكون بالمعنى المصطلح لاستحالة تحققه في العبادة فهي اما بمعنى الحرمة او عدم المشروعية والمرجوحية الاضافية **والاولان** لا يثبتان به لضعفه **والثاني** يؤكد المطلوب **واما الحمل** على فقد الوجوب من العمد ضيقه لا يخفى من البعد **ومنها** نزع النعلين بلا خلاف اجده ونسبه في ك وغيره الى مذهب الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع وهو الحجة فيه مضافاً الى رواية سيف عن غيره ولا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ومرسلة المقنع لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو ونحو الرضوي الا انه عبر بقوله ولا يصلي ولضعف الرواية سنداً وقصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط لاحتمال الدلالة وتساوي الطرفين من الجواز لا يثبتان سوى الكراهة الموجبة لاستحباب الترك فالقول بالمنع كما عن المقنع ضعيف **واستحباب** نزع الحذاء اما يشمل جميع النعال حتى العجمية ونحوها او يدل على استحبابه

قوله يستحب في هذه الصلوة


قوله ومنها كون المصلي متطهراً

قوله ومنها نزع النعلين



في رفع اليدين في التكبير

ما الفتوى او عدد الفارق فيستفيد منها انه وينبغي الحمل لما مر وصرح جماعة باستحباب التحفي واستدلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة الا ان الحكم به لعموم
حيثيات المقام بمحل التسامح ومنها رفع اليدين بالتكبيرات الخمس لحجج اجماعًا محققًا ومحكيًا مستفيضًا في الاولى وفاقًا للمحكي عن والد الصدوق وديب وصاو
المع وتبع وفقه والمرتضى شا وغيرهما من كتب الفاضل وظاهر وح شا وجزء وثق وجمع آخر من المتاخرين بل ادعى عليهم شهرتهم في الثانية للصحيح العرزمي صليت خلف ابي عبد الله
على جنازة فكبر خمسًا يرفع يديه في كل تكبيرة وبمضمونها رواية محمد بن عبد الله بن خالد وقد رواية يونس عن مولانا الرضا ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدك في كل تكبيرة خلافًا للمحكي عن العماني والسيد والنهاية
والحلي بل نسبه جماعة الى الاكثر وعن الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه نفيًا او اثباتًا في غير الاولى ولموثقة غياث عن علي انه لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير وبمضمونها رواية الوراق ويؤيده الرضوي ان الصحابة ترفع اليد في التكبيرة الاولى ويرد بعد الجواب عن الرضوي بعدم الدلالة لانه لا يفهم منه الوجوب
الذي لم يعتبره سيما مع احتمال كون الرفع في التكبيرة الاخرى كالاكد واشد استحبابًا ان الفعل مقدم على الترك عند التعارض سيما اذا كان الترك بالفعل الذي لا يفهم
المعول سيما في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه ولو دائمًا سيما اذا كان موافقًا لعمل اكثر العامة بل روساؤهم كابي حنيفة ومالك والثوري بل الجميع في ذلك العهد كما
يستفاد من رواية يونس سيما اذا كان رواية الفعل متاخرة عن الترك حيث ان رواية يونس عن الرضا والباقي عن الصادق والاخذ بالاحدث من المرجحات المنصوصة ومنه
ظهر ان ادلة الاستحباب عن المعارض خالية ولو سلم فهي راجحة فترجح المخالف بموافقة الشهرة ومحكي الاجماع ضعيف كيف مع انهما بنفسهما ليسا بحجة والشهرة
المرجحة انما هي في الرواية وهي هنا مفقودة بل المستفيضة الفتوى ومع ذلك لا يستحق انها الا المحكية ومنها وقوف المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة للشهرة ورواية
حفص بن يونس والرضوي وفي الاخير ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ومقتضى الاطلاق فيهما شمول الحكم للامام والماموم والمنفرد فلا يختص
بالاول كما عن الاسكافي والشهيد مع عدم وضوح المستند لعمم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قطعًا وجهة ومنها كون
المصلين عليه كثيرًا للشهرة وافريته دعائهم الى الاستجابة وتمامها الدعوة منهم والنبوي من صلى عليه ثلثة صفوف فقد وجب واستدل عليه ايضًا بروايات لا يفيده
من مطلوبية شفاعة اربعين رجلا من المؤمنين كما في الصحيح او ممن لا يشرك بالله ومائة كما في روايات عامية او دعائهم له وهي اعم من المطلوب ولكنها لا باس بها في مقام
التسامح سيما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالبًا الا مع الصلوة ولا يضر اختصاص العدد منها لان ذلك احد الحصول وصفة الايمان في عدد الشرك في العدد مع التجاوز
ومنها الصلوة في المواضع المعتادة لذلك ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه يكون طريقًا الى تكثير المصلين حيث ان السامع مونه يقصدها للصلوة عليه
منها الحادي عشر تجوز الصلوة الجنازة في المساجد كلها مع عدم العلم باحكامها تلويثًا بلا خلاف اجده وفي جزء الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونفى الريب عنه في
لصحيحة الفضيل هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ونحوها موثقة ورواية محمد ولكنها مكروهة مطلقًا وفاقًا للاكثر كما صرح في الذخيرة ونفى الشهرة المحكية
في الكفاية والمفاتيح وفاقًا في الكافي القاضي ورواية ابي بكر العلوي وفيها بعد لنوا حمل المسجد حيث انه يصلوة الجنائز مهابا بابكران الجنائز لا يصلى عليها في المسجد والنبوي من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وضعفهما
كان لا يضر في مقام التسامح سيما مع الانجبار بالشهرة خلافًا للمدارك فنفى الكراهة مطلقًا للاصل وضعف الروايتين والحوائط وللمحكي عن الاسكافي فخص الكراهة
بالمساجد الصغار دون الجوامع ولعله لان الجوامع من المواضع المعتادة والاطلاق مع عدم نص على خصوص تلك المواضع استثنى استحباب الصلوة فيها الى علة غير ما
للتقييد به والله اعلم **البحث الرابع** في سائر احكامها وفيه مسائل **المسألة الاولى** اختلفوا في تكرار الصلوة على الميت الواحد فالمشهور على الجواز



اما مع الكراهة مطلقًا كما هو المشهور على ما ذكره في لف وغيره بل عن الغنية الاجماع عليه وجماعة دون فرادى كما عن الحلي او ممن صلى عليه مرة خاصة مطلقًا دون من لم يصل عليه
كما عن ... بل نسبة في كري الى ظاهرهم احتمالا او منه بشرط ان لا يكون اماما كما في لف او منه مطلقًا مع منافاته للتعجيل انهم كما عن الشهيد الثاني او الثاني واذا خيف على الميت
انه كما عن قول للفاضل او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول آخر له واحتمل في الاستبصار استحبابها مطلقًا وفي ح شا التردد بل عدم مشروعيته كلا ولا يخفى ان مقتضى الاصل
الاخير ولا يضعف عموم الامر بالصلوة مطلقًا او بالصلوة على الميت او اطلاقها ما لاختصاص الاولى بما ثبت فيه الحقيقة الشرعية وهو ذات الركوع والسجود والثانية بالواحدة
المتعينة هنا اجماعًا لا بحقيقة الامر ولا يحضر في الاتيان او مطلوب صريح في مطلق الرجحان او الجواز في صلوة الميت ولا المستفيضة المتضمنة لتكرار النبي الصلوة
على النبي لان المستفاد من اكثرها ان المكرر كان الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وانها مختصة بالامر واهل البيت خاصة لا انه يستفاد فيما قد
ورد في خصوص التكرار كموثقة عمار ويونس لا والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه والثانية عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها والاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرحة بصلوة مولانا امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمس صلوات في
كل صلوة خمس تكبيرات يصلي عليه ثم يمشي ثم يضعه فيصلي عليه الى تمام الخمس وفي بعضها انه كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم نصل على سهل فيضعه فكبر عليه
خمسًا حتى انتهى الى قبره خمس مرات والواردة في صلوة النبي على عمه حمزة سبعين تكبيرة واكثرها وان كانت مجملة لعدم المطلوب بانه صلى صلوة واحدة مشتملة على هذا العدد او
ان في المروي في السرائر وصحيفة الرضا انه كبر على حمزة اولا خمس تكبيرات ثم شرك مع كل شهيد يصلي عليه سبعة حتى تم العدد ومع هذا الاخبار للتخصيص

الاشهاد بل الاجماع لا ينفي الترتب في المشروعية والجواز و لا بأس به روايتي وهب والسكوني الاولى ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا نصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ونحوها الثانية و المروي في قرب الاسناد ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه
قوم لم يكونوا ادركوها فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لم تقضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها لعدم صراحتها في الحرمة او عدم المشروعية وعدم الكراهة
الجهة الخبرية وعدم منافاة قضاء الصلوة لجواز صلوة اخرى فيحمل النهي على الكراهة و لا ينافي ان الكراهة بالمعنى المصطلح هنا لكونه عبادة قطعا منفية و بمعنى اقلية
الثواب او المرجوحية الاضافية غير ممكنة اذ ليس ما يضاف اليه الا الفرد الاخر من هذه الطبيعة اي الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه و لا معنى للنهي عن عبادة
تفوتها الفضيلة تواما ومرجوحيتها بالنسبة الى غيرها الذي فات لا تحصل مدفوع بانه لا يجب ان يكون المضاف اليه فردا من هذه الطبيعة بل يمكن ان يكون من
غيرها مما لا يمكن اجتماعه مع المضاف وهو هنا التعجيل فيمكن ان يكون المراد بان يرجح على التكرار فيبقى التقديم عليه لو كان سببا للتفوية كما هو الاغلب و
من هنا ظهر سند الكراهة ايضا والطلاقة يقتضي الكراهة مطلقا كما هو المشهور في الجواز المنصوص و لا يتعين اختصاصه بالمورد بمن لم يدرك الصلوة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السؤال مع انه لا قائل بالفرق وهذا النهي قد دل على الكراهة لمن صلى بالاجماع المركب بدلالة التعجيل و لا ينافيهما ما مر من فعل النبي و الولي مع جنازة حمزة وسهل لان
الفعل لا ينافي القول مع انه لا معارضة هنا للجواز لكن بمعنى المكروه بهذا المعنى قطعا ولو خص مرادا باطل الفضيلة لعدم تحققه فيه بالمرة سيما مع احتمال وجود
امر هناك يوجب رجحان ثواب رجحانا اكثر مما يوجبه التكرار من اظهار شرف شخص معين او استمالة قلب اهله او ترغيب الغير الى التشبه به او مكافأة السوء منه او غير ذلك
و لذا استدل بعضهم بها على انتفاء الكراهة في مثل حمزة وسهل ممن له مزية ولكنه يضعف بانه انما يتم لو علم ان العلة مطلق المزية وهو غير معلوم بل ظاهر بعض الروايات
في سهل اختصاصه بفضيلة بكونه جامعا للمناقب الخمسة **دليل** المخالف الاول تكرار الصحابة صلوة النبي فرادى و فيه مع ما مر ان الانفراد غير معلوم بل المذكور
في الاخبار انه كلما دخل قوم صلوا عليه فصلوا عليه فوجا فوجا او عشرة عشرة مع ان صلوة حمزة وسهل كانت جماعة البتة و للثاني اختصاص روايات الجواز ظاهرا
كاوليهما او صريحا كثانيتهما بمن لم يصل منهما فيبقى اطلاق روايات المنع الدالة على الكراهة او المحمولة عليها للاتفاق على الجواز ومنه مع منع ظهور اولى الروايتين في
لم يصل وخروج من صلى عن الجملة ايضا بروايات تكرار الصلوة على حمزة وسهل وعدم معارضته بين الجواز و الكراهة ان دلالة روايات المنع على كراهة صلوة من
لم يصل صريحة غير قابلة للتخصيص بغيرها الا ان يقال بتعارض روايات الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصل فلا يحكم فيه بالجواز فيرجع فيه الى دليل اخر وهو انتفاء
الزائد عن الكراهة بالاجماع ويبقى الكراهة فيمن صلى خالية عن المعارض فيحتاج بعد الى اخرجن الاجوبة الثلثة السابقة عليه و للثالث ما مر من ارجاع الامام بوابا
صلوة سهل و جوابه يظهر مما مر و للثالث المتعقبة لاخراج المحمول عليه من الاموات والمنافية للتعجيل من الصلوة عن روايات الجواز ايضا بادلة استحباب رفع
المحمول عليه والتعجيل في امره وجوابها ظ وللسابع ظ الجهالة الخبرية في روايتي الجواز وعمل النبي والولي و يرد بعكس ارجاع الجهالة منهما في الرجحان فلعل مجاز مطلق
سيما الجواز في هذا المقام المتضمن لرجحان عن الترك بعد معلومية الوجه في عمل الحجتين فلعله امر لا يجري في غير المورد بن و للثامن ضعف روايات الطرفين منفي
اصالة عدم مشروعية الزائد عن المجمع عليه هو القدر الواجب كفاية و انتفاء الوجوب له قطعا والاستحباب اجماعا والاباحة و الكراهة المصطلح عليها عقلا
وبمعنى المرجوحية الاضافية شرعا لتوقفها على وجود بدل شرعي له من افراد طبيعته فلم يبق الا الحرمة و يرد الاول بمنع ضعف الروايات اولا وعدم ضرره
بعد الانجبار ثانيا والثاني بمنع انتفاء مطلق الاستحباب بل هو ثابت اجماعا وان كان اقل ثوابا مما يقابله من غيرها وهو التعجيل و هو معنى الكراهة في المقام
الثانية من ادرك مع الامام بعض التكبيرات فانه يدخل معه في الصلوة عليه و اتم ما بقي منها بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى بل بالاجماع كما عن
للمستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا والعيص عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي و قريبة منها رواية زيد الشحام ورواية خالد القلانسي في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وجابر اراد تبني ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة و الرضوي اذا فاتك مع الامام بعض التكبير و رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة والمروي صحيحا في
كتاب المسائل لعلي عن رجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفنه و يخفف و لا ينافيها رواية اسحق عمار ان عليا كان يقول لا يقضي ما سبق من
تكبير الجنائز لاحتمال ارادة نفي الوجوب وهو كذلك لانتفاء وجوب الاصل بعد سبق الغير الى الصلوة مع انها على ما في اكثر النسخ ليست نصا في المسئلة لجواز كون
فعل النفي مبنيا للمفعول و سبق مبنيا للفاعل دون العكس كما هو الظ لو حملت الرواية على المسئلة **و على** هذا فاما ان يكون المراد ذكر ان ما سبق من صلوة
الجنائز على الاموات مثل ان ... بالتكبيرات الاربع كما يفعله المخالفون او يصلون بغير اذن الولي لتقية و نحوه لا يقضي بل يكتفي بما سبق او يكون المراد ان صلوة الجنائز
كسائر الصلوات حيث يقضي اذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها في الجملة بل ما سبق لا يقضي اصلا **نعم** في بعض النسخ الاخر من قوله ما بقي مكان قوله ما سبق
يكون نصا في المسئلة منافيا لما الا انه مع التعارض لم ... فالترجيح لما تقدم لاشهرية رواية و قوة و الاصحية سندا وحملها على ارادة نفي الدعاء كما عن التهذيب



بتبعيته ابدا ثم اتمّ كما قال اتمّ ما بقي التكبيرات الباقية متتابعة اي من غير تخلل الدعاء بينها في صورة ايجاب الاشتغال بالدعاء حصول المنافي من بعد الميت
او لانه غرضه عنه او ضيق الوقت واستدلوا له باطلاق الصحيح الاولى واختلفوا في صورة التمكن منه بعد المنافي فقال في يع ونهاية وشا وغيره وغيرها بالتتابع
ايضا لاطلاق الصحيح وعن الفاضل في بعض كتبه وكري وغيره منهم تخصيص التتابع بالصورة الاولى ونسبه في البحار الى الاكثر حيث قال قال الاكثر ان امكن الدعاء
ياتي باقل المجزي ولا يكبر ولاء من غير دعاء انتهى وقيل لعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع ورد بان الوجوب كفائي اجماعا فلا اشمال
ادلة الوجوب لموضع النزاع واجيب عنه بانه منظور لو كان متعلق الوجوب الكفائي هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام
فيها بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته ومنه منع عينيته وجوب الدعاء على من دخل في
الصلوة فوك للامر قلنا ان اريد به الامر المتعلق به بعد دخوله في الصلوة بخصوصه من غير اشتمال على الامر بالدخول في الصلوة فليس هنا امر كذلك وان اريد
الامر المتعلق به في ضمن ما تضمن الامر بالدخول في التكبير وبعد الامر به فشموله لذلك الشخص يتوقف على حمل الامر الاول بالتكبير على الوجوب والاستحباب
او مطلق الرجحان في الاول غير جائز والثاني مجاز وهو ليس باولى من تخصيص ذلك الامر وما بعده من الامر بالدعاء والتكبيرات الباقية بالصلوة الاولى التي
نفس الصلوة الغير المسبوق بغيرها الا ان يمنع سقوط الوجوب الكفائي ما لم يتم الصلوة الاولى فالامر الاول باق على حقيقته التي هي الوجوب وشامل لمثل هذا
الشخص وكذا باقي الاوامر وخرج منها من ادرك الجنازة بعد تمام الصلوة والحاصل ان الاوامر مطلقة شاملة للكل فيجب على الجميع الى ان يسقط وانما هو
عمن لم يدخل الصلوة الا بعد تمام صلوة ويجاب بان عموم ما دل على وجوب الصلوة الشامل للدعاء انما كان معارض بعموم الصحيح الامرة بالتتابع
بالعموم والخصوص من وجه فكما يمكن تخصيص الثاني بغير حال الضرورة يمكن تخصيص الاول بغير مثل ذلك الشخص ولا ترجيح ومنع العموم في الصحيح بل غايته
الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء كما هو الغالب غير جيد اولا لابتنائه على العموم عرفا وان كان مطلقا لغة وثانيا بورود مثل ذلك في الاول
ايضا لانه ايضا مطلق منصرف الى غير من دخل في الاثناء كما هو الغالب وثالثا بمنع غلبة عدم التمكن من الدعاء المخفف سيما اذا ادرك تكبيرتين او ثلاثا بل
انقول يكون التعارض بالعموم المطلق وان الصحيح اخص مطلقا لاختصاصها بالداخل في الاثناء واعمية العمومات واخصيتها انما هي لو سلمنا الاجماع على
خروج صورة الضرورة منها وهو غير ثابت بل نقول ان وجوب الاستقبال وعدم انحراف المسبوق ونحوهما انما كان ثبوته بالاجماع ونحققه بالنسبة الى الجميع
حتى في موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالاخبار وفي موضع رفع الجنازة في الاثناء غير مسلم فخصوصية العمومات ممنوعة ولا مخصصها بالصحيح الا ان
يمكن ان يقال معارضة الصحيح للعمومات اصلا لانها انما هي اذا ارجعنا الضمير في قوله منها الى التكبيرة وهو غير لازم بل يحتمل رجوعه الى الصلوة بل هو الاولى
للاقربية فيكون المامور به اتمام ما بقي من الصلوة متتابعا اي من غير فصل اجنبي ولعل تقييد الدفع لتوهم جواز تاخير الباقي بعد رفع الجنازة الى استقرارها
فيكون هذا قريبا من المعنى المصرح في سائر الاخبار من الاتمام ماشيا وتابعا للجنازة وربما يشعر بارادة هذا المعنى قوله في الصحيح المروي عن السائل بأي
دفعه يتحقق بل يمكن ان يكون المعنى حال كونه اي المصلي متابعا للجنازة فيتحد مع باقي الاخبار معنى وعلى هذا فيكون القول الثاني هو الاقوى ويؤكده ما
في الفقه الرضوي مما اشعر لعله لو وجب الولاء في التكبيرات كما هو مقتضى الصحيح لو حملت على هذا المعنى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة قطعا **فرع**
هل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذي ادركه مع الامام دعاء الامام ويدعو فيما بقي بما هو وظيفته هذا التكبير ولو وجب التكرار استحبابا او وجوبا على الخلاف
في القولين ويدعو فيما ادركه دعاء الامام وفيما بقي ما فاته من الدعاء او يدعو في كل تكبيرة بما هو وظيفته لو اوجب عدم متابعة الامام الظ كما صرح في
المن من غير نقل خلاف فيه الاخير لعمومات توظيف الادعية وعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في المقام مقتضى رواية الفقه الرضوي انه لو رفعت الجنازة قبل الاتمام
يمشي معها ويتم ومقتضى الروايتين المتقدمتين لها انه يتمها مستقبل القبلة فلو امكن الجمع بينهما فلا اشكال والا فالظ ترجيح المشي مع الجنازة ومع جمعهما
الثالثة لا يتحمل الامام في هذه الصلوة شيئا من التكبيرات ولا الاذكار والظ الاجماع عليه كما قيل انه وهو ايضا مقتضى الاصل نعم يجب متابعته في التكبيرات
اتباعا لظ الاجماع تحقيقا لمعنى الاقتداء فلو سبق بتكبيرة او ازيد سهوا او ظنا ان الامام قد كبر لم يبطل الصلوة للاصل والاجماع وقالوا باستحباب اعادتها مع الامام
ولا باس بالقول بقولهم والا فلا دليل عليه الحاصل على السبق في الركوع والسجود وما سبق باطل ولو سبق عمدا فعل اثم ويستمر حتى يلحقه الامام واستحب في لحوقه اعادة التكبير مع الامام دائما
بطلان الصلوة به ولا وجه له انظابه النهي عنه لم يثبت بطلان هذه الصلوة بمثله **الرابعة** النقيصة في التكبيرات الخمس يبطل الصلوة ولو سهوا لعدم
صدق الامتثال الا ان يتداركها قبل بطلان الصورة والزيادة لا يبطلها ما لم يخرج عن الصلوة بالخامسة ولو شك في عدد التكبيرات يبنى على الاقل للاصل ولو نسي
ثم تذكر يستأنف **الخامسة** لو حضر من يريد الصلوة وقد صلي بعض صلوة يجب الصلوة عليه في القبر ما دام التمام باقيا ولو استيقظ بحيث لو كان على الحال
خارجا يصلي عليه فيصلي على القبر كما كان يصلي على الجنازة سيما فالجماعة منهم المحقق الاردبيلي والفاضل السبزواري لاستصحاب الوجوب واصالة عدم تعيينه
اشتراطه بما قبل الدفن واصالة الجواز الناسخ عنه ولا يعارضها اصالة عدم الوجوب بعده لمعارضتها مع اصالة عدم الوجوب قبله بخصوصه والعموم



الصلوة عليه لسلامة عن مكافحة ما يصلح للمعارضة والاستثنا وامّا بعض الاخبار التي يتوهم منافاتها كموثقتي عمار ويونس المتقدمتين في المسئلة الاولى
وموثقة عمار ومرسلة ابن اسلم المتقدمة في المسئلة الثامنة من البحث السابق ورواية ابن ظبيان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه فليس كذلك لعدم التعارض
امّا الاولى فلان مفهومها انه لا يصلي عليه اي شيء وان كان قد صلى عليه بعد الدفن لا انه لا يصلي عليه اصلا مع انه لا دلالة لها على الحرمة في الاولى لجواز ان
انتفا الرجحان المطلق حيث انه يكره تكرار الصلوة واما الثانية فلظهور قوله فيها لم ادركها في وقوع الصلوة عليها اولا ولذا اطلق الصلوة ثانيا على التشبيه فهي ايضا
كسابقتها تنفي تكرار الصلوة بعد الدفن ومع ذلك فغاية ما فيها نفي ضرب من الاستحباب اذ المراد بقوله صلى ليس حقيقته للتعلق المذكور بل مجازه كما يمكن ان يكون مطلق
الاستحباب يمكن ان يكون تاكده واما الثالثة فلعدم دلالتها على كفاية الصلوة مقلوبا اذا علم بعد الدفن وهو لا يدل على عدم جوازها لو لم يصل عليه اصلا واما الرابعة
فلان غايتها رجحان كون الصلوة قبل الدفن واين هو من سقوطها لو لم يصل عليه بل وجوب التقدم انما يدل لا يدل على سقوطها لو لم يتقدم ومنه يظهر عدم دلالة الخامسة
ايضا واما السادسة فلانها انما هي في اقامة الصلوة عند القبور لا صلوة الميت نعم منافاة روايتا تمام الظاهر منها للتعارض احديهما قوله في ذيل الخامسة قلت فلا يصلى
عليه وهو مدفون قال لا والثانية صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي قال لا انما دعا له وظاهرهما الاولى لا تصلح
لمعارضته ما مر لشذوذهما جدا لدلالتهما على المنع مطلقا ولا قائل به من الاصحاب وان حكي عن بعضهم القول به محدودا بحد يأتي ذكره ومع ذلك فهما موافقتان
للمحكي عن ابي حنيفة وعلى ما هو اكثر العامة متروكتان ومعارضتان للاكثر منهما من المعتبرة الدالة على جواز الصلوة بعد الدفن وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعد كرواية القلانسي
المتقدمة وصحيحة هشام لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ورواية مالك اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ومرسلة
جميع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ورواية ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا والرضوي فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت
فلا بأس ان تصلي بعد ما دفن والترجيح لها للاشهرية رواية والابعدية عن فتاوى العامة والاعتضاد بعمل الطائفة وبه يثبت الجواز وهو ايضا دليل آخر على الثاني
بضميمة الاجماع المركب هذا مع احتمال حملها على معنى آخر بان يكون السؤال في ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلوة اختيارا ويكون المراد انه هل يجوز
ان يدفن اولا ذلك الشخص ثم يصلي عليه فيكون المنع متعلقا به دون الاثبات المنع عن الصلوة لو دفن اولا اضطرارا بل ولا اختيارا ويجري ذلك المعنى في مرسلة اخرى
لابن اسلم لا انتفاء الصدد المذكور ايضا اذ الظاهر اتحاد الروايتين ويكون قوله بعد ما يدفن في الصحيحة خبرا للصلوة ويكون قوله انما هو علة له يعني ان الصلوة
يكون بعد الدفن لان صلوة الميت دعاء يجوز في كل وقت وصلوة النبي ايضا لم يكن الا هذه الصلوة دون الصلوة الحقيقية والايراد بان اختصاص الصلوة
بعد الدفن مما لم يقل به احد فهو مشترك اذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالي عن التكبير وعدم جواز غيره ايضا كذلك والتاويل يجري على المعنيين ومنه يظهر
وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض مع انه لو سلمنا المعارضة فيكون بالعموم من وجه فلولا ترجيح العمومات بما ذكرنا في مورد التعارض وهو
من لم يصل عليه حتى يدفن لوجب الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه ايضا وجوب الصلوة على من لم يصل عليه وتخصيص الروايتين بما عداه مما لو كان من صلى
عليه مع انهما ايضا معارضتان بما مر والترجيح له كما عرفت بل لولا الترجيح ايضا لكان المرجع استصحاب الجواز وان كان مع الكراهة كما مر فالحق الجواز له
ايضا مطلقا كما عن علي بن بابويه والعماني وغيرهما الشهيدين واختاره في خيره بل هو ظاهر المحكي عن المع والمنتهى الا في الاول للاخير في كتبها الوجوب
جوزوها الوجه اعتباري لا يجدي وفي الثاني المحكي عن ... فيمنع عنه مطلقا ولعله للجمع بين اخبار الجواز وروايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلى عليه وهو كان
حسنا لو كان الشاهد مع ان في رواية القلانسي التصريح بصلوة الجماعة عليه بل كما قيل في غيرها ايضا باعتبار وقوع الصلوة عليه منها وعن الشيخ والقاضي والحلي والكيدري
وابن حمزة وابن زهرة ويحيى بن سعيد وغيرهم بل الاكثر كما في ... وعن ... نسبته الى ... تحديد الجواز بيوم وليلة بل عن بعض هؤلاء ... التحديد بمن لم يصل عليه وعن الديلمي
تحديده بثلاثة ايام وعن الاسكافي ما لم يتغير صورته وفي ... مع نفي البعد عن التحديد بيوم الدفن ولا مستند لشيء منها كما اعترف به في المع والتذكرة والاخير مع انه يحتمل ان
يكون مرادهم تحديد الجواز الخالي عن الكراهة ويكون بعده مكروها فلا يكون لهم خلاف في اصل الجواز الا ان الظاهر من اثباتهم الكراهة للتكرار مطلقا اولا ثم تحديدهم
الجواز بذلك انهم يريدون بعده ولذا نسب جماعة اليهم بعده الحرمة واثبت بعضهم لاجل ذلك لها بعده الشهرة وكيف كان فحيث لا مستند له والجمع بين الاخبار فرع
شاهد عليه وقد يجمع بينها بحمل اخبار الجواز على مجرد الدعاء لها بما في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها وهو كان حسنا لو كان ... وقد عرفت ... الاولى
طرحها او حملها على ما ذكرنا من المحامل او على مرتبة من الكراهة **السابع** لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى فعن الصدوقين والشيخ والفاضلين
بل كافة المتأخرين انه يتخير المصلي بين اتمام الصلوة على الاولى ثم الاستيناف على الثانية وبين قطع الاولى والصلوة عليهما معا وعن الاسكافي تخييره بين ان يجمع بينهما بان يتم على
الثانية خمسا مشتركا معها الاولى في الجميع بان يكبر الاولى عن الخمس وبين ان يتم الخمس للاولى مشتركا للثانية معها فيما بقي ثم يومي ... الاولى ويتم ما بقي الى الخمس للثانية
وهو المحكي عن ... التهذيبين بل عن جماعة من المتأخرين احتج للاول ... بصحيحة علي في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة واجيب بالرضوي المنجبر ضعفه بدعوى الشهرة وان كنت تصلي على الجنازة



وجماعة

وجانيت لانه قد صلى عليها صلوة واحدة خمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية ولثالث ما لعله في الكل نظرا الى ان الاخر فلانه انما يتم لو لم يتعين المصلى عليه بالنية والاكما هو الواقع فيمكن ان يكون معنى التفريق الاولى ان شئت اتركوا الاولى نافية فيكانها ابعد تمام الصلوة عليها حتى يصلي على الاخرى اما صلوة مستانفة كما هو احد الاحتمالين او منضمة ببعضها مع ما بقي من الاولى فيشتركان الثانية مع الاولى فيما بقي منها ولا يشترك الاولى مع الثانية فيما زيد عليها كما هو الاحتمال الاخر ومع ذلك يمكن ان يكون المراد اتمام التكبير على الاخر استينافا للصلوة لا لاتمام الباقي مع ما قد وكذا من الاولى فيكون المراد من التخيير التخيير بين قطع الاولى وتركها تماما صلوتها ويستظهر وجه النظر في الاول ايضا بالنظر الى احتمال ما صدئه الاشكال في التخيير اينما كان لها على القطع وجها اما في الثاني فلاحتمال ان يكون المراد منه بان يجوز التشريك في التفريق مع بيان اولوية تقديم المتقدمة من الجنازتين مع التفريق فيكون المعنى ان كنت بدأت الصلوة على جنازة حاضرة فهات الاخرى فانت بالخيار بين التشريك بين ان تصلي على الاولى ثم على الثانية ومما ينبغي على احتياج الحمل على النسق على ارادتها ولكن المعنى الذي ذكرناه اقرب الى اخبار بترك الصلوة بالاولى واسقاط ما بقي من التكبير وهو خلاف الظاهر فالتوقف ان يستند للقول الاول بالاصل فيها الحجاز القطع والصلوة عليهما معا لاصالة عدم منعه لها خرمنا ابطال العمل لو تم لم يحرمنا الاعدم جواز الاتمام والاستئناف للثانية لاصالة عدم النهي المشتمل لها ولا القطع لا للتشريك ولعل هذا مراد الفاضل في المنتهى حيث استدل بان مع كل من هذين التخيير يحصل الصلوة المطلوب اما احتمال الجمع بينهما الى ان يتم الخمس للثانية كما هو مذهب الاشكال فيرده ما يجاب به في صلوة الاولى عن خمس تكبيرات وهي باطلة بالاخبار المصرحة بان صلوة الميت خمس تكبيرات احتمال الجمع بينهما فيما بقي من تكبيرات الاولى ونعيد الثانية بالباقي فيرده ما قاله **السابعة** اذا تعددت الجنائز يجوز تخصيص كل منها بصلوة ويجوز تشريك الجميع للاصل والاجماع والروايات المتواترة وفي كيفية ترتيب الجنائز وحق الجميع تشريك بينهم في الاذكار بما يصلح لفظه وبراعي الجميع المختلف فلو كان منهم مؤمن وطفل او مجهول راعى وظيفة كل منهم ومع اتحاد الصنف براعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكره مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث كذلك مؤولا بالجنازة ولعل الاولى اولى **الثامنة** يشترط في صحة الصلوة على الميت حضوره اجماعا ويدل عليه روايات انتفاء الصلوة على اللحم المجرد ونحوه فلا يصلى على المرحوم لو لم يصل عليه اولا وما اكله السبع الغريق في البحر ونحوها **التاسعة** يجوز ايقاع هذه الصلوة في كل وقت من غير كراهة ولو كان من الاوقات المكروهة منها الصلوة للاصل والاجماع المحقق والمحكي عن ... والمرتكز وغيرها والنصوص المستفيضة كصحيحي الحلبي ومحمد وروايته والمروي في العلل والعيون وغيرها واما رواية الحلبي بكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فلا يصلح معارضا لما مر لوجوه عديدة **منها** كونها موافقة للعامة ولو اجتمعت هذه الصلوة فريضة حاضرة فمع ضيق وقتها احدهما ولو بمثل الخوف على الجنازة وسعة الاخر يقدم المضيق منهما بلا خلاف والوجه ظاهر ولو تضيقا معا فوجب تقديم الحاضرة كظاهر الحلي وبيع وفي وجماعة اخر بل حكي عليه الشهرة او صلوة الجنازة كما عن ... قولان ولعل الاول اقرب لتقدم الفريضة على السنة وكون الصلوة في الدين هي العمدة ولو اتسعا فلا تقديم لاحدهما وجوبا قطعا وفي افضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان خاصتان اولهما مستفيضة بعمومها افضلية اول الوقت وثانيهما بعمومها استحباب تعجيل التجهيز والوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مر من كون الحاضرة فريضة وصلوة الجنازة سنة **الباب الرابع** في الصلوات النوافل الغير اليومية وهي كثيرة منضبطة في كتب الادعية لا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انا نذكر هنا ما ذكره الاصحاب اربع صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهو طلب السقي او السقيا او الاسقاء وهو كان مشروعا في الملل السالفة كما تنطق به الكتاب والسنة وان لم يتضح كونه بالصلوة او بمجرد الدعاء حتى ان الطريقين ثابت في ملتنا **اما** الاخر فبالاجماع الفريقين ووقوعه في دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض اخبارنا وهو كامل الذي للاستسقاء او وسط الدعاء عقيب صلوة او في اثنائها احتيالا لقرب الاجابة **و** افضل الاستسقاء بالصلوة فيستحب عند عوز الامطار ونحوه الانهار وحبسها لغور آبار باجماعنا المحقق والمصرح في كلماتهم بل الاجماع كل من يحفظ عنه العلم الا ابي حنيفة فانه قال بمجرد الدعاء **ومع** ذلك النصوص مستفيضة بل متواترة معنى **و** الكلام اما في كيفيتها او مستحباتها **اما** الاولى فهي ركعتان بالاجماع والنصوص منها موثقة ابن بكير في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى ورواية طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة **و** يجهر فيها كيفيتها وتحتا وجهر بالقراءة ومرسلة انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين في الاستسقاء وهو قاعد وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة **و** يجهر فيها عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع الى غير ذلك **و** يستفاد من صريح بعض هذه الاخبار ومن مماثلتها للعيدين في الاخرى انه يكبر فيها سبعا وخمسا كما في العيدين كما عليه الاجماع حكاية محققا ومحكيا مستفيضا **و** يدل عليه روايات اخر منها رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد **و** كذا يظهر من المماثلة المذكورة المماثلة في القراءة وما يقرء فيها من السور استحبابا وان جاز كل سورة والقنوت كما عليه الاجماع ايضا لانها

في الصلوة النوافل الغير اليومية





كالتكبير في صلاة الاستسقاء فانه الظاهر من العيد المنصرف اليها المماثلة المطلقة قطعا كما عليه الاجماع ايضا الامام صرح به لانه ينبغي ان يكون القنوت فيها بطلب الرحمة و
توفير المياه **و** لا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وان امكنه ان كان افضل وذلك لا تعينه المأثور عن اهل بيت العصمة فانهم اعرف بما يناجي به الرب سبحانه
و ربما قال ان مقتضى المماثلة سقوطها للوقت ايضا فيخرج ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما نص عليه الشهيدان وعن العماني والحلبي ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب في
الى ظاهر الشيخين حيث انهما لم يتعرضا للوقت الا انهما حكما بمساواتها للعيد **و** استجوده لعدم الدليل اذ المتبادر من المساواة والمماثلة المساواة في الكيفية لا الامور الخارجة
و منه يحصل الخدش فيما استظهره في الذكرى ايضا اذ الظاهر كما صرح به بعض الاجلة انه وجه للاكثر ومنهم الصدوق والحلي والديلمي والفاضلان لم يتعرضوا للوقت
يحصل الخدش في استفادة المماثلة في الوقت من الصحيح **و** من رواية مرة مولى خالد ثم يخرج كما يخرج يوم العيد ومنه يظهر ان الاصل والاطلاق يظهران لا توقيت
للوقت فيها كما عن المنتهى النهاية وكره وتردد وجمع اخر بل عن النهاية وكره الاجماع عليه الا ان في الاجزاء لا فرق عندنا ايقاعها بعد الزوال الا ان ما بعد العصر في
وضعفه كما حكي عن الاسكافي والحلبي من التوقيت بعد الفجر **و اما** مستحباتها وسننها مضافا الى ما استفيد مما مر امور **منها** ان يصوم الناس ثلاثا ويكون
الخروج يوم الثالث بلا خلاف فيه ظاهرا كما قيل وللنصوص منها رواية حماد السراج فيها البدأة بالاستسقاء ملكا اصلا لم يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام الحديث **و منها** ان يكون الخروج يوم الاثنين وفاقا للصدوق والشيخ القاضي والحلي وابن حمزة بل هو المشهور كما عن صريح جماعة
بل ان الاصحاب لم يتعرضوا لغير الاثنين الا ابي الصلاح ومن بعده لرواية مرة وفيها فلما كان يوم جعله فذاك كان يوم الاثنين **و** المرئي في العيون تعمل ذلك في
كان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق الحديث
و عن المبسوط والحلبي انهما لم يذكرا سوى الجمعة **و** لعله لشرفه وما ورد من ان فيه قضاء الحوائج اليه وذم الاثنين والنهي عن طلب الحوائج منه وخير الكل المسالمون
بين اليومين لما ذكر والمنصف هما كانا حسنين لولا النص الخاص الواجب تقديمه **سيما** مع الاعتضاد بعمل الاكثر على العام عن صريح كره وتردد ونحوها تبعا للغنية
الترغيب بينهما بتقديم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة وعن العماني الاسكافي والديلمي انهم لم يعينوا لها وقتا **و منها** الاصحار بها اجماعا كما عن المنتهى والمدارك وغيرها
للتأسي والاخبار كرواية العيون السابقة ورواية ابي البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة
وذكر بعضهم انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف شبهه صليت في المساجد لا بأس **و منها** ان يخرجوا حفاة نعالهم بايديهم لانه ابلغ في التذلل والانكسار الى
المشي كما يمشي في العيد في ثياب بذلة للتذلل والتأسي كما ذكره الفاضل في كره والنهاية في تواضع وتخشع واستكانة وسكينة ووقار كما مر في بعض الاخبار مطرقين
مكثرين لذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وسيئ اعمالهم قال الله سبحانه واستغفروا ربكم يرسل السماء عليكم مدرارا **و منها** ان يكون المؤذنون بين يدي الامام
في ايديهم عنزهم كما في رواية مرة وان يخرج المنبر بلا خلاف لعله لهذه الرواية وفي الرضوي يخرج الامام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه **و منها**
ان يستصحبوا الشيوخ سيما ابناء الثمانين والعجائز والاطفال والبهائم لتضرع الاصحاب **و** لانهم اقرب الى الرحمة ومظنة الرقة واسرع الى الاجابة **و** في النبوي اذا بلغ
الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **و** في اخر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **و** في الرضوي في جملة الخطبة
المذكورة فيها اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع **و** في بعض خطب الاستسقاء اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة اللهم ارحم تحيرها
في مراتعها وانينها في مرابضها **و** في بعض الروايات خرج سليمان ذات يوم الى الاستسقاء ووجد نملة النملة **و** زاد بعضهم التفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر وامن الضجيج البكاء وليكون ذلك سببا
لادرار الرحمة **و منها** ان يكون الخارجون من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع الكفار باصنافهم عن الخروج معهم وعن الحلي زيادة المتظاهرين بالفسوق والمنكر
والخلاعة من اهل الاسلام لانهم **و** علل في المنتهى بانهم اعداء الله ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون عن الاجابة وقال الله سبحانه وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ثم ذكر ما تقدم من دعاء قوم هود عاد النبي كما ورد في رواياتنا **و** رجح عدم المنع قد نص **و** نقضه بخروج المنافقين مع النبي **و** كذا خروج المنافقين
مع الصحابة **و** نقضه ايضا ما ورد من ان الله عزوجل ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه ويعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه
الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد **و منها** ان يصلي جماعة للتأسي وظواهر الاخبار بل قيل ان ظواهرها متفقة على الجماعة وليس هناك خبر يدل
على جوازها فرادى وهو وان كان كذلك الا ان اجماعنا كما صرح جماعة المؤيد بعضهم التشبيه بالعيدين كاف في اثباته **و منها** ان يقلب رداءه بان يجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس للنصوص المستفيضة كموثقة ابن بكير وصحيح هشام المتقدمين في رواية مرة صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم صعد
المنبر فقلب رداءه فجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة مرة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون الحديث **و** من موثقة محمد بن مسلم عن تحويل
النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **و** في الرضوي ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الى ان قال ثم يحول وجهه الى القبلة
فيحول
شرح ان التقليب في الوجه انه يكون بوضع على احد العاتقين **اما** جعل الاسفل الاعلى او الظاهر الباطن فيتخير بينهما **و اما** جمع الثلاثة كما في بعض كتب

في وقت صلاة الاستسقاء

في استحباب تقليب الرداء للامام

اصحابنا غير ممكن و نقل ملوة الجمع الاثنان بها مستا ولو في زمانين بحيث لا يكثف التماثل في ان احد منهم شهر ان مقتضى اطلاق الموثقة استحباب ذلك للاثنان والمأموم كما تن
عليه في ق و ط وا جار الذكرى بين وجهين ولكن الخلاف بها مخصوص بالامام وحكى عن في انه موضع التعبد في الروايات و يجوز حمل المطلق على المقيد و يحتمل ما نما
موضع الثاني ولا منافاة بين المطلق والمقيد الا على احتمال مفهوم اللقب و هو ضعيف جدا و مال بعض متاخرين كما هو شأن الاكثر الاصل والاطلاق ومرتين كما احتمله بعضهم
بعد السلام لا يخفى ما فيها واخرى بعد صعود المنبر في الهر والوكفا ثلث مرات كما عن المفيد والديلمي والحلي ولا مستند لهم ظاهرا ان ارادوا مثالية كما هو ظاهر الحكم
عنهم انهم يجعلونها بعد الخطبة نعم ان رفعنا حمد بعد التسلم واخرى قبل الخطبة والثالثة بعدها امكن الاحتجاج للاولين بما مر وللثالثة المرفوعة حيث
ان معناه اذا استسقي اذا فرغ منه الا انه يضعف بان الظاهر اذا ارادوا الاستسقاء او اشتغل به فيكون قبل الخطبة ومنصفا الى كونه كذلك كلام السائل ظاهر ضعف
نادى الثالثة وكذا ظاهر ضعف نادى الاولى بعد دلالة النص على انه كان بعد التسلم فورا مع انه لا يراعي محسوسا كثيرا بينه وبين صعود المنبر فيحمل المجمل على المبين
فلا يستحب الا مرة بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء كما يدل عليه النصوص و الرضوي و منها انه اذا صعد الامام المنبر حول الرداء يستقبل القبلة فكبر
مأة مرة ثم يلتفت الى يمينه فيسبح مأة ثم الى يساره فيهلل مأة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مأة رافعا صوته في الاذكار كل ذلك للشهرة والنصوص الناطقة و رواية مرة ولكن
مهما رفع الصوت في التحميد ولكن يكفي في اثباته فتواهم و جملة من الفقهاء اقوال اخرى في الاذكار لا مستند لها و المتبع ما في الرواية فالوا و يتابعه المأمومون في الاذكار
و زاد بعضهم في رفع الصوت ايضا وهو لا باس به لانه مقتضى التتابع و اما التحويل الى الجهات فلم اعثر على مصرح بالمتابعة فيه و الاصل ينفيه شهر مقتضى الرواية المذكورة
كون الاذكار قبل الدعاء كان المراد بالخطبة فيها هو الدعاء كما صرح جماعة فثبت بعد الاذكار على الخطبة كما عن العماني والشيخ ابن حمزة و جمهور المتاخرين والانتساب او
مرسلة بما روى بخطبة مولانا امير المؤمنين حيث انه يعقب الدعاء فيها التحميد والصلوة بلا فصل بينهما اصالة عدم خطابه بعض للدعاء و منها ان يخطب بعد
بالاجماع والنصوص و قيل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط وان جاز واستحب تصديره بالحمد والصلوة كما صرح بعض مشايخنا و يدل عليه عدم ذكر خطبة في رواية مرة
بل ذكر انه بعد السلم يصعد المنبر ثم يذكر ثم يدعو وكذا في الرضوي المشتمل على عبارة الدعاء ايضا و ما يشتمل على التحميد والصلوة والوعظ والدعاء مع خروج الدعاء
عنها كما عن كري كل محتمل لجواز استعمال الخطبة في الدعاء مجازا كما انها في التحميد والصلوة والوعظ ايضا كذلك لعدم دلالة على عدم ذكرها في بعض الروايات بخصوصها
على انها مع الدعاء و الظاهر من رواية خطبة امير المؤمنين عدم اشتراط تضمنها الوعظ والاولى اشتمالها على التحميد والصلوة والوعظ والدعاء فيقدم الثلاثة
الاولى على الاخير و قيل بتعدد الخطبة فيه كما في العيد كما في كري لقوله في الصحيح يصلي مثل صلوة العيد ركعتين ولا بل يكفي الخطبة الواحدة كما ذكره
بعض مشايخنا للاطلاق و وحدة الخطبة المروية و هو الاظهر لذلك و التشبيه انما هو في الصلوة والخطبة خارجة عنها ثم الخطبة هنا بعد الصلوة اجماعا
المحقق والمحكي مستفيضا كالنصوص و ما دل على انها قبل الصلوة شاذة والحمل على التقية كما قيل محتمل و مقتضى الاصل عدم شرطية الخطبة ولو كان الامام صلى
في الصلوة يجوز الصلوة بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء وكذا يجوز الخطبة والاذكار بها اذا صليت جماعة لانه الوارد في الاخبار فالمنفرد يصلي وان يدعو
و منها ان يبالغوا في الدعاء وان تأخرت الاجابة عادوا الخروج بالاجماع كما عن المنتهى لان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها
مشروعا و يبنون على الصوم الاول ان لم يفطروا او يستأنفوا الاصوات في الصوم استحبابا و منها قول المؤذن قبل الصلوة الصلوة ثلثا كما في العيد ولتعميم
به للتشبيه بصلوة العيد كما قيل لعدم الدليل عليه ولا اذان فيها ولا اقامة بالاجماع والنص و منها ان يجهر فيها بالقراءة للنصوص المستفيضة و جملة
انها الفتوى ايضا ولا باس به و منها ان تكون الدعاء والخطبة قاعدا كما يدل عليه المرسلة المتقدمة في صدر البحث و رواية ابن المغيرة السابقة وغيرها
ولم اعثر على احد من الاصحاب عد ذلك من المستحبات كما قيل كلامهم لعله لاشتمال الاستسقاء ولعدم جواز التشبيه بالعيد وعدم الاعتبار في الروايتين
على الصدر بنفيه اشعارها بالاستمرار الثانية صلوة التسبيح تسمى بصلوة جعفر و صلوة الحبا و استحباب هذه الصلوة ثابت بالاجماع علماء الاسلام
كما صرح جمع من الاجلاء و استفاضت بها نصوص ائمة الانام و ثوابها عظيم واجرها جسيم كفارة للاثام ففي الصحيح من صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما و في صحيحة ابن ابي البلاد اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل
عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت فهذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة و في رواية ابي بصير ان استطعت كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان
شئت بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما و في رواية ابراهيم بن عبد الحميد قلت ما ثوابها قال لو كان عليك مثل
رمل عالج ذنوبا غفر لك و في رواية الثمالي اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف فكان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك و في آخرها و يكتب
ما اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد و اعظم و في رواية اخرى من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال
اي والله و في الفقه الرضوي من صلى صلوة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات و يكتب له بكل تسبيحة منها حسنة و يرفع له درجة في الجنة الى ان قال فان صليتها
محو عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر الى غير ذلك و هي اربع ركعات بالاجماع نصا و فتوى بتسليمتين على الاشهر كما صرح به في كري

في آداب الاعمال المتصلة بالصلوة وفي الآداب التي تتصل بالخطبة



في ان صلاة جعفر اربع ركعات بتسليمين

وغيره ان الحكم به اجماعيا اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن المقنع مع انه قال في البحار بعد نقل كلام المقنع وكرى لا دلالة في عبارة المقنع لانه لم يذكر التسليم
ولعله الحق ... كما في المنتهى والقنوت وغيرهما انتهى لانه قال في المقنع على ما نقله في ... انها بتسليمتين وهو يشعر بما في كرى كيف كان فخلافه
غير قادح ... بعضا اذ في مرسلة المقنع المذكور المعتبرة و رواية الثمالي وفيها بعد ذكر كيفية الركعتين الاوليين ثم يتشهد ويسلم ثم يصلي
ركعتين اخراوين ... والرضوي وفيه بعد ذكر الركعتين ثم تتشهد وتسلم ... ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت
لك الحديث ويقرء بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد اختاره ف والسيد والاسكافي والقاضي
والحلبي والديلمي بل هو المشهور كما صرح به جماعة وعليه كافة المتاخرين لرواية ابرهيم بن عبد الحميد ... عن علي بن بابويه العكس في الاوليين والرضوي
يقرء في اولهما فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ان شئت كلها بقل هو الله احد عن الماء
التكرر ... عن المقنع التوحيد في الجميع لم يقف له على مستند في صحيحة بسطام وفي رواية ابن المغيرة انه يقرء في كل ركعة بالتوحيد والجحد و في صحيحة ابن ابي
عمير ... والتوحيد و الظاهر ان المراد الترتيب في هذه السور بالنسبة الى الركعات ... التخيير بين كل ما روى وان كان المشهور اولى و يجوز التوحيد
في الجميع للرضوي المعتضد بكل سوء ... رواية الثمالي وعدم دلالة ... على الشرطية ثم بعد الفراغ من القراءة في كل ركعة تقول قائما سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها عشرا ثم ترفع راسه وتقولها عشرا قائما ثم تسجد وتقولها عشرا في السجدة ثم ترفع راسه وتقولها
كذلك عشرا ثم تسجد وتقولها كذلك ساجدا ثم ترفع راسه تقولها كذلك عشرا فيكون المجموع ثلثمائة تسبيحة اربع في كل ركعة خمسة وسبعون والف وما ذكر في كل
ركعة ثلثمائة بالاجماع نصا وفتوى في ما عدا محل التسبيح الذي قبل الركوع وترتيب الاذكار الاربعة والتسبيح الذي بعد السجدة الثانية من الركعتين الاولى والثالثة
وعلى الحول ... فيما بل كاد الاجماع منها ايضا الصحيح لبسطام ورواية ابي بصير والرضوي في الجميع مضافا الى رواية الثمالي في الاخير وظاهر الصدوق في الفقيه التخيير
في الاوليين بين ما ذكر وبين ما في رواية الثمالي تفتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة ثم سورة وتركع
وكذا في سائر الركعات و عن ... كون التسبيح بعد السجدة الثانية في الركعتين بعد القيام قبل القراءة ولا مستند له والعمل على المشهور لاشتهاره رواية وفتوى بل كونه
مجمعا عليه **فروع** آ المشهور جواز احتساب هذه الصلوة من النوافل الليلية والنهارية الادائية والقضائية لرواية ذريح ورواية ابي بصير في العيون
ان مولانا الرضا كان يصلي في اخر الليل اربع ركعات صلاة جعفر ... في كل ركعة في الثانية قبل الركوع بعد التسبيح تحسب بها من صلاة الليل وفي كرى عن بعض
الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا وهو مردود و اليه مال بعض المحدثين من متأخري المتأخرين و ربما يدل عليه اطلاق فضل الصلوة في احدى روايتي ذريح
ينبغي ان يجوز هذه الاذكار في الصلوة مطلقا و رده بعض مشايخنا الاخباريين بما يابى ... في الفريضة مع ان العبادات توقيفية و يدفع التغيير
ثبوت الوصف بجواز كل ذكر ودعاء في الصلوة **ب** يستحب القنوت فيها في الركعتين الثانية والرابعة قبل الركوع بعد القراءة والتسبيح اجماعا للعمومات
وخصوص رواية ابي العيون و الاحتجاج الا ان في الاخير والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده ولم ار قائلا به والعمل على الاول **ج** اذا كانت
لحاجة يستعجلها يصلي الاربع ركعات مجردة عن التسبيح ثم يقضيه وهو ذاهب في حوائجه كما صرح في روايتي ابي بصير وابان و مقتضى اطلاقهما انه لا يشترط قصد
تعيين المحل كما يقضى ولو عرضت الحاجة في الاثناء فهل يجوز تجريد الباقي وقضاء ما بقي الظاهر نعم لفحوى الروايتين **د** لو صلى ركعتين ثم عرضت له حاجة جاز ان
يذهب الى حاجته ثم يصلي الباقيتين كما صرح به صحيحة ابن الريان ومقتضى مفهومها انه لو لم يكن هناك امر لابد منه يصلي الاربع معا واحتمله هو الاحوط **ه**
لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل وتذكر في محل اخر من هذه الصلوة اتى بما فاته ... الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن مولانا الصاحب
ومنه بعد السؤال عن سهو التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وتذكره في حالة اخرى من هذه الصلوة اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى
ما فاته في الحالة التي ذكره و مقتضى اطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلوة ايضا و قد تكرر في الاخبار انه يجوز فعلها في اي وقت شاء من ليل او نهار سفرا و
حضرا الا انه روى في التوقيع المروي في كتاب الاحتجاج ان افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة و يستحب ان يقول في اخر سجدة من صلاة جعفر بعد التسبيح ما في
مرفوعة ... يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا او بما في رواية المدائني وهو ايضا قريب مما ذكر فيتخير بينهما ويجوز الجمع ايضا **الثالث** الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل
المرتبة فانها مستحبة على الاشهر الاظهر و يحكي عليه الاجماع عن الانتصار والحلي والديلمي خلافا للمحكي عن ق وفي ... عن قوم من اصحابنا ولطائفة من الاخبار فنفيا
مردودان بالشذوذ مع ان ظاهر الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب فيكون الجواز اجماعيا وبه ينفي اعتضاد الاخبار المانعة بادلة الاحتياط مع امكان استفادة
منها الحرمة ايضا ويبقى اعتضاد روايات الاستحباب الراجحة بالاشتهار والاجماع بعمومات مرغبات الصلوة خالية عن المعارض مع امكان التاويل في المانعة ... وجوه

في جواز احتساب صلاة جعفر من النوافل اليومية

في استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل

عديدة ثم في كيفية توزيع الالف على الشهر صورتان قال بكل منهما طائفة ونسب في المنتهى واحدة منهما وفي الذكرى الاخرى كما حكي الى اكثر الاصحاب احدهما ان يصلي في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء او بالعكس ويزيد في العشر الاخر في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي الثلاثة القدرية مائة زائدة على وظيفتها وثانيتهما ما ذكر الا انه يقتصر في الليالي الثلاثة على المائة فيبقى ثمانون ركعة يوزعها على الجمعات الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشر اربع صلوة علي عشر منها في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة واربعا بصلوة جعفر كما مر وركعتين بصلوة فاطمة بعد الجحد في الاولى وفي الثانية التوحيد ثم كان عشرون في ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي وعشرون في عشيتها ليلة السبت بصلوة فاطمة وعلى الطريقين دلت الروايات والتخيير طريق الجمع بينهما ولو نقص عشية الجمعة الاخيرة ليلة السبت قال الشهيد الثاني يصلي وظيفتها في اخر ليلة سبت منها وبدل عليه اطلاق رواية مفضل فيما قبل التي دليلة عشرين مع عدم الحد لو انقص في الشهر خرج ساقطا كيفية التقسيط احتمالا لا بل القول الظاهر هو سقوط وظيفة الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها ويحمل التخيير في تعيين الجمعة المسقطة حقها ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها وان نقص الالف اذ لا تكليف بعبادة موقتة لو يحل وقتها ولا يعمل ليلة الشك اول رمضان ويحل بعضها اذا ثبت الرؤية الا ذلك لعموم فضل النوافل ومنه يظهر استحباب قضاء كل ما فات منها ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم وقرن الحلي التخصيص بالاول سند عنه الرابعة صلوة يوم الغدير واستحبابها مشهور بين الاصحاب قديما وحديثا ويدل عليه رواية العبدي فيها وكيفيتها ما في هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة الى ان قال ولكن من دعا عقيب دبرهما بهن الركعتين ان يقول ربنا انا سمعنا الى اخر الدعاء وهو طويل مذكور في التهذيب والمصباح وانكرها الصدوق حاكيا عن شيخه ابن الوليد انهم لضعف الرواية ويضعف بانه مقام المسامحة مع انها بما ذكرنا منجبرة ويروا ان اخر مفيد سنة فهو ضعيف كما حكي عن الحلبي من استحباب الجماعة والخطبتين والخروج الى الصحراء فيها كما ياتي في بحث الجماعة والاولى مراعاة الترتيب الذكري في القراءة كما عليه جماعة وقد تقدم العدد على اية الكرسي وبه رواية

المقصد الثالث في منافيات الصلوة ومبطلاتها

ومكروهاتها وما يتعلق بالخلل الواقع منها والكلام اما في منافيات الصلوة او في الخلل الواقع في الصلوة او السهو في شرائطها او افعالها والشك فيهما فها هنا ابواب

الباب الاول في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها وفيه فصلان

الفصل الاول في منافياتها ومبطلاتها وهي امور الاول ما يبطل

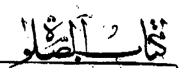
الطهارة ويبعضها من الاحداث وهو يبطل الصلوة ويقطعها ان كان حدثا اكبر منهم بالاجماع وكذا ان كان اصغر وصدر عمدا واستفاض عليه نقل الاجماع ايضا وكذا لو صدر من غير اختيار او سهوا عن كونه في الصلوة مع اختيارية الحدث على الاظهر الاشهر بل في الناصريات الاجماع على الاول وفي كره ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية على الثاني وفي فتح والادبيلي منهما اذ كانت الطهارة للمنقضة مانية وحكي عن الخلاف في الحدث عمدا وفي الامالي ان قطع الصلوة بخروج ما ينقض الوضوء الشامل للجميع ما ذكر يعدو من دين الامامية لبطلان الصلوة بالفعل الكثير اجماعا او لشرطية الطهارة في الصلوة او اصالة الاشتغال او توقيفية العبادة والمسلزم للاقتصار بما نقل عن الشارع لضعفه ولا يمنع كون مجرد الطهارة الذي هو محل الكلام فصلا اذا كانت بتمامها فعلا كثيرا ولا يمنع ابطال كل فعل كثير ثابتا فان مستنده الاجماع وهو منتف في محل النزاع والثاني بان اللازم منه عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة من غير طهارة لا على تخلل الحدث في الاثناء والقول بان الصلوة ليست تلك الاجزاء المخصوصة هي وما بينها من الانات الا كلا او وهو الا لكان غسل الرعاف ورد السلام وصفق اليدين للتنبيه منها وبعد خروجها بالدليل فاسد لان الدخول محتاج الى دليل لا دليل على كون غير الاجزاء المخصوصة صلوة ولذا تري جماعة يصرحون بعدم بطلان الصلوة بنية القطع والمنافي لو يجمع عنها ولم يشتغل بشيء من اجزاء الصلوة وانما ثبوت اجزاء الصلوة انما هو بالشرع اجزائها متعدد ولم يعد منها السكون بعد التطهر لو احدث فان قيل عليه تحليلها التسليم يدل على انه في الصلوة الى الانصراف انما هو بالتسليم قلنا الكون في الصلوة وعدم الانصراف عنها غير التلبس باجزائها الا ترى ان الجالس في اثناء طريق السفر والمتكلم في خلال الاكل والساكت في اثناء القرائة غير منصرف عنها مع انه غير متلبس به والثالث بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عما فعله مع ان حرمة ابطالها اصل محلله فلا ينفر بالبراءة بترك البناء والاستيناف وعن جميع ما اشتغلت به الذمة والرابع بان لازم توقيفية العبادة الاقتصار في اجزائها او شرائطها بما ورد من الشرع ولم يرد منافاة تخلل الطهارة بشيء من الاجزاء او الشرائط وعدم فعل الشارع نحو المدعى لعله لعدم سبق الحدث فيستدل بالاجماع فيما اذا كان للمنقض للطهارة المعتبرة هو مخالفة كما ياتي وعدم القدح من نسب الخلاف اليه لو كان مخالفا في الاجماع وللنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة منها موثقة الحضرمي لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت والسابا طي عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ورواية ابن جهم الواردة فيمن احدث حين جلس في الرابعة وفيها وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والكناني عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه

في استحباب صلوة يوم الغدير

في منافيات الصلوة ومبطلاتها

في ان ما يبطل الطهارة يبطل الصلوة





الوضوء واعادة الصلوة والحسنين تماماً اذا احس الرجل ان بثوبه بللاً وهو يصلي قال اذا اخذ ذكره بطرف ثوبه فمسه فيجده فان كان بللاً انصرف فليتوضأ وليعد الصلوة
الحدث والمراد منه اذا لم يتيسر والموثق في قرب الاسناد والمسائل عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحاً ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء
والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً ومنها بعضها سنداً ومجبوراً بما مر وفي بعض عن اماكن الوجوب مجبو بهذا القول باستيعاب اعادة الصلوة بل القائل
بين محرمها وموجبها لما في الفكر عن السيد في المصباح والشيخ في بعض كتبه وفي صورة سبق الحدث مما لا بأس النظر والبناء للاستيعاب والاصل المعتبر في الفضل كون
الصلوة فاجد في بطنه اذى او غمزاً وقال ينصرف ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمداً فان تكلم ناسياً فلا شيء عليه
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وروايتها القاطع عن رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من
البول الذي فقال اذا اصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه
لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يميناً وشمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع حسنة زرارة وموثقة عمار وموثقة ابن الوارد في الحدث بعد
السجدة الاخيرة قبل التشهد الآمر بالوضوء والبناء فيجاب عن الاصلين بالاندفاع بما مر وعن الاخبار اولاً بمعارضتها مع ما مر مع اختصاص اكثرها بمورد الكلام
بحيث لا يمكن التخصيص وثانياً بان الثلثة الاخيرة مختصة بسبق الحدث بل وكذا الثانية اذ الظاهر خروج حب القرع لا يكون في الصلوة اختياراً ويرجح ما مر عليها ولو اوضحها للعامة فان
مذهب ملك ابي حنيفة والشافعي في قوله القديم كما في الناصريات وعن موكر والمن بعهدها وثالثاً بعد تحميلهما الشذوذ ومخالفتها لشهرة القدماء والمتأخرين بل المذهب
بل المذهب بل الاجماع لا المنافي للعلماء مذهباً صحيحاً على خلافهما ومخالفته من ذكرنا في بعض الكتب بعد المواضع في سائر كتبه لا يقدح في الاجماع مع ان المخالفة في بعضهم
غير معلومة بل صرح الشيخ في مبسوطه بالروايتين الاولى البطلان والثانية البناء وجعل الاولى الحوط بان الذي اعمل وافتي به هو الاولى ولانها من جملة الحوط او لا
لان الاحتياط والمراد تحصيل البراءة اليقينية عند دليل شرعي ولذا استدل على ما افتى به تحقق بتحقق البراءة وكذا لو كانا متعبدين به يستدلون على مذاهبهم بطريقة
الاحتياط ومن هذا يظهر حال الآخر المتصرف به ما حوطه البطلان بل السيد ايضاً لذلك هذا مع عدم مطابقة الروايتين الاولى بين للدعوى لا في صورة سبق الحدث
بغير اختيار ومدلولها الحدث اختياراً واحتياراً على الاضراف وقضاء الحاجة ولو لم يحملا على ذلك يكون عكس المطابقة اظهر لان الغمز والخروج لا يلبس اختياراً والثالثة الاخيرة
اخص لوروده قبل التشهد الاخير خاصة ولا الجماع مركب لان الصدوق قد افتى في الفقيه بمضمونها وقوام المحدث المجلسي الطارئ في صورة العمد ايضاً وكذا
والد شيخنا البهائي في الالفية وهذا قول ثالث مخالف للمشهور وهو الفرق بين ما بعد السجدة الاخيرة وبين ما قبلها فالبناء في الاول والاعادة في الثاني ولدليله
ما مر وجوابه قد ظهر سيما ان المواضع للعامة منها اشد والظهر حيث ان ابا حنيفة وما لك جمع الخروج من فعلها هم بعدمي وجوب التشهد الاخير مع ان الظاهر ان البطلان
في صورة العمد اجماعي بل قيل كاد ان يكون ضرورياً المذهب فيها خلاف ثالث للمشهور وهو القول بالبناء فيها اذا كان المنقض الطهارة الترابية خاصة حكي عن
العماني والشيخين وابن حمزة في الواسطة ومال اليه في المعتبر وقوى في المدارك وهو عند البعض في ح ولا دليل لهم سوى صحيحة زرارة ومحمد رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوها صحيحة زرارة الاخرى مما اختصاص من المدعى على ما ظهر من فتاوى الشيخ في
حكاية الحلي في السرائر وفي نحو الطهارة والبناء على المتيمم اذا احدث ثم نسيها بحمل عليه على ما حمله المرتضى وكذا من انه اذا احدث فوجد الماء فيجاب عنهما بانهما معارضان
ما مر وموافقان العامة ومع ذلك لا يبعد من ان يكون تخصيص في نحو نيتهما اذ لا شك في البطلان في صورة العمد والتخصيص بالسهو ليس اولى من حمل الركعة على الصلوة
كما عن المختلف فيكون المراد من قوله يبني على ما مضى اي يجزيه تلك الصلوة السابقة فان لم يثبت البناء حقيقة شرعية في هذا المعنى المدعى كما مر في مسئلة واجد الماء في اثناء
الصلوة من بعد التيمم او يحمل على رجل من صلى صلوات بالتيمم ثم دخل في الاخرى كما عن المنتقى فيكون المراد في قوله يبني على ما مضى من صلوته هو صلوته التي صلاها بالتيمم
تاماً قبل هذه الصلوة التي احدث فيها وحينئذ الى انه يخرج من هذه الصلوة ولا يعيدها صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويشهد بهذا المعنى قوله التي صلى بالتيمم



الثاني التكفير يعني وضع اليمين على الشمال كما فسره به في صحيحة محمد او هو اعم منه كما فسره في السرائر في الدعائم وحرمته في الصلوة مشهورة صرح بها في الانتصار
وعن النهاية والجمل والسرائر والوسيلة والغنية وقم والمركز وفي نهاية الاحكام والظهر روضة وعدة وشرح صفوه بل عامة المتأخرين كما قيل الا ان بعضهم عبر بالمنع
الاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بالتكفير وفيه انه نصاً والفرق الاجماع عليها في المعنى الاول مطلقاً وفي تحقق الثاني كما عن الحلبي والاسكافي والمعتمد عندهما بشيء من
المعنيين والحق هو الاول يعني حرمته سواء فسر بالمعنى الاول او بالثاني لمرسلة في كتاب المسائل العلوي عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته يضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن لها فان نفي الصلاحية يستلزم الحرمة كما بينا وجهه في عوائد الايام ولا يناسبه ما قيل لان منشأ انه ان كان صلحا
مثل هذا فلا يعود اليه بعد ذلك ومثله لا يلائم الحرمة لا منافيها ومنعه مجبر بدعوى الشهرة مطلق فهم الاصل والاصل المحكي في طائفة من العبارات منها في شرح الجعفرية
بل الاجماع في وثبته روايات مستفيضة اخرى كصحيحة محمد ومرسلة حريز المروية في الخصال والدعائم وغيرها اسناداً وكذا الاسناد لا يخلو لها كالاكثر لخلوها
عن التصريح في الحرمة لانها بين الفاظ الخبر بيانه ومحملها وما قوله في رواية الدعائم ولكن ارسلهما ارسالاً وان كان امراً الا انها لضعفها وعدم حصول الانجبار

فما في تجويز ابن ما الاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين او الضلعين او احدهما لا يصلح لاثبات الحرمة واما المرتضى في تفسيره الكتف انه وضع الرجل يده على ذراعه
في الصلوة فقال لا بأس [illegible] ومع ذلك لعله [illegible] ولا فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السرة او تحتها ووضع الكف على الكف او على الساعد لاطلاق
الرواية والاجماعات المنقولة الجابرة لها بل صرح بالاجماع في [illegible] على عموم فوق السرة وتحتها اشهر انه هل هو موجب لبطلان الصلوة كما صرح كثير من المحرمين منهم
والتذكرة في بحث المنافيات من المختلف والروضة ولا كما في شرح الارشاد للاردبيلي والروضة والمسالك والذكرى في بحث المنافيات من الكتاب المذكور الحق هو الثاني للاصل
الخالي عن المعارض مطلقا اما ما استدل به من الاجماع البسيط المنقول في [illegible] والمركب المصرح في كلام الثانيين كونه فعلا كثيرا واصل الاشتغال وتوقيفية العبادة
ولزوم الزيادة في الصلوة والكل ضعيف يظهر وجهه مما مر مرارا ولا يحرم في حال التقية اجماعا بل يجب فيها لو تركه لم تبطل صلوته قطعا **الثالث** الالتفات
عن القبلة ويحصل بالالتفات اما يكون خطأ في القبلة مع التحري فيبعد او [illegible] او لظنه بتمام الصلوة كمن سلم في غير موضعه او عمدا او سهوا من
انه في الصلوة او من انه لا يجوز الانحراف منه الغفلة كان [illegible] من خلفه [illegible] او مكرها والاول قد مضى في باب القبلة والثاني في
مسئلة التسليم في غير موضعه والكلام هنا في الثلاثة الاخيرة فان كان عمدا فهو اما يكون بالبدن كله او الوجه خاصة وعلى التقديرين اما يكون الى الخلف او الى ما يحاذي
عن احد الجانبين وان لم يبلغ مقابل القبلة ولذا [illegible] اليمين او الشمال او الى احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة فعلى الاول فان كان الى الخلف بطلت به اجماعا
والمستفيضة من الصحاح وغيرها الآتية والافضل الاقوى ان بلغ احد الجانبين وفاقا للنهاية والشيخ والروض والذكرى [illegible] وشرح الجعفرية [illegible]
للاكثر بل الجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمدا ولو يسيرا وهو قرينة على ان مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة
كما صرح بعضهم به وقد استعمل كثيرا منهم فيه كما يظهر للمتتبع وان امكن حمل كلامهم في القبلة على ما اذا صلى الى غير القبلة وهنا على ما اذا انحرف في اثناء
من الصلوة ح للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن اذينة عن رجل رعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة وزرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومحمد عن رجل يلتفت في الصلوة
قال لا وحسنة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا والمرسل في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة ومرسلة
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة والمستفيضة الآتية المصرحة بالبطلان بقلب الوجه [illegible] تحويله
اللازمة للالتفات بالجميع واما رواية عبد الحميد عن الالتفات ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فهي عامة مطلقة بالنسبة الى ما مر من جهة الالتفات والصلوة
حيث تشمل النافلة ايضا فتخص بما مر بهما مع ان الاخبار المبطلة معاضدة باشتهارها رواية وبالموافقة لقوله سبحانه وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما مفهوم
[illegible] الاسناد والسرائر وصحيح علي الآتية فلا يفيد الجواز في غير الخلف لا لعمومها ما ذكر فيها بقوله ان كانت نافلة وبقوله ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه ومثل ذلك لا يعارض مفهوم
لانتفاء الشادة المثبت للمفهوم مع ان الصحيح مختصة بالالتفات بالوجه كما يأتي واما مفهوم الحسنة المرسلة فلانا في ما مر لان الالتفات الى احد الجانبين فاحش جدا و
موجب لرؤية الخلف قطعا وان لم يبلغ حد احد الجانبين فمع الاشتغال بشيء من اجزاء الصلوة يقطع صلوته اجماعا ولدلالة اشتراط الاستقبال في اجزائها بل لانه
شرط الاستقبال في الصلوة اذ لا فرق في الاجزاء بين قليلها وكثيرها اجماعا وان لم يشتغل بها فلا [illegible] البطلان لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض المبطلات بالخصوص
المطلق فتخصيصه مع بعض اخبار العموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع الى الاصل وهو مع الصحة نعم لو التفت الى قريب من احد الجانبين بحيث يعد فاحشا عرفا او كونه
موجبا لرؤية الخلف حيث ان الخلف لا يختص بنقطة مقابل القبلة ويمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حد الجانبين ايضا يمكن القول بكونه مبطلا ولا يلزم
منه الابطال في غير هذه الصورة بالاجماع المركب لانه غير ثابت نعم لو ثبت لكان معتمدا ولا يعارضه ضم الاجماع المركب مع ما دون ذلك الحكم بالصحة لان
هذا الحكم بكونه بالاصل ولا يعارض ما ثبت من جهة الدليل وعلى الثاني فان كان الى الخلف فهو اظهر بناء على ما ذكرنا من تعميم الخلف بما مع ان الالتفات بالوجه الى
خصوصه يحصل بقلبه البدن [illegible] لم ينقلب كله اليه فيبطل ايضا وفاقا لظاهر [illegible] الجمل والعقود والشرايع والوسيلة والغنية [illegible] والتحرير والذكرى ونهاية الاحكام و
كري [illegible] للمحقق الثاني وغير ذلك بل هو مذهب الاكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات الى ما وراءه وهو يصدق على الالتفات بالوجه وان لم يكن صريحا فلذا قال
المحقق الثاني لا تصريح للاصحاب بخصوصه [illegible] على عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ولغير الصحيح الثاني من الاخبار المتقدمة وصحيح زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك [illegible] منها حسنة ومرسلة [illegible] وحسنة الحلبي ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ورواية ابي
بصير ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها [illegible] ومنها فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا **و** المروي في قرب الاسناد والمسائل والسرائر
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلوته [illegible] ذلك [illegible] الثاني الشهيدين
وفي ح الالفية ناسبا له الى ظاهر الاصحاب وللمحكي عن ظاهر المعتبر فلا يبطل [illegible] الفضل عن رواية الفاظ المنقسمة من [illegible] النقض الخلف ومفهوم صحيحة زرارة الآتي

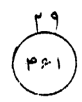
في ان الالتفات عن القبلة يبطل الصلوة

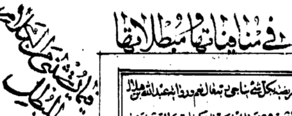


كتاب الصلوة

وروايه عبد الحميد ويجاب عن جميع ذلك بعد تسليم الحجية الا الاولين بعد ورودهما في حق المحدث صلوته باطلة كما مر وبقاء بعض باضمارها مع كثيرها ما ذكروان كان العموم من وجه
الا ان يحمل على الخصوص منهما اذ المراد بالالتفات منها الالتفات بالوجه قطعا اذ لو كان بكل البدن لما امكن التفتيش لانفتال الثوب باستقبال القبلة فهو المراد قطعا الى
يستثنيا بما وان كان الى غيرها لا يبطل مطلقا سواء بلغ احد الجانبين او لا وفاقا للصريح اكثر من ذكر الجميع بحمله على مفهوم الحسنة ونحوه وخلافا للمحكي
عن المصنفين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا ومؤداه الاردبيلي في شرح الارشاد وقال في ذلك واستجوده في ثم وحكى عن جمع اخر من المتاخرين انه للعموم الالتفات
ويرد بوجوب تخصيصها بما ذكر لكونه الاكثر اخص مطلقا منها حيث ان غير الفاحش يتنقض بهذه الصورة على الظاهر والمعتبر انه مخصوص بالالتفات بالوجه خاصة كما عرفت
مما كلف العمد واما السهو فهو انه كالعمد على الاقوى في جميع الصور الا اذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كله الى احد الجانبين فلا يبطل ح وان اشتمل العلوم حين
الالتفات النفساني الوجه الى الخلف اما الاول فلاطلاق اكثر الادلة المذكورة بالنسبة الى العمد والسهو فيقتصد مقتضاها في الحالين ولبيان دليل الخروج عن الغير في
الحكم يختص بصورة السهو سوى ما قد يتوهم من بعض الاخبار الواردة في الصلوة على غير القبلة القائلة بين الوقت وخارجه المتقدمة في بحث القبلة الاعادة وهو
خطاء اما اما صريحة في خطاء القبلة او ظاهرة فيه ولا دخل لها بالسهو مع انها ابعد لاباتي شيئا مما ذكر لان موردها الانحراف بكل البدن لا انما مغني الصلوة على
غير القبلة وقد حكم فيها بالاعادة واما نفي القضاء في بعضها فلا يضر لانه امر جديد واما رواية ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان فاتها حيث يحمل ارجاع الضمير في يستقبلها الى كل من الصلوة والقبلة لا يصلح منشأ للحكم واما الثاني فلو ثبتت المسالة
في جلة صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فانها مختصة بالساهي والخاطي بقرينة قوله فيعلم الى اخره وهي اما اخص مطلقا من
عموم القطع بالالتفات ان قلنا بشموله ايضا للخاطي كما يشمل الساهي والعامد فيختص بها او من وجه فيرجع الى الاصل اليقين واما الثالث فلانك قد عرفت ان
الابطال فيه مستند الى الصحيح على وجه مخصوص بالعمد واما ان كان مكرها فان كان بالاجبار كان بامر قاهر الالتفات فهو كالسهو انه لا اختيار الدليل وان كان يضطر
كان يقلبه فيقلب عن القبلة فان كان بالوجه مطلقا او البدن الى غير احد الجانبين فيما وراء لم يبطل وطلقا للفصل الساترين عن المعارض له لعدم شموله من صحيحي زرارة الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وعدوا انه الفضال من البطلان بهذه الصورة مطلقا وهما وان شملها الا انهما معارضان في غير ما كان بالكل فيرجع فيه الى الاصل وكذا فيما كان
بالكل من غير فاحش مع ان عدم الابطال ح عمدا يوجب عدمه هنا بطريق اولى وان كان بالكل الى احد الجانبين او ما وراء فمقتضى اطلاق الصحيح والرواية ايضا
وبما يختص من ابن عبد الحميد الا ان هذا اذا لم يعلم بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت اختيارا والا فلا يبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو
الا ان يترتب عليه امر لازم من فعل كثير او خروج عن صورة الصلوة او نحوهما ثم ان كثيرا من الاخبار المتقدمة وان كان اخص بواسطة التقييد والامر بالاعادة
بالفرائض الا ان بعضها يشمل النوافل ايضا ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى كما في المرقاة وقرب الاسناد والمسائل والمستطرفات وبها
خص البطلان بالمكتوبة ابتغاء انه ما اتى بعدم البطلان فيها ما لم يمح صورة الصلوة ولم يشتغل حين الالتفات بالكل باجزاء الصلوة الرابع التكلم
عمدا بغير اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة الا ما يجي استثناؤه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم في ف وكره والمنتهي وكري وغيرها وللنصوص المتقدم بعضها
ومنها الصحيح وفيها فان تكلم فليعد الصلوة وفي رسالة الفقيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ
في صلوته فقد تكلم ومقتضى اطلاقها بطلان الصلوة بما يصدق عليه التكلم مطلقا ومنه ما تركب من حرفين فيبطل به انه كما صرح في ف والتذكرة ونهج وعده الكي
وكون ح عدو كري وغيرها بل في الثلثة الاخيرة الاجماع عليه ومقتضى شمولها التركيب منهما فلو نطق بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ت لم يبطل او لا يشترط
الظاهر الاول استماع ظلبل فضل لمكتوب الصدق ولا الاجماع والظاهر كذا اشتراط الا انها والوضع للمعنى منهما فلو تكلم بالمهمل بطل كما صرح في نهاية الاحكام
لصدق التكلم عرفا ولا يبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع على ما قطع به الاصحاب كما في الت بل بلا خلاف كما في كره بل اجماعا كما في الت وكري للاصل وعدم صدق التكلم لغة
اول من الشك فيه واما الموضوع منه فيبطل وفاقا للصريح جماعة منهم الت ولك وكري وح عدا لصدق التكلم عرفا كما صرح به الائمة وحكي عن شمول الكوف فيخ
تبع الخلاف الاصحاب انه لو قال الصدق بعد سؤال الغير عنه مثل الهاء لاجل تكلم واستشكل فيه في نهاية الاحكام وكره وتردد في عده هو للشك في الصدق وهو
موهم النطق بحرفين فصاعدا وفيه الاول عابر والثاني انه فاته من المفهوم عن مع ان كلامهم وارد في الغالب الشايع والمراد بالموضوع الموضوع للمعنى لو كان
لفظا فيبطل التكلم بلفظ ت و ب و ت ونحوها لكونها موضوعة للباء والتاء والثاء ولا يشترط في الوضع كونه وضعا لغويا او عرفيا عاما بل يكفي الوضع منه
ولو عند المتكلم وشخص اخر او في لغة غير معروفة لصدق التكلم في الجميع ثم هل يشترط قصد المتكلم معناه من الموضوع بل معنا الموضوع له مطلقا فيه الصدق بدونه
ولا يبطل بالحرف الواحد الممدود ولو بعد تحسين لحرف لا ما المشبع ما لم يحصل من الاشباع حرف اخر كالثاني الصدق ويبطل بحرف بعده حرف مد للصدق في الحرفين
فروع ا يستثنى من الكلام المبطل كلما كان ذكرا لله سبحانه او دعاء او طلب امر مباح للتنصيص بهما من النصوص منها مرسلة حماد كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة







فلا بأس ان يقول بكلام ومرسلة به كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وصحيحة ابن مهزيار عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ورواية عبد الله بن هلال ومنها ما يعود في الفريضة بنعم وانسي حاجتي فقال نعم فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفضله على بعد وصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة وصحيحة اسمعيل الفضيل عن القنوت ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك لا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي المتقدمة في القنوت ايضا والاخبار المصرحة بجواز التسبيح لارادة الحاجة كموثقة الساباطي وصحيح علي والحلبي وغيرهما ذلك و يؤكده عموم الامر بالذكر والدعاء والتمجيد في كل حال او في السجود ومقتضى اطلاق الجميع جواز ذلك في كل حال من حالات الصلاة سواء كان قائما او قاعدا راكعا او ساجدا قانتا او متشهدا ما لم يخل بشيء من الصلاة كالدعاء الطويل في خلال القراءة والظاهر كما صرح به بعضهم انه اجماعي ايضا اذا كان ذلك بالعربية ومقتضى الاصل وعموم كثير من الاخبار المذكورة جوازه بغير العربية ايضا كما حكي القول به بعض من تأخر بل هو مختار الشيخ في النهاية وان قيده بمن لم يحسن العربية ولكن لعله لما اجاز الجر (؟) عن العربية في غير الواجبات لتجويزها لا يجوز فيهم يجوزه مطلقا والفاضل في الذكرى وتر وعده لعة والتنقيح وكنز العرفان ترددت وكفى … شيء الاردبيلي وهو المحكي عن الشيخ المفيد محمد … الصفار وابن بابويه والمحقق وغيرهم ونسبه في … الى الشهرة بين الاصحاب بل قال انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد كلا الآخر هؤلاء وان كان في القنوت الا ان الظاهر عدم الفرق بل غيره اولى منه بالجواز حيث انه امر موقت خلافا للمحكي عن سعد بن عبد الله فمنع و نقله وآله طاب ثراه عن جماعة واختاره كطائفة من مشايخنا المتأخرين للاقتصار في الكلام المنهي عنه على الظاهر حصول الرخصة فيه وانصراف الاخبار المجوزة الى الكلام المتعارف عندهم وتوقف به العبادة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والكل ضعيف جدا اما الاول فلحصول الرخصة تامة ولو شك فيه من جهة اطلاق الرخصة الى الكلام المتداول عندهم مع كونه ممنوعا قليلا مع شيوع سائر اللغات بين اهل الاسلام في زمن الصادقين ومن بعدهما الجاري مثله في التابعين … فينبغي غير العربية تحت اصل الجواز ثم منه يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الانصراف الى الشائع انما هو في المطلقات واكثرها ذكر عموما وارجاع عمومها الى الافراد دون الالفاظ كما قيل تخصيص بلا دليل و اما الثالث فلحصول التوقيف بما مر مع ان المحتاج الى التوقيف من العبادات هو اجزاؤها وشرائطها وهي معلومة في الصلاة لا ما يخرج منها و منه يظهر ضعف الرابع ايضا فان مؤدى النزاع ليس من الصلاة هذا كله انما هو في غير الاذكار الواجبة و اما الواجبة منها فلا يجوز بغير العربية وان … بمطلق الذكر في الركوع والسجود بالاجماع بل الضرورة الدينية و هل يشترط في جواز الاذكار ونحوها قصد القربة بها او قصد كونها ذكر الله سبحانه ام لا الظاهر الثاني لعدم توقف صدق الذكر عليه وللتصريح به في صحيحة علي عن الرجل يكون في صلاته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه ب ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرم فلو طلب محرما بطلت صلاته بلا خلاف اجده وعن كره الاجماع عليه و استدل له بعموم النهي عن التكلم فيقتصر في التخصيص على المتيقن وهو ما جاز طلبه لاختصاص اكثر مجوزات الدعاء به باعتبار تجويز تكلمه بالامر به او نفي الباس عنه وشيء منها لا يشمل المحرم اقول ان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه كذلك ايضا لما ذكروا والا فالظاهر اذ لا دليل عليه يوجب منه سؤال المحرم من الله سبحانه فالمنظور فيه محال قصد التكلم مع الله او المناجاة معه الا ان يدعي تبادر غير سؤال المحرم منه ولكنه للمنع قابل والامر بالاحتياط واضح نعم لو كان نفس السؤال محرما فلا اشكال في الابطال بما ذكر ثم انه هل يتقيد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعو به او الدعاء ام لا الظاهر التفصيل بالتقصير وعدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم يبطل والا فلا ج لو قرء دعاء غلطا فلو لم يخرج عن كونه دعاء بطلت الصلاة به لتغير المعنى الى ما لا معنى له او له معنى غير الدعاء سواء كان الغلط في الكلمة او الحرف او الاعراب … فلا يبطل وكذا الكلام في الغلط في الاذكار المستحبة في الصلاة د الظاهر الاجماع على استثناء القرآن ايضا فيجوز قراءته في جميع حالات الصلاة ما لم يتخلل بها القران بين السورتين و يدل عليه عموم الامر بقراءة القرآن منها باعتبار منافاته ما نهي عن التكلم ويرجع في موضع التعارض الى الاصل ويدل على جواز ما كان منه ذكر الله او دعاء ما مر من الاخبار وحيث كان الدليل في غيرهما كان كذلك الاجماع والعموم فيقتصر فيه على ما ثبت الاجماع عليه فلو قرء ما يختص لافهام الغير كما اذا قال لمستفهم ما تلك بيمينك يا موسى لم يجز لعدم الاجماع ولا قصد التعرض … ذكر بعضهم اشتراط … الكون القراءة مما لم يمنع منها الشرع كآية السجدة في الفريضة او القران بين السورتين فيهما هـ لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة وغيره بالاجماع كما عن المنتهى وكره لاطلاق الادلة و في حكم العمد الجهل بالابطال او بكون هذا الكلام مبطلا لعموم الادلة وظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وكذا الاكراه على الاقوى وفاقا للنهاية الاحكام وكره وذكرى والجعفرية لعموم النصوص والفتاوى وخلافا للمواهب كركي … شرح الجعفرية فرددوا للاصل وحديث الرفع في الخمسة وتبع ما استكرهوا عليه وتبادر الاختيار من الاطلاق و يرد الاول بالاطلاقات و الثاني باختصاصه ما عدا مؤاخذة عن التكلم مطلقا فيختص بالاثم ابطاله و الثالث بمنع الدلالة اذ غايته ما يسلم رفع المؤاخذة و الرابع بالمنع والفرق بين … والقول بالبطلان في الثاني لما مر والتحريم لو لا لانه مع الضيق مضطر اليه فلو … الضيق شرط في الاضطرار ولا على … المضطر اذ … الوقت وان كان التكلم سهوا عن كونه في الصلاة او غفلة بان يسبق على لسانه من غير قصد لفظا لخروجه عنها لم يبطل الصلاة اجماعا في الاولين وعلى الاصح الاشهر في الثالث وفاقا للتذكرة وكره والمنتهى فيها الاجماع على الاول فهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل ومرسلة ابن المغيرة … وصحيحة

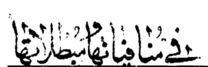




يسئل عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الحديث وفي الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وبما ذكر يقيد اطلاق بعض الاخبار ان شمل الساهي ايضا ومنه يظهر الجواب في الثاني لصدق السهو مضافا الى ظهور خبر عقبة في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا منه بخصوصه واما الجواب عن الثالث فصحيح محمد في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والمستفيضة الواردة في سهو النبي ص وانما سمع تكلمه واستفهامه عن ذي الشمالين وغيره كصحيح الاعرج وموثقة سماعة وغيرهما خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض اقواله وعن الحلبي في بعض خروجه ولم اعثر له على دليل معتبر ولعله لبعض الاطلاقات الواجب تقييدها بما مر لو سلم شموله للشاك وان لم يشمله كما هو الظاهر لان الظاهر من التكلم عمدا في الصلوة ان يعلم انه فيها ومن ظن خروجه منها لم يتعمد الكلام فيها في الصلوة او نقول لا اشكال ذا ولا يحتاج الى تقييده ومنه يظهر انه لو تكلم بعد التسليم مع احتماله عدم الاتمام كان يسئل عن التمام ونحوه لم تبطل الصلوة ايضا لانه لم اعثر على مصرح بالتقييد هنا ولكن يحتمل شموله لظن الاتمام في كلامهم لانه يقطع بعدم صدق التكلم عمدا في الصلوة و يدل عليه اخبار سهو النبي ص صريحا ولا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفا لان المسلم امتناع سهوه لا اسهائه واما لو تكلم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلوة فيبطل صلوته قطعا لصدق التعمد بالتكلم في الصلوة وكانه اجماعي ايضا واما صحيح الرازي كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم صليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فلا احتمال لتصويبه فعله مع قوله لكني لا اعيد واتم بركعة فيحمل على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه او بفعله اي فعلت ذلك او على سبق اللسان من غير قصد واما كون القوم مصيبين ايضا كما يدل عليه التفضيل فلانهم كلموا الاجنبي كما صرح به قوله فكان اصحابي مكان حكمهم الاعادة واما اصوبية الرازي فلانه لم يتكلم واتم وهذا اصوب ممن تكلم واعاد فان قلت بناء على وجوب الاتمام كما هو المذهب يكون التكلم حراما لا صوابا ولذا قد جرد الصيغة بعضهم عن معنى الافضلية ورخص آخر في الاعادة قلت لعل تكلمهم كان جهلا من غير تقصير فلا يكون حراما ويجب عليهم الاعادة ويكون هذا حكمهم ولكن الاصوب ما فعله الرازي ويمكن ان يكون تصويبهم في مجرد الاعادة بعد التكلم بمعنى انهم اصابوا في الاعادة لتكلمهم فهو في الاعادة ولكنه اصوب لان فعله هو الواجب عليه ابتداء وما فعلوا وجب عليهم بفعل محرم فتدبر ح لا تبطل الصلوة بالتنحنح والتنخم والتأوه والانين و نحوه مما منع بالاجماع للاصل والاخبار واما ما في رواية طلحة وغيرها من ان من ان في صلوته فقد تكلم فلا يدل على البطلان لعدم كونه كلاما حقيقة ويمكن ان يكون المراد مجازه المراد ان من ان عرض نفسه معرض التكلم فيقرب ان يصدر منه كلام وهل يبطل لو خرج من احد هذه الامور حرفان ام لا صرح جماعة بالاول لصدق التكلم وفيه نظر لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين فالحق عدم البطلان وخصه في المع بما اذا كان التأوه من خوف الله واعترض بانه ان كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه وان كان من حيث الخوف فلا دليل على التخصيص ويمنع انه لصدق الكلام ومع الخوف يكون مما ناجى به ربه فيكون مستثنى منه **الخامس** القهقهة وهي مبطلة للصلوة مع العمد اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم المع والمن ونهاية الاحكام وكرة وكرى ولد للمعتبرة من النصوص كصحيح زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة سماعة عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع واما القهقهة فتقطع الصلوة ونحوهما مرسلة الصدوق ورواية الخصال واطلاقها يشمل الجاهل بالمسئلة وبكونه قهقهة والمختار وغيره كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه فيبطل مع الاضطرار ايضا كما صرح في كرى وجامع المقاصد بل قد يظهر من كرة انه مجمع عليه وعن جمل العلم والعمل احتمال عدم البطلان وظاهره التردد ولا وجه له وظاهر الاطلاق وان شمل الساهي ايضا الا انه خرج بالاجماع المحقق والمحكي في كرى وجامع المقاصد ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وكرة وغيرها ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المشتمل على الصوت وترجيع قه قه كما عن الديوان والصحاح والاساس او المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن الظفر وهو يشمل بظاهره ترجيع النفس او الصوت في الصدر او الحلق او المشتمل على الصوت مطلقا كما عن القاموس والمفصل والمصادر للزوزني والبيهقي وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس من انها الاغراق في الضحك ان قرء بالمهملة وهو يشمل بظاهره ظهور الصوت في الحلق والخيشوم وان كان في ضبط الصوت على الثاني نظر او المبالغة في الضحك والشدة فيه كما عن شمس العلوم والقاموس ايضا بل المجمل والمقاييس ان قرء الاغراق بالمعجمة او الترجيع مع الشدة كما عن ض كل محتمل الا ان العرف يوافق احد الاوليين والاصل يقتضي الاول فعليه العمل وترك الثاني ايضا احوط سيما اذا اشتمل على الصوت والشدة ايضا بل لا يبعد في تمامه ذلك مع الاول اذ لا يبعد ان يكون المراد بقهقهة ما فيه التكرار والشدة لا ما تضمن صوت لفظي قاه قاه ولعلها تكون بذلك سمي هذا النوع من الضحك كطولوطول لضرب يحكى له صوت ومقابلة القهقهة للتبسم الذي هو للتحتم ما لا صوت له لا يدل على انه يراد بها ما فيه الصوت مطلقا اذ لا يبعد الانحصار فيهما الجواز لو ولو سلم فلا دليل على دخول ما فيه الصوت من غير ترجيع وشدة في الاول فمجاز الجواز ان دخل في الثاني كما ان التبسم لا يبطل اجماعا ونصا وفتوى **السادس** الفعل الكثير الخارج من الصلوة ذكره اكثر الاصحاب بل الاستفاضة على البطلان بعد ما حكاية الاجماع والوفاق كما عن الاردبيلي والكركي انما هو الخلاف بين

في بيان ان القهقهة مبطلة للصلوة





عائدة في بطلان الصلوة بالفعل الكثير

علماء الاسلام والى ناسباله الى اهل العلم كالمدارك ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وعن المنع معنى منها وهو المستند في الحكم و فيه ان دانها الخروج عن كونه
مصليا كما في المنتهى وشرح اللمعة والذخيرة لكان دليلا الاجماع والفعل الدال على ان في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه العرف عن كونه مصليا كما فيه في المروي
في قرب الاسناد احدهما في التكفف في الصلوة اتجعل في الصلوة وليس فيها عمل وثانيهما عن الرجل يقرض اظافره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل
ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا تصلح وبعض الاخبار الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة او عن الايماء في
الصلوة ونحو ذلك ثم انهم بعد ذلك اختلفوا في حد الكثير المبطل فمنهم من ارجعه الى العرف والعادة ذكره في المنتهى ونهاية الاحكام وشرح ... وكره و
نسبه في الى علمائنا قال والذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا واستدل له تارة بان المرجع فيما لم يبين
الشارع معناه العرف وآخرى بان عادة الشارع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم ومنهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا وهو المراد من محو صورة
الصلوة وهو صريح ... كل من استدل للابطال بايجابه الخروج عن وصف الصلوة كالمنتهى وغيره ولا بد فيه ايضا من الرجوع الى العرف فالاول دليلي والثاني
ان المحتاج الى الحوالة الى العرف ما يخرج عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا ومنهم من قال ان مستند الحكم لما كان هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق
فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه علينا الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان
اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية عليه و من العامة من حد القليل بما لا يسع مقدار فعل ركعة والكثير ما
اتسع وبعضهم بما لا يحتاج الى فعل اليدين وما يحتاج اليه **اقول** لا شك للمتتبع في انعقاد الاجماع على ابطال الفعل الكثير للصلوة في الجملة ولا في انعقاده
على ان للصلوة جزء صوريا زائدا على اجزائها المادية اذ لا شك في اشتراط الترتيب في نوع موالاة وتركيب لاجزائها بل الزائد على ذلك ايضا من ... خروج
الشخص عن كونه مصليا عند جميع العقلاء بافعال صادرة من بعض الجوارح لو لم يخل بالترتيب والتوالي كالمشتغل بالرياضة والحياكة او الضرب الطويل
ونحوها ولا في ان ما يخرج المصلي عن كونه مصليا يبطل الصلوة لايجابه انتفاء جزئها الصوري و الى هذا يشير قول من جعل مبطلا الفعل او المراد بالخروج
عن كونه مصليا كما اشرنا اليه محو صورة الصلوة عنه بحيث لم يصدق عليه انه مصل لا مجرد صدق عدم اشتغاله بالصلوة حين ارتكاب ذلك الفعل ولو كان
الفعل ... فان الساكت لحظة في الاثناء ليس مصليا ولكن لو عاد واتم الصلوة يقال انه صلى و الحاصل انه لو اتى باقعال الصلوة مع شغله
هذا الفعل لم يصدق عليه المصلي والمشتغل بالصلوة ايضا او لم يصدق عليه انه صلى لو اتى معه بجميع اجزاء الصلوة ايضا ثم انه ليس في ... انما هو في المقام
واما الاخبار فبين ... اذ الكل ... لا يعتبر معنى قول السائل عمل في الصلوة انه ليس مأمورا به فيها او مستحبا او مباحا او جائزا و مع ذلك
ما يتضمن ذلك الخبر ... بتمام ما يعمل بين ... منه سندا وعملا وبين مخصوص بفعل خاص لا ينفع للمقام فاللازم متابعة
الامر و ... عن الاجماع عليهما لا يبقى اشكال في ايجابهما الابطال وانما الاشكال في تعيينهما **اما** الاول فقد عرفت تحديده تارة بالعرف و اخرى
بالخروج عن الصلوة وثالثة بما اجمع على انه كثير ورد الاول تارة بان ذلك انما يكون فيما اذا ثبت من الشارع لفظ وكان مستنده نصا و اما اذا كان مستند
الاجماع فلا وجه للرجوع الى العرف مطلقا **اقول** يمكن ان يكون الثابت بالاجماع هو مصداق هذا اللفظ فيجب تعيين معناه بالعرف و لكن الباقي انه
ذلك فان كلام اكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير **نعم** ذكره جماعة منهم خصوصا بعض الاواخر والثابت بالاجماع ليس الا هذا المدلول في الجملة و اخرى
بان العادة المحكوم بالرجوع اليها ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففيه انه واضح اذ لا اطلاع لغير المتشرعة على ذلك وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو
فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو ارادهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل ومنه لا يحصل الحقيقة وكذا لو اريد بهم العوام مع انه ليس المرجع في شيء
اقول يمكن ان يقال ان المراد العرف العام ولا فساد فيه اذ لا شك ان للفعل الكثير في العرف العام معنى ولا حاجة في تعيين معناه الى علمهم بالابطال اليه **فان**
الكثير له معنى بنفسه ومعنى بالنسبة الى غيره كما انه ... في الولد خصلة كثيرة اذا كان ... و لا ... في البيت خصلة كثيرة الا اذا كان من ... مثلا و لا
... في البلد الا اذا كان ... ذلك كثير وكذا المال الكثير بالنسبة الى الاشخاص ونحو ذلك و لا شك ان الاول ليس منضبطا في حد خاص وان اهل العرف لا يفهمون
من خصلة الكثير ... والثاني هو الكثير بحسب كل شيء فلاحظوا بالنسبة الى الصلوة ولا شك ان الفعل الكثير بحسب الصلوة لا يعتبر الا بعد العلم بالصلوة وشرائطها
ولا اطلاع للعرف العام في ذلك وانما يعلمها المتشرعة **قلنا** لا تشرط في تعيين العرف العام الكثير بحسب الصلوة الى اعتقادهم بوجوبها وعلمهم بشرائطها بل يكون ان
يعرض عليهم اجزاء الصلوة عليهم ونسبة الفعل اليها فانهم يحكمون بكثرته بحسبها او كونه كثيرا و من هذا ظهر صحة الحوالة في تحديدها الى العرف والعادة ولكن
قد عرفت انه انما يتم لو ثبت الاجماع على هذا المعنى وهو غير معلوم لخلو كلام اكثر القدماء عن هذا العنوان **مع** انه لو فرض ثبوته في جميع الكلام الا ...
الاجماع على العنوان لجواز ان يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم كان المبطل عندهم ما اتفقوا عليه نوعا من الفعل اعتقدوه كثيرا فعبروا به و من هذا ظهر بطلان الحمل بعد
الحوالة على العادة او ... من لزوم الامضاء على مورد الاجماع على كونه كثيرا فانه لو ثبت الاجماع على ابطال ما يصدق عليه الكثير فيما صدق في الحوالة على العرف

كتاب الصلوة

وان لم يثبت فيها الفاشئة في الاجماع على كونه فعلا كثيرا او ادعي عدم البثوة ولا يفيد شيء منهما لعدم ثبوت الاجماع على البطلان ببعض افعال الكثير فيما الفوا
الا انا لمنا الاجماع على البطلان فكل فعل ثبت الاجماع على البطلان به حكم بالبطلان به وما عداه بمقتضى الاصل ومن هنا ظهر حال الصدر الثالث و
لكن لا يبعد اتحاده ومقتضى الاجماعين فان كل ما كان كثيرا اجماعا يبطل اجماعا وبالعكس واما الصدر الثاني وهو جعل الكثير ما يخرج عن كونه مصليا فيتوقف
على معرفة التلازم بين الوصفين وهو محل تأمل الا ان في هذا الوصف ايضا من الاجمال الموجب للانصراف الى موضع الاجماع ذلك لانك قد عرفت ان المراد
ليس ما يخرج عن الصلوة حين الاشتغال به اذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلوة كما في الغسل الترتيبي فانه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض
الافعال المتخللة بين اجزائه مع انه لا يبطل الغسل بل المراد ما يخرج عن كونه مصليا مطلقا ولو بعد الاتمام لاجل انه يبطل النماصل والحاصل انه يكون منافيا لافعال الصلوة مع هذا الفصل
بحيث لم يصدق عليها انه متصل فانه اذا كان كذلك يبطل الصلوة لانتفاء جزئها الصوري كما مر ولكن لعدم انضباط ذلك العرف ايضا الا سبيل للعرف الى فهم ذلك الا اذا كان يتوقف
على فهم الصورة التوقيفية لها فالمرجع في فهم ذلك ايضا الى الاجماع فكلما يبطل الصورة بالاجماع يكون مبطلا ولا يبعد اتحاد ذلك ايضا مع مورد الاجماعين المتقدمين
ومن ذلك ظهر انه لا اشكال في بعض الافعال المشكلة مثل انه هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وانه هل يكون غير العامد ام لا ونحو ذلك وظهر انه يحكم ببطلان
الصلوة بالفعل الكثير لو اصدر ناسيا او ساهيا لعدم كونه مورد الاجماع بل ظاهر بعضهم كالتذكرة وكرى معقد الاجماع على كونه مبطلا لو انمحت به الصورة
مطلقا وتخرج عن كونه مصليا اجماعا لعلم البطلان ولو كان سهوا لانتفاء الجزء الصوري واصالة البطلان المأمور بها بانتفاء جزئه ولو سهوا **فائدة** لا تحوى ان
منها اضا الا نطقيات في الروايات بجوازها في الصلوة فيحكم به فيها ما لم يثبت الاجماع على خلافه وان كان كثيرا بل ولو كان ماحيا للصورة اذ يكون ذلك خروجا عن العلة
بالدليل فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب منه ومن النجاسة الطارية في الاثناء الاخبار بها كما مر في موضعه وعد الصلوة بالخاتم او حصى باخذها بيده و تسوية الحصى
في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او التصفيق باليد لاعلام الغير وصفق اليدين لذلك والايماء
ورمي من يتبع الخصي لاشغاله ومناولة العصا للغير وحمل الصبي منه وارضاعه في التشهد واحكاك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الاسود
والبرغوث والبقة والقملة ودفنها وقطع الثواليل ومسح التماثيل واخذ الذكر ونزع المتحرك من الاسنان وعلك خرء الطير ورفع القلنسوة ووضعها ورفع
اليدين من الركوع او السجود لاحكاك الجسد واداء الشيء كل ذلك للمعتبرة من الروايات **السابع** الاكل والشرب بعدا عند جماعة من الاصحاب منهم
وط وكر ونهاية الاحكام والشرع وعدوشا وغيرها بل الشيخ ادعى عليه الاجماع ونسبه في التذكرة الى العلماء وفي المنتهى الى علمائنا والشيخ انه ولم اعثر عليه الا التصريح بجوازها
وبعد الوتر كما يأتي وظهور في المنع عنه ثم لاشتماله على امور اخرى منه العضو في الفم واخراج الاول وبلعها والكثرة في مقاسبا لها الى اكثر الامور المشروطة
وغيرهم فلم يبطلوا به من حيث هو هو وهو مذهب جملة الاسقاط الا بما يحصل الفعل الكثير كالذكرى والمعتبر الاعراض عن الصلوة كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد
وهو الحق للاصل الخالي عن المعارض سيما من الاجماع للنقول المنوع انصرافه الى القليل ثم انصرافه الى جنسه سيما مع مخالفة الفحول وما مثل من استلزامه
الفعل الكثير لاحتياج الى الاخذ والوضع والازدراد والابتلاع الممنوع احتياجه اليها مطلقا ثم كونها فعلا كثيرا باطل انها جدا و يؤيده النصوص المجوزة لكثير
من الافعال المتقدمة في بحث الفعل الكثير والاجماع المدعى في المنتهى على عدم البطلان بابتلاع ما بين الاسنان وبوضع سكرة في فيه ذوب فيسوغ الى ان
الحال ان يبلغ حدا ينمحي به صورة الصلوة قطعا او يكون في الكثرة حدا يبطل الصلوة اجماعا **ثم** انه قد استثنى الشيخ الوتر لمريد الصوم اذا لم يستدع منافيا
غيره بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل بل الاجماع لرواية الاعرج المنجبرة بالعمل اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح
وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء والاستثناء انما هو على مذهب الشيخ واكثر من ذكر
مثلا اكثر اعنده من يبطل بمطلق الكثير واما على ما ذكرنا فلا حاجة اليه وعلى قول الشيخ هل يتعدى الى مطلق النافلة والى الوتر لغير مريد الصوم ام العطش
قيل لا لاختصاص النص وقيل بالاقتصار على ما في الوتر لذلك وبضعف ان هذا انما يصح لو كان له دليل مطلق على الابطال حتى يلزم الاقتصار على مورد
النص وليس كذلك بل دليله الاجماع وهو غير ثابت في غير الفريضة بل صرح بذلك في ط فقال لا بأس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما
منعنا في الفريضة بالاجماع **الثامن** البكاء على المشهور بل نسبه في كرة الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه وفي المنتهى الى قول الاصحاب وقال
وكانه اجماع لرواية ابي حنيفة عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة وضعفها سندا لو كان منجبرا بالشهرة والرواية وان كان مخصوصا بالبكاء للميت الا ان الاكثر عمموه بكل امر دنيوي حتى انه نظهر منهم
الشمول لطلب الامور الدنيوية من الله سبحانه مثل بعد الفاضل الفرق مضافا الى قرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل
ولا يحمل معارضا لمطلق البكاء او خصوص الا البكاء لخصوص ذكر الجنة والنار والى مفهوم صدر الخبر وبعد ضعف دلالتها بعد القول بالفرق بل اللازم الاجماع على
على التعدي خصوصا مع تشابه الدنيا الطلب الامور المباحة الدنيا ونحو من الله سبحانه الذي هو مأمور به مندوب اليه بل صرح بعض مشايخنا بعدم البطلان به

وبطلان الصلوة بالأكل والشرب





وهو الظاهر من التهذيبين وعلله فيهما بالنقل المثل الاتيان على ثبوت المثل لمثل ما ذكر ايضا لعله داخل في التمثيل بالجنة والنار ومفهوم الصلاة معارض بمفهوم الذيل
مع انه لبس لاحد كون غير المنطوق افضل الاعمال وهذا العلامة كما فى الحدائق احتمال الابطال بالبكاء لغير الله لامور الدنيوية لا لطلبها من الله جل شانه ومنها
بحصول الابطال بالبكاء المشتمل على الصوت والنحيب كما قيل وتعم جميع انواعه الحق هو الاول كما فى كلمات جماعة منها شرح الجعفرية اقتصارا على المتيقن ومنها التبادر لانه لاطلاق
النص ويضعف باشتمال القول بلفظ البكاء ولابكائه ممدود وعنه مخصص انه مقصور فيعم كما نص عليه جمع من اهل اللغة منهم صاحب القاموس واصالة عدم الزيادة
في لفظ البكاء ولانه معنى فيكون مقصورا بارادته حيئذ ابن فارسية والقول بان لفظ البكاء المحمول للامرين انما هو في كلام الراوي ولنا لفظ الامام الذي هو المعتبر
فانما هو يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين كما في شرح الشرايع باطل اذ بعد الاجمال في المصدر لم يكن صالحا له تعين لمعين مع عدم الفرق لغة ولا
عرفا انما يفيد لو قدم العرف على اللغة مطلقا وهو باطل جدا وانما كان ذلك لو ثبت عرف زمان الشارع ايضا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء المبطل
بين كونه عمدا او سهوا او مغلوبا او جهلا بالمسئلة كما في الوسيلة وشرح الجعفرية وغيرها والمهذب والاصباح اطلاقا للعمد وكري وفي المحكي عن الحلبيين
لتبادر صورة العمد وهو متمم وتم مع العلم وهو غير دال وحصر جواز الانفاق في الخبر ودليله متم منطبق مما ذكر في بحث التخصيص والظاهر صلوح الثابت للفرق بينه
لا اطلاق الصلوة في الروايات وكذا الجاهل فانه باطل والموضع المساهلة فيها مخصوص بمواضعها ثم ان الحكم عليه بين الطائفة وصريح الرواية عدم البطلان
بالبكاء للاخرة وعليه لتنقيحها بروح سبيد وهل يعم عدم البطلان ما اذا اشتمل على النطق بحرفين ايضا كما في كره ونهاية الاحكام وغيرهما او يختص
اذا لم يشتمل عليه كجمع لم الحق هو الاول لا لعموم المجوز لان عمومهما في البكاء والحرفان خارجان عن حقيقته لغة وعرفا والحرف في عوارض الصوت
بل لان البطلان بالحرفين انما هو للاجماع او صدق الكلام وكلاهما ممنوعان في المقام **التاسع** السكوت الطويل ذكره جماعة من الاصحاب مستدلين عليه
بفوات الموالات بين اجزاء الصلوة ويستفاد بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بالاطلاق وفيه وعدم ثبوت الاخراج عن كونه مصليا ومثل من مضى عليه
ساعات ومنعه منعا بيّنا وهو جيد جدا **العاشر** نقص جزء من الاجزاء الواجبة للصلوة او شرطها عمدا **الحادي عشر** زيادة جزء كذلك بالتفصيل
الاتي في بحث الخلل **الفصل الثاني** فيما يكره فعله في الصلوة وهو ايضا امور **منها** الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا عند معظم الاصحاب
كما قيل وهو عليه الدليل مضافا في الاول الى استحباب النظر الى الموضع المستلزم لكراهة تركه وفي الثاني الى ما روي عنه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول الله وجهه وجه حمار **و**المراد بتحويل وجهه وجه الحمار انه يصرف عن نجاته سبحانه وعبادته او المراد انه في معرض هذا التحويل واطلاقه يشمل التحويل
القبلة مطلقا والحمل على التحويل وجه القلب وصرفه عن النظر مع امكان ارادة الوجهين بكون احدهما من المنطوق فيهما الى رواية عبد الحميد المتقدمة في مسئلة الالتفات
والى المروي في جامع البزنطي لا يلتفت فيها ولا يخرطها وهو منع سجودك **و**اما الاستدلال بقوله لا صلوة للملتفت فليس بجيد لا فحمله على نفي الكمال
ليس باولى من تخصيصه بالالتفات الى الخلف او بكل البدن **ومنها** عقص الرجل شعره وفاقا للاكثر منهم المفيد والحلي والديلمي والحلبي كافة المتأخرين
له ولرواية مصادف القاصرة عن افادة البطلان لمقام الجملة الخبرية **و**المروي في الدعائم نهى رسول الله عن ذلك وعدمها وان اصلى قائما عاقص راسه من خلفه
القاصرة عنه لضعف السند فالقول به كما عن ب وظاهر ف مدعيا فيه الاخير عليه الاجماع وكري واختاره بعض الاخباريين من المتاخرين ضعيف والاجماع
المنقول ليس بحجة والاحتياط المستلزم لا يقيد التحريم **هذا** مع ان كلام اللغويين في معناه مختلف والحكم بكراهة واحد مما ذكروه تحكم وبكراهة الكل
غير صحيح فالمسئلة عن الفائدة خالية **ومنها** التثاؤب من الثوباء بضم المثلثة وفتح الواو والمد وهو ما يعالج بالفارسية خميازه والتمطي وهو مد
اليد والعبث باليد او بشيء من اعضائه وبنفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة او اليمين **و**فرقعة الاصابع اي نقضها والضرطا النصوص كلها
لرواية الاحاديث في ماتري الاصحاب ومنافاتها الخشوع الابلال **ومنها** التأوه بحرف واحد فذكره في يع وفع وغيرهما بل نفي عنه وعن سوابقه الخلاف
هو الاصل لنافي الكراهة والاقل نص على دليل عليه العبد الاحتراز عن طلب الحرفين فانه مبطل عندهم واما عندنا فهو ايضا يكون مكروها للاولوية
ومنها مدافعة البول والغائط والريح ذكره الاصحاب بل اهل الاحلاف فيه وفي المنتهى انه قول من يحفظ عنه العلم وهو الحجة فيه مضافا في الجميع الى منافاتها
للخشوع الابلال المطلوب في الصلوة وفي الاولين الى الاخبار في صحيحة هشام لاصلوة لحاقن ولا حاقنة كما في بعض النسخ او ولا حاقب كما في بعض اخرى والحاقن
حابس البول والحاقب الغائط **و**في رواية الحضرمي لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وفي المروي في الخصال ثمانية لا تقبل لهم صلوة الى ان قال والزبين قال ابن رسول
الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط وفي معاني الاخبار ولا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق لا يصلي احدكم بأحد العصرين يعني البول والغائط
واكثرها وان كان ظاهرا في الحرمة او البطلان الا ان الاجماع المحقق والمصرح به في التذكرة وغيره اوجب صرفها الى الكراهة مع تصريح عبد الرحمن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه فهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ولا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر **و**فيه نظر لان الامر بالصلوة والصبر ظاهر في انه
عرض في الاثناء فهو دليل على ما صرح به من ان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض له ذلك قبل دخوله في الصلوة واما لو كان في الاثناء فلا كراهة اجماعا وان

فيما يكره فعله في الصلوة

قوله تعالى ان
كلام اللغويين في
معناه مختلف الخ قال
الفارابي في المطرزي العقص
جمع الشعر على الراس وقيل هو ليه
وادخال اطرافه في اصوله وعن ابن دريد
عقصت شعرها شدته في قفاها ولم
تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص
اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم
تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم
ترسلها وعن البحر ما الاساس في
المحيط وان ما لاحظ انما ذكر يقرب
ما في الفائق انه الفتل وفي الصحاح
الضفر وتبيته على الراس فهو المحكي
عن تهذيب اللغة والغريبين عن ابي
عبيد الا انه قال ضرب من الضفر
هو ليه على الراس ومن المجمع عقص
الشعر جمعه وجعله في وسط الراس
وشده اقول والظاهر عندي
اجتناب الجميع مع فرض صدق ذلك
على احد المعاني السابقة
للصدق ومقاصده
التسلط والله
العالم
منه
الرضوي
منه

قوله نظر
على دليل يمكن الاسد
لال به لقريب من الكلام كلمة
كي تدخل في تشير العشرة
الكتب في مقام تشمله باستشعار
ما يدل على الكراهة الاوسط عن صيصا
مع التشابع ان الفتها بحوثه
العنيف بعدهما
الرضوي
منه

كتاب الصلوة

ربما مرّ بخصوص الملازم للاخبار انه مضافا الى ما يضمه مع ما دلّ على حرمة قطع الصلوة ويلحق بالمقام مسائل **المسألة الاولى** قد وقع التصريح في كلمات جملة
من الاصحاب كالوسيلة والسرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير والبيان ونهاية الاحكام وشرح القواعد وغيرها بحرمة قطع الصلوة اختيارا كما عن الذكرى في مقصد الفريضة كالنافلة
الاخيرة ونفي عنه الريب في الاخير لظاهر الاتفاق على حرمته في الفريضة بل صرّح جملة في جملة من المسائل المتقدمة كالشهيد في الذكرى
الكفاية والحدائق والمفاتيح كان بعض متاخري المتأخرين على ما حكي عنه يفتي بجواز قطع الصلوة اختيارا ويجوزه في الشكوك المنصوصة والاعادة والحق هو الاول لا للاجماع
من ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع لكونه مضادا له ولا لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لعدم تمامية الاستدلال به من جهة تعارض التجوز والتخصيص في النهي والاعمال ومن
جهة الاجمال في معنى الابطال كما بيّناه في العوائد ولا لمفهوم مرسلة حريز الآتية لان مفهومها على فرض حجيته عدم جواز القطع مع عدم جوازها ولا لصحيحة زرارة ولا تقلب
وجهك عن القبلة لعدم صراحتها في النهي بل للاخبار المتكثرة المصرحة بان تحريمها التكبير اذ لا معنى لكون التكبير تحريما الا تحريم ما كان حلالا قبله وصحيحة البجلي عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر الامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولا اثر
القطع لما وجب وصحيحة ابن اذينة المتقدمة في مسألة الالتفات فانه لو لا حرمة القطع لما وجب الغسل من جهة الالتفات وموثقة الساباطي المتقدمة فيها ايضا الامر بالعود الى
القبلة ان كان متوجها الى دبر القبلة والتقريب ما ذكر مقتضى اطلاق الثلثة الاخيرة عموم الحكم للفريضة والنافلة فيعمهما ويختص جماعة من اليهم الاشارة بالاولى بمقتضى
المفهوم المرسلة المذكورة **و** بعض الاخبار الواردة في الالتفات عن القبلة ويمكن تقييد الاطلاقات برده الاول بعدم الدلالة والثاني بانه يدل على عدم انقطاع النافلة بالالتفات
لا على جوازه مع كونه قاطعا ويستثنى من تحريم القطع ما اذا خاف من تكبيرة في مال او نفس او عرض من نفسه او غيره والظاهر كما قيل اتفاقهم عليه ولعموم ما نفى الضرر
وانتفاء العسر والحرج ولمرسلة حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية **و**روى الصدوق بطريق صحيح **و** موثقة سماعة عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلّت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى
صلوته وفي النوادر رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم واحتمال
بعض افراد الظاهر الوجوب بالاجماع المركب **ثم** ان القطع على سبيل الوجوب اذا كان الخوف على النفس والمال المحترم اذا لم يهدر شرعا كما يدل عليه الامر في بعض تلك
الاخبار وعلى سبيل الجواز ان كان على مطلق المال المحترم كما يقتضيه اطلاق الكيس والمتاع والشيء في الخبر الاخير **و** من هذا يظهر صحة ما ذكره الشهيد او غيرهما من تقسيم القطع الى الاقسام
الخمسة **و** يندفع ما افتى به بعضهم في بعض الاقسام **و** هل يعيد الصلوة بعد القطع كما هو الظاهر من القطع او يبني على ما هو مضى كما هو ظاهر قوله ويعود الى صلوته في الخبر الثاني
وصريح الثالث الظاهر الاول لانه ارتكب ما يبطل الصلوة عند العموم فابطاله بلا معارض وقوله ما لم يتكلم في الخبر الاخير ويبني على صلوته ان لم يفعله للاصل والقوى
الثانية يجوز على الاظهر الاشهر بل يستحب للمصلي تسميت العاطس بالمهملة والمعجمة وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا كما هو
او مسلما كما ذكره بعضهم او مطلقا كما يقتضيه عموم روايات التسميت وخصوص مرسلة ابن ابي عمير ان عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال
ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه انما جاز التسميت للمصلي لكونه دعاء جائزا في الصلوة مطلقا وعموما ما دل على
جواز التسميت بل استحبابه لكل احد الا اذا ذكر العاطس عن الشك **و** عن المعتبر التردد فيه ولا وجه له **مع** انه صرح عنه بعد الى الجواز وجعله مقتضى المذهب **و** اما ما روي
في مستطرفات السرائر عن جعفر في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل فحمله بعضهم على التقية حيث انه منسوب الى الشافعي وبعض العامة
وردّه لغرابة الشذوذ والصواب رده بالاجمال اذ لم يذكر فيه كون المسمّت في الصلوة وفساد صلوة العاطس لا وجه **و** هو مستند التردد الى بعض الروايات العامية
دلالة وكذا يجوز له ردّ المسمّت بقوله يغفر الله لك ويرحمك كما في بعض الاخبار او يغفر الله لك ولنا كما في بعض اخر لما مرّ بل يجب عليه وعلى كل عاطس ردّه للمرد في
الحسن اذا عطس احدكم فسمّتوه ولو لم يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى وجلّ اذا حييتم بتحية فحيّوا باحسن منها او ردّوها **و** يؤيده رواية محمد
اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمع الرجل يعطس فليقل يرحمك الله واذا ردّ فليقل يغفر الله لك ولنا فالقول بعدم الوجوب كما عن المحقق
الثاني وان لم يكن صدق التحية عليه ضعيف ولكن لا يجب ما في الرواية بل يجوز بمثل التسميت او احسن منه كلما كان وكما يجوز له التسميت يجوز له التحميد والصلوة
على النبي وآله عند سماع العطسة فانه ايضا مستحب بل ورد في الاخبار الامر به وان كان بينك وبينه البحر وورد في بعض المعتبرة انه من سمع العطسة فحمد الله تعالى
وصلى على نبيه وآله عند سماع العطسة انه اهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه وكذا يجوز له ولكل عاطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله كما ورد في
الاخبار المتكثرة وفي الحسن انه من اهل البيت عليهم السلام وان يكون ذلك بعد وضع اصبعه على انفه ويستحب ايضا للعاطس ان يقول بعد التحميد والصلوة
واضعا اصبعه على انفه رغم انفي لله رغما داخرا **الثالثة** يجوز السلام على المصلي للاصل والعموم وخصوص الروايات في ردّ السلام للمصلي ونقرير النبي
والائمة صلوات الله عليهم المسلمين عليهم في الصلوة والمروي في الذكرى اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلّم عليهم اذا سلّم عليك فاردد فاني افعله **و** انّ

في وجوب رد السلام على المصلي

المروي في الخصال لا تسلموا على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام وفي خبر الاسناد اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا
تسلم عليهم فلا تبادر منها بترك السلام عليهم ونحو ذلك مع ان الثابت منها ترتب الرد على الجواز اما خبر الاسناد فكما ترى واما فيمكن كون الامر فيها للوجوب وقطعا يمكن
ان يكون بمعنى الجواز منها مع كونه في مقام توهم الحظر ومقابلتها مع الروايتين الاخريين وهما انه لا اثبات التلازم من الكراهة اما الاخر فلضعفها واحتمالها التقية
والحمل على بعض من يكره السلام عليه وعلى جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **فالقول** بالكراهة كما ذهب اليه بعض المتأخرين هو
الاقوى بالروايتين الاخريين المخصص لعموم التسليم ويجوز للمصلي بل يجب عليه رده كما يجب على غير المصلي بلا خلاف كما قيل بل الاجماع كما صرح جماعة
لعموم الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص المعتبرة **منها** صحيح محمد دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له والاخرى اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وموثقة سماعة عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وغير ذلك من الاخبار المتكثرة والظاهر ... وتعين
صيغة الرد لغير المصلي من الصيغ الاربع المشهورة بل الثمان **للفصل** و بعض الروايات وان كان الاولى له الرد بتقديم الظرف او يجب بعضهم الرد به لا اجماع عن ... الاثبات
الوجوب اما المصلي فهل يجب عليه الرد بالمثل كما نسب الى المشهور بين الاصحاب وعن صريح الشيخ وظاهر التذكرة وغيرها اجماعهم عليه لصحيح محمد الاول وصحيح منصور
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ولا تنافيهما صحيح محمد الثاني ولا الموثقة لكونهما مبنيين على ما هو الشايع من وقوع التسليم هكذا او
بقوله سلام عليكم كما هو ظاهر وصريح بعض لخبر الموثقة او يجوز الرد باي نحو كان ولو بقوله عليكم السلام كما عن الحلي ولقوله الاخر لا اصل وعليه لا شيء من
الروايات على الوجوب لكان الجملة الخبرية مع انها معارضة بعضها مع بعض وغلبة التسليم بقوله السلام عليكم لا تفيد الصحيح الثاني مع انها لا تخصص العموم المستفاد
من الا استفصال مضافا الى انه يمكن ان يراد بالمماثلة في الصحيح عدم الزيادة على التسليم من قوله ورحمة الله وبركاته وهو المناسب للخبرين الاخريين وبه يحصل الجمع
بينهما **و** يمكن ان يكون المراد المماثلة في تقديم السلام لانه الاقرب الى ما ورد في القرآن فتخلو الصلاة عن كلام الآدميين ولا يختص وجوب الرد على المصلي او غيره
بصورة كون التسليم بتأخير الظرف فما في الحلي بل كما قيل هو ظاهر الاصحاب للاصل وصدق التسليم عليه عن كره وحيرة وغيرها الاخصاص الا ان صورة تقديم الظرف منه
هو ادون السلام الواجب رده ويضعف بالمنع لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام وورود كلمة في حكاية بعض التسليمات لا يدل على الوجوب كما ان بعض
الروايات العامة لا بعد في اثباته وهل يجب الرد اذا سلم بنحو قوله سلام او السلام من غير ذكر الظرف انكره جماعة للاصل وتردد بعض لعدم الوجوب لعدم التحية
والتسليم هو الاظهر لذلك ولا يجب الرد اذا سلم بالاشارة لعدم كبعض الاعجام يسلم بقوله سلم او سلو ونحوهما للاصل وعدم معلومية صدق التحية **فروع** أ
لا خلاف كما قيل في ان الرد واجب كفاية لا عينا اذا كان المراد من المسلم عليهم لتحقق التحية والرد و ينظر لان السلام اذا كان على الكل كان كل احدهما مورد الرد مقتضى
الاخبار الا ان الاصل عدم السقوط يفعل الغير فان ثبت الاجماع الا يجب على الكل وعلى القول بالكفاية يحصل للباقين الرد انه غرض الاتيان على استحبابه وكان ولما
يكون مستحبا **و** قد يستدل بعموم الروايات ولا يخلو عن نظر وهل يشمل الاستحباب المصلي ايضا ويظهر لاختصاصها حكاية الاثبات لغير المصلي وجوازه بقصد القرآن ان جوزنا
ان يجاب رده بطاء للمسلم فيكون جائزا بل مستحبا من هذه الجهة الا انه غير استحباب الرد من حيث هو وكذا قالوا ان الابتداء بالسلام من المستحبات كفاية ونقل
كثير الاجماع عليه **و** يدل عليه موثقة غياث ومرسلة ابن بكير وقضيتها كفايته الاستحباب لو كان الداخلون جماعة لا انه اذا سلم احد على جماعة ... عن
كلهم المستفاد من قوله في الخبر منها ان تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكل وهل يستحب لغير الواحد التسليم بعد تسليم احدهم فيه احتمال **ب** يجب رد سلام الصبي
المميز في الصلاة وغيرها وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم من صرح به لا لعموم الاية كما قيل لاتحاد المرجع في ضميرها وحيوا والثاني مخصوص بالمكلفين فكذا الاول بل لعموم جملة
من الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يكتفى برده الطفل لا وفاقا للتذكرة وغيرها لان الامر بالتحية بالمثل في الاية والرد في الاخبار مخصوص بالمكلفين **ج** يجب السماع
على المصلي وغيره اذا علم حصول التسليم عليه وان شك فيه فلا يجب بل يشكل جوازه للمصلي الا اذا قصد القرآن او من حيث كونه دعاء للمسلم **د** قالوا يجب اسماع
المسلم تحقيقا او تقديرا وهو صحيح اذ لا يعلم صدق التحية والرد ولرواية ابن القداح فاذا رد احدكم فليجهر برده لا يقول سلمت ولم يردوا علي الا ان في كفاية
التقييد نظر لظاهر ان صدق الرد امر لا يتوقف على الاسماع وهل كان صدقا سوى مجرد الاسماع ليجب والا فوجب الاسماع بعد وجوب الرد مع عدم امكان
الاسماع ولا يبعد صدق الرد عليه فليلتمع الاشارة المفهمة بالاصبع او الرأس ويكون كافيا كما ... **و** لا ينافيه رواية ابن القداح لان المستفاد من تعليلها ان
المطلوب السلام وهو يحصل بذلك فان لم يمكن ذلك فالظاهر سقوط وجوب الرد هذا في غير المصلي واما هو فالمشهور فيه ايضا وجوب الاسماع لما ذكر **و** عن الحلي ... يرد
خافتا لما علمه لصحيح منصور المتقدم وموثقة الساباطي اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك **ه**
بل عليه صحيح محمد الثاني حيث تضمن قوله واشر باصبعك فانه لو كان جهرا لما احتاج الى ذلك ورد بالحمل على التقية لان ... المصلي سلفا مذهب اكثر
العامة وهو كما ترى حسنا لو كان وجوب الاسماع ثابتا واما على ما ذكرنا من ... الا انها لا داعي للحمل عليها بل يسلم خفيا ويشير بالاصبع كما في صحيح محمد تحصيلا

في بيان فروع السلام



للتفهيم الا انه لا يجب ذلك كما حكى عن الفاضلين المذكورين لعموم الروايات عن افادة الوجوب العيني الاخيرة الامرة بالاشارة لعدم وجوب خصوص هذه الاشارة
اجماعا كما هو المشهور بين الاصحاب ان يجوز الرد في الصلوة وغيرها فورية تقتضي لقاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الاية والاول ثم وكذا الثاني في القائل ثم
ولذا توقف فيه بعضهم الا ان المنقول من سيرة النبي والائمة واصحابهم والعلماء المسارعة الى الجواب فالظاهر انه اجماعي الا انه كما صرح بعضهم العرفية المعتبرة هنا
انما هو بحسب ... بحيث لو اخر فات لا يعتبر ثما كلمة وكلام مع السلام في اثنائه **و** لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام صلوته بطل صلوته لا المشهور هو الاول لعدم حكم اجماعي
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو قيل بالبطلان وان صح القاعدتان كما بيناه وحققناه في كتبنا الاصولية **ز** يجب رد السلام الواقع في ورقة او
او جدار او نحو ذلك بل يجب ان يسلم عليه باللسان بحيث يسمع ثم لصدق التحية والسلم وفي وجوب اذا كتب السلام نظر لعدم معلومية الصدق ثم لو كان جواب الكتاب واجبا كما اختار
بعض الاعلام وبدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ... وهو الاقوى لذلك كان واجبا من هذه الجهة **و** هل يختص وجوب جواب الكتاب بما اذا تضمن الدعاء والسلام
او كان مخصوصا به او يجب مطلقا وجهان **ح** الحق جواز تسليم الاجنبية على الاجنبي المصلي وغير المصلي لان صوتها عورة وهو ممنوع والخبر المانع عنه لا يفيد ازيد من
الكراهة **ط** لا يبدء اهل الذمة بالسلام على كافر بل الظاهر عدم جوازه للنهي عنه في رواية غياث الموثقة برواية الخصال المنقدمة الا ان يدعو اليه الضرورة كما يدل
عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الرد ام لا الظاهر نعم لعموم الاية واكثر الاخبار وخصوص رواية غياث وموثقة محمد بن مسلم والمشهور المنصوص انه يرد على اهل الذمة
بعليك بلا زيادة والموثقتان المذكورتان **و** هل يجب الاقتصار على السلام بحيث يجوز الامر فيها يقتضي الوجوب الان في رواية زرارة تقول في الرد على اليهود والنصارى
سلام ومقتضى قاعدة التخيير الا ان الاول اشهر رواية وهو من المرجحات المنصوصة وعلى هذا فلا يجوز بمثل عليك السلام **ى** المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب
ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير ولكن ذلك مستحب
في مستحب فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب ثم **الباب الثاني** في الخلل الواقع في الصلوة المتعلق باجزائها او صفاتها او شرائطها وهو
اما عن عمد او جهل او سهو او بسبب يتعلق بالشك باحد هذه الامور او الظن ثم الخلل الحاصل بسبب هذه الامور اما نقص او زيادة والمراد بالسهو هو كونه بالتشديد
ويقصد بالسهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا يحصل بالتذكر ويرادفه النسيان **و** قد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين فيحتاج
حصوله الى المراجعة والتعلم وعلى ذلك يرادف الجهل باحد معنييه والمعنى الاخر عدم حصول المعنى في الذهن اولا ايضا وبالشك تساوي الاعتقادين المتضادين **و** قد
يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وبالظن رجحان احد الطرفين فيصيبهما ما اخذ ذكرها بعد ذكر اصل يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب هو
ان الاصل في كل شرط او جزء واجب في صفة واجبة بطلان الصلوة بنقصه عمدا او جهلا او سهوا **و** كذا في زيادة الاجزاء اما اصالة البطلان بنقص ما ذكر عمدا
او جهلا مع التفصير واحتمال الخلاف فلا جابة عدم الاتيان بالمامور به على الوجه لعدم تحقق الامتثال واما اصالته بنقصه جهلا من غير تقصير او سهوا فالمراد
بالبطلان ليس عدم موافقة ما فعل للمامور به حين الجهل والنسيان اذ لا تكليف على الغافل في ذلك بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانيا ان ارتفع الجهل
او النسيان به مع الشرط او الجزء المتروك ولا سواء كان الترك لاجل الخطاء جهلا او نسيانا في حكم الجزء او الشرط او في موضوعه **اما** الاول فكمن ظن عدم
وجوب الستر في الصلوة او عدم وجوب الاستقبال او ستر العورة منها وصلى بغير الستر او غير مستقبل القبلة او مكشوف العورة ثم تبين له خلافه مع بقاء الوقت
والوجه في البطلان بالمعنى المذكور حينئذ انه بعد تبين الخلاف حصل له امر وهو ان كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء او الشرط في الوقت فلان والمفروض بقاء الوقت
فيكون داخلا في الموضوع فيجب عليه الفعل ولا ينافي ذلك تحقق ما فعله اولا حيث انه المامور به لان المامور به حين علم انه المامور به ولا يضر ذلك في
كون شيء اخر مامورا به في وقت اخر **و** الحاصل ان ههنا امرين متعلقين كان الاول واجبا عليه في الوقت الاول والثاني في الثاني واما الثاني فهو ان اخطأ في
المفهوم او المصداق فالاول كمن ظن سهوا او جهلا ان المراد بالمغرب غروب الشمس وصلى ثم تبين له مع بقاء الوقت ان مفهومه زوال الحمرة او ظن ان القبلة ما بين
المشرق والمغرب فصلى في العراق الى حوالي المشرق ثم ظهر له ان ذلك قبلة المتحير او ظن ان ستر العورة يحصل مع اللباس الحاكي ايضا ثم ظهر له انه ليس ساترا او ظن
ان الستر الواجب في الصلوة ما اشتمل على نحو من الستر ايضا ثم ظهر له خطاؤه **و** اما الثاني فكمن علم ان المراد بالمغرب زوال الحمرة وسهى فظن حصوله قبل حصوله وصلى
ثم تبين خطائه او علم ان القبلة الجهة المخصوصة للكعبة وظنها في سمت فصلى اليه ثم ظهر خطائه ويظهر وجه وجوب الاعادة في الوقت فيها ايضا مما تقدم هذا حكم الاعادة
في الوقت واما القضاء فالاصل ينفيه وثبوته انما هو بامر جديد فلا يندرج تحت ضابطة كلية بل يجب متابعة الامر في كل موضع الا انه ثبت وجوبه في الخلل العمدي
الحاصل في اجزاء الصلوة الواجبة نقصا او زيادة او نقص اوصافها الواجبة كما ياتي بعد ذلك **و** ان اردت تحقيق المقام في هذا الاجماع نقضا وابراما فالاستنهاء
منه عليه **فارجع** الى كتابنا المسمى بعوائد الايام فقد استوفينا الكلام في المسائل الخالي والحاصل وذكرنا تحقيقا لا يوجد في غيره **ثم** هو ان البطلان بهذا
المعنى اي وجوب الاعادة في الوقت انما هو مقتضى الاصل **و** قد يدل دليل خارجي على عدم الوجوب كما في نسيان الفاتحة والسورة وبالجملة غير الاركان من اجزاء
الصلوة كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت ايضا كما في المنهو عن الاركان والطهارة ونحوها بل الظاهر الاجماع على ان ما يوجب الاعادة في الوقت

في حكم الخلل الواقع في الصلوة بالنقيصة

في منافياتها ومبطلاتها

من نقص اجزاء الصلوة سهوا يوجب القضاء خارجا عنها اما انه يبطل الصلوة بزيادة الاجزاء فلاحد الوجوه الثلثة فلرواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وصحيحة زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقوله اذا زاد في صلوته يحتمل معنيين احدهما
ان من زاد صلوته بمعنى ان يصلي صلوة زائدة عما يجب عليه كما يقال زاد دينه دانقا اذا اشترى دارا الى آخره وثانيهما ان من زاد فيها شيئا والاول يحتاج الى
كون لفظة في زائدة وزيادة الركعة ومثلها عن الصلوة اذ لا يبطل الصلوة بزيادة صلوة اخرى قطعا وكلاهما خلاف الاصل فالمعنى زاد فيها غيرها ولا يتوهم
انه يقتضي تقدير المفعول لقوله زاده وهو غير معين لاحتمال الركن او الركعة او غيرهما فيسقط الاستدلال اذ المبطل هو مهية الزيادة من غير احتياج الى التقدير
نحو من اكل الربوا ومثل ضلته كذا وبذا كول فان الشرط والمخبر عنه هو مطلق الاكل والفعل وكونها الاكل والمبطل هو الزيادة ويكون المفعول نسيا منسيا كقولهم
فلان يمنع ويعطي فالمبطل الزيادة في الصلوة لا المزيد **وقد** يتردد في التمسك فالجملة بما في بعض الصحاح لا تعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة
منها بالسجدة قرينة على ان المراد منها الركوع وعليه تحمل الزيادة والنقصان فلا يتم الاستدلال بها كما لا يتم تحكيمها بعد الاعادة بالنقص لذلك ايضا والتأمل في الخبرين
الاولين اعتبار الاستدلال بهما خروج الاكثر باطل وان كان عمومهما لغويا اقبح خروج الاكثر لشمولهما للعمد والجهل والسهو ولم يخرج من الاولين شيء ثم ما صدق عليه
الزيادة على ما ذكرنا ولا من الثاني اكثر الافعال وان خرج اكثر الجزئيات **و**لكن المقصد كليات الافعال بعد شرط ان يكون المزيد من اجزائها لانه معنى ذلك المركب فانه لا
يقال امر ببناء معين على نحو معين كوضع خمس لبنات مطبقة الى ذراعين انه زاد في البناء الا اذا زاد في اللبنات والجص ونحوهما ولا يقال انه زاد فيه لو قرأ بين البناء
شعرا او فعل فعلا آخر فيلزم ان يكون المزيد مما يعد من اجزاء الصلوة لو زاد ما هذا **ثم** ان ما يزاد منه شيء اما يعرف ما منه وما ليس منه عرفا بالمناط كان
منه عرفا كالبناء فلو اخل فيه خشبا يكون هذا زادها اما ما هو ليس معرفة ما منه او ليس منه الى التوقيف الشرعي فلا بد في معرفة كون الزائد من الصلوة او ليس منها
من الرجوع الى الشرع وهي انما يحصل بالتطبيق على الاجزاء المعلومة فانها من الصلوة قطعا فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلوة وما ليس منها لا يكون زيادة
فيها فلو حرك يده في الصلوة مثلا لم يكن زيادة في الصلوة **وقد** يتوهم انه يكون زيادة اذا اعتقد جزئيتها وهو سهو لان الاعتقاد لا يكون الا عن دليل فلم
لم يدل دليل على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد واذا دل دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزءا من الصلوة فحصه مع ذلك الاعتقاد **نعم** يشترط في صدق الزيادة
في الصلوة ان يكون الزائد مما يعد جزءا من الصلوة عرفا فلو كان فعل يتحقق في الصلوة وفي غيرها فلا بد اما قصد كونه من الصلوة او انضمام خصوصية اخرى
يختص بالصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمانينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و**بالجملة لا تدانه يتحقق تارة في ركوع الصلوة وآخر في غيرها فلا
يكون زيادة الا بقصد جعله من ركوع الصلوة او ضم الخصوصيات الواردة في الصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمانينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و**
بالجملة لا بد من ضم شيء يصرفه ويطبقه على اجزاء الصلوة ولا يخفى ان الزيادة في الاجزاء انما يتحقق اذا زاد شيء منها على القدر المعين شرعا عددا كالركعة والركوع والسجود او محلا
حيث هو صلوة من زيادة اذا اتى به في غير محله لانه من حيث هو للصلوة وان لم يتعين عدده ايضا كالقراءة بعد الركوع والتشهد في الركعة الاولى اذ قرء قبلها ايضا وتشهد
بعدها اما لو اقتصر على غير المحل فلا يعد زيادة عرفا بل هو اخلال بالترتيب فالزيادة ما لم يتعين عدده شرعا وان تعين قدره الواجب عقلا فمثلا لو امر بكتابة
عشر صفحات في كل صفحة عشر اسطر وشرط عدم الزيادة في الكتابة فزيد لو زاد السطر عن العشرة او الصفحة عنها بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات وان
تأدى الواجب بتسع كلمات مثلا ايضا لصدق السطر اذ هو مما لم يعينه الامر **و**على هذا فكلما عين الشارع في الصلوة كمية يكون الزائد على ما عين زيادة
بخلاف ما لم يعينه الشارع وان عينه لا اصل فلا يصدق الزيادة بتكرار الآيات في السورة ولا القراءة مط لولا النهي عن قران السورتين لان المامور به مطلق
الفاتحة والسورة وكذا يتحقق الزيادة بزيادة ما لم يعين الشارع عدده ولكن عين محله اذا اتى به في غير محله وفي محله ولو اتى في غير المحل خاصة لم يكن زيادة بل اخلالا
ولو اتى اولا في غير المحل فان قصد الاتيان في المحل ايضا فهو زيادة والا فاخلال ولو اتى به سهوا لا يتحقق الزيادة الا بعد ان يفعله في المحل ايضا فهو سبب تحقق الزيادة
وان كان الزائد مما وقع في غير المحل وهل الزيادة في اجزاء الفاتحة والسورة بان يقرء جزء منها سهوا في غير المحل ثم قرئه بعد ذلك زيادة في الصلوة فيه نظر فان الظاهر ان العدد
هو زيادة الاجزاء المقررة للصلوة المرتبة لا جزء الجزء **لا يقال** يعارض في الاخبار انه لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
بما رض خبري ابي بصير وزرارة المتقدمين **لانا** نقول التعارض بالعموم المطلق فانه اعم مطلقا منها فيجب التخصيص **و**ذلك حيث انه لا شك ان الاعادة من خمسة يحتاج
الى تقديره من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة من الخمسة نفسها ولا شك ان المعتبر للوقت والقبلة نقص الطهور والنقص والخلل دون الزيادة فهو مقيد مطلقا لا
يعلم تقدير شيء آخر فالمعنى لا يعاد الصلوة من غير نقصان الخمسة ومن البين انه اعم مطلقا من الزيادة **لا يقال** منقوض في رواية سفيان بن السمط يسجد سجدتي السهو في
كل زيادة يدخل عليك او نقصان دلت على ثبوت سجدتي السهو في جميع زيادات الصلوة سهوا او نقصانا نهما ولا سجدة سهوا الا مع التمامية للاجماع فدل على عدم ضرر الزيادة
في الزيادة والنقيصة المبطلة فيدل على صحة الصلوة بكل زيادة ونقصان سهوا اذ لا سجدة سهو في العمد فهي اخص مطلقا من جميع ما مر فيخصصها ومقتضاها
صحة الصلوة بالزيادة او النقيصة سهوا قلنا قد عرفت بالاجماع على خصوصا سجدة السهو بالزيادة او النقيصة الغير المبطلة وهو كالاجماع في كون معنى

المخل بالزيادة عمدا او نقص كان في عليه انهم من الزيادات والنقايص لسهو ما يبطل الصلوة قطعا اذا عرفت ذلك فنقول **المبحث الاول** في العمد و
وفيه مسائل **المسألة الاولى** كل من نقص من واجبات صلوته شيئا عمدا بطلت صلوته جزءا كان او وصفا او شرطا بالاجماع لتوقف الاصل المتقدم الخالي عن
معارض وخلو شيء مما يعارضه **الثانية** كل من زاد في صلوته تكبيرة الاحرام او ركوعا او سجودا ولو واحدا او ركعة عمدا بطلت صلوته وكذا الوقوف في غير موضعه
او تشهد كان بقصد انه من اجزاء الصلوة وتشهدها او جلس في قيام كل ذلك للاصل المتقدم ويشعر بعضها من خصوص بعض الاخبار الاتية في مطاوي المباحث لانه
انه ولا يبطل بتكرير ايات الفاتحة او السورة او فقرات التشهد او القنوت ونحو ذلك للاصل وعدم صدق الزيادة في الصلوة كما مر بيانه ويدل على بعضه بعض
الروايات الدالة على تكرار الاية وبعض ايات الفاتحة ولا باس بالاتيان ببعضها ولا شيء من الادعية ولو بلغ حد الراكع لعدم كونه زيادة في الصلوة كما سبق
وتدل الاخبار الاتية **المبحث الثاني** في الجهل كل من ترك شرطا من شروط الصلوة المتقدمة او جزءا واجبا منها او وصفه واجبه جهلا بالحكم او بموضوعه تم
وبطلت صلوته ان كان الجهل مستندا الى تقصير بان يحتمل عنده الخلاف وقصر في التحصيل لكونه عامدا حقيقة عن الاتيان بالمامور به تاركا له فيجب عليه الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه وكذا ان زاد في الصلوة جهلا لعموم مبطلات الزيادة المتقدمة وان لم يكن مستندا الى تقصير ولم يحتمل عنده الخلاف فحكم الخلل الواقع
بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مر كل في موضعه فما كان مبطلا للصلوة يوجب اعادتها وقضائها وما لم يكن كذلك لا يوجبهما واما ما الاخلال باجزاء
الصلوة واوصافها الواجبة فلا شك في عدم ترتب الاثم والوجه ولكنه في بطلان الصلوة بمعنى وجوب الاعادة والقضاء بالنقص والزيادة حكمه حكم العمد اما
في وجوب الاعادة بالنقص فبالاجماع والاصل المتقدم والاخبار الاتية واما في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة فبالاجماع البسيط والمركب حيث ان كل من يقول
بوجوبها بالنقص يقول بها بالزيادة وباطلاق الخبرين المتقدمين واما في وجوب القضاء بالنقص فبالاجماع واطلاق الاخبار كموثقة البقباق وابن ابي يعفور
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة محمد وفيها اذا استيقن انه لم يكبر فليعد وصحيحة
ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وما ياتي من قولهم ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
الوقت والقبلة والركوع والسجود وهذه الاخبار وان كانت واردة في بعض الافعال ولكنه يتم المطلوب بالاجماع المركب بل هنا اجماع مركب اخر لانهم وهو ان كل من يقول
بوجوب الاعادة في الوقت بخلل [illegible] الجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه ايضا بل لنا ان نقول بان ما يفعله جهلا عمد لانه في الفعل متعمد وان كان جاهلا
بحكمه والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمد فيدل على المطلوب جميع الاخبار المتضمنة للفظ التعمد والدال بمفهوم عدم النسيان على الاعادة والقضاء ويستثنى
من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا الجهل بحكم القصر كما ياتي في بحثه والجهل بالموضوع الموجب
للبطلان انما هو اذا لم يكن العلم جزء للموضوع والا فلا يوجب الجهل البطلان لعدم ترك الواجب كما في غصبية الثوب والمكان ونجاسة الثوب او البدن فان
الشرط الواجب في الصلوة ليس عدم غصبية الثوب ولا عدم نجاسته واقعا بل هو عدم العلم بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة بل النجس الشرعي حقيقة هو ما علم
نجاسته اذ كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فلا يجب الاعادة على جاهل الغصبية او النجاسة الا انه قد دلت الاخبار في الثاني على الاعادة في الوقت ونحو
بالمرجح كما تقدم مع سائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها **المبحث الثالث** في السهو وهو اما بالنقص او الزيادة ففيه هنا فصلان
الفصل الاول في الخلل الواقع بالنقص سهوا وهو على قسمين لانه اما يوجب بطلان الصلوة ووجوب الاستيناف او لا يوجبه القسم الاول ما
يوجب البطلان والاعادة وفيه ثلث مسائل **الاولى** كل من ترك النية او لم يتذكر حتى كبر للاحرام او التكبير ولم يتذكر حتى دخل القراءة او الركوع ولم يتذكر
حتى دخل السجدة او السجدتين ولم يتذكر حتى دخل الركوع بطلت صلوته ووجب عليه اعادة الصلوة بلا خلاف في غير الركوع والسجدتين وفيهما الا ما
ونهم المعتد به السيد العاملي والديلمي والحلي والحلبي والقاضي بل جمهور المتاخرين فيهما انهم اما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة وعدمه النقص
وهو مبطل وتخصيص المبطل بما اذا كان الركن فلا يجري الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى ليس بجيد لما مر من مضافا في الركوع
الى خبر ابي بصير المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ومنها في السجدتين الى صحيحة ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وقد تقدمت الاخبار على الوجوب مجبورة بظاهر الاجماع على اتفاق الاصحاب وان احتمل بعض المتاخرين في السجدتين
الحاق لانه متعلق في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال ان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة واما في النية فلعدم تحقق الصلوة بدونها والاخلال بشرطيتها
فلا يجاب [illegible] التكبير لانه هي شرط [illegible] وفرضية التكبير دون الصلوة عمن صلى ولو بتكبير الاحرام للصلوة بعد نوى الصلوة وان نوى مطلق التكبير فلو نسي
تكبير الاحرام [illegible] فلا يستبدل الحكم في الركوع [illegible] موثقة ابن عمار [illegible] ما اذا دخل الركوع من قول منهما [illegible] الركوع المحكي في المبسوط عن بعض
الاصحاب [illegible] مصير الشيخ في المبسوط [illegible] وفي مستطرفات السرائر ويرده الشذوذ
ومخالفة الشهرة القديمة المحققة بل ما عن المحقق والمخالف [illegible] الشهرة [illegible] الطاعة المذكورة ولا يتوهم اعتبار اتمها

في حكم من نقص من صلوته شيئا عمدا
في بيان نقص جهلا
في بيان البطلان او عدمه بالنقص سهوا

في منافياتها ومبطلاتها

باعتبار شموله لما بعد الفراغ ايضا فيخصص به لبيان صحيح محمد حكم بعد الفراغ ايضا بما يخالفه بل المعارضة مع صحيحه ايضا حيث انها دلت على رجحان الاستيناف لا الأول وهو ينافي الوجوب والحمل على الاستيناف كما قيل لو صح لم يكن معينا لذلك المخالف ايضا في صحيح العيص الى قصور الدلالة لعدم ارتباطها بالمسئلة اصلا لو بعدهما في التذكر بعد الفراغ والمحكي عن ط وب وصا فيلغو في الركعتين الاخيرتين من الرباعية خاصة جمعا بين الصحيحين المذكورين بنا مر بيانه على ما اتفقا هو والمفيد هو من ان كل سهو يلحق بالاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة ويضعف بان الجمع فرع الحجية والدلالة وكلتاهما كما مر ممنوعتان مع ان فرع الشاهد عليه وهو وان كان على فرض ثبوتها اتفاقا مع المفيد ولكنه غير ثابت بل كما عرفت بعض الاصحاب فيه باعتراف الشيخ مخالف وعن نهاية الشيخ والاسكافي ووالد الصدوق قول آخر شاذ جدا غير واضح المستند سوى الرضوي المتضمن للعرض في بعضها ومن المتأخرين من يظهر منه الميل الى الفرق بين التذكر بعد التحول في السجدة الواحدة فيعيد وبعد التحول في السجدتين فالتلفيق في الاول لعدم الحاجة بالسجدة الواحدة لا وضعف خبر ابي بصير الدال على البطلان مطلقا وجوابه قد ظهر والتخيير بينه بين الاعادة مع افضليتها في الثاني جمعا بين الاخبار وهو كان حسنا على فرض التكافؤ وقد عرفت عدمه وخلافا في السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما ايضا مطلقا كما نسب الى بعضهم وللمحكي عن الجمل والاقتصاد فحكم به في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ومستندهما غير واضح سوى ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسئلتين وهو وهم مع ان الحكم في الاصل كما عرفت غير ثابت **فرع** لا فرق في بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى يدخل في السجود بين ما اذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او ما لا يصح على الحق المشهور كما قيل لاطلاق الاخبار خلافا لبعض مشايخنا المعاصرين فخص ذلك بالاول لكونه سجودا شرعيا وفيه نظر لانه سجود شرعي وان وجب الجر الى ما يصح عليه ايضا **المسئلة الثانية** لو نقص ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين بطلت الصلوة على الاقوى لما مر من اصالة بطلان الصلوة بالنقص ولاطلاق رواية معلى في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة خرج نسيان السجدة الواحدة والسجدتين من ركعتين تنصيصا بما بان من ان لنا عن حكم الاصل والاطلاق وبقي الباقي **المسئلة الثالثة** لو نقص من صلاته ركعة فما زاد فان تذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي مطلقا تمم الصلوة بدون اعادة بلا خلاف كما قيل للاصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلوة بزيادة التشهد والتسليم سهوا والمتواترة معنى من الاخبار كصحيحي الاعرج وجميل وموثقتي سماعة وابي بصير الواردة كلها في خصوص سهو النبي صلى الله عليه والصحاح الاربع لمحمد والرازي وابن المغيرة وزرارة وحسنة ابن العلا والموثقات الثلث للساباطي وابن زرارة وغيرهما وكذا ان ذكر بعد فعل المنافي غير الحدث والتحول عن القبلة وان طال الزمان وكثر الكلام حتى خرج عن كونه مصليا على الاقوى بل الاشهر ايضا بل عن كره نسبته الى ظ علمائنا للاصل المذكور واطلاق اكثر الاخبار المذكورة وغير المذكورة او عموم الناشي من ترك الاستفصال وصريح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلم الثابت منها حكم الباقي مما لا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا بالاجماع المركب وبه يدفع اطلاق ما يشمل ظاهرا كرواية ابي الفهفهة النكاء او برجح اطلاقات المسئلة عليه مع معارضتها بالاصل ايضا الى غير ذلك كالاكل والشرب والفعل الكثير في المقام ايضا خلافا في التكلم للشيخ في بعض اقواله كما مر في بحث المنافيات وفي الفعل الكثير لبعضهم لايجابه سهوا بطلان الصلوة وعموم ما ابطاله والاول تم بل الاجماع على عدم ابطاله فيما نحن فيه والثاني غير موجود كما عرفت في بحثه وفيما اذا طال الزمان او كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا لبعض آخر لكونه فعلا كثيرا وقد عرفت حاله **و** اما ما في موثقتي سماعة وابي بصير وصحيح جميل وحسنة ابن ابي العلا المتقدمة من اعادة الصلوة ان ذكر بعد ما ذهب او برح من مكانه او انصرف منع عدم دلالته على الاخير على الوجوب واحتمال الاخير لظهوره في ارادة الانصراف عن القبلة واعتبارها من صدق الفعل الكثير او طول الزمان معارضة باكثر مما ذكر واصرح كصحيحي عبيد وموثقة المصرحتين بالقضاء ان ذهب وجاء وصحيحة محمد المصرحة بها ان خرج في حوائجه وموثقة الساباطي المصرحة بها ان قام وتكلم ومضى في حوائجه بل ولو بلغ الى الصين وحسنة ابن ابي العلا المصرحة بها ان ذكر بعد ان يذكر الله حتى طلعت الشمس ولو ذكر بعد تحول وجهه بكليته عن القبلة او صدور الحدث يجب اعادة الصلوة اما الاول فلخصوص صحيح محمد في المورد وفيها فان حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على القطع به المتقدمة في بحث الالتفات وبه يخص ما مر من المطلقات واما ما ينافيها بظاهره كصحيح زرارة المصرح بالتمام لو صلى بالكوفة وتذكر في بلدة اخرى وموثقتي عمار المصرحة بها ولو بلغ الى الصين فلا يكافي ما مر لشذوذها جدا اذ لم يعمل بالقول بمضمونها الا عن المقنع مع انه ذكر بعض الاجلة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع مع ذلك النقيب محملة كما قيل **و** اما الثاني فلعموم ما دل على بطلان الصلوة بالحدث الخالي عن معارضة غير ما عرفت حاله مع انه بعد ثبوت الحكم في الاول يثبت فيه ايضا بالاجماع المركب فالقول بالصحة في الاول كما حكي عن المقنع وبعض المتأخرين او بالتخيير فيه بين التمام والاعادة كبعض آخر منهم ضعيف جدا **فروع أ** لو فعل المنافي عمدا بعد التذكر وقبل الشروع في التمام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عموم المستفاد من ترك الاستفصال الصحة ولكن الاصح البطلان لا دلالة الابطال به عمدا ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان لكن الظ تحققه **ب** لا فرق بين ان يتذكر في الوقت باقيا او خرج للمطلقات وخصوص حسنة ابن ابي العلا **ج** لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم يبطل صلوته لكون التسليم خارجا **القسم الثاني** في النقص سهوا الذي لا يوجب بطلان الصلوة وهي على انواع لانه اما يجب تداركه في الصلوة او لا يجب تداركه اصلا او يجب تداركه بعد فراغها

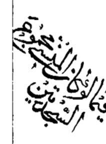
فيما لو نقص من صلاته ركعة فما زاد

فيما لو فعل المنافي بعد التشهد



بعد الفراغ بلا سجدة سهواً او عمداً فهيهنا مواضع الموضع الاول فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة فكل من نسي القراءة كلاً او بعضاً وتذكر قبل الدخول في الركوع
او الركوع قبل السجود او احد السجدتين او كلاهما او التشهد قبل الركوع لم يبطل الصلوة ووجب عليه العود والاتيان بالمنسي ثم الاتيان بما بعده بلا خلاف بل
بالاجماع في غير السجدتين وعلى الاظهر الاشهر فيهما ايضاً لا لما قيل من امكان الاتيان بالمنسي على وجه لا يؤثر خللاً اولاً اخلالاً بماهية الصلوة او لعموم ما دل على
هذا الحكم في صورة الشك كما في خبره وغيره لرد الاول بمنع عدم الخلل في جميع الصور لايجاب بعضها الزيادة في الصلوة وهي خلل والثاني بالمنع العموم لا فيما انما
هي اذا علمت علة الحكم في صورة الشك وهي غير معلومة فلعله لخصوصية الشك حينئذ لغلبته بل في الاول وهو نسيان القراءة كلاً او بعضاً للدليل الاول ايضاً
الى الاجماع المحقق والمحكي في الجميع رواية ابي بصير عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب الى ان قال ثم ليقرأها ما دام لم يركع في نسيان خصوص الفاتحة وصحيحة ابن حكيم وستأتي الاثنين بهما يثبت الحكم في اجزاء الفاتحة والسورة ايضاً كما صرح
به جماعة ولكنه يعارضهما رواية ابن وهب المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن بعض اجزاء السورة الدالة على عدم الالتفات بالسهو في الاجزاء وبحمل المضي
على اخص منه وصفنا عدم الالتفات لولا الاجماع على خلافه وشذوذ الرواية لاجله والامر بالاحتياط واضح ثم ان لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة
بعد السورة بعدها ايضاً لا دلالة وجوب قراءتها بعد الفاتحة ولا يجب اعادة السورة الاولى على السهو للاصل الخالي عن المعارض واما في الرواية وان نسيت الحمد حتى
قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وان يمكن فا مضى المراد مطلق السورة والاتيان بلفظ الاعادة لسبق المطلق ايضاً ومنه يظهر ان قول
بعض الاصحاب باعادة السورة ليس بظاهر في اعادة السورة المخصوصة الا ان يعارض الاصل في صورة التذكر عند تمام السورة باستلزام اختلاف السورة القران المحرم
على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين نعم يتم بالنسبة الى المتصلين والمنفصلين كما مر في بحثه وفي الثاني وهو نسيان الركوع للاجماع وصحيحة
ابن حكيم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا وصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئاً
من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً واما خبر ابي بصير المتقدم الدال على الاعادة في نسيان الركوع مطلقاً فمخصوص بما اذا دخل
السجود كما يحمل عليه ان الصحيحتين على ما قبله جمعاً والشاهد الاجماع وبه يجاب عما اعترض به بشمول الصحيحتين لما اذا دخل السجود ايضاً مع ان لخفا الفهما فيه للشهرة
العظيمة الجديدة والقديمة الموجبة لشذوذهما فيلخرجنا فيه عن الحجية ولا يضر لزوم زيادة الهوي لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع مع السجود اخص من المورد من
من اخبار الزيادة والظاهر انه يجب الانتصاب ثم الركوع لتوقف صدق الركوع عليه فانه الانحناء من الانتصاب الا ان لم يبلغ بعد حد الراكع بان هوى بقصد السجود فذكر
قبل الوصول الى حد الركوع انه لم يركع فيمضي بقصد الركوع لعدم اشتراط الانحناء من اقامة الصلب في الركوع مع انه ايضاً متحقق ولا يضر ارادة السجود اصلاً او
كذا لو بلغ حد الركوع ولم يتجاوز عنه على احتمال فانه اذا تذكر وتوكع ولا يشترط الهوي بقصد الركوع لاصالة عدم اشتراط هذا القصد لانه وجوبه او
يمنع تبعية الهوي بل هو مقصود بالاصالة لا يتجزء منه هو الركوع المصدر الذي هو المأمور به فيجب قصده خصوصاً او استدامة وعلى هذا يجب الانتصاب
ايضاً وهو الاظهر كما لو كان يجب لولاها وزوال ما يتوهم زيادة الركوع حتى لو بلغ هو بها او لا الى هيئة الراكع لانه ليس باتي في الصلوة اذ لم يقصد الركوع ولا انضم
ما يصرفه اليه ولو قصد بالهوي الركوع فنسيه بعد الوصول الى حده وهوى للسجود فهو حقيقة نسيان للطمأنينة والذكر والرفع وسيجيء حكمه وفي الثالث وهو نسيان
احدى السجدتين لما ذكر من الاجماع المحقق والمصرح في كلام جماعة وصحيحة ابي بصير وابن جابر الاولى عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والثانية في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الرابع وهو
نسيان السجدتين لصحيحة ابن سنان المتقدمة ولرواية معلى بن خنيس المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة بل تحققها في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال
اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
واطلاق السجدة فيها فانه يشمل الواحدة والاثنتين الا ان قوله فان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة على ارادتها وقد يستدل له ايضاً ببقاء المحل بدلالة تدارك السجدة او
وبما تقدم بقاء اليحم والصحيح المتضمن لقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الآخر المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه تدارك مع تخلل السجدتين الذين هما ركن
جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى ويظهر ضعفه الاول باحتمال اختصاص المحل بالواحدة والثاني بزوال الاصل بلزوم احد المحذورين من زيادة القيام
بل هو مع القراءة او نقص السجدتين والثالث ان السجود من الخمسة لا ان يراد انه لو رجع سجد لم يلزم عليه اعادة لاجل الزيادة والرابع بتطرق القدح في الاصل خلافاً
للمقنعة والحلي والحلبي فاوجبوا الاعادة للروايات الدالة على البطلان بنسيان السجود خرج منها ما خرج فيبقى الباقي وللزوم احد المحذورين المذكورين ويجاب عن الاول
بخروج المورد ايضاً بما مر وعن الثاني بعدم كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها وفي الخامس اي نسيان التشهد للاجماع ايضاً وللاخبار المستفيضة
كالصحاح الاربع للحلبي والفضيل وابن ابي يعفور وسليمان بن خالد وروايتي علي بن ابي حمزة اوليها اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما

فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس للتشهد ثم قم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وثانيهما في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وثالثها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ورابعها عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وخامسها اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الى غير ذلك **فروع** **أ** لو نسي الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول ونحوه وذكر قبل الركوع فالمستفاد من بعض الكلمات والمصرح به في بعض آخر انه كالتشهد فيؤتى به ثم بما بعده ولم يذكره بعض فان ثبت عليه الاجماع والا ففي الاتيان به تأمل ولزوم الزيادة بنفسه وصحيحا ابن سنان وحكيم لا يدلان على فعلها هنا بل ظاهرهما ان القضاء بعد الصلوة انتهى واوامر الصلوة على النبي ليست بحيث يشمل المقام الا ان يتم الاجماع المركب مع التشهد من جهة ان من يقول بفعله اذا ذكر قبل الركوع يقول به في الاثناء ولكن بما يتصالح مع اخبار الزيادة والاصل مع عدم وجوب التدارك الا ان الظاهر اتفاقهم على خلافه **ب** لو نسي رفع الرأس من الركوع او مع طمانينة الركوع او مع ذكره ايضا وتذكر قبل السجود رفع رأسه قطعا لوجوبه وامكان الامتثال بلا محذور وهل يعود قبله الى حالة الركوع للطمانينة والذكر الظاهر نعم لوجوبهما وعدم محذور الا توهم زيادة الركوع وليس كذلك لانه الانحناء من الانتصاب ولم يحصل بل انما يحصل حقيقته منه من الركوع السابق ومنه ظهر انه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع وقبل الذكر والطمانينة يعود ويطمئن ويذكر ثم يرفع وقبل الوصول الى حد الركوع يركع ثم يرفع والوجه في الكل ظاهر بعد ما عرفت **ج** لو كان المنسي مجموع السجدتين وعاد اليهما لا يجلس قبلهما للاصل ولو كان احدهما فان كان قد جلس عقيبها ولو بطمانينة بنية الفصل او بلا نية لم يجب الجلوس قبل السجدة اتفاقا بل لا كلام لحصول من قبل وان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني وغيره لانه من افعال الصلوة الواجبة بالاطلاقات ولم يأت به مع امكان تداركه بلا استلزام محذور من جهة اصلا خلافا للمحكي عن ظاهر المبسوط وهو ظاهر الذخيرة فجوزوا تركه لتحقق الفصل بين السجدتين ولان القدر الذي ثبت هو وجوب الجلوس والفصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه وفيهما من ضعف الاول بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل والثاني بان الخصوصية التي ذكرها لا دخل لها في وجوب الجلوس وان اتفق ذلك والا لزم اجراء هذا الكلام في جميع الاجزاء التي يجب تداركها ولو كان جلس لكن بنية الاستراحة ظنا منه انه قد اتى بالسجدتين ففي الاكتفاء به للفصل وعدمه وجهان الظاهر الثاني اذ لكل امرئ ما نوى ولان قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الامر الموجب للفصل وقال بعض مشايخنا الاخباريين طاب ثراه بالاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة كون كل فعل في محله فلا يعارضها النية الطارية سهوا وللاخبار الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها وقصد النفل ببعض افعالها لم يضره ذلك وفي الاول منع عروض النية المنافية ثم **و** الثاني غير المسئلة فان هذا المنوي سهوا انما هو من اجزاء هذه الفريضة ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل من المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار شكه يصير في المحل كذا قيل والاولى ان يقال ان ذلك انما هو للشك في تجاوز محله فيستصحب المحل او المراد بالتجاوز عن الفعل المعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الاخبار التجاوز عن المحل المقرر له شرعا لعدم صحة غيره وهو في المورد بعد السجدة الاولى وقبل الثانية وهو كذلك وكون الفعل المتقدم على السجدة الثانية المأمور بالفاتحة تجاوزا عن الموضع غير معلوم ومثله ما لو نسي سجدة وشك في اخرى فانه يجب الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ومنه ما لو تذكر نسيان السجدتين قبل الركوع وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوى على الفور بعد كون الهوى تجاوزا عن المحل فيركع للسابق ويسجد السجدتين فتأمل **د** متى تدارك المنسي يجب عليه اعادة ما فعله من تشهد او تسبيح او قرائة وان اتى به اولا اجماعا له ولاطلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر الزيادة لا لعدم كونها ركنا لا لاطلاق مبطلات الزيادة بل للاجماع لصحة الصلوة قطعا مع اشتمالها على هذه الزيادة **هـ** لو كان المنسي سجدتي الركعة الاخيرة او احدهما وتذكر في اثناء التشهد او بعده وقبل التسليم على القول بجزئيته عاد واتى بالمنسي للاجماع المركب والبسيط والاطلاق صحيحي ابن سنان وحكيم وبما تقدم تحصيلا للترتيب الواجب واتباعا لاطلاق الامر بالتشهد والتسليم بعد السجدة الثانية ولو تذكر بعد التشهد وقبل التسليم على القول بعدم جزئيته فان كان المنسي السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلوة ووجوب الاتيان به فهل يأتي به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم ولا يضر تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلوة او اداء حتى يجب تقديمه والاتيان بالتشهد بعده الظاهر الثاني لعدم بطلان الصلوة اجماعا ووجوب الاتيان به كذلك واصالة عدم جواز تأخيره عن التسليم وعدم الفراغ عن الصلوة لانه بعد التشهد الذي يسبقه السجدتان وليس هنا كذلك والاطلاق دال على تعقب الصلوة بالتشهد وشموله ما دل عليه لمثل المقام غير معلوم ولاطلاق الامر بالتشهد بعد السجدتين من غير معارض واستلزامه الزيادة في الصلوة معارض باستلزام الاخر نقص السجدة حيث ان المقضي بعد التسليم انما هو بامر اخر مع انك قد عرفت ان تكرار التشهد ليس زيادة مبطلة من حيث التعدد نعم يكون زيادة باتيانه في غير محله







مبطلا وهو قد حصل بالتشهد السابق ولم يوجب الا بطال قطعا فلا يلزم من التشهد اللاحق زيادة اصلا وان كان السجدتين فهل تبطل الصلوة لتركهما الى الفراغ
واستلزام التدارك الزيادة وعدم النقيصة او لا فيأتي بهما ثم بالتشهد لظاهر الاجماع المركب فيهما وبين السجدة الواحدة واطلاق الصحيحين المتقدمين و
اصالة عدم الفراغ وعدم البطلان ومطلقات الامر بالسجدتين ثم التشهد والزيادة هنا غير مبطلة للصحيحين كل محتمل والثاني اظهر لما مر والاحتياط بالاتيان
بالمنسي وما بعده والتسليم واعادة الصلوة لا ينبغي ان يترك وتبطل الصلوة بتخلل الحدث هنا قطعا و لو تذكر بعد التسليم نسيان السجدة الاخيرة فظاهر الصحيحين
المذكورين هل يتشهد بعدها ويسلم لاطلاق الامر بهما بعد السجدة اولا الظاهر الثاني لحصول الفراغ من الصلوة والانصراف عنها بالتسليم ولو في غير موضعه
للاخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية ابي كهمش وغيرها فخرج عن الصلوة به فاذا نقصت السجدة فالاصل يقتضي بطلان الصلوة و لكنه اندفع بالاجماع على عدم
الاعادة هنا وصحيحة ابن حكيم فلم يبق الا العود الى الصلوة والدخول فيها او المضي بلا تدارك او تدارك السجدة خارج الصلوة و الاول خلاف الاصل و الثاني باطل
بالصحيحين فلم يبق الا الاخير فيكون هذه السجدة غير مأمور بها في الصلوة والامر بالتشهد بعدها انما هو في سجدة الصلوة ولو كان المنسي بعد التسليم السجدتين
الاخيرتين بطلت صلوته لفوات الركن مع الخروج عن الصلوة وهو مبطل بالاصل والاجماع ومنع الخروج مدفوع بالاخبار المتقدمة وكون التسليم في غير المحل لا يضر في
يرد لزومهم بطلان الصلوة بالتسليم في غير المحل مط مع انه ليس كذلك لان ما ليس كذلك يعاد فيه الى الصلوة بالدليل واما الصحيحان فيعارضهما الصحيح لا تعاد الصلوة الا
من خمسة وعد منها السجود دل على الاعادة من نقصان السجود مط خرجت السجدة الواحدة بالاجماع والاخبار التي منها صحيحة ابن حكيم فبقي الباقي ولو نسي التشهد الاخير
ثم تذكر بعد التسليم قضاه بعده لا للتأمل في عدم الفرق بينه وبين التشهد الاول لمنع عدم الفرق ولا لتوهم ان بناء الاصحاب على اتحاد التشهدين اذ ليس كذلك فان
في ثبوت قضاء التشهد انما هو صحيحة محمد ومورد هما التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار وكلام الاصحاب التشهد الاول بل للصحيحين المتقدمين وصحيحة
محمد في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية محمد الحلبي
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو الا ان في دلالة بعضها على الوجوب
نظر ثم يندفع بتتمم البعض الاخر والاجماع المركب ولا يجب التسليم بعده على الاشهر للخروج عن الصلوة خلافا للمحكي عن ق والنهاية في موضع منه والسيد في
في موضع من الجمل وابن حمزة والحلي فقالوا بانه يسلم بعده استنادا الى ان هذا التسليم لم يكن في موضعه فلم يخرج عن الصلوة بخلاف ما اذا نسي التشهد الاول
وسائر ما كان قبل الركوع مما يقتضي حينئذ ان لو ورد الامر بالمضي في الصلوة يقع التسليم موقعه فيخرج عن الصلوة ويكون قضاء ويلزمهم على ذلك ان يكون السجدة
الواحدة في الاخيرتين بل السجدتان الاخيرتان ايضا كذلك فيجب تداركهما والاتيان بما بعدهما ولا يبعد ان يقولوا به وان لم يحضرني الان تصريحهم به او بخلافه
وان صرح بعضهم به ويلزمهم ايضا بطلان الصلوة بتخلل الحدث ونحوه كما صرح بعض هؤلاء في التشهد ثم انه يرد قولهم بمنع توقف الخروج عن الصلوة بكون
السلام في موقعه بل المستفاد من الاخبار العموم وان حصل العود في بعض الصور بالدليل ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد والبطلان
في السجدتين بين ما اذا تخلل الحدث ونحوه مما يبطل الصلوة سهوا بين التسليم وبين القضاء ام لا فان كان المنسي السجدتين بطلت الصلوة وفيهما ظ وان كان السجدة او التشهد
قضيهما ولم يقع الحدث في اثناء الصلوة حتى يبطلها ولا دليل على كونه مبطلا اذا وقع بين الصلوة واجزائها المقضية كما يأتي ف لو نسي بعض التشهد الاخير اجراه على
القول بوجوبها لم يجب تداركها اذا تذكر بعد الفراغ لتقييد دليل وجوبها باتيانها حين يأتي بعموم بعد السجدة فاذا تم فات ح ولا يمكن التدارك ح حكم الصلوة على
النبي وآله في التشهد الاخير حكم التشهد في تداركها لو نسيها الى ان سلم لا للتأمل في ان التشهد يقضي بالنص فكذا ابعاضه للتسوية بين الكل والجزء لمنع التسوية وقد لا يقضي
اجزائها بل الاصل يقتضي التسوية اذ فوات الجزء يستلزم فوات الكل المستلزم للقضاء بالنص قلنا هذا انما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكل عرفا لا مط وليس المورد كذلك
ولا للتأمل من ان فوات المحل لا يقتضي التصحيح بل الفساد كما في كل جزء فات اشتغالها هنا بالاجماع لا يدل على الصحة بقضاء التدارك ايضا بل غايته ما علم منه الخروج عن الاشتغال
مع التدارك خاصة لا بدونه فقاعدة اصالة الاشتغال يقتضي لزوم التدارك اذ يخدشه ان ما علم به الاشتغال هو الصلوة في محل خاص كما هو المفروض وان
لم يكن محل فاتنا وهو قد فات فعلم براءة الذمة من الاتيان بها في المحل باعادة الصلوة بالاجماع و الاشتغال بغيرها يحتاج الى دليل اخر بل لاطلاق الصحيحين المتقدمين
ولا يضر خروج كثير من الافراد منها اذ لم يخرج الاكثر ولو خرج ايضا فهو اطلاق لا يضر فيه ذلك و هل يجب قضاء التشهد معها ايضا الحق لا للاصل وعدم التوقف
ولا يجب التسليم بعده للاصل واطلاق الامر به بعد التشهد انما هو فيما يقع في الصلوة دون ما يقضي في الخارج بل الظاهر لا يجب في شيء من هذه سجدة سهو للاصل
واختصاص سجدة السهو في التشهد بالاول كما يأتي الا انه يسجد لانه ايضا نقصان وكذا يقضي الصلوة على النبي وآله لو تركها من التشهد الاول و تذكر بعد الفراغ لاطلاق
الصحيحين بل بعد الركوع مطلقا لعدم العود اجماعا **الموضع الثاني** فيما لا تدارك له اصلا وهو من نسي الجهر او الاخفات مط او القراءة كلا او بعضا
حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع او الرفع منه او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدة او الطمأنينة فيها او السجود على احد الاعضاء
غير الجبهة منها حتى يرفع او اكمال رفع الرأس منه او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى نهض بالاجماع في اكثرها وبلا خلاف يعتد به في

فيما لو ذكر بعد التسليم

فيما لا تدارك له اصلا

الجميع للصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وبه يخرج عن الاصل المتقدم الدال على عدم اعادة الصلوة بنقصان شيء مما ذكر وان ذكره في
اثناء الصلوة ولم يدخل في ركن بعد فيكون صلوته صحيحة ولا يجب التدارك مع ان مقتضى الصحيح عدم الاعادة بنقصه ولو ترك في الاثناء عمدا اخرج ما خرج منه بالاجماع
فيبقى الباقي ومقتضاه اختصاص جزئية هذه الامور بصورة تركها في غير محل الكلام هنا واما ما عارض الصحيحين في اكثر هذه الموارد فيجاب عنه بانهما بعد الاجماع
لا تعارض بالعموم بالقضاء هذا مضافا في الجهر والاخفات الى الصحيحين المتقدمين في بحثهما وفي القراءة الى ما مر في بحثها من المتواتر والمستفيضة وما دل على
خلافه فيها شاذ تكلف ابن حمزة على ما قيل فيها كما مر وفي طمانينة الركوع والسجود الى اختصاص دليلها بما لا يتم في المورد لانه اما الاجماع او الخبر الضعيف المنجبر
الى الانجبار وشيء منهما لا يتصور في المقام لما حكي عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف كدعواه الاجماع عليه مع ان الظاهر من قال بالركنية هو الوجوب كما هو
ظاهر القدماء ايضا وعليه يحمل الاجماع وفي ذكرهما الى روايتي القداح وابن يقطين الاولى عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته والثانية عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وان امكن الخدش في اولهما بارادة تسبيح الصلوة اي التسبيحات الاربع وفي الثانية بان نسيان التسبيحة لا يدل على نسيان
مطلق التسبيح الا ان يقرر بتسبيح الضمير كما عليه التسبيح الصحيح وفي الرفعين وطمانينتهما الى ان ثبوتها في مواضعها الاجماع المنفي في المقام والامر البعيد
المتعلق بالشامل قطعا ومع ثبوت امر بعد التحول فيما بعدها

الموضع الثالث فيما يتدارك بعد الصلوة ويسجد له سجدتا السهو

وهو من نسي السجدة الواحدة حتى دخل الركوع او التشهد كذلك فيقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما قضاء السجدة فعلى الاظهر الاشهر للصحيحين المتقدمين في
صحيحي ابي بصير وابن جابر المتقدمتين وموثقة الساباطي في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته الى غير ذلك ولا يضر عدم امر بعضها في الوجوب لكون الثاني قرينة على ارادة الوجوب منه ايضا خلافا للمحكي عن الكليني والعماني فافسد الصلوة
بتركها مطلقا كما مر في بحث السجود بدليله وجوابه وعن المبسوط فكذلك اذا كانت السجدة من الركعتين الاولتين خاصة لصحيح البزنطي عن رجل صلى ركعة ثم ذكر
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود واما في الكافي زيادة ونقصان في لفظ الصلوة
بعد قوله استقبلت ونقص قوله واذا كان في الثالثة الى آخره اجيب تارة بحمله على من لم يدر انها على الشك بين الواحدة والاثنتين من الركعة وبضعفه بعد جدا
واخرى بحمل الرواية على الشك في ترك السجدة فلا ينطبق على المدعى ويرده ظاهرها في ترك السجدة الواحدة والشك في الزائدة ولا عبرة بلفظ الحمل وثالثة
بحمل استقبلت على استقبال السجود ولا يلائمه التفصيل بين الركعتين الاولتين وغيرهما مع ان في غيرهما ايضا حكم بذلك والصواب ان يجاب مضافا الى عدم دلالتها على
الوجوب وشذوذها المخرج لها عن الحجية جدا بانها غير دالة على مطلوبه لانها تضمنت حكم ما اذا ترك السجدة ولم يدر الواحدة او الاثنتين وموضع السؤال ترك
السجدة خاصة وانما الشك في الجواب لا محالة لا بد ان يكون لفائدة والا لغت فيحتمل ان ينصرف الى الاعادة وعدل عن جواب السؤال المصرح به ومنه
يستدل للشيخ ايضا برواية ابي بصير اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما وحسنة الوشاء الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويجاب عن
الاول بان السهو في الركعة غير السهو في اجزائها فيمكن ان يكون المراد ترك الركعة والمراد الشك كما هو الشائع في الاخبار وعن الثانية بعد تسليم سندها ان الاعادة
محمولة على العمد واما كون قضائها بعد الصلوة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن من شذ وندر لما مر من الاخبار واما صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فلم يعمل بمضمونها الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم واجبا كان او مستحبا احد فهي
للشذوذ مطرحة مع ما اتيتم ما اذا تذكر النسيان قبل الركوع ويكون المراد بيقعد يسجد هذا مضافا الى معارضتها مع ما مر ورجحانه للاشهر رواية وفتوى
خلافا لوالد الصدوق فاوجب قضاء ما يسجد ركوع الثالثة ان كانت المنسية من الاولى وتذكر بعد ركوع الثانية وفي الرابعة ان تذكر بعد ركوع الثالثة ان كانت
من الثانية وبعد التسليم ان تذكر بعد ركوع الرابعة ان كانت من الثالثة للرضوي المصرح بذلك القاصر عن معارضة ما مر بوجوه وعن المفيد في الغرية فقال ان
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهو ايضا [illegible] وجوابه واما وجوب سجدتي السهو لها فعلى الاشهر
بل عن الحلي وكرى الاجماع عليه للاجماع المنقول ورواية ابن سماعة يسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومنها [illegible] على الوجوب بل يحمل ولا
بالصحيح في صحيح الحلبي فيمن شك [illegible] فيثبت في السهو بالطريق الاولى وفيه منع الاولوية مع التدارك السجدة [illegible] خلافا للمحكي عن الصدوقين والمفيد والعماني والسيد
واكثر المتاخرين فلم يوجبوها للاصل وخلو ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة عن ذكرها وصريح صحيح ابي بصير المتقدمة في
موثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ولا يضر عدم ثبوت هذا الحكم للركوع لان الحكم فيه
على ما قبل دخول السجود وموثقة سماعة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في الصلوة ام نقص منها وهذه الاخبار
كما ترى اكثر من الاولى واصرح ووفقا للاصل وبعضها الخصوصية من رواية ابن سماعة فالحق عدم الوجوب واما قضاء التشهد فهو المشهور [illegible] الاجماع

فيما يتدارك بعد الصلوة ويسجد له سجدتا السهو ايضا

كتاب الصلوة

عليه لصحاح محمد وابي بصير وسماعة وزيد وابي علي بن ابي حمزة المتقدمة جميعا الا ان الاجماع المنقول لعله يجبر صحيح ابن سنان منها الا بدل على الوجوب اصل الفعل الا
مضافا الى انه يجوز ان يراد من التشهد في الرابعة تشهد سجدتي السهو كما يشعر به العطف ثم حمله على انهم يقولون بعد تسليم قضاء التشهد على السجدتين ولا بعيد التشهد
بالتشهد الذي فاته مع انه تشهد سجدتي السهو كما يشعر به العطف حينئذ لجواز الحذف فيه عطفا على السهو مع انه على التقادير لا يعيد انه لان الفقيه لا يعيد ان يثبت
الاتمام في الشهادة ولذا ورد في المرسل ويتشهد فيهما بالتشهد الذي فاته فذكر العبد مع التصريح بقوله فيهما ولكن صحيح ابن سنان كاف في اثبات الوجوب فهو الحق
خلافا للمحكي عن الصدوق في المقنع والمبسوط في الرسالة فقضاء الاول باجزاء تشهد السجدتين عن قضاء التشهد والنهاية لبعض الجمل واستظهره في الفصل
الاخبار المصرحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد الوارد في مقام البيان عن ذكر القضاء وعن كفاية صحيح ابن سنان الدافع الاصل ولا يصح بعد العام
سبقوها انه خرج منها ما خرج بالدليل ولا الايراد بخروج الاكثر منها المنع مع انه لو كان لم يضر لكون العموم فيها اطلاقيا وبعكسه لا تخلو بعض الاخبار عنه على
العكس لعله كان معلوما فالحكم مع المشهور واما وجوب سجدتي السهو له فهو ايضا الحق المشهور بين الاصحاب وعن قيا الاجماع عليه وفي نفي بعض الاصحاب الخلاف فيه
عليه صحيح الحلبي المتقدم المسالفة صحاح اخر ولا ينافيها خبر صحيح الحلبي السابقة لانها اما انما اذا ذكر قبل الركوع بدليل قوله يرجع فيتشهد او في التشهد الاخير
ونسب الخلاف فيه الى العماني والجمل والاقتصاد وابي الصلاح ولعله لبعض عموم الواجب بخصوصه بما مر من الظاهر اختصاص سجدتي السهو بالتشهد الاول لانه مورد
الاخبار ولما الاخير فلا دليل عليه ومع القضاء غير ثابت كيف وقد عقد للقضاء في الغرية والشيخ في المبسوط والحلي التشهد الواجب لنسيان التجزي بالاول وهو ظن للغنية والكافي
التشهد بل كل من قيد نسيانه بقوله حتى يركع وصرح بعضهم بان محل البحث هو الاول فالاقوى اما صحيح محمد فمورده التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار
كلام الاصحاب هو الاول والامر الاحتياط ظاهر **فروع ا** يقضي ابعاض التشهد ايضا لاطلاق الصحيح وجمع المتاخرين من فرق بين احد الشهادتين وبين ابعاضهما فحكم
بالقضاء في الاول دون الثاني لصدق نسيان الشهادة دون الاخير وضعفهما ظاهر واذا قضى البعض لا يضم اليه غيره الا ما توقف تمام المعنى عليه **ب** لا يضر تخلل الحدث
بين التسليم وبين شيء مما يقضى للاصل **ج** المراد بالقضاء في الاجزاء المنسية الاتيان بها بعد الصلوة سواء كان في وقتها او في خارجه ولا يعتبر فيه نية القضاء ولا الاداء
الصلوة ولا الفورية نعم يجب ذلك للاصل **د** لا يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية ولا بينها وبين سجود السهو لها او لغيرها للاطلاقات والاصل الخالي عن المعارض
ومنهم من اوجبه في بعض ما ذكر ولا دليل عليه

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهوا وفيه مسائل

المسئلة الاولى من زاد تكبيرة
الاحرام او الركوع او السجدتين بطلت صلوته بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة بل هو اجماعي له وللقاعدة المتقدمة ومنه ظهر البطلان بزيادة الركعة ايضا ان لم يقعد
قبل التسليم قدر التشهد او مطلقا كما هو المتفق عليه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم واذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
وعلى الثاني اذا جلس ايضا وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا ما لم يتم الصلوة مضافا الى رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس
ركعات قال اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر ولقبل التذكرة فلا اعادة ان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد
وجعله المحقق احد قولي الشيخ ونسبه في الذكرى الى بعض فيه تامل واضح ودليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة
ولصحيحتي زرارة وجميل ورواية محمد ويضعف الاول بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران بمرجوحيتهما كما مر لمخالفتهما القاعدة فان
اكثرهم بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا وردوا بانهما طائفة متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد عدا ابو حنيفة
واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقته شهرة الاصحاب وبان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك وتعذر تحقق
الجلوس بهذا القدر من دون الاشتباه اقول بضعف الاول وان كان قويا الا انه يرد على الاول التصنيف بين الخبرين بان التعارض انما هو بالعموم والخصوص
المطلق بين تلك الاخبار اخص مطلقا ولبس بما هو صح على الرجوع الى المرجحات لعدم التعارض حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يعتبر بمخالفته
للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد يشذ بخلافها وهو في ذلك المقام غير معلوم والثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة
المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة وان يستعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك
الجواب الصحة بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب وان كان حكي عن بعض اخر فهو على ذلك
خلاف المنسوب مستندا الى هذا الحمل ويرد بان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فان كان الاستناد اليه
فهو غير صالح له وان كان الى شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه ايضا فالعمل به فرع العمل باصله وهو القول بالصحة مع الجلوس
فيكون صحيحا على ذلك القول والا فهو ولا لانه بعينه ينفي بانتفاء متبوعه انه يكون لذلك لما قول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم حيث انه يتم الصلوة
بالتشهد مع انه فيه ايضا يحتمل الصدق بزيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او صارف اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم
بالبطلان ايضا متجها الا ان معها يثبت انتفاء الزيادة هذا **ثم** ان ما ذكرناه انما هو اذا تذكر بعد الركوع الخامس اما لو تذكر قبله فلا

التشهد وعلى الثاني اذا جلس بقدره وان قلنا بعدم جزئية التسليم فقد الزيادة عن خارجها لتمام الصلوة بمضامنها لصحة رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد فخلافا للمحكي عن الاسكافي والمع وبه قيد اطلق المتن فلا اعادة ان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد جملة المتعين احد قولي ونسبة لكن لي الحبيب فيه تامل واوضح دليلهما ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة ولصحيحي زرارة وجميل ورواية محمد ويضعف الاول بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران بمرجوحيتهما عما سوى المخالفة للعامة فان اكثرهم بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا ورواياتهم بها ناطقة متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد فعند ابو حنيفة واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقته شهرة الاصحاب وبان المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك فيه ويسمى الجلوس بهذا القدر من دون الاتيان به اقول تضعيف الاول وان كان قويا الا انه يرد على الاول لتضعيف الخبرين بان التعارض انما هو بالعموم والخصوص المطلقين وذلك لان الخبر اخص مطلقا وليس بنائهم على الرجوع الى المرجحات العددية بل التعارض حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يفيد مخالفة احدهما للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد شذوذ مخالفها وهو في ذلك المقام غير معلوم والثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصالة عدم صلاحية القرينية ممنوعة وان يستعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك الخبر التصريح بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول به بعض المحدثين بهذا الجواب وان حكي عن بعض اخر فهو باطل ذلك بخلاف اخر في المسئلة مستند الى هذا الحمل ويرد بان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فانكان لا استنادا اليه فهو غير صالح له وان كان الى شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه بقية فالعمل به فرع العمل باصله وهو القول بالصحة مع الجلوس مطلقا فيكون متجها على ذلك القول الا فهو كالتبعية ينتفي بانتفاء متبوعها نعم يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم حيث انه يتم الصلوة بالتشهد مع ان فيه ايضا نظر لصدق زيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او منافي اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان ح ايضا متجها الا ان معها يثبت عدم الزيادة هذا ثم ان ما ذكرناه انما هو اذا تذكر بعد الركوع الخامس اما لو تذكر قبله فلا تبطل الصلوة اصلا بل يجلس ويتمها وعلى القول بالصحة اذا جلس بقدر التشهد ح ينبغي حكمه الى زيادة اكثر من ركعة والى زيادة الركعة في غير الرباعية وجهان اظهرهما العدم لاختصاص مستند الصحيحين بالاصحاب ان استند الى تمامية الصلوة وعدم صدق الزيادة **المسئلة الثانية** قالوا يبطل الصلوة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الاحرام او الركوع لكونه ركنا وفيه نظر لا دليل على البطلان بزيادة مطلق الركن الا ان يجعلوا ان سبب الابطال القاعدة المتقدمة خرج منها غير الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكن المسئلة قليلة الجدوى جدا اذ لو لم يجتمع مع التكبير او الركوع لم يكن مفارقا له فلا يكون ركنا ولو اجتمع يفسد بزيادة التكبير او الركوع **المسئلة الثالثة** لا يبطل الصلوة بزيادة غير ما ذكر سهوا بالاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلوة بزيادتها في غيرها الى الاخبار الواردة في الموارد الخاصة كاخبار سهو النبي الدالة على عدم البطلان بزيادة التشهد والتسليم واخبار السجود الدالة عليه نصا والاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة على عدم البطلان بزيادته واخبار سجدة السهو لمن قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادتهما او اخبار سجدتي السهو لمن قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود وما صرح بانه لا يعاد الصلوة من سجدة الى غير ذلك **فائدة** اذا سهى الامام او المأموم كلاهما او في احدهما فيأتي حكمه في الفصل الرابع من المبحث الاتي بعد بيان حكم شك الامام والمأموم

المبحث الرابع في الشك والظن وبيان مواضع سجدتي السهو وكيفيتها وكيفية صلوة الاحتياط وحكم الشك المتذكر بعد الفراغ من الصلوة ثم الشك اما يتعلق باعداد الركعات او غيرها ففيهنا فصول **الفصل الاول** في حكم الشك في اعداد الركعات وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من شك في عدد الفريضة الثنائية يومية كانت وغيرها ابطلت صلوته وكذا الثلاثية بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع عن المحقق كما في المنتهى وكما عن في الاستبصار والانتصار والسرائر وجماعة في الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فهو الدليل في المسئلة مضافا الى المستفيضة كصحيحة الحلبي ورواية عنبسة وحفص اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ورواية موسى بن بكر في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك وموثقة سماعة في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدركم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات بل يدل عليه عموم قوله اذا لم تدر الخ وخصوص السؤال لا يخصص الجواب ويدل على عمومه ايضا ما دل على وجوب الاعادة اذا شك بين الواحدة والاثنتين كحسنة محمد ورواية الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها واما موثقتا عمار الواردتين في المغرب والفجر الدالتين على صحة الصلوة فيسلم ويضيف اليهما ركعة فلا يعارض ما تقدم لشذوذهما حتى لو احد من الطائفة بمضمونهما مع انهما موافقتان لجمع من العامة كما عن ابي يوسف خلافا للمحكي عن الصدوق فخير بين الاعادة والبناء على الاقل في الموضعين كما قيل او في الثلاثية فقط مع الرباعية مطلقا كما ذكره بعض اخر وان انكر بعض المتأخرين النسبتين جمعا بين ما تقدم وبين ما دل على وجوب البناء على الاقل مطلقا كرواية عنبسة بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة واذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين او ثلاثا كصحيحة ابن يقطين او لم تدر واحدة صليت ام ركعتين كصحيحة ابن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور وبحملها على الجمع فرع حجية الطرفين وليس هنا كذلك لضعف اخبار المخالف لشذوذها جدا مع انه على التعارض يتعارض اخبارها بالاشهرية

في بيان حكم الشك في الزيادة والنقصان في الركعات

روايته والموافقة للعامة والمخالفة للعامة وكل ذلك من المرجحات المنصوصة بخلاف اخبار المخالفة فانها قاصرة في السند من الجميع ومع هذا كله فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى كون القسم الاول من هذه الاخبار اعم مطلقا من حيث شموله الركعتين الاخيرتين والكل كما من حيث شموله للنوافل ايضا سوى صحيحة ابن يقطين الظاهر في الفرائض حيث تضمنت سجدة السهو والقسم الثاني غير صالح للمعارضة لما مر مجملا ومع ذلك يمكن ان يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة ويكون المراد تحصيل اليقين بالاتمام ولو بالاعادة فحكم بالاعادة في الشك في الركعتين الاوليين والثانية منه واحدة وبالبناء على الاقل وصلوة الاحتياط ان شك مرة اخرى ولا اعرف له مستندا كما اعترف به الذكرى فهو لا يفيد في ذلك الحكم **فروع** الاول في الشك بين ان يكون في النقصان او في الزيادة لاطلاق النصوص واكثر الاخبار قيل وبه صرح في رواية موسى بن بكر في المغرب قال اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك فذكر ما ذكره نظر مع انها مختلفة **و** قد رواها في الاستبصار بنوع اخر خلافا للمحكي عن المقنع فيهما اذا تعلق بالزيادة فيضيف اليها ركعة اخرى وهو قول نادر جدا لغير واضح المستند **ب** الحكم يعم صلوة السفر والمنذورة ثنائية صلوة الجمعة والعيدين على وجوبهما لما تقدم من دليل التعميم مضافا الى الحسنة مع المعتبر في الجمعة وصلوة التفرج **ج** قد ذكر كثير من المتاخرين ان حكم صلوة الايات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية لكونها ركعتين فيشملها حكمها وفي المتعلق بالركوعات البناء على الاقل لعدم ثبوتها وذا المحل لم يوجب الشك في الركعة وعن الراوندي وابن طاوس قولان اخران مبنيان على كونها عشر ركعات كما ورد في الصحاح مردود بان المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله في الصحيح المذكور عشر ركعات واربع سجدات والا فاربع سجدات تامة لذا وورد في اخبار اخر انها ركعتان في اربع سجدات ولانه قد ورد في خبرين اخرين انها ركعتان الحكم بالاعادة في الاخبار انما هو للركعات المصطلحة كما هو ظاهر من بين اكثرها ويشعر به قوله فيها اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فانه لا يبقى للركوع صلية فيحمل في الشك في الركوعات على الاصل **اقول** الاشكال في ان الركعة لغة هي الركوع واما في عرف الشارع فيستعمل فيه وفي الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع وما قبله من القراءة وما بعده من السجود والتشهد الاستعمالات في الاحاديث ايضا بل يمكن في كثير منها ان يكون المستعمل فيه الركوع وما قبله من القراءة وقد تحقق الاستعمالان الاولان او الاخيران في صلوة الايات في الروايات واما اخبار حكم الشك المتضمنة للركعة ومثلها الممكن شمولها للصلوة الايات ففيها ما يتضمن الركعة ومنها ما يتضمن الواحدة او الثلاثة وفيها منها عدم ارادة المعنى اللغوي ولكن ارادة ما تضمن السجود ايضا غير معلوم فيمكن ان يكون المراد منها مجموع القراءة والقنوت والركوع فيشمل العشر ايضا كما يمكن ان يكون مجموع ما مر مع السجود ولا دليل مجملا على تعيين احدهما فعلى هذا فان كان ما ذكروه في احكام الشك في الركوعات من الرجوع الى الاصل تاما الا انه لا يكون الحكم بالبطلان في الشك في الركعتين في موضع مع ان شموله للركعتين للشك في الذكر المشتمل على خمس ركوعات ايضا غير معلوم في البناء في الشك في الركوعات على الاصل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الاكثر في الشك في الصلوة كما لا نظر **و** القول بعدم انصرافها الى هذا الفرد مناف لاجراء احكام اخبار الاعادة هنا وتضمنها الصلوة الاحتياط لا ينفع عند امكان الاتيان بصلوة الاحتياط هنا ايضا كما ذكره الراوندي وابن طاوس ومعارضة اخبار اخر دالة على البناء على اليقين لا يضر لانه قد ثبت ان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون الاكثر فالوجه في المسئلة سواء كان الشك في الركوعات او الركعتين لا يترك الاحتياط بالاعادة في شيء من الاحوال

في بيان احكام الشك في الركعتين الاوليين

الثانية من شك في الاوليين من الرباعية يجب عليه الاعادة على الاظهر الاشهر سواء كان المشكوك فيه ان الركعة التي هي اهي الاولى او الثانية او التي صليها او تمامها اهي الاولى او الثانية **اما الاول** فيدل عليه رواية عنبسة اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيح زرارة ورواية العامري وصحيح ابن اذينة الاتية وصحيح محمد عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وغيرها **واما الثاني** فيدل عليه ما تقدم من الامر بالاعادة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين وموثقة سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة زرارة رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوها صحيحة محمد الا ان فيها يستقبل مكان يعيد وفي رواية الجعفي وابن ابي يعفور اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل الى غير ذلك خلافا في المسئلة للمحكي عن الصدوقين كما مر مع بيان ضعفه **الثالثة** المستفاد من صحيحة البقباق ورواية العامري وابن اذينة وصحيحة محمد بطلان الصلوة كلما تعلق الشك بالواحدة كالشك بين الواحدة والثلث او الواحدة والاربع وغير ذلك ويستلزمه البطلان بالشك في الثانية ايضا لاستلزام الشك فيها وعدم حفظها



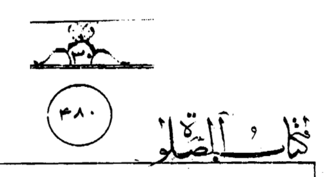
الرابعة من شك في جميع ركعات الرباعية ولم يدر كم صلى من ركعة واحدة او ثنتين او ثلث او اربع يجب عليه اعادة الصلوة بالاجماع صرح به بعضهم لصحيحة ابن ابي يعفور اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وموثقة صحيحة علي عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يعيد الصلوة وصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في الصلوة حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد وصحيحة الرازي انما يعيد من لم يدر ما صلى والاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة مع عدم

في الخلل

سلامة الاوليين وامّا رواية ابن ابي حمزة عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته
الخ فهو محمول على ما بعد الفراغ لقوله او على كثير الشك بقرينة قوله بعد ما ذكر ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان تذهب عنه وعن علي بن بابويه فان
شككت فلم تدر واحدة صليت او اثنتين او ثلثا او اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وفي رسالته فمن تلتبس عليه الاعداد فحكمه ان يرتّوا بركعة
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوابها مع شذوذها عدم تكافؤها لما مرّ لاصحيحة اشهرية رواية وفتوى واصحّية لا انه حيث انه لا نص اصلا في الروايات
تمسك لا اعادة فلعل ما فيها حكم تعبدي مستحب واستدل له بصحيح ابن يقطين عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
خفيفا ويحوه صحيح زرارة لا تعتدّ بالشك في حال ورواية عمار اذا سهوت فابن على الاكثر ورواية عنبسة عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال لا يبني
صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو على ان يكون المراد بالبناء على ركعة انه يبني على الاكثر ويضيف ركعة واحدة كما انه قد فهم
منها الشيخ للا يضعفها انها بين غير دال على مذهبه بل على حكم لم يقل به احد وبين مجمل وبين عام للنوافل يجب تخصيصه لما مرّ مع ان ارادة البناء على الاكثر
من الجزم في الصحيح الاوّل كما عن الشيخ ممكنة ومع ذلك فمدلولها موافق للعامة فيحمل على التقية ونسب الخلاف في المسئلة هنا الى الصدوق قائما بتجويزه البناء على
الاقل تخيّرا في الفقيه صريح في موافقة المشهور قال ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وكيف كان فدليله الجمع بين ما مرّ وبين صحيح ابن
يقطين السابقة ومثلها رواية ابن اليسع فيما اذا ظلبس عليه الاعداد كلها انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وجوابه ما مرّ من
الشذوذ وموافقة العامة وجواز كون المراد من البناء على اليقين الجزم البناء على الاكثر كما قيل وبانه فيحمل الاجمال في الحديث **الخامسة** الظاهر عدم الخلاف
في بطلان الصلوة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية لعموم قوله في صحيح زرارة من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين وفي الآخر
عشر ركعات الى ان قال لا يدخل الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفي رواية العامري من شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته وفي
صحيح ابن اذينة وما جاء في الشك في الركعتين كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما ولا ريب ان حصول الشك حدث وفي صحيح البقباق اذا لم تحفظ
الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ولا ريب انه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الاوليين بل نشك فيهما فان المراد به الشك في احديهما بل كافيا
يدل عليه جميع الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب اعادة الصلوة اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين اذ معناها انه لم يدر هل ما صليها واتمها الركعة الاولى وما دخل
فيه هو الثانية او اتمها ودخل فيه الثالثة وغيرها فانه قبل تمام الركعة لا يصح ان يقال صليها ولذا استدل بعض الاجلة على البطلان في المسئلة فانه قبل تمام
الثانية يكون في الحقيقة شكا بين الاولى والثانية وقد يستدل له بمرسل صحيح عبيد عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة حتى يكون الشك انه هل دخل في
الثالثة ام الرابعة وبصحيح زرارة رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يصلي الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
قال فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم فان معنى قوله بعد دخوله اي بعد ان يعلم ذلك المجامع مع العلم بعدم الزيادة
ومع الشك فيها وهو لا يتحقق الا مع العلم بتمام الثانية فيدل بالعموم على المسئلة ويخرج عنها ما خرج بالدليل ولا يخفى ان تماميته لا ستدلال الصحيح الاول
يتوقف على ارتكاب التجوز في قوله صلى بحمله على ما قبل تمام الركعة وهو ليس باولى من التخصيص بالثانية والثالثة كما فعله الشيخ طاب ثراه وتماميته في الثاني
يتوقف على كون الحكم في المفهوم الاعادة اعادة الصلوة وهو امر غير معلوم الا ان يتم بالاجماع المركب وهو كما ترى لا ينافي حكم المسئلة بعض عموم الامر بالبناء
على الاكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها لانه لا في اتمام الاثنتين التقريب المذكور ولا الامر به مطلقا لا عمومه مطلقا فيجب التخصيص ثم انه هل يتم الثانية بتمام
ركوعها او بدخوله في السجدة الثانية مطلقا او في اكمال ذكرها وان لم يرفع رأسه او في رفع الرأس منها كما قال بكل منها طائفة ويستدل للاخير بان رفع الرأس من السجدة
الاخيرة من متممات الركعة واجزائها فلا يصدق تمام الركعة بدونه ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت مما حققناه في بيان الركعة في بيان الشك في صلوة الآيات من انه مقتضى
الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع والشك في جميع ما بينه وبين رفع الرأس من السجدة الاخيرة ولا يفيد استصحاب الركعة اذ الركعة بمعنى الركوع وما قبله قد
تم يقينا ومع ما بعده لا يعلم ارادته واستصحاب بقاء ما اراده الامام بعد تعارض استصحاب عدم اداء الزائد ولا اخبار حفظ الاوليين واعتبار اليقين فيهما حيث لا
حفظ هنا اذ مراد الامام من الحفظ من جهة الشك بين الركعات عدم العلم هنا لاجل الجهل بمعنى الركعة وهذا غير مراد قطعا وعلى هذا فكان الحكم في موضع الشك
في تمام الركعة الرجوع الى عموم البناء على الاكثر لو لا صحيح زرارة الاخيرة الا ان مقتضى مفهومها بضميمة الاجماع المركب المتقدم البطلان الا في صورة رفع الرأس
من السجدة الاخيرة فهو الاظهر **السادسة** لو شك بعد تمام الثانية وقطعه باحرازها بينها وبين الثالثة او الرابعة او الثالثة والرابعة او بين الثالثة
والرابعة بنى في الجميع على الاكثر على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر التذكرة وغيرها وعن امالي الصدوق انه
جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به لو شككت فعليها اجمع اللاهسهو كلما في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

في بطلان الصلوة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية

في الشك بين الركعات بعد اكمال الثانية يبنى على الاكثر



والاخرى لا اعلمت شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء فطلب قال المجلسي هو مبني على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت الحديث وفي الثاني كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتمم ما ظننت انك نقصت مفصلا في الاولى والثانية الى صحيح زرارة
المتقدم فان ظ قوله مضى في الثالثة انه يحكم بان ما فعله الثالثة ثم يصلي الاخرى اي الرابعة واستعمال الامضاء فيما مضى اكثر من استعماله فيما بقي كما في الحادث
الشك بعد الاجزاء قبل تجاوز المحل وهذه الصحيحة وان اختصت في الصورة الاولى بما اذا دخل في افعال الثالثة او مقدماتها ايضا ولا يشمل ما اذا كان جالسا للتشهد لا اقل
يتم المطلوب بالاجماع المركب في الاولى خاصة الى ما حكى عن العماني من تواتر الاخبار بها وهو وان كان مرسلا الا انه بالعمل منجبر الا انه يخدشه ما ياتي من احتمال الاول
العمومات والمروي في قرب الاسناد الاتي المنجبر ايضا وفي الثانية خاصة الى صحيح محمد عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيح ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان قال وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالثة كل المرسلة ابن ابي عمير في رجل صلى فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويصلي ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع والمراد بالاربع ركعات الزائدة
صلوة الاحتياط الا ان يكون لا وليان تتمة الصلوة ويكون البناء على الاقل اذ على ذلك لم يكن الامر بركعتين جالسا صحيحا اجماعا مع ان في قوله يقوم
اشارة الى ذلك اذ لولا ارادة الاحتياط لم يكن اليه حاجة بل كان مخلا اذ يمكن ان يكون الشك حال القيام وكذا في قوله من قيام اشارة اليه اذ لا حاجة اليه في
تتمة الصلوة وصحيح البجلي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا يضر عدم صراحتهما في
الوجوب للاجماع ولانهما بيان للموثقات الامرة وفي الثانية والرابعة الى صحيح الحلبي اذا لم تدر ثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم الى ان قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم
ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الحديث وفي الرابعة خاصة الى موثقة البقباق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح ابن ابي العلاء ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد خلافا في الاولى للمحكي عن السيد فيبني على الاقل لصحيح زرارة المتقدم بحمل قوله مضى في
الثالثة على انه يجعل الركعة التي دخل فيها ثالثة وهي الاقل حينئذ لعلها بتمام الثانية بينئذ ان ما دخل فيها الثالثة او الرابعة فيكون الركعة مترددة
بين الثالثة والرابعة وللاخبار الدالة على البناء على الاقل مطلقا كصحيح زرارة من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك الحديث
فان قوله في اخر الحديث ولا ينقض اليقين بالشك على ما هو الظاهر ايضا وهو دليل على ان المراد بالركعتين والركعة المضافة هو تتمة الصلوة دون صلوة الاحتياط ورواية ابن اليسع
عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبنى على النقصان ويبنى على الجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة واخرها ورواية ابن عمار اذا شككت فابن
على اليقين قلت هذا اصل قال نعم ورواية البجلي وعلي في السهو في الصلوة فقال يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها والجواب عن الاول انه في البناء على
الاكثر اظهر وعليه دل النقد الذي مر بجعل الثالثة على ما مر والركعة الاخرى على الركعة التي فيها دخل ولولا الاظهرية فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال
وقد يحمل الثالثة على هذه الركعة ويحمل المضي فيها على اتمام الصلوة بها وحمل الركعة الاخرى على ركعة الاحتياط فيكون الرواية دالة على البناء على الاكثر وفيه بعد تام وعن البواقي
بمعارضتها مع ما مر ترجيحه بوجوه عديدة كالاشهرية رواية وفتوى والاصحية لا انه والابعدية عن طريقة العامة التي هي من المرجحات المنصوصة فانهم يبنون على الاقل كما يظهر من الانتصار
المع وروض الجنان والبحار والوسائل بل من كتب انفسهم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرهما مضافا الى ان الظاهر ان المراد بالركعتين والركعة في صحيح زرارة صلوة الاحتياط بقرينة
قوله وهو قائم فانه لو كان المراد تتمة الصلوة لم يحتج الى هذا القيد وكذا قوله بفاتحة الكتاب واما التعليل بقوله ولا ينقض اليقين فلا يدل على ارادة ما مر لجواز ان يكون
المراد انه بين بالصحة ويكون المعنى لا ينقض اليقين بحصر الصلوة بواسطة الشك اي المراد اليقين بحصول الطرف الزائد ويكون التعليل لاضافة صلوة الاحتياط فانه لو كان
ينقض اليقين بالشك في الزائد لكان يبني عليه من غير تدارك اما مع التدارك فهو عين عدم الالتفات الى الشك ومنه يظهر جواب اخر عن البواقي وهو ان المراد بالبناء على اليقين
يمكن ان يكون البناء على الصحة ولا ينافيه ما مر لان يكون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه لو كان بانيا على الشك لبنى على الاكثر من غير احتياط واما مع الاحتياط
فليس بناء عليه بل بناء على اليقين قطعا كما صرح به في الاخبار تعليلا لصلوة الاحتياط من انه لو كانت الصلوة ناقصة لا تمت فلا يضر ذلك الا عدم الالتفات
بالشك والاخذ باليقين لا الاخذ بالنقصان واليقين كما يمكن ان يكون بالبناء على الاقل كذا يمكن ان يكون بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه ايضا بناء
على النقصان والجزم واليقين الا انه يحتاط بالصلوة بل الظاهر من الاخبار ارادة هذا المعنى كما يدل عليه قوله في اخر رواية البجلي وعلي ويحتاط بالصلوة كلها او المروي
في قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد بالبناء على اليقين هنا الاكثر





قطعاً لمكان امره بصلوة الاحتياط ولا يمكن حملها على بقية الصلوة والحمل على الاقل لان البناء فيه ركعتان ليس فيهما فاتحة الكتاب لم يكن معنى لقوله فاذا فرغ تشهد فيحصل زيادة المنقدة بالتقريب الذي ذكرناه بل لنا ان نقول يحصل البناء على اليقين بالبناء على الاكثر لان المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة فلو بنى على الاقل احتمل الزيادة المبطلة اجماعاً بلا شك ولا بطلان فيما لو بنى على الاكثر مع صلوة الاحتياط والى ذلك اشار السيد في الانتصار قال في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الاجماع عليه لان الاحتياط ايضاً فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما يقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلم في غير موضعه وقرينة كلام المع والمتن كلامهما كالصريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الاقل الى السيد الناصر وان كان ما اوجب هذه النسبة اليه قوله فيها فقد بل قول جد الناصر ومن شك في الاولتين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء مخالفون في ذلك انتهى في قوله هذا ايضاً دلالة على ما ذكرنا لان مذهب المخالفين البناء على الاقل وسجدة السهو وكتبهم بذلك مشحونة ولا تلهم عليه مشهورة قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر روايته صرح بالبناء على الاقل مطلقاً في الشك في الركعات عن صحيح مسلم هذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر الركعة يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجدتي السهو قبل التسليم اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل الخ هذا مع احتمال البناء على اليقين في النفض معنى لغير ذكره المحلي في توجيه كلام السيد عما منه كون البناء في كلامه البناء على الاقل وهو البناء عليه بعد التسليم للخروج عن الصلوة قال فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على برائة ذمته وبالجملة فهذه الاخبار موافقة ولو قطع النظر عنها فمعارضها الغير معلومة ولو سلم التعارض فالمكافئة مفقودة وعن الصدوق في الفقيه والذكرى في الرسالة القول بالتخيير في هذه الصور واستوجهه في خيرة جمعاً بين الفريقين من الاخبار وللرضوي المصرح بالتخيير مع اعتدال الوهم في هذه الصور ويرد الاول بعدم التعارض اولاً كما مر وعدم التكافؤ ثانياً وقد يرد ايضاً بانه جمع بلا شاهد يحتاج اليه ان قول الامام بالتخيير عند التعارض وعدم الترجيح اقوى الشواهد هذا مع ان في نسبته الى الصدوق نظر الظاهر كيف وهو قد صرح في الامالي بان البناء على الاكثر من دين الامامية وقال ايضاً في الفقيه من شك في الثانية والثالثة والرابعة بنى على الاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وهذا صريح في موافقة المشهور وكان منشاء الاشتباه في النسبة اليه هنا وفيما تقدم من الشك في الاولتين والثنائية والثلاثية كلام له في الفقيه بعد تصريحه اولاً بوجوب الاعادة في الصور الثلث المذكورة والبناء على الاكثر فيما مر ثم ذكره صوراً كثيرة من الشك فيها احكامها ثم ذكر اخبار اخر حيث قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فارجع كثير من المتأخرين الاشارة الى جميع ما تقدم من الشك المنفردة مع انه غير معلوم فهذه النسبة ايضاً كالاولى متكلفة وعن المقنع فحكم بوجوب الاعادة في هذه الصور ولو نقله عنه المنتقد ونسبه ايضاً الى منع لانها على الوجوب وشذوذه فيها الخبر به لها عن الحجية لو دلت عليه فانما هو مع ما مر من قرب الاسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة اذ لم ينقل القول بالبطلان والاستيناف كونه قولاً منه ايضاً نظر لانه ذكره بعنوان الرواية ويشعر على الفتوى غير المحكي عن الصدوق في الثانية فحكي عنه التخيير ايضاً واحتمله في المنتهى جمعاً بين ما مر وبين صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله لا شيء عليه وموثقة ابي بصير في الرجل اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ويرد الاول بما مر من ظهورها في البناء على الاكثر كما مر في الثانية لحملها على الاولى فيكون المراد بالركعتين صلوة الاحتياط واما الامر بالسجدتين فلعله لاستحبابهما كما قيل او محمول على من تكلم ناسياً كما صرح به في صحيحة ابن ابي يعفور المبينة لحكم صورة الشك بين الاثنتين والاربع فقال بعد الامر بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولو سلم فيعارض ما مر مما هو اكثر منهما واوفق بالعمومات الدالة على البناء على الاكثر كما مر مع ان في نسبته الى الصدوق ما مر ولا يبعد البناء على الاقل هنا الى السيد ايضاً عند من يرى الخبر في الاولى لان كلامه يشملها بل العمومات الاخيرة ايضاً وعن المقنع فحكم بالاعادة واحتملها الفاضل في التذكرة والشهيد في الذكرى ايضاً وظاهرهما استحبابها حيث عبرا عن البناء على الاكثر بالرخصة وهو في محله لانه ايضاً لصحيح محمد عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلوة والجواب عنها بشذوذها الغير المنجبر ايضاً واختصاصها الا من معارضاتها بالرباعية بقرينة الامر بصلوة الاحتياط فيجب تخصيصها بها وفي الثالثة للمحكي عن الصدوق ايضاً وان كان فيه ما مر والاسكافي فلعله جمعه خبر فخير بين ما مر وبين البناء على الاقل لصحيح زرارة المتقدم بجوابها وفي الرابعة المنقول عن الاسكافي فجوز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت لبعض ما مر وجوابه ظاهر النصاب وبحسب في الصور الاربع المذكورة بعد البناء على الاكثر صلوة الاحتياط لجملة ما مر كما هو بقولها البناء عليه ففي كل واحد يحتاط بركعتين من جلوس او بركعة من قيام مخيراً بينهما على الاشهر كما صرح به جماعة عن الانتصار وفي الاجماع عليه ولما عن العماني من تواتر الاخبار عن الجعلي من ورود الخبر كل من الامرين به في بعض المسلمين مخيراً بينها مما تقدم ورد النص بها في الشك في الرابعة وعدم القول بالفرق بينهما كما يظهر من كثير وعن جماعة فالمحكي عن العماني والجعفي فقالا بالاول وسلو بذكر التخيير في القضاء الا في الرابعة بعينها وعدم الفرق بينها وبين هذه الصور وورود الخبر فيها بالتخيير المعروف منه بوجوه عن المفيد في الثالثة وظاهر القيام ان حكم القياس اخفاؤه في دونه بجملة كلام جزء لقوله في المستفيضة المتقدمة متفق ثم اتم ما ظننت انك قد نقصت فان ظاهرها بل صريحها اتمام المنقص بركعة في قرب

في نقل اقوال العلماء فيه

في وجوب صلوة الاحتياط في الصور الاربع

الاخبار المتقدمة وورود لضعف الاخير عند صاحبنا الاولى لان اتمام ما نحن فيه يمكن بالموافق يمكن بيد له ايضا بل ثبوت التخيير في الرابعة مع شمول هذه الاخبار لها ايضا يعين ان المراد باتمام ما نحن فيه بما يوافقه او ما يقوم مقامه **اقول** هذا كان حسنا لولا الامر بالقيام في احدى الموثقات ولكن قال في بعضها فاذا فرغت سلمت فتم فصل ما ضنت انك نقصت وهي مع ذلك لا تبرهنا فلذا لان الموثقة على مطلوبهم صريحة ولا يعارضها ما سبق من الاجماع المنقول لعدم حجية الاولى كالعفو ولا الحلى ايضا لا يعلم من ما ادعيناه حتى يظهر دلالته وعدمها والاكتفاء بفهمهما غير جائز نعم لو ثبت الاجماع المركب لكنه يعارض به الموثقة بل يقدم عليها الا ان ثبوته مشكل وقد نسب الى صاحب الموثقة بل صحيحة ابن ابي العلاء المتقدمة حيث انه يصرح انه يتوهم في الثلاث والاربع فيجوز له الركعتان جالسا كما يجوز الركعة قائما بل نقل عن جمل الائمة المصنف ما نسب ولو شك انه صلى بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام فان شك في التشهد بعدما يتم الظاهر بالاجماع المركب **و** يرد عليهما ان معنى سند يه في الشك في الثلاث والاربع لما في فعل الثلاث والاربع ومنه في الثانية يحمل ان الظاهر من الخبر الاول بقرينة السؤال ورجوع الضمائر في الجواب الى السؤال عنه بل هو مراد قطعا للسؤال وارادته المعنى الاخير غير معلوم **و** اما الصحيح فهي محتملة من هذه الجهة فلا يصلح للتخصيص الا ان بقي العام المخصص بالمجمل الذي يحتج فيخرج الموثقة ايضا عن الحجية ولا يجب القيام ايضا فيكون له كما في التخيير الا انه يمكن ان يبقى ان الركعة من قيام مجزية قطعا فيجب لاصل الاشتغال فان منعت قطعية اجزائها ثبت بواسطة رواية فرق ابي سنان الصحيح بمعنى اشتهرنا اجزائها الا انه ليس المورد محل جريان اصل الاشتغال بل يجري اصل البراءة عن القيام لثبوت القدر المشترك بينهما بالاجماع لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخيير فانه ثبت البراءة عن جهة الصلوة من التخيير واحد الفردين فيجب العمل باصل الاشتغال حتى يعلم البراءة وهي لا يعلم الا بالقيام فوجوبه الاظهر سيما مع ان الموثقة ثبت المطلوب في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض فيضم معه الاجماع المركب **و** لعل لبعض ما ذكر والاولوية للثاني جعل الفاضلان طاب ثراهما الركعة من قيام هنا وفي الرابعة اولى من الركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين من قيام حتما اجماعا كما هو الانتصار وفيما مر من الموثقات وخصوص الصحاح المتقدمة الواردة في المورد وفي الثالثة بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من ناقل مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وعن الصدوق في الاسكافي الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس لنا استقرار صحيح الحلبي عن ابي ابراهيم عم قال قلت لا يعلم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس **و** الرضوي وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس وفوائد ذكرى من حيث الاعتبار ايضا لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزي باحدهما حيث يكون ثلثا او يرد الصحيح مع ما في سندها من عدم معهودية رواية الكاظم عم عن الحلبي عم هذا النحو من الانفصال في بعض النسخ على ابي ابراهيم وما في مضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة انها غيرها التخيير الا سنة اختلاف في متنها ففي بعض النسخ كما في المنتهى وغيره وفي اكثر النسخ كما صرح به بعض الاجلة ثم يصلي ركعتين من قيام بدل ركعة **و** الرضوي بالضعف والاعتبار بمكان الاعتبار مع انه يتنازع في ثبوته حيث انه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما وقاعدا على تقدير كون الواقع ركعتين ويستلزم زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل وتغيير صورته على التقدير المذكور ثم في تبديل الركعتين جالسا بركعة قائما كما عن العزية والحلبي او تخييرا كما عن الفاضل والشهيدين اختاره بعض مشائخنا الاخباريين او عدم جوازه كما عن الاكثر ونسبه في الذكرى الى الاصحاب **اقوال** احوطها الاخير بل هو اقواها للاصل والنص المنجبر بالشهرة المقام بل العمل للاشتغال ايضا حيث ان جواز الجلوس يقتضي بتمامه الاول الظواهر الاوامر العامة المصرحة باتمام ما ظننت قائما والثاني في مرسلة ابن ابي عمير لانهما يصليا ليكون بدلا عن العمل قوله وان ركعة قائما اقرب اليه ويضعف الاول بالتحقق الغير المأمور به هنا المكان الركعتين قائما وله بقية بحثي القيام في كلما يفعل مع ان المرسلة اخص منها فيخصصها والثاني يمنع الاولوية لانها انما هي على فرض معلومية العلة وهي ممنوعة وهل يجب تقديم الركعتين من قيام كما عن المفيد في العزية والسيد وابن الجنيد وحكاه قولية الحلبي وصدوق والا نفيه جمع من متأخري المتأخرين وحكي عن ظاهر جمل السيد وهو غير ظاهر لامكان ان يجوز على الاربع كما انه لا الى الترتيب كما ذكره نسبة التخيير في الذكرى ولكن الى الاكثر او الركعتين من جلوس كما يحكى عن بعضهم او يتخير في تقديم ايهما شاء كما هو المشهور للاول مكان لفظة ثم الدالة على الترتيب في النص وفي اثبات الوجوب بها هنا نظر ودليل الثاني غير معلوم وللثالث الاصل وهو الاظهر وفي الرابعة بركعتين من جلوس وركعة من قيام مخيرا بينهما على الاقوى الاشهر للامر بالاول في صحيحتي الحلبي وابن ابي العلاء ومرفوعة النفيلي المتقدمة جميعا وبالثانية في عموم الموثقات السابقة وخصوص قوله ثم قام فاضاف اليها ركعة اخرى في صحيحة زرارة المتقدمة الا ان التقريب ما مر فيجمع بينهما بالتخيير ويشهد له خبر جميل المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول فيها واذا اعتدل وهمه في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بل هو بنفسه قرينة على ارادة الوجوب التخييري

المسئلة الثالثة لو شك بين الاربع والخمس فان كان بعد الفراغ من السجدتين بني على الاقل فاتم ويسجد سجدتي السهو على الاظهر الاشهر عن الحلبي في نسبته الى الرسول للمستفيضة من الصحاح وغيرها كالصحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدها وابي بصير وهي ايضا قريبة منها والحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيح زرارة اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس والفضيل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **و** يدل عليه جميع الاخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين في النقصان والجزم اذ لا معنى للبناء عليها وصحة الصلوة بعد

في الشك بين الاثنين والثلاث والاربع



احتمال الزيادة الا انه لا يخلو من تأمل فانها لا ينافي حينئذ اخبار البناء على الاكثر لاختصاصها بصورة احتمال الزيادة من جهة اشتمالها على الامر باتمام ما نقص خلافا للمحكي عن المفيد في الرسالة الدلعية (؟)
والحلبي فلم يذكروا سجدتي السهو بل عن ظ الاولين نفيهما ولم اجد مستنده وعن المقنع فحكم مع البناء على الاكثر بصلوة الاحتياط ركعتين جالسا بدلا عن سجدتي السهو ويدل عليه
رواية الشحام عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمسا قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الخبر ويكون
لو شك ان دعا لستا ثم نحسنا او زدنا ونقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك قال وفي حديث آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ويجاب عنهما
بالشذوذ وعدم الموجب لرفع اليد عنهما مضافا الى ما في الثاني من الضعف لشذوذ في الاول من قصور الدلالة لاعتبار اعتبار من المسئلة والخبرها وان كان عند ان كان قبل الركوع
اتمه قائما جالسا حتى ينقلب شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويسلم ويحتاط كما في الشك بين الثلث والاربع بلا خلاف كما صرح به جماعة لانه ما لم يركع شاك الخامس ما صلى
ثلثا حتى يكون ما قام اليه رابعا ام اربعا حتى يكون ما قام اليه خامسة فيشمله جميع الاخبار الواردة في حكم من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا بل يكون الشك حقيقة في اول الامر
بين الثلث والاربع اذ الشك انما هو فيما فعل لا فيما لم يفعل واما ما شرع فيه فلا يعتد عليه ركعة بعد ان كان بعد دخول الركوع وقبل اتمام السجدتين باقسامه فالمشهور انه كما
قبل الركوع كما بعد السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو وهو الحق اما البناء على الاربع فلاصالة عدم الزائد الخالية عن المعارض بالمرة اذ ليس الا اخبار البناء على الاكثر و
هي لاشتمالها على الامر باتمام ما نقص لا يشمل هذه الصورة قطعا واطلاقا لابطلان المترتب عليها فالخالية عن المعارض اذ ليس الا ما يأتي في بحثه ولا اخبار البناء على اليقين في النقصان
فانها باي معنى فسرت يدل على ما ذكرنا من الحكم في المسئلة واما وجوب سجدتي السهو فلصحيحتي زرارة والفضيل المتقدمتين خلافا للمحكي عن الفاضل وتبعه بعض من تحقق
فقال ببطلان الصلوة بما ذكره نفسه هو التردد بين محذورين لا اكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل الزيادة ايضا حيث ان بدخول الركوع يزيد الركن وما ذكره
في غيره وهو موجه من المنصوص فانه لو يكمل الركعة حتى يعيد عليه نشك يرد على الاول انه ان اراد من المحذور تيقن الزيادة والنقيصة فهو ثم كيف وهي ليس في الاكمال الا
احتمال الزيادة وان اراد احتمالها فكونه مبطلا ثم ولا دليل عليه بل في الموثقة اذا استيقن انه زاد فعليه الاعادة ومفهومها انه لا ايجامع عدم اليقين بتغير ولذا ان كان نظره
الى انه يشترط في صحة الصلوة ان يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظ البطلان اذ لا يتحقق في شيء من صور الشك وان اراد انه يشترط فيه ان يفعل على وجه يحتمل التمام فالاكمال
هنا كذلك على الثاني انه ان اراد خروجه عن نصوص الشك بين الاربع والخمس كما هو ظ كلامه فهو كذلك لكن لا يفيد اذ لا يقتضي ذلك البطلان بوجه ان اراد خروجه عن مطلقها
عامها وخاصها فهو ثم كما عرفت مع ان قضية البطلان انه ثم ومما يمكن ان يستدل له انه اخبار الشك بين الثلث والاربع فان المسئلة من افرادها فان ذلك في ان
الركعة التي صليتها واتمها قبلها هو فيه هل الثالثة ام الرابعة ومقتضى اخبار البناء على الرابعة والذي يبني على الرابعة واذا بني عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة في
الركوع قطعا فيبطل او يرد بان مقتضى تلك الاخبار البناء على الرابعة والذي يبني عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة الركوع قطعا فيبطل او يرد بان مقتضى تلك
الاخبار البناء على الرابعة وان الصلوة صحيحة بقرينة الامر بالاحتياط واتمام الصلوة فلا يحتمل صحة البطلان مع انه لو سلم لدل الاخبار على صحة هذه الصلوة وهو غير مطلوب
على ان المذكور في تلك الاخبار البناء على الرابعة بل امر بالتشهد والتسليم ومقتضى البناء على الاربع في المسئلة ايضا ذلك ثم انه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع
وما قبله ويجوز التهوي لو لم يرفع وهكذا الركعة وصرف الشك الى ما بين الثلث والاربع ضعيف لحصول الركوع الموجب للزيادة التاسع ما مر من صور الشك فيما زاد
عن الاولين من الرباعية كان مما يعرض له في النصوص بالخصوص وههنا صور اخر غير منصوصة بخصوصها منها الشك بين ركعتين وثلث وركعات
والخمس وهو رابع صور الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين او الاثنين والاربع والخمس كذلك او الاثنين والثلث والاربع والخمس كذلك او الثلث و
الاربع والخمس وفي جميع هذه الصور اقوال ثلثة بعد الاتفاق في الاخيرة على هدم الركعة والرجوع الى حكم الشك بين الاثنين والثلث والاربع لو كان قبل الركوع
احدها البناء على الاقل وسجدتي السهو اختاره في خيرة وهو الحق لما مر في الشك بين الاربع والخمس ثانيها البناء على الثلث في الاولى والاربع في البواقي وصلوة الاحتياط
بما يقتضيه الصورة بعد الغاء الخمس منها اختاره في ثق لاطلاق الاخبار المتقدمة لهذه الصور اذ لم يكن معها خمس فانها مطلقة غير مقيدة بحال الانفراد او الاجتماع
فان ما تضمن ان من شك بين الثلث والاربع مثلا حكمه كذا مطلق شامل لما اذا اجتمع معها الخمس ايضا ام لا وضعيف بان الظ منها ما اذا تعلق الشك بخصوصه
الرواية فضعيف وثالثها البطلان حكي عن بعض الاصحاب لما مر للفاضل في الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت ضعفه ومنها الشك بين الاربع
من ركعة اخرى واحدة وبين الخمس وهو صور ثان الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين وبين الثلث والخمس بعد دخول الركوع او قبله بعد هدم
الركعة حتى ينقلب الشك الى ما بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين وقد اختلفوا فيهما على قولين البناء على الاقل وسجدتي السهو وبجبر في خيرة
وهو الاقوى لما مر والبطلان لمثل بعض ما مر بجوابه ولا يتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدمة على وجوب الاعادة في غير المنصوص
من هذه الصور لان من لم يدر انه صلى اربعا او خمسا مثلا يصدق عليه انه لا يدري كم صلى لمنع الصدق لانه يدري انه صلى اربعا ولا يدري الزائد العاشر
لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس فقيل وجه البطلان احتمال الخلف استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البراءة ويرد بان الزيادة
المبطلة هي المتيقنة واليقين الشرعي بعد اجراء اصل عدم الزيادة حاصل والتسوية بينه وبين الخمس نقل الفاضل عن العلماء واختاره هو ومال اليه الشهيد



في الرسالة الصلوتية وشرحها فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة على القول بالبطلان في بعض صور البناء على الاقل مطلقا نقله في خيرة
عن بعض الاصحاب قال ثم وجهه هو كل ما تقدم من اشتراط عدم الزيادة في اخبار البناء على اليقين ويجبر بسجدتي السهو لما مر والظاهر اتحاد ذلك مع الوجه السابق
اذ الحكم فيه بقيد ذلك فغير من يبطل في سابقه يلزمه البطلان فيه هنا لاتحاد الدليل وسواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع او بعده ولا يهدم الركعة لعدم
دليل عليه وعدم ترتب فائدة على هدمها وكذا الحكم في جميع صور الشك بين شيء وغيرها من الاثنين بعد كمال الركعة والثلث والاربع ما لم يتعلق الشك باحدى
الاوليين بل وكذا اذا تجاوز المشكوك فيه عن الست ايضا ولو كان الشك بين الخمس والست بعد الركعة ان كان قبل الركوع ليرجع الى الشك بين الاربع والخمس وحكمه
كر زاد ركعة بعد الاخيرة ان كان بعد الركوع

في الشك في افعال الصلوة

الفصل الثاني في الشك في افعال الصلوة وبيان من شك في فعل من افعالها ولم ينتقل من موضعه

الى غيره الى تمام الصلوة فيل لا اعرف فيه خلافا لاشتراط عدم فعله وامكان الاتيان به من غير خلل ولا اخلال وبقاء الخطاب بفعله وللمستفيضة من الصحاح
وغيرها الواردة في الشك في الركوع وهو قائم او في السجود ولم يستو جالسا او قائما وهي وان كانت مختصة بالركوع والسجود الا انه لا قائل بالفرق على ما
صرح به بعضهم ويؤيده عموم مفهوم جملة من الاخبار المصرح بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه واما موثقة الفضيل اسنتم
قائما فلا ادري كعنت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما مر لاحتمال ارادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام الذي
بعد الانحناء للركوع او بعد التجيد بين بل احدهما ما يلزم من استتمامه اذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء فيحمل على ما ذكر او على ارادة ترك الطمأنينة
او الذكر في الركوع فاطلق عليه الركوع على التجوز ويمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول الى حد الراكع المورث للظن بالركوع او على كثير الشك كما يشعر به
قوله يستتم بصيغة الاستقبال الدالة على التجدد والاستمرار وقوله انما ذلك من الشيطان ولو كان الشك في شيء من الافعال بعد الانتقال من موضعه و
دخوله في غيره مضى في صلوته ولم يتداركه وصحت اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين على الاشهر الاقوى اذ كان منهما للمستفيضة من الصحاح وغيرها
كصحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء
قال يمضي قلت شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوها خبراه بصير وصحيحة حماد اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض الى غير ذلك وبهذه الاخبار
يقيد بعض المطلقة الآمرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما بالاطلاق خلافا في الحكم في الركعتين الاوليين للمحكي عن غيره والنهاية والتهذيب فقال الاول كل سهو
يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه حتى تلبس عليه ما صلى منهما او ما قدم واخر من افعالها فعليه لذلك اعادة الصلوة الا انه قال قبله فمن شك في
الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء فاطلق ولم يخصصه بما عدا الاوليين وقال الثاني ومن شك في
الركوع والسجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة ومثله في الثالث وحكي عن الشيخ قوله بوجوب الاعادة بكل شك متعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما وعن الشيخ
عن بعض القدماء ونقله ايضا كل ذلك للمستفيضة كصحيحة زرارة من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية
موسى بن بكر اذا شككت في الاوليين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيحة الاخرى المصرحة بانه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن و
من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وعد الركعات الاوليين من الصلوة الاربع وركعتا الفجر ورواية العامري وفيها فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين
استقبل صلوته ويجاب عن غير الثلثة الاخيرة بان الشك في الركعة حقيقة في الشك في نفسها وصدقه على الشك في الاجزاء والكيفيات والشرائط غير معلوم
فيرجع الى الشك في العدد ولا كلام فيه بل هو الظاهر في صحيحة البقباق ايضا لجواز ان يكون المراد حفظ نفس الركعة بل هو المحتمل في ما قبل الاخيرة ايضا اذ من
الجائز ان يكون المراد من قوله في شيء منهن اي واحدة من الركعات ولو سلم الشمول فيتعارض هذه الاخبار مع عموم ما مر من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصرحة بصحة الصلوة
والتدارك مع بقاء المحل والمضي مع خروجه بالعموم من وجه فان رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة والا فيرجع الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة المستلزمة للتدارك
في المحل لاصالة عدم الفعل والمضي بعده للاجماع المركب مع ان في المتقدمة ما صرح بالحكم في التكبير والقرائة وهما مختصان بالاوليين ولو لا ظهوره مما في رواية محمد منصوص من الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة و
ليس عليك سهو وهذه اخص مطلقا من جميع المخالف فيخصص بها لا الاجماع المركب في سائر الافعال فيجب التخصيص بها سيما مع تأييدها بما يدل على صحة الصلوة مما تسهو من السجدة
الواحدة ولو من الاوليين وعلى ان نسيان التشهد في الاوليين والاخريين على السواء مع عدم قول بالفرق بين الشك والسهو ولا يعارضها صحيحة البزنطي المتقدمة فيمن ترك
التشهد في الركعة الاولى حيث تذكر فيها استقبلت الصلوة لما عرفت من اجمالها مع عدم صراحتها في الوجوب ثم ان الفاضل طاب ثراه في كره استقرب
الفرق بين الركن وغيره فالاعادة في الاول والاعادة في الثاني ووجهه غير ظاهر وفيه ضعيف جدا

فروع ١ اطلاق الاخبار كما عرفت يقتضي

عدم الفرق بين الشك في الركن وغيره ب وكذلك يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير مما دخل فيه من الافعال المستحبة للصلوة والواجبة فتوهم كونه
مخصوصا بالواجبات فاسد كذا بين الافعال المطلوبة حقيقة او تبعا وتحقيق المقام انك قد عرفت وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره ووجوب
المضي بعده وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يتجاوز المحل بالدخول فيه هل هو ما كان من الافعال الحقيقية للصلوة المطلوبة بالذات للفرض بالترتيب
الجامع في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها والاعم منها ومن مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والانحناء للركوع والنهوض
للقيام ونحو ذلك فاختار الشهيد وغيره الاول لانه المتبادر من الغير الذي حكم في الاخبار بالمضي بعد الدخول فيه لصحيحة ابن جابر وخبر ابي بصير المتقدمين سيما
مع تذييله بعد ذلك بقوله كل شيء شك فيه بعد ما جاوزه الخ فان الظاهر منه ان هذا هو الضابط او خصوص موثقة البصري رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ولعطف قوله دخل في غيره في
صحيحة زرارة بلفظ ثم الدالة على المهلة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج والدخول والا فالخروج عن الشيء يستلزم الدخول في غيره وذهب
بعض المتاخرين الى الثاني لانه المفهوم لغة وعرفا من الدخول في غيره ولموثقة اخرى للبصري رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع ورد ذلك تارة بظهورها
فيما اذا كان الشك حال السجود لا قبله والا كان يقول للسجود بدل الى السجود ولو سلم فيعمه انه يجب تخصيصها بما مر وموردهما وان كان مختلفا الا انهما من باب
واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة واخرى بحملها على كثير السهو ولم يتعرض في ك لبيان ذلك الفعل ايضا بطكلي الا انه قال في الشك في السجود
قبل الاستواء بالعود وفي الركوع بعد الهوي بالمضي عملا بالروايتين واصر في ذخيرة على تعميم ذلك الفعل بالنسبة الى المقدمات وغيرها وجعل غيره خلاف المفهوم
لغة وعرفا الا انه عمل بكل من الروايات في موضعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابطة اقول ان الحكم في الاخبار متعلق بالخروج عن فعل
والتجاوز والدخول في غيره وظاهر ان المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه لان فعله مشكوك فيه بل المراد الخروج عن موضعه ومحله والمراد من محله الموضع
الذي قرر له الشارع من بين الافعال وعلى هذا فلو فعل فعلا اخر غير اجزاء الصلوة ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وان كان داخلا في غيره كما اذا هوى
لاخذ شيء وشك في القراءة ولكن اذا دخل في فعل اخر بعد ذلك الفعل مما رتبه الشارع او طلبه وجوبا او استحبابا يصدق لو صدقا الخروج والدخول
اللازم في تحقق ذلك صدق الغيرية وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه فيصدق الخروج سواء في ذلك كونه مطلوبا ذاتيا اصليا او تبعيا مفهوما
من الخطاب فانا نعلم قطعا ان الشارع طلب تبعا الهوي الى السجود والنهوض الى القيام وانهما بعد الركوع والسجود ولا مدخلية للمطلوبية الاصلية في ذلك اصلا
فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به والتبادر الذي ادعاه الاولون ممنوع ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم ودلالة بعض الاخبار مفهوما او منطوقا على
الاتيان بالمشكوك فيه بعد دخوله بعض المقدمات لا يدل على خروج جميع المقدمات من معنى الغيرية وتعليل دخول السجود او القيام في التذييل بكونه تجاوزا او
دخولا في غيره لا يدل على ان غيرهما ليس كذلك ولو سلمت الافادة له فمنع للترتيب فليس هو المراد هنا قطعا للقطع بتحققه بين النية والتكبير وبين التكبير والقراءة وكذا كثيرا مما يحكمون فيه
بتجاوز المحل مع ان صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء الى الركوع او الهوي الى السجود ثم ولو سلم فالتجوز فيها ليس بابعد من تقييد الغير ولذا اتى في اخبار اخر بلفظ الواو ومع ان موثقة
محمد لا يتضمن الدخول في الغير بل اكتفي فيها بمجرد مضي المحل ومنه يظهر عدم قدح ما يتوهم تاييدا لارادة الافعال المعهودة من عطف الدخول في الغير على الخروج من
المشكوك فيه حيث انه يشعر بفصل بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات مع ان اشعاره بالفصل مما لا ظاهر بل هو مشعر بالتغاير وهو متحقق مفهوما وان اجتمعا
وجودا كما في لحد الملشي وكثيرا ما اسمي وقد ظهر من ذلك ان الحق في المقام هو الثاني وهو الاصل في المسئلة ولو حصل التعدي عنه فانما هو بالدليل ويكون من مختص
فيما عن غيره وجعلهما من باب واحد خلاف التحقيق ج واذ عرفت الضابط تعلم انه لو شك في اصل النية او في شيء من خصوصياتها او في مقارنتها للتكبير بعد ان كبر يمضي ولو
في اصل التكبير او شيء من واجباته ومنها المقارنة للنية بعد ان شرع في القراءة يمضي اجماعا فيهما ولو شك في الفاتحة وهو في السورة يمضي على الاظهر وفاقا للمهذب والرسالة الى
ولده والحلي والمنع وخيرة والاردبيلي والمجلسي لصدق التجاوز عن محل الفاتحة والدخول في الغير الذي هو السورة وقيل يجب الاعادة وهو اختيار ك ونسب الى المشهور لعدم تحقق
التجاوز عن محل القراءة وانه يلوح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض ويضعف الاول بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك
وقد تحقق والثاني بانه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء وجعل قول الامام نحوه ان تحقق اذا شك في القراءة وقد ركع فليمض فيدل على العموم في المقام بمفهوم الشرط كما في ثوق
من غرائب الاستدلال لان فان المسلم انه في قوة ان تحقق فليمض هذا السائل فتمهيد نعني اغرب منه تمسكه بتقرير الامام السائل على ما ذكره وقد يستدل بان المراد من الاخبار الدخول
في احد الافعال المعدودة التي منها القراءة وظهور ما فيه منه يظهر انه لو شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الدخول في اية اخرى بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود بل يمضي كما صرح به
الاردبيلي وحسنه بعض الاخير ونفى عنه البعد في المحالفة ولا يبعد جريان الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة اذا شك في اخراجه من مخرجه اذا دخل في حرف اخر ولو شك في القراءة وهو في القنوت فالظ
المضي كما اختاره في خيرة لما مر وقيل يجب العود للامر بالعود الى السجود لو شك قبل استتمام القيام في موثقة البصري فكذا هنا بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة والعلة غير معلومة مع انها
معارضة بالامر بالمضي اذا شك في الركوع بعد الهوي في موثقته الاخرى ولان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة ولا يدخل في الاخبار ويرد بان دعيها المعهودة الواجبة فالاولى مسلم

والثالث تم وان ربد المطلق كلاهما سوى فيما ولو شك فيها وهو كبر للركوع او انحنى له لا يعود لما مر ولو شك في الركوع وقد رفع راسه بان يعلم انحنا بقصد الركوع وشك في وصوله حد الراكع بعد ان رفع منه لم يلتفت الى الشك كما ذكره بعض متاخري المتاخرين لما مر ولو ثقة الفضيل المتقدمة خلافا لبعضهم فحكم بالعود لصحيح عمران الحلبي في رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع ونحوها صحيح ابي بصير ويرد بكونها اعم مطلقا من الموثقة لاختصاصها بالقيام الاستوائي المسبوق بالانحناء اعني هذه ولو قيل باختصاصهما بالقيام المتقدم على الهوي نعم ولو تعم نها الامر بالركوع وعموم الموثقة بالنسبة اليها كان التعارض بالعموم من وجه فيرجع الى عموم المضي بعد تجاوز المحل وكذا لو شك في طمانينته او ذكره وكذا لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود قبل دخوله فيه فالجماعة لما مر ولو ثقة البصري وتخصيصها بما اذا دخل السجود لا وجه له اذ الهوي الى السجود اعم منه قطعا وخلافا لبعض فخص المضي بما بعد دخوله في الافعال المعهودة ولمفهوم قوله في صحيح ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض جواب الاول بما مر وجواب الثاني ان المفهوم هنا غير معتبر لان الشرط انما هو لدفع توهم كون المنطوق ما نعا من المضي حيث انه معرض هذا التوهم كما في ان ضربك زيد فلا تضربه وان سهوت في الصلوة فصلوتك صحيحة مع انه لو كان معتبرا لدل على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعد ما قام وهو ليس كذلك قطعا لا لان انتفاء الشك بعده لا يصلح لعليته عدم الامضاء **واما** اجتماع الشك قبل القيام مع عدم بعده وان كان من جملة المفهوم ولكن لو اعتبر المفهوم لدل على انتفاء الحكم ح ايضا لا لانتفاء الشك بعد ما قام لا لما اجتمع معه مع انه ليس كذلك ولو شك في السجود والتشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الاظهر الاشهر لما تقدم خلافا فالنهاية الشيخ طاب ثراه فيرجع الى السجود ما لم يركع ونسبت كري اليه يرجع الرجوع الى التشهد ايضا ما لم يركع فاذ لا خلاف فيه لموثقة المذكورة وكلاهما خلاف ما في النهاية بعدم الرجوع في التشهد بعد القيام فقط بل يد رجوعه الى شيء منهما بعد احتج له بصحيح الحلبي عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد اخرى وبمضمونها صحيح الشحام ورواية ابي بصير فانها باطلاقها يشمل المورد وايضا ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بما قبل القيام لمنطوق صحيح ابن جابر وللفتاوى في احد قوليه فرجع الى التشهد ما لم يركع دون السجود وهو محجوج بالصحيح المذكورة ايضا **و** لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده قبل استكمال القيام يمضي عند الشيخ فقط وجملة من الاصحاب لما مر وعن كري الرجوع استنادا الى موثقة البصري المتقدمة من جهة اطلاق عدم استكمال القيام فيشمل ما لو تشهد بعد السجدتين ولان الشاهد عدم فعله وبقاء محله ولمفهوم الشرط في قوله وان شك في السجود بعد ما قام فليمض **و** يضعف الاول بانها ظاهرة فيما اذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد فالبين لان النهوض يستعمل فيما اذا كان الى القيام فالنهوض من السجود ان يتحرك للقيام منه ويؤيده التعبير برفع الراس في الاول المتضمن لقوله قبل ان يستوي جالسا وعطف قوله فشك بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة والثاني باندفاع الاصل بما مر والثالث بما سبق في جواب الاستدلال المفهوم في الركوع نعم يمكن ان يستدل له باطلاق صحيحي الحلبي والشحام ورواية ابي بصير المتقدمة بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال وهي تعارض اخبار المضي بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه ولا ترجيح ولا يمكن العمل بالاصل عدم الفعل والرجوع الى السجود لانه يستلزم زيادة التشهد المبطلة وان مضينا يلزم النقص لاصالة عدم الفعل ولا اجماع على احد الطرفين اذ مضى قول الشيخ في النهاية بالرجوع الى السجود ما لم يركع وكذا الفاضل في النهاية ولا يبطل الصلوة ايضا بالاجماع فالظاهر التخيير بين العود والمضي ولو شك في السجود بعد رفع الراس منه قبل الجلوس للتشهد ان كان موضعه قبل استكمال القيام ولو لم يكن موضعه يعود على الاظهر وفاقا للشهيد ولو ثقة وجمع اخر لموثقة البصري واطلاق صحيحي الحلبي والشحام ورواية ابي بصير ويخصص اخبار المضي وهذا وتعلم مستثنى عن الضابطة **واما** التشهد فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام وقبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع لما مر **و** لو تدارك ما شك في محله ثم ذكر فعله فان كان ركنا اعاد الصلوة بلا خلاف اجده لظاهر الزيادة المبطلة بالنص وان كان الاجماع غير ركن صحت الصلوة منه على الاشهر الاظهر لمنطوق موثقة عبيد وهما وان كانتا واردتين في خصوص السجدة الا انه يتم المطلوب بالاجماع المركب لا قول باعادتها من زيادة غير السجدة نعم حكى القول بالاعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيد العماني والحلبي والروايات حجة عليهم **و** لو ثنى فيما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الاصحاب البطلان لا لما قيل من حصول الاخلال بنظم الصلوة ولا لان الماتي به ليس من افعالها ولا لاصالة الاشتغال لان الكل محل نظر لا يخفى بل لحصول الزيادة فان ما فعله ليس من افعال هذه الصلوة الواجبة او المستحبة ولكن ذلك يختص بما يوجب الزيادة كالركوع والسجود لا مثل القراءة واجزائها **و** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع بطلت صلوته على الاظهر الاشهر بين المتاخرين لصدق الزيادة المبطلة وعدم توقف صدق الركوع على رفع الراس منه فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع والهوي للسجود والتميز يتوقف على الرفع لمنع هذا التوقف للتميز بالقصد ايضا كما في سائر الافعال ولا يضر انتفاء الهوي له لانه انما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد واستتباب الركوع طلبه الا لزم عدم زيادة ركوع اصلا هذا مع ان الصدق العرفي الزيادة واضح خلافا للمحكي عن الكليني والشيخ والسيد في الحلي والحلبي وغيرهم من المتاخرين منهم ش ود كري وكنز وح شا للاردبيلي فقالوا يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه استدلالهم ببعض الوجوه الضعيفة ويمكن ان يكون لنص وصل اليهم

الفصل الثالث

في حكم الظن بان يترجح في ذهنه احد الامرين وكان احدهما راجحا عنده وحكم البناء على الظن بمعنى جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط ونقد الصلوة كاملة وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى التمام او الفساد فان ظن الاقل بنى عليه وان ظن الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان ظن الزيادة كالخمس فكانه زاد ركعة فيبطل الصلوة ويكون حلته في الركعة او مثله وهكذا بلا خلاف يوجد اذا اشك في ذلك بعد الركعتين الاخيرتين من الرباعية لا لدفع العسر كما قيل اذ لا عسر لا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك بل السهو بين المعنيين لاحدهما اذا شك احد كرفي الصلوة فلينظر احرى في ذلك الى الصواب فليبن عليه

فيما لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود





في الشك بين الاربع والخمس

والآخر اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب لموثقة البقباق وبعض المحكي وابن ابي العلاء المتقدمة جميعا في المسئلة السادسة من الفصل الاول وبعد تسليم

ايتم بمفهوم صحيحة صفوان المتقدمة في الاولى منه لا يخفى انها مخصصة بما كان متعلق الشك جميع الركعات لا الاخيرتين واثبات الحكم فيهما بعد الفصل

انما يفيد لو تم الحكم في الاصل وسيجئ عدم تماميته فيه فالدليل ما مر ولكنه لا يشمل جميع صور الشك بين الاخيرتين وانما يتعدى الى الجميع بالاجماع المركب

وعلى هذا فيشمل الحكم فيما اذا كان احد طرفي الشك زائدا على الاربع الا اذا ثبت عدم القول بالفصل فيه ثم كما هو الظ والامر بالاحتياط واضح وعلى الاشهر كما صرح به جمع

اذا تعلق بأعداد الركعات مط بل قيل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع وعموم النبويين ومفهوم التعليق الاخير واستقراء اعتبار الظن في غير الاولتين فيعتبر فيهما ايضا ومفهوم

مثل قوله اذا شككت في المغرب فاعد وبرد الاولان بعدم الحجية سيما مع ظن مخالفته جمع من الاجلة والثالث بالضعف سندا وعدم دلالة الا بجعل الاخبار الخاصة في الفصو

بل الاجمال ولا دلالة بصراحتهما في الظن لاحتمال ان يكون المراد سيما في الثاني منهما التروي ليتبين الصواب والرابع بعد تسليم لا دلالة بالمفهوم على المطلوب بمعارضة

مع ما هو اكثر عددا واصرح دلالة واوفق بما هو من متابعة الظن وعدم العلم من الكتاب والسنة من الروايات الدالة على البطلان في صورة عدم اليقين وعدم الدراية في عدد

الاولتين والثنائية او الثلاثية ووجوب التحفظ فيهما كما مر وجميع الروايات الدالة على الاعادة بالشك فيهما الا انه لفقد ما قابل اليقين بالعموم من وجه ومع صحيحة زرارة كان

الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم الى ان قال من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين

عمل بالوهم المؤيدة بالاخرى عشر ركعات الى ان قال لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة بالعموم والخصوص المطلق فان قوله في الاولى عمل بالوهم

اي اذا وقع وهم على شيء الا ما كان للعمل بالوهم معنى فيكون معنى صدره من شك في الاولتين ووقع وهمه على شيء لم يعمل به فيتم كون التفصيل قاطعا للشركة ومورد ها

خاص بالاولتين فان قيل المراد من قوله كم صلى في صحيحة صفوان اما الشك في الجميع بخصوصه او من لم يدر قدر ما صلى مط والاول لا يشمل الشك في

غير الاخيرتين وعلى الثاني ايضا يختص بغيرهما للاجماع على عدم وجوب الاعادة بالشك فيهما فلو وجبت الاعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير

التقييد لغوا بالمرة قلنا هذا انما يفيد على حجية مفهوم الوصف لان مرجع الكلام انما هو اليها الا انه يمكن ان يقوى ان خصيصة صحيحة زرارة مط انما

هي بعد ارادة الظن من الوهم في قوله عمل بالوهم وهو ليس باولى من ان يراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضى الشك من البناء على الاكثر مضافا الى مقتضاها

العمل بالظن في المغرب ايض وهو مخالف لما يضمّ مع اعادة الاولتين من الاجماع المركب الى احتمال ان يكون قوله فمن شك من كلام الفقيه والخامس بعدم

حجية هذا الاستقراء والسادس بانه مبني على كون المراد بالشك ما يتساوى طرفاه وهو خلاف ما ذكره اللغويون وما يساعد الاخبار فمنطوقه على خلاف المطلوب

ادل مع انه على فرض الشمول يعارض ما مر وعلى هذا فالقول بعدم مسـاواة غير الاخيرتين لهما في ذلك الحكم بل بطلان الصلوة في غيرهما اقوى جدا كما عن الحلي بل قيل هو ظ

الكليني والفقيه وعه والنهاية وط وقد المن وقع وهو ظ الانتصار ومحتمله واختاره بعض مشايخنا المتاخرين وظ الاردبيلي وخيرة وكف التردد وهذا

القدر كاف في عدم ثبوت الاجماع في المسئلة ولا يضر شيء من الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور لان عدم ثبوت الموافقة كاف لجواز

مخالفتهم للدليل لا يقدح رواية ابن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع لشمول عمومها الثنائية والثلاثية ايض فيكون من مجوّزين

مع الوهم قلنا وهم التمام لا يكون الا مع الفراغ ولا اعتبار بالشك بعد الفراغ ضلا مع انها ايض اعم مط مما مر وما ذكرنا من الحكم في الافعال ايض وان اختص الظن فيها كالشك

وما فالظ كل من لم يذكر حكم الظن الا في الاعداد ومنهم المحقق في قع ولا يرد ان الحكم الشك في الافعال متضمن للفظ الشك وصدقه على الظن غير معلوم لانا نجيب

بامتناعه لغة عن الظن والحقيقة الشرعية غير ثابتة وان لم يثبت الا عمية في عرف الشارع ايض كما هو الظ من الاخبار مع ان الحكم في بعضها متعلق بعدم الدراية الشامل للظن قطعا

واختصاصا ببعض الصور بعد عدم القول بالفرق غير ضائر وخلافا للشهيد في بعض ما مر مع ضعفه للقياس على الاعداد بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة جدا ومع علي بن

بابويه فقول الغير وهو البطلان في الشك في الاولتين اولا والبناء على ظنه فيهما ثانيا مع صلوة الاحتياط عند البناء على الثانية للرضوي المصرح بذلك وهو ضعيف لا يصلح

لمعارضة ما مر ومع ذلك هو موافق لما حكي لقول ابي حنيفة مضافا الى شذوذه المخرج له عن الحجية ثم كان قوله ايض وهو البناء على الثلث مع صلوة الاحتياط او سجدتي السهو في الشك

بينهما وبين الاثنين في ظن الثالثة كذلك مع انه لا دليل للمستند توهم دلالة موثقة ابي بصير عليه فاسد بل هي دالة على حكم اخر شاذ ايض لم يعمل به احد كبعض اخبار اخر دالة على صلوة الاحتياط

او سجدتي السهو في بعض صور البناء على الظن او كلها فكل ذلك شاذ مطروح حملها على الاستحباب ممكن بل منهما لا يبعد لذلك فرع هل يجب التروي عند حصول الشك

الياس عن الترجيح او ترجيح احد الطرفين فيبني عليه لم لا او قيل لا للاصل الاطلاقات وعدم تحديد التردد وقيل نعم لجريان العادة بالتروي في تحصيل المطالب ولعدم صدق

الشك ولا ادري ونحو هما الا بعد التروي وبدفع الاصل والاطلاق انه ينصرف الى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور البادي وتفصيله بما يبتني عليه اهل العرف فيهم في حكمهم بانا

شاكون في كذا وكذا وهو حد معروف وبني عليه في الصلوة لتكثر او هو الاقوى لما اشير اليه من عدم تعقول صدق الموضوع بمجرد الخطور ما لم يتروّ شيئا ما ويؤيده استلزام عدم الحرج

في الصلوة والاشارة اليه في بعض الاخبار كالاخبار المتضمنة لقوله وقع رأيك على الثلث وقوله وان ذهب وهمك وان وقع شكه ولامثال ذلك ثم المتروي لا

يرتكب شيئا من افعال الصلوة حال التروي حتى يبني امره على طرف لعدم معلومية وظيفته الا اذا كانت الوظيفة مشتركة ولو لم يفعل المشترك بقصد الصلوة



فيفسد الصلوة ان كان مما يفسدها **الفصل الرابع** في بقية احكام الشك والظن وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقا كما صرح
به بعض الاجلة وبعض اخر من مخالف لصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك محدث ولا يضر الاستدلال بها قوله يعيد اولا مع كون السؤال عمن يشك كثيرا كما ان السؤال عنه ثانيا كما توهم المحقق الاردبيلي لاحتمال حكم
بتخيير كثير الشك بين المضي وعدم الالتفات وبين العمل بمقتضى الشك احتمل في كرتين وخيره ايضا لان المراد بالكثرة اولا كثرة اطراف الشك لا افراده كما يشعر به قوله حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه وثانيا كثرة افراده التي هي محل البحث بقرينة قوله كلما اعاد شك ولو سلم عدم صراحة الاول في كثرة الاطراف فلا اقل من احتماله المسقط لمدافعته مع الثاني
وكذا لا يضر في افادة الوجوب الاتيان بالجملة الخبرية في قوله يمضي على شكه لصريح النهي في التعليل بقوله لا تعودوا وصريح الامر في قوله فليمض احدكم في الوهم والمراد
به الشك قطعا كما يدل عليه قوله لم يعد اليه الشك وصحيحة محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وهي وان كان متضمنة
للسهو الذي شموله للشك محل كلام الا ان التعليل فيها يفيد التعميم كما يظهر من الصحيحة السابقة وغيرها وموثقة الساباطي في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري كم سجد قال لا يسجد ولا يركع ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في مسألة الشك في جميع الركعات فهذا وان
لم يصرح فيها بكثرة الشك الا ان تعليله بقوله فانه يوشك كالصريح في ارادته وهل الحكم مختص بالشك كما عن الحلي والمدارك وغاية الاحكام وفي الذخيرة بل فيه انه
مذهب الاكثر او يجري في السهو ايضا كما عن الشيخ وابن زهرة والحلبي وفي ض وضه وخيرة امامة او في غير الركن وقال بعض مشايخنا الاخباريين الظاهر انه السهو ونسبه
في خبر الكثير من الاصحاب بل يستفاد من كثير منهم دعوى اتفاق الاصحاب على هذا الحكم بشمول كلامهم لسقوط سجدة السهو واختاره وهو المحكي عن الصحيحة محمد المتقدمة ومرسلة يونس اذا كثر عليك
السهو في الصلوة فامض في صلوتك ولا تعد وصحيحة ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وكذا يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيحة الاولى ويرد للتخصيص
عموما او على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه توهم عدم صلاحيتها للتخصيص لان المراد بالسهو فيها الشك للاتفاق على ارادته منه فلو اريد المعنى الحقيقي يلزم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز يتوقف على قرينة دالة عليه وهي مفقودة والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه على ارادة الشك
بالخصوص مردود بمنع الاتفاق المذكور واستدلال بعضهم بها انما هو في المقام قد يكون للجمع بين حكم السهو والشك معا فيحتج بروايتهما وقد يكون لاستفادة حكم
الشك ايضا بالتعليل المذكور كما تقدم منا او بضميمة الاجماع المركب اذ كل من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك ايضا ولو كان صريح بعضهم ايضا الاستدلال
به لحكم الشك بخصوص ارادته من السهو لا يثبت منه اتفاق ولا اجماع ونسبته في الصحيحة الاولى الى الشيطان لا يرجح ارادة الشك منه حيث انه المنسوب اليه في كثير من الاخبار
والسهو من لوازم طبيعة الانسان لان السهو ايضا منه قال الله سبحانه واما ينسينك الشيطان وقال وما انسانيه الا الشيطان وبالجملة لم يثبت اتفاق ولم يعلم من جهة
الخبر ارادة الشك من السهو في هذه الروايات اصلا لا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم ومجرد احتمالها او قول بعض او طائفة لا يرفع اليد عن الحقيقة اللغوية والعرفية
المعلومتين مع انه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح ارادة الاعم بكونه اقرب المجازين ولكنه محل نظر ودعوى ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن
حمله على احدهما بدون القرينة كما في الحدائق فمدفوعة بالمنع كيف وغاية ما ادعوه استعماله فيه خمس او عشر او ما يقربهما ولا يثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة
هذا مع ان المجاز ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو بل عموم التعليل ايضا كما عرفت يدل على المطلوب والقول بان حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة بخروجه
عن الظاهر للاجماع على وجوب الاتيان بما بقي محله من المتروك والبطلان اذا كان المتروك ركنا وقضاء ما يقضى بعد الصلوة من الاجزاء المنسية فينحصر
فائدة نفي السهو في سقوط سجدتي السهو وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا وابعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة
وهو لا ينافي وجوب سجود السهو فانه خارج عن الصلوة فلا يحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة كما قاله في الحدائق غير جيد اذ ليس هنا تخصيص اذ المذكور
في الاخبار امض في صلوتك فلو ثبت الاجماعات المذكورة لا تنافي بعمومها لانه يجوز عن ارادة عدم الاتيان بسجود السهو فكان عليه ان يقول ان ذلك المجاز
ليس باولى من ارادة الشك من السهو الا ان يبني كلامه مردود بعد ثبوت الاجماعات المذكورة ولا دليل اخر على هذه الامور بل صرح بعض مشايخنا بالمضي
في الجميع فيكون الروايات بجميع الفاظها باقية على حقايقها ولا يحتاج في تصحيح الاستدلال الى الاخبار الى ما قيل من ان وجوب تدارك السهو في الصلوة او بعدها لا يوجب
تخصيصا في السهو فليس هو السبب في وجوب الحكم بل تذكره واما موضوعات له وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا يجتمع مع الكثرة وليس فيه تخصيص وبالجملة المراد
من السهو المنفي موجبه هو ليس الا سجود السهو الا ما سهو عنه ما وجب اداؤه وتداركه الا بعموم ادلة لزوم فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن ليس ناشيا من نفس السهو بل
من جهة الترك حتى لو حصل الترك من غير جهة السهو ايضا لحصل الفساد منها انه لم يثبت روايات في سهو عن ... بل المذكور فيها المضي في صلوتك نعم ورد فلا ... في بعض
الاخبار مع ان قولهم سببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو غير صحيح لان المتدارك ايضا مسبب للسهو بانه لولاه لما حصل التدارك وعموم ادلته لا يفيد الا وجوب الاجزاء
اما مطلقا او في التدارك على ما عليه دليل خاص ... بالادلة ادلة التدارك فيجيء السهو ايضا كذا فانه لا يجب سهو الا ما عليه دليل خاص وبالجملة

في بيان عدم الفرق بين كثير الظن والشك

سببية السهو للزوم التدارك بل يحصل السهو منه كثيرا وان جعلنا سببية للتوقف بل كان في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان في الفساد من غير جهة لا يبقى التفات
من جهة بها احتج المخالف في السهو بمواد لزوم احكام السهو مع تضعيف مخصصاتها ببعض ما ذكر بجوابه **فروع** ا كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه لو كان
مقتضاه مخالفا لحكم كثير الشك لاتحاد الموضوع فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر من الاخبار واللغة وبجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون الا مع سهو ونسيان
لا محالة والنسيان من الشيطان بل لا يكون الا مع غفلة والغفلة هو معنى السهو فيشمله الاخبار المتضمنة للسهو ايضا ويؤيده ايضا قوله حتى يستيقن يقينا في الخبر
موثقة الساباطي كما يدل على عدم اعتبار ظن كثير الشك اذ دلت على انه لا يلتفت كثير الشك الا اذا استيقن يقينا فلا يعتبر ظنه **ب** المرجع في معرفة الكثرة العرف
وفاقا للفاضل والشهيد واكثر المتاخرين بل مطلقا كما قيل لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة **واما** صحيحة ابن ابي عمير واذا كان الرجل يسهو في كل ثلث
فهو ممن يكثر عليه السهو فليس فيها مخالفة للعرف اذ كل من لا يسلم كل ثلث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا وصدقه على غير ذلك كمن يسهو في ثلث
واحدة او ثنتين متكررا غير ضائر اذ ليس في الصحيحة دلالة على الحصر ولا يتوهم ان مفهومها يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم فيه اذ مقتضى منطوقه ان ما ذكر فيه بعض افراد من
يكثر عليه السهو فيكون له بعض افراد اخر ايضا وهو ممن لم يكن كذلك لو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك فعلى اعتبار المفهوم
لا بد من ارتكاب تجوز في قوله ممن يكثر عليه السهو بارادة من يكون له حكم كثير السهو او ارادة نوع خاص من كثير السهو هو كذا اراده الشارع وليس ذلك باولى من التجوز
بعدم اعتبار المفهوم فلا يعلم معارض للمنطوق **واما** رد الحديث بالاجمال وتعدد الاحتمال فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من المعنى المراد بعده فلو كل ثلث كونه كثير
عرفا اي ليكن في العرف ايضا بحيث في كل ثلث لا كل ثلث من ايام تكليفه او حينا او من شهر او سنة او غير ذلك مما يتصور ولا اجمال فيه من هذه الجهة ايضا وهو تمام بين احد المصاديق
العرفية ولم يصدق افراد اخر ايضا والظاهر صدقه على من يسهو في كل من صلوات الخمس يوم او اكثرها من يومين او اكثر وعلى من يسهو خمسا او اكثر في صلوة واحدة بل لا يبعد صدقه
بالسهو ثلثا في صلوة واحدة او في ثلث صلوات متتالية فرائض او نوافل فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهو وان لم تتم اذ الظاهر عدم صدق الكثرة الا بالسهو الرابع لو حصلت الثلث
غير متتالية لم يعتد بها نعم لو تكررا مما بحيث يصدق الكثرة عرفا تعين اعتبارها ولعل الى ذلك نظر من حده بثلث مرات متتالية كابن حمزة او في شيء واحد ثلث مرات او في اكثر الخمس كالحلي او
التحديد بالاثنين لقوله لا اعادة في اعادة غير صحيح لعدم دلالة له والشك كالسهو في ذلك كله وما لم يعلم تحقق الكثرة يعمل بمقتضى السهو والشك **ج** لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه

في بيان لزوم انه لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه

يعمل بمقتضى الكثرة في غيره ايضا لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة نعم بشرط ان يكون الفعلان جزء عبادة واحدة كالوضوء والصلوة اما مع تغاير نوع العبادة فلا فكثير
الشك في الصلوة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء وبالعكس لعدم دليل على هذا التعميم فان الاخبار منحصرة بالصلوة نعم يستفاد التعميم من التعليل ودلالته عموما على مثل ذلك
غير معلوم ولو سلمت فعمومه بالشرط في مرسلة المنقذ مخصص بتثبت الحكم في غير موردها بالاجماع المركب ويشترط ايضا في صدق الكثرة تعدد الشك او السهو ولا يكفي
تعدد المسهو منه والمشكوك فيه خاصة فلو سهى عن افعال متعددة متصلة بسهو واحد كان يترك السجدتين وواجباتهما والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو **واما**
رواية ابن ابي حمزة فالظاهر منها كما مر كثير الشك بقرينة قوله يوشك ان يدعك مع انها معارضة مع صدر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسألة فلا يصح حجة علينا
ولا يشترط كون متعلق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم كنقص او تدارك او سجود سهو لعدم توقف صدق كثير الشك عليه فلو شك كثيرا بعد تجاوز المحل
او في النافلة او مع رجحان احد الطرفين في الاخيرتين ومطلقا على اختلاف القولين ثم شك شكا له حكم سقط حكمه وقيل باشتراط الاقتصار في موضع خالف
حكم الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا شك كثير له حكم وفيه منع انحصار المتيقن ان اراد بالنص ثم مما هو ظاهر بحسب الاطلاق والعموم مع

ارتفعت الحالة

لزوم الاقتصار عليه ان ريد الاخص **د** يجب في صدق كثرة الشك او السهو تحقق الكثير ولا يكفي دلالة الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقق كشاغل القلب وكثرة
هم للاصل والاستصحاب كما انه لو كثر شكه لمثل ذلك الحالة بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يخل صلوات خالية عن الشك ايضا لما
سبق **ه** متى حكم بثبوت الكثرة للشخص يستمر له حكم كثير الشك او السهو الى ان يزول الصدق في العرف فيتعلق به حكم السهو والشك العادي ويتحقق الزوال بالسهو
والشك غالبا وعدم حصوله اما مطلقا او الا نادرا في مدة يعتد بها بحيث يحكم في العرف انه غير كثير السهو او الشك وقيل زواله بان يخلو من السهو في فرائض يتحقق بها وصف

في بيان المراد في انتفاء الكثرة عن الشك

الكثرة ان حددناها به ومطلقا كما في كرى ونحوه وجزم في الموجز بزواله بتوالي ثلث بغير شك وفي المهذب اكتفى بواحد ويشترط في انتفاء كثرة الشك ان يكون
عدم شكه لحالة نفسانية كتكلف كثير الشك في صلوة كثيرة بان يعد الركعات بخاتم او باشخاص اجنبيا بان يحفظ صلوته ولذا لم يشك في كان بحيث لو خلى ونفسه شك لم يعتد
ذلك للشك في انتفاء الصدق فيستصحب **و** لو شك او سهى في الصلوة لمنذرات بعد الصلوة ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا ثم رابعا حتى صار كثير الشك فسقط حكم الرابع وما تقدم
عليه لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك فيستصحب **ز** المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك كما صرح جمع بل كما قيل من غير خلاف بينهم يعرف انه لا يلتفت الى شكه ويبنى على
وقوع المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة وان اشتمل على ما يبطلها فعلى البناء على المصحح ان استلزم الزيادة يبني على الصحيح فيبني على الاكثر في الركعات
الا في الاوليين والثنائية والثلاثية ولم يجر عليه صلوة الاحتياط لان المتبادر من المضي في الصلوة او في الشك الواردين في النصوص والموافق للتعليل
المذكور فيها اذ لو بنى على الاقل كان متعودا للخبيث في المضي فهو تفصيل ما في المنقذ في خصوص الركوع والسجود **و** رواية علي بن جعفر في السائل

جميع الركعات مع عدم قوله الفصل لو توقف بعضهم كالاردبيلي والهندي في سقوط صلوة الاحتياط لعدم دلالة الاخبار عليه فيبقى التعليل المذكور فيها ينفيه لان
الاتيان بها يوجب تعويد الخبيث لانه عين الالتفات الى الشك بل هو مبني حقيقة على البناء على عدم الفعل مع ان الظاهر انه اجماعي ومع الزيادة يبني على العدد المصحح لئلا
يلزم نقض الصلوة الممنوع منه في تلك الاخبار ولو تعدد العدد المصحح كالشك بين الثلث والاربع والخمس فالظاهر البناء على الاقل للاصل واما كثير السهو فعلى المختار من اعتبار الكثرة
فيه ايضا فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه على ما صرح به جماعة انتفاء وجوب سجود السهو عليه دون تدارك ما يتدارك بعد الصلوة او في اثنائها مع بقاء محله او بطلان الصلوة
مع الانتقال عن المحل ان كان كما قيل للاجماع على عدم سقوط هذه الاحكام وللعمومات الدالة على ثبوتها ومنهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلوة وفي ذكرى
جواز اغتفار زيادة الركن منه ايضا وقال بعض مشائخنا بالعموم فقال بانتفاء جميع احكام السهو عنه ايضا كما في الشك وهو الظاهر من الاخبار والمستفاد من قوله لا سهو في
المرسلة والاجماع المدعى تم وان كان التعليل ايضا مذكورا كيف مع انه لو وقع في كلام كثير من الاصحاب انه لا حكم للسهو مع الكثرة واراد بهم ما ذكرناه منه محمله بل ظاهر والعمومات
مخصصة باخبار كثير السهو كما يخصص عمومات احكام الشك باخبار كثير الشك نعم لو جانا امل لكان في سقوط سجدة السهو لعدم صراحة الاخبار في نفيها الا ان الاجماع المركب
والتعليل ينفيانها واما الاحتياط الاتيان بها بل بصلوة الاحتياط ايضا صح مقتضى الامر بالامضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الاخبار ان الحكم المذكور لكثير الشك والسهو
حتم لا رخصة كما هو الظاهر من الصلوة ايضا وعلى هذا لو خالفه ولو بالمشكوك فيه او المسهو عنه او تكب المحرم مطلقا وبطلت الصلوة ان كان مما يبطل بزيادته فيها مطلقا او مع ... منه
ط الحكم المذكور شامل لجميع اجزاء الصلوة وافعالها واجباتها ومستحباتها للاطلاق الاولى لو شك كثير الشك في اصل فعل الصلوة لا يلتفت اليه ويبني على الفعل كما صرح به
بعض مشائخنا المحققين ويدل عليه التعليل المتقدم **المسئلة الثانية** المصلي جالسا فحكم شكه حكم شك القائم للاطلاقات بل العمومات الا انه قال بعض
مشائخنا المحققين لا يبعد تخيير الركعتين جالسا مع موضع الركعة لان الركعتين نصف صلوة الاربع فان اختار هما يريد صلوة على الاربع بلا ركعة بركعتين جالسا موضع
الركعتين جالسا ولا تخيير الركعتين قائما لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا في الشك بين الثلث والاربع يأتي بركعة جالسا وفي الثنتين والاربع بركعتين جالسا وفي التخيير
والثلث والاربع بركعتين جالسا وركعة كذلك كالدلالة لان من لم يقدر على القيام فغير داخل فيما تضمن الامر بصلوة الاحتياط قائما تخييرا او تعيينا فيستوي حكمه من مثل
قوله متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **اقول** حاصله ان اخبار صلوة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للقاعد فيرجع فيه الى عموم ما ظننت
انك نقصت وفيه نظر لو سلم ذلك فلا شك ان الاخبار المتضمنة للصلوة جالسا فقط شاملة له فاوجه تنصيف صلوة الجالس فان قلت انصراف هذه الاخبار الى المورد غير
معلوم لكونه الفرد النادر قلنا مع ان اكثرها عمومات مثل في جميع اخبار حكم الشك في التحقيق انه كما يحتمل رفع اليد عن اخبار تفصيل صلوة الاحتياط المذكورة
الرجوع الى عمومات اتمام ما ظننت انك قد نقصت كذلك يحتمل العمل باخبار صلوة الاحتياط والرجوع فيما حكم فيه بالقيام الى حكم العاجز عن القيام فحكمه بشمولها
للعاجز ايضا وان تضمنت الامر بالقيام لبيان حكم من حكمه القيام ولا يقدح عليه هنا احتمال الا ان اخرى من جهة ان من اخبار تفصيل صلوة الاحتياط ما لا يتضمن الا الصلوة جالسا
فيحكم بعموم هذه للقادر وغيره ويرجع فيما تضمنت شيئا اما الى اخبار حكم العاجز واما الى عمومات اتمام ما ظن انه نقص الا وجه هذا الوجه لعدم تخصيص الاخبار المتضمنة للصلوة
الاحتياط جالسا او اختصاصا بما تضمن القيام منها بالقادر فيرجع الى العمومات لعدم عموم في اخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد لم البتة فتدبر **المسئلة الثالثة**



لو شك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الفراغ منها المتحقق بالتسليمة الاولى من التسليمتين الاخيرتين لم يلتفت اليه مطلقا سواء كان شكه في الاعداد او الافعال اجماعا من
اخبار عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في غيره والصحيح محمد بن مسلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته فقال لا يعيد ولا شيء عليه الاخر كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد **الرابعة** لو شك في اصل الصلوة هل اتى بها ام لا فان كان في وقتها وجب الاتيان بها وان كان قد خرج وقتها لم يلتفت الى شكه صرح به في ذكرى
بل هو المشهور في الحكمين كما في البحار ويدل على الاول قيام السبب مع اصالة عدم الفعل وعلى الثاني ما مر من عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضي محله مضي وقته وبعد الخروج
عن موضعه مضافا فيهما الى صحيحة زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد
ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **ولما** ما رواه الشيخ عن كتاب حريز فان
شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل
لما كان من الشك الا بيقين فمقتضاه وان كان عدم الفعل مع الشك في الوقت ايضا اذا دخل في صلوة اخرى وهو ايضا مقتضى اخبار المضي بعد دخول الغير الا انه كما في البحار
خلاف فتوى الاصحاب ومع ذلك يعارض الصحيح بالعموم من وجه الاصل مع عدم الفعل **الخامسة** من شك في ركعة انها رابعة الظهر او اول العصر اتمها ظهرا ثم صلى
بعده العصر للاصل والاستصحاب وكذا من شك في ركعة انها رابعة الظهر او العصر او اولى الظهر او العصر وكذا في جميع الفرائض لما ذكر كما صرح به بعض
مشائخنا المحققين في كذا الحال في النوافل وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة انها هل هي اتمها من الفريضة او اتمها وشرع في النافلة او بالعكس فيبني على
الاولى لو دخل اولا فيها او الذي عينها بالاحطة **السادسة** لو تحقق نية الصلوة وشك هل نوى الشك مثلا او الفرض او الظهر او العصر او الاداء او القضاء فالظاهر
البطلان كما صرح به جماعة هذا اذا قصد بالصلوات التي امرها ولو اخذ الصلوة وما كان مقصودا وشك فيما اخطر بالبال فلا يلتفت **السابعة** لو شك بعد الصلوة

في ان [illegible] جالسا حكم شك القائم

ونقصانا في الصلوة فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مط ونص واما على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصة والرجوع في البواقي الى حكم الشك فيشكل الامر اذ لرجوع فيها اليه لتعلق هذه الاحكام بعدم الدراية الصادق على الظان ايضا كلا وبعضا بضميمة الاجماع المركب في المورد لم يتعلق حكم بعدم الدراية الا ان يتمسك بشمول لفظ الشك للظن لغة كما مر الا ان ترتب الحكم عليه فقط لا يخلو عن اشكال ومقتضى اصل الاشتغال بالصلوة الاعادة لو تعلق الظن بالمبطل نعم ان كان لو لوحظ النقص او البطلان فالظاهر الصحة والمضي لانه كان مع الشك فمع الوهم اولى ومحصل ان المظنون ان كان ما يوجب البطلان مع العلم بعيد الا اذا صار كثير الظن وان كان مما لا يلتفت اليه مع العلم فكذلك هيهنا بالاولوية وان كان ما يوجب التدارك مع العلم فالظاهر التخيير الا ولو ثبت عدم التدارك للاصل وانه كان متصلا ونه صحيحة ولو تيد ارك **المسئلة الثامنة** قد صرح الاصحاب بانه لا سهو في سهو للاصل فصحيحة البختري ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس ولا سهو في سهو لكن في كل من العبارتين اجمال من حيث المراد من السهو في الموضعين المراد من السهو الثاني مخصوص باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو المراد من نفي السهو اما الاول فباعتبار احتمال ارادة الشك منه او النسيان او الاعم ولاجله يحصل احتمالات تسعة نفي الشك في الشك او في السهو بالمعنى الاخص او في الاعم ونفي الاعم كذلك اما الثاني فباعتبار احتمال ارادة نفس السهو باحد معانيه الثلثة او ارادة مسببه وموجبه كالتدارك وصلوة الاحتياط او سجدتي السهو فيصير ثمانية عشر احتمالات اما الثالث فباعتبار عدم امكان ارادة الحقيقة من النفي ومجازه هنا متعدد من عدم الالتفات وعدم الموجبية بالكسر او غير ذلك والاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن والحمل على الجميع باطل لاستلزام استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل استلزام التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على معناه الحقيقي لاصالة الحقيقة وعلى الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع ظهوره في الجملة من السياق او حمل السهو الثاني على المسبب الموجب لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص المحتاج اليه انما هو حكم الشك الموجب لمخالفة الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل والتاسيس اولى من التاكيد الظاهر ارادة اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء فلا شك في عدم خروج الكلام عن الاجمال بعد ثم مع ان اثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام فاللازم رفع اليد عن الحديثين والكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه ثم بعد ملاحظة ان بيان حكم كل من السهو والشك يظهر حكم احتمالات المعنى الاعم ينبغي اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات هي التي ذكرها طائفة من متاخري المتاخرين **فنقول** الاحتمال الاول ان يشك في نفس الشك بان يشك في انه هل شك ام لا فقيل لا يلتفت اليه لاصالة عدمه وقيل ان كان ترددا ما لشكين واحد فهو شاك في اصل الفعل بمقتضاه وان كان في زمانين فان كان في هذا الزمان ايضا شاكا فيما شك في شكه فكالاول والا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه ولا يتيقن بالشك السابق والاصل عدمه ولا يخفى ان الظاهر من الشك في الشك هو ما كان في زمانين دون الاول والبناء فيه على اليقين منه باطلاقه غير جيد والتمسك باصالة عدم الشك غير تام لاصالة عدم اليقين ايضا لان كلا منهما حادث لان الموجود سابقا هو اليقين بفعل اخر غير ما شك في الشك فيه و التحقيق ان الشك السابق المشكوك فيه تارة في الافعال والاعداد والاول اما بتجاوز محله لو كان شك او لا فعلى الاول كان شك بعد القيام في انه هل شك قبله في السجود ولم يعده ام لا او يشك في الجواب ويتعارض فيه اصل عدم الشك فيه واصالة عدم اليقين بفعل الجزء فلا حكم لذلك الاصل ولكن يعضده اصول اخر لان شكه ان كان في الشك مع اليقين بعدم العود عمدا يبطل صلوته والاصل الصحة وان كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهوا ان كان شك فالاصل عدم وجوب عود عليه وصحة صلوته وان كان مع الشك في العود ايضا فللمضي محل العود المشكوك فيه والاصل عدم وجوب عود اخر وصحة صلوته وعلى الثاني كان شك في اخر التشهد في انه هل شك في ابتدائه في احد السجدتين على العود بعد تجاوز المحل بدخول التشهد فان كان حينئذ باقيا على الشك ايضا عاد وان تيقن الفعل يسقط حكم الشك الاول قطعا وان كان في الاعداد كان يشك في الرابعة في انه هل شك سابقا وبنى على عدد هذه رابعة ام بعده رابعة فيجب صلوة الاحتياط او هذه رابعة واقعية فلا يجب والاصح عدم وجوب صلوة الاحتياط ولا يقاس بمسئلة الاشتغال بالصلوة لوجوب تمام الصلوة بهذه الرابعة على التقديرين والاصل براءة الذمة عن الزائد ولو شك في انه هل شك سابقا وعلى الشك هل بنى على ما يقتضيه ام لا فلا يلتفت اليه لمضي المحل وهنا شقوق اخر احدها ان يشك في ان ما فيه شك وظن والظاهر البناء على الشك انما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح احد الطرفين فهو شاك او في ان ما سبق هل كان شكا او ظنا والظاهر عدم الالتفات اليه ان بنى ولا على احدهما او اتى بمقتضاه ۷ فقد مضى وان لم يعلم ذلك فان بقي محلها فيلحقهما الا انه شاك فيهما وان تجاوز فلا يلتفت اليه وثالثها ان يشك بعد الفراغ وارادة التدارك المشكوك فيه كان يشك في ان الشك هل كان بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع حتى ياتي بصلوة الاحتياط بمقتضى ما شك الظاهر وجوب الاتيان بوظيفتهما معا مع التداخل ان امكن وبدونه ان لم يمكن لاصل الاشتغال الاحتمال الثاني ان يشك في موجب الشك بالفتح كان يشك في صلوة الاحتياط او سجدة السهو فان كان الشك في اصل فعله كان يشك انه هل اتى بسجدة السهو او صلوة الاحتياط ام لا والظاهر وجوب فعله لاصالة عدم فعله وان كان في عدد احدهما او فعل من افعالها فالمصرح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل بل قيل ان الاصحاب الاتفاق عليه استدلوا بالروايتين المتقدمتين وعن الاردبيلي

ونفي السهو كك ع

ثانيها ان يشك في المشكوك فيه كان يشك في ان ما شك فيه هل هو السجدة او التشهد فان علم انه بنى على احدهما واتى بمقتضاه ع

كتاب الصلوة

الميل الى البناء على الاقل او على الفعل لاصالة عدم الفعل وهو قوى جدا لما عرفت من اجمال الروايتين وعدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا الا اذا كان قد خرج من موضع
المشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك لما تقدم ومن هذا الاحتمال ما لو علم انه شك في التعدد قبل تجاوز المحل او بين الاثنين والثلث مثلا وكان موجب الاول العود وموجب الثاني
البناء على الثلث وشك في انه هل اتى بالعود ام لا او هل بنى على الثلث ام لا مع علمه بان ما فيه الركعة الاخيرة مثلا والظ عدم الالتفات للدخول في الغير الا ان يكون
في موضعه فياتي بالموجب المشكوك فيه فيتعين في الاول ويبنى على الثلث في الثاني الثالث الشك في السهو نفسه بان يشك في انه سها ام لا فان كان بعد الصلوة او الاجزاء
المهمات كان في اثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذى شك في السهو فيه فيأتى به مع عدم الدخول في الغير ويمضى مع الدخول فيه الرابع ان يشك في موجب السهو ما لفعل
كان يشك في السجدة والتشهد المنسيين اللذين يقضيهما بعد الصلوة او في سجدتى السهو فان كان الشك في الاتيان بها يأتى بلا خلاف كما قيل وان كان في بعض اجزائها
فعلا او عددا فقيل يبنى على الفعل ما هو الظ الاكثر للتخيير المذكورين وبعد ما عرفت من اجمالها نعلم وجوب الاتيان به الا ان يدخل في غيره ومن هذا الاحتمال ما لو
شك في اثناء الصلوة هل تدارك ما سهى فيه وتذكر قبل تجاوز المحل ويجب عليه الاتيان به لو كان في ذلك المحل والمضى لو تجاوز عنه الا المحل المعتبر في الشك وهو
الدخول في الغير فلو شك في حال القرائة انه هل اتى بالسجدة التى سهى فيها وتذكر بعد القيام ام لا فيمضى الخامس السهو في نفس الشك كان شك في شئ قبل
الدخول في غيره ثم نسى الشك ومضى فضل انه لا يلتفت اليه ان تذكر بعد تجاوز المحل ويأتى به ان كان المحل باقيا **اقول** ان اراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو
هو الدخول في ركن اخر فهو صحيح وان اراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر لان بعد الشك قبل الدخول في الغير وجب عليه المضى فاذا سهى عنه يأتى به ما لم يدخل في ركن اخر نعم
الوارد له في النسيان والنظر في شمولها للموكلا نها وردت في اجزاء الصلوة الاصلية وهذا ليس منها غير وارد لان التأتى من اجزاء الصلوة الاصلية لاصالة عدم فعله
السادس السهو في موجب الشك كان يسهو في شئ من افعال صلوة الاحتياط او سجدتى السهو ولا ينبغى الشك في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدتى السهو واما لصلوة الاحتياط
فقيل لا يجب ايضا بل هو الاشهر للاصل وعدم معلومية شمول دليله لمثل ذلك السهو بل الظ منها السهو في اصل الفرائض **وفيه** تأمل لاطلاق الادلة وفيها
الظهور والاجماع على العدم غير معلوم بل نقل بعض مشائخنا عدمه حيث نسب على ما لى الاشهر الاظهر واما نفس الفعل المسهو عنه فيأتى به قطعا ان تذكر قبل التجاوز
عن محله بمعنى عدم الدخول في غيره اللام بعد الافعال فيجب الاتيان بها وكذا ان دخل في غيره ما لو يفرغ عن العمل في سجدتى السهو فيرجع ويأتى بالمسهو عنه ثم بما بعده
وان فرغ عنها فيعيدها من رأسها مع احتمال اعادة المسهو عنه مع ما بعده خاصة اتم واما في صلوة الاحتياط فالظ انها كالاصل فيفعل كما يفعل في
الاصل لاطلاق ادلته وعدم تيقن الاختصاص بالاصل وكذا في قضاء الاجزاء المنسية ومن السهو في موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل
تجاوز محله كالسجدتين قبل استتمام القيام اذا ترك واحدا منهما او الطمأنينة او الذكر فيهما سهوا والظ ان حكمه حكم السهو فيما سهى عنه في الاصل لانه منه
ايضا السابع ان يسهو في نفس السهو بان ينسى تدارك ما نسيه وتذكر في المحل ونسى نسيانه فان تذكر ثانيا قبل تجاوز المحل اتى به والا مضى وقضى ان كان له
قضاء ويبطل الصلوة ان كان ذلك مبطلا **ومن** ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في نفس الفعل الثامن ان يسهو في
موجب السهو كان يسهو عن قضاء الاجزاء المنسية او سجدتى السهو وما يأتى بما نسيه اذا تذكر ومنه ايضا السهو في التدارك في الاثناء قبل تجاوز المحل كما ذكر في السابع و
منه السهو عن اجزاء الفعل المتروك الذى يجب تداركه وحكمه حكم نفس الفعل ومنه السهو عن اجزاء الفعل الذى يقضيه بعد الصلوة كالسجدة والتشهد او من اجزاء سجدتى السهو
فقيل فيه بعدم الالتفات وقيل هو كالسهو في اجزاء الصلوة وما صحيحا او قوله لا سهو في سهو الذى هو مستند الاول مجمل كما عرفت فالتحقيق الاتيان بالمسهو قبل الفراغ
عنا هو جزئه واعادته بعده **المسئلة التاسعة** مقتضى قوله في الصحيح المتقدم لا اعادة في اعادة انه لو اعاد الصلوة لما يوجبه كالشك في الاوليين ونحوها
ثم شك فيها او سهى بما يوجب الاعادة لا يعيد فهو كآية الاحتمالات الاخر التى ذكروها المعنى تبعا اخلاف الظ والاجماع على خلافه والسهو في الموجب للشك في
غير ثابت في امر الاحتياط واضح **المسئلة العاشرة** يرجع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك في حفظ عليه الاخر بلا خلاف بين الاصحاب
كما به صرح جماعة وقال جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب للصحيح المتقدم وصحيحه على رجل يصلى خلف الامام لا يدرى
كم صلى هل عليه سهو قال لا ومرسلة يونس عن الامام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا و
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم والمراد بالسهو هنا الشك كما يستفاد من قرائن المقام وسياق الكلام وبالفقرة
الاخيرة من اشتراط حفظ المرجوع اليه في رجوع الاخر ونفى الشك عنه يقيد اطلاق البواقى مع انه يدل ان الحفظ لا معنى للرجوع ومقتضى عموم الاخبار رجوع
الشاك منهما الى المتيقن منهما سواء كان شكه في الركعات والافعال وسواء كان موجبا للاحتياط او التدارك في المحل او سجدة السهو او الابطال بالاول الاجماع
صرح في الصحيح الثانية وسواء كان في الرباعية او غيرها وهذا يختص في الاخير الامر بالاعادة في بعضها او بالتدارك في الحلو وبالبناء على احد الطرفين في ثالث ولا يبعد

مسئلة رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر لو شك

كون اخبار المسئلة اعم من وجه من كل من هذه الفرق الثلثة نها وان كانت كلت الالان معارضتها لا يختص بفرد منها حتى يجوز تخصيص كل منها بما عداه
عارضه الجميع فالجميع في طرف واخبار المسئلة في طرف اخر واخص مطلق من الجميع ولو لوحظ معا رضه مع كل وجها تخصيصها بل يلزم اما الترجيح
بلا مرجح ان خصت بفرقة دون اخرى او طرح اخبار المسئلة بالمرة ولا يجب صلوة احتياط ولا سجدة سهو للاصل واختصاصهما ادلة وجوبهما بصور
البنا على احد الطرفين **فروع** لا ريب في حكم المذكور مع شك احدهما ويقين الاخر فيرجع الشاك الى المتيقن **وهل** يرجع الشاك الى الظان
او الظان الى المتيقن ام لا الظاهر في الاول لا وفي الثاني نعم اما الاول فللاصل واختصاص الترجيع كما عرفت بحفظ المأموم والظن في اليقين وعدم
سهو الامام والسهو شامل للظن ايض قطعا لا سيما مع ملاحظة ما في نسخ التهذيب ونفى من المرسلة من لفظ الايقان مكان الاتفاق كما في الفقيه
واما الثاني فلاطلاق الصحيحة الثانية بضميمة الاجماع المركب ولان السهو شامل للظن ايض كما بيننا من صحيحة محمد حيث قسم فيها السهو
على قسمين وقال ومن سهى ثم فصل حكمه بانه ان اعتدل شكه كذا وان ذهب وهمه الى الاربع كذا وغيرها من الاخبار ومن كلام بعض اهل
اللغة ولرواية محمد بن سهل الامام يحمل وهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام وتدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الاخبار في كلام اللغويين
ومعنى يحمله وهامهم ويرجعون الى يقين الامام واذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس ايض بالاجماع المركب **وقد** يستدل ايض بان اليقين اقوى
من الظن يجب الرجوع اليه **وفيه** انه اقوى منه اذا لو حظا في واحد واما مع تعدد المحل فلا نسلم بل ربما كان ظن شخص اقوى من
يقين غيره خلافا في الموضعين لبعضهم فقيل برجوع الشاك الى الظان لان الظن في باب الشك في الصلوة بمنزلة اليقين **وفيه** منع المنزلة بالنسبة
الى غير الظان وقيل بعدم رجوع الظان الى المتيقن للاصل وعموم ما دل على تعبد المصلى بظنه مطلقا او في الاعداد كلت وفي الاحيرتين على الخلاف الاولى
والتخصيص يحتاج الى دليل وليس وشمول الوهم في الخبر والسهو في الاخبار للظن غير معلوم والاصل يرد بما مر والعموم بخصوصية منع شمول الوهم والسهو
للظن ضعيف كما بيناه من تتبع الاخبار واللغة ولو سلم فشمول عدم الادلة الواردة في الصحيحة الثانية له لا يقبل المنع وضم الاجماع المركب ليتم
المطلوب هذا اذا لم يحصل من يقين الاخر للظان يقين والا فيرجع اليه البتة بل لم يبق له ظن تكون من ظنه الا فالظ عدم الخلاف في رجوعه الى
يقينه ايض وصرح ظنه فيما يرجع فيه الى ظن لحصول الظن لنفسه فيرجع اليه لاجل ذلك ان لم يرجع لكونه يقين الاخر بل كذا في الموضع الاول يرجع
الشاك الى الظان اذا حصل ظن لم من ظنه الا مر بعينه لكن الثمرة في هذا الموضع قليلة اذ ندرة كون الاخر ظانا في اثناء الصلوة متعلق بجانب
مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الشاك والظان الى المأموم المتيقن بين كون المأموم ذكرا وانثى عادلا او فاسقا
واحدا او متعددا مع اتفاقهم يحصل اليقين والظن بقولهم او لم يحصل بل كذا لو كان صبيا مميزا لاطلاق قوله من خلفه اما غير المأموم فلا
تعويل عليه وان كان عدلا للاصل نعم لو افاد قوله الظن يرجع اليه لذلك فيما يعتبر فيه الظن لا لكونه مخبرا لو شك الامام والمأموم معا فاما يتحد
محله كما اذا شكا بين الثلث والاربع فيلزمهما حكمه او يختلف فان كان لاحدهما متيقن وجب الرجوع اليه اما مركما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الثلث والاربع فيبنيا على الثلث لان المأموم متيقن فيه والامام شاكا كما ان الامام متيقن بان ثمة الاربع والمأموم شاك ولا فرق في ذلك
بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه لو كان الجانبان بعد اخذ المتيقن ايض شكا في محل واحد يوخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم الشك كما اذا شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع وان لم يكن لاحدهما متيقن كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه وكذا الحكم لو تعدد المأمومون واختلفوا هم والامام فيرجع الجميع الى المتيقن ان وجد الى الانفراد
ان لم يوجد لو كان كل من المأموم والامام موقنا او ظانا بخلاف ما تيقنه الاخر او ظنه ينفرد المأموم ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه وظنه
لو اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا **قيل** يرجع الى الموقنين المأمومون الشاكون اليه لا شك فيه ان حصل الظن للشاكين
والا **ففيه** نظر لظاهر عدم الرجوع الى الغير علم وعموم احكام الشك واختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق المأمومين
ولو في بعض النسخ لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على المتيقن وليس الا صورة الاتفاق فرجوع كل من الامام والمأمومين الشاكين
الى حكمه قوى كما هو الظ على ما صرح به بعضهم لو اتحد مقتضا كان تيقن بعضهم بالاربع وشك الامام والباقون بين الثلث والاربع يبنى
الشاكون ايضا على الاربع ويتمون الصلوة كلهم جماعة فان اختلف انفرد المخالفون مع الامام **ولا** ينافيه قوله في اخر المرسلة فاذا اختلف على
الامام الخ حيث انه يدل بتعليقه في صورة اختلاف المأمومين يجب الاعادة اذ الظ من قوله اختلف على الامام من خلفه ان يتيقن كل على امر
واما مع الشك بعضهم ويقين الاخر فيصدق اختلافهم عليه نظر مع انه على فرض الصدق تتم الحكم بالمنافاة لو كان قوله في الاخير الا على
بدون اقحام الواو وبين الاحتياط وبين الاعادة واما معه كما في بعض النسخ فلا بل يكون المعنى ان على الامام وعلى كل من المأمومين ان يعمل كل منهم على ما

في انه يشك الشاك رجوع الشاك الى المتيقن وهل يرجع الشاك الى الظان ام لا

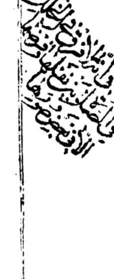
في عدم الفرق بين كون المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا عند رجوع الامام اليه

في بيان التخيير ولزوم العمل لو كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا

يقتضيه شكه ويقينه في الاخبار والاعانة الاخذ بجزمه والظ منه ح وجوب عمل كل بمقتضى شكه وهذا التخيير هو الموافق للقواعد لا
وجه لاعادة الموقنين اذ لم يحصل لهم شك ولو منع الظهور في هذا المعنى فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال الموجب للرجوع الى
الاصل والعمومات ولو كان الامام شاكا والماموم متيقنون مختلفون في محل اليقين **فعلى الاظهر الاشهر** ينفردون كل الى
من كان يقينه وافقا المقتضى عمل الامام بشكه ان كان لما مر والوجه فيه يظهر مما مر ولا ينافيه خبر المرسلة لما عرفت من اختلال النسخ مع
انه قد ذكر بعضهم في المقاصد انه لا ينبغي للمحقق التعرض لها لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تعذر اطلاع الامام والماموم
بحال الاخر في اكثر تلك الصور واذا شك الامام يجب عليه ما الاستعلام ممن خلفه لو بنا على احد الطرفين لاجل الاستعلام لو يجوز
بنائه على يقينهم وتوقفه على الاستعلام واختصاص الوجوب بصورة اليقين لهم وهو غير معلوم لاحتمال شكهم ايضا مردود لاصالة
عدم شكهم مع انه في صورة شكهم ايضا الواجب يتوقف مثلا على الاستعلام فاذا استعلم فان نبهه من خلفه بكونه خطا يرجع الى ما
تنبهوه عليه الا فيمضي لما مر من اصالة عدم شكهم والمفهوم قوله فاذا اختلف على الامام في المرسلة المتقدمة وليس عليه سجدة سهو اد
احتياط ان كان المبني عليه يقتضيه لو كان منفردا لان حفظ الماموين بمنزلة اليقين اجماعا والمفهوم المذكور يظهر مما مر من الاصل
والمفهوم والاطلاقات المتقدمة انه يجب كل منهما حين الشك تنبيه الاخر ما لم يعلم شكه او خطائه ولا يلتفت الى احتمال شكه او خطائه عليه
الاجماع ايضا ويوافقه الظ **المسئلة الحادية عشرة** لو اشترك الامام والماموم في السهو فلا خلاف ظاهرا كما قيل في وجوب عمل كل
منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا في خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا ترك سجدة فذكراها بعد الركوع فيمضيان في الصلوة ويقضيانها
في التشهد وبعده ويسجدان للسهو على وجوبها هنا ولو ذكراها قبل الركوع ياتيان بها وينسيان الركعة والثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية
بعد الركوع والماموم قبله فيأتي الماموم بها ثم يلحق الامام والامام يقضيها بعد تمام الصلوة ولو نسيا السجدتين معا ذكر الامام بعد الركوع
والماموم يأتي بهما وينفرد وكل ذلك لعمومات احكام السهو واطلاقاتها ولا يعارضها ما ورد من انه لا سهو على من خلف الامام من ان الامام
ضامن اذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة تثبتها ذكرها موجبة لاجمالها ومعه يسقط جواز الاستدلال به مع ذلك معارض بما
ابلغ منه كما ياتي ولو اختص الماموم بالسهو فالظ عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر في المحل ولا في البطلان لو تذكر بعد
وكان المتهو منه ركنا او زاد ركنا سهوا ويدل عليه عمومات تلك الاحكام وموثقة عمار عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا يعارضهما ما ياتي وانما الخلاف في سجود السهو وبعد في قضاء المنسهو عنه لو كان مما يقضى فالاول الشهر وجوبهما عليه ايضا لعمومها بما ورد
المقتضيا بالسهو في الصلوة واذا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة عبد الرحمن عن رجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فان قوله اقيموا صفوفكم يقرب كون المتكلم ماموما ولو منع فيكون من العمومات ايضا **ويدل** على الطلوع
بالصحو **ويؤيد** المستفيضة النافية لقضاء الامام كصحيحتي زرارة احديهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا وفي الاخرى ليس على الامام
ضمان وصحيحة ابي بصير ايضمن الامام صلوة الفريضة للصلوة قال ليس بضامن وصحيحة ابن وهب ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اي شئ يضمن ورواية ابن كثير وفيها ليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القرائة خلافا في سجود السهو للسيد والشيخ
واللمعة وكرى فنفوها عن الماموم مط ونقل الاول في المنتهى والثاني عليه اجماع العلماء الا مكحولا في الفقيه مع قوة الامالة والصحيحة حفص المتقدمة
حيث صرح فيها بانه ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسائر ما تضمن ذلك المعنى ولما دلت على ان الامام ضامن **ولرواية** سهل
الشابقية وموثقة عمار احديهما عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال
قد جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدة السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والاخرى عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ **والجواب** عن الاول بعدم الحجية مع
ارادة علماء العامة منه محتمل بل هو الظ حيث عبر بالفقهاء للتخالف غير مرادة فقها العامة منها بعض الكلام بعد امكان حمله على نفي سجدة السهو
او القضا لنفي السهو عن الامام ايضا مع انهما لدينا منفيين عنه قطعا ولا يقول المخالف بهما جزما فيحتمل ان يكون المراد منه الشك ومعنى اخر
بل قيل انه مراد منه قطعا فلا يمكن حمله على السهو ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين الا بعموم المجاز الذي هو مرجوح لشدته دلالة
داجماله قرينة الا ان في ارادة منه قطعا نظرا تاملا وانتفا الشك عنه لا يدل على انه المراد هنا ايضا وعن الثالث بمعارضته مع ما هو اكثر
منه واصح كما مر مع رجحان ما مر بمخالفة العامة كما يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة قد صرح به جمع من الخاصة مضافا الى ان المراد من ضمان الامام

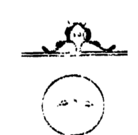






الامام غير مأموم وقد ذكروا فيه وجوها منها ان ضمان الامام القراءة كما يدل عليه بعض الاخبار ومنها ان الاخلال بالشرائط والاركان لو اخل الامام كان ضامنا ومنها انهما الثواب العقاب منها غير ذلك وعن الرابع بما مر من ضعف رواية الفضيل ومجامعتها عليه بمواضع الاصحاب وحملها المفيد وبعض على زيادة على التقية ويشهد لها على التعليل بحمل الامام الذي هو مذهب العامة وعن الخامس بالقول بمضمونه ان كان وجوب سجدة السهو لما تضمنه للمع مع سجود السهو قضاء الاجزاء المنسية لبعض ما مر من الروايات لو اختص الامام به فلا شك انه يدرك مع بقاء المحل وقضاء ما يقضى منه بعد وان شاء يسجد السهو فيما فيه سجدة **وهل** يتبع المأموم فيها امام المشهور العدم للاصل خلافا للصريح ط وظ فيما اذا سهى الامام اقتدى به المأموم مالم يقيد به كما في الامام السابق اذا سهى في اول صلاته وقبل لحوق المأموم ونقل ذلك القول عن جملة من اتباع الشيخ وحجتهم صحيحة محفوظ خبر الزيدي لما دل على وجوب المتابعة وموثقة عمار عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد سجدتي السهو واجيب عن الاول بمنع ثبوت وجوبها الا في نفس الصلاة وسجدة السهو خارجة عنها وعن الثاني بالحمل على التقية فانه مذهب اكثر العامة وعلى اشتراكهما في السهو **والجواب** عن الاول تام **ويرد** على الثاني ان موافقة العامة او على اشتراكهما في السهو يؤثر مع وجود المعارض واما بدونه فلا وجه للحمل على التقية والحمل على الاشتراك بعيد في الغاية نعم هو على الوجوب غير دال اذ غايته ما ثبت منها الرجحان الا ان يضم معها الاجماع المركب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب في المسئلة **فالقول** بالوجوب لا يخلو عن قوة ثم الواجب متابعته هو فيما اذا كان السهو فيما ادركه المأموم واما اذا كان مسبوقا وسهى الامام قبل لحوقه لم يجب المتابعة كما صرح به الشيخ في الكتابين **ويدل** عليه موثقة الكان لفظة الفاء في قوله فسهى فانه يدل على ان السهو بعد دخول المأموم وكذا فيما علم المأموم انه سجد للسهو في تلك الصلاة وجوبا فلو احتمل كونها لصلاة اخرى وقد نسيها سابقا او لامر يوجبها في هذه الصلاة سابقا لم يجب **المسئلة الثانية عشر** كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة فان كان من عمد وجهل فحكمها حكم الفريضة ان كان نقصا او زيادة غير مبطلة لو افقته لاصالة المجاري في النافلة ايضا **واما** ان كان زيادة مبطلة في الفريضة فلا دليل على بطلانها النافلة ايضا لاختصاص اخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة او تصريحها او لا يجاب الاعادة المنتفي في النافلة الا ان يثبت الاجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون **سيما** ان كان الزائد على الاركان وان كان سهوا او شكا فظاهرهم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في العدد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو في النافلة لا يجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة انتهى واسجوده بعض اجزائها اقول وتفصيل الكلام في المقام ان يقال مقتضى اكثر عمومات احكام السهو والشك المتقدمة في الفريضة واطلاقها ثبوت جميع ما مر من الاحكام حتى قضاء الاجزاء المنسية وسجدة السهو في النافلة ايضا وان وردت بالفاظ لا تدل على الوجوب اذ على ما اختاره من جواز قطع النافلة يمشي وجوب جميع هذه الاحكام سوى ما كان يوجب الاعادة من زيادة الاركان ونقصها فان الاعادة في النوافل لا يجب مطلقا **ومع** ذلك ذكر العيص في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهوا ولو ركنا **ويدل** عليه ايضا صحيحة الحلبي عن رجل سهى في ركعتين من النافلة ولم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد معنى قوله ثم يستأنف الصلاة اي يستأنف الركعتين الاخيرتين فان المتفاهم من قول السائل لم يجلس بينهما انه يريد فعل النافلة بعدها اي الركعتين ايضا ولا يبنى على الركعة الزائدة بينهما الا انه يستأنف الركعتين الاولتين **ويؤيده** رواية زرارة لا يقرء في المكتوبة شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة فهذا هو الاصل في المسئلة اي شمول احكام السهو والشك مطلقا للنوافل بعد الحاق بالزيادة سهوا ولو كان الزائد ركنا ولا يتوهم ان مقتضى رواية العيص وصحيحة الحلبي الرجوع الى السهو عنه ولو بعد دخول ركن انما يختصان بمورد خاص يثبت لها فيه ولا دلالة على التعدي الى غيره لانه اخرج من حكمين في السهو وحكمان في الشك **اما الاول** فوجوب قضاء الاجزاء المنسية وسجود السهو فلا يثبتان للنوافل لصحيحة محمد عن السهو في النافلة قال ليس عليك شيء فان مقتضاها انه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو والواجب لاجله القضاء وسجدة السهو فيكون تخصيصا لعمومات فيبين نخصوص بها عموماتهما ايضا لرجوعها الى الاصل وتوهم شمولها للعبرة من احكام السهو اذ ليس شيء منها غيرهما لا يوجب خلل السهو **ولو** المطرني السهو في النافلة الصحيحة غير القابل للامر والمنصف ببطلان السهو فلا وجه لما عن من اثبات سجدة السهو في النوافل ايضا مع ان ظاهر المنع عدم الخلاف فيه **واما الثاني** فوجوب البناء على الاكثر في الشك في الركعات فلا يثبت في النافلة





بل الاحتياط فيها و تخيير بين البناء على الاقل و الاكثر اما الاول فللاصل و اختصاص اكثر موجبيها بالفرائض و ايجاب سقوط موجب السهو لسقوطه
اما باعتبار شمول السهو له او اختصاصه به بالطريق الاولى و اما الثاني فللاجماع المصرح به في كلام جمع من الاصحاب مضافا في البناء على الاقل الى
الاصل و مرسلة الكافي انه لا سهو في النافلة مبني على الاقل و في البناء على الاكثر الى عدم وجوب النافلة بالشروع فله فيها ما اراد و نفي السهو في
النافلة في الاحتياط و عدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك او المختص به فيها كما في صحيحة محمد السابقة و عموم البناء على الاكثر الشامل للنفل
ايضا و لا يعتبر تضمنها الصلوة الاحتياط لغير الواجب هنا لان علم وجوب جزء لا ينفي عموم جزء آخر **اقول** اما الاصل في الاول فمندفع بما مر
في الموثقات الموجبة له عموما و منه يظهر جواب الاختصاص المدعى و اختصاص سقوط موجب السهو لسقوطه ثم المنع شمول السهو له او اراد نفيه منه
فيما لا قرينة فيه الا و لو بيّنه ممنوع و عدم وجوب النافلة بالشروع الذي جعله دليلا للبناء على الاكثر في الثاني ثم و لو سلم فلا يثبت منه جواز
البناء على الاكثر اصلا لا يفيد لان الكلام في تحقق الامتثال و تحصيل ثواب النافلة بذلك كما في جواز قطعها و نفي السهو لا يدل على الحكم
بدون قرينة على التخيير فيه و لو سلم **فلا** يثبت منه جواز البناء على الاكثر اصلا **و منه** يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالشك للسهو
ايضا و عموم البناء على الاكثر بالدال على الوجوب المنفي هنا بالمرسل و استعمال اللفظ في المعنيين غير جائز و عموم المجاز فيهما غير ثابت نعم الظاهر
انعقاد الاجماع على الحكمين مضافا في جواز البناء على الاقل الى المرسل المنجبر بالعمل و لا يثبت منه اليقين لعدم صراحته في الوجوب فيثبت بالاجماع
الاجماع المذكور بعد خروج الحكمين عن الاصل المتقدم و تبقى سائر الاحكام باقية تحته الا البناء على الاقل فهو الاحوط في تحصيل امتثال الامر الندبي
و بذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع احكام الشك حتى الاحتياط في النوافل استنادا الى عموم روايات نفي السهو فيها المنع الشمول
و مع جواز البناء على الاكثر ما يتم ما لو استلزم فساد النافلة كما اذا شك في الزائد عن الركعتين فيختص بما لم يكن كذلك فيلزم صلاتها فيبنى على
الاقل لو كان الثاني لما عرفت من اختصاص دليل البناء على الاكثر بالاجماع الغير المعلوم ثبوته هنا البتة بضميمة حرمة افساد النافلة

الفصل الخامس في بقية مواضع سجدتي السهو و في بيان كيفيتهما و صلوة الاحتياط و حكم الشكوك المتذكر بعد الفراغ و فيه مسائل



المسئلة الاولى قد تقدم وجوب سجدتي السهو في موضعين احدهما في نسيان التشهد الاول و ثانيهما في الشك بين الاربع
و الخمس بل كلما تعلق الشك بالزائد عن الاربع و يجب في زوائد مواضع ايضا منها التكلم في اثناء الصلوة ناسيا وفاقا للعماني و علي بن بابويه
و المبسوط و النهاية و الجمل و الاقتصاد و جمل السيد و الفقيه و الديلمي و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلي و المعتبر و الجامع و نفع
و التبع و المنتهى الاجماع عليه لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنين و الاربع و لا يضر احتمالها في صلوة الاحتياط او بينها
و بين الاصل لان ايجابه وجوبها للتكلم في الاصل بالطريق الاولى **و لموثقة** الساباطي عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء دل بمفهوم الغاية الذي هو اقوى المفاهيم على وجوب سجدتي السهو
بعد التكلم و لا يضر كونه ورد في القائم في محل القعود لعدم الفصل مع انه يمكن ان يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاما و تخصيص التكلم
بشيء بالفاتحة او التسبيح كما في الوافي لا وجه له و بصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في مسئلة اشتراك الامام و المأموم في السهو و صحيحة الاعرج و
موثقة سماعة الواردتين في سهو النبي و تكلمه و سجوده سجدتين الا ان الثلاثة الاخيرة غير الصريحة في الوجوب خالية فانما هي مؤيدة
خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يوجبهما هنا و مال اليه في الذخيرة لصحيحة زرارة في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم قال يتم ما
بقي من صلوته تكلم ام لم يتكلم و لا شيء عليه و محمد في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلوة و تكلم ثم ذكر انه
لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته و لا شيء عليه و صحيحة الفضيل و فيها و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك **و يرد**
بان الشيء اعم من الاثم و الاعادة و سجدة السهو و ما ذكرنا يختص بالاخير و الخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقة الخاص لعمل
الاكثر بل الاجماع المحقق عند المحقق بعد قدح مخالفة من ذكر فيه **مع** ان مخالفة الصدوق غير واضح ثم الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم
ناسيا او ظانا الخروج عن الصلوة و ان تكلم عمدا و هو موافق لظاهر اطلاق الصحيحة و الموثقة لان صحيحة محمد انما فيها نفي الشيء عليه بتكلمه
ظانا للخروج فيصير النسبة بينهما بالعموم من وجه و الاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كما يشعر به كلام بعض و الا فالتوقف في
وجوبها على الظان للخروج مجال واسع و امر الاحتياط واضح **و منها** السلام في غير موضعه فاوجب المشهور فيه سجدتي السهو عن الغنية
و نقل المعتبر الاجماع عليه لانه كلام زيادة او نقصانا و لانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة و لموثقة سماعة و صحيحة
الاعرج الواردتين في تسليم النبي في غير موضعه و سجدة سجدتي السهو و موثقة عمار عن رجل صلى ثلاث ركعات و ظن انها اربع فسلم ثم



ذكر انها ثلاث فقال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة العيص عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين يرد على الاول منع وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة كما يأتي ان المشار من التكلم انما هو فيه لسجدة السهو وعلى غير ذلك وعلى الثواني بعدم الدلالة على الوجوب مضافا الى معارضة الموثقة الاولى والصحيح بما دل على ان النبي لم يسجد سجدة السهو اصلا مع احتمال ان يكون سجدتا السهو لسجدة التكلم واحتمال الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه او زيادة التشهد والصحيح ... لاجل ذلك ايضا او لنسيان الركوع الا انه يمكن ان يستند للمطلوب برواية اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع فان معناه ذهب وهمك الى التمام مطرحة ما اذا لم يظهر خلافه ولم يحتمل الخلاف بالاجماع وبقي الباقي فيشمل المطلوب ايضا وصحيحة ابن ... على ظن التمام واحتمل النقص وتحصل **والرضوي** المنجبر ضعفه بما مر عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو فان الظاهر من قوله فليتمها وليسجد سجدتي السهو التسليم في غير موضعه لو سلم عدم الاختصاص فيشمله نطقا ولم يرد هنا جلوس ولا تشهد لوجوبهما في الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كما قيل باطل والجلوس للتسليم لا نفسه وهو منهل وبها ... يخصص عموم صحيحة الحلبي المتقدمة وبعض الاطلاقات الاخر والروايات المتضمنة لبعض احكام من سلم في غير موضعه من غير تعرض لسجدتي السهو فنفيه في المسئلة كصريح الكليني وعن علي بن بابويه وولده في المقنع وهو ظاهر العماني والمفيد والسيد والديلمي وابني زهرة وحمزة ومال اليه بعض المتأخرين غير جيد والله سبحانه هو المؤيد **ومنها** القيام في موضع القعود وبالعكس اوجبهما لهما الصدوق والسيد والديلمي والحلبي والشيخ والحلي والقاضي وابني حمزة وزهرة والفاضل في التبصرة والشهيد في اللمعة لانه زيادة في الصلوة ولرواية الفضيل المتقدمة في مسئلة سهو المأموم حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو وان لم يرد منه **وموثقة** الساباطي عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو الحديث ولا ينافيها قوله في هذه الرواية عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم لان المراد منه قبل استتمام القيام وحده **و**صحيحة معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان خلافا للمنقول عن العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل في جملة من كتبه منها المنتهى وغيرهم للاصل وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **ورواية** محمد بن علي الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو وصحيحة ابي بصير عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والصحاح وغيرها المتكثرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الخالية عن ذكر سجدتي السهو الظاهرة في عدم وجوبهما مع ان في بعضها الامر بهما في التشهد ... بعد تجاوز المحل ولم يتعرض لهما قبله والتفصيل قاطع للشركة **اقول** عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة او التشهد لو دل على عدم وجوبهما لدلت عليه لاجل سهو السجدة او التشهد وهو لا ينافي وجوبهما لامر آخر متحقق له **ومنه** يظهر ضعف الاستناد الى الدليل الاول ايضا فان من عدم وجوبهما لكل زيادة فلا يصلح مستندا لنفي الوجوب لتبين الاصل وعموم الموثقة وهما كافيان في المسئلة اذ ليس فيها شيء يصلح للمعارضة سوى ... رواية ... اذ ليس الا ما في الصحيح الاخير ومنه عن ذلك على الوجوب وكذا الموثقة المتقدمة عليها لاشتمالها على القراءة في موضع التسبيح التي لا يجب لها سجدة سهو قطعا فاخراج الدال عليه عنه لازم واستعمال اللفظ في معنييه غير جائز ولا قائل بالفرق وان عارض المتقدمة لا ان العموم ارجح لمخالفته للعامة حيث ان القول بالوجوب هنا منقول عن ابي حنيفة والشافعي واتباعهما ولولا الترجيح لكان المرجع الى الاصل والتخيير وهما ايضا كافيان لنفي الوجوب **ومنها** كل زيادة ونقيصة غير مبطلة نقله في الذكرى عن بعض الاصحاب الى ظاهر ... الاستبصار واختاره الفاضل في جملة من كتبه منها التحرير وولده في شرح ... والشهيد الاول في اللمعة والذكرى مع انه قال في ... لم اظفر بقائله ولا بمأخذه والثاني في ... وحكاه في التحرير ... عن الصدوق وكانه كما قيل لايجابه اياها في صورة الشك في الزيادة والنقصان فيلحق به مع اليقين بالطريق الاولى ولمرسلة سفيان السمط تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقيصة ... ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة او النقصان ففي اليقين اولى **ويرد** الاول بعدم الدلالة على الوجوب والثاني بمنع الاولوية ... الاصل ولذا ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو الحق للاصل المؤيد بل الدليل عليه ... النافية لسجدة السهو في مواضع متعددة منها احد الامرين فيها موثقة الساباطي عن الرجل

لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكلية غاية الامر انه ... خفية عوض تسليم



الركوع او نسي سجدة ما عليه سجدتا السهو قال لا ونتم المطر بمثل التفصيل **فرع** لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى او الثالثة ولم يتشهد قيل صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود له واجبا او مستحبا وقيل ان جلس بعد د التشهد يسجد قيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وان جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وان طال وهو اجود الاقوال وان جلس عن قصد يصرف الى الاستراحة **ومنها** الثاني انه زاد او نقص في الحق ولعله ما اليه في ص واختار المفيد في العزية وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة ركوعا او زاد ركوعا لصحيح الفضيل المتقدم وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وصحيحة الحلبي اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **ولا يخفى** ان تلك الاخبار تحتمل احد المعاني الثلثة احدها ان يكون المعنى اذا شك في الزيادة وعدمها او في النقيصة وعدمها يجب سجدة السهو لكل منهما وثانيها ان يكون المراد اذا شك في ان الواقع هل هو زيادة او نقيصة مع القطع بوقوع احدهما فيجب السجدة وثالثها ان يكون المراد اذا شك في انه هل وقع زيادة او نقص او لم يقع شيء منهما يجب السجدة فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة والنقص وظهورها في بعض هذه المعاني وان ادعي لكنه ليس ظهورا يليق لان يتكل ويتم الاستدلال فلذلك يحصل فيها الاجمال المانع عن الاحتجاج **ولعله** لاجل ذلك لم يذهب الى مدلولها غير شاذ نادر وهو ايضا احد وجوه ضعفها المسقط لحجيتها سيما مع خلو اخبار الشك عن ذكرها فعدم الوجوب هو الاقوى **وقد** ورد سجدة السهو في بعض مواضع اخر في بعض الروايات لكنها لعدم القول بها او شذوذه لا تصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل بل لاطلاق بعض الروايات **المسئلة الثانية** في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها اعلم ان محل سجدتي السهو بعد التسليم وفاقا للمحكي عن الصدوقين والعماني والشيخين والسيد والحلبي والديلمي بل هو المشهور بل عن الناصريات وظاهر الامالي ان عليه اجماعنا واليه ذهب عامة متاخري اصحابنا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح ابن سنان وغيرها وابي بصير وابن خالد وابن الحجاج ورواية القداح وغير ذلك بضميمة عدم الفصل لبعضها خلافا للمحكي في المع عن قوم من اصحابنا فموضعها للنقيصة قبل التسليم وللزيادة بعده ويدل عليه رواية صحيحة الاشعري والجمال في ح عن قائل فصل التسليم مط **ويدل** عليه رواية ابي الجارود ويجاب عنهما تارة بالشذوذ وفيه ان ذلك لم ينقل للاول الا عن الاسكافي مع انه نكره في كري ولم ينسب الثاني الى قائل بل في انه لعدم الظفر بقائل وثانيا بمرجوحيتهما بالنسبة الى ما مر لموافقتهما للعامة كما يظهر من الفقيه والتهذيب وكري نعم في المع والمن نسب الى ابي حنيفة الموافقة لاصحابنا وبه يضعف الجواب بموافقة العامة كما يضعف الجواب بالشذوذ بمعرفة **سيما** مع النسبة في المع الى قوم منا الا ان اكثر اخبار المش يدل على الوجوب ودلالة اخبار القولين الاخيرين عليه غير معلومة فغايته ما يدل على الجواز الا ان يتم الدلالة بالاجماع المركب فالقول بالتفصيل غير بعيد ثم **اعلم** انه يجب بعدهما التشهد والتسليم على المش بل عن المع والمن الاجماع عليه للاخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الامرة فيهما بالتشهد والتسليم الا انه ليس شيء منها صريحا في وجوب التشهد لورودها بالجملة الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جدا **واما** صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها الى ان قال وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدهما وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يتمها بغرو فهي وان تضمنت الامر الا ان المراد بالتشهد فيها السجدة وهي ليست بواجبة في المورد قطعا فلا يكون الامر للوجوب ايض وكذا ما تضمن الامر بالتشهد للشاك فيها اذ ادني للتشهد فانه يمكن ان يكون وجوبه لقضاء التشهد نعم في صحيح ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما دلت على وجوب التسليم ويثبت وجوب التشهد ايض للاجماع المركب الا انه يعارضها موثقة الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي تدل على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب التسليم ايض بالاجماع المركب فيكون قرينة على عدم كون الامر بالتسليم للوجوب ايض مضافا الى النصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرا وغاية التعارض الموجب للرجوع الى وجوه الترجيح والترجيح مع الموثقة لمخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المن مع انه لولاه ايض لوجب الرجوع الى الاصل او التخيير فانتفى الوجوب ايض فهو الحق كما اختاره في لف وتبعه في الوافي والذخيرة واليه يميل كلام المقدس ايض ويتخير فيهما قطعا لما مر **وكذا** لا يجب فيهما تكبير ولا تسبيح وفاقا في الاول للاكثر وفي الثاني للمع والتح والمن والذخيرة وجمع اخر من متاخري اصحابنا للاصل وللموثقة المتقدمة فانها تصرح بانهما سجدتان فقط وهو ظ في نفي الغير **سيما** مع السؤال عن التكبير والتسبيح وبذلك يظهر دفع ما قيل من عدم دلالة الموثقة على نفي التسبيح وهو مسلم اذ ذكره ليس بنفيه وخلافا في الاول للمنقول عن ط ولم ينقل له دليل وفي الثاني للاكثر للاخبار المتضمنة لذكرها كصحيحة الحلبي بقول

في حكم الشك في الزيادة والنقيصة

في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها

في وجوب التشهد والتسليم في سجدتي السهو



فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والاخرى مثلها ايضا الا ان فيها وصلى الله على محمد وال محمد وفى بعض النسخ والسلم عليك بزيادة الواو وقريب منهما فى الرضوى ويرد بعدم دلالتها على الوجوب فيكون مستحبا كالتكبير لفتوى الجماعة الكافية فى مقام الاستحباب الا للموثقة المختصة بالامام وانه للاعلام لا لخصوص سجدة ثم الظاهر اداء المستحب من الذكر بكل واحد من التسبيح المذكور واما القول باستحباب مطلق الذكر فيه فلا مستند له واما التشهد المستحب فيها فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين لاطلاق التشهد لا للتقييد بالخفيف فى الاخبار لانه يمكن ان يكون المراد منه ما التشهد الواجب فى الصلوة ويمكن ان يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وان كان الظاهر الاول وبضم الصلوة على النبى وآله ايضا للاجماع واما التسليم فهو ايضا وان كان مقتضى اطلاق الشايع فى الاخبار عند الاطلاق احد الصيغتين الاخيرتين فالظاهر تعين احديهما وعدم حصول الامتثال بالاولى كما عن الحلبى والحق عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيهما ايضا وفاقا للبعض الاجلة فقط بل ولا تردد فى عدمه للاصل وقيل بوجوبهما لما دل على وجوبهما قبل التكلم ولكونهما مكملتا للصلوة التى يشترط الامران فيها وضعفهما ظاهر وكذا السجود على الاعضاء السبعة لما ذكر نعم الظاهر وجوب السجود على ما يصح السجود عليه لما مر فى سجود الصلوة وكذا يجب رفع الراس عن الاولى تحقيقا للتثنية واما الطمانينة فى السجود والجلوس بينهما او الطمانينة فيه فلا دليل عليها والاصل ينفيها **فروع** أ لو ترك سجدتى السهو عمدا لم تبطل صلوته ووجب الاتيان بها وان طالت المدة المشهور على الحق لما مر من عدم اشتراط صحة الصلوة بها وعدم الاشتراط للاصل لاشتغال الذمة بحصول البراءة تماما علم الاشتغال به ب هل وجوبها فورى ام لا صرح بعضهم بالاول لدلالة الاخبار على ان محلها بعد التسليم وقبل التكلم وفيه انه عبارة اخرى على الفورية والاصل يقتضى النفى وهو الاظهر ولموثقة عمار عن الرجل يسهو فى صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **ومما** ذكرنا يظهر عدم وجوب كونها فى الوقت ج لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدتين للجميع وفاقا للمبسوط وجمع من افاضل متاخرى المتاخرين للاصل وصدق الامتثال ولقولهم المروى باسانيد عديدة اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءك عنها حق واحد لا لاصالة تداخل الاسباب كما بيناها فى موضعه خلافا للفاضل وجمع من المتاخرين فقالوا بعدم التداخل الاول بعد ثبوت التخيير بل هو عاق من غير جهة التكلم بالمنع **وقد** طال بعضهم زمام الكلام فى هذا المقام بذكر ما يذكر فى الاصول من ادلة اصالة عدم التداخل وترد الاول بعد ثبوت التخيير بل هو ثابت وقد ذكرناها مناط والعلو فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الاسباب المتعددة وبعدمه مع التغاير فى الجنس اذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس الا امر واحد هو مثلا قوله من تكلم ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فيمتثل بفعل واحد ومع التغاير كالتكلم ونسيان التشهد يتعلق الاوامر اذ ورد لكل منهما امر على حدة فيحتاج امتثال كل منهما الى فعل اخر **ويرد** بمنع المقدمة الاخيرة لحصول امتثال الاوامر العديدة بفعل واحد ايضا د ظ جمع من الاصحاب تحريم تخلل منافيات الصلوة بينها وبين سجدتى السهو وربما كان النظر منهم الى ورود الامر بها قبل الكلام الذى هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر من حيث انه الغالب وقوعه بعد الفراغ وذكره من باب التمثيل **وفيه** منع كون ذلك من هذا القبيل ومقتضى الاصل التخصيص بخصوص ما ورد **مع** ان الاخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب اصلا فالحق عدم تحريم تخلل الكلام الذى هو مورد الاخبار ايضا كما ذكره الشهيد فى الالفية فكيف بغيره من المنافيات

المسئلة الثالثة فيما يتعلق بصلوة الاحتياط من الاحكام وهى امور **منها** انه يجب ان يكون بعد التسليم بلا خلاف يوجد كما قيل للاخبار المستفيضة المصرحة كالموثقات الاربع المتقدمة منها الثمان والنقى والصحاح الخمس السابقة لصحاح ابن ابى يعفور والحلبى والحلبى وابن ابى العلاء وغير ذلك المتوفية كلها المتضمن جملة منها انه ان كان ما صلى تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وبما ذكر يقيد ما تضمن الامر بها مط **ومنها** انه يجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وساير ما يجب فى الصلوة غير القيام فى الجملة لا لما قيل من انه لازم انصرافها الى الفاتحة المصرح به فى الروايات لمنع الاستلزام بل لظاهر الاجماع مضافا فى النية الى ما يدل على اعتبارها فى ساير الافعال وفى التكبيرة بل فى ساير الواجبات الى اطلاقات الامر بها فى مطلق الصلوة التى هذه ايضا فرد منه كما يظهر منه من الاخبار الامرة بها فى موارد كل منها متحقق سيما التكبيرة وعدم بعضها فى الوجوب عينا ضائر للاجماع المركب وفى التكبير الى رواية ابى الصباح الواردة فيمن صلى الست [illegible] المتقدمة ولا يعتر عدم وجوب صلوة الاحتياط لثبوت شرطيتها حكم بدليل عن [illegible] مع انه لا قائل بالفصل فكل من يثبت التكبير يوجبه فيها وفى التسليم الى الروايات المصرحة بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث انه تحلل عن الصلوة الاولى ما التسليم الذى هو محلل بالاخبار فلا بد لهذه الصلوة من محرم وفيه الى صحيحة زرارة ومرسلة ابن مغيرة وفى التشهد الى صحيحة [illegible] فيهما وفى النية الى صحيحة ابن ابى يعفور والحلبى وعن [illegible] اصحابنا من قال انه لو شك

فى احكام سجدتى السهو

قد تقدم عن المنتهى نسبته الى علمائنا ان لكل سهو سجدتان لاستلزامه عدم التداخل



الاثنين والاربع او غيرهما من ثلاث بعد ما سلم قام ليتم ما شك فيه يتحقق بتكبيرة الاحرام ولا تجديد بنية ويكفي بذلك عنه ارادة نعم
لا يصح نيته مترددة بين الفريضة والنافلة على الاحتياط لان صلوة واحدة يكفيها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه **وقيل** ينبغي
ان ينوي كفاية الاحتياط قربة الى الله تكميلاً انتهى **وظاهره** انه تعيد التردد **وهو** لبعض مشايخنا الاخباريين بل ظاهره الميل الى العدم قال
اطلاق الاخبار بالاحتياط يعضده والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبيرة انتهى **قول** ماذكره
البعض من كفاية العلم والارادة المتقدمة للصلوة الاصلية حتى يكون مراده الاستدامة الحكمية **فقد** عرفت في المباحث السالفة ان تحققها
فرع على نية لتنافيه هنا بالتسليم قد تحقق فلا يبعد العلم والارادة الثانيتين وان اراد العلم والارادة المتجددين حين صلوة الاحتياط

فان اراد كفاية النية الارادية

فهو عين النية ردنا بيده فما الا ان يكون غرضه عدم الاحتياج الى ضم القربة وبطلانه ظاهر الا ان اراد كفاية قصد القربة المتقدم فليقل به في العلم
والارادة ايضا وان اراد عدم الاحتياج الى قصد الفرضية مطلقا فقد عرفت ظاهرا لتبين النية المتجدد به مترددة بين الفرض والنافلة بل ينوي الفرض مطلقا
بل ينوي الفرضية البتة نعم ورد في الاخبار ان مع تمامية الصلوة يحسب ثلث نافلة لا ان المصلي ينويها وليس هذه الصلوة مع الاصلية
صلوة واحدة لتخلل التسليم بينهما **واما** ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاده الاطلاق الاخبار لذلك ففيه ان ذلك كذا خلو اكثر العبارات
موكول الى الظهور فان الصلوة يكفي عن الامر بجميع ذلك لظهورها جزئياتها لما لم يتعرض في اوامر الصلوة الكثيرة والمستحبة لشيء منها **و**
منها انه يجب فيها قراءة الفاتحة على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتاخرين لانها صلوة منفردة كما يظهر من الاخبار ولا صلوة
بفاتحة الكتاب انصرف الاخبار الى الافراد الشائعة تماهو في الاطلاق دون العموم مع ان صلوة الاحتياط لبست فيما ندر من كثير مما يستدلون



بذلك فيه ولا ضا الاشتغال فان وجوب احد الامرين من الفاتحة والتسبيح ثابت قطعا فلا يحصل البرائة اليقينية الا بالاتيان بما يوجب البرائة
يقينا وهو الفاتحة **ويؤيده** تضمن المستفيضة الواردة في المسئلة للفاتحة او ام القرآن وام الكتاب وان كان ما بجملة المخيرة لما هي في الاخر
غير صريح خلافا للمنقول عن المفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح لاصالة عدم التعيين واطلاق كثير من الروايات ونقض بعضها بانه بتم
ما نقص انه نقص الصلوة ايضا بالتسبيح مثل ما نقص ولانها بدل عن الناقص والبدل لا يزيد حكمه عن المبدل **ويرد** الاول بانقطاعه
بالثاني بتقييده بالاجماع حيث انه يجب في هذه الصلوة غير المطلق في هذه الروايات من الركعتين شيء آخر من الفاتحة او التسبيح **والثالث**
بان الصلوة المتضمنة لكل من الفاتحة والتسبيح وان كانت مثل ما نقص انه لا ينافي ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت بزيادة التكبير والتشهد والتسليم
مع انه لا عموم للمنظمنها الموصولة والرابع بمنع ما تقتضيه حجيته قطعا فيعمل فيه باصل الاشتغال والرابع بمنع عدم امكان الزيادة **ومنها**
انه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلوة بينها وبين صلوة الاصل ام لا وعلى الاول هل يبطل الصلوة بعدم الاحتراز ام لا اما الاول فيظهر
من كثير ان ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب الاحتراز ونسبه بعض مشايخنا الى الاكثر ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم الوجوب بل هو
ظاهر اكثر من يقول بعدم الابطال **وهو** الاظهر لحصول التحليل بعد التسليم وللاصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل من انه مبطل
نحو ما قيل من انه مبطل للصلوة كما يأتي وابطال العمل حرام فتركه واجب من الامر بسجدتي السهو لو تكلم في صحيحة ابن ابي يعفور قال فيها بعد الامر
بصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولا يمكن ان يكون المراد التكلم في اصل الصلوة اذ لا مدخل له في وجوب السؤال ولا في صلوة
الاحتياط الا انها من السهو الذي لا حكم له فالمراد التكلم بين الصلوتين ودلالة ما بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات تكون
مما المتقدم ومنها ابن ابي بصير وغيرها ولقوله في صحيحة زرارة واذا لم يدر في ثلاث هو او اربع قام فاضاف اليها اخرى فان حمل القيام اراده يقتضي
تعقيب فعله بالشرط وبالاستحباب ويرد الاول بمنع ابطاله للصلوة كما يأتي والثاني بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلوة الاحتياط يحتمل
ان يكون هو المراد او يكون المراد التكلم في الصلوة ولم يكن جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الاحكام سلمنا ولكن ترتب السهو عليه غير صريح
في تحريمه والثالث بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة كما صرح به بعضهم اولا ومنع منافاة كل ما ينافي الصلوة للتعقيب ثانيا **وقد**
يجاب عنه ايضا بوجوب اخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا لانه لا ذكر في بعض الاخبار وعدم ذكر شيء منها في بعض آخر ولا منه ظ



اذ لا يجب التراخي هنا اجماعا فلا يبقى لفظه على معناه بالاجماع وذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ اخرى فهو باق على حقيقته مفيد
للتعقيب بعد ذكر شيء منها والرابع بمنع اقتضاء الجزاء وتعقيب فعل الجزاء له بل يقتضي تعقيب الترتب هو حاصل عن المحاسن لانه لا يقع
الاستحباب بعض ما مر مع انه معارض باستحباب الحاجة قبل الصلوة **واما** الثاني فنقول ولقد ذكر جمع خر البطلان ونقل المبيد بعض
ما مر بوجوب المضافاة الى التسليم وجوب المبادرة والاحتراز ولا يستلزم البطلان لانتفائهما ولان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة

فكما يبطل الصلوة تخلل المنافي بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها ويرد بان فعل شئ استدراكا للفائت في الصلوة لا يقتضي جزئيتها لها مطلقا
مع انفصالها عنها بالنية والتكبير ونحوهما وذهب المحقق والفاضل في بعض كتبه والشهيد وولده في روض الجنان الى عدم البطلان وهو الاقوى للاصل واطلاق ما ورد من انقطاع
الصلوة بالتسليم وهو شامل للمورد ايضا فيكون المنافي حاصلا بعد الانقطاع فلا يبطل بها الصلوة واطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتخلل الحدث قبل
التسليم **ومنها** انه هل يجب ان يكون في وقت صلوة الاصل لا يحضرني الان من تعرض له الا ان القول بجزئيتها للفائت يستلزمه ولكن الجزئية قد عرفت
ومنها انه هل يجب الفورية بها والاصل يقتضي عدمه **فائدة** حكم الاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة حكم صلوة الاحتياط في عدم وجوب
الفورية والا ثم انه عن تخلل المنافي وعدمه بطلان الصلوة لو تخلل للاصل السالم عن المعارض بالمرة وقال جماعة منهم الفاضل في التذكرة وبها البطلان بل
قيل ان الحكم بالبطلان هنا اولى منها من صلوة الاحتياط لوضوح الجزئية الثابتة هنا وفيه منع الوضوح بل الجزئية وانما هي فيها اظهر لكونها بما يرجع بالتسليم
بالتسليم ما كان نحوها فلا وجه لتعديته بلا دليل ويرد بان يظهر الجواب عن التمسك بنسبتها المحرمة والابطال مضافا الى ما مر من معارضة الاستصحاب
عن جمع عند الفخر المحققين وابن فهد في المعتبر انه لو احدث قبل الاجزاء المنسية عامدا بطلت صلوته ولو كان سهوا او بعد الوقت بعد ان مضى بعد التسليم
زمان يخرج عن كونه مصليا لم يبطل بل ظاهر الاول الاجماع على عدم البطلان في هذه الصورة مع ذلك يخرج عن الجزئية فلا يبطل بخلاف ما قبله فانها
ح وفيه منع ظاهر وقد يستدل للجزئية بالاصل ايضا لان الاصل عدم اجزاء صلوة عن اخرى وايضا الاصل بقاؤها على الجزئية والظاهر اتحاد المتواليين
في الهيئة **وضعف** الجميع في غاية الظهور ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الاجزاء المنسية ايضا كما هو مقتضى الاصل **المسئلة**
الرابعة لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلوة الاولى المشكوك فيها فاما يتذكر بعد صلوة الاحتياط او قبلها وعلى التقديرين فاما علم انها كانت تامة
او ناقصة فان كان في الاثناء وقبلها او بعدها على التقديرين فاما يتذكر عدم الحاجة الى صلوة الاحتياط وكون ما بني عليه من الاكثر مطابقا للواقع او الحاجة اليها فان تذكر بعدها
علم الحاجة اليها كان يتذكر الشاك بين الثلث والاربع بعد صلوة الاحتياط ان ما صليها كان ثلثا فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة وان تذكر
في الاثناء او قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلوة وجواز قطع الاحتياط في الاولى من جهة عدم توقف صحة الصلوة عليه وان اختلفوا من جهة
جواز قطع النافلة وعدمه لاستغنائها عنها في الثاني ويدل عليه موثقة ابي بصير عن ابي يعفور وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تذكر
علم الحاجة الى الاحتياط يعلم كونها نافلة فيكون مستغنى عنها لاجل الصلوة وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط وان تذكر الحاجة اليها اي نقصان الصلوة
عما بنى عليه فان كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت الى ما تذكر وصحت الصلوة على الاظهر الاشهر كما قيل بل بلا خلاف كما صرح به بعض الاجلة
للاستصحاب واقتضاء الامر للاجزاء وتصريح الاخبار بان الصلوة بالتسليم لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما بل صرح في موثقة الساباطي بقوله وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت به يندفع ما قد يتوهم من دلالة ما دل على بطلان الصلوة بالنقص على البطلان او اتمام الصلوة مع
تخلل الثلث مما مر ان في شمول ادلتها للمورد نظرا ظاهرا كما لا يخفى على المتتبع فيها وعن بعض الاصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص
كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع ثم ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلى ثلثا للزوم الاخلال بنظم الصلوة حيث تمامها بزيادة من الاحتياط كتمامه
من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له متاخر وفيه ان ذلك انما يتم على جزئية صلوة الاحتياط وهي ممنوعة مع انه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط
او ما يعوض عنه لم يسلم احتياط مما ذكروا على الحاجة اليه لتحقق زيادة النية والتكبير ونحوها وان كان في اثنائه فلا يخلو اما ان يكون الاحتياط مطابقا للفائت
او غير مطابق فعلى الاول فيه قولان بطلان الصلوة واستينافها نظرا الى ان المعلوم ثبوته من الاخبار وردها بالتسبة الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط
والشك المذكور فيها انه ان كانت صلوته تامة فكذا وان كانت ناقصة فكذا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وصحتها ووجوب اتمام
الاحتياط ... لمنع اختصاصها بالشك المستمر فانه تسليم الاختصاص بالمستمر الى الفراغ عن صلوة الاصل وهو المحقق لما ذكر للاستصحاب وعلى الثاني قيل فيه
احتمالات اتمام الاحتياط كما كان بنية مثل ان تذكر الاتمام على الفائت المطابق لان لم يتجاوز وبطلان الصلوة لوجوب الاول لما مر وان كان بين القيام
فقيل الثاني لكون فعل منافيا ينبطل الصلوة عمدا ونهوا وفعل الثاني يتم صلوة الاصل ويسجد سجدتي السهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول
على المسئلة المتقدمة الحكم من سلم في غير موضعه يكون الثاني مبطلا ام لا اقول لو قلنا بوجوب اتمام الاحتياط وعدم الالتفات الى التذكر لكان اولى لم يكن بذلك البعيد
انعطفوا الى مثل الطائفة المطولة لتعارض بعض وذلك ... ادلة اتمام الصلوة قبل فعل المنافي او سلم في غير موضعه بطلانه بعدم ... والمسئلة محل تردد الا ان
العمل بالتخيير متعاهد كلما لم يحصل الزيادة واما اذا احتملها كما اذا شك بين الخمس وغيرها وبنى على الاقل فان تذكر المطابق فلا اشكال وان تذكر الزيادة
كان الشك بين غير الخمس والاربع فالظاهر الاشكال في بطلان الصلوة لاجل تيقن الزيادة وكذا البناء على الاقل للاصل اتمام المتقدم لكن بينهما فيصل
الاشكال من جهة ذلك ومن جهة خصوص الامر المقتضي للاجزاء هنا والاحتياط فيه ثلثيا طريق الاحتياط ۱۳۲



المقصد الرابع في ما يتعلق بالصلوة من احكام القضاء والجماعة والسفر وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في القضاء وما يكون من الصلوة
نفله لغيره وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يقضي كل احد عن نفسه **والكلام** فيه اما فيما يجب قضاؤه او في احكام ما يجب قضاؤه وفيهما مباحث **البحث**
الاول فيما يجب قضاؤه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين المسلمين مستحلا لتركها او مستخفا بها خرج عن الاسلام وكفر
جرت عليه احكام اهل الارتداد بلا خلاف يعرف بل في المنتهى وغيره الاجماع عليه لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة **والصحيحة** ان بسنان من ارتكب كبيرة من الكباير
فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام **واما كون** ترك الصلوة كبيرة **فيدل عليه** اخبار منها رواية عبيد عن الكبائر فقال هن في كتاب علي الكفر بالله
الى ان قال فلنفصل ما حرّم ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ورواية مسعدة فيها بعد السؤال عن
تميز تارك الصلوة كافرا قال ان تارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى ان قال فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **والمروي** في ثواب الاعمال والمحاسن
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **ولا يتوهم** تعارض مفهوم الصحيحة ورواية مسعدة للمستحل
المستخف بالعموم من وجه لانتفاء الحكم في مادة التعارض لان كل مستحل مستخف لتعارض العموم المطلق فلا يضر **ومفهوم** الصحيحة ورواية مسعدة
الدالة على ان تارك الصلوة في كثير من الروايات ما يستحل او المستخف او يحمل الاطلاقات على المبالغة او على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد او على ترتب بعض
احكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره كما هو ظاهر اكثر تلك الروايات من اعتبار التكرر ثم مقتضى اطلاقات الاخبار ان تاركها مستحلا او مستخفا
ان احتمل الشبهة في حقه فلا ان لا يجعله قائدا بعد الحكم كما هو مقتضى الدليل الا وانه هو المحكي في الذخيرة **قيل** في حكم ترك الصلوة لعجز او شرط
معلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك هو كذلك اذا لم يحتمل الشبهة في حقه ورد على انكار النبي لو تركها الا مستحلا
او مستخفا عزر فان عاد ثالثة على قول **وقيل** بقتله في الرابعة والخلاف فيها مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة وتفصيل
محل آخر في الاسر **المسئلة الثانية** الاصل في كل من اخل بالصلوة الواجبة وتنبه على ان الاخلال بها او سهوا او جهلا او لعذر او ضرورة **وبالجملة**
باي نحو كان انه يجب عليه القضاء **للصحيح** زرارة والفضيل ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها
صليتها فان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ورواية اذا
فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان
كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى **والنبوي** المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
فذلك وقتها وغير ذلك من الاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والمغمى عليه المصلي بغير طهور **وتوهم** عدم شمول ما تضمن
قوله فاتته لمن لم يكلف بالاداء كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمرتضى وغيره لان موضوعها من قد فاته الفوت ليس الا من طولب بالاداء
ولا امر بدون الفوت كالذي نص على الصغير والمجنون ونحوهما غير صحيح لما قيل من عدم صحة السلب فلا يقال للنائم القائم عنه صلوته ما فاتته الصلوة لجواز
استناد ذلك الى الاشتراط بل غايته المحقق صدق الفوت وعدمه ولذا لا يقال للصغير فاتته الصلوة ولا ما فاتته بل المنع توقف صدق الفوت على وجوب الاداء
وقد استعمل في الاغماء والسهو والنسيان والنوم الى خارج الوقت بحيث لا يحصى كثرة في الاخبار والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يعلم المخصص غير
ذلك بل مقتضى المعنى اللغوي ايضا شموله لها نعم نشترط في صدقه ان يكون الموضع ممن كان من شأنه الطلب منه الاداء ولو فعله كان ما امر به الذي
لا يستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما مع انه لو سلم ذلك لا يضر اذ لا تصح ما تضمن لفظ الفوت بل فيها ما يشمل الفوت كصحيحة زرارة والفضيل هذا فيما ادرك
اصل الصلوة او عدمها الذي قيد معه ترك الصلوة عمدا **واما** نحو القضاء بمجرد الاخلال بجزء او شرط وانه يجب تركه بالوارد المجزية لاقترانها بالقضاء والاعادة
المشتمل لوجوب القضاء ان ترك الاعادة ما الواجب تبطل النجاسة **وهذا** ثم ان ما ذكرنا هو الاصل وقد خرج منه موارد اجماعا ووقع الخلاف في بعض موارد اخر منها ما فاته
الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس فلا يجب قضاؤها اجماعا كما مر في بحث الطهارة **ومنها** ما فات لفقد الطهورين وقد تقدم الخلاف فيه وقد مر تحقيقه في بحث التيمم
ومنها ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الاخلال بشرط او جزء بعينه اذا كان صحيحا عنده **واما** اذا لم يكن صحيحا عنده او فات من اصله فيجب قضاؤه
بعد الاستبصار اما الثاني فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت اما الاول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بكصحيحة الفضلاء في صحيح ابن اذينة
وصحيحة العجلي وغيرها بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي في كتاب الرجال سقوط ما قضاه عنهم ما فات حال الضلال لكنها الا انها لضعفها
محل التخصيص للعموم **ومنها** المغمى عليه فانه لا يقضي ما فات حال الاغماء ان لم يفق في وقت يتمكن من الطهارة وركعة من الصلوة اجماعا ولا يقضي ما سبق الاغماء
وفقا على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر كما قيل بل خلاف فيه الا عن نادر بل الاجماع كما عن الغنية والمنتهى ومن الاصحاب نحو الاجماع ايضا اما الاول فللاصل
المتقدم وخصوص المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها والاخرى عن الربيع

في حكم من اغمي عليه وفاقد الطهورين

عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح يقضي صلوة والحلبي عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها والرضوي ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها وغير ذلك واما الثاني فقيل للاصل وعدم دليل على وجوب القضا هنا اذ ليس الا عموم ما فات فاقض الفائتة المتضمنة لقوله من فاتته وهي غير معلوم الشمول لمفروض المسئلة كما ترى وفيهما نظر ظهر وجهه مما للمستفيضة من الاخبار كالصحيح الحلبي المتقدم والخزاز عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وحفص في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومحمد في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواية معمر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا وابن سنان كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وصحيح ابن مهزيار عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة والمروي في الخصال الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده الى غير ذلك خلافا للمحكي عن المقنع فيقضي كل ما فاته للعموم وخصوص الروايات كصحيح ابن سنان كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ومحمد عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته وابن حازم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ورفاعة عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحفص يقضي المغمى عليه ما فاته والجواب عنها اولا بتضعيفها لعدم دلالتها على الوجوب الا ان دلت عليه لانها تشمل ما ادرك وقته ايضا وهي اعم مطلقا من بعض ما تقدم فيجب تخصيصه وثانيا بانه على فرض دلالتها وصحتها وانها محمولة على الاستحباب تعارض الاخبار السابقة وتشعر به رواية ابي كهمس عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك وتقييدها بما والمراد بكمال ثالثا انها على فرض كونها للوجوب لا تصلح للمعارضة لما مر لشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية ورابعا انه مع المعارضة يجب ما مر لما ذكر بعضها واعتبارها عن فتاوى الفقها واشهرتيها واصحيتها وللمحكي عن بعض آخر من اصحابنا فيقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلة ان افاق ليلا لمرسلة المقنع وتحكى انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها ورواية ابي العلاء وفيها ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه الا ان يقضي آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وصحيح الحلبي وفيها يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه والجواب عنهما مع شذوذهما وضعف الاولى دلالتها وقصور البواقي عن افادة الوجوب وعدم ظهور الليلة من غير الاخيرة في الضعيفة بل دلالة الثانية على عدم القضا مطلقا ان افاق بعد الغروب الظاهر منها ارادة الصلوة التي ادرك وقتها ومما ذكر الجواب يظهر عن بعض منافيه على الطائفة التي من قضاء ثلثة ايام او يوم مطلقا اذ لا قائل بشيء منها ولا صراحة على الوجوب فيحمل على الاستحباب ويحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في السرائر رواية ثم ثلثة ايام ثم يوم وهل سقوط القضا في هذه الصورة يعم ما اذا كان المكلف نفسه سببا للغماء ام يختص بما اذا كان لم يكن التسبب بفعله المعروف وتدرج وشرب خمر كما قيل الصدوق في الفقيه ام لا الاطلاق الا دلة ادعا عن السيد الاسكافي في الحلى والذكرى وصرح في الكفاية اسنده الى فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع لعموم قضا الفوائت الخالي عن معارض التخصيص مستندا القضا عن المغمى عليه نظرا الى افراد الشائعة غير المورد بل دليل التعليل الحمله من الاخبار بان ما غلب الله فهو اولى بالعذر فيخصص به العموم بل المتبادر من الاخبار من لفظ المغمى عليه من لا يكون بسبب نفسه ولا يخفى ان الشيوع المدعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم واختصاص العلة فيما تضمن التعليل بما اذا كان الاغماء بفعله يوجب اختصاص قضائها به لا نفي القضا عن غيره اذا كان منه لما تقدم من العموم وكون المتبادر منه كون الاغماء عن غيره لا عن نفسه غير مسلم بل المتبادر الاعم من احتمال الجميع فيكون العموم مخصوصا بالمجمل فلا يكون حجة في موضع الاجمال فالقول الثاني اقوى وعلى هذا فسقط في جميع افراد المغمى عليه ولا حاجة الى التطويل بذكر بعض الفروع التي يختلف احكامها بواسطة التفصيل بين ما اذا كان الاغماء بفعله او بفعل غيره اذا لم يعلم اداؤه الى الاغماء او علمه واكره عليه ونحو ذلك وظاهر بعضهم ان السكران من المغمى عليه في صحته على جميع افراده نظرا وكلما يعلم صدق المغمى عليه عليه يحكم بالقضاء مع استيعاب الوقت مما لم يعلم كالذي يذهب المخوف والالم والجوع والعطش فيبقى تحت عموم وجوب القضاء بل يظهر من بعضهم مغايرته له حيث صرح بعد نفي القضاء عن المغمى عليه في السكران وان حليل سقط القضا عنه التعليل الوارد بعد القضا مع الاغماء والظاهر انه كذلك وعلى هذا يجب القضا في حقه على مورد التعليل ولو قيل تعارض وممع عموم القضا قلنا نرجع الى اصالة عدم وجوب القضاء فيجب القضا على من كان سكره بفعله لو اغمي عليه المسئلة الثالثة النائم عن صلوة يقضيها وجوبا ولو استوعب النوم الوقت او كان على خلاف العادة لعموم قضا الفوائت ومرسلة ابن مغيرة كان الاولى في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما والاولى من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وصحيح زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فاقض وموثقة البصري انه قال لو ان رجلا نام عنها صلى



في بيان احكام القضاء

تذكرها وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس خلافاً للذكرى فالحق النوم على غيره الا الاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه بأن الاصل يحتاج دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة بغير النوم العادي منه لانه المتبادر منه الى الذهن عند الاطلاق وفيه انه لو سلم التبادر المذكور وعدم كلية لنصوص النوم فلا شك انه اجرت عموما الفوائت سيما صحيحة زرارة والفضيل المتقدم فيهما يخرج عن الاصل نعم يعارض العموم عموم التعليل الوارد في اخبار الاغماء ومقتضاه الرجوع الى اصالة عدم الوجوب الا ان التبادر المذكور نظراً الى اخبار القضاء بالنوم اخص مطلقاً من عموم التعليل فيخصص بها **البحث الثاني** في بيان احكام القضاء وفيه مسائل **المسئلة الاولى** هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فوراً او يجوز التأخير المحكي عن السيد والحلي والحلبي الفورية حتى حكي عنهم المنع عن الاكل والشرب والنوم الا ما اضطر اليه والتكسب الا ما لابد منه وهو ظاهر الاسكافي ايضاً ويظهر من طائفة من المتأخرين انه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ولذا لم يذكروا الا مسئلة واحدة **واستدلوا** بما يدل على كل منهما للآخر وانكره بعض مشايخنا المحققين وجعلهما مسئلتين وقال من حكم بوجوب تقديم الفائتة انما هو من حيث سعة وقت الحاضرة مع قطع النظر عن الفورية **ثم قال** سلمنا ما ظاهره الاتحاد **ولكن** لعله يكون تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من اين وكذا الوادعي الاجماع المركب بان كل من قال بالوجوب قال بالفورية بحيث يكشف عن قول المعصوم انتهى ما قال **ويشعر** بكلام الفاضل كرم حيث قال ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال ومن علمائنا من ضيقوا الامر في ذلك حتى شدوا على المكلف غاية التشديد فان جعل الترتيب الى الاكثر والتضييق الى جماعة مشعر باختلاف المسئلتين **وكيف** كان **فالحق** تحقق المسئلتين وكون القول بالترتيب متفرعاً على القول بالفورية والتضييق مع ان كثيراً من علمائنا عنونوا المسئلة بوجوب تقديم الفائتة وعدمه ولم يتعرضوا للفورية **ومما** يترتب عليها كما في كتب الشيخ والقديمين والاتساع على غيرها بل يشعر التفصيل بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة النوم وغيرها من الكلام في مسئلة الترتيب غير الكلام في التضييق والفورية **نعم** ان كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفورية ايضاً بل كان الترتيب عندهم لاجل الفورية **استدلوا** بكون الامر للفور ولاجله توهم بعضهم اتحاد المسئلتين **وبالجملة** الظاهر كما قلنا اختلاف المسئلتين **وعلى هذا** فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية ايضاً بل الظاهر انها على المواسعة اذ لم يتعرض بفورية القضاء الا من ذكر ومع ندرة غيرهم وظاهر بعض القدماء كون المواسعة اجماعية كما سيأتي في حيز الظاهر الى شهرة القدماء كما يأتي في المسئلة الثانية **وكيف** كان **فالحق** عدم الفورية وجواز التأخير للاصل الخالي عما يصلح للمعارضة ولزوم العسر والحرج المنفيين بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الاحوال ولاستمرار عمل المسلمين من السلف والخلف اذ قل من لم يتعلق ذمته بفائتة ولو بترك شرط او ترك تقليد سيما في اوائل بلوغه ومع ذلك ينامون ويأكلون ويكسبون ويصلون في اوائل الاوقات **مع** ان المشهور عندهم ان الامر بالشيء نهي عن ضده وبما يأتي من المستفيضة المجوزة لتأخير الفائتة عن الحاضرة مع ان كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية وصحيحة ابن سنان ان نسي او نام فلم يصل فلم يستيقظ حتى اذا خرج الشمس ثم استيقظ فلينام حتى ذهب ساعة اي عادة الى مكانه الذي فيه صلاتهم فيمكث حتى ترتفع الشمس فلو كان فورياً لما اخر ذلك القدر وكذا لم يحول من مكانه قبل القضاء مع ان في مضمرة سماعة تحضيضه عنه قبله وفي صحيحة زرارة مع ذلك تحفظه قبل الاستماع جوابه ولم يجعلها بالتنحي عن مكان الغفلة **والقدح** في هذه الاخبار باشتمالها على القدح في العصمة باعتبار رقوده عن فرض سيما مع انه لا ينام قلبه وسيما مع تعقيبها بقوله عليه السلام انما نمتم بوادي الشيطان الدال على تسلط الشيطان على نومهم مع ان سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين هم عند الله مردود بان القدح في العصمة يوجب قدح فيها في الاخبار وانا منتسبها المصلحة لا يوجب قدحاً فيها لصلاة ولا يحاسب تحفظ قلبه وكونه في الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع غايته انما تسلط لبعض منهم وهذا لا ينافي اذ لم يكن الجميع من اهل العصمة بل لعل اهل النفاق كانوا فيهم ايضاً **ويدل** عليه ايضاً صحيحة زرارة الطويلة في اخرها انهما اي العشاءين ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها يعني انها ليست موقتة ولا فورية حتى يجب التعجيل فيها وفعلها في الاوقات المكروهة **والنهي** عن تقديم الفائتة على الحاضرة في صحيحة هذه التفصيل لعدم ملازمة بين انتفاء الترتيب والمواسعة والقدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الاوقات المكروهة عند الاصحاب بالاجماع ومع ذلك يعارضها اخبار كثيرة كما مر في بحث الاوقات فيتعين حملها على التقية مردود بان مقتضى الاجماع عدم المرجوحية وهو لا ينافي جواز التأخير فيمكن ان يكون قوله لا يصليهما مجازاً اي لا بأس كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب بل هو هنا ايضاً كذلك لتقدم الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة ويؤكده التعليل لانه انما يلايم علة لجواز التأخير فيكون مطلوبية جواز التأخير عن شعاع الشمس حتى لا يتوهم الراوي حرمته فيوجب ذلك وقوع في موقع نفيه مع انه لو سلمنا حمله على التقية فلا يضر بحجية التعليل اذ لا ينافيها على المصلحة الغير الاجماع او وجود المعارض له فالسلف في دلالة التعليل عليه ولا معارض له من اجماع او خبر **ويدل** عليه ايضاً موثقة الساباطي في نفيها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل



في بيان ان الافضل للراكب ان يؤخر قضاء صلوات النهار الى الليل

بالليل على الارض واما على الظهر فلا دلت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضا الحضر بالليل وان امكن في النهار بعد النزول عن الظهر بل وان امكن النزول في اثناء الطريق ولو كان القضا فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان فان قيل رجحان التاخير الى الليل مناف للاجماع على رجحان التعجيل قلنا لا نم ذلك الاجماع بل المحقق انما هو الجواز مع انه يمكن ان يكون الراجح للمسافر التاخير الى الليل ليستريح عن تعب ومشقة الركوب ويهيئ ما يحتاج اليه مع انه يمكن ان يكون قوله يقضيها بالليل ارشادا دون الرجحان ومن هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب بروايته الساباطي ايضا عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فان المراد ان الرجل المسئول عنه الذي هو في السفر لا يقضي بالنهار اي في حال الركوب حيث انه الغالب للمسافر في النهار بل في حال النزول ايضا لكونه كسلانا متعبا بل يؤخرها الى الليل ويكون التاكيد محمولا على الكراهة للمسافر وعلى هذا ليس خلاف اجماع في الرواية كما قيل ويكون رجحان التعجيل في القضا في الغير المسافر في الليل من الحضر

في بيان ادلة القائلين بالفورية

في انها اجماعيا ام جدا ويدل على المطلب ايضا تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي النافلة على قضا الفريضة كما ورد في اخبار رواه المتقدم صاحبها ورواية ابي بصير عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة دلت على جواز تقديم النافلة وقد ثبت في محله منع النافلة في وقت الفريضة على قضا الفريضة وهو منافي للفورية قطعا والمحدث في الاخيرة بانها يدل على استحباب تقديم ركعتين على القضا وان لم يعين ركعتي النافلة وهو تمام الدليل به احد منهم ودبانه من ثبت الاجماع على عدم استحبابها ذلك وعدم ذكره لا يدل على العدم وعلى هذا فيمكن ان يستدل المطلوب بموثقة الساباطي اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وقد يستدل ايضا بما دل على استحباب الاذان والاقامة لقضا الفرائض وفيه نظر لانهما من مقدمات الصلوة غاية الامر كونهما من المقدمات المستحبة والاشتغال بمقدمات الشئ لا ينافي فورية لانها تعد معه فعلا واحدا احتج اهل المضايقة بوجوه الاول الامر بالقضا وهو للفورية الثاني قوله سبحانه اقم الصلوة لذكري فانها واردة في الفائتة كما ورد في صحيحة زرارة في رقود رسول الله وفي رواية اخرى اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري فيكون المعنى اقم الصلوة وقت ذكر صلوتي على ان يكون اللام للظرفية ويقدر المضاف او وقت ذكري اياك لما نسيت من الصلوة فيكون الذكر مضافا الى الفاعل فيكون القضا واجبا وقت التذكر فيجب فورا الثالث الاخبار الدالة على وجوب فعل القضا حين التذكر او في وقته كصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وموثقة البصري عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الحديث وصحيحة زرارة اربع يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وصحيحة ابن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة ورواية الرازي عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ولو بعد العصر وصحيحة زرارة في الفضل فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ونزيد فيه لانه متضمن للفا المفيدة للتعقيب بلا مهلة وقد زيد في بعض الروايات فذلك وقتها وفي بعضها ان من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وحسنة زرارة اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وصحيحة وفيها وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها

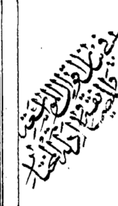
في بيان الجواب عن ادلة اهل المضايقة

والجواب عن الاول منع كون الامر للفور وعن الثاني بان الاية محتملات كثيرة كان يكون الذكر بمعنى وقت الصلوة او بمعنى الاذان ويقصد الغير او يكون اللام للتعليل اي لتذكرني فيها او لذكري لها وامري بها او لان ذكرتها كما قال جل شأنه اذكروني اذكركم او لذكري خاصة غير مشوب برياء او ليكون ذاكرا لي وليس في الحديث شئ يدل على ارادة المعنى الاول لانه يمكن ان يكون التعليل لمطلق الامر بالقضا والمتنازع عليه وبعض المحتملات ان التعليل بذلك على امر نعلمه فان تطبق الاية على معنى يلائم تعليل الثنوي فيحتاج الى ارتكاب تخصيصها وتقييدها وتأويلات ليس باقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل مع ان الصلوة تشمل النوافل ايضا وتعجيل قضائها مستحب فليس حمل الامر على الاستحباب ابعد من تخصيص الصلوة ومع ان هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعجل بالقضا بل تحول من مكانه وتنفل وتكلم ثم قضى وهو على فرض تسليم جميع ما ذكره يدل على ان يدل على ان وقت الذكر وقت القضا واما الفورية والتضييق فلا وعن الثالث بان اكثر الاخبار بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا ومتضمن للفظ الصلوة الشاملة للنوافل فلا يكون تخصيصها



بالواجبة اولى من حمل الامر فيها على مطلق الرجحان او الجواز الذى هو ايضا من المجازات الامر مرين مضافا مع ان منها ما هو صريحا لا يصلح للحمل الا على احد من هذه الوجوه وليس الا موثقة زرارة وصحيحة الاخيرتين فنفى كلا النسيان على الفورية نظر بل بدل على وجوب القضا حين يذكرها اى شئت انه ذكرها سواء كان قبل حال الذكر او بعد ما فانه يصدق على الكل انه حين يذكرها وعينا كذلك مضافا الى انه الاخيرة منهما منضما لبيان كيفية القضا من الفصل او لا فالمعنى انه يجب القضا على نحو فيها حين التذكر الى انه لا ينبغى اولهما بل في الجميع ارد مورد توهم الحكر فيه حيث هي عن الصلوة في اوقات مخصوصة كان ذلك شايعا معروفا وهذه الاوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله في اى ساعة وقوله ولو بعد العصر بل ذكر بعض هذه الاوقات في مثل ذلك الامر الى كلام ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض تلك الاخبار ما مر من اخبار المواسعة واخبار كثيرة اخر واردة في موارد عديدة منها مجوزات النوافل وقضائها في اى وقت ومرغبات الصلوة في اول الوقت مجوزاتها تخييرا ومجوزات بعض الافعال فيرجع الى الاصل او التخيير مع ان الاخبار المواسعة تصلح قرينة لحمل هذه على الندب او الجواز فيجب الحمل عليه وترجيح اخبار التضيق بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ممنوع لتوقف الاول كما عرفت بل اخبار المواسعة اوفق لمثل قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس كما يأتى ومنع المخالف للثانى مع ان المرجح هو المخالف لروايات العامة وبعض اخبار المضايقة عامى فرووا انها اخبارهم موافقة بل الظاهر ان ذلك معنى قوله خذ بما خالف العامة بل القول بالمضايقة والترتيب مذهب اكثر العامة ايضا كما صرح به بعض مشايخنا المحققين قال بعد ترجيحه المضايقة والترتيب ونجد كون ذلك مذهب اكثر العامة ولعلهم ذكروا ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة انتهى الى غير ذلك هذا كله مع انه لا دلالة لاكثر اخبار المضايقة عليها كما لا من وجوه اخر **المسئلة الثانية** الاظهر بل مصادرة فتوى في وجوب تقديم الحاضرة الى الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة للاجماع مع ذلك مستفيضة واما مع سعته فوقع على وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا او عدم وجوبه كذلك او التفصيل فالاول مع تعدد الفائتة او اتحادها مع وحدتها او الاول لمن يصلى القضا في غير يوم الفوات والثانى لمن يصليها في يوم فواتها الاقوال الاول هو المحكى مذهب عبيد الله بن على الحلبى في اصله الذى عرض على الصادق ع واثنى عليه وابى الفضل محمد بن احمد بن سليم قال في كتاب الفاخر في الصلوة الفائتة تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل وقت بدء بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب بل يظهر منه انه اجماعى حيث قال في خطبة هذا الكتاب انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع وابى عبد الله الحسين بن ابى عقيل الواسطى قال في كتاب انقض ان سائل قال اخبرونا عمن كره صلوة في حرى ما الذى يجب عليه قال يتم التى هو فيها ويقضى ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين ذكر هذه الثلثة السيد بن طاوس في بعض رسائله والصالح في الاخيرين بان ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع والاخبار فاسد لعدم دلالة الاول على لو صح اصلا فان الجملة الخبرية لم يثبت دلالتها على الوجوب سيما كلما ان الفقد ما ابدا **واما الثانى** فمقتضاه جواز العدول عن الحاضرة ووجوب اتمامها وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا واجماعية بل اشبهها بل قول احد ممن يقول بالمواسعة بعد في غير الفريضتين المشتركتين في الوقت متجه بل وكذا جماعة عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقا ابن ادريس في رسالتها في هذه المسئلة هذا القول الى طائفة من الخراسانيين وهو مذهب الصدوقين والحسين بن سعيد الراوندى ونصير الدين بن حمزة الطوسى وسديد الدين محمود الحمصى ويحيى بن سعيد جد المحقق ونجيب الدين يحيى بن عمه والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ على بن طاهر الصورى جميعا من قدماء اصحابنا نقل عنهم الشهيد وهو محتمل الكلام الثانى ونسب القول بوجوب تقديم الفائتة الى غير جيد في خبر وكان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء وهو مختار الفاضل في اكثر كتبه ووالده وولده واكثر من عاصره من المشايخ نقله في لف الشهيد في المعة وصححه بل اكثر المتاخرين ومتاخرهم وادعوى بعضهم عليه مستفيضة الاخبار وابن طاوس والاردبيلى وصاحب الحيوة والثانى كل من قال في المسئلة بالمضايقة وهو مذهب الشيخ والاسكافى وابن زهرة والحلى وادعى عليه شهرة القدماء مستفيضة الحق والفاضل والسيد في المسائل والحلى ويه ادعى الاجماع عليه اختاره بعض مشايخنا مع قوله في المسئلة الاولى بالمواسعة والثالث للمع وتبع ولده وفتاوى الشهيد في بعض كتبه والرابع للفاضل لنا وجوه الاول الاصل والثانى الاطلاق قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل دل على جواز صلوة الظهر عند الدلوك مطلقا على من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائتة الاثبات القول بانه لو تم لدل على وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع لا كثيرة يقولون بعدم فرد بان الامر حقيقة مجازا اما في الوجوب التخييرى او الجواز وارتكاب التوقف الاول لا معنى للوجوب والرجحان العينى لغسق الليل **والثالث** الاطلاقات الاخبار المبينة لاوقات الصلوة والمجوزات والاوامر بالصلوة فيها كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وصحيح سعد اذا دخل الوقت عليك فصلهما والاوقات لا يندى ما يكون دعوى الاخبار اذ الدال على تفصيلها او التوقيت او افضليته **والايراد** عليه بنحو ما مر من ان مقتضاها بعد ملاحظة الاجماع والادلة الخارجية الدالة على عدم الوجوب في اول الوقت رجحان فعل الحاضرة ولو على من كانت عليه فائتة وهم لا يقولون بل بالجواز على الجواز ليس باولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتة مردود بان التقيد يجرى في بعضها دون الجميع مما لا يصلح ثمرا ونحوه مع ان انما





وفي قضاء صلوة المغرب والعشاء عند طلوع الشمس وبعدها

ثم لو سلم الاجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة فهو بعد غير معلوم **وقد يرد** الايراد ايضا بان غايته ترك افضلية تقديم الحاضرة بسبب المعارض فيبقى الجواز وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من عدم اولوية التجوز عن التخصيص **والرابع** العمومات الجوزة لفعل النوافل اداء وقضاء على من عليه قضاء فريضة منها ما مر في المسئلة السابقة ومنها الاخبار المصرحة بان الصلوة الفائتة الشاملة لقضاء النوافل يقضى في كل وقت وفي كل شاء حين ذكرها الشامل للمؤدي ايضا ومنها المصرحة بان خصوص النوافل يقضي في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران ومكاتبة محمد بن يحيى ورواية سليمان بن هارون فانه لو جاز فعل النوافل وقضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الاولى والاجماع المركب ضع جواز النافلة لمن عليه فريضة باطل كما مر في بحث الاوقات نعم يمكن منع الاولوية والاجماع المركب بالنسبة الى قضاء النوافل كما صرح به بعضهم ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة لاخبارها بما سمع محكم بن عيينة واصحابه فانها تدل على ان الترتيب انما هو بين الحاضرة والفائتة دون النافلة والفريضة الكذائية **والخامس** صحيحا ابن سنان وابي بصير ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وقبل طلوع الشمس الحديثين ولا يضر له لانهما على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس ولا على امتداد وقت العشائين الى الفجر لان مخالفة جزء من الحديث للقاعدة لا يخرج باقيه عن الحجية مع ان الثاني اي امتداد وقتهما الى الفجر في الجملة هو كما في موضعه قد عرفت **قد يرجح الاول** وهو ترك القضاء في الاوقات المكروهة لمصلحة فيمكن ان يكون المقام منه فيرجح الترك اتقاء عن العامة وليس مرادنا ان ما ذكرنا في ذلك الخبر تقية حتى لا تكون محكمة ايضا **بل المراد** انه مع تشديد العامة وجعله من علائم الرفض يكون القضاء في هذه الاوقات مرجوحا واما فلا مخالفة في الصحيحين للقاعدة اصلا والقدح فيهما بدلالة انهما على وجوب تقديم الحاضرة **مردود** بانه لو سلم على وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لارادة الرجحان المطلق ولو كان دليل على انتفائه ايضا يكون ذلك دليلا على ارادة الجواز من الامر او الوجوب التخييري **والسادس** صحيحة الحلبي ورواية محمد الاولى رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والثانية عن الرجل يفوته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء **والايراد** عليه بان الظاهر من صلوة النهار نافلته فاسد لعدم تحقق قرينة توجب الظهور اصلا وقياسه على صلوة الليل المختصة بصلوة مخصوصة كما ترى ولا يخدش بان الحوالة على المشية يوجب النفي مع ان تقديم الفائتة راجح باتى جوابه **والسابع** مرسلة جميل يفوت الرجل الاولى العصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الفوات فيكون قد ترك الفريضتين في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول **والقدح** فيها بدلالتها على وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع **مردود** بما مر ويأتي من منع الاجماع على خلافه **ولو سلم** فيكون هو قرينة على ارادة مطلق الجواز وبان وقت العشاء مشترك فلا معنى لتقديم العشاء يأتي جوابه **والثامن** موثقة الساباطي عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها **واورد** عليها بان المراد بوقت العتمة ان كان وقتها المختص فالحكم بالتخيير غير معقول لوجوب تقديم العتمة وان كان الوقت المشترك فمع عدم وجه لاختصاصه بالحكمة لا يعقل التخيير ايضا لوجوب تقديم المغرب المحمل على المغرب السابقة خلاف الظاهر فالرواية شاذة مطروحة **والجواب** عنه اما على ما هو الحق عندنا من اختصاص وقت العشاء للمغرب بزوال الحمرة المغربية **فواضح** ظاهر كيف ايضا من ادلة تلك الذهب واما على اشتراك الوقت فانه لا شك ان اللفظ صالح للمغرب السابقة ولا قرينة في الكلام على مغرب هذه الليلة اصلا فلم لا يحمل على السابقة بقرينة عدم معقولية غيرها مع انهم يحملون الالفاظ على المجازات البعيدة لتلك القرائن اخفى من هذه وليس هذا مجازا بعيدا بل هو من باب استعمال المطلق في فرد مع ان الاحقية ايضا ليست فرد اخر من النظر **والايراد** بان الحوالة على مشتهى المكلف خلاف الاجماع لان تقديم الفائتة راجح اجماعا فغيه انه لو سلم ذلك الاجماع لبعض تلك الحوالة لوقوعها في المستحبات كثيرا ولم يذكر في الخبر الاجواز الامرين مع ارادته وذلك لا يناقض رجحان احد الطرفين اصلا الا ترى انه يكفي الوتر انها ليست بمكتوبة فان شئت صليتها وورد في الصلوة من اراد استقل ومن اراد استكثر **والتاسع** المروي في قرب الاسناد عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر **العاشر** المروي في كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن الصادق في رجل نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى الى ان قال وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر **والايراد** ببعض ما عليهما يظهر دفعه مما مر احتج القائلون بالقول الثاني اولا بالاجماع المنقول كما تقدم وثانيا باصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوب في العبادات وثالثا بجميع ما مر دليلا للمضايقة **ورابعا** بالمروي عن النبي مرسلا انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وخامسا بالاخبار وهي كثيرة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم يخف فوتها فصل العصر ثم صل

في تقديم العشاء على المغرب حتى يحضر العتمة





المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء الحديث ومنها ما مرّ في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي ورواية الحلبي عن رجل نسي الاولى الى ان قال فهو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلّ الاولى بعد ذلك على اثرها وجه الدلالة الامر بالاولى بعد الفراغ من العصر على اثرها ومنها ما مرّ في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي فاتتك وصحيحة الشحّام على قول فليقض ما لم يتخوف الى آخرها وموثقة البصري في صحيح صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصلّيها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلّى المغرب ثم صلّاها ورواية ابن بكير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وصحيح معمر بن يحيى رجل صلّى الى غير القبلة ثم تبيّن له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلّي هذه التي قد دخل وقتها وصحيح الحلبي عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلّي بهم انه لم يكن صلّى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر والمروي في قرب الاسناد عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلّي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلّي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والجواب اما عن الاول فبعدم حجية الاجماع المنقول جدا سيما مع مخالفة معظم القدماء ومعارضته بظاهر دعوى الاجماع المنقول عن كتاب الفاخر واعتقاد جمع من الشهرة للمتأخرة واما عن الثاني فبما مرّ مرارا ان في مثل المقام يجري اصل البراءة دون اصل الاشتغال واما الاحتياط فلو سلم رجحانه هنا فليس الا مستحبا واما عن الثالث فبما مرّ في المسئلة السابقة مضافا الى عدم استلزام الفورية على الترتيب المطلق مضافا الى التعارض بين ادلة الفورية وبين ادلة تجويز الحواضر في جميع اوقاتها وترغيب اول اوقاتها بالعموم من وجه والترجيح لادلة الحواضر للاكثرية ومخالفة العامة وموافقة الكتاب واما عن الرابع فبضعفه الخالي عن الجابر واشتهار القول بالترتيب لو سلم لا يوجب شهرتها ببطلان الحاضرة كيف ومن القائلين بالترتيب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ان نسبته الى الحاضرة والفائتة على التساوي اذ يصدق على من دخل عليه وقت الفريضة التي عليه صلوة الحاضرة ولا يتم منه صلوة الفائتة هذا كله مع انه معارض برواية علي بن جعفر وفيها لا صلوة في وقت صلوة واما عن الخامس فبان الاخبار غير الاربعة الاولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرّة بل لا تتضمن الا جملا اخبارية هي عن الدلالة على الوجوب قاصرة بل لكل من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة ودعوى افادتها الوجوب بشيوعه من عدم حق التامل في المسئلة فانها مستعملة في معانيها مجازية فلو سلمت افادتها الوجوب في هذا العصر فهي لانه حادثة والاصل في كل حادث التاخر مضافا الى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها مع الاغماض عن جميع ما ذكر الا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة فان قوله اتمّها بركعة ثم صلّى المغرب يدل على ان الفائتة صلوة واحدة فكيف يتعيّن بها القول بالترتيب المطلق ومنه يظهر قدح آخر في صحيحة صفوان والحلبي ورواية قرب الاسناد مع ما في صحيحة الحلبي ايضا من خروجها عن المتنازع البتة لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر فانه من باب ترتيب الحواضر ومنه يظهر قدح آخر في روايتي ابي بصير ايضا من ذلك الباب ولا يتوهم اطلاق قوله وكذلك الصلوات لمقتضى تشبيهها بما تقدم عليها المشتركين في الوقت والتي اوليهما بقدم على الآخر فيكون اللام في الصلوة للعهد بقرينة التشبيه ولا اقل من تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال ولو ابيت الا عن الاطلاق فيكون شاملا للنوافل المرتبة ايضا ولا شك في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه فيتعارض التخصيص مع التجوز بارادة الاستحباب والاباحة والحق عدم اولوية احدهما عن الآخر سيما عن تجوز استعمال الدال على الوجوب لو كان فيما شاع التجوز فيه هو في الشيوع بمكان يتوقف في تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة في الوجوب ومن ذلك يظهر قدح آخر في رواية معمر بن يحيى في الصلوة فيها ايضا مطلقة مضافا الى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت مع تبين الخطاء في القبلة ومن ذلك يظهر عدم دلالة غير الاربعة الاولى والاخيرتان منها ايضا مقدوحتان بما مرّ من اطلاق الصلوة فيهما الشاملة للنافلة والفريضة الغير الواجب تقديم الاولى قطعا الموجب لتعارض التخصيص مع التجوز في الاولين والاخير منهما ايضا

فقم فصلّ العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم صلّ المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب صح



ايضا مختصا بالفائتة الواحدة فالاستدلال بها على الاطلاق غلط مضافا الى ان في دلالته قوله على انها على التعجيل او التضييق على الامر نظر مع انه لو قطع النظر عن ذلك ايضا فلا شك انه مختص بالفائتة المقضية يومها التي افتى الفاضل باختصاص التقديم بها فكيف يستند بها على الاطلاق ومن ذلك يظهر قدح اخر في كثير مما مر بل في الصحيح الاولى ايضا ان كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة ايضا او احتمل ذلك حتى يوجب الوهن للاستدلال المركب مع انه لو قطع النظر عن ذلك غاية ما يكون فيها انه صحيح واحد ذا المعارض مع اخبار كثيرة فكيف يتمسك بها مع انه لو سلمت دلالة الجميع فيه يحمل المقابل بين الفريقين من الاخبار ومن البديهيات ان تجويز الترك قرينة واضحة على عدم ارادة الحقيقة من الامر فيجب صرفه عن الحقيقة ولو قطع النظر عن ذلك ايضا يحصل التعارض بين الفريقين فيجب الترجيح الى المرجح ولا شك ان القائل بعدم الترتيب ارجح من جميع وجوه المرجحات المعتبرة فانها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز اقامة الصلوة في اول اوقاتها والدال على انتفاء العسر والحرج ومطابقة للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملة السهلة السمحة ومخالفة للعامة لروايات العامة قد دفعوهم اذ كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب الحيرة وبعض مشايخنا المحققين وغيرهما ويدل عليه رواياتهم القول بالمضايقة والترتيب فروى اكثر العامة مسلما من جهة بعض المرجحات لغير المنصوص ايضا كموافقة الاصل اوفقية العمومات الكثيرة الغير العددية وعمل الناس من الفضلاء الاولى الى زماننا هذا وترجيح اخبار المضايقة في الترتيب بالاكثرية والاصحية غلط واضح نعم قد يترجح بموافقة شهرة القدماء مدار الاخبارات المنقولة ويعارضه ما مر من شهرة المتاخرين المستفيضة حكايته وقد حكوا ايضا من بعضهم على خلافه مع انه يستفيدها من كلام المحلى بالوهن في دعوى اجماعه بل اجماع غيره جدا حيث انه في المرسالة التي عملها للمسئلة قال المتقدمين عليهم السلام الامامية خلفا عن سلف الى ان قال لان ابن بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله وسعيد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين كعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته انتهى ولا يخفى ان في الدلالة لعل قوله ما اخبار المضايقة فانه بعينه يجري في اخبار المواسعة ايضا ثم لو سلم مكافاة الترجيحين فالعمل اما بالاصل او التخيير ومقتضاهما ايضا عدم الترتيب فمما ذكرنا ظهر ان المسئلة واضحة جدا وان توهم بعض مشايخنا الاخباريين الامر بالعكس وجعل الوضوح للمضايقة واطال في المسئلة بما اكثره تشنيعات وخطابات لا يسمن ولا يغني من جوع احتج كل من المفصلين الاخرين بالامر بتقديم الفائتة الواحدة او فائتة اليوم في بعض الاخبار وبتجويز تاخيرها في المتعددة او من غير يوم الفوات كان موثقة الساباطي ومما بعدها من روايتي قرب الاسناد وكتاب الحسين يتضمن تجويز التاخير في يوم الفوات ايضا وانتفاء انه لا منافي عن القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة على طريقة صاحب كشف الرموز وخلى من عدم العمل بالموثقة واخبار غير الكتب الاربعة اذ ليس ما يصرح بجواز تقديم الفائتة الواحدة الا العمومات والموثقة وما بعدها والتخيير لا مرة بتقديمها خاصة فعلى اصله لا ينافي ومنها الموثقة ومليته ويجب تخصيص العمومات بها نعم على اصلنا من العمل بالموثقات سيما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة لا يكون للتفصيل دليل تام لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انها وقتها مع العمومات وسائر ما مر **فروع** اذا عرفت ان الحق عدم ترتب الفوائت على الحواضر فهل الراجح تقديم الفائتة كما اختاره اكثر المتاخرين القائلين بعدم الترتيب والحاضرة كما عن الصدوقين ومال اليه بعض المتاخرين **والتحقيق** انه قد ورد الامر بكلا الامرين في الفريقين من الروايات وتشتركان في عمومات الامر بالاستباق والمسارعة الى الخيرات ويترجح تقديم الحاضرة بالاخبار الغير العديدة من الصحاح وغيرها الدالة على افضلية اول الوقت والمرغبة للتعجيل الى الصلوة في اوائل اوقاتها وانها رضوان الله وانما كانت مفيدة لولا معارضتها مع ما مر من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان او الوجوب وادلة الاحتياط واشتهار رجحان تقديم الفائتة ولو كانت شهرة في الفتوى فهي من المرجحات المعتبرة ولولا موافقة اخبار تقديم الفائتة لروايات العامة ومنافاة كثرتهم التي هي من موجبات مرجوحية المجوزات وتقوى لكانت دقيقة الحكم وثبات عمل الامر لا بمعنى انه المحكم والمقابل لكونه محكم من لم يعلم ترجيح احد الطرفين ولكن الموافقة المذكورة تمنعنا عن الحكم المذكور وترجح عندنا رجحان تقديم الحاضرة خلافا للعامة **واما** ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهم الاجماع على رجحان تقديم الفائتة فلا يخفى اذ ليس مذهب اكثر من تعرض من القائلين بعدم الترتيب لنا فغير معلوم **فكيف** يمكن دعوى الاجماع فيه سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صريحا **ب** لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها مطلقا ويكون جميع اضداد القضاء الخاصة منهيا عنها مثل ما هو محرم كما اليه يرجع جواز او استحبابا او وجوبا دليل ما تبيحه من ذلك النهي ويرجع الى الحكم المنافي فيما كان فيه عام كذا في كل بيانه ولا حسنه **ج** لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها كما لو قلنا على القول بوجوب تقديم الفائتة يجب اعادتها لكونها باطلة لان النهي عن ضدها لامر بالابتداء بالفائتة مطلقا او فوائت نفس كالمغرب والعشاء ونحوهما احتمل كما تيقنه الامر بالحاضرة في جميع اوقاتها والترغيب بها في اوائل اوقاتها يختص بها فيبطل بالحاضرة ولو تنقل ذلك عنه والبعيد الحاضرة فورا واحتمال كون متعلق النهي الابتداء لو تذكر في اثناء الحاضرة عدل الى الفائتة على القول بالترتيب مع الامكان وهو

في تفصيل على صحة الاول من حكم التحريم اي تفصيل بعض الاصحاب

في الفائتة الواحدة والمتعددة وغيرها يتضمن تجويز التاخير

في التحقيق عدم ترتيب الفوائت على الحاضر وفي رجحان تقديم الفائتة





حيث لا يقتضي زيادة ركوع بلا خلاف عن القائلين بالترتيب **ويدل عليه** الصحيحة الطويلة وموثقة البصري ومقتضاهما عدم جواز العدول مع العذر من الفريضة ولم نعثر على قائل به **المسألة الثالثة** من فاتته فريضة واحدة من يوم ولم يعلم عينها صلى ثنائية وثلاثية ورباعية مبهمة بينها فيما في ذمته على الاقوى الاشهر كما صرح به جماعة بل عن ... والمنتهى الاجماع عليه لا لعدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك ولا لمعارضها ... لعدم تيقن الشغل بالزائد وما علم الشغل به فقد حصل **فان قلت** اشتغلت الذمة بشيء معين والحاصل امر غير معين **قلنا** لا معنى لحصول غير المعين اذا لم يعلم المعين ... في الفصل لم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا والتعيين الذي كان واجبا في الفائتة من الاداء الظهرية مثلا غير ممكن التحقق فيما نحن فيه فلا يكون مكلفا به قطعا **ومنه** يظهر عدم اندفاع ... بعموم المماثلة الوارد في بعض الاخبار والمعلوم العموم فان قلت لو كان الفائت الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر **والحاصل** ليس ذلك ... ان اردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة بقصد كونه قضاء ظهر فلا دليل لاشتغالها بمثل ... اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر ... اشتغالها بمثل المسلم ... تعلقها بقضاء اربع ركعات الربع الفائتة **والقول** بان العبادات توقيفية لم يثبت مشروعية الاكتفاء بواحدة **مردود** بانه لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة ازيد من وجوب ركعات واضعف منه تأييد التعدد في الاربع بالشك عدم التداخل كما في ... فان الاكتفاء بالواحدة لاجل عدم ثبوت الزائد ... اكثر من الواحدة **ويدل على الحكم** ايضا مرسلة ابن اسباط من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كان المغرب او الغداة ... انهما غير ... خلافا للمحكي عن الحلبي وابن حمزة فاوجبا الخمس **ويستنبط** ذلك من باب الوضوء من ظاهر ... حيث حكم بان من توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين قبل ان يصلي توضأ واعاد الصلاتين ... التفصيل نية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان ولوجوب الجهر او الاخفات الغير الممكن جمعهما في صلاة واحدة **ورد** بانهما اجتهاد في مقابلة النص مضافا في الاول الى انه ان اريد الاجماع على وجوبها اذا كان معينا عند المكلف فلا يفيد هنا وان اريد الاجماع مع عدم التعين عند المكلف **فهو** اول المسألة ولوجوب الجهر والاخفات في الثاني الى ان مقتضى الاكتفاء بالاربع بزيادة رباعية يجهر في احديهما ويخفت في الاخرى مع ان ... وجوب الجهر والاخفات في ما نحن فيه اذ قد عرفت انه يجب في القضاء بالاجماع الغير المتحقق هنا **ومن ذلك** يظهر تخيير المكلف في الرباعية الواحدة بين الجهر والاخفات للاصل واستحالة التكليف بهما وعدم الترجيح ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء لاحتمال وجوبهما ولو كانت الواحدة سفرا يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع وفاقا لجماعة للاصل المذكور خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب هنا الخمس اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص المنجبر ... النص المتقدم من عدم انفهام الاداء ولو بقي صلاة الحاضر فقوله في رواية الحاضر فان كانت الظهر والعصر الخ في العموم لانه لو سلم لم يفد هنا لضعف الرواية وعدم ظهور الجابر في المسألة لاختصاص الشهرة الجابرة بغير ... طائفة ...

فرعان الاول لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا للاصل وعدم المقتضي **ب** لو تعددت الفائتة المجهولة شخصا مع العلم بالعدد فيقضيها على الوجه المذكور فلو علم فوات صلاتين من يوم ولم يعلمها صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين ولو كانت ثلاثة ... صلى الرباعية ولو كان مسافرا صلى ثلاثية مع ثنائيتين ... ثنائيتين ورباعيتين ... **المسألة الرابعة** لو فاته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور انه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء بل في الذخيرة المقطوع به في كلام الاصحاب مشعرا بالاجماع ... على نوافل كثيرة فاتته لا يحصيها فقال توخ ... رواية ابن سنان ... رجل فاته من النوافل ما لا يحصى من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته ... من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ... وجوب ذلك في الفرائض ايضا بل يحمل وجوبه لازيد منه من تحصيل العلم واستلزام العسر والحرج عادة فيقتصر ولاستصحاب شغل الذمة فلا يحصل مع العلم بها الموجب للاتيان باكثر ما يحتمل فواته الا انه ... من عدم امكان تحصيل العلم يكتفي بالظن لوجوب الرجوع الى الظن بعد ... باب العلم ... قولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله **ويرد** على الروايتين ... الحكم فيهما على الاستحباب قطعا فغاية ... التوخي على كلام فيه وعلى الاستصحاب بان ما علم الشغل به يقينا هو ما تيقن بفواته اي الاقل يحصل البراءة منه بالاقل ولا معنى لاستصحاب الاشتغال به والزائد لم يعلم به شغل ... الذمة مطلقا لا معنى له لان الاشتغال لا بد له من متعلق **واما** ما ذكره بعض مشايخنا المحققين في توجيه الاستصحاب ان المكلف حين ما علم الفوات كان مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا فكذلك الحال بالفائتة الثانية والثالثة وهكذا ... عروض النسيان بعد ذلك لا يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب ... التكليف بالقضاء قبل النسيان من اغرب الغرائب ... ان ما تيقن فواته ... حتى يستصحب وكيف يعلم الفائتة ... كذا ما ذكره ايضا من ان ... وبعض اخر دليل الاستصحاب ... الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب عنده مع انه يقول بحجيته فيما نحن فيه

بنية ... ظهرا فهو باطل ... قطعا وان ارادت اشتغالها بنية ...

والمروي ... مجالس ... رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلاثا واربعا ...

في الاول ومنه ثلثا ... في الاخيرين ولو كانت الفائتتان من يومين ...



فان زعم ليس لذلك اصلا بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب الاشتغال هنا مبنى على عام حجية الاستصحاب كما عرفت كذا ما ذكره ايضا من انهم يقولون بجريان استصحاب الشغل اليقيني بامر واقعي يتوقف على البراءة اليقينية فيما امكن وان وقع الاجمال في تعلقه الاحتمال في ذلك الواقعي فلم لا يقولون به هنا ذلك لانه انما هو اذا لم يعلم المكلف به اليقيني اي كلما علم التكليف به يقينا **وما نحن فيه** ليس كذلك اذ ما علم التكليف به يقينا مجملا معلوم وهو الاقل ولا اجمال فيه والزائد لا علم فيه فيجري فيه اصل البراءة الثابت بالشرع والعقل والاجماع وعدم التفرقة وجريان اصل الاشتغال بين هاتين المسئلتين ومسئلة الصلوة الواحدة المرددة كما ذكره بعض الاجلة ناش من عدم التامل ثم انا لو سلمنا جريان اصل الاشتغال والاستصحاب هنا ومقتضاهما وجوب تحصيل العلم كما عن جماعة في بعض الصور وبعض اخر الاكتفاء بالظن لا وجه له للقول بعدم امكان تحصيل العلم هنا **اذ كيف** لا يمكن مع ان مبدء زمان التكليف معلوم ومنتهاه وهو زمان ارادة القضا ايضا كذلك ووظيفته كل يوم من الفرائض ايضا معلوم فاو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم ولو علم قطعا انه لم يترك بعضها كصلوة ايام تكليفه ثلثة وعشرين يحصل العلم بقضاء الباقي وغير ذلك ايضا ولا يلزم ان يكون تحصيل العلم بالاتيان بما فات من غير زيادة ونقصان بل اللازم فيه الاتيان بما لم يتيقن عن الفائت قطعا وما قيل من العسر والحرج المسقطين للتكليف فهو توهم اذ التكليف لو علم احد انه فاتت صلوة كثيرة من مختلف شهر او سنتين او ثلث سنين ولم يعلم علما قطعيا فوت تمام صلوة هذه الايام فيقضي صلوات ثلث سنين وان نقص منها او اقل او لا يزيد ثلثها ايضا بان علم قطعا الاتيان بالثلث ونحوه وكثير من الناس يصير حتى الازيد من ذلك فيفعله في شهر او شهرين **وكذا كثيرا** ما يحكمون بوجوب قضاء صلوة عشرين سنين وعشرين او ازيد لو وقع خلل او ترك تقاليد لاجل الدليل ولا ينفونه بالعسر والحرج فاذا كان الاستصحاب هنا ايضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لاجل العسر والحرج مع ان التفاوت فيما يحصل به الظن وما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا فاذا وجب الاول لا يكون عسر وحرج بكون **الثاني** ايضا كذلك ثم لو سلمنا عدم امكان تحصيل العلم واستلزامه العسر والحرج فمقتضاه سقوط الالتزام بتحصيل العلم وما يقتضيه الاستصحاب والاشتغال **واما** الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه اصلا ومثل ما لا يدرك كله لا يترك كله لا يدل بوجه كما بينا في موضعه ان رجوع اليه بعد سد باب العلم ثم غايته ما يرجع الى سقوط التكليف فيما لم يحصل فيه علم ومن ذلك ظهر عدم دليل تام لشيء من بيانات القولين **وهنا** قول اخر وهو الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته وان شك في تحصيله وهو ظاهر كرة ونهاية الاحكام وهو الاقوى لاصالة البراءة عن الزائد عما علم فواته ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما مر انما ما قيل من عدم امكان حصول العلم بالاقل اذ كل عدد يفرض فمثل ذلك الشخص يحتمل انه اشتغلت ذمته بالزيادة عليه فكلام واه جدا ظاهر وجهه **ويدل عليه** ايضا صحيحة زرارة والفضيل في فيها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة شيء عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال فانه اذا فعل ما تيقنه من العدد الاقل يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت فلا يكون فيه قضاء **والايراد** بان المتبادر من الرواية هو الشك في ثبوت اصل القضا في الذمة وعدمه **و** موضع ما نحن فيه هو الشك في مقدار القضا بعد القطع بثبوت اصله في الذمة والاشتغال بها فالفرق بينهما واضح مردود بان بعد خروج العدد المقطوع به عن البين يكون ثبوت اصل القضا الزائد عنه موضع الشك فلا فرق وهيهنا قول اخر اختاره الفاضل في شاد وهو الاكتفاء بالظن مع تعيين صلوة الفائتة كيفية وتردد فيما عداه وجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما وكيفا ووجه التفصيل غير واضح **المسئلة الخامسة** يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا بالاجماع كما عن نوف والمنتهى وغيرهما للمستفيضة من الاخبار المتكثرة **منها** رواية ابن سنان عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل به عن الصلوة فعليه القضا والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل **اقول** المراد ان صلوة القضا افضل من صدقة المتصدق واكثر ثوابا من ثواب الصلوة لان القضا افضل لان المفروض عدم قدرته ولو فاتت النافلة لمرض لم يتأكد القضا كما عن غير واحد في صحيحة مرازم كنت مرضت بضعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله تعالى جعلت فداك اني مرضت بضعة اشهر لم اصل فيها نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فالله اولى بالعذر فيه **ويستفاد** من التعليل عموم ذلك الحكم لكل معذور من غير تخصيص بالمريض ولا بأس به **ويستحب** التصدق مع العجز عن القضا لكل ركعتين بمد



على التفصيل المتقدم في رواية ابن سنان **والمذكور** في كلام الاصحاب انه ان عجز عن التكميل تحصيل عن كل يوم مرة او لم يقف على مقتنه والعلم الاول

1 في **المسئلة السادسة** يجوز الاحتياط بقضاء صلوة احتمل اشتمالها على خلل او احتمل تركها بعد الوقت ولا شك فيه لان جميع اخبار

الطلب في الاحتياط يدل عليه لمقتضى الاحتياط القضاء وعزوا واما توهم انه ينافي وجوب التشريع فلعل يقتضي الاحتياط **فيظهر** جوابه مما ذكرنا في صلوة الجمعة

ومنه يظهر ما في كلي من ان البحث فيه **المسئلة السابعة** من فاتته صلوة يومية واجبة وعلم الترتيب يجب عليه

مراعاته في قضائها اجماعا محققا ومحكيا في ... والمع ... التنقيح وح الالفية عن جمهور وح شا المحقق الثاني **ولا** يقدح فيه ما نسبه الى

من منفعة المضايقة والمواسعة من اصحابنا من القول بالاستحباب **ومال** اليه بعض متأخري المتأخرين فهو المحجوج مضافا الى صحيحة زرارة اذا نسيت

صلوة وصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي اخرها ان

كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الصلوة الغداة ابدأ بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما الخ

جميل يفوت الرجل الاولى العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة

في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيحة ابن سنان ان نام رجل ودنى ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد

الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان كان في دلالة الاخيرين على الوجوب نظر **اما** الاولى فلانها خالية عن الدال عليه **و**

اما الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا كما لا تردد لا لما استدلوا به من عموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وحسنة زرارة في رجل فاته

صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر

كما فاتته قالوا ان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه لو تبادرا وغلبة او شيوع او نحوها المشاركة في جميع وجوه الشبه **ومنها** الترتيب

وعدم الثانية في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب ضعف القائل بالفرق من الاصحاب لمنع اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات اولا وعدم التسليم

الاوضاع الغير المعتبرة مهية المماثلة كما في ما نحن فيه ثانيا فانه لا شك انه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة المتمثل بل هو حقيقة مفهوم

معنى المحقق ولا شك ان الترتيب غير داخل في مهية الصلوة **مع** ان العصر الذي فاتته مثلا كان يجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعا اذ فواتهما

يكون الا بخروج وقتها ولا شك ان بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر خاصة يجب به على القضاء وكذا فيما يلحق بهما فالثابت من الرواية

خلاف المطلوب ايضا التابين ان ما فات من الظهر يترتب شرعا على العصر الا دائي دون القضائي وان ترتيبه عقلا ايضا **ولكنه** لا يثبت منه حكم

الشرع وان جهل الترتيب فالاكثر على سقوط وجوب مراعاته للاصل لاختصاص دليله بصورة العلم اما الاجماع فهو ظاهر لانه بين مخصوص بها كذلك

الصحيحة ومختص بها كصدرها التقييد المكلف بالعلم قطعا منعني فابدأ باولهن اي بها اذا علمتها وانكانت الالفاظ للمعاني النفس الامرية

لاشتراط التكليف بموضوع بالعلم بها لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ولعدم تبادر صورة الجهل من الاطلاق بل ظاهر **ومنه** يظهر

اختصاص ما استدلوا به ايضا على الترتيب لو تمت لانه مع انه على فرض الاطلاق لا دليل يجب التخصيص بامتناع التكليف بالمحال او الحرج

اللازمين لكثير من صور وجوبه مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة مضافا الى التنبيه بالمماثلة المتحققة وشهرته بين الطائفة **ويضعف**

الاصل بوجود الدليل على وجوب التحصيل الترتيب وهو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به والمسلم من تقييد التكليف بالعلم انما هو في

الجهالة لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتى التعيين من بين امور يمكن الامتثال بالاتيان بالجميع ولزوم العسر والحرج انما هو في بعض الصور

ولا يلزمه اختصاص السقوط به وعدم القول بالفصل غير ثابت بل قد مال اليه بعض المحققين من مشايخنا **وبالجملة** المسئلة لا تخلو من اشكال اذ

كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج فقد تقصير اصلا ولا يخلو من قوة بل صرح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالحرج

لا شك في ... قول ... الترتيب ان لزم التكليف بالحرج **و** تخصيصه بصورة عدم تقصير مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق اذا كان

عدم طاقته ... من تقصير المكلف ... في حيز المنع لعموم ادلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعموم قبحه وعدم مخصص بل عدم قبوله

التخصيص **و**ما ورد من تكليف ... في صورة حيوان وصورة والكاذب في نومه بعقد الشعر وامثاله لو ثبت فالمراد غير ظاهر

... التكليف **الكلام** فيه ... ان الممتنع الذي لا يجوز التكليف هو ما لا يطاق الذي يستحيل ... **واما**

... جواز التكليف به بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي وكيف في ... الحرج

... الترتيب ... بطلان جميع ... **سيما** اذا علم ان ...

... **سيما** اذا علم ان فيها ... **سيما** مع ...



فيما يتعلق بالصلوة من احكام القضا

صرح المحقق في الشرائع بوجوب الاشتغال بالقضاء وحرم عليه جميع الافعال المنافية الا بقدر سد الرمق والمحتاج اليه في التعيش سيما اذا كان هو الاب من كبر في
من ايه صلوات كثيرة بعد التكليف القضا فيسع مع لزوم الحرج في بعض صور بعموم الادلة لا يكلف بالترتيب مع مع اشتراكهما في عدم ظهور القول الفرق
والتبادر الذي ادعوه بالمنع وا . وفيه ان المنة التحرير والشهرة بعدم الحجية ولذا خالف فيه جماعة فاوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع
ايضا ومنهم الفاضل في كره وشامطم والشهيد في تر مع ظنه او وهمه وفي كرى مع ظنه خاصة والشهيد في بعض الصور **ولكن** يمكن ان يقال ان الدليل
وان كان عاما بالنسبة الى العسر والحرج ايضا ولكن الادلة لنفيهما ايضا عموما بالنسبة اليه فيتعارضان بالعموم من وجه **والترجيح** لادلة نفي الحرج نفيا
للعقل والكتاب بتخصيصها بعموما القضا في عدد الفائتة **والقول** بوجوب قضا الجميع بالاجماع لو سلم لا يستلزم تخصيصها في الترتيب ايضا مع
عدم الترجيح لجانبها بما مر **وعلى هذا** يكون الترجيح للتفصيل بثبوت الترتيب مع الجهل ايضا الا اذا استلزم العسر والحرج الا انه يمكن المناقشة في
اصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب فبما عرفته مع استصحاب الفعل مع ان موضوع وجوب الترتيب مع الجهل انما هو الاستصحاب
لوقت هو الاداء والكلام في القضا الذي هو بامر جديد **واما** عن الروايات بعد دلالته بغير اطلاق بصدر الصحيحة لما عرفت من انه بين غير دال على الوجوب
مخصوص بصورة العلم واما هو وان كان متما على الظاهر الا انه يعلم تقييده بالعلم بعد التامل لان العلم في الجهالة وان كان كافيا في امكان الامتثال
ولكنه يتم في مثل التكليف ما بعد الامرين او الامور مغيا الواقع مجهولا في الظاهر فيتمثل الاتيان بالجميع ولكنه لا يمشى في مثل قوله ابدء باولهن انما لا يتعلم
لا يمكن ان يتدبر بكلما يتبدل به لا يعلم انه الاولى **والمناصل** ان خصوص الامر بالابتداء بشيء لا يمتثل الا بعد معرفة الشيء عليه هو موقوف على التعيين
كما اذا قيل ابدء باكرام زيد ثم عمرو فاذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء باكرامه باكرام كل مرة ثم اكرام غيره لان ما بدء به اولا وكل ما عداه فليس مبتدءا مع انه في
مثل الصحيحة على الوجوب حتى يحصل من قوله فاذن قد اتم حينئذ انما تفصيله وهو تفصيل لقرابة فائدة وبعض التفصيل ليس بواجب قطعا **ومن** ذلك
يظهر ان الحق في المسئلة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل ثم وجوب الترتيب على القول به انما هو مختص بفوائت الفرائض ومنها اليومية
كما هو الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لانه اما الاجماع وحاله ظاهر او الصحيحة لاختصاصها بغيرهما نقضا اليومية واضح وكذا اصلها الامر الاداء ان
ولو دخل في اللاحقة سهوا قالوا وان ذكرها بعد اتمامها حيث يمكن العدول الى السابقة عدل للاجماع المحكي من الشيخ وصحيحة زرارة فان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين ثم فصل العصر الى ان قال وان كنت صليت العشا الاخرة ونسيت
المغرب ثم فصل المغرب ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم تسلم وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت
الفجر فصل العشا الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشا ثم فصل الغداة الحديث قالوا وان لم يمكن العدول وتمت اللاحقة
اتى بعدها بالسابقة لانتفاء الترتيب لما مر في الصحيحة **ولكن** دلالتها بصورة الاتمام مختصة وفي صورة عدم الامكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل
والو زيادة غيره من الواجبات من الامكان لاغتفار زيادة غير الركن سهوا وفي الكل نظر للاجماع المنقول فلعدم حجيته واما الروايات فلظهورها في
الاداء والتمسك فيها بعدم الفصل فان منع لظهوره وجعلنا اعم من الاداء **فلا بد** من تخصيصها بغيرها اذا اقتضى الترتيب في القضا تقديم العصر او العشا او
الفجر وهو ليس في بعض تخصيصها بالاداء **واما** اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلمنع كون الزيادة هنا سهوا بل عمدا لان التعمد تعلق بالجزء ويدل
الاغتفار سهوا غير جار في مثل ذلك والاصل يقتضي عدم الاغتفار مع ان المجوز في الروايتين من العدول انما هو فيما لا يلزم الزيادة مطلقا ولذا جعل
التيك الفاضل في المنتهى فوائت محل العدول بزيادة الواجب مطلقا نعم هو الاقوى لو جوزنا العدول وهو ايضا محل نظر لو لا الاجماع على خلافه لان
الاصل وعدم دليل تام عليه بل اغتفار الترتيب في صورة التذكر عند امكان العدول وبعد تمام اللاحقة ايضا لانتفاء اصالة وجوبه لخلافه
عن الراقع **ولذا** توقف فيه في لك وهو في محله جدا ان كان انما ذكر في الاثنا وشرعيته الدخول لا يستلزم شرعية الاتمام والنهي عن ابطال العمل لو
سلم لا يفيد لان النزاع في البطلان وتحقق الامتثال الموجب للتحريم في الباقي **نعم** ان كان بعد الاتمام يقوى الصحة والاغتفار لتحقق هذه
الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها الموجبة لخروج عن عنوان وان كان عليك قضا صلوات بالنسبة اليها **ومن** ظلمت يعلم الاغتفار للعصر لو تم
جهلا بالحكم جهلا ساذجا بل **يمكن** ان يستدل على الصحة والاغتفار مطلقا اطلاق قوله وان كنت قد صليت العشا الاخرة ونسيت المغرب الى حكمه
عدم الفصل لتمام المطلوب الا انه **يمكن** ان يستدل بجواز العدول بعموم صحيح البصري وغيره المتقدم في مستند الترتيب المواسعة بل منها
ايضا ما يمكن ان يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن بعموم الامر بالعدول في الصلوة حتى بعد دخول الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكنها خصوصه
بصورة العلم والمسئلة مشكلة **فرع** لو علم الترتيب في البعض وجهل في البعض الاخر فله صور منها ان يعلم ما فات اولا ومحل الجهل فيما
كان بعلم ما فات ثانيا ومحل الجهل فيما بعده كان يعلم فوات الظهر من يوم معين ومع عصره ايضا وعلم فوات صلوات كثيرة اخرى بعد ذلك

كتاب الصلوة

الترتيب فيها فيجب البدءة بالظهر المذكور اولاً لدخول المجهول فيما بعده كان يعلم فوات الظهر من يوم معين ومع عصر ايضاً وعلم فوات صلوة كثيرة اخرى بعده وجهل الترتيب فيها فيجب البدءة بالظهر المذكور اولاً ثم بالعصر المذكور ان كانت كسائر الفوائت ولا ترتيب فيها اما الاول فظاهر مما مرّ واما الثاني فلما دل على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق واما الثالث فللاصل وعدم الدليل كما عرفت ومنها ان يفوت منه صلوة مجهولة الترتيب ثم فاتت منه صلوة واحدة ولا ترتيب اصلاً لعدم تعيين الاولى حتى يستدل لها بالصحيح وعدم دليل آخر ومنها السابقة الا ان يتعدد الفوائت اللاحقة ولا ترتيب بينها وبين السابقة للاصل ويجب مراعاة الترتيب بينها بانفسها مع العلم بها لما مر من اخبار تقديم المغرب ومنها ان يفوت صلوة معينة اولاً او صلوات كذلك ثم فاتت صلوة معينة وصلوات كذلك فيجب البدءة بالفائتة الاولى اولاً للصحيح ثم ما بعدها مرتباً ان علم الترتيب ثم البواقي ولا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة والاخيرة نعم لو تعددت الاخيرة وعلم الترتيب بينها يجب مراعاته ويمكن ان يستدل على جواز العدول صحيح البصري الآتية في مسئلة الاشتغال بالعصر قبل الظهر وفيها ايضاً ما يمكن ان يستدل به ما غضضنا زيادة مغير التركيب بعموم الامر بالعدول في الصلوة خرج بعد دخول التركيب في الاجماع فيبقى الباقي **فائدة** اذا جهل الترتيب قلنا بوجوب تحصيله بتكرار الصلوة حتى يعلم حصوله بيقين ان الفائتتان كانتا اثنتين يصلي ثلاثاً بتوسيط احديهما بين الاخرى ومثلها او كان يصلي عصراً بين ظهرين او بالعكس فان زادت ثالثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها وبعدها اي يوسط الثالثة بين وظيفة السابق ومثلها فان زادت رابعة توسطها بين وظيفة الثالثة وهكذا **و** بطريق آخر يبتدئ بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل بعدد الفائتة الا واحدة ويختم بالصلوة التي ابتدأ بها فاذا كانت الفائتة ظهراً وعصراً يكون عدد الفائتة اثنتان فيصلي ظهراً وعصراً وظهراً وان ضمت معها المغرب يصلي ظهراً وعصراً ومغرباً وظهراً وان ضمت معها العشاء يصلي الاربعة مبتدئاً بالظهر ثلثاً ويختم اليها الظهر او لما ابتدأ بغير الظهر وان كانت الفائتة صلوة يوم يصلي اربعة ايام مترتيباً ثم يزيد عليها صلوة واحدة هي ما ابتدأ به وهكذا **و** بطريق ثالث يبتدئ بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة باي ترتيب شاء ثم يتليه بما بعد ما ابتدأ اولاً ويصلي بالترتيب المنفك حتى يختم بما ابتدأ به اولاً ثم يبتدئ بما بعد ما ابتدأ به ثانياً ويصلي بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانياً وهكذا يكرر بعدد الصلوة الفائتة وتلك الضابطة ضابطة اخذناها مما اصطلح للاعداد وبطريق رابع يصلي الصلوات الفائتة باي ترتيب اراد ثم يكرر ذلك بعدد الفائتة فمن فاتت منه صلوات يوم وجهل الترتيب يصلي خمسة ايام بترتيب واحد ومن فاتته صلوات عشرة ايام يصلي خمسين يوماً وهكذا والاخيران متساويان في الحاصل ويزيدان على الثاني بعدد الفائتة الا واحدا وينقصان عن الاول بكثير اذا تجاوز عدد الفائتة عن الاربع وقد زيد عليه بواحد في الاربع ويساويه في الثلث ولا يخفى ان الاحتياج الى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور انما هو اذا كان الترتيب في الجميع مجهولاً واما مع العلم به في بعضه فلا تكرار الا في المجهول ترتيبه وعلى هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصلة وجهل مبدأها يعمل بوظيفة الجاهل في صلوة يوم ويكررها حتى يحصل الترتيب في صلوته ثم يتم الباقي الى العام وهنا طريق خامس يسهل به الامر ويرتفع العسر والحرج كثيراً وهو ان يقضي جميع صلوات مدة يجوز ان يكون واحدة الفائتة منها **وبعبارة** اخرى يعين اول وقت يحتمل فوت صلوة فيه وآخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما **وبعبارة** ثالثة يقضي عن اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخر صلوة كذلك فاذا علم فوات صلوة يوم متصلة ولم يعلم الترتيب يقضي الشهر كلها مبتدئاً من اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخرها واذا علم فوات الف صلوات من عام يقضي جميع صلوات العام وهذا اخصر الطرق غالباً لمن يراعي الترتيب مع الجهل ثم اذا تكثرت الفوائت نعم لو كانت قليلة وزمانها كثيراً كعشرة صلوات مجهولة الترتيب من عام فالاسهل العمل باحد الضوابط المتقدمة ولو كانت الفائتة في مدة نوعاً من الصلوة او ثلثة او اربعة اقتصر على قضاء هذه الانواع لا غيرها فمن يعلم فوات مائة ظهر وعصر ومغرب من سنة ولم يعلم الترتيب يبتدئ من اول زمان احتمال الفوت ويقضي الثلثة من كل يوم الى آخر السنة

الفصل الثاني

في قضاء الصلوة عن الاموات والصلوة لهم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجوز الصلوة للميت بان يصلي صلوة ويجعلها له وان لم يكن المصلي ولده **ويدل عليه** المستفيضة من الاخبار التي ذكر كثيراً منها السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى **وقد** نقلها في الذكرى عنه فمن اراد الاطلاع عليها **فليرجع** اليها فيجوز لكل احد ان يصلي صلوة ويجعلها للميت بان ينوي الصلوة عنه او يصلي الصلوة لنفسه ويجعل ثوابها له **ويدل على** الاول عموم رواية الفقيه من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً اضعف الله اجره ونفع الله به الميت ونحوها رواية عمر بن يزيد المروي في كتاب حماد بن عثمان وخصوص رواية عمر بن يزيد كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين الى ان قال وكان يقرء فيهما القدر والكوثر ورواية محمد بن مروان ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيراً كثيراً

في ضابطة تحصيل الترتيب

فيقضي صلوة يومين متصلة واذا علم فوات مائة صلوة من شهر معين ولم يعلم الترتيب

عليه شيئاً ولم يكن

في قضاء الصلوة عن الاموات

وظاهر ان ذلك غير القضا المعلوم جوازه عن الحي ورواية العقيل يصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ونحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في يب والمروي في مسائل علي عن اخيه هل يصلح لمن يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ونحوه روايته الاخرى ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته والمروي في كتاب الحسين الكوكبي احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه الى غير ذلك ولا شك في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلف الاتيان بها لنفسه كل وقت شاء واراد وهل يتعدى الى الفرايض بان يصلي صلوة ظهر عنهما مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها ظاهر خبر البحار التوقف صرح في ذي العدة وهو الاصح لان الاتيان بمثل هذه الصلوة لا يتأتى الا ان يكون بقصد القضا عنه اذ لا يقصد ان يصلي صلوة ظهر عنها مثلا له واي منهما كان يتوقف شرعيته على التوقيف ولم يثبت شرعيته قضا من فعل المكلف ولم يتعلق به نص عموما نعم ثبت في بعض الفوائت لغير الواجب على المكلف لعموما المخصوص بمواضع مخصوصة كما مر في قضا النائم ونحوه وكذا لم يثبت صلوة ظهر مشروعة مثلا الا اداء واحدة وقته للمكلف والقضا لمن كان عليه قضا وهما منتفيان في الاول اولى موثقة ابي بصير عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها وانه وان كان مخصوصا بالصوم الا ان التعليل يثبت العموم واما الاخبار المتقدمة المجوزة فغير واضحة الدلالة على العموم واما قضية صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان وتعاقدهم على ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة فغير ثابت ولو ثبت فليست لنا بحجة ولو كانت حجة فلعل العموم غير دالة فلعله كان عليهم قضا يقينا او احتياطا ويدل على الثاني رواية ابن جندب كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جايز واما الحي فلا الا البر والصلة فان الظاهر ان المراد جعل ثوابهما لهما لانه الصالح للتشريك اثلاثا وثلثين والتفريد ولا يتأتى ان يجوز صلوة نفسه الواجبة عنهما ان ينوي ان يصلي الظهر عنهما اذ لا يصلح صلوته لنفسه **الثانية** اذا علم فوات الصلوة عن ميت فلا شك في جواز القضا و يدل عليه الامر في الاطلاق قضا الصلوة عن الميت وقد ثبت قضا الولي ورواية الساباطي عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف وعموم صحيحة يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوها صحيحة ابن ابي يعفور والاخبار كثيرة اخرى ويدل عليه قضية الخثعمية المشهورة في كتب الفريقين سالت رسول الله ص فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضا ولا شك ان الصلوة دين الله كما استفاضت به منها المروي في الفقيه اذا دخل وقت الصلوة فلا تؤخرها بشيء صلها واسترح منها فانها دين ونحوها روايات اخر الى غير ذلك وهل يجوز ذلك اجمالا ان عليه قضا او توهما وتخيلا قال في الذخيرة فيه نظر وشك لما مر لا الدليل وتوقف العبادات على التوقيف انتهى اقول فالقدر جوازه ذلك هل يستحب للمكلف نفسه صلوته لذا الاحتياط ولكنه شمولها له نظرا لاحتمال ان احتياطا على الغير في حق الغير يجب على الولي ما علم فواته قطعا هو ان لفظ كفاية مثلا ونحوهم لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقضية تعاقد المشايخ الثلثة المذكورين مع التسامح في ادلة السنن وغلبة الظن بان ذلك لم يكن لقضا صلوة منهم ولكنه في اثباته الجواز والاستحباب حصول التوقيف بحيث علم التوقيف في ذلك التوقيف انما يمنع من الفعل بقصد التوقيف لا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فاي مانع منه ولعله يثاب عليه **الثالثة** لا شك في عدم وجوب قضا ما علم فواته من الميت من الصلوات على غير الولي للاصل الخالي عن المعارض مطلقا واما الولي ففيه اقوال الاول انه يجب عليه قضا جميع ما فات عن الميت ونسب الى ظاهر الشيخين والقاضي والحلبي وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه الثاني انه يجب عليه قضا ما فات عنه من صلوة او صوم لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وهو المنقول عن المحقق في بعض مصنفاته والسيد عميد الدين ونفى عنه الباس في الذكرى الثالث انه يجب عليه قضا الصلوة الفائتة عنه في حال مرض موته فحسب نسبه الى الحلي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة ومال اليه في ... **الرابع** انه يجب عليه قضا ما فات عنه في حال المرض مطلقا مخيرا بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع مد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل مع افضلية القضا حكي عن الاسكافي والسيد الخامس انه يجب عليه جميع ما فات عنه في المرض مخيرا بينه وبين التصدق على النحو المذكور نسب الى ابن زهرة ومرجع الاخيرين الى عدم وجوب القضا مخصوصا ومنهم من نسب الى ...





مع التعبير بالتخصيص بمرض الموت بقرينة الكتاب بعدم وجوب القضاء مطلقا **دليل الاول** رواية ابن ابي عمير المتقدمة في المسئلة الثانية حيث تدل
على الوجوب على المسلم العارف فيخرج غير الولي بالاجماع فبقي الولي وصحيحة البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس
به قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وموثقة ابن عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواية ابن سنان الصلوة التي
حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وجوه الاخبار الكثيرة المتقدمة بعضها المنقولة لقوله يقضي عن الميت فما الحسن ويرد على الجميع
خلوه عن الدال على الوجوب بنا على ان قوله يقضي على الوجوب **مع** ان استعمال الاخبار في المستحب اكثر من ان يحصى ودعوى تبادر الوجوب ممنوعة
جدا ولو سلم فما فائدته لزوم التساقط وقياسه على الاموات فيه مع تبادره اشا عدم النقل وهو هنا محقق قطعا ولو سلم التبادر فيجري فيه اصالة التأخر
الحادث هذا مع ان الظاهر من الاول ليس الا الجواز ولو سلم ظهوره في الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولي ليس باولى من حمل يقضيه على الجواز وكذا العموم
الاخير اذ لا يجب قضاء جميع فعال الحسن قطعا والتخصيص بالصلوة مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا ليس باولى من حمل يقضيه على الاستحباب ثم ورود
الاخبار الظاهرة في الوجوب في خصوص الصوم وقياس الصلوة عليه فاسد والاجماع المركب غير ثابت بل عدمه ثابت لتحقق الفصل بينهما في هذه المسئلة في
كثير من الموارد **دليل الثاني** علوما ذكر اطلاق الاخبار المتقدمة بحمله على الغالب هو كون ترك الصلوة للعذر قال اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر قال نعم قد
يتفق فعلها لا على الوجه المعتبر الذي متعلق الظاهر انه يلحق بالتعمد للتفريط انتهى ويرد بمنع دلالة الاطلاقات على الوجوب اولا كما مر ومنع الغلبة المذكورة الموجبة
لانصراف المطلق اليها سيما مع الحاق ما ذكره بالتعمد ثانيا **دليل الثالث** اما على عدم وجوب قضاء ما فاته في غير مرض الموت فالاصل الخالي عن
المعارض **واما** على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاجماع نقله الحلي ويرد بعدم حجية الاجماع المنقول وعدم ثبوت المحقق كيف لا يوجبه السيد
والاسكافي وابن زهرة عينا وان اوجبوا تخييرا **دليل الرابع** والخامس غير معلوم كما صرح به جماعة **دليل السادس** الاصل وهو حسن لولا القطع
بثبوت الاجماع على وجوب شيء على الولي عينا او تخييرا ولا اقل من الفائتة في مرض الموت قطعا اذ كل من يقول بوجوب شيء يقول بوجوبه لا اقل فهو اي
الوجوب العيني بخصوصه في ضمن الزائد والتخيير موصوف البتة وجوب الزائد معلوم البتة ثم نفيه بالاصل لاشتغالها بثبت وجوبه عينا فان كل من يقول
بالتخيير بين الصلوة والصدقة يقول بحصول البرائة بالصلوة **و**من ذلك يظهر ان الاقوى هو القول الثالث وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فات
في مرض الموت والاحوط قضائه ما فاته في المرض مطلقا **فروع ا** يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت للاخبار المتقدمة والتحرز عن الخلاف
ب المشهور ان الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء والاولاد من الرجال منهم دون غيرهم الاكبر من الاولاد دون
غيره ومن مشايخنا فخص القاضي بالابن الاكبر ثم اوجب غيره ام لا وعن المفيد الصدوقين والاسكافي وابن زهرة والقاضي اطلاق الولي من غير تخصيص
وظاهر كثير التخصيص بالذكور دون غيرهم ومن مشايخنا الاخباريين من خصه بالرجل ولا يكون الولد **واستدلوا** على هذا التخصيص بوجوه
الاقتصار على المتيقن فان قضية الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه وهو الابن الاكبر وعدم صدق الولي على غيره مضافا الى التخصيص
بالرجال في صحيحة البختري المتقدمة فان معنى قوله يقضيه فيها اما الجواز او الاستحباب او الوجوب اي منها كان ينفي بنفيه الوجوب عن الا ما شذ والتخصيص
بالاكبر بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر
فوقع قد يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى واحتج من اطلق الولي باطلاقاته مضافا الى رواية الصلت في من مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
فليقض عنه من شاء من اهله ومن خص بالذكور بصحيحة المحتضر في التخصيص والاطلاق بالنسبة الى غيرها لما المختص ومن خص معه بالاكبر بصحيحة الصفار
في التخصيص والاطلاق في غيره اقول اما دليل الاقتصار على المتيقن فهو انه يصح فيما اذا انحصر الوارث بغير الابن الاكبر ويصح ان يقال الاصل عدم الوجوب
عليه واما اذا اجتمع عليه الابن وغيره كالاب فالاصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عينا ايضا واما دليل التخصيص
عدم الصدق فمفاسد جدا كيف مع انه تعلق احكام من الميت بالولي واولى الناس به ايضا وعموم فيها كما مر **واما دليل** التخصيص بالاكبر فهو
انه مخصوص بقضاء الصوم واثبات عدم الفصل مشكل جدا مضافا الى معارضته مع رواية الصلت المتقدمة وقصوره عن افادة الوجوب لاحتمال الاولوية
الرجحان بل هو المتضمنة للتنبيه بقوله ولاء وهو غير واجب **واما** دليل الاطلاق بالنسبة الى الولي غير الاكبر الرجل فانما يتم لو كان دليل الوجوب
هو الاطلاقات وقد عرفت قصورها عن اثباته حتى رواية الصلت المتضمنة للامر لعدم الوجوب على من شاء والتحقيق انه لا ينبغي الريب في اختصاص
بالذكور لصحيحة البختري بالتقريب المتقدم ولا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود الابن للاصل المتقدم حيث انه كما عرفت يخص
الدليل على الوجوب بالاجماع المنتفي في المقام لا في عدم الوجوب على غير الابن والاب مع وجود الابن لانتفاء الولاية فلا نقول بالوجوب عليه



بقي الاشكال في صورة اجتماع الابن والاب في صورة تعدد الابناء فانه ربما وجب القضاء على الابن الاكبر معينا او على احدهم مخيرا … الا انه
يجري ايضا للتعدد الوجوب المتعين لتحقق الابن الاكبر والمخير في حق البواقي فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الاكبر كما في واجب … في الثوب
المشترى والاحوط للولد الاكبر قضاء ما فات في مرض الموت ح لو كان الولد الاكبر او غيره من الاولياء على القول بالتعميم غير مكلف فهل
يتعلق الوجوب به ام لا قال في الذكرى الاقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وفيه انه لو تم لزم عدم وجوبه على الغافل
عند الموت والنائم والجاهل بالموت لمشاركتهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة لو جاز التعلق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ
ايضا فيلحقه الامر عند البلوغ وقيل الاقوى عدم الاشتراط لثبوت الحبوة لغير البالغ المستلزم لثبوت القضاء ولعموم النص ويرد
الاول بمنع التلازم والثاني بمنع التلازم وجود النص المقتضي للوجوب المحقق عدم الوجوب لما عرفت من اختصاص الدليل في الاجماع المنفي
في موضع النزاع د لا يشترط خلو ذمة الولي من صلوة واجبة فيلزمانها معا ولا ترتيب بينهما ولا بين فوائت الميت لو علم الولي الترتيب
او لم يعلم به كل ذلك للاصل وعدم الدليل وظهور ادلة الترتيب في فوائت نفسه ووجوب الترتيب على الميت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم
وجوبه على الولي ايضا مع اختصاص الوجوب بالفائت في مرض الموت الذي لم يتعلق بوجوب قضائها بذمة الميت اصلا ودعوى
تبادر وجوب قضائه على الولي ايضا سيما مع اختصاص الوجوب بالفائت في مرض الموت الذي … الذي كان واجبا على الميت عن تبعية
الاخبار دون ذلك اصلا ه لو مات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميت لم يتحملها وليه للاصل ولا قضاء على الجميع عليه لو كان
المستند الروايات لتوقف القول بالتحمل على اطلاقها وانصرافها الى الشايع اتحادا لم اذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر وهو في المقام مم و المقضي
هو الرجل اقتصارا على موضع الوفاق فاما الحلي والفخري واكثر المتأخرين وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرءة قال في الذكرى لا باس به … بعض
المحققين بل هو مختار الشيخ في … عن القاضي فكره ولعله … اخذا بظاهر الروايات حيث ان معظمها يتضمن لفظ الميت وهو في الاستعمال يشمل
المرءة مثل التحول في التكليفات الشرعية ولا ينفيها التقييد بالرجل فيهما على التوازي … لكان حسنا لو كانت الرواية تدل على الوجوب والثاني
ضعيف لا لتسلم المماثلة في تكاليف نفسهم والثالث من الاستقبالات المردودة في مذهبنا واستدل الفاضل ايضا ببعض الاخبار الناطقة بجواز
قضاء الصوم عن المرءة وضعفه ظاهر فان الكلام في الوجوب ثم على الولي ز لو اوصى الميت الى غير الولي بقضائها عنه باجرة او غيرها فالاقرب
عدم الوجوب على الولي ولو قبل … الغير لما مر من الاقتصار في الوجوب عليه على موضع الاجماع هذا اذا لم يفت من الميت بعد الوصية صلوة ولو
تقدمت الوصية هذا اذا اوصى بقضاء ما يعلم فواته ولو اوصى بقضاء صلوة احتياطا ثم تبين فوات … صلوة فلا يبعد الاكتفاء بالوصية فتأ
ح هل يجوز للولي الاستيجار لما يجب عليه من القضاء ام لا الاقرب الثاني وفاقا للحلي والمرتضى … لاصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير واستصحاب
الوجوب وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي والولي حي والتكليف عليه والفرق بينه وبين … الميت ظاهر في صورة الوصية لثبوت
على الولي … للورود فان الوجوب ثبت عليه … السقوط يحتاج الى دليل خلافا للمحكي عن … وابن فهد فجوزا الاستيجار لان قوله يقضي عنه
في اكثر الاخبار ليس صريحا في المباشرة ولدلالة الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقوله في رواية عمار الساباطي يقضيه
رجل مسلم عارف … على جواز قضاء كل احد لقبول القضاء عن الميت ايضا والاستيجار ويرد الاول بان قوله يقضي حقيقة في قضائه بنفسه
لا بمعنى فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه والاستيجار ليس معنى نقل يقضي والثاني بانا لا نم ان كل دين مما يصح ان يقضيه كل احد ولذا لا يقع الصلوة
عن الحي والتعليل في … لو ثبت فانما ينفع في موضع الاخبار لضعفها سلما ولكن الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي …
في سقوطها عنه بفعل الغير … على ذمة الولي … التعلق الوجوبي … ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع احد بالصلوة الميت … فان قلت الصلوة
على الميت حتى يجب قضاؤها على الولي قلنا كانت عليه الصلوة حين الوفاة وصار هو سببا لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبه عليه وان سقط
عن الميت بفعل غيره تبرعا ولذا لو استاجر الوصي احدا لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره … في
… هذه الصلوة اجارة وسقوطها عن الميت نظرا فان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير ولو كان كذلك لما وجب قضاء على
عينا ابدا بل يكون واجبا عليه على … الناس تخييرا ويكون واجبا كفائيا وهم لا يقولون به ولا يقولون بجواز لغير الولي مع التراخي وهو معنى الوجوب
العيني واذا وجب … المعنى لو وجوبه على غيره ايضا بمعنى انه لو فعله لسقط ايضا والثالث بانه لا كلام في جواز قضاء كل احد عن الميت بل الكلام في
جواز استيجار الولي فيما وجب عليه جواز قضاء ما وجب على الولي والرابع بمنع قبول محل القضاء للاستنابة والاستيجار والتنازع فيما مر الرابعة
المحقق المشهور بين اصحابنا الامامية جواز الاستيجار للصلوة بل … انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم انه يجوز لكل احد الصلوة عن الميت كما يجوز





الاحد نقله بغيره بجواز استيجاره لها اما الاول فللعمومات الكثيرة المتقدمة والاجماع كما صرح به غير واحد واما الثاني فلان الاجماع ولذا لا يطلب في الاستيجار لكل فعل فعل بخصوصه فان سلم المخالف الاجماع الكلية كما هو الواقع فلا وجه لمخالفته في المسئلة والا فلم يجز الاستيجار في كل فعل مباح غير الصلوة ومن اين ثبت الاجماع على كلية غير هذا الفرد وان العام الشامل لكل فعل سوى الصلوة فان **قلت** الفارق ثبوت الاجماع في غيرها **قلنا** ان اردت تحقق الجميع في الجميع فاين ذلك وان اردت عدم التعرض للخلاف فاين التعرض له في الصلوة سوى من بعض المتاخرين الذي كلامهم ايضا مهمل فرووا في نقلهما الاجماع **و** يدل على الكل ايضا بعض العمومات او الاطلاقات كرواية محمد بن سنان سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى نفسه واشترط وهو باطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب **و** المروي في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة عن الصادق عم المنجبر ضعفه بالشهرتين بل بنقل عدم الخلاف قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه فانه دل على ان كلما يجوز اجارته حلال مطلق عمله وان الانسان مما يجوز اجارته ويدل عليه ايضا عمومات وجوب الوفاء بالشروط والعقود وكذا نصه وجوب الاستيجار او الاجارة لو شرطه بل نفس الاجارة شرط خلافا للنادر من متاخري المتاخرين كصاحبي الذخيرة والوافي ومن شابههما الاول نعم بعضا مستند هذه الاجارة في الاجماع وعدم ثبوته عنده في المقام **و** هو لا يضر من ادعى ثبوته عند نفسه مع انه يلزمه فيه ما لزم من توقفه في صحة الاجارة على غيرها من الاعمال لانتفاء النص المخصوص وعدم لثبوت الاجماع في غير الصلوة دونها وسببه منع الكاملة ايضا مضافا الى منافاة الاستيجار لنية القربة لامكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الاجارة فان العمل يصير بعده واجبا ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه فيمكن تحقق الاخلاص في العمل وان صار الاجرة سببا للوجوب لان الامر الذي يكون النية لاجله المتصور منه التقرب من جهة الاجارة انما هو من جهة انه عبادة مخصوصة ولا ريب ان المعتبر في الصلوة ونحوها نية التقرب بها الى الله انها هي قلنا لو ثبت من ذلك وجوب الاخلاص اريد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه ولاجل اطاعته وامتثال امره وهو يتحقق من الاجير ولا ماخذ الاجرة ويترك الصلوة اما وجوب الاطاعة من حيث ان الفعل هذا الفعل ولاجل الايجاب من هذه الجهة فلا ولو وجب ذلك لم يثبت من نذر واجبا اصليا ابدا **فيدفع** الاشكال بل التظاهر عدم وروده ابدا ايضا لان القدر المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة على من يتعبد بها وكون ما يلزم بالاجارة مما هو في الاصل عبادة عبادة للاجير ثم وكونه عبادة للمستاجر ووجب عليه باصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للاجير ايضا و وجوبه بالاجارة لا يجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة **نعم** يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الافعال ان لم يتميز بغيره **و** قصد كونه اداء لما وجب بالاجارة كما هو شرط في اداء كل حق لازم **و** اما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه **فان** قيل لا شك ان الصلوة الفائتة التي يتدارك بالاستيجار كان قصد القربة جزء لها فيجوز تداركها بالاستيجار يقتضي تدارك جميع اجزائها **قلنا** كون قصد الاخلاص جزء لماهية الصلوة ثم وانما هو شرط في صحتها في الجملة اي حين التعبد بها ولو سلم فلا نم جزئيته لمطلق الصلوة وانما هو جزء للصلوة الصادرة ممن يتعبد بها ثم بما ذكر من عدم كونها عبادة للاجير يندفع اشكال اخر اورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة والرجحان من جهة الاجارة غير مفيد في رجحان اصل الفعل **هذا** كله مع ان ما اعتد به في الاستيجار للحج غير تام مجملا كما لا يخفى على المتامل **و** سياتي تمام الكلام في ذلك وبيان عدم تماميته سائر ما اعتد به النفاة في الفقه هنا في بحث المكاسب **فروع** **أ** قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة بل ولا من جهة الاجارة ايضا **ب** يجوز الاستيجار لان يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه ويتوهم فيه خلل بل قضاء جميع صلواته اذا احتملت الخلل لما عرفت من جواز فعلها عن الميت وجواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت وعدم خلل فيه **و** نظيرها وجهه مما مر في المسئلة الاولى **ج** لا يجب الترتيب على الاجير الا مع الشرط ولا قرار الترتيب بين الاجزاء المتعلقة للاصل فيهما **د** يجوز استيجار كل من الرجل والمرءة لقضاء صلوة الاخر للاصل وهل يجوز استيجار المميز من الصبيان باذن وليه مقتضى الاصل ذلك ولا يمنع عنه تمرينية عبادة نفسه لان الصلوة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة **و** اما رواية عمار عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف فلا شك ان الصبي ليس برجل فهي منفية لبيان اخر وهو اشتراط المعرفة مع انها غير افادة الحرمة قاصرة الا ان يجعل السؤال عن الجواز قرينة على ارادة عدمه في الجواب لسياق لا يلائم مع الاطلاق ويثبت منها عدم الجواز مع ان اصل الاجماع المدعى في مطلق الاجارة منه غير معلوم في رواية تحف العقول وان شملت المورد بل نصت عليه الا انها ضعيفة انجبارها في المورد غير معلوم فالمنع اظهر **هـ** لو كان على شخص قضاء صلوة فهل يجب على غلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضاؤه او الوصية بالاستيجار ونحوه ان كان مما لا يجب عليه الظاهر لا للاصل وعدم دليل

الاجير
التقرب المتصور في
العبادة اذا ما لو جاز الا
نسبتها للحج فلا ينافي نقد
الاستيجار وفي تعليلهما
المالية بل انما باخذ البدل
يعتبر بعض الطرق انه كن
الحج انتهى ورده
ما فيها للاستيجار
منه





على الوجوب **فان قيل** ذمته مشغولة بالصلوة وتحصيل البراءة منها واجب ولا يحصل الا بالاعلام والوصية مقدمة للواجب واجبة **قلنا** الثابت اشتغال ذمته بان يصلي بنفسه او يقضي بنفسه المفروض انه غير متمكن منهما ولم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى يجب مقدمته ثم يكون عاصيا آثما بترك الصلوة وقضائها بالاختيار **فان قلت** دفع مضرة العصيان والاثم واجب وهو لا يتحقق الا بالاعلام والوصية **قلنا** الدافع للمضرة هو التوبة والتلافي بنفسه مع الامكان واما فعل الغير فليس دافعا للمضرة العصيان اولا ثم ترتب نعم يحصل به ثواب له ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم وكونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا **و** هل يشترط عدالة الاجير للصلوة للميت لا اعثر على مصرح باحد الطرفين في المسئلة نعم ذكر في مسئلة الاجير للحج الواجب اشتراط المتأخرين فيه عدالة الاجير استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب والفاسق لا تعويل على اخباره لاية التثبت واكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظن صدقه وتحصل الوثوق بقوله **اقول** لا شك في انه لا دليل على اشتراط العدالة من حيث هو بحيث لو جعل غير العادل اجيرا وصلى كانت صلوته باطلة وعلى هذا فنقول لا ريب في جواز الوصية باستيجار شخص معين وان لم يكن معلوم العدالة او شخص مطلقا سواء كان عادلا ام لا اذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء من الغير على الميت وكذا لا ريب في جواز استيجار المتبرع للميت كل من شاء واراد **وانما** الاشكال في الوصي اذا لم يصرح الموصي باستيجار العادل واستيجار شخص ولو غير عادل فمقتضى الاصل وان كان عدم اشتراط شيء فيمن يستاجره الوصي الا ان القرينة الحالية قائمة على ان مراد الموصي استيجار كل احد فانا نعلم قطعا انه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون في حقه عدم الاتيان بالفعل لا يجوز بل وكذا من تساوى الفعل وعدمه في حقه بل نعلم قطعا انه لا يريد الا استيجار من كان المظنون في حقه الفعل لا مجرد الظن الشرعي الحاصل من اصالة الحمل فعل المسلم على الصحيح بل الظن الواقعي الا اقل من ثبات البينة فاشتراط كون الاجير موثوقا به مما لا شك فيه ولما كان لا يحصل هذا الظن والوثوق غالبا الا من جهة العدالة يكون شرطا من باب المقدمة **نعم** لو فرض حصوله من جهة اخرى فلا باس بالاكتفاء بها وكذا الكلام في من يستاجره وكيل الوصي واما الاستناد الى ما ذكروه من ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب ففيه انه لا يحصل العلم من قول العادل ايضا وبعد عدم امكانه فاشتراط تحصيل الظن بالاتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرنا **بل** يمكن الاكتفاء بمجرد الاجارة كما في التذكية والتطهير ونحوهما وبالجملة ان لو يريد تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن وان اريد تحصيل الظن فلا دليل عليه الا ما ذكرنا **ز** يلزم على المستاجر قبول اخبار الاجير في الاتيان بالصلوة فيما يترتب على الاتيان بالفعل **ويتفرع** عليه من الاحكام عليه ما لم يظهر خلافه علما او ظنا بقرينة لان ذلك مقتضى هذه الاجارة لعدم امكان غير ذلك في المسئلة فلو لم يقبل كان تكليفا بالمحال **نعم** لو ادعى المستاجر ظن كذبه او علمه فيسمع دعواه والظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الاجير **ح** يجب ان يكون الاجير عالما بما يعتبر في الصلوة في اجزائها الواجبة وشرائطها ومنافياتها ومبطلاتها اجتهادا او تقليدا اصلا وما يحكم بها العارضة غالبا كاحكام السهو والشك ونحوها بحيث يتمكن فيها عند الحاجة لتوقف الاتيان بالعمل الواجب عليه ولفحوى ما في مصاف الحج المروع عن الرجل قال نعم اذا كان فقيها مسلما **وهل** يشترط علم المستاجر بعلم الاجير وعدم علمه وظنه بعلمه او لا يشترط شيء منهما **الظاهر** الثاني اذ لم يعهد من استعلام كل جزئي من اجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها من الاجير الا ان يقال انه يتوقف صحة الاجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالاجزاء والشرائط فهو شرط في صحة الاجارة وما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط وعلى هذا فاللازم في الحكم بصحة الاجارة العلم بعلم الاجير بالاجزاء والشرائط والمنافيات الا ان الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعا في ذلك العلم بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حال من سلم امره واستيمانه بل على ذلك البناء في المجتهد والجماعات والشهادات وغير ذلك **ط** لو حصل للاجير في الصلوة شك ونحوه يعمل باحكامه في الحكم كالمصلي لنفسه ولا يجب عليه الاتمام لعموم احكامها من غير معارض **ى** لو عرض للاجير عذر مسوغ للتيمم او الصلوة قاعدا او موميا او راكبا ونحو ذلك لم يجز له صلوة المعذور كذلك اذا كانت الاجارة حال عدم العذر ولم يكن قرينة على ارادة نحو ذلك ايضا سواء كان وقت الصلوة الاستيجارية موسعا او مضيقا بل يجب عليه مع توسعة التاخير الى انتفاء العذر ومع الضيق كالعاجز عن اصل الصلوة ثم على عدم وجوب وظيفة المعذور عليه عدم استحقاق الاجرة بالاتيان بها ولان الظاهر ان المفهوم بين طرفي الاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المقصود بالاجارة فهو الواجب فلا يكفي غيره **فان قيل** لا شك في وجوب ما يجب بالاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المقصود بالاجارة انما هو بامر الشارع وهو ايضا قد جوز التيمم والجلوس مثلا للمعذور فيشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص ايضا **قلنا** مع ان ظهور الصلوة الاستيجارية من تلك العمومات محل كلام وعدم ظهور اكثرها معلوم انها انما هي عموم الوفاء بالعهد والعقد والاجارة والشرط بالعموم من وجه فلا يعلم بان الذمة بالصلوة مع العذر وايضا مدلول عموم العذر ان من

في انه يجب على الاجير ان يأتي بما هو الغالب

في تعلم صحة صلوة الاجير على الاتيان بالشرائط ونحوه

عليه الصلوة وحصل له انه يصلي كذا وكذا ولا نسلم وجوب الصلوة على مثل خلاف الخمس لان ما وجب عليه بالعقد هو الصلوة مع الوضوء مثلاً فعلى
التمكن منها لا يكون شيئاً واجباً عليه ولا يمكن استيفائها لا ان الواجب ولا هو المشروط نعم لو كان عموم متضمن لمثل قوله من وجب عليه الصلوة متوضئاً
او قائماً فيفعل كذا وكذا مع العذر لذلك لعموماً ولكنها ليست كذلك مع ان كونه معذوراً مع علم تعين نية الاجارة كما هو الاكثر او تعيينه وسعته
ثم فلا يشمله عموماً المعذور ولو كان مثل تلك العمومات يجري في الاجير ايضاً لزم ان يجب عليه القصر في صلوة الاجارة لو سافر ويبطل انه ظاهر فان قيل
الصلوة في الاستيجار للصلوة فيشمل صلوة المتيمم مع العذر ايضاً **قلنا** ان اريد ان الصلوة فيه مطلقة فالمتبادر منها فيكون الاجارة بالمتعارف عند
تعين العمل واستلزامه كفاية المتيمم بدون العذر ايضاً وان اريد ان المقصود بالاجارة المتوضأ بدون العذر والتيمم معه فهذه لا يكون مطلقة بل فرد خاص فلابد
من ثبوت وقوع الاجارة عليه وهو غير معلوم والفرق بين ذلك وبين احكام السهو والشك فانا نعلم قطعاً ان مراد المستاجر الرجوع فيها الى حكم الشارع
ومع ذلك يشمل عموماً منها الصلوة الاستيجارية بخلاف مثل التيمم والقعود **فنقول** ان منظور المستاجر منها الرجوع الى حكم السهو والشك
مع ان شمول الصلوة في استيجار الصلوة لمثل ذلك ايضاً ولذا نقول بحصول البرائة بكل من الصلوتين مطلقاً الخالية عن السهو والشك والمتضمنة لهما
بخلاف مثل المتوضأ فانه لا يمكن ان يأتي بعضها لولا مثلاً بكل من الفردين معاً كما هو مقتضى الاطلاق بل لو صح لكان المراد الامتثال بالمتوضأ بدون العذر
بالتيمم معه وهذا ليس من باب الاطلاق بل هو فرد معين لا يحكم بقصده وكفايته الا مع العلم بالارادة ومن ذلك علم ان الناظر **والضابط** انه اذا كان الفردان مما
يمكن ارادة الاتيان بايهما حصل في كل وقت حتى يشملهما في كل وقت اطلاق اللفظ ولم يكن بينهما اختلاف معتد به في النيين يحصل الامتثال بكل منهما اذا كان
اللفظين الاجارة مطلقاً فلابد من التعيين بما المتيقن ارادته **يا** هل يجوز للاجير صلوة الاجارة مع الجماعة على ما هو وظيفة المأموم حتى يكتفي بقرائة الامام بل لو كان
لو ادرك في الركوع ويسقط عنه الاذان والاقامة الظاهر انهم صرحوا في العقد بنيابة فيه الجماعة كما يصرحون بان يقيم لكل ويؤذن في مجلس وبان يقرء المجهول
السورة **ففي الجواز** اشكال يظهر وجهه مما مر في الفرع السابق وان صرحوا بتجويز الجماعة فلا اشكال وان اطلقوا فان قلنا يتبادر غير الجماعة ومعهودية ما
هو المحتمل فلا يجوز ايضاً لما مر وان قلنا بعدم تبادر معين **والاحوط** علم الايتمام في صلوة الاجارة او التصريح به حين العقد **يب** لا شك في
ان الاجير يعمل فيما يعرض له من الشك والسهو ونحوهما بمقتضى رأيه لو كان مجتهداً وبمقتضى رأي مجتهده ان كان مقلداً ولا يقلد مجتهد الميت او المستاجر
وهل يجوز له تقليده لو شك عند عدالته واجتهاده او كان مجتهده ميتاً ولم يجز للاجير تقليد الميت الظاهر نعم لكون العمل صحيحاً في حقه ولذا صح في حقه
حق المقضي عنه لو فعل بنفسه المتبادر من الاستيجار ارادة الصلوة الصحيحة في حقه **نعم** لو شرطوا البناء على رأي المجتهد المقضي عنه امكن الجواز ويحتمل ايضاً
لانه شرط غير مشروع في حقه الا ان يمنع علم ثبوت المشروعية في حقه المورد **وهو الاقرب** الظاهر ان الحكم كذا في الاجزاء والشرائط ايضاً فلو تقضي عن ميت
لا يجوز له قرائة السورة العزيمة وجاز لذلك القائت يقضي كما يجوز له وكذا في مثل الاجزاء والشرائط لان وجوب ذلك العمل انما هو باعتبار المتبع
للصلوة وكذا الحكم في قضاء المكلف بنفسه والاحوط التصريح بذلك حين العقد **يج** لو فاتت صلوة عن المقضي عنه حال العذر كفقد الماء او تعذر
استعماله والعجز عن القيام يقضيه النائب الصحيح صحيحاً بالاجماع وكذا القاضي لنفسه الا المسافر كما يأتي في بحث السفر **يد** لو اوصى احد باستيجار
صلوة ايام تكليفه وعلم مسافرته في بعض تلك الايام وجب استيجار الصلوة القصر بما يقابل ما علم مسافرته ويعلم او نحو مع الشك فالاصل **يه**
يشترط في صلوة الاجارة كلما يشترط في الصلوة وينافيها بالاجماع والعمومات بل يجب فيها الى ذلك الامع شرط فعله فيجب لو شرطا شرطاً مباحاً او
مرجوحاً غير محرم كان يصلي في بيته او في الحمام او مع الثياب السود ونحوهما فالظاهر وجوبه **يو** لا شك ان من يمنعه تبرعاً يجوز له استيجار
ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام والمعذور عن استعمال الماء ونحوه ولو استأجر وصياً فيتبع ارادة الموصي لو علم بالقرائن الخارجية وشاهد الحال ولو
بالقرائن الخارجية وشاهد الحال ولو لم يعلم مراده اصلاً فالظاهر التخيير للاصل **وهل** يجوز للموصي الوصية باستيجار ذوي الاعذار نعم لا الا
وما مر من عام وجوب ... قضاء الفوائت **الباب الثاني** في صلوة الجماعة والكلام اما في فضلها او فيما اعتبر في الجماعة من المصلي
او فيما به الجماعة او يتحقق الجماعة به او في شروطها وآدابها ولوازمها او في احكامها فهيهنا مقدمة وفصول **المقدمة** في فضل الصلوة
جماعة اعلم ان فضلها عظيم وثوابها جسيم قال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين **وقد** ورد في فضلها وذم تاركها ضروب من التاكيدات ما كاد يلحقها
بالواجبات فمن الاول صحيح ابن سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة والمشددة هي
الفرد **وحسنة** زرارة ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان جماعة فقال نعم ورواية محمد بن عمار عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل **هذا** مع ما ورد من ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس

فاصله دليل بين الفردين باختلاف ... والصلوة مطلقة شاملة لمثل ذلك

فضيلة صلوة الجماعة وفضلها

فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

فيه بغير اذن ولا ذكر لعبادة ومرسلة من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل والمروي في ض عن كتاب الامام والمأموم للشيخ
ابي محمد جعفر بن احمد القمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كان اثنين
كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة
يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام
خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة وفي الذكرى والتفليس عن الصادق
الصلوة خلف الامام العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة الى غير ذلك ولا يخفى انه اذا اجتمعت الجماعة التي هي بنفسها تعدل الواحد خمسا وعشرين
مع العالم يصير خمسا وعشرين الفا ثم اذا كانت في مسجد السوق التي الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يصير ثلثمائة الف صلوة واذا كانت في مسجد القبيلة
الذي الصلوة فيه بخمس وعشرين يصير ستمائة وخمسة وعشرين الف صلوة واذا كانت في المسجد الاعظم في بلد او قرية يرى ما هو مع القبائل التي تعدل
الصلوة فيه مائة صلوة يصير اثني الف الف صلوة وخمسمائة الف صلوة على الروايات المشهورة من ان الصلوة الواحدة في الجماعة بخمس وعشرين
صلوة واما على الرواية الطويلة المنحصرة بان ركعتها تعدل مائة وخمسين صلوة حتى يكون صلوة واحدة بالغين ستمائة صلوة يصير مع
العالم ستمائة الف ومع ذلك في المسجد الاعظم ستين الف الف واذا كان مع ذلك قرشيا يصير ستة الف الف الف هذا كله اذا كان المأموم واحدا
واذا زاد العدد بزيادته الثواب الى ما لا يبلغه الحساب ومن ذلك يتضح ان الحث والتفضيل للصلوة في جماعة فريضة وان الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وفي صحيحة زرارة لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريض او مشغول وفي رواية ابن ابي يعفور هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي رواية
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وفي صحيحة ابن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي مشهورة ابن ابي يعفور وفيها لا صلوة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته والمروي في مجالس الصدوق ومحاسن البرقي وثواب
الاعمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم لانهم لا يأتون
الصلوة وفي مجالس الشيخ رفع الى امير المؤمنين ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فخطب فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا
يجاورونا ولا نجاورهم وفي رواية ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
لجماعة المسلمين الى غير ذلك مما يستفاد من كثير من هذه الاخبار وان كان وجوبها وحرمة تركها كما عن اكثر القدماء فان منهم من فرضها على الاعيان
ومنهم من قال انها فرض كفاية في الصلوات الخمس لكنه لم يقل به احد من علمائنا واجمعوا على عدم وجوبها وبه صرح ثلث لاجماع عن ظواهرها
مضافا الى التصريح به في صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة ولا يمكن حمل السنة فيها على ما يثبت من الكتاب لثبوت الجماعة به ايضا كما ترى كذا في
صحيحة الحلبي السابقة حيث جعل التشاغل عذرا ولا يترك الواجب بالتشاغل فالاخبار المذكورة محمولة على تأكد الاستحباب وشدته او على من تركها
كما يشعر التقييد بالرغبة عنه في جملة منها ويحتمل ان تكون الجماعة الواجبة والحث على الحضور مع المعصوم وثالثة بانها لعلها كانت واجبة
فنسخت فلم او قائل بهما وكيف كان فطريقة الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات
منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة لئلا يجتمعوا حيث لا يمكنه انكارها لان فضلها من ضروريات ديننا

الفصل الاول

في فضائل صلوة الجماعة والحث عليها



فيما فيه الجماعة وفيه ثلاث مسائل **الاولى** يجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما فيهما كما تقدم مفصلاً في محله على ما هو المعروف بين الفرائض ويمنع
الوقت عن النية الا مع تميز صلاة العيد وجوب متابعة تختص في الافعال وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الاعمال وما دل بظاهره على حرمة التراخي مطلقاً
او في اليومية ما ورد كما مر **الثانية** يستحب في الفرائض كلها ذهب اليه علمائنا اجمع كما عن المنتهى بل قيل انه من الضروريات الدينية وفي
اطلاقها دعوى الاجماع والضرورة في جميع الفرائض بل في الاخير **ولا سيما** في الفرائض اليومية وهو كالصريح في التعميم للجميع حتى المنذورة
وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء وبالتعميم للمنذورة والقضاء صرح في ص وكرى بل يفهم من الاخير كونه اجماعياً بيننا **وهذا**
العلة كاف في اثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب ولا يضر استثناء سقوط الواجب لغير الثابت في المساجد لانه من اللوازم والاعتبار في ذلك
بالملزوم كما يثبت النافلة بالتسامح مع استلزامه حرمة القطع على القول بها والوضوء والغسل المستحب به مع سقوط الواجب منهما ولا احتمال
التحريم لعموم ادلة التسامح مضافاً الى شمول اطلاق كثير من الاخبار **منها** صحيحة ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمتين وصحيحة سليم الآتية في
المسئلة الآتية للجميع بل يشمله عموم مثل قوله لا صلوة لمن لم يشهد الجماعة كما في صحيحة محمد ورواية ابن ابي يعفور السالفتين فلا اشكال في التعميم
مطلقاً او في خصوص صلوة الاحتياط وركعتي الطواف كما في الذ وغيره وتنوع غير جيد ثم انه يتأكد الاستحباب في الفرائض الخمس اليومية بالاجماع والاخبار
ومنها في الغداة والعشاء كما يظهر من بعض الروايات **الثالثة** لا يجوز الجماعة في غير ما ثبت شرعيته من النوافل بالاجماع المحقق والمحكي
عن المن وكره وكنز العرفان لمولا الاصل المنفك ذكره والمستفيضة من النصوص منها صحيحة سليم بن قيس في خطبة مولينا امير المؤمنين والموثق
ان لا يجمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة ورواية سماعة بن مهران واسحق بن عمار ان هذه الصلوة نافلة
يجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة والمروي في الخصال ولا يصلى التطوع في جماعة
لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **وفي** العيون لا جماعة في نافلة وضعف سند بعضها لو كان بما مر مجبور والنصوص
المستفيضة المانعة من الاجماع في النافلة بالليل في شهر رمضان مطلقاً الشاملة لكل النوافل منها صحيحة الفضلاء ان الصلوة في شهر رمضان النافلة في
جماعة بدعة **واخصيتها** عن المدعى منجبر بعدم القول بالفصل فان المجوز لو كان لكان اما في مطلق النوافل سوى التراويح او في مجرد الاستسقاء
والغدير **واما** المنع في النوافل الليلية من رمضان والتجويز في البواقي فاحداث قول ثالث خلافاً للمحكي عن الحلبي بل المفيد للانه والمحقق الثاني
وبعض متأخري المتأخرين فجوز مسالك الصلوتين فجوزوها في نافلة العيد **ونفي** عنه البعد المحقق الاردبيلي لما يظهر من الاول في الكافي ان به رواية
ومال الله بن رضه في ثبوت الشرعية في صلوة العيد وهو عين ما ذكره الاخير من انحصار دليل المنع بالاجماع وهو في المقام مفقود والرواية
لنا غير معلومة **فلعلها** غير ما منه الدلالة بل انتفائها وورد من عبارته غير معلوم تعال ومن دليل الثاني الامر بالرسول ص في يوم الغدير
بالخروج الى ظاهر المدينة للصلوة الخ **ويمكن** ان يكون نظره في ذلك الى ما ورد من حكاية الرسول في غدير خم دون رواية اخرى بل هو الظ
من آخر كلامه حيث قال وليصعد المنبر قبل الصلوة ويخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم
حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين الى ان قال فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا او تفرقوا وشرعية الجماعة في مطلق صلوة العيد
ممنوعة مع ان العيد في عهدهم الى المؤمنين منصرف وانحصار المانع بالاجماع غير مسلم كما مر الا ان المقام مقام التسامح فلا كلفة فيه فيجوز
قوله ممكن **ولكن** العدول من ظ الاجماع وحوشاء التحريم بمثل ذلك حد مشكل وللمحكي في المفاتيح عن بعضهم فجوز هذه النافلة مطلقاً بما
استفيد وجود القول به عن بعض بل كرى وصريح جيد وظ التوقف لاطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من غير تقييد
بالفريضة وخصوص صحيحة هشام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا والبصري صل باهلك في رمضان الفريضة
والنافلة فاني افعله **واجيب** عن الاول بمنع الاطلاق بالنسبة الى النافلة لاختصاص حكم التبادر والغلبة في الفريضة مع انه مسوق لبيان
اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تخصص فيكون بالنسبة الى الافراد كالقضية المهملة يكفي في صدقها الثبوت في فرد وفيه منع الغلبة
بالنسبة الى الفريضة كيف والامر بالعكس جدا بل وكذا التبادر **سيما** مع شيوع الجماعة في النافلة في تلك الاعصار واختصاص الانسياق الذكور
ولو كان بالمطلقات وفي الاخبار المرغبة عموماً كما مر فلا يجري فيها ذلك **فالصواب** ان يجاب عن الاطلاق بوجوب التقييد بما مر ومن تمييز
سليم صلاحيتهما للتمامية مع ما مر للشذوذ ومرجوحيتهما عند المعارضة بالموافقة القطعية للعامة كيف مع انهم تعبدوا مع الامير عنها رفعوا اصواتهم
وا عمراه وا رمضاناه وضجوا وقالوا يا اهل الاسلام غير سنة عمر مضافاً الى انهما غير دالتين على ذلك اصلاً **اما** الاولى فلعدم دلالتها الا على جواز
امامتها في النافلة لا على جوازها في مطلق النافلة فيحتمل ارادة النافلة المشروع فيها الجماعة **واما** الثانية فلاحتمال كون المراد بالصلوة





بالاهل الصلوة معهم اوفيهم اى فى البيت فى الخارج فان الصلوة بالاهل لتحقيقه ولا ظاهرة فى الايما لهم وح يكون الامر بذلك لاجل دفع الزوادى عن الابتلاء بالدخول فى البدعة حيث ان الصلوة فى الخارج فى شهر رمضان جماعة فى الفرضية والنافلة كان يوجب البدعة وفى الفرضية خاصة توقى الصلوة البلية خاصة نوكد التخصيص برمضان الذى هو زمان البدعة وذكر الفريضة مع انها فى المسجد يتضمن ما لا يخصى من الفضيلة مع انه يرد عليهما ما اورده بعض المحققين على الاحتجاج النا هين عن الاجتماع بالنوافل فى ليل شهر رمضان من الاخصية من المدعى فان الاولى منهما مختص بالنساء والثانية برمضان والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر والترجيح مع النا هية بوجوه عديدة **الفصل الثانى** فيما الجماعة اى فى شرط تحقق الجماعة وهو ان الاقل العدد واقل ما ينعقد منه الجماعة فى غير العيدين والجمعة اثنان احدهما الامام بلا خلاف كما قيل ويدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح **واما** ما فى بعض المعتبرة من انه لم يحضر المسجد احد الا المؤمن وحده جماعة ونحو ذلك فلعل المراد انه اذا طلب الجماعة ولم يجد يكون صلوته مع الانفراد مساوية لصلوة الجماعة تفضلا منه تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته وفى بعضها فانتهى انا وحدى فاؤذن واقيم اجماعة انا قال نعم وعلله فى الفقيه بانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف من الملائكة **والظاهر** حصول الجماعة بالصبى المميز الذى كلف بالصلوة تمرينا للاطلاق كما هو ظاهر خبر الجهنى وخصوص رواية ابى البخترى الثانى نية الاقتداء بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية فان ترك نية الاقتداء فان نوى الانفراد التى بجميع ما يجب عليه صحت صلوته وان تابع احدا صورة للاصل الا ان يوجب منافيا آخر كسكوت طويل ونحوه وكذا ان لم ينو الانفراد ايضا لعدم الانفراد لتقدم الينة وفرض صلوته الية لعدم احتياجها الى النية بخلاف الجماعة فانها لا يوجبون قصد الانفراد ولا منافاة صحة الصلوة وعدم وجوب المتابعة وعدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون قصدها **ومنه** يظهر الصحة والانصراف الى الانفراد لو دخل فى الصلوة مترددا بين الانفراد والجماعة ولو شك فى انه نوى الانفراد والجماعة بعد التكبير بنى على ما قام اليه ان علمه والا عمل بالثاني فيه بعد الانتقال عن المحل كما مر وان لم نعلمه بنى على الانفراد للاصول المذكورة مع اصالة عدم نية الايتمام وجواز نية الانفراد لو نوى الايتمام ويجب ان يكون المنوى كونه اماما واحدا للاجماع ولانه المتبادر من الانجاء والمعهود من الشرع واحتمال المخالفة ولو قرا على ما وافقه فنية ان كانت على المتابعة على فرض التوافق فهو ترديد فى نية الاقتداء وتعليق وان كان مطلقا امتنع فلو نوى الايتمام بالاثنين واتم الصلوة جماعة لغا بان يتفق الاثنان فى الافعال كان يكون اماما ومأموما او بان يتابع احدهما بطلت صلوته لتركه الواجبات فى غير الجماعة المشروعة وكذا لو اتى بالافعال معتقدا لعدم مشروعيتها لانتفاء القربة فيها ولو اتى بها معتقدا مشروعيتها جهلا وتقليدا لمن يجوزه فالظاهر صحة الصلوة وان بطلت الجماعة اذ غاية الصلوة الفرادى زيادة نية فاسدة وافسادها الفعل غير معلوم **ويجب** ايضا كونه لواحد معينا حال النية فلو لم يتعين مطلقا كاحد هذين او نوى بعد ذلك كالسابق بالركوع او الجامع صوته بالذكر بعد ذلك لم يصح الجماعة لا لما قيل من عدم دليل على الصحة لكفاية المطلقات دليلا بل للادلة المذكورة **والكلام** فى صلوته كما مر فى تعدد الامام والقدر اللازم فى التعيين هو التعيين فى الواقع مع امكان المتابعة من المأموم ولو لم يتعين على المأموم ظاهرا لان القدر المسلم من الاجماع فلو نوى الاقتداء بزيد ولم يعرفه بعينه من بين الاشخاص المتعددة صحت صلوته اذا امكن متابعته بان يكون هو اماما او علم تواضعهم بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين لعدم امكان المتابعة **وكذا** لو نوى الاقتداء بامام هذه الجماعة اذ علم استماعه الى التطوع وان لم يعرفه بعينه والمصلى جهرا الخاص لى جماعة فى ظلمة وجهر احدهم بالصلوة **ومنه** يظهر كفاية الاشارة الذهنية كما اذا اقتدى خلف صفوف عديدة لا يرى الامام والخارجية بطريق اولى للتعيين الواقعى الظاهري **ويظهر** ايضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما او وصفا او ذهنا او اشارة فان مرادهم من الاولين ما اذا لم يتعين فى الذهن او الخارج عنده والا لم يحسن المقابلة ثم امكن المتابعة وموظفا معتبرا بها احسن ولو ائتم بمعين جامع للشرائط على انه زيد فبان انه عمرو ففى صحة البطلان فى حيزه الصحة فى نفى التردد والوصل التفصيل بانه ان نوى الاقتداء بزيد لظنه انه الحاضر لم يصح لان من اقتدى به لم يتابعه ومن تابعه لم يقتد به **واما** الامام فان كانت الجماعة واجبة يجب عليه نيتها كما مر فى صلوة الجمعة وان كانت مندوبة فلا يشترط فى صحة صلوته بالاجماع كما فى ذكره وكلام بعض الاجلة للاصل وعدم توقف فعله مع المتفرد والجواز الاقتداء بمن لا ينوى الصلوة وهو لا يعلم اتفاقا واقتداء الخثعمية التى راى النبى مصليا فحلة وعدم اطلاعه الا بعد غشيتها بقرينة انه من نوع الحجر ولا فى ما ماذكرنا لانها امر يتوقف تحققها منه على النية ولا فى ذكر ثواب الجماعة وفا الجماعة عنه لم الفاضل والشهيد لا انه يبنى للاطلاقات ترتب الثواب عليها وانما المتوقف حصوله على النية ما توقف صحته على القربة اذ كان ذا وجهين لم يرد الثواب على مطلقه كالاكل والتجرد فقيل بالاشتراط فيه لقوله لكل امرئ ما نوى وفيه انه ليس المراد منه نم لو قصد الايتمام جاهلا او مائلا او كان مكرها فينا فالظاهر الاجماع على عدم الثواب **وربك**

عينا منهما الخبر المذكور ايضا في الجملة وهل يضم صلوته وصلوة المأمومين اذا اطّلعوا على فساد صلاة الامام اذ تصدق باصل صلوتهم العدم لكون الجماعة
خارجة عن حقيقة الصلوة بالمرة ولو صلّى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما بطلت صلوتهما واعادا الصلوة وجوبا ولو قال كل كنت اماما صحت صلوتهما للرواية
السكونى المعتضدة بعمل الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه المعتضدة بالاعتبار واستشكال
بعضهم في الاول لبعض التعليلات غير صحيح بعد النص لكذا في **الفصل الثالث** في شرائط الجماعة وآدابها ولوازمها والكلام
اما في الشرائط المختصة بالامام او في غيرها ففيه بحثان **البحث الاول** في الشرائط المختصة بالامام وهي اما واجبة او مستحبة فهنا
مطلبان **المطلب الاول** في شرائط الامام الواجبة وهي امور **الاول** العقل فلا يصح امامة المجنون المطبق ولا ذي الادوار حال
الجنون اتفاقا لعدم حجية ... لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وفي مرسلة
ابن ... خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يضر اشتمالهما على الجملة الخبرية والحملهما
بعد الاتفاق على الحرمة فانها قرينة على ان انها ... ومنها يظهر من انه لا خير حال الافاقة للاصل والعمومات والمشكل كراهته لامكان عروض حال الجنون
وعدم امنه عن الاحتلام حال الجنون بل ... المجنون يحتمل حال جنونه ولذا قيل باستحباب الغسل له حال الافاقة وعن بعض الجمعة من كون
المنع لذلك ضعيف **الثاني** الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة ففي رواية زرارة عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر مضافا الى عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف وعدم الاعتداد بالصلوة خلف الفاسق
ضمنا وامر المؤتم بالقراءة خلفه ويحتمل ما دل على اعتبار العدالة بل صريحه على القول بفسق المخالف **الثالث** العدالة بالاجماع
بل نقل بعض المخالفين اجماع اهل البيت عليهم السلام عليه وهو الحجة في اشتراطها لا آية الركون لعدم معلومية كون الايتمام ركونا ومنع كون غير العادل ظالما
ظالما **ولا** يدل قوله سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الا على ظلم من تعدى جميع الحدود او اكثر مع انها لو دلت لدلت على النهي
عن الايتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو اخص من المدعى ولا الاخبار اذ لم نعثر الا على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه او
ما نفيه الفسق حتى يمكن اثبات اشتراط العدالة بها بضميمة اصالة الفسق وتوقف ... المانع على ثبوت العدالة **وانما** المستفاد من الاخبار
هو المنع عن الايتمام بالفاسق كالعاق للوالدين القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد والمجاهر بالفسق والمجهول المحتمل الجهل الذي ... بل فسره به جماعة
كموثقة سماعة والفقيه والمجاهر بالفسق للذنوب كرواية سعد بن اسمعيل عن ابيه والمحدود كالمستفيضة او شارب الخمر والمحدود كالمروي في تفسير
العياشي ومن لا يثق بدينه وامانته كرواية ابي علي بن راشد ومن لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي والبجلي ومن لا يثق بدينه وفي
مذهبه كالترضوي والمعتبر او غير المأمون على قراءته كالاضافية كصحيحة ابن سنان ولا يثبت ما نفيه الفسق مطلقا من حسنة زرارة ان امير المؤمنين
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتفصيل بتسليم الحديث الا من المروي عن ابي
ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل امامك سفيها ولا فاسقا المنع العموم ولا اطلاق في الفاسق فغاية ولا حتى يشمل الفاسق او يحتمل
الاصل ايضا فانه تقتضيه في الفقه ولعله الجاهر المعروف للذنب مضافا الى عدم صلوة من يتقدم المحتجب مع ارادة امام الجماعة من
الامام والنهي من قوله فلا تجعل المتأمل مع انه قول ابي ذر ولا حجية فيه الا اخبران **وذكر** انه ليس اصل قنعهم منه الا من رواية ابن علي
الاخلف من يوثق ... ولا كان فيه نوع من التنبيه الضعيفة حيث ان عموم التعليل يقتضي عدم جواز امامة كل من يشيع التشنيع منه الفاسق
الدال على الحرمة اولا وتقبيلها بتصحيح علم التشنيع ثانيا وفيه من رواية ابراهيم بن شيبة عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى
المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح فكتب ان جامعك وايام في موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح حيث دل على عدم جواز الصلوة خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح لفسقه مع الاتمام بالتقية بجواز ان
يكون ذلك لبطلان صلوته ببطلان طهارته ولا اشتراط العدالة لمن مرسلة يؤم القوم وافدهم فقدموا افضلكم والاخرى ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم **وصحيحة** زرارة اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم حيث دل على وجوب تقديم الافضل
الخيار ومنع التقديم مع عدم الافضلية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي ومنه العادل الذي هو افضل من المجهول والفاسق
تمامية على ترجيح التخصيص من حمل الامر على الندب وهو ممنوع **مع** ما في الاول من الاجمال في معنى الامام وفي الثاني من عدم الصراحة بل
المطلق للتعليق على ما يمكن منع وجوبه مع انه قد يكون المجهول او الفاسق اعلم واقرء ومفضوليته عن العادل الفاقد للوصفين غير معلوم
ولا ما نسب الى الاول من اشتراط الثاني بوجوب الاقتصار فيما يخالف الاصل من عدم وجوب المتابعة وسقوط القراءة ونحوها بالقدر المتيقن و



في شرائط الجماعة

وبانتفاء الشغل اليقيني بالصلوة البرائة اليقينية الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل وبورود المنع عن امامة بعض المبتلين بالعيوب الخفية فيتجلى
بالنفي منها اولى بالمنع لزوال الاصل وبحصول اليقين بالمطلقات بل العمومات ومنع الاولوية المدعاة أو الحاصل انه لا يثبت من الاخبار سوى
اشتراط انتفاء عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والمجاهرة بالفسق والمقارفة للذنوب ووجود الوثوق بالدين والتدين به والامانة وسلامة الاعتقاد
كما قيل عبارة اخرى المعلوم منه الاطمينان بمذهبه وتمسكه به والامانة دون الزائد عنه فلم يبق الا الاجماع والثابت منه ايضاً ليس الا ما هو المتفق عليه
بين الكل في اشتراط العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ اذ لم يثبت الاتفاق على اشتراط ما هو معناه ولم يذكر اكثر المتقدمين خصوص ذلك اللفظ
سيما في هذا المقام ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا يترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة وما به تعرف في ذلك المورد وان اثمر في موضع آخر بل اللازم
الاخذ بالمجمع على اشتراطه والظاهر تحققه من جمع فيه ما مر من اشتقاق الاخبار فهو الشرط في امام الصلوة كما صرح به بعض المتأخرين بل
بالجملة المحرم في الدين قال والمحرم ان لا تصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته انتهى وحاصله انه لا يكون مجاهراً بالفسق اي معلنا بالمعصية
ترك واجب او فعل محرم عاصياً جهراً ولا مقارفاً للذنوب اي مختبيها المتحقق بمقارفة ذنوب متعددة ضرورة ان المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى
من معاقرة جميع الافراد لعدم الامكان واشتهار استعمال مثل ذلك اللفظين بصيغة فعلل متعددة ولا غير موثوق به اصلا اي لم يتحقق نوع من الوثوق
به ولا غير موثوق بدينه وامانته بحقوق ومأموناً على قرائته والشرط عدم العلم بالمجاهرة ولا المقارفة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به
ولا ينافيه رواية الفضيل لو كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن ولا تقرأ خلفه واعتد بصلوته لانه شهادة لبيان حال المؤمنين كما فيه بعض
وتوثيقه ولا ما دل على الاكتفاء في الشاهد ومن قبل العدالة بأقل من ذلك لعدم الملازمة ولا يخفى ان ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيما بعض معانيها
الذي اعتبره اكثر الطبقتين الاولى والثالثة من ظهور الاسلام مع ظهور عدم الفسق كالاولى وحسن الظاهر كالثانية بل يزيد بعد اشتراط الفحص الممكن عليه ايضا
انه لا حاجة الى تحقيق العدالة لزوما بعد تحقق هذا المقام وطريق الاحتياط واضح وقد افلح من سلكه الرابع طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد الزنا
بالاجماع وهو الدليل عليه مع النص عليه الصحيحين والمرسلة المتقدمة للشرط الاول ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية لا تهافيها التحريم لتضمنها المجبوب
المحرم امامته اجماعاً فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية واقلية الثواب عدم امكان ارادة المرجوحية المطلقة لكونها عبادة وياتي توضيحه ايضاً
في مسئلة المجذوم والابرص ويؤيده صحيح محمد خمسة لا يأمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود والمرويان في السرائر وتفسير العياشي لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا الناس اثم لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل الكلب والخنزير
ولا باس بامامة من تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا مجهول الاب للاصل وان كره جماعة امامة هؤلاء الخامس البلوغ فلا يصح امامة الطفل الغير
للاصل والنقص وان كان غير مميز اتفاقاً وان كان مميزاً على الاظهر الاشهر وعن صوم المرتضى المخالف فيه لانه لا يؤمن ان يخل بشئ من الشروط او الواجبات
وان كان ثقة لعلمه بعدم تكليفه ولان الامام ضامن ولا يصلح للضمان الا المكلف ولرواية اسحق بن عمار المنجبر ضعفها لو كان بما مر لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ويؤيده اشتراط بعض الفقهاء الغير المعلوم تحققه في الصبي ونزول رتبته
عن القيام بهذا المنصب الجليل وعدم تمييزه صلوته على المشهور خلافاً للمحكي عن ف وط فاجازا امامته اذا كان مراهقا عاقلا مدعيا عليه الاجماع وعن المقنع
حكاية القول عن السيد اختاره في ئق ومال اليه الاردبيلي والسبزواري بعض الدليل للاجماع المنقول والمطلقات ولرواية غياث لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وطلحة لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ان يؤم وموثقة سماعة تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له
عشر سنين والاجماع موهون بالمعارضة بالمثل ومصير الاكثر حتى الشيخ في التهذيبين والنهاية والاقتصاد الى الخلاف مع انه ليس بحجة والمطلقات
بما مر مقيدة مع ان المتبادر منها البالغ والاخبار الثلاث شاذ فلا يصلح لمقابلة ما مر لكن المذكور في الاولين الغلام الغير المحتلم وهو لا يستلزم عدم
البلوغ لجواز حصوله بالانبات والسن وهذا وان كان جارياً في روايتنا الا انها محمولة على البالغ اجماعاً وايضاً المذكور فيهما نفي الباس فلعله
عن الغلام انه ليس عليه تكليف الامامة في الثانية مطلقة فلعلها للاطفال والثالثة شاذة لعدم القائل بها اجماعاً اذ لم يقل احد منا بهذا التقدير
بعشر بل وكذا عموم الاولين لتقييد المخالف لها هو المراهق والمحكي عن عد ونه وكره فاجاز امامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه الاعتبارية وعموم
النص يدفعه وهل يجوز امامة مثله لمثله جماعة وكما مر به وعن الاسكافي في نحو المحققين في اشكال الاول انه وابن فهد في موجزه ان غير البالغ
اذا كان مستخلفاً للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماماً ... وليس لاحد ان يتقدمه فيجوز امامته قيل لان هذا الصبي يكون بمنزلة
الامام وهو صالح للرياسة العامة وهو معصوم فلان يكون اماماً في الصلوة اولى وكان من لم يستثنه عول على الظهور انتهى ولا يخفى
انه غير المتنازع فيه فان الكلام في الغير وليس علينا التكلم في احكام الامام السادس الذكورة اذا كان المأموم ذكراً او خنثى فلا يجوز

المرأة رجلاً باتفاق العلماء كما عن المنتهى بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره والمفاتيح وشرحه وعن المرتضى وكرى وغيرها وهو الدليل عليه مضافا الى
بالنبوي المشهور والمرتضوي المروي في الدعائم اللذين ضعفهما بالعمل مجبور لا تؤم المرأة رجلا ولا بما جعلناهما مؤيدين لاحتمال الجملة المنفية الغير
الصريحة في التحريم وقبل لغيرها اما نفي الجواز او الاستحباب او وجوه الكراهة المصطلحة والثلاثة تستلزم الحرمة واما ارادة المرجوحية الاضافية
او قلة الثواب فهي مجاز مرجوح غير متبادر الى الذهن اصلا فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة مجوزة لا اقل وفيه شيوع هذا التجوز
في الاوامر والنواهي والجمل الخبرية المستعملة في العبادات نعم لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال لامكن القول بتعيد هذا التجوز
كما يأتي واما امامتها للنساء فجائزة في النوافل الجائزة فيها الجماعة بلا خلاف بل بالاجماع كما عن جماعة ويدل عليه العموم المستفيضة
لعامة المخاصرة الآتية وفي الفرائض على الاشهر كما صرح به جماعة بل عن صريح ت وكرة ونه والمنتهى الاجماع عليه للاطلاقات المستفيضة
الصريحة والظاهرة في خصوص المسألة منها النبوي العامي انه صلى الله عليه وآله امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ورواية الصيقل كيف تصلي
النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وصحيحة
ابن بكير عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثقة سماعة عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وصحيحة علي
المرأة تؤم النساء ما حد رفعها صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوها رواية ابن يقطين **والمروي** في قرب الاسناد وزاد فيهما عن النساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها خلافا للمحكي عن الاسكافي
والجعفي والسيد فمنعوا عنها ويعد ينسب الى الاكثرين المنع مطلقا واختاره بعض الاجلة كما قيل وهو ظاهر الصدوق بل الكليني وعن لف نفي
الباس عنه في هذا النوع من ... وفي الاستبصار احتماله **وهو** الحسنة المستفيضة من الاخبار كصحيحة هشام عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وصحيحة زرارة المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها **والمروي** في الدعائم لا تؤم المرأة الرجال ولا تصلي بالنساء وحملها على الكراهة فاسد لعدم
تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرة لان المجوزين يستحبونها كلا كما صرح به في المنتهى وارادة المرجوحية الاضافية او قلة
الثواب في المقام بعيدة بل هي عند الذهن السليم غير محتملة فان السؤال عن مثل ذلك غير معهود وحمل النافلة والمكتوبة على صفة الجماعة
الظاهر بل بعيد غايته مع انه في الاخير غير محتمل اصلا فهذه الاخبار معارضة بما مر وهي عن غيرها ولين منه خاصة مطلقة سؤالا فيها الاطلاق
او العموم من جهة ترك الاستفصال فتخصيصها لازم مع ان الثلاثة الاخيرة منها ليست مطلقة ايضا كما لا يخفى بل وكذا السابقين عليها لعدم اشتمالها
على لفظ الصلوة حتى تكون مطلقة بالنسبة الى النافلة والفريضة بل جواز الامامة وهي بالنسبة اليهما مجملة فيحكم بالمفصلة وجعل الرجال
مشعرا على العموم دليل بل لا دلالة ولا اشعار فيها اصلا فان السؤال عن جهرهن في الفريضة والنافلة **والجواب** بنفيه الا اذا كانت
لا يشعر بجواز الامامة فيهما بوجه ونفي اعمية اخبار الجواز واجمالها لظهورها في الفريضة لكونها اظهر الافراد فيختص بها مردود بانها انما هو
لفظ الصلوة حتى ينصرف الى اظهر افرادها وليس كذلك سلمنا **ولكن** نمنع الظهور المدعى كيف والنافلة اكثر من الفريضة **ومما** ذكر يظهر دفع
توهم عدم جواز التخصيص هنا لاستلزامه خروج اكثر الافراد حيث انه لا يبقى الا النافلة المجوزة فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول مع
ان بطلان خروج الاكثر عن المطلق ليس بمعلوم **ثم** مع تسليم الجميع غاية التعارض التساوي فاذ يرجح المانعة بالاصحية سندا والاصرحية دلالة
والمخالفة للعامة كما يأتي والا فيرجع الى الاصول وهي مع المنع دون الجواز لمنع عموم شامل للافراد ايضا بل المذكور في الاخبار اما الرجل او
او الامام المتوقف صدقه على المرأة على جواز امامتها ... ضعف الاستدلال بالمطلقات كما ان منه ومما سبقه يظهر الجواب عن
الاولين فان غايتهما التعارض مع دليل المنع والرجوع الى الاصل لعدم الترجيح او تحققه للمانع **وترجيح** المجوز بالاشهرية والشهرة
الاجماعات المنقولة ومخالفة اكثر العامة واتضاح المانع بالشذوذ ضعيف لمنع الشذوذ ودلالته على تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهو باطل اذ
بالتخصيص بما يجوز فيه الجماعة وهو نادر غاية الندرة باطل لعدم صلاحية الاولين للترجيح ومنع الثالث بل الامر بالعكس لان الجواز قول
الائمة الاربعة ونقل عن عائشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز الا ان بعضهم قال بالكراهة
وهي للجواز ونفي الباس غير منافية بل المنع ينافيها ولم ينقل المنع الا عن الشعبي والنخعي وقتادة فمن نقل عنه في طرف الجواز مع الكراهة
ابو حنيفة ومنع الرابع جدا كيف مع ان مثل الفحول المذكورين انما يفتون بمقتضاها او يصوّر مثل ذلك بعيد عن خبر الشذوذ
بل لا نعلم من القدماء في الطرف الآخر اكثر منهم **ولزوم** الخامس لو كان لهما مستثنى بما يجوز فيه الجماعة من النافلة وليس

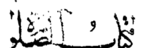
في جواز امامة المرأة للنساء

في عدم صحة امامة المرأة ... للنساء

وفي بيان القيام مع الامكان

بل هي انما يحتملان تصليح للامامة ولا الحكم فيها لا لمطلق النافلة هذا كله مع ما في البعض من الضعف لجهل العاقبة والانجبار بالعمل لا يفيد الا في اخبار ما لا مرد وكونه قضية في واقعة فلا يعلم شموله للفريضة ولعلها كانت في صلوة العيد جعل المؤذن لها لا يفيد كون الاذان لغير الاعلام وثبوت الحقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم فلعله اريد به ما يؤذن به لصلوة العيد من قول المؤذن الصلوة الا ترى انه ورد في الاحاديث وكلمات الفقهاء ان المؤذن يقول الصلوة ثلثا وان المؤذنين يكونون بين يدي الامام في الاستسقاء بل يمكن منع العموم والاطلاق في رواية الصيقل ايضا لاحتمال كون اضافة الصلوة الى المكتوبة للعهد وارادة صلوة الجنازة بقرينة تقدم السؤال عنها حيث انه لما اجاب بما يظهر منه جواز امامة النساء في الجنازة مع انها صلوة مكتوبة اي واجبة استدرك السائل وقال في هذه الصلوة الواجبة السابع تمكنه من القيام في الصلوة ان كان المأموم قائمين فلا يجوز امامة القاعد للقائم اجماعا محققا ومحكيا عن ف والتذكرة وظ المنتهى وصريح الحدائق وهو الدليل عليه ويؤيده مرسلة الفقيه صلى رسول الله باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا واخبارها الجملة المنفية تمنع عن الاستدلال به ولعله لذلك وعدم اعتبار الاجماع يظهر من الشيخ الحر في الوسائل الكراهة وهو غير جيد واطلاق المرسلة لو تمت دلالتها وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه قد عرفت عدم تماميتها مع ان منهم من ادعى الاجماع على التقييد بما اذا ام قائما ويدل عليه ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الاصحاب الثامن عدم كونه اميا اي من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولا حرفا وتشديدا او صفة ولا مؤتما بالناقص لا المأموم بالمثل ولا ائتمام الامي بالمثل التحتانية ولا يجري والتمام والفافاة باحد تفسيرها اذا ام القادر في التسليم وهو في الاول مع امكان التصحيح التعلم ظ لبطلان صلوته وكذا فيهما مع امكان المتابعة لقارئ ولا ايتما والقول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلوته فرادى فكيف بالامامة واما بدونه الامر فقد يستدل لتارة بالاجماع المنقول عن كري واخرى بالمروي عن النبي يتقدم القوم اقرءهم وثالثة بالاخلال بالقراءة فيكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة فكيف يضمن قراءة المأموم مع ان الاصل عدم سقوطها ورابعة بعدم تبادر مثله ولا معهودية من الشرع والاول ان ثبت فهو والا فمنقول لتيس بحجة والثاني مع ان الدلالة لا تتم بوجوه كثيرة والثالث مردود بعدم اخلاله بما يجب عليه من القراءة وما قرأه هو في حقه الفاتحة فلا يكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة ونسلم نتوقف الضمان على الازيد من ذلك في نيابة تم والاصل بالعمومات والمطلقات مدفوع والرابع بمنع تبادر الغيرية وعدم المعهودية غير مسلمة كيف مع ان صلوة الجماعة بين الصحابة والتابعين واصحاب الائمة واهل اعصارهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم حال جميع ائمتهم ولو كان لا مركما قالوه فكيف يجوز ومما يليه كما صرح به الاكثر وبالجملة لو لم يثبت الاجماع لكان القول بالجواز متجها ومنه يظهر الجواز في اللاحن لغير المقصر مطلقا كما عن الشيخ او اذا لم يغير اللحن المعنى كما عن الحلي ونسبه في الاولى وكذا في التمتام والفافاء بالتفسير الاخر وهو من لا يحسن تادية الباء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا كما صرح غير واحد بجواز امامتهما نعم ذكر بعضهم الا صحابة ولا باس به المقام الثاني في الشروط المستحبة للامام وهي ايضا امور منها ان لا يكون اجذم ولا ابرص ذكره اما منهما فان مرجوحيتها فيما لا خلاف فيه اعرفه بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليها وهو الحجة فيها الكفاية في مثلها سيما مع انضمامها بالشهرة المحققة المعلومة مضافا الى الصحيحين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول واما الجواز كما هو الاظهر الاشهر سيما بين من تأخر فللاصل الخالي عن معارض فانه يصلح حجة للمنع اذ ليس الا ما مر وهي عن الدال على التحريم خالية لكونها متضمنة للجملة الخبرية وما نهى محتملة واشتمالها على من يحرم امامته اجماعا فيكون المراد من الجملة الحرمة لئلا يستعمل اللفظ في المجازين والحقيقة والمجاز عن القول بافادة الجملة الخبرية للتحريم غير مفيد اذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو من باب عموم المجاز الشايع الا ان يقال بان المرجوحية المتصورة هي الاضافية وبعضها مثبة الثواب ليس قدر مشترك بينها وبين الحرمة فيتعين حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها ويكون عليها حجة الا انها معارضة مع ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم ونحوها المروي في محاسن البرقي وضعفهما سندا غير ضائر لانجبارهما بالشهرة المحكية ولو كانت من المتأخرين مع ان الاولى نفسها عندنا حجة وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز او التساقط الموجب للرجوع الى مجوزات امامتهما من اطلاقات الكتاب والسنة بل وعموماتها فيكون متحيرة لا انه يحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المنقول خلافا فيه للمحكي عن الجمل والمصباح للسيد وغير التهذيبين للشيخ والحلبي وابي حمزة وزهرة بل عن ف والغنية الاجماع عليه فنفوا الجواز بل حرموها للاخبار المذكورة اما بالتقريب الذي ذكرنا او بجعل الجمل الخبرية مفيدة للحرمة مع رد المعارض بالضعف في السند وعدم معلومية انجباره لا لاجل شهرة متأخرة وكونها صالحة للجهالة سيما مع معارضها الشهرة القديمة والاجماعات المحكية غير معلوم واما دعوى الانتصار الاجماع على الكراهة فاحتمال المخالف فيها ممكن بل فيه ما يظهر منه ارادتها وهو حسن عند من لاحظ السند في اخبار الكتب المعتبرة

في بيان الشروط المستحبة للامام



كتاب الصلوة

والمحكي عن المقنعة والحلي فمنعا عن امامتهما في الجماعة الواجبة خاصة دون غيرها فمنع عنهما للاصحاء ولا اعرف مستندهما الا ان يستند في المنع الى ان ثبات ذلك من ادلة المنع ولا بأس به **ومنها** ان لا يكون محدودا بعد توبته اما مرجوحية امامته فللاخبار المتقدمة في الشرط الاول المؤيدة بالتقريب المذكور نحو المجذوم والمبرص والاجماع واما جوازها فللاصل وعموم نحو يؤمكم اقرؤكم ومفهوم بعض الاخبار المصرحة بان خمسة لا يؤمون الناس منهم المحدود وكونه احسن حالا من الكافر بعد اسلامه **فيدل** على الجواز هنا بالاولوية خلافا للمحكي عن السيد والحلبي وابن زهرة وظاهر الشيخ بل عليه الاجماع عن الاخير بل تحرموها اي الثلاث للاخبار الدالة على الحرمة اما بنفسها او بالتقريب الذي ذكرنا **وهو** قوي والاصل والعموم مدفوع ومخصص بما مر والمفهوم عند نحو الحجية فيه الاولوية ثم سيما مع انهم لا يقولون بها العلم قولهم بالكراهة مطلقا فيرجح الكافر في القول بها في المحدود **ومنها** الاغلف الغير المقصر في تاخير الختان للاجماع على مرجوحية امامته للاخبار الماضية عن افادة الحرمة اما دلالة او سندا الا ان بعض رواياته معتبرة والتقريب المتقدم فيها جار فالقول بالحرمة كما عن بعض القدماء قوي لولا صلاحيته للاصل فلا تغفل الا عن شاذ **ومنها** ان لا يكون ممن يكرهه المامومون على الاظهر الاشهر لرواية ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة الى ان قال وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم به راضون **و المروي** في الخصال اربعة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والرجل يؤم القوم وهم له كارهون وفي الامالي ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن الحلي نفي الكراهة لوجه اعتباري لا يصلح في مقابلة النص وعن كره التفصيل بعدم الكراهة ان كان كراهة المامومين لتدينه وتصلبه في الدين والكراهة ان كان لغير ذلك **وهو** حسن لان المتبادر الظاهر من الاخبار الكناية عمن لم يكن للمامومين فيه مزيد قصد ويرجحون غيره عليه ويريدون الائتمام بغيره وهو مع ذلك يجبرهم على الائتمام به ويمنعهم من غيره وههنا مسائل ثلث ينبغي الاشارة اليها **المسئلة الاولى** قد صرح الاصحاب بان صاحب المسجد اي الراتب فيه **وصاحب** المنزل مع اجتماع شرائط الامامة فيه اولى بالامامة فيه من غيره مطلقا ولو كان غيره افضل وفي بعضهم خلاف الاصحاب فيه بل في التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا ويدل على الاول الرضوي وفيه صاحب المسجد احق بمسجده وفي موضع اخر منه واولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرؤهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده والدعائم يؤمكم اكثركم نورا والنور القرآن وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد **وفيه** ايضا صاحب المسجد احق بمسجده **ثم** ان ضعفهما بالشهرة منجبر مع انه في مقام المسامحة غير ان الا ان في استفادة الترتيب من لفظ الصاحب نظرا لاحتمال ان يكون المراد المالك كما لو كون كل مسجد وقفا او الواقف ثم الظاهر صدق لفظ اهل المسجد الوارد في الدعائم على الراتب فيتم الاستدلال به على الثاني رواية الخلاف الواردة في الاولى بالتقدم في الجماعة وفيها ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله وذكروا ايضا ان الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلوة اولى من غيره وهو كذلك لفتوى العلماء ولان فيه اكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآله لما روي من قوله قدموا قريشا ولا تقدموهم ويحمل ذلك الظاهر للمسامحة يجري في هذه الوجوه من الضعف ولو لو فيه **كما صرح** به بعضهم انما هو بالنسبة الى غير راتب المسجد وصاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لا حجية دليلها واما الاولى تقديم الاقرء للقرآن اي الاجود قراءة واضبطها والاكثر اتقانا للحروف احسن اخراجا لها من مخارجها الا الاحرف بالاصول والقواعد المقررة عند القراء والاكثر فالاعلم بالسنة فالافقه في الدين لرواية الخلل الواردة في صلوة الجماعة يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ومقتضى هذه الرواية تقديم صاحب المنزل على الثلاثة لانه المتبادر من الامر بتقديمه بعد ذكر الثلاثة **وقد** عرفت تقديمه على الهاشمي ايضا ولا يجتمع مع راتب المسجد خلاف اهل فهو متقدم على الجميع ثم الثلاثة **نعم** يشكل الترجيح بين الراتب واحد الثلاثة والظاهر عدم الترجيح لتعارض روايتها **و** اما الثلاثة فمقتضى الرواية تقديم الاقرء ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه الا انه قد ورد في الرضوي والدعائم تقديم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن فيتعارض الروايتان في الافقه والاسن **ولا** يبعد ترجيح الروايتين الاخيرتين فيقدم الافقه لتأيدهما بالاخبار العقلية والعمومات القرآنية والحديثية كقوله عز شانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والنبوي من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله الى غير ذلك ولاجل ذلك قد حكم جمع من المتأخرين كصاحب الذخيرة والمحقق الكاشاني والعاملي تبعا للفاضل قدس سرهم في تقديم الافقه على الاقرء الا ان الرواية المذكورة منضمة الى ... معتضدة بالشهرة القديمة والجديدة بل عليه الاجماع في كلمات طائفة من اصحابنا فالعمل عليها اولى **مع** ان في دلالة الكثير مما ذكروه نظرا كعدم ... فانه لو سلم فلا يتم في مثل ذلك اذ يمكن ان يكون الاقرء افضل في الامامة ... للصلوة كما هو المفروض **و**نحو قولهم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة **اذ** الظاهر ان المراد امام الذي في الصلوة ولا اقل من الاحتمال ... فلا يعلم المراد منه كما ترى بحث صلوة الجمعة ونحو ما مر في كراهة امامة العبد من نوى الناس ... ثم اخص من المدعى **و**نحو قوله



في المراد من ... على ...

وقد كره فانظروا من يوفدون في دينكم وصلاتكم فانهم يتقدمون الوافد فلعله لما قوي لعين ذلك ممّا ذكره بعض المتأخرين **ونظيره** في التخيير مما ذكرنا منه او ينعا من الرواية المتضمنة تقديم صاحب السلطان في سلطانه ايضاً ولا يبعد شموله لكل من امنا الاحكام الشرعية والرياسات الدينية حمل لمصلحة السلطنة النبوية

فرع ١ لا يخفى ان مرجع هذه الادلة الى الاستحباب والافضلية فهل يتعلق ذلك الاستحباب هو الامام الراجح بمعنى انه يستحب له التقدم لو كان المانع وغيره من الائمة بمعنى انه يستحب تقديم الراجح او المأمومين بمعنى انه يستحب لهم الائتمام بالراجح او بالجميع الظاهر ان للامام الراجح وغيره من الائمة يستحب له التقدم ويستحب لهم تقديمه واما المأمومون فلا يستحب لهم الامر قبيل الامر بالمعروف **ونظيره** عن بعض متأخري المتأخرين ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراجح فيستحب للغير تقديمه **ولا** يخفى ما فيه من ما يتضمن قول اهل المسجد حتى يشمل للعلة لا امام ايضاً بل قوله فليتقدم اقرأهم خطاب للجماعة نعم كيف كان ذلك خطاب غيره من الائمة ايضاً **ب** هل الافضل للراجح التقدم من غير اذن بعد اذن الغير او لغيره تقديم الراجح ولو اذن الراجح او ينتفي الرجحان والاولوية باذنه الاولى الظاهر الاول لاطلاق الاخبار لا يتقدم على صاحب المنزل ولا بد ان نتمم هنا في غير ما يبطل الصلاة فما ذكروه من الاستحباب فيه بد وان يكون مع اذنه **ج** او لوية من قدمنا من ذكرنا هو في صورة حضورهم الثلاثة الا غير فالتمر ذكر الرواية صاحب فما هكذا عن القوم من الحطب اجتمعوا في بيت للصلاة **وامّا** الترتيب بين تقديمهم ان كان معها الا انه ورد في بعض الروايات لانّه في مسئلة استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض ذلك **د** اذا حضر الراجح فهل الاستحباب تقديمه مراعاة تقديمه ولا تقديمه او ما بل قد علقت النكتة عليه حتى لو تقدم غير الراجح لما تقدم ولم يتقدم على الراجح ولم يخرج عنه ترك الافضل الظاهر الاخبار الاول

المسئلة الثانية

اذا تشاح الائمة فاشكل تقديم الاحوال وتقدم نفسه على الآخر رجحان العدد الذي تقدم منهم ولا يتبعه على الترتيب المتقدم لاطلاق بالنسبة الى صورة التشاح وغيرها وقد ذكر جماعة ان مراعاة ذلك الترتيب انما هي في صورة الاختلاف المأمومين **واما** في صورة اتفاقهم على واحد فيقدم مختارهم لشذوذ ما من كراهة امامة شخص لقوم وهم له كارهون وهو جيد **وبيت** فيها من التقديم في الاصح فيجها على غيره ايضاً مع التساوي في المرجحات التي ذكرت ولا باس به

الثالثة قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاعادة لمن صلى منفرداً اذا وجد جماعة ان يصلي جماعة لنفسه بخروج الى الصلاة معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ لها الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة وقريبة منها رواية ابن سنان ورواية الا رجل صلى في منزله ثم اتى مسجداً من مساجدهم يصلي معهم خرج بحسناتهم وكذا روايات نسبها صالح وناصح الحضرمي وابي الربيع وغيرها لكنها ان يصلي معهم ابتداء صلاة منفرداً في حين دخوله ويقيم بعد انتهاء مع الامكان ولا شك في جواز تلك الصلاة مع التقية ومن منها المتمكن من الاتيان بجميع الواجبات بنفسه كما مع عدم التمكن اذا لم يمكن له مندوحة عن تلك الصلاة ولم يمكن الصلاة منفرداً كالمصلي في سفر مع جماعة المخالفين **وانما** الاشكال فيما اذا لم يتمكن من الواجبات باسرها وكان له مندوحة عن الصلاة معهم ولم يكن ولكن امكن له الانفراد ايضاً فعلها او فعلها **والظاهر** الاجزاء ايضاً لصحيحة ابي بصير وروايات البزنطي واحمد بن عائذ وابن اسباط وابن عذافر واسحق بن عمار وغيرها لكن الظاهر ان ذلك انما هو فيما كان ذلك جهة بجهات ولا اقل من ان يكون في دولة المخالفين موجباً لان يخالفوا بهم لرفع التهمة عن نفسه فيما يترتب عليه مفسدة كما هو مورد تلك الاخبار فلا يجري في غير ذلك الا مع ترك الواجبات اذا وجد مخالف في بلاد الشيعة فاقتدى به شيعي لا يخاف الضرر منه ولا يريد دفع التهمة عن نفسه من مثل ذلك غير مورد تلك الاخبار

البحث الثاني في سائر شرائط الجماعة ولوازمها

وهي ايضاً اما واجبة ومستحبة فيها ايضاً مقامان **المقام الاول** في الشرائط اللازمة ولوازمها وهي امور **منها** عدم وجود حائل وحجاب بين الامام والمأموم فلا يصح صلاة المأموم مع وجود الحائل بالاجماع المصرح به في كلمات جمع من الاخوان والاوائل لصحيحة زرارة المروية في الفقيه ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال ابو جعفر ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وزاد في التهذيب بعد قوله اي امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ثم ان المتبادر من الستر والجدار ما كان حاجباً كما صرح به جماعة فلا يضر حيلولة الظلمة وامتناع المشاهدة لمانع النمى ان المتعلق الحكم بعدم المشاهدة والدار في المانع مثل النساء ترى الجدار فلا باس بعين **ومنه** الشيء الرقيق الحاكي كالثوب بل الشبح لعدم صدق الستر والشبابيك المانعة عن الاستطراق بين المشاهد خلافاً للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه فمنعه بجواز الصلاة وانها مستند عليه ظاهر الاجماع والتصحيح المذكورة تم تستيما مع ان الاكثر خالفه والصحيح غير دال لان موضع الدلالة انها اما النهي عن الصلاة خلف المقاصير نفي الصلاة مع توسطها ما لا يتخطى **ويضعف** الاول بمنع كون المقاصير مشبكة كما يستفاد من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار **والثاني** بان المراد بما لا يتخطى في الصحيح سواء كان كلته بسبب البعد او باعتبار الحائل ولا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال وليس من باب الاطلاق اذا لعموم بحيث يكتفى به كما يجيء بيانه

في صحة الجماعة مع المخالفين [illegible]

في شرائط الجماعة ولوازمها



ويمكن ان يكون مراده من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة حيث انها في اللغة بمعنى ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصر والبواري من تشبيك القصبات ونحوها بعضها في بعض سواء منعت المشاهدة ام لا فيحمل كلامه على الاول كما هو صريح المبسوط ثم المصرح به في كلام جماعة انتفاء البأس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان مانعا في بعضها كالمانع حال الجلوس دون القيام او بالعكس ولا يخفى ان مقتضى اطلاق قوله فان كان بينهم سترة الخ مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او في بعضها والتخصيص بالمستمر في تمام الصلوة لا وجه له ومقتضاه بطلان الصلوة بوجود الساتر في بعض الاحوال فهو الاجود نعم يحتمل ان المنع ما يستره لجميع اجزاء الامام فلو لم يستر بعضه بحيث يصدق عرفا عدم ستره لم يضر وان كان في جميع الاحوال ويلزمه كفاية امكان مشاهدة جزء معتد به من الامام دائما كما صرح بكفايته بعض الاجلة وكيف كان فالظاهر من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال دون بعض ومن بعض اخر عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الامام مطلقا لعدم معلومية صدق الساتر مع مشاهدة جزء و الاول غير سديد لانه تقييد للاطلاق المذكور بلا مقيد نعم يصح ذلك اذا كان بحيث لم يكن له استمرار اصلا كتقمص عمر ما بينهما ومنع صدق الساتر على الساتر في بعض الاحوال فاسد جدا والثاني صحيح لو شوهد جزء معتد به فلا يكفي مشاهدة احد يديه او جزء يسير من رأسه لصدق الساتر عرفا معه مع ان المراد في الصحيح هو الساتر او الجدار وعلى هذا فلو سلم عدم معلومية صدق الساتر على الساتر في بعض الاحيان او لجميع الاجزاء ولكنه قد يصدق عليه الجدار كما اذا كان بقدر لا يرى وراءه الا راس الامام او مع شيء من جسده حال القيام فانه يصدق عليه الجدار الممنوع بمنطوق الصحيح قطعا والاجماع على تجويز مثل ذلك معلوم نعم لو كان يسيرا بحيث يشك في صدق الجدار عليه كذراع بل ازيد منه بقليل فنفي البأس من جهته وان ثبت من جهة الستر حال الجلوس وكانهم بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا انتفائه مع المشاهدة في الجملة وغفلوا عن لفظ الجدار واشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا رفيعا فيه ثقبة او ثقبتان يرى منها بعض الامام دائما او في بعض الاحيان لصدق الجدار ولا يفيد امكان المشاهدة لعدم تعلق حكم عليها واما على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الاحيان ايضا واشتراط شهود جزء معتد به في انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر والجدار اذ انما يمنع من المشاهدة في جميع الاحيان مانع جدارا كان او غيره وما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتد به حتى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار وكذا لو كانت فيه ثقبة تشاهد منها المعتد به من الامام في جميع الاحيان لم يكن جدارا بينهما ايضا فموضع الثقبة ليس بجدار ولو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة يجعله شباكا

فروع مهمة أ المانع عن القدوة هو الحائل بين المأموم وبين الامام والمأمومين جميعا فلو لم يشاهد المأموم الامام لحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت صلوته اجماعا بل ضرورة والا لم يحصل جماعة للصفوف المتعددة و يدل عليه ايضا العمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض حيث ان الصحيح لم يدل الا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه حيث ان مرجع ضمير الجمع هو قوله اهله فيكون الطرف الاخر الصف الذي يتقدمهم كما في ما بعده ولا اقل من احتماله الكافي لنا في المقام ب مقتضى الصحيح هو تحقق الصحة بانتفاء الحائل بين المأموم وبين من يتقدمه من الامام والصف الذي يتقدمه بل بعض المأمومين من اهل الصف المتقدم لصدق ان الصف وعدم الفصل سواء كان حائل بينه وبين بعض اخر من اهل هذا الصف ولا و سواء امكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من اهل الصف بدون الالتفات بالراس او معه او لم يمكن له للبعد ونحوه و هذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيح في المسئلة وعلى هذا فلو كان هنا جدار يقدمه امام وخلفه صف فان لم يتجاوز احد طرفي الصف عن محاذاة الجدار الى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الامام بطلت صلوتهم جميعا وان تجاوز احد الطرفين او كلاهما الى حد لم يمنع الجدار من مشاهدة الامام صحت صلوة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وان بطلت من حيث التباعد في بعض الصور وبطلت صلوة من يحاذي الجدار او يمنعه عن مشاهدة الامام واذا لم يكن محاذيا له لصدق توسط الجدار بينهما ولو كان قدام الجدار صف يتجاوز عن طرفيه او عن احدهما ووراءه ايضا كذلك صحت صلوة الجميع لان من يحاذي الجدار من اهل صف الوراء يشاهد اهل طرفي الصف القدام الا مع حيلولة الجدار عن مشاهدة امامهم و يلزمه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجه فان لم يحاذ الباب احد وصفوا عن يمينه وشماله لم تبطل صلوة الجميع الا اذا تباعد الصف عن جدار المسجد بحيث يرى من خلف في طرفيه بعض اهل المسجد و لو صفوا محاذات الباب و طرفيه صح صلوة المحاذي بعض ما بينه من تمكن من المشاهدة و بطل صلوة الباقين و لو صف بعد هؤلاء جماعة اخرى صحت صلوة الجميع هذا مقتضى الصحيح وتوكيده قولنا في نقلها الامر كان بحيال الباب بل هو صريح في ذلك ومن الاصحاب جماعة صرحوا بصحة صلوة كل من في الصف الخارج الواقف حذاء الباب وطرفيه واحتج له بان من يجاوز الباب وان لم يشاهد من الصف المتقدم احدا ولكنه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه او عن يساره والمشاهدة المطلقة كافية وفيه انه انما يصح لو ثبت تعلق الحكم على المشاهدة وليس كذلك بل هو متعلق بعدم الحائل بينه وبين الصف المتقدم فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة سيما مع تصريح الصحيح بعدم صحة الصلوة ممن بحيال الباب والعجب من شيخنا صاحب الحدائق حيث انه بعد ما نقل الاشكال في صحة الصلوة من على يمين الباب ويساره عن جمع لان الظاهر الصحيح بل ما خلاصته ان شاء



فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره ولازمه انه لو استطال الصف الاول على وجه
لا يرى من في طرفيه الامام بطلت صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ولا يكفي مشاهدة من على اليمين واليسار وكذا لو استطال الصف الثاني او الثالث
زيادة على ما قدامه وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلوة الزيادة لعدم وجود المأموم قدامهم فعلى ما يقولونه والظاهر من قوله الاتي
كان يحيال الباب بقية من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله او ليس في صفك او اهل الخ وشمل الصورتين وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث كانت
الاسطوانة قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره مع ان صحيحة الحلبي دلت على نفي البأس بالصلوة بين الاساطين انتهى وفيه
انه يثبت اشتراط صحة القدوة بالمشاهدة من دليل بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين اهل صف واهل الصف المتقدم عليه والشارح تحصر في المشاهدة بل صدق
الحائل ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلوة في الصف المستطيل الاول لعدم الحائل وعدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضائر كالظلمة ولا في زيادة الصف
المستطيل الثاني اذ لم يكن الجدار الذي فرض حائلا بينه وبين جميع اهل الصف المتقدم وان كان حائلا لا يعرف ببطلان صلوتهم ايضا ولا في الوقوف
بين الاساطين اذ يرى بعض من تقدمه ولو بواحد منهم بقول الطبطبائي ولا ينافيه صحيحة الحلبي كما لا يخفى واما ادلة الصف فمنها قوله من كان بحيال الباب
بعيد فانه ولا دلالة له لقوله او صف عليه اصل التقييد بقوله اهله فعنا اذا كان بين اهل صف واهل صف تقدمه ستر بطل صلوتهم الا من كان بحيال
الباب من اهل الصف مع انه لا يصدق على جميع هذا الصف انه بحيال الباب مع انه لو كان كما توهم لم يحسن الاستثناء ثم بما ذكرنا يظهر الحكم في
اكثر الفروع المتعلقة بالمقام ح المستفاد من اطلاق الصحيح منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او بعضها وسواء كان الستار مستقرا
كجدار او لا كثوب يرفعه الريح تارة ويضعه اخرى ومصل يقوم تارة ويجلس اخرى ومنه يظهر انه كما انه يشترط انتفاء الحائل ابتداء يشترط استدامة ايضا ولذا
لو عرض في اثناء الصلوة يبطل الجماعة وان لم يكن اختياريا لانه حكم وضعي لا يتوقف على الاختيار ويلزم منه بطلان جماعة صف تقدمه صف اخر غير مأموم
ولم يعلم بذلك في الاثناء او تمت صلوتهم كالمسافرين اذا اشتغلوا بعد الركعتين بما يلزم منه حصول الستر نعم يشترط شيء من الاستمرار حتى يصدق ان بينهم
سترا فلا بأس بعبور شخص بينهم وان ستر في الجملة حال العبور كما اشترط كونه بحيث يصدق الستار عرفا فلا يضر شيء قصير يحول حال السجود فقط مثلا لعدم
صدق الستر بينهما عرفا منه ح لا يتوهم ان مقتضى اشتراط انتفاء الستار ان يتوقف صحة صلوة الصف المتأخر ودخوله في الصلوة دخول من تقدم عليه كلا
او المحاذي لمن تقدمه وقبل دخوله تحقق ستار وليس بمأموم لان الشرط انتفاء الستار بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص ولا يشترط في صدق الصف
دخول اهله في الصلوة بل اللازم صفهم للصلوة جماعة وكونهم متعدين من المأمومين قاصدين الايتمام اذ بذلك يصدق الصف المتقدم عرفا ثم ثبت
توقف صدقه على شيء اخر هـ هذا الشرط مخصوص بما اذا كان المأموم رجلا او امرأة اقتدت بامرأة و اما اذا اقتدت برجل فلا يضر الحائل لو امرأة
الامام على الاظهر الاشهر بل نسبه في ذكره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه و قبل الاجماع الاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل
يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس
ويؤيده انهن عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال مع ان فضيلة الجماعة عامة و قد يستدل ايضا بعدم شمول الصحيحة لهن ولعله لتذكير الضمير وفيه بما
نبه عليه في المستند من ان الحائل اذا كان امامها امرأة فالصحيحة خالية من الحل لضعف الرواية ثانيا وهو وهم ولو سلم فيرد بما خصها الحائط
القصير اخرى وهو بالاطلاق مدفوع نعم يصح ذلك فيما اذا كان امامها امرأة فيما يجوز فالاختصاص الموثقة بعموم الصحيحة و منها عدم كون موقف
الامام اعلى من موقف المأموم فلو كان اعلى لم يصح صلوة المأموم على الحق المشهور كما صرح جماعة بل عن كره نسبته الى علمائنا مؤذنا بالاجماع لعموم مفهوم موثقة
عمار المتقدمة انما خرج منه صورة التساوي فيبقى العلو مبطلا وموثقته الاخرى عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم خلافا للمحكي عن ف فقال بالكراهة مدعيا عليهما اجماع الطائفة واخبارهم وعن التحرير
ونهاية الاحكام والمعتبر وموضع من كره والكفاية للاصل والعمومات مع ضعف الرواية سندا لعمار ومتنا لما فيها من التشويش والاختلاف والكل مدفوع اما الاول فبما
يعتقل له مع ظهور مخالفته لمن تقدم عن ذاكر الفريقين مع انه كما صرح ببعض الاجلة اراد منه من الكراهة كما شاع في الصدر الاول بحمله بل قيل
فيما ابقى شاهد عليه فلا يكون الشيخ مخالفا في المسئلة ولا اجماع منها بالمرة و الثاني مسندا فان الموثقين ضعفهما ما كيف وهما من الموثقات
وهي في نفسها حجة ومع ذلك الشهرة العظيمة من الجديد والقديم منجبران واما التشويش والاختلاف لو سلم فهو في الاخيرة والاولى فيها ما سالمة عنه لتمامها فالامر
لا تعلق لها بما يفيد ذلك الحكم وانما فيه بيان قدر العلو وهو غير المسئلة فرع اشترط عدم العلو انما هو في غير الارض المنحدرة و اما فيها فلا يشترط
علو الامام مطلقا بلا خلاف فيه كما قيل لذيل الموثقة الاخيرة وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من
خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس به اختلفوا في قدر العلو المانع من صحة الجماعة بل الاكثر الى العرف والقول

في بطلان صلوة اهل الصف الثاني باستطالة الصف الاول عن الامام او من جانبيه

في بطلان الصلوة بالحائل بين الامام

في حكم علو الامام على المأموم

كتاب الصلوة

وبعد ومنه انها ينوكرود بس ودت ولك وعن بما لا يتخطى وبعض اخر يشير **والاظهر** الاول لانه المرجح حيث لا تقدير في الشرح كما هنا اذ ليس ما يتوهم فيه ذلك
الاصحيح زرارة السابقة في مسئلة الحائل المقدرة له بما لا يتخطى وهو دليل الثاني وبعض نسخ تبع الموثقة الاخيرة المقدرة له بالشبر وهو دليل الثالث **و**
الاول مردود باحتمال ارادة هذا المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي مع انه على تقدير الشمول لذلك آبظ باطلاقه بل على ما نعينه هذا المقدار
وهو بوالي العرف دون اعتبار ما دونه الا بمفهوم الوصف الضعيف واضعف منه مفهوم الشرط بتكلف بعيد **والثاني** بانه لا يصلح للاسناد لمكان الاختلاف
ثم لا اشكال في دخول ما لا يتخطى في العلو عرفا ولا في خروج الشبر وما دونه عنه **و** يؤكده ما ذكره من الاجماع على عدم ما نعيته الشبر والاحوط بل الاظهر الاجتناب
عن ما بينهما **ج** لا يضر علو المأموم من الامام مطلقا بالاجماع كما عن المنتهى وغيره للاصل والعمومات وخصوص منطوق الموثقة [illegible]
صريح ذيلها قال واسئل عن قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت [illegible]
اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير **واما** ما في رواية محمد بن عبد الله يكون مكانهم [illegible] فيحمل على الكراهة
بل غايته الاستحباب في لا بأس به **ومنها** عدم تباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يتقدمه بالاجماع المحقق والمحكي في عبارات جمع من الاصحاب منهم [illegible]
وغيرهما وهو الحجة المخرجة عن الاصل المخصصة للعمومات دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة ورواية الدعائم مبنى للصفوف ان يكون تامة متواصلة ويكون بين
كل صفين قدر مسقط الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اكثر من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة
الا انه وضعف الثلاث **اما** الاول فبان ذلك موضع الاسناد الا ان الصحيحة اشتمالها ما لا يتخطى والمحتمل ارادته من هذا اللفظ كما يستفاد من كلام الاصحاب
معان ثلثة ما لا يتخطى من الحائل او من العلو او من البعد وظاهر الاكثر عدم حمله على الاخير حيث لم يستندوا اليه في مقدار البعد وحمله جماعة على الثلث حيث قالوا
هذا القدر في العلو وليس احتمال الحمل على المعاني من باب الاطلاق الشامل للجميع بتضح ارادة الشامل للجميع في الاستعمال ولعله لذا ما لا يتخطى على الاول يعني غير
الاخيرين فانه هو على الاول شبيه مانع عن التخطي وعلى الاخيرين شيء لا يصير خطوة **ثم** ان هذا اللفظ قد تكرر في الصحيحة في اربعة مواضع **اما الموضع الاول** فيحتمل حمله
على الحائل يكون معناه لا يتخطى نحو لا يمكن التخطي ولا ينصلح او ليس من شأنه ويلزم تحوه بقدر ان له منه ما لا يتخطى منه وهو خلاف اصل وعلى حمله على الحائل العلو تفسيرا ما
كالسابق ويكون المعنى ما لا يقطعه الخطوة ولا يصير محل التخطي مطلقا لا بخطوة واحدة ولا اكثر فان العلو المفرط الا يتخطى من حيث هو وان لم يمكن تخطيه بالتدريج
وهو امر خارج من نفس العلو لم يرتفع كثيرا لا يصير محلا للتخطي مطلقا لا بقليل شيئا فشيئا وجعل مدرجا كما ان الحائل لا يتخطى منه كذلك الا بزعمه **و** **على**
هذا الاخير خلاف اصل وعلى حمله على البعد يكون المعنى ما ليس من شأنه ان يتخطى ويلزم حمل التخطي على الخطوة الواحدة اما لا يتخطى بخطوة واحدة ضرورة لمكان
قطع المسافة وان بعدت بخطوات كثيرة وهذا مخالف للاصل لان التخطي هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت ام متعددة مما يلزم التخصيص والصف الاول
او التجوز في الامام بارادة من تقدم على المأموم اما ما كان او مأموما آخر ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل مأموم مع الامام وهذا خلاف اصل آخر
يلزم ايضا تخصيص اهل الصف الاول بمن في خلف الامام خاصة او مع من يليه او ارادة محاذاة الامام من لفظ الامام ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد
بينه وبين نفس الامام في طرفي الصف **و** هذا خلاف اصل ثالث بل غير جائز لاستلزامه عدم بقاء غير واحد او اثنين او ثلثة من الافراد الغير العديدة
بل من ازيد من عشرة الا في بعض الاوقات في ارادة البعد مما لا يتخطى في هذا الموضع مرجوح غايته **واما** الموضع الثاني ففي حمله على احد الاولى
كالموضع الثاني **و** اما في الثالث فيبقى المحذور ان الاخيران ويبقى الاول خاصة ومن هذه الجهة يساوي المعنى الاول لانه ايضا يستلزم خلاف اصل واحد
الا انه يصير مرجوحا عنه بملاحظة قوله فان كان بينهم سترة الخ فان الظاهر من لفظة الفاء انه حكم مترتب متفرع على ما سبقه ولا يلائم غيره فيكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل وان كان ارادته مرجوحا هنا من جهة ما تمام لفظ القدر ولكن التأويل فيه اسهل منه في لفظة الفاء وفيه يظهر عدم تعيين
ارادة البعد في هذا الموضع ايضا **واما الموضع** الثالث فهو ايضا كالثاني في انتفاء المحذور وبعد عن المعنى الثالث بل محذور التفريع ايضا **و** يلائم
هذا المعنى ما تعقبه من قوله ويكون قدر ذلك بل هو بنفسه كاف في افادة هذا المعنى ولو كان جملة مستأنفة الا انه عن دلالة الاشتراط خال بل ظاهر
لفظ ينبغي الاستحباب فلا يصلح حجة للاشتراط **واما** الموضع الرابع فيزيد المحذور وفيه للمعنى الاول بعدم اشتراط انتفاء الحائل في المرتبة **ولكن**
المحذورات الثلثة للمعنى الثالث فيه مجتمعة وليس ارتكابها باسهل من حمل نفي الصلوة مع الحائل في المرتبة على ضرب من الكراهة او ارادة انتفاء العلو هذا
كله مع ما في ارادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث لم ينقل التحديد بهذا القدر الا عن الحلبي وابن زهرة والمعارضة مع اطلاق موثقة عمار
المتقدمة في بيان جواز امتداد المرتبة مع الحائل بل ظاهرها حيث ان الطريق يكون مما لا يتخطى غالبا والاجماع من حيث التحديد فان حده ما لا يتعين على
موضع الموقف او السجود ولا يقيد قوله اذا سجد في الصحيح لاحتمال تعلقه بقوله قدر ذلك كما يحتمل التعلق بالمسجد **مع** ما في الاول من الاستبعاد
كما صرح به في الحبل بل الامتناع اذ مع تقارب الموقفين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكن المصلي من السجود بل يكون مسجده محل

او ملاصقا معه وما في الثاني من عدم الفاصل ظاهر او الظاهر ان من اعتبر غير من الموقف فهم ان ذلك على هذا المعنى اجماعا من جهة اخرى ايضا ان يتخطى ما يتخلل ما لا يتخطاه لو ما ليس من شأنه ذلك وهذا كما يمكن ان يكون من جهة الافراط يمكن ان يراد من جهة التفريط فيكون المعنى اذا كان بينهم ما لا يتخطى من القبلة فلا صلوة لهم لعدم امكان التخطي وظهر من جميع ذلك سر عدم اعتناء الاكثر في اعتبار مقدار البعد بالتحديد واما الثانية فلعدم العلم بعمدة روايات الدعائم وعدم انجبار الرواية بضعفها الى قصور دلالتها ايضا لبعض ما تقدم واذ قد عرفت ان المستند في المسئلة هو الاجماع خاصة فالازم فيما يتفرع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه وعينه مقدار البعد المبطل فيجب تحديده بما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد الاجماع على اشتراط انتفائه ولا يبعد انعقاده على ما يوثق في العرف ان هذا الصف بعيد كثيرا عن ذلك لعدم تأتي الاختلاف في البطلان به الا ما حكي من طرق حكمه بجواز التباعد بثلث مائة ذراع ومع ذلك فلم يعهد به مصرح بل ولا ظان المخالفة فيكون البطلان به مجمعا عليه وهو الدليل له دون ما قيل من الاصل وعدم صدق للعبادة معه لان الاول مندفع بالاطلاقات وهي ايضا كاف في الصحيح والقول بعدم انصرافها الى من بعد بعدا بهذه المثابة [illegible] لان التحديد في ذلك موكول الى الشرع ولا مدخلية للعرف فيه فلا انصراف الى حد قابل تحديده فلا يبطل بما دونه لما مر من الاصل والاطلاقات المؤيدين بالشهرة العظيمة التي كاد ان يكون اجماعا بل اجماعا المحكي عن الحلبي وابن زهرة فيمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح والرواية المتقدمتين وقد عرفت ما في الاستناد اليهما من الاجمال في هذا اللفظ ولو استند في التحديد فيهما بمسقط جسد الانسان لاجيب بعدم دلالة الصحيح على وجوبه لاجماع بنفيه بالجملة الخبرية في الاثبات بقوله ينبغي ثم مع تواصل الصفوف ثم تلبسها دلالة واضحة على الاستحباب كما قيل هي اظهر من دلالة الاصلوة على الفساد مع انه اذا احتمل التحديد التجوز فلا يكون لهما اكثر ما [illegible] المختار سيما مع احتمال ارادة مسقط تمام جسد الانسان حيث ينام مادا رجليه على ان يكون اذا [illegible] معلقا بالقدر وهو ما ذكرناه من انه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيد [illegible] يختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو انتهى بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بظهور عدم [illegible] او انفرادهم ثم الى الانفراد ثانيا او انتهاء صلوتهم لم ينفسخ الاقتداء كما عليه جماعة فيحكم بالثاني لانه المجمع عليه دون غيره ومنها انه هل يجب على البعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد ام لا بل يجوز لكل احد من المأمومين الاحرام بل كل من [illegible] المختار وفاقا لصريح جماعة وظاهر الاكثر الثاني لعدم ثبوت الاجماع على مضرة مثل ذلك لبعد المشغول بمن يريد الاقتداء والمظنون انتفائه قبل الركوع انه مضافا الى عدم تنبه بعد اعرفا وعدم دلالة الصحيح على اشتراط انتفاء مثل ذلك بل لعدم صدق الصف كما مر في الحائل واستمرار عمل الناس كافة سلفا وخلفا عليه وعدم انتظار كل لاحق من الصفوف للاحرام سابقه ومنها ما اذا تجاوز طرف الصف المتأخر عن مقابلة المتقدم فهل هو مقابلة عن المأموم اماما او في جميع ذلك الصف او كان وسط المتقدم منقطعا بحوض او اسطوانة او نحوهما فهل يبطل صلوة من في طرف الصف ومقابل الحوض من الصف المتأخر والحكم عدم البطلان لان الثابت من الاجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصف المتأخر والمتقدم ولو كان المتقدم اقل من المتأخر ولو كان شخصا واحدا يكون حكمه حكم الامام ويكون قرب بعض من الصف المتأخر اليه كافيا مضافا الى ما مر من الصحيح الدال على جواز الصلوة بين الاساطين الغير المنفكة عن مثل ذلك غالبا واستمرار الامر عليه من جهة تخلل الاساطين بين الصفوف ومنها ما اذا توسط بين الامام والمأموم او المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي وكان اقل من البعد الممنوع كنهر ونحوه او كان احدهما في سطح واخر في سطح اخر فلا يضر على المختار الى غير ذلك من الفروع **ومنها** عدم تقدم المأموم على الامام بمعنى ان يكون اقرب الى القبلة منه بالاجماع المحقق والمحكي المؤيد بطريقة الحج وعمل الائمة والشواهد الاعتبارية وبعض الاخبار الواردة في الجماعة امام المأموم خلف الامام وجنبه فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ولا يجب تأخره عنه على الحق المشهور بل عن [illegible] الاجماع عليه للاصل والاطلاقات ورواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلوة كل من الشخصين المتداعيين انه امام فان مع اشتراط التأخر لا يتصور ذلك وصحيحة [illegible] الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وغيرهما مما يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فان القيام عن اليمين اعم من التساوي ولا ينافيه خبر [illegible] الاخر المتضمن لقيامه الا من الواحد خلفه لانه لا يثبت من شيء من [illegible] الزائد عن الرجحان لكان الجملة الخبرية مضافا الى ان المخالف في المقام ايضا لا يعلم على الوجوب بل يجعله من مستحبات الموقف خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب التأخر بقليل لدليل عليل اثم المتيقن التقدم والتساوي وهو ما كان مورد الاجماع حيث انه دليل المسئلة والظاهر الاجماع على حصول التقدم بتقدم الاعقاب والاصابع جميعا حال القيام والركبتين والاليتين حال الجلوس والبطن والصدر في الحالين [illegible] لعنوان الجمع **وكذا عند** العرف والعادة الذين حكمهما جار في المقام للخلو عن البيان الشرعي فيجب محاذاة المأموم عن التقدم بمجموع هذه ولا يعتبر التقدم بالعقب ولا يضر تقدم رأسه حالتي الركوع والسجود لطول قامته او اسطالته في حال السجود والاعقاب خاصة او الاصابع او الركبتين او الاليتين كذلك وتقدم البطن او الصدر وخلافا لجماعة منهم [illegible] والاعقاب خاصة ولاخرى منهم النهاية [illegible] والاعقاب والاصابع معا من [illegible] اللغات لا غيرهما ولا دليل على شيء منهما وان كان الاخير اقرب الى العرف **فرع** يجوز استدارة المقتدين بامام واحد حول الكعبة بشرط ان لا

في عدم تقدم المأموم على الامام



كتاب الصلوة

يكونوا اقرب الى الكعبة من الامام موافقا للمحكي عن الاسكافي وكرهه مدعيا عليه الاجماع للاصل والاطلاقات وخلافا للفاضل في جملة
من كتبه فاوجب وقوف المأموم في الناحية التي بينها الامام لوجه غير تام **ومنها** اي من لوازم صلوة الجماعة سقوط وجوب القراءة عن المأموم في
الجملة **وتحقيق** الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل **المسئلة الاولى** القراءة واجبة على المأموم الغير المسبوق في الاوليين من الصلوات
الجهرية اذا سمع صوت الامام اجماعا فتوى محققا ومحكيا في ... والمع والمن وكره وفي ... نفي الخلاف عن ضمان الامام القراءة والامر بالانصات **ففي**
صحيحة الحلبي اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وزاد في احديهما الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرء
وفيها ابن يقطين عن امام لا بأس به قال لا تقرء خلفه ما لم تكن فاقضا و الحلبي اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه واما
الصلوة التي تجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء وزرارة من قرء خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة واخرى وان كنت خلف امام فلا تقرءن شيئا في الاوليين وانصت لقرائته ولا تقرءن شيئا في الاخيرتين ان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا
قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا والاخيرتان تبع للاوليين وقتيبة اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك **و**
رواية المرافقي وابي احمد اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرء فاقرء فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
سبحانه فانصتوا والقصير اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرء القران فلا تقرء واعتد بصلوته **وفي** بعض النسخ فلا تقرء واعتد بقرائته مكان قوله فلا
تقرء واعتد بصلوته **و** الاولى اصح وابن بشر عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن وليس الامام يضمن صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة و
موثقة يونس فيهما من رضيت به فلا تقرء خلفه **وصحيحة** ابن سنان ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القران
فلا تقرء خلفه في الاوليين قال ويجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب وقتيبة اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة
تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء **و** موثقة سماعة عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرء لنفسه **و** رواية عبيد ان سمع الهمهمة فلا تقرء **و** الرضوي اذا صليت خلف الامام تقتدي به فلا
تقرء خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها فلم تسمع فاقرء وما ذكره الديلمي مرسلا قال وروي ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف
الامام واجب ... فلذلك وكل الاقرائة راجحة في الاوليين منها مع سماع الصوت للاجماع المذكور والكراهة على ما اجمع **بل** الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها ايضا
كما حكي عن التنقيح وغيره ويدل عليه عموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص مرسلة الديلمي **و** ضعفها منجبر بما ذكر وان كان في دلالة الاولى نظر يظهر وجهه **وهل**
هي على الحرمة كما هو صريح للمقنع وظاهر ... والوسيلة والغنية ... وابن ... والوسائل المقاصد للفاضل وتحريره ومختلفه وولده وجمع
فقط السيد ... والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي ... والشهيد ... للمشهور عند ... الثاني الكراهة كما هو مختار الديلمي والمعتبر وقم وشاذكو
والتحرير والبيان ... والتذكرة ... دعوى الشهرة وظاهر الفاضل في النهاية والمن وكره والمنتهى شاذ الشهيد في جملة من كتبه التردد الحق هو
الثاني للاصل الخالي عن معارض ... نفي ... سماعه المتقدمة بالاجزاء في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة فهي قرينة مفرسة لاحتمال ارادة الاستحباب
مما ظاهره الوجوب لمنع الظهور المذكور ... تماما وفي ... يجزيك ان تفعل كذا الا في مثل يجزيك فعل كذا ولا الصحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرء لكونها اظهر المسئلة بل للاصل السالم عن معارضة ما يصلح
لاثبات الحرمة بالمرة لضعف دلالة ما جعلوه عليها حجة **وهو** ما استدل به المخالف القائل بالحرمة وهو الامر بالانصات المنافي للقراءة في الاية الكريمة
واربعة من الاخبار المتقدمة والمصرح بان القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيحة ... المرسلة والنهي الذي هو حقيقة في التحريم في باقي
الاخبار السابقة ورواية ابن ابي خديجة الابدة الامرة بالتسبيح ... وضمان الامام للقراءة **ووجه** الضعف اما في الاول فلعدم
منافاة وجوب الانصات لجواز القراءة لانه هو الاستماع للحديث كما ذكره اهل اللغة فال في الصحاح الانصات السكوت والاستماع للحديث **وقال**
الثعلبي في تفسيره وقد يسمى الرجل منصتا وهو قارئ ومسبح اذا لم يكن جاهرا به الا ترى انه قيل للنبي ما تقول في انصاتك قال اقول اللهم اغسلني
من خطاياي انتهى وايضا فسر في الاية في الصحيحة وهو يتحقق مع القراءة ايضا سيما اذا كانت خفية ولا ينافيه ما في صحيحة معوية بن وهب ان عليا كان في صلوة الصبح
فقرء ابن الكوا وهو خلفه الاية فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قرائته ثم عاد ابن الكوا فانصت علي ايضا ثم قرء فعاد ابن الكوا فانصت علي ثم
لو لم يكن الانصات سكوتا لما كان بترك القراءة فان القراءة لما كانت جهرية لصلوة الصبح كانت منافية للاستماع **فلعله** لذلك قطع القراءة وكذا
لا ينافيه مقابلة الامر بالقراءة مع عدم السماع في صحيحة الحلبي او في الانصات في رواية المرافقي ومقابلته مع النهي عن القراءة سيما مع تعليل النهي عنها
بالامر به في احدى صحاح زرارة او مع الامر بالتسبيح في النفس في الاخرى كما قاله بعض الاجلة فجعل بعض هذه الامور قرينة على ارادة السكوت من الانصات وترك القراءة

فى سقوط القراءة عن المأموم فى صلاة الجماعة



لان مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة او رجحانها مع السماع وفى الجهرية لا عدم جوازها فيكون المعنى الراجح او الواجب فى الجهرية مع السماع الاستماع سواء
كان مع القراءة او بدونها وفى الاخفاتية او مع عدم السماع وجوبها او وجوب الانصات و كون التعليل للنهى غير معلوم فلعله للامر بالانصات بل
هو كذلك مع ان تعليل كراهة القراءة بوجوب الانصات الموقوف كالرعلى السكوت لا ضير فيه والثانية كذلك لو كان الامر بالتسبيح للوجوب هو ليس كذلك لعدم
وجوبه اجماعا فيمكن جمع القراءة مع الانصات من نفسه بتصادق ومنافاة ويدل عليه ايضا ما يصرح بجواز الذكر والدعاء فى الركعتين الاوليين كما مر كرواية
ابن خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فى الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او فى خصوص
الجهرية كرسالة الفقيه اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع فانه لا تفاوت بين الذكر والدعاء وبين القراءة فى المنافاة للذكر
والدعاء وعدمها ولذا جعل من يظن منافاة الانصات للقراءة اخباره معارضة لهاتين الروايتين و به اجاب عنها ثم رد ضعفهما لو كانتا بحضرتنا عن التسبيح
من نسبة وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة فلا و الباقون سنوه وهو ظاهر دعوى الاتفاق فصريح فى ادعاء الشهرة على عدم وجوبه وبذلك يخرج الاخبار
عن صلاحية تاسيس الحكم وقال لا يفيد مواضعها الكتاب للاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الآية
فاطلاقها للاستحباب قطعا و يخرج الامر بالانصات فى الاخبار عن افادة الوجوب ايضا لتعليله بالامر فيه لانه فيكون الامر فيها ايضا و
لكن يخدشه ان صحيحة زرارة الثانية صريحة فى اختصاص الاية بالفريضة خلف الامام ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب
فى غيرها لا ينافى الوجوب فيها فيكون الامر فى الاية للوجوب بقرينة تقدم مواضعها على غيره ولا يخرج الاخبار الامرة بالانصات عن حقيقتها بسبب
التعليل و اما فى الثانى فلانه ليس صريحا فى الوجوب لشيوع ورود امثال ذلك فى المكروهات مع انه ليس باقيا على حقيقته قطعا بسماع شمول الاول
للاخفاتية المصرحة فى الاخبار بجواز القراءة فيها فهى على المبالغة محمولة و اما فى الثالث فلضعفه الخالى عن الجابر مع ان الظاهر انه ليس رواية مخصوصة
بل نقل لما فهم من الاخبار المتضمنة لمثل قوله لا تقرء وباقى صحيحة لا ينصت و اما فى الرابع فلعدم صراحة خبر رواية القبيصة على بعض النسخ الذى لا ينبغى
لاجل الاختلاف فى النهى المفيد للحرمة لاحتمال النواهى وهو لا يثبت سوى المرجوحية بل فى ثبوتها هنا ايضا نظر لكون المقام مما يحتمل ان يكون مجاز
نفى الوجوب مع ان اكثر هذه الروايات شاملة للاخفاتية المجوزة فيها القراءة فى الاخبار كما ان تخصيصها بالجهرية ليس باولى من الحمل على المرجوحية
او نفى الوجوب و منه يظهر ضعف رواية القبيصة على النسخة ايضا هذا كله ما فى النهى الوارد فى مقام توهم الوجوب بعد ثبوته من الكلام المش
و اما فى الخامس فلعدم كون هذه النسبة ولجا المسئلة الثانية المش بل نسب الى الكل عدا الحلى جواز القراءة فى الجهرية مع عدم سماع صوت
الامام وهمهمته لصحاح الحلبى والبجلى وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد والرضوى المتقدمة و انما خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت والهمهمة
دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة فى سماع الكلمات والحروف لان الاخبار بين متضمن للفظ لم يسمع مطلقا وللفظ لا يسمع قراءته ولقوله اذا لم يسمع
صوته ولقوله ان سمع الهمهمة واختصاص الاخيرين ظ وكذا الثانى لانه وان عبر بقوله والا يسمع قراءته و لكن قوله بعده فان كنت تسمع الهمهمة صريح
فى ارادة عدم سماع الهمهمة من الاول ايض و الاول مجمل لان ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءة او الهمهمة والقيد للنفى خروج عدم سماع الهمهمة
اذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له ايضا ولا عكس لعدم سماع الهمهمة مراد قطعا مع ان المجمل يحمل على المفصل ويجعل عدم السماع من باب الاطلاق
فلط اذ لا معنى لتعلق الحكم لمطلق عدم السماع ومهيته مع انه على فرض حجيته يحمل على المقيد خلافا للمقنع وف والحلى والتبصرة حيث اطلقوا عدم جوازها فى
الجهرية ولعله لاطلاق روايات عدم القراءة خلف الامام مطلقا فى الاوليين او فى الجهرية و يجاب عنها مضافا الى منع صراحتها فى التحريم كما مر بوجوب تقييد
الكل لاخصية ما مر عن بعض ما ذكر حتى صحيحة الحلبى المتضمنة لقوله تقيت قراءته ولم تسمع لشمولها الاخفاتية وسماع الهمهمة مع ان الظاهر ان المراد فيها بقوله
لم يسمع الصلوة الاخفاتية بقرينة صحيحة الثانية فانها صريحة فى ان المراد بما لم يسمع السرية و هل هو على الوجوب كما هو ظ السيد وط والنافع والوسيلة
وصريح ثب وحكم جمع آخر او الاستحباب كالمع ولف وكرة والمنتهى وروض والموجز والمحرر وشرح القواعد والتذكرة والتعليقة ويحتمل بعض آخر او الاباحة
كما هو ظ الراوندى وابن نما وعن القاضى ويحتمل طائفة اخرى او الكراهة كما عن الديلمى الحق هو الاول لصريح الامر الذى هو حقيقة فى الوجوب فى
الصحاح وورود فى محل توهم المنع ثم كيف و هو موقوف على ثبوت تقدم المطلقات المانعة من القراءة خلف الامام بعدد الفريضة المقيدة على
صدور الاخبار المفصلة ومن اين علم ذلك مع ان صرف الامر عن حقيقته بورود مثل المذكور ضد اهل الضوابط وان قال به جماعة ودليل المخالف صحيحة
ابن يقطين المتقدمة الظاهرة فى تساوى الطرفين ذا الرجحية والمرجوحية بها يخرج الاوامر عن حقيقتها لو افادت الوجوب مع انها منه ومنه يظهر دليل القائل
بالاستحباب ثم يحمل المسامحة فيثبت الرجحان باشتهاره ولوقف من الايجاب عند الطائفة و ضعفهما ان العجز منهم للفظ سماع القراءة الذى هو
بدون القرينة ظاهر فى سماع الكلمات والحروف بل حقيقة فيه فعدمه اعم من سماع الهمهمة وعدمه فهى اعم من اخبار الوجوب فيخصص بها قطعا ويحمل الجواز

القراءة والمقارنة الاولى كانت مفيدة لو كان القرين نهيا مفيدا للحرمة وهو غير معلوم كما لا يخفى فيمكن ان يكون المراد بيان كراهة القراءة او

او جواز الذكر فى مواضع عدم سماع القراءة

او فى جواز القراءة مع عدم سماع صوت الامام



مع التساوي والرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع الهمهمة خاصة كما نقل في ط والنهاية ويب وصا والواسطة والشيخ ابن زهرة ومنع افادتها الوجوب لما مر ضعيف كما مر **فرع** هل يجب ان يجهر المأموم بالقراءة ح وكذا فيما اذا لم يسمع سماع القراءة ام لا الظاهر اذ لا يجري ادلة الجهر في جميع مواضعه التي منها هنا الا الاجماع المركب وتحققه هنا غير معلوم **الثالثة** لا يجب القراءة في اوليي الصلوة الاخفاتية اجماعا محققا ومحكيا عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا **ويدل** عليه جميع ما تقدم فيها من الاخبار وفي حرمتها كاكثر من قال بها في الجهرية او كراهتها كاكثر من قال بها فيها او اباحتها كما حكي عن بعضهم او استحبابها بالحمد خاصة كما نسب الى النهاية وط وجماعة لكن صرح في الكتابين بعدم الجواز لقولا وان صرح بعده باستحباب الحمد **ويمكن** حمل الاخير على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتنافي وان كان بعيدا لغاية اقوال **اقواها** ثانيها اما المرجوحية فلعموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص صحيحة الازدي اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والفرار عن مخالفة فحول القدماء القائلين بالحرمة **واما** انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الاصل السالم عما يصلح لاثباتها حتى عن كثير مما يظن ثبوتها به في الجهرية كالامر بالانصات والمرسلة مضافا الى معاضدته برواية المرافقي السابقة المنجبرة المصرحة بانه ان احب ان يقرء فيقرء فيما يخافت فيه وصحيحة ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس وسليمان ابن خالد عن الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي والشايع استعماله فيه هو الكراهة **ولكن** الاعتضاد بالاخيرين محل نظر وان قال به بعضهم لاحتمال الاول للاخيرتين بان يكون المراد بالصمت ترك القراءة كما ذكره في الوافي وظهور الثاني فيهما لا انهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما **الرابعة** الاقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في اخيرتي الثلاثية والرباعية على المأموم كما لا يجب تركهما فيهما مط وفاقا في الاول للسيد حيث قال واما الاخريان فالاولى ان يقرء فيهما او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك وابن حمزة حيث قال في الواسطة في الاخيرتين ان قرء كان افضل من السكوت وصريح الحلي حيث قال فاما الركعتان الاخريان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرء فيهما او يسبح **والاول** اظهر واختاره بعض اجلة المتأخرين لعموم عشرة من الروايات المتقدمة في المسئلة الاولى وخصوص واحدة منها وهي صحيحة زرارة الثانية ومرسلتي السيد والحلي المتقدمتين انفا وصريح صحيحة ابن يقطين السالفة في المسئلة السابقة بل ظاهر صحيحة سليمان حيث ان شيئا فيها كما صرح به بعضهم صريح في ان المراد بالقراءة المنفية ما يعم التسبيح ايضا ومفهوم صحيحة زرارة لا يقران في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم لا يجوز ارجاع غير الواجب والمستحب في المفهوم الى العدد او خصوص الذكر للاجماع على اتحاد الوظيفة في التسبيح انما كانت وظيفة وتخصيص العمومات النافية للقراءة خلف الامام بالقراءة المتعينة لا مط وليست الا في الاوليين لان وظيفة الاخيرتين القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح لا وله **ودعوى** تبادرها ممنوعة نعم يمكن ان يؤول اختصاص ما يدل انهما بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما يعم التسبيح ايضا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى فيصير لكنه غير ضائر اذ الثابت ح الذي هو الاصل وجوب احد الامرين فبعد انتفاء وجوب احدهما يحصل تعين الاخر وبدلية السكوت عن الاول ونسبته الاصل اليهما على السواء وبقاء انما له جواز السكوت خالية عن المعارض **و** بعبارة اخرى الثابت من ادلة التسبيح وجوب التخيير فاذا انتفى ذلك بهذه العمومات انتفى تعينه بالاصل **ولا** يعارضها رواية ابي خديجة وفيها فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح لانها ظاهرة في عدم ارادة الوجوب بقرينة مقابلته مع قوله وعلى الامام وبشهادة سائر الاخبار المتقدمة مع انه لا قائل بوجوب الفاتحة عليه على المأموم قطعا فعلى فرض دلالتها عليه يكون شاذة مطروحة ومع ذلك كله هي محتملة لاحتمال كون المستتر في كان للائمة ويكون بيانا للحكم المسبوق كما مر في بحث القراءة خلافا للمقنع والحلبي وابن زهرة ولف وحمزة فاوجبوا **اما** التسبيح مطلقا كالاول لصحيحة ابن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح **و** صحيحة الازدي السابقة وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية لان قوله فيقوم كانه حمار ظ في مكروهية السكوت مط والكراهة وان كانت اما مقابلة للحرمة او اعم منها الا ان الامر بالتسبيح يعين ارادة الحرمة مضافا الى صحيحة الحلبي اذا انت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر او لعدمها كالثانيين الاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما **او الثاني** في الاخفاتية خاصة كالرابع لصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر المسئلة الاولى حيث صرحت في الاخيرتين من الاخفاتية باجزاء التسبيح المشعر بوجوب احد الشيئين وكفاية التسبيح وليس الشيء الاخر الا الفاتحة مضافا الى تصريحها اخيرا بانه عليه السلم كان يقرء الفاتحة فيكون مخيرا بينهما وصحيحة الحلبي المتقدمة انفا حيث دلت على وجوب احد الامرين من القراءة والتسبيح مط او الجهرية كانت

لان يقرا يكلها الامام خشيان الظاهر قوله يسبح





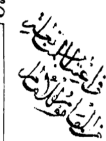
في حكم القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

في استحباب التسبيح للمأموم في الركعتين الاخيرتين

في سقوط القراءة عن المأموم

كما نسب الى الخامس لثبوت حرمة القرائة في الاخفاتية مط وعدمه في الجهرية الا اذا سمع الهمهمة فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات وبضعف دليل الاول اما الصحيحان الاولان فبعدم دلالة قوله ويسبح على الوجوب فاينه الجواز والاستحباب ولعدم كلامنا فيه مع انه لو دل على الوجوب لزم اما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز قرائة الفاتحة ايضا او طرحه لشذوذ القول به وفقد دليله بحيث يخرج معه الخبر عن الحجية واما الصحيح الاخر فباحتمال كون جملة لا تقرء فيهما حالية فلا يثبت وجوب التسبيح مط ودليل الثاني باندفاع الاصل وتخصيص العمومات بما مر ودليل الثالث اما صحيحة الاولى فبجواز ارادة الاجزاء عن الامر الاستحبابي ولا دليل على ارادة الوجوبي منه مع ان الظاهر من التسبيح مطلقه لا خصوص التسبيح الذي هو وظيفة الركعتين وليعلل بوجوب غير الوظيفة وتخصيصه وليس باولى من التجوز في الاجزاء ولو كان ظاهرا فانما ظاهره اما قرائة الامام عليه السلام فلا يصلح الاستناد اليه لانه لا يقتدى بمن يجوز الاقتداء به واما غيره فلا كلام فيه بل لا يسقط معه الوظيفة قطعا و اما صحيحة الثانية فلجواز كون جملة لا تقرء فيهما وظيفته وح يكون الامر بالتسبيح للجواز او استحبابا جزما و يظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني ووفاق في الثاني لغير الحلي الاصالة عدم وجوب ضد القرائة والتسبيح وعدم نهوض شيء من الاخبار لاثبات الحرمة كما مر والاخبار المتقدمة المصرحة بجواز القرائة او التسبيح في الاخيرتين ونحو الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القرائة بل استحبابها في اولى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وحيث ثبت جواز القرائة ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهة خلافا لمن ذكر فاوجب ترك القرائة والتسبيح لظواهر بعض الاخبار المتقدمة مع ما يجب عنها و من ثم يظهر عدم حرمة خصوص القرائة فيهما ايضا كما هو مذهب المقنع وف والحلي والتبصرة وغيرها صريحا في بعض وظاهرا في اخر لقصور الاخبار عن اثباتها مع دلالة بعضها على جوازها و هل يكره كما عن الديلمي ويع ونفع والشهيد وابن فهد وفخر المحققين او يستحب كما عن ط والنهاية او يباح كما عن بعضهم الظ هو الاول للعمومات النافية للقرائة و خصوص صحيحة زرارة وسليمان بن خالد وابن عمار والازدي السابقة و رواية جميل عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه دليل المخالف الاول قرائة الامام الفاتحة كما صرح به في صحيحة ابن سنان و رواية ابي خديجة السابقة و مرفوعتهما و عمومات فضيلة القرائة للتسبيح ولا يفيد للمأموم لابعد ثبوت فضيلة التسبيح عن السكوت وثبوتها له مع ان العام لا يعارض الخاص ودليل الثاني عمومات مساواة القرائة والتسبيح المتقدمة في بحث القرائة وجوابها ظاهر كما مر لا اشكال في استحباب التسبيح للمأموم في التسبيح ركعات الاخيرة ويدل عليه صحاح ابن سنان وابن عمار والازدي والظ استحبابه لحال القرائة الامام في الاوليين من الاخفاتية ايضا كما ذكره جمع من الاصحاب لرواية ابي خديجة وصحيحة الازدي و صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن الرجل يكون خلف الامام يقتدي به الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد الله ويصلي على النبي واهل بيته وذكر جمع من المتاخرين استحبابه في اولى الجهرية ايضا وهو كذلك لاطلاق رواية ابي خديجة و مرسلة الفقيه السابقة ولا ينافيه الامر بالانصات لما مر من عدم منافات الذكر للانصات سيما اذا كان خفيا بل الظ عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسكوت لان المراد منه العرفي ولا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي سيما اذا كان بمثل تحريك اللسان في اللهوات ولا قوله يسبح في نفسه لعدم التعارض مع ان الظاهر ان التسبيح في النفس هو التسبيح الخفي دون الذكر القلبي او يعم الامرين معا السادسة ما ذكر من سقوط القرائة انما هو اذا كان الاقتداء بالامام المرضي واما لو اقتدى بغيره لم يسقط بل يجب القرائة بلا خلاف يعرف كما صرح به في طائفة من كتب الاصحاب لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد وللمستفيضة من المعتبرة ولا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية لما تقرر من مكان الاجماع مضافا الى احتمالها للاختصاص بخصوص الناصبين حيث كان عليه السلام عالما بحقوق الغفر بهم كما ورد مثله في قضية اسحق بن عمار في صلوة الجماعة معهم وعلى ابن يقطين وداود بن زربي في الوضوء ثلثا او الشيء للتقية فينصت ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقرائة في الصلوة الجهرية لصحيحة علي بن يقطين ومرسلة محمد بن اسحق بل ولا نفس القرائة لها بين الروايتين ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قرائة السورة وان كانت واجبة بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه للمعتبرة من الاخبار ولو ركع الامام قبل اكمال المأموم الفاتحة سقطت ايضا لمكان الضرورة و تصريح المعتبرة بوجوب اتمامها في الركوع كما قيل الاستناد له ولو الجأته التقية الى ترك التشهد في محله تركه وتشهد قائما كما ورد في بعض الاخبار ثم لا يخفى ان هذه طريقة الصلوة معهم اذا دعت التقية لها ولم يمكن تداركها من تقديم الصلوة الصحيحة او اعادتها والا وجب الصحيحة والظ من الاخبار ان هذه تحتسب نافلة او يكون محض المتابعة تترتب عليها المثوبات الكثيرة ولو لم يكن ملجأ الى الصلوة معهم للاخبار الكثيرة وتأليف القلوب للتقية بل يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب التحفظ ايضا وقد مر تحقيقه السابعة كذا يختص ما ذكر من سقوط القرائة بما اذا لم يكن المأموم مسبوقا واما اذا كان كذلك فيجب عليه القرائة كما يأتي

كتاب الصلوة



ن فضل الأحكام **ومنها** متابعة المأموم للامام وتحقيق الحال في ذلك المجال انه يجب على المأموم متابعة الامام في الأفعال اي الركوع والسجود والرفع منهما والقيام بعد السجود اجماعا محققا ومحكيا في المنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه ونفي عنه الخلاف في جزء وهو الحجة عليه مضافا الى النبويين المرويين في مجالس الصدوق وغيره من كتب اصحابنا المنجبرين بالاشتهار والعمل احدهما انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وثانيهما اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار والنصوص المتضمنة للفظ الائتمام والقدوة لعدم صدقهما بدون المتابعة **و** يأباه ما في الاخبار الآمرة بالعود لو رفع راسه قبل الامام من الركوع او السجدة **و** ما صرح بانتظار الامام لو فرغ المأموم عن القراءة اما لجوازها مط كما هو المختار او فيما يجوز كالمسبوق والذي لا يسمع لقمه كموثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آي القرآن ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ واختصاص الاخبار ببعض الافعال غير ضائر لعدم القائل بالفرق على الظ وكذا يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام اجماعا لروّ الاول النبويين **والمروي** في قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبيرة وضعفهما بما مر منجبر وكون الجواب في الثاني اخبارا غير ضائر لان قصد الوجوب منه ظاهر لظهور كون السؤال عن الجواز وبطلان الصلوة باعادة تكبيرة الاحرام لو لا البطلان الاولى **و لا** يجب المتابعة في سائر الاذكار من القراءة حيث يجوز او يجب وذكر الركوع والسجود والتشهد والاذكار المستحبة على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع من متأخري الاصحاب للاصل وحصول الامتثال والتقريب للمتون المتقدمين وايجابها اما وجوب الجهر على الامام مط او تكليفه بتاخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام ولم يقل بشيء منهما احد واستلزامها لزوم اخبار ما يقصاره الامام من الاذكار ولتركه **و** المستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بجواز اتمام المأموم التشهد والتسليم قبل الامام اذا اطال الامام التشهد خلافا للمحكي عن الشهيد وصاحبها بعض للنبوي الاول **و يرد** بعدم انجباره في المقام بالعمل مع ان مطلق الائتمام بالمتابعة في الافعال متحصل ولم يثبت وجوب الزائد منها من هذه الرواية ولا سائر الروايات المتضمنة للائتمام والاقتداء **و** المراد بالمتابعة الواجبة في الافعال والتكبيرة عدم تقدم المأموم على الشروع بل والاعتبار هل يصرح بخلافه في الافعال بل صرح شيخنا المحققين الاجماع عليه فيها فيجوز المقارنة وان انتفى معها فضيلة الجماعة عند بعضهم ونقصت عند اخر **و لكن** من بعض اخر عدم التفصيل لنا للاصل وصدق الامتثال وعدم ثبوت غيره من الاجماع ولا غيره من ادلة المتابعة **و يعاضده** رواية السكوني الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة الاولى اذ لو لا جواز المقارنة لما تصور فرض المسألة غالبا و روي بقرب الاسناد المتقدم فان ظ التعقيب المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة بعده عليه واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا فيهما ومنعا في غيرها وان وجد القائل بالعكس **و يدل** عليه اخبار اخر مصرحة بالركوع او السجود مع الامام لو رفع راسه قبله كما في خلافا في تكبيرة الاحرام خاصة للمحكي من الحلي والشهيدين وك وجبرهما وجبوا تاخر المأموم فيها وعن ح شيخنا المحققين الاجماع عليه بل لعل **و لم** اعرف القائل بها منا وان اشعر به عبارات جماعة وزيد الفاضل في النهاية وكره كما حكي للاجماع المنقول والنبوي المذكور المجبور وضعفه في المقام ايض بما عرفت فان الفاء تفيد التعقيب ولان الائتمام انما يكون بالمصلي ولا يكون الامام مصليا الا بعد انتهاء التكبير للشك في تحقق الائتمام بالجماعة الموجب للشك في حصول البراءة عن الشغل اليقيني **و يضعف** الاول بعدم الحجية **و الثاني** بجواز كون الفاء للمقارنة كما في قوله سبحانه وانصتوا مع ان العلو جزائية وهي في العرف قد تستعمل لربط الجزاء بالشرط **و الثالث** بان اللازم كون الامام مصليا حال كون المأموم مقتديا وهو بعد فراغهما من التكبيرة فهو مصل والرابع بمنع الشك لصدقه عرفا ومع ذلك **فالاحوط** عدم المقارنة في التكبير بل في سائر الافعال ايض لانها في معرض المقارنة غالبا الاولى تاخر المأموم في التحريمة والافعال حتى يشرع هو بعد شروعه وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لا شروعه بعد فراغه كاملا لعدم الدليل **فروع** لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعة وتقدم واستمر على المخالفة بان يمضي في صلوته كك فان كان مع قصد العدول عن الائتمام فان صح ذلك صحت صلوته والا فلا وان كان مع الائتمام بطلت لان مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان بافعال الصلوة مقدما على الامام لان الامر بالشيء نهي عن ضده فيكون الافعال المأتي بها منهيا عنها والنهي مفسد للعبادة ولو لم يستمر عليها بل انما خالفه في فعل كان يتقدم عليه في ركوع او سجود او رفع منه او قيام **فقيل** مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مط اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة **و فيه** ان مقتضاها العود الى الحالة الاولى وتحصيل المتابعة دون فساد الصلوة اذ معه يحصل المتابعة ويعلم كونها مطلوبة بعمومات الجماعة واصالة عدم بطلان الصلوة بمجرد المخالفة في فعل يتبعها المتابعة الا انه الآن يعم معها مفسدة اخرى ثابتة قد تقدمت مفصلة مبرهنة وهي قاعدة بطلان الصلوة بالزيادة فيقال انه لو تقدم في فعل فالبقاء عليه حتى يلحق الامام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة وسبب الحرام حرام او هو ضد للمتابعة وضد الواجب منهي عنه وعدم البقاء الذي هو العود واللحوق بالامام سبب لحصول الزيادة في الصلوة وهي ايضا محرمة فهو ايضا حرام فلم يبق الا اعادة الصلوة لا ابقاء المأموم فيه على قطعها وهو ايضا حرام لمنع عموم ما دل على تحريمه





المقام مع انا نقول انها قد قطعت شرعا الان انها انما تتحقق عند اذهن الا بارتكاب احد الامرين ولعل هذا ايضا مراد ذلك القائل ومن لم يذكر
هذه المقدمة لظهورها واراد مع ان ارتكاب احد الامرين لا يعلم انها العبادة المطلوبة لاستلزام احدهما الزيادة والاخر المخالفة ومع تتميم ما
ذكرنا الا انه يتوقف على ثبوت المقدمة الاولى وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا او عمدا بعد التقدم
بان يرجع ويتابع وهو ممنوع جدا اذ عمدة ادلتها الاجماع وانتفاؤه هنا واضح وصدق الايتمام وعدم انتفائه بمجرد هذا التقدم اليسير المتعقب
المتعقب للمتابعة ظاهر او خبر المجالس ضعيفان وانجبارهما في المقام غير معلوم مع ان ثانيهما لا يدل الا على المنع من التقدم عمدا وهو مسلم والكلام
في وجوب المتابعة فيما تقدم بعده والخبران الاخران موردهما غير هذه الصورة لانهما ورد الحكم في من فرغ قبل الامام من القراءة ولم يركع بعد بل العلة
من النبوية الاولى ايضا ذلك فان المتبادر منه انه ان لم يركعوا فاركعوا مع الامام مع ان هذه الروايات لا يشمل الرفع والسجود في المسئلة ايضا وبالجملة
لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم اصلا وعلى هذا فلا يكون لفساد الصلوة وجه اصلا بل يمكن الاستدلال ايضا بوجه اخر وهو ان الظاهر الاجماع على
عدم البطلان مطلقا لتصريح الكل بصحة الصلوة ولم ينقل من احد القول ببطلانها الا ما حكي عن ط انه قال من فارق الامام من غير عذر بطلت
صلوته ومراده ما اذا فارقه رأسا واتم الصلوة منفردا اذ هو معنى المفارقة ومع عدم تمام القراءة لانه قال بعده بعد ذلك ينبغي ان لا يرفع راسه من
الركوع قبل الامام فان رفع راسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذلك القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف
حتى يلحقه الامام انتهى ومثله الصدوق وعلى هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلوة بل اللازم اما الحكم بالتخيير بين العود والاستمرار ان قلنا
بوجوب المتابعة حتى في المقام وبوجوب الاستمرار ان قلنا بعدم ثبوته كما هو كذلك وتوضيح ذلك انا لو سلمنا هذه المقدمة وتممناها مع المقدمة
الثانية وهي حرمة الزيادة فمقتضى المقدمتين كان بطلان الصلوة مطلقا ووجوب الاعادة الا ان الاجماع دلنا على ان ارتكاب احد المحذورين يجوز
احد الامرين من الاستمرار حتى يلحق الامام او العود الى المتابعة ولعدم تعيينه علينا يحكم بالتخيير هذا في غير التقدم في القيام واما فيه فالحكم التخيير مطلقا
مع قطع النظر عن الاجماع ايضا لعدم ثبوت البطلان بزيادته كما يظهر وجهه مما ذكر في تحقق وانتفاء صدق الاقتداء بمجرده ثم وان لم نسلم
هذه المقدمة اي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه كما هو كذلك يقتضي المقدمة الاخرى حرمة العود لاستلزامه الزيادة
ومقتضى حرمة قطع الصلوة اذا كانت مندوحة عنه كما في المقام لجواز البقاء على الفعل عدم جوازه فلم يبق الا البقاء على الفعل حتى يلحق الامام فيكون
هو الواجب ولما كان الحق عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد سيما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا فيكون الواجب
هو الاستمرار مطلقا سواء كان التقدم في الركوع او السجود او في الرفع وسواء كان عمدا او سهوا ويكون هذا هو الاصل لا يترك الا بدليل الا انه قد ورد
ايضا في المسئلة روايات ست الاولى موثقة ابن فضال في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما
راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته الثانية صحيحة ابن
يقطين عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه الثالثة رواية محمد بن سهل الاشعري وفي صحيحة نحوها
الرابعة صحيحة ربعي والفضيل عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد الخامسة رواية ابن علي بن فضال اسجد مع الامام و
ارفع راسه قبله اعيد قال اعد واسجد والسادسة موثقة غياث عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع
راسه معه قال لا دلالة للاولى منها الا على جواز العود وعدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة والثانية والثالثة على رجحانه والرابعة والخامسة على وجوبه و
لعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب يحمل الجميع على الوجوب والسادسة تدل على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار واما رجحانه
او وجوبه كما توهم فلا لعدم صراحتها في عدم الوجوب بل ولا في الرجحان لان المقام لجواز كونه تجويز الجواز حيث ان المقام مقام توهم الوجوب ثم ان
من جملة المتبادر من الخمسة الاولى صورة النسيان لانه الغالب في التقدم اذ قل من يتقدم عمدا ولانه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ولان مورد الاولى
لان ظن التقدم الامام ايضا سهو ولهذا استدل بها الكل للعود الى الركوع في صورة النسيان خاصة فهي ايضا شاهدة للاختصاص ومع ذلك ترد
الاخيرة غير قابلة للاثبات حكم اما لعدم حجية الموثق نفسها او لضعفها عن مقاومة البواقي لاكثريتها عددا واصحيتها سندا ودلالة واشهريتها
فتوى فنحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات وبوجوب البقاء حتى يلحق الامام في العمد للاصل المتقدم كالمشهور وهذا هو مستندهم لا ما
نقل لهم من الجمع بين الروايات لانه جمع بلا شاهد ولان العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر ولا كذلك في النسيان لانه عذر ولان زيادة الركن عندهم
مبطلة مطلقا مع عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار لانه ان كان مخالفة للامام غير مجوزة فلا يجوز ايضا فيجب الحكم ببطلان الصلوة
والا فيجب الحكم بجواز النسيان ايضا ومن يرى مع ما ذكر من ضعف الاخيرة عن مقاومة البواقي اطلاق البواقي وعمومها للصورتين العمد والسهو يحكم

قبل ان يتم الامام راسه من السجود



بوجوب العود مط كما عن المقنعة ومن يرى حجية الموثق وصلاحيته مع ما ذكرنا من اختصاص الأخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي إرادة الوجوب من سائر الأخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي إرادة الوجوب من سائر الأخبار سيما مع عدم دلالة الثلثة الأول على الزائد على الجواز والرجحان فلا تعارض بينها وبينه ومع عدم صراحة الباقيين أيضا فيه لورودها مورد توهم المنع يحكم في صورة العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار وفي السهو باستحباب العود وجواز الاستمرار كما عن كره والنهاية ومن يرى حجية الموثقة وكونها قرينة وإطلاق الروايات يحكم باستحباب العود مط كالوافي وتبع وشرحه ومن المتأخرين من يجعل الموثق معارضا مع البواقي لا قرينة ولأجله يحكم بالتخيير في بعض الصور كما هو الحكم عند التعارض وعدم المرجح هذا على ما ذكرنا من ثبوت الإجماع على عدم البطلان مط أو عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام ومن المتأخرين من لم يثبت عنده الإجماع لتوهم الخلاف من المبسوط وظن ثبوت عموم وجوب المتابعة فمنهم من عمل بالأخبار في صورة النسيان ظنا اختصاصها به وحكم بالبطلان أو احتمل في العمد ومنهم من ترك الأخبار للتعارض ومنهم من تشكل في المسألة مع احتماله البطلان مط وأمره بالاحتياط ومنهم من ترك الأخبار لما ذكر ولكن سلم عدم ثبوت وجوب المتابعة في حق الناسي فحكم بالاستمرار له وبالبطلان للعامد وهو الظاهر من بعض عبارات المحقق الأردبيلي ره ثم إن ظاهر الكل عدم الفصل بين الهوي والرفع ولا بين الركوع والسجود هويا أو رفعا ومن المتأخرين من فصل بين الأولين أو احتمل التفصيل بينهما فحكم في الثاني بالعود وجوبا أو استحبابا أو تخييرا على ما أداه إليه نظره من التعارض مط أو في صورة النسيان على ما رأى من إطلاق الأخبار أو اختصاصها وحكم في الأول بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الرواية الأولى على صورة النسيان مع الحكم بالبطلان في العمد لظنه وجوب المتابعة مط إلا ما أخرجه الدليل أو الاستمرار فيه لعدم ثبوت إطلاق وجوبها وقد يترك الرواية الأولى لعدم مقاومتها ويعمل في جميع صور العمد بالبطلان أو الاستمرار ومنهم من احتمل الفصل بين الأخيرين أيضا واحتمل اختصاص مقتضى الرواية الأولى بالهوي إلى الركوع ومقتضى الأخيرة بالرفع منه ولذلك حصلت عندهم في المسألة احتمالات عديدة وإشكالات كما يظهر لمن يطلع على طرف منهما من الرجوع إلى المدارك وشرح الإرشاد للأردبيلي وبعض كتب الشهيدين وغيرها والناس فيها يخبطون خبط عشواء والتحقيق في المسألة بعد أن نعلم أولا أن الأصل وجوب الاستمرار لما ذكرنا أولا وثانيا لا فرق بين الركوع والسجود هويا ورفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فيتعدى حكم أحدهما في المقام إلى الآخر بتنقيح المناط القطعي مضافا إلى عدم القول بالفصل بينهما جزما وتشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدح في ثبوت الإجماع المركب بين الهوي والرفع كما يظهر من المدارك وغيره وأن الموثق من الأخبار حجة كالصحيح تصلح قرينة أو معارضا للبواقي وأن تخصيص الأخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل الظاهر اتباع إطلاقها أن المتقدم في الرفع سواء كان عمدا أو سهوا يتخير بين العود للأخبار الأربعة المتوسطة وبين الاستمرار للخبر الأخير لجعله قرينة لعدم إرادة الوجوب منها مع استحبابها سيما في صورة النسيان لاشتهاره بالرجحان وكذا المتقدم في الهوي مع ظن تمام الإمام لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور والعود بالرواية الأولى فإن مفادها ليس إلا جواز العود ويجب الاستمرار في سائر صور الهوي للأصل المذكور سواء كان من العمد والنسيان ويوافقنا فيما ذكرناه من العود في الرفع والاستمرار في الهوي الفاضل في المنتهى إلا أنه قوى ثانيا العود في الهوي نسيانا بالرواية الأخيرة وخصصناه بصورة الظن لأنه لا يمكن أن يعد عمدا وإن يجعل من السهو فإنه عمد من وجه وسهو من آخر فيتردد بينهما فالحكم بإلحاق جميع أفراد إحدى الصورتين بخصوصها به مشكل وإلحاق الظان مط بالناسي كما في شرح ت وغيره غير واضح الدليل جدا وأما المتقدم في القيام فكما في الرفع يكون مخيرا بين الأمرين مط وظهر وجهه مما ذكرنا أولا بل لو خالف المتقدم المذكور وظيفته فعاد مع وجوب الاستمرار عليه وهو على ما اخترناه لا يتحقق إلا في أكثر صور التقدم في الهوي الذي يجب عليه فيها الاستمرار لانتهض في البواقي فالأوجه بطلان صلوته لزيادته في الصلوة الركن من دون مجوز وكذا فيما يجب عليه الاستمرار غير ما ذكرنا على القول به لما ذكر أو كان العود واجبا عليه واستمر كما في السهو على الشرح لعدم الاعتداد بما فعله أولا فيفوت جزء من الصلوة ودعوى أن اللازم لفساده هو المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ممنوعة غايته احتمال الأمرين فلا يعلم امتثال هذا الجزء ح لو تقدم عن الإمام بتمام فعل أو فعلين ركن أو غيره كأن يركع قبل الإمام ويتم ركوعه ويرفع رأسه ويهوي للسجود قبل دخول الإمام في الركوع أو يقوم قبله ويدخل في الركوع قبل قيام الإمام فحكم في المن بصحة صلوته وإثمه وجعل حكمه حكم المتقدم في بعض الفعل وحكي عن الشافعي بطلان الصلوة بالتقدم بركنين والحق وجوب البقاء عليه فيما هو فيه حتى يلحقه الإمام للأصل المذكور إلا إذا انعدم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلوة فيبطل ائتمامه وهل يبطل صلوته ح أم لا فيه تفصيل يذكر د لو تأخر المأموم سهوا أو عمدا عن الإمام بقدر فعل أو أكثر ركن أو غيره كأن يجلس للتشهد الأول حتى يدخل الإمام في الركوع أو رفع رأسه أيضا أو يبقى قائما حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع أو راكعا حتى يسجد أو ساجدا حتى يتشهد صحت صلوته وائتمامه كما صرح به الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الجعفرية وظ الأول اتفاقنا عليه وفي كره التوقف وإن يظهر منه الميل إلى الصحة أيضا واستبعد بعض المتأخرين في توقفه لنا ثبوت الصحة للصلوة والاقتداء والأصل بقاؤهما حتى جاء المزيل وهو غير معلوم إذ ليس إلا تحقق القدوة ومثل ذلك التأخر





لا اباً منها او وجوب عود المأموم عند ركن او اكثر كاملاً او هو تم جداً او لو سلم فيختص بصورة العمد وعدم العفو ولو سلم فايجاب تركه لبطلان الصلوة او القدوة ثم غايته انه ترك واجباً وكونه للصلوة او القدوة او شرطاً لاحدهما ثم غايته او ارتكب محرماً هو التأخر وايضاً لو الاحد هما غير ثابت لكونه خارجاً ولا يستلزم وقوع فعل من الصلوة منهيا عنه لان النهي انما تعلق بالتأخر والفعل الموجب له واما ما بعده مما يفعله للالحاق بالامام فلا ولو بقى قائماً حتى يرفع الامام راسه يكون هذا البقاء او القيام الزائد منهيا عنه وهو لم يكن مأموراً به **واما** الركوع فهو ليس بتأخر بل هو الحاق مضافاً الى صورة السهو الى صحيحة عبد الرحمن رجل يصلي مع الامام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وفي صورة الاضطرار الى صحيحة الاخرى في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس **ثم** انه هل يجوز التأخر كذلك عمداً كما هو ظ من ذكر او لا كما صرح به بعض مشايخنا الاخباريين ونقله عن ثانية الحق هو الاول للاصل السالم عن المعارض **احتج** المخالف بصحيحة معوية بن وهب المصرحة بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم امهال الامام اياه حتى يتمها **و**صحيحة زرارة المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لادراك الامام ويجاب اولا باحتمال عدم وجوب تمام القراءة والسورة هنا لادراك فضيلة موافقة الامام واختصاص الوجوب بغير هذه الصورة **مع** ان في وجوب السورة مطلقاً كلاما مرّ وثانيا بعدم تصريح الروايتين بما لا يدركه المأموم مع الامام لو اتم المأموم القراءة او السورة **فلعل** المراد ان الامام يخرج من الصلوة لو قرء الحمد او السورة وهو غير المسئلة ثم يجب تقييد جواز التأخر بما لم يكن كثيراً كما في الكثرة لاحتمال الاخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء **ولذا** قيد بعض المحققين جواز التأخر حتى فرغ الامام عن فعل بعدم صدق المتابعة معه وكذا يجب تقييد جواز التأخر عن الركوع بما اذا ادرك جزءاً من الصلوة مع الامام قبله والا فلو ادرك الامام وهو راكع فلا بد من ادراك الركعة الا بالركوع معه كما مر في بحث صلوة الجمعة

المقام الثاني في آداب صلوة الجماعة اي مستحباتها ومكروهاتها اما المستحبات فامور **منها** ان يقف المأموم عن يمين الامام محاذياً له او متأخراً عنه قليلاً ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كان اثنين فصاعداً الجماعة صفاً محكياً مستفيضاً في الحكم بل الاجماعة فهو الدليل عليه مضافاً الى المستفيضة من النصوص كصحاح زرارة ومحمد وابراهيم بن ميمون وموثقات ابي بصير والحسين بن سعيد والدعائم **والمرويات** في العلل وفقه الرضا وقرب الاسناد والمحاسن للصدوق وفي روايتي المدائني وابن سعيد انه اذا وقف في اليسار والامام هم بدر في الصلوة يحوله الى يمينه **وعلى** الاظهر الاشهر بل الاجماع المحقق لعدم انعقاد مخالفة من شذ وندر **و**المحكي عن الخلاف وفي صريح المنتهى عدم وجوبه للاجماع المذكور والاصل والاطلاقات السالمة عن المعارض راساً اذ ليس الامر من الاخبار وهي باسرها خالية عن الدال على الوجوب لورودها بنحو الجمل الخبرية التي لا تفيد عند التأمل ازيد من الرجحان الا واحدة منها امر للصبي بالقيام الى الجنب وهي غير ناهضة لعدم تعلق الوجوب بالصبي قطعاً بل في روايتي المدائني وابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعاً والا لبطلت صلوة الواقف على اليسار اولاً ولم يجد التحويل في الاثناء وبه يسهل الامر لمن لا يجري الاصل في الاجزاء والشروط ايضاً اذ ينتفي الاشتراط بهذه الرواية المنجبرة والوجوب منفي مع ان في صحيحة الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فانه دال على نفي الوجوب ايضاً وحملها على ما بعد الصفوف خاصة كما في لا وجه له لاطلاقها ثم على فرض دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح لاثباته لشذوذها **ومخالفة** الشهرة القديمة وعلى ارباب مؤلها خلافاً للمحكي عن الاسكافي فقال بالوجوب **وقواه** شيخنا صاحب ثم لو كان المأموم امرأة وجب تأخرها ان قلنا بتحريم المحاذاة والا كان مؤخرها استحب ذلك وان كانت واحدة كروايتي ابي العباس وابن بكير وغيرهما من الروايات غير الدالة شيء منها على الوجوب بكان المرأة سوى واحدة امرة باقامة النساء ولو كانوا عبيدا بين يديهن وعدم وجوب ذلك ظاهر لان الاصل على الصحيح والوجوب الشرطي والتحريم ليس بما طغى الصحاب ما لا الاستدلال بها على الوجوب غير سديد بمضمونها **يظهر** ضعف الاستدلال لا ابطال بصحيحة على من تأم امرأة بحيال الامام بصلي عضو ما هو فيه ان لم تعتد المرأة صلوتها فانها ليست صريحة فيها وجوب الاعادة **واضعف** منها الاستدلال بصحيحة الفضيل المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة فانها لا وجه لها لا لانها الا بمفهوم اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم **فالقول** بالوجوب كما عن جملة من كتب الفاضلين ضعيف مع ان في ارادتهما الوجوب نظر ولو كانت فلعلهما لقولهم بحرمة المحاذاة وقويهما بالكراهة في مواضع الاخر لا ينافيه لامكان تغير الراي فلا يكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولاً ولاجل هذا يتم المطر بالاجماع المركب لعدم القول بالفرق بين الجماعة والانفراد الا ان مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسك بالاجماع المركب **ثم** ان كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر ان تقف على يمين الامام لصحيحة هشام الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل اصلي المكتوبة بام على قال نعم يكون عن يمينه يكون سجودها بحذاء قدميه وان كان المأموم رجلاً واحداً مع النساء وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه كما في بعض العا

في ان صلاة الجماعة ... والمكروهات منها

في كيفية وقوف المرأة في الجماعة مع رجل وحدها

في استحباب وقوف الامام في وسط الصف

بل لو لم يكن هذا لكفى اذا كان الامام رجلا ولو كانت امرأة امّت النساء وقفت معهن صفا واحدا او ازيد من عشرات بينهن معتدلا بلا خلاف بين العلماء بل الاجماع بقسميه عليه
بل عن المعتبر والمنتهى انه قول علمائنا اجمع مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الرجحان المعتبر لنا مصنفه لاثبات الوجوب **ومنها** وقوف الامام وسط
الصف كما صرح به الفاضل والشهيدان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ومثله كان في مقام المسامحة ولا ينافيه المروي في
الكافي رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية من بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد لانه واقعة في حادثة فلعله لمانع من التوسط
كما ذكره **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل لما فيه من مزيد كمال من علم او عقل او عمل والحكاية الاتفاق عليه ولرواية جابر ليكون الذين يلون الامام
اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام والنبوي العامي ليليني اولو الاحلام ثم الذين يلونهم
ثم الصبيان ثم النساء **ثم** ان هذا الحكم انما هو لكل اهل الفضل من المأمومين ومن دونهم فيحتمل الا ولى المبادرة الى الصف الاول وللاخرين تمكينهم منه الا انه لما دل
ذيل الرواية الاولى على فضيلة اول الصفوف فقد **و**كذا ما رواه الصدوق من ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله تعارض المستحبان وحق غير اولى
الفضل **ان** المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لاهل الفضل في الصف الاول ومن ذيلها وما بمعناها استحباب الاهتمام في الصف الاول
لكل احد **لا اشكال** ان ما ذكر من فضيلة الصف الاول لا يختص باولى الفضل فلذا ان هنا مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون اهل الفضل في جميع الاوقات واذ لم
يثبت ترجيح لاحدهما لزم التخيير اي فيهما ارادوا ونحوه ذكره ولكن يمين الصف لا فضل الاول لما روي من ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى البقا
ولا يخفى انه لا دلالة له على تخصيص الميامن بالافضل وبيان الافضل للافضل فما يقول ان الافضل له الفضيلة فيرجع ان يقال فضل المكان لمن له ذلك **نعم** يدل على
افضلية ميامن الصف الاول فهو كذلك ويدل عليه ايضا قولهم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ويظهر من ذلك ومن قوله في
ذيل الرواية ان افضل اولها ما دنا من الامام ان فضل الميامن ما قرب من الامام **ويظهر** منهما ايضا تعارض الفضيلتين في اواخر الميامن واوائل المياسر فللاولى فضل
اليمنة وللثانية فضل القرب من الامام **ثم** ان ما ذكر من افضلية الصف الاول انما هو في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها كما نسب الى الاصحاب
جملة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وبها يقيد الاطلاقات المتقدمة **ومنها** اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها للاستفاضة النصوص العامية
والخاصية فمن الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ومن الثانية صحيحة محمد اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن
بين يدي **والمروي** في ثواب سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تقف بصائر الصفا وليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفيه ايضا اتموا
صفوفكم اذا رأيتم خللا فيه ايضا سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم الى غير ذلك **ومنها** تقارب الصفوف من بعضها بعض ان لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط
جسد الانسان لرواية الدعائم المتقدمة في مسئلة تباعد المأموم والامام **ومنها** ان يحمد الله المأموم بالتسبيح ونحوه اذا فرغ عن قرائته قبل الامام فيما يجوز فيه القرائة
من خلف الامام الغير المرضي او المرضي او يمسك به ويحمد الله ويثني عليه حتى اذا فرغ الامام قرأها وركع معه **ويدل** على الاول رواية عمر بن ابي شعبة اكون مع
الامام فافرغ قبل قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعلى الثاني موثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ قال امسك آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ الامام فاقرأ الآية واركع والامر فيهما وان دل على الوجوب الا انه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب **ومنها** ان يصلي الامام
بصلوة اضعف من خلفه اجماعا نصا وفتوى كما قيل له وللاخبار المستفيضة فمنها رواية ابن عمار ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه **و**المروي
في النهج ثم عهده للاشتر واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة **و**الرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة
واحسن يحتمل لبعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك كما يستفاد من صحيح ابن سنان الواردة في صلوة النبي وسماعه صراخ الصبي مشعرا بزيادة ما اذا حدث
اخرف عند الاعراض حيث قال خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه ولا اشك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع المأمومين واما اذا علم فاستثناه بعض الاصحاب
نظرا الى ان المقدم من الاخبار مراعاة حالهم لاغراضهم نحو العجزة وامراضهم ولا بأس به الا ان ظاهر بعض الاخبار الاطلاق **ومنها** ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم
حتى يتم من خلفه صلوتهم من المسبوقين والحاضرين لو كان الامام مسافرا كما في صحيحة ابي بصير لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من خلفه كل ما فاته من الصلوة
ولا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة والحديث والرضوي ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وموثقة سماعة ينبغي للامام ان يلبث
قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ومقتضى الاخيرة استحباب عدم التكلم ايضا وصحيحة ابي بصير ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد
التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم انهم مسبوقون وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء ومقتضى ذلك وان كان الوجوب الا انه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق وان
لم يعلم الامام المسافر كما يأتي **و**على موثقة الساباطي عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته

ثم الذين يلونهم





في استحباب اسماع الامام من خلفه مطلق الاذكار

وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم خلافا للمحكى عن السيد والاسكافي فاوجبا انتظار الامام المسافر لتمام صلوة الحاضرين ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيح وهو كما عرفت مخصوص بالمسبوق ومعارض مع الموثق **ومنها** ان يسمع الامام من خلفه مطلق القرائة والاذكار التي يجوز الاخفات فيها ما لم يبلغ العلو المفرط وعدم اسماع من خلفه له شيئا للصحيح ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتاكد الاستحباب في التشهد للصحيح الاخر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي صحيح ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرفت قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وانما قيدنا بما يجوز فيه الاخفات لخروج ما لا يجوز فيه الجهر وهو القرائة في اوليي الظهرين وبما دل على اخفات الامام فيهما من الاخبار المتقدمة في مسائل التقدم منه وفي قرائة المأموم الدالة على ان الامام ايضا يخافت في القرائة فيهما بصحيح قطبين المتضمنة لقوله عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام **و** صحيح سليمان بن خالد المذكور فيهما وبما لم يبلغ العلو المفرط لانه قد يخرج المصلي عن كونه مصليا **و** لعدم معهودية مثله عن احد من السلف والخلف حتى في صوتا في الركعتين الاخيرتين فلعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما فلا باس بالقول بالاستحباب جهر الامام فيهما العموم صحيح ابي بصير **و** لاجل ذلك افتى بعضهم باستحبابه ايضا حيث انه لا يرى وجوب الاخفات فيهما مطلقا الا انه لا يوجبه فيهما في غير الامام ولا يوجبه في الامام **و**

منها انه اذا احس الامام بدخول احد في ركوعه يطيل ركوعه بقدر ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع واذا احس بداخل لرواية الجعفي ومرسلة

في قيام المأموم عند قول قد قامت الصلوة

ومنها ان يقول المأموم عند فراغ الامام من قرائة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لصحيح جميل وغيرها المروي في الجمع وغيره **ومنها** ان يكون قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لتصريح رواية الحناط ومعوية بن شريح بذلك من غير معارض مضافا الى حكاية الاجماع عن ق واسط كتاب الصلوة وقد يستحب قيامهم عند فراغ المؤذن عن الاذان وعن بعض اخر عند قول المقيم حي على الصلوة لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد واما مكروهاتها فهي ايضا امور منها ان يقف المأموم وحده في صف الا ان يملأ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فانه يقف في صف وحده من غير كراهة بالاجماع كما في المنتهى ولد **ولرواية** السكوني لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وهو دال على الحكمين ونحوها في الدعائم الى قوله وحده مضافا الى ان المروي في الدعائم عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال كلما صلى وحده فهو معهم وقال في الصف ما استطاع واذا ضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس **و** قد يدل بسند له ايضا صحيح الاعرج وموثقه **و** لا يخفى انهما لا يدلان الا على الجواز الغير المنافي للكراهة خلافا في الاول للمحكي عن الاسكافي فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف نظرا لرواية السكوني الا ان اتفاق الاصحاب على عدم وجوبه يضعفها بالشذوذ فالحرج لما عن صلاة اثبات الوجوب بها مع معارضتها العموم صحيح الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ثم اذا لم يجد موضعا وقام وحده قال حذاء الامام كما في الرواية وموثقة الاعرج والمراد به ان يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الامام **ومنها** التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيح عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت

في كراهة التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة

قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه كذا ذكره ولا يخفى ان مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع في الاقامة لا قوله قد قامت الصلوة وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا وكثير من الاصحاب كراهة الابتداء به واتمام الرواية الصحيحة اولى **فيكره** مطلق التنفل عند الشروع في الاقامة بمعنى المرجوحية الاضافية والقلة في الثواب فلا ينافي ما مر من قطع النافلة او كراهتها **و** قد حرم النفل في الوقت المذكور الشيخ في النهاية وابن حمزة على ما حكي عنهما ولا مستند لهما اذ الصحيح لا يفيد ازيد من الكراهة **ومنها** ان يخص الامام نفسه بالدعاء لمرسلة ابن فضال الغير المخصص الحكم بالدعاء الذي يجهر به الامام من نفسه اما لو فرض بعض الادعية المأثورة عن الائمة بالكيفية الواردة وفيه تأمل **ومنها** التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة فانه وان كره في غير الجماعة ايضا الا انه فيها اكد لصحيح ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وزرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وظاهرهما وان كان التحريم الا انه محمول على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة والجمع بينهما وبين صحيح عمار عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **ومنها** ان يأتم المسافر بالحاضر او الحاضر بالمسافر على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الذخيرة عن المع والمنتهى بل الجملة من كتب الفاضل وصرح بعض المتأخرين بالاجماع عليه اما الجواز فللاصل وظاهر الاجماع عليه والعمومات **و** اما المستفيضة المبينة لكيفية صلوة المسافر المقتدي بالحاضر كصحيح الحلبي في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء **و** نحوها صحيح حماد وموثقة عمر بن يزيد عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم **و** رواية محمد بن علي عن الرجل

في اتمام المسافر خلف الحاضر وبالعكس

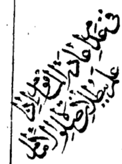
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وصحيح محمد اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر الى غير ذلك فتبر حينئذ لان هذه الروايات مسانقة لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية الاقتداء للمسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق وذا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام فليست صريحة الدلالة على الجواز نعم يصلح للتأييد في تجويز امامة الحاضر للمسافر بل في تجويز عكسه ايضا بضميمة عدم القول بالفرق لا انه يمكن ان يمنع ظهور الروايات في السؤال عن كيفية الاقتداء خاصة بل لعل السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلي خلف الحاضر الشامل للاجزاء والكيفية ومقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز والعمدة ثم الاستدلال بالروايات بعد **واما** الكراهة فللشهرة الكافية في مقام التسامح وصحيحة ابي بصير لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وموثقة البقباق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور الى اخر ما في صحيح محمد والرضوي اعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر فان ابتليت بقوم لم تجد بدا ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك خلافا في الاول للمحكي عن علي بن بابويه فلم يجوز امامة المتم للمقصر ولا عكسه ونسب الى المقنعة مواضعه لنفيهما ايضا وعن ولده فلم يجوز الاول والمقنع للروايات الثلث الاخيرة التي هي اخص من العمومات السالفة بل من الروايات المذكورة لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدل عليه ذيل الموثقة والرضوي **ويرد** بعدم حجيتها للشذوذ ومعارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها مضافا الى تضمن الاولى الجملة الخبرية الغير الصريحة في الايجاب واحتمال الثانية لها ايضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب وضعف الثالثة بنفسها ولظاهر ... وجماعة مع الذيلي في الثاني فخصوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر للاصل **و** بعض الوجوه الاعتبارية المندفعين بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة والاخبار الثلثة المصرحة و لضعف اثبات المنع المردود بعدم ضيره في مقام الكراهة **مع** ان منها الصحيحة والموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيما مع اعتضادهما بالشهرة

فرع ظاهر كثير من الاصحاب كراهة الائتمام المذكور مطلقا مقصورة كانت الفريضة ام لا للاطلاقات والروايات المتقدمة وعن السيد والحلي والمحقق وجملة من كتب الفاضل والبيان بل هو المشهور كما قيل اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة وهو الاقوى للاصل وعدم ظهور الروايات في الاطلاق لاختصاص حكم اذ لها في المقصورة فلابد اما من ارتكاب التخصيص في الصدر او في موضوع الذيل وهو المستتر في قوله فان صلى في الاولى وفي فان ابتلي في الثانية وفي ان ابتليت في الثالثة وليس الثاني اولى من الاول فلا يعلم الاطلاق **ومنه** يظهر انه يدخل في غير المقصورة الرباعية التي يتمها في احد المواطن الاربعة كما صرح به في كره ومنها ان يكون الامام متيمما اذا كان المأمومون متوضئين وفاسقين على المشهور للمصور ولرواية عباد لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين والسكوني لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وقصورهما عن افادة الحرمة اوجب القول بالكراهة **مضافا** الى صحيحة جميل وموثقة ابن بكير وحسنته وموثقة ابي اسامة المجوزة لها والنافية للبأس عنها خلافا للمحكي عن ظاهر السيد فحرمها وهو شاذ مردود بما مر وبعض المتأخرين فنفى الكراهة لضعف الروايتين الاوليين سندا ونفي الكراهة في معارضتهما مع رجحانها عليهما بالاكثرية والاصحية والمخالفة للعامة **ويرد** الاول بان المقام محل المسامحة والثاني بمنع نفي المعارضات الكراهة بل غايته اثبات الجواز ونفي البأس وليس الا نفي العذاب ومنها ان يكون الامام مملوكا لرواية السكوني لا يؤم العبد الا اهله القاصرة عن افادة الحرمة المعارضة مع ما صرح بالجواز كصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة سماعة والمروي في قرب الاسناد فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزة او الا لاهله كما عن المقنع او الا لمواليه كما عن ط والنهاية ضعيف ودعوى مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس اذا كان في المأمومين من هو افقه منه **ولكن** لا قائل بالحرمة فيحمل على الكراهة ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالامامة لغير اهله فالتخصيص بها اولى

الفصل الرابع

في سائر احكام صلوة الجماعة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو علم المأموم كفر الامام او فسقه او نجسه او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالشرط بعد الصلوة لم يعد مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا لمعظم من تقدم وتأخر بل بالاجماع في الاول كما عن ... ويدل على الجميع اصالة البراءة الذمة عن الاعادة لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء **و** على الاول صريح ... **و** الثاني ... بل اجماعا كمرسلة ابن ابي عمير في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون **و** المروي في ... كتاب المقنع ونوادر ابن ابي عمير رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وعلى الثالث صحيحة محمد عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون والاخرى عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ورواية ابن ابي يعفور عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيحة زرارة سئل عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والحلبي من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه





لسلك قال قلت كيف يصنع من خرج الى خراسان وكيف يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وموثقة ابن بكير عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعلى الرابع صحيح الحلبي في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيح الحلبي عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وغير ذلك وعلى الخامس صحيح زرارة عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم الى ان قال قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح في الاولين دون الثانيين بل صرح فيه بعدم الاعادة في الثالث غير ان نسبة الخلاف فيه ايضا اليه سهو وعن الاسكافي في الاولين مطلقا وفي الثالث ان علم في الوقت لفوات الشرط الذي هو اهلية الامام وللنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق وهما ممنوعان لان الشرط هو الاهلية بحسب علم المأمومين وظنهم لامتناع التكليف بالواقع ولان النهي انما هو عن الصلوة خلف من يعلم كفره او فسقه ولخبر العرزمي صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا والمرسل في نوادر الراوندي من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس وخبر اخر مروي في الدعائم ويرد الاول بكونه باطل المتن لعصمته عليه السلام عما نسب اليه والثاني بالضعف الخالي عن الجابر مع موافقة الكل لمذهب اصحاب الرأي فيجب حملها على التقية والمحكي في المنتهى عن جماعة من مشايخنا في الاول فحكموا بالاعادة فيما لم يجهر فيه من الصلوة وعدمها فيما جهر به وظاهر المنتهى الميل اليه بل قواه بخبر يدل عليه كما يظهر من المنتهى ولكنا لم نعثر عليه وللمحكي عن الشيخ في الرابع فحكم بوجوب اعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا وفي الوقت خاصة مع الكون الى يمين القبلة او شمالها وعن الحلبي فيه فحكم بوجوب الاعادة مطلقا في الوقت خاصة ونسبه الى الشيخ ايضا وعن الاسكافي فاوجب الاعادة عليهم في الوقت مطلقا وفي خارجه ان لم يتحروا وطريق الامام وعليه خاصة ان لم يتحر وتحروا والظاهر ان مراد الجميع ما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة كما يدل عليه تفصيل الاسكافي ايضا وعلى هذا فيخرج عن مفروض المسئلة ويدخل في مسئلة من صلى الى غير القبلة وقد سبق حكمه ولا ينافيه الصحيحان اذ لا دلالة لهما على كون صلوة المأمومين الى غير القبلة ايضا فيبقى ادلة الاعادة عليهم مطلقا او في بعض الصور خاليا عن المعارض نعم لو كان المراد مفروض المسئلة وهو ما اذا صلى المأمومون الى القبلة دون الامام كما اذا صلوا في مكان مظلم او مع حائل كما اذا كان المأمومون عشوا فالصحيحان يردان عليهم جميعا فروع آ لو تبين الخلل في اثناء الصلوة فوجهان الانفراد ولزوم الاستيناف قولان اوجههما الاول للاصل المتقدم ولرواية زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ب صرح صحيح زرارة والحلبي المتقدم بعدم وجوب الاعلام والحاقه على الامام بعد الصلوة ولو تذكر الحدث في الاثناء او عرض له حدث او خلل يجب عليه الاعلام اجماعا على الظاهر ولبعض الروايات كرواية ... كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه الحديث ولا ينافيه التعبير بقوله لا ينبغي في صحيح زرارة الاخرى لصدقه على الحرام ايضا ج حكم سائر الخلل المبطل للصلوة حكم ما مر لو علمه المأموم في صلوة الامام عمدا منه او سهوا لفحوى ما مر والاجماع المركب المسئلة الثانية قد عرفت ان ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا فلو لم يدركه كذلك وعلى هذا لو دخل الى موضع يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوات اللحاق بالصف قبل رفع الامام راسه عن الركوع فانه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ولو سجد الامام قبل اللحاق جاز له السجود في موضعه ثم اللحاق بالصف اذا قام بلا خلاف فيه يعرف كما قيل بل عرفت والمحكي الاجماع عليه لصحيح محمد عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم والبصري اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ... بسنده ... معوية رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وفي دلالتهما نظر لاحتمال ان يكون صلوته بنية الانفراد بل هو كذلك فلو دل فانما يدل على جواز المشي الى القبلة في الصلوة في الجملة فهي مسئلة اخرى غير ما نحن فيه لان الكلام هنا في جواز الاقتداء بالامام قبل الوصول الى حد الجواز ثم فان هنا مسئلتين احديهما تقدم المصلي من مكانه اما لسد خلل الصفوف او ضيق المكان او اقامة الصف وغيره والاخرى ما لو كان بين الداخل وبين اهل الصلوة بعد ما يشترط في الاقتداء من المسافة والكلام هنا في الثانية والتقدم لا يدل عليها لعدم كون الامام مقتديا ومنه يظهر وهن الاستدلال بصحيح الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وكذا يظهر ما في كلام البعض في هذه المسئلة حيث قال ولو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه ... انتهى فان ما استدل به هو المسئلة الاولى وهو لا يثبت الثانية فالظاهر من الصحيحين ومقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات ولو كان



بينه وبين محل الصلوة مسافة كثيرة ولا معارض له اية اذ كما عرفت دليل اعتبار التباعد منحصر في الاجماع المنتفي في المقام بل المشهور هنا خلافه وانما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاصل المفسد للاقتداء وبعض لغو ولا وجه له فرع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا وانما اشترط هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنهم هنا فرع

أ قيد شيخنا الشهيد الثاني المشي حالة الصلوة بغير حالة الذكر الواجب ولعل منشأه المحافظة على الطمأنينة في موضعها ولا يخفى ان في النصوص الاطلاق وكانه يخصص بادلة وجوب الطمأنينة وفيه ان انهاضها على وجوبها مطلقا حتى في المورد غير معلوم مع ان تقييد هذه الاطلاقات بادلتها ليس اولى من العكس فالظاهر جوازه في جميع الحالات ب مقتضى صحيحة البصري المتقدمة الاولى المشي للالتحاق حال الركوع ومقتضى صحيحة البصري تأخير الالتحاق الى حال قيام الامام بعد السجود وفي رواية اسحق ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ومقتضاها تأخير الالتحاق الى حال رفع الامام راسه من السجود فيقوم فيلحق وان لم يقم القوم فيجلس معهم ان كانوا جلوسا ومقتضى الجمع التخيير بين الانحاء الثلثة و لو مشى راكعا ولم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي بعد رفع الراس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الامام لعدم المانع و لو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم ولم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس اينما بلغ ثم لحق بعد القيام ولا يبعد جواز الالتحاق ثم الجلوس بنفسه للتشهد ثم القيام ولو قام الامام قبل جلوسه ج المعتبر في هذا المقام لادراك الركعة هو التباعد واما سائر الشرائط كعدم الحائل وعدم علو الامام فلا دليل على اغتفاره فلا يجوز الايتمام مع الحائل او العلو ثم المشي الى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع لعموم ادلة مانعيتهما وعدم ما يصلح للتخصيص فان المتبادر من الاخبار ليس الا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد في الاخبار عدم مانع اخر لتساوي سطح المسجد الواحد وعدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الاعصار د قد اشرنا الى هنا مسئلة هو جواز المشي في الصلوة الى القبلة او الخلف لا للالتحاق بل لسد صف وامامه او ضيق مكان او غير ذلك وهو كذلك للاصل وعدم المانع حتى لو عد فعلا كثيرا لعدم ثبوت مبطليته ذلك بالاجماع الا اذا محى به صورة الصلوة ويدل عليه صحيحة محمد الاخرة ايضا وصحيحة علي عن القيام خلف الامام ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وموثقة سماعة لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك ان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وغير ذلك ومقتضى غير الاولى جواز التأخر ايضا فما في الاولى يحمل الكراهة والاولى ان لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب ه لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الامام جاز له التكبير والمشي قهقرى ان امكن ما لم يمح به صورة الصلوة للاطلاق و يستحب ان يجر رجليه في مشيه هاهنا تشبثا برجليه على الارض ولا يتخطى لمرسلته وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه

المسئلة الثالثة لو كان احد في نافلة فاحرم الامام للصلوة قال جماعة انه يقطع النافلة ان خاف الفوات ويدخل الفريضة مع الامام ولو كان في فريضة عدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين ويقتدي اما الاول استدل له تارة بان فيه تحصيلا لما هو اهم في نظر الشرع فان الجماعة في نظره اهم من النافلة واخرى بفحوى الاخبار الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة لدركها بطريق اولى وثالثة بصحيحة عمر بن يزيد المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فانها دلت على انه اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا يتنفل وهو اعم من ان يبتدئ به بعد اخذ المقيم في الاقامة او يحصل الاخذ بعد دخوله في النافلة والكل منظور فيه اما الاول فلمنع الاهمية بعد الدخول حيث ان قطع النافلة حرام على ما مر فالاتمام واجب والواجب اهم من المستحب واما الثاني فلمنع كونه ابطالا للعمل كما صرح به بعضهم والرضوي الاتي في الحكم الثاني بل هو تبديل ولا اثم ولو سلم فقطع النافلة منه واما الثالث فلمنع كونه تطوعا بعد الدخول بل الاتمام واجب فالصواب ان يستدل له بالرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وضعفه غير ضائر لانجباره بما صرح به بعض الاجلة من نقله في بيان المسئلة من غير خلاف يظهر بل بما ذكره ايضا من قوله فالمستند بعض ما يخمن من نسبته الى الاكثر بل بما قاله من ان استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة واما الثاني فللاجماع كما عن كرة وغيرها والمعتبرة من النصوص كصحيحة سليمان بن خالد عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو والرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام و عن جواز قطع الفريضة من غير حاجة الى العدول كالنافلة احتمله الشهيد الاول في الذكرى وقواه الثاني في غيرها مع خوف فوات الجماعة

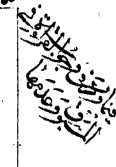
فرع في جواز المشي في الصلوة لادراك الجماعة

فرع في جواز قطع النافلة لادراك الفريضة بالجماعة



كبعضهم اومطلقا كما هو اوجه اعتبارا لابقاء وادلة حرمة ابطال الصلوة بل الصحوى الاخبر المجبر بالعمل **فرع** يجوز قطع النافلة اما هو مستفيد بخوف فوات
الجماعة كما عن الاكثر اولا كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي **وعلى** الاول فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة مقتضى ما عدا من قطع النافلة الا
فيما ثبت الجواز الاول في الاول والثاني في الثاني اذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي المحتاج الى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلوة
وان كان نفسه موافقا للاطلاق بحيث لا شك في ان الامر بالقطع في الاول والنقل في الثاني ليس على الوجوب للاجماع **و** هل هو للجواز كما هو ظ
تعبير بعضهم او الاستحباب كما يحتمل لان الامر في الروايات ليس الا ما على حقيقته وكل منهما مجازا وشيوع التجوز بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر
نعم العدول من الفريضة هنا هل يباح مطلقا او مع خوف فوات الركعة او فوت صلوة الجماعة كلية مقتضى اطلاق الاخبار الاول **و** لكن
الاحتياط الثاني **و** هل يتوقف جواز العدول على دخول الامام في الصلوة او بالشروع في الاقامة او باتمامها **الاحوط** الاول **و** الاقرب الثاني
لاطلاق الاخبار سيما الموثقة **و** لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فاقيمت الجماعة لم يجز العدول لخروجه عن موضع النصوص واصالة عدم
جواز العدول ولو اقيمت بعد قيامه للثالثة **ففي** جواز النقل هنا ايضا بان يهدمها او قطع الفريضة من اصلها او لا ذا ولا ذا بل يبقى مستمر
اوجه استقرب الفاضل في كره والنهاية وبعض من تاخر منه الاخير ايضا وانما خالف اصل حرمة قطع الصلوة وعدم جواز العدول الى المتيقن
من مورد النص والفتوى ويمكن ان يقال بشمول الصحيح لمثل هذه الصورة ايضا فيكون جواز العدول ح ايضا وجها **ثم** لو عدل الى النافلة فهل يجوز قطعها
لادراك الجماعة اما مطلقا او مع خوف فوات الركعة او الصلوة الاقرب لا لعدم ثبوت الانجبار للرضوي الذي هو مستند القطع الحرمة في النافلة المعدول
اليها ايضا مع ان ظاهر الرضوي النافلة الابتدائية حيث قال وان كنت في نافلة واقيمت الصلوة **و** لو علم فوات الجماعة او الركعة مع العدول الى النافلة ايضا
كان يشرع بطيء القراءة في فريضة الظهر قضاء في الصبح فافتتح الامام التشرف الى ان فريضة الفجر فهل يقطع الصلوة مطلقا او يقدم العدول الى النافلة او يتمم على صلوته
الاخير وجه وجه نظرا الى ما مر **و** لو كانت الفريضة التي يصليها ثانية فهل يجوز العدول بها الى النافلة اذا شرع الامام في الصلوة الظاهر لا لخروجه عن مورد
الاخبار ولا يقطعها ايضا الاصل المتقدم بل يتمم على صلوته **المسألة الرابعة** اذا فات المأموم شيء من الركعات مع الامام صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي منها باجماعنا كما عن المنتهى والذكرى وكره وغيرها خلافا للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة واتباعه فقالوا ان ما يدركه المأموم يجعله
اخر صلوته اذا كان مسبوقا وما يقضيه اولها يلزمهم ايضا ان يدركه ما يلزم في الاخيرتين من القرائة او التسبيح او السكوت وما تعذر يثبت فيهما ما ثبت في الاوليين **وقد**
استفاضت رواياتنا في الرد عليهم **و** على هذا فان ادرك الثانية يجعلها اول صلوته لا يقرء فيها القرائة الامام ويقرء في ثالثة الامام التي هي له ثانية
وان ادرك الثالثة يقرء فيها وفي رابعة الامام التي هي له ثانية **و** ان ادرك الرابعة قرء فيها وفي ثانيته التي انفرد بها **و** يدل على الاول الرضوي اذا فاتك
مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركتها ثم اقرء انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان **و** الدعائم في صلوة العشاء
الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القرائة في الثانية فقام في الثالثة قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية **و** على الاول
والثالث رواية البصري اذا سبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرئت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرئت
فيها وفي التي تليها الحديث **و** على الثاني صحيحة الحلبي عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقرائة فقال اقرء فيهما فانهما لك الاولتان
ولا تجعل اول صلوتك اخرها وموثقة عمار بن موسى عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه
ويقرء معه في الركعتين **و** الدعائم اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك
الامام او ما ادركت ان تقرء واجعلها اول صلوتك **و** على الاول **و** الثاني الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرء في الركعتين الاولتين من صلوتك
الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد **و** على الثاني **و** الثالث صحيحة زرارة اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب الى ان قال وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قرائة ويظهر من هذا التخيير **بل** من صحيحة الحلبي والدعائم المتقدمين **و** رواية احمد بن النضر اي شيء
يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف
يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ان مرادهم عليهم السلام من جعل ما ادرك مع الامام اول الصلوة القرائة فيه **و** معنى لا يجعل اول صلوتك اخرها
انه لا يترك فيه القرائة بل الظاهر انه لا معنى له غير ذلك اذ بالقرائة يفترق الاوليين من الاخيرتين فلا يحصل التقريب الا بتقلب القرائة **و** على ما تنبه
على الحمد في الجميع صحيحة الحلبي اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها **و** رواية طلحة يجعل الرجل

٢١



ما ادرك مع الامام في الصلوة الذ شمر هذه القراءة المستوية مما هي على الوجه كما اختاره جماعة من مشايخنا وحكي ايضا عن اعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين
والنهاية وفي المبسوط والحلبي والمتقدمين والكليني وان قال شيخنا في ح ولم اقف على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين الا على كلام السيد والحلبي وصاحب ك
وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وقال في الك ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب هو مشعر بتردد القول بل بعدم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه
الى النقل اوح على الاستحباب كما ذهب اليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتذكرة والمختلف والمحقق الاردبيلي وصاحب الحق هو الاول للامر بالقراءة الذي
هو حقيقة في الوجوب في صحيحة الحلبي او يجعل ما ادرك مع الامام الاول الصلوة ونحوه كما عرفت القراءة في صحيحة الحلبي وهما كاشفان في اثبات المطلوب فلا يضر كون غيرها
اما ضعيفا او خاليا عن الدال على الوجوب مع انه ايضا مؤيد للوجوب و اختصاص التصريح الاولى بحكم الثاني وهو ما اذا ادرك الركعتين خاصة غير ضائر لعدم
القول بالفصل قطعا مع ان التعليل المذكور بقوله فانهما لك الاوليان يجري في الجميع فيثبت به الحكم فيه كما بالتصريح الاخرى ايضا وعموم ما دل على وجوب القراءة ويستدل
ايضا بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و فيه نظر اذ لا يبعد ان يكون ذلك في الاوليين مع ان تحمل الامام ولو في الاوليين كاف في صدق الكلام احتج من
قال بالاستحباب بالاصل وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الامام المرضي المخصص من عموم موجبات القراءة والمعارض به الاوامر المذكورة فيه والامر بين تخصيص
عموم السقوط او حمل تلك الاوامر على الندب والاولوية فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان قرينة الندبية لها موجودة وهي اقترانها بما هو للندب
قطعا كالتجافي وغيره وبالامر بالقراءة في النفس التي هي غير القراءة الحقيقية المختلف في وجوبها بل هي غير واجبة اجماعا و يرد الاصل بما مر والعموم لو سلم وجود
المخصص وهو ما ذكر فانه اخص مطلقا من هذه العمومات فيجب التخصيص به وهو في مثل تلك الصورة اولى من التجوز بحمل الامر على الندب اجماعا كما بين في الاصول و
لولاه لانسد باب التخصيص بالخاص المطلق اذ ما من خاص الا ويحتمل ارتكاب تجوز فيه واما القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما ادعوه اما الاولى فلان
خروج بعض الاوامر من الاستحباب بقرينة لا يقتضي انتفاءها في الاخرى ايضا وانما هو مسلم اذا كان الامر الواحد واردا على امور متعددة بعضها كان غير واجب
قطعا و فيها البركة بل الامر متعدد مع انه معارض ببعض الاخبار بما هو للوجوب قطعا هذا كله مع ان في صحيحة الحلبي التي هي العمدة في الامر بالقراءة فيها
في سؤال منفصل عليحدة غير السؤال المشتمل على الامر بالتجافي وظاهر ان اشتمال الرواية على اسولة متعددة عن احكام متباينة شايع ذايع مع ان ذا استحباب
التجافي ايضا ظاهر ان اشتمال الرواية خلافا ايضا واما الثانية فلان معنى القراءة في النفس لا يتعين ان يكون المراد منها الاخفات بها كما شاع التعبير به عنها في
الاخبار و فيها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها مع ان القراءة في النفس بالمعنى الذي فهموه ليست قراءة حقيقة
وليس حملها على هذا المعنى واخراج القراءة عن حقيقتها باولى من حملها على الاخفات ولو سلم يكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية او استحبابها و هذا مما
لم يقل به احد وكيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية ولو سلم استحباب ذلك ووجوه ففي منافاته بينه وبين القراءة اللفظية حتى يصير قرينة
على استحبابها في سائر الاخبار ثم الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او مع السورة
الظاهر الثاني وان كانت القراءة في صحيحة الحلبي مطلقة لان التعليل المذكور فيها يدل على ان المراد منها الحمد والسورة وكذا الامر بجعل الركعتين اول الصلوة
الا ان يتم بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الاوليين حتى في مثل المسئلة كما عرفت في بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصة بصلوة المنفرد
الموجبة لانضمام الامام ايضا بالاجماع المركب الغير المعلوم تحققه في المقام و على هذا فعدم الوجوب اظهر بل يكون مستحبا و لاينافيه مفهوم قوله ام
ام الكتاب في الصحيح لجواز كونه لاجل انه لاجزاء من الامر الندب فروع أ لو ضاق الوقت من قراءة الحمد والسورة بان لو قرأهما لم يدرك الامام في الركوع اكتفى
بالحمد خاصة كما صرح به في صحيح زرارة ولكن ذلك على الجواز او الاستحباب دون الوجوب لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التأخر ومقتضى
الاصل والصحيح انه لو علم عدم ادراك تمام السورة اجزأه الفاتحة ولو ادرك بعض السورة فليس عليه قراءتها الان ومؤثقة الساباطي عن الرجل يدرك الامام و
هو يصلي اربع ركعات وقد يصلي الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاول الحمد وما ادرك من سورة
الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام يدل على استحباب قراءة البعض ايضا وهو كذلك لذلك و لاينافيه
الصحيح لان الاجزاء لا يفيد ازيد من الرخصة نعم لو لم يرد الوجوب لحصلت المنافاة و لكن لا دليل عليه ولا يثبت الموثقة ايضا لكان الجملة الخبرية مضافا
الى ان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب البتة ولو ضاق عن قراءة الحمد ايضا فهل يقرؤ وان فاته ادراك الركوع فيقرؤ ويلحقه في السجود
او يترك الفاتحة ويدرك الركوع الحق الاول لوجوب القراءة مطلقا وعدم دليل على السقوط اصلا سوى ما ان ضعف و قيل بالثاني لوجوب المتابعة واشعار
القدوة بالاخلال بها في ركن ولصحيحة ابن وهب عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته
قال نعم فان المراد بعدم الامهال عدم ادراك الركوع ومفهوم الشرط في الدعائم الثاني ويرد الاول بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة كما مر في
مسئلتها و الثاني بعدم دلالته على وجوب ترك الحمد والاخفات اولا و عدم تعين ما لا يدرك المأموم امام الحمد ثانيا لعله الركوع او هو مع



في وجوب اخفات الماموم القرائة في الاخفاتية

التجدد بين وهما مع جعية الصلوة فلا يثبت شيئا نافيا وعدم دلالتهما على الحد الا بالتقدير على الاخفات والثانى فى حجيتهما كلام سيما مع كون اكثر صلوة الائمة عليهم السلام مع المخالفين و قد صرحت الاخبار بانهم يصلون اول الصلوة ثم اخرى فلا يعرفون فيها فكان ذكرهم على ذلك لا الاخفات دخل فيه اولا وانهم فى وحفظا لتقيتهم فى الجواب اشعارا بذلك حيث فرع عليه على القضاء فى الاخر الذى هو مذهب العامة وليس فى مذهبنا و الثالث بعدم حجية رواية الدعائم سيما مع عدم ثبوت جابر لها اصلا بل لا اخفاء فى انه لو كانت الصلوة اخفاتية ضمنت للماموم القرائة فى ذلك المورد و لو كانت جهرية فوجوب الاخفات كما من صريح الشهيد او استحبابا كما حكى عن بعضهم فلانا ظهرها الثانى اما عدم وجوب الجهر فللاصل الخالى عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك لو وجد كما مرّ فى بحثه وعدم ثبوت الاجماع المركب بل وجود القول بعدم وجوبه بل ظاهر الاجماع على عدم الوجوب لعدم نقل قول بوجوبه هنا اصلا و اما عدم وجوب الاخفات فللاصل ايضا مع عدم دليل على الوجوب و اما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية و مراعاة ما يجب اخفاته من عدم استماع الماموم الامام شيئا ح صريح فى قوى و بعض اخر من مشايخنا بان وجوب القرائة على المسبوق اذا ادرك الاخيرتين انما هو اذا ادرك الامام قبل دخوله فى الركوع كما ذكره الاول وقبل تكبيره للركوع كما قاله الثانى و اما اذا ادركه بعد ذلك فيتم له الركعة ولا قرائة عليه ويكتفى بالقرائة فى الركعة اللاحقة لما هو كك و الوجه فيه ان وجوب القرائة انما هو اذا ادرك الركعة وادراك الركعة اذا كان الامام فى الركوع موقوف على اللحوق معه فى الركوع كما صرحت به الاخبار الصحاح المستفيضة المتقدمة فى مسئلة ادراك الركعة من صلوة الجمعة والقرائة ح غير ممكنة فالامر بالقرائة مقيد بغير هذه الحالة وقوله فى صحيحة البجلى التى هى الاصل فى وجوب القرائة عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقرائة قال اقرء فيهما الا لا يمكن ان يكون المراد به الذى يدركهما ولو مع كون الامام فى الركوع اذ لا يتحقق الادراك ح الا بادراك الركوع ولا يتيسر القرائة ح غالبا سيما بملاحظة الاخبار التى وردت فى مقدار تطويل الامام الركوع للمسبوقين فالمراد منه الذى يدرك ركعتهما ويتيسر له القرائة فيهما قبل ركوع الامام او بعد تمامه فلو ادركت قبل الركوع يأتم ويقرء وان لحق بعد اتمام الامام الركوع ادرك و وجوب ذكر فى الركوع انما هو اذا افتتح الماموم الصلوة حال ركوع الامام ولو ادركه فى الركوع يأتم ويركع وكذا الحال فى سائر اخبار القرائة و بعبارة اخرى لو ادرك الماموم الامام فى ركوع احدى الركعتين الاخيرتين او فى تكبيرته ح فاما يمكنه شرعا ادراك الركعة اولا و الثانى باطل بالاجماع والاخبار المستفيضة فتعين الاول و عليه فاما يدركه مع وجوب القرائة عليه بان يلحق فى الركوع او مع عدم وجوبها و الاول باطل لصريح الاخبار سيما ما دل على انه يجزيه تكبيرة واحدة للتحريمة وتكبيرة الركوع كرواية ابن شريح فتعين الثانى و هو المط ولا يمكن القول بعدم ادراك الركعة اذا ادرك الامام فى الركوع او تكبيرة لمخالفته الاجماع بل المستفيضة من الصحاح فان قلت مدلول اخبار ادراك الركعة بادراك الركوع ان كل من افتتح الصلوة حال ركوع الامام وركع معه ادرك الركعة مع انه لا يشترط له القرائة سواء كان الامام فى الركعتين الاوليين او الاخيرتين ولازمها بل صريحها عدم وجوب القرائة ومدلول اخبار القرائة ان كل مدرك للركعتين الاخيرتين يجب عليه القرائة سواء ادركه فى الركوع او غيره ولكن فى الاول لا يمكنه القرائة فيلزمه عدم كونه مدركا للركعة اذا كان ذلك فى الركعتين الاخيرتين فيتعارضان فما وجه الترجيح قلنا لا شك ان وجوب القرائة مقيد بالامكان قطعا فلا يشمل ما اذا ادرك الامام فى الركوع اذ لا امكان ح فلا يعارض مع انه على التعارض يترجح اخبار ادراك الركعة بالاجماع على ادراكها لو ادرك الامام فى الركوع او تكبيرته وركع معه ح لو لحق المسبوق فى الركعة الثانية يستحب له ان يتشهد مع الامام اذا تشهد كما صرح به جماعة من الاصحاب ونص عليه موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله و يجب على المسبوق الجلوس اذا جلس الامام للتشهد لوجوب المتابعة فى الافعال التى منها الجلوس والقيام بجوز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة فى الاقوال كما فى خبرة لا وجه له لانه من باب المتابعة فى الافعال نعم لا يبعد التامل فى الوجوب من جهة عدم انتهاض ادلة وجوب المتابعة لاثبات ذلك ايضا و يستحب ان يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا وفاقا للاكثر لقوله فى صحيحة البجلى الواردة فى المسبوق بركعة كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود وفى صحيحة الحلبى من اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ح عن الصدوق وجوبه للروايتين وهما قاصرتان عن افادته لخلوهما عن الامر و يستحب له المتابعة فى التشهد وان لم يكن موضعه للماموم لموثقة ابى المعزا والحسين عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية لهم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة و رواية اسحق بن يزيد جعلت فداك يسبقنى الامام بركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان افتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة خلافا لما يحكى عن جماعة فمنعوا عن قول التشهد واثبت بعضهم بدله التسبيح ولا وجه له بعد دلالة الروايتين عليه سوى ضعفهما المنجبر بالشهرة وعند ... يجوز له الجلوس حال تسليم الامام بل الظ استحبابه لقوله فى صحيحة زرارة الواردة فى المسبوق فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب لا يجب ... لعدم الخروج بالسلام عن الصلوة بل يجوز له القيام قبله ولو جلس لم يسلم هو لما ورد من انه ينقطع الصلوة فاذا جاء محل تشهد الماموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد الجزئى ثم يلحقه اجماعا ... وصحيحة البجلى المسئلة الحادية عشر قد عرفت فى بحث صلوة الجمعة ادراك الماموم





الامام قبل رفع رأسه من الركوع ولو ادركه بعد ذلك فلا خلاف في عدم ادراكه الركعة **و** الاخبار المتقدمة في بحث المذكور بدلّ عليه الا انه
يستحب له المتابعة **و** التفصيل انه اما يكون قبل التشهد او بعده **فعلى الاوّل** يستحب له التكبير والدخول مع الامام في السجدتين بغير ركوع انه لم يركع وان ركع
بطل الادراك فلم يدرك صورة السجود بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرح به جمع **اما** التكبير فلفتوى الجماعة التي هي كافية في مقام المسامحة وقيل لاكبر كافضل بغير
الاجلة انه لا اعتداد بهذا السجود وهو لغو استحبابه غير صالح واما السجود معه فلما **و** لرواية المعلى اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه
ولا تعتد بها **و** رواية ربعي والفضيل ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود وضعفها لو كان غير ضائر لوجود معتبرة و
قد يستدل بغيره نحو صحيحة محمد بن مسلم يكون مدركا للصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام فانه اذا
ادرك الفضل مع درك الامام في التشهد الاخير نحو ما قبلها بالطريق الاولى **و فيه** انه يمكن ان يكون المعنى انه اذا ابتدأ الصلاة الجماعة ولم يبلغها فله فضل
الجماعة ان ادرك الامام في التشهد الاخير ولو لم يدخل معه وهو يدرك الفضيلة بذكر قبل ذلك ايضا لا انه يستحب الدخول معه مع انه على فرض ارادة الدخول
فالاولوية ممنوعة **اذ** يمكن تجويز التكبير والنية في التشهد الاخير من غير استيناف الصلاة دون ما قبلها كما جوزه بعضهم لعدم زيادة الركن خلافا للمحقق عن الف
ووقف في استحباب الدخول معه لصحيحة محمد الاولى اذا ادرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والاخرى انه لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا يدخل في تلك الركعة واجيب عنهما بالحمل على الكراهة **ولعل** المراد منها المرجوحية الاضافية والاولى للاستحباب مسامحة **والاولى** ان يجاب بان المنهي عنهما
فيهما الدخول في تلك الركعة وعدم جوازه مسلم وهو غير مجرد المتابعة **و** يضعف عنه صحيحة ثالثة انه لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ثم بعد
فراغ الامام من هذه الركعة يستانف الصلاة بنية وتكبيرة مستانفة مقتديا بالامام ان شاء ان لم يكن ركعة اخيرة ومنفردا ان كانت الاخيرة فلا يكون ما
فعل جزء من الصلاة **وفاقا** للاكثر لعدم ثبوت التعبد للصلاة بمثل ذلك مع وجود المانع وهو حصول الزيادة عمدا في الصلاة وهي لها مبطلة **خلافا**
للمحكي عن الشيخ والحلي وان ذكر في كرى ان كلام الشيخ ليس بصريح في عدم الاستيناف فيجوز في الاول للصلاة ولا استيناف الصلاة بل لا اعتداد والزيادة في
المتابعة وهو كلام حسن لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلاة ولم يوجد شيء سوى الخبرين وهما لا يدلان لان الاصل مطلوبية السجود مع الامام وهي لا
يلازم كونه من الصلاة حتى يستلزم اغتفار الزيادة **قيل** السكوت عن الامر بالاستيناف دليل على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة **قلنا** ثم واي حاجة في الا
في الاستيناف اذا امر بشيء مستحب قبل الصلاة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاولى لاحتمال رجوع الضمير منها الى الصلاة
بل يستدل به على الاستيناف ولكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي عدم الاستيناف **مع** ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه
مذكورا قبل الضمير بخلاف الاوّل لعدم سبق ذكر له قبله الا ضمنا **قيل** قوله اذا ادركته وادركت في الروايتين يدل على انه يدخل في الصلاة فينوي و
يكبر تكبيرة الاحرام لان الادراك كناية عنه وبعد الدخول فيها يحتاج الخروج الى الدليل بل لو احتاج الى استيناف لوجب بيانه **قلنا** لا نم ان ذلك
معنى الادراك الا ترى قوله في اخر رواية ابن شريح ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة **و** في موثقة الساباطي الرجل يدرك الامام حين سلم قال عليه
ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة فهنا لا اذان ولا اقامة ولا افتتاح بعد الادراك بالمعنى الذي ذكره **وعلى الثاني** وهو ان ادركه بعد دخول التشهد **فاما** بعده
قبل رفع الراس من التشهد الاخير او بعده **فعلى الاوّل** فالمشهور كما قيل انه حكمه حكم السابق لعموم الروايتين وخصوص رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك
الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها **و** المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئت الى الصلاة وهم سجود فاسجد ولا تعتد بها شيئا ولعدم
ينقل الفرق بين ما اذا ادركه قبل التشهد وبعده وعن شيخنا الشهيد الثاني التخيير بين ما ذكر وبين التوقف في مكانه وقال انه بعض مشايخنا الا
ولا باس به للجمع بين ما ذكر وبين رواية البصري واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما
فقم **و** لا دلالة للخبر على وجوب الاثبات لعدم صراحة قوله فاثبت في الامر لجواز كونه ماضيا كما يلائمه قوله فقعدت وقمت ولو سلم فيجب الحمل على
الاستحباب لعدم وجوب نفس الاقتداء والتنافي بينه **وترجيح** الاول بالشهرة بل الاجماع وضعف السند ضعيف لمنع الاجماع بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر
لخصوص التشهد ولو سلمت فلا يصلح للترجيح ولكنا قوة الشذوذ بين كما عرفت **و** على الثاني وهو ان يدركه بعد التشهد الاخير فالمشهور كما قيل انه يكبر ويجلس
معه جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول او الاخير **ويدل** عليه الموثقة اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
و رواية البصري المتقدمة وموثقة الساباطي في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا
يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته **ولكن** لا دلالة للاخيرين على التكبير ان يستنبط من قوله
في الاخير يدخل معه وقوله فاتم الصلاة في الاولى صلاحيته للاستناد نظرا **و** رواية ابن شريح وفيها ومن ادركه وقد رفع رأسه من التشهد الاخير وهو في
التشهد فقد ادرك الجماعة **ولكن** لا دلالة لها على التكبير والجلوس بطرفي استنباطهما من ادراك الامام فيه ما مر ومن ادراك الجماعة غير جماعة





اذ لا مانع من ادراك فضيلة الجماعة بالمسارعة اليها والاتفاق على عدم الوصول الا بعد السجود وان لم يتابع الامام ومنه يظهر عدم دلالة خبر محمد المتقدم ومع ذلك يعارض هذه الاخبار على فرض الدلالة موثق الساباطي عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فالقول بالتخيير هنا ايضا اظهر بل كان تعين الاخير اقرب لولا دعوى الشهرة على الاول وانما نرجح الاول هنا بالاجماع ضعيف لعدم ثبوت الشهرة ما لم يبلغ خلافها حد الشذوذ للترجيح وعدم ثبوت الاجماع وعدم معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضائر اذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الاجماع على عدم القول بمقتضى الدليل نعم لو كبر وجلس فهل ينافي ثبوته والتكبير للصلاة بعد القيام او لا الظ الاول لعدم الدليل على استمرار الصلاة ووجود المانع من الزيادة ويحتمل قويا اتمام الصلاة في بعض ما مر دليلا وان كان ممكنا الا انه يعارضه قوله فكبر في بعض اخر وكون الاخير مقطوعا غير ضائر سيما مع عدم صراحة الاول لامكان ارادة الشروع في الصلاة واتمامها من الاول ودعوى اغتفار المانع غير مسموعة لعدم الدليل واغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا ايضا ولو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنية الاقتداء والاستمرار عليه قائما حتى يقوم الامام فيلحقه او يتم صلوته ان كانت الركعة الاخيرة منهما ام لا الظ الاول لدلالة بعض الاخبار المتقدمة وعدم مانع منه **مسئلة ٣** يجوز للمأموم بعد الفراغ عن التشهد الاخير ان يسلم قبل الامام لعذر او مع نية الانفراد بلا خلاف ظ بل هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الذخيرة وادعى بل الاجماع كما عن المنتهى للاصل وخصوص الاخبار كصحيحة علي في الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وابي المغراء عن الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس والحلبي في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ومقتضى اطلاق الاخيرين الجواز بدون العذر ايضا وان لم ينو الانفراد كما نسبه في شرح وخبره الى ظ الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه وهو الاقوى لما ذكر ولعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في الاول فلا ينافي ذلك التقدم الا التقدم الايتمام خلافا للتذكرة والمحكي عن كرى فاعتبر العذر او نية الانفراد وليس له وجه ظاهر سوى وجوب المتابعة في الاقوال وعموم ادلة عدم جواز المفارقة من غير نيتها في غير تلك الحال وهو غير مفيد للمطلوب في ذلك المجال ويستفاد من اطلاق تلك الاخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثالثة عدم توقف جواز التقدم على الامام والتسليم قبله على كونه بعد التشهد الاخير بل جوازه في اثناء الصلوة مطلقا من غير ضرورة كما حكي عن الاكثر بل عن ف وط المنتهى وصريح كرة والنهاية الاجماع عليه واستدل له ايضا بالاجماعات المنقولة وبخروج النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة جماعة يوم ذات الرقاع واتمامها منفردا وبعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فتركه مفوت لها دون الصحة وباصالة عدم وجوب استمرار الايتمام وفي الكل نظر اما الاطلاقات فلظهورها في التقدم في التسليم خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيها خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيها خاصة مشعر بعدم التقدم في غيره مع ان جواز التقدم في التسليم لا يدل على جواز التقدم في غيره مع ثبوت وجوب المتابعة تماما من ادلتها سيما اخبار الفراغ قبل قراءة الامام واما الثاني فلعدم حجيتها واما الثالث فلانه لو ثبت فانما هو للعذر ولا اقل من احتماله ولا اطلاق له لكونه قضية في واقعة واما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا واما الخامس فلان الايتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة ايضا مع احتمال كون تركه اولا مفوتا للامرين واخرا للاخير واما السادس فلاندفاعه باستصحاب الاشتغال بالصلوة الموقوفة البرائة عنها على الاخذ بالمتيقن من احد الامرين المختلفين في امور كثيرة كوجوب المتابعة على الاقتداء او القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين على الانفراد وهو الايتمام ولذا جماعة ذهب بعضهم الى عدم جواز المفارقة من بعض عذر عن الامام مطلقا الشامل لما اذا نوى المفارقة ام لا وهو ظ الناصريات وقواه في خيرة وهو الاقوى لا للاخبار الامرة باستنابة الامام الذي عرض له حادث وتصريح بعض الصحاح منها بانه لو لم يستنب لا صلوة لهم لانها كما ان تحمل على الفضيلة مع انه مع عدم استنابته يكون من الاعذار المسوغة للمفارقة بالاجماع سيما اذا لم يمكن الاستنابة كما اذا لم يوجد غير المأموم الواحد او كان الجميع غير قابل للاستنابة بل لما مر من استصحاب الاشتغال فانا نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه وليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه فيجري اصل الاشتغال الغير المندفع الا باستمرار الايتمام وشمول الاخبار الاحكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملفق من الامرين غير معلوم فالاقوى وجوبه وعدم جواز نية الانفراد الا للعذر والتجويز مع العذر وان كان ايضا مخالفا للاصل المذكور الا ان الاجماع خ ثبت فيه **فروع أ** ما مر من جواز الانفراد مطلقا او مع عذر فانما هو في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الايتمام بدون العذر وقطع الصلوة معه لو كان مسوغا له **ب** حيث جاز الانفراد فان كان قبل القراءة قرأ لها وان كان في اثنائها فهل يبنى على قراءة الامام واعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اقوال اقربها الاول للاصل والاولى الاعادة ولو كان ذلك بعد تمام القراءة قبل الركوع **ج** هل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم وفاقا للذخيرة لعدم ثبوت التعبد بمثله واستصحاب الشغل المتقدم وجوزه الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وتنوع عند الناس في كرة **د** لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة الامام الاخر فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكر واستوجه في كرة الجواز **ه** لو ادرك صلوة

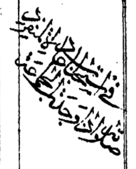
في جواز تسليم المأموم قبل الامام

في عدم جواز نية الانفراد في الجماعة الا مع الحاجة

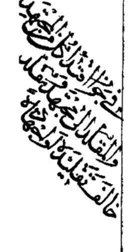
في حكم من عرض له في اثناء الصلوة ما يمنعه عن اتمامها من الامام

عن الامام بان كان حاضرا ومسبوقا فهل يجوز الاقتداء في التتمة باحد المؤتمين ومنفردا وامام آخر فيه الوجهان والاولى الاحوط بل الاظهر الاول **المسئلة السادسة** لو عرض للامام عارض منعه من اتمام الصلوة من تذكر حدث وصدود او رعاف لم يمكن غسله بدون المنافي او وجع شديد لا يتمكن معه من اتمامها قطع صلوته ويقدم القوم في صلوتهم اجماعا فيهما فتوى ونصا ومن هذه النصوص صحيحة زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم ثم ان لم يمكن استنابة امام آخر لوحدة المأموم او عدم حضور من يصلح للامامة اتموا منفردا بمقتضى الصحيحة وان امكن الاستنابة يستنيب الامام من فيهم بالاجماع والمستفيضة ولو لم يستنب تقدم بعضهم وصلى لهم لصحيحة علي ويقدمون رجلا او يأتمون بهم وكذا ان مات الامام او اغمى عليه كل ذلك استحبابا وان كان مقتضى الامر الواقع في اكثر تلك الاخبار سيما استنابة الامام الوجوب **لكن** الاجماع على عدم وجوبه اوجب صرف تلك الاوامر عن مقتضو[ا]ها فيها **وقد** يستدل في نفي الوجوب الى الصحيحة المتقدمة فانها ظاهرة في جواز الاتمام منفردين وفيه نظر لان اتمامهم صلوتهم اعم من ان يكون بالائتمام او لا فالصارف هو الاجماع **فروع أ** ومن موارد استحباب الاستنابة كون الامام مسافرا والمأمومين حاضرين كما صرح به في موثقة البقباق **ب** لو مات الامام في الاثناء او اغمي عليه استناب المأمومون استحبابا كما ورد في الاخبار **ج** يكره استنابة المسبوق لورود المنع عنه في بعض الروايات لا انه يقصر عن افادة الحرمة مع انه يدل بعض اخر على الجواز ايضا فلا يثبت سوى الكراهة وقد ذكر للمسئلة فروعا كثيرة لا اهتمام بشانها لكونها اما مندرة الوقوع سيما ما يتعلق باستنابة المسبوق فالاعراض عنها والاشتغال بما هو اهم منها اولى وبمحافظة الوقت احرى **المسئلة السابعة** يجوز على المعروف من مذهب الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فرائض الصلوة اليومية وان اختلف في المتعية او في الكمية بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وعن الخلاف في الموضعين قال ثم لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان نظنها العصر وانه يشترط في الصحة اتحاد الكمية ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح به بعضهم لنا على العكس الاجماع المحقق لعدم قدح المخالفة المذكورة ولو ثبت وعمومات الجماعة مضافا في الاول الى صحيحة حماد عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزئت عنه واجزئت عنهم وموثقة الفضيل في اقتداء الحاضر بالمسافر وعكسه وفيها وان صلى معهم الظهر فليصل الاولين الظهر والاخرين العصر وصحيحة محمد في صلوة المسافر خلف الحاضر وان صلى معهم الظهر فليصل الاولين الظهر والاخرين العصر وفي الاخرين الى الاخرين وسائر ما يدل على جواز اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه اخبح للصدد وفي الاول بوجه اعتبار ... وصحيحة علي في اقتداء المريد عصرها بامام يصلي الظهر المستطلوبة بوجوه كثيرة وكذا يجوز اقتداء القضاء بالمتنفل كالتمام من يصلي معيد الصلوة وعكسه كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد الصلوة بمن لم يصل بلا خلاف فيهما كما صرح به غير واحد بل بالاجماع صرح في ... والمنتهى **ويدل** عليهما العمومات السليمة عن المعارض بل النصوص المذكورة في مواضعها وكذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء والعيدين مع فقد شرائط الوجوب كل ذلك مع تولى الصلوتين نظما وهيئة والا لم يجز الاقتداء في احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى **المسئلة الثامنة** يستحب اعادة المصلي منفردا صلوته جماعة اذا وجدت الجماعة بعدها سواء كان ذلك المنفرد اماما ثانيا او مأموما بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما حكى مستفيضا له وللمستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر مساجد جيراني وغيرها فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم الى ان قال فكتب صل بهم والحلبي اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل بهم واجعلها تسبيحا والبصري في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوها صحيحة هشام الا انه زاد في آخرها ان شاء وروايته ابي بصير اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه والساباطي عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال لا بأس **و** يبقى الامر الدال على الوجوب في بعض تلك الاخبار لا ينفع في اثباته للاجماع على عدم الوجوب مضافا الى التصريح بالتخيير النافي للوجوب في بعضها وظاهره وان كان افادة الاباحة المحضة لا ينافيه اختيار فيه الامر ... عن السؤال عنها ايضا اذ لا يزيد ذلك لاحتمال كون السؤال عن اصل الرخصة الا ان التصريح في الاخير والافضلية يثبت الاستحباب مضافا الى ورود الامر في بعضها خاليا عن السؤال وذكر التخيير مع الامر في البعض يجعلها تسبيحا فانه ابعد عن حمله على الاستحباب مع ان الرخصة في الاعادة مستلزمة للاستحباب المعاني الا انها عبادة لو هو لا يكون الا كذلك **وهل** يتعين في المعادة نية الندب على القول باشتراط نية الوجه او الوجوب وجهان **أ الظ** الاول لما عرفت من الاكثر لخروج الاولى عن العهدة قطعا فلا معنى لقصد الوجوب مضافا الى الامر بجعلها تسبيحا في الصحيحة المتقدمة وفي الرضوي وفيه بعد ذكر الاستحباب صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا خلافا للمحكي عن الشهيد فيجوز نية الفرض ايضا لصحيحتي البصري وهشام السابقتين الامرتين بجعلها الفريضة ورواية ابي بصير السابقة المصرحة بان الله تعالى يختار احبهما وفيه ان الاوليين ليستا بواضحتي الدلالة لاحتمال الفريضة منها الفائتة دون التي ادّيها للاعادة او المراد انه يجعل الصلوة المعادة هي الفريضة التي صلاها اولا دون غيرها من الفرايض والمراد ان الجماعة في شأن الاولى يجعلها ما قلنا والثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الاخبار المعتبرة ولا دلالة للاخيرة اصلا لان اختياره سبحانه لا يجب ان يكون الافضل لا يجعلها ... **وهل** يختص استحباب الاعادة بالمنفرد او يشمل الجامع ايضا كمن صلى فريضة جماعة ثم وجد جماعة





اخرى سيما اذا كانت الثانية متضمنة لزيادة فيه قولان ناشيان من اطلاق بعض الاخبار المنعقد منه بل عموم الحاصل من ترك الاستفصال فيشمل الجامع ايضا
ومن ظهورها في المنفرد لان الظاهر من قوله وامت الصلوة او فيقام او ثم تجد جماعة عدم تحققهما اولا فالشمول لغير الاول اماهو وان لم ينصص بمثل الله
العبادة الا انها ظاهرة في كون صلوتها الاولى في البيت والشايع فيه الفرادى وما ذكرنا في نفي الشمول لغير الاول ليس ببعيد واذا ما ذكرنا في شمولها لغير مع ظهور
كونها في البيت فلا بعد في القول الثاني الا ان الاول احوط سيما مع شهرة الجابر بها لما روي عنهم من قولهم لا تصل صلوة في يوم مرتين وكذا الكلام فيما لو صلى اثنان
فرادى ثم يستحب الصلوة لهما جماعة وجهين اظهرهما العدم لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص وتوقف العبادة على التوقيف **المسئلة**
العاشرة لو علم المأموم نجاسة ثوب الامام او بدنه في اثناء الصلوة لم يجب عليه الاعلام ولم يجز له ترك الايتمام وفاقا لطائفة من الاعلام فيصح صلوته اما الاول
فللاصل الخالي عن المعارض المعاضد برواية محمد عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف والمروي في قرب الاسناد عن رجل عار فدخلا
ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه وصحيحة ابن سنان ان مولانا الباقر عليه السلام اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك
لو سكت **واما** الثاني فللاستصحاب وعمومات صحة الايتمام الخالية عن المخصص سوى ما توهم مما يذكر فساده خلافا في الاول للفاضل في جواب المسائل
المهنائية فاوجب الاعلام من باب الامر بالمعروف **و** ضعفه ظاهر لان دليل الامر بالمعروف لا يشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والذاهل والناسي فلا
معروف ولا منكر بالنسبة اليهم ولو كان من ذلك الباب للزم كون ذلك الجاهل اثما معاقبا وهو خلاف الاجماع وان اراد من قوله من باب الامر بالمعروف
كونه من باب الارشاد فوجوبه بل رجحانه انما يسلم في الاحكام دون الموضوعات **وفي** الثاني للمحكي عن المحقق الشيخ علي وبعض العلماء العراقيين فمنعا
الايتمام واوجبا الانفراد مبنيا على ان صلوة الامام لان طهارة الثوب والبدن واجبة في الصلوة ولا يصح الصلوة مع العلم بالنجاسة وصلوة الامام متحدة مع صلوة
المأموم فيكون كان نجاسة ثوبه او بدنه وفيه منع الاتحاد وكونه بمنزلة كون النجاسة في ثوبه وبدنه ممنوع مع ان الثابت من ادلة اشتراط الطهارة ليس الا اشتراط
في ثوبه وبدنه نفسه لا ما هو بمنزلته **وقد** يستدل ايضا بان صلوة الامام فاسدة وانما صحيحة ظاهرا والمأموم عالم بفساده الواقعي فلا يصح الايتمام به
مع الفساد وانما ذلك ليس الفساد الا عدم الموافقة المأمور به ولا امر الا بالمعلوم **المسئلة الحادية عشرة** يصح الاقتداء من احد المجتهدين او مقلديه بالمجتهد
الاخر او مقلده وان علم المأموم مخالفة الامام له في كثير من احكام الصلوة ومقدماتها وشرائطها وفاقا لبعض الاجلة لاصالة عدم اشتراط الاتحاد في الفروع
مع القدوة واجماع الامة لان بناء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة والمخالفة في المجتهد مع عدم ثبوت اصل يقتضي
الموافقة واقتداء المجتهدين بعضهم وكذا المقلدين مع العلم العادي بالاختلاف حتى فيما يبطل به الصلوة في حق واحد دون الاخر وكذا اقتداء اصحاب الائمة
عليهم السلام بهم مع اختلافهم كثيرا في الفروع باختلاف الاخبار كما يظهر من اصولهم ولان صلوة صحيحة عند الامام والمأموم والامام يصلي صلوة صحيحة فيما
فيشمله عمومات الجماعة من غير مخصص **و** لا يضر بطلان الصلوة في بعض الصور في حق المأموم بمعنى انه لو فعلها نفسها كانت مع ما عليه من الرأي عليه يكون
باطلة لانه بطلان فرضي اذ لو فرض صدورها من المأموم كانت مع ما عليه من الرأي عليه يكون باطلة لانه بطلان فرضي اي لو فرض صدورها من المأموم
كانت يكون باطلة ما لم يصدر منه بل من الامام والصلوة الواقعة صحيحة عندهما فلا وجه لعدم جواز الاقتداء ولذا لو تلف المأموم ان يعلم من صلوته
باعتقاد ذلك المأموم دونها بخروجها باطلة بذلك الامام لان صلوته صحيحة باعتقاد المأموم وان كان لو صدر مثل ذلك من المأموم يكون باطلة **وقيد**
بعضهم الصحة بما اذا لم يكن صلوة الامام باطلة عند المأموم فان اراد البطلان عنده في حق الامام ايضا كان يعلم تقصيره في الاجتهاد او عدم كونه مجتهدا جائز
الاتباع مع تقصير المقلد في معرفة حاله فهو كذلك ونحن نقول به وجهه ظاهر وان اراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كانت هو غير صحيح لما ذكر ولان صلوة
الامام صلوة المأموم حقيقة بل ولا بمنزلتها حتى يكون باطلة في حق المأموم ثم انه **ثم** يحصل ما ذكرنا لو كانت المخالفة فيما لا يجب على المأموم فعله او تركه بل كان
ساقطا عنه فلا يفعله المأموم ولا شيء عليه لو فعله الامام كما اذا كان مذهب الامام عدم وجوب السورة ولا يقرءها وجواز القران في الفريضة وقرن او
جواز قراءة العزيمة وقرءها فلا شيء على المأموم **وكذا** لو راى المأموم شيئا ناقضا للوضوء او الغسل طرء الامام كان يبني على الطهارة السابقة عليه فان
الامام متطهر عندهما ولو كانت فيما يجب على المأموم فعله ولم يجب عليه البناء فيه على فعل الامام فيبنى على اجتهاد نفسه او مجتهده فلو راى الامام جواز الحج
بالبلد الجديد ولم يجوزه المأموم باجتهاد نفسه ولو اوجب المأموم رفع اليدين بتكبيرة الاحرام دون الامام يرفعهما المأموم وان لم يرفعهما الامام
لو اوجب المأموم القنوت دون الامام قنت ولو لم يقنت المأموم وسجد في الركوع ومكذا وكذا الكلام في الاجتهاد في الموضوعات فلو توضا بماء مغصوب
عند المأموم فقد نقص مع الاقتداء ولو صليا الى القبلة يتوجه كل منهما الى قبلته **الباب الثالث** في صلوة المسافر انه يجب التقصير في الرباعية خاصة
باسقاط اخريتها في السفر المستجمع لشرائطها المقتضية الاتية باجماع اصحابنا الامامية وعليه تواترت اخبارهم **و** كذا الاختلاف في سقوط نوافلها الا الوتيرة
فان فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل وكذا اشتراط وجوب الجمعة والتخيير في جزء الرباعية والسقوط لغيرها من النوافل اجماعا



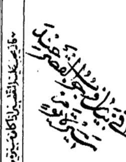
ثم الكلام

كتاب الصلوة



ثم الكلام في ذلك المقام يتم في فصلين احدهما في شرائط القصر والاخرى في احكامه فههنا فصلان **الفصل الاول** في شروط القصر وهي امور **الاول** المسافة المحدودة باجماع العلماء من الخاصة والعامة سوى داود فاكتفى بمجرد صدق المسافر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض وعلى اعتبارها اجماع علمائنا كافة وحكاية الاجماع عليه متواترة فهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكثرة بل في المعنى متواترة وان اختلفوا في تعيين المسافة كما يأتي تحقيق المقال فيه في مسائل **الاولى** انه اجمع اصحابنا على عدم اعتبار الازيد من ثمانية فراسخ فيجب التقصير اذا بلغت المسافة اليها اجماعا للمستفيضة كمعتبرة الفضل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم الحديث **و** موثقة سماعة عن كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ والشاذ ما في الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **و** المعنى ان الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد ان يسير من منزله ثمانية فراسخ فهذا الشخص يتم الصلوة لعدم كونه قاصدا لها ثم يقصر في الرجوع لتحقق القصد او المعنى هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ فاذا سار الثمانية ولو بدون القصد يكون مسافرا وقبل ذلك يتم الصلوة **و** المعنى الاول يوجب حمل يسير ثمانية فراسخ بمعنى قصده **و** الثاني يوجب تخصيص الامر بالاتمام بما قبل وصول هذا الرجل الثمانية **و** الاول اظهر لشيوع ارادة قصد السير من السير في اخبار السفر **و** تعارضه العلل ومنها كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف الى ان قال ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ **ويدل** الاخيرة من غير معارض على كون ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا كما هو اتفاقي بين اهل اللغة على ما صرح به غير واحد بل بين العلماء كما في [illegible] بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير **و** يدل عليه ايضا مرسلة [illegible] بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ وفي رواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ الحديث **وعلى هذا** يدل على المطلوب ما تضمنت الاميال من الاخبار ايضا كموثقة العيص في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا **و** حسنة الكاهلي في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا **و** صحيحة زرارة ومحمد وفيها وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما عصاة حين افطر العصاة الحديث **ويستفاد** من الاخيرتين والمرسلة المتقدمة كون اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ بريدين ايضا بل في المرسلة تصريح باتحاد البريدين وثمانية فراسخ **كما** دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة وصحيحة زرارة التقصير في البريد والبريد اربعة فراسخ فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما ما في رواية المروزي التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال فهو في رجحان الحديث شيع ما فيها من الحكم المخالف للاجماع من التقصير في فرسخين ولاحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوي كما في الوافي لا يعارض ما مر لشذوذه وفيها كما صرح به غير واحد مع الابهام [illegible] **وعلى** هذا فيدل على المطلوب ما دل على التقصير في البريدين ايضا كصحيحة [illegible] عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم ونحوها صحيحة ابي بصير ومرسلة ابن بكير في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم **ويستفاد** من رواية العلل المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الاميال والفراسخ المتقدمين مع البريدين ويكون لفظة او في صحيحة [illegible] للبيان [illegible] بل يستفاد منها ان بياض اليوم هو مسيرة يوم التي حد التقصير بها في كثير من الاخبار فيكون ايضا متحدة مع ثمانية لذلك ولمعتبرة الفضل وموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة جميعا وعلى هذا فيدل على المطلوب ايضا ما حد التقصير بمسيرة اليوم كصحيحة [illegible] وصحيحة ابن يقطين عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير [illegible] **و** قد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات وان مرجعها الى ثمانية فراسخ **و** اما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة او ثلاثة برد او مسيرة يومين فمع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه منها الشذوذ وموافقة رواية بل المخالفة للاجماع محمول على التقية [illegible] **ثم** انه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتأخرين كالروض [illegible] وغيرهما من اعتبار المسافة بمسيرة يوم والتقدير بالفراسخ معا ثم في الاشكال في الاكتفاء بالسير والتقدير مع موافقتهما **و** الاشكال فيما لو اختلفا وترجيح [illegible] بالتقصير ببلوغ المسافة باحدهما وتقديم السير لانه اضبط ودلالة النص عليه اقوى والتقدير ثانيا لكونه تحقيقيا والاحتياط بالقصر والاتمام في مقام الاختلاف وابعد وذلك لان مسيرة يوم مطلق مختلف الافراد قطعا اتفاقا لا باعتبار اختلاف السير ككيفية السير ونفس سير المراكب والامكنة والازمنة والراكب والاثقال واختلاف الايام والاخبار المقيدة ثمانية فراسخ مقيدة وحمل المطلق على المقيد واجب فيتعين الحمل على الفراسخ ولظهور السير [illegible] **مع** ان الوارد في الاخبار المتقدمة ضبط مسيرة يوم [illegible] بالفراسخ فيعلم انها المراد منها وان كان ذلك لاجل علمهم بانها الاغلب للعامة في مسيرة اليوم الاكثرية [illegible] الشائع بالاطعام [illegible] **ولقد** اجاد بعض الاجلة في شرحه على [illegible] حيث قال بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتأخرين [illegible]

في بيان تقدير المسافة الشرعية



لاعتبار التيسير اذا خالف التقدير فان الاخبار الناطقة بالتقدير بما لا يحصى كثرة والناطقة بالسير لا شك انها مطلقة بالنسبة الى الاول و لا بد من حمل المطلق
على المقيد لا سيما وبعضها مصرح بتقييد ذلك المطلق بذلك التقدير هذا مع ان تعلق الحكم الشرعي بالامر المنضبط اولى من تعلقه بامر مضطرب وان التقصير في مثل
ذلك مخالف للاصل من وجهين فان الاصل بقاء حكم الاتمام وعدم التقصير والاصل عدم تحقق الشرط فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك فيه انتهى و
على هذا فاللازم الرجوع الى تعيين معنى الفرسخ بالمعنى المذكور في الاخبار ان تعين والا فالرجوع الى اللغة ان اهل اللغة فان قيل ان التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد والاميال
ايضا مع ذلك يظهر من الاخبار اتحاد الثلثة فهلا جعلت الحد احد الاخيرين والرجوع الى الاخبار او العرف او اللغة في تعيين معناه قلنا لان الوارد في الاخبار
تفسيرها بالفراسخ وتعيين معناها بها فيعلم ان الفراسخ هي المرجع ومن ذلك يعلم ان بعد تعيين معنى الفرسخ لا يضر اجمال معنى الاخيرين او الخلاف فيه او لا يخالف التفسير
للمعنى المعلوم للفرسخ اذ بعد دلالة الاخبار على ان البريد بريد وبعد ... ثمانية فراسخ ومعلومية معنى الفرسخ يعلم مراد الشارع من البريد والميل وان كان
مخالفا للمعنى اللغوي غاية الامر كونه مجازا شرعيا ثم لو لم يعلم معنى الفرسخ وعلم معنى لها او لاحدهما يجب حمل الجميع عليه فاللازم الرجوع في وجوب التقصير
الى ثمانية فراسخ ثم الفرسخ ثلاثة اميال اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا لغة وشرعا كما دلت عليه الاخبار المتقدمة والميل بقدر مد البصر من الارض او اخرى
بالذراع ولا يمكن ان يكون المراد به في المقام المعنى الاول لعدم انضباطه لانه لا اختلاف مد البصر باختلاف المبصر والباصر والارض وتفاوت القوى عظيما
بل لا يكاد يوجد عشرة اشخاص لم يختلف مد ابصارهم غاية الاختلاف بل يختلف في ثمانية فراسخ بعد ضعفها مع ان المراد بمد البصر غير ثابت و ما قيل من
انه ما يمتاز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه اصلا و قد جربنا كثيرا من الناس فمنهم من يميز بينهما في فرسخ سيما اذا كان في ارض لها اصعاد ومنهم من لا يميز
في الف ذراع و مثل ذلك يستحيل ان يكون مناطا للاحكام الشرعية فتعين الثاني وتحديده بمقدار اربعة الاف ذراع بذراع اليد لانه المشهور المعروف بين اللغويين
والفقهاء والعرف كما صرح به غير واحد بلا معارض اصلا اذ ليس الا بعض الاخبار المحددة له بالف وخمسمائة ذراع او ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع ونسب كما
اهل اللغة القائلة بانه ثلاثة الاف ذراع وليس الذراع في شيء منها مقيدا بذراع اليد والذراع اطلاقات كثيرة عند اللغويين ولها اختلافات كذراع الملك
وذراع المهذب والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلثون اصبعا وبعضها اربعة وعشرون ويحتمل ان يكون بعضها غير ذلك وبالجملة لا يعلم مغايرة
التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد فيمكن ان يكون العدد الذي يحدد به مطلقا هو بعينه اربعة الاف ذراع اليد فلا يعلم معارض للمشهور واستعماله
فيه يحمل عليه لاصالة عدم التعدد في المستعمل فيه وعدم استعمال المراد منه الذراع في الاقل من اربعة الاف ذراع اليد او الاكثر مع ان استعمال الفرسخ في اثنا
عشر الف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين بل الازهري بعد ما صرح بان الميل عند كل من القدماء والمحدثين اربعة الاف ذراع بذراع
اليد وان الاختلاف في الذراع لفظي قال والكل متفقون على ان الميل ثلث الفرسخ ومقتضاه الاتفاق على ان الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بذراع اليد فهذا الاستعمال لا
ريب فيه والاستعمال في غيره غير معلوم والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك مع انه لو قطع النظر عن ذلك قلنا بعدم معلومية المراد من الميل
وعدم تيسيره يجب الرجوع في معنى الفرسخ الذي يعتبر البريد والاميال في الاخبار الى العرف وما يطلق عليه الفرسخ عرفا فهو موافق لاثني عشر الف ذراع فانا
قد سمعنا التقدير كثيرا والتفاوت بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفا اي المسافة المشهورة بالفرسخ وبين هذا العدد يسيرا ولم يوجد اختلاف اكثر مما يحصل بواسطة
تفاوت الاذرع والتقريب الحاصل باعتبار تفاوت مبادي الذراع او يسير انحراف في الطريق حين المساحة فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك ثم انهم حددوا



الذراع بالاصابع وهي بالشعيرات ومع انه ليس مستندا الى دليل لا فائدة فيه اذ الاختلاف الحاصل من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل
بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك التحقيق وانضباط اكثر فائدة اعلم انه لا شك في انه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص سواء يرجع فيه الى العرف او الاذرع
اذ اطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشر اذرع او عشرين بل نحو من الف ذراع في ثمانية فراسخ وكذا الاذرع فان كان المرجع في تحديد الذرع الى مستوي الخلقة ولكن
من ضروريات الحس والعيان تفاوت اذرع اكثر الناس ولو بنصف اصبع او اصبع ومن اجتماع التفاوت في اربعة فراسخ او ثمانية ربما يبلغ الاختلاف الى نحو من الف ذراع
لا شك انه يصدق الفرسخ على كل من المختلفين و على هذا يمكن في لزوم القصر او جواز تحقق الاقل للقصر فكل للقصد ... ثمانية فراسخ عليه عرفا او قيد
ستة وتسعين الف ذراع عليه يكون محل الحكم و كذا في الاربعة ولو كان اقل ان لم يختلف العرف فيه او كان من اذرع المتعارف من افراد الناس مسئلة ثالثة
هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية او اعم منها ومن الملفقة من الذهابية والايابية المشهور بين القدماء والمتاخرين الاول بل ادعى جماعة
نفي القول بخلافه والاخرى الاجماع على بطلان خلافه كما في بعض الثاني و اختاره شرذمة من متاخري المتاخرين والحق هو الاول للاصل والاجماع
كما انه لا منافاة لاخبار الثمانية والبريدين واثني عشر ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة بل كونها حقيقة فيها اذ لا شك ان الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ
الاربعة والبريدين ونحوها الفاظ موضوعة لغة وعرفا لمسافة ممتدة امتدادا متصلا في جهة واحدة فالفرسخ اسم لاثني عشر الف ذراع ممتدة من
مبدئه منتهيه الى ... حقيقة فيه ... السلب ... لو جمع الفرسخ ذهابا ومنه ... ممتدة و كذا ثمانية فراسخ و لا يتبادر الى الذهن من الاول ربع فرسخ

منكر واربع فراسخ ولا من الثاني فرسخ منكر ثمان فراسخ ويصح سلب الفرسخ من الاول وعشان فرسخ عن الثاني وكذا بالعكس يوم وليلة وعشرون ميلا والبريدان و
غيرها ولا ان الف ذراع الف فرسخ حيث يمكن الذهاب والاياب في اثني عشر فرسخا وكذا الآتي لم يرد من هذه الجهة ولذا ما اعتمد الاستاذ في المسافة الذهابية
ويدل عليه ايضا رواية المروزي المتقدمة الناطقة بان بريدا ذاهبا وبريدا جائيا على البريد من التقصير لتعارضهما الحج منهما وجوه الاول صدق الثمانية والبريدين
ونحوهما على الملفقة والثاني ان المراد من الثمانية فراسخ وهو اعم من تسيرها ممتدة او ملفقة بل صرح في بعض الروايات بالتشريك في الثمانية للمتقدمة وقوله
في صحيحة ابي ولاد الآتية فان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير الثالث الاخبار الآتية الدالة على التقصير
في الاربعة فهي قرينة على ارادة الملفقة الرابع صحيحة زرارة المتقدمة المصدرة بقوله عن التقصير فقال بريد ذاهب بريد جاء وهي تدل من وجهين احدهما قوله
بريد ذاهب بريد جاء فانه يدل على ان الثمانية ملفقة وثانيهما تعليله تقصير الرسول في البريد بانه اذا رجع كان بريدين وصحيحة معوية بن وهب ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ورواية المروزي السابقة الخامس رواية صفوان عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فيما دا
له السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار دلت على وجوب التقصير بالاربعة الذهابية
والايابية بل يدل قوله ولو انه خرج بعد قوله لانه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ على ان الاربعة فراسخ ذاهبا وجائيا من افراد السفر ثمانية فراسخ فيكون الثمانية اعم من الملفقة
والسادس تعليل وجوب القصر في البريد والاربعة بانه اذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن ومنها بعد الامر بالتقصير في الاربعة قلت بلى كيف
صار هكذا قال لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا واراد ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وهذا صريح في ارادة الاعم من الملفقة والجواب اما عن الاول فبمنع الصدق كما مر واما عن الثاني فبمنع اعمية الثمانية فان لفظ الثمانية اذا كانت حقيقة في الممتد
يكون سيرها حقيقة في سير الممتدة لاصالة عدم وضع آخر للهيئة التركيبية و لذا لا يتبادر من قولك اعطيته الف درهم الا اعطاء الالف متعددة دون المكررة وكذا
رايت الف شخص وقرات الف بيت مضافا الى ان الاخبار المتضمنة لمثل قوله في التقصير بريدين او ثمانية فراسخ لا تشتمل على لفظ سير فكما يمكن ان يكون المراد سير هذه
المسافة يمكن ان يكون ذهابا بل هو المتبادر الظاهر والمؤيد بصريحه في المنتهى اذ لو اراد الملفقة ايضا لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثابتة لقصد الذهاب
اليها والاياب بخصوصه كما هو الظاهر او بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال ان المسيرة الثابتة هل كانت مقصودة بتمامها اولا او لا مع ان مقتضاها حصول
السفر بسير ثمانية فراسخ ولا دلالة لها على وجوب التقصير به بل غايته ان بدونه لا يقصر فيمكن ان يكون للقصر شرط آخر ايضا كون السفر ذهابا والصحيح صحيحة
في ثمانية البريد ذهابي لو لم يعد خبر فلا دلالة لها من حيث اطلاق السير واما من حيث ايجاب التقصير في البريد في جوابه واما عن الثالث فبعدم دلالة
اكثر اخبار الاربعة على التتميم ويعارض ما دل منها عليه مع الاخرى منها كما يأتي مفصلا مع انها لو تمت لما دلت على التقصير في الاربعة مطلقا وان لم يكن منها
الاياب قبل قطع السفر فلا يكون قرينة على التلفيق في الثمانية بل يكون معارضة لاخبارها واما عن الرابع فبانه لا يدل على الازيد من مشروعية التقصير وجوازه
في بريد ذاهب بريد جاء وان علة الشرع قيد صحيحة ولها ثمانية ملفقة كما يأتي ولا دلالة له على ان الثمانية الموجبة ايضا هي اعم من الملفقة ويمكن ان يكون
الثمانية الملفقة صالحة لعلية الجواز لا الوجوب و اما عن الخامس والسادس فبان الاستناد اليهما انما كان صحيحا لو لا ضعفهما بالشذوذ والتعارض ولكن
حكمهما عموما شاذ ومع ذلك يعارضان الرضوي الآتي المنجبر بالعموم المطلق فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض كما يأتي في المسألة الرابعة فائدة الفرق بين هذه
المسألة ومسألة تحتم القصر في الاربعة وقد مر بالعموم من وجه فيفترق في هذه المسألة عن الاربعة فيما اذا امكن الذهاب اربعة كرر بقصد السير من طريق مسافته ثلثة
فراسخ والعود مما مسافته خمسة وفيما اذا سافر عرضا والمشاحي اذا ابلغ تسعة فراسخ مثل الغوي ذهاب فرسخ والعود وفيما اذا تردد في ثلث فراسخ ثلث مرات فيقصر
بناء على هذه المسألة دون الاربعة ويفترق الاربعة فيما لو قصد الاربعة وتعقبها قاطع السفر فيقصر على مسألة الاربعة دون تلك المسألة المسألة الثالثة الحق ضم
الاياب مع الذهاب في الثمانية المجوزة للقصر سواء قصد ذهابه اربعة ام لا بل ذهب فرسخا ورجع سبعة فيجوز القصر في الثمانية الملفقة وان لم يجب للادلة الثلثة
الاخيرة من ادلة القائلين بالتلفيق في المسألة المتقدمة اما اولها فلما مر من انه يدل على علية الضم للجواز واما الاخيران فلاختصاصهما مع شذوذهما ومعارضتهما انما
دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه المسألة الرابعة بما ذكرنا من حكم الثمانية الممتدة وقد عرفت ان حكمها وجوب التقصير واما الاربعة الممتدة فان اراد
الرجوع منها ليومه او ليلته لا فان اراد الرجوع ليومه قصر وجوبا ايضا على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوق وعن الشيخ وظ والحلي والديلمي
وكافة المتاخرين بل هو المشهور كما صرح به جماعة بل وفاقا لغير من شذ منهم كما ذكره جمع لخبر المجالس المروي في الامالي ان من دين الامامية وخبر صفوان المتقدم
وموثقتي ابن عمار وبكير الاولى في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير و الثانية عن القادسية اخرج
اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر قال في المعرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا دلتا بعمومهما على وجوب التقصير في

في الذهاب الى اربعة فراسخ والاياب في اليوم او الليلة

الاربعة المتقدم لم يعمل بها في عصر الراجح لتوهين لاجل التعارض والضعف كما بان في البيان وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بما سمعت قال ان كان يتردد بريدا
وان دنيا ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار
ان شئت اتممت وان شئت قصرت ولا يضر عدم عمل احد بقوله قصرت في الوجوب لانه يصير صريحا بعد تذييله بما ذكر من اثبات الخيار لو لم يرجع لان التفصيل
قاطع للشركة بل مفهوم الذيل ايضا كاف في نفي الخيار واثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم ويدل عليه مع استصحاب وجوب التمام و بخصوص عموم ما دل على انه لا قصر
في اقل من الثمانية وقد يستدل ايضا بموثقة محمد بن مسلم التقصير فقال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ظاهر على ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا
شاغل لليوم وان كل شاغل لليوم يوجب التقصير فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه وظاهر ان البريد الذاهب والبريد الجائي الشاغل ما كان في يوم واحد و ذلك
حسن لا انه لا يدل على ان يكون مشروعية التقصير كما لا يخفى بيانه خلافا للمحكي في كري عن الصدوق في كتابه الكبير وعن ب وط وفوائد نهج فاثبتوا التخيير بين القصر و
الاتمام لمن رجع من يومه في الاربعة والاتمام لمن كان غير راجع جمعا بين روايات الثمانية والاربعة وتخصيصا للرضوي المتقدم ذكره وفيه ان وجه الجمع لا ينحصر
بالتخيير بل يمكن بايجاب القصر مع العود والتخيير بدونه في الاربعة ايضا و ضعف الرضوي مجبور بما عرفت ان نسبة ما ذكر الى ط وب نظر بل الاول صريح في تحتم
الاتمام في الاربعة مع العود والثاني محتمل له كما يظهر من كلام مطالب فيهما فروع ا مفاد الرضوي وان كان وجوب التقصير اذا كان العود ليوم خاصة
ان مقتضى العموم ما عموم وجوبه سواء كان العود في اليوم او الليلة او الذهاب في الليلة والعود فيهما او في اليوم او كان الذهاب في يوم والعود في اخر خرج الاخير بما
سبق من التعارض والشذوذ فبقي الباقي فيجب التقصير في الذهاب والاياب ليلا او الذهاب في احدهما والرجوع في الاخر سواء ذهب في اخر احدهما ورجع في اول
الاخر او بالعكس ويدل عليه الاجماع المركب وتنقيح المناط في بعض هذه الاقسام ايضا ولا يضر مفهوم ذيل الرضوي المثبت في هذه الاقسام لعدم ثبوت
انجباره فيرتب مقتضى الادلة التي ذكرنا للمسئلة اشتراط ذهاب الاربعة والعود مطلقا فلو ذهب الى موضع من طريق مسافته ثلثة فراسخ وعاد من طريق
اخر مسافته خمسة لم يقصر ولو عكس قصر وكذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ ومن يبتني هذه المسئلة على ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية
الموجبة يلزم وجوب القصر في الاولين وعدم جواز القصر في الاخير ج يشترط في صدق العود والرجوع امران احدهما قصد المنزل الاول والثاني عدم
البعد عنه حين الاياب بعيدا يعتد به عرفا ولو عرفا لعدم صدق الاياب بدون الامرين وصحة السلب و على هذا فلو ذهب اربعة ... ادمنه فرسخا
غير مريد للرجوع الى موضعه الاول بل اراد الاقامة عشرا في راس الفرسخ او العود منه الى الموضع الثاني او الذهاب الى موضع ثالث لم يكن عودا وكذا لو
رجع من طريق اخر يبعد عن المنزل الاول بعدا معتدا به غير متقرب اليه في ذلك اليوم والليلة الى منزله الاول بل مكث في راس فرسخ مثلا ثم دخل في غده فيقصر
ح وجوبا ايضا سواء اراد الرجوع الى الاول في هذا اليوم ولم يتيسر او اراد الرجوع من الثاني فيرد دخول الاول في الغد المسئلة الخامسة ان لم يرد الرجوع ليومه
في الاربعة فهي المنع من التقصير وتحتم الاتمام مطلقا او عكسه كذلك يجب التقصير ويمنع من الاتمام مطلقا او التخيير كذلك او التفصيل بين ما اذا لم يتخلل بينهما وبين العود
اقامة العشرة او غيرها من القواطع وبين ما اذا تخلل فالتخيير او تحتم التقصير على الاول وتحتم الاتمام على الثاني خمسة اقوال الاول للسيد والحلي ونسب الى المشهور
بين المتاخرين وهو كذلك والثاني لبعض فضلاء متاخري المتاخرين ناسبا له الى الكليني والثالث للشيخ في النهاية وط وب والمفيد والصدوق ونسب
الى الكليني ايضا والرابع للقاضي والديلمي وظ الوسيلة و الخامس للعماني والمسالك لجمع ممن يقارب عصره عصرنا دليل الاولين اخبار الثمانية طرحت
التقصير بالثمانية وما بمعناها المخصصة في المدة الذهابية كما مر ويجيبون عما بان من اخبار الاربعة بالحمل على مريد العود في اليوم فيه صحيحة عمران بن مسلم الثقفي
مستشهدا له بموثقة محمد المتقدمة في المسئلة السابقة بدلالة التعليل فيها على ان القصر في البريد انما هو اذا شغل اليوم وليس هو الا اذا رجع في يومه وبما دل على ان
القصر في مسيرة يوم او بياض يوم بحيث ان المستفاد منه ان القصر انما هو اذا كان يومه سائرا وهو يختص باحد الامرين مسيره ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع
في اليوم اقول في كل من الاستدلالين اما الاول فلان من الاخبار المذكورة ما دل على تحتم القصر
على الثمانية وما بمعناها ما كعبير الفضل و صحيح زرارة ومحمد وصحيحة ابن يقطين و منها ما يحتمل للحديث بين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب كموثقة سماعة
ونحوها ايضا وشيء منها لا ينافي جواز التقصير في الاقل من ذلك فلا ينافي التخيير و منها ما يحتاج الى تقدير وكل ما جعل التقصير في البريدين او مسيرة يوم او
نحوها كحسنة الكاهلي و صحيحي الخزاز وابي بصير وموثقة العيص وغيرها فانه لا شك في انها لا يستفيم الا بتقدير نحو قولنا شرعية التقصير او جوازه او وجوبه او حله
احدها فيحتمل ان يكون بيانا لمحل الوجوب فلا ينافي التخيير بعم ثم استدلالهم بموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين اما الاولى فلا لانها على انه في المسافة
المراد منها ما يشرع معه التقصير ما لم يبلغ منزله ثمانية فراسخ التي هي كما عرفت في المدة وهو وجوب الاتمام على التقدير فيها بالخمسة او سبعة الشامل لمن قصد
ثلث المسافة او لا لترك الاستفصال و اما الثانية فلان قوله فيها وان كان دون ذلك اتم وان كان متضمنا للاخبار المحمل لنفسه للجملة الا ان الظاهر من
ذكره بعد قوله فصل الذي هو للوجوب بالتبادر ان المراد منه الوجوب ايضا وحمل احدهما على الوجوب والاخر على الجواز بعيد وحملهما على الجواز حيث انه جنس الوجوب

يصدق الرجوع بعد تحقق الامرين ولو لم يدخل في هذه الليلة

في اختلاف العلماء في اشتراط الرجوع ليومه في الاربعة

بعينه التفصيل القاطع للشركة وبذلك علله ابن صدقة رواية البجلي السابقة وهو ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت
لي حاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية اما
بعد النظر في الجمع فلا بد من حمل بعض اخبار الاربعة على حصر احدهما في عدم الرجوع ليومه كما اني و اما ان الاستشهاد ثانيا فلان التعليل يمكن ان يكون للقصر في البريد ذاهبا وجائيا
فيكون معناه انه يقصر في البريد لانه اذا ذهب بريدا وجاء بريدا في يوم شغل يومه وكلما كان كذلك يجوز القصر في ذهابه خاصة لانه حيث انه لو رجع لكان شاغلا
اما ما دل على ان القصر في مسيرة يوم ونحوها فلا بد ان لا على ان قصد هذه المسافة وسيرها يوجب القصر لانه يجب ان يكون في يوم واحد حجة القول
الثاني وهو تحتم التقصير مط وجهان احدهما وجوب القصر في الثمانية ولزوم تتميم الاياب مع الذهاب كما مر دليله وثانيهما الاخبار الدالة على ان حد التقصير
الاربعة فراسخ و هي مع كثرتها على قسمين الاول ما دل على التقصير في اربعة فراسخ الظاهر في الوجوب عند جماعة والقاصر عن افادته على الاظهر بل لا يدل
على الازيد من المشروعية والجواز و هو مرسلة ... وصحيحا زرارة وروايات المروزي المتقدمة كلها في صدر المسألة الاولى وصحيحا ابن وهب المتقدمة في المسألة
الثامنة وموثقة محمد لما تقدم في المسألة الرابعة ومرسلة الخزاز وهي مثل مرسلة ... وصحيحة ... ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وصحيحة الشحام يقصر الرجل
الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وصحيحة زرارة الطويلة الواردة في تقصير النبي بمنى حين امّهم فيه قلنا ثم الخلفاء بعده الى زمن عثمان واتمامه وامره عليا عليه
السلام بالاتمام وامتناعه منه ولا يتوهم دلالة استدلاله على وجوب التقصير لجواز ان يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام ورواية الهاشمي عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وابي الجارود في كم التقصير فقال في بريد والقسم الثاني ما يدل بظاهره على الحتم وهو رواية صفوان المذكورة في المسألة الثامنة
وهو موثقتا ابني عمار وبكير المتقدمتين في المسألة الرابعة ومرسلة ابن ابي عمير عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام جعل رسول
حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وصحيحة معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ورواية اسحق بن
عمار في كم التقصير فقال ... مع رسول الله صلى الله عليه وآله يقصر ... عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا
من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به واقاموا ينتظرون مجيئه اليهم ولما اقاموا على ذلك اياما
لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا واوردها في العلل والخصال وزاد فيها هل تدري كيف صار
هكذا الى آخر ما مر في المسألة الثامنة وصحيحة ابي ولاد اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام الى ان قال فقال ان كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
بالتقصير من قبل ان تريم من مكانك ذلك وصحيحة محمد بن ... ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او
سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ... ومحمل الاخر على الثمانية بمعنى حمل الامر بالاتمام في الضيعة
عليها لكون الملك متممها القواطع عند جماعة من العلماء اقول يظهر ما في الوجه الاول مما مر في المسألة الثامنة واما الوجه الثاني اي اخبار الاربعة فيرد
عليه ان القسم الاول منها غير دال على الوجوب بل قاصر عن افادته نعم يدل على مشروعية التقصير في الاربعة و اما القسم الثاني منها فكثير من اخباره غير صالح للاستدلال
ايضا كرواية اسحق بن عمار الاولى فانها قاصرة عن افادة الوجوب ايضا لعدم معلومية سبب التوبيخ فكما يمكن ان يكون انكارا على الاتمام يمكن ان يكون على اعتقاد وجوبه
فيكون المعنى في كم يجوز التقصير فقال في بريد ويحتمل ان لا يجب فيه نعم ... موثقة ابن عمار تكون التوبيخ على الاتمام ومرسلة ابن ابي عمير فانها وان كانت دالة على الوجوب
الا ان غايتها وجوب التقصير في الاربعة في الجملة ولا تدل على الوجوب مط ويدل اشتراطها الاياب ... انه يمكن ان يوجد السر الذي يجب فيه الصيام مثل البلوغ مع ان وجوب
الصوم فيه مشروط بدخول الوقت والخلو من الحيض والمرض والسفر وغيرها فيصح القول بان حد وجوب التقصير الاربعة وان كان مشروطا بشرط كالرجوع في اليوم او
المسبوقية بقصد الثمانية الممتدة والحاصل انما دل على ان كل اثنى عشر ميلا حد يجب فيه التقصير ويصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه مع انه لا بد فيها
من قصد ... فكما يمكن ان يكون المعنى يجب في سيرها التقصير يمكن ان يكون في سير خاص فيها التقصير والاطلاق في السير فيها حتى يحكم به ورواية اسحق بن عمار الثانية
وصحيحة ابي ولاد فانهما اخصان من المدعى لاختصاصهما بسير الاربعة المسبوق بقصد الثمانية الممتدة الراجع عن قصدها بعد سير الاربعة والوجوب ح مسلم ولا
يدل على الوجوب في غير ذلك الفرد ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره كما اني نعم ... اخرى من اخبار القسم الثاني وهي رواية صفوان والموثقتين
والتعليل الوارد في رواية العلل وصحيحة ابن عمران دالة على الوجوب ظاهرا استشهاد القول الثالث وهو التخيير مط بعد اعطاء ما دل على جواز التقصير او وجوبه في الثمانية
وهي الاخبار الثلثة المتقدمة اعني موثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير ورواية البجلي وما امر بالتقصير في الاربعة وهي الخمسة المذكورة على الجواز جمعا واصالة عدم كل

حجة القول الثاني وهو تحتم القصر في الاربعة مطلقا

صلى الله عليه وآله

حجة القول الثالث وهو التخيير في الاربعة

والقسم الاول ...

منهما قرينة لذلك الحمل في الاخر او جعل هذين الصنفين متعارضين غاية الامر عن الترجيح يجب الصبر الى التخيير لذلك مضافا الى الرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة **اقول** يرد على وجه اسناد القائم الاول ان الجمع الذي ذكروه انما يحسن مع وجود الشاهد عليه ولا شاهد هنا وجعل كل منهما قرينة لحمل الاخر على المجاز ثم نقول يصلح تجويز الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب وتجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة واما تحكيم الطرفين فليس بينهما الا التنافي **و** على وجه اسناد القائم الثاني **اولا** ان الرجوع الى التخيير عند التعارض انما هو اذا كان بالعموم من وجه **و** اما اذا كان بالعموم المطلق فيجب حمل العام على الخاص قطعا وما نحن فيه كذلك لان موثقة الساباطي من الاخبار الثلاثة علقه بالقصد الى قصد المسافة وقد مر واكثر الاخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة سيما رواية صفوان ولا جهة خصوصية اخرى للموثقة بالنسبة اليها ومرسلة ابن بكير اعم مطلقا من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الاربعة ايضا مضافا الى امكان الخدش في ظهورها في الوجوب **و** رواية البجلي عامة من جهة كون الضيعة وطنا للراوي وكثير من الاخبار الخمسة خاصة من الجهتين وكذا قوله في معتبرة الفضل ولا يجب في اقل من ذلك فانه اعم مما دون الاربعة ايضا **وثانيا** انا سلمنا التعارض ولكن الترجيح مع اخبار الاربعة الخمسة لموافقتها لعموم الكتاب فان مقتضاه نفي الجناح عن التقصير فيما يصدق عليه الضرب في الارض مطلقا والمورد منه واخبار التمام يوجب الجناح فيه ومخالفتها للعامة لان غير شاذ منهم يوجبون التمام في المورد **وعلى** وجه اسناد القائم الثالث وهو الرضوي بضعفه المانع عن تجبيره **دليل** القولين الاخرين وهما التفصيل في تحتم القصر او التخيير بينهما اذا تخلل القاطع وبينما اذا لم يتخلل وجوه احدها انصراف اطلاق ما دل على التقصير في الاربعة نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب **ويؤيده** موثقة محمد المتقدمة حيث انها بعد الحكم بالتقصير في بريد بقول مطلق وتعجب الراوي عنه علل الحكم بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يعقبه الرجوع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب بقوله ذاهبا وجائيا ومثل ذلك **و** ثانيها ان مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين كل منهما اربعة فراسخ لا سفرا واحدا فالتقصير في كل منهما يوجب طرح اخبار الثمانية بل الشاد من الثمانية لو لم يكن الذهاب فقط فلا شك في لزوم كونها في سفر واحد غير متخلل في اثنائه القاطع ويناسبه التعليلات الناصة للتقصير في الاربعة بانها يصير مع الرجوع ثمانية سيما قوله في رواية العلل واذا اراد ان يقصر قصر **وثالثها** الرضوي حيث قال بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه كان وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد ولك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر هذا مع ان كثيرا من الاخبار التامة الدالة على وجوب التقصير في الاربعة والمسئلة به لم يكن شاملة او غير ظاهر الشمول لما اذا تخلل القاطع كما دل على وجوب تقصير الحاج واهل مكة في عرفة لعدم دخولهم فيها عشرة قطعية او ثلثين مترددة او الا ما دل لا يحمل الكلام عليه وكرواية اسحق بن عمار الاخيرة لندرة انتظارهم الرجل المذكور مترددين بالزيد من ثلثين يوما بل استبعاده بل القطع عادة بخلافه بل المتيقن اما بحيثه قبلها وكرواية العلل المتضمنة لارادة الانصراف ورواية صفوان المشتملة على قوله ذاهبا وجائيا وصحيحة زرارة المصرحة بارادة الرجوع من الطريق **اقول** يمكن القدح في بعض هذه الوجوه بمنع الانصراف والغلبة المذكورتين ومنع اشعار الموثقة وكذا منع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا ومع تسليمه لتعدد السفر فانما يتخلل العشرة مع نية الاقامة دون العشرين بدون نية او التسعة مع النية **و** تضعيف الرضوي بعدم ثبوته مع ان في صحيحة محمد دلالة على التقصير في الاربعة مع تخلل القاطع ثم اقول ان بما ذكرنا ظهر لك ادلة جميع الاقوال الخمسة وما يرد على كل منها فيلزم علينا الان المحاكمة بينها وترجيح الراجح منها **فنقول انه** قد عرفت انما يدل على تحتم الاتمام فيما دون الثمانية المندة دلالة تامة منحصر في اخبار ثلثة معارضة مع جميع اخبار القسمين من اخبار الاربعة وهي بعد ان الاشهرية رواية جدا والاصحية سندا يجب ترجيحها مضافا الى ما عرفت من عمومية الثلاثة مطلقا عن كثير من اخبار الاربعة فيجب تخصيصها بها بالحمل على غير قاصد المسافة او الاربعة او المتخلل لدخول الوطن ومع ذلك يصرح الرضوي المنجبر بخلافه ولو قطع النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع الى التخيير **ومنه** يظهر ضعف القول بالتمام وجوبا جدا **وكذا** القول بتحتم القصر مطلقا لما عرفت من ان ما تم دلالته عليه منحصر في روايات عمر ورواية صفوان والعلل وموثقة ابن عمار كما عرفت فهي شاملة لما لم يتخلل القاطع او غير ظاهرة فيه فلم يبق الا موثقة ابن بكير وخصوص صحيحة ابن عمران **ولكنهما** غير صالحتين لاثبات الوجوب لشذوذه جدا فانه لم ينقل قائل به من القدماء والمتاخرين مطلقا ولا معروف من متاخري المتاخرين وانما نسبه بعض مشايخنا الى الواحد منهم واما نسبته الى الكليني فغير واضح بل نسب اليه القول المشهور كما مر فالخبر الدال عليه شاذ نادر بل للاجماع البتة مخالف **ومع** هذا كله لا دلالة في الصحيحة على كون الامر بالاتمام في الضيعة لاجل تخلل القاطع **فلعله** لاجل التقية حيث كان في الضيعة من المخالفين جماعة بخلاف الطريق فلم يبق الا عموم الموثقة المعارضة بالرضوي المذكور المخصوص الثاني لوجوب التقصير مع عزم المقام المنجبر بالشهرة القديمة والجديدة العظيمة بل الاجماع فتخصيصها لازم ودفع البدعة بذلك لقول ابنه منهم فيثبت بطلان الحكم **وقد** عرفت ضعف ما استدل به للتخيير بعد معارضة لاخبار التمام وقوة اخبار التمام فلو خليا وانفسهما لكان الترجيح للاخير وكان جعله قويا الا ان القول بالتخيير يتقوى بالرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة المصرح بالخيار وهو وان كان ضعيفا بنفسه الا انه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوق والشيخين واتباعهما بل بالشهرة القديمة كما صرح به بعض مشايخنا بل نقل الاجماع عن امالي الصدوق عليه بل هو بنفسه عبارة ثيب حيث قال على ان الذي

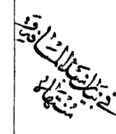
في ترجيح كون السفر بالتلفيق من الاربعة





كتاب الصلوة

حتوله في ذلك ثم يجب التقصير اذا كان معدل المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار **و** القول الثاني هو من بعد القليل وشذوذه
كما صرح به جماعة ولم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى والثانية الا عن العماني ولعله موشى مذهبه ما تقدم من بعض اربعة عشر وفي المحقق الاردبيلي القول
بتحتم القصر فيما دون الثمانية لغير مريد الرجوع في يومه بل في الشرح الاجماع على جواز التمام ونفى الخلاف عن حصول البراءة به وهو المستفاد من بعضهم وعن
شيخنا الشهيد الثاني في رسالته بطلان لزوم القصر في الاربعة لغير مريد الرجوع في يومه اجماعا وكذا صرح بالاجماع على عدم تحتم التقصير في الاربعة بعض
الاجلة في شرحه **وصرح** بعض مشايخنا باجماع من عدا العماني على عدم التحتم اولا وبالاجماع المطلق ثانيا **و** لا شك ان بذلك يضعف اخبار التحتم جدا لمكان كلام من
شهرة القدماء على خلاف خبر وشذوذ القول بمضمونه مما يخرجه عن الحجية بل المخرج هنا حقيقة الاجماع اذ لو ثبت الاجماع هنا لم يثبت اجماع لم يقدح فيه مخالفة
معروف النسب لا الشاذ **وعلى هذا** فبنى القول بالتحتم بلا دليل صالح للحجية مع انه على فرض حجيته يكون في اداته الرضوي المذكور الذي هو بامر مهجور وهو مع انه
كاف في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الاوامر فيها على الجواز سيما مع ما ذكره لان هذه الاوامر على الوجوب من الكلام من جهة كونها في مقام توهم الحظر
بل مسبوقيتها به مضافا الى ما عرفت من ظهور اخبار الثمانية والبريدين ونحوهما في المنع وعلى عدم رجحان اخبار الاربعة عن الرضوي باعتبار موافقة الكتاب
ولا لمخالفة العامة لان التخيير ايضا كذلك **مع** ان في رجحانها على اخبار تحتم الاتمام بالاول ايضا نظر لان القصر في الارض حقيقة في معنى لا يراد هنا قطعا ويمكن
ان يكون مجازه السفر ويصدق على السفر في الاربعة مطلقا محل نظر **مع** ان الرضوي اخص من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه فيجب التخصيص وهذا
هو وجه رد الدليلين الاخيرين لتحتم الاتمام مع الذهاب اليه كما اشار اليه في المسئلة الثانية **هذا كله** مع دلالة جميع اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة على جواز
القصر من غير ثبوت التحتم منها وهي مع كثرتها تشتمل على الصحاح حتى بدل كل ما به ما مر في المسئلة الثالثة من ثم الاتمام في الجواز **و** على هذا فيكون الترجيح للتخيير البتة
ضميمة الادلة الموجبة القوى وهو الاصح **وهل** هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر اكثر القدماء او مشروط بعدم تخلل القاطع **الحق** هو الاول لاطلاق اكثر
اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة وبعض اخبار القسم الثاني من غير معارض سوى الرضوي الدال على عدم القصر مع العزم على الاتمام وهو مع ضعفه الغير
المجبور في المورد لا يدل على حرمة القصر فلا ينافي المطلوب ثم ان ثاني اطلاق تحتم القصر وكان متخيرا فيه **فرع** أ واذ عرفت التخيير فيما دون الثمانية **فهل**
يتساوى الامران فيه او الافضل القصر او الاتمام **الظ** هو الاول مع عدم تخلل القاطع للاخبار الدالة على تقصير الرسول في عرفة وذباب وعدم رجحان
الولي فيها بالاتمام وظهور اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة في الرجحان ولا ينافيه الخيار المثبت في الرضوي والثاني مع تخلل القاطع للرضوي الذي
هو اخص مما ذكر وضعفه في مقام التسامح غير ضائر **ب** ذكر جماعة ان مبدء تقدير المسافة من اخر خطة البلد في جهة المسافر في الصغير والمعتدل واخر
محلته في المتسع **واستدل** للاول بانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى وللثاني بعدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه
الى مستوى الخلقة **اقول** ان ما ورد من ان القصر في بريد وبريدين او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك يحتمل ان يكون المراد مبدءه من البيت او
مبدء السير او اخر خطة البلد **وبالجملة** في مبدء المسافة اجمال نعم اراد المستدل ان المتبادر من ذلك الاستعمال ارادة اخر البلد مطلقا فلو سلم فيقول ان
لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع ولا بد من ذكر حتى يقال بانصراف اطلاقه الى الشايع وان اراد ان المتبادر منه ارادة ذلك في المعتدل خاصة فهو تحكم
غايته نعم الحكم الذي ذكروه في المعتدل من اعتبار اخر البلد موافق للاصل فيجب اتباعه قطعا **و** لكنه جار في المتسع ايضا **والتحقيق** ان يقال ان تحديد
ذكر من الاخبار وان كان معلقا على البريد او نحوهما مجمل الا انه في بعض الروايات نحو صحيحة ابي ولاد وموثقة الساباطي ورواية العلل معلوم على التعبير
ومعناه معلوم لا اجمال فيه فاللازم منه اعتبار مبدء السير كما ذهب اليه بعضهم ويحمل المجملات ايضا على المبين فهو المعتبر لا غير سيما فيما اذا كان المسافر
من اهل البوادي والخيام **نعم** قد ظهر لك في المسئلة الاولى ان الفرسخ ونحوه امر تقريبي سواء رجع فيه الى العرف والاذرع ولا يتفاوت في صدقه سيما
في صدق الاربعة فراسخ او الثمانية اختلاف نحو الف ذراع بل اكثر **و** على هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبر المبدء من البيت
الذي هو مبدء السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره لا من جهة مدخلية نفس اخر
هو السير فيها وورد في الاخبار المتقدمة من نسبة المسافة الى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد والى الكوفة وبغداد في روايات اخر وان مسافة عشرين فرسخا
او بياض يوم لا يختلف في هذه البلاد باختلاف مبدئه ولو اعتبر من اخر البلد او الوسط ولذا لو علق حكم على مسافة قليلة كالقدر الرابع لا يتبادر اخر البلد **نعم**
قد يختلف ذا الامر البلد كثيرا وح يكون المرجح هو مبدء السير كما هو مقتضى الاخبار المبينة **والتحقيق** ان تواتر المعتبر مبدء السير مطلقا لكنه لما كان لا يختلف
الحكم باعتبار في البلاد المعتدلة يكفي اعتبار مبدء البلد **و** اما في المتسعة فلا مكان الاختلاف يناط حكمها بمبدء السير **ج** قال في الذكرى لو قصد الثاني في زمان
يخرج عن اسم المسافر كشهرين وثلاثة اشهر فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية **و** من هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للتقصير فلبث في
قرى متقاربة بحيث خرج بها عن اسم المسافر وظاهر النص يقتضي عدم الترخص ح انتهى قال في الذ بعد ذكر ذلك **ويمكن** المناقشة في عدم الترخص في الشق الثاني

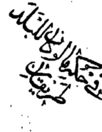




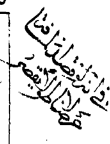








بان السفر بعد استمراره ينقطع باحد القواطع ويعدونه يجب البقاء على حكم القصر واما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى فجيد لان القصر انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او بعض شرائطه قبل انتهاء السفر انتفى التقصير انتهى اقول مبنى كلام الشهيد على اشتراط قصد المسافة في جواز تقصيره وعدم الصدق في الصورتين ومبنى كلام صاحب ك على الشك في الصدق وقد مر في الصورتين يجب استصحاب الحالة السابقة وعدم في ما يفيد كلام الشهيد فلان سره ان تعلق الحكم بالمسافر انما هو بالافراد المتعارفة الشايعة وشمول ذلك لمثل فيهما تامل ولو منع بعض الظواهر وان كان اشتراط السفر كمفهوم قوله سبحانه وان كنتم على سفر ومفهوم ما في بعض الاخبار ومن سافر قصر وتعليق الامر بالاتمام على عدم كونه مسافرا في موثقة الساباطي وقوله في رواية صفوان لانه لا يريد السفر ثمانية فراسخ ورواية العلل ونحو ذلك لان تعلق الحكم في بعض روايات اخر بالسير الذي هو كم من قصد السفر ومنه يندفع الاشكال فيما اشاط مع انه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه في الصورتين محل نظر فيحصل الشك في دخولهما تحت الحكم ولكن يرد هذين الفردين من افراد المسافر او جاز الشك فيه ايضا فان القرائن الحالية الموجودة حال الخطاب يصرف عن ظاهره وكانه يوجب الشك في دخولهما تحت حكم الحاضر ايضا فالاظهر العمل بمقتضى اليقين السابق كما ذكره في د البحر كالبر في جواز التقصير او وجوبه مع بلوغ المسافة احد النصابين وان قطعت في ساعة كما صرح جماعة منهم المنتهى قائلا انه لا يعرف فيه خلافا وهو كذلك لترتب وجوب القصر على التكليف بالمسافة المحققة في المورد ولا يعتبر قطع المسافة في زمان قليل العادة وفي التحرير انما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع والقرائن ومع الشك يتم بلا خلاف هل بالاصل لا اصل عدم بلوغ المسافة لان القصر تابع لقصدها والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها ولا يجري فيها اصل بل اصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر او جوازه واستصحاب مشروعية الاتمام ولو شك في بلوغ حد مسافة الوجوب ففي وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان نظرا الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه والى ان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا فيكون الواجب عليه مشروطا ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط والحاصل ان الذمة مشغولة قبل العلم بالتمام وقد حصلت البراءة به والحق هو الاول مع الامكان لشهادة العرف بارادة الفحص في مثل ذلك كما مر بيانه في مسألة الا عن الاشتغال في اداب الخلوة او عصورها ترابا لاهتبار ولم يجز له الصلوة لان المفهوم عرفا وجوب تاخير الصلوة عن الفحص الا ان تركه حتى ضاق الوقت فصلى تماما للاصل المذكور ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار لم يجب الاعادة للاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء ولو صلى قصرا اعاد مطلقا وان ظهر انه مسافر لان فرضه التمام ولم يات به وفاقا لبعضهم ولو سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر في الاثناء ان المقصد مسافة يجب التقصير حينئذ وان قصر الباقي عن المسافة لظهور كونه قاصدا للمسافة اولا لانه كان قاصدا للمسافة غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلمه فيعلم كونه قاصدا للمسافة اولا واما اشتراط علمه اولا بان مقصوده مسافة ايضا فلا دليل عليه والاصل ينفيه ويدل ان في مرسلة ابن بكير اذا كان بينك وبين ما تؤم بريدان تقصر وهو صادق في المورد ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك لاصل صلوته مامورا بها والاحوط الاعادة مع بقاء الوقت بل هو الاظهر فيه وهل يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم ظاهر الذخيرة لا ولو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين لان الاصل حرمة العمل بالظن وعدم حجيته الا ما قام عليه دليل ولا دليل على اعتبار العدل او العدلين في خصوص المورد او كليا او لا يضم الذهاب مع الاياب في الاربعة كما كان يضم في الثمانية وجوبا عند جماعة وجوازا على الاقوى للاصل واختصاص الدليل بالثمانية ولصريح صحيحة ابي ولاد ورواية اسحق بن عمار المتقدمتين فلا يضم في التلفيق الا ما دونها وان رجع ق ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الاقرب ثم ذهابا وايابا وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا ان كان للترخص على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر البعض كونه اجماعيا لصدق قصد المسافة خلافا للمحكي عن القاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف لان السفر بقصد الترخص غير محرم للاصل والقياس مع الفارق ولو ذهب من الاقرب قاصدا للرجوع من الابعد قصر في الذهاب ايضا للجواز وفي الرجوع على الوجوب اما الثاني فظ واما الاول فلما مر من ضم الاياب مع الذهاب جوازا ولو عكس قصر فيهما وجوبا ولو كان بعد المسافتين مسافة جاز التقصير الى الاربعة الى ما دون الثمانية والاقرب لما مر من الاربعة فان سلك عن الابعد جاز التقصير سواء رجع فيه او من الاقرب وان سلك الاقرب ثم ذهابا وجوبا ان عاد منه او من الابعد مع عدم بلوغ المجموع الثمانية وجوازا ان بلغ المجموع ثمانية ح لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا فان بلغ في الرجوع موضع سماع الاذان و مشاهدة الجدران فالظاهر كما صرح به جماعة عدم الخلاف في عدم القصر ويدل عليه الاصل وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الاكثر عدم جواز القصر ايضا لان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع والا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات ولعدم صدق المسافر عليه شرعا ولا عرفا وللتامل في الى مجال والاولى ان يقوى في الدليل ان الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب او يكون ملفقة منهما فقط من غير ان يتخلل بينهما مقوم لا ثالث فيبقى الباقي ولعموم قوله في مرسلة ابن بكير وان كان دون ذلك اتم فالحكم بالتمام فيه لا اشكال فيه كما عن الذخيرة تضعيف غايته والاصح ثبوت التلفيق مطلقا لان الثابت منه وجوبا كما قيل او جوازا كما هو الاصح تلفيق اياب مع ذهاب كما هو مورد دليله



لا التلفيق الكرار ثلثا او اربعا وهو الشرط في عدم القصر في الفرسخ المذكور فيه ثمان فراسخ لاعدم صدق السفر كاملا والا لما جاز في فرسخ حول بلده بل ويوم في علمه
انه لعدم الثمانية ط لو قصد المسافة عرضا لا طولا كان يقصد البعد عن بلده فرسخا يدور عليه حول بلده حتى يبلغ المسافة فقولان في صحيح ابن يقطين
وان كان يدور في عمله فالاول اولى معناه وان كان سيره يكون في عرض المسافة لو ذهب الى منزل من طريق وقصد الرجوع من طريق اخر شبه قوس
لو بعينه ما لا يبلغ قدر المسافة التي يعد في العرف ذهابا من البلد مسافة موجبة او مجوزة الا ان يبلغ المجموع ثمانية ملفقة فيقصر على الجواز والوجوب كما
تمام الشرط الثاني قصد احدى المسافتين المذكورتين للوجوب والجواز ولو في اثناء الطريق فلو قصد الاقل او لم يقصد مسافة لم يجب القصر ولم يجز
وان ذهب اضعاف المسافة وان قصدهما يجب او يجوز ولو لم يقطع بعد المسافة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في الحكمين له ولرواية صفوان المنكر
فيهما ولا بعض الاثبات بالجملة الخبرية لعدم الفصل ولموثقة الساباطي وذيل مرسلة ابن بكير الشاملتين في الحكم الاول ولصدر الثانية في الثاني
مضافا الى الاجماع على اعتبار المسافة وليس المراد قطعها اجماعا ونصا كما يظهر من اخبار حد الترخص وغيرها واستلزام ارادته عدم القصر في
الثمانية التي بين الوطنين وبطلانه ظاهر نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ المسافة وقصد الرجوع الى اوطانها اجماعا لحصول الشرط وموثقة الساباطي عن
الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع
الى منزله دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان بعد في الذهاب والعود والبقاء خرج الاخير بالاجماع فبقي الباقي كما انه يخص
الامر بالاتمام في موثقة الاخرى المتقدمة بالانتهاء او مع الذهاب على الخلاف وكذا ارادة الرجوع في رواية صفوان يخص بحال البقاء او يبقى على حاله
لعدم دلالته على حرمة القصر وعدم وجوبه في الاربعة وفي ضم تقييد الذهاب مع الاياب مما هو اقل من المسافة احتمالات اولها عدم الضم
فلا يقصر الا عند الرجوع في الشروع دون هذه البقية حكى عن الاكثر بل ادعى عليه الاجماع وثانيها الضم فيقصر اذا بلغ مجموع الذهاب والاياب
مسافة فاذا ذهب ستة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع يقصر وجوبا في ذلك الفرسخ الباقي بشرط تجاوز حد الترخص وثالثها الضم بشرط بلوغ
الاياب حد مسافة فان كان يذهب سبعة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع نقله في نوع عن بعض مشايخه المحققين دليل الاول عدم
ضم الاياب الى الذهاب ودليل الثاني لزوم ضمهما ويجب الثالث مع بلوغ الرجوع حد المسافة وقصده الرجوع بعد قصد المسافة من غير تلفيق
فان التلفيق الباطل انما هو ما حصل به نفس المسافة لا مط وهي في المقام موجودة حاصلة اقول يرد على الاول منع عدم الضم في جواز القصر وعلى
هذا الثاني منع لزومه وعلى الثالث ان اللازم فيما اذا قصد المسافة القصر بعد الشروع في تلك المسافة المقصودة لا مط ومنه يظهر ان الحق جواز
القصر في البقية ان بلغت مع الاياب ثمانية فصاعدا وعدم وجوبه في الاياب خاصة ان بلغ بنفسه الثمانية ويدل على الاول ايضا موثقة الساباطي المذكورة
في هذا الشرط حيث دلت على جواز القصر حين مضي ثمانية فراسخ وان بقيت بقية ولا ينافي اختصاصها بالثمانية لانه كان في السؤال ولا ينافيه
موثقته المتقدمة لما عرفت من اجمال معناها فروع أ اذا تم الذهاب ثمانية فراسخ ولم يشرع بعد في الرجوع لا يجب القصر للاصل وعدم دليل على الوجوب
ولا يجوز ايضا اذا لم يكن قصد المسافة ذهابا قبله لعدم قصده مسافة قبل ولا الشروع فيها بعد لظاهر الاجماع ورواية صفوان ولما يخص عموم
الموثقة المذكورة هنا لاختصاص النهي فيها بحال ارادة الرجوع اي حال البقاء وعموم الموثقة له وللعود ولو ضمت عينه معه جاز القصر كما
مر ب يعتبر في هذا الشرط استمراره الى حد المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصده المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع قبله او تردد
لم يقصر بلا خلاف فيه كاملا بل قيل انه اجماع لرواية اسحق بن عمار في منتظر الرفقة وصحيحة ابي ولاد المتقدمتين ورواية المروزي فيها فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة قيل في دلالة الاخيرين نظر اما الاول فلعدم تصريح فيها بالقصر بعد الرجوع
قبل بلوغ المسافة واما الثاني فيها بالقضاء وما صلى بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها وذلك وان استلزم الحكم الاول لان الملزوم وهو وجوب
قضاء ما صلى مط باطل اجماعا لمخالفته لصريح صحيح زرارة المتضمنة لقوله تمت صلوته ولا يعيده فيبطل اللازم اذ لا ابقاء للدلالة التبعية بعد فساد
متبوعها ولا يتوهم دلالة قوله فان كنت سرت الخ بالمفهوم على المطلوب لانه مع تعقيبه بقوله وان كنت لم تسر الخ لا يبقى له مفهوم يعتبر له ثم واما الثالث
فلانه محتمل لان يكون قوله فعليه التمام امرا مقتضيا باعادة الصلوة الاولى لا يفيد لان الاتمام لعله لقصد المقام لا لعدم الرجوع وكذا الثاني
الماتن في الثانية اقول وجوب قضاء الصلوة مط وان كان مخالفا للاجماع الا ان وجوبه في الوقت خاصة ذكره بعض الائمة كالاستبصار واستحبابه مطلقا
مما يقتضيه ولا ينافيه بدا بان وكل منهما ايضا يلائم المطلق انه في اخر التقصير الاولى وعليك ذلك حيث ان تمام الصلوة حين يصل الى منزله هو في
شأن المطلق ج لو صلى مع نية الرجوع قصرا ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها يجب اعادة الصلوة المقصورة لصحيح ابي ولاد ورواية المروزي ولا



فى ان المعتبر قصد المسافة النوعية وفى ان الشرط اتحاد اصل الطريق

يجب لمعارضتهما مع صحيح زرارة السابقة الموجبة لحمل الاولين على الاستحباب لاجل كونها قرينة له او حملهما على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات مع ان الرواية عن افادة الوجوب قاصرة ثم ان المعتبر كما صرح به في غرو وغيره قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين او البلدان مع بلوغ كل منهما مقدار المسافة كفى بشرط اتحاد اصل الطريق الخارج من بلده لصدق قصد المسافة وصدق ان بينه وما بين بلده بريدان كما صرح به في مرسلة ابن بكير وكذا لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر يكون بينه وبين محل الرجوع عن القصد مسافة اجماعا وكذا لو كان بحيث يكون المجموع مع ما مضى مسافة على الاظهر فانه يبقى على التقصير ايضا للاستصحاب وصدق السفر الى المسافة المقصودة وان تغير شخصها الذي لا دليل على اعتباره واصالة عدم اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عن قصده بحكم التبادر بل في بعضها التصريح بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله واحتمل بعضهم عدم التقصير في الاخير لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصود الثاني مسافة ويرد بمنع بطلان الاولى ان اريد مطلق المسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها فيرجع الى استصحاب وجوب القصر ومع مدخلية التشخص في الحكم ان اريد بطلانها بالتشخص فقد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة والمراد بها مسافة جواز التقصير وهي الاربعة اما لو بلغ الاربعة فلا يجب الاتمام على ما اخترناه من التخيير قطعا لبلوغه المسافة التخييرية ولاختصاص الاجماع والاخبار المتقدمة الامرة بالاتمام لو نوى الرجوع بما قبل الاربعة وهل يتخير في هذه الصورة ايضا او يجب القصر ولو في الاياب ايضا ما لم يقطع سفره في الاربعة اختار الشيخ في النهاية الثاني ونفى عنه البعد بعض مشايخنا مع ان مذهبهما في الاربعة اذا قصد في مبدء السفر من غير اتمام الثمانية عدم وجوب القصر ما لم يرجع ليومه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول فانه حصل موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدء السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة من الاياب والذهاب وهو قوي جدا للاستصحاب المتقدم والامر في رواية اسحق وصحيحة ابي ولاد بالقصر مع بلوغ الاربعة في المورد وثانيا اخبار تحتم القصر في الاربعة الخالية في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع ومعارضة الرضوي فيجب اتباعها ثم هل اللازم في قصد المسافة العلم العادي والجزم او يكفي الظن مط او اذا كان قويا الاول للاكثر للاصل واستقوى في ضد الاخير واللازم الرجوع الى العرف في القصد والارادة المذكورين في الاخبار كمرسلة ابن بكير ورواية صفوان وغيرهما وسياتي بيانه عند تحقيق قصد اقامة العشرة ثم التابع للمسافر كالعبد والزوجة والخادم و

فى ان التابع كالمتبوع فى احكام السفر

الاجير والاسير في حكم المتبوع اذا علموا عزمه فيقصرون ان جزموا على المتابعة وعلموا جزم متبوعهم المسافة لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير وعند المعارض وان يكونوا عازمين على المتابعة بل قصدوا الرجوع لو تمكنوا منه بالعتق والطلاق وزوال النشوز والاباق فظاهرهما عدم التقصير مط بل كلام المنتهى يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين في الاولين وعند الامامية في الاسير وقال في نهاية الاحكام بالاتمام لعدم القصد وفصل الشهيد فقال ان لم يحتمل التمكن منه قبل المسافة عادة ولم يظهر امارة التمكن لهم قصروا وجوبا لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي ولو احتمل ذلك بظهور امارة اتموا وهو الصحيح اما القصر في الاول فظاهر ولو كان ذلك منافيا للقصد لكان عزم كل مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض او قطع الطريق او نحو ذلك مخلا للقصد ولو لم يظهر امارة فلا يقصر احد لكون كل احد كذلك عادة واما بالجملة هو يعزم جزما عاديا على المسافة هو المناط للتقصير واما الاتمام في الثاني فلعدم القصد واما لعدم التمكن وبقاء الاستيلاء لا يفيد لان الحكم منوط بالقصد وهو لا يحصل بالاكراه والاستيلاء ولذا لا يتم طالب الابق ومستقبل المسافر اذا احتمل الوصول قبل المسافة مع ان الاصل عدم الوصول ثم المكره في السفر كالتابع اذا لم يسلب الاكراه الاختيار ولو سلبه كان يشد يداه ورجلاه وحمل الى السفر وعلم حمله الى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الاشكال اذ القصد انما يكون على الفعل ولا يتصور بعنه على الحق فيكون قاصدا له ولعدم شمول كثير من اخبار القصر له لذلك وعدم تبادره من شيء من اخباره واحتمال نحو قوله التقصير في بريدين او مسيرة ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير الا ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه ويمكن الاستدلال له ايضا بقوله سبحانه ومن كان منكم على سفر فعدة من ايام اخر فان ذلك كان في السفر وان لم يكن مقصودا له ولا معارض له فيجب عليه التقصير ايضا الشرط الثالث ان لا يقطع سفره في اثناء الطريق باحد القواطع فلو انقطع اتم وهذا الشرط تارة يكون لاصل شرعية التقصير واخرى لاستمراره فعلى الاول يكون المراد انه يشترط في مشروعية التقصير ان نوى مسافة لا ينقطع سفره في اثنائها قبل وصوله حد مسافة التقصير فلو نوى مسافة منقطعة في الاثناء باحد القواطع لا يجوز له التقصير لا في الطريق ولا في المنزل وعلى الثاني يكون المراد انه يشترط في استمرار التقصير ان لا ينقطع سفره في اثنائه بعد بلوغ المسافة باحد القواطع فلو انقطع يتم حين الانقطاع هكذا الى ان يحصل له قصد مسافة جديدة ويقصر قبله ومراد الاكثر في هذا المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الاول ولذا لم يذكروا من القواطع هنا تردد ثلثين يوما لانتفائه في الاول غير متصور لامتناع العزم على التردد في الاثناء ثلثين يوما بل انقضوا على عدم عزم حوله

فى الشرط الثالث عدم قطع السفر

لا يتحقق الاقامة
قصد تردد

الوطن او موضعا يعزم فيه اقامة العشرة واما المعنى الثاني فهذا ذكروه في مطاوي احكام السفر لانه في الحقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره ونحن ذلك نذكره هنا الامرين في مقامين **المقام الاول** في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الاول فنقول انه يشترط في شرعية التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقصد الدخول في وطن له في اثناء المسافة الشرعية ولا يعزم على اقامة العشرة في موضع في اثنائها فلو قصد احد الامرين لم يجز له القصر في الطريق ان كان الوطن او الموضع في خلال الاربعة ولم يجب ان كان ما بينهما او بين الثمانية وكذا في نفس الوطن او في ذلك الموضع ولا في ما بعد ذلك الموضع ما لم يتم مسافة من جديد بعده ولا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع اليها قبله وكذا لا يقصر في المسافة بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد بل بالاجماع كما نقله جماعة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة الآتية المعتضدة بانقطاع السفر بوصول احد الموضعين ووجوب الاتمام فيه وهو فيه واف بتمام المدعى لانه لا يثبت الا وجوب التمام في نفس احد الموضعين اما قبله وبعده فلا ولذا استدل لما بعضهم بالاجماعات المنقولة وبان ما دل على القصر في المسافة يدل عليه اذا كانت المسافة سفرا واحدا وهي هنا في سفرين وباستصحاب وجوب التمام الثابت في البلد في الاول وفي احد الموضعين في الثاني مدعيا انه ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل مثل هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها **اقول** يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع تعدد السفر فانه لا وجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها اقامة تسعة ايام ونصف سفرا واحدا واقامة عشرة ايام سفرين عرفا وكذا لا يفرق العرف بين ما اذا مر بمنزله الذي يستوطنه سيما اذا مر راكبا مستمرا على حاله وبين ما اذا لم يمر والثالث بعدم امكان منع شمول اكثر اخبار التقصير لمثل ذلك بل الظاهر شمول الاكثر سيما على القول بكون مطلق الملك وطنا حيث تكثر افراده ونسلم شمولها للمقيم في الاثناء تسعة ايام ونصف للمقيم عشرا لا وجه له ولذا قال في جزء بعد ذكر هذا الحكم **وقوله** لا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليه لا يخلو عن اشكال وهو كذلك الا ان يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ في ذيل صفوان الآتي وفي الموصل ما يريد الاقامة فيه عشرة ايام بعموم نحو صحيح البزاز ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلاة خرج عنه ما خرج فيبقى الباقي ومنه المورد وبتمام المطلوب بالاجماع المركب

فروع أ لو لم يقصد الا الوطن المتخلل او اقامة العشرة ولم يعزم عليه في الاثناء كان يقصد سفر الطريقين يشتركان في بعض الطريق احدهما ما يمر بوطنه دون الآخر فعزم اولا الآخر وسلك الطريق المشترك ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي ما يمر بالوطن او لم يكن قاصدا لاقامة العشرة في راس اربعة فراسخ مثلا ثم عزم عليها بعد الوصول الى راس الثلاثة فلا اشكال في لزوم القصر ما لم يقصد الطريق المار بالوطن ولا الاقامة ووجهه ظاهر وكذا في لزوم الاتمام فيما بعد الوطن او موضع الاقامة لو لم يكن مسافة مستأنفة اما فيما بعد قصد الوطن او الاقامة وقبل دخول الوطن او موضع الاقامة لو حصل القصد قبل الوصول اليهما ففيه اشكال والظاهر هو الاتمام لعموم صحيح ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها ورواية [illegible] الا انها خالية عن قوله وهو في صلاته **ب** لو تردد او في سلوك الطريق المار الى الوطن او اقامة العشرة في موضع من اثناء المسافة احتمل احتمالا اخيرا بعيد لا يقصر اصلا لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير وهي الغير المتخللة لا ثالثا منه **ج** حكم التوقف مع التردد ثلثين يوما عند احتماله في الاثناء اول السفر او وصوله من غير قصد في اثناء المسافة حكم اقامة العشرة وتخلل الوطن في الاثناء فيتم في الاول مطلقا وفي الثاني فيما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافة بل الاتمام فيه الظاهر من الاولين لكون ذلك من الافراد النادرة لكن ربما يشك في شمول اطلاقات التقصير لمثله الا ما ذكرناه هنا ما تقدم في قصد المقام من عدم تصور قطع السفر بتردد ثلثين يوما في هذا الشرط لان ما مر انما هو في عدم تخلل القاطع في بدء السفر وما ذكرناه انما هو في احتماله فيه او حصوله في الاثناء

المقام الثاني في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الثاني **فنقول** انه يشترط في جواز التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقطع سفره بوصوله الى الوطن ولا الى موضع ينوي فيه الاقامة عشرة ايام ولا ان يبقى مترددا في بلد في الاثناء ثلثين يوما **فهذه** ثلثة قواطع للسفر يجب على المسافر الاتمام بحصول كل واحد منها نذكرها في ثلث مسائل **المسئلة الاولى** في بيان الوصول الى الوطن **فنقول** ان انقطاع السفر به ووجوب الاتمام معه في الجملة مجمع عليه **وفي** الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الآتية طائفة منها تصريح به ومقتضى اطلاق بعضها كصحيح ابن بزيع الآتية في بيان الوطن وموثق ابن بكير ورواية الحماسي الآتيتين في حد الترخص للعائد من السفر شمول الحكم للواصل الى البلد مطلقا مجتازا كان او غير مجتاز نزل منزله ام لم ينزل خلافا للاسكافي والحلبي فاوجبا القصر على المجتاز فقال الاول من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يرد المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا لها غير نازل لم يتم وقال الثاني وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام حيث شرط النزول في القصر فيتم غير النازل والعمومات المذكورة يردها مع انه يمكن ان يكون خلاف الاسكافي فيما له ملك من غير ان يكون وطنا شرعيا فيكون موافقا للمشهور في المجتاز من الملك بل ظاهره في غير المجتاز ومنهم من جعل قول الحلبي قولا آخر غير قولي الاسكافي والمشهور فارجع الضمير في قوله فيه الى الوطن وحمل الوطن على داره في المصر فيرى انه

لو لم يكن مجتازا او دخل دارا غير داره في المصر يقصر **وفيه** ان رجوع الضمير الى المصر هو الظ مع ان المراد من الوطن يمكن ان يكون الوطن فيقصر المرجع بالمصر **وكيف** كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر وينقطع السفر بالوصول الى الوطن مط و الا انه هنا يختلف الوطن القاطع للسفر وانما هو قفول اختلفوا في الوطن اي الموضع الذي الاتمام والصيام بمجرد الوصول اليه ولو لم ينو فيه اقامة العشر على اقوال الاول انه ما له فيه ملك مط وهذا القول نسبه الاسكافي قال من وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل **الثاني** انه ما له فيه ملك مط مع استيطان ستة اشهر مط وهو صريح ط والسرائر ويع وشايل سائر كتب الفاضل ومن تاخر عنه كما في لك بل هو المش بين المتاخرين كما في جيرة وتوبل عن ض وكره الاجماع على كفاية الستة اشهر مطولا بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق في على وجه ومراد هولاء ان كان من الاستيطان الاقامة والاسكان كما هو الظ يكون شرط الوطن عندهم امرين الملك واقامة ستة اشهر وان كان اسكانا بعد ذلك عرفا يكون الشرط امورا ثلثة الامران مع التوطن العرفي في ستة اشهر ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك حال الصلوة وحصول الاستيطان المذكور ولو في ما **الثالث** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر فهو اخص من سابقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك ان قلنا ان مرادهم بالمنزل المملوك والا يكون اعم من وجه منه ومن هذه الجهة اخص في فع وضة **الرابع** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستة اشهر في السنة وهو مذهب الصدوق في يه وهو اخص من سابقه باعتبار الستة اشهر فانها في السابق مطلقة وفي ذلك مقيدة بالسنة وظاهره ان يكون الستة اشهر من سنة فلا يكفي الستة من سنين متعددة بخلاف الاول وقد فهم بعضهم منه ستة اشهر من كل سنة وهو بعيد من ظاهره بل هو غير مستقيم **الخامس** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا فهو اعم من سابقه باعتبار الاستيطان فانه فيه مطلق وفيها مقيد بستة اشهر ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير الاستيطان في بعض الصحيح الاخبار بذلك واخص منه من جهة فعلية الاستيطان وهو ظ الشيخ في التهذيب والقاضي في الكامل حيث عبر بقوله لما كان له فيها موضع يستوطنه وينزل فيه ولا شك ان ظاهره الفعلية **السادس** ما يكون له فيه وطن مط وهو مذهب الحلبي وظاهره انه ما كان وطنا له فعلا والظ اتحاده مع السابق لعدم انفكاك الوطن عن المنزل سيما اذا لم يشترط في المنزل الملكية **السابع** ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا اختاره في جيرة وكف وبعض اخر من متاخري المتاخرين فان كان مراده مما يعتبر من الوطن العرفي يتحد معه كما يتحدان مع سابقيهما ان كان مرادهما من الاستيطان ذلك وان كان يكفي ستة اشهر حصل الاختلاف **الثامن** ان يكون له فيها ملك اقام فيه ستة اشهر او يكون وطنا له عرفا **وحاصله** كفاية احد الوطنين الشرعي او العرفي اختاره بعض متاخري اصحابنا وصرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف فيه نصا وفتوى في كفاية الاخير **ومحصل الاقوال** ان بناء الاول والثاني الاولى على الوطن الشرعي وان اختلفوا فيما يتحقق به وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفي وبناء السابع على العرفي وبناء الثامن على كل **حجة** الاول المستفيضة من الاخبار مثل صحيح عمران بن محمد المتقدم وصحيح الهاشمي عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر وموثقة الساباطي في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ورواية البزنطي عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواية موسى بن الخزرج اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم وتعين في الضيعة الاول كانت للحنان منازل ومع غير ساد ولكنه يعارضهما مستفيضة اخرى كرواية موسى بن حمزة ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية ابن سنان من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومرسلة ابي يصلي في ضيعته فيقصر في صلوته **و** الصحاح الثلث لابن يقطين الاولى عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه اتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها **و** الثانية ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية فرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير **و** الثالثة في الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد عن الذي يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر **و** صحيحة الحلبي في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه **و** صحيحة ابن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها **و** هذه الاخبار اكثر من الاولى وطائفة منها يعارضها بالتباين كالروايتين الاوليين والمرسلة الاخيرة واكثرها اخص منها مط من جهة اشتراط الاستيطان والسكنى مضافا في صحيحي الحلبي وابن بزيع من جهة اشتراط المنزل ايضا **هذا** اذا حمل مطلق المنزل

على المملوك ولا يمكن التعارض مع الصحيحين بالعموم من وجه ومع البواقي كان بالعموم المطلق فيجب تخصيص الاخبار الاولى بما نوى فيه العشرة كما هو مقتضى الروايات الثلث المعارضة للاولى وما فيه منزل يستوطنه كما هو مقتضى البواقي سيما مع ندرة القائل بمضمونها وموافقتها لمذهب جمع من العامة ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا كدليل القول الثاني على اعتبار الملك صحيحة الهاشمي ومفهوم رواية البزنطي وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة الى المنزل جميع الروايات الاربع الاولى وصحيحة سعد المكتفية بالضيعة والسكونة فيها وعلى اعتبار الاستيطان الصحاح الست الاخيرة وعلى اعتبار ستة اشهر اعتبارها في تحقق الاستيطان شرعا للصحيحة الاخيرة **اقول** واما ما استدل به للجزء الاول وان لم يعارضه الروايات التسع الاخيرة اذ لا يدل الاربع الاول منها الا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي اعتباره وكذا السابعة **واما** الخامسة فهي ايضا كذلك الا ان يستدل بمفهوم الوصف في قوله كل منزل من منازلك لا تستوطنه وجعل المنزل اعم من المملوك وغيره والاول تم والثاني محل خدشة وكلام **والمستدل** من قوله فليس لك ان تتم فيه تفريعا على قوله فليس بمنزل في السادسة انتفاء الاتمام بانتفاء المنزل لا وجوده مع وجوده مطلقا حتى اذا لم يكن المنزل مملوكا فلا ينافي اعتبار الملك ايضا **واما** الثامنة فانما يفيد عدم اعتبار الملك الذي يسكنه لا الذي يتم فيه الصلوة **واما** التاسعة فموضوعها ما فيه الملك حيث ان السؤال فيها عن الضيعة وقيدها في الجواب ايضا بقوله فيها اي في الضيعة في موضعين **ولا** يضر ايضا احتمال ان المذكور في الصحيح والرواية ضيعة وضيعته ويكفي في تحقق الاضافة مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستيجار او الاستعارة او الاستيداع فلا يفيد اعتبار الملكية **لانا** نقول ان المتبادر من ارض الشخص وضيعته وقريته ما يكون ملكا له ولا يصح السلب عن المملوك وهما امارتان للحقيقة ولا يتبادر غيره من الارض المستاجرة ونحوها ويصح السلب عنها وهما امارتان للمجاز ويجب حمل اللفظ على حقيقته **ولا** ما قيل من ان ما فسره اللغويون به الوطن لا يتضمن الملك اصلا ولا يعتبره اهل العرف ايضا لانا نقول ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفا او لغة او شرعا بل نقول ان المستفاد من الاخبار اعتبار الملك في اتمام الصلوة وان عبر عنه فيه ايضا الا انه يعارضه الاخبار المستفيضة من الصحاح وغير الصحاح الآتية المصرحة بوجوب الاتمام في الدار والبيت والمنزل والاهل وان اهل كل بلد يتمون فيه بالعموم من وجه والترجيح للاخبار الآتية من جهة الاكثرية والمخالفة للعامة لانهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره ونعتذرهم بشرط الملك والموافقة لعموم قوله سبحانه وان كنتم على سفر اذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر **هذا** كله مع ان قوله وان كنت في غير ارضك في الصحيح المحكي ايضا ليس على حقيقته والا لوجب كونه في نفس الموضع المملوك دون غيره كالبلد وهو باطل اجماعا غير مراد قطعا فلا بد من تجوز اما في الكون في الارض بان يراد القرب منها او الكون في حواليها ونحوهما او في لفظ ارضك بان يراد ما له علاقة فيها من نحو ملك او توطن او منزل كما في ارض العدو وارض الحبيب ولم يتعين المجاز فلا يمكن الاستناد اليه في الاشتراط **ومنه** يظهر ما في الاستناد الى مفهوم رواية البزنطي ايضا مع ان اعتبار مفهومها ايضا محل نظر اذ ليس من المفاهيم المعتبرة **ومنه** يظهر سقوط الجزء الاول من ذلك القول وعدم اشتراط الملك اصلا **واما** ما استدل به للجزء الثاني **فيرد** عليه انه يعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل بل صحيحة الحلبي الدالة على اشتراطه بالخصوص المطلق فيجب تخصيصها بها قطعا بل يعارضه كل ما دل على اشتراط الاستيطان والاهل لعدم انفكاكهما عن وجود المنزل سواء اريد الوطن العرفي او الشرعي بل وكذا التي اشترطها في صحيحة سعد فهي ايضا من ادلة المنافين في ذلك الجزء **ومنه** يظهر سقوط ذلك الجزء ايضا ولانه لا مناص عن اعتبار المنزل ايضا **واما** ما استدل به على الجزء الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك لدلالة اكثر الاخبار المذكورة عليه **واما** ما استدل به على الجزء الرابع وهو كفاية استيطان ستة اشهر ولو ما خصه في مواقف الايام وتحقق الاستيطان به فيتم الصلوة مع تحقق ذلك ولو ترك المنزل والاستيطان فيرد من الصحيحة الاخيرة **فيرد** عليه ان قوله ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ليس باقيا على معناه الحقيقي الاستقبالي المجرد لعدم العلم بالمستقبل الا ان يضم معه القصد والعزم فيكون اما بمعنى اقام او يعزم ويريد ان يقيم فهو على ذلك يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المعنى منزل اقام فيه ستة اشهر **والثاني** ان يكون المعنى يعزم على انه يقيم فيه ستة اشهر وكل من المعنيين مما يصلح ارادته منه بل الثاني اوفق بقوله يستوطنه المثبتة الفعلية اي فعلية القصد او لم يكن الآن فيه فعليته حتى يلائم قوله لما لم ينو الخ وليس الثاني مخالفا للاجماع لاحتمال كونه مراد ارباب القولين الرابع والخامس وان كان حمله على المعنى الاستقبالي مطلقا من غير تفسيره بالعزم لو عزم بان يقيم في الزمان المستقبل ولو في برهة من الازمنة الآتية كما قيل مخالفا له **وعلى** هذا فيكون الصحيحة مجملة غير صريحة في كفاية الماضي وقد يؤيد بدلالة قوله يستوطنه ويسكنه في الصحيح بضميمة هذا الصحيح عليه او يدل دلالة على كفاية التوطن والسكنى الماضيين مطلقا خرج ما دون ستة اشهر بالاجماع فبقي الباقي **ويرد** على الاول ان لفظ يتوطنه يمكن ان يكون بصيغة المضارع من باب التفعل محذوف منها احدى التائين كما في باب التفعّل من دون حذف **وعلى** الثاني انه ليس المراد بقوله يسكنه معناه اللغوي قطعا ومجازه يمكن ان يكون جعله مسكنا عرفا او وطنه او نحو ذلك فلا يفيد شيئا ونوقش استدلاله في كفاية الماضي بعدم اشتراط المبدأ الاشتقاقي في صدق

في بيان معنى الوطن واعتبار الملك فيه





المشتق ونحوه خطاء اذ الخطاب في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع والالفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما ولم يذكر الوطن الا في لفظ بعض القائلين فيما لا يترتب عليه حكم ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كما بعد ايضا **دليل** الثالث اما على لزوم المنزل فدلالة الاخبار عليه واشتراط صدق الاستيطان به **واما** على لزوم الاستيطان وتحققه بستة اشهر فمامر **والجزء** الاول منه ما لا يحتج عليه وكذا اشتراط الاستيطان واما الاكتفاء بستة اشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه **حجة** الرابع اما على اعتبار المنزل والاستيطان ستة اشهر فمامر واما على اعتباره في السنة فان اريد به اشتراط كون الستة في سنة ولا يعتبد الستة المفرقة في السنين المتعددة بان يقيم في كل سنة شهرا او اقل وكان مرادهم ستة اشهر في سنة ولو من السنين الماضية **فدليلهم** على اعتباركونها في سنة ان المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة الى السنين فقال انه اقام شهرا اي من السنة وعلى كونها من الماضي ما مر وان اريد انه اقام ستة اشهر من كل سنة **فدليلهم** ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمراري فلابد من استمراره في كل سنة فان كان مرادهم الاول فاكتفائهم بالستة الماضية وان كان مردودا بما مر **ولكن** اشتراطهم كون الستة في السنة صحيح بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة ايضا اذ الستة اشهر وان صدقت على المتفرقة في السنة والاكثر الا ان الظاهر من استيطان ستة اشهر وسكون ستة اشهر ونحوها كونها متوالية ولذا لو قال احد كنت ستة اشهر في البلد الفلاني واقمت فيه كذا يتبادر منه المتوالية وان كان مرادهم الثاني **ففيه** اولا ان تقييد التجدد بكل سنة اي بتجدد اقامة ستة اشهر في كل سنة تقييد بلا دليل وارادة تجدد اقامة كل ستة اشهر يقيد دوام الاقامة ولا يقول به احد **و** ثانيا انه ان اريد من التجدد الاستمراري تجدده مستمرا دائما فدلالة المضارع عليه غير مسلم وان اريد حصوله كلما تكرر اعرفا فهو مسلم ولكن غير التكرر في كل سنة **و** ثالثا ان المسلم لزوم تكرر المبدء خاصة دون متعلقه ولذا لو قال احد فلان يكرم العلماء يستفاد منه تكرر الاكرام ولو بواسطة تعدد العلماء لا تكرر اكرام العلماء حتى يلزم اكرام كل عالم متكررا فاللازم هنا تكرر الاقامة ولو بتوسط ايام ستة اشهر او شهورها ولا يلزم تكرر اقامة ستة اشهر **و** رابعا نمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدة للتجدد الاستمراري ولذا قال احد اذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه يجب الاشتراء اذا اتاه يبيع لو مرة وهو امر يختلف باختلاف القرائن والموارد **والتحقيق** انه استعمل في المعنيين وكونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير مسلم جدا **حجة** الخامس **و** السادس على اعتبار المنزل ما تقدم ذكره وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى ان يقيم فيه ستة اشهر اي بعزم على ذلك صحيحة ابن بزيع باحد معنييها ان كان مرادهم من الاستيطان ذلك وسائر الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستيطان وما ياتي من الاخبار الدالة على الاتمام في الاهل مع ضميمة دفع البدء من الصحيحة لاجمالها او حملها على ما لا ينافي ذلك ان كان مرادهم بالاستيطان العرفي **و** هو كان صحيحا لولا ايجابه لطرح الصحيحة راسا او حملها على ما يوجب اخراجها عن ظاهرها **حجة** السابع ما مر من الاخبار المتضمنة للاستيطان المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا لاجمال الصحيحة او حملها على ما لا ينافيه والاخبار الدالة على اتمام اهل كل بلد فيه او في الاهل كصحيحة زرارة من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة وموثقة اسحق عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بها يكون مقصرا حتى يدخل اهله وصحيحة اسمعيل بن جابر يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة الحديث ومعنى اهل البلد المتوطن فيه كما ان الظاهر من اهله وطنه الذي فيه اهله **اقول** هذا القول كان حسنا لولا ما ذكر من دفع البدء عن الحسنة او حملها على خلاف ظاهرها **حجة** الثامن اما على اعتبار الوطن العرفي وكفايته فهذه الاخبار الاخيرة واما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما اقام فيه ستة اشهر فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما يأتي وهو كان حسنا لولا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم ومن هذا ظهر ادلة جميع الاقوال وما يرد عليها **ثم** نقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الاقوال انه قد ظهر لك مما ذكر بطلان كفاية الملك واشتراطه **و** كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء باقامة ستة اشهر ماضية مطلقا او في السنة او اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك والمنزل **ومنه** ظهر سقوط جميع الاقوال الاربعة الاولى بل الخامس والسادس على ارادتهما اقامة ستة اشهر ولو قبلا بمعنى قصدها والعزم عليها **واما** ان اراد الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة اخبار الاهل على كفايته بل سائر اخبار الاستيطان لولا الصحيحة فلا مناص عن القول بكفايته فهما يتمان من هذه الجهة الا ان عدم اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر لان الصحيحة وان كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين **ولكنه** لا اجمال فيها من جهة القدر المتيقن منهما وهو المعنى ان معا فانه يثبت منها كفاية اقامة ستة اشهر في الزمان الماضي وقصدها والعزم عليه في المستقبل سواء صدق معه التوطن العرفي ام لا فتركها وعدم اعتبارها اصلا مما لا وجه له **ومنه** يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى **و** كذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى اي المعنى الشرعي وان كانت الصحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفي **فبقي** القول الثامن المعتبر للوطنين العرفي والشرعي **وهو الحق** المطابق للجمع بين الاخبار الا انه تفسير الوطن الشرعي بما اقام فيه ستة اشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيحة فيها وان القدر الثابت منها تحقق الاستيطان

في جمع الدلائل على الاقوال السابقة

في بيان الوطن العرفي والشرعي

الشرعي منها بل هو الظاهر لاخبار الاهل الاخيرة فان كلما كان وطنا ومسكنا عرفا ويعد وطن شخص يصدق على هذا الشخص انه اهله وانه دخل على اهله و الثاني ما كان وطنا شرعيا والمراد لتيقن منهما تحقق معه اقامة ستة اشهر الماضية والعزم على اقامتها في الآتية فيكفي كل من هذين المعنيين و لا تعارض بين اخبار الاهل والصحيح لعدم المنافاة والتعارض بين كما انه كل من الامرين ولا يتوهم معارضة مفهوم الحصر في الصحيح مع احاديث الاهل حيث يدل على انه لا يقصر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر وان كان وطنا عرفيا و معارضة مفهوم الغاية في موثقة اسحق الثاني من اخبار الاهل مع الصحيح لدلالته على انه ما لم يدخل اهله يقصر وان دخل الوطن الشرعي لانه فاع الاول بانه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى الصحيح واما ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة اشهر ولم يقصد اقامتها بعد ذلك ايضا لا يكون لبتة وطنا عرفا حتى يحصل التعارض الثاني بمنع عدم صدق اهله على الوطن الشرعي بالمعنى الذي ذكرنا فان اهل كل شخص ليس غير عياله وعشيرته وكني هنا عن وطنه فيمكن ان يراد به الوطن الشرعي ايضا ثم لا يخفى انه يشترط وجود المنزل على كل من الوطنين و جهة ظ ولا يتوهم كفاية مطلقه من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة اخبار كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار اذ لا شك انه يجب تقييدها بالوطن لاخباره التي هي منها اخص خصوصا صحيحي ابن يقطين الثالثة فروع أ اللازم في الوطن العرفي صدق كونه من اهله فلو كان قبل ذلك كان يكون اول العمر واراد التسكن فيها دائما ولكنه لم يدخل بعد تحت اسم اهلها لا يجوز له الاتمام فيه بل يرجع الى قواعد السفر للاستصحاب وعدم صدق الاهل الذي هو مناط الوطن ولا ثبوت الوطن الشرعي نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعي اتم ب لا يشترط في المنزل الملكية لصدق المنزل على المساجرة والمعارة ونحوهما والمنزل اعم من المملوك وغيره نعم في بعض الاخبار قيد منزل له او منزله او بيته او داره والمتبادر من هذه اللام والاضافة الاختصاص دون الملكية و منه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامة كما صرح به في خبره لعدم هذا النوع من الاختصاص واما الخاص به فلا شك في دخوله فيه كما نقله في غيره عن جماعة من الاصحاب و الظاهر انه لا يشترط الخصوصية به بل اذا كان وقفا على محصور وهو منهم كان كافيا ايضا ج هل يجب التتابع والتوالي في الاشهر قال في خبره الظاهر لا ونسبه الى جماعة ومن نفاه الفاضل والشهيد ان للعموم واصالة عدم الاشتراط وعن ظ المع اعتباره وقواه بعض الاجلة قال لانه المتبادر والعموم الذي ادعوه ممنوع اقول وهو الاظهر عندي في تحقق الوطن الشرعي للتبادر الذي ادعاه كما مر اليه الاشارة ولا اقل من الشك في صدق ستة اشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين المتكثرة فلا يعلم ترتب ما يترتب عليه من الحكم د اللازم في صدق اقامة الستة اشهر المتوالية الاقامة العرفية فلا يضر الخروج في بعض الايام الى حدود البلد بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج الى اكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضر في تحقق الاقامة ويأتي زيادة تحقيق له في بيان معنى اقامة العشرة هـ لا يشترط الاقامة في الستة اشهر في خصوص المنزل بل يكفي الاقامة في بلده لان معنى الاقامة في المنزل شرعيا الآن لا يدخل المنزل اصلا او في الاغلب فانه يشك في الصدق ح فيرجع الى الاصل و هل يشترط في الاقامة في ستة اشهر كون هذه المدة كلها مما يتم فيه الصلوة لاجل الاقامة او يكفي الاتمام ولو لاجل البقاء ثلثون يوما مترددا او الاتمام سهوا او لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره الظ الاول لا لاجل اشتراط اتمام الصلوة فيه لعدم دليل عليه بل لاجل عدم صدق العزم على اقامة ستة اشهر بدون ذلك نعم يشكل ذلك في الستة اشهر الماضية حيث يصدق اقامتها ولو لم يكن ناويا لها والظ عدم الاشتراط فيها للاصل ز المراد بكون شخص اهل بلد كونه اهله ومن قاطنيه عرفا ح ولا يكفي النسبة المحضة باعتبار التولد ونشو الاباء والاجداد ح لا شك في امكان تعدد الوطن الشرعي وكذا الظ امكان تعدد العرفي ايضا فانه اذا كان لاحد منزلان في بلدين يقيم في كل منهما بعض السنة وينوي الاستدامة على ذلك يقال انه من اهلهما ومتوطن فيهما ط يمكن التوطن في مكان عرفا وزواله بعد مدة المسئلة الثالثة في بيان قطع السفر بالوصول الى موضع نوى الاقامة فيه عشرا ووجوب الاتمام فيه وهو ثابت باجماعنا والفريقين من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا منها صحيحة زرارة ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ومنصور اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء والمرادي عن احدهما في المسافر باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما فليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قلت ذلك وابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة وعلي عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم وزرارة وابي بصير ارايت من قدم بلدا الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة والصيام

بحث المعنيين بعينها ما ما قام ستة اشهر في الوطن المنتقم عنها ادا الصلوة تا له بعد اقامتها بعينها الصلوة ايضا مسئلة

في بيان اشتراط الملك والمنزل والبيت

في الحالة الثانية يكفي الاقامة المتوالية



ان قلت ارتحل غدوة الى عشر ذلك قلت مقتضى صريح الثلثة الاخيرة ومفهوم الباقى انه لو نوى دون العشرة قصر ولو كان خمسة ايام او اكثر كما هو الاقوى الاشهر بل عليه عامة اصحابنا كما عن المنتهى خلافا للاسكافى فيتم فى خمسة لذيل صحيحة الخراز المتقدمة القاصرة عن افادة الحكم لشذوذها ومعارضتها مع ما هو اكثر واصح واصرح واشهر منها مع ما فيها من الاحتمالات التى ذكروها من الحمل على التقية او الاستحباب او التخصيص بالحرمين او ارجاع الاشارة فى قوله ذلك الى الاتمام فى العشرة **فروع** آ لا فرق فى موضع الاقامة بين كونه قرية او بلدا او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره لاطلاق الفتاوى والنصوص **نعم** يشترط فى البادية ان يقصد الاقامة فى موضع معين منها اما بعد موضعا لحد امر فا كجمع الخيام او قطعة ارض معينة ولم يثبت الحكم فى ازيد من ذلك كما يظهر وجهه مما نذكره فى بيان معنى اقامة البلد **ب** المراد بنية الاقامة تحقق قصد المقام فى نفسه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وعلى هذا فيدخل من نوى الاقامة صريحا او علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها على العشرة او على شرط فوجد الشرط ولكنه يقصر قبل وجوده **وبالجملة** المناط ارادة الاقامة وهى تحصل باحد الامرين الاول قصد الاقامة الى حصول وصف يشترط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة ولا يكفى الظن هنا لعدم صدق قصد العشرة وثانيهما قصد الاقامة الى خصوص العشرة فصاعدا ولا بد هنا من عدم الالتفات الى احتمال حصول المانع او الالتفات اليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب فى المانع الغير الموجود **واما** المانع الموجود فلا بد مع الالتفات اليه من العلم بارتفاعه ولا يكفى الظن به وكذا وجود المنتهى كذلك لعدم صدق القصد العرفى مداره فمن دخل بلدا واراد اقامة عشرة ثم ولو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده او زوجته لا يقيم لا يضر امثال ذلك لا يضر فى صدق القصد والعزم العرفيين والا لم يكن مقام يتم فيه لا اقامة العشر **ج** لا شك فى اشتراط التوالى فى الايام العشرة لتحقق اقامة عشرة ايام لانه المتبادر بل هو اتفاقى فلو اقام خمسة ثم خرج وسافر اياما ثم اقام خمسة اخرى لم يكن كافيا اجماعا ويجب ان يكون ايام الاقامة فى بلد واحد لذلك نعم اختلفوا فى انه هل يشترط فى تحقق الاقامة فى موضع عدم الخروج منه اصلا او لا بل لا يضر فيه الخروج عنه فى زمان يسير ولو سلم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حد الترخص او عدم البلوغ حد المسافة **والحاصل** انه لا شك فى تعلق الحكم على اقامة العشرة المتتالية فى بلد انما الكلام فى معنى الاقامة فى بلد فقيل معناها ان لا يخرج عن محل الاقامة الى حد الترخص فما فوقه كما عن الشهيدين **و**قيل ان لا يخرج الى المسافة فما فوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه وليلته كما عن بعض المحققين **وقيل** بناطه الى العرف فيشترط فيه امتدادها بتعين عرفا باقامة البلد عرفا ولا يشترط غير ذلك ذهب اليه جمع من افاضل المتأخرين **دليل** الاول ان معنى الاقامة فى البلدان لا يخرج عن حدود ذلك البلد **و**المستفاد من الاخبار ان الحدود المترتبة لكل بلد منتهى ما يسمع اذانها ويرى بيوتها وجدرانها وهو الذى يحصل به الترخص من جميع اطرافها فما دام يكون فيما دون حد الترخص يكون فى البلد واذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه **او** نقول ليس المراد بالاقامة معناها اللغوى ولم يثبت فيه حقيقة شرعية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو ما لم يتجاوز حد الترخص **او** نقول معنى الاقامة عند فى البلد الاقامة فيه عرفا دون ما تجاوز عنه **ويرد** على الاول منع كون الحد للبلد هو حد الترخص واعتباره فى كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره فى معنى الاقامة او البلد او الوضع فانه امر شرعى لا مدخل له فى امر عرفى مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعى وتقديم الشرع على اللغة او العرف انما هو فيما اذا افاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذى نيط به الحكم دون ما اذا افاد شرطا شرعيا للحكم فى بعض الموارد كما نحن فيه **فان** غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخص حال خروج المسافر ودخوله فى القصر والاتمام لا ضبط حد الاقامة حقيقة شرعية مما لم يحصل معه الخروج الى حد الترخص لفظها **وعلى** الثانى منع عدم ارادة المعنى اللغوى عن الاقامة فى موضع بل هو المراد وهو ما يصدق عليه ذلك عرفا فانه لا يعلم للاقامة فى موضع لغة معنى سوى ما يفهم العرف وعلى هذا فلا حاجة الى الاقتصار على موضع الاجماع بل يرجع الى العرف مع ان اصل الاجماع الذى ادعاه ممنوع **وعلى** الثالث ان بعد الاناطة الى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حد الترخص بقليل او عدم البلوغ اليه كذلك **والحاصل** انه لا وجه لاناطة العرف بخصوص حد الترخص **دليل** الثانى ان الاقامة انما ينقطع بالسفر الشرعى والسفر الى ما دون المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح فى اتصال الاقامة وبعبارة اخرى المراد بالاقامة ترك السفر فلا ينافى قصد ما دون المسافة به ورواية الحضينى استأمرت ابا جعفر عليه السلام فى الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة **ولا ريب** ان القادم بيومين او ثلثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول **و**صحيحة ابن مهزيار وفيها ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام فان اتمام الصلوة فى منى فى الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما دون المسافة فى قصد الاقامة لانه بعد الثلثة يقصد مكة **و**صحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر فان اتمام الصلوة فى منى لا يتم الا على

فتحقق الخروج عن حد الترخص عن بلد اقامة حسنة م



القول المذكور ولذا قال في الوافي بعد ذكر الروايات والكلام فيها الآن في زيادة ما دون المسافة لا في عزم الإقامة وعليه الاعتماد انتهى
وظاهره كما ترى موافقته لهذا القول لأجل هذه الروايات ويرد الأول بمنع توقف الانقطاع الإقامة بالسفر الشرعي بل ينقطع عرفا
بغيره ايضا وحمل الإقامة على ترك السفر الشرعي لا يوافق حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية وعلى الروايات الأولى بأنها معارضة مع الصحيح الأخير من
ذهابه لأن علي ان قصد عرفات يوجب التقصير وبعدم قصد الإقامة فيها يجتمعان على المستدل لو قال بعدم كون اربعة فراسخ مسافة ولا
يصلح حجة له لو قال بكونها مسافة مع ان لزوم خروج كل من يرد مكة الى عرفات ممنوع ومن اين علم خروج الراوي وعلى الأخيرين انهما مصرحتان
بهدم الإقامة الأولى بقصد عرفة ولم يعلم ان الحكم بالتمام فيهما لمن يأتي منى لأجل قصد اقامة مستأنفة قبل الإتيان بمنى ثانيا بمكة للحلق فاعن هذا
التقييد وليس منه فيهما عين ولا اثر بل مقتضاهما التمام ولو لم يقصد الإقامة المستأنفة ايضا ودعوى اكثرية عزم الإقامة بمكة بعد الفراغ
من الحج كما في الوافي ممنوعة جدا سيما في زمان الإمام لأهل مدينة ونحوهم بل الأخيرة صريحة في ان الراوي لك لجعلها غاية التمام النفر المستلزم لعدمه
بعد النفر ودخول مكة مع انه لو كان لتبين ذلك لوجب التمام بعد النفر في مكة ايضا وحمل النفر على النفر الى بلده يوجب بطلان الإتمام للقصد في مكة اجماعا
ومنه يظهر تقييد الصحيح الأولى بما قبل القرائة ويخرجان بذلك عن مفروض المسألة غاية الأمر انه لا يكون سر الإتمام في منى فيهما معلوما لنا فلا يفيدان
لنا في المسألة شيئا ويمكن ان يكون الإتمام لقصد اقامة مستأنفة بعد النفر في مكة حتى يكون ايام منى محصورة بين قصدي اقامتين بان لا يقصر مسافة الحيرة في
ذلك ودليل الثالث انه لم يرد نص في معنى اقامة الأرض والبلد فيرجع فيه الى ما يعد اقامة البلد عرفا لأنه الحاكم في امثال ذلك وفرعوا عليه انه لو نوى
ما يقال له في العرف اقامة في ذلك البلد فهو يكفي واذا انضم اليه التردد الى البساتين المتصلة بالبلد والمحلات الخارجة عن سور البلد المنفصلة عن البلد
عرفا ما لم يصل الى موضع يعتد بخروجه عن المقيمين في البلد وبالجملة ليس معنى الإقامة ولا البلد ونحوه امرا تحقيقيا بل هما امران عرفيان فالإقامة هو
عدم الخروج عرفا وقد لا يضر الخروج في دقيقة او ساعة في اقامة مدة طويلة والبلد ونحوه هو ذلك الموضع عرفا وقد لا يضر البعد عن سوره بنصف ميل ونحو
فالمناط فيهما العرفيان والظاهر عدم الخروج عن اقامة بلد بالتردد الى بساتينه ومزارعه المتصلة به القريبة منه المعدودة عند اهل البلد من بساتين البلد وعند
ما لم يعد في العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد فيقال هذا في البلد وهذا في الموضع الفلاني وهذا بستان البلد وهذا بستان القرية الفلانية
اقول ومن الله التوفيق ان لنا لفظين احدهما الإقامة وثانيهما موضع الإقامة من الأرض او البيت او المكان او البلد ونحوها وليس شيء منهما متبينا عندنا
فيجب في تعيين معناهما الرجوع الى العرف ولكن اللفظ الأول واحد في الأخبار وهو لفظ الإقامة واما الثاني فيجب ولا يتعين المضاف اليه للإقامة
الرجوع في استخراج معناه الى العرف فان اقامة البيت غير اقامة المحلة وهي غير اقامة البلد والقرية وهي غير اقامة الرستاق والمملكة وهكذا فنقول
اولا لبيان ذلك ان اخبار الإقامة منها ما لم يذكر فيه محل الإقامة وما هم فيه بل يتضمن حكم الإقامة كصحيحة الخراز ونحوها ومنها ما يتضمن الإقامة
بارض كصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ومنها يتضمن الإقامة بمكان كصحيحة علي ومنها ما يتضمن الإقامة بالبلد كصحيحة منصور ورواية ابن وهب المتقدمتين و
صحيحة ابي ولاد وغيرها الآتية في مسألة الإتمام في المواطن الأربع وغير ذلك والصنف الأول مجمل من حيث محل الإقامة والثانيتين شاملتان لإقامة البيت
والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها ولا شك في تفاوت حكم الخارج بقصد كل منها الا ان الصنف الأخير اخص مطلقا من الجميع فيجب الحمل على
اقامة البلدة ونحوها من القرية لأنها ايضا يحكمها اجماعا حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين وحمل الإقامة على ترك السفر حتى لا يحتاج الى المضاف
اليه لا دليل عليه لأنه ليس معنى الإقامة لغة ولا شرعا ولا عرفا مع ان ناوي الإقامة مسافر عرفا ايضا وايضا نرى انه لو كان يقول من اقام في بلد عشرة
ايام تم كان يختلف حكمه مع قوله من اقام في محلة او اقام في بلد ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة ويحصل من ذلك ان متعلق حكم الإتمام هو قصد
اقامة البلد او القرية او المصر او المدينة او نحوها وعلى هذا فلا بد من الرجوع في معنى المضاف والمضاف اليه الى العرف ومعنى الأول عرفا واضح
وهو التوقف في ذلك الموضع وعدم الخروج منه عرفا وهو يختلف باختلاف المدة فلو قال اقم في البيت الدقيقة الفلانية يعصي بالخروج منه بنصف دقيقة
ولو قال اقم فيه شهرا لا يعصي بالخروج الى حوائجه دقيقة على الظاهر بل ولا ساعة او ساعات اذا لم يبعد المسافة كثيرا واما الثاني فلا شك في صدقه
على ما احاط سور البلدة او القرية او ما يجمعه حدوده بنيانها ودورها ولكن قد يقتصر على ذلك في العرف كما يقول لمن اقام عند درب بغداد ما دخل بغداد
واجتاز منها ولذا لو نذر احد ان لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب الى قرب سورها وقد استعمل ذلك في بعض الأخبار الآتية في بيان حد الترخص
بل هذا هو الاستعمال الأكثري كما يستفاد من الأخبار ايضا ولذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى ولذا يصح ان يقول لا تخرج من البلد اذا
تجاوز عن حدوده وسوره وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر وفي حدوده المتصلة به وبساتينه كما في الإشارة اليه وقد يتجاوز عن ذلك ايضا فيستعمل في
بلاد وقراها وقريته ومزارعها البعيدة فيقال فلان ساكن بغداد وان سكن بعض قراها ونحن لا نعلم المراد من البلدة والقرية التي اضيف اليها الإقامة في





في بيان الشرط الرابع من الاقامة

شك ان ذلك ليس منوطا الى قصد المقيم حتى لو نوى المقام بالبلد بالمعنى الأخير لم يضر الخروج الى قراها البعيدة التي منها اثنا عشر فرسخ واكثرها ويكون المجموع في حكم الوطن **بل** القدر الثابت ان قصد الاقامة في البلد والقرية موجب للاتمام والبلد يستعمل في معان والقدر المعلوم ان قصدها بالمعنى الأول **و** هو ما جمعته الدور والبنيان ونحنه السور والجدران يوجب الاتمام قطعا والباقي غير معلوم لنا فلا يعلم تعلق الحكم به **فان قلت** معنى البلد في اقامة البلد مركبة غير معناها مفردة **قلنا** مع انه خلاف الأصل للعلم بالمعنى التركيبي لعينه انه لو قال اتم في داخل السور فهل يفهم جواز التجاوز عنه بل لا شك في عدم جوازه فاذا احتمل كون المراد بالبلد ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى اقامة البلد نعم في معنى الاقامة عشرة ايام عرفا تسامح لا يضر الخروج ساعة او ساعتين وساعات حتى لو قال اتم داخل السور عشرة ايام لم يضر هذا القدر من الخروج اذ لم يتعد المسافة كثيرا وهو تسامح في معنى الاقامة يختلف باختلاف مدته قصرا وطولا لا في معنى عشرة ايام لا في معنى البلد **ومن** هذا يظهر ان ما نقلناه في تو[?] ما نسبنا الى العلامة هو انه اشتهر في هذه الازمنة المتأخرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها او عن حدود دورها وبنائها هو الحق الحقيق بالاتباع وعليه الفتوى والاعتماد **و** لا يتوهم ان ذلك قول لا مغاير للقول الثالث بل هو عينه الا انا **نقول** ان هذا هو المعنى العرفي لاقامة البلد نعم لا يضر خروج ساعة او ساعتين ونحو ربع الى حوالي البلد لا لصدق البلد على الحوالي بل لعدم منافاته لصدق الاقامة عشرة ايام عرفا لو اقام داخل السور عشرة ايام لم يضر ذلك ايضا **وبهذا** ينضبط الأمر الاقامة ولا يحصل الاضطراب الذي في الرسالة المزبورة وفي نحو ذلك فاللازم في قصد الاقامة قصد التوقف في مجمع البنيان والدور من بلد عرفا وعدم الخروج منها خروجا عرفيا لا ينحو عشرة ايام وعشرين ونحوها الا بما لا يخل بالاقامة من خروج زمان يسير وحمل الاقامة على نية السفر الشرعي كان معنا حسنا منضبطا لو كان على ارادته والحمل عليه دليل ولكن لا دليل عليه اصلا **ح** قال في المن لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم السفر لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل قال في ك وهو حسن ويعضد الاقامة جمع لنحو هو كذلك **ووجهه** واضح فان الثابت هو تعلق الاتمام على من قصد الاقامة في قرية دون رستاق ومملكة وعلى هذا فيضر في قصد الاقامة قصد الخروج الى قرية اخرى ولو كانت قريبة جدا ولا يضر الخروج عن دورها بقليل او في زمان يسير **هـ** لو نوى المسافر الاقامة في بلد واتم العشر او صلى فيها صلوة تامة ثم بداله الخروج فان كان الى المسافة فحكمه واضح وان كان الى ما دونها فاما لا يريد العود الى موضع الاقامة او يريده فان لم يرد فاما يقصد المسافة من ذلك الموضع بغير قصد اقامة في الموضع الثاني فيقصر او يقصد فيه الاقامة فيتم في ذلك الموضع والطريق ان لم يبلغ الاربعة ويتخير في الطريق ان بلغها و الكل ظ وان اراد العود فاما يكون بعد قصد اقامة في ذلك الموضع الثاني و قبله فان كان بعده يتم في الطريق ذهابا وايابا وجوبا مع عدم كونه اربعة ويتخير مع كونه اربعة وفي ذلك الموضع والموضع الأول وجوبا ان اراد قصد اقامة مستانفة في الموضع الأول ويقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الأول ان لم يرده **وان** كان قبله فاما يبلغ المسافة او بعد اتمام لا فان بلغ فان اراد العود ليومه يقصر في الطريق ذهابا وايابا وفي ذلك الموضع وجوبا وكذا في محل الاقامة مع عدم قصد اقامة جديدة **وفيه** وان لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه فان قصد اقامة مستانفة يبني على ضم الايام مع الذهاب في وجوب القصر او جوازه او عدم القصر اصلا **والمشهور** هنا الاتمام بل بلا خلاف بل قيل انه اجماع **والحق** الثاني لما مر في المسألة الثالثة من الشرط الأول بل الأول لعدم معلومية شذوذ القول بالضم هنا ولو لم يقصد اقامة مستانفة فالمش وجوب القصر بالخروج عن الموضع الأول ونسب الى الشيخ والحلي والفاضل وقيل باختصاصه بحال الاياب فيتم في الذهاب حكي عن الشهيد بن و نسبه بعضهم الى الاكثر ايضا بل نسب القول بالتمام مطلقا حتى في الاياب اليهم على هذا فهو قول ثالث وافتى به الفاضل في جواب المسائل المهنائية **وهنا** قول رابع هو القصر ذاهبا وجائيا وفي الموضعين الا اذا قصد اقامة جديدة او اراد تكميل الاقامة الأولى ذهب اليه طائفة **وقد** يحكى قول خامس ينسب الى نوح[?] وهو الفرق في العود بين عدم القصد اصلا وبين الاقامة في الجملة وان كان دون العشرة فيقصر ذاهبا وجائيا في الأول ويتم اذا قام ثانيا في الثاني **دليل** الأول لزوم التمام في الذهاب مع الاياب واطلاق وجوب القصر على المسافر خرج موضع الاقامة حال الاقامة فيبقى الباقي **ودليل** الثاني عدم ضمه وكون الأصل في الصلوة التمام كما يستفاد من التعليل واستصحاب حال المكلف خرج حال الاياب لقصد المسافة فيبقى الباقي **ودليل** الثالث ذلك الاصل وكون محل الاقامة بمنزلة البلد او الوطن **و** دليل الاخير اعتبارات مبتعدة **و** اذ قد عرفت ان الحق الضم في جواز القصر يعرف ان الاقوى مع جواز القصر ذهابا وما دام في الموضع الأول له ولجواز القصر في الاربعة مطلقا وجوبه ايابا بل الظ الأقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسألة ايضا لما عرفت من ان دفع البعد او لزوم وجوب الضم انما كان لشذوذها وهو في المسألة مفقود ولما مر من اطلاقات قصر المسافر ولما يأتي من ما يدل على القصر فيما دون الاربعة **و** اصالة التمام في كل صلوة ممنوعة ولو سلمت فبما مر مدفوعة **و** كون محل الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام لا دليل عليه وعموم المنزلة التي ادعيتها لا يبتني الركون

في حكم من عزم على الاقامة ثم بدا له السفر قبل البين

اليه وان لم يبلغ المسافة او بعزم على قصد اقامة مستأنفة في محل الاقامة لا يقصر مط اذ لا موجب له ومع عدم قصدها فكالاربعة فيقصر فيها ذهابا وايابا و في الموضعين باعتبار ضم الاياب مع الذهاب فيها وجوبا **ويدل** عليه بالتصريح صحيح ابي ولاد الآتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة وبدلالته التفريع الآتية في الفرع التاسع **ولا يخفى** ان المراد بعدم قصد المسافة المستأنفة في محل الاقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مط ولو بعد التردد الى الموضع الثاني ثم راى فلو قصدها ولو بعد التردد ثم ذهابا وايابا وفي الموضعين وجوبا كمن قصد الاقامة في بغداد ثم اراد الذهاب الى الكاظمين عليهما السلام فان لم يرد اقامة ثانية في بغداد اصلا في هذا السفر يقصر وجوبا ذهابا وايابا وفي الموضعين وان اراد اقامة ثانية فيها ولو بعد التردد الى الكاظمين مكررا بان يكون تلك الترددات محصورة بين قصدي اقامتين يتم في الجميع وجوبا لما ذكرنا سابقا من ان الثابت ضم اياب واحد مع الذهاب لا التردد مكررا لهذا هذا اذا لم يكن المسافة من الموضعين اربعة والا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الاقامتين في طرفي التردد



ح اليوم وان كان حقيقة فيما بين الطلوعين الا انه يدخل هنا الليالي اجماعا لا بمعنى اشتراط عشرة ليالي ايضا بل بمعنى ان يقيم في الليالي المتخللة بين العشرة ايام فلو اقام الايام وخرج الليالي لم يكن اقامة عشرة اجماعا ولكن لو دخل اول طلوع الشمس من يوم وخرج اول غروبها من العاشر كفى وان لم يتم الا تسعة ليال للاجماع ايضا وصدق اقامة العشرة ح يجب اقامة عشرة ايام تامة لانها مقتضى اللفظ فلو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم يكن اقامة العشرة ويظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول والخروج منها ولو كانا بعض يوم ولا وجه له والصدق العرفي الذي ادعاه ممنوع **ولو** دخل في اثناء يوم وخرج في اثناء يوم اخر **ففي** احتسابهما اربعة اوجه **بل اقوال الاول** عدم احتسابهما مط لا يوما ولا يومين واشتراط عشرة تامة غيرهما اختاره في ذ **والثاني** احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق استقربه في كرى وض والبحار وبعض مشايخنا **و الثالث** احتسابهما يومين مط فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى يظهر من بعضهم القول به **والرابع** احتسابهما يومين ان دخل قبل الزوال كثيرا او خرج بعده كذلك ولو عكس او دخل وخرج عند الزوال فيسقطهما او يلفق **والحق** هو الاول لان اليوم حقيقة في ذلك الزمان الممتد المتصل تاما ولا يصدق على نصف من يوم ونصف من اخر او غير معلوم صدقه عليه فما لم يتحقق هذا الزمان الممتد عشر مرات لم يعلم صدق عشرة ايام والتلفيق مط او احتساب الناقص كذلك خلاف الاصل والحقيقة فيحتاج الى دليل ومستند المخالفين قد ضعف واقوى اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدا

ح لو حصل له قصد الاقامة عشرا في اثناء صلوة مقصورة يتم الصلوة بلا خلاف ظ بل من بعضهم الاجماع عليه **ويدل** عليه صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها حسنة سهل بن اليسع

ط لو رجع ناوي الاقامة عن قصده فان لم يصل صلوة تامة رجع الى التقصير وان صلى صلوة تامة ولو واحدة اتم ما دام يصلي في ذلك المقام ولو صلوة واحدة بلا خلاف في شيء من الحكمين بل عن جماعة الاجماع عليه **ويدل** عليه صريحا صحيحة ابي ولاد الآتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة والرضوي المعتبر وهو ايضا بمعناها **واما** رواية الجعفري لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فغير منافية لان المراد الرجوع الى التقصير بعد الخروج من مكة وهو كذلك ما لم يقصد مسافة جديدة وظ قوله في الصحيحة حتى يبدو لك ان لا تقيم ان الموجب للرجوع الى التقصير قبل الصلوة هو قصد عدم الاقامة فلو حصل له التردد بعد القصد لا يقصر لعمومات التمام في موضع قصد فيه الاقامة واستصحاب وجوب التمام ولا يعارضها عمومات قصر المتردد لظهورها فيمن كان ابتداء وكذا ظاهرها ان الموجب للرجوع هو قصد عدم الاقامة سواء قصد المسافة او ما دونها فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلوة الى قصد ما دون المسافة وفاقا للجماعة وخلافا للاخرين لوجه ضعيف **ثم** ان الحكم بالاتمام فيها وقع معلقا بالصلوة فلا يكفي الصوم الواجب لو اتم قبل الرجوع لعموم الصحيحة **وقيل** يكفي ان رجع بعد الزوال لما دل من العمومات على وجوب المضي في الصوم اذا سافر بعد الزوال فاذا مضى فلابد ان لا يبطل اقامته والا لزم وقوع الصوم في السفر وفيه اولا ان شمول العمومات لما نحن فيه ثم لانها الظ فيمن سافر من المكان الذي يتم فيه الصوم و ثانيا ان بطلان وقوع الصوم مط في السفر ايضا ثم انما هو اذا كان مجموعه حاصلا في السفر وقيل يكفي مط لتحقق الصوم قبل الزوال فيكون اتى صحيحه والا لزم جواز الصوم في السفر **وفيه** انه مراعى بعدم الرجوع او باتمام فريضة تامة للصحيحة وذلك واسطة بين الصحة الحتمية والبطلان الحتمي فالصوم صحيح ما لم يرجع او يصلي فريضة تامة **وكذا** علق الحكم على وقوع الصلوة فلا يكفي مضي ما لها مع تركها عمدا او سهوا او لاغماء او جنون وعلى اتمامها فلا يكفي بعض الصلوة فلو رجع عن العزم في اثناء الصلوة يقصرها وفاقا للجماعة **وقيل** لا يرجع لان الصلوة على ما افتتحت عليه وقيل يرجع ان لم يتجاوز محل القصر وان تجاوز لم يرجع لاستلزامه ابطال العمل المنهي عنه لو رجع فيتم ثم تقصد في انه صلى صلوة تامة **و** فيه منع انه ابطال بل هو بطلان **سلمنا** ولكن لا نسلم النهي عن البطلان هنا وعلى كون الصلوة فريضة فلا يكفي النافلة التي يسقط في السفر وان يكون الصلوة



في قطع السفر بالتردد ثلثين يوما

بتمام فلا يكفي الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذ تمت شرف البقاع **ويمكن** في الحديث فيما بان من صلى المغرب او الصبح مثلا بقصد ان صلى فريضة بتمام وتقييدها بالمقصورة لا دليل عليه وتبادر ان الاتمام لنية الاقامة **تحمّل** تبادر ان يكون الصلوة تامة مع الاخبار او القصد طول تمام المقصورة بغير نية الاقامة سهوا لم يكن كافيا **وبالجملة** مقتضى الفحوى كفاية الصلوة التامة الواقعة بقصد المكلف كيفما كان والتقييد بتامة مخصوصة لا دليل عليه **ق** على هذا فلو نوى الصلوة حتى مضى وقتها بنية الاقامة ثم قضاها تامة ثم رجع لا يقصر ثم انه يعد بقاء الصلوة الواحدة تامة لو رجع كما يصلي باقي الصلوات تامة يصوم ايضا لمفهوم قوله اذا قصرت افطرت ويجبر عدم دلالته على الوجوب لاجماع المركب **المسئلة الثالثة** في بيان قطع السفر بالتردد شهرا في موضع بمعنى انه لو تردد في الاقامة عشرا في موضع قصر ما بينه وبين شهر فاذا تم الشهر اتم الصلوة ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كلمات جملة من الاصحاب بل هو اجماعي محققا فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيض من الصحاح وغيرها منها صحاح زرارة والخزاز وابن وهب ورواية ابي بصير المتقدمة وصحيحة ابي ولاد الآتية في بيان حكم المواطن الاربعة **وهل** المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برؤية الهلال الى رؤيته كما هو الوارد في اكثر هذه الروايات المتضمنة للفظ الشهر او الثلثون يوما كما في صحيحة الخزاز طلق الاكثر الاول تبعا لاكثر الروايات **و** قال الفاضل والشهيدان بالثاني حملا للمجمل على المبين والمطلق على المقيد **والحق** هو الثاني لما ذكر لمنع كون الشهر مجملا او مطلقا لظهور كونه حقيقة شرعا في الهلالي بل لان الحكم بالاتمام اذا تم الشهر في رواياته عام يشمل ما قبل تمام الثلثين وما بعده وصحيحة الخزاز خاصة بالنسبة الى الاول فيجب التخصيص بها ويدل عليه استصحاب حكم القصر ايضا الى ان يعلم حصول سبب التمام ومنه يعلم وجوب البناء على الثلثين ايضا لو قلنا بتعارض الروايات وحكم الخروج الى ما دون المسافة هنا وتلفيق اليومين كما مر في اقامة العشرة بعينه **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا غير محرم وبلا خلاف بين الاصحاب كما في خبره بل بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه بل هو اجماع محققا له والمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابن مروان من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وروايته ابن بكير عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وموثقة عبيد عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومرسلة البزنطي لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق وصحيحة حماد فيمن يأتي الصيد والتاري او اللذين لما ان يقصر في الصلوة وزرارة عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وموثقة سماعة ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد **ق** ورواية ابي سعيد الخراساني في رجلان سئلا عن التقصير الى ان قال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ورواية اسمعيل ابن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم ان صريح هذه الاخبار عدم التقصير في السفر الذي يكون غايته حراما اي يقصد بسفره امرا محرما ولا ريب فيه ومقتضى فتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة الاتمام فيه وفيما اذا كان السفر نفسه معصية حراما ايضا وان لم يكن غايته كذلك كالتاء للمسافر في الصلة الارحام وقد صرح بذلك جماعة **واستدلوا** له بعموم صحيحة ابن مروان وعموم التعليل في الروايتين المتقدمتين لها والاستثناء في المرسلة بان التقصير تخفيف من الله سبحانه ورحمة منه وتعطف لوضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بطاعته واقامته كما صرح به في مرسلة الفقيه ولا شك ان التخفيف والرحمة والتعطف للعاصي لا يناسب الحكمة وبان المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية يقتضي منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى **اقول** تحقيق المقام ان السفر الذي يعصى فيه على انسان اربعة **الاول** ان يكون غايته معصية اي يكون المقصود منه كلا او جزء معصية بمعنى ان يكون سفره لاجل الوصول الى المعصية **والثاني** ان لا يكون لغاية حراما ولكن يكون اصل السفر منهيا عنه شرعا ذاتا خصوصا كالفرار من الزحف وعموما كالاباق من المولى والنشوز عن الزوج وسفر الولد بدون اذن الوالد وسلوك السبيل المخوف ومع المرض المضر بالسفر ونحو ذلك **ومن** هذا القسم ما كان السفر تصرفا في ملك الغير فانه يكون هذا السفر منهيا عنه لانه نهى عن التصرف في ملك الغير المتحقق بجميع افراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر كركوب الدابة المغصوبة فان الحركة السفرية عين التصرف في الدابة وكالسفر بالنعل المغصوب **والثالث** ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر منهيا عنه ذاتا واصالة ولكن كان مستلزما لمحرم وعلة وسببا له حتى يكون السفر محرما بالتبع ومن هذا القسم ما كان ضدا خاصا لواجب مضيق يستلزم السفر تركه **الرابع** ان لا يكون الغاية محرمة ولا السفر علة لمحرم ولكن يصاحب المعصية ولا ينفك فيه عن معصية كان يكون مشغولا بغيبة شخص او بالملاهي التي كان مشغولا بها في الحضر ايضا **ق** لا اشكال في عدم الترخص في كلما كان من القسم الاول والاجماع عليه منعقد والاخبار به ناطقة كما انه لا اشكال في الترخص في ما كان من القسم الرابع ولعمومات السفر وكونه جائزا قطعا وانما الريب في عدمه **واما** وقع الخلاف في الثانيين من ثان

في بيان شرط الرابع من شروط القصر

في بيان الرخص في اقسام السفر الذي يعصى فيه على اقسام اربعة

الشهيدين فرخص فيهما ايضا لاختصاص الاخبار بالاول ومن لحقه من فرق بين القسمين فلم يرخص في الثاني ورخص في الثالث نظرا الى عدم جعل الحرام الشيء معصية او عدم قوله بكون مسبب الحرام وملزومه حراما او عدم جعله الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما قال بكل بعض من لاحظ له من التحقيق وظ الاكثر بل صريحهم كما عرفت و مقتضى اطلاقات اجماعاتهم المنقولة عدم الترخص فيهما ايضا لما نقلنا عنهم من الوجوه **اقول** بعض ما ذكروه من الوجوه وان كان محل نظر كعموم صحيحة ابن مروان اذ عمومها انما هو لو جعلت لفظة في بمعنى المصاحبة او الباء **واما** لو جعلت للتعليل او السببية او بمعنى الى فلا يكون لها عموم وكعدم ملائمة لعلة شرعية التقصير فان مقتضاها وجود المعلول كلما وجدت العلة واما انتفائه مع انتفائها فهو بنفسه الاصل الذي لا اثر لها هنا مع وجود اطلاقات الترخص وكالقياس بالطريق الاولى فانه موقوف على العلم بالعلة وهو هنا محل كلام الا ان اثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد في الرواية والموثقة حسن سيما الموثقة **اذ** لا شك ان الحق هنا انما هو بمعنى الحقيق واللائق او الواجب كلما كان طلب النفس المحرم بنفسه اصلا او تبعا منه لان الله عند كيف ما كان لا يكون حقا بل باي من المعاني الصالحة للمقام من معانيه اخذ لا يكون المحرم منه قطعا **ومنه** يظهر دلالة مرسلة ايضا **وبذلك** عليه ايضا الرضوي المنجبر بما مر قال في اربع مواضع لا يجب ان يقصر اذا قصد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة وسائر الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري **و** لا شك ان كل سفر منهي عنه ولو تبعا ليس بطاعة والتمثيل بما مثل لا يوجب التخصيص واصرح منه ما قال بعد كلام ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله جل وعز معصية او سفر الى صيد ويعضده اطلاقات الفتاوى والاجماعات المنقولة بل المحقق على الظاهر ايضا وعدم مناسبة علة الترخص له وسفر مظنونية علة عدم اتمامه من غاية سفره الحرام فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين ايضا **فرع آ** مقتضى اطلاق اكثر الروايات المتقدمة وان كان عدم الترخص في الصلوة ولا الصوم للصائد مطلقا الا انه رخص فيما اذا كان الصيد للقوت دون ما اذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة اليه بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن المنتهى وكره ودون ما اذا كان للتجارة اجماعا ايضا في الافطار وعلى الاشهر بين المتاخرين بل كما قيل عليه كافتهم ومنهم المحكي عن السيد والقاضي والديلمي من المتقدمين في قصر الصلوة ايضا اما جمعا بين ما ذكر وبين صحيحة ابن سنان عن الرجل يتصيد قال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر اي يبلغ حد الترخص بشهادة صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمتين بل التعليل المذكور في موثقة عبيد ايضا او لوضع اليد عن المتعارضين للتعارض وبقاء ما مر مما اختص بالمنع عن التقصير في صيد اللهو بلا معارض مفهوما ومنطوقا فيما اذا كان للقوت الى مرسلة محمد بن عمران الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم مثلا لان على التقصير في التجارة ايضا اذ الصيد للقوت اعم من ان يقوت به نفسه او يتجر به القوت **هذا** مع ما ورد في الصحاح وغيرها اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت خلافا في الصلوة فيما اذا كان الصيد للتجارة فيهما للمحكي عن المفيد ونهاية الشيخ ومبسوطه وعلي بن بابويه والقاضي وابن حمزة والحلي بل اكثر القدماء كما قيل بل ادعى الاجماع عليه **وادعى** بعض مشائخنا عليه الشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل قال لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد ومن مر وهم لم يصرحوا في المسئلة بل حكوا بالقصر في السفر المباح ويلازم القصرين **فلعلهم** ارادوا التخصيص **وهو الاظهر** لمرسلة ط حيث قال وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم ومرسلة السرائر قال وروى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم والرضوي واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وضعفهما غير ضائر لان ما مر من دعوى الاجماع والشهرة بل تحققهما لهما جابر مع ان المبسوط والسرائر من الكتب المعتبرة والمرويين فيهما لا يخرج عن اعتبار وحجية سيما مع ظهور الاول وصراحة الثاني في كون الرواية مجمعا عليها **و** لا يوجب دعوى الشهرة المتاخرة بل ولا المطلقة كما عن كرة وهنا في حجيتهما لانجبارها بالشهرة القديمة لعدم التعارض ولا بما رضها شيء مما مر لاخصيتها عما تقدم فيخص بها **و يحمل** المراد بالتجارة التي قلنا فيها باتمام الصلوة مطلق التكسب والبيع ولو كان لاجل القوت والمراد بها ما لم يكن للقوت ولو بالمعاوضة والمبايعة بل كان الغرض زيادة المال الظ الثاني لمقابلة التجارة في مرسلة ط بقوله دون الحاجة واحتمال ذلك في مرسلة السرائر لعدم معلومية المرجع بل لعدم ثبوت الانجبار المتوقف عليه حجية الاخبار وعليه فيما اذا كان للحاجة ولو بالمعاوضة **وهنا** روايتان اخريان **احدهما** الرضوي المذكور في كتاب الصوم قال صاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم واذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصيام **و ثانيهما** المروي في كتاب النرسي في حكم الصائد فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة والمكاري والملاح **و** مقتضى الاول عدم ترخص التاجر بالصيد في شيء من الصلوة والصوم **و** مقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما اذا كان الصيد حرفته وعمله وغيره ولكنهما ضعيفان ولقول الفرقة بهما الفان فلا يصلحان لاثبات





حكم جب كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامته فلو عرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخص ح وبالعكس بلا خلاف يعلم من الاصحاب
في الموضعين كما في ح ره و يشترط على الثاني كون الباقي مسافة ذهاباً على ما قيل لانه ابتداء السفر المسوغ للقصر ولاستصحاب الاتمام ولو كان مع
العود مسافة جاز قصره في بقية الذهاب كما مر وجهه في المسائل المتقدمة و على الاول لو عاد ثانيا الى قصد الطاعة فان كان الباقي مسافة
فلو كان مع ضم العود جاز القصر فطعاً ما لو جب ولو كان العود في اليوم كما انه لو كان كك بنفسه مسافة فمن حد علم وجوب القصر وعدم ضم ما قبل
المعصية مع ما بعده للاصل وعن كرى وظ المع والمن وجوبه لا هو ظ الصدوق والشيخ في ط و يه واكثر الاطلاق مرسلة السياري ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وعن كرة والنهاية التردد في ذلك وعن المرتضى تردد والاظهر الثاني لانه قصد اولا
الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة خرج عنه ما خرج بقصد المعصية فبقي الباقي و منه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل
قصد المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة ح لو انتهى سفره عصيانا واراد العود الى منزله فان كان مسافة قصر لانه سفر حق والا
لم يقصر كما اذا قصد بالعود تصرفا في مال الغير ظلما او حكومة باطلة د قد عرفت ان السفر الموجب للاتمام هو ما كان منهيا عنه سواء كان
لاجل ان المقصود منه المعصية او نفس السفر معصية او غاية السبب للمعصية مقارنة للسفر لا سببية عنه وسفر المعصية ذاتا ما تعلق به النهي خصوصا او
عموما كما عرفت وتبعا ما تعلق به النهي بتعدد غيره وهو يكون بكونه ضدا خاصا لواجب اي كان مانعا عن فعل واجب مضيق او ملزوما للحرام لزوما
عقليا او عاديا او سببا له سببية عقلية او عادية بمعنى انه يوجب من وجوده الوجود ولا يتم غير ذلك وان قارن السفر وكان مشروطا بالسفر اذ شرط الحرام ليس
بحرام فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابة الغير من غير ركوبها ولو حملت عليه الالات والخيمة المغصوبة او الذي ينزل فيه منزلا مغصوبا او يتصرف به
الغير اذا لم يكن التصرف لازما عقليا او عاديا للسفر بل كان بارادة المكلف نحو ذلك و بالجملة المناط في اتمام العصيان بالسفر دون العصيان
في السفر ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية و المناط في كونه معصية كونه بخصوصه منهيا عنه او من افراد المنهي عنه او ملزوما للحرام لزوما
وسببية عقلية او عرفية بحيث لا يمكن تخلفه عنه عقلا او عادة لا ان يكون لاجل اختيار المكلف وان كان ذلك الحرام مما يجب هه لو كان
المسافر بسفر المعصية مكرها على السفر اكراها يزيل الاختيار كما فيه خوف على النفس او المال المحترم او العرض ونحو ذلك يجب عليه التقصير اذ مع ذلك لا يكون
السفر منهيا عنه ولو كان ارتكاب المعصية في السفر اختياريا غير مكره عليها ولو كان مكرها على المعصية دون السفر بمعنى انه علم انه لو سافر يكره على
المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة اتم لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما
وما يقول من ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار يريد منه انه ينافي الاختيار حال الامتناع لا مط و لو كان سفر المعصية مكرها ولكن كان
الاكراه على نفس السفر دون وقته كما يتمكن من التاخير يوما او بعض يوم ولو بتمارض ونحوه وجب التاخير ولو سافر قبل ما لا يتمكن من التاخير لم يجب
عليه الاتمام الى وصول زمان لا يتمكن من التاخير عنه اذ ليس مكرها حال السفر لو علم مر الثالث ز صدق المعصية في السفر وعليه ما يقصر لعدم
عصيانه بالسفر بل وكذا الطالب ح التابع للغير كالخادم والعسكر ان علم بصدق معصيته موجبة لعدم الترخص عنده اي معصية يجعل السفر معصية
ولو تبعا للمتبوع عنه اذا لم يكن مكرها على السفر الشرط الخامس ان لا يكون السفر عمله و صناعته فان كان كك لم يقصر صلوة ولا صياما بلا
خلاف لا عن العماني بل هو الاجماع كما عن الانتصار وف والتذكرة ونهاية الاحكام له و للمستفيضة كصحيحة زرارة اربعة قد يجب عليهم التمام في
السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم و مرفوعة ابن ابي عمير المروية في الخصال خمسة يتمون في السفر كانوا او الحضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو البريد والملاح لانه عملهم و الرضوي الذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي
والملاح والرابح لانه عمله و صحيحة هشام المكاري والجمال يختلف وله مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان و محمد بن جزك ان لي جمالا او لي قواما
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك بالتقصير والفطور و مرسلة ابن ابي عمير على الملاحين
في سفينتهم تقصير الاهل المكارين والجمال و رواية اسحق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقريب منها مرسلة الجعفري و
رواية اسماعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الى غير ذلك وتحقيق الكلام في ذلك المقام برسم مسائل الاولى
اعلم ان الحكم في تلك الاخبار وغيرها معلق على اشخاص معينين وهم بعد رد المراد فيها بعضها الى بعض عشرة المكاري والكري والراعي والاشتقان
والملاح والبريد والاعراب والجابي والامير والتاجر وقد يستفاد العلة من بعض هذه الاخبار ايضا كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل في



التلثة الأول واستفادة الاختلاف وتقدم المقام من الوصف المشترك بالعلية في صحيحة هشام ولا الزام والحرج في كل سفر من الشروط المعتبرة بالعلية في صحيحة ابن جرير وكون بيوتهم ومنازلهم معهم من التعليل في رواية اسحق وكثرة الدوران والتردد اي التكرر المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد الاستمراري في رواية اسمعيل من اشتراك الجميع في هذا الوصف وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الأخبار و لذا ترى الأصحاب مختلفين في التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من يعنونها بالأشخاص على اختلاف منهم في تعدادهم فعلق الصدوق الحكم في المقنع والأمالي على عشرة المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاصل له على الخمسة المذكورين في رواية اسمعيل وابن حمزة على ثمانية منهم بزيادة المكاري والملاح والبريد والبيان على تسعة هؤلاء بزيادة الجمال وهكذا و منهم من عنونها بالعلة المنصوصة فعلقه على من كان السفر عمله وحرفته له و منهم من عنونها بكثرة السفر كجماعة و منهم من عنونها بمن يكون سفره اكثر من حضره كالشيخين والسيد والديلمي والحلي وتبع وتقدم بروشا والتبصرة بل ادعى على ذلك لعنوان الاجماع المعتبر ذلك و لعل نظر الأولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودين في النصوص اما كون السفر عملا لهم فلا تراه انما تم لو ارجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير متعين لامكان ارجاعه الى مبادي الأوصاف المذكورة في الروايات و اما العنوانان الأخيران فلعدم ذكر منهما في شيء من الأخبار و نظر الثاني الى العلة المنصوصة و نظر الأخيرين الى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الأشخاص لانه الوصف المشترك بينهم أقول لا يخفى ان التعبير عن المسئلة بالعنوانين الأخيرين وان لم يكن جيدا لعدم دليل عليهما سوى العلة المستنبطة الوهمية عند التتبع و اما العنوان المتقدم عليهما و هو كون السفر عملا او شغلا وحرفة له فهو مما نص عليه الروايات و ارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره في الكل مذكورا والارجاع الى غير المذكور خلاف الأصل والظاهر فلا مفر عن اعتباره وصحة عنوان المسئلة به و كذا يلزم عنوان اخرابه وهو عدم كونهم من منازلهم معهم كما علل به في الرواية المرسلة وهما ايضا متحدان اذ الظاهر عدم عد السفر شغلا ولا حرفة للذين منازلهم معهم و اما العنوان بالأشخاص وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون اخص من مناط الحكم ومتعلقه اذ لا يختص من يكون السفر عمله لهؤلاء الأشخاص الا ان الغالب في هذه الحرفة انه لا يخرج عن واحد من هؤلاء وان امكن فرض غيرهم ايضا الا انه غير شايع و يمكن ان يكون نظر المكتفين بالأشخاص الى ذلك و لكن الأولى العنوان بمقتضى العلتين فان قلت لا شك ان من يكون السفر عمله اعم من هؤلاء الأشخاص من وجه وكل هؤلاء اعم منه من وجه اذ لعدوا ابتداء بالتبع او شغل اخر اذ كار لها امكن ان يصدق عليه المكاري وان لم يقصد التحرف به و كذا يطلق البريد على من بنا فرسخ في البريد لنزوان لم يتخذ ذلك شغلا له و على هذا فالأولى العنوان بهما معا كما فعله جماعة قلنا لو سلمنا ان ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول ان تعليل اتمامهم بان سفرهم لأجل انه عمل لهم يخصصهم بذلك نعم يشكل الأمر فيما لم يذكر فيه تلك العلة وهو الجابي والأمير والتاجر الا انه يمكن ان يقال ان قوله يدور في هؤلاء الثلثة ليس باقيا على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك وقصده ذلك المتخذ من عمله ذلك وعلى التقادير يتوقف على التحرف به ولو سلم فيكون المجموع مجملا فلا يثبت الحكم في غير من كان ذلك عمله و منه يظهر حال احد هؤلاء ايضا ومقابلا لمن يكون السفر عمله عن جد فروع أ يشترط في صدق المناط المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران احدهما اتخاذ السفر لاجل بعض تلك الحرف شغلا لنفسه اي قصد التصنع والاستمرار والاشتغال به والبناء على ذلك فلو لم يعزم ولم يتخذ حرفة له لأنه لو ساقه ابعد من عشرين سفرا وثانيهما التكسب به اي الشروع في العمل بحيث السفر ويصدق عليه عنوان قاصد الكري وعمره الموطن نفسه عليه ما لم يشتغل بالسفر لا يقال انه حرفته بل يقال انه مريد له وان استعمل اللفظ فيه حينئذ يكون من باب مجاز المشارفة هذا ربما لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل مما لا يتأتى الا بالسفر كالمكاري والملاح بل والبريد بل يكون في الصدق ضده على ان يأخذ بالعمل بيان ذلك ان الأعمال على قسمين احدهما ما يكون السفر جزء لمفهومه وداخلا في حقيقته كالثلثة المذكورة و ثانيهما ما لم يكن كذلك بل يمكن بالسفر والحضر كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والرائي والواعظ و نحوها فما كان من الأول يكفي فيه قصد العمل والشروع وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلا له في السفر اي يوطن نفسه على المسافرة الى البلاد المختلفة لذلك وقد يشتغل في المسافرة لا يقال الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الأول اذ الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوها غاية الأمر انها تجارة في السفر فليس السفر شغلا وعملا لأنا نقول الشغل والعمل ليس شيئا معتبرا لا يختلف فكما ان التجارة شغل والطبابة شغل كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل ولا شك ان الشروع حينئذ ذلك التعقل ج اذ قد عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد والشروع يعلم انه لا يتوقف الاتمام من هذا شانه على تكرر سفر او ثم في السفر الأول كما هو ظاهر جماعة من المعنونين لهؤلاء الأشخاص وصريح بعض من عنون بالعنوان المذكور الا انه انما يشترط في اتمام بعض هؤلاء عدم اقامة العشرة كما يأتي بل يصح الصدق يحصل هذا الشرط انه لا لاجل اشتراط التكرار فلو دخل احد منزله او بلدا اخر من سفره ثم قصد عمل الكري واشترى دوابا وخرج قبل العشرة واشتغل ... وخرج بعدها بعشرة فيتم نعم لو عنونت المسئلة بأحد العنوانين الأخيرين فالظاهر توقف الاتمام على التكرر لعدم صدق كثرة السفر و لا ان سفره اكثر من حضره بدون التكرر ولكن يرد انه صدق





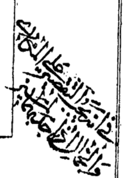
المتوالين بالثلثة ثم واشتراط الزائد عليها بالاجماع مدفوع بمنع اشتراط الثلثة او الاثنين بلا دليل وليس من قبيل اللفظ العام حتى يبقى غير ما
خرج بالدليل ولو كان العنوان احد هؤلاء فان كان المراد بهذه الالفاظ اهل حرفها كما يستعمل كثيرا في العرف فلا يحتاج الى التكرر وان كان قد
ملكا لها كما هو ايضا من الاستعمالات الشايعة فاللفظ الموقف على التكرر بل ازيد مما ذكروه من ثلثة اسفار و اذ لم يعلم المراد فالواجب في غير المتكرر
الرجوع الى عمومات القصر في السفر الا ان الحاج يكون عموما مخصصا بمجمل فلا يكون حجة في موضع الاجمال ويرجع الى الاصل التمام و هنا احتمال
ثالث وهو ارادة المتلبس بالمبدء مطلقا وعليه ايضا يكفي المرة في مثل المكاري والبريد الخالين عن المبالغة فلو جعل العنوان والمناط كون السفر عملا
او احد هؤلاء ولو بمعنى المتلبس فهذه الحرفة يلزم التكرار ايضا ولو لم نقل باشتراطه في الصدق للزوم حمل المطلقات على الغالب الشايع المتبادر منها وليس هؤلاء
من يكون في السفر ثلثا فصاعدا الا من يحصل منه في المرة الاولى وفيه منع التبادر اولا ولو سلم فلا تفاوت بين المرة الاولى والثانية في عدم التبادر
والغلبة وهم لا يشترطون ازيد من الثلثة فاذا لم يحمل على الغالب فليحمل على الحقيقة المسئلة الثانية يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم اقامة عشرة ايام
في بلده ولا بلد اخر فلو اقام كذلك قصر على المعروف من مذهب الاصحاب بل هو مقطوع به عندهم وعن المعتبر نفي الخلاف فيه لا للتقييد بالذي يختلف وليس له مقام
في صحيحة هشام المتقدمة كما قيل حيث ان المراد بالاقامة عشرة ايام التي هي الاقامة دونها حاصلة لكل كثير السفر لصلوته على نحو يوم بل ساعة ولا يخرج منها
احد فموجب التقييد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام اذ لو تم ذلك لكان بمفهوم الوصف وهو غير معتبر سيما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب
كما هو الاكثر في المكاري على انه يمكن ان يكون المراد بالمقام محل الاقامة العرفية التي صدقها على اقامة العشرة غير معلوم بل لمرسلة يونس عن احدهما المكاري
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر و نحوها صحيحة الامام
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في
البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار و رواية ابن سنان المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر و نحوها صحيحة الامامة
زاد فيها بعد قوله او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر و لا يضر ضعف الاولين سندا لو سلم لكونه مجبورا بالشهرة
العظيمة وموافقة عمل الاصحاب ونفي الخلاف فيه كثير من العبارات و لا تعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه
حيث يدل الاول على التمام والثاني على التقصير لتعدد اعتبار المفهومين من وجهين احدهما انه مع ذكر المقدمة كل في مقابل الاخر يكون مفهوم
كل هو الاخر عرفا دون غيره و ثانيهما ان اقامة العشرة التامة بحيث لا تزيد عليها ولا تنقص نادرة جدا فلا يلتحظ في المفاهيم و على هذا فيكون
حكم التامة غير معلوم من هذه الروايات فيستنبط من الاجماع المركب ومن الروايتين الاخريين و لا ما قيل من ان المراد بالاقامة عشرة فيها ان كان
المنوية يكون الحكم في بلده مخالفا لفتوى الاصحاب لعدم اشتراط النية فيه وان كان الاعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه اذ نختار
الاول ولا يضر كون حكم الاقامة المنوية في البلد لم يثبت مخالفا لفتويهم بل عدم كون حكم المنوية كذلك مخالفا والرواية غير دالة عليه فلا
يكون الرواية مخالفة وثبت حكم غير المنوية في بلده من الخارج والثاني ثانيا ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مخالفا لو سلم من باب تخصيص
العام والعام المخصص حجة في الباقي و لا اشتمال الثانية على ما لم يقل به اصحابنا كما قال في الوافي اذ خروج جزء من الخبر عن الحجية بدليل لا يقدح في
حجية الباقي مع ان عدم فتويهم به غير معلوم كما يأتي و لا بأس اشتمال الثالثة على تعليق القصر على اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وان منه
في منزله الذي ينصرف اليه وهو مما لم يقل به احد لان لفظة الواو في قوله وينصرف ليست بمعنى او والحجة في الحكم من جهة الاجماع والروايتين المتقدمتين
مع ان عدم قول احد به لم يثبت كيف وينفي عنه البعد في حجة وقال استوجهه بعض افاضل المتأخرين و لكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولا جل ما على
الرواية على ما ذكرنا ولا يتطرق باحتمال ان يراد منها القصر في السفر المتصل على الاقامة فانه يتوقف على حمل قوله كان له مقام على ارادة المقام
هو تجوز ومع ذلك مخالف لفهم الاصحاب واجماعهم فروع أ هل يشترط في هذا الشرط لايجاب اقامة العشرة سلب العنوان لعدم ايجابها له
اضلا حتى لو جعل العنوان كثير السفر لا ينفيها وبعد ذلك في اقامة خمسة ايام او عشرة بل هو تعبد محض يتعبد به لاجل الروايات الا ان يجعل كثير السفر اصطلاحا
فيمن يجب عليه الاتمام في سفره ضلالا ... فلو ان كانت اقامة العشرة في بلده لم يحتج الى نيتها وان كان في بلد اخر يشترط فيها النية وفاقا في هذه الاحكام
على ما يدل على الفرق بين بلده وبين غير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية فانا لو جعلنا مقام عشرة واقامة عشرة الواردتين في الروايات على المنوية
فالكلام فيهما سواء ولو لم يحتج بلده الى دليل وان ابقيناهما على الاطلاق فيحتاج اعتبار النية في غير البلد الى دليل وقد يستند في ذلك الى دعوى
الاجماع على عدم اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاء العلامة المجلسي كما حكي عنه والى اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر و
هو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر ايضا ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول و الثاني بمنع كون الاعتبار لما

في انه يشترط التوالي في اقامة العشرة

ومنهم من لم يشترطه كك

ذكرناه ونعيده نعم لو ثبت الاجماع على ذلك لكان متبعا وفي ثبوته كلام كيف وظاهر ما في كلام النافع تساوي البلدين وعدم اشتراط التنزل في
شيء من الاقامتين ونسب بعضهم الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين ومن تأخر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع
فالقول بكفاية اقامة العشرة مط ولو في غير بلده قوي غايته ومنه يظهر الحاق الثلثين المتردد فيها والعشرة بعدها بطريق اولى كما اختاره ابن فهد
في المهذب وجعله الشرح وقواه المحقق الشيخ علي بل وكذا لو قلنا باشتراط التنزل في العشرة اذ لو قلنا به لكان للاجماع المنقول في الثلثين والعشرة المحقق
هنا سيما مع ما ورد في بعض الروايات من تنزيل الثلثين المتردد فيها منزلة الاقامة في الوطن ح يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة
اجماعا ولا يشترط التوالي بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بحيث يبعد عنه عرفا وهو ما دون حد الترخص بل ما لا يخرج عن حدود مجمع حيطان البلد كك
وفي اشتراطه بمعنى عدم الخروج الى ما يخرج عن حد البلد ويقصر عن المسافة خلاف فمنهم من اشترطه مط و منهم من فصل فقال بالاول في غير بلده و
بالثاني في بلده ومنهم من فرق بين الخروج في جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الاقامة عرفا وفي الاكثر الثاني ... من يقول بعدم
اشتراطه اما يقول بكون المدة خارجا محسوبا من العشرة ام تلفق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزائد والحق الاشتراط مط لتعليق الحكم في
الاخبار والفتاوى على اقامة العشرة و المبادر منها المتتالية ولا اقل من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات الى ان يعلم المخصص لا عرف وجها
لكون الخروج الى ثمانية فراسخ منافيا للتتالي العرفي دون سبعة ونصف وصدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف لان المناط صدق اقامة العشرة وهو في
غير المتتالية غير معلوم و منه يظهر دفع النقض بنذر صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع و اما الاحتجاج باصالة البراءة عن التتالي فضعيف
غايته ومعارض بالاستصحاب د اعلم ان الروايات المتضمنة للتقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكاري ... نقل في ... ووقع قولا بالاختصاص به ابنه
وقواه بعض الاجلة اقتصارا في تخصيص العمومات بمورد النص والمشهور التعدي الى كل من العنوانات السابقة واستدل له بانه قد عرفت
ان المناط في الاتمام اتخاذ السفر عملا من غير خصوصية للمكاري وسبب التقصير هنا انقطاع المناط باقامة العشرة وهو يتحقق في الجميع و فيه منع كون ما
ذكرنا كما مر وقد يستند فيه الى الاتفاق وهو وهم جدا فالاقوى الاختصاص بل لا يتعدى الى الملاح والاجير لعدم اطلاق المكاري عليهما هـ
اذا وجب التقصير بالانقطاع على المكاري باقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الاول لانه اقل ما يحصل به الامتثال ولا في العود الى التمام في الثالث للاجماع وانما
وقع الخلاف في الثاني فذهب الحلي وجماعة الى الاتمام فيه ولعله الاشهر وهو ايضا الاظهر اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على وجوب التمام المقيد
بما ... جد والعموم ... سواء كان في الحضر او السفر ... بالتعليل بانه ليس عليهم وبالنكرة المنفية مثل ليس عليهم تقصير ونحو ذلك على هؤلاء على المتيقن وهو
السفر الاول لا يقال اطلاق النص بالتقصير يشمله خرج الثالث بالاجماع فيبقى الباقي لانا نقول لا اطلاق هنا مفيد للعموم بل حكم بوجوب
التقصير المتحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة كما في قولك يجب الصلوة فان ايجاد الماهية يقتضي ايجاد فرد منها لا جميع الافراد مع انه لو كان كذلك لم يجر التقييد
بهذا الحد حتى لا يبقى الا اثنين لا للاجماع على التمام في الثالث فلعل المحكي عن الشهيد حكم بالاتمام الى الثالث لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدء و
يضعف بمنع الزوال ثم المراد بالسفر الثاني الذي ... فيه هل هو ما انشاءه بعد ذهابه الى مقصوده في الاول حتى لو كان عوده الى مبدء السفر الاول وانشاء سفر
اخر والثاني خاصة او ما انشاء به بعد العود الى المبدء الظاهر الاول لما مر من الاقتصار على المتيقن المسئلة الثالثة لو اقام من السفر على احد البلدين
اقل من ... كان باقيا على حكم الصيام والتمام في الليل والنهار على المشهور سيما بين المتأخرين وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه للعمومات المتقدمة المتضمنة لان
كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج من اقامة العشرة بالاجماع والنص فيبقى غيره خلافا للمحكي عن الاسكافي فجعل الخمسة كالعشرة مط ولا دليل عليه ظاهرا و
للمحكي عن ط والنهاية والقاضي وابن حمزة فجعلوها كالعشرة في تقصير صلوة النهار خاصة دون الليلة والصيام لصحيح ابن سنان وروايته المتقدمتين
ق د يكون الروايتين متروكتان لتضمنهما ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على ثلثة وازيد بل يوم او بعض يوم ولم يقل به هؤلاء الجماعة و
معارضتان مع النصوص المتقدمة مع ما ورد في بعض الصحاح من انه اذا اضر به اقام واذا اطرد قصر ... ويجاب عن الاول بان ذلك غير مضر في الحجية
لانه يكون كالعام المخصص نعم انه نفي في خبر البعد عن القول بمضمونها وقال ان ظاهر الاقامة يقتضي تعددا ومعتدا به فلا يصدق على يوم واحد وبعض
يوم والمتيقن منه المساواة مع الخمسة وما فوقها والعمل به غير بعيد الى ان قال طاب ثراه وبالجملة فالمسئلة عندي العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض افاضل المتأخرين
ثم ذكر في بيان انتفاء التمسك المذكور على خلافه ان مخالفته من تقدم على الشيخ مضمون الرواية غير واضح بل ايراد العلماء لها يقتضي عملهم بها و عن الثاني
بان التعارض بالعموم والخصوص المطلقين فيحمل العام على الخاص لا يقال و من ذلك يظهر قوة قول الشيخ وتابعيه بل ما نفى عنه البعد في خبر الاول ... لعدم
من افادة وجوب التقصير بالنهار فاصل كان الجملة الخبرية واثبات الوجوب بالاجماع المركب مشكل وعلى هذا فلو اتم في النهار ايضا مالم يتم العشرة
كان احوط المسئلة الرابعة استفاضة الروايات على وجوب التقصير على المكاري والجمال اذا جد بهما السير ففي صحيح الفضل عن المكارين الذين





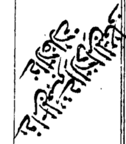
يختلفون فقالوا اذا جد بالسير فليقصروا و في مرسلة الكاهلي المكاري اذا جد به السير فليقصر ثم قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا وفي مرسلة
عمران الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وفي المروي في كتاب علي ابن جعفر عن المكارين الذين يختلفون الى
النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا و في معنى الجد بالسير الاسراع فيه
والاهتمام بشانه يقال جد به السير اذا اجتهد فيه كذا في مجمع البحرين وهو المعنى المتفاهم عرفا والمراد به بنظر تفسير الكليني له بان معناه ان يجعل منزلين منزلا وهو
الموافق لما ذكره بعض اخر من ان الظاهر ان معناه ارادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم واما تفسيره بان يشتد بهم السير مثل سفر الحج والزيارة او حمل لهم
السفر بعيد الا انه ماخوذا من التحديد فيما لا مخالف للقاعدة كما يرما قيل في تفسيره و الظاهر ما ذكرنا في معناه وعمل بها الكليني والشيخ في التهذيب على
الظ وجماعة من المتاخرين منهم والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل الهندي وصاحب الحدائق وتوقف فيها بعض افاضل معاصرينا و هو الصحيح اذ
لا مجال في تركه روايات معتبرة ظاهرة المعنى بلا معارض منها واخص منها العمومات يخصص وجعلها مجملة لاختلاف الاصحاب في تنزيلها بعد تفسير اللغوي
والمحدث والفقيه والفهم العرفي باطل جدا و هل التقصير عليهم في الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الروايات المذكورة او في الطريق خاصة
كما يدل عليه المرسلة الاظهر الثاني لكون المرسلة مقيدة ويجب حمل المطلق على المقيد و قيل بالاول لضعف المرسلة واجمالها لاحتمال ان يكون المراد
من ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه يعني مبدء سفره ومنتهاه وكلاهما ممنوعان بل الرواية معتبرة ومفادها واضح وما ذكره
تقييد بلا مقيد **فرع آ** هذا الحكم ايض كالحكم بالتقصير بعد اقامة العشرة مختص بالمكاري والجمال لاختصاص الاخبار بهما بتفسيرها انما
هو في منزل جد السير في المعنى وعادوا الى السير المعتاد في منزل اخر فيتمان **المسئلة الثانية** لو انشأ من عمله السفر سفرا اخر غير ما هو صنعته كسفر الحج او الزيارة
او صلة رحم قبل اقامة العشرة في منزله فهل يقصر او يتم قيل بالاول لان الظاهر ان المراد بالسفر الذي يتم هؤلاء هو السفر الذي كان عملهم ويشعر به التعليل
بانه عملهم و لرواية اسحق بن عمار عن احدهما عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم و الاخرى عن المكارين
الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا و وجه الاستدلال انما السفر فيها السفر الذي
غير السفر الذي يعملون فيه وانما دلتا على وجوب التقصير في كل سفر خرج ما كان صنعتهم بما مر فيبقى الباقي و قيل بالثاني لعدم دليل صالح للخروج عن
مقتضى الادلة العامة و هو الاقوى لذلك و يضعف الظهور الذي ادعاه الاولون بالمنع ولا اشعار للتعليل بما ذكره لان علية كون السفر عملا للاتمام
في السفر لا يدل على انه فيما كان يعمل به اصلا لجواز ان يكون علية علة للاتمام في كل سفر و الروايتان اما على التقريب الاول فبان ظهورهما في السفر الذي
ادعوه لا وجه له اصلا و اما على التقريب الثاني فبانه انما يتم لو كان اخبارا بتمامهم في السفر مخصوصا بالسفر الذي يعملون فيه و لكنهما عامتان لهما فبين
الروايتين فيتعارضان بالتساوي ولا شاهد على ذلك الجمع فيرجحان عليهما ولكونهما اشهر رواية واعتضادها بالاجماع وشذوذ الروايتين جدا **الشرط**
السادس الخروج الى حد الترخص و فيه مسئلتان **المسئلة الاولى** يشترط في التقصير البلوغ الى حد الترخص وفاقا للاكثر بل بلا خلاف الا عن
شاذ بل بالاجماع المحكي بل المحقق له والمعتبرة المستفيضة ثم الا انه خلافا للمحكي عن والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد لمرسلة
الفقيه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه الرضوي والموثق اطلاقا اذا خرج من منزله و يرده مع شذوذ الجميع وضعف سند الثاني بكونه
اعم مطلقا مما يأتي فيجب تخصيصه بل الظاهر ان المخصص هو المراد وان اطلاق الرضوي مسبوق بما يأتي من التخصيص ثم انهم اختلفوا في حد الترخص فقيل بين القدما
فقيل مقدار احد الامرين من خفاء جدران البلد او الاذان بمعنى كفايته لحد الامرين فلزوم القصر ولزوم تحقق احدهما كما هو المحتمل او بمعنى التخيير بينهما اي جواز
القصر بتحقق كل واحد منهما كما صرح به بعضهم بقوله بعد ذكر الامرين مخيرا بينهما و عليه يدل كلام صاحب الذخيرة حيث عبر عن هذا القول بالقول بالتخيير
واكثر المتاخرين تبعا للسيد والشيخ في على انه الامران معا فلا يجوز القصر الا بخفائهما معا وعن الشيخ اعتبار الاول وعن المفيد والديلمي والحلي اعتبار الثاني و
منشاء الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المورد و هي صحيحة محمد الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت و ابن سنان اذا كنت في الموضع
الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و موثقة اسحق بن عمار وطرق في العلل وفيها ليس يجد
بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مسجدهم والرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت
من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك والمروي في المحاسن اذا سمع الاذان اتم المسافر فيتعارض منطوق الصحيحة الاولى
مع منطوق الشرطية الاولى في الثانية ومنطوق الرواية الاخيرة ومفهوم الرضوي لما تقدم من قصر ومفهومهما مع منطوق الشرطية الثانية في الثانية ومنطوق
الرضوي ومفهوم الرواية الاخيرة كلت فيلو القول الاول بالمعنى الاول على العلماء لان الاتمام مما اجمع عليه الروايات وهو ما لم يخف الا الجدران ولا
الاذان وبالتقصير فيما اجمعت عليه ايضا وهو خفاء الجدران والاذان معا ووقع البحث عن الروايات في موضع التعارض وهو ما اختفى فيه احدهما دون الاخر







الى العمومات الدالة على التقصير النهى المعلوم خروج المورد منه كالعمومات المتقدمة من دليل والدال التصدق يغفر وبما يدل على وجوب التقصير على المسافر من مطلق وبنا
هذا القول المعنى الثانى الرجوع فى مورد التعارض وعدم المرجع الى التخيير كما هو الحال فى المتعارضين **وبناء** القول الثالث على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كل منهما
بالاخر وحمل بعض المطلق منهما فى موضع التعارض والرجوع فيه الى مقتضى الاصل والاستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت المرخص وليس ثابتا باحدهما **وبنا**
القولين الاخرين كما قيل على ترجيح احد المتعارضين وطرح الاخر من البين **اقول** لا يجوز ان تخصيص كل منهما بالاخر كما هو مبنى القول الثانى لا تصلح اصلا ولذا
لا يعلمون بذلك مواضع التعارض مع انه ممكن فى جميع ما اذا كان بالعموم من وجه وليس هو من مقتضى متفاهم العرف ولا شاهد له عليه ايضا وكذا المعنى الاخر من
الرجوع الى الاستصحاب فانه انما هو لو لا احدهما بالعمومات والاطلاقات المذكورة والا فلا لازم الرجوع اليها **ومنه** يظهر سقوط ذلك القول الثالث **وكذا**
القولان الاخران اذ لا وجه لترجيح احد المتعارضين مع تساويهما واجتماع شرائط الحجية فلم يبق الا القول الاول وهو الصحيح المعول لانه ان قلنا بان مراد القائلين
به هو المعنى الاول **و** ليس فى المسئلة قول بالتخيير بالمعنى الذى ذكرناه اى كون المسافر مخيرا فى محل حد الترخص كلا منهما شاء **فيتجه** هذا القول الثالث اذ يبعد
الاتفاق على انتفاء التخيير فى موضع التعارض برفع اليد عن المتعارضين ويرجع الى العمومات وان كان مرادهم المعنى الثانى ولم يكن التخيير مسايقا للاجماع انعقد ذلك
القول جدا ايضا لانه المناص عند التعارض **فان** قيل هذا انما يتم على ما اثبت من تساوى المتعارضين فى شرائط الحجية وليس كذلك لان من جملة الشرائط عدم
الاجمال والصحيح الاول من وجهين احدهما ان المذكور فيها تواريه عن البيوت ولا معنى للتوارى عن البيت الا بتقدير الاهل حتى يكون من باب مجاز الحذف **او**
المراد تواريه عن البيوت كما فهم الاصحاب وهذا ايضا مجاز وليس احد المجازين اولى من الاخر وبين مقتضاهما بون بعيد فان الانسان يتوارى عن اهل البيت ببعد
قليل ولا يتوارى عن اهل البيت عند بعد منيع **و** ثانيهما انه على التقدير يمكن ان يراد تواري الشبح كما قيل او الهيئة فان يميز هذا البيت انه بيت فلان وجداره من الطين
او اللبنة او الحجر او الجص وهذا الشخص انه راكب او راجل قصير او طويل زيد او عمرو ولا دليل على تعيين احدهما وبينهما ايضا تفاوت فاحش وليس كذلك روايات الاذان
اذ ليس المراد به مجرد الصوت لانه ليس اذانا بل تميز الكلمات بحيث يفهم انه يؤذن وهو ما لا تفاوت فيه **وعلى** هذا فيخرج الاول عن الحجية ويبقى اخبار الاذان كما هو
القول الاخير **قلنا** اما الوجه الاول فخفيه منع التفاحش بين المقتضيين لان المراد بتوارى البيوت كما صرح به توارى جدرانها من حيث انها بيوت ولا اعتبار
بظهور المنارات والقباب والسور وامثالها ولتوارى البيت لا تفاوت كثيرا مع توارى الشخص سواء اريد فيهما الشبح والهيئة لان شبح الشخص يرى من فرسخ بل
فرسخين كشبح البيت وكذا الهيئة فان كل موضع يميز البيت انه من لبنة او حجر او بيت زيد او عمرو ويميز الشبح ايضا فلا اجمال من هذه الجهة ولو كان تفاوت
فليس باكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الاذان **واما** الوجه الثانى ففيه انه وان احتمل التوارى كلا من الامرين الا انه مع احتمالها وعدم المعين
يجب الاخذ بالقدر المشترك وهو توارى الصوت والهيئة معا لا بعمومها القصر فى الفرد لان الشبح مما لا يتوارى فى بعض المواضع الخالية عن الموانع فى مدة
من فرسخين او ثلثة او اربعة والامام فى مثله خلاف الاجماع وفيها اخبار الاذان ايضا بل يعلم منها عدم ارادته قطعا فلا اجمال من هذه الجهة ايضا **بل** منه يعلم
وجه اخر لرفع الاحتمال الاول اذ يبعد الحمل على الهيئة بتفاوت المعنيان كما اشير اليه **و** من ذلك يعلم ضعف ما قيل فى وجه ترجيح مجاز الحذف من انه اقرب
الى اخبار الاذان بل يظهر عدم الاختلاف بين اخبار البيوت والاذان ايضا ولا يضر التفاوت اليسير لحصول كل من الامرين بخصوصه ايضا ومع ذلك مثلا
امثال هذه الامور فى الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا ايضا **وعلى** هذا قلنا الاكتفاء باحد الامرين من هذه الجهة ايضا **وقد** يلحظ مما ذكرنا جواز
الاكتفاء بكل من الامرين كما هو مقتضى القول الاول بالمعنى الثانى اما الاول ان التخيير هو المرجع عند التعارض او لتقارب الامرين **و** الاحوط القصر مع تحقق
احدهما حذرا عن مخالفة المعنى الاول للقول الاول **فروع** **أ** المراد بالتوارى عن البيوت او تواريها عنه التوارى من جهة البعد والتخير لا بغيره فلا التوارى كيف
اتفق ولو لاجل حائل بل او بحيث وان نزى بعده كما توهم لانه المتبادر بمعرفة المقام ولان المراد بيان قاعدة كلية ووضع ضابطة يترتب عليها حكم التقصير
والتمام والحائل الذى قد يكون وقد لا يكون وقد يعرض ويرتفع لا يصلح لان يكون ضابطا وكذا اخفاء الاذان **ب** يكفى سماع الاذان من اخر البلد
فى دونه اخر البيوت من البلد فى عدم لزوم التقصير لو اوجبنا اذان اخر البلد وتوارى اخر بيوتها لان الحكم فى الاذان معلق على اذان المصر فحيث ان لا يسمع شيء
من اذانه واذان اخر البلد اذان مصره ايضا وفى البيوت معلق على الجمع المحلى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت الذى لا يصدق الا بخفاء الاخر منه سواء فى ذلك
القرية والبلد الصغير والمتوسط **جـ** **واما** ما قيل من انه اذا التمع خطه البلد بحيث خرج عن العادة فيعتبر بيوت محلتها وكذا اذا اذا ما قال او فى له وجها وليس
له عندنا وفيها الاطلاق المصر والبيوت مع ان المصر مطلق غالبا على البلاد المتسعة ولذا يقال للبصرة والكوفة المصرين **واما** القول بان اريد المحلة فى
فى البلاد المتسعة لاطلاق الادلة وفهم العرف ثم فاشرح **ج** قد اشرنا ان المراد خفاء البيت من حيث انه بيت والمتبادر منه خفاء الهيئة والصورة وعدم تميز
البيوت واوصافها بعضها عن بعض وانه مقتضى الاصل **د** كذا المراد خفاء الاذان من حيث انه اذان وعدم تميز فصول الاذان فلا عبرة بسواد المدينة وشبحها
ولا باعلام البلد وقبابها ومنائرها واثمارها **د** فالمعتبر الاذان المتوسط اى المتعارف فى الاعلاء والارض المتوسطة والحاستان



المتوسطان ولو احتاج الى التقدير في البلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الاذان والاعمى والاصم وهو كذلك لانها السابق من الاطلاق والمحمول
عليها الالفاظ عند الاستعمال الاطلاقي هـ اعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره اذا زال ما فيهما
فانهما يقصران من منزل الطائع ومن شرعا بعده في السير للعموم مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى خصوص المعتبرة المتضمنة لانهما
يقصران حين يخرج الطائع وهل البلد الذي اقام فيه عشرا او ثلثين مترددا في حكم بلده الاصلي وجهان كاملين من جهة كونه بمنزلة الوطن في الاحكام
ومن جهة عدم الدليل بالخصوص وربما يؤيد الثاني من البيوت في صحيحة محمد بن مسلم ابنه ولا يخفى ان كونه بمنزلة الوطن في جميع الاحكام غير
ثابت وعموم المنزلة ثم وشمول الصحيح غير واضح لانها تبين حكم من يريد السفر وهو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله وذلك مسافر ولا يفيد الاستصحاب الاتمام للاول
لان اطلاقات قصر المسافر بعد دفعه ولا يتوهم معارضتها مع اطلاقات الاتمام في محل الاقامة لعدم كون الخارج فيه كاملا في بحث اقامة العشرة وقد تردد
في رواية الحدائق وهو ابن سعيد ان النبي والوصي كانا اذا سافرا يقصران في حرمه وهو لا ينافي ما مر من حد الترخص لانه يحمل على انهما اقل الصلوة استحبابا الى الحد
الحد المسئلة الثالثة المشهور بل عن كري انه يكاد ان يكون اجماعا انه كما يعتبر هذا الشرط اى الوصول الى حد الترخص في بدو السفر والذهاب يعتبر
يعتبر في العود والاياب فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى حد الامرين المقدمين فاذا انتهى تم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل للدليل صحيحة ابن سنان المتقدم
مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وذهب والد الصدوق في المقنع والسيد
والاسكافي الى عدم اعتبار هذا الشرط في الاياب فيقصر حتى يدخل منزله واختاره بعض مشايخنا الاخباريين وهو محتمل عمر والنهاية والجمل
ط وقد وابن حمزة وسلار حيث لم يتعرضوا لحال العود وفي الكل نسبة القول بمواضعة الاياب للذهاب الى ط والنهاية ولهم فيهما اما مرسلة بصحيحة العيص لا
يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والاخرى فيها لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وصحيحة معوية بن عمار اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا
لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي صحيحة اخرى في اهل مكة واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والصحيح المروي في المحاسن المسافر يقصر حتى يدخل المصر و
موثقة الساباطي فيها ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وعن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وابن بكير عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا
يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام والايراد على بعض هذه الاخبار بانه
حكم بالقصر للمسافر ونحن لا نسلم ان الداخل في موضع سماع الاذان مسافر بل نقول انه قبل دخوله فيه مسافر قطعا فالحكم ببقاء القصر حتى دخل البيت او
المنزل وحمل البيت والمنزل في بعض هذه الاخبار على ما يحكيهما وهو مادون الترخص بعيد جدا بل خلاف الاصل مع انه لا يمكن في غير الصحيحين الاولين
والموثقة الاولى على ذلك ضار سيما في الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحملها على ان الحكم
بسعة انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلته مردود اولا بمنع عدم الترخص
في البلد الكبير والعبد له وثانيا بعموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وثالثا بانه
ورد في موثقة غياث بن ابراهيم ان مولانا الباقر عليه السلام كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فدل على ان قصر الصلوة
كانت بعد الخروج من الكوفة الا ان ذلك انما يتم لو جعل الحين ظرفا للتقصير ويحتمل ان يكون ظرفا للخروج فلا يتم التقريب فيها مضافا الى انه يمكن ان
يكون صبيه عليه السلام في اخر البلد والحديث فيها بوجودها مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو
المشاهد غالبا من العادة فلا يحصن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث كلام شعري لا ينبغي الاصغاء اليه اقول هذه الاخبار
ولذا كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الصحاح الا انها مع احتمال موافقتها لمذهب العامة كما حكى عن الوسائل يرد عليها ان غير الاخيرين منها اعم مطلقا
من صحيحة ابن سنان لدلالتها على وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان ام لا وهي تدل على التقصير وجوب
الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها به بل كذا الموثقة الاخيرة لاعميته جانب المصر من موضع الاذان ولا بعض عموم التمام
باعتبار المثل الذي جئت له اي تفرد من وجوب القصر عند عدم سماع الاذان والاتمام عند سماعه على احتمالها النفي مما يحتمل التشبيه فيه لعل التشبيه في
الاول خاصة يحمل المشار اليه هو الجزء الاخير وهو قوله اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر لبعد ذلك لاحتماله جدا وظهور ارادة التشبيه في
الحكمين مع انه يثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه بالجزء الاخير ايضا اذ الجزء الاخير هو وجوب القصر في موضع لا يسمع الاذان خاصة بل جعله شرطية لها منطوق
ومفهوم فيدل بالمفهوم على عدم القصر اذا لم يكن في موضع لا يسمع الاذان ومنه يظهر ما فيه دلالة الصحيحة على ما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من
اسقاط الشرطية الاولى في حكم الذهاب لكفاية الثانية في ذلك ايضا مع ان اشتهار النسخة المتضمنة للشرطين سيما مع عدم الاثبات على الاسقاط

في انه يعتبر دخل البلد او المنزل في الاياب

في دلالة الصحيحة ان المسافر يقصر حتى يدخل الرجوع بالقصر



كتاب الصلوة

في كل مطلوب نظرا الى الموثقة الاولى وهو غير صريح بل لا دلالة على المطلوب لعدم تصريح فيها على كون الرجل من اهل الكوفة الا ان يتمسك بقوله فيها لمكان

من نزل الاستفصال الواجب بحسب التصحيح اليه لاحتمالهما مطلقة مع انهما معا يعضد في ذلك الحكم مع العشرة الماشية المجبرة في هذا الحكم والموثقة الثانية

الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وان لم يدخل البيت ومع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة من الدخول في

القول الثاني يشكل الحكم فيما اذا كان مجتازا عن وطنه ولم يدخل بلده وترائى جانبه في موضع سمع الاذان من حيث ان صدق القدوم من الشرع غير معلوم فلا

يكون حكمه مستفادا من الصحيح ولا من رواية اخرى فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم الا ان يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم

حكمه بالاخبار الثلثة المذكورة انفا الا ان ثبوته مشكل والاحتياط بالقصر والاتمام هنا واضح **وهل** يعتبر في الاتمام هنا ايضا الامران من خفاء

البيوت والاذان كما هو المشهور بل قيل بلا خلاف الا عن بعض المتاخرين والاذان خاصة كما عزي الى الشرايع والتحرير لاختصاص الصحيح به وعدم دليل تام غيرها على حكم البيوت

يشمل البيوت ليقيد الاطلاق من عموما الاتمام في الوطن العارض لما دل على وجوب القصر حتى يدخل البيت وعدم القول بالفرق الا تم جدا نعم يمكن حمل الامر على ما

ذكرنا من تلازم الامرين غالبا لارادة خفاء المبتدأ والكلام فيهما مستفاد بان **فرع** هل يعتبر ذلك في بلد يريد فيه اقامة عشرة ايام قبل الوصول اليه ام لا

فرع الثاني لاستصحاب وجوب القصر واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في المقام وكون بلد الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام **الفصل**

الثاني في بيان سائر احكام صلوة القصر **وفيه مسائل المسئلة الاولى** اذا اجتمعت الشرايط المذكورة يجب القصر بحذف

اخيرتي الرباعية عزيمة لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة **فلا يجوز** التمام الا في احد

المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيجوز فيها الامران بلا خلاف الا من شاذ بل بالاجماع كما عن غير واحد من الاجلة

وجعله بعضهم من منفردات الامامية له الاجماع والاخبار الاتمام في المستفيضة وبالقصر في الاخرى **فمن** الاول رواية ابراهيم بن شيبة الامرة بتمام

الصلوة في الحرمين وعثمان بن عيسى الامرة بتمام الصلوة فيهما ولو صلوة واحدة وصحيحة البطائني ورواية عمر بن رياح الامرتين بالتمام في مكة ومدينة و

صرح في اوليهما بقوله ولو صلوة واحدة وفي الثانية امر على المدينة وصحيحة مسمع الامرة بالتمام في مكة يوم تدخله وقد وامر ابي بصير الامرة بتمام الصلوة

في قبر الحسين عليه السلام ونسبة التقصير فيه الى الضعفة ورواية القندي الامرة بالتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ورواية ابي حماد

المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الامرة باتمام الصلوة في الحرمين ولو مر به مارا ورواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب محمد بن عبد الله الكاهلي

الامرة بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة ورواية حذيفة وابي بصير وعبد الحميد المجوزين لتمام الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم

الحسين ورواية ابن ابي البلاد المجوزة له في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام وانما لم يجعلها الامرة لاشتمالها على الجملة الخبرية و

صحيحة ابن عمار ومسمع المصرحتين بان من المذخور الاتمام في الحرمين وصحيحة حماد المصرحة بان من مخزون علم الله الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين

عليهم السلام ومرسلته المصرحة بان من الامر المذخور الاتمام بمكة والمدينة والمسجد الكوفة والحائر **ومن** الثاني صحيحة ابن بزيع الامرة بالتقصير في مكة والمدينة

ما لم يعزم على مقام عشرة وصحيحة ابن وهب المروية في العلل المشتملة على ان مكة والمدينة كسائر البلدان المتضمنة لان الامر بالاتمام في المدينة بعد خمسة

ايام لان اصحابكم كانوا يصلون ويخرجون من المسجد عند الصلوة وصحيحة ابن عمار الامرة بالتقصير في مكة ما دام محرما وصحيحة ابي ولاد الحناط اني كنت نويت

حين دخلت المدينة ان اتم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اتم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة

بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان

شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ورواية علي بن حديد الناطقة بانه لا يكون الاتمام

في الحرمين الا ان يجمع على اقامة عشرة وصحيحة ابن وهب المتضمنة بعد السؤال عن التقصير في الحرمين لقوله لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام ولان الامر

بالتمام كان لاجل ان الاصحاب كانوا يصلون ويخرجون ويراهم الناس ورواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الاتمام والتقصير لقوله اذا دخلت

الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة **وحيث** الاسناد لا اله تعارض الفريقان من الاخبار **فيجب** الجمع منهما بالحمل على التخيير لانه المرجع

عند التعارض وعدم الترجيح ولشهادة الاخبار بذلك كرواية علي بن يقطين عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ورواية ابن

المختار انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد ورواية عمران اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان

اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وصحيحة ابن يقطين في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر مضافا الى ان روايتي ابي بصير وعبد الحميد وما نقلهما من روايات

الصنف الاول غير دالة على وجوب الاتمام كما ان رواية علي بن حديد وما يشبهها من الصنف الثاني لا يدل على وجوب التقصير بل غايتهما الجواز لغير المنافي

للتخيير خلافا للصدوق وفي الفقيه والخصال فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره باحد القواطع وبعض الفاضلين

في احكام صلوة القصر





حكي عنه في الاستبصار والتهذيب حمل اخبار الصنف الثاني من الاخبار بترجيحه على الصنف الاول باعتبار كونه اخص مطلقا منه لعموم الاول بالنسبة الى قصد العشرة و
عدمه واختصاص الثاني بقصدها وباعتبار كون الاول صادرا للتقية كما يدل عليه صحيح ابن وهب وباعتبار موافقة الثاني لعمومات القصر فبعد تعارضهما
وتقدم الترجيح لو فرض ترجيح الثاني ولعله حمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر باعتبار التخيير بين قصد الاقامة وعدمه ويرد
الاخبار الاول مضافا الى بعد ذلك التعسف في تلك الاخبار بان منها جار فيها امر بالتمام بمجرد المرور كما في روايتي حماد وابن رياح وابي الحسن كان صحيح مسمع ولو
صلوة واحدة كما في صحيح الحلبي ورواية عثمان و الثاني بانه ان اراد ان الصنف الاول موافق للعامة ويصير لاجله مرجوحا ففيه انه ليس كذلك لان ايجاب التمام
على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين الاتمام كذلك وهو الشافعي و
غيره وان اريد ان الامر بالتمام كان لانتفاء الاختفاء عن اتمام الصلوة مع الناس كما يدل عليه صحيح ابن وهب المتقدم ففيه مضافا الى ان
المذكور في احدهما ان الامر بالتمام بعد حضر ايام الفتنة حيث ان الاتمام بعدها مذهب الشافعي ومنه يظهر ضعف الاخير كذلك ايضا فلا يجري في الاخبار
الآمرة بالتمام مع المرور ويوم الورود ولو صلوة واحدة انه تعابيره ما يدل لان علته ان الامر بالتمام والتزامه انما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلوة لا
عن مخالفتهم في القصر والاتمام دون تجويزه مع انهما متعارضان مع ما يدل على ان الامر بالتمام ليس للتقية فهو مخالف للعامة كما في صحيح الحلبي ان هشاما روى
عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ونحوه مما يدل على
ان الاتمام من الامور المخزونة او المذخورة كما في المستفيضة من الاخبار المتقدمة فان المخزون انما يكون فيما يخالف العامة ومع ذلك يدل اكثر
تلك الاخبار على ان التمام مخصوص بتلك الاماكن ولا وجه لتخصيص التقية بها لان العامة اما يجوزون بين القصر والاتمام او يوجبون القصر وهو
مذهب ابي حنيفة ومنه يظهر ان حمل اوامر القصر على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة
قديما وحديثا وعلى هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لاخبار التمام ايضا مضافا الى الترجيح باعتبار الاشهرية رواية وفتوى فان قيل
يستفاد من الاخبار اشتهار القصر ما لم ينو المقام بين قدماء الاصحاب وهو اولى بالترجيح فمنها صحيحة ابن مهزيار ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة الى ان قال فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة و
المدينة وفي المروي في كامل الزيارة لابن قولويه عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة
وقبر الحسين عليه السلام والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون قلنا لا بد لهذه الاخبار على
اشتهار وجوب القصر وهو المضعف لاخبار التمام والمعارض لاشتهارها رواية بل غايتها ما يدل عليه اشتهاره ولعله كان مع تجويز التمام ايضا و
انما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة من تقية ونحوها حيث ان الفرق بين الاماكن من مذهب الشيعة اعرف من حتم القصر فهذا ابهم ما الفقه جديدة للناس و
القصر كان معروفا من مذهبهم مضافا الى ان خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لاثبات شيء بل الصحيح ايضا وان كان حجة الا ان ثبوت حجيتهما انما هو في اثبات
الاحكام الشرعية دون غيرها مع انها وان تضمنت شهرة القصر الا انها تضمنت حب الامام للتمام والتعريض بلا تعنيه وهذا مع ان صدورها ظاهر في تعارف التمام
عنده كما انه في رواية علي بن حديد انه كان ممن يتم وان ابن حديد كان يتم وانه كان مجوزا او آمرا بالتمام هذا مع انه لو سلم ثبوت اشتهار القصر عندهم
فلا شك انه لا يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا في زماننا وما تقدم عليه الى قرب زمان الامام بحيث كاد ان يكون اجماعا بل هو اجماع
صريحا كما في عبارة جماعة من اصحابنا والاعتبار الثالث بان الرجوع بعد التعارض الى العمومات انما هو اذا لم يكن مرجح آخر وهو هنا موجود وهو الصنف الثالث من
الاخبار المصرحة بالتخيير وحمله على ما ترجح لو لم يكن بل خلاف مقتضى الاصل حقيقة اللفظ كما لا يخفى مع ان المرجح الثابت شرعا عند التعارض ايضا هو
التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه هذا كله مع ان الرجوع الى وجوه الترجيح انما هو اذا لم يكن في المورد ترجيح خاص من الامام وهو في المسألة موجود وهو ما
ورد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسألة من الجواب بافضلية الاتمام فان قلت قد ورد هذا السؤال في رواية علي بن
حديد ايضا واجاب بانه لا يكون الاتمام ما لم يجمع العشرة قلت مع ان الصحيح اقوى من الرواية سندا واعتضادا بالعمل مروية عن ابي جعفر الثاني وذلك
عن الرضا والترجيح للاخير الاحدث ثم ان ههنا خلافا آخر محكيا عن السيد والاسكافي وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة للصنف الاول من الاخبار
المتقدمة ولقوله سبحانه في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد والجواب عن الآية بعدم الدلالة وعن الاخبار بانه كان صحيحا لولا معارضة
الصنفين الاخيرين وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام مع انه قول شاذ نادر بل كونه مذهبا لمن حكي عنه غير ظاهر لاحتمال ارادة الاستحباب كما صرح الشارح

ولا في تجويز الاتمام م



في الجمع بين الاخبار الواردة في تعيين المواطن الاربعة

فرع أ بعض هذه الاخبار وان اختص بالحرمين الا ان اكثرها كما عرفت يعمّ الحرم الاربعة وبذلك صرّح في الرضوي ايضا قال في اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة ومع ذلك انعقدت الشهرة على الاربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع ب ثم وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة الى اقوال الاول ما حكي عن ظاهر النهاية بل على وجه وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر وهو محل التحديد والاكتفاء في غير المشاهد وهو البلدان الاربع والثاني ما نسب الى الاولين على وجه [illegible] والبصرة والتذكرة وهو ان البلدان مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحائر والثالث ما نسب الى [illegible] وهو ان البلاد الثلثة مكة والمدينة والكوفة مع الحائر واختاره في الذكرى والرابع ما له التحديد بالحرم والاكتفاء وهو ابلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد والخامس ما اختاره في الشرايع [illegible] والشهيد الثاني في كتبه وهو المساجد الثلثة والحائر دليل الاولين اما على تحديد الاولين بالبلدين فالتصريح بهما في كثير من الاخبار المتقدمة وبالحرمين المفسّرين في صحيح ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيح ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيح ابن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله والمدينة حرمي وان ما بين لابتيها حرم واما على تحديد الثالث بالبلد فالتصريح به في رواية القندي السابقة وفي صحيحة حماد السابقة المصرحة بالاتمام في الحرم الاربع حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونطقت الاخبار بان الكوفة حرم امير المؤمنين ففي رواية حسان بن مهران عن امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وفي رواية خالد القلانسي الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وفي الموثق المروي في الامالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد رسول الله والكوفة حرم محمد رسول الله وعلي بن ابي طالب واما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيحة حماد المصرحة بالاتمام في حرم الحسين عليه السلام والبلد حرمه قطعا اذ ورد في بعض الروايات ان حرم الحسين خمسة فراسخ وفي مرسلة محمد بن اسمعيل البصري فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وبعوم المروي في كامل الزيارات وصحيفة الرضا عليه السلام ولذا وقع الخلاف في ان حرم الحسين خمسة فراسخ او اربعة او فرسخ ونقل الشيخ نجيب الدين والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ولا يعارض ما ذكرنا الاخبار المتضمنة لذكر المساجد والحائر بخصوصها اذ استحباب الاتمام او التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها ولا دلالة فيها على النفي وغيرها غاية الامر انزال [illegible] على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف بل مقتضى ما ذكر استحباب الاتمام في الحرم الاربعة كما نص عليه ابن حمزة وابن سعيد ودليل الثاني اما في تحديد الاولين بالبلدين فما مر من التصريح في الاخبار الصحيحة واما في تحديد الثانيين بالمسجد والحائر فالاقتصار فيهما على القدر المتيقن حيث ان الروايات المفسرة للحرمين بما مر ضعيفة سندا ودليل الثالث على تحديد الاولين لما مر وعلى الثالث بالبلد فلرواية القندي وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم امير المؤمنين فالثاني لم يفرق احد بين الحرمين وعلى الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقن ودليل الرابع التصريح في الاخبار بخصوص مكة والاقتصار في البواقي على المتيقن ودليل الخامس الاقتصار في الجميع على المتيقن وحمل التعبير في بعض الاخبار بالمساجد والحائر على ارادتها من الحرم اقول بعد ما عرفت من عدم التنافي بين ما ذكر المساجد والحائر بخصوصها وبين ما ذكر البلد والحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الاخبار وكذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن بحصول اليقين بالاخبار المذكورة وضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر فالاقوى من الاقوال هو الاول بل لولا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير في مجموع الاحرام الاربعة كما قاله ابن حمزة وابن سعيد ومنه يظهر جواز الاتمام في تمام بلدة كربلا والمدينة ومكة الموجودة اليوم لكونها جزءا من الحرم اما مكة فظاهر واما المدينة فلما صرح بان ما بين لابتيها حرم الرسول واما كربلا فلما عرفت من ان حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ فلا حاجة الى بيان تحديد البلاد الثلثة في زمان الائمة نعم لما يرد تحديد في الكوفة فيقتصر فيها على ما يتيقن دخوله في البلد في زمانهم وكذا المساجد والحائر على القول بالاختصاص وقد وقع الخلاف في التعيين في المساجد وقد مضى اخبار لا يبعد ذكرها و منهم من تعدى في الكوفة الى الغري والجزائر ولا دليل له اما عليه ج مقتضى الاصول والاصول المخالفة لما باثبات التمام في المواطن الاربعة اختصاصه بالصلوة وعدم التعدي الى الصوم كما عليه الاصحاب بل هو اجماع ظاهرا كما قيل ويشهد به بعد رواية عثمان بن عيسى حيث سئل فيها عن اتمام الصلوة والصيام فاجاب عن الصلوة خاصة على ما في اكثر النسخ من نسخة الفقيه بل مدلول صحيحة البزنطي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال الفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا انصر فان النهي عن التطوع يستلزم نفيه عن غيره بطريق اولى مما في بعض الروايات من قوله اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ممكن ان يكون المراد به الحكم على القصر اما لان الغالب كما قيل او لاحتمال المراد التمام



د لا تخصيص في الحرم الواطن الاربعة بها للاصل خلافا للسيد والاسكافي فطرد الحكم في جميع المشاهد الشريفة لشرف المكان والتعليل المستفاد من قوله فعليك بالمقام في صحيح ابن مهزيار المتقدمة ويرد الاول بمنع كونه علة تامة والثاني بانه يحتمل ان يكون العلة فضل الصلوة في مطلق غير كاهو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلوة او فضلها على غيرها مع انه لم يعلم ذلك في سائر المشاهد ويشهد بذلك الرضوي عليه السلام انه قال في موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بيّنته لك فقد سقط عنك التقصير وجعلت الاتمام في حال [illegible]

والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد اخيه
لقضاء حقه والخروج الى ضيعته او مال يخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه
وجب عليك الاتمام واذا بلغت الى اخرها تم قوله وغير ذلك مما فيه تنبيه اشارة الى جميع الاسفار المذكورة وظاهر انه لم يرد الاتمام فيها فالمراد اذا بلغت
موضع قصدك انه اذا انتهى سفرك ودخلت موضع قصدك الاتمام فيه ح صرح جماعة بانه لا يعتبر في الصلوة في تلك المواطن التي يتخير فيها بين القصر او
الاتمام فان اراد وانه لا يتعين عليه احدهما بنيته فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول ولا يتعين عليه العدول الى الاتمام وكذا لو
نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين فهو صحيح وكذا ان اراد وانه لو لم يلتفت اولا الى احدهما ونوى الصلوة ثم عين احدهما في
الاثناء قبل اتمام الصلوة او لم يعين احدهما ايضا بل اتم او قصر مستصحبا لنية الصلوة لتعين الفعل بما يفعله من القصر او الاتمام وان اراد الاطلاق حتى
انه يصح لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهيا فالحكم بالصحة مشكل واذا امكن القول بهاتين ايضا
فلا اصل له الا ان يستشكل بتقدم قصد التقرب في الركعتين الاخيرتين ح ان نوى اولا القصر والاحوط عدم الاجتزاء بما فعل ح وقد يتوجه باعتبار
النية لتغاير الجهتين وفيه عدم استلزام التغاير مط لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما حصل من الاجزاء وقد صرح جماعة من المتأخرين
منهم الشهيد في كتبه والاردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر
او الاتمام وهو كذلك للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار المتقدمة ان الزيادة في الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي بعضها فصل
النافلة ما شئت ويدل عليه ايضا ما في بعض الروايات انه لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة ويدل عليه ايضا ما ثبت من كمال الزيارة من
الصلوة بالتمام عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال اتم ما قدرت عليه وفيه ايضا عن التطوع عند قبر الحسين
وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر بما شئت ولا يعارض شيئا منها اخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما اذا تعين
القصر ونحوهم فانها مصرحة بانه لا نافلة مع الركعتين حتى لو فاتت صلوة في هذه المواضع فالظاهر بقاء التخيير في قضائها تماما وان لم يقض فيها لعموم قوله من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ولا ما له لعدم التعيين بحيث في هذه الاماكن في قضاء ما فاته في غيرها لعموم المماثلة ولا اختصاص التخيير بحكم الاداء بالصلوة الادائية
ح الافضل في المواضع الاربع الاتمام كما يستفاد من الاخبار المذكورة تصريحا وتلويحا **المسئلة الثانية** لو اتم من يجب عليه التقصير عالما
بوجوب التقصير عامدا في الاتمام يجب عليه الاعادة مط سواء كان في الوقت او خارجه والظ انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل في كرة اتفاقهم عليه و
يدل عليه عدم صدق الامتثال وصحيحة زرارة ومحمد رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
ان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة الحلبي صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وظهورها في النسيان لكون الحلبي اجل شأنا
من ان يفعل ذلك عمدا غير ضائر اذ وجوب الاعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الاولى ومفهوم صحيحة ليث المرادي اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فافطر فان صام بجهالة لم يقضه وفي المروي في الخصال ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل والرضوي
وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما
مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث ح ضعف غير ضائر لانجباره بالشهرة العظيمة وان لم يكن عامدا فاما ان يكون جاهلا او ناسيا فهنا
مقامان **المقام الاول** ان يكون جاهلا فالحق المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة مط لا في الوقت ولا في خارجه بل عليه الاجماع عن ظ
جملة من عبارات الاصحاب لصحيحة زرارة ومحمد وليث المتقدمة خلافا للعماني فيعيد مط للاصول واطلاق صحيحة الحلبي ورواية الخصال وللحلبي ويجاب
عن الجميع بانه حجة فيما تقدم مط فيجب تخصيصه به مضافا الى ظهور صحيحة الحلبي في الناسي والمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت خاصة للاطلاق وصحيحة العيص
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويجاب عنه بانها وان كانت اعم من وجه من صحيحة
زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الاولى بالاعادة في الوقت واختصاص الثاني بالجاهل الا انها اعم مط من الرضوي المنجبر الناص بعدم الاعادة في الوقت لمكان
التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به بل نقول انه يرجح الجمع بين الصحيحين ايضا بتخصيص الاولى بالناسي بشهادة الرضوي هذا اذا حملنا الاعادة
على المعنوية ولو حملناها على مصطلح الاصوليين لكانت اعم مط من صحيحة زرارة ومحمد ايضا ويجب تخصيصها بها ايضا مضافا الى ضعف هذا القول و
شذوذه الموجب لخروجه عما دل على الحجية **فرع** هل الحكم مختص بالجاهل بوجوب القصر من اصله او يتعدى الى الجاهل ببعض احكام السفر كمن
السفر المنقطع بكثرة سفره بالاقامة او القاصد للرجوع او الراجع عن القصد في الاثناء ونحوهما الظ الاول وفاقا للاكثر ممن صرح بالمسئلة للاصل واختصاص
النص بل دلالة قوله انكان قرئت عليه الخ على الاعادة في غير الجاهل بالاصل ويدل عليه بعض عموم الجهالة في صحيحة العيص والرضوي مع

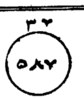
في بطلان الصلوة بالاتمام ممن وجب عليه التقصير

في سقوط وجوب الاعادة مع الجهل

ان الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد فتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له و كذا ما نقله في لك عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على القواعد من معذورية
الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام لعدم الدليل والاشتراك في العلة وهو الجهل يضعف بعدم معلومية كونه فقط علة ولذا لا يعذر ويلحق في
غير المورد بل لو صلى من فرضه التمام قصرا جهلا اعاد وجوبا وقتا وخارجا لعدم صدق الامتثال ونسب في لك الى بعض مشايخه القول بالقصر و
بالعذر ويرده ما طابه بصحيحة منصور اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة و صحيحة محمد بن اسحق
عن امرئة كانت معه في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او اعادة على اختلاف الروايات ولا يخفى ان التأييد
مع اختصاصهما بصلوة المغرب مع ذلك شاذة كما صرح به الشيخ ولم ينقل القول بمدلولها عن متقدم ولا متأخر ونسبته في الجامع القول بمعذورية القصر في
موضع التمام الى الجامع غير ثابت فطرحها او تأويلها لازم و اما الاولى فان عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في لك واستوجهه نفسه واستظهر العمل بها
من موردها في غيره الا انها مخصوصة بما لو قصر جهلا بعد نية الاقامة للوجه بالتمام فلا تتعدى الى غير هذه الصورة لا وجه له نعم لا بأس في العمل بها
في هذه الصورة المخصوصة لعدم وجود معارض لها والاحوط القضاء خ ايضا لعدم نسبة القول بمضمونها الى غير من ذكر المقام الثاني ان يكون
ناسيا للقصر فاتم فيه ناسيا وهو يعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ظ كره وعن صريح الانتصار وفيه والتردد الا
في دعوى تواتر الاخبار عليه ونحن لم نقف منها الا على الرضوي الدال على المطلوب صريحا كما تقدم و صحيحة العيص السابقة المثبتة له باطلاقها او عمومها و رواية
ابي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه و هذه الاخبار
كافية في المقام و لا يضر ضعف الاولى ولا شمول الثانية للعامد والجاهل ايضا لانجبار الاول بما ذكر واختصاص عموم الثاني بغيرهما بما سبق فيهما كالا
يعتبرها او وروده على الثالثة من ان المراد بذلك اليوم ان كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا وان كان النهار والليل كان مخالفا للشهرة لانا
نقول ان مقتضى الحقيقة الاولى والاشارة ليوم الفعل اي في اليوم الذي فعل كذا ولا يجب بها حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الامر استفادة
حكم صلوة العشاء من غير ظاهر الرواية من الاخبار والاجماع المركب مع ان كون التعبير بذلك اليوم كناية عن الوقت ممكن كما قيل خلافا للمحكي عن والد الصدوق
وظاهر الاسكافي فلا يعيد مطلقا لاطلاق الحلبي السابقة او عمومه الحاصل من ترك الاستفصال و اجيب عنه بالحمل على العامد و الجاهل بالتقييد بالوقت و رد الاول
باستبعاده عن مثل الحلبي و الثاني بان السؤال عن الترك في السفر والجواب بعد السفر فهو خارج الوقت قطعا و يمكن دفعه بانه اذا حمل على السؤال عن الواقعة
الحادثة ولو حملت على المفروضة كما هو الشائع في الاخبار فلا يرد شيء منهما و الاولى ان يجاب بانها معارضة في خارج الوقت مع ما مر وهو راجح بالاشهرية
رواية وفتوى و الاصرحية والاحدثية لان الرضوي متأخر والمقنع فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة لرواية ابي بصير المتقدمة فان اراد باليوم
الوقت كما احتمله بعضهم فلا خلاف وان اراد الاعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لانها اما ظاهرة في الاول او مجملة فلا تفيد و لا يلحق بناسي الاتمام الجاهل
عليه فقصر بذلك للاصل وخصوص الرضوي وان قصرت في سفرك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها او غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها و الظاهر
حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فاتم سواء كان ناسيا للحكم او للسفر او لبعض احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة لاطلاق الروايات المسئلة الثالثة
لو دخل الوقت في الحضر ولو كان المصلي في داخل الصلوة تماما ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر اعتبارا بحال الاداء
للنصوص المستفيضة كما صرح به جماعة وعن السرائر الاجماع عليه وهو مذهب الشيخ في المصباح وعلي بن بابويه والمفيد والحلي في للعمومات الكثيرة الكتاب والسنة
المعتبرة و خصوص صحيح اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله و صحيح محمد الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
قال اذا خرجت فصل ركعتين و رواية الوشاء اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر دلت على وجوب قصر
العصر بالخروج بعد الزوال وان دخل وقته و الاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني كما فعله بعضهم غريب اذ ليس فيها الا الامر باتمام الظهر و لكنه
انما هو حال الكون في المصر حين ارادة السفر في السفر و الرضوي وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير
وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للمحكي عن العماني والمقنع والفاضل في جملة من كتبه
وفخر المحققين والد وقد نسب في ض الى المشهور بين المتأخرين فيجب عليه الاتمام للاستصحاب وتحصيل البراءة اليقينية و صحيح محمد عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ورواية النبال لا يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج و موثقة الساباطي اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال
يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات

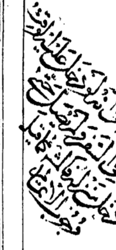








ثم يصلي بعد الزوال ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان
يحضر العصر والمروي في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل في رجل فاتته الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وفي الحضرمي
الظهر والعصر وهو مقيم حتى خرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها
عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره والمروي في البحار عن كتاب محمد الحضرمي حتى اذا خرج مسافرا وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان
دخل وقت الصلاة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصل اربعا والمحكي عن الصدوق في بعض ونهاية الشيخ وموضع
من مبسوطه التفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني للجمع بين الخبرين وموثقة اسحق بن عمار ومرسلة الحكم بن مسكين في الرجل
يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وكونه موردهما صورة دخول
الوقت في السفر وايقاع الصلاة في الحضر لا يضر لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج وخوفه والمحكي عن تخيير مع استحباب
التمام ونسبه بعضهم الى الاسكافي ايضا ولكن من غير استحباب التمام واحتمله في كتاب الحديث جمعا بين روايات المسألة ولانه القاعدة بعد التعادل
عدم الترجيح والصحيح منصور اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
وفي خبره وبعض اخر التوقف بين القولين الاولين لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال حمل كل منهما على الاخر اقول لا يخفى انه لو سلم تعارضهما
وتكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير الى التخيير لانه القاعدة عند المجتهد بعد التعادل ومنه يظهر سقوط الخلاف الاخير كما يسقط القول المتقدم
عليه قصورا دلالته جدا اما الاول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما يأتي مع انه بان ذلك الجمع ما في صحيح ابن جابر المتقدم من الحلف بالله
انه لو لم يقصر لقد خالف رسول الله واما الثاني فلان الرجوع الى التخيير انما هو بعد اليأس عن الترجيح ولا يأس هنا كما يأتي مع انه لا يقتضي
استحباب التمام واما الثالث فلان مورد المسألة الامر اعم الفقد وعن التفرد دون ما نحن فيه وتلازمهما حكما غير معلوم مع انه في مورد ما
ينبغي غير لازمة كما يأتي مع تجويز ارادة انه ان شاء صلى في الطريق فقصر وان شاء صلى في الاهل فاتم كما حمل عليها الفاضل وبعد لما صحيح محمد في الرجل يقدم
من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
واحتمال التقية لانه كما نقل في ثوى عن بعض مشائخه مذهب بعض العامة ويظهر من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم على ذلك القول ايضا لعدم
انحصار الجمع بما ذكره ووجود الموثقة في عكس المسألة وعدم دلالة الشرطية على كون مناط هو العلة فلعله علة في مورد الموثقة فان الشرط معا بين
هذا مع احتمالها ما دل عليه صحيح محمد الثاني بعينه من التفصيل بين الصلاة في الطريق والمنزل بل ذلك الاحتمال هنا ومع الاحتمال الاخر لعدم الا لها
على الازيد من ارادة القدوم لا حصوله ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا فبقي القولان الاولان فيرجح الثاني بكون اخباره اخص مطلقا من اخبار
الاول فيه من ان يدخل وقت الصلاة ويمضي كاملة الشرائط في الحضر يحصل استقرارها في الذمة كما هو محل البحث ومحط انظار ارباب القول الاول وبدخل
الوقت من غير ان يمضي ذلك المقدار واخبار الثاني مخصوص بالاول ضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الاول بالثاني مع
ان صحيحه محمد مخصوص بنفسها بذلك لان الظاهر من قوله حين يزول الشمس وفيه بعد منع خصوصيته اخبار الثاني من هذه الجهة لانها ايضا اعم من الخروج
قبل مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط والاختصاص بدليل من خارج لا يقتضي خصوصية الخبر انه لو سلم عموم الاول من هذه الجهة فلا شك ان الثاني ايضا عام
من جهة الخروج من محل الترخص وعدمه فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق بل يظهر من ذلك بالعموم من وجه دون المطلق بل يظهر من ذلك ان
الاول اخص مطلقا لان اخباره صريحة في دخول الوقت ولا شك ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلاتين غالبا
بل واكثر ولا اقل من احدهما قطعا مع ان قوله في صحيحه ابن جابر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه قبل الخروج من الصلاة مع ان التفصيل المذكور لا
يلائم تاكيد الحكم بالمذكور بالقسم في الصحيحه لان الظاهر منه رفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه والمتوهم هو الابعد مضي وقت الصلاة كاملة الشرائط وعلى
هذا فيكون الاول اخص مطلقا من الثاني فيجب تخصيصه به ايضا فالى الترجيح الاول بموافقة عموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض وبالاحدثية لاشتماله
على الرضوي ورواية الوشاء عن الرضا عليه السلام وهما من المرجحات المنصوصة ونقل الاجماع والاشهرية فتوى كما صرح جماعة منهم المحقق بل رواية العدم تمامية
غير صحيحة محمد للقول الثاني اما رواية النبال فلعدمه ومعلومية محل الخروج فلعل موضع تكلمه عليه السلام الى الشجرة كان ما دون حد الترخص
ولعله كان هنا امر معهود واراد انه لم يخرج من حد الترخص ويريد الصلاة فيجب عليه الاربع بخلاف الباقين فانهم تجاوزوا الى الشجرة واو سعد التجوز
لا دليل عليه واما الثلثة المعتبرة فلعدمه دلالة التأمل الوجوبي مضافا الى معارضة الموثقة من دون الفضيلة او الاجزاء او الاجزاء والاختيار في احد حكميه
موافق للقول الاول في الاخر والثاني فلا ترجيح لها دليلا على الثاني وضعف الاخير من سند فيبقى ادلة القول الاول سليمة عن المعارض العلم وما



يخرج عن الاستحباب ايضا وقد يدفع ايضا بان المراد ان اريد استحباب نفس الحضر فهو ممنوع لانقطاع وان اريد استحباب حكمه فمعلوم لا ثمام حينئذ ويتخير في ايقاعه في اي اجزاء الوقت ويستلزم تخييره بين ما يستتبعه كل جزء منه حينئذ تكليفه الصلوة بالتمام وغير ذلك فرقيه ان المستحب هو هو اما التخيير بين اجزاء الزمان فهو وان استلزم التخيير بين ما يستتبعه ولكن الشك فيما يستتبعه واما الاستدلال بحصول اليقين بالبرائة بالتمام فضعيف لان القصر والاتمام مهيتان مختلفتان ومن ذلك يظهر ضعف القول الثالث ايضا مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله في صحيحة محمد يدخل في سفره ايضا وعليه كان في الاراد بصيغة المضارع اعانة على ذلك وكان المراد من خرج من سفره اراد الخروج واشرف عليه **المسئلة الرابعة** لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل منزله فالمشهور بين المتاخرين بل مطلقا كما قيل وجوب الاتمام وهو الاقوى ايضا لا لاداة واجماع من قال في المسئلة السابقة بالوجوب او توقف كالفاضل والشهيد في بعض كتبهما وبصحيحة اسمعيل الرضوي وصحيحة محمد الثالثة المتقدمتين جميعا وصحيحة العيص ان يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا قال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ويدل عليه ايضا مفهوم الغاية في الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها الناطقة بان المسافر يقصر حتى يدخل بيته او اهله او منزله واقوال المخالفة في هذه المسئلة ايضا كسابقتها فقيل بالقصر ولكنه مجهول القائل وغير معلوم الوجود نقله الشهيد في كلامه بلا دلالة واعترض عليه بان فيه سهوا منه او من النساخ وقيل بالتخيير وقيل باعتبار المواسعة في الميقات ذيل التفصيل في صحيحة محمد الثانية بلا دلالة لانها اذا لم يدخل منزله خارج سفره بصيغة المضارع ولا دلالة لها على حكم بعد الدخول ورواية زرارة في قضاء هذه الصلوة لم يصل المنزل ايضا وهي خارجة عن المقصود لعدم التلازم بين حكم الاداء والقضاء ولو سلم فرجحانه التخيير في صحيحة منصور السابقة فيمن كان في الوقت غاصبا حتى دخل اهله الآن فيها حتى يدل اهل فلا دلالة لها على وصول المنزل ولا شك انه في الطريق يتخير بين ان يقصر وان يصلي في الطريق ويتم بان يدخل المنزل مستند التفصيل موثقة اسحق منزله ومرسلة الحكم المتقدمتين وفيهما انهما كانا بالدلالة لو كان مراد بيان الحكم واما مع قوله يتم فلا يدل لا بعد في الطريق ولا شك فيه انه مع خوف الفوات يجب عليه التقصير بالاتيان بالصلوة في السفر قطعا **المسئلة الخامسة** لا شك في ان المعتبر في القضاء والاتمام حال الفوات في القضاء وفي انه المشهور بين العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ورواية زرارة اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما **ولو** اختلف حال الوجوب وحال الفوات كمن دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها او عكس ذلك ففاتته فالعبرة بحال الفوات لا بحال الوجوب فيقضي على المسئلتين السابقتين قصرا في الاولى وتماما في الثانية للصحيحة المتقدمة حيث قوله فليقض ما فاته كما فاته ولبعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة خلافا للصدوق في المقنع والسيد والشيخ والاسكافي والحلي فقد ادعى عليه الاجماع ويدل عليه رواية زرارة عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهو من يجب في مطلوبهم ومع ذلك معتبر بنقل الاجماع ولعموم الاخبار بجواز الخ خامة في ذلك مرجحها بالمرة لاتصاله ورد بانها مبنية على اعتبار حال الوجوب لا الاداء في حال الاداء وهو كلام صحيح في غاية المتانة لانها مخصوصة باحد شقي المسئلة ومع ذلك لا دلالة لها على الوجوب فيرد الخبر لمكان الجملة الخبرية غايتها اثبات الرجحان الا ان يجبر بالاجماع المركب فيصان في الاولى مضمون العلة الظاهر **ولكن** في ثبوت ذلك الاجماع تامل والاحتياط لا ينبغي ان يترك فيقضي القصر والاتمام معا او اعتبار حال الفوات كما هو المشهور حيث صرحت الرواية في الفرق بين وجوب الاتمام وغيره **المسئلة السادسة** يستحب جبر الصلوة المقصورة بذكر التسبيحات الاربع المشهورة في عقيبها ثلثين مرة **لرواية** المروزي يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه لا بد من حمله على مطلق الثبوت او تاكد الاستحباب اللهم اجبر تقصيراتنا بعفوك يا حبيبا واغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفارا هذا آخر كتاب الصلوة من كتاب

مستند الشيعة في احكام الشريعة وبتمامه تم المجلد الثاني والحمد لله على توفيقه للاتمام والصلوة على سيد الانام وآله

الغر الامجاد الكرام كتبه مؤلفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير احمد بن محمد مهدي النراقي تجاوز

الله عن سيئاتهما وكان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظم

من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف

صلوة وتحية